سُبُلُ السَّلَامِ

شرح

بلوغ المرام

من جمع أدلة الأحكام

الشيخ الإمام

محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني

المتوفى سنة ١١٨٢ هـ

تحقيق

عصام الصبابطي　　عماد السيد

سبل السلام

شرح

بلوغ المرام

من جمع أدلة الأحكام

للشيخ الإمام

محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني

المتوفى سنة ١١٨٢ هـ

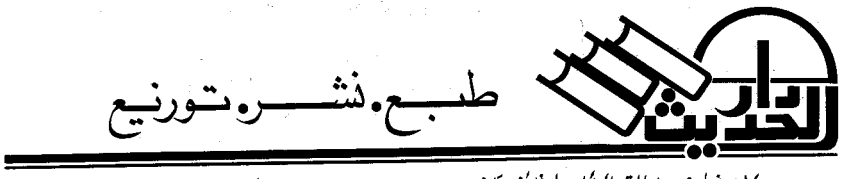
تحقيق

عصام السيد الصبابطي

الجزء الأول

دار الحديث

حقوق الطبع محفوظة للناشر
رقم الإيداع ـ ١٥٠٧/١٩٩٤
I.S.B.N/ 977-5354-10-2



١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون ٥١١٦٥٠٨/٥٩١٨٧١٩ فاكس ٥٩١٩٦٩٧ تلكس ٩٢٩٨٥

إهـــداء

إلى من سمعوا قول النبى ﷺ : « **من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين** » فأرادوا لأنفسهم ما أراد الله لخاصة خلقه وأولياء حزبه ، فشمروا عن ساعد الجد ، ووصلوا اليوم بالغد قراءة ودرسًا وفهمًا وعلمًا ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم . إليهم أهدى هذا الكتاب .

عصام الدين سيد عبد رب النبى ،

بسم الله الرحمن الرحيم

● مقـــدمـــة ●

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

أما بعد :

فها هى « **دار الحديث** » القاهرية المباركة ، تقدم إلى قرائها الكرام فى العالم الإسلامى ، هذه التحفة الكريمة والدرة الثمينة ، من عيـون كتب الفقه ، ألا إن ذلك هو كتاب « **سبل السلام** » للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى ، شرح كتاب « **بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** » للحافظ ابن حجر العسقلانى .

والكتاب موضوعه الفقه ، ومنهجه الدليل والبرهان ، وطريقته التوسط من غير إخلال فى اختصار ، أو إملال فى إطالة ، تقدمه دار الحديث فى طبعة جديدة منقحة ، مزيدة بالفهارس والتخريجات الحديثية ، رغبة إلى الله فى الأجر والمثوبة بزيادة النفع للقارئ المسلم ، ولله الحمد أولًا وآخرًا وهو يتولى الصالحين .

● ترجمة الحافظ ابن حجر ●

مؤلف متن بلوغ المرام

هو أحمد بن على بن محمد أبو الفضل الكنانى الشافعى المعروف بابن حجر العسقلانى حامل لواء السنة قاضى القضاة أوحد الحفاظ والرواة . ولد بمصر فى شعبان سنة ٧٧٣ وبها نشأ وحفظ القرآن والحاوى ومختصر ابن الحاجب وغيرها وسافر صحبة أحد أوصيائه إلى مكة المكرمة فسمع بها ثم حبب إليه الحديث فاشتغل بطلبه من كبار شيوخه فى البلاد الحجازية والشامية والمصرية ولاسيما الحافظ العراقى وتفقه بالبلقينى وابن الملقن وغيرهما وأذنوا له بالتدريس والافتاء وأخذ الأصلين وغيرهما عن العز بن جماعة واللغة عن المجد الفيروزابادى والعربية عن العمارى والأدب والعروض عن البدر البشتكى والكتابة عن جماعة وقرأ بعض القرآن بالسبع على التنوخى وجد فى الفنون حتى بلغ فيها الغاية . وتصدى لنشر الحديث وعكف عليه مطالعة وقراءة وإقراء وتصنيفا وإفتاء وباشر القضاء بالديار المصرية استقلالا مدة تزيد على إحدى وعشرين سنة بأشهر تخللها ولاية جماعة . ودرس التفسير والحديث والفقه والوعظ بعدة أماكن وخطب بالأزهر وجامع عمرو وغيرهما وأملى من حفظه الكثير ولقد توافد إليه الفضلاء ورءوس العلماء ليغترفوا من فيضه ويرووا من علمه .

وقد بلغت تصانيفه مائة وخمسين وقل أن تجد فنا من فنون الحديث إلا له مؤلفات حافلة فيه ولقد انتشرت هذه التصانيف فى حياته وتهاداها الملوك والأمراء ومن تلك المؤلفات الإصابة فى أسماء الصحابة وتهذيب التهذيب والتقريب وتعجيل المنفعة برجال الأربعة ومشتبه النسبة وتلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير وتخريج المصابيح وابن الحاجب وتخريج الكشاف وإتحاف المهرة والمقدمة وبذل الماعون ونخبة الفكر وشرحها والخصال المكفرة والقول المسدد فى الذب عن مسند الإمام أحمد وبلوغ المرام وديوان خطبه وديوان شعره وملخص ما يقال فى الصباح والمساء والدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة وغير ذلك من كتبه القيمة ولو لم يكن له إلا كتابه فتح البارى فى شرح صحيح البخارى لكفى الإشادة بذكره والوقوف على جلالة قدره فإن هذا الكتاب بحق هو قاموس السنة وقد بدأ تأليفه فى مفتتح سنة ٨١٧ بعد أن أكمل مقدمته فى سنة ٨١٣ وانتهى منه فى غرة رجب سنة ٨٤٢ وقد أولم عند ختمه وليمة حضرها وجوه المسلمين أنفق فيها ٥٠٠ دينار

أى ٢٥٠ جنيها مصريا – وقد طلبه الملوك واشترى بثلثمائة دينار أو خمسين ومائة جنيه فجزاه الله عن السنة خير الجزاء . هذا إلى تواضعه وحلمه واحتماله وصبره وبهائه وظرفه وقيامه وصومه واحتياطه وورعه وبذله وكرمه وهضمه لنفسه وميله إلى النكت اللطيفة والنوادر الظريفة وفريد أدبه مع الأئمة المتقدمين والمتأخرين ومع كل من يجالسه من صغير وكبير .

وقد اختاره الله لجواره بعد عشاء ليلة السبت ثامن عشر ذى الحجة سنة ٨٥٢ هـ أجزل الله له الثواب وجزاه خير الجزاء .

* * *

– عن المطبوعة السابقة لدار الحديث .

● ترجمة محمد بن إسماعيل الصنعانى ●

صاحب سبل السلام

هو السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلانى ثم الصنعانى ولد سنة ١٠٥٩ هـ بكحلان ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء عاصمة اليمن فأخذ عن علمائها ثم رحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة وبرع فى العلوم المختلفة حتى بز أقرانه وتفرد بالرئاسة العلمية فى صنعاء وأظهر الاجتهاد والوقوف مع الأدلة ونفر من التقليد وزيف مالا دليل عليه من الآراء الفقهية وجرت له مع أهل عصره محن وخطوب شأن كل مصلح يدعو إلى الحق ويجاهر به فى عصور الظلمات وقد حفظه الله من كيدهم وكفاه شرهم وقد ولاه الإمام المنصور – من أئمة اليمن – الخطابة بجامع صنعاء واستمر ناشرًا للعلم تدريسًا وإفتاء وتصنيفًا وكان لا يخشى فى الحق لومة لائم ولا يبالى بما يصيبه فى سبيله شأن الذين أخلصوا دينهم لله وآثروا مرضاته على مرضاة الناس ولقد التف حوله كثيرون من الخاصة والعامة وقرءوا عليه كتب الحديث وعملوا باجتهاداته وأعلنوا ذلك فى الناس فكانت فتن أظهرهم الله عليها وله مصنفات حافلة منها سبل السلام هذا الذى اختصره من البدر التمام للمغربى وأضاف إليه زيادات قيمة أكبرت شأن الكتاب ومنها منحة الغفار جعلها حاشية على ضوء النهار للجلال ومنها العدة حشى بها شرح العمدة لابن دقيق العيد ومنها شرح التنقيح فى علوم الحديث وله مصنفات أخرى وقد أفرد كثيرًا من المسائل بالتصنيف مما لو جمع كان مجلدات وله شعر فصيح منسجم أكثره فى المباحث العلمية والتوجع من أبناء عصره والرد عليهم وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم هذا الدين **الصادعين فيه** بصريح الحق . توفى ثالث شعبان سنة ١١٨٢ هـ رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن نصره السنة خير الجزاء .

* * *

عن المطبوعة السابقة لدار الحديث .

* بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله الذى من علينا ببلوغ المرام من خدمة السنة النبوية ، وتفضل علينا بتيسير الوصول إلى مطالبها العلية ، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تنزل قائلها الغرف الأخروية ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذى باتباعه يرجى الفوز بالمواهب اللدنية ﷺ وعلى آله الذين حبهم ذخائر العقبى وهم خير البرية (وبعد) فهذا شرح لطيف على بلوغ المرام ، تأليف الشيخ العلامة شيخ الإسلام أحمد بن على بن حجر أحله الله دار السلام . اختصرته عن شرح القاضى العلامة شرف الدين الحسين بن محمد المغربى أعلى الله درجاته فى عليين ، مقتصرًا على حل ألفاظه وبيان معانيه ، قاصدًا بذلك وجه الله ثم التقريب للطالبين والناظرين فيه ، معرضًا عن ذكر الخلافات والأقاويل ، إلا أن يدعو إليه ما يرتبط به الدليل ، متجنبًا للإيجاز المخل والإطناب الممل ، وقد ضممت إليه زيادات جمة على ما فى الأصل من الفوائد ، والله أسأل أن يجعله فى المعاد من خير العوائد فهو حسبى ونعم الوكيل ، وعليه فى البداية والنهاية التعويل (الحمد لله) افتتح كلامه بالثناء على الله تعالى امتثالا لما ورد فى البداية به من الآثار ، ورجاء لبركة تأليفه لأن كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله منزوع البركة كما وردت بذلك الأخبار ، واقتداء بكتاب الله المبين ، وسلوك مسالك العلماء المؤلفين ، قال المناوى فى التعريفات فى حقيقة الحمد : إن الحمد اللغوى الوصف بفضيلة على فضيلة على جهة التعظيم باللسان ، والحمد العرفى فعل يشعر بتعظيم المنعم لكونه منعما ، والحمد القولى حمد اللسان وثناؤه على الحق بما أثنى به على نفسه على لسان أنبيائه ورسله ، والحمد الفعلى الإتيان بالأعمال البدنية ابتغاء وجه الله تعالى ، وذكر الشارح التعريف المعروف للحمد بأنه لغة الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى واصطلاحا : الفعل الدال على تعظيم المنعم من حيث إنه منعم ، واصلة تلك النعمة أو غير واصلة . والله هو الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد (على نعمه) جمع نعمة ، قال الرازى : النعمة المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير . وقال الراغب : النعمة ما قصدت به الإحسان فى النفع ، والإنعام : إيصال الإحسان الظاهر إلى الغير (الظاهرة والباطنة) مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ﴾ وقد أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن عطاء قال سألت ابن عباس عن قوله تعالى ﴿ وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ﴾ قال : هذا من كنوز علمى سألت رسول الله ﷺ فقال : « أما الظاهرة فما سوى من خلقك ، وأما الباطنة فما ستر من عورتك ولو أبداها لقلاك أهلك فمن سواهم » وأخرج

أيضًا عنه والديلمى وابن النجار سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية فقال : « أما الظاهرة فالإسلام وما سوى من خلقك وما أسبغ عليك من رزقه ، وأما الباطنة فما ستر من عملك » وفى رواية عنه موقوفة « النعمة الظاهرة الإسلام ، والباطنة ما ستر عليك من الذنوب والعيوب والحدود » أخرجها ابن مردويه عنه . وفى رواية عنه موقوفة أيضًا « النعمة الظاهرة والباطنة هى لا إله إلا الله » أخرجها عنه ابن جرير وغيره . وتفسيرهما ما قاله مجاهد : نعمة ظاهرة هى لا إله إلا الله على اللسان ، وباطنة قال فى القلب أخرجها سعيد ابن منصور وابن جرير وفسرهما الشارح بما هو معروف ، ورأينا التفسير المرفوع وتفسير السلف أولى بالاعتماد (قديمًا وحديثًا) منصوبان على أنهما حالان من نعمه ولم يؤنث لأن الجمع لما أضيف صار للجنس فكأنه قال على جنس نعمه . ويحتمل النصب على الظرفية وأنهما صفة لزمان محذوف أى زمانًا قديمًا وزمانًا حديثًا . والقديم على عبده من حين نفخ الروح فيه أم فى كل آن من آنات زمانه فهى مسبغة عليه فى قديم زمانه وحديثه وحال تكلمه ويحتمل أن يراد بقديم النعم التى أنعم بها على الآباء فإنها نعم على الأبناء كما أمر الله بنى إسرائيل بذكر نعمته التى أنعم بها على آبائهم فقال : ﴿يا بنى إسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم﴾ الآيات فى مواضع من القرآن أشار إليه الشارح رحمه الله إلا أنه قال : ﴿ يا بنى إسرائيل اذكروا نعمة الله ﴾ الآية والتلاوة نعمتى فكأنه سبق قلم ، ويراد بالحديث ما أنعم الله به تعالى على عبده من حين نفخ الروح فيه فهى حادثة نظرًا إلى النعمة على الآباء (والصلاة) عطف اسمية على اسمية وهل هما خبريتان أو إنشائيتان ؟ فيه خلاف بين المحققين ، والحق أنهما خبريتان لفظًا يراد بهما الإنشاء . ولما كانت الكمالات الدينية والدنيوية وما فيه صلاح المعاش والمعاد فائضة من الجناب الأقدس على العباد بواسطة هذا الرسول الكريم ناسب إرداف الحمد لله بالصلاة عليه والتسليم لذلك وامتثالا لآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ ولحديث « كل كلام لا يذكر الله فيه ولا يصلى فيه علىَّ فهو أقطع أكتع ممحوق البركة » ذكره فى الشرح ولم يخرجه ، وفى الجامع الكبير أنه أخرجه الديلمى والحافظ عبد القادر بن عبد الله الرهاوى فى الأربعين عن أبى هريرة قال الرهاوى : غريب تفرد بذكر الصلاة فيه إسماعيل بن أبى زياد الشامى وهو ضعيف جدًا لا يعتد بروايته ولا بزيادته انتهى . والصلاة من الله لرسوله تشريفه وزيادة تكرمته فالقائل : اللهم صل على محمد طالب له زيادة التشريف والتكرمة . وقيل : المراد منها آته الوسيلة وهى التى طلب ﷺ من العباد أن يسألوها له كما يأتى فى الأذان (والسلام) قال الراغب : السلام والسلامة التعرى من الآفات الباطنة

والظاهرة . والسلامة الحقيقية لا تكون إلا فى الجنة لأن فيها بقاء بلا فناء ، وغناء بلا فقر ، وعزا بلا ذل ، وصحة بلا سقم (على نبيه) يتنازع فيه المصدران قبله . والنبى من النبوة وهى الرفعة فعيل بمعنى مفعل أى المنبى عن الله بما تسكن إليه العقول الزاكية . والنبوة سفارة بين الله وبين ذوى العقول من عباده لإزاحة عللهم فى معاشهم ومعادهم (ورسوله) فى الشرح النبى فى لسان الشرع عبارة عن إنسان أنزل عليه شريعة من عند الله بطريقة الوحى فإذا أمر بتبليغها إلى الغير سمى رسولا . وفى أنوار التنزيل : الرسول من بعثه الله بشريعة مجددة يدعو الناس إليها والنبى أعم منه . والإضافة إلى ضميره تعالى فى رسوله وما قبله عهدية إذ المعهود هو محمد ﷺ وزاده بيانًا بقوله (محمد) فإنه عطف بيان على نبيه وهو علم مشتق من حمد مجهول مشدد العين أى كثير الخصال التى يحمد عليها أكثر مما يحمد غيره من البشر فهو أبلغ من محمود لأن هذا مأخوذ من المزيد وذاك من الثلاثى وأبلغ من أحمد لأنه أفعل تفضيل مشتق من الحمد وفيه قولان هل هو أكثر حامدية لله تعالى فهو أحمد الحامدين لله ؟ أو هو بمعنى أكثر محمودية فيكون كمحمد فى معناه . وفى المسئلة خلاف وجدال والمختار ما ذكرناه أولا وقرره المحققون وأطال فيه ابن القيم فى أوائل زاد المعاد (وآله) والدعاء للآل بعد الدعاء له ﷺ امتثالا لحديث التعليم وسيأتى فى الصلاة وللوجه الذى سنذكره قريبًا (وصحبه) اسم جمع لصاحب وفى المراد بهم أقوال اختار المصنف فى نخبة الفكر أن الصحابى من لقى النبى ﷺ وكان مؤمنًا ومات على الإسلام . ووجه الثناء عليهم وعلى الآل بالدعاء لهم هو الوجه فى الثناء عليه ﷺ بعد الثناء على الرب لأنهم الواسطة فى إبلاغ الشرائع إلى العباد فاستحقوا الإحسان إليهم بالدعاء لهم (الذين ساروا فى نصرة دينه) هو صفة للفريقين الآل والأصحاب والسير مراد به هنا الجد والاجتهاد والنصر . والنصرة العون . والدين وضع إلهى يدعو أصحاب العقول إلى القبول لما جاء به الرسول والمراد أنهم أعانوا صاحب الدين المبلغ وهو الرسول . وفى وصفهم بهذا إشارة إلى أنهم استحقوا الذكر والدعاء بذلك (سيرا) مصدر نوعى لوصفه بقوله (حثيثًا) فإن المصدر إذا أضيف أو وصف كان للنوع والحثيث السريع كما فى القاموس وفى نسخة (فى صحبته) وهو عوض من قوله فى نصرة دينه (وعلى أتباعهم) أتباع الآل والأصحاب (الذين ورثوا علمهم) وهو علم الكتاب والسنة (والعلماء ورثة الأنبياء) وهو اقتباس من حديث « العلماء ورثة الأنبياء » أخرجه أبو داود وقد ضعف وإليه أشار بعض علماء الآل بقوله :

العلم ميراث النبى كذا أتى ... فى النص والعلماء هم وراثه

ما خلف المختار غير حديثه فينا فذاك متاعه وأثاثـه

(أكرم) فعل تعجب (بهم) فاعله والباء زائدة أو مفعول به وفيه ضمير فاعله (وارثا) نصب على التمييز وهو ناظر إلى الأتباع ثم قال (وموروثا) ناظر إلى من تقدمهم وفيه من البديع اللف والنشر مشوشا ويحتمل عود الصفتين إلى الكل من الآل والأصحاب والأتباع فإن الآل والأصحاب ورثوا علم رسول الله ﷺ وورثوه الأتباع فهم وارثون وموروثون وكذلك الأتباع ورثوا علوم من تقدمهم وورثوا أيضًا أتباع الأتباع ولعل هذا أولى لعمومه (أما) هى حرف شرط وقوله (بعد) قائم مقام شرطها وبعد ظرف له ثلاث حالات إضافته فيعرب كقوله تعالى : ﴿قد خلت من قبلكم أمم﴾ وقطعه عن الإضافة مع نية المضاف إليه فيبنى على الضم نحو ﴿لله الأمر من قبل ومن بعد﴾ وقطعه مع عدم نية المضاف إليه فيعرب منونا كقوله :

فساغ لى الشراب وكنت قبلا أكاد أغص بـالماء الفـرات

(فهذا) الفاء جواب الشرط واسم الإشارة لما فى الذهن من الألفاظ والمعانى (مختصر) وفى القاموس اختصر الكلام أوجزه (يشتمل) يحتوى (على أصول) جمع أصل وهو أسفل الشىء كما فى القاموس وفسره فى الشرح بما هو معروف : بما يبنى عليه غيره (الأدلة) جمع دليل وهو فى اللغة المرشد إلى المطلوب وعند الأصوليين ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى مطلوب خبرى وعند أهل الميزان : ما يلزم من العلم به العلم بشىء آخر . وإضافة الأصول إلى الأدلة بيانية أى أصول هى الأدلة وهى أربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس (الحديثية) صفة للأصول مخصصة عن غير الحديثية وهى نسبة إلى حديث رسول الله ﷺ (للأحكام) جمع حكم . وهو عند أهل الأصول خطاب الله المتعلق بأفعال المكلف من حيث إنه مكلف وهى خمسة الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة (الشرعية) وصف للأحكام يخصصها أيضًا عن العقلية . والشرع ما شرعه الله لعباده كما فى القاموس . وفى غيره نهج الطريق الواضح ، واستعير للطريقة الإلٰهية من الدين (حررته) بالمهملات والضمير للمختصر ، وفى القاموس تحرير الكلام وغيره تقويمه وهو يناسب قول الشارح تهذيب الكلام وتنقيحه (تحريرًا) مصدر نوعى لوصفه بقوله (بالغا) بالغين المعجمة . وفى القاموس البالغ الجيد (ليصير) علة لحررته (من يحفظه من بين أقرانه) جمع قرن بكسر القاف وسكون الراء وهو الكفو والمثل (نابغا) بالنون وموحدة ومعجمة من نبغ . قال فى القاموس : النابغة الرجل العظيم

الشأن (ويستعين) عطف على ليصير (به الطالب) لأدلة الأحكام الشرعية الحديثية (المبتدى) فإنه قد قرب له الأدلة وهذبها (ولا يستغنى عنه الراغب) فى العلوم (المنتهى) البالغ نهاية مطلوبه لأن رغبته تبعثه على أن لا يستغنى عن شىء فيه سيما ما قد هذب وقرب (وقد بينت عقب) من عقبه إذا خلفه كما فى القاموس أى فى آخر (كل حديث من أخرجه من الأئمة) من ذكر إسناده وساق طرقه (لإرادة نصح الأمة) علة لذكره من خرج الحديث . وذلك أن فى ذكر من أخرجه عدة نصائح للأمة ، منها بيان أن الحديث ثابت فى دواوين الإسلام ، ومنها أنه قد تداولته الأئمة الأعلام ، ومنها أنه قد تتبع طرقه وبين ما فيها من مقال من تصحيح وتحسين وإعلال ومنها إرشاد المنتهى أن يراجع أصولها التى منها انتقى هذا المختصر . وكان يحسن أن يقول المصنف بعد قوله من أخرجه من الأئمة وما قيل فى الحديث من تصحيح وتحسين وتضعيف فإنه يذكر ذلك من خرج الحديث فى غالب الأحاديث كما ستعرفه (فالمراد) أى مرادى (بالسبعة) لأنه ليس مرادا لكل مصنف ولا هو جنس المراد بل اللام عوض عن الإضافة والفاء جواب شرط محذوف أى إذا عرفت ما ذكرته فالمراد بالسبعة حيث يقول عقيب الحديث : أخرجه السبعة هم الذين بينهم بالإبدال من لفظ العدد (أحمد) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وقد وسع الشارح وسع الله عليه فى تراجم السبعة فنقتصر على قدر يعرف به شريف صفاتهم ، وأزمنة ولادتهم ووفاتهم . فنقول : ولد أحمد بن محمد بن حنبل فى شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ، وطلب هذا الشأن صغيرًا ورحل لطلبه إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها حتى أجمع على إمامته وتقواه وورعه وزهادته . قال أبو زرعة : كانت كتبه اثنى عشر جملا وكان يحفظها على ظهر قلبه وكان يحفظ ألف ألف حديث وقال الشافعى : خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه وألف المسند الكبير أعظم المسانيد وأحسنها وضعًا وانتقادًا فإنه لم يدخل فيه إلا ما يحتج به مع كونه انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث . وكانت وفاته سنة إحدى وأربعين ومائتين على الصحيح ببغداد مدينة السلام وقبره بها معروف مزور . وقد ألفت فى ترجمته كتب مستقلة بسيطة (والبخارى) هو الإمام القدوة فى هذا الشأن أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى مولده فى شوال سنة أربع وتسعين ومائة . طلب هذا الشأن صغيرًا ورد على بعض مشايخه غلطا وهو فى إحدى عشرة سنة فأصلح كتابه من حفظه . سمع الحديث ببلدة بخارى ثم رحل إلى عدة أماكن وسمع الكثير وألف الصحيح منه من زهاء ستمائة ألف حديث ألفه بمكة وقال ما أدخلت فيه إلا صحيحًا وأحفظ مائة

ألف حديث صحيح ومائتى ألف حديث غير صحيح وقد ذكر تأويل هذه العدة فى الشرح وقد أفردت ترجمته بالتأليف وذكر المصنف منها شطرا صالحا فى مقدمة فتح البارى . وكانت وفاته بقرية سمرقند وقت العشاء ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يومًا ولم يخلف ولدًا (ومسلم) هو الإمام الشهير مسلم بن الحجاج القشيرى أحد أئمة هذا الشأن ولد سنة أربع ومائتين وطلب علم الحديث صغيرًا وسمع من مشايخ البخارى وغيرهم وروى عنه أئمة من كبار عصره وحفاظه وألف المؤلفات النافعة وأنفعها صحيحه الذى فاق بحسن ترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته وحاز نفائس التحقيق . وللعلماء فى المفاضلة بينه وبين صحيح البخارى خلاف وأنصف بعض العلماء فى قوله :

تشاجَرَ قوم فى البخارى ومسلم لدى وقالوا : أى ذين تقدم ؟
فقلت : لقد فاق البخارى صحة كما فاق فى حسن الصناعة مسلم

وكانت وفاته عشية الأحد لأربع بقين من شهر رجب سنة إحدى وستين ومائتين ودفن يوم الاثنين بنيسابور وقبره بها مشهور مزور (وأبو داود) هو سليمان بن الأشعث السجستانى مولده سنة اثنتين ومائتين سمع الحديث من أحمد والقعنبى وسليمان بن حرب وغيرهم وعنه خلائق كالترمذى والنسائى . وقال : كتبت عن النبى ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما تضمنه كتاب السنن وأحاديثه أربعة آلاف حديث وثمانمائة ليس فيها حديث أجمع الناس على تركه روى سننه ببغداد وأخذها أهلها عنه وعرضها على أحمد فاستجادها واستحسنها قال الخطابى : هى أحسن وضعًا وأكثر فقهًا من الصحيحين ، وقال ابن الأعرابى . من عنده كتاب الله وسنن أبى داود لم يحتج إلى شىء معهما من العلم ومن ثم صرح الغزالى بأنها تكفى المجتهد فى أحاديث الأحكام وتبعه أئمة على ذلك . وكانت وفاة أبى داود سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة (والترمذى) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى مثلث الفوقية والميم مضمومة ومكسورة نسبة إلى مدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ لم يذكر الشارح ولادته ولا الذهبى ولا ابن الأثير وسمع الحديث عن البخارى وغيره من مشايخ البخارى وكان إمامًا ثبتا حجة وألف كتاب السنن وكتاب العلل وكان ضريرًا قال : عرضت كتابى هذا أى كتاب السنن المسمى بالجامع على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به . ومن كان فى بيته فكأنما فى بيته نبى يتكلم قال الحاكم : سمعت عمر بن علك يقول : مات البخارى ولم يخلف بخراسان مثل أبى عيسى فى العلم والحفظ والورع والزهد وكانت وفاته بترمذ أواخر رجب سنة سبع وستين ومائتين

(والنسائى) هو أحمد بن شعيب الخراسانى ذكر الذهبى أن مولده سنة خمس عشرة ومائتين وسمع من سعيد وإسحق بن راهويه وغيرهم من أئمة هذا الشأن بخراسان والحجاز والعراق ومصر والشام والجزيرة وبرع فى هذا الشأن وتفرد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد واستوطن مصر قال أئمة الحديث إنه كان أحفظ من مسلم صاحب الصحيح . وسننه أقل السنن بعد الصحيحين حديثًا ضعيفًا . واختار من سننه كتاب المجتبى لما طلب منه أن يفرد الصحيح من السنن وكانت وفاته يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من شهر صفر سنة ثلاث وثلثمائة بالرملة ودفن ببيت المقدس ونسبته إلى نساء بفتح النون وفتح السين المهملة وبعدها همزة وهى مدينة بخراسان خرج منها جماعة من الأعيان (وابن ماجه) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزوينى . مولده سنة سبع ومائتين وطلب هذا الشأن ورحل فى طلبه وطاف البلاد حتى سمع أصحاب مالك والليث وروى عنه خلائق وكان أحد الأعلام وألف السنن وليست لها رتبة ما ألف من قبله لأن فيها أحاديث ضعيفة بل منكرة ونقل عن الحافظ المزى أن غالب ما انفرد به الضعف ولذا جرى كثير من القدماء على إضافة الموطأ إلى الخمسة ، قال المصنف : وأول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة أبو الفضل بن طاهر فى الأطراف وكذا فى شروط أئمة السنة ثم الحافظ عبد الغنى فى كتابه أسماء الرجال : وكانت وفاته يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين (وبالستة) أى والمراد بالستة إذا قال أخرجه الستة (من عدا أحمد) وهم المعروفون بأهل الأمهات الست (وبالخمسة من عدا البخارى ومسلمًا . وقد أقول) عوضًا عن قوله الخمسة (الأربعة) وهم أصحاب السنن إذا قيل أصحاب السنن (وأحمد و) المراد (بالأربعة) عند إطلاقه لهم (من عدا الثلاثة الأول) الشيخين وأحمد (و) المراد (بالثلاثة) عند إطلاقه لهم (من عداهم) أى من عدا الشيخين وأحمد والذى عداهم هم الأربعة أصحاب السنن (وعدا الأخير) وهو ابن ماجه فيراد بالثلاثة أبو داود والترمذى والنسائى (و) المراد (بالمتفق) إذا قال متفق عليه (البخارى ومسلم) فإنهما إذا أخرجا الحديث جميعًا من طريق صحابى واحد قيل له متفق عليه أى بين الشيخين (وقد لا أذكر معهما) أى الشيخين غيرهما كأنه يريد أنه قد يخرج الحديث السبعة أو أقل فيكتفى بنسبته إلى الشيخين (وما عدا ذلك) أى ما أخرجه غير من ذكر كابن خزيمة والبيهقى والدارقطنى (فهو مبين) بذكره صريحًا (وسميته) أى المختصر (بلوغ المرام) هو من بلغ المكان بلوغًا وصل إليه كما فى القاموس والمرام الطلب والمعنى الإضافى وصول الطلب بمعنى المطلوب أى فالمراد

وصولى إلى مطلوبى (من جمع أدلة الأحكام) ثم جعله اسمًا لمختصره ويحتمل أنه إضافة إلى مفعول المصدر أى بلوغ الطالب مطلوبه من أدلة الأحكام (والله) بالنصب مفعول (أسأل) قدم عليه لإفادة الحصر أى لا أسأل غيره (أن لا يجعل ما علمناه علينا وبالا) بفتح الواو . هو الشدة والثقل كما فى القاموس أى لا يجعله شدة فى الحساب وثقلا من جملة الأوزار إذ الأعمال الصالحة إذا لم تخلص لوجه الله انقلبت أوزارًا وآثامًا (وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى) أنزهه عن كل قبيح وأثبت له **العُلُوّ** على كل عال فى جميع صفاته وكثيرًا ما قرن التسبيح بصفة العلو كسبحان ربى الأعلى ، وسبح اسم ربك الأعلى .

● كتاب الطهَارة ●

الكتاب ، والطهارة فى الأصل مصدران أضيفا وجعلا اسمًا لمسائل من مسائل الفقه تشتمل على مسائل خاصة . وبدأ بالطهارة اتباعًا لسنة المصنفين فى ذلك وتقديمًا للأمور الدينية على غيرها واهتمامًا بأهمها وهى الصلاة . ولما كانت الطهارة شرطًا من شروطها بدأ بها وهى هنا اسم مصدر – أى طهر تطهيرًا وطهارة مثل كلم تكليمًا وكلامًا . وحقيقتها استعمال المطهرين أى الماء والتراب أو أحدهما على الصفة المشروعة فى إزالة النجس والحدث لأن الفقيه إنما يبحث عن أحوال أفعال المكلفين من الوجوب وغيره . ثم لما كان الماء هو المأمور بالتطهر به أصالة قدمه فقال :

● باب المياه ●

الباب لغة : ما يدخل ويخرج منه . قال تعالى : ﴿ **ادخلوا عليهم الباب** ﴾ ، ﴿**وأتوا البيوت من أبوابها** ﴾ وهو هنا مجاز ، شبه الدخول إلى الخوض فى مسائل مخصوصة بالدخول فى الأماكن المحسوسة ثم أثبت لها الباب . والمياه جمع ماء وأصله موه ولذا ظهرت الهاء فى جمعه . وهو جنس يقع على القليل والكثير إلا أنه جمع لاختلاف أنواعه باعتبار حكم الشرع فإنه فيه ما ينهى عنه وفيه ما يكره ، وباعتبار الخلاف أيضًا فى بعض المياه كماء البحر فإنه نقل الشارح الخلاف فى التطهر به عن ابن عمر ، وابن عمرو . وفى النهاية أن فى كون ماء البحر مطهرًا خلافًا لبعض أهل الصدر الأول وكأنه لقدم الخلاف فيه بدأ المصنف بحديث يفيد طهوريته وهو حجة الجماهير .

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ، فِي ٱلْبَحْرِ : « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** » أَخْرَجَهُ ٱلْأَرْبَعَةُ ، وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ، [وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ] .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه) الجار والمجرور متعلق بمقدر كأنه قال : باب المياه أروى فيه و أذكر أو نحو ذلك حديثًا عن أبي هريرة وهو الأول من أحاديث الباب . وأبو هريرة هو الصحابي الجليل الحافظ المكثر . واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولا ، قال ابن عبد البر : الذي تسكن النفس إليه من الأقوال أنه عبد الرحمن بن صخر ، وبه قال محمد بن إسحٰق وقال الحاكم أبو أحمد : ذكر لأبي هريرة في مسند بقي ابن مخلد خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثًا . وهو أكثر الصحابة حديثًا فليس لأحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقارنه قلت : كذا في الشرح والذي رأيته في الاستيعاب لابن عبد البر بلفظ إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام . ثم قال فيه أي الاستيعاب : مات في المدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع . وقيل : مات بالعقيق وصلى عليه الوليد بن عقبة ابن أبي سفيان وكان يومئذ أميرًا على المدينة كما قاله ابن عبد البر (قال : قال رسول الله ﷺ في البحر) أي في حكمه والبحر الماء الكثير أو المالح فقط كما في القاموس وهذا اللفظ ليس من مقوله ﷺ بل مقوله (هو الطهور) بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر كما في القاموس . وفي الشرع : يطلق على المطهر . وبالضم مصدر وقال سيبويه : إنه بالفتح لهما ولم يذكره في القاموس بالضم (ماؤه) هو فاعل المصدر وضمير ماؤه يقتضي أنه أريد بالضمير في قوله هو الطهور : البحر يعني مكانه إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلى قوله ماؤه إذ يصير في معنى الماء طهور ماؤه (والحل) هو مصدر حل الشيء ضد حرم ولفظ الدارقطني الحلال (ميتته) هو فاعل أيضًا

---

(١) أخرجه أبو داود (جـ ١/٨٣) ، والترمذي (جـ ١/٦٩) وقال : «حسن صحيح» . والنسائي (جـ ١ ص ١٧٦) ، وابن ماجه (جـ ١/٣٨٦) ، ومالك (الطهارة /١٢) ، وأحمد (جـ ٢ ص ٢٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٨ ، ٣٩٣) ، (جـ ٣ ص ٢٧٢) ، (جـ ٥ ص ٣٦٥) ، والشافعي (باب ما خرج من كتاب الوضوء ص ٧) ، وابن خزيمة (جـ ١/١١١) ، وابن حبان (الإحسان جـ ١/١٢٤١) ، والحاكم (جـ ١ ص ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣) ، والبيهقي (جـ ١ ص ٣ ، ٤ ، ٢٥٤) ، (جـ ٩ ص ٢٥٢ ، ٢٥٦) ، والدارقطني (جـ ١ ص ٣٤ ، ص ٣٥ ، ص ٣٦ ، ص ٣٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٩٢٥) وفي صحيح ابن ماجه والترمذي والنسائي ، وانظر سلسلة الصحيحة (جـ ١/٤٨٠) .

(أخرجه الأربعة وابن أبى شيبة) هو أبو بكر قال الذهبى فى حقه : الحافظ العديم النظير الثبت النحرير ، عبد الله بن محمد بن أبى شيبة صاحب المسند والمصنف وغير ذلك وهو من شيوخ البخارى ومسلم وأبى داود وابن ماجه (واللفظ له) أى لفظ الحديث السابق سرده لابن أبى شيبة وغيره ممن ذكر أخرجه بمعناه (ابن خزيمة) بضم الخاء المعجمة فزاى بعدها مثناة تحتية فتاء تأنيث قال الذهبى : الحافظ الكبير إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة انتهت إليه الإمامة والحفظ فى عصره بخراسان (و) صححه (الترمذى) أيضًا فقال عقب سرده هذا حديث حسن صحيح وسألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : حديث صحيح . هذا لفظ الترمذى كما فى مختصر السنن للحافظ المنذرى . وحقيقة الصحيح عند المحدثين : ما نقله عدل تام الضبط عن مثله متصل السند غير معل ولا شاذ هذا وقد أخرج المصنف هذا الحديث فى التلخيص من تسع طرق عن تسعة من الصحابة ولم تخل طريق منها عن مقال إلا أنه قد جزم بصحته من سمعت . وصححه ابن عبد البر ، وصححه ابن منده وابن المنذر وأبو محمد البغوى قال المصنف : وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه قال الزرقانى فى شرح الموطأ : وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأمة بالقبول وتداوله فقهاء الأمصار ، فى سائر الأعصار ، فى جميع الأقطار ورواه الأئمة الكبار . ثم عد من رواه من صححه . والحديث وقع جوابًا عن سؤال كما فى الموطأ أن أبا هريرة رضى الله عنه قال « جاء رجل » وفى مسند أحمد « من بنى مدلج » وعند الطبرانى « اسمه عبد الله إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به ؟ – وفى لفظ أبى داود – بماء البحر فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور ماؤه الحل ميتته » فأفاد ﷺ أن ماء البحر طاهر مطهر لا يخرج عن الطهورية بحال إلا ما سيأتى من تخصيصه بما إذا تغير أحد أوصافه ولم يجب ﷺ بقوله : نعم مع إفادتها الغرض بل أجاب بهذا اللفظ ليقرن الحكم بعلته وهى الطهورية المتناهية فى بابها وكأن السائل لما رأى ماء البحر خالف المياه بملوحة طعمه ، ونتن ريحه توهم أنه غير مراد من قوله تعالى ﴿ فاغسلوا ﴾ أى بالماء المعلوم إرادته من قوله فاغسلوا أو أنه لما عرف من قوله تعالى ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورًا ﴾ ظن اختصاصه فسأل عنه فأفاده ﷺ الحكم وزاده حكمًا لم يسأل عنه وهو حل ميتته ، قال الرافعى : لما عرف ﷺ اشتباه الأمر على السائل فى ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤال ببيان حكم الميتة . قال ابن العربى : وذلك

من محاسن الفتوى أن يجاء فى الجواب بأكثر مما سئل عنه تتميما للفائدة وإفادة لعلم غير المسؤول عنه . ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا لأن من توقف فى طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفًا . ثم المراد بميتته ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه ، لا ما مات فيه مطلقًا فإنه وإن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر فمعلوم أنه لا يراد إلا ما ذكرنا . وظاهره حل كل ما مات فيه ولو كان كالكلب والخنزير . ويأتى الكلام فى ذلك فى بابه إن شاء الله تعالى .

٢- وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ » أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ .

(وعن أبى سعيد – رضى الله عنه) اسمه سعد بن مالك بن سنان الخزرجى الأنصارى (الخدرى) بضم الخاء المعجمة ودال مهملة ساكنة نسبة إلى خدرة حى من الأنصار كما فى القاموس . قال الذهبى : كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة وروى حديثًا كثيرًا وأفتى مدة . عاش أبو سعيد ستًا وثمانين سنة ومات فى أول سنة أربع وسبعين وحديثه كثير وحدث عنه جماعة من الصحابة ، وله فى الصحيحين أربعة وثمانون حديثًا ، (قال قال رسول الله ﷺ : « إن الماء طهور لا ينجسه شىء » أخرجه الثلاثة) هم أصحاب السنن ما عدا ابن ماجه كما عرفت (وصححه أحمد) قال الحافظ المنذرى فى مختصر السنن إنه تكلم فيه بعضهم لكن قال حكى عن الإمام أحمد أنه قال : حديث بئر بضاعة صحيح . وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ولم يرو حديث أبى سعيد فى بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد . والحديث له سبب وهو « أنه قيل لرسول الله ﷺ أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يطرح فيها الحيض(*) ولحم الكلاب والنتن فقال : الماء طهور »

---

٢ – أخرجه أبو داود (جـ ٦٦/١) ، والترمذى (جـ ٦٦/١) وحسنه ، والنسائى (جـ ١ ص ١٧٤) ، وأحمد (جـ ١١٢٧٥/٣ ، ١١٨٣٦ – الطبعة المرقمة) وقال أحمد شاكر فى هامشه على سنن الترمذى : « نسبه ابن حجر فى التلخيص (ص ٣ – ٤) للشافعى وأحمد وأصحاب السنن والدارقطنى والحاكم والبيهقى وقال : صححه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد ابن حزم . والحديث صححه الألبانى . انظر صحيح الجامع الصغير (١٩٢١) .

(*) قال الشوكانى : هو بكسر الحاء مثل سدر وسدرة والمراد بها خرقة الحيض التى تمسحه المرأة بها . وأما النتن فقد ضبطه بفتح النون وسكون التاء ونقل كسرها عن ابن رسلان ا.هـ .

الحديث هكذا فى سنن أبى داود وفى لفظ فيه « إن الماء » كما ساقه المصنف واعلم أنه قد أطال هنا فى الشرح المقال ، واستوفى ما قيل فى حكم المياه من الأقوال ولنقتصر فى الخوض فى المياه على قدر يجتمع به شمل الأحاديث ، ويعرف به مأخذ الأقوال ، ووجوه الاستدلال فنقول . قد وردت أحاديث يؤخذ منها أحكام المياه ، فمنها حديث « الماء طهور لا ينجسه شيء » وحديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وحديث « الأمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابى فى المسجد » وحديث « إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثًا » وحديث « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم يغتسل فيه » وحديث « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم » الحديث وفيه الأمر بإراقة الماء الذى ولغ فيه . وهى أحاديث ثابتة ستأتى جميعها فى كلام المصنف . إذا عرفت هذا فإنه اختلفت آراء العلماء رحمهم الله تعالى فى الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فذهب القاسم ويحيى بن حمزة وجماعة من الآل ومالك والظاهرية وأحمد فى أحد قوليه وجماعة من أصحابه إلى أنه طهور قليلا كان أو كثيرًا عملا بحديث « الماء طهور » وإنما حكموا بعدم طهورية ما غيرت النجاسة أحد أوصافه للاجماع على ذلك كما يأتى الكلام عليه قريبًا . وذهب الهادوية والحنفية والشافعية إلى قسمة الماء إلى قليل تضره النجاسة مطلقًا ، وكثير لا تضره إلا إذا غيرت بعض أوصافه ثم اختلفوا بعد ذلك فى تحديد القليل والكثير ، فذهب الهادوية إلى تحديد القليل : بأنه ما ظن المستعمل للماء الواقعة فيه النجاسة استعمالها باستعماله . وما عدا ذلك فهو الكثير . وذهب الحنفية إلى تحديد الكثير من الماء : بما إذا حرك أحد طرفيه آدمى لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر وهذا رأى الإمام وأما رأى صاحبيه : فعشرة فى عشرة وما عداه فهو القليل وذهب الشافعية إلى تحديد الكثير من الماء بما بلغ قلتين من قلال هجر وذلك نحو خمسمائة رطل عملا بحديث القلتين وما عداه فهو القليل . ووجه هذا الاختلاف تعارض الأحاديث التى أسلفناها فإن حديث الاستيقاظ وحديث الماء الدائم يقضيان أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وكذلك حديث الولوغ والأمر بإراقة ما ولغ الكلب فيه وعارضها حديث بول الأعرابى والأمر بصب ذنوب من ماء عليه فإنه يقتضى أن قليل النجاسة لا ينجس قليل الماء . ومن المعلوم أنه قد طهر ذلك الموضع الذى وقع عليه بول الأعرابى بذلك الذنوب ، وكذلك قوله « الماء لا ينجسه شيء » فقال الأولون وهم القائلون لا ينجسه شيء إلا ما غير أحد أوصافه : يجمع بين الأحاديث بالقول بأنه لا ينجسه شيء كما دل له هذا اللفظ وذل عليه حديث بول الأعرابى ، وأحاديث الاستيقاظ والماء الدائم والولوغ ليست واردة لبيان حكم نجاسة الماء بل الأمر باجتنابها تعبدى لا لأجل

النجاسة ، وإنما هو لمعنى لا نعرفه كعدم معرفتنا لحكمة أعداد الصلوات ونحوها وقيل : بل النهى فى هذه الأحاديث للكراهة فقط . وهى طاهرة مطهرة . وجمع الشافعية بين الأحاديث بأن حديث « لا ينجسه شيء » محمول على ما بلغ القلتين فما فوقهما وهو كثير وحديث الاستيقاظ ، وحديث الماء الدائم محمول على القليل . وعند الهادوية أن حديث الاستيقاظ محمول على الندب فلا يجب غسلهما له . وقالت الحنفية : المراد بلا ينجسه شيء – الكثير الذى سبق تحديده . وقد أعلوا حديث القلتين بالاضطراب وكذلك أعله الإمام المهدى فى البحر وبعضهم تأوله : وبقية الأحاديث فى القليل ولكنه ورد عليهم حديث بول الأعرابى فإنه كما عرفت دل على أنه لا يضر قليل النجاسة قليل الماء فدفعته الشافعية بالفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فقالوا : إذا وردت على الماء نجسته كما فى حديث الاستيقاظ ، وإذا ورد عليها الماء لم تضره كما فى خبر بول الأعرابى . وفيه بحث حققناه فى حواشى شرح العمدة وحواشى ضوء النهار وحاصله أنهم حكموا أنه إذا وردت النجاسة على الماء القليل نجسته وإذا ورد عليها الماء القليل لم ينجس فجعلوا علة عدم تنجس الماء الورود على النجاسة وليس كذلك بل التحقيق أنه حين يرد الماء على النجاسة يرد عليها شيئًا فشيئًا حتى يفنى عينها وتذهب قبل فنائه فلا يأتى آخر جزء من الماء الوارد على النجاسة إلا وقد طهر المحل الذى اتصلت به أو بقى فيه جزء منها يفنى ويتلاشى عند ملاقاة آخر جزء منها يرد عليه الماء كما تفنى النجاسة وتتلاشى إذا وردت على الماء الكثير بالإجماع فلا فرق بين هذا وبين الكثير فى إفناء الكل للنجاسة فإن الجزء الأخير الوارد على النجاسة يحيل عينها لكثرته بالنسبة إلى ما بقى من النجاسة فالعلة فى عدم تنجسه بوروده عليها هى كثرته بالنسبة إليها لا الورود فإنه لا يعقل التفرقة بين الورودين بأن أحدهما ينجسه دون الآخر وإذا عرفت ما أسلفناه وأن تحديد الكثير والقليل لم ينهض على أحدهما دليل فأقرب الأقاويل بالنظر إلى الدليل قول القاسم بن إبراهيم ومن معه وهو قول جماعة من الصحابة كما فى البحر وعليه عدة من أئمة الآل المتأخرين ، واختاره منهم الإمام شرف الدين . وقال ابن دقيق العيد : إنه قول لأحمد ونصره بعض المتأخرين من أتباعه ورجحه أيضًا من أتباع الشافعى القاضى أبو الحسن الرويانى صاحب بحر المذهب قاله فى الإمام . وقال ابن حزم فى المحلى : إنه روى عن عائشة أم المؤمنين وعمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وابن عباس والحسن بن على بن أبى طالب وميمونة أم المؤمنين وأبى هريرة وحذيفة بن اليمان والأسود بن يزيد وعبد الرحمن أخيه وابن أبى ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب ومجاهد وعكرمة والقاسم بن محمد والحسن البصرى وغير هؤلاء .

٣ – وَعَنْ أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ** » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِم .

– وَلِلْبَيْهَقِىِّ « **الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيْحُهُ ، أَوْ طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ، بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ** » .

(وعن أبى أمامة) بضم الهمزة واسمه صدى بمهملتين الأولى مضمومة والثانية مفتوحة ومثناة تحتية مشددة (الباهلى) بموحدة نسبة إلى باهلة ، فى القاموس باهلة قوم واسم أبيه عجلان قال ابن عبد البر : لم يختلفوا فى ذلك يعنى فى اسمه واسم أبيه سكن أبو أمامة مصر ثم انتقل عنها وسكن حمص ومات بها سنة إحدى وقيل سنة ست وثمانين وقيل هو آخر من مات من الصحابة بالشام . كان من المكثرين فى الرواية عنه ﷺ (قال : قال رسول الله : « إن الماء لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه ») المراد أحدها كما يفسره حديث البيهقى (أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم) قال الذهبى فى حقه : أبو حاتم هو الرازى الإمام الحافظ الكبير محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلى أحد الأعلام . ولد سنة خمس وتسعين ومائة وأثنى عليه – إلى أن قال : قال النسائى : ثقة ، توفى أبو حاتم فى شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين وله اثنتان وثمانون سنة . وإنما ضعف الحديث لأنه من رواية رشدين بن سعد بكسر الراء وسكون المعجمة قال أبو يوسف : كان رشدين رجلا صالحًا فى دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث وهو متروك . وحقيقة الحديث الضعيف : هو ما اختل فيه أحد شروط الصحيح والحسن . وله ستة أسباب معروفة سردها فى الشرح (والبيهقى) هو الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد ابن الحسين له التصانيف التى لم يسبق إلى مثلها . كان زاهدًا ورعًا تقيًا . ارتحل إلى الحجاز والعراق ، قال الذهبى : تآليفه تقارب ألف جزء . وبيهق بموحدة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهاء مفتوحة فقاف بلد قرب نيسابور أى رواه بلفظ (الماء طهور إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه) عطف عليه (بنجاسة) الباء سببية أى بسبب

---

٣ – ابن ماجه (جـ ١/٥٢١) والحديث من الزوائد وفى إسناده رشدين بن سعد ضعفه أحمد ابن حنبل وابن معين والنسائى وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطنى وغيرهم من جهة حفظه على صلاح فى دينه . وضعفه الألبانى وذكره فى ضعيف ابن ماجه .

نجاسة (تحدث فيه) قال المصنف : قال الدارقطنى : ولا يثبت هذا الحديث ، وقال الشافعى : ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسًا يروى عن النبى ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله . وقال النووى : اتفق المحدثون على تضعيفه . والمراد تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث فإنه قد ثبت فى حديث بئر بضاعة ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهو نجس ، فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه لا هذه الزيادة .

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ** » وَفِى لَفْظٍ « **لَمْ يَنْجُسْ** » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ .

(وعن عبد الله بن عمر) هو ابن عمر بن الخطاب أسلم عبد الله صغيرًا بمكة وأول مشاهده الخندق وعمَّر ، وروى عنه خلائق كان من أوعية العلم ، كانت وفاته بمكة سنة ثلاث وسبعين ودفن بها بذى طوى فى مقبرة المهاجرين (قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ») بفتح المعجمة والموحدة (وفى لفظ لم ينجس) هو بفتح الجيم وضمها كما فى القاموس (أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة) تقدم ذكره فى أول حديث (والحاكم) هو الإمام الكبير إمام المحققين أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى المعروف بابن البيع صاحب التصانيف . ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، وطلب هذا الشأن ورحل إلى العراق وهو ابن عشرين وحج ثم جال فى خراسان وما وراء النهر وسمع من ألفى شيخ أو نحو ذلك ، حدث عنه الدارقطنى وأبو يعلى الخليلى والبيهقى وخلائق . وله التصانيف الفائقة مع التقوى والديانة . ألف المستدرك وتاريخ نيسابور وغير ذلك . توفى فى شهر صفر سنة خمس وأربعمائة (وابن حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة قال الذهبى : هو الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان ابن أحمد بن حبان البستى صاحب التصانيف . سمع أممًا لا يحصون من مصر إلى خراسان .

---

٤ - أخرجه أبو داود (جـ ١/٦٣ - ٦٥) ، والترمذى (جـ ١/٦٧) ، والنسائى (جـ ١ ص ٤٦) ، (جـ ١ ص ١٧٥) ، وابن حبان (الإحسان - جـ ١/١٢٤٦) ، وابن خزيمة (جـ ١/٩٢) ، والحاكم (جـ ١ ص ١٣٣) ، والحديث صححه أحمد شاكر والألبانى .

حدث عن الحاكم وغيره كان ابن حبان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار عالمًا بالطب والنجوم وفنون العلم صنف المسند الصحيح ، والتاريخ وكتاب الضعفاء وفقه الناس بسمرقند قال الحاكم : كان ابن حبان من أوعية العلم والفقه واللغة والوعظ من عقلاء الرجال . توفى فى شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة . وهو فى عشر الثمانين وقد سبقت الإشارة إلى أن هذا الحديث هو دليل الشافعية فى جعلهم الكثير ما بلغ قلتين وسبق اعتذار الهادوية والحنفية عن العمل به بالاضطراب فى متنه إذ فى رواية : إذا بلغ ثلاث قلال ، وفى رواية : قلة ، وبجهالة قدر القلة وباحتمال معناه فإن قوله « لم يحمل الخبث » يحتمل أنه لا يقدر على حمله بل يضره الخبث ويحتمل أنه يتلاشى فيه الخبث وقد أجاب الشافعية عن هذا كله . وقد بسطه فى الشرح إلا الأخير فلم يذكره كأنه تركه لضعفه لأن رواية لم ينجس صريحة فى عدم احتماله المعنى الأول .

٥ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

– وَلِلْبُخَارِىِّ « **لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِى لَا يَجْرِى ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ** » .

– وَلِمُسْلِمٍ مِنْهُ ، وَلِأَبِى دَاوُدَ : « **وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ** » .

(وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم) وهو الراكد الساكن ويأتى وصفه بأنه الذى لا يجرى (وهو جنب» أخرجه) بهذا اللفظ (مسلم ، وللبخارى) رواية بلفظ « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل » روى برفع اللام على أنه خبر لمبتدأ محذوف أى ثم هو يغتسل وقد جوز جزمه على عطفه على موضع يبولن ونصبه بتقدير أن على إلحاق ثم بالواو فى ذلك وإن أفاد أن النهى إنما هو عن الجمع بين البول والاغتسال دون إفراد أحدهما مع أنه ينهى عن البول فيه مطلقًا فإنه لا يخل بجواز النصب لأنه يستفاد من هذا النهى عن الجمع ومن غيره النهى عن إفراد البول وإفراد الاغتسال . هذا بناء على أن ثم قد صارت بمعنى الواو تفيد الجمع وهذا قاله النووى معترضًا به على ابن مالك حيث جوز النصب وأقره ابن دقيق العيد فى غير شرح العمدة إلا أنه أجاب على النووى بما أفاده قولنا : فإنه لا يخل

---

٥ – حديث مسلم أخرجه فى (جـ ١ – الطهارة /٩٧) ، وحديث البخارى انظر الفتح (جـ ١/٣٤٦) ، وانظر صحيح مسلم (جـ ١ الطهارة /٩٥) ، وسنن أبى داود (جـ ١/٧٠) .

بجواز النصب إلى آخره (قلت) والذى تقتضيه قواعد العربية أن النهى فى الحديث إنما هو عن الجمع بين البول ثم الاغتسال منه سواء رفعت اللام أو نصبت وذلك لأن ثم تفيد ما تفيده الواو العاطفة فى أنها للجمع ، وإنما اختصت ثم بالترتيب فالجميع واهمون فيما قرروه ، ولا يستفاد النهى عن كل واحد على انفراده من رواية البخارى لأنها إنما تفيد النهى عن الجمع ، ورواية مسلم تفيد النهى عن الاغتسال فقط إذا لم تقيد برواية البخارى . ثم رواية أبى داود بلفظ « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه » تفيد النهى عن كل واحد على انفراده (فيه . ولمسلم) فى روايته (منه) بدلا عن قوله فيه والأولى تفيد أنه لا يغتسل فيه بالانغماس مثلا ، والثانية تفيد أنه لا يتناول منه ويغتسل خارجه (ولأبى داود) بلفظ (ولا يغتسل فيه) عوضًا عن ثم يغتسل (من الجنابة) عوضًا عن قوله وهو جنب . وقوله هنا ولا يغتسل دال على أن النهى عن كل واحد من الأمرين على انفراده كما هو أحد الاحتمالين الأولين فى رواية ثم يغتسل منه . قال فى الشرح : وهذا النهى فى الماء الكثير للكراهة وفى الماء القليل للتحريم قيل عليه : إنه يؤدى إلى استعمال لفظ النهى فى حقيقته ومجازه فالأحسن أن يكون من عموم المجاز والنهى مستعمل فى عدم الفعل الشامل للتحريم وكراهة التنزيه . فأما حكم الماء الراكد وتنجيسه بالبول أو منعه من التطهير بالاغتسال فيه للجنابة فعند القائلين بأنه لا ينجس إلا ما تغير أحد أوصافه : النهى عنه للتعبد وهو طاهر فى نفسه ، وهذا عند المالكية فإنه يجوز التطهر به لأن النهى عندهم للكراهة وعند الظاهرية أنه للتحريم ، وإن كان النهى تعبدًا لا لأجل التنجيس لكن الأصل فى النهى التحريم ، وأما عند من فرق بين القليل والكثير فقالوا إن كان الماء كثيرًا وكل على أصله فى حده و لم يتغير أحد أوصافه فهو الطاهر والدليل على طهوريته تخصيص هذا العموم إلا أنه قد يقال : إذا قلتم النهى للكراهة فى الكثير فلا تخصيص لعموم حديث الباب ، وإن كان الماء قليلا وكل فى حده على أصله : فالنهى عنه للتحريم إذ هو غير طاهر ولا مطهر وهذا على أصلهم فى كون النهى للنجاسة . وذكر فى الشرح الأقوال فى البول فى الماء وأنه لا يحرم فى الكثير الجارى كما يقتضيه مفهوم هذا الحديث ، والأولى اجتنابه . أما القليل الجارى فقيل يكره وقيل يحرم وهو الأولى (قلت) بل الأولى خلافه إذ الحديث فى النهى عن البول فيما لا يجرى فلا يشمل الجارى قليلا كان أم كثيرًا (نعم) لو قيل بالكراهة لكان قريبًا . وإن كان كثيرًا راكدًا فقيل : يكره مطلقًا وقيل : إن كان قاصدًا إلا إذا عرض وهو فيه فلا كراهة . قال فى الشرح : ولو قيل بالتحريم لكان أظهر وأوفق لظاهر النهى لأن فيه إفسادًا له على غيره ومضارة للمسلمين .

وإن كان راكدًا قليلًا فالصحيح التحريم للحديث ثم هل يلحق غير البول كالغائط به فى تحريم ذلك فى هذ الماء القليل ؟ فالجمهور على أنه يلحق به بالأولى ، وعن أحمد ابن حنبل لا يلحق به غيره بل يختص الحكم بالبول وقوله : (فى الماء) صريح فى النهى عن البول فيه ، وأنه يجتنب إذا كان كذلك فإذا بال فى إناء وصبه فى الماء الدائم فالحكم واحد . وعن داود لا ينجسه ولا يكون منهيًا عنه إلا فى الصورة الأولى لا غير . وحكم الوضوء فى الماء الدائم الذى بال فيه من يريد الوضوء حكم الغسل إذ الحكم واحد . وقد ورد فى رواية « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه » ذكرها فى الشرح ولم ينسبها إلى أحد وقد أخرجها عبد الرزاق وأحمد وابن أبى شيبة والترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن حبان من حديث أبى هريرة مرفوعًا وأخرجه الطحاوى وابن حبان والبيهقى بزيادة « أو يشرب » .

٦ - وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرأَةِ ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(وعن رجل صحب النبى ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل) أى الماء الذى يفضل عن غسل الرجل (أو الرجل بفضل المرأة) مثله (وليغترفا) من الماء عند اغتسالهما منه (جميعًا أخرجه أبو داود والنسائى وإسناده صحيح) إشارة إلى رد قول البيهقى حيث قال : إنه فى معنى المرسل أو إلى قول ابن حزم حيث قال : إن أحد رواته ضعيف . أما الأول وهو كونه فى معنى المرسل فلأن إبهام الصحابى لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول عند المحدثين ، وأما الثانى فلأنه أراد ابن حزم بالضعيف داود ابن عبد الله الأودى وهو ثقة وكأنه فى البحر اغتر بقول ابن حزم فقال بعد ذكر الحديث : إن راويه ضعيف وأسنده إلى مجهول . وقال المصنف فى فتح البارى : إن رجاله ثقات ولم نقف له على علة فلهذا قال هنا : وهو صحيح نعم هو معارض بما يأتى من قوله فى الحديث الآتى :

---

٦ - أبو داود (جـ ١/٨١) ، والنسائى (جـ ١ ص ١٣٠) ، وأحمد (جـ ٤ ص ١١١ ، جـ ٥ ص ٣٦٩) ، صححه الألبانى انظر صحيح النسائى (٢٣٢) .

٧ - وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

- وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، فَقَالَ : « **إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ** » وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن ابن عباس) هو حيث أطلق بحر الأمة وحبرها عبد الله بن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين . وشهرة إمامته فى العلم ببركات الدعوة النبوية بالحكمة والفقه فى الدين والتأويل تغنى عن التعريف به . كانت وفاته بالطائف سنة ثمان وستين فى آخر أيام ابن الزبير بعد أن كف بصره (أن النبى ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة . أخرجه مسلم) من رواية عمرو بن دينار بلفظ قال : وعلمى - والذى يخطر على بالى أن أبا الشعثاء أخبرنى . الحديث ، وأعله قوم بهذا التردد ولكنه قد ثبت عند الشيخين بلفظ « إن النبى ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد » ولا يخفى أنه لا تعارض لأنه يحتمل أنهما كانا يغترفان معًا فلا تعارض . نعم المعارض قوله : (ولأصحاب السنن) أى من حديث ابن عباس كما أخرجه البيهقى فى السنن ونسبه إلى أبى داود (اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة فجاء) أى النبى ﷺ (ليغتسل منها فقالت له : إنى كنت جنبًا) أى وقد اغتسلت منها (فقال : « إن الماء لا يجنب ») فى القاموس جنب أى كفرح وجنب أى ككرم ، فيجوز فتح النون وضمها هنا ، هذا إن جعلته من الثلاثى ويصح من أجنب يجنب وأما اجتنب فلم يأت بهذا المعنى وهو : إصابة الجنابة (وصححه الترمذى وابن خزيمة) ومعنى الحديث قد ورد من طرق سردها فى الشرح وقد أفادت معارضة الحديث الماضى ، وأنه يجوز غسل الرجل بفضل المرأة ويقاس عليه العكس لمساواته له . وفى الأمرين خلاف والأظهر جواز الأمرين وأن النهى محمول على التنزيه .

---

٧ - مسلم (جـ ١ - الحيض /٤٨) ، وحديث أصحاب السنن أخرجه الترمذى (جـ ١/٦٥) ، وأبو داود (جـ ١/٦٨) ، وابن ماجه (جـ ١/٣٧٠) ، وابن حبان فى صحيحه (الإحسان - جـ ١/١٢٥٨) ، وابن خزيمة فى صحيحه (جـ ١/١٠٩) وصححه الألبانى من حديث ابن عباس معزوًا لأبى داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى . كما فى صحيح الجامع الصغير (١٩٢٣) .

٨ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَفى لَفْظٍ لَهُ « **فَلْيُرِقْهُ** » ، وَلِلتِّرْمِذِىِّ « **أُخْرَاهُنَّ ، أَوْ أُولَاهُنَّ** » .

(وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور) قال فى الشرح الأظهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان (إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب) فى القاموس ولغ الكلب فى الإناء وفى الشراب يلغ كيهب ويالغ كورث ووجل شرب ما فيه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه (أن يغسله) أى الإناء (سبع مرات أولاهن بالتراب» أخرجه مسلم . وفى لفظ له فليرقه) أى الماء الذى ولغ فيه (وللترمذى أخراهن) أى السبع (أو أولاهن بالتراب) دل الحديث على أحكام أولها نجاسة فم الكلب من حيث الأمر بالغسل لما ولغ فيه ، والإراقة للماء وقوله : طهور إناء أحدكم فإنه لا غسل إلا من حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس ، والإراقة إضاعة مال فلو كان الماء طاهرًا لما أمر بإضاعته إذ قد نهى عن إضاعة المال . وهو ظاهر فى نجاسة فمه وألحق به سائر بدنه قياسًا عليه ، وذلك لأنه إذا ثبتت نجاسة لعابه ولعابه جزء من فمه إذ هو عرق فمه ، ففمه نجس إذ العرق جزء متحلب من البدن فكذلك بقية بدنه ، إلا أن من قال : إن الأمر بالغسل ليس لنجاسة الكلب قال : يحتمل أن النجاسة فى فمه ولعابه إذ هو محل استعماله للنجاسة بحسب الأغلب وعلق الحكم بالنظر إلى غالب أحواله من أكله النجاسات بفمه ، ومباشرته لها فلا يدل على نجاسة عينه . والقول بنجاسة عينه قول الجماهير . والخلاف لمالك وداود والزهرى ، وأدلة الأولين ما سمعت ، وأدلة غيرهم وهم القائلون : إن الأمر بالغسل للتعبد لا للنجاسة : لأنه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع إذ نجاسته لا تزيد على العذرة وأجيب عنه بأن أصل الحكم الذى هو الأمر بالغسل معقول المعنى ، ممكن التعليل أى بأنه للنجاسة ، والأصل فى الأحكام التعليل فيحمل على الأغلب والتعبد إنما هو فى العدد فقط كذا فى الشرح وهو مأخوذ من شرح العمدة . وقد حققنا فى حواشيه خلاف ما قرره من أغلبية تعليل الأحكام ، وطولنا هنالك الكلام . الحكم الثانى أنه دل الحديث على وجوب سبع غسلات للإناء وهو واضح ، ومن قال

---

٨ - مسلم (جـ ١ - الطهارة /٩١ ، ٩٢) ، وأخرجه البخارى فى صحيحه كما فى الفتح (جـ ١/١٧٢) ولفظه : إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعًا . وانظر الترمذى (جـ ١/٩١) وبقية أصحاب السنن الأربعة .

لا تجب السبع بل ولوغ الكلب كغيره من النجاسات والتسبيع ندب : استدل على ذلك بأن راوى الحديث وهو أبو هريرة قال : يغسل من ولوغه ثلاث مرات كما أخرجه الطحاوى والدارقطنى . وأجيب عن هذا بأن العمل بما رواه عن النبى ﷺ لا بما رآه وأفتى به ، وبأنه معارض بما روى عنه وأيضًا أنه أفتى بالغسل سبعًا وهى أرجح سندًا وترجح أيضًا بأنها توافق الرواية المرفوعة ، وبما روى عنه ﷺ أنه قال فى الكلب يلغ فى الإناء « يغسل ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا » قالوا : فالحديث دل على عدم تعيين السبع وأنه مخير ولا تخيير فى معين . وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة . الحكم الثالث وجوب التتريب للإناء لثبوته فى الحديث ، ثم الحديث يدل على تعين التراب ، وأنه فى الغسلة الأولى . ومن أوجبه : قال : لا فرق بين أن يخلط الماء بالتراب حتى يتكدر ، أو يطرح الماء على التراب أو يطرح التراب على الماء وبعض من قال بإيجاب التسبيع قال : لا تجب غسلة التراب لعدم ثبوتها عنده . ورد بأنه قد ثبتت فى الرواية الصحيحة بلا ريب والزيادة من الثقة مقبولة . وأورد على رواية التراب بأنها قد اضطربت فيها الرواية فروى : أولاهن ، أو أخراهن ، أو إحداهن ، أو السابعة أو الثامنة والاضطراب قادح فيجب الاطراح لها . وأجيب عنه بأنه لا يكون الاضطراب قادحا إلا مع استواء الروايات وليس ذلك هنا كذلك فإن رواية أولاهن أرجح لكثرة رواتها ، وبإخراج الشيخين لها وذلك من وجوه الترجيح عند التعارض . وألفاظ الروايات التى عورضت بها أولاهن لا تقاومها . وبيان ذلك أن رواية أخراهن متفردة لا توجد فى شىء من كتب الحديث مسندة ، ورواية السابعة بالتراب اختلف فيها فلا تقاوم رواية أولاهن بالتراب ، ورواية إحداهن بالحاء والدال المهملتين ليست فى الأمهات بل رواها البزار فعلى صحتها فهى مطلقة يجب حملها على المقيدة ورواية أولاهن أو أخراهن بالتخيير إن كان ذلك من الراوى فهو شك منه فيرجع إلى الترجيح ، ورواية أولاهن أرجح وإن كان من كلامه ﷺ فهو تخيير منه ﷺ ويرجع إلى ترجيح أولاهن لثبوتها فقط عند الشيخين كما عرفت وقوله « إناء أحدكم » الإضافة ملغاة هنا لأن حكم الطهارة والنجاسة لا يتوقف على ملكية الإناء ، وكذا قوله « فليغسله » لا يتوقف على أن يكون مالك الإناء هو الغاسل وقوله : وفى لفظه فليرقه هى من ألفاظ رواية مسلم وهى أمر بإراقة الماء الذى ولغ فيه الكلب أو الطعام وهى من أقوى الأدلة على النجاسة إذ المراق اسم ما يكون ماء أو طعاما فلو كان طاهرًا لم يأمر بإراقته كما عرفت إلا أنه نقل المصنف فى فتح البارى : عدم صحة هذه اللفظة عن الحفاظ . وقال ابن عبد البر : لم ينقلها أحد من الحفاظ من أصحاب الأعمش وقال ابن منده : لا تعرف عن النبى ﷺ بوجه من

الوجوه . نعم أهمل المصنف ذكر الغسلة الثامنة وقد ثبت عند مسلم « وعفروه الثامنة بالتراب » قال ابن دقيق العيد : إنه قال بها الحسن البصرى و لم يقل بها غيره ولعل المراد بذلك من المتقدمين . والحديث قوى فيها ومن لم يقل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه ا.هـ . قلت والوجه أى المستكره فى تأويله ذكره النووى فقال : المراد اغسلوا سبعًا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة ومثله قال الدميرى عن شرح المنهاج ، وزاد أنه أطلق الغسل على التعفير مجازًا . قلت : لا يخفى أن إهمال المصنف لذكرها وتأويل من قال : بإخراجها من الحقيقة إلى المجاز كل ذلك محاماة على المذهب والحق مع الحسن البصرى . هذا وإن الأمر بقتل الكلاب ثم النهى عنه وذكر ما يباح اتخاذه منها يأتى الكلام عليه فى باب الصيد إن شاء الله تعالى .

٩ - وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فِى الْهِرَّةِ - : « **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِىَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ** » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن أبى قتادة) بفتح القاف فمثناة فوقية بعد ، الألف دال مهملة اسمه فى أكثر الأقوال الحارث بن ربعى بكسر الراء فموحدة ساكنة فمهملة مكسورة ومثناة تحتية مشددة الأنصارى فارس رسول الله ﷺ شهد أحدًا وما بعدها وكانت وفاته سنة أربع وخمسين بالمدينة وقيل مات بالكوفة فى خلافة أمير المؤمنين على عليه السلام وشهد معه حروبه كلها (أن رسول الله ﷺ قال فى الهرة) والحديث له سبب وهو أن أبا قتادة سكب له وضوء فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت فقيل له فى ذلك فقال : قال رسول الله ﷺ : « إنها ليست بنجس » أى فلا ينجس ما لامسته « إنما هى من الطوافين » جمع طواف (عليكم) قال ابن الأثير الطائف الخادم الذى يخدمك برفق وعناية ، والطواف فعال منه شبهها بالخادم الذى يطوف على مولاه ويدور حوله أخذًا من قوله تعالى : ﴿ طوافون عليكم ﴾ وفى رواية مالك وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم زيادة لفظ « والطوافات » جمع الأول مذكرا سالمًا نظرًا إلى ذكور الهر ، والثانى مؤنثًا سالمًا نظرًا إلى إناثها . فإن قلت : قد فات فى جمع المذكر السالم شرط كونه يعقل وهو

---

٩ - أخرجه الترمذى (جـ ١/٩٢) ، أبو داود (جـ ١/٧٥) ، وابن ماجه (جـ ١/٣٦٧) ، والنسائى (جـ ١ ص ١٧٨) ، وابن خزيمة فى صحيحه (جـ ١/١٠٤) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير - وفى غيره - معزوًا لمالك وأحمد والأربعة وابن حبان والحاكم والبيهقى ، وانظر له إرواء الغليل .

شرط لجمعه علمًا وصفة . قلت لما نزل منزلة من يعقل بوصفه بصفته وهو الخادم أجراه مجراه فى جمعه صفة . وفى التعليل إشارة إلى أنه تعالى لما جعلها بمنزلة الخادم فى كثرة اتصالها بأهل المنزل وملابستها لهم ولما فى منزلهم خفف تعالى على عباده بجعلها غير نجس رفعًا للحرج (أخرجه الأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة) وصححه أيضًا البخارى والعقيلى والدارقطنى . والحديث دليل على طهارة الهرة وسؤرها وإن باشرت نجسا وأنه لا تقييد لطهارة فمها بزمان . وقيل لا يطهر فمها إلا بمضى زمان من ليلة أو يوم أو ساعة أو شربها الماء أو غيبتها حتى يحصل ظن بذلك أو بزوال عين النجاسة من فمها ، وهذا الأخير أوضح الأقوال لأنه مع بقاء عين النجاسة فى فمها فالحكم بالنجاسة لتلك العين لا لفمها فإن زالت العين فقد حكم الشارع بأنها ليست بنجس .

١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أنس بن مالك) هو أبو حمزة بالحاء المهملة والزاى الأنصارى النجارى الخزرجى خدم رسول الله ﷺ منذ قدم المدينة إلى وفاته ﷺ وقدم ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين أو ثمان أو تسع . أقوال . سكن البصرة من خلافة عمر ليفقه الناس وطال عمره إلى مائة وثلاث سنين وقيل أقل من ذلك قال ابن عبد البر : أصح ما قيل تسع وتسعون سنة . وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وتسعين (قال جاء أعرابى) بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية سواء أكانوا عربا أو عجما وقد ورد تسميته أنه ذو الخويصرة اليمانى وكان رجلا جافيا (فبال فى طائفة المسجد) أى فى ناحيته والطائفة القطعة من الشىء (فزجره الناس) بالزاى فجيم فراء أى نهروه وفى لفظ « فقام إليه الناس ليقعوا به » وفى أخرى « فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه ، مه » (فنهاهم رسول الله ﷺ) بقوله لهم : « دعوه » وفى لفظ « لا تزرموه »[1] (فلما قضى بوله أمر النبى ﷺ بذنوب) بفتح الذال المعجمة

---

١٠ - البخارى (جـ ١/٢٢١ - فتح البارى) ، ومسلم (جـ ١ - الطهارة /٩٨ - ١٠٠) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

(١) أى لا تقطعوا عليه بوله قال فى النهاية : يقال زرم الدمع والبول إذا انقطعا ا.هـ .

فنون آخره موحدة وهى الدلو الملآن ماء وقيل العظيمة (من ماء) تأكيد وإلا فقد أفاده لفظ الذنوب فهو من باب كتبت بيدى وفى رواية « سجلا » بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهو بمعنى الذنوب (فأهريق عليه) أصله فأريق عليه ثم أبدلت الهاء من الهمزة فصار فهريق عليه وهو رواية ثم زيدت همزة أخرى بعد إبدال الأولى فقيل فأهريق (متفق عليه) عند الشيخين كما عرفت . والحديث فيه دلالة على نجاسة بول الآدمى وهو إجماع ، وعلى أن الأرض إذا تنجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات ، وهل يجزىء فى طهارتها غير الماء ؟ قيل تطهرها الشمس والريح فإن تأثيرهما فى إزالة النجاسة أعظم إزالة من الماء ، والحديث « زكاة الأرض يبسها » ذكره ابن أبى شيبة وأجيب بأنه ذكره موقوفًا وليس من كلامه ﷺ كما ذكر عبد الرزاق حديث أبى قلابة موقوفا عليه بلفظ « جفوف الأرض طهورها » فلا تقوم بهما حجة . والحديث ظاهر فى أن صب الماء يطهر الأرض رخوة كانت أو صلبة ، وقيل لابد من غسل الصلبة كغيرها من المتنجسات ، وأرض مسجده ﷺ كانت رخوة فكفى فيها الصب . وكذلك الحديث ظاهر فى أنه لا تتوقف الطهارة على نضوب الماء لأنه ﷺ لم يشترط فى الصب على بول الأعرابى شيئًا وهو الذى اختاره المهدى فى البحر . وفى أنه لا يشترط حفرها وإلقاء التراب . وقيل : إذا كانت صلبة فلابد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يعم أعلاها وأسفلها ولأنه ورد فى بعض طرق الحديث أنه قال ﷺ : « خذوا ما بال عليه من التراب وألقوه وأهريقوا على مكانه ماء » قال المصنف فى التلخيص له إسنادان موصولان أحدهما عن ابن مسعود والآخر عن واثلة بن الأسقع وفيهما مقال ولو ثبتت هذه الزيادة لبطل قول من قال : إن أرض مسجده ﷺ رخوة فإنه يقول لا يحفر ويلقى التراب إلا من الأرض الصلبة ، وفى الحديث فوائد منها احترام المساجد فإنه ﷺ لما فرغ الأعرابى من بوله دعاه ثم قال له : « إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر إنما هى لذكر الله عز وجل وقراءة القرآن » ولأن الصحابة لما تبادروا إلى الإنكار أقرهم ﷺ وإنما أمرهم بالرفق كما فى رواية الجماعة للحديث إلا مسلمًا – أنه قال : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » ولو كان الإنكار غير جائز لقال لهم : إنه لم يأت الأعرابى ما يوجب نهيكم له ، ومنها الرفق بالجاهل وعدم التعنيف . ومنها حسن خلقه ﷺ ولطفه بالمتعلم ومنها أن الإبعاد عند قضاء الحاجة إنما هو لمن يريد الغائط لا البول فإنه كان عرف العرب عدم ذلك وأقره الشارع . وقد بال ﷺ وجعل رجلا عند عقبه يستره ، ومنها دفع أعظم المضرتين بأخفهما لأنه لو قطع عليه بوله لأضر به وكان يحصل من تقويمه من محله مع ما قد حصل من تنجيس المسجد

تنجيس بدنه وثيابه ومواضع من المسجد غير الذى قد وقع فيه البول أولا .

١١ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ . فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فالطحَالُ وَالْكَبِدُ** » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَابْن مَاجَهْ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : أحلت لنا ميتتان) أى بعد تحريمها الذى دلت عليه الآيات (ودمان) كذلك (فأما الميتتان فالجراد) أى ميتته (والحوت) أى ميتته (وأما الدمان فالطحال) بزنة كتاب (والكبد أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف) لأنه رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال أحمد : حديثه منكر وصح أنه موقوف كما قال أبو زرعة وأبو حاتم وإذا ثبت أنه موقوف فله حكم المرفوع لأن قول الصحابى : أحل لنا كذا ، وحرم علينا كذا . مثل قوله أمرنا ، ونهينا فيتم به الاحتجاج . ويدل على حل ميتة الجراد على أى حال وجدت فلا يعتبر فى الجراد شيء سواء مات حتف أنفه أو بسبب . والحديث حجة على من اشترط موتها بسبب عادى ، أو بقطع رأسها وإلا حرمت . وكذلك يدل على حل ميتة الحوت على أى صفة وجد طافيًا كان أو غيره لهذا الحديث ، وحديث « الحل ميتته » وقيل : لا يحل منه إلا ما كان موته بسبب آدمى أو جزر الماء أو قذفه أو نضوبه ولا يحل الطافى لحديث « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوا ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه » أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر وهو خاص فيخص به عموم الحديثين . وأجيب عنه : بأنه حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث . قال النووى : حديث جابر لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض ا.هـ فلا يخص به العام ولأنه ﷺ أكل من العنبرة التى قذفها البحر لأصحاب السرية و لم يسأل بأى سبب كان موتها كما هو معروف فى كتب الحديث والسير . والكبد حلال بالإجماع ، وكذلك مثلها الطحال فإنه حلال

---

١١ – أخرجه أحمد (جـ ٢ ص ٩٧) ، وابن ماجه (جـ ٣٢١٨/١) وقال البوصيرى فى « مصباح الزجاجة » : « فى إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف » . قلت : وقد روى عن أخوى عبد الرحمن بن زيد هذا وثلاثتهم ضعفوا وللحديث طريق أخرى صحيحة الإسناد إلا أنها موقوفة على ابن عمر ولكنها فى حكم المرفوع ولهذا فقد صحح الألبانى الحديث . انظر صحيح ابن ماجه وسلسلة الصحيحة (١١١٨) .

إلا أنه فى البحر قال : يكره لحديث على رضى الله عنه : إنه لقمة الشيطان . أى إنه يسر بأكله إلا أنه حديث لا يعرف من أخرجه .

١٢ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِى شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِى أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفِى الآخرِ شِفَاءً » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « **وَإِنَّهُ يَتَّقى بِجَنَاحِهِ الَّذِى فِيهِ الدَّاءُ** » .

(وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم ») وهو كما أسلفناه من أن الإضافة ملغاة كما فى قوله « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم » وفى لفظ « فى طعام أحدكم » (فليغمسه) زاد فى رواية البخارى : كله تأكيدا وفى لفظ أبى داود « فامقلوه » وفى لفظ ابن السكن « فليمقله » (ثم لينزعه) . فيه أنه يمهل فى نزعه بعد غمسه (فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء) هذا تعليل للأمر بغمسه . ولفظ البخارى « ثم ليطرحه فإن فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء » وفى لفظ : سما[1] (أخرجه البخارى وأبو داود وزاد : وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء

---

١٢ – أخرجه البخارى (جـ ٦/٣٣٢٠) ، (جـ ١٠/٥٧٨٢) ، وأبو داود (جـ ٣/٣٨٤٤) ، كما رواه غيرهما وننقل هاهنا ما كتبه الشيخ أحمد شاكر فى هامشه على هذا الحديث بمسند الإمام أحمد (جـ ١٢/٧١٤١ – طـ شاكر) . قال رحمه الله : «

(١) ننقل لك فى هذا الموضوع ما كتبه الطبيب محمد توفيق صدقى العالم المتدين فى كتابه سنن الكائنات (ص ١٦٢ ج١) قال رحمه الله رحمة واسعة :

(لا يخفى أن من عادة الذباب أن يجتمع على القاذورات والنجاسات ثم ينتقل منها إلى طعام الإنسان أو يسقط فى شرابه ، أو يقف فوق عينيه وبذلك تنتقل جراثيم الأمراض إلى الإنسان وتنتشر بين أفراد هذا النوع . ومن أمثلة ذلك وقوفه على عين المصابين بالرمد الصديدى ثم انتقاله إلى الأعين السليمة فتصاب بهذا الرمد ، ومن أسباب انتشار الحمى التيفودية بشكل وبائى وقوف الذباب على البراز مثلا إذا لم يدفن فى الأرض دفنا جيدًا فيتلوث الذباب بميكروب التيفود وبعد ذلك يقف على الخبز مثلا ومثل التيفود الهيضة (الكوليرا) والدوسنطاريا .

ومن الذباب ما يلدغ بعض الحيوانات المصابة بالجمرة الخبيثة ثم يأتى إلى الإنسان فيلقحه بها ومنه ما ينقل بلدغه مرض النوم وغيره من شخص لآخر ويقال : إن البللغرا تنتقل أيضًا بلدغ بعض أنواعه كما سبق . ومن المحقق أن حمى ثلاثة الأيام وسبعة الأيام والحمى البسيطة المستمرة فى الهند كلها تنتقل بلدغه وحمى ثلاثة الأيام هذه تسمى أيضًا بابا تتسى وسميت بذلك من اسم الذباب الذى يحدثها .

وميكروب هذه الحميات وراء المجهر على ما يظهر ، ومن مضار الذباب أيضًا أنه قد يضع بيضة فى الجروح أو فى الآذان أو فى تجاويف الأنف فيفقس هذا البيض ويخرج منه النغف (وهو ما يسمى =

(وعند أحمد وابن ماجة « إنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء » والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعًا لضرره . وأنه يطرح ولا يؤكل . وأن الذباب إذا مات فى مائع فإنه لا ينجسه لأنه ﷺ أمر بغمسه ومعلوم أنه يموت من ذلك ولاسيما إذا كان الطعام حارًا فلو كان ينجسه لكان أمرًا بإفساد الطعام وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه ثم عدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك إذا الحكم يعم بعموم

= الآن باليرقات ويشبه الدود) وهذه الديدان تأكل من جسم الإنسان وتحدث فيه إلتهابًا شديدًا وإذا أصابت جروحه آلمته إيلاما شديدًا ويحصل بسببها أيضًا إلتهاب الجرح وحمى وتعوق برء الجرح مدة مديدة حتى إن الجرح لا يشفى إلا إذا خلص منها . ومن أنواع هذه الديدان ما يأكل جثة الموتى .

وقد قرر أطباء الانكليز أن من أعظم أسباب انتشار الحمى التيفودية بين الجنود فى حرب الترنسفال (من سنة ١٨٩٩ – ١٩٠٢) كان الذباب وساعده فى ذلك الريح تنقل الأتربة الملوثة بالبراز إلى طعام الجنود فلذا يجب إزالة جميع القاذورات من حول الإنسان ودفن المواد البرازية ونحوها دفنا جيدًا أو إبادتها بأية طريقة بحيث نأمن وقوف الذباب عليها وانتقاله إلينا ، وأحسن الطرق حرق القاذورات أو وضع الفنيك أو الفورمالين عليها .

وقد قال الشيخ ناصر الدين الألبانى:

ومع ذلك فإن النفس تزداد إيمانًا حين ترى الحديث الصحيح يوافقه العلم الصحيح ولذلك فلا يخلو من فائدة إن أنقل إلى القراء خلاصة محاضرة ألقاها أحد الأطباء فى جمعية الهداية الإسلامية بمصر حول هذا الحديث قال :

« ويقع الذباب على المواد القذرة المملوءة بالجراثيم التى تنشأ منها الأمراض المختلفة فينقل بعضها بأطرافه ويأكل بعضًا فيتكون فى جسمه من ذلك مادة سامة يسميها علماء الطب بـ« مبعد البيكتريا» وهى تقتل كثيرًا من جراثيم الأمراض ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية أو يكون لها تأثير فى جسم الإنسان فى حال وجود مبعد البيكتريا إلى ناحيته وعلى هذا فإذا سقط الذباب فى شراب أو طعام وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه فى ذلك الشراب فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم جناحيه فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه وغمس الذباب كله وطرحه كاف لقتل الجراثيم التى كانت عالقة وكاف فى إبطال عملها » .

نقول ذلك على افتراض أن الطب الحديث لم يشهد لهذا الحديث بالصحة وقد اختلفت آراء الأطباء حوله ، وقد قرأت مقالات كثيرة في مجالات مختلفة كل يؤيد ما ذهب إليه تأييدًا أو ردًا ونحن لصفتنا مؤمنين بصحة الحديث ، وأن النبى ﷺ ﴿ ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ﴾ لا يهمنا كثيرًا ثبوت الحديث من وجة نظر الطب لأن الحديث برهان قائم فى نفسه لا يحتاج إلى دعم خارجى فوجب عليهم الإيمان به إن كانوا مسلمين وإلا فالتوقف إذا كانوا من غيرهم إن كانوا عقلاء علماء لأن العلم الصحيح يشهد أن عدم العلم بالشئ لا يستلزم العلم بعدمه .

علته ، وينتفى بانتفاء سببه فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن فى الحيوان بموته وكان ذلك مفقودًا فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته . والأمر بغمسه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء منه وقد علم أن فى الذباب قوة سمية كما يدل عليها الورم والحكة الحاصلة من لسعه وهى بمنزلة السلاح فإذا وقع فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه كما قال ﷺ : « فإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء » أمر ﷺ أن تقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه وتعالى فيه من الشفاء فى جناحه الآخر بغمسه كله فتقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسعة العقرب والزنبور إذا دلك موضعها بالذباب نفع منه نفعًا بينًا ويسكنها وما ذلك إلا للمادة التى فيه من الشفاء .

١٣ - وَعَنْ أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « **مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ - وَهِىَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيِّتٌ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِىُّ ، وَحَسَّنَهُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

(وعن أبى واقد) بقاف مكسورة ودال مهملة اسمه الحارث بن عوف من أقوال قيل : إنه شهد بدرًا وقيل إنه من مسلمة الفتح والأول أصح مات سنة ثمان أو خمس وستين بمكة (الليثى) بمثناة تحتية فمثلثة نسبة إلى ليث لأنه من بنى عامر بن ليث (قال : قال رسول الله ﷺ ما قطع من البهيمة) فى القاموس البهيمة كل ذات أربع قوائم ولو فى الماء وكل حى لا يميز ، والبهيمة أولاد الضأن والمعز ولعل المراد هنا الأخير أو الأول لما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى (وهى حية فهو) أى المقطوع (ميت . أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه واللفظ له) أى قال إنه حسن وقد عرف معنى الحسن فى تعريف الصحيح فيما سلف واللفظ للترمذى . والحديث قد روى من أربع طرق عن أربعة من الصحابة ، عن أبى سعيد ، وأبى واقد وابن عمر ، وتميم الدارى وحديث أبى واقد هذا رواه أيضًا أحمد والحاكم بلفظ قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل فقال : « ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميت » والحديث دليل على أن ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميت . وسبب الحديث دال على أنه أريد بالبهيمة ذات الأربع وهو المعنى الأول لذكره الإبل فيه لا المعنى الأخير الذى ذكره القاموس لكنه مخصوص بما أبين من السمك ولو كانت ذات أربع ، أو يراد به المعنى الأوسط وهو كل

---

١٣ -أخرجه أبو داود (جـ ٢/٢٨٥٨) ، والترمذى (جـ ٤/١٤٨٠) وقال : حسن غريب ، وأحمد (جـ ٥ ص ٢١٨) ، وابن ماجه (جـ ٢/٣٢١٦) وصححه الألبانى .

حى لا يميز فيخص منه الجراد والسمك وما أبين مما لا دم له . وقد أفاد قوله « فهو ميت » أنه لابد أن يحل المقطوع الحياة لأن الميت هو ما من شأنه أن يكون حيًا .

● باب الآنية ●

الآنية : جمع إناء وهو معروف . وإنما بوب لها لأن الشارع قد نهى عن بعضها فقد تعلقت بها أحكام .

١٤ – عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن حذيفة) أى أروى أو أذكر كما سلف . وحذيفة بضم الحاء المهملة فذال معجمة فمثناة تحتية ساكنة ففاء هو أبو عبد الله حذيفة (ابن اليمان) بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم آخره نون . وحذيفة وأبوه صحابيان جليلان شهدا أحدا وحذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ومات بالمدائن سنة خمس أو ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة (قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما ») جمع صحفة قال الكشاف والكسائى الصحفة هى ما تشبع الخمسة (فإنها) أى آنية الذهب والفضة وصحافهما (لهم) أى للمشركين وإن لم يذكروا فهم معلومون (فى الدنيا) إخبار عما هم عليه لا إخبار بحلها لهم (ولكم فى الآخرة . متفق عليه) بين الشيخين . الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة وصحافهما سواء كان الإناء خالصا ذهبا أو مخلوطا بالفضة إذ هو مما يشمله أنه إناء ذهب وفضة ، قال النووى : إنه انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما . واختلف فى العلة فقيل : للخيلاء وقيل : بل لكونه ذهبا وفضة . واختلفوا فى الإناء المطلى بهما هل يلحق بهما فى التحريم أم لا ؟ فقيل : إن كان يمكن فصلهما حرم

---

١٤ – أخرجه البخارى (جـ ٩/٥٤٢٦ – فتح البارى) ، ومسلم (جـ ٣ – اللباس /٤) ولتحديث حذيفة بالحديث قصة يرويها عبد الله بن عكيم قال : كنا مع حذيفة بالمدائن ، فاستسقى حذيفةُ ، فجاءه دِهقان – زعيم فلاحى العجم – بشراب فى إناء من فضة فرماه به ، وقال حذيفة : إنى أخبركم أنى قد أمرته أن لا يسقينى فيه ، فإن رسول الله ﷺ قال : فذكر الحديث .

إجماعا لأنه مستعمل للذهب والفضة ، وإن كان لا يمكن فصلهما لا يحرم . وأما الإناء المضبب بهما فإنه يجوز الأكل والشرب فيه إجماعًا . وهذا فى الأكل والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه فأما غيرهما من سائر الاستعمالات ففيه الخلاف ، قيل لا يحرم لأن النص لم يرد إلا فى الأكل والشرب ، وقيل يحرم سائر الاستعمالات إجماعا ، ونازع فى الأخير بعض المتأخرين وقال : النص ورد فى الأكل والشرب لا غير وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياسًا لا تتم فيه شرائط القياس . والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما إذ هو الثابت بالنص ودعوى الإجماع غير صحيحة . وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوى بغيره فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط ، فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم ، ولها نظائر فى عباراتهم ولهذا ذكر المصنف هذا الحديث هنا لإفادة تحريم الوضوء فى آنية الذهب والفضة لأنه استعمال لهما على مذهبه فى تحريم ذلك وإلا فباب هذا الحديث باب الأطعمة والأشربة . ثم هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر فيه خلاف والأظهر عدم إلحاقه وجوازه على أصل الإباحة لعدم الدليل الناقل عنها .

١٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « ٱلَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ ٱلْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

(وعن أم سلمة) هى أم المؤمنين زوج النبى ﷺ اسمها هند بنت أبى أمية كانت تحت أبى سلمة بن عبد الأسد هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها وتوفى عنها فى المدينة بعد عودتهما من الحبشة وتزوجها النبى ﷺ فى المدينة سنة أربع من الهجرة وتوفيت سنة تسع وخمسين وقيل : اثنتين وستين ودفنت بالبقيع وعمرها أربع وثمانون سنة (قالت : قال رسول الله ﷺ : « الذى يشرب فى إناء الفضة ») هكذا عند الشيخين وانفرد مسلم فى رواية أخرى بقوله : « فى إناء الفضة والذهب » (إنما يجرجر) بضم المثناة التحتية وجيم فراء وجيم مكسورة . والجرجرة صوت وقوع الماء فى الجوف ، وصوت البعير عند الجرع . جعل الشرب والجرع جرجرة (« فى بطنه نار جهنم » متفق عليه) بين الشيخين قال الزمخشرى : يروى برفع النار أى على أنها فاعل مجازًا وإلا فنار جهنم على الحقيقة لا تجرجر فى بطنه إنما جعل جرع الإنسان للماء فى هذه الأوانى المنهى عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم فى جوفه مجازا هكذا على رواية الرفع . وذكر الفعل

---

١٥ - أخرجه البخارى (جـ ١٠/٥٦٣٤ - الفتح) ، ومسلم (جـ ٣ - اللباس /١ ، ٢) .

يعنى يجرجر وإن كان فاعله النار وهى مؤنثة للفصل بينها وبين فعلها ولأن تأنيثها غير حقيقى والأكثر على نصب نار جهنم ، وفاعل الجرجرة هو الشارب والنار مفعوله والمعنى كأنما يجرع نار جهنم من باب (إنما يأكلون فى بطونهم نارا) قال النووى : والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الشارحون وأهل العرف واللغة وجزم به الأزهرى . وجهنم عجمية لا تنصرف للتأنيث والعلمية إذ هى علم لطبقة من طبقات النار (أعاذنا الله منها) سميت بذلك لبعد قعرها وقيل لغلظ أمرها فى العذاب والحديث يدل على ما دل عليه حديث حذيفة الأول .

١٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

- وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ « **أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ** » .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا دبغ الإهاب ») بزنة كتاب هو الجلد . أو ما لم يدبغ كما فى القاموس ومثله فى النهاية (فقد طهر) بفتح الطاء والهاء ويجوز ضمها كما يفيده القاموس (أخرجه مسلم) بهذا اللفظ (وعند الأربعة) وهم أهل السنن (أيما إهاب دبغ) تمامه « فقد طهر » والحديث أخرجه الخمسة إنما اختلف لفظه وقد روى بألفاظ وذكر له سبب وهو أنه ﷺ مر بشاة ميتة لميمونة فقال : « ألا استمتعتم بإهابها فإن دباغ الأديم طهور » وروى البخارى من حديث سودة قالت : « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها[1] (ثم مازلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا[2])» والحديث دليل على أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيده عموم كلمة أيما ، وأنه يطهر باطنه وظاهره . وفى المسئلة سبعة أقوال الأول أن الدباغ يطهر جلد الميتة باطنه وظاهره ولا يخص منه شيء عملا بظاهر حديث ابن عباس وما فى معناه وهذا مروى عن على عليه السلام وابن مسعود . الثانى من الأقوال أنه لا يطهر

---

١٦ - مسلم (جـ ١ - الحيض /١٠٥) ، وأبو داود (جـ ٤/٤١٢٣) بمثل لفظ مسلم لا كما قال المصنف ، والترمذى (جـ ٤/١٧٢٨) وقال عن بعض أهل العلم : « إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه» ، والنسائى (جـ ٧ ص ١٧٣) ، وابن ماجه (جـ ٢/٣٦٠٩) ، ورواية الترمذى والنسائى وابن ماجه كما قال المصنف بلفظ : « أيما إهاب دبغ ... » .

(١) المسك : بفتح فسكون الجلد .

(٢) والشن : بالفتح القربة .

الدباغ شيئًا وهو مذهب جماهير الهادوية ويروى عن جماعة من الصحابة مستدلين بحديث الشافعى الذى أخرجه أحمد والبخارى فى تاريخه والأربعة والدارقطنى والبيهقى وابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال : « أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » وفى رواية الشافعى وأحمد وأبى داود : قبل موته بشهر وفى رواية بشهر أو شهرين . قال الترمذى حسن وكان أحمد يذهب إليه ويقول هذا آخر الأمرين ثم تركه قالوا : أى الهادوية وهذا الحديث ناسخ لحديث ابن عباس لدلالته على تحريم الانتفاع من الميتة بإهابها وعصبها . وأجيب عنه بأجوبة الأول أنه حديث مضطرب فى سنده فإنه روى تارة عن كتاب النبى ﷺ وتارة عن مشايخ من جهينة عمن قرأ كتاب النبى ﷺ ومضطرب أيضًا فى متنه فروى من غير تقييد فى رواية الأكثر وروى بالتقييد بشهر أو شهرين أو أربعين يومًا أو ثلاثة أيام . ثم إنه معل أيضًا بالإرسال فإنه لم يسمعه عبد الله ابن عكيم منه ﷺ ومعل بالانقطاع لأنه لم يسمعه عبد الرحمن بن أبى ليلى من ابن عكيم ولذلك ترك أحمد ابن حنبل القول به آخرا ، وكان يذهب إليه أولا كما قال عنه الترمذى . وثانيًا بأنه لا يقوى على النسخ لأن حديث الدباغ أصح فإنه مما اتفق عليه الشيخان . وأخرج مسلم وروى من طرق متعددة فى معناه عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة فعن ابن عباس حديثان وعن أم سلمة ثلاثة وعن أنس حديثان وعن سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة وأبى أمامة وابن مسعود ، ولأن الناسخ لابد من تحقيق تأخره ولا دليل على تأخر حديث ابن عكيم ورواية التاريخ فيه بشهر أو شهرين معلة فلا تقوم بها حجة على النسخ على أنها ولو كانت رواية التاريخ صحيحة ما دلت على أنه آخر الأمرين جزما ولا يقال فإذا لم يتم النسخ تعارض الحديثان حديث عبد الله بن عكيم وحديث ابن عباس ومن معه ومع التعارض يرجع إلى الترجيح أو الوقف : لأنا نقول لا تعارض إلا مع الاستواء وهو مفقود كما عرفت من صحة حديث ابن عباس وكثرة من معه من الرواة وعدم ذلك فى حديث ابن عكيم : وثالثًا بأن الإهاب كما عرفت عن القاموس والنهاية اسم لما لم يدبغ فى أحد القولين . وقال النضر بن شميل الإهاب لما لم يدبغ وبعد الدبغ يقال له شن وقربة ، وبه جزم الجوهرى . قيل فلما احتمل الأمرين وورد الحديثان فى صورة المتعارضين جمعنا بينهما بأنه نهى عن الانتفاع بالإهاب مالم يدبغ فإذا دبغ لم يسم إهابا فلا يدخل تحت النهى وهو حسن . الثالث يطهر جلد ميتة المأكول لا غيره لكن يرده عموم « أيما إهاب » . الرابع يطهر الجميع إلا الخنزير فإنه لا جلد له وهو مذهب أبى حنيفة . الخامس يطهر إلا الخنزير لكن لا لكونه لا جلد له بل لكونه رجسا لقوله تعالى ﴿ فإنه رجس ﴾ والضمير

للخنزير فقد حكم برجسيته كله والكلب مقيس عليه بجامع النجاسة وهو قول الشافعى . السادس يطهر الجميع لكن ظاهره دون باطنه فيستعمل فى اليابسات دون المائعات ويصلى عليه ولا يصلى فيه وهو مروى عن مالك جمعا منه بين الأحاديث لما تعارضت . السابع ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ظاهرا وباطنًا لما أخرجه البخارى من رواية ابن عباس أنه ﷺ مر بشاة ميتة فقال : « هلا انتفعتم بإهابها قالوا : إنها ميتة قال إنما حرم أكلها » وهو رأى الزهرى وأجيب عنه بأنه مطلق قيدته أحاديث الدباغ التى سلفت .

١٧ – وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا** » صَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

(وعن سلمة بن المحبق رضى الله عنه) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة المكسورة ، والقاف ، وسلمة صحابى يعد فى البصريين روى عنه ابنه سنان ، ولسنان أيضًا صحبة (قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « دباغ جلود الميتة طهورها » صححه ابن حبان) أى أخرجه وصححه : وقد أخرج غير ابن حبان هذا الحديث لكن بألفاظ عند أحمد وأبى داود والنسائى والبيهقى عن سلمة بلفظ « دباغ الأديم ذكاته » وفى لفظ « دباغها ذكاتها » وفى آخر « دباغها طهورها » وفى لفظ « ذكاتها دباغها » وفى لفظ آخر « ذكاة الأديم دباغه » وفى الباب أحاديث بمعناه وهو يدل على ما دل عليه حديث ابن عباس . وفى تشبيهه الدباغ بالذكاة إعلام بأن الدباغ فى التطهير بمنزلة تذكية الشاة فى الإحلال لأن الذبح يطهرها ويحل أكلها .

١٨ – وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا ، فَقَالَ : « **لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ؟** » فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : « **يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِي .

(وعن ميمونة) هى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية كان اسمها برة فسماها

---

١٧ – أخرجه ابن حبان فى صحيحه بلفظ : « دباغ جلد الميتة طَهورها » من حديث عائشة رضى الله عنها كما فى الإحسان (جـ ٢/١٢٨٧) ، ولم أجده فيه عن سلمة بن المحبَّق فلعله سقط من نسخة الإحسان لأننى وجدته فى « موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان » برقم (١٢٤) ، عنه ولكن بلفظ : « ذكاة الأديم – الجلد – دباغه » . والحديث صححه الألبانى انظر صحيح الجامع الصغير (٣٣٥٤ ، ٣٣٥٥) .

١٨ – أبو داود (جـ ٤/٤١٢٠ ، ٤١٢١) ، والنسائى (جـ ٧ ص ١٧٤ – ١٧٥) وصححه الألبانى . انظر صحيح الجامع الصغير .

رسول الله ﷺ ميمونة ، تزوجها ﷺ فى شهر ذى القعدة سنة سبع فى عمرة القضية وكانت وفاتها سنة إحدى وستين وقيل إحدى وخمسين وقيل : ست وستين وقيل : غير ذلك وهى خالة ابن عباس و لم يتزوج ﷺ بعدها (قالت مر رسول الله ﷺ بشاة يجرونها فقال : « لو أخذتم إهابها فقالوا : إنها ميتة فقال : يطهرها الماء والقرظ » أخرجه أبو داود والنسائى) وفى لفظ عند الدارقطنى عن ابن عباس « أليس فى الماء والقرظ ما يطهرها » وأما رواية « أليس فى الشث[1] والقرظ ما يطهرها » فقال النووى : إنه بهذا اللفظ باطل لا أصل له وقال فى شرح مسلم : يجوز الدباغ بكل شىء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة ولا يحصل بالشمس إلا عند الحنفية ولا بالتراب والرماد والملح على الأصح .

١٩ – وَعَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِى آنِيَتِهِمْ ؟ قَالَ : « **لَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا ، فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى ثعلبة) بفتح المثلثة بعدها عين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فموحدة (الخشنى رضى الله عنه) بضم الخاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فنون نسبة إلى خشين ابن النمر من قضاعة حذفت ياؤه عند النسبة واسمه جرهم بضم الجيم بعدها راء ساكنة فهاء مضمومة ابن ناشب بالنون وبعد الألف شين معجمة آخره موحدة ، اشتهر بلقبه . بايع النبى ﷺ بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر وأرسله إلى قومه فأسلموا نزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين . وقيل غير ذلك (قال قلت يا رسول الله : إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم ؟ قال : « لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها » متفق عليه) بين الشيخين . استدل به على نجاسة آنية أهل الكتاب وهل هو لنجاسة رطوبتهم أو لجواز أكلهم الخنزير وشربهم الخمر أو للكراهة ؟ ذهب إلى الأول القائلون بنجاسة رطوبة الكفار وهم الهادوية والقاسمية ، واستدلوا أيضًا بظاهر قوله

---

(١) نقل ابن حجر فى تلخيص الحبير عن النورى فى شرح المهذب أنه قال : ليس للشث ذكر فى الحديث وإنما هو من كلام الشافعى وهل هو بالباء الموجدة أو بالمثلثة جزم بالأول الأزهرى قال وهو من الجواهر التى جعلها الله فى الأرض تشبه الزاج وجزم غيره أنه بالمثلثة قال الجوهرى : إنه نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به .

١٩ – أخرجه البخارى (جـ ٩/٥٤٧٨) ، ومسلم (جـ ٣ – الصيد /٨) وهو لغيرهما أيضًا .

تعالى : (إنما المشركون نجس) والكتابى يسمى مشركًا إذ قد قالوا : المسيح ابن الله ، وعزير ابن الله . وذهب غيرهم من أهل البيت كالمؤيد بالله وغيره وكذلك الشافعى إلى طهارة رطوبتهم وهو الحق لقوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) ولأنه ﷺ توضأ من مزادة مشركة ، ولحديث جابر عند أحمد وأبى داود « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين ، وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا » وأجيب بأن هذا كان بعد الاستيلاء ولا كلام فيه . قلنا فى غيره من الأدلة غنية عنه . فمنها ما أخرجه أحمد من حديث أنس « أنه ﷺ دعاه يهودى إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأكل منها » بفتح السين وفتح النون المعجمة فخاء معجمة مفتوحة أى متغيرة . قال فى البحر : لو حرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقيهم لها لقلة المسلمين حينئذ مع كثرة استعمالاتهم التى لا يخلو منها ملبوس ومطعوم . والعادة فى مثل ذلك تقضى بالاستفاضة . قال : وحديث أبى ثعلبة إما محمول على كراهة الأكل فى آنيتهم للاستقذار لا لكونها نجسة إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطا بعدم وجدان غيرها إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء أو لسد ذريعة المحرم أو لأنها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم كما تفيده رواية أبى داود وأحمد بلفظ « إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ، ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ : إن وجدتم غيرها — الحديث » وحديثه الأول مطلق وهذا مقيد بآنية يطبخ فيها ما ذكر ويشرب فيحمل المطلق على المقيد . وأما الآية فالنجس لغة المستقذر فهو أعم من المعنى الشرعى وقيل : معه ذو نجس لأن معهم الشرك الذى هو بمنزلة النجس لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يتجنبون النجاسات فهى ملابسة لهم وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية المائدة والأحاديث الموافقة لحكمها . وآية المائدة أصرح فى المراد .

٢٠ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : « **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ آمْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

---

٢٠ — أخرجه البخارى (جـ ١/٣٤٤ — فتح البارى) ، وأيضًا (جـ ٦/٣٥٧١) ، ومسلم (جـ ١ — المساجد /٣١٢) من حديث عمران بن حصين ضمن حديث طويل فيه : « أن النبى ﷺ فرّغ فى إناء من أفواه مزادتين لامرأة غير مسلمة جاء بها إلى النبى ﷺ بعض أصحابه وقد أرسلهم يبتغون الماء فقال : اسقوا واستقوا وأعطى رجلا كان قد أصابته الجنابة إناء من ماء قال : اذهب فأفرغه عليك » .

(وعن عمران بن حصين) بالمهملتين تصغير حصن . وعمران هو أبو نجيد بالجيم تصغير نجد الخزاعى الكعبى . أسلم عام خيبر وسكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم (أن النبى ﷺ وأصحابه توضؤا من مزادة) بفتح الميم بعدها زاى ثم ألف وبعد الألف مهملة وهى الراوية ولا تكون إلا من جلدين تقام بثالث بينهما لتتسع كما فى القاموس (امرأة مشركة . متفق عليه) بين الشيخين (فى حديث طويل) أخرجه البخارى بألفاظ فيها أنه ﷺ « بعث عليا وآخر معه فى بعض أسفاره ﷺ وقد فقدوا الماء فقال : اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها أين الماء ؟ قالت عهدى بالماء أمس هذه الساعة قالا : انطلقى إلى رسول الله ﷺ – إلى أن قال ودعا النبى ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين ونودى فى الناس اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من شاء – الحديث » وفيه زيادة ومعجزات نبوية . والمراد أنه ﷺ توضأ من مزادة المشركة وهو دليل لما سلف فى شرح حديث أبى ثعلبة من طهارة آنية المشركين . ويدل أيضًا على طهور جلد الميتة بالدباغ لأن المزادتين من جلود ذبائح المشركين ، وذبائحهم ميتة ويدل على طهارة رطوبة المشرك فإن المرأة المشركة قد باشرت الماء وهو دون القلتين فإنهم صرحوا بأنه لا يحمل الجمل قدر القلتين . ومن يقول إن رطوبتهم نجسة ويقول لا ينجس الماء إلا ما غيره فالحديث يدل على ذلك .

٢١ – وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ** . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن قدح النبى ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب) بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة لفظ مشترك بين معان المراد منها هنا الصدع والشق (سلسلة من فضة) فى القاموس سلسلة بفتح أوله وسكون اللام وفتح السين الثانية منها إيصال الشيء بالشيء أو سلسلة بكسر أوله دائر من حديد ونحوه والظاهر أن المراد الأول فيقرأ بفتح أوله (أخرجه البخارى) وهو دليل على جواز تضبيب الإناء بالفضة ولا خلاف فى جوازه كما سلف إلا أنه هنا قد اختلف فى واضع السلسلة فحكى البيهقى عن بعضهم أن الذى جعل السلسلة هو أنس بن مالك وجزم به ابن الصلاح وقال أيضًا فيه نظر لأن فى البخارى من حديث عاصم الأحول (رأيت

٢٦ – البخارى (جـ ٦/٣١٠٩) .

قدح النبى ﷺ عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسله بفضة . وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة : لا تغيرن شيئًا صنعه رسول الله ﷺ فتركه) هذا لفظ البخارى وهو يحتمل أن يكون الضمير فى قوله فسلسله بفضة عائدًا إلى رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون عائدًا إلى أنس كما قال البيهقى إلا أن آخر الحديث يدل للأول وأن القدح لم يتغير عما كان عليه على عهد رسول الله ﷺ قلت : والسلسلة غير الحلق التى أراد أنس تغييرها فالظاهر أن قوله فسلسله هو النبى ﷺ وهو حجة لما ذكره .

● باب إزالة النجاسة وبيانها ●

أى بيان النجاسة ومطهراتها

٢٢ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « **سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ : تُتَّخَذُ خَلًّا ؟ قَالَ : لَا** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِىُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الخمر) أى بعد تحريمها (تتخذ خلا قال : لا . أخرجه مسلم والترمذى وقال حسن صحيح) فسر الاتخاذ بالعلاج لها وقد صارت خمرا ومثله حديث أبى طلحة « فإنها لما حرمت الخمر سأل أبو طلحة النبى ﷺ عن خمر عنده لأيتام هل يخللها ؟ فأمره بإراقتها » أخرجه أبو داود والترمذى . والعمل بالحديث هو رأى الهادوية والشافعى لدلالة الحديث على ذلك فلو خللها لم تحل ولم تطهر وظاهره بأى علاج كان ولو بنقلها من الظل إلى الشمس أو عكسه وقيل تطهر وتحل . وأما إذا تخللت بنفسها من دون علاج فإنها طاهرة حلال إلا أنه قال فى البحر : إن أكثر أصحابنا يقولون إنها لا تطهر وإن تخللت بنفسها من غير علاج واعلم أن للعلماء فى خل الخمر ثلاثة أقوال . الأول أنها إذا تخللت الخمر بغير قصد حل خلها ، وإذا خللت بالقصد حرم خلها . الثانى يحرم كل خل تولد عن خمر مطلقا الثالث أن الخل حلال مع تولده من الخمر سواء قصد أم لا ؟ إلا أن فاعلها آثم إن تركها بعد أن صارت خمرا عاص لله مجروح العدالة لعدم إراقته لها حال خمريتها فإنه واجب كما دل له حديث أبى طلحة ، لكن قال فى الشرح : يحل الخل الكائن عن الخمر فإنه خل

---

٢٢ – مسلم (جـ ٣ – الأشربة /١١) ، والترمذى (جـ ٣/١٢٩٤) .

لغة وشرعا قيل وجعل التخلل أيضًا من دون تخمر فى صور ، منها إذا صب فى إناء معتق بالخل عصير عنب فإنه يتخلل ولا يصير خمرًا ، ومنها إذا جردت حبات العنب من عناقيدها وملىء منها الإناء وختم رأس الإناء بطين أو نحوه فإنه يتخلل ولا يصير خمرا ، ومنها إذا عصر أصل العنب ثم ألقى عليه قبل أن يتخلل مثلاه خلا صادقا فإنه يتخلل ولا يصير خمرًا أصلا .

٢٣ – وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ ، فَنَادَى « **إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنه) أى عن أنس بن مالك (قال لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم) بتثنيه الضمير لله تعالى ولرسوله وقد ثبت أنه ﷺ قال للخطيب الذى قال فى خطبته : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما الحديث « بئس خطيب القوم أنت » لجمعه بين ضمير الله تعالى وضمير رسوله ﷺ وقال قل « ومن يعص الله ورسوله » فالواقع هنا يعارضه . وقد وقع أيضًا فى كلامه ﷺ التثنية بلفظ « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » وأجيب بأنه ﷺ نهى الخطيب لأن مقام الخطابة يقتضى البسط والإيضاح فأرشده إلى نه يأتى بالاسم الظاهر لا بالضمير وأنه ليس العتب عليه من حيث جمعه بين ضميره تعالى وضمير رسوله ﷺ والثانى أنه ﷺ له أن يجمع بين الضميرين وليس لغيره لعلمه بجلال ربه وعظمة الله (عن لحوم الحمر الأهلية) كما يأتى (« فإنها رجس » متفق عليه) وحديث أنس فى البخارى « أن رسول الله ﷺ: جاءه جاء فقال : أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال : أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال : أفنيت الحمر فأمر مناديا ينادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس فأكفئت القدور وإنها لتفور بالخمر » والنهى عن لحوم الحمر الأهلية ثابت فى حديث على عليه السلام وابن عمر وجابر بن عبد الله وابن أبى أوفى والبراء وأبى ثعلبة وأبى هريرة والعرباض بن سارية وخالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والمقدام بن معد يكرب وابن عباس وكلها ثابتة فى دواوين الإسلام . وقد ذكر من أخرجها فى الشرح . وهى دالة على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية . وتحريمها هو قول

---

٢٣ – البخارى (جـ ٦/٢٩٩١) ، ومسلم (جـ ٣ – الصيد /٣٤ ، ٣٥) وفى الحديث : فأكفئت القدور بما فيها .

الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لهذه الأدلة . وذهب ابن عباس إلى عدم تحريم الحمر الأهلية ، وفى البخارى عنه لا أدرى أنهى عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس أو حرمت ؟. ولا يخفى ضعف هذا القول لأن الأصل فى النهى التحريم وإن جهلنا علته . واستدل ابن عباس بعموم قوله تعالى ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما ﴾ الآية فإنه تلاها جوابا لما سأله عن تحريمها ولحديث أبى داود « أنه جاء إلى رسول الله ﷺ غالب بن أجبر فقال يا رسول الله أصابتنا سنة ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى الأسمان حمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية » يريد التى تأكل الجلة وهى العذرة . وأجيب بأن الآية خصت عمومها الأحاديث الصحيحة المتقدمة ، وبأن حديث أبى داود مضطرب مختلف فيه اختلافًا كثيرًا ، وإن صح حمل على الأكل منها عند الضرورة كما دل عليه قوله : أصابتنا سنة أى شدة وحاجة . وذكر المصنف لهذين الحديثين فى باب النجاسات وتعدادها مبنى على أن التحريم من لازمه التنجيس وهو قول الأكثر . وفيه خلاف ، والحق أن الأصل فى الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلازم النجاسة فإن الحشيشة محرمة طاهرة وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها . وأما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس وذلك لأن الحكم فى النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم . فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعا . فإذا عرفت هذا فتحريم الحمر والخمر الذى دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما بل لابد من دليل آخر عليه وإلا بقينا على الأصل المتفق عليه من الطهارة فمن ادعى خلافه فالدليل عليه ولذا نقول لا حاجة إلى إتيان المصنف بحديث عمرو بن خارجة الآتى قريبًا مستدلا به على طهارة لعاب الراحلة . وأما الميتة فلولا أنه ورد « دباغ الأديم طهوره » « وأيما إهاب دبغ فقد طهر » لقلنا بطهارتها إذ الوارد فى القرآن تحريم أكلها لكن حكمنا بالنجاسة لما قام عليها دليل غير دليل تحريمها .

٢٤ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي** . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

---

٢٤ – أخرجه أحمد فى مسنده (جـ ٤ ص ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٨) ، والترمذى (جـ ٤/٢١٢٠ ، ٢١٢١) ، وابن ماجه فى سننه (جـ ٢/٢٧١٢) وصححه الألبانى وعزا بعضه إلى أبى داود فى سننه انظر صحيح الجامع الصغير (١٧٨٥) .

(وعن عمرو بن خارجة) هو صحابى أنصارى عداده فى أهل الشأم وكان حليفا لأبى سفيان بن حرب وهو الذى روىَ عنه عبد الرحمن بن غنم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فى خطبته « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » (قال خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته) بالحاء المهملة وهى من الإبل الصالحة لأن ترحل (ولعابها) بضم اللام فعين مهملة وبعد الألف موحدة هو ما سال من الفم (يسيل على كتفى . أخرجه أحمد والترمذى وصححه) والحديث دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر قيل : وهو إجماع وهو أيضًا الأصل فذكر الحديث بيان للأصل ثم هذا مبنى على أنه ﷺ علم سيلان اللعاب عليه ليكون تقريرًا .

٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذٰلِكَ الثَّوْبِ . وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغُسْلِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ : **لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ .**

وَفِي لَفْظٍ لَهُ : **لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ .**

(وعن عائشة رضى الله عنها) هى أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق أمها أم رومان ابنة عامر . خطبها النبى ﷺ بمكة وتزوجها فى شوال سنة عشر من النبوة وهى بنت ست سنين وعرس بها أى دخل بها فى المدينة فى شوال سنة اثنتين من الهجرة . وقيل غير ذلك وهى بنت تسع سنين من غير اعتبار الكبر (؟) ومات عنها ولها ثمانى عشرة سنة ولم يتزوج بكرا غيرها واستأذنت النبى ﷺ فى الكنية فقال لها تكنى بابن أختك عبد الله ابن الزبير . وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله ﷺ عارفة بأيام العرب وأشعارها . روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين . نزلت براءتها من السماء فى عشر آيات فى سورة النور . توفى رسول الله ﷺ فى بيتها ودفن فيه . وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ودفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة وكان خليفة مروان فى المدينة .

(قالت : « كان رسول الله ﷺ يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه » متفق عليه) وأخرجه البخارى أيضًا من حديث عائشة

---

٢٥ - البخارى (جـ ١/٦٤) ، ومسلم (جـ ١ - الطهارة /١٠٨) ، وانظر صحيح مسلم أيضًا (جـ ١ - الطهارة /١٠٥ ، ١٠٩) .

بألفاظ مختلفة وأنها كانت تغسل المنى من ثوبه ﷺ وفى بعضها « وأثر الغسل فى ثوبه بقع الماء » وفى لفظ « فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء فى ثوبه » وفى لفظ « وأثر الغسل فيه بقع الماء » وفى لفظ « ثم أراه فيه بقعة أو بقعا » إلا أنه قد قال البزار : إن حديث عائشة هذا مداره على سليمان بن يسار ولم يسمع من عائشة ، وسبقه إلى هذا الشافعى فى الأم حكاية عن غيره . ورد ما قاله البزار بأن تصحيح البخارى له وموافقة مسلم له على تصحيحه مفيدة لصحة سماع سليمان ابن يسار من عائشة وأن رفعه صحيح . وبهذا الحديث استدل من قال بنجاسة المنى وهم الهادوية والحنفية ومالك ورواية عن أحمد قالوا لأن الغسل لا يكون إلا عن نجس وقياسا على غيره من فضلات البدن المستقذرة من البول والغائط لانصباب جميعها إلى مقر ، وانحلالها عن الغذاء ، ولأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمنى منها ولأنه يجرى من مجرى البول فتعين غسله بالماء كغيره من النجاسات وتأولوا ما يأتى مما يفيده قوله (ولمسلم) أى عن عائشة رواية انفرد بلفظها عن البخارى وهى قولها (لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا) مصدر تأكيدى يقرر أنها كانت تفركه وتحكه والفرك الدلك يقال : فرك الثوب إذا دلكه (فيصلى فيه . وفى لفظ) أى لمسلم عن عائشة (لقد كنت أحكه) أى المنى حال كونه (يابسًا بظفرى من ثوبه) اختص مسلم بإخراج رواية الفرك ولم يخرجها البخارى وقد روى الحت والفرك أيضًا البيهقى والدارقطنى وابن خزيمة وابن الجوزى من حديث عائشة . ولفظ البيهقى « ربما حتته من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى » ولفظ الدارقطنى وابن خزيمة « إنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى » ولفظ ابن حبان « لقد رأيتنى أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى » رجاله رجال الصحيح ، وقريب من هذا الحديث حديث ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى. وقال البيهقى بعد إخراجه : ورواه وكيع وابن أبى ليلى موقوفًا على ابن عباس وهو الصحيح ا هـ . سئل رسول الله ﷺ عن المنى يصيب الثوب فقال : « إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق والبزاق . وقال : إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة » فالقائلون بنجاسة المنى تأولوا أحاديث الفرك هذه بأن المراد به الفرك مع غسله بالماء وهو بعيد وقالت الشافعية : المنى طاهر . واستدلوا على طهارته بهذه الأحاديث قالوا : وأحاديث غسله محمولة على الندب وليس الغسل دليل النجاسة فقد يكون لأجل النظافة وإزالة الدرن ونحوه قالوا : وتشبيهه بالبزاق والمخاط دليل على طهارته أيضًا ، والأمر بمسحه بخرقة أو إذخرة لأجل إزالة الدرن المستكره بقاؤه فى ثوب المصلى ولو كان نجسًا لما أجزأ مسحه . وأما التشبيه للمنى بالفضلات المستقذرة من

البول والغائط كما قاله من قال بنجاسته فلا قياس مع النص . قال الأولون : هذه الأحاديث فى فركه وحته إنما هى فى منيه ﷺ . وفضلاته ﷺ طاهرة فلا يلحق به غيره . وأجيب عنه بأن عائشة أخبرت عن فرك المنى من ثوبه فيحتمل أنه عن جماع وقد خالطه منى المرأة فلم يتعين أنه منيه ﷺ وحده ، والاحتلام على الأنبياء عليهم السلام غير جائز لأنه من تلاعب الشيطان ولا سلطان له عليهم ولأنه قيل : إنه منيه ﷺ وحده وأنه من فيض الشهوة بعد تقدم أسباب خروجه من ملاعبة ونحوها وأنه لم يخالطه غيره فهو محتمل ولا دليل على الاحتمال . وذهبت الحنفية إلى نجاسة المنى كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل أو الفرك أو الإزالة بالأذخر أو الخرقة عملا بالحديثين ، وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها فى حواشى شرح العمدة .

٢٦ – وَعَنْ أَبِى السَّمْحِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن أبى السمح) بفتح السين المهملة وسكون الميم فحاء مهملة واسمه إياد بكسر الهمزة ومثناة تحتية مخففة بعد الألف دال مهملة وهو خادم رسول الله ﷺ له حديث واحد (قال : قال رسول الله ﷺ : « يغسل من بول الجارية) فى القاموس أن الجارية فتية النساء (ويرش من بول الغلام » أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم) وأخرج الحديث أيضًا البزار وابن ماجة وابن خزيمة من حديث أبى السمح قال : « كنت أخدم النبى ﷺ فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال : يغسل من بول الجارية – الحديث » وقد رواه أيضًا أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن ماجه والحكم من حديث لبابة بنت الحارث قالت : « كان الحسين – وذكرت الحديث » وفى لفظه « يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر » ورواه المذكورون وابن حبان من حديث على عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ فى بول الرضيع « ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية » قال قتادة راويه : هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا . وفى الباب أحاديث

---

٢٦ – أبو داود (جـ ١/٣٧٦) ، والنسائى (جـ ١ ص ١٥٨) ، ورواه ابن ماجه أيضًا (جـ ١/٥٢٦) ، وأحمد (جـ ١ ص ٧٦) وفى غير موضع من المسند ، والحاكم فى المستدرك (جـ ١ ص ١٦٦) وقال الذهبى فى التلخيص : صحيح . وصححه الألبانى . انظر صحيح الجامع الصغير وصحيح أبى داود وابن ماجه .

مرفوعة وموقوفة وهى كما قال الحافظ البيهقى إذا ضم بعضها إلى بعض قويت والحديث دليل على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية فى الحكم وذلك قبل أن يأكلا الطعام كما قيده به الراوى وقد روى مرفوعًا أى بالتقيد بالطعم لهما . وفى صحيح ابن حبان والمصنف لابن أبى شيبة عن ابن شهاب « مضت السنة أن يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان » والمراد ما لم يحصل لهم الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال وقيل غير ذلك . وللعلماء فى ذلك ثلاثة مذاهب : الأول للهادوية والحنفية والمالكية أنه يجب غسلهما كسائر النجاسات قياسًا لبولهما على سائر النجاسات وتأولوا الأحاديث وهو تقديم للقياس على النص . الثانى وجه للشافعية وهو أصح الأوجه عندهم أنه يكفى النضح فى بول الغلام لا الجارية فكغيرها من النجاسات عملا بالأحاديث الواردة بالتفرقة بينهما وهو قول على عليه السلام وعطاء والحسن وأحمد وإسحٰق وغيرهم والثالث يكفى النضح فيهما وهو كلام الأوزاعى . وأما هل بول الصبى طاهر أو نجس ؟ فالأكثر على أنه نجس وإنما خفف الشارع فى تطهيره . واعلم أن النضح كما قاله النووى فى شرح مسلم : هو أن الشيء الذى أصابه البول يعمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة فى غيره فإنه يشترط أن تكون بحيث يجرى عليها بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار وهو قول إمام الحرمين والمحققين .

٢٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْت أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ - فِى دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ -: « **تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّى فِيهِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أسماء) بفتح الهمزة وسين مهملة فميم فهمزة ممدودة (بنت أبى بكر) وهى أم عبد الله بن الزبير ، أسلمت بمكة قديمًا وبايعت النبى ﷺ وهى أكبر من عائشة بعشر سنين وماتت بمكة بعد أن قتل ابنها بأقل من شهر ولها من العمر مائة سنة وذلك سنة ثلاث وسبعين ولم تسقط لها سن ولا تغير لها عقل وكانت قد عميت (أن النبى ﷺ قال فى دم الحيض يصيب الثوب : تحته) بالفتح للمثناة الفوقية وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية أى تحكه والمراد بذلك إزالة عينه (ثم تقرصه بالماء) أى الثوب

---

٢٧ - البخارى (جـ ١/٣٣٠ ، ٣٣١) ، ومسلم (جـ ١ - الطهارة /١١٠) . وهو لغيرهما من أصحاب السنن .

وهو بفتح المثناة الفوقية وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين أى تدلك ذلك الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه (ثم تنضحه) بفتح الضاد المهملة أى تغسله بالماء (ثم تصلى فيه . متفق عليه) ورواه ابن ماجه بلفظ « اقرصيه بالماء واغسليه » ولابن أبى شيبة بلفظ « اقرصيه بالماء واغسليه وصلى فيه » وروى أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال : « حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر » قال ابن القطان : إسناده فى غاية الصحة ولا أعلم له علة وقوله بضلع بصاد مهملة مفتوحة فلام ساكنة وعين مهملة الحجر . والحديث دليل على نجاسة دم الحيض وعلى وجوب غسله والمبالغة فى إزالته بما ذكر من الحت والقرص والنضح لإذهاب أثره . وظاهره أنه لا يجب غير ذلك وإن بقى من العين بقية فلا يجب الحت لإذهابها لعدم ذكره فى الحديث أى حديث أسماء وهو محل البيان ولأنه قد ورد فى غيره « ولا يضرك أثره » .

٢٨ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ خَوْلَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ ؟ قَالَ : « **يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ** » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ . وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

(وعن أبى هريرة قال : قالت خولة) بالخاء المعجمة مفتوحة وسكون الواو وهى بنت يسار كما أفاده ابن عبد البر فى الاستيعاب حيث قال : خولة بنت يسار (يا رسول الله فإن لم يذهب الدم قال : « يكفيك الماء ولا يضرك أثره » . أخرجه الترمذى وسنده ضعيف) وكذلك أخرجه البيهقى لأن فيه ابن لهيعة وقال إبراهيم الحربى : لم نسمع بخولة بنت يسار إلا فى هذا الحديث . ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث خولة بنت حكيم بإسناد أضعف من الأول . وأخرجه الدارمى من حديث عائشة موقوفًا عليها « إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة أو زعفران » رواه أبو داود عنها موقوفًا أيضًا ، وتغييره بالصفرة والزعفران ليس لقلع عينه بل لتغطية لونه تنزهًا عنه . والحديث دليل لما

---

٢٨ - الحديث لم أجده فى سنن الترمذى ولم يعزه المزى فى « تحفة الأشراف » له ولكن رواه أبو داود (جـ ١/٣٦٥) بهذا اللفظ من حديث أبى هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبى ﷺ فقالت : « يا رسول الله إنه ليس لى إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ؟ قال : إذا طهرت فاغسليه ثم صلى فيه فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال : يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره » . والحديث فى إسناده : « ابن لهيعة » اختلط بعد احتراق كتبه ولم يروه عنه ابن المبارك أو ابن وهب فيقبل لروايتهما عنه قبل اختلاطه فالحديث سنده ضعيف كما قال المصنف .

أشرنا من أنه لا يجب استعمال الحاد لقطع أثر النجاسة وإزالة عينها . وبه أخذ جماعة من أهل البيت ومن الحنفية والشافعية . واستدل من أوجب الحاد وهم الهادوية : بأن المقصود من الطهارة أن يكون المصلى على أكمل هيئة وأحسن زينة ، ولحديث « أقرصيه وأميطيه عنك بأذخرة » قال فى الشرح : وقد عرفت أن ما ذكره يفيد المطلوب وأن القول الأول أظهر ، هذا كلامه . وقد يقال قد ورد الأمر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر ، والسدر من الحواد ، والحديث الوارد به فى غاية الصحة كما عرفت فيقيد به ما أطلق فى غيره ، ويخص استعمال الحاد بدم الحيض ولا يقاس عليه غيره من النجاسات وذلك لعدم تحقق شروط القياس ويحمل حديث « ولا يضرك أثره » وحديث عائشة وقولها : فلم يذهب أى بعد الحاد . فهذه الأحاديث فى هذا الباب اشتملت من النجاسات على الخمر ولحوم الحمر الأهلية والمنى وبول الجارية والغلام ودم الحيض ولو أدخل المصنف بول الأعرابى فى المسجد ودباغ الأديم ونحوه فى هذا الباب لكان أوجه .

● باب الوضـــوء ●

فى القاموس : الوضوء يأتى بالضم – الفعل ، وبالفتح ماؤه ومصدر أيضًا أو لغتان ويعنى بهما المصدر وقد يعنى بهما الماء يقال : توضأت للصلاة وتوضيت لغية أو لثغة ا هـ. واعلم أن الوضوء من أعظم شروط الصلاة . وقد ثبت عند الشيخين من حديث أبى هريرة مرفوعًا « إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وثبت حديث « الوضوء شطر الإيمان » وأنزل الله فريضته من السماء فى قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية وهى مدنية . واختلف العلماء هل كان فرض الوضوء بالمدينة أو بمكة ؟ فالمحققون على أنه فرض بالمدينة لعدم النص الناهض على خلافه ، وورد فى الوضوء فضائل كثيرة ، منها حديث أبى هريرة عند مالك وغيره مرفوعًا « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطرة الماء فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج نقيًا من الذنوب » وأشمل منه ما أخرجه مالك أيضًا من حديث عبد الله الصنابحى – بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة آخره مهملة نسبة إلى صنابح بطن من مراد – وهو صحابى قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا

غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له » وفى معناهما عدة أحاديث . ثم هل الوضوء من خصائص هذه الأمة ؟ فيه خلاف المحققون على أنه ليس من خصائصها إنما الذى من خصائصها الغرة والتحجيل .

٢٩ – عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ** » أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائُى . وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ . وَذَكَرَهُ الْبُخَارِىُّ تَعْلِيقًا .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » أخرجه مالك وأحمد والنسائى وصححه ابن خزيمة وذكره البخارى تعليقًا) المعلق هو ما يسقط من أول إسناده راو فأكثر . قال فى الشرح : الحديث متفق عليه عند الشيخين من حديث أبى هريرة وهذا لفظه قال ابن منده إسناده مجمع على صحته . قال النووى : غلط بعض الكبار فزعم أن البخارى لم يخرجه . قلت وظاهر صنيع المصنف هنا يقضى بأنه لم يخرجه واحد من الشيخين وهو من أحاديث عمدة الأحكام التى لا يذكر فيها إلا ما أخرجه الشيخان إلا أنه بلفظ « عند كل صلاة » وفى معناه عدة أحاديث عن عدة من الصحابة ، منها عن على عليه السلام عند أحمد ، وعن زيد بن خالد عن الترمذى ، وأم حبيبة عند أحمد ، وعن عبد الله بن عمر ، وسهل بن سعد ، وجابر ، وأنس عند أبى نعيم وأبى أيوب عند أحمد والترمذى ، ومن حديث ابن عباس ، وعائشة عند مسلم وأبى داود وورد الأمر به من حديث « تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم » أخرجه ابن ماجه وفيه ضعف ولكن له شواهد عديدة دالة على أن للأمر به أصلا . وورد فى أحاديث « أن السواك من سنن المرسلين ، وأنه من خصال الفطرة ،

---

٢٩ – أخرجه مالك فى الموطأ (جـ ١ – الطهارة /١١٤) وأحمد (جـ ٢ ص ٤٦٠) وفى غير موضع من المسند بألفاظ مقاربة والنسائى (جـ ١ ص ١٢) وابن خزيمة فى صحيحه (جـ ١/١٤٠) قلت : لفظ النسائى : « عند كل صلاة » وقد أخرجه البخارى موصولًا لا تعليقًا (جـ ١/٨٨٧) بلفظ : « مع كل صلاة » ، وفى (جـ ١٣/٧٢٤٠) مختصرًا وأخرجه مسلم (جـ ١ – الطهارة /٤٢) بمثل رواية النسائى . وابن ماجه (جـ ١/٢٨٧) بمثلهما .

وأنه من الطهارات وأن فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعون ضعفًا » أخرجها أحمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطنى وغيرهم قال فى البدر المنير : قد ذكر فى السواك زيادة على مائة حديث فواعجبا لسنة تأتى فيها الأحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الناس بل كثير من الفقهاء فهذه خيبة عظيمة . هذا ولفظ السواك بكسر السين فى اللغة يطلق على الفعل وعلى الآلة ويذكر ويؤنث وجمعه سوك ككتاب وكتب . ويراد به فى الاصطلاح استعمال عود أو نحوه فى الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها : قلت وعند ذهاب الأسنان أيضًا يشرع لحديث عائشة « قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك : قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل أصبعه فى فيه » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه ضعف . وأما حكمه فهو سنة عند جماهير العلماء وقيل بوجوبه وحديث الباب دليل على عدم وجوبه لقوله فى الحديث (لأمرتهم) أى أمر إيجاب فإنه ترك الأمر به لأجل المشقة لا أمر الندب فإنه قد ثبت بلا مرية . والحديث دل على تعيين وقته وهو عند كل وضوء . وفى الشرح أنه يستحب فى جميع الأوقات ويشتد استحبابه فى خمسة أوقات ، أحدها عند الصلاة سواء كان متطهرًا بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا ، الثانى عند الوضوء ، الثالث عند قراءة القرآن ، الرابع عند الاستيقاظ من النوم ، الخامس عند تغير الفم . قال ابن دقيق العيد : السر فيه أى فى السواك عند الصلاة أنا مأمورون فى كل حال من أحوال التقرب إلى الله أن نكون فى حالة كمال ونظافة إظهارًا لشرف العبادة . وقد قيل : إن ذلك الأمر يتعلق بالملك وهو أنه يضع فاه على فم القارىء ويتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك وهو وجه حسن . ثم ظاهر الحديث أنه لا يخص صلاة فى استحباب السواك لها فى إفطار ولا صيام ، والشافعى يقول لا يسن بعد الزوال فى الصوم لئلا يذهب به خلوف الفم المحبوب إلى الله تعالى . وأجيب بأن السواك لا يذهب به الخلوف فإنه صادر عن خلو المعدة ولا يذهب بالسواك . ثم هل يسن ذلك للمصلى وإن كان متوضئًا كما يدل له حديث عند كل صلاة ؟ قيل نعم يسن ذلك ، وقيل لا يسن إلا عند الوضوء لحديث مع كل وضوء وأنه يقيد إطلاق عند كل صلاة : بأن المراد عند وضوء كل صلاة ، ولو قيل إنه يلاحظ المعنى الذى لأجله شرع السواك فإن كان قد مضى وقت طويل يتغير فيه الفم بأحد المغيرات التى ذكرت وهى أكل ما له رائحة كريهة وطول السكوت وكثرة الكلام وترك الأكل والشرب شرع السواك وإن لم يتوضأ وإلا فلا : لكان وجهًا . وقوله فى رسم السواك اصطلاحًا أو نحوه أى نحو العود ويريدون به كل ما يزيل التغير كالخرقة الخشنة والإصبع الخشنة والأشنان والأحسن

أن يكون السواك عود أراك متوسطًا لا شديد اليبس فيجرح اللثة ولا شديد الرطوبة فلا يزيل ما يراد إزالته .

٣٠ - وَعَنْ حُمْرَانَ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ . فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، وَٱسْتَنْشَقَ ، وَٱسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَه الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هَذَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن حمران رضى الله عنه) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء هو ابن أبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة . وهو مولى عثمان بن عفان أرسله له خالد بن الوليد من بعض من سباه فى مغازيه فأعتقه عثمان (أن عثمان) هو ابن عفان تأتى ترجمته قريبًا (دعا بوضوء) أى بماء يتوضأ به (فغسل كفه ثلاث مرات) هذا من سنن الوضوء باتفاق العلماء ، وليس هو غسلهما عند الاستيقاظ الذى سيأتى حديثه بل هذا سنة الوضوء ، فلو استيقظ وأراد الوضوء فظاهر الحديثين أن يغسلهما للاستيقاظ ثلاث مرات ثم للوضوء كذلك ويحتمل تداخلهما (ثم تمضمض) المضمضة أن يجعل الماء فى الفم ثم يمجه وكما لها أن يجعل الماء فى فيه ثم يديره ثم يمجه كذا فى الشرح وفى القاموس : المضمضة تحريك الماء فى الفم فجعل من مسماه التحريك ولم يجعل منه المج ولم يذكر فى حديث عثمان هل فعل ذلك مرة أو ثلاثًا لكن فى حديث على عليه السلام « أنه مضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثلاثًا » ثم قال هذا طهور نبى الله ﷺ (واستنشق) الاستنشاق إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاها (واستنثر) الاستنثار عند جمهور أهل اللغة والمحدثين والفقهاء إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق (ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى) فيه بيان لما أجمل فى الآية من قوله﴿ وأيديكم ﴾الآية وأنه يقدم اليمنى (إلى المرفق) بكسر ميمه وفتح فائه وبفتحهما وكلمة﴿ إلى ﴾ فى الأصل للانتهاء وقد تستعمل بمعنى مع وبينت الأحاديث أنه المراد كما فى حديث جابر « كان يدير الماء على مرفقيه أى النبى ﷺ » أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف وأخرج بسند حسن فى صفة وضوء عثمان أنه غسل يديه إلى

---

٣٠ - البخارى (جـ ١/١٠٥٩) ، ومسلم (جـ ١ - الطهارة /٣) .

المرفقين حتى مسح أطراف العضدين وهو عند البزار والطبرانى من حديث وائل بن حجر فى صفة الوضوء « وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق » وفى الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه « ثم غسل ذراعيه حتى سال الماء على مرفقيه » فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضًا . قال إسحاق بن راهويه : إلى فى الآية : يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع فبينت السنة أنها بمعنى مع . قال الشافعى : لا أعلم خلافًا فى إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء وبهذا عرفت أن الدليل قد قام على دخول المرافق . قال الزمخشرى : لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقًا فأما دخولها فى الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ثم ذكر أمثلة لذلك ، وقد عرفت أنه قد قام هاهنا الدليل على دخولها (ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك) أى إلى المرفق ثلاث مرات (ثم مسح برأسه) هو موافق للآية فى الإتيان بالباء ، ومسح يتعدى بها وبنفسه قال القرطبى : إن الباء هنا للتعدية يجوز حذفها وإثباتها ، وقيل دخلت الباء ههنا لمعنى تفيده وهو أن الغسل لغة يقتضى مغسولا به والمسح لغة لا يقتضى ممسوحًا به فلو قال امسحوا رءوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء وكأنه قال فامسحوا برؤوسكم الماء وهو من باب القلب والأصل فيه فامسحوا بالماء رؤوسكم . ثم اختلف العلماء هل يجب مسح كل الرأس أو بعضه ؟ قالوا : والآية لا تقتضى أحد الأمرين بعينه إذ قوله ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ يحتمل جميع الرأس أو بعضه ولا دلالة فى الآية على استيعابه ولا عدم استيعابه لكن من قال يجزىء مسح بعضه قال إن السنة وردت مبينة لأحد إحتمالى الآية وهو ما رواه الشافعى من حديث عطاء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه » وهو وإن كان مرسلا فقد اعتضد بمجيئه مرفوعًا من حديث أنس ، وهو وإن كان فى سنده مجهول فقد عضد بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث عثمان فى صفة الوضوء « أنه مسح مقدم رأسه » وفيه راو مختلف فيه . وثبت عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قال ابن المنذر وغيره : ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . ومن العلماء من يقول لابد من مسح البعض من التكميل على العمامة لحديث المغيرة وجابر عند مسلم . ولم يذكر فى هذه الرواية تكرار مسح الرأس كما ذكره فى غيرها وإن كان قد طوى ذكر التكرار أيضًا فى المضمضة كما عرفت وعدم الذكر لا دليل فيه . ويأتى الكلام فى ذلك (ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات) الكلام فى ذلك كما تقدم فى يده اليمنى إلى المرفق إلا أن المرافق قد اتفق على مسماها بخلاف الكعبين فوقع فى المراد بهما خلاف ، المشهور أنه العظم الناشز عند ملتقى الساق وهو قول الأكثر ، وحكى عن أبى حنيفة والإمامية

أنه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك . وفى المسئلة مناظرات ومقاولات طويلة . قال فى الشرح : ومن أوضح الأدلة – أى على ما قاله الجمهور – حديث النعمان بن بشير فى صفة الصف فى الصلاة « فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه » قلت ولا يخفى أنه لا ينهض فيه لأن المخالف يقول أنا أسميه كعبًا ولا أخالفكم فيه لكنى أقول إنه غير المراد فى آية الوضوء ، إذ الكعب يطلق على الناشز وعلى ما فى ظهر القدم ، وغاية ما فى حديث النعمان أنه سمى الناشز كعبًا ولا خلاف فى تسميته وقد أيدنا فى حواشى ضوء النهار أرجحية مذهب الجمهور بأدلة هنالك ، (ثم اليسرى مثل ذلك) أى إلى الكعبين ثلاث مرات (ثم قال) أى عثمان (رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا . متفق عليه) وتمام الحديث « فقال أى رسول الله ﷺ : من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » أى لا يحدث نفسه فيهما بأمور الدنيا وما لا تعلق له بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفى عنه ولا يعد محدثًا لنفسه . واعلم أن الحديث قد أفاد الترتيب بين الأعضاء المعطوفة بثم ، وأفاد التثليث ، ولم يدل على الوجوب لأنه إنما هو صفة فعل ترتبت عليه فضيلة ولم يترتب عليه عدم إجزاء الصلاة إلا إذا كان بصفته ولا ورد بلفظ يدل على إيجاب صفاته . فأما الترتيب فخالفت فيه الحنفية وقالوا لا يجب وأما التثليث فغير واجب بالإجماع . وفيه خلاف شاذ . ودليل عدم وجوبه تصريح الأحاديث بأنه ﷺ توضأ مرتين مرتين ومرة ومرة وبعض الأعضاء ثلثها وبعضها بخلاف ذلك وصرح فى وضوء مرة مرة أنه لا يقبل الله الصلاة إلا به ، وأما المضمضة والاستنشاق فقد اختلف فى وجوبهما فقيل يجبان لثبوت الأمر بهما فى حديث أبى داود بإسناد صحيح وفيه « وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا » ولأنه واظب عليهما فى جميع وضوئه . وقيل إنهما سنة بدليل حديث أبى داود والدارقطنى وفيه « إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين » فلم يذكر المضمضة والاستنشاق فإنه اقصتر فيه على الواجب الذى لا يقبل الله الصلاة إلا به وحينئذ فيؤول حديث الأمر بأنه أمر ندب .

٣١ – وَعَنْ عَلِى رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ – فِى صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِىِّ ﷺ – قَالَ : **وَمَسَحَ**

---

٣١ – أبو داود (جـ ١/١١١ – ١١٥) ، والترمذى (جـ ١/٤٨) والنسائى (جـ ١ ص ٦٧ – ٧٠) . وصححه الألبانى .

بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : **إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ** .

(وعن على عليه السلام) هو أمير المؤمنين أبو الحسن على بن أبى طالب ابن عم رسول الله ﷺ أول من أسلم من الذكور فى أكثر الأقوال على خلاف فى سنه كم كان وقت إسلامه وليس فى الأقوال أنه بلغ ثمانى عشرة سنة بل مترددة بين ست عشرة إلى سبع سنين شهد المشاهد كلها إلا تبوك فأقامه ﷺ فى المدينة خليفة عنه وقال له : « أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى » استخلف يوم قتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من شهر ذى الحجة سنة خمس وثلاثين . واستشهد صبح الجمعة بالكوفة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين ومات بعد ثلاث من ضربة الشقى ابن ملجم له ، وقيل غير ذلك . وخلافته أربع سنين وسبعة أشهر وأيام وقد ألفت فى صفاته وبيان أحواله كتب جمة واستوفينا شطرًا صالحًا من ذلك فى الروضة الندية شرح التحفة العلوية (فى صفة وضوء النبى ﷺ قال : ومسح برأسه واحدة . أخرجه أبو داود) هو قطعة من حديث طويل استوفى فيه صفة الوضوء من أوله إلى آخره وهو يفيد ما أفاد حديث عثمان وإنما أتى المصنف بما فيه التصريح بما لم يصرح به فى حديث عثمان وهو مسح الرأس مرة فإنه نص أنه واحدة مع تصريحه بتثليث ما عداه من الأعضاء . وقد اختلف العلماء فى ذلك . فقال قوم بتثليث مسحه كما يثلث غيره من الأعضاء إذ هو من جملتها وقد ثبت فى الحديث تثليثه وإن لم يذكر فى كل حديث ذكر فيه تثليث الأعضاء فإنه قد أخرج أبو داود من حديث عثمان فى تثليث المسح أخرجه من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وذلك كاف فى ثبوت هذه السنة . وقيل لا يشرع تثليثه لأن أحاديث عثمان الصحاح كلها – كما قال أبو داود – تدل على مسح الرأس مرة واحدة ، وبأن المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل ، وبأن العدد لو اعتبر فى المسح لصار فى صورة الغسل . وأجيب بأن كلام أبى داود ينقضه ما رواه هو وصححه ابن خزيمة كما ذكرناه ، والقول بأن المسح مبنى على التخفيف قياس فى مقابلة النص فلا يسمع . فالقول بأنه يصير فى صورة الغسل لا يبالى به بعد ثبوته عن الشارع ، ثم رواية الترك لا تعارض رواية الفعل وإن كثرت رواية الترك إذ الكلام فى أنه غير واجب بل سنة من شأنها أن تفعل أحيانًا وتترك أحيانًا (وأخرجه)أى حديث على عليه السلام (والنسائى والترمذى بإسناد صحيح بل قال الترمذى إنه أصح شىء فى الباب) وأخرجه أبو داود

من ست طرق وفى بعض طرقه لم يذكر المضمضة والاستنشاق وفى بعض « ومسح على رأسه حتى لم يقطر » .

٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ : **وَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا : **بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ** .

(وعن عبد الله بن زيد بن عاصم) هو الأنصارى المازنى من مازن بن النجار شهد أحدًا وهو الذى قتل مسيلمة الكذاب وشاركه وحشى . وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث وستين وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذى يأتى حديثه فى الأذان وقد غلط فيه بعض أئمة الحديث فلذا نبهنا عليه (فى صفة الوضوء قال: مسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر . متفق عليه) فسر الإقبال بهما بأنه بدأ من مؤخر رأسه . فإن الإقبال باليد إذا كان مقدمًا يكون من مؤخر الرأس إلا أنه قد ورد فى البخارى بلفظ « وأدبر بيديه وأقبل » واللفظ الآخر فى قوله (وفى لفظ لهما) أى للشيخين (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما) أى اليدين (إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه) الحديث يفيد صفة المسح للرأس وهو أن يأخذ الماء ليديه فيقبل بهما ويدبر وللعلماء ثلاثة أقوال ، الأول أن يبدأ بمقدم رأسه الذى يلى الوجه فيذهب إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذى بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه ، وهذا هو الذى يعطيه ظاهر قوله بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه إلا أنه أورد على هذه الصفة أنه أدبر بهما وأقبل لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال . وأجيب بأن الواو لا تقتضى الترتيب فالتقدير أدبر وأقبل . والثانى أن يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر فالإقبال إلى مقدم الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخر وقد وردت هذه الصفة فى الحديث الصحيح بدأ بمؤخر رأسه ، ويحتمل الاختلاف فى لفظ الأحاديث على تعدد الحالات . والثالث أن يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية ، ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله بدأ بمقدم رأسه

---

٣٢ - البخارى (جـ ١/١٨٥) ، ومسلم (جـ ١ - الطهارة /١٨) .

مع المحافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه وصدق أنه أقبل أيضًا فإنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل وقد أخرج أبو داود من حديث المقدام « أنه ﷺ لما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه » وهى عبارة واضحة فى المراد والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح .

٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فى صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ : **ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِى أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ** . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن عبد الله بن عمرو) بفتح العين المهملة وهو أبو عبد الرحمن أو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمى القرشى . يلتقى مع النبى ﷺ فى كعب ابن لؤى . أسلم عبد الله قبل أبيه وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة . وكان عبد الله عالمًا حافظًا عابدًا . وكانت وفاته سنة ثلاث وستين وقيل وسبعين وقيل غير ذلك واختلف فى موضع وفاته فقيل بمكة أو الطائف أو مصر أو غير ذلك ، (فى صفة الوضوء قال : ثم مسح) أى رسول الله ﷺ (برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين) بالمهملة فموحدة فألف بعدها مهملة تثنية سباحة ، وأراد بهما مسبحتى اليد اليمنى واليسرى وسميت سباحة لأنه يشار بها عند التسبيح (فى أذنيه ومسح بإبهاميه) إبهامى يديه (ظاهر أذنيه . أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة) والحديث كالأحاديث الأول فى صفة الوضوء إلا أنه أتى به المصنف لما ذكر من إفادة مسح الأذنين الذى لم تفده الأحاديث التى سلفت ولذا اقتصر على ذلك من الحديث . ومسح الأذنين قد ورد فى عدة من

---

٣٣ - أبو داود (جـ ١/١٣٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلًا أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء فى إناء ، فغسل كفيه ثلاثًا ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين فى أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا ، ثم قال : « هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » . وأخرجه النسائى (جـ ١ ص ٨٨) ، وابن ماجه أيضًا (جـ ١/٤٢٢) ، وابن خزيمة فى صحيحه (جـ ١/١٧٤) ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو لم يذكروا فيه صفة الوضوء تفصيلًا وإنما أجملوا الأمر إجمالًا . والحديث صححه الألبانى .

من الأحاديث ، ومن حديث المقدام بن معد يكرب عند أبى داود والطحاوى بإسناد حسن ، ومن حديث الربيع أخرجه أبو داود أيضًا ، ومن حديث أنس عند الدارقطنى والحاكم ، ومن حديث عبد الله بن زيد وفيه « أنه ﷺ مسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به رأسه » وسيأتى وقال فيه البيهقى هذا إسناد صحيح وإن كان قد تعقبه ابن دقيق العيد وقال : الذى فى ذلك الحديث « ومسح رأسه بماء غير فضل يديه » ولم يذكر الأذنين وأيده المصنف بأنه عند ابن حبان والترمذى كذلك . واختلف العلماء . هل يؤخذ للأذنين ماء جديد أو يمسحان ببقية ما مسح به الرأس ؟ والأحاديث قد وردت بهذا وهذا . ويأتى الكلام عليه قريبًا .

٣٤ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من منامه ») ظاهره ليلا أو نهارًا (فليستنثر ثلاثًا) فى القاموس : استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف ا هـ وقد جمع بينهما فى بعض الأحاديث فمع الجمع يراد من الاستنثار دفع الماء من الأنف ومن الاستنشاق جذبه إلى الأنف (فإن الشيطان يبيت على خيشومه) هو أعلى الأنف وقيل الأنف كله وقيل عظام رقاق لينة فى أقصى الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك (متفق عليه) الحديث دليل على وجوب الاستنثار عند القيام من النوم مطلقًا ، إلا أن فى رواية للبخارى « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثًا فإن الشيطان - الحديث » فيقيد الأمر المطلق به هنا بإرادة الوضوء ويقيد النوم بمنام الليل كما يفيده لفظ يبيت إذ البيتوتة فيه ، وقد يقال إنه خرج على الغالب فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار . والحديث من أدلة القائلين بوجوب الاستنثار دون المضمضة وهو مذهب أحمد وجماعة ، وقال الجمهور : لا يجب بل الأمر للندب واستدلوا بقوله ﷺ للأعرابى « توضأ كما أمرك الله » وعين له ذلك فى قوله « لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين » كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة ، ولأنه قد ثبت من روايات صفة وضوئه ﷺ من حديث عبد الله بن زيد وعثمان وابن عمرو بن العاص عدم ذكرهما مع استيفاء صفة

---

٣٤ - البخارى (جـ ٦/٣٢٩٥) ، ومسلم (جـ ١ - الطهارة /٢٣) .

وضوئه ، وثبت ذكرهما أيضًا وذلك من أدلة الندب . وقوله يبيت الشيطان قال القاضى عياض : يحتمل أن يكون على حقيقته فإن الأنف أحد منافذ الجسم التى يتوصل إلى القلب منها بالاشتمام وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين وفى الحديث « إن الشيطان لا يفتح غلقًا » وجاء فى التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ فى الفم . ويحتمل الاستعارة فإن الذى ينعقد من الغبار من رطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان قلت والأول أظهر .

٣٥ - وَعَنْهُ « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُه** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

(وعنه) أى أبى هريرة عند الشيخين أيضًا (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده) خرج ما إذا أدخل يده بالمغرفة ليستخرج الماء فإنه جائز إذ لا غمس فيه لليد ، وقد ورد بلفظ « لا يدخل » لكن يراد به إدخالها للغمس لا للأخذ (فى الإناء) يخرج البرك والحياض (حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدرى أين باتت يده . متفق عليه وهذا لفظ مسلم) الحديث يدل على إيجاب غسل اليد لمن قام من نومه ليلا أو نهارًا وقال بذلك من نوم الليل أحمد لقوله باتت فإنه قرينة إرادة نوم الليل كما سلف إلا أنه قد ورد بلفظ « إذا قام أحدكم من الليل » عند أبى داود والترمذى من وجه آخر صحيح إلا أنه يرد عليه أن التعليل يقتضى إلحاق نوم النهار بنوم الليل . وذهب غيره وهو الشافعى ومالك وغيرهما إلى أن الأمر فى رواية فليغسل للندب والنهى الذى فى هذه الرواية للكراهة والقرينة عليه ذكر العدد فإن ذكره فى غير النجاسة العينية دليل الندب ، ولأنه علل بأمر يقتضى الشك والشك لا يقتضى الوجوب فى هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة ولا تزول الكراهة إلا بالثلاث الغسلات وهذا فى المستيقظ من النوم . وأما من يريد الوضوء من غير نوم فيستحب له لما مر فى صفة الوضوء ولا يكره الترك لعدم ورود النهى فيه . والجمهور على أن النهى والأمر لاحتمال النجاسة فى اليد وأنه لو درى أين باتت يده كمن لف عليها فاستيقظ وهى على حالها فلا يكره له أن يغمس يده وإن كان غسلها مستحبا كما فى المستيقظ . وغيرهم يقولون الأمر بالغسل تعبد فلا فرق بين الشاك والمتيقن وقولهم أظهر كما سلف .

---

٣٥ - البخارى (جـ ١/١٦٢) ، ومسلم (جـ ١ - الطهارة /٨٧) .

٣٦ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِى الاسْتِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا** » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

- وَلِأَبِى دَاوُدَ فِى رِوَايَةٍ « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ** » .

(وعن لقيط) بفتح اللام وكسر القاف ابن عامر (ابن صبرة) بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة كنيته أبو رزين كما قال ابن عبد البر صحابى مشهور عداده فى أهل الطائف (قال قال رسول الله ﷺ « أسبغ الوضوء) الإسباغ الإتمام واستكمال الأعضاء (وخلل بين الأصابع) ظاهر فى إرادة أصابع اليدين والرجلين وقد صرح بهما فى حديث ابن عباس « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » يأتى من أخرجه قريبًا (وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا » أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة ولأبى داود فى رواية : إذا توضأت فمضمض) وأخرجه أحمد والشافعى وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان . والحديث دليل على وجوب إسباغ الوضوء وهو إتمامه واستكمال الأعضاء . وفى القاموس أسبغ الوضوء أبلغه مواضعه ووفى كل عضو حقه ، وفى غيره مثله . فليس التثليث للأعضاء من مسماه ولكن التثليث مندوب . ولا يزيد على الثلاث ، فإن شك هل غسل العضو مرتين أو ثلاثا جعلها مرتين . وقال الجوينى : يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب البدعة . وأما ما روى عن ابن عمر أنه كان يغسل رجليه سبعًا ففعل صحابى لا حجة فيه ومحمول على أنه كان يغسل الأربع من نجاسة لا تزول إلا بذلك . ودليل على إيجاب تخليل الأصابع وقد ثبت من حديث ابن عباس أيضًا كما أشرنا إليه وهو الذى أخرجه الترمذى وأحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخارى . وكيفيته أن يخلل بيده اليسرى بالخنصر منها ويبدأ بأسفل الأصابع . وأما كون التخليل باليد اليسرى فليس فى النص وإنما قال الغزالى : إنه يكون بها قياسا على الاستنجاء . وقد روى أبو داود والترمذى من حديث المستورد بن شداد « رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه » وفى لفظ لابن ماجه « يخلل » بدل يدلك . والحديث دليل على المبالغة فى الاستنشاق لغير الصائم ،

---

٣٦ - أخرجه أبو داود (جـ ١٤٢/١ - ١٤٤) ، والترمذى (جـ ٣٨/١) ، والنسائى (جـ ١ ص ٦٦) ، وابن ماجه (جـ ٤٤٨/١) ، وابن خزيمة (جـ ١٦٨/١) وهو للشافعى وابن حبان وأحمد وفى مستدرك الحاكم عن لقيط بن صبره وصححه الألبانى انظر صحيح الجامع الصغير وصحيح ابن ماجه .

وإنما لم يكن فى حقه المبالغة لئلا ينزل إلى حلقه ما يفطره ودل ذلك على أن المبالغة ليست بواجبة إذ لو كانت واجبة لوجب عليه التحرى و لم يجز له تركها . وقوله فى رواية أبى داود « إذا توضأت فمضمض » يستدل به على وجوب المضمضة ، ومن قال لا تجب جعل الأمر للندب لقرينة ما سلف من حديث رفاعة بن رافع فى أمره ﷺ للأعرابى بصفة الوضوء الذى لا تجزىء الصلاة إلا به ، و لم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق .

٣٧ – وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِى الْوُضُوءِ** . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ . وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن عثمان رضى الله عنه) هو أبو عبد الله عثمان بن عفان الأموى القرشى أحد الخلفاء وأحد العشرة . أسلم فى أول الإسلام وهاجر إلى الحبشة الهجرتين وتزوج بنتى النبى ﷺ رقية أولا ، ثم لما توفيت زوجه النبى ﷺ بأم كلثوم . استخلف فى أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة الحرام سنة خمس وثلاثين ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنتان وثمانون سنة وقيل غير ذلك (أن النبى ﷺ كان يخلل لحيته فى الوضوء . أخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة) والحديث أخرجه الحاكم والدارقطنى وابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن أبى وائل قال البخارى حديثه حسن . وقال الحاكم : لا نعلم فيه ضعفا بوجه من الوجوه هذا كلامه . وقد ضعفه ابن معين وقد روى الحاكم للحديث شواهد عن أنس وعائشة وعلى وعمار . قال المصنف وفيه أيضًا عن أم سلمة وأبى أيوب وأبى وابن عمر وجابر وابن عباس وأبى الدرداء . وقد تكلم على جميعها بالتضعيف إلاَّ حديث عائشة . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس فى تخليل اللحية شىء . وحديث عثمان هذا دال على مشروعية تخليل اللحية وأما وجوبه فاختلف فيه ، فعند الهادوية يجب كقبل نباتها لأحاديث وردت بالأمر بالتخليل إلا أنها أحاديث ما سلمت عن الإعلال والتضعيف فلم تنتهض على الإيجاب .

٣٨ – وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : **إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ أُتِىَ بِثُلُثَىْ مُدٍّ ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ** . أَخْرَجُهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

---

٣٧ – الترمذى (جـ ١/٣١) ، وابن خزيمة (جـ ١/١٥٢) ، والحاكم (جـ ١ ص ١٤٨ – ١٤٩) وتعقبه الذهبى ، ورواه ابن ماجه مختصرًا عن عثمان أن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته وصححه الألبانى فى صحيحى الترمذى وابن ماجه .

٣٨ – حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى لم أقف عليه بهذا اللفظ فى حديثه بالمسند (جـ ٤ ص =

(وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه أن النبى ﷺ أتى بثلثى مد) بضم الميم وتشديد الدال المهملة . فى القاموس مكيال وهو رطلان أو رطل وثلث أو ملء كف الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما ومنه سمى مدا وقد جربت ذلك فوجدته صحيحًا ا هـ[1] (فجعل يدلك ذراعيه . أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة) وقد أخرج أبو داود من حديث أم عمارة الأنصارية بإسناد حسن « أنه ﷺ توضأ بإناء فيه قدر ثلثى مد » ورواه البيهقى من حديث عبد الله بن زيد . فثلثا المد هو أقل ما روى أنه توضأ به ﷺ وأما حديث أنه توضأ بثلث مد فلا أصل له . وقد صحح أبو زرعة من حديث عائشة وجابر « أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد » وأخرج مسلم نحوه من حديث سفينة وأبو داود من حديث أنس « توضأ من إناء يسع رطلين » والترمذى بلفظ « يجزىء فى الوضوء رطلان » وهى كلها قاضية بالتخفيف فى ماء الوضوء وقد علم نهيه ﷺ عن الإسراف فى الماء وإخباره أنه سيأتى قوم يعتدون فى الوضوء فمن جاوز ما قال الشارع : إنه يجزىء : فقد أسرف فيحرم . وقول من قال إن هذا تقريب لا تحديد : ما هو ببعيد ، لكن الأحسن بالمتشرع محاكاة أخلاقه ﷺ والاقتداء به فى كمية ذلك . وفيه دليل على مشروعية الدلك لأعضاء الوضوء . وفيه خلاف فمن قال بوجوبه استدل بهذا ، ومن قال : لا يجب قال لأن المأمور به فى الآية الغسل وليس الدلك من مسماه . ولعله يأتى ذكر ذلك .

٣٩ - وَعَنْهُ ، **أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِى أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ** . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِى ، وهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هٰذَا الْوَجْه بِلَفْظِ : **وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ** .

(وعنه) أى عن عبد الله بن زيد (أنه رأى النبى ﷺ يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذى أخذه لرأسه . أخرجه البيهقى وهو)أى هذا الحديث (عند مسلم من هذا

= ٣٨ - ٤٢) ، ولا فى صحيح ابن خزيمة (جـ ١/١٥٤ - ١٥٧) . ولكنه بنحو هذا اللفظ فى مستدرك الحاكم (جـ ١ ص ١٤٤) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . وهو فى سنن النسائى (جـ ١ ص ٥٨) بنحوه أيضًا عن أم عمارة بنت كعب .

(١) فى فتح العلام هكذا فى عبارة القاموس بأفراد الكف واليد وتثنية الضمير كأنه أراد جنس الكف واليد والمراد كفى الإنسان ويديه .

٣٩ - وأخرجه أحمد انظر المسند (جـ ٤ ص ٤٠ ، ٤١) . وانظر صحيح مسلم (جـ ١/الطهارة/٢٣٦) .

الوجه بلفظ : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه . وهو المحفوظ) وذلك أنه ذكر المصنف فى التلخيص عن ابن دقيق العيد : أن الذى رآه فى الرواية هو بهذا اللفظ الذى قال المصنف : إنه المحفوظ وقال المصنف أيضًا : إنه الذى فى صحيح ابن حبان . وفى رواية الترمذى . ولم يذكر فى التلخيص أنه أخرجه مسلم ولا رأيناه فى مسلم . وإذا كان كذلك فأخذ ماء جديد للرأس هو أمر لابد منه وهو الذى دلت عليه الأحاديث وحديث البيهقى هذا هو دليل أحمد والشافعى أنه يؤخذ للأذنين ماء جديد وهو دليل ظاهر . وتلك الأحاديث التى سلفت غاية ما فيها أنه لم يذكر أحد أنه ﷺ أخذ ماء جديدًا ، وعدم الذكر ليس دليلا على عدم الفعل ، إلا أن قول الرواة من الصحابة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة ظاهر أنه بماء واحد . وحديث « الأذنان من الرأس » وإن كان فى أسانيده مقال إلا أن كثرة طرقه يشد بعضها بعضًا ويشهد لها أحاديث مسحهما مع الرأس مرة واحدة وهى أحاديث كثيرة عن على وابن عباس والربيع وعثمان كلهم متفقون على أنه مسحهما مع الرأس مرة واحدة أى بماء واحد كما هو ظاهر لفظ مرة ، إذ لو كان يؤخذ للأذنين ماء جديد ما صدق أنه مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة وإن احتمل أن المراد أنه لم يكرر مسحهما وأنه أخذ لهما ماء جديدًا فهو احتمال بعيد . وتأويل حديث إنه أخذ لهما ماء خلاف الذى مسح به رأسه أقرب ما يقال فيه إنه لم يبق فى يده بلة تكفى لمسح الأذنين فأخذ لهما ماء جديدًا .

٤٠ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ أُمَّتِى يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أمتى يأتون يوم القيامة غرًا ») بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أى ذوى غرة وأصلها لمعة بيضاء تكون فى جبهة الفرس . وفى النهاية يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة ونصبه على أنه حال من فاعل يأتون . وعلى رواية يدعون يحتمل المفعولية (محجلين) بالمهملة والجيم من التحجيل . فى النهاية أى بيض مواضع الوضوء من الأيدى والأقدام . استعار أثر الوضوء فى الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذى يكون فى وجه

٤٠ - البخارى (جـ ١/١٣٦) ، ومسلم (جـ ١ - الطهارة /٣٤) .

الفرس ويديه ورجليه (من أثر الوضوء) بفتح الواو لأنه الماء ويجوز الضم عند البعض كما تقدم (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته) أى وتحجيله وإنما اقتصر على أحدهما لدلالته على الآخر وآثر الغرة وهى مؤنثة على التحجيل وهو مذكر لشرف موضعها . وفى رواية لمسلم « فليطل غرته وتحجيلة » (فليفعل . متفق عليه واللفظ لمسلم) وظاهر السياق أن قوله فمن استطاع إلى آخره : من الحديث وهو يدل على عدم الوجوب إذ هو فى قوة من شاء منكم ، فلو كان واجبًا ما قيده بها إذ الاستطاعة لذلك متحققة قطعًا . وقال نعيم : أحد رواته : لا أدرى قوله فمن استطاع إلى آخره من قول النبى ﷺ أو من قول أبى هريرة وفى الفتح : لم أر هذه الجملة فى رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبى هريرة غير رواية نعيم هذه . والحديث دليل على مشروعية إطالة الغرة والتحجيل . واختلف العلماء فى القدر المستحب من ذلك فقيل : فى اليدين إلى المنكب وفى الرجلين إلى الركبة . وقد ثبت هذا عن أبى هريرة رواية ورأيًا وثبت من فعل ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة وأبو عبيد بإسناد حسن وقيل إلى نصف العضد والساق . والغرة فى الوجه أن يغسل إلى صفحتى العنق . والقول بعدم مشروعيتهما . وتأويل حديث أبى هريرة بأن المراد به المداومة على الوضوء : خلاف الظاهر ، ورد بأن الراوى أعرف بما روى . كيف وقد رفع معناه ولا وجه لنفيه[1] وقد استدل على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة بهذا الحديث وبحديث مسلم مرفوعًا « سيما ليست لأحد غيركم » والسيما بكسر السين المهملة العلامة . ورد هذا بأنه قد ثبت الوضوء لمن قبل هذه الأمة : قيل فالذى اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل .

٤١ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يعجبه التيمن) أى تقديم الأيمن (فى تنعله) لبس نعله (وترجله) بالجيم أى مشط شعره (وطهوره ، وفى شأنه كله) تعميم بعد التخصيص (متفق عليه) قال ابن دقيق العيد : هو عام مخصوص

---

(١) اختصر كلام المصنف فى الفتح وعبارته هناك هى : وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوى أدرى بمعنى ما روى . وكيف وقد صرح برفعه إلى الشارع (ﷺ) .

٤١ – البخارى (جـ ١٦٨/١) ، ومسلم (جـ ١ – الطهارة /٦٦) .

يعنى قوله كله بدخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما فإنه يبدأ فيهما باليسار . قيل والتأكيد بكله يدل على بقاء التعميم ودفع التجوز عن البعض فيحتمل أن يقال : حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودًا وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة بل هى إما تروك وإما غير مقصودة والحديث دليل على استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن فى الترجل والغسل ، والحلق . وبالميامن فى الوضوء والغسل والأكل والشرب وغير ذلك قال النووى : قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر . ويأتى الحديث فى الوضوء قريبًا . وهذه الدلالة للحديث مبنية على أن لفظ يعجبه يدل على استحباب ذلك شرعًا وقد ذكرنا تحقيقه فى حواشى شرح العمدة عند الكلام على هذا الحديث .

٤٢ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ** » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم » أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة) وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقى وزاد فيه « وإذا لبستم » قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحح . والحديث دليل على البداءة بالميامن عند الوضوء فى غسل اليدين والرجلين . وأما غيرهما كالوجه والرأس فظاهر أيضًا شمولهما إلا أنه لم يقل أحد به فيهما ولا ورد فى أحاديث التعليم بخلاف اليدين والرجلين فأحاديث التعليم وردت بتقديم اليمنى فيهما على اليسرى فى حديث عثمان الذى مضى وغيره . والآية مجملة بينتها السنة . واختلف فى وجوب ذلك . ولا كلام فى أنه الأولى فعند الهادوية يجب لحديث الكتاب وهو بلفظ الأمر وهو للوجوب فى أصله وباستمرار فعله ﷺ له فإنه ما روى أنه توضأ مرة واحدة بخلافه إلا ما يأتى من حديث ابن عباس ولأنه فعله بيانًا للواجب فيجب ، ولحديث ابن عمر وزيد بن ثابت وأبى هريرة « أنه ﷺ توضأ على الولاء ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وله طرق يشد بعضها بعضًا .

---

٤٢ - أبو داود (جـ ٤/٤١٤١) ، وابن ماجه (جـ ١/٤٠٢) وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (جـ ١/١٧٨) وزاد هو وأبو داود فى أوله : « إذا لبستم ... » ولم أقف عليه فى سنن الترمذى ولا فى سنن النسائى ولم يعزه المزى فى تحفة الأشراف لهما وإنما عزاه لأبى داود وابن ماجه والحديث صححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه وصحيح الجامع الصغير .

وقالت الحنفية وجماعة : لا يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء ، ولا بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين قالوا : الواو فى الآية لا تقتضى الترتيب ، وبأنه قد روى عن على عليه السلام أنه بدأ بمياسره وبأنه قال : « ما أبالى بشمالى بدأت أم بيمينى إذا أتممت الوضوء » وأجيب عنه بأنهما أثران غير ثابتين فلا تقوم بهما حجة ولا يقاومان ما سلف ، وإن كان الدارقطنى قد أخرج حديث على ولم يضعفه وأخرجه من طرق بألفاظ ولكنها موقوفة كلها .

٤٣ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ ، **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَوَضَّأَ . فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن المغيرة) بضم الميم فغين معجمة مكسورة فياءوراء يكنى أبا عبد الله أو أبا عيسى . أسلم عام الخندق وقدم مهاجرًا وأول مشاهده الحديبية ، وفاته سنة خمسين من الهجرة بالكوفة وكان عاملا عليها من قبل معاوية وهو (ابن شعبة) بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة فموحدة مفتوحة (أن النبى ﷺ توضأ فمسح بناصيته) فى القاموس الناصية والناصاة قصاص الشعر (وعلى العمامة والخفين) تثنية خف بالخاء المعجمة مضمومة أى ومسح عليهما (أخرجه مسلم) ولم يخرجه البخارى ووهم من نسبه إليهما . والحديث دليل على عدم جواز الاقتصار على مسح الناصية . وقال زيد بن على عليه السلام وأبو حنيفة يجوز الاقتصار . وقال ابن القيم : ولم يصح عنه ﷺ فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة . لكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة كما فى حديث المغيرة هذا . وقد ذكر الدارقطنى أنه رواه عن ستين رجلا . وأما الاقتصار على العمامة بالمسح فلم يقل به الجمهور وقال ابن القيم : إنه ﷺ كان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة . والمسح على الخفين يأتى له باب مستقل ويأتى حديث المسح على العصائب .

٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ ٱللهِ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - فى صِفَةِ حَجِّ النَّبِىِّ ﷺ -

---

٤٣ - مسلم (جـ ١ - الطهارة /٨٣) .

٤٤ - النسائى (جـ ٥ ص ٢٣٥) بلفظ الأمر ، ومسلم (جـ ٢ - الحج /١٤٧) بلفظ الخبر كما قال وبنحو مسلم رواه أبو داود (جـ ٢/١٩٠٥) ، والترمذى (جـ ٣/٨٦٢) ، وابن ماجه (جـ ٢/٣٠٧٤) وغيرهم .

قَالَ ﷺ : « **ٱبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ ٱللهُ بِهِ** » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هٰكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ .

(وعن جابر) هو أبو عبد الله جابر (ابن عبد الله) بن عمرو بن حرام بالحاء والراء المهملتين الأنصارى السلمى من مشاهير الصحابة ذكر البخارى أنه شهد بدرًا وكان ينقل الماء يومئذ ثم شهد بعدها مع النبى ﷺ ثمانى عشرة غزوة ذكر ذلك الحاكم أبو أحمد وشهد صفين مع على عليه السلام وكان من المكثرين الحفاظ وكف بصره فى آخر عمره وتوفى سنة أربع أو سبع وتسعين بالمدينة وعمره أربع وتسعون سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (فى صفة حج النبى ﷺ) يشير إلى حديث جليل شريف سيأتى إن شاء الله تعالى فى الحج (قال) أى النبى ﷺ (ابدوءا بما بدأ الله به . أخرجه النسائى هكذا بلفظ الأمر وهو عند مسلم بلفظ الخبر) أى بلفظ نبدأ ولفظ الحديث قال ثم خرج أى النبى ﷺ من الباب أى باب الحرم إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ : « ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ نبدأ بما بدأ الله به » بلفظ الخبر فعلا مضارعا فبدأ بالصفا لبداءة الله به فى الآية . وذكر المصنف هذه القطعة من حديث جابر هنا لأنه أفاد أن ما بدأ الله به ذكرًا نبتدىء به فعلا فإن كلامه كلام حكيم لا يبدأ ذكرا إلا بما يستحق البداءة به فعلا فإنه مقتضى البلاغة ولذا قال سيبويه : إنهم أى العرب يقدمون ما هم بشأنه أهم وهم به أعنى فإن اللفظ عام والعام لا يقصر على سببه أعنى بما بدأ الله به لأن كلمه ما موصولة والموصولات من ألفاظ العموم ، وآية الوضوء وهى قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ داخلة تحت الأمر بقوله ﷺ « ابدوءا بما بدأ الله به » فيجب البداءة بغسل الوجه ثم ما بعده على الترتيب وإن كانت الآية لم تفد تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين . وتقدم القول فيه قريبًا . وذهبت الحنفية وآخرون إلى أن الترتيب بين أعضاء الوضوء غير واجب واستدل لهم بحديث ابن عباس « أنه ﷺ توضأ فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضل وضوئه » وأجيب بأنه لا تعرف طريق صحيحة حتى يتم به الاستدلال . ثم لا يخفى أنه كان الأولى تقديم حديث جابر هذا على حديث المغيرة وجعله متصلا بحديث أبى هريرة لتقاربهما فى الدلالة .

٤٥ – وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ** . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(وعنه) أى جابر بن عبد الله رضى الله عنه (قال كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه . أخرجه الدارقطنى) هو الحافظ الكبير الإمام العديم النظير فى حفظه قال الذهبى فى حقه : هو حافظ الزمان أبو الحسين على بن عمر بن أحمد البغدادى الحافظ الشهير صاحب السنن مولده سنة ست وثلاثمائة سمع من عوالم وبرع فى هذا الشأن قال الحاكم : صار الدارقطنى أوحد عصره فى الحفظ والفهم والورع وإماما فى القراءة والنحو وله مصنفات يطول ذكرها وأشهد أنه لم يخلق على أديم الأرض مثله وقال الخطيب : كان فريد عصره وإمام وقته وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد . وقد أطال أئمة الحديث الثناء على هذا الرجل وكانت وفاته فى ثامن ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة (بإسناد ضعيف) وأخرجه البيهقى أيضًا بإسناد الدارقطنى وفى الإسنادين معا القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما وعده ابن حبان فى الثقات ، لكن الجارح أولى وإن كثر المعدل وهنا الجارح أكثر . وصرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ كالمنذرى وابن الصلاح والنووى وغيرهم . قال المصنف : ويغنى عنه حديث أبى هريرة عند مسلم « أنه توضأ حتى أشرع فى العضد وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ » قلت ولو أتى به هنا لكان أولى .

٤٦ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهِ** » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . – وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر

---

٤٥ – أخرجه الدارقطنى فى سننه (جـ ١ ص ٨٣ – باب وضوء رسول الله ﷺ) من حديث القاسم ابن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله وقال الدارقطنى : ابن عقيل ليس بقوى . قلت : وفى إسناده « القاسم بن محمد » قال أبو حاتم : متروك . وقال أحمد : ليس بشىء ، وقال أبو زرعة : أحاديثه منكرة . ولكن الألبانى صححه فى صحيح الجامع الصغير (٤٥٧٤) وفى سلسلة الصحيحة (جـ ٢٠٦٧/٥) بشواهد له .

٤٦ – أحمد (جـ ٢ ص ٤١٨) ، وأبو داود (جـ ١٠١/١) ، وابن ماجه (جـ ٣٩٩/١) ، ورواه =

اسم الله عليه » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف) هذا قطعة من الحديث الذى أخرجه المذكورون فإنهم أخرجوه بلفظ « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » والحديث مروى من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة ، وهو يعقوب بن سلمة الليثى قال البخارى لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبى هريرة وله طريق أخرى عند الدارقطنى والبيهقى ولكنها كلها ضعيفة أيضًا وعند الطبرانى من حديث أبى هريرة بلفظ الأمر « إذا توضأت فقل باسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » ولكن سنده واه (وللترمذى) لم يقل والترمذى (عن سعيد بن زيد) وزيد هو ابن عمرو بن نفيل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة صحابى جليل القدر – لأنه لم يروه فى السنن بل رواه فى العلل فغاير المصنف فى العبارة لهذه الإشارة[1] ولأنه لم يروه عن أبى هريرة (وأبى سعيد نحوه وقال أحمد : لا يثبت فيه شىء) وأخرجه البزار وأحمد وابن ماجه والدارقطنى وغيرهم . قال الترمذى : قال محمد يعنى البخارى إنه أحسن شىء فى هذا الباب لكنه ضعيف لأن فى رواته مجهولين ، ورواية أبى سعيد الخدرى التى أخرجها الترمذى وغيره من رواية كثير بن زيد عن ربيح عن عبد الرحمن عن أبى سعيد ولكنه قدح فى كثير بن زيد وفى ربيح أيضًا . وقد روى الحديث فى التسمية من حديث عائشة ، وسهل بن سعد ، وابن سبرة ، وأم سبرة ، وعلى ، وأنس ، وفى الجميع مقال إلا أن هذه الروايات يقوى بعضها فلا تخلو عن قوة ولذا قال ابن أبى شيبة ثبت لنا أن النبى ﷺ قاله . وإذا عرفت هذا فالحديث قد دل على مشروعية التسمية فى الوضوء وظاهر قوله (لا وضوء) أنه لا يصح ولا يوجد من دونها إذ الأصل فى النفى الحقيقة . وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهبت الهادوية إلى أنها فرض على الذاكر . وقال أحمد ابن حنبل والظاهرية : بل وعلى الناسى وفى أحد قولى الهادى إنها سنة ، وإليه ذهبت الحنفية والشافعية لحديث أبى هريرة « من ذكر الله فى أول وضوئه طهر جسده كله وإذا لم يذكر اسم الله لم يطهر

= الترمذى (جـ ١/٢٥ ، ٢٦) وقال أحمد شاكر فى تحقيقه : إسناد حديث سعد بن زيد إسناد جيد حسن . وقال : « قال الحافظ فى التلخيص : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلًا ، وقال أبو بكر بن أبى شيبة : ثبت لنا أن النبى ﷺ قاله » والحديث صححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (جـ ٦/٧٤٤٤) وقال الترمذى : « وقال إسحق : إن ترك التسمية عامدًا أعاد الوضوء ، فإن كان ناسيًا أو متأولًا أجزأه » .

(١) تعقبه فى فتح العلام بقوله : قاله السيد فى الشرح لكنه رواه الترمذى فى السنن .

منه إلا موضع الوضوء » أخرجه الدارقطنى وغيره وهو ضعيف وبه استدل من فرق بين الذاكر والناسى قائلا : إن الأول فى حق العامد وهذا فى حق الناسى . وحديث أبى هريرة هذا الأخير وإن كان ضعيفًا فقد عضده فى الدلالة على عدم الفرضية حديث « توضأ كما أمرك الله » وقد تقدم وهو الدليل على تأويل النفى فى حديث الباب بأن المراد لا وضوء كاملا ، على أنه قد روى هذا الحديث بلفظ « لا وضوء كامل » إلا أنه قال المصنف إنه لم يره بهذا اللفظ قال البيهقى فى السنن بعد إخراجه : هذا أيضًا ضعيف أبو بكر الداهرى . – يريد أحد رواته – إنه غير ثقة عند أهل العلم بالحديث . وأما القول بأن هذا مثبت ودال على الإيجاب فيرجح ففيه أنه لم يثبت ثبوتًا يقضى بالإيجاب بل طرقه كما عرفت . وقد دل على السنية حديث « كل أمر ذى بال » فيتعاضد هو وحديث الباب على مطلق الشرعية وأقلها الندبية .

٤٧ – وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ** . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(وعن طلحة) هو أبو محمد أو أبو عبد الله طلحة (ابن مصرف) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة وفاء . وطلحة أحد الأعلام الأثبات من التابعين مات سنة اثنتى عشرة ومائة (عن أبيه) مصرف (عن جده) كعب بن عمرو الهمدانى ومنهم من يقول ابن عمر بضم العين المهملة قال ابن عبد البر : والأشهر ابن عمرو له صحبة ومنهم من ينكرها ولا وجه لإنكار من أنكر ذلك ثم ذكر هذا الحديث (قال رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق . أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف) لأنه من رواية ليث بن أبى سليم وهو ضعيف قال النووى : اتفق العلماء على ضعفه ، ولأن مصرفًا والد طلحة مجهول الحال – قال أبو داود : وسمعت أحمد يقول زعموا أن ابن عيينة كان ينكره يقول إيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده . والحديث دليل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق بأن يؤخذ لكل واحد ماء جديد ، وقد دل له أيضًا حديث على عليه السلام وعثمان أنهما أفردا المضمضة والاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ أخرجه أبو على ابن السكن فى صحاحه وذهب إلى هذا جماعة وذهبت الهادوية إلى أن السنة الجمع بينهما بغرفة لما أخرجه ابن ماجه من حديث على عليه

---

٤٧ – أبو داود (جـ ١/١٣٩) .

السلام « أنه تمضمض فاستنشق ثلاثًا من كف واحدة » وأخرجه أبو داود والجمع بينهما ورد من حديث على من ست طرق وتأتى إحداها قريبة وكذلك من حديث عثمان عند أبى داود وغيره ، وفى لفظ لابن حبان « ثلاث مرات من ثلاث حفنات » وفى لفظ للبخارى « ثلاث مرات من غرفة واحدة » ومع ورود الروايتين الجمع وعدمه فالأقرب التخيير وأن الكل سنة وإن كان رواية الجمع أكثر وأصح . وقد اختار فى الشرح التخيير وقال إنه قول الإمام يحيى . واعلم أن الجمع قد يكون بغرفة واحدة وبثلاث منها كما أرشد إليه ظاهر قوله فى الحديث (من كف واحد ومن غرفة واحدة) وقد يكون الجمع بثلاث غرفات لكل واحدة من الثلاث المرات غرفة كما هو صريح ثلاث مرات من ثلاث حفنات . قال البيهقى فى السنن بعد ذكره الحديث . يعنى والله أعلم أنه مضمض واستنثر كل مرة من غرفة واحدة ثم فعل ذلك ثلاثًا من ثلاث غرفات قال : ويدل له حديث عبد الله ابن زيد ثم ساقه بسنده وفيه « ثم أدخل يده فى الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرفات من ماء » ثم قال رواه البخارى فى الصحيح وبه يتضح أنه يتعين هذا الاحتمال .

٤٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فى صِفَةِ الْوُضُوءِ - **ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ، يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِى يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ** . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(وعن على رضى الله عنه فى صفة الوضوء ثم تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثة يمضمض وينثر من الكف الذى يأخذه منه الماء . أخرجه أبو داود والنسائى) هذا من أدلة الجمع ويحتمل أنه من غرفة واحدة أو من ثلاث غرفات .

٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ - فى صِفَةِ الْوُضُوءِ - **ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلَاثًا** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه فى صفة الوضوء) أى وضوءه ﷺ (ثم أدخل ﷺ يده) أى فى الماء (فمضمض واستنشق) لم يذكر الاستنثار لأن المراد إنما هو ذكر اكتفائه بكف واحدة من الماء لما يدخل فى الفم والأنف وأما دفع الماء فليس

---

٤٨ - أبو داود (جـ ١/١١١) ، والنسائى (جـ ١ ص ٦٩) وقال الألبانى : صحيح الإسناد .
٤٩ - البخارى (جـ ١/١٩١) ، ومسلم (جـ ١ - الطهارة /١٨) .

من مقصود الحديث (من كف واحدة) الكف يذكر ويؤنث (يفعل ذلك ثلاثًا . متفق عليه) هو ظاهر فى أنه كفاه كف واحد للثلاث المرات وإن كان يحتمل أنه أراد به فعل كل منهما من كف واحد يغترف فى كل واحدة من الثلاث . والحديث كالأول من أدلة الجمع . وهذا الحديث والأول مقتطعان من الحديثين الطويلين فى صفة الوضوء وقد تقدم مثل هذا إلا أن المصنف إنما يقتصر على موضع الحجة الذى يريده كالجمع هنا .

٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا ، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ . فَقَالَ : « **ٱرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال رأى النبى ﷺ رجلا فى قدمه مثل الظفر) بضم الظاء المعجمة والفاء فيه لغات أخر أجودها ما ذكر وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير (لم يصبه الماء) أى ماء وضوءه (فقال) له (ارجع فأحسن وضوءك أخرجه أبو داود والنسائى) وقد أخرج مثله مسلم من حديث جابر عن عمر إلا أنه قيل إنه موقوف على عمر . وقد أخرج أبو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى ﷺ « أن النبى ﷺ رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبى ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة » قال أحمد ابن حنبل لما سئل عن إسناده جيد . نعم وهو دليل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء نصا فى الرجل وقياسًا فى غيرها . وقد ثبت حديث « ويل للأعقاب من النار » قاله ﷺ فى جماعة لم يمس أعقابهم الماء . وإلى هذا ذهب الجمهور وروى عن أبى حنيفة قال : إنه يعفى عن نصف العضو أو ربعه أو أقل من الدرهم روايات حكيت عنه . وقد استدل بالحديث أيضًا على وجوب الموالاة حيث أمره أن يعيد الوضوء ولم يقتصر على أمره بغسل ما تركه قيل ولا دليل فيه لأنه أراد التشديد عليه فى الإنكار والإشارة إلى أن من ترك شيئًا فكأنه ترك الكل ولا يخفى ضعف هذا القول فالأحسن أن يقال إن قول الراوى أمره أن يعيد الوضوء أى غسل ما تركه وسماه إعادة باعتبار ظن المتوضىء فإنه صلى ظانًا بأنه قد توضأ وضوءًا مجزئًا وسماه وضوءًا فى قوله يعيد الوضوء لأنه وضوء لغة . وفى الحديث دليل على أن الجاهل والناسى حكمهما فى الترك حكم العامد .

---

٥٠ - أخرجه أبو داود (جـ ١/١٧٣) ، والحديث فى مسلم (جـ ١ - الطهارة /٣١) ولكن من حديث جابر عن عمر بن الخطاب .

٥١ - وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : **كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنه) أى أنس بن مالك (قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد) تقدم تحقيق قدره (ويغتسل بالصاع) وهو أربعة أمداد ولذا قال (إلى خمسة أمداد) كأنه قال بأربعة أمداد إلى خمسة (متفق عليه) وتقدم أنه ﷺ توضأ بثلثى مد وقدمنا أنه أقل ما قدر به ماء وضوءه ، ولو أخر المصنف ذلك الحديث إلى هنا أو قدم هذا لكان أوفق لحسن الترتيب . وظاهر هذا الحديث أن هذا غاية ما كان ينتهى إليه وضوءه ﷺ وغسله ولا ينافيه حديث عائشة الذى أخرجه البخارى « أنه ﷺ توضأ من إناء واحد يقال له الفرق » بفتح الفاء والراء وهو إناء يسع تسعة عشر رطلا لأنه ليس فى حديثها أنه كان ملآنًا ماء بل قولها من إناء يدل على تبعيض ما توضأ منه . وحديث أنس هنا الذى سلف عن عبد الله بن زيد يرشدان إلى تقليل ماء الوضوء والاكتفاء باليسير منه وقد قال البخارى : وكره أهل العلم فيه أى ماء الوضوء أن يتجاوز فعل النبى ﷺ .

٥٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِى وَزَادَ « **اللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِى مِنَ التَّوَّابِينَ . وَٱجْعَلْنِى مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ** » .

(وعن عمر) بضم العين المهملة منقول من جمع عمرة وهو أبو حفص عمر بن الخطاب القرشى يجتمع مع النبى ﷺ فى كعب بن لؤى . أسلم سنة ست من النبوة وقيل سنة خمس بعد أربعين رجلا . وشهد المشاهد كلها مع النبى ﷺ وله مشاهد فى الإسلام وفتوحات فى العراق والشام . وتوفى فى غرة المحرم سنة أربع وعشرين طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وخلافته عشر سنين ونصف (قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء) تقدم أنه إتمامه (ثم يقول) بعد إتمامه (أشهد أن

---

٥١ - البخارى (جـ ١/٢٠١) ، ومسلم (جـ ١ - الحيض /٥١) .

٥٢ - مسلم (جـ ١ - الطهارة /١٧) ، والترمذى (جـ ١/٥٥) .

لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة ») هو من باب ونفخ فى الصور عبر عن الآتى بالماضى لتحقق وقوعه والمراد تفتح له يوم القيامة يدخل من أيها شاء (أخرجه مسلم) وأبو داود وابن ماجه (والترمذى وزاد اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) جمع بينهما إلماما بقوله تعالى : ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ ولما كانت التوبة طهارة الباطن من أدران الذنوب والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى ناسب الجمع بينهما أى طلب ذلك من الله تعالى غاية المناسبة فى طلب أن يكون السائل محبوبًا لله وفى زمرة المحبوبين له وهذه الرواية وإن قال الترمذى بعد إخراجه الحديث فى إسناده اضطراب فصدر الحديث ثابت فى مسلم وهذه الزيادة قد رواها البزار والطبرانى فى الأوسط من طريق ثوبان بلفظ « من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوءه يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » ورواه ابن ماجه من حديث أنس وابن السنى فى عمل اليوم والليلة والحاكم فى المستدرك من حذيث أبى سعيد بلفظ « من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب فى رق ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة » وصحح النسائى أنه موقوف . وهذا الذكر عقيب الوضوء. قال النووى : قال أصحابنا ويستحب أيضًا عقيب الغسل وإلى هنا انتهى باب الوضوء . ولم يذكر المصنف من الأذكار فيه إلا حديث التسمية فى أوله وهذا الذكر فى آخره وأما حديث الذكر مع غسل كل عضو فلم يذكره للاتفاق على ضعفه قال النووى : الأدعية فى أثناء الوضوء لا أصل لها ولم يذكرها المتقدمون . وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث . هذا ولا يخفى حسن ختم المصنف باب الوضوء بهذا الدعاء الذى يقال عند تمام الوضوء فعلا فقاله عند تمام أدلته تأليفًا. وعقب الوضوء بالمسح على الخفين لأنه من أحكام الوضوء فقال .

● باب المسح على الخفين ●

أى باب ذكر أدلة شرعية ذلك . والخف نعل من أدم يغطى الكعبين والجرموق خف كبير يلبس فوق خف كبير والجورب فوق الجرموق يغطى الكعبين بعض التغطية دون النعل وهى تكون دون الكعاب .

٥٣ - عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَوَضَّأَ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : « **دَعْهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ** » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ** . وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

(عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : كنت مع النبى ﷺ) أى فى سفر كما صرح به البخارى . وعند مالك وأبى داود تعيين السفر أنه فى غزوة تبوك وتعيين الصلاة أنها صلاة الفجر (فتوضأ) أى أخذ فى الوضوء كما صرحت به الأحاديث ففى لفظ « تمضمض واستنشق ثلاث مرات » وفى أخرى « فمسح برأسه » فالمراد بقوله توضأ أخذ فيه لا أنه استكمله كما هو ظاهرًا للفظ (فأهويت) أى مددت يدى أو قصدت الهوى من القيام إلى القعود (لأنزع خفيه) كأنه لم يكن قد علم برخصة المسح أو علمها وظن أنه ﷺ سيفعل الأفضل بناء على أن الغسل أفضل ويأتى فيه الخلاف أو جوز أنه لم يحصل شرط المسح وهذا الأخير أقرب لقوله (فقال دعهما) أى الخفين (فإنى أدخلتهما طاهرتين) حال من القدمين كما تبينه رواية أبى داود « فإنى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان » (فمسح عليهما . متفق عليه) بين الشيخين ولفظه هنا للبخارى . وذكر البزار أنه روى عن المغيرة من ستين طريقًا وذكر منها ابن منده خمسة وأربعين طريقًا . والحديث دليل على جواز المسح على الخفين فى السفر لأن هذا الحديث ظاهر فيه كما عرفت . وأما فى الحضر فيأتى الكلام عليه فى الحديث الثالث وقد اختلف العلماء فى جواز ذلك ، فالأكثر على جوازه سفرًا لهذا الحديث وحضرا لغيره من الأحاديث . قال أحمد ابن حنبل : فيه أربعون حديثًا عن الصحابة مرفوعة وقال ابن أبى حاتم : فيه عن أحد وأربعين صحابيًا . وقال ابن عبد البر فى الاستذكار روى عن النبى ﷺ المسح على الخفين نحو من أربعين من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصرى قال : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين . وذكر أبو القاسم ابن منده : أسماء من رواه فى تذكرته فبلغوا ثمانين صحابيًا . والقول بالمسح قول أمير المؤمنين على عليه السلام وسعد بن أبى وقاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزيمة

---

٥٣ - أخرجه البخارى (جـ ١/٢٠٦) ، ومسلم (جـ ١ - الطهارة /٧٩) .

ابن ثابت وسلمان وجرير البجلى وغيرهم قال ابن المبارك : ليس فى المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه إنكاره فقد روى عنه إثباته . وقال ابن عبد البر : لا أعلم أنه روى عن أحد من السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الرواية الصحيحة عنه مصرحة بثباته قال المصنف : قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح متواتر . وقال به أبو حنيفة والشافعى وغيرهما مستدلين بما سمعت . وروى عن الهادوية والإمامية والخوارج القول بعدم جوازه واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ قالوا فعينت الآية مباشرة الرجلين بالماء ، واستدلوا أيضًا بما سلف فى باب الوضوء من أحاديث التعليم وكلها عينت غسل الرجلين ، قالوا : والأحاديث التى ذكرتم فى المسح منسوخة بآية المائدة والدليل على النسخ قول على عليه السلام سبق الكتاب الخفين وقول ابن عباس : ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة . وأجيب أولا بأن آية الوضوء نزلت فى غزوة المريسيع ومسحه ﷺ فى غزوة تبوك كما عرفت فكيف ينسخ المتقدم المتأخر ، وثانيًا بأنه لو سلم تأخر آية المائدة فلا منافاة بين المسح والآية لأن قوله تعالى ﴿ وأرجلكم ﴾ مطلق وقيدته أحاديث المسح على الخف أو عام وخصصته تلك الأحاديث . وأما ما روى عن على عليه السلام فهو حديث منقطع وكذا ما روى عن ابن عباس مع أنه يخالف ما ثبت عنهما من القول بالمسح . وقد عارض حديثهما ما هو أصح منهما وهو حديث جرير البجلى فإنه لما روى أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على خفيه قيل له هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها ؟ قال : وهل أسلمت إلا بعد المائدة ؟ وهو حديث صحيح . وأما أحاديث التعليم فليس فيها ما ينافى جواز المسح على الخفين فإنها كلها فيمن ليس عليه خفان فأى دلالة على نفى ذلك ، على أنه قد يقال قد ثبت فى آية المائدة القراءة بالجر لأرجلكم عطفًا على الممسوح وهو الرأس فيحمل على مسح الخفين كما بينته السنة ويتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب وهو أحسن الوجوه التى توجه به قراءة الجر . إذا عرفت هذا فللمسح عند القائلين به شرطان ، الأول ما أشار إليه الحديث وهو لبس الخفين مع كمال طهارة القدمين ، وذلك بأن يلبسهما وهو على طهارة تامة بأن يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما فإذا أحدث بعد ذلك حدثًا أصغر جاز المسح عليهما بناء على أنه أريد بطاهرتين الطهارة الكاملة ، وقد قيل بل يحتمل أنهما طاهرتان عن النجاسة يروى عن داود ، ويأتى من الأحاديث ما يقوى القول الأول ، والثانى مستفاد من مسمى الخف فإن المراد به الكامل لأنه المتبادر عند الإطلاق وذلك بأن يكون ساترًا قويًا مانعًا نفوذ الماء غير مخرق فلا يمسح على ما لا يستر العقبين ولا على مخرق يبدو منه محل الفرض ولا على منسوج إذ لا يمنع نفوذ الماء

ولا مغصوب لوجوب نزعه . هذا وحديث المغيرة لم يبين كيفية المسح ولا كميته ولا محله ولكن الذى أفاده قول المصنف (وللأربعة عنه إلا النسائى أن النبى ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله وفى إسناده ضعف) بين أن محل المسح أعلى الخف وأسفله ويأتى من ذهب إليه ، ولكنه قد أشار إلى ضعفه وبين وجه ضعفه فى التلخيص وأن أئمة الحديث ضعفوه بكاتب المغيرة . هذا وكذلك بين محل المسح : وعارض حديث المغيرة هذا .

٥٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : **لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ** ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

قوله (وعن على عليه السلام أنه قال لو كان الدين بالرأى) أى بالقياس وملاحظة المعانى (لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه) أى ما تحت القدمين أولى بالمسح من الذى هو على أعلاهما لأنه الذى يباشر المشى ويقع على ما ينبغى إزالته بخلاف أعلاه وهو ما على ظهر القدم (وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه . أخرجه أبو داود **بإسناد حسن (وقال المصنف في التلخيص: إنه حديث صحيح. والحديث فيه إبانة لمحل المسح** على الخفين وأنه ظاهرهما لا غير ولا يمسح أسفلهما . وللعلماء فى ذلك قولان أحدهما أن يغمس يديه فى الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه وهذا للشافعى واستدل لهذه الكيفية بما ورد فى حديث المغيرة « أنه ﷺ مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة كأنى أنظر أصابعه على الخفين » رواه البيهقى وهو منقطع على أنه لا يفى بتلك الصفة . وثانيهما مسح أعلى الخف دون أسفله وهى التى أفادها حديث على عليه السلام . هذا وأما القدر المجزىء من ذلك فقيل لا يجزىء إلا قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع وقيل ولو بأصبع وقيل لا يجزىء إلا إذا مسح أكثره ، وحديث على وحديث المغيرة المذكوران فى الأصل ليس فيهما تعرض لذلك . نعم قد روى عن على عليه السلام « أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على ظهر الخف خطوطًا بالأصابع » قال النووى : إنه حديث ضعيف وروى عن جابر « أنه ﷺ أرى بعض من علمه المسح أن يمسح بيده من مقدم الخفين إلى أصل

---

٥٤ - أبو داود (جـ ١/١٦٢) .

الساق مرة وفرج بين أصابعه » قال المصنف إسناده ضعيف جدًا . فعرفت أنه لم يرد فى الكيفية ولا الكمية حديث يعتمد عليه إلا حديث على فى بيان محل المسح . والظاهر أنه إذا فعل المكلف ما يسمى مسحًا على الخف لغة أجزأه . وأما مقدار زمان جواز المسح فقد أفاده .

٥٥ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسّالٍ قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا « **أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ** » أَخْرَجَهُ النَّسَائِىُّ وَالتِّرمِذِىُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ .

(وعن صفوان) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء (ابن عسال) بفتح المهملة وتشديد السين المهملة وباللام المرادى سكن الكوفة (قال كان النبى ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا) جمع سافر كتجر جمع تاجر (ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة) أى فننزعها ولو قبل مرور الثلاث (ولكن) لا ننزعهن (من غائط أو بول ونوم) أى لأجل هذه الأحداث إلا إذا مرت المدة المقدرة (أخرجه النسائى والترمذى واللفظ له وابن خزيمة وصححاه) أى الترمذى وابن خزيمة ورواه الشافعى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والبيهقى وقال الترمذى عن البخارى : إنه حديث حسن بل قال البخارى . ليس فى التوقيت شىء أصح من حديث صفوان بن عسال المرادى وصححه الترمذى والخطابى . والحديث دليل على توقيت إباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن . وفيه دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل وهو مجمع عليه . وظاهر قوله (يأمرنا) الوجوب ولكن الإجماع صرفه عن ظاهره فبقى للإباحة وللندب . وقد اختلف العلماء هل الأفضل المسح على الخفين أو خلعهما وغسل القدمين ؟ قال المصنف عن ابن المنذر والذى اختاره أن المسح أفضل . وقال النووى : صرح أصحابنا بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوا فى تفضيل القصر على الإتمام .

---

٥٥ - الترمذى (جـ ١/٩٦) ، والنسائى (جـ ١ ص ٨٣) ، وابن ماجه أيضًا (جـ ١/٥٥٢) ، وابن خزيمة (جـ١/١٩٣) ، وحسنه الألبانى فى صحيحى الترمذى وابن ماجه .

٥٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ - يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ** - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن على عليه السلام قال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم يعنى فى المسح على الخفين) هذا مدرج من كلام على أو من غيره من الرواة (أخرجه مسلم) وكذلك أخرجه أبو داود والترمذى وابن حبان . والحديث دليل على توقيت المسح على الخفين للمسافر كما سلف فى الحديث قبله . ودليل على مشروعية المسح للمقيم أيضًا وعلى تقدير زمان إباحته بيوم وليلة للمقيم وإنما زاد فى المدة للمسافر لأنه أحق بالرخصة من المقيم لمشقة السفر .

٥٧ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ يَعْنِي الْعَمَائِمَ - وَالتَّسَاخِينَ يَعْنِي الْخِفَافَ** . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن ثوبان) بفتح المثلثة تثنية ثوب وهو أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن قال ابن عبد البر : والأول أصح ابن بجدد بضم الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى وقيل ابن جحدر بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فدال مهملة فراء وهو من أهل السراة موضع بين مكة والمدينة وقيل من حمير أصابه سبى فشراه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعتقه ولم يزل ملازمًا لرسول الله ﷺ سفرًا وحضرًا إلى أن توفى ﷺ فنزل الشام ثم انتقل إلى حمص فتوفى بها سنة أربع وخمسين (قال بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعنى العمائم) فسميت عصابة لأنه يعصب بها الرأس (والتساخين) بفتح المثناة بعدها سين مهملة وبعد الألف خاء معجمة فمثناة تحتية فنون جمع تسخان قال فى القاموس التساخين المراجل الخفاف وفسرها الراوى بقوله (يعنى الخفاف) جمع خف والظاهر أنه وما قبله فى قوله يعنى العمائم مدرج فى الحديث من كلام الراوى (رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم) ظاهر الحديث أنه يجوز المسح

---

٥٦ - مسلم (جـ ١ - الطهارة /٨٥) .

٥٧ - أخرجه أحمد (جـ ٥ ص ٢٧٧) ، وأبو داود (جـ ١/١٤٦) ، وأخرجه الحاكم (جـ ١ ص ١٦٩) ، وصححه على شرط مسلم وقال : اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ ووافقه الذهبى .

على العمائم كالمسح على الخفين وهل يشترط فيها الطهارة للرأس والتوقيت كالخفين ؟ لم نجد فيه كلامًا للعلماء ثم رأيت بعد ذلك فى حواشى القاضى عبد الرحمن على بلوغ المرام أنه يشترط فى جواز المسح على العمائم أن يعتم الماسح بعد كمال الطهارة كما يفعل الماسح على الخف . وقال وذهب إلى المسح على العمائم بعض العلماء و لم يذكر لما ادعاه دليلا . وظاهره أيضًا أنه لا يشترط للمسح عليها عذر وأنه يجزىء مسحها وإن لم يمس الرأس ماء أصلا وقال ابن القيم : إنه ﷺ مسح على العمامة فقط ومسح على الناصية وكمل على العمامة وقيل لا يكون ذلك إلا للعذر لأن فى الحديث عند أبى داود « أنه ﷺ بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين » فيحمل ذلك على العذر وفى هذا الحمل بعد وإن جنح إلى القول به فى الشرح لأنه قد ثبت المسح على الخفين والعمامة من غير عذر فى غير هذا .

٥٨ – وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – مَوْقُوفًا – وَعَنْ أَنَسٍ – مَرْفُوعًا – « **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ الْجَنَابَةِ** » أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(وعن عمر موقوفًا) الموقوف هو ما كان من كلام الصحابى و لم ينسبه إلى النبى ﷺ وعن (أنس مرفوعًا) إليه ﷺ (إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما) تقييد اللبس والمسح ببعد الوضوء دليل على أنه أريد بطاهرتين فى حديث المغيرة وما فى معناه الطهارة المحققة من الحدث الأصغر (وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء) قيدهما بالمشيئة دفعًا لما يفيده ظاهر الأمر من الوجوب وظاهر النهى من التحريم (إلا من جنابة) فقد عرفت أنه يجب خلعهما (أخرجه الدارقطنى والحاكم وصححه) والحديث قد أفاد شرطية الطهارة وأطلقه عن التوقيت فهو مقيد به كما يفيده حديث صفوان وحديث على عليه السلام .

٥٩ – وَعَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : **أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**

---

٥٨ – أخرجه الدارقطنى فى سننه (جـ ١ ص ٢٠٣ – باب ما فى المسح على الخفين من غير توقيت) وأخرجه الحاكم فى مستدركه (جـ ١ ص ١٨١) ولكن من حديث أنس .

٥٩ – الدارقطنى (جـ ١ ص ١٩٤) . وابن خزيمة (جـ ١/١٩٢) .

وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ : أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا . أَخْرَجَهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن أبى بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف وراء اسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة ابن مسروح وقيل ابن الحارث وكان أبو بكرة يقول أنا مولى رسول الله ﷺ ويأبى أن ينتسب وكان نزل من حصن الطائف عند حصاره ﷺ له فى جماعة من غلمان أهل الطائف وأسلم وأعتقه ﷺ وكان من فضلاء الصحابة قال ابن عبد البر : كان مثل النضر بن عبادة مات بالبصرة سنة إحدى أو اثنتين وخمسين وكان أولاده أشرافًا بالبصرة بالعلم والولايات وله عقب كثير (عن النبى ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) أى فى المسح على الخفين (وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر) أى كل من المقيم والمسافر إذا تطهر من الحدث الأصغر (فلبس خفيه) ليس المراد من الفاء التعقيب بل مجرد العطف لأنه معلوم أنه ليس شرطًا فى المسح (أن يمسح عليهما . أخرجه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة) وصححه الخطابى أيضًا ونقل البيهقى أن الشافعى صححه وأخرجه ابن حبان وابن الجارود وابن أبى شيبة والبيهقى والترمذى فى العلل . والحديث مثل حديث على عليه السلام فى إفادة مقدار المدة للمسافر والمقيم ومثل حديث عمر وأنس فى شرطية الطهارة وفيه إبانة أن المسح رخصة لتسمية الصحابى له بذلك .

٦٠ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : يا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ على الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** » قَالَ : يَوْمًا ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** » قَالَ : وَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** » قَالَ : وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ ، وَمَا شِئْتَ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

(وعن أبى) بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية (ابن عمارة) بكسر العين المهملة وهو المشهور وقد تضم . قال المصنف فى التقريب : مدنى سكن مصر له صحبة فى إسناد حديثه اضطراب يريد هذا الحديث ومثله قال ابن عبد البر فى الاستيعاب (أنه قال : يا رسول الله أمسح على الخفين قال : « نعم » قال : يومًا قال : « نعم » قال : ويومين قال : « نعم » قال : وثلاثة أيام قال : « نعم وما شئت » أخرجه أبو داود وقال ليس بالقوى) قال الحافظ المنذرى فى مختصر السنن وبمعناه أى بمعنى ما قاله أبو داود

---

٦٠ - أبو داود (جـ ١/١٥٨) .

قال البخارى وقال الإمام أحمد رجاله لا يعرفون وقال الدارقطنى : هذا إسناد لا يثبت اهـ وقال ابن حبان لست أعتمد على إسناد خبره وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له إسناد قائم وبالغ ابن الجوزى فعده فى الموضوعات . وهو دليل على عدم توقيت المسح فى حضر ولا سفر وهو مروى عن مالك وقديم قولى الشافعى ولكن الحديث لا يقاوم مفاهيم الأحاديث التى سلفت ولا يدانيهاولو ثبت لكان إطلاقه مقيدًا بتلك الأحاديث كما يقيد بشرطية الطهارة التى أفادتها هذا وأحاديث باب المسح تسعة وعدها فى الشرح ثمانية ولا وجه له .

● باب نواقض الوضوء ●

النواقض جمع ناقض ، والنقض فى الأصل حل المبرم ثم استعمل فى إبطال الوضوء بما عينه الشارع مبطلا مجازًا ثم صار حقيقة عرفية . وناقض الوضوء ناقض للتيمم فإنه بدل عنه .

٦١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : **كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ – عَلَى عَهْدِهِ – يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ** . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِى مُسْلِمٍ .

(عن أنس بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق) من باب ضرب يضرب أى تميل (رؤوسهم) أى من النوم (ثم يصلون ولا يتوضئون . أخرجه أبو داود وصححه الدارقطنى وأصله فى مسلم) وأخرجه الترمذى وفيه « يوقظون للصلاة » وفيه « حتى إنى لأسمع لأحدهم غطيطًا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن » وحمله جماعة من العلماء على نوم الجالس . ودفع هذا التأويل بأن فى رواية عن أنس « يضعون جنوبهم » رواه يحيى القطان قال ابن دقيق العيد : يحمل على النوم الخفيف . ورد بأنه لا يناسبه ذكر الغطيط والإيقاظ فإنهما لا يكونان إلا فى نوم مستغرق . وإذا عرفت هذا فالأحاديث قد اشتملت على خفقة الرأس وعلى الغطيط وعلى الإيقاظ وعلى وضع الجنوب وكلها وصفت بأنهم كانوا لا يتوضؤن من ذلك فاختلف العلماء فى ذلك

---

٦١ – أبو داود (جـ ١/٢٠٠) وانظر صحيح مسلم (جـ ١ – الحيض /١٢٥) . وسنن الترمذى (جـ ١/٧٨) .

على أقوال ثمانية (الأول) أن النوم ناقض مطلقًا على كل حال بدليل إطلاقه فى حديث صفوان بن عسال الذى سلف فى مسح الخفين وفيه : من بول أو غائط أو نوم . قالوا فجعل مطلق النوم كالغائط والبول فى النقض ، وحديث أنس بأى عبارة روى ليس فيه بيان أنه قررهم رسول الله ﷺ على ذلك ولا رآهم فهو فعل صحابى لا يدرى كيف وقع والحجة إنما هى فى أفعاله وأقواله وتقريراته ﷺ (القول الثانى) أنه لا ينقض مطلقًا لما سلف من حديث أنس وحكاية نوم الصحابة على تلك الصفات ولو كان ناقضًا لما أقرهم الله عليه وأوحى إلى رسوله ﷺ فى ذلك كما أوحى إليه فى شأن نجاسة نعله وبالأولى صحة صلاة من خلفه ولكنه يرد عليهم حديث صفوان بن عسال (القول الثالث) أن النوم ناقض كله إنما يعفى عن خفقتين ولو توالتا وعن الخفقات المتفرقات وهو مذهب الهادية والخفقة هى ميلان الرأس من النعاس ، وحد الخفقة أن لا يستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ ومن لم يمل رأسه عفى له عن قدر خفقة وهى ميل الرأس فقط حتى يصل ذقنه صدره قياسًا على نوم الخفقة ويحملون أحاديث أنس على النعاس الذى لا يزول معه التمييز ولا يخفى بعده (القول الرابع) أن النوم ليس بناقض بنفسه بل هو مظنة للنقض لا غير فإذا نام جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض وهو مذهب الشافعى . واستدل بحديث على عليه السلام « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » حسنه الترمذى إلا أن فيه من لا تقوم به حجة وهو بقية بن الوليد وقد عنعنه وحمل أحاديث أنس على من نام ممكنًا مقعدته جمعًا بين الأحاديث وقيد حديث صفوان بحديث على عليه السلام هذا (الخامس) أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلى راكعًا أو ساجدًا أو قائمًا فإنه لا ينتقض وضوءه سواء كان فى الصلاة أو خارجها فإن نام مضطجعًا أو على قفاه نقض واستدل له بحديث « إذا نام العبد فى سجوده باهى الله به الملائكة يقول عبدى روحه عندى وجسده ساجد بين يدى » رواه البيهقى وغيره وقد ضعف قالوا فسماه ساجدًا وهو نائم ولا سجود إلا بطهارة . وأجيب بأنه سماه باعتبار أول أمره أو باعتبار هيئته (السادس) أنه ينقض إلا نوم الراكع والساجد للحديث الذى سبق وإن كان خاصًا بالسجود فقد قاس عليه الركوع كما قاس الذى قبله سائر هيئات المصلى (السابع) أنه لا ينقض النوم فى الصلاة على أى حال وينقض خارجها . وحجته الحديث المذكور بأنه حجة هذه الأقوال الثلاثة (الثامن) أن كثير النوم ينقض على كل حال ولا ينقض قليله وهؤلاء يقولون إن النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنة النقض والكثير مظنة بخلاف القليل وحملوا أحاديث أنس على القليل ، إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم

كلامهم بحقيقته وهل هو داخل تحت أحد الأقوال أم لا ؟ فهذه أقوال العلماء فى النوم اختلفت أنظارهم فيه لاختلاف الأحاديث التى ذكرناها وفى الباب أحاديث لا تخلوا عن قدح أعرضنا عنها ، والأقرب القول بأن النوم ناقض لحديث صفوان وقد عرفت أنه صححه ابن خزيمة والترمذى والخطابى ولكن لفظ النوم فى حديثه مطلق ودلالة الاقتران ضعيفة فلا يقال قد قرن بالبول والغائط وهما ناقضان على كل حال ، ولما كان مطلق ورود حديث أنس بنوم الصحابة وأنهم كانوا لا يتوضؤون ولو غطوا غطيطًا ، وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم ، وبأنهم كانوا يوقظون ، والأصل جلالة قدرهم وأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء سيما وقد حكاه أنس عن الصحابة مطلقًا ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمور الدين خصوصًا الصلاة التى هى أعظم أركان الإسلام وسيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه صلى الله عليه وآله وسلم فإنهم أعيان الصحابة ، وإذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان بالنوم المستغرق الذى لا يبقى معه إدراك ، ويؤول ما ذكره أنس من الغطيط ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق فقط يغط من هو فى مبادىء نومه قبل استغراقه ، ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يضع جنبه بعد ركعتى الفجر ولا ينام فإنه كان يقوم لصلاة الفجر بعد وضع جنبه – وإن كان قد قيل إنه من خصائصه ﷺ أنه لا ينقض نومه وضوءه – فعدم ملازمة النوم لوضع الجنب معلومة والإيقاظ قد يكون لمن هو فى مبادىء النوم فينبه لئلا يستغرقه النوم . هذا وقد ألحق بالنوم الإغماء والجنون والسكر بأى مسكر بجامع زوال العقل . وذكر فى الشرح أنهم اتفقوا على أن هذه الأمور ناقضة فإن صح كان الدليل الإجماع .

٦٢ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، إِنِّى ٱمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَلَاةَ ؟ قَالَ : « **لَا ، إِنَّما ذٰلِكِ عِرْق ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ : فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِى الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ ٱلدَّمَ ثُمّ صَلِّى** » .

– وَلِلْبُخَارِىِّ « **ثُمَّ تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلَاةٍ** » وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش) حبيش بضم

---

٦٢ – مسلم (جـ ١ – الحيض /٦٢) وقال بعده : وفى حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره . وأخرجه البخارى بهذه الزيادة (جـ ١/٣٢٠) كما أخرجه غيرهما .

الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية فشين معجمة . وفاطمة قرشية أسدية وهى زوج عبد الله بن جحش (إلى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله إنى امرأة أستحاض) من الاستحاضة وهو جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه (فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال لا إنما ذلك) بكسر الكاف خطاب للمؤنث (عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء فقاف . وفى فتح البارى أن هذا العرق يسمى العاذل بعين مهملة وذال معجمة ويقال عاذر بالراء بدلا عن اللام كما فى القاموس (وليس بحيض) فإن الحيض يخرج من قعر رحم المرأة فهو إخبار باختلاف المخرجين وهو رد لقولها لا أطهر لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلى فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم فأبان لها ﷺ أنه ليس بحيض وأنها طاهرة يلزمها الصلاة (فإذا أقبلت حيضتك) بفتح الحاء ويجوز كسرها والمراد بالإقبال ابتداء دم الحيض (فدعى الصلاة) يتضمن نهى الحائض عن الصلاة وتحريم ذلك عليها وفساد صلاتها وهو إجماع (وإذا أدبرت) هو ابتداء انقطاعها (فاغسلى عنك الدم) أى واغتسلى وهو مستفاد من أدلة أخرى (ثم صلى . متفق عليه) الحديث دليل على وقوع الاستحاضة وعلى أن لها حكمًا يخالف حكم الحيض . وقد بينه ﷺ أكمل بيان فإنه أفتاها بأنها لا تدع الصلاة مع جريان الدم وبأنها تنتظر وقت إقبال حيضتها فتترك الصلاة فيها وإذا أدبرت غسلت الدم واغتسلت كما ورد فى بعض طرق البخارى « واغتسلى » وفى بعضها كرواية المصنف هنا الاقتصار على غسل الدم . والحاصل أنه قد ذكر الأمران فى الأحاديث الصحيحة غسل الدم والاغتسال ، وإنما بعض الرواة اقتصر على أحد الأمرين والآخر على الآخر . ثم أمرها بالصلاة بعد ذلك . نعم وإنما بقى الكلام فى معرفتها لإقبال الحيض مع استمرار الدم بماذا يكون فإنه قد أعلم الشارع المستحاضة بأحكام إقبال الحيضة وإدبارها فدل على أنها تميز ذلك بعلامة . وللعلماء فى ذلك قولان (أحدهما) أنها تميز ذلك بالرجوع إلى عادتها فإقبالها وجود الدم فى أول أيام العادة وإدبارها انقضاء أيام العادة ، وورود الرد إلى أيام العادة فى حديث فاطمة فى بعض الروايات بلفظ دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها . وسيأتى فى باب الحيض تحقيق الكلام على ذلك (الثانى) ترجع إلى صفة الدم كما يأتى فى حديث عائشة فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش هذه بلفظ « إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئى وصلى » ويأتى فى باب الحيض إن شاء الله تعالى فيكون إقبال الحيض إقبال الصفة وإدباره إدبارها ، ويأتى أيضًا الأمر بالرد إلى عادة النساء ويأتى تحقيق ذلك جميعًا .

ويأتى بيان اختلاف العلماء وأن كلا ذهب إلى القول بالعمل بعلامة من العلامات (وللبخارى) أى من حديث عائشة هذا زيادة (ثم توضئى لكل صلاة . وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمدًا) فإنه قال فى صحيحه بعد سياق الحديث وفى حديث حماد حرف تركنا ذكره . قال البيهقى : هو قوله توضئى لأنها زيادة غير محفوظة وأنه تفرد بها بعض الرواة عن غيره ممن روى الحديث . وقد قرر المصنف فى الفتح أنها ثابتة من طرق ينتفى معها تفرد من قاله مسلم . واعلم أن المصنف ساق حديث المستحاضة فى باب النواقض وليس المناسب للباب إلا هذه الزيادة لا أصل الحديث فإنه من أحكام باب الاستحاضة والحيض وسيعيده هنالك فهذه الزيادة هى الحجة على أن دم الاستحاضة حدث من جملة الأحداث ناقض للوضوء ولهذا أمر الشارع بالوضوء منه لكل صلاة لأنه إنما رفع الوضوء حكمه لأجل الصلاة فإذا فرغت من الصلاة نقض وضوءها ، وهذا قول الجمهور أنها تتوضأ لكل صلاة . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة وأن الوضوء متعلق بالوقت وأنها تصلى به الفريضة الحاضرة وما شاءت من النوافل وتجمع بين الفريضتين على وجه الجواز عند من يجيز ذلك أو لعذر ! وقالوا الحديث فيه مضاف مقدر وهو لوقت كل صلاة فهو من مجاز الحذف ولكنه لابد من قرينة توجب التقدير وقد تكلف فى الشرح إلى ذكر ما لعله يقال إنه قرينة للحذف وضعفه . وذهبت المالكية إلى أنه يستحب الوضوء ولا يجب إلا لحدث آخر وسيأتى تحقيق ما فى ذلك فى حديث حمنة بنت جحش فى باب الحيض إن شاء الله تعالى . وتأتى أحكام المستحاضة التى تجوز لها وتفارق بها الحائض هنالك فهو محل الكلام عليها . وفى الشرح سرده هنا وأما هنا فما ذكر حديثها إلا باعتبار نقض الاستحاضة للوضوء .

٦٣ - وَعَنْ عَلِى بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النبىَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ : فَقَالَ : « **فِيهِ الْوُضُوءُ** » مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِى .

(وعن على عليه السلام قال كنت رجلا مذاء) بزنة ضراب صيغة مبالغة من المذى بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وفيه لغات . وهو ماء أبيض لزج رقيق يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، يقال مذى زيد يمذى مثل مضى يمضى وأمذى يمذى مثل أعطى يعطى (فأمرت المقداد) وهو ابن الأسود الكندى (أن يسأل

٦٣ - البخارى (جـ ١/١٧٨) ، ومسلم (جـ ١ - الحيض /١٧ - ١٩) .

رسول الله ﷺ) أى عما يجب على من أمذى فسأله (فقال فيه الوضوء . متفق عليه واللفظ للبخارى) وفى بعض ألفاظه عند البخارى بعد هذا « فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ » وفى لفظ « لمكان ابنته منى » وفى لفظ لمسلم « لمكان فاطمة » ووقع عند أبى داود والنسائى وابن خزيمة عن على عليه السلام بلفظ « كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهرى » وزاد فى لفظ للبخارى فقال : « توضأ واغسل ذكرك » وفى مسلم « اغسل ذكرك وتوضأ » وقد وقع اختلاف فى السائل هل هو المقداد كما فى هذه الرواية أو عمار كما فى رواية أخرى وفى رواية أخرى أن عليًا رضى الله عنه هو السائل . وجمع ابن حبان بين ذلك بأن عليًا عليه السلام أمر المقداد أن يسأل ثم سأل بنفسه ، إلا أنه تعقب بأن قوله فاستحييت أن أسأل لمكان ابنته منى دال على أنه رضى الله عنه لم يباشر السؤال فنسبة السؤال إليه فى رواية من قال إن عليًا سأل مجاز لكونه الآمر بالسؤال . والحديث دليل على أن المذى ينقض الوضوء ولأجله ذكره المصنف فى هذا الباب . ودليل على أنه لا يوجب غسلا وهو إجماع ورواية (توضأ واغسل ذكرك) لا تقتضى تقديم الوضوء لأن الواو لا تقتضى الترتيب ولأن لفظ رواية مسلم تبين المراد . وأما إطلاق لفظ ذكرك فهو ظاهر فى غسل الذكر كله وليس كذلك إذ الواجب غسل محل الخارج وإنما هو من إطلاق اسم الكل على البعض والقرينة ما علم من قواعد الشرع . وذهب البعض إلى أنه يغسله كله عملا بلفظ الحديث وأيده رواية أبى داود « يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ » وعنده أيضًا « فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ للصلاة » إلا أن رواية غسل الأنثيين قد طعن فيها وأوضحناه فى حواشى ضوء النهار . وذلك أنها من رواية عروة عن على وعروة لم يسمع من على ، إلا أنه رواه أبو عوانة فى صحيحه من طريق عبيدة عن على بالزيادة . قال المصنف فى التلخيص : وإسناده لا مطعن فيه فمع صحتها فلا عذر عن القول بها . وقيل الحكمة فيه أنه إذا غسله كله تقلص فبطل خروج المذى . واستدل بالحديث على نجاسة المذى .

٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ** . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة

---

٦٤ - أخرجه أبو داود (جـ ١/١٧٨ ، ١٧٩) ، والترمذى (جـ ١/٨٦) ، وابن ماجه (جـ ١/٥٠٢) وصححه الألبانى .

ولم يتوضأ أخرجه أحمد وضعفه البخارى) وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه قال الترمذى . سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث . وأبو داود أخرجه من طريق إبراهيم التيمى عن عائشة ولم يسمع منها شيئًا فهو مرسل . وقال النسائى ليس فى هذا الباب حديث أحسن منه ولكنه مرسل . قال المصنف روى من عشرة أوجه عن عائشة أوردها البيهقى فى الخلافيات وضعفها . وقال ابن حزم . لا يصح فى هذا الباب شيء وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس . إذا عرفت هذا فالحديث دليل على أن لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء وهذا هو الأصل والحديث مقرر للأصل وعليه الهادوية جميعًا ومن الصحابة على عليه السلام . وذهبت الشافعية إلى أن لمس من لا يحرم نكاحها ناقض للوضوء مستدلين بقوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ فلزم الوضوء من اللمس قالوا : واللمس حقيقة فى اليد ويؤيد بقاءه على معناه قراءة (أو لمستم النساء) فإنها ظاهرة فى مجرد لمس الرجل من دون أن يكون من المرأة فعل وهذا يحقق بقاء اللفظ على معناه الحقيقى فقراءة (أو لامستم النساء) كذلك إذ الأصل اتفاق معنى القراءتين . وأجيب عن ذلك بصرف اللفظ عن معناه الحقيقى للقرينة فيحمل على المجاز وهو هنا حمل الملامسة على الجماع واللمس كذلك والقرينة حديث عائشة المذكور وهو إن قدح فيه بما سمعت فطرقه يقوى بعضها بعضًا ، وحديث عائشة فى البخارى فى أنها كانت تعترض فى قبلته ﷺ فإذا قام يصلى غمزها فقبضت رجليها أى عند سجوده وإذا قام بسطتهما فإنه يؤيد حديث الكتاب المذكور ويؤيد بقاء الأصل ، ويدل على أنه ليس اللمس بناقض . وأما اعتذار المصنف فى فتح البارى عن حديثها هذا بأنه يحتمل أنه كان بحائل أو أنه خاص به فإنه بعيد مخالف للظاهر وقد فسر على عليه السلام الملامسة بالجماع وفسرها حبر الأمة ابن عباس بذلك وهو المدعو له بأن يعلمه الله التأويل فأخرج عنه عبد بن حميد أنه فسر الملامسة بعد أن وضع أصبعيه فى أذنيه ألا وهو النيك وأخرج عنه البيهقى أنه سأل نافع بن الأزرق عن الملامسة ففسرها بالجماع مع أن تركيب الآية الشريفة وأسلوبها يقتضى أن المراد بالملامسة الجماع فإنه تعالى عد من مقتضيات التيمم المجيء من الغائط تنبيهًا على الحدث الأصغر وعد الملامسة تنبيهًا على الحدث الأكبر وهو مقابل لقوله تعالى فى الأمر بالغسل بالماء ﴿ وإن كنتم جنبًا فاطهروا ﴾ ولو حملت الملامسة على اللمس الناقض للوضوء لفات التنبيه على أن التراب يقوم مقام الماء فى رفعه للحدث الأكبر وخالف صدر الآية وللحنفية تفاصيل لا ينتهض عليها دليل .

٦٥ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قال رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فى بَطْنِهِ شَيْئًا ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ : أَخَرَجَ مِنْهُ شَىْءٌ ، أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد) إذا كان فيه لإعادة الوضوء (حتى يسمع صوتًا) للخارج (أو يجد ريحًا) له (أخرجه مسلم) وليس السمع أو وجدان الريح شرطًا فى ذلك بل المراد حصول اليقين . وهذا الحديث الجليل أصل من أصول الإسلام وقاعدة جليلة من قواعد الفقه ، وهو أنه دل على أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، وأنه لا أثر للشك الطارئ عقبها فمن حصل له ظن أو شك بأنه أحدث وهو على يقين من طهارته لم يضره ذلك حتى يحصل له اليقين كما أفاده قوله « حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » فإنه علقه بحصول ما يحسه ، وذكرهما تمثيل وإلا فكذلك سائر النواقض كالمذى والودى ويأتى حديث ابن عباس « إن الشيطان يأتى أحدكم فينفخ فى مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث و لم يحدث فلا ينصرفن حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » والحديث عام لمن كان فى الصلاة أو خارجها وهو قول الجماهير وللمالكية تفاصيل وفروق بين من كان داخل الصلاة أو خارجها لا ينتهض عليها دليل .

٦٦ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِىٍّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مَسَسْتُ ذَكَرِى ، أَوْ قَالَ : الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فى الصَّلَاةِ ، أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « **لَا ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ** » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ ٱبْنُ الْمَدِينى : هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ .

(وعن طلق) بفتح الطاء وسكون اللام (ابن على) اليمامى الحنفى قال ابن عبد البر إن من أهل اليمامة (قال : قال رجل مسست ذكرى أو قال الرجل يمس ذكره فى الصلاة أعليه وضوء ؟ فقال النبى ﷺ لا) أى لا وضوء عليه (إنما هو) أى الذكر

---

٦٥ - مسلم (جـ ١ - الحيض /٩٩) .

٦٦ - أبو داود (جـ ١/١٨٢ ، ١٨٣) ، والترمذى (جـ ١/٨٥) ، والنسائى (جـ ١ ص ١٠١) ، وابن ماجه (جـ ١/٤٨٣) وصححه الألبانى .

(بضعة) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة (منك) أى كاليد والرجل ونحوهما وقد علم أنه لا وضوء من مس البضعة منه (أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المدينى) بفتح الميم فدال مهملة فمثناة تحتية فنون نسبة إلى جده وإلا فهو على بن عبد الله المدينى قال الذهبى هو حافظ العصر وقدوة أهل هذا الشأن أبو الحسن على بن عبد الله صاحب التصانيف . ولد سنة إحدى وستين ومائة . من تلاميذه البخارى وأبو داود . وقال ابن المهدى : على بن المدينى أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ قال النسائى كأن على بن المدينى خلق لهذا الشأن قال العلامة محيى الدين النووى : لابن المدينى نحو مائة مصنف (وأحسن من حديث بسرة) بضم الموحدة وسكون السين المهملة فراء ، ويأتى حديثها قريبًا . وهذا الحديث رواه أيضًا أحمد والدارقطنى وقال الطحاوى إسناده مستقيم غير مضطرب ، وصححه الطبرانى وابن حزم ، وضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى والحديث دليل على ما هو الأصل من عدم نقض مس الذكر للوضوء وهو مروى عن على عليه السلام وعن الهادوية والحنفية . وذهب إلى أن مسه ينقض الوضوء جماعة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أحمد والشافعى مستدلين بقوله .

٦٧ - وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْت صَفْوَانَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَه التِّرمِذِىُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ الْبُخَارِى : هو أَصَح شَىْءٍ فى هَذَا الْبَابِ .

(وعن بسرة) تقدم ضبط لفظها وهى بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية كانت من المبيعات له ﷺ روى عنها عبد الله بن عمر وغيره (أن رسول الله ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ » أخرجه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان وقال البخارى : هو أصح شىء فى هذا الباب) وأخرجه أيضًا الشافعى وأحمد وابن خزيمة والحاكم وابن الجارود وقال الدارقطنى : صحيح ثابت ، وصححه يحيى بن معين والبيهقى والحازمى والقدح فيه بأنه رواه عروة عن مروان أو عن رجل مجهول غير صحيح فقد ثبت أن عروة سمعه من بسرة من غير واسطة كما جزم به ابن خزيمة وغيره من أئمة الحديث ، وكذلك

---

٦٧ - أبو داود (جـ ١/١٨١) ، والترمذى (جـ ١/٨٢ - ٨٤) ، والنسائى (جـ ١ ص ١٠٠) ، وابن ماجه (جـ /٤٧٩) وصححه الألبانى .

القدح فيه بأن هشام بن عروة الراوى له عن أبيه لم يسمعه من أبيه غير صحيح فقد ثبت أنه سمعه من أبيه فاندفع القدح وصح الحديث . وبه استدل من سمعت من الصحابة والتابعين وأحمد والشافعى على نقض مس الذكر للوضوء ، والمراد مسه من غير حائل لأنه أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء » وصححه الحاكم وابن عبد البر قال ابن السكن : هو أجود ما روى فى هذا الباب . وزعمت الشافعية أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف وأنه لا نقض إذا مس الذكر بظاهر كفه ، ورد عليهم المحققون بأن الإفضاء لغة الوصول أعم من أن يكون بباطن الكف أو ظهرها . قال ابن حزم : لا دليل على ما قالوه لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى صحيح وأيدت أحاديث بسرة أحاديث أخر عن سبعة عشر صحابيًا مخرجة فى كتب الحديث ومنهم طلق بن على راوى حديث عدم النقض وتأول من ذكر حديثه فى عدم النقض بأنه كان فى أول الأمر فإنه قدم فى أول الهجرة قبل عمارته ﷺ مسجده فحديثه منسوخ بحديث بسرة فإنها متأخرة الإسلام ، وأحسن من القول بالنسخ القول بالترجيح فإن حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده ولأن بسرة حدثت به فى دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه أحد بل علمنا أن بعضهم صار إليه وصار إليه عروة عن روايتها فإنه رجع إلى قولها وكان قبل ذلك يدفعه وكان ابن عمر يحدث به عنها ولم يزل يتوضأ من مس الذكر إلى أن مات . قال البيهقى يكفى فى ترجيح حديث بسرة على حديث طلق بن على أنه لم يخرجه صاحبا الصحيح ولم يحتجا بأحد من رواته وقد احتجا بجميع رواة حديث بسرة ثم إن حديث طلق من رواية قيس بن طلق قال الشافعى قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه فما يكون لنا قبول خبره وقال أبو حاتم وأبو زرعة : قيس بن طلق ليس فيمن تقوم به حجة ووهياه . وأما مالك فلما تعارض الحديثان قال بالوضوء من مس الذكر ندبًا لا وجوبًا .

٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَصَابَهُ قَىْءٌ أَوْ رُعَافٌ ، أَوْ قَلَسٌ ، أَوْ مَذْىٌ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فى ذٰلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ** ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من أصابه قىء أو رعاف

٦٨ - ابن ماجه (جـ ١/١٢٢١)وضعفه الألبانى .

أو قلس) بفتح القاف وسكون اللام وفتحها وسين مهملة (أو مذى) أى من أصابه ذلك فى صلاته (فلينصرف) منها (فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك) أى فى حال انصرافه ووضوئه (لا يتكلم » أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره) وحاصل ما ضعفوه به أن رفعه إلى النبى ﷺ غلط والصحيح أنه مرسل قال أحمد والبيهقى : المرسل الصواب ، فمن يقول إن المرسل حجة قال ينقض ما ذكر فيه والنقض بالقيء مذهب الهادوية والحنفية ، وشرطت الهادوية أن يكون من المعدة إذ لا يسمى قيئًا إلا ما كان منها وأن يكون ملء الفم دفعة لورود ما يقيد المطلق هنا وهو « قيء ذارع ودسعة – دفعة – تملأ الفم » كما فى حديث عمار وإن كان قد ضعف . وعند زيد بن على أنه ينقض مطلقًا عملا بمطلق هذا الحديث ، وكأنه لم يثبت عنده حديث عمار وذهب جماعة من أهل البيت والشافعى ومالك إلى أن القيء غير ناقض لعدم ثبوت حديث عائشة هذا مرفوعًا والأصل عدم النقض فلا يخرج عنه إلا بدليل قوى . وأما الرعاف ففى نقضه الخلاف أيضًا فمن قال بنقضه فهو عمل بهذا الحديث ومن قال بعدم نقضه فإنه عمل بالأصل ولم يرفع هذا الحديث . وأما الدم الخارج من أى موضع من البدن غير السبيلين فيأتى الكلام عليه فى حديث أنس « أنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ » وأما القلس وهو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء فالأكثر على أنه غير ناقض لعدم نهوض الدليل فلا يخرج من الأصل . وأما المذى فتقدم الكلام عليه وأنه ناقض إجماعًا . وأما ما أفاده الحديث من البناء على الصلاة بعد الخروج منها وإعادة الوضوء حيث لم يتكلم ففيه خلاف ، فروى عن زيد بن على والحنفية ومالك وقديم قولى الشافعى أنه يبنى ولا تفسد صلاته بشرط ألا يفعل مفسدًا كما أشار إليه الحديث بقوله (لا يتكلم) وقالت الهادوية والناصر والشافعى فى آخر قوليه إن الحدث يفسد الصلاة لما سيأتى من حديث طلق بن على « إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة » رواه أبو داود ويأتى الكلام عليه .

٦٩ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « **إِنْ شِئْتَ** » قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه) بفتح السين المهملة وضم الميم فراء أبو

٦٩ – مسلم (جـ ١ – الحيض /٩٧) .

عبد الله وأبو خالد جابر بن سمرة العامرى . نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وسبعين وقيل ست وستين (أن رجلا سأل النبى ﷺ « أتوضأ من لحوم الغنم) أى من أكلها (قال : إن شئت قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم » أخرجه مسلم) وروى نحوه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم » قال ابن خزيمة لم أر خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه والحديثان دليلان على نقض لحوم الإبل للوضوء وأن من أكلها انتقض وضوءه وقال بهذا أحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقى وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقًا ، وحكى عن الشافعى أنه قال إن صح الحديث فى لحوم الإبل قلت به ، قال البيهقى قد صح فيه حديثان حديث جابر وحديث البراء وذهب إلى خلافه جماعة من الصحابه والتابعين والهادوية ويروى عن الشافعى وأبى حنيفة قالوا : والحديثان إما منسوخان بحديث « إنه كان آخر الأمرين منه ﷺ عدم الوضوء . مما مست النار » أخرجه الأربعة وابن حبان من حديث جابر . قال النووى : دعوى النسخ باطلة لأن هذا الأخير عام وذلك خاص والخاص مقدم على العام ، وكلامه هذا مبنى على تقديم الخاص على العام مطلقًا تقدم الخاص أو تأخر وهى مسئلة خلافية فى الأصول بين الأصوليين . أو أن المراد بالوضوء التنظيف وهو غسل اليد لأجل الزهومة كما جاء فى الوضوء من اللبن وأن له دسمًا والوارد فى اللبن التمضمض من شربه . وذهب البعض إلى أن الأمر فى الوضوء من لحوم الإبل للإستحباب لا للإيجاب وهو خلاف ظاهر الأمر أما لحوم الغنم فلا نقض بأكلها بالاتفاق كذا قيل ، ولكن حكى فى شرح السنة وجوب الوضوء مما مست النار وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يتوضأ من أكل السكر . قلت وفى الحديث مأخذ لتجديد الوضوء على الوضوء فإنه حكم بعدم نقض الأكل من لحوم الغنم وأجاز له الوضوء وهو تجديد للوضوء على الوضوء .

٧٠ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « **مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ . وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَحَسَّنَهُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَصِحُّ فِى هٰذَا الْبَابِ شَىْءٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتًا

---

٧٠ - أخرجه أحمد (جـ ٢ ص ٢٨٠ ، ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢) ، والترمذى (جـ ٣/٩٩٣) ، وابن ماجه=

فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه وقال أحمد لا يصح فى هذا الباب شيء) وذلك لأنه أخرجه أحمد من طريق فيها ضعيف ، ولكن قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان لوروده من طرق ليس فيها ضعف ، وذكر الماوردى أن بعض أصحاب الحديث خرج له مائة وعشرين طريقًا وقال أحمد : إنه منسوخ بما رواه البيهقى عن ابن عباس أنه ﷺ قال : « ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهرًا وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » ولكنه ضعفه البيهقى وتعقبه المصنف لأنه قال البيهقى هذا ضعيف والحمل فيه على أبى شيبة فقال المصنف أبو شيبة هو إبراهيم بن أبى بكر بن شيبة احتج به النسائى ووثقه الناس ومن فوقه احتج بهم البخارى إلى أن قال : فالحديث حسن ثم قال فى الجمع بينه وبين الأمر فى حديث أبى هريرة : إن الأمر للندب . قلت وقرينته حديث ابن عباس هذا وحديث ابن عمر عند عبد الله ابن أحمد « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » قال المصنف إسناده صحيح ، وهو أحسن ما جمع به بين هذه الأحاديث . وأما قوله « ومن حمله فليتوضأ » فلا أعلم قائلا يقول بأنه يجب الوضوء من حمل الميت ولا يندب . قلت ولكنه مع نهوض الحديث لا عذر عن العمل به ، ويفسر الوضوء بغسل اليدين كما يفيده التعليل بقوله « إن ميتكم يموت طاهرا » فإن لمس الطاهر لا يوجب غسل اليدين منه فيكون فى حمل الميت غسل اليدين ندبًا تعبدًا إذ المراد إذا حمله مباشرًا لبدنه بقرينة السياق ولقوله : يموت طاهرًا فإنه لا يناسب ذلك إلا من يباشر بدنه بالحمل .

٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : « **أَنَّ فِى الْكِتَابِ الَّذِى كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ** » . رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا ، وَوَصَلَهُ النَّسَائِىُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

(وعن عبد الله بن أبى بكر) هو ابن أبى بكر الصديق أمه وأم أسماء واحدة أسلم

= (جـ ١/١٤٦٣) وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه ، وأخرجه ابن حبان كما فى الإحسان (جـ ٢/١٠٨٠ ، ١١٥٨) .

٧١ - أخرجه مالك فى الموطأ (جـ ١ - كتاب القرآن /١) ، والدارمى فى سننه (جـ ٢/٢٢٦٦) . وقال ابن عبد البر : « لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث ، وقد روى مسندًا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها فى شهرتها عن الإسناد » انظر هامش الموطأ .

قديمًا وشهد مع رسول الله ﷺ الطائف وأصابه سهم انتقض عليه بعد سنين فمات منه فى شوال سنة إحدى عشرة وصلى عليه أبوه (أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم) هو عمرو بن حزم بن زيد الخزرجى النجارى يكنى أبا الضحاك . أول مشاهده الخندق واستعمله ﷺ على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم فى الدين ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم وكتب له كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات . وتوفى عمرو بن حزم فى خلافة عمر بالمدينة ، ذكر هذا ابن عبد البر فى الاستيعاب (« أن لا يمس القرآن إلا طاهر » رواه مالك مرسلا ووصله النسائى وابن حبان وهو معلول) حقيقة المعلول الحديث الذى يطلع على الوهم فيه بالقرائن وجمع الطرق فيقال له معلل ومعلول والأجود أن يقال فيه المعل من أعله والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه وقدحت وهو من أغمض أنواع الحديث وأدقها ولا يقوم بذلك إلا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة ، وملكة قوية بالأسانيد والمتون . وإنما قال المصنف إن هذا الحديث معلول لأنه من رواية سليمان بن داود وهو متفق على تركه كما قاله ابن حزم . ووهم فى ذلك فإنه ظن أنه سليمان بن داود اليمانى وليس كذلك بل هو سليمان بن داود الخولانى وهو ثقة أثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد جماعة من الحفاظ ، واليمانى هو المتفق على ضعفه ، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر : إنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره لزهرى بالصحة لهذا الكتاب . وفى الباب من حديث حكيم بن حزام « لا يمس القرآن إلا طاهر » وإن كان فى إسناده مقال إلا أنه ذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد من حديث عبد الله بن عمر أنه قال رسول الله ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » قال الهيثمى رجاله موثوقون وذكر له شاهدين ولكنه يبقى النظر فى المراد من الطاهر فإنه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر ، والطاهر من الحدث الأصغر ويطلق على المؤمن وعلى من ليس على بدنه نجاسة ولابد لحمله على معين من قرينة . وأما قوله تعالى ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ فالأوضح أن الضمير للكتاب المكنون الذى سبق ذكره فى صدر الآية وأن « المطهرون » هم الملائكة .

٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » رواه مسلم وعلقه البخارى) والحديث مقرر للأصل وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال وهو ظاهر فى عموم الذكر فتدخل تلاوة القرآن ولو كان جنبًا إلا أنه قد خصصه حديث على عليه السلام الذى فى باب الغسل كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا وأحاديث أخر فى معناه تأتى ، وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع[1] والمراد بكل أحيانه معظمها كما قال الله تعالى : ﴿ يذكرون الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم ﴾ والمصنف ذكر الحديث لئلا يتوهم أن نواقض الوضوء مانعة من ذكر الله تعالى .

٧٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ .

- وَزَادَ « **وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ** » ، وَهٰذِهِ الزِّيَادَةُ فِى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَبِى دَاوُدَ مِن حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ : « **اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ** » ، وَفِى كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ .

(وعن معاوية) هو ابن سفيان صخر بن حرب هو وأبوه من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم ولاه عمر الشام بعد موت يزيد بن أبى سفيان و لم يزل بها متوليا أربعين سنة إلى أن مات سنة ستين فى شهر رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة (قال قال رسول الله ﷺ «العين) أراد الجنس والمراد العينان من كل إنسان (وكاء) بكسر الواو والمد (السه) بفتح السين المهملة وكسرها هى الدبر والوكاء ما يربط به

---

٧٢ - مسلم (جـ ١ - الحيض /١١٧) ، والبخارى تعليقًا كما فى الفتح (جـ ٢ /٦٣٤) .

(١) لأنه قال فى فتح العلام إذا حمل الذكر فى هذا الحديث على ذكر اللسان وأما إذا أريد به الذكر بالجنان فلا مانع من ذلك .

٧٣ - أخرجه أحمد (جـ ٤ ص ٩٦ - ٩٧) ، والطبرانى فى المعجم الكبير (جـ ١٩/٨٧٥) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (جـ ١ ص ٢٤٧) وقال : فيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف لاختلاطه . وانظر سنن أبى داود (جـ ١/٢٠٣) .

الخريطة أو نحوها (فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) أى انحل (رواه أحمد والطبرانى وزاد) الطبرانى (ومن نام فليتوضأ » وهذه الزيادة فى هذا الحديث) وهى قوله « ومن نام فليتوضأ » (عند أبى داود من حديث على عليه السلام) ولفظه « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » (دون قوله : استطلق الوكاء وفى كلا الإسنادين ضعف) إسناد حديث معاوية وإسناد حديث على فإن فى إسناد حديث معاوية بقية عن أبى بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ، وفى حديث على أيضًا بقية عن الوضين بن عطاء قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن هذين الحديثين فقال : ليسا بقويين . وقال أحمد : حديث على أثبت من حديث معاوية وحسن المنذرى والنووى وابن الصلاح حديث على . والحديثان يدلان على أن النوم ليس بناقض بنفسه وإنما هو مظنة النقض فهما من أدلة القائلين بذلك ودليل على أنه لا ينقض إلا النوم المستغرق وتقدم الكلام فى ذلك . وكان الأولى بحسن الترتيب أن يذكر المصنف هذا الحديث عقب حديث أنس فى أول باب النواقض كما لا يخفى .

٧٤ - وَلأَبِى دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا « **إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا** » وَفى إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا .

(ولأبى داود أيضًا عن ابن عباس مرفوعا « إنما الوضوء على من نام مضطجعا » وفى إسناده ضعف أيضًا) لأنه قال أبو داود : إنه حديث منكر وبين وجه نكارته وفيه القصر على أنه لا ينقض إلا نوم المضطجع لا غير ولو استغرقه النوم فالجمع بينه وبين ما مضى من الأحاديث أنه خرج على الأغلب فإن الأغلب على من أراد النوم الاضطجاع فلا معارضة .

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ** . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِىُّ وَلَيَّنَهُ .

(وعن أنس رضى الله عنه « أن النبى ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ » أخرجه الدارقطنى ولينه) أى قال : هو لين وذلك لأن فى إسناده صالح بن مقاتل وليس بالقوى وذكره النووى فى فصل الضعيف والحديث مقرر للأصل دليل على أن خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء . وفى الباب أحاديث تفيد عدم نقضه عن ابن عمر

---

٧٤ - أبو داود (جـ ١/٢٠٢) وانظر سنن الدارقطنى (جـ ١ ص ١٥١ - ١٥٢) .

وابن عباس وابن أبى أوفى وقد اختلف العلماء فى ذلك فالهادوية على أنه ناقض بشرط أن يكون سائلا يقطر أو يكون قدر الشعيرة يسيل فى وقت واحد من موضع واحد إلى ما يمكن تطهيره ، وقال زيد بن على والشافعى ومالك والناصر وجماعة من الصحابة والتابعين . إن خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض لحديث أنس هذا وما أيده من الآثار عمن ذكرناه ولقوله ﷺ « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » أخرجه أحمد والترمذى وصححه . وأحمد والطبرانى بلفظ « لا وضوء إلا من ريح أو سماع » ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم ما يرفع الأصل ولم يقم دليل على ذلك .

٧٥ – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **يَأْتِى أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فى صَلَاتِهِ ، فَيَنْفُخُ فى مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ ، وَلَمْ يُحْدِثْ ، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** ».أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ .

– وَأَصْلُهُ فى الصحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ .

– وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ نَحْوَهُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته) حال كونه فيها (فينفخ فى مقعدته فيخيل إليه) يحتمل أنه مبنى للفاعل وفيه ضمير للشيطان وأنه الذى يخيل أى يوقع فى خيال المصلى أنه أحدث ويحتمل أنه مبنى للمفعول ونائبه (أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » . أخرجه البزار) بفتح الموحدة وتشديد الزاى بعد الألف راء . وهو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصرى صاحب المسند الكبير المعلل أخذ عن الطبرانى وغيره وذكره الدارقطنى وأثنى عليه ولم يذكر الذهبى ولادته ولا وفاته . والحديث تقدم ما يفيد معناه وهو إعلام من الشارع بتسليط الشيطان على العباد حتى فى أشرف العبادات ليفسدها عليهم وأنه لا يضرهم ذلك ، ولا يخرجون عن الطهارة إلا

---

٧٥ – انظر كشف الأستار (جـ ١/٢٨١) ، ومجمع الزوائد للهيثمى (جـ ١ ص ٢٤٢) وفيه : « رواه الطبرانى فى الكبير والبزار بنحوه ورجاله رجال الصحيح » ، وانظر أصل الحديث فى البخارى (جـ ١/١٣٧ – فتح البارى) ، وفى مسلم (جـ ١ – الحيض /٩٨) عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد . وانظره عن أبى هريرة فى مسلم (جـ ١ – الحيض /٩٩) .

بيقين وأصله فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد . ولمسلم عن أبى هريرة نحوه. تقدم حديث أبى هريرة فى هذا الباب .

٧٦ – وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ مَرْفُوعًا « **إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ** » وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ « فَلْيَقُلْ فى نَفْسِهِ » .

(وللحاكم عن أبى سعيد) هو الخدرى تقدم (مرفوعًا « إذا جاء أحدكم الشيطان فقال) أى وسوس له قائلا (إنك أحدثت فليقل كذبت ») يحتمل أن يقوله لفظًا أو فى نفسه ولكن قوله (وأخرجه ابن حبان بلفظ « فليقل فى نفسه » بين أن المراد الآخر منه ، وقد روى حديث الحاكم بزيادة بعد قوله كذبت « إلا من وجد ريحا أو سمع صوتًا بأذنه » وتقدم ما تفيده هذه الأحاديث ولو ضم المصنف هذه الروايات إلى حديث أبى هريرة الذى قدمه وأشار إليه هنا لكان أولى بحسن الترتيب كما عرفت . وهذه الأحاديث دالة على حرص الشيطان على إفساد عبادة بنى آدم خصوصًا الصلاة وما يتعلق بها وأنه لا يأتيهم غالبًا إلا من باب التشكيك فى الطهارة تارة بالقول ، وتارة بالفعل ومن هنا تعرف أن أهل الوسواس فى الطهارات امتثلوا ما فعله وقاله .

● باب آداب قضاء الحاجة ●

الحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله ﷺ « إذا قعد أحدكم لحاجته » ويعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث « ولا يستطيب بيمينه » والمحدثون بباب التخلى مأخوذ من قوله ﷺ « إذا دخل أحدكم الخلاء » والتبرز من قوله « البراز فى الموارد » وكما سيأتى فالكل من العبارات صحيح .

٧٧ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ** . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل

---

٧٦ – أخرجه الحاكم (جـ ١ ص ١٣٤) وصححه على شرط الشيخين ، وابن حبان (١٨٧ – موارد الظمآن) .

٧٧ – أبو داود (جـ ١/١٩) ، والترمذى (جـ ٤/١٧٤٦) ، والنسائى (جـ ١ ص ١٧٨) ، وابن ماجه (جـ ١/٣٠٣) . وضعفه الألبانى .

الخلاء) بالخاء المعجمة ممدود المكان الخالى كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة (وضع خاتمه . أخرجه الأربعة وهو معلول) وذلك لأنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس ورواته ثقات لكن ابن جريج لم يسمعه من الزهرى بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهرى ولكن بلفظ آخر وهو أنه ﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه . والوهم فيه من همام كما قاله أبو داود . وهمام ثقة كما قاله ابن معين وقال أحمد : ثبت فى كل المشايخ . وقد روى الحديث مرفوعًا وموقوفًا عن أنس من غير طريق همام وأورد له البيهقى شاهدًا ورواه الحاكم أيضًا بلفظ « إن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا نقشه محمد رسول الله وكان إذا دخل الخلاء وضعه » والحديث دليل على الأبعاد عند قضاء الحاجة كما يرشد إليه لفظ الخلاء فإنه يطلق على المكان الخالى وعلى المكان المعد لقضاء الحاجة ويأتى فى حديث المغيرة ما هو أصرح من هذا بلفظ « فانطلق حتى توارى » وعند أبى داود « كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » ودليل على تبعيد ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة وقال بعضهم : يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة قيل فلو غفل عن تنحية ما فيه ذكر الله حتى اشتغل بقضاء حاجته غيبه فى فيه أو فى عمامته أو نحوه وهذا فعل منه ﷺ وقد عرف وجهه وهو صيانة ما فيه ذكر الله عز وجل عن المحلات المستخبثة قال على ندبه وليس خاصًا بالخاتم بل فى كل ملبوس فيه ذكر الله .

٧٨ – وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : « **اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ** » . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

(وعنه) أى عن أنس رضى الله عنه (قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء) أى أراد دخوله (قال : اللهم إنى أعوذ بك من الخبث) بضم الخاء المعجمة وضم الموحدة ويجوز إسكانها جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة يريد بالأول ذكور الشياطين وبالثانى إناثهم (أخرجه السبعة) ولسعيد بن منصور كان يقول « بسم الله اللهم » الحديث قال المصنف فى الفتح : ورواه المعمرى وإسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها فى غيره . وإنما قلنا إذا أراد دخوله لقوله دخل لأنه بعد دخول الخلاء لا يقول ذلك وقد صرح بما قررناه البخارى فى الأدب المفرد من حديث أنس قال : « كان رسول

---

٧٨ – البخارى (جـ ١/١٤٢) ، ومسلم (جـ ١ – الحيض /١٢٢) ، وأبو داود (جـ ١/٤ – ٦) ، والترمذى (جـ ١/٥ – ٦) ، والنسائى (جـ ١ ص ٢٠) ، وابن ماجه (جـ ١/٢٩٦) وغيرهم .

الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء » الحديث وهذا فى الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ولذا قال ابن بطال : رواية إذا أتى أعم لشمولها ويشرع هذا الذكر فى غير الأماكن المعدة لقضاء الحاجة وإن كان الحديث ورد فى الحشوش وأنها تحضرها الشياطين ، ويشرع القول بهذا فى غير الأماكن المعدة عند إرادة رفع ثيابه وفيها قبل دخولها وظاهر حديث أنس أنه ﷺ كان يجهر بهذا الذكر فيحسن الجهر به .

٧٩ – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أنس) كأنه ترك الإضمار فلم يقل وعنه لبعد الاسم الظاهر بخلافه فى الحديث الثانى ، وفى بعض النسخ من بلوغ المرام وعنه بالإضمار أيضًا (قال كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام) الغلام هو المترعرع قيل إلى حد السبع السنين وقيل إلى الالتحاء . ويطلق على غيره مجازًا (نحو إداوة) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء (من ماء وعنزة) بفتح العين المهملة وفتح النون فزاى هى عصا طويلة فى أسفلها زج ويقال رمح قصير (فيستنجى بالماء . متفق عليه) المراد بالخلاء هنا الفضاء بقرينة العنزة لأنه كان إذا توضأ صلى إليها فى الفضاء أو يستتر بها بأن يضع عليها ثوبًا ، أو لغير ذلك من قضاء الحاجات التى تعرض له ولأن خدمته فى البيوت تختص بأهله . والغلام الآخر اختلف فيه فقيل ابن مسعود وأطلق عليه ذلك مجازًا ويبعده قوله نحوى فإن ابن مسعود كان كبيرًا فليس نحو أنس فى سنه ، ويحتمل أنه أراد نحوى فى كونه كان يخدم النبى ﷺ فيصح فإن ابن مسعود كان صاحب سواد رسول الله ﷺ يحمل نعله وسواكه ، أو لأنه مجاز كما فى الشرح ، وقيل هو أبو هريرة وقيل جابر بن عبد الله . والحديث دليل على جواز الاستخدام للصغير ، وعلى الاستنجاء بالماء ونقل عن مالك أنه أنكر استنجاء النبى ﷺ بالماء . والأحاديث قد أثبتت ذلك فلا سماع لإنكار مالك . قيل وعلى أنه أرجح من الاستنجاء بالحجارة وكأنه أخذه من زيادة التكلف بحمل الماء بيد الغلام ولو كان يساوى الحجارة أو هى أرجح منه لما احتاج إلى ذلك . والجمهور من العلماء على أن الأفضل الجمع بين الحجارة والماء فإن اقتصر على أحدهما فالأفضل الماء حيث لم يرد الصلاة فإن أرادها فخلاف فمن يقول : تجزىء الحجارة لا يوجبه . ومن يقول : لا تجزىء

---

٧٩ – البخارى (جـ ١/١٥٠) ، ومسلم (جـ ١ – الطهارة /٧٠) .

يوجبه . ومن آداب الاستنجاء بالماء مسح اليد بالتراب بعده كما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء أتيت بماء فى تور أو ركوة فاستنجى منه ثم مسح يده على الأرض » وأخرج النسائى من حديث جرير قال : « كنت مع النبى ﷺ فأتى الخلاء فقضى حاجته . ثم قال : يا جرير هات طهورًا فأتيته بماء فاستنجى وقال بيده فدلك بها الأرض » ويأتى مثله فى الغسل .

٨٠ – وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِى النَّبِىُّ ﷺ « **خُذِ الْإِدَاوَةَ** » **فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّى ، فَقَضَى حَاجَتَهُ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ : « خذ الإداوة فانطلق » أى النبى ﷺ (حتى توارى عنى فقضى حاجته . متفق عليه) الحديث دليل على التوارى عند قضاء الحاجة ولا يجب إذ الدليل فعل ولا يقتضى الوجوب لكنه يجب بأدلة ستر العورات عن الأعين وقد ورد الأمر بالاستتار من حديث أبى هريرة عند أحمد وأبى داود وابن ماجه أنه ﷺ قال : « من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم . من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » فدل على استحباب الاستتار كما دل على رفع الحرج ولكن هذا غير التوارى عن الناس بل هذا خاص بقرينة « فإن الشيطان » فلو كان فى فضاء ليس فيه إنسان استحب له أن يستتر بشىء ولو بجمع كثيب من رمل .

٨١ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ : الَّذِى يَتَخَلَّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ ظِلِّهِمْ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : « اتقوا اللاعنين) بصيغة التثنية وفى رواية مسلم قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله قال : (الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم » رواه مسلم) قال الخطابى : يريد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعيين إليه وذلك أن من فعلهما لعن وشتم يعنى أن عادة الناس لعنه فهو سبب فانتساب اللعن إليهما من المجاز العقلى قالوا : وقد يكون اللاعن بمعنى

---

٨٠ – البخارى (جـ ١/٣٦٣) ، ومسلم (جـ ١ – الطهارة /٧٧) .

٨١ – مسلم (جـ ١ – الطهارة /٦٨) .

الملعون فاعل بمعنى مفعول فهو كذلك من المجاز العقلى . والمراد بالذى يتخلى فى طريق الناس أى يتغوط فيما يمر به الناس فإنه يؤذيهم بنتنه واستقذاره ويؤدى إلى لعنه فإن كان لعنه جائزًا فقد تسبب إلى الدعاء عليه بإبعاده عن الرحمة ، وإن كان غير جائز فقد تسبب إلى تأثيم غيره بلعنه . فإن قلت : فأى الأمرين أريد هنا قلت أخرج الطبرانى فى الكبير بإسناد حسنه الحافظ المنذرى عن حذيفة بن أسيد أن النبى ﷺ قال : « من آذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليه لعنتهم » وأخرج فى الأوسط والبيهقى وغيرهما برجال ثقات – إلا محمد بن عمرو الأنصارى وقد وثقه ابن معين – من حديث أبى هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سل سخيمته على طريق من طرق الناس المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » والسخيمة بالسين المفتوحة المهملة والخاء المعجمة فمثناة تحتية العذرة . فهذه الأحاديث دالة على استحقاقه اللعنة والمراد بالظل هنا مستظل الناس اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه إذ ليس كل ظل يحرم القعود لقضاء الحاجة تحته فقد قعد النبى ﷺ تحت حائش النخل[1] لحاجته وله ظل بلا شك قلت يدل له حديث أحمد « أو ظل يستظل به » .

٨٢ – وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « **وَالْمَوَارِدَ** » وَلَفْظُهُ : « **اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ** » .

(وزاد أبو داود عن معاذ : والموارد . ولفظه اتقوا الملاعن الثلاثة البراز) بفتح الموحدة فراء مفتوحة آخره زاى وهو المتسع من الأرض يكنى به عن الغائط وبالكسر المبارزة فى الحرب (فى الموارد) جمع مورد : وهو الموضع الذى يأتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب الماء أو للتوضى (وقارعة الطريق) المراد الطريق الواسع الذى يقرعه الناس بأرجلهم أى يدقونه ويمرون عليه (والظل) تقدم المراد به .

---

(١) أى النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يخوش بعضه إلى بعض .

٨٢ – أبو داود (جـ ١/٢٦) وعزاه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (جـ ١/١١١) له ولابن ماجه وللحاكم والبيهقى عن معاذ وحسنه .

٨٣ - وَلأَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عَبّاس « **أَوْ نَقَعَ مَاءٍ** » وَفِيهِمَا ضَعْفٌ .

(ولأحمد عن ابن عباس . أو نقع ماء) بفتح النون وسكون القاف فعين مهملة ولفظه بعد قوله « اتقوا الملاعن الثلاث أن يقعد أحدكم فى ظل يستظل به أو فى طريق أو نقع ماء » ونقع الماء المراد به الماء المجتمع كما فى النهاية (وفيهما ضعف) أى فى حديث أحمد وأبى داود ، أما حديث أبى داود فلأنه قال أبو داود عقبه : وهو مرسل وذلك لأنه من رواية أبى سعيد الحميرى و لم يدرك معاذا فيكون منقطعًا وقد أخرجه ابن ماجه من هذه الطريق وأما حديث أحمد فلأن فيه ابن لهيعة والراوى عن ابن عباس مبهم .

٨٤ - وَأَخْرَجَ الطَبَرَانِىُّ **النَّهْىَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارى** . من حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

(وأخرج الطبرانى) قال الذهبى . هو الإمام الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى مسند الدنيا ولد سنة ستين ومائتين وسمع سنة ثلاث وسبعين وهاجر بمدائن الشام والحرمين واليمن ومصر وبغداد والكوفة والبصرة وأصبهان والجزيرة وغير ذلك وحدث عن ألف شيخ أو يزيدون وكان من فرسان هذا الشأن مع الصدق والأمانة وأثنى عليه الأئمة (النهى عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة) وإن لم تكن ظلا لأحد (وضفة) بفتح الضاد المعجمة وكسرها جانب (النهر الجارى . من حديث ابن عمر بسند ضعيف) لأن فى رواته متروكا وهو فرات بن السائب ذكره المصنف فى التلخيص فإذا عرفت هذا فالذى تحصل من الأحاديث ستة مواضع منهى عن التبرز فيها قارعة الطريق ويقيد مطلق الطريق بالقارعة ، والظل ، والموارد ، ونقع الماء ، والأشجار المثمرة ، وجانب النهر وزاد أبو داود فى مراسيله من حديث مكحول نهى رسول الله ﷺ عن أن يبال بأبواب المساجد .

٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلٌّ**

---

٨٣ - أحمد (جـ ١ ص ٢٩٩) وفى إسناده ابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه .

٨٤ - يشهد له ما قبله .

٨٥ - لم أوفق لموضعه فى المسند من حديث جابر ، وهو بمعناه من حديث أبى سعيد فى سنن أبى داود (جـ ١/١٥) ، وفى سنن ابن ماجه (جـ ١/٣٤٢) . وضعفه الألبانى .

وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا . فَإِنَّ ٱللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ » . رَوَاهُ أَحْمَد ، وَصَحَّحَهُ ٱبن السَّكَنِ ، وَٱبنُ الْقَطَّانِ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إذا تغوط الرجلان فليتوار) أى يستتر وهو من المهموز جزم بحذف الهمزة – أى المنقلبة ألفا – (كل واحد منهما عن صاحبه) والأمر للإيجاب (ولا يتحدثا) حال تغوطهما (فإن الله يمقت على ذلك » والمقت أشد البغض (رواه أحمد وصححه ابن السكن) بفتح السين المهملة وفتح الكاف . وهو الحافظ الحجة أبو على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى نزل مصر وولد سنة أربع وتسعين ومائتين وعنى بهذا الشأن وجمع وصنف وبعد صيته ، روى عنه أئمة من أهل الحديث توفى سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة (وابن القطان) بفتح القاف وتشديد الطاء هو الحافظ العلامة أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك الفارسى الشهير بابن القطان كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله وأشدهم عناية بالرواية وله تآليف حدث ودرس وله كتاب الوهم والإيهام الذى وضعه على الأحكام الكبرى لعبد الحق وهو يدل على حفظه وقوة فهمه لكنه تعنت فى أحوال الرجال توفى فى ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وستمائة (وهو معلول) ولم يذكر فى الشرح العلة وهى ما قاله أبو داود : لم يسنده إلا عكرمة بن عمار العجلى اليمانى وقد احتج به مسلم فى صحيحه وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبى كثير وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى ابن أبى كثير . واستشهد البخارى بحديثه عنه وقد روى حديث النهى عن الكلام حال قضاء الحاجة أبو داود وابن ماجه من حديث أبى سعيد ، وابن خزيمة فى صحيحه إلا أنهم رووه كلهم من رواية عياض بن هلال أو هلال بن عياض قال الحافظ المنذرى : لا أعرفه بجرح ولا عدالة وهو فى عداد المجهولين . والحديث دليل على وجوب ستر العورة والنهى عن التحدث حال قضاء الحاجة والأصل فيه التحريم وتعليله بمقت الله عليه أى شدة بغضه لفاعل ذلك زيادة فى بيان التحريم . ولكنه ادعى فى البحر أنه لا يحرم إجماعا وأن النهى للكراهة فإن صح الإجماع وإلا فإن الأصل هو التحريم . وقد ترك ﷺ رد السلام الذى هو واجب عند ذلك فأخرج الجماعة إلا البخارى عن ابن عمر : أن رجلا مر على النبى ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه .

٨٦ – وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **لَا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) كناية عن الغائط كما عرفت أنه أحد ما يطلق عليه (ولا يتنفس) يخرج نفسه (فى الإناء) عند شربه منه (متفق عليه واللفظ لمسلم) فيه دليل على تحريم مس الذكر باليمين حال البول لأنه الأصل فى النهى وتحريم التمسح بها من الغائط وكذلك من البول لما يأتى من حديث سلمان . وتحريم التنفس فى الإناء حال الشرب . وإلى التحريم ذهب أهل الظاهر فى الكل عملا به كما عرفت . وكذلك جماعة من الشافعية فى الاستنجاء . وذهب الجمهور إلى أنه للتنزيه وأجمل البخارى فى الترجمة فقال (باب النهى عن الاستنجاء باليمين) وذكر حديث الكتاب قال المصنف فى الفتح : عبر بالنهى إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم ؟ أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهى عن التحريم لم تظهر . وهذا حيث استنجى بآلة كالماء والأحجار أما لو باشر بيده فإنه حرام إجماعا ، وهذا تنبيه على شرف اليمين وصيانتها عن الأقذار . والنهى عن التنفس فى الإناء لئلا يقذره على غيره أو يسقط من فمه أو أنفه ما يفسده على الغير . وظاهره أنه للتحريم وحمله الجماهير على الأدب .

٨٧ – وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن سلمان) هو أبو عبد الله سلمان الفارسى ويقال له سلمان الخير مولى رسول الله ﷺ أصله من فارس سافر لطلب الدين وتنصر وقرأ الكتب وله أخبار طويلة نفيسة ثم تنقل حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ فآمن به وحسن إسلامه وكان رأسا فى أهل الإسلام وقال فيه رسول الله « سلمان منا أهل البيت » وولاه عمر المدائن وكان من المعمرين قيل عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه

٨٦ – البخارى (جـ ١/١٥٣) ، ومسلم (جـ ١ – الطهارة /٦٣) .
٨٧ – مسلم (جـ ١ – الطهارة /٥٧) .

مات بالمدينة سنة خمسين وقيل اثنتين وثلاثين (قال : لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول) المراد أن نستقبل بفروجنا عند خروج الغائط أو البول (أو أن نستنجى باليمين) وهذا غير النهى عن مس الذكر باليمين عند البول الذى مر (أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار) الاستنجاء إزالة النجو بالماء أو الحجارة (أو أن نستنجى برجيع) وهو الروث (أو عظم . رواه مسلم) الحديث فيه النهى عن استقبال القبلة وهى الكعبة كما فسرها حديث أبى أيوب فى قوله : « فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف ونستغفر الله » وسيأتى ثم قد ورد النهى عن استدبارها أيضًا كما فى حديث أبى هريرة عند مسلم مرفوعًا « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » وغيره من الأحاديث واختلف العلماء هل هذا النهى للتحريم أو لا ؟ على خمسة أقوال . الأول أنه للتنزيه بلا فرق بين الفضاء والعمران فيكون مكروها . وأحاديث النهى محمولة على ذلك بقرينة حديث جابر « رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة » . أخرجه أحمد وابن حبان وغيرهما وحديث ابن عمر « أنه رأى النبى ﷺ يقضى حاجته مستقبلا لبيت المقدس مستدبرًا للكعبة » متفق عليه وحديث عائشة « فحولوا مقعدتى إلى القبلة » المراد بمقعدته ما كان يقعد عليه حال قضاء حاجته إلى القبلة رواه أحمد وابن ماجه وإسناده حسن . وأول الحديث أنه ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة « قال أراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدتى القبلة » هذا لفظ ابن ماجه وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمة خالد بن أبى الصلت : هذا الحديث منكر . الثانى أنه محرم فيهما لظاهر أحاديث النهى والأحاديث التى جعلت قرينة على أنه للتنزيه محمولة على أنها كانت لعذر ولأنها حكاية فعل لا عموم لها . الثالث أنه مباح فيهما قالوا : وأحاديث النهى منسوخة بأحاديث الإباحة لأن فيها التقييد بقبل عام ونحوه واستقواه فى الشرح . الرابع يحرم فى الصحارى دون العمران لأن أحاديث الإباحة وردت فى العمران فحملت عليه ، وأحاديث النهى عامة . وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التى سلفت بقيت الصحارى على التحريم وقد قال ابن عمر : إنما نهى عن ذلك فى الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس به . رواه أبو داود وغيره وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهى على بابها وأحاديث الإباحة كذلك . الخامس الفرق بين الاستقبال فيحرم فيهما ويجوز الاستدبار فيهما . وهو مردود بورود النهى فيهما على سواء . فهذه خمسة أقوال أقربها الرابع وقد ذكر عن الشعبى أن سبب النهى فى الصحراء أنها لا تخلو عن مصل من ملك أو آدمى أو جنى فربما وقع بصره على عورته رواه البيهقى وقد سئل أى الشعبى عن اختلاف الحديثين حديث ابن عمر . أنه

رآه يستدبر القبلة وحديث أبى هريرة فى النهى فقال : صدقا جميعًا أما قول أبى هريرة فهو فى الصحراء فإن لله عبادًا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم وأما كنفكم فإنما هى بيوت بنيت لا قبله فيها . وهذا خاص بالكعبة وقد ألحق بها بيت المقدس لحديث أبى داود « نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلتين بغائط أو بول » وهو حديث ضعيف لا يقوى على رفع الأصل . وأضعف منه القول بكراهة استقبال القمرين لما يأتى فى الحديث الثامن والثمانين . والاستنجاء باليمنى تقدم الكلام عليه وقوله « أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار » يدل على أنه لا يجزىء أقل من ثلاثة أحجار وقد ورد كيفية استعمال الثلاث فى حديث ابن عباس : حجران للصفحتين وحجر للمسربة وهى بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى الحدث من الدبر . وللعلماء خلاف فى الاستنجاء بالحجارة فالهادوية على أنه لا يجب الاستنجاء إلا على المتيمم أو من خشى تعدى الرطوبة ولم تزل النجاسة بالماء ، وفى غير هذه الحالة مندوب لا واجب وإنما يجب الاستنجاء بالماء للصلاة . وذهب الشافعى إلى أنه مخير بين الماء والحجارة أيهما فعل أجزأه . وإذا اكتفى بالحجارة فلابد عنده من الثلاث المسحات ولو زالت العين بدونها وقيل إذا حصل الإنقاء بدون الثلاث أجزأ وإذا لم يحصل بثلاث فلابد من الزيادة ويندب الإيتار ، ويستحب التثليث فى القبل والدبر فتكون ستة أحجار وورد ذلك فى حديث . قلت إلا إن الأحاديث لم تأت فى طلبه ﷺ لابن مسعود وأبى هريرة وغيرهما إلا بثلاثة أحجار وجاء بيان كيفية استعمالها فى الدبر ولم يأت فى القبل ولو كانت الست مرادة لطلبها ﷺ عند إرادته التبرز ولو فى بعض الحالات فلو كان حجر له ستة أحرف أجزأ المسح به . ويقوم غير الحجارة مما ينقى مقامها خلافًا للظاهرية فقالوا بوجوب الأحجار تمسكًا بظاهر الحديث . وأجيب بأنه خرج على الغالب لأنه المتيسر . ويدل على ذلك نهيه أن يستنجى برجيع أو عظم ولو تعينت الحجارة لنهى عما سواه وكذلك نهى عن الحمم فعند أبى داود « مر أمتك أن لا يستنجوا بروثة أو حممة[1] فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقًا » فنهى ﷺ عن ذلك . وكذلك ورد فى العظم أنها من طعام الجن كما أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود وفيه أنه قال ﷺ للجن لما سألوه الزاد « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحمًا وكل بعرة علف لدوابكم » ولا ينافيه تعليل الروثة بأنها ركس فى

(١) هى ما احترق من خشب ونحوه وفى شرح أبى داود نقلا عن المنذرى أنه قال : فى إسناده إسماعيل بن عياش فيه مقال ا هـ .

حديث ابن مسعود لما طلب منه رسول الله ﷺ أن يأتيه بثلاثة أحجار فأتاه بحجرين وروثة فألقى الروثة وقال : « إنها ركس » فقد يعلل الأمر الواحد بعلل كثيرة . ولا مانع أيضًا أن تكون رجسًا وتجعل لدواب الجن طعامًا . ومما يدل على عدم النهى عن استقبال القمرين الحديث الآتى :

٨٨ - وَلِلسَّبْعَةِ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ « **وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** » .

وهو قوله (وللسبعة من حديث أبى أيوب) واسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصارى من أكابر الصحابة شهد بدرًا ونزل النبى ﷺ حال قدومه المدينة عليه . مات غازيًا سنة خمسين بالروم وقيل بعدها . والحديث مرفوع أوله أنه قال ﷺ : « إذا أتيتم الغائط » الحديث وفى آخره من كلام أبى أيوب قال : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة الحديث تقدم فقوله (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا) صريح فى جواز استقبال القمرين واستدبارهما إذ لابد أن يكونا فى الشرق أو الغرب غالبًا .

٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « من أتى الغائط فليستتر » رواه أبو داود) هذا الحديث فى السنن نسبه إلى أبى هريرة وكذلك فى التلخيص وقال مداره على أبى سعيد الحبرانى الحمصى وفيه اختلاف قيل أنه صحابى ولا يصح والراوى عنه مختلف فيه . والحديث كالذى سلف دال على وجوب الاستتار وقد قدمنا شطره ولفظه فى السنن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ « من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج . ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج

---

٨٨ - انظر الفتح (جـ ١/١٤٤) ، وصحيح مسلم (جـ ١ - الطهارة /٥٩) .

٨٩ - أبو داود (جـ ١/٣٥) .

ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » فهذا الحديث الذى أخرجه أبو داود عن أبى هريرة وليس له هنا عن عائشة رواية ثم هو مضعف بمن سمعت فكان على المصنف أن يعزوه إلى أبى هريرة وأن يشير إلى ما فيه على عادته فى الإشارة إلى ما قيل فى الحديث وكأنه ترك ذلك لأنه قال فى فتح البارى إن إسناده حسن . وفى البدر المنير أنه حديث صحيح صححه جماعة منهم ابن حبان والحاكم والنووى .

٩٠ - وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ : « **غُفْرَانَكَ** » . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ .

(وعنها) أى عائشة رضى الله عنها (أن النبى ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال : « غفرانك ») بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف أى أطلب غفرانك (أخرجه الخمسة وصححه الحاكم وأبو حاتم) ولفظة خرج تشعر بالخروج من المكان كما سلف فى لفظ دخل ، لكن المراد أعم منه ولو كان فى الصحراء قيل واستغفاره ﷺ من تركه لذكر الله وقت قضاء الحاجة لأنه كان يذكر الله على كل أحيانه فجعل تركه لذكر الله فى تلك الحال تقصيرًا وعده على نفسه ذنبًا فتداركه بالاستغفار ، وقيل معناه التوبة من تقصيره فى شكر نعمته التى أنعم بها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه فرأى شكره قاصرًا عن بلوغ حق هذه النعمة ففزع إلى الاستغفار منه وهذا أنسب ليوافق حديث أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » رواه ابن ماجه وورد فى وصف نوح عليه السلام أنه كان يقول من جملة شكره بعد الغائط : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى ولو شاء حبسه فى وقد وصفه ﷺ بأنه كان عبدًا شكورًا . قلت ويحتمل أن استغفاره للأمرين معًا ولما لا نعلمه على أنه قد يقال إنه ﷺ وإن ترك الذكر بلسانه حالة التبرز لم يتركه بقلبه وفى الباب من حديث أنه ﷺ كان يقول : « الحمد لله الذى أحسن إلى فى أوله وآخره » وحديث ابن عمر أنه كان يقول إذا خرج : « الحمد لله الذى أذاقنى لذاته وأبقى فى قوته

---

٩٠ - أخرجه أبو داود (جـ ١/٣٠) ، والترمذى (جـ ١/٧) ، وابن ماجه (جـ ١/٣٠٠) وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٤٥٨٣) معزوًا لأحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم . وانظر إرواء الغليل (جـ ١/٥٢) .

وأذهب عنى أذاه » وكل أسانيدها ضعيفة وقال أبو حاتم أصح ما فيه حديث عائشة . قلت لكنه لا بأس فى الإتيان بها جميعًا شكرًا على النعمة ولا يشترط الصحة للحديث فى مثل هذا .

٩١ - وَعَنْ آبْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ آللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتى النبىُّ ﷺ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنى أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَة أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْت حَجَرَيْنِ ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا ، فَأَتَيْتُهُ بَرْوثَةٍ . فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : « **هَذَا رِجْسٌ - أَوْ رِكْسٌ** » أَخْرَجَه الْبُخَارِىُّ . وَزَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِىُّ « **آئْتِنِى بِغَيْرِهَا** » .

(وعن ابن مسعود) هو عبد الله بن مسعود قال الذهبى : هو الإمام الربانى أبو عبد الرحمن عبد الله ابن أم عبد الهزلى صاحب رسول الله ﷺ وخادمه وأحد السابقين الأولين من كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء والمقربين . أسلم قديمًا وحفظ من فى رسول الله ﷺ سبعين سورة وقال ﷺ : « من أحب أن يقرأ القرآن غضًا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » وفضائله جمة عديدة توفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله نحو من ستين سنة (قال أتى النبى ﷺ الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين و لم أجد ثالثًا فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة) زاد ابن خزيمة أنها « كانت روثة حمار » (وقال : إنها ركس) بكسر الراء وسكون الكاف فى القاموس أنه الرجس (أخرجه البخارى وزاد أحمد والدارقطنى ائتنى بغيرها) أخذ بهذا الحديث الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا تنقص الأحجار عن الثلاث مع مراعاة الإنقاء وإذا لم يحصل بها زاد حتى ينقى . ويستحب الإيتار وتقدمت الإشارة إلى ذلك ولا يجب الإيتار لحديث أبى داود « ومن لا فلا حرج » تقدم ، قال الخطابى : لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا ذكر اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظًا وعلم الإنقاء معنى دل على إيجاب الأمرين . وأما قول الطحاوى لو كان الثلاث شرطًا لطلب ﷺ ثالثًا : فجوابه أنه قد طلب ﷺ الثالث كما فى رواية أحمد والدارقطنى المذكورة فى كلام المصنف ، وقد قال فى الفتح إن رجاله ثقات ، على أنه لو لم تثبت الزيادة هذه فالجواب على الطحاوى أنه ﷺ اكتفى بالأمر الأول فى طلب الثلاث وحين ألقى الروثة علم ابن مسعود أنه لم يتم امتثاله الأمر حتى يأتى بثالثة ، ثم يحتمل أنه ﷺ اكتفى بأحد أطراف الحجرين فمسح

---

٩١ - أخرجه البخارى (جـ ١٥٦/١) .

به المسحة الثالثة إذ المطلوب تثليث المسح ولو بأطراف حجر واحد وهذه الثلاث لأحد السبيلين . ويشترط للآخر ثلاثة أيضًا فتكون ستة لحديث ورد بذلك فى مسند أحمد ، على أن فى النفس من إثبات ستة أحجار شيئًا فإنه ﷺ ما علم أنه طلب ستة أحجار مع تكرر ذلك منه مع أبى هريرة وابن مسعود وغيرهما . والأحاديث بلفظ « من أتى الغائط » كحديث عائشة « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه » عند أحمد والنسائى وأبى داود والدارقطنى وقال : إسناده حسن صحيح مع أن الغائط إذا أطلق ظاهر فى خارج الدبر وخارج القبل يلازمه . وفى حديث خزيمة بن ثابت أنه ﷺ سئل عن الاستطابة فقال : « بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » أخرجه أبو داود والسؤال عام للمخرجين معًا أو أحدهما والمحل محل البيان . وحديث سلمان بلفظ أمرنا أن لا نكتفى بدون ثلاثة أحجار وهو مطلق فى المخرجين . ومن اشترط الستة فلحديث أخرجه أحمد ولا أدرى ما صحته فيبحث عنه . ثم تتبعت الأحاديث الواردة فى الأمر بثلاثة أحجار والنهى عن أقل منها فإذا هى كلها فى خارج الدبر فإنها بلفظ النهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وبلفظ الاستجمار « إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا » وبلفظ التمسح « نهى ﷺ أن يتمسح بعظم » إذا عرفت هذا فالاستنجاء لغة إزالة النجو وهو الغائط والغائط كناية عن العذرة والعذرة خارج الدبر كما يفيد ذلك كلام أهل اللغة ففى القاموس النجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط . واستنجى اغتسل بالماء منه أو تمسح بالحجر ، وفيه استطاب استنجى واستجمر استنجى ، وفيه التمسح : إمرار اليد لإزالة الشىء السائل أو المتلطخ ا هـ فعرفت من هذا كله أن الثلاثة الأحجار لم يرد الأمر بها والنهى عن أقل منها إلا فى إزالة خارج الدبر لا غير و لم يأت بها دليل فى خارج القبل والأصل عدم التقدير بعدد بل المطلوب الإزالة لأثر البول من الذكر فيكفى فيه واحدة مع أنه قد ورد بيان استعمال الثلاث فى الدبر : بأن واحدة للمسربة واثنتين للصفحتين ما ذاك إلا لاختصاصه بها .

٩٢ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى « **أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ ، أَوْ رَوْثٍ** » وَقَالَ : « **إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ** » . رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِىُّ وَصَحَّحَهُ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ نهى « أن يستنجى بعظم

٩٢ - انظر سنن الدارقطنى (جـ ١ ص ٥٦) .

أو روث » وقال : « إنهما لا يطهران ». رواه الدارقطنى وصححه) وأخرجه ابن خزيمة بلفظه هذا والبخارى بقريب منه وزاد فيه أنه قال له أبو هريرة لما فرغ ما بال العظم والروث قال : « هى من طعام الجن » وأخرجه البيهقى مطولا . كذا فى الشرح ، ولفظه فى سنن البيهقى أنه ﷺ قال لأبى هريرة رضى الله عنه : « ابغنى أحجارًا استنفض بها ولا تأتنى بعظم ولا روث فأتيته بأحجار فى ثوبى فوضعتها إلى جنبه حتى إذا فرغ وقام تبعته فقلت يا رسول الله ما بال العظم والروث فقال : أتانى وفد نصيبين فسألونى الزاد فدعوت الله لهم ألا يمروا بروثة ولا عظم إلا وجدوا عليه طعامًا » والنهى فى الباب عن الزبير وجابر وسهل بن حنيف وغيرهم بأسانيد فيها ما فيه يقال والمجموع يشهد بعضها لبعض . وعلل هنا بأنهما لا يطهران ، وعلل بأنهما طعام الجن ، وعللت الروثة بأنها ركس والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركسًا . وأما عدم تطهير العظم فلأنه لزج لا يكاد يتماسك فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة . ولما علل ﷺ بأن العظم والروثة طعام الجن قال له ابن مسعود : وما يغنى عنهم ذلك يا رسول الله قال : « إنهم لا يجدون عظمًا إلا وجدوا عليه لحمه الذى كان عليه يوم أخذ ولا وجدوا روثًا إلا وجدوا فيه حبه الذى كان يوم أكل » رواه أبو عبد الله الحاكم فى الدلائل ولا ينافيه ما ورد أن الروث علف لدوابهم كما لا يخفى . وفيه دليل على أن الاستنجاء بالأحجار طهارة لا يلزم معها الماء وإن استحب لأنه علل بأنهما لا يطهران فأفاد أن غيرهما يطهر .

٩٣ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **ٱسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ** » . رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِىُّ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : استنزهوا) من التنزه وهو البعد بمعنى تنزهوا أو بمعنى اطلبوا النزاهة (من البول فإن عامة عذاب القبر) أى أكثر من يعذب فيه (منه) أى بسبب ملابسته له وعدم التنزه عنه (رواه الدارقطنى) والحديث آمر بالبعد عن البول وأن عقوبة عدم التنزه منه تعجل فى القبر ، وقد ثبت حديث الصحيحين « أنه ﷺ مر بقبرين يعذبان ثم أخبر أن عذاب أحدهما لأنه كان لا يستنزه من البول أو لأنه لا يستتر من بوله » من الاستتار أى لا يجعل بينه وبين بوله ساترًا يمنعه عن الملامسة له أو « لأنه لا يستبرىء » من الاستبراء أو « لأنه لا

---

٩٣ - الدارقطنى (جـ ١ ص ١٢٨) . وقال : الصواب مرسل .

يتوقاه » وكلها ألفاظ واردة فى الروايات والكل مفيد لتحريم ملامسة البول وعدم التحرز منه . وقد اختلف الفقهاء هل إزالة النجاسة فرض أولا فقال مالك : إزالتها ليست بفرض وقال الشافعى : إزالتها فرض ما عدا ما يعفى عنه منها ، واستدل على الفرضية بحديث التعذيب على عدم التنزه من البول وهو وعيد لا يكون إلا على ترك فرض واعتذر لمالك عن الحديث بأنه يحتمل أنه عذب لأنه كان يترك البول يسيل عليه فيصلى بغير طهور لأن الوضوء لا يصح مع وجوده . ولا يخفى أن أحاديث الأمر بالذهاب إلى المخرج بالأحجار والأمر بالاستطابة دالة على وجوب إزالة النجاسة . وفيه دلالة على نجاسة البول . والحديث نص فى بول الإنسان لأن الألف واللام فى البول فى حديث الباب عوض عن المضاف أى عن بوله بدليل لفظ البخارى فى صاحب القبرين فإنها بلفظ « كان لا يستنزه عن بوله » ومن حمله فى جميع الأبوال وأدخل فيه أبوال الإبل كالمصنف فى فتح البارى فقد تعسف ، وقد بينا وجه التعسف فى هوامش فتح البارى .

٩٤ - وَلِلْحَاكِمِ « **أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ** » وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

(وللحاكم) أى من حديث أبى هريرة (أكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الإسناد) هذا كلامه هنا وفى التلخيص ما لفظه . وللحاكم وأحمد وابن ماجه « أكثر عذاب القبر من البول » وأعله أبو حاتم وقال إن رفعه باطل اهـ ولم يتعقبه بحرف وهنا جزم بصحته فاختلف كلاماه كما ترى ولم يتنبه الشارح رحمه الله لذلك فأقر كلامه هنا . والحديث يفيد ما أفاده الأول واختلف فى عدم الاستنزاه هل هو من الكبائر أو من الصغائر ؟ وسبب الاختلاف حديث صاحبى القبرين فإن فيه « وما يعذبان فى كبير . بلى إنه لكبير » بعد أن ذكر أنه أحدهما عذب بسبب عدم الاستبراء من البول فقيل إن نفيه ﷺ كبر ما يعذبان فيه يدل على أنه من الصغائر ، ورد هذا بأن قوله « بلى إنه لكبير » يرد هذا ، وقيل بل أراد أنه ليس بكبير فى اعتقادهما أو فى اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير . وقيل ليس بكبير فى مشقة الاحتراز وجزم بهذا البغوى ورجحه ابن دقيق العيد ، وقيل غير ذلك وعلى هذا فهو من الكبائر .

---

٩٤ - أخرجه الحاكم (جـ ١ ص ١٨٣) . والدارقطنى (جـ ١ ص ١٢٨) وقال : صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

٩٥ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِى الْخَلَاءِ « **أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى ، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى** » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِىُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

(وعن سراقة) رضى الله عنه بضم السين المهملة وبعد الراء قاف وهو أبو سفيان سراقة (ابن مالك) ابن جعشم بضم الجيم وسكون المهملة وضم الشين المعجمة وهو الذى ساخت قوائم فرسه لما لحق برسول الله ﷺ حين خرج فارًا من مكة والقصة مشهورة قال سراقة فى ذلك يخاطب أبا جهل :

أبا حكم والله لو كنت شاهدًا ... لأمر جوادى حين ساخت قوائمه
علمت ولم تشكك بأن محمدًا ... رسول ببرهان فمن ذا يقاومه

من أبيات . توفى سراقة سنة أربع وعشرين فى صدر خلافة عثمان (قال علمنا رسول الله ﷺ فى الخلاء « أن نقعد على اليسرى) من الرجلين (وننصب اليمنى » . رواه البيهقى بسند ضعيف) وأخرجه الطبرانى . قال الحازمى : فى سنده من لا نعرف ولا نعلم فى الباب غيره . قيل والحكمة فى ذلك أنه يكون أعون على خروج الخارج لأن المعدة فى الجانب الأيسر . وقيل ليكون معتمدًا على اليسرى ويقل مع ذلك استعمال اليمنى لشرفها .

٩٦ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** » . رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

(وعن عيسى بن يزداد) رضى الله عنه قيل بباء موحدة وراء مهملة ودالين مهملتين بينهما ألف وضبط بمثناة تحتية وزاى معجمة وبقيته كالأول (عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات » رواه ابن ماجه بسند ضعيف) ورواه أحمد فى مسنده والبيهقى وابن قانع وأبو نعيم فى المعرفة وأبو داود فى المراسيل والعقيلى فى الضعفاء كلهم من رواية عيسى المذكور قال ابن معين : لا يعرف عيسى ولا أبوه وقال العقيلى : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ، وقال النووى فى شرح المهذب اتفقوا على أنه ضعيف إلا أن معناه فى الصحيحين فى رواية صاحبى القبرين على رواية ابن عساكر

---

٩٥ - أخرجه البيهقى فى سننه (جـ ١ ص ٩٦) من حديث سراقة بن مالك بن جعشم وفى إسناده مجهولان .
٩٦ - ابن ماجه (جـ ١/٣٢٦) وضعفه الألبانى .

« كان لا يستبرىء من بوله » بموحدة ساكنة أى لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج بعد وضوئه . والحكمة فى ذلك حصول الظن بأنه لم يبق فى المخرج ما يخاف من خروجه . وقد أوجب بعضهم الاستبراء لحديث أحد صاحبى القبرين هذا وهو شاهد لحديث الباب .

٩٧ – وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ ، فَقَالَ : « **إِنَّ ٱللهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ** » فَقَالُوا : إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَأَصْلُهُ فى أَبِى دَاوُدَ .

– وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِدُونَ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ سأل أهل قباء) بضم القاف ممدود مذكر مصروف فيه لغة بالقصر وعدم الصرف (فقال : « إن الله يثنى عليكم فقالوا إنا نتبع الحجارة الماء » . رواه البزار بسند ضعيف) قال البزار لا نعلم أحدًا رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه . ومحمد ضعيف وراويه عنه عبد الله بن شبيب ضعيف (وأصله فى أبى داود) والترمذى فى السنن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « نزلت هذه الآية فى أهل قباء﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية » قال المنذرى : زاد الترمذى غريب وأخرجه ابن ماجه (وصححه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة بدون ذكر الحجارة) قال النووى فى شرح المهذب : المعروف فى طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيه أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار ، وتبعه ابن الرفعة فقال لا يوجد هذا فى كتب الحديث ، وكذا قال المحب الطبرى نحوه قال المصنف : ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة . قلت يحتمل أنهم يريدون لا يوجد فى كتب الحديث بسند صحيح ولكن الأولى الرد بما فى الإلمام فإنه صحح ذلك قال فى البدر : والنووى معذور فإن رواية ذلك غريبة فى زوايا وخبايا لو قطعت إليها أكباد الإبل لكان قليلا . قلت يتحصل من هذا كله أن الاستنجاء بالماء

---

٩٧ – انظر كشف الأستار (جـ ١/٢٤٧) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (جـ ١ ص ٢١٢) : وفيه محمد ابن عبد العزيز بن عمر الزهرى ضعفه البخارى والنسائى . وانظر صحيح ابن خزيمة (جـ ١/٨٣) ، والمستدرك للحاكم (جـ ١ ص ١٥٠) ، ومعاجم الطبرانى الثلاثة وانظر مجمع الزوائد (جـ ١ ص ٢١٢) .

أفضل من الحجارة والجمع بينهما أفضل من الكل بعد صحة ما فى الإلمام ، ولم نجد عنه ﷺ أنه جمع بينهما . وعدة أحاديث باب قضاء الحاجة أحد وعشرون . وقال فى الشرح خمسة عشر . وكأنه عد أحاديث الملاعن حديثًا واحدًا ، ولا وجه له فإنها أربعة أحاديث عن أبى هريرة عند مسلم ، وعن معاذ عند أبى داود ، وعن ابن عباس عند أحمد ، وعن ابن عمر عند الطبرانى ، فقد اختلفت صحابة ومخرجين . وعد حديثى النهى عن استقبال القبلة واحدًا وهما حديثان عن سلمان عند مسلم ، وعن أبى أيوب عند السبعة .

● باب الغسل وحكم الجنب ●

الغسل بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال ، وقيل إذا أريد به الماء فهو مضموم وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح ، وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم ، وقيل إنه بالفتح فعل المغتسل وبالضم الذى يغتسل به وبالكسر ما يجعل من الماء كالأشنان (وحكم الجنب) أى الأحكام المتعلقة بمن أصابته جنابة .

٩٨ - عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهُ ﷺ : « **الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَصْلُهُ فى الْبُخَارِىِّ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ:« الماء من الماء » رواه مسلم وأصله فى البخارى) أى الاغتسال من الإنزال فالماء الأول المعروف والثانى المنى وفيه من البديع الجناس التام . وحقيقة الاغتسال إفاضة الماء على الأعضاء واختلف فى وجوب الدلك فقيل : يجب وقيل لا يجب ، والتحقيق أن المسئلة لغوية ، فإن الوارد فى القرآن الغسل فى أعضاء الوضوء فيتوقف إثبات الدلك فيه على أنه من مسماه وأما الغسل فورد بلفظ (وإن كنتم جنبًا فاطهروا) وهذا اللفظ فيه زيادة على مسمى الغسل وأقلها الدلك ، وما عدل عز وجل فى العبارة إلا لإفادة التفرقة بين الأمرين فأما الغسل فالظاهر أنه ليس من مسماه الدلك إذ يقال غسله العرق وغسله المطر فلابد من دليل خارجى على شرطية الدلك فى غسل أعضاء الوضوء بخلاف غسل الجنابة والحيض فقد ورد فيه بلفظ التطهير كما سمعت وفى الحيض ﴿ فإذا تطهرن ﴾ إلا أنه سيأتى فى حديث

---

٩٨ - مسلم (جـ ١ - الحيض /٨٠) .

عائشة وميمونة ما يدل على أنه ﷺ اكتفى فى إزالة الجنابة بمجرد الغسل وإفاضة الماء من دون ذلك فالله أعلم بالنكتة التى لأجلها عبر فى التنزيل عن غسل أعضاء الوضوء بالغسل وعن إزالة الجنابة بالتطهير مع الاتحاد فى الكيفية . وأما المسح فإنه الإمرار على الشيء باليد يصيب ما أصاب ويخطيء ما أخطأ فلا يقال لا يبقى فرق بين الغسل والمسح إذا لم يشترط الدلك . وحديث الكتاب ذكره مسلم كما نسبه المصنف إليه فى قصة عتبان ابن مالك . ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ الكتاب وروى البخارى القصة ولم يذكر الحديث ولذا قال المصنف وأصله فى البخارى وهو أنه ﷺ قال لعتبان بن مالك « إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء » والحديث له طرق عن جماعة من الصحابة عن أبى أيوب وعن رافع بن خديج وعن عتبان بن مالك وعن أبى هريرة وعن أنس والحديث دال بمفهوم الحصر المستفاد من تعريف المسند إليه – وقد ورد عند مسلم بلفظ « إنما الماء من الماء » – على أنه لا غسل إلا من الإنزال ولا غسل من التقاء الختانين وإليه ذهب داود وقليل من الصحابة والتابعين ، وفى البخارى « أنه سئل عثمان عمن يجامع امرأته ولم يمن فقال يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، وقال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ . وبمثله قال على والزبير وطلحة وأبى بن كعب وأبو أيوب ورفعه إلى رسول الله ﷺ ثم قال البخارى الغسل أحوط وقال الجمهور هذا المفهوم منسوخ بحديث أبى هريرة الآتى :

٩٩ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

– وَزَادَ مُسْلِمٌ : « **وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ** » .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جلس) أى الرجل المعلوم من السياق (بين شعبها) أى المرأة (الأربع) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة فموحدة جمع شعبة (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء معناه كدها بحركته أى بلغ جهده فى العمل بها (فقد وجب الغسل) وفى مسلم ثم اجتهد وعند أبى داود « وألزق الختان بالختان » ثم جهدها قال المصنف فى الفتح : وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج (متفق عليه زاد مسلم وإن لم ينزل) والشعب الأربع

٩٩ – البخارى (جـ ١/٢٩١) ، ومسلم (جـ ١ – الحيض /٨٧) .

قيل يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل غير ذلك والكل كناية عن الجماع : فهذا الحديث استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث « الماء من الماء » واستدلوا على أن هذا آخر الأمرين بما رواه أحمد وغيره من طريق الزهرى عن أبى ابن كعب أنه قال : « إن الفتيا التى كانوا يقولون إن الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها فى أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد » صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الإسماعيلى إنه صحيح على شرط البخارى وهو صريح فى النسخ ، على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ منطوق فى إيجاب الغسل وذلك مفهوم والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وإن كان المفهوم موافقًا للبراءة الأصلية والآية تعضد المنطوق فى إيجاب الغسل . فإنه قال تعالى : ﴿ وإن كنتم جنبًا فاطهروا ﴾ قال الشافعى : إن كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال قال فإن كل من خوطب بأن فلانًا أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل قال : ولم يختلف أن الزنى الذى يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن منه إنزال ا هـ فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج .

١٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ - فى الْمَرْأَةِ تَرَى فى مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ : « **تَغْتَسِلُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- زَادَ مُسْلِمٌ : فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَهَلْ يَكُونُ هٰذَا ؟ قَالَ : « **نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ** ؟ » .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل قال : « تغتسل . متفق عليه زاد مسلم فقالت أم سلمة : وهل يكون هذا قال : نعم فمن أين يكون الشبه ») بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وبفتحهما لغتان اتفق الشيخان على إخراجه من طرق عن أم سلمة وعائشة وأنس ووقعت هذه المسئلة لنساء من الصحابيات لخولة بنت حكيم عند أحمد والنسائى وابن ماجه ولسهلة بنت سهيل عند الطبرانى ولبسرة بنت صفوان عند ابن أبى شيبة . والحديث دليل على أن المرأة ترى ما يراه الرجل فى منامه والمراد إذا أنزلت الماء كما فى البخارى « قال نعم إذا رأت الماء » أى المنى بعد الاستيقاظ وفى رواية « هن شقائق الرجال » وفيه ما يدل على أن ذلك غالب

---

١٠٠ - البخارى (جـ ١/٢٨٢) ، ومسلم (جـ ١ - الحيض /٣١) .

من حال النساء كالرجال . ورد على من زعم أن منى المرأة لا يبرز وقوله (فمن أين يكون الشبه) استفهام إنكار وتقرير أن الولد تارة يشبه أباه وتارة يشبه أمه وأخواله فأى الماءين غلب كان الشبه للغالب .

١٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى ﷺ يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة) ورواه أحمد والبيهقى وفى إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال . والحديث دليل على مشروعية الغسل فى هذه الأربعة الأحوال ، فأما الجنابة فالوجوب ظاهر ، وأما الجمعة ففى حكمه ووقته خلاف ، أما حكمه فالجمهور على أنه مسنون لحديث سمرة «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» يأتى قريبًا وقال داود وجماعة : إنه واجب لحديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » يأتى قريبًا أخرجه السبعة من حديث أبى سعيد . وأجيب بأنه يحمل الوجوب على تأكد السنية . وأما وقته ففيه خلاف أيضًا فعند الهادوية أنه من فجر الجمعة إلى عصرها . وعند غيرهم أنه للصلاة فلا يشرع بعدها ما لم يدخل وقت العصر وحديث « من أتى الجمعة فليغتسل » دليل الثانى ، وحديث عائشة هذا يناسب الأول . أما الغسل من الحجامة فقيل : هو سنة وتقدم حديث أنس « أنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ » فدل على أنه سنة يفعل تارة كما أفاده حديث عائشة هذا ويترك أخرى كما فى حديث أنس ويروى عن على عليه السلام : الغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزأك . وأما الغسل من غسل الميت فتقدم الكلام فيه وللعلماء فيه ثلاثة أقوال أنه سنة وهو أقربها وأنه واجب وأنه لا يستحب .

١٠٢ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ - فى قِصَّةِ ثُمَامَةَ ابْنِ أُثَالٍ ، **عِنْدَمَا أَسْلَمَ - وَأَمَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ** . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاق وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

١٠١ -أبو داود (جـ ٣٤٨/١) ، وابن خزيمة فى صحيحه (جـ ٢٥٦/١) ، والحاكم (جـ ١ ص ١٦٣) .

١٠٢ - لم أقف عليه فى مصنف عبد الرزاق وانظر فتح البارى (جـ ٤٣٧٢/٧) ، وصحيح مسلم (جـ ٣ - الجهاد /٥٩) وصحيح ابن خزيمة (جـ ٢٥٢/١ ، ٢٥٣) .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه قال (فى قصة ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم (ابن أثال) بضم الهمزة فمثلثة مفتوحة وهو الحنفى سيد أهل اليمامة (عندما أسلم) أى عند إسلامه (وأمره النبى ﷺ أن يغتسل ، رواه عبد الرزاق) وهو الحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعانى صاحب التصانيف روى عن عبيد الله ابن عمر ، وعن خلائق وعنه أحمد وإسحق وابن معين والذهلى قال الذهبى وثقه غير واحد وحديثه مخرج فى الصحاح كان من أوعية العلم مات فى شوال سنة إحدى عشرة ومائتين (وأصله متفق عليه) بين الشيخين . الحديث دليل على شرعية الغسل بعد الإسلام وقوله : أمره يدل على الإيجاب . وقد اختلف العلماءفى ذلك فعند الهادوية أنه إذا كان قد أجنب حال كفره وجب عليه الغسل للجنابة وإن كان قد اغتسل حال كفره فلا حكم له وحديث « الإسلام يجب ما قبله » لا يوافق هذا القول وعند الحنفية أنه إن كان قد اغتسل حال كفره فلا غسل عليه . وعند الشافعية وغيرهم لا يجب عليه الغسل بعد إسلامه للجنابة للحديث المذكور وهو « إن الإسلام يجب ما قبله » وأما إذا لم يكن أجنب حال كفره فإنه يستحب له الاغتسال لا غيره . أما عند أحمد فقال يجب عليه مطلقًا لظاهر حديث الكتاب ولما أخرجه أبو داود من حديث قيس بن عاصم قال : « أتيت رسول الله ﷺ أريد الإسلام فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر » وأخرجه الترمذى والنسائى بنحوه .

١٠٣ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « **غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ** » . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

(وعن أبى سعيد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » . أخرجه السبعة) هذا دليل داود فى إيجابه غسل الجمعة ، والجمهور يتأولونه بما عرفت قريبًا وقد قيل إنه كان الإيجاب أول الأمر بالغسل لما كانوا فيه من ضيق الحال وغالب لباسهم الصوف وهم فى أرض حارة الهواء فكانوا يعرقون عند الاجتماع لصلاة الجمعة فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل فلما وسع الله عليهم ولبسوا القطن رخص لهم فى ذلك .

---

١٠٣ -البخارى (جـ ٢/٨٧٩) ، ومسلم (جـ ٢ - الجمعة /٥) ، وأبو داود (جـ ١/٣٤١) وغيرهم .

١٠٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ فَبِهَا وَنِعِمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(وعن سمرة) تقدم ضبطه (ابن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها موحدة هو أبو سعيد فى أكثر الأقوال . سمرة بن جندب الفزارى حليف الأنصار نزل الكوفة وولى البصرة وعداده فى البصريين كان من الحفاظ المكثرين بالبصرة مات آخر سنة تسع وخمسين (قال قال رسول الله ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فبها) أى بالسنة أخذ (ونعمت) السنة أو بالرخصة أخذ ونعمت لأن السنة الغسل أو بالفريضة أخذ ونعمت الفريضة فإن الوضوء هو الفريضة (ومن اغتسل فالغسل أفضل » أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى) ومن صحح سماع الحسن من سمرة قال : الحديث صحيح وفى سماعه منه خلاف . والحديث دليل على عدم وجوب الغسل وهو كما عرفت دليل الجمهور على ذلك وعلى تأويل حديث الإيجاب إلا أن فيه سؤالًا وهو أنه كيف يفضل الغسل وهو سنة على الوضوء وهو فريضة والفريضة أفضل إجماعًا . والجواب أنه ليس التفضيل على الوضوء نفسه بل على الوضوء الذى لا غسل معه كأنه قال من توضأ واغتسل فهو أفضل ممن توضأ فقط ودل لعدم الفرضية أيضًا حديث مسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » ولداود أن يقول : هو مقيد بحديث الإيجاب فالدليل الناهض حديث سمرة وإن كان حديث الإيجاب أصح فإنه أخرجه السبعة بخلاف حديث سمرة فلم يخرجه الشيخان فالأحوط للمؤمن أن لا يترك غسل الجمعة . وفى الهدى النبوى الأمر بالغسل يوم الجمعة مؤكد جدًا ووجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة فى الصلاة ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوبه من مس الذكر ووجوبه من القهقهة فى الصلاة ومن الرعاف ومن الحجامة والقىء .

---

١٠٤ -أبو داود (جـ ١/٣٥٤) ، والترمذى (جـ ٢/٤٩٧) ، والنسائى (جـ ٣ ص ٩٤) ، وعزاه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (جـ ٥/٦٠٥٦) لهم ولأحمد وابن خزيمة وحسنه .

١٠٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا** . رَوَاه الْخَمْسَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ، وَحَسَّنَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

(وعن على عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا . رواه أحمد والخمسة) هكذا فى نسخ بلوغ المرام والأولى والأربعة وقد وجد فى بعضها كذلك (وهذا لفظ الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان) وذكره المصنف فى التلخيص أنه حكم بصحته الترمذى وابن السكن وعبد الحق والبغوى وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة أنه قال : هذا الحديث ثلث رأس مالى وما أحدث بحديث أحسن منه . وأما قول النووى : خالف الترمذى الأكثرون فضعفوا هذا الحديث فقد قال المصنف : إن تخصيصه للترمذى بأنه صححه دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره وقد قدمنا من صححه غير الترمذى . وروى الدارقطنى عن على موقوفا . اقرؤا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة فإن أصابته فلا ولا حرفا . وهذا يعضد حديث الباب إلا أنه قال ابن خزيمة : لا حجة فى الحديث لمن منع الجنب من القراءة لأنه ليس فيه نهى وإنما هى حكاية فعل ولم يبين ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة . وروى البخارى عن ابن عباس أنه لم ير بالقراءة للجنب بأسا ، والقول بأن رواية « لم يكن يحجب النبى ﷺ أو يحجزه عن القرآن شيء سوى الجنابة » أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطنى والبيهقى أصرح فى الدليل على تحريم القراءة على الجنب من حديث الباب : غير ظاهر فإن الألفاظ كلها إخبار عن تركه ﷺ القرآن حال الجنابة ولا دليل فى الترك على حكم معين وتقدم حديث عائشة « أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه » وقدمنا أنه مخصص بحديث على عليه السلام هذا ولكن الحق أنه لا ينهض على التحريم بل يحتمل أنه ترك ذلك حال الجنابة للكراهة أو نحوها ، إلا أنه أخرج أبو يعلى من حديث على عليه السلام قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئًا من القرآن ثم قال : « هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية » قال الهيثمى رجاله موثقون وهو يدل على التحريم لأنه نهى وأصله ذلك ويعاضد ما سلف . وأما حديث ابن عباس مرفوعًا « لو أن أحدكم إذا أتى أهله فقال بسم الله » الحديث فلا دلالة فيه على جواز القراءة للجنب لأنه يأتى بهذا اللفظ غير قاصد للتلاوة لأنه قبل غشيانه أهله وصيرورته جنبًا وحديث ابن أبى شيبة

---

١٠٥ -أخرجه أبو داود (جـ ١/٢٢٩) ، والترمذى (جـ ١/١٤٦) ، والنسائى (جـ ١ ص ١٤٤) وضعفه الألبانى .

أنه ﷺ كان إذا غشى أهله فأنزل قال : « اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنى نصيبًا » ليس فيه تسمية فلا يرد به إشكال .

١٠٦ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

- زَادَ الْحَاكِمُ : « **فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ** » .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود) إلى إتيانها (فليتوضأ بينهما وضوءًا) كأنه أكده لأنه قد يطلق على غسل بعض الأعضاء فأبان بالتأكيد أنه أراد به الشرعى وقد ورد فى رواية ابن خزيمة والبيهقى وضوءه للصلاة (رواه مسلم زاد الحاكم) عن أبى سعيد (فإنه أنشط للعود) فيه دلالة على شرعية الوضوء لمن أراد معاودة أهله . وقد ثبت أنه ﷺ غشى نساءه و لم يحدث وضوءًا بين الفعلين وثبت أنه اغتسل بعد غشيانه عند كل واحدة فالكل جائز .

١٠٧ - وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً ، وَهُوَ مَعْلُولٌ** .

(وللأربعة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء ، وهو معلول) بين المصنف العلة أنه من رواية أبى إسحق عن الأسود عن عائشة قال أحمد : على إنه ليس بصحيح وقال أبو داود : وهم ووجهه أن أبا إسحق لم يسمعه من الأسود وقد صححه البيهقى وقال إن أبا إسحق سمعه من الأسود فبطل القول بأنه أجمع المحدثون أنه خطأ من أبى إسحاق قال الترمذى : وعلى تقدير صحته فيحتمل أن المراد لا يمس ماء للغسل قلت فيوافق أحاديث الصحيحين فإنها مصرحة بأنه يتوضأ ويغسل فرجه لأجل النوم والأكل والشرب والجماع . وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو غير واجب ؟ فالجمهور قالوا بالثانى لحديث الباب هذا فإنه صريح أنه لا يمس ماء

---

١٠٦ -مسلم (جـ ١ - الحيض /٢٧) ، والحاكم (جـ ١ ص ١٥٢) .

١٠٧ -أبو داود (جـ ١/٢٢٨) ، والترمذى (جـ ١/١١٨) ، وابن ماجه (جـ ١/٥٨١) وصححه الألبانى وانظر تعليق أحمد شاكر على رواية الحديث فى سنن الترمذى .

وحديث طوافه على نسائه بغسل واحد كذا قيل ، ولا يخفى أنه ليس فيه على المدعى هنا دليل وذهب داود وجماعة إلى وجوبه لورود الأمر بالغسل عند مسلم « ليتوضأ ثم لينم » وفى البخارى « اغسل فرجك ثم توضأ » وأصله الإيجاب وتأوله الجمهور أنه للاستحباب جمعًا بين الأدلة ، ولما رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث ابن عمر أنه سأل النبى ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم ويتوضأ إن شاء » وأصله فى الصحيحين دون قوله : إن شاء ، إلا أن تصحيح من ذكرها وإخراجها فى الصحيح من كتابه كاف فى العمل . ويؤيد حديث « ولا يمس ماء » ولا يحتاج إلى تأويل الترمذى ، ويعضد الأصل وهو عدم وجوب الوضوء على من أراد النوم جنبًا كما قاله الجمهور .

١٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ . ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِى أُصُولِ الشَّعْرِ ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

- وَلَهُمَا ، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ : **ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ** .

- وَفى رِوَايَةٍ : **فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ، وَفى آخِرِهِ : ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ ، فَرَدَّهُ ، وَفِيهِ : وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ** .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة) أى أراد ذلك (يبدأ فيغسل يديه) فى حديث ميمونة «مرتين أو ثلاثا » (ثم يفرغ) أى الماء (بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ) فى حديث ميمونة « وضوءه للصلاة » (ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر) أى شعر رأسه وفى رواية البيهقى يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك (ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات) الحفنة بالمهملة فنون ملء الكف كما فى النهاية وبكسر الحاء وفتحها كما فى القاموس وفى حديث ميمونة « ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء

١٠٨ -البخارى (جـ ١/٢٤٨) ، ومسلم (جـ ١ - الحيض /٣٥) .

كفيه » إلا أن أكثر روايات مسلم ملء كفه بالأفراد (ثم أفاض) أى الماء (على سائر جسده) أى بقيته ولفظ حديث ميمونة « ثم غسل » بدل أفاض (ثم غسل رجليه . متفق عليه واللفظ لمسلم) .

(ولهما) أى الشيخين (من حديث ميمونة) فى صفة الغسل من ابتدائه إلى انتهائه إلا أن المصنف اقتصر على ما لم يذكر فى حديث عائشة فقط (ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الأرض – وفى رواية فمسحها بالتراب – وفى آخره ثم أتيته بالمنديل) بكسر الميم وهو معروف (فرده – وفيه وجعل ينفض الماء بيده) وقيل هذا اللفظ فى حديثهما « ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته إلى آخره » وهذانالحديثان مشتملان على بيان كيفية الغسل من ابتدائه إلى انتهائه فابتداؤه غسل اليدين قبل إدخالهما فى الإناء إذا كان مستيقظًا من النوم كما ورد صريحًا وكان الغسل من الإناء وقد قيده فى حديث ميمونة مرتين أو ثلاثا . ثم غسل الفرج . وفى الشرح أن ظاهره مطلق الغسل فيكفى مرة واحدة ، ودلك الأرض لأجل إزالة الرائحة من اليد ، و لم يذكر أنه أعاد غسل الفرج بعد ذلك مع أنها إذا كانت الرائحة فى اليد فهى باقية فى الفرج ، هذا ما يفهم من الحديث . ويدل على أن الماء الذى يطهر به محل النجاسة طاهر مطهر ، وعلى تشريك النية للغسل الذى يزيل النجاسة برفعها الحدث : واستدل به على أن بقاء الرائحة بعد غسل المحل لا يضر . ويدل على أن غسل الجنابة مرة واحدة . هذا كلامه ويحتمل أنها لم تبق رائحة بل ضرب الأرض لإزالة لزوجة اليد إن سلم أنها تفارق الرائحة وأما وضوءه قبل الغسل فإنه يحتمل أنه وضوءه للصلاة وأنه يصح قبل رفع الحدث الأكبر . وأن يكون غسل هذه الأعضاء كافيًا على غسل الجنابة . وأنه تتداخل الطهارتان وهو رأى زيد بن على والشافعى وجماعة . ونقل ابن بطال الإجماع على ذلك ، ويحتمل أنه غسل أعضاء الوضوء للجنابة وقدمها تشريفًا لها ثم وضأها للصلاة لكن هذا لم ينقل أصلا ، ويحتمل أنه وضأها للصلاة ثم أفاض عليها الماء مع بقية الجسد للجنابة ، ولكن عبارة أفاض الماء على سائر جسده لا تناسب هذا إذ هى ظاهرة أنه أفاضه على ما بقى من جسده مما لم يمسه الماء فإن السائر الباقى لا الجميع . قال فى القاموس والسائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات ، فالحديثان ظاهران فى كفاية غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة عن الجنابة والوضوء وأنه لا يشترط فى صحة الوضوء رفع الحدث الأكبر ، ومن قال لا يتداخلان وأنه يتوضأ بعد كمال الغسل لم ينهض له على ذلك دليل . وقد ثبت فى سنن أبى داود « أنه ﷺ كان يغتسل ويصلى الركعتين وصلاة الغداة ولا يمس ماء » فبطل القول بأنه

ليس فى حديث ميمونة وعائشة أنه صلى بعد ذلك الغسل ، ولا يتم الاستدلال بالتداخل إلا إذا ثبت أنه صلى بعده ، قلنا قد ثبت فى حديث السنن صلاته به . نعم لم يذكر المصنف فى وضوء الغسل أنه مسح رأسه ، إلا أن يقال قد شمله قول ميمونة (وضوءه للصلاة) وقولها (ثم أفاض الماء) الإفاضة الإسالة . وقد استدل به على عدم وجوب الدلك وعلى أن مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك لأنها عبرت ميمونة بالغسل وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد والإفاضة لا دلك فيها فكذلك الغسل . وقال الماوردى : لا يتم الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف فى الغسل قائم . هذا وأما هل يكرر غسل الأعضاء ثلاثا عند وضوء الغسل ؟ فلم يذكر ذلك فى حديث عائشة وميمونة قال القاضى عياض : إنه لم يأت فى شيء من الروايات ذلك قال المصنف : بل قد ورد ذلك فى رواية صحيحة عن عائشة . وفى قول ميمونة « إنه ﷺ أخر غسل الرجلين » ولم يرد فى رواية عائشة قيل يحتمل أنه أعاد غسل رجليه بعد أن غسلهما أولا للوضوء لظاهر قولها « توضأ وضوءه للصلاة » فإنه ظاهر فى دخول الرجلين فى ذلك . وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فمنهم من اختار غسلهما أولا ، ومنهم من اختار تأخير ذلك . وقد أخذ منه جواز تفريق أعضاء الوضوء وقول ميمونة (ثم أتيته بالمنديل فرده) فيه دليل على عدم شرعية التنشيف للأعضاء وفيه أقوال الأشهر أنه يستحب تركه ، وقيل مباح ، وقيل غير ذلك وفيه دلالة على أن نفض اليد من ماء الوضوء لا بأس به وقد عارضه حديث « لا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان » إلا أنه حديث ضعيف لا يقاوم حديث الباب .

١٠٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِى ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ وَفى رِوَايَةٍ : وَالْحَيْضَةِ قَالَ : « **لاَ ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِى عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله إنى امرأة أشد شعر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ وفى رواية والحيضة فقال : « لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات » . رواه مسلم) لكن لفظه « أشد ضفر رأسى » بدل « شعر رأسى » وكأنه رواه المصنف بالمعنى ، وضفر بفتح الضاد وإسكان الفاء هو المشهور . والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة فى غسلها من جنابة أو حيض وأنه

---

١٠٩ - مسلم (جـ ١ - الحيض /٥٨) .

لا يشترط وصول الماء إلى أصوله وهى مسئلة خلاف . فعند الهادوية لا يجب النقض فى غسل الجنابة ويجب فى الحيض والنفاس لقوله ﷺ لعائشة « انقضى شعرك واغتسلى » وأجيب بأنه معارض بهذا الحديث ، ويجمع بينهما بأن الأمر بالنقض للندب . ويجاب بأن شعر أم سلمة كان خفيفًا فعلم ﷺ أنه يصل الماء إلى أصوله . وقيل يجب النقض إن لم يصل الماء إلى أصول الشعر وإن وصل لخفة الشعر لم يجب نقضه أو بأنه إن كان مشدودًا نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله . وأما حديث « بلوا الشعر وانقوا البشر » فلا يقوى على معارضة حديث أم سلمة . وأما فعله ﷺ وإدخال أصابعه كما سلف فى غسل الجنابة ففعل لا يدل على الوجوب ، ثم هو فى حق الرجال وحديث أم سلمة فى غسل النساء هكذا حاصل ما فى الشرح ، إلا أنه لا يخفى أن حديث عائشة كان فى الحج فإنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل وتهل بالحج وهى حينئذ لم تطهر من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لا حيض فلا يعارض حديث أم سلمة أصلا فلا حاجة إلى هذه التآويل التى فى غاية الركة ، فإن خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل . والقول بأن هذا مشدود وهذا خلافه – والعبارة عنهما من الراوى بلفظ النقض – دعوى بغير دليل . نعم فى المسئلة حديث واضح فإنه أخرج الدارقطنى فى الأفراد والطبرانى والخطيب فى التلخيص والضياء المقدسى من حديث أنس مرفوعًا « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضًا وغسلته بخطمى وأشنان وإن اغتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صبا وعصرته » فهذا الحديث مع إخراج الضياء له وهو يشترط الصحة فيما يخرجه يثمر الظن فى العمل به ، ويحمل هذا على الندب لذكر الخطمى والأشنان إذ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة على الندب وحديث أم سلمة محمول على الإيجاب كما قال : « إنما يكفيك » فإذا زادت نقض الشعر كان ندبًا ويدل لعدم وجوب النقض ما أخرجه مسلم وأحمد « أنه بلغ عائشة أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتلسن أن ينقضن رءوسهن فقالت : يا عجبا لابن عمر هو يأمر النساء أن ينقضن شعرهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فما أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات » وإن كان حديثها فى غسلها من الجنابة وظاهر ما نقل عن ابن عمر أنه كان يأمر النساء بالنقض فى حيض وجنابة .

١١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إنى لا أحل المسجد) أى دخوله والبقاء فيه (لحائض ولا جنب » رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة) ولا سماع لقول ابن الرفعة : إن فى رواته متروكًا لأنه قد رد قوله بعض الأئمة . والحديث دليل على أنه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد وهو قول الجمهور وقال داود وغيره يجوز وكأنه بنى على البراءة الأصلية أن هذا الحديث لا يرفعها . وأما عبورهما المسجد فقيل يجوز لقوله تعالى :﴿ إلا عابرى سبيل ﴾فى الجنب وتقاس الحائض عليه ، والمراد به مواضع الصلاة . وأجيب بأن الآية فيمن أجنب فى المسجد فإنه يخرج منه للغسل وهو خلاف الظاهر ، وفيه تأويل آخر .

١١١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ : وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا .

(وعنها) أى عائشة (قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه) أى فى الاغتراف منه (من الجنابة) بيان لنغتسل (متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقى) أى تلتقى (أيدينا) فيه . وهو دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماء واحد فى إناء واحد والجواز هو الأصل . وقد سلف الكلام فى هذا فى باب المياه .

١١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن تحت كل شجرة جنابة فاغسلوا الشعر) لأنه إذا كان تحته جنابة فبالأولى أنها فيه ففرع غسل الشعر على الحكم بأن تحت كل شعرة جنابة (وأنقوا البشر » رواه أبو داود والترمذى وضعفاه)

---

١١٠ -أبو داود (جـ ١/٢٣٢) وفى إسناده : « جرة بنت دجاجة » قال الحافظ فى التقريب : مقبولة . يعنى حين المتابعة .

١١١ -البخارى (جـ ١/٢٦١) ، ومسلم (جـ ١ - الحيض /٤٥) .

١١٢ -أبو داود (جـ ١/٢٤٨) ، والترمذى (جـ ١/١٠٦) .

لأنه عندهما من رواية الحارث بن وجيه بفتح الواو فجيم فمثناة تحتية قال أبو داود : وحديثه منكر وهو ضعيف وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذاك وقال الشافعى : هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقى : أنكره أهل العلم بالحديث البخارى وأبو داود وغيرهما ولكن فى الباب من حديث على عليه السلام مرفوعًا « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا فمن ثم عاديت رأسى فمن ثم عاديت رأسى ثلاثا » وكان يجزه . وإسناده صحيح كما قال المصنف ولكن قال ابن كثير فى الإرشاد : إن حديث على هذا من رواية عطاء بن السائب وهو سيىء الحفظ وقال النووى : إنه حديث ضعيف . قلت وسبب اختلاف الأئمة فى تصحيحه وتضعيفه : أن عطاء بن السائب اختلط فى آخر عمره فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة . وحديث على هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده فلذا اختلفوا فى تصحيحه وتضعيفه . والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه : وقيل الصواب وقفه على على عليه السلام . والحديث دليل على أنه يجب غسل جميع البدن فى الجنابة ولا يعفى عن شىء منه قيل وهو إجماع إلا المضمضة والاستنشاق ففيهما خلاف قيل يجبان لهذا الحديث وقيل لا يجبان لحديث عائشة – الذى تقدم وميمونة – وحديث إيجابهما هذا غير صحيح ولا يقاوم ذلك . وأما أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة : ففعل لا ينهض على الإيجاب ، إلا أن يقال : إنه بيان لمجمل ، فإن الغسل مجمل فى القرآن يبينه الفعل .

١١٣ – وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا نَحْوَهُ وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ .

(ولأحمد عن عائشة نحوه . وفيه راو مجهول) لم يذكر المصنف الحديث فى التلخيص ولا عين من فيه . وإذا كان فيه مجهول فلا تقوم به حجة . وأحاديث الباب عدتها سبعة عشرة .

● باب التيمم ●

التيمم هو فى اللغة : القصد . وفى الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين

١١٣ – لم يذكر المصنف لفظه .

بنية استباحة الصلاة ونحوها . واختلف العلماء هل التيمم رخصة أو عزيمة ؟ وقيل هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة .

١١٤ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أُعْطِيتُ خَمْسًا ، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ** » ، وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ .

(عن جابر) هو إذا أطلق جابر (بن عبد الله أن النبى ﷺ قال) متحدثًا بنعمة الله ومبينًا لأحكام شريعته: (أعطيت) حذف الفاعل للعلم به (خمسا) أى خصالا أو فضائل أو خصائص والآخر يناسبه قوله (لم يعطهن أحد قبلى) ومعلوم أنه لا يعطاهن أحد بعده فتكون خصائص له إذ الخاصة ما توجد فى الشىء ولا توجد فى غيره . ومفهوم العدد غير مراد لأنه قد ثبت أنه أعطى أكثر من الخمس . وقد عدها السيوطى فى الخصائص فبلغت الخصائص زيادة على المائتين وهذا إجمال فصله (نصرت بالرعب) وهو الخوف (مسيرة شهر) أى بينى وبين العدو مسافة شهر وأخرج الطبرانى « نصرت بالرعب على عدوى مسيرة شهرين » وأخرج أيضًا تفسير ذلك عن السائب بن يزيد بأنه شهر خلفى وشهر أمامى قيل وإنما جعل مسافة شهر لأنه لم يكن بينه ﷺ وبين أحد من أعدائه أكثر من هذه المسافة وهى حاصلة له وإن كان وحده . وفى كونها حاصله لأمته خلاف (وجعلت لى الأرض مسجدًا) موضع سجود ولا يختص به موضع دون غيره وهذه لم تكن لغيره ﷺ كما صرح به فى رواية « وكان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم » وفى أخرى « ولم يكن أحد من الأنبياء يصلى حتى يبلغ محرابه » وهو نص على أنها لم تكن هذه الخاصية لأحد من الأنبياء قبله (وطهورًا) بفتح الطاء أى مطهرة تستباح بها الصلاة . وفيه دليل أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى الطهورية ، وقد يمنع ذلك ويقال الذى له من الطهورية استباحة الصلاة به كالماء . ويدل على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض وفى رواية « وجعلت لى الأرض

---

١١٤ –أخرجه مسلم (جـ ١ – المساجد /٣) ولفظه : « أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلى : كان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى كل أحمر وأسود ، وأحلت لى الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلى ، وجعلت لى الأرض طيبة طهورًا ومسجدًا ، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ، ونصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر ، وأعطيت الشفاعة » .

كلها ولأمتى مسجدًا وطهورًا » وهو من حديث أبى أمامة عند أحمد وغيره وأما قول من منع من ذلك مستدلا بقوله فى بعض روايات الصحيح « وجعلت تربتها طهورًا » أخرجه مسلم فلا دليل فيه على اشتراط التراب لما عرفت فى الأصول من أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص به ، ثم هو مفهوم لقب لا يعمل به عند المحققين : نعم فى قوله تعالى فى آية المائدة فى التيمم﴿ فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ دليل على أن المراد التراب ، وذلك أن كلمة من للتبعيض كما قال فى الكشاف حيث قال : إنه لا يفهم أحد من العرب قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن التراب إلا معنى التبعيض ا هـ . والتبعيض لا يتحقق إلا فى المسح من التراب لا من الحجارة ونحوها (فأيما رجل) هو للعموم فى قوة فكل رجل (أدركته الصلاة فليصل) أى على كل حال وإن لم يجد مسجدًا ولا ماء أى بالتيمم كما بينته رواية أبى أمامة « فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهورًا ومسجدًا » وفى لفظ « فعنده طهوره ومسجده » وفيه أنه لا يجب على فاقد الماء تطلبه (وذكر الحديث) أى ذكر جابر بقية الحديث فالمذكور فى الأصل ثنتان ولنذكر بقية الخمس (فالثالثة) قوله « وأحلت لى الغنائم » وفى رواية المغانم قال الخطابى : كان من تقدم أى من الأنبياء على ضربين منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم تكن لهم مغانم ، ومنهم من أذن لهم فيه ولكن إذا غنموا شيئًا لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته . وقيل أجيز لى التصرف فيها بالتنفيل والاصطفاء والصرف فى الغانمين كما قال الله تعالى :﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾ (والرابعة) قوله « وأعطيت الشفاعة » قد عد فى الشرح الشفاعات اثنتى عشرة شفاعة واختار أن الكل من حيث هو مختص به وإن كان بعض أنواعها يكون لغيره ويحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد بها الشفاعة العظمى فى إراحة الناس من الموقف لأنها الفرد الكامل ولذلك يظهر شرفها لكل من فى الموقف (والخامسة) قوله « وكان النبى يبعث فى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة » فعموم الرسالة خاص به صلى الله عليه وآله وسلم وأما نوح فإن بعث إلى قومه خاصة . نعم صار بعد إغراق من كذب به مبعوثًا إلى أهل الأرض لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنًا به ولكن ليس العموم فى أصل البعثة وقيل غير ذلك وبهذا عرفت أنه صلى الله عليه وآله وسلم مختص بكل واحدة من هذه الخمس لا أنه مختص بالمجموع وأما الأفراد فقد شاركه غيره فيها كما قيل فإنه قول مردود : وفى الحديث فوائد جليلة مبينة فى الكتب المطولة ، وكان ينبغى للمصنف أن يقول بعد قوله وذكر الحديث : متفق عليه ثم يعطف عليه قوله وفى حديث حذيفة إلى آخره لأنه بقى حديث جابر غير

منسوب إلى مخرج وإن كان قد فهم أنه متفق عليه بعطف قوله : وفى .

١١٥ – وَفِى حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، عِنْدَ مُسْلِم « **وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا ، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ** » .

(حديث حذيفة عند مسلم « وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء) هذا القيد قرآنى معتبر فى الحديث الأول كما بيناه .

١١٦ – وَعَنْ عَلِىٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ « **وَجُعِلَ التُّرَابُ لِى طَهُورًا** » .

(وعن على رضى الله عنه عند أحمد « وجعل التراب لى طهورًا) هو وما قبله دليل من قال إنه لا يجزىء إلا التراب وقد أجيب بما سلف من أن التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصًا مع أنه من العمل بمفهوم اللقب ولا يقوله جمهور أئمة الأصول .

١١٧ – وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **بَعَثَنِى النَّبِىُّ ﷺ فِى حَاجَةٍ . فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِى الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ . فَقَالَ : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هٰكَذَا » ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

– وَفِى رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِىِّ : **وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ** .

(وعن عمار) بفتح العين المهملة وتشديد الميم آخره راء . هو أبو اليقظان عمار (بن ياسر) بمثناة تحتية وبعد الألف سين مهملة مكسورة فراء . أسلم عمار قديمًا

---

١١٥ – حديث حذيفة فى مسلم (جـ ١ – المساجد /٤) ولفظه : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء » .

١١٦ – أخرجه أحمد فى المسند (جـ ١ ص ٩٨ ، ١٥٨) جزءًا من حديث .

١١٧ – أخرجه البخارى (جـ ١/٣٤٧) ، ومسلم (جـ ١ – الحيض /١١٠) وانظر البخارى أيضًا (جـ ١/٣٣٨) .

وعذب فى مكة على الإسلام وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وسماه ﷺ الطيب والمطيب ، وهو من المهاجرين الأولين شهد بدرًا والمشاهد كلها وقتل بصفين مع على عليه السلام وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وهو الذى قال له ﷺ : « تقتلك الفئة الباغية » (قال بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة فأجنبت) أى صرت جنبًا ، وقدمنا أنه يقال : أجنب الرجل صار جنبًا ولا يقال : اجتنب وإن كثر فى لسان الفقهاء (فلم أجد الماء فتمرغت) بفتح المثناة الفوقية والميم وتشديد الراء فغين معجمة وفى لفظ « فتمعكت » ومعناه تقلبت (فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال : إنما كان يكفيك أن تقول) أى تفعل والقول يطلق على الفعل كقولهم قال بيده هكذا (بيديك هكذا) بينه بقوله (ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه . متفق عليه) بين الشيخين (واللفظ لمسلم) استعمل عمار القياس فرأى أنه لما كان التراب نائبًا عن الغسل فلابد من عمومه للبدن فأبان له ﷺ الكيفية التى تجزئه وأراه الصفة المشروعة : وأعلمه أنها التى فرضت عليه ودل أنه يكفى ضربة واحدة ويكفى فى اليدين مسح الكفين وأن الآية مجملة بينها ﷺ بالاقتصار على الكفين . وأفاد أن الترتيب بين الوجه والكفين غير واجب وإن كانت الواو لا تفيد الترتيب إلا أنه قد ورد العطف فى رواية للبخارى للوجة على الكفين بثم وفى لفظ لأبى داود « ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه » وفى لفظ للاسماعيلى ما هو أوضح من هذا « إنما يكفيك أن تضرب بيدك على الأرض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وبشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك » ودل أن التيمم فرض من أجنب ولم يجد الماء . وقد اختلف فى كمية الضربات وقدر التيمم فى اليدين . فذهب جماعة من السلف ومن بعدهم إلى أنها تكفى الضربة الواحدة . وذهب إلى أنها لا تكفى الضربة الواحدة جماعة من الصحابة ومن بعدهم وقالوا لابد من ضربتين للحديث الآتى قريبًا ، والذاهبون إلى كفاية الضربة جمهور العلماء وأهل الحديث عملا بحديث عمار فإنه أصح حديث فى الباب ، وحديث الضربتين يأتى أنه لا يقوى على معارضته قالوا : وكل ما عدا حديث عمار فهو ضعيف أو موقوف كما يأتى . وأما قدر ذلك فى اليدين فقال جماعة من العلماء وأهل الحديث . إنه يكفى اليدين الراحتان وظاهر الكفين لحديث عمار هذا ، وقد رويت عن عمار روايات بخلاف هذا لكن الأصح ما فى الصحيحين . وقد كان يفتى به عمار بعد موت النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وقال آخرون ! إنها تجب ضربتان ومسح اليدين مع المرفقين لحديث ابن عمر الآتى ، ويأتى أن الأصح فيه أنه موقوف فلا يقاوم حديث

عمار المرفوع الوارد للتعليم . ومن ذلك اختلافهم فى الترتيب بين الوجه واليدين وحديث عمار كما عرفت قاض بأنه لا يجب وإليه ذهب من قال تكفى ضربة واحدة قالوا : والعطف فى الآية بالواو لا ينافى ذلك وذهب من قال بالضربتين إلى أنه لابد من الترتيب بتقديم الوجه على اليدين واليمنى على اليسرى . وفى حديث عمار دلالة على أن المشروع هو ضرب التراب . وقال بعدم إجزاء غيره الهادية وغيرهم لحديث عمار هذا وحديث ابن عمر الآتى ، وقال الشافعى يجزىء وضع يده فى التراب لأن فى إحدى روايتى تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الجدار أنه وضع يده (وفى رواية) أى من حديث عمار (للبخارى وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه) أى ظاهرهما كما سلف وهو كاللفظ الأول إلا أنه خالفه بالترتيب وزيادة النفخ ، فأما نفخ التراب فهو مندوب وقيل لا يندب وسلف الكلام فى الترتيب . وهذا التيمم وارد فى كفاية التراب للجنب الفاقد للماء وقد قاسوا عليه الحائض والنفساء وخالف فيه ابن عمر وابن مسعود : وأما كون التراب يرفع الجنابة أولا فسيأتى فى شرح حديث أبى هريرة وهو حديث مائة وتسعة عشر .

١١٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ** » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » رواه الدارقطنى) وقال فى سننه عقب روايته وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ا هـ . ولذا قال المصنف (وصحح الأئمة وقفه) على ابن عمر قالوا : وإنه من كلامه ، وللاجتهاد مسرح فى ذلك . وفى معناه عدة روايات كلها غير صحيحة بل إما موقوفة أو ضعيفة فالعمدة حديث عمار وبه جزم البخارى فى صحيحه فقال (باب التيمم للوجه والكفين) قال المصنف فى الفتح : أى هو الواجب المجزىء وأتى بصيغة الجزم فى ذلك مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فإن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار وما عداهما

---

١١٨ -أخرجه الدارقطنى (جـ ١ ص ١٨٠) وقال : وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب .

فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا وأما حديث عمار فورد بلفظ الكفين فى الصحيحين ، وبلفظ المرفقين فى السنن ، وفى رواية إلى نصف الذراع ، وفى رواية إلى الآباط ، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره إن كان ذلك وقع بأمر النبى ﷺ فكل تيمم صح عن النبى ﷺ بعده فهو ناسخ له وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، ويؤيد رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين أن عمارا كان يفتى بعد النبى ﷺ بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولاسيما الصحابى المجتهد .

١١٩ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ . فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ** » . رَوَاهُ الْبَزَّارُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ ، لٰكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِى إِرْسَالَهُ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الصعيد) هو عند الأكثرين التراب . وعن بعض أئمة اللغة أنه وجه الأرض ترابا كان أو غيره وإن كان صخرا لا تراب عليه وتقدم الكلام فى ذلك (وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين) فيه دليل على تسمية التيمم وضوء (فإذا وجد) أى المسلم (الماء فليتق الله وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان) تقدم الكلام على ضبط ألفاظهما والتعريف بحالهما (لكن صوب الدارقطنى إرساله) قال الدارقطنى فى كتاب العلل إرساله أصح وفى قوله « إذا وجد الماء » دليل على أنه إن وجد الماء وجب إمساسه بشرته وتمسك به من قال إن التراب لا يرفع الحدث وأن المراد أنه يمسه بشرته لما سلف من جنابة فإنها باقية عليه ، وإنما أباح له التراب الصلاة لا غير وإذا فرغ منها عاد عليه حكم الجنابة ولذا قالوا لابد لكل صلاة من تيمم . واستدلوا بحديث عمرو بن العاص وقوله ﷺ له « صليت بأصحابك وأنت جنب » وقول الصحابة له ﷺ إن عمرا صلى بهم وهو جنب فأقرهم على تسميته جنبًا . ومنهم من قال إن التراب حكمه حكم الماء يرفع الجنابة ويصلى به ما شاء وإذا وجد الماء لم يجب عليه أن يمسه إلا للمستقبل من الصلاة . واستدلوا بأنه تعالى جعله بدلا عن الماء

---

١١٩ انظر كشف الأستار (جـ ١/٣١٠) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (جـ ١ ص ٢٦١) وقال : رجاله رجال الصحيح .

فحكمه حكمه ، وبأنه ﷺ سماه طهورًا وسماه وضوءًا كما سلف قريبًا والحق أن التيمم يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة رفعًا مؤقتًا إلى حال وجدان الماء ، أما أنه قائم مقام الماء فلأنه تعالى جعله عوضًا عنه عند عدمه والأصل أنه قائم مقامه فى جميع أحكامه فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل . وأما أنه إذا وجد الماء اغتسل فلتسميته ﷺ عمرا جنبًا ولقوله ﷺ : « فإذا وجد الماء فليتق الله » فإن الأظهر أنه أمر بإمساسه الماء لسبب قد تقدم على وجدان الماء إذ إمساسه لما يأتى من أسباب وجوب الغسل أو الوضوء معلوم من الكتاب والسنة والتأسيس خير من التأكيد .

١٢٠ – وَلِلتِّرمِذِىِّ عَنْ أَبى ذَرٍّ نَحْوهُ ، وَصَحّحَهُ .

(وللترمذى عن أبى ذر) بذال معجمة مفتوحة فراء اسمه جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها أيضًا ابن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون بعد الألف دال مهملة . وأبو ذر من أعيان الصحابة وزهادهم والمهاجرين وهو أول من حيى النبى ﷺ بتحية الإسلام ، وأسلم قديمًا بمكة يقال كان خامسًا فى الإسلام ثم انصرف إلى قومه إلى أن قدم المدينة على النبى ﷺ بعد الخندق ثم سكن بعد وفاته ﷺ الربذة إلى أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان وصلى عليه ابن مسعود ويقال إنه مات بعده بعشرة أيام (نحوه) أى نحو حديث أبى هريرة ولفظه « قال أبو ذر : اجتويت المدينة فأمر لى رسول الله ﷺ بإبل فكنت فيها فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : هلك أبو ذر . قال : ما حالك ؟ قلت : كنت أتعرض للجنابة وليس قربى ماء قال : الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين » (وصححه) أى حديث أبى ذر (الترمذى) قال المصنف فى الفتح : إنه صححه أيضًا ابن حبان والدارقطنى .

١٢١ – وَعَنْ أَبى سَعِيدٍ الْخُدرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **خَرَجَ رَجُلَانِ فى سَفَرٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ – وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ – فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فى الْوَقْتِ . فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا**

---

١٢٠ – أخرجه الترمذى (جـ ١/١٢٤) وصححه وأقره أحمد شاكر فى تعليقه عليه .

١٢١ – أبو داود (جـ ١/٣٣٨ ، ٣٣٩) ، والنسائى (جـ ١ ص ٢١٣) ، والدارقطنى (جـ ١ ص ١٨٩) ، وصححه الألبانى انظر صحيح سنن النسائى له (جـ ١/٤٢٠) .

ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلذِى لَمْ يُعِدْ : « **أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ** » وَقَالَ لِلْآخَرِ : « **لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : خرج رجلان فى سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيمما صعيدًا طيبًا) هو الطاهر الحلال وقد قيد الله الصعيد به فى الآيتين فى القرآن فإطلاقه فى حديث أبى هريرة مقيد بالآيات والأحاديث (فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت) أى وقت الصلاة التى صلياها (فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء) سماه إعادة تغليبًا وإلا فلم يكن قد توضأ أو سمى التيمم وضوءًا مجازًا (ولم يعد الآخر . ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد « أصبت السنة ») أى الطريقة الشرعية (وأجزأتك صلاتك) لأنها وقعت فى وقتها والماء مفقود فالواجب التراب (وقال للآخر) الذى أعاد (لك الأجر مرتين) أجر الصلوات بالتراب وأجر الصلاة بالماء (رواه أبو داود والنسائى) وفى مختصر السنن للمنذرى أنه أخرجه النسائى مسندًا ومرسلا وقال أبو داود : إنه مرسل عن عطاء بن يسار ، لكن قال المصنف هذه الرواية رواها ابن السكن فى صحيحه . وله شاهد من حديث ابن عباس رواه إسحق فى مسنده « أنه ﷺ بال ثم تيمم فقيل له إن الماء قريب منك قال فلعلى لا أبلغه » والحديث دليل على جواز الاجتهاد فى عصره ﷺ وعلى أنه لا يجب الطلب والتلوم له أى الانتظار . ودل على أنه لا تجب الإعادة على من صلى بالتراب ثم وجد الماء فى الوقت بعد الفراغ من الصلاة وقيل بل يعيد الواجد فى الوقت لقوله ﷺ : « فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته » وهذا قد وجد الماء . وأجيب بأنه مطلق فيمن وجد الماء بعد الوقت وقبل خروجه وحال الصلاة وبعدها وحديث أبى سعيد هذا فيمن لم يجد الماء فى الوقت حال الصلاة فهو مقيد فيحمل عليه المطلق فيكون معناه : فإذا وجدت الماء قبل الصلاة فى الوقت فأمسه بشرتك أى إذا وجدته وعليك جنابة متقدمة فيقيد به كما قدمناه . واستدل القائل بالإعادة فى الوقت بقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ والخطاب متوجه مع بقاء الوقت وأجيب بأنه بعد فعل الصلاة لم يبق للخطاب توجه إلى فاعلها كيف وقد قال ﷺ : « وأجزأتك صلاتك » للذى لم يعد إذ الإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطًا لوجوب إعادة العبادة والحق أنه قد أجزأه .

١٢٢ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - **فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ قَالَ : إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ ٱلْجِرَاحَةُ فِى سَبِيلِ ٱللهِ وَٱلْقُرُوحُ ، فَيُجْنِبُ ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِن اغْتَسَلَ** : تَيَمَّمَ ، رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِىُّ مَوْقُوفًا ، وَرَفَعَهُ ٱلْبَزَّارُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱلْحَاكِمُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله عز وجل ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ قال إذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله) أى الجهاد (والقروح) جمع قرح وهى البثور التى تخرج فى الأبدان كالجدرى ونحوه (فيجنب) تصيبه الجنابة (فيخاف) يظن (أن يموت إن اغتسل تيمم . رواه الدارقطنى موقوفًا) على ابن عباس (ورفعه) إلى النبى ﷺ (البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم) وقال أبو زرعة وأبو حاتم : أخطأ فيه على بن عاصم وقال البزار لا نعلم من رفعه عن عطاء من الثقات إلا جرير ، وقد قال ابن معين : إنه سمع من عطاء بعد الاختلاف وحينئذ فلا يتم رفعه وفيه دليل على شرعية التيمم فى حق الجنب إن خاف الموت فأما لو لم يخف إلا الضرر فالآية وهى قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ دالة على إباحة المرض للتيمم سواء خاف تلفًا أو دونه والتنصيص فى كلام ابن عباس على الجراحة والقروح إنما هو مجرد أمثال وإلا فكل مرض كذلك . ويحتمل أن ابن عباس يخص هذين من بين الأمراض وكذلك كونها فى سبيل الله مثال ، فلو كانت الجراحة من سقطة فالحكم واحد وإن كان مثالا فلا ينفى جواز التيمم لخشية الضرر إلا أن قوله أن يموت يدل على أنه لا يجزىء التيمم إلا لمخافة الموت وهو قول أحمد وأحد قولى الشافعى . وأما الهادوية ومالك وأحد قولى الشافعى والحنفية فأجازوا التيمم لخشية الضرر قالوا : لإطلاق الآية . وذهب داود والمنصور إلى إباحته للمرض وإن لم يخف ضررًا وهو ظاهر الآية .

١٢٣ - وَعَنْ عَلِىٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **ٱنْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَىَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَمَرَنِى أَنْ أَمْسَحَ عَلَى ٱلْجَبَائِرِ** . رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا .

(وعن على عليه السلام قال : انكسرت إحدى زندى) بتشديد المثناة التحتية تثنية

---

١٢٢ - أخرجه الدارقطنى (جـ ١ ص ١٧٧) . وانظر ابن خزيمة (جـ ١/٢٧٢) وضعفه الألبانى انظر هامشه .

١٢٣ - ابن ماجه (جـ ١/٦٥٧) وضعفه البوصيرى فى مصباح الزجاجة والألبانى فى ضعيف ابن ماجة .

زند ، وهو مفصل طرف الذراع فى الكف (فسألت رسول الله ﷺ) أى عن الواجب من الوضوء فى ذلك (فأمرنى أن أمسح على الجبائر) هى ما يجبر به العظم المكسور ويلف عليه (رواه ابن ماجه بسند واه جدًا) بكسر الجيم وتشديد الدال المهملة وهو منصوب على المصدر أى أجد ضعفه جدًا . والجد التحقيق كما فى القاموس فالمراد أحقق ضعفه تحقيقًا . والحديث أنكره يحيى بن معين وأحمد وغيرهما قالوا : وذلك أن من رواية عمرو ابن خالد الواسطى وهو كذاب . ورواه الدارقطنى والبيهقى من طريقين أوهى منه . قال النووى : اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث وقال الشافعى : لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به وهذا مما استخير الله فيه . وفى معناه أحاديث أخر قال البيهقى : إنه لا يصح منها شىء إلا أنه يقويه قوله :

١٢٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - فى الرَّجُلِ الَّذِى شُجَّ ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ - « **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ .

(وعن جابر رضى الله عنه فى الرجل الذى شج) بضم الشين المعجمة وجيم من شجه يشجه بكسر الشين وضمها : كسره كما فى القاموس (فاغتسل فمات : إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده . رواه أبو داود بسند فيه ضعف) لأنه تفرد به الزبير بن خريق بضم الخاء المعجمة فراء مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وقاف قال الدارقطنى : ليس بالقوى قلت : وقال الذهبى : إنه صدوق (وفيه اختلاف على راويه) وهو عطاء فإنه رواه عنه الزبير بن خريق عن جابر ورواه عنه الأوزاعى بلاغًا عن عطاء عن ابن عباس فالاختلاف وقع فى رواية عطاء هل عن جابر أو عن ابن عباس . وفى إحدى الروايتين ما ليس فى الأخرى وهذا الحديث وحديث على الأول قد تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء . وفيه خلاف بين العلماء ، منهم من قال يمسح لهذين الحديثين وإن كان فيهما ضعف فقد تعاضدًا ولأنه عضو تعذر غسله بالماء فمسح ما فوقه كشعر الرأس وقياسًا على مسح أعلى الخفين وعلى العمامة وهذا القياس يقوى النص . قلت من قال بالمسح عليهما قوى عنده المسح على الجبائر وهو الظاهر .

---

١٢٤ - أبو داود (جـ ١/٣٣٦) ونبه الحافظ فى « تلخيص الحبير » (جـ ١/٢٠٠) أن المسح على الجبيرة انفرد به الزبير بن خريق .

ثم فى حديث جابر دليل على أنه يجمع بين التيمم والمسح والغسل وهو مشكل حيث جمع بين التيمم والغسل ، قيل فيحمل على أن أعضاء الوضوء كانت جريحة فتعذر إمساسها بالماء فعدل إلى التيمم ثم أفاض الماء على بقية جسده وأما الشجة فقد كانت فى الرأس والواجب فيه الغسل لكن تعذر لأجل الشجة فكان الواجب عليه عصبها والمسح عليها ، إلا أنه قال المصنف فى التلخيص : إنه لم يقع فى رواية عطاء عن ابن عباس ذكر التيمم فثبت أن الزبير بن خريق تفرد به نبه على ذلك ابن القطان ثم قال : ولم يقع فى رواية عطاء ذكر المسح على الجبيرة فهو من أفراد الزبير قال : ثم سياق المصنف لحديث جابر يدل على أن قوله إنما كان يكفيه – غير مرفوع وهو مرفوع وإنما لما اختصره المصنف فاتته العبارة الدالة على رفعه . وهو حديث فيه قصة ولفظها عند أبى داود عن جابر قال : « خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لى رخصة فى التيمم قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله . ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العى[1] السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر[2] أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » إلى آخره .

١٢٥ – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « **مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى** » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من السنة) أى سنة النبى ﷺ والمراد طريقته وشرعه (أن لا يصلى الرجل) والمرأة أيضًا (بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى . رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف) لأنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف (جدًا) نصب على المصدر كما عرفت . وفى الباب عن على رضى الله عنه وابن عمر حديثان ضعيفان وإن قيل إن أثر ابن عمر أصح فهو موقوف فلا تقوم بالجميع حجة . والأصل أنه تعالى قد جعل التراب قائمًا مقام الماء وقد علم أنه لا يجب الوضوء بالماء إلا

---

(١) العى بالكسر : الجهل والمعنى أن الجهل داء شفاؤه السؤال والتعلم .

(٢) أى يمسح .

١٢٥ – الدارقطنى (جـ ١ ص ١٨٥) .

من الحدث فالتيمم مثله . وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الحديث وغيرهم وهو الأقوم دليلا .

● باب الحيض ●

الحيض مصدر حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا فهى حائض ولما كانت له أحكام شرعية من أفعال وتروك عقد له المصنف بابًا ساق فيه ما ورد فيه من أحكامه .

١٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِم .

(عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش) تقدم ضبطه فى أول باب النواقض (كانت تستحاض) تقدم أن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه وتقدم فيه « أن فاطمة جاءت النبى ﷺ فقالت : إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة (فقال لها رسول الله ﷺ : إن دم الحيض دم أسود يعرف) بضم حرف المضارعة وكسر الراء أى له عرف ورائحة وقيل بفتح الراء أى تعرفه النساء (فإذا كان ذلك) بكسر الكاف (فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر) أى الذى ليس بتلك الصفة (فتوضئى وصلى . رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم) لأنه من حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده وجده لا يعرف وقد ضعف الحديث أبو داود . وهذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة . وقد قال به الشافعى فى حق المبتدأة وقد تقدم فى النواقض أنه ﷺ قال لها : « إنما ذلك عرق فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » ولا ينافيه هذا الحديث فإنه يكون قوله « إن دم الحيض أسود يعرف » بيانًا لوقت إقبال الحيضة وإدبارها فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو

---

١٢٦ - أبو داود (جـ ١/٢٨٢) ، والنسائى (جـ ١ ص ١٨٥) ، وقال الألبانى فى صحيح النسائى : حسن صحيح . وانظر إرواء الغليل (جـ ١/٢٠٤) .

بإتيانه فى وقت عادتها إن كانت معتادة وعلمت بعادتها ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة فيكون قوله « فإذا أقبلت حيضتك » أى بالعادة أو غير معتادة فيراد بإقبال حيضتها بالصفة ولا مانع من اجتماع المعرفين فى حقها وحق غيرها . هذا وللمستحاضة أحكام خمسة قد سلفت إشارة إلى الوعد بها . منها جواز وطئها فى حال جريان دم الاستحاضة عند جماهير العلماء لأنها كالطاهر فى الصلاة والصوم وغيرهما فكذا فى الجماع ولأنه لا يحرم إلا عن دليل ولم يأت دليل بتحريم جماعها قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت ، الصلاة أعظم ، يريد إذا جازت لها الصلاة ودمها جار وهى أعظم ما يشترط له الطهارة جاز جماعها . ومنها أنها تؤمر بالاحتياط فى طهارة الحدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء وقبل التيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعاً للنجاسة وتقليلا لها فإن لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت كما هو معروف فى الكتب المطولة وليس بواجب عليها وإنما هو الأولى تقليلا للنجاسة بحسب القدرة ثم تتوضأ بعد ذلك . ومنها أنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور إذ طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة .

١٢٧ – وَفى حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْت عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِى دَاوُدَ « **وَلْتَجْلِسْ فى مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا . وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا . وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذٰلِكَ** » .

(وفى حديث أسماء بنت عميس) بضم المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية فسين مهملة . هى امرأة جعفر . هاجرت معه إلى أرض الحبشة وولدت له هناك أولادًا منهم عبد الله ثم لما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمدًا ولما مات أبو بكر تزوجها على بن أبى طالب رضى الله عنه فولدت له يحيى (عند أبى داود ولتجلس) هو عطف على ما قبله فى الحديث لأن المصنف إنما ساق شطر حديث أسماء لكن فى لفظ أبى داود عنها هكذا « سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس » إلى آخره بدون واو . وفى نسخة فى بلوغ المرام (فى مركن) بكسر الميم الإجانة التى تغسل فيها الثياب (فإذا رأت صفرة فوق الماء) الذى تقعد فيه فتصب عليها الماء فإنها تظهر الصفرة فوق الماء (فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدًا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدًا وتغتسل للفجر غسلا

١٢٧ – أبو داود (جـ ١/٢٩٦) .

وتتوضأ فيما بين ذلك) هذا الحديث وحديث حمنة الآتى فى الأمر بالاغتسال فى اليوم والليلة ثلاث مرات وقد بين فى حديث حمنة أن المراد إذا أخرت الظهر والمغرب ومفهومة أنها إذا وقتت اغتسلت لكل فريضة . وقد اختلف العلماء فروى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة . وذهب الجمهور إلى أنها لا يجب عليها ذلك وقالوا رواية أنه ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ضعيفة . وبين البيهقى ضعفها . وقيل بل هو حديث منسوخ بحديث فاطمة بنت أبى حبيش أنها توضأ لكل صلاة . قلت إلا أن النسخ يحتاج إلى معرفة المتأخر ثم إنه قال المنذرى : إن حديث أسماء بنت عميس حسن فالجمع بين حديثها وحديث فاطمة بنت أبى حبيش أن يقال إن الغسل مندوب بقرينة عدم أمر فاطمة به واقتصاره على أمرها بالوضوء فالوضوء هو الواجب وقد جنح الشافعى إلى هذا .

١٢٨ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ : « **إِنَّمَا هِىَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَيَّضِى سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اغْتَسِلِى ، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّى أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ ، وَصُومِى وَصَلِّى ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُجْزِئُكِ ، وَكَذٰلِكِ فَافْعَلِى كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِى الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِى الْعَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِى حِينَ تَطْهُرِينَ ، وَتُصَلِّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِى . وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ . قَالَ : وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَىَّ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِىَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِىُّ .

(وعن حمنة) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم فنون (بنت جحش) بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فشين معجمة هى أخت زينب أم المؤمنين وامرأة طلحة بن عبد الله (قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة) فى سنن أبى داود بيان لكثرتها قالت : « إنما أثج ثجًا » (فأتيت النبى ﷺ أستفتيه فقال : « إنما هى ركضة من الشيطان) معناه أن الشيطان قد وجد سبيلا إلى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها عادتها وصارت فى التقدير كأنها ركضة منه ولا ينافى ما تقدم من أنه عرق يقال

---

١٢٨ - أبو داود (جـ ١/٢٨٧) ، والترمذى (جـ ١/١٢٨) ، وابن ماجه (جـ ١/٦٢٧) وحسنه الألبانى .

له العاذل لأنه يحمل على أن الشيطان ركضه حتى انفجر والأظهر أنها ركضة منه حقيقة إذ لا مانع من حملها عليه (فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلى فإذا استنقأت فصلى أربعة وعشرين) إن كانت أيام الحيض ستة (أو ثلاثة وعشرين) إن كانت أيام الحيض سبعة (وصومى وصلى) أى ما شئت من فريضة وتطوع (فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلى) فيما يستقبل من الشهور ولفظ أبى داود « فافعلى كل شهر » (كما تحيض النساء) فى سنن أبى داود زيادة « وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن » فيه الرد لها إلى غالب أحوال النساء (فإن قويت) أى قدرت (على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر) هذا لفظ أبى داود وقوله « وتعجلى العصر » يريد أن تؤخرى الظهر أى فتأتى بها فى آخر وقتها قبل خروجه وتعجلى العصر فتأتى به فى أول وقته فتكون قد أتت بكل صلاة فى وقتها وجمعت بينهما جمعًا صوريًا (ثم تغتسلى حين تطهرين) هذا اللفظ ليس فى سنن أبى داود بل لفظه هكذا « فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر » أى جمعًا صوريًا كما عرفت (وتصلى الظهر والعصر جميعًا) هذا غير لفظ أبى داود كما عرفت (ثم تؤخرين المغرب والعشاء) لفظ أبى داود « وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء » وما كان يحسن من المصنف حذف ذلك كما عرفت (ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال) أى النبى ﷺ (وهو أعجب الأمرين إلى) ظاهره أنه من كلامه ﷺ إلا أنه قال أبو داود : رواه عمر بن ثابت عن ابن عقيل قال : فقالت حمنة « هذا أعجب الأمرين إلى » لم يجعله من قول النبى ﷺ (رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى وحسنه البخارى) قال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود : قال الخطابى قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك وقال أبو بكر البيهقى : تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به . هذا آخر كلامه وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال أيضًا وسألت محمدًا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال أحمد هو حديث حسن صحيح ا هـ فعرفت أن القول بأنه حديث غير صحيح غير صحيح بل قد صححه الأئمة وقد عرفت مما سقناه من لفظ رواية أبى داود أن المصنف نقل غير لفظ أبى داود من ألفاظ أحد الخمسة ولكن لابد من تقييد ما أطلقته الروايات بقوله وتعجلين العشاء كما قال وتعجلين العصر لأنه أرشدها صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذلك لملاحظة الإتيان بكل صلاة فى وقتها هذه فى آخر وقتها وهذه فى أول وقتها وقوله فى الحديث (ستة أو سبعة أيام) ليست فيه كلمة أو شكًا من الراوى ولا للتخيير للإعلام بأن للنساء أحد العددين

فمنهن من تحيض ستًا ومنهم من تحيض سبعًا فترجع إلى من هى فى سنها وأقرب إلى مزاجها ثم قوله (فإن قويت) يشعر بأنه ليس بواجب عليها وإنما هو مندوب لها وإلا فإن الواجب إنما هو الوضوء لكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام وهو الأمر الأول الذى أرشدها ﷺ إليه فإن فى صدر الحديث « آمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم » ثم ذكر لها الأمر الأول إنها تحيض ستًا أو سبعًا ثم تغتسل وتصلى كما ذكره المصنف وقد علم أنها تتوضأ لكل صلاة لأن استمرار الدم ناقض فلم يذكره فى هذه الرواية وقد ذكره فى غيرها ثم ذكر الأمر الثانى من جمع الصلاتين والاغتسال كما عرفت . وفى الحديث دليل على أنه لا يباح جمع الصلاتين فى وقت أحدهما للعذر إذ لو أبيح لعذر لكانت المستحاضة أول من يباح لها ذلك و لم يبح لها ذلك بل أمرها بالتوقيت كما عرفت .

١٢٩ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ ، فَقَالَ : « **اُمْكُثِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِى** » فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

– وَفِى رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِىِّ : « **وَتَوَضئِى لِكُلِّ صَلَاةٍ** » ، وَهِىَ لأَبِى دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخِرَ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة) بالحاء المهملة المفتوحة (بنت جحش) قيل الأصح أن اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء وهى أخت حمنة التى تقدم حديثها (شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال : « امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك) أى قبل استمرار جريان الدم (ثم اغتسلى » أى غسل الخروج عن الحيض (فكانت تغتسل لكل صلاة) من غير أمر منه ﷺ لها بذلك (رواه مسلم وفى رواية للبخارى وتوضئى لكل صلاة وهى) أى هذه الرواية (لأبى داود وغيره من وجه آخر) أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف . وبنات جحش ثلاث زينب أم المؤمنين وحمنة وأم حبيبة قيل إنهن كن مستحاضات كلهن . وقد ذكر البخارى ما يدل على أن بعض أمهات المؤمنين

---

١٢٩ – مسلم (جـ ١ – الحيض /٦٣) ، وانظر البخارى (جـ ١/٣٢٧ – فتح البارى) ، وسنن أبى داود (جـ ١/٢٨٨ – ٢٩٣) .

كانت مستحاضة فإن صح أن الثلاث مستحاضات فهى زينب وقد عد العلماء المستحاضات فى عصره ﷺ فبلغن عشرة نسوة . والحديث دليل على إرجاع المستحاضة إلى أحد المعرفات وهى أيام عادتها وعرفت أن المعرفات إما العادة التى كانت لها قبل الاستحاضة أو صفة الدم بكونه أسود يعرف أو العادة التى للنساء من الستة الأيام أو السبعة أو إقبال الحيضة وإدبارها كل هذه قد تقدمت فى أحاديث المستحاضة فبأيها وقع معرفة الحيض – والمراد حصول الظن لا اليقين – عملت به سواء كانت ذات عادة أو لا كما يفيده إطلاق الأحاديث بل ليس المراد إلا ما يحصل لها ظن أنه حيض وإن تعددت الأمارات كان أقوى فى حقها ، ثم متى حصل ظن زوال الحيض وجب عليها الغسل ثم تتوضأ لكل صلاة أو تجمع جمعًا صوريًا بالغسل . وهل لها أن تجمع الجمع الصورى بالوضوء ؟ هذا لم يرد به النص فى حقها إلا أنه معلوم جوازه لكل أحد من غيره . وأما هل لها أن تصلى النوافل بوضوء الفريضة ؟ فهذا مسكوت عنه أيضًا والعلماء مختلفون فى ذلك كله .

١٣٠ – وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : **كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

(وعن أم عطية) اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة بنت كعب وقيل بنت الحرث الأنصارية بايعت النبى ﷺ كانت من كبار الصحابيات وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى وتداوى الجرحى (قالت كنا لا نعد الكدرة) أى ما هو بلون الماء الوسخ الكدر (والصفرة) هو الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار (بعد الطهر) أى بعد رؤية القصة البيضاء والجفوف (شيئًا) أى لا نعده حيضًا (رواه أبو داود واللفظ له) وقولها كنا قد اختلف فيه العلماء فقيل له حكم الرفع إلى النبى ﷺ ، لأن المراد كنا فى زمانه ﷺ مع علمه فيكون تقريرًا منه ، وهذا رأى البخارى وغيره من علماء الحديث فيكون حجة . وهو دليل على أنه لا حكم لما ليس بدم غليظ أسود يعرف فلا يعد حيضًا بعد أن ترى القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة . قيل : إنه شيء كالخيط الأبيض يخرج من الرحم بعد انقطاع الدم أو بعد الجفوف وهو أن يخرج ما يحشى به الرحم جافًا . ومفهوم قولها بعد الطهر أى

---

١٣٠ – أخرجه أبو داود (جـ ١/٣٠٧ ، ٣٠٨) ، والبخارى بنحوه انظر الفتح (جـ ١/٣٢٦) .

بأحد الأمرين أن قبله تعد الكدرة والصفرة شيئًا أى حيضًا ، وفيه خلاف بين العلماء معروف فى الفروع .

١٣١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها . فقال النبى ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » رواه مسلم) . الحديث قد بين المراد من قوله تعالى : ﴿ قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ أن المأمور به من الاعتزال والمنهى عنه من القربان هو النكاح . أى اعتزلوا نكاحهن ولا تقربوهن له ، وما عدا ذلك من المؤاكلة والمجالسة والمضاجعة وغير ذلك جائز وقد كان اليهود لا يساكنون الحائض فى بيت واحد ولا يجامعونها ولا يؤاكلونها كما صرحت به رواية مسلم . وأما الاستمتاع منهن فقد أباحه هذا الحديث وكما يفيده أيضًا .

١٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنه قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض . متفق عليه) أى يلصق بشرته ببشرتى فيما دون الأزار وليس بصريح بأنه يستمتع منها إنما فيه إلصاق البشرة بالبشرة . والاستمتاع فيما بين الركبة والسرة فى غير الفرج أجازه البعض وحجته « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ومفهوم هذا الحديث . وقال بعض بكراهته . وآخر بتحريمه فالأول أولى للدليل . فأما لو جامع وهى حائض فإنه يأثم إجماعًا ولا يجب عليه شيء . وقيل تجب عليه الصدقة لما يفيده .

١٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ

---

١٣١ - مسلم (جـ ١ - الحيض /١٦) .

١٣٢ - البخارى (جـ ١/٣٠٢) ، ومسلم (جـ ١ - الحيض /١) .

١٣٣ - أخرجه أبو داود (جـ ١/٢٦٤) ، والترمذى (جـ ١/١٣٦) ، والنسائى (جـ ١ ص ١٥٣) ، وابن ماجه (جـ ١/٦٤٠) ، وصححه الألبانى .

وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ : « **يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ** » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال : « يتصدق بدينار أو بنصف دينار » . رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه) على ابن عباس . الحديث فيه روايات . هذه إحداها وهى التى خرج لرجالها فى الصحيح وروايته مع ذلك مضطربة ، وقد قال الشافعى : لو كان هذا الحديث ثابتًا لأخذنا به ، قال المصنف : الاضطراب فى إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدًا . وقد ذهب إلى إيجاب الصدقة الحسن وسعيد لكن قالا : يعتق رقبة قياسًا على من جامع فى رمضان ، وقال غيرهما بل يتصدق بدينار أو بنصف دينار ، وقال الخطابى : قال أكثر أهل العلم : لا شىء عليه ، وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف . وقال ابن عبد البر : حجة من لم يوجب : اضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شىء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم فى هذه المسألة . قلت أما من صح له كابن القطان فإنه أمعن النظر فى تصحيحه وأجاب عن طرق الطعن فيه وأقره ابن دقيق العيد وقواه فى كتابه الإلمام فلا عذر له عن العمل به . وأما من لم يصح عنده كالشافعى وابن عبد البر فالأصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة .

١٣٤ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم » متفق عليه فى حديث طويل) تمامه « فذلك من نقصان دينها » رواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ « تمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى شهر رمضان فهذا نقصان دينها » وهو إخبار يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة وكونهما لا يجبان عليها وهو إجماع فى أنهما لا يجبان حال الحيض ويجب قضاء الصوم لأدلة أخر . وأما كونها لا تدخل المسجد فلحديث « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » وتقدم . وأما أنها لا تقرأ القرآن فلحديث ابن عمر « ولا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن »

---

١٣٤ - البخارى (جـ ١/٣٠٤) ، ومسلم بنحو معناه (جـ ١ - الإيمان /١٣٢) .

وإن كان فيه مقال . وكذلك لا تمس المصحف لحديث عمرو بن حزم ، تقدم وتقدمت شواهده والأحاديث لا تقصر عن الكراهة لكل ما ذكر وإن لم تبلغ درجة التحريم إذ لا تخلو عن مقال فى طرقها ، ودلالة ألفاظها غير صريحة فى التحريم .

١٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فى حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : لما جئنا) أى عام حجة الوداع وكانت قد أحرمت معه ﷺ (سرف) بالسين المهملة مفتوحة وكسر الراء ففاء اسم محل منعه من الصرف للعلمية والتأنيث وهو محل بين مكة والمدينة (حضت فقال النبى ﷺ : « افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » . متفق عليه فى حديث طويل) فيه صفة حجه ﷺ . وفيه دليل على أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت وهو مجمع عليه . واختلف فى علته فقيل لأن من شرط الطواف الطهارة ، وقيل لكونها ممنوعة من دخول المسجد . وأما ركعتا الطواف فقد علم أنهما لا يصحان منها إذ هما مرتبتان على الطواف والطهارة .

١٣٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّه سَأَلَ النبَّى ﷺ : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ ، وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ : « **مَا فَوْقَ الْإِزَارِ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ .

(وعن معاذ) بضم الميم فعين مهملة خفيفة آخره ذال معجمة وهو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصارى الخزرجى أحد من شهد العقبة من الأنصار وشهد بدرًا وغيرها من المشاهد وبعثه ﷺ إلى اليمن قاضيًا ومعلمًا وجعل إليه قبض الصدقات من العمال باليمن ، وكان من أجلاء الصحابة وعلمائهم . استعمله عمر على الشام بعد أبى عبيدة فمات فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وقيل سبع عشرة وله ثمان وثلاثون سنة (أنه سأل النبى ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض قال : « ما فوق الأزار » رواه أبو داود وضعفه) وقال ليس بالقوى : والحديث دليل على تحريم مباشرة محل الأزار وهو ما بين

---

١٣٥ - البخارى (جـ ١/٣٠٥) ، ومسلم بنحوه (جـ ٢ - الحج /١٢٠) .

١٣٦ - أبو داود (جـ ١/٢١٣) .

السرة والركبة . والحديث قد عارضه حديث « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » تقدم وهو أصح من هذا فهو أرجح منه ولو ضمه المصنف إليه لكان أولى . وتقدم الكلام فيه وفى حديث عائشة « كان يأمرنى فأتزر » .

١٣٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا** . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِىَّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِى دَاوُدَ .

وَفى لَفْظٍ لَهُ : **وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِىُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ** . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن أم سلمة رضى الله عنها كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين يومًا . رواه الخمسة إلا النسائى واللفظ لأبى داود وفى لفظ و لم يأمرها ﷺ بقضاء صلاة النفاس . وصححه الحاكم) وضعفه جماعة لكن قال النووى : قول جماعة من مصنفى الفقهاء : إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم . وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أنس أن رسول الله ﷺ « وقت للنفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » وللحاكم من حديث عثمان بن أبى العاص وقت « رسول الله ﷺ للنساء فى نفاسهن أربعين يومًا » فهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضًا وتدل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يومًا تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم وإن لم يصرح به الحديث فقد أفيد من غيره . وأفاد حديث أنس أنها إذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت وأنه لا حد لأقله .

كتاب الصَلاة

● باب المواقيت ●

الصلاة لغة الدعاء سميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء لاشتمالها عليه (والمواقيت) جمع ميقات والمراد به الوقت الذى عينه الله لأداء هذه العبادة وهو القدر المحدود للفعل من الزمان .

أخرجه الترمذى (جـ ١/١٣٩) ، وأبو داود (جـ ١/٣١١ ، ٣١٢) ، وابن ماجه (جـ ١/٦٤٨) وقال الألبانى : حسن صحيح .

١٣٨ - عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **وَقْتُ الظهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضرْ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ الْأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُع الشَّمْسُ** » رَوَاهُ مُسلِمٌ .

(عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس) أى مالت إلى جهة المغرب وهو الدلوك الذى أراده تعالى بقوله : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ (وكان ظل الرجل كطوله) أى ويستمر وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثله فهذا تعريف لأول وقت الظهر وآخره فقوله (وكان) عطف على زالت كما قررناه أى ويستمر وقت الظهر إلى صيرورة ظل الرجل مثله (ما لم يحضر) وقت (العصر) وحضوره بمصير ظل كل شيء مثله كما يفيده مفهوم هذا وصريح غيره (ووقت العصر) يستمر (ما لم تصفر الشمس) وقد عين آخره فى غيره بمصير ظل الشيء مثليه (ووقت صلاة المغرب) من عند سقوط قرص الشمس ويستمر (ما لم يغب الشفق) الأحمر وتفسيره بالحمرة سيأتى نصًا (ووقت صلاة العشاء) من غيبوبة الشفق ويستمر (إلى نصف الليل الأوسط) المراد به الأول (ووقت صلاة الصبح) أوله (من طلوع الفجر) ويستمر (ما لم تطلع الشمس . رواه مسلم) تمامه فى مسلم « فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرنى الشيطان » الحديث أفاد تعيين أكثر الأوقات الخمسة أولا وآخرًا فأول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل الشيء مثله . وذكر الرجل فى الحديث تمثيلا . وإذا صار كذلك فهو أول العصر ولكنه يشاركه الظهر فى قدر ما يتسع لأربع ركعات فإنه يكون وقتا لهما كما يفيده حديث جبريل فإنه صلى بالنبى ﷺ الظهر فى اليوم الأول بعد الزوال وصلى به العصر عند مصير ظل الشيء مثله . وفى اليوم الثانى صلى به الظهر عند مصير ظل الشيء مثله فى الوقت الذى صلى فيه العصر اليوم الأول . فدل على أن ذلك وقت يشترك فيه الظهر والعصر ، وهذا هو الوقت المشترك وفيه خلاف ، فمن أثبته فحجته ما سمعته ومن نفاه تأول قوله وصلى به الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل الشيء مثله : بأن معناه فرغ من صلاة الظهر فى

---

١٣٨ - مسلم (جـ ١ - المساجد /١٧٣) .

ذلك الوقت وهو بعيد . ثم يستمر وقت العصر إلى اصفرار الشمس وبعد الاصفرار ليس بوقت للأداء بل وقت قضاء كما قاله أبو حنيفة وقيل بل أداء إلى بقية تسع ركعة لحديث « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر » وأول وقت المغرب إذا وجبت الشمس أى غربت كما ورد عن الشيخين وغيرهما وفى لفظ « إذا غربت » وآخره ما لم يغب الشفق : وفيه دليل على اتساع وقت المغرب ، وعارضه حديث جبريل فإنه صلى به ﷺ المغرب فى وقت واحد فى اليومين وذلك بعد غروب الشمس ، والجمع بينهما أنه ليس فى حديث جبريل حصر لوقتهما فى ذلك ولأن أحاديث تأخير المغرب إلى غروب الشفق متأخرة فإنها فى المدينة وإمامة جبريل فى مكة فهى زيادة تفضل الله بها . وقيل إن حديث جبريل دال على أنه لا وقت لها إلا الذى صلى فيه . وأول العشاء غيبوبة الشفق ويستمر إلى نصف الليل ، وقد ثبت فى الحديث التحديد لآخره بثلث الليل ، لكن أحاديث النصف صحيحة فيجب العمل بها ، وأول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر ويستمر إلى طلوع الشمس . فهذا الحديث الذى فى مسلم قد أفاد أول كل وقت من الخمسة وآخره . وفيه دليل أن لوقت كل صلاة أولا وآخرًا وهل يكون بعد الاصفرار وبعد نصف الليل وقت لأداء العصر والعشاء أولا ؟ هذا الحديث يدل على أنه ليس بوقت لهما ولكن حديث « من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر » فإنه يدل على أن بعد الاصفرار وقتًا للعصر وإن كان فى لفظ « أدرك » ما يشعر بأنه إذا كان تراخيه عن الوقت المعروف لعذر أو نحوه . وورد فى الفجر مثله وسيأتى ولم يرد مثله فى العشاء ولكنه ورد فى مسلم « ليس فى النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى » فإنه دليل على امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى ، إلا أنه مخصوص بالفجر فإن آخر وقتها طلوع الشمس وليس بوقت للتى بعدها ، وبصلاة العشاء فإن آخره نصف الليل وليس وقتًا للتى بعدها . وقد قسم الوقت إلى اختيارى واضطرارى ولم يقم دليل ناهض على غير ما سمعت : وقد استوفينا الكلام على المواقيت فى رسالة بسيطة سميناها اليواقيت فى المواقيت .

١٣٩ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فى الْعَصْرِ : « **وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ** » .

(وله) أى لمسلم (من حديث بريدة) بضم الموحدة فراء فمثناة تحتية فدال مهملة

---

١٣٩ - مسلم (جـ ١ - المساجد /١٧٦ ، ١٧٧) .

فتاء تأنيث ، هو أبو عبد الله أبو سهل أو أبو الحصيب بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة فصاد مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فموحدة الأسلمى . أسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان . سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة ثم خرج إلى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين أو ثلاث وستين (فى العصر) أى فى بيان وقتها (والشمس بيضاء نقية) بالنون والقاف ومثناة تحتية مشددة أى لم يدخلها شيء من الصفرة .

١٤٠ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِى مُوسَى : « **وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ** » .

(ومن حديث أبى موسى) أى ولمسلم من حديث أبى موسى وهو عبد الله بن قيس الأشعرى أسلم قديمًا بمكة وهاجر إلى الحبشة وقيل رجع إلى أرضه ثم وصل إلى المدينة مع وصول مهاجرى الحبشة . ولاه عمر بن الخطاب البصرة بعد عزل المغيرة سنة عشرين فافتتح أبو موسى الأهواز ولم يزل على البصرة إلى صدر خلافة عثمان فعزله فانتقل إلى الكوفة وأقام بها ثم أقره عثمان عاملا على الكوفة إلى أن قتل عثمان ثم انتقل بعد أمر التحكيم إلى مكة ولم يزل بها حتى مات سنة خمسين وقيل بعدها وله نيف وستون سنة (والشمس مرتفعة) أى وصلى العصر وهى مرتفعة لم تمل إلى الغروب : وفى الأحاديث ما يدل على المسارعة بالعصر وأصرح الأحاديث فى تحديد أول وقتها حديث جبريل « أنه صلاها بالنبى ﷺ وظل الرجل مثله » وغيره من الأحاديث كحديث بريدة وحديث أبى موسى محمولة عليه .

١٤١ - وَعَنْ أَبِى بَرْزَةَ الْأَسْلَمِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ،وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء فزاى فهاء اسمه نضلة بفتح النون فضاد ساكنة معجمة ابن عبيد وقيل ابن عبد الله أسلم قديمًا وشهد الفتح ولم يزل يغزو مع

---

١٤٠ - مسلم (جـ ١ - المساجد /١٧٨) .

١٤١ - البخارى (جـ ٢/٥٤٧) ، ومسلم (جـ ١ - المساجد /٢٣٥ - ٢٣٧) .

رسول الله ﷺ حتى توفى ﷺ فنزل بالبصرة ثم غزا خراسان وتوفى بمرو وقيل بغيرها سنة ستين (الأسلمى قال كان رسول الله ﷺ يصلى العصر ثم يرجع أحدنا) أى بعد صلاته (إلى رحله) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو مسكنه (فى أقصى المدينة) حال من رحله وقيل صفة له (والشمس حية) أى يصل إلى رحله حال كون الشمس حية أى بيضاء قوية الأثر حرارة ولونا وإنارة (وكان يستحب أن يؤخر من العشاء) لم يبين إلى متى وكأنه يريد مطلق التأخير وقد بينه غيره من الأحاديث (وكان يكره النوم قبلها) لئلا يستغرق النائم فيه حتى يخرج اختيار وقتها (والحديث) التحادث مع الناس (بعدها) فينام عقب تكفير الخطيئة بالصلاة فتكون خاتمة عمله ولئلا يشتغل بالحديث عن قيام آخر الليل إلا أنه قد ثبت أنه ﷺ كان يسمر مع أبى بكر فى أمر المسلمين (وكان ينفتل) بالفاء فمثناة بعدها فوقية مكسورة أى يلتفت إلى من خلفه أو ينصرف (من صلاة الغداة) الفجر (حين يعرف الرجل جليسه) أى بضوء الفجر لأنه كان مسجده ﷺ ليس فيه مصابيح وهو يدل على أنه كان يدخل فيها والرجل لا يعرف جليسه وهو دليل التبكير بها (وكان يقرأ بالستين إلى المائة) يريد أنه إذا اختصر قرأ بالستين فى صلاته فى الفجر وإذا طول فإلى المائة من الآيات (متفق عليه) فيه ذكر وقت صلاة العصر والعشاء والفجر من دون تحديد للأوقات وقد سبق فى الذى مضى ما هو أصرح وأشمل .

١٤٢ - وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : **وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا ، وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا : إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحُ ؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ .**

(وعندهما) أى الشيخين المدلول عليها بقوله متفق عليه (من حديث جابر . والعشاء أحيانًا يقدمها) أول وقتها (وأحيانًا يؤخرها) عنه كما فصله قوله (إذا رآهم) أى الصحابة (اجتمعوا) فى أول وقتها (عجل) رفقا بهم (وإذا رآهم أبطؤوا) عن أوله (أخر) مراعاة لما هو الأرفق بهم وقد ثبت عنه أنه لولا خوف المشقة عليهم لأخر بهم (والصبح كان النبى ﷺ يصليها بغلس) الغلس محركة ظلمة آخر الليل كما فى القاموس وهو أول الفجر ويأتى ما يعارضه فى حديث رافع بن خديج .

---

١٤٢ - البخارى (جـ ٢/٥٦٠) ، ومسلم (جـ ١ - المساجد /٢٣٣) .

١٤٣ - وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : **فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .**

(ولمسلم) وحده (من حديث أبى موسى فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا) وهو كما أفاده الحديث الأول .

١٤٤ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة فمثناة تحتية فجيم ورافع هو أبو عبد الله ويقال أبو خديج الخزرجي الأنصارى الأوسى من أهل المدينة تأخر عن بدر لصغر سنه وشهد أحدًا وما بعدها أصابه سهم يوم أحد فقال له النبى ﷺ « أنا أشهد لك يوم القيامة » وعاش إلى زمان عبد الملك بن مروان ثم انتقضت جراحته فمات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وله ست وثمانون سنة وقيل زمن يزيد بن معاوية (قال كنا نصلى المغرب مع النبى ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله) بفتح النون وسكون الموحدة وهى السهام العربية لا واحد لها من لفظها وقيل واحدها نبلة كتمر وتمرة (متفق عليه) والحديث فيه دليل على المبادرة بصلاة المغرب بحيث ينصرف منها والضوء باق وقد كثر الحث على المسارعة بها .

١٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى ، وَقَالَ : « **إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أعتم) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة فمثناة فوقية مفتوحة ، يقال أعتم إذا دخل فى العتمة والعتمة محركة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق كما فى القاموس (رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء) أى أخر صلاتها (حتى ذهب

---

١٤٣ - مسلم (جـ ١ - المساجد /١٧٨) ضمن حديث طويل .

١٤٤ - البخارى (جـ ٢/٥٥٩) ، ومسلم (جـ ١ - المساجد /٢١٧) .

١٤٥ - مسلم (جـ ١ - المساجد /٢١٩) .

عامة الليل) كثير منه لا أكثره (ثم خرج فصلى وقال إنه لوقتها) أى المختار والأفضل (لولا أن أشق على أمتى) أى لأخرتها إليه (رواه مسلم) وهو دليل على أن وقت العشاء ممتد وأن آخره أفضله وأنه ﷺ كان يراعى الأخف على الأمة وأنه ترك الأفضل وقتًا وهى بخلاف المغرب فأفضله أوله وكذلك غيره إلا الظهر أيام الحر كما يفيده قوله .

١٤٦ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا اشتد الحر فأبردوا) بهمزة مفتوحة مقطوعة وكسر الراء (بالصلاة) أى صلاة الظهر (فإن شدة الحر من فيح جهنم) بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية فحاء مهملة أى سعة انتشارها وتنفسها (متفق عليه) يقال أبرد إذا دخل فى وقت البرد كأظهر إذا دخل فى الظهر كما يقال أنجد وأتهم إذا بلغ نجدا وتهامة ذلك فى الزمان وهذا فى المكان . والحديث دليل على وجوب الإبراد بالظهر عند شدة الحر لأنه الأصل فى الأمر وقيل : إنه للاستحباب . وإليه ذهب الجمهور وظاهره عام للمنفرد والجماعة والبلد الحار وغيره وفيه أقوال غير هذه . وقيل الإبراد سنة والتعجيل أفضل لعموم أدلة فضيلة أول الوقت وأجيب بأنها عامة مخصوصة بأحاديث الإبراد ، وعورض حديث الإبراد بحديث خباب « شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » أى لم يزل شكوانا . وهو حديث صحيح رواه مسلم . وأجيب عنه بأجوبه أحسنها أن الذى شكوه شدة الرمضاء فى الأكف والجباه وهذه لا تذهب عن الأرض إلا آخر الوقت أو بعد آخره ولذا قال لهم ﷺ : « صلوا الصلاة لوقتها » كما هو ثابت فى رواية خباب هذه بلفظ « فلم يشكنا وقال صلوا الصلاة لوقتها » رواها ابن المنذر فإنه دال على أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا عن وقت الإبراد فلا يعارض حديث الأمر بالإبراد وتعليل الإبراد بأن شدة الحر من فيح جهنم يعنى وعند شدته يذهب الخشوع الذى هو روح الصلاة وأعظم المطلوب منها . قيل وإذا كان العلة ذلك فلا يشرع الإبراد فى البلاد الباردة وقال ابن العربى فى القبس : ليس فى الإبراد تحديد إلا ما ورد

---

١٤٦ - البخارى (جـ ٢/٥٣٦) ، ومسلم (جـ ١ - المساجد /١٨٠) .

فى حديث ابن مسعود يعنى الذى أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من طريق الأسود عنه « كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفى الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام » ذكره المصنف فى التلخيص . وقد بينا ما فيه وأنه لا يتم به الاستدلال فى المواقيت . وقد عرفت أن حديث الإبراد يخصص فضيلة صلاة الظهر فى أول وقتها بزمان شدة الحر كما قيل إنه مخصص بالفجر .

١٤٧ – وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ** » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

(وعن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : « أصبحوا بالصبح) وفى رواية « أسفروا » (فإنه أعظم لأجوركم » . رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان) وهذا لفظ أبى داود وبه احتجت الحنفية على تأخير الفجر إلى الإسفار . وأجيب عنه بأن استمرار صلاته ﷺ بغلس وبما أخرج أبو داود من حديث أنس « أنه ﷺ أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بغلس حتى مات » – يشعر بأن المراد بأصبحوا غير ظاهره فقيل المراد به تحقق طلوع الفجر وأن أعظم ليس للتفضيل . وقيل المراد به إطالة القراءة فى صلاة الصبح حتى يخرج منها مسفرا . وقيل المراد به الليالى المقمرة فإنه لا يتضح أول الفجر معها لغلبة نور القمر لنوره أو أنه ﷺ فعله مرة واحدة لعذر ثم استمر على خلافه كما يفيده حديث أنس . وأما الرد على حديث الإسفار بحديث عائشة عند ابن أبى شيبة وغيره بلفظ « ما صلى النبى ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله » فليس بتام لأن الإسفار ليس آخر وقت صلاة الفجر بل آخره ما يفيده .

١٤٨ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك من الصبح

---

١٤٧ – أخرجه أبو داود (جـ ٤٢٤/١) ، والنسائى (جـ ١ ص ٢٧٢) ، وابن ماجه (جـ ٦٧٢/١) ، وصححه الألبانى . انظر « الإرواء » (جـ ٢٥٨/١) .

١٤٨ – البخارى (جـ ٥٧٩/٢) ، ومسلم (جـ ١ – المساجد /١٦٣) .

ركعة قبل أن تطلع الشمس) أى وأضاف إليها أخرى بعد طلوعها (فقد أدرك الصبح) ضرورة أنه ليس المراد من صلى ركعة فقط . والمراد فقد أدرك صلاته أداء لوقوع ركعة فى الوقت (ومن أدرك ركعة من العصر) ففعلها (قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) وإن فعل الثلاث بعد الغروب (متفق عليه) وإنما حملنا الحديث على ما ذكرناه من أن المراد الإتيان بالركعة بعد الطلوع بالثلاث بعد الغروب للإجماع على أنه ليس المراد من أتى بركعة فقط من الصلاتين صار مدركا لهما . وقد ورد فى الفجر صريحًا فى رواية البيهقى بلفظ « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة » وفى رواية « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » وفى العصر من حديث أبى هريرة بلفظ « من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقى بعد غروبها لم يفته العصر » والمراد من الركعة الإتيان بها بواجباتها من الفاتحة واستكمال الركوع والسجود . وظاهر الأحاديث أن الكل أداء وأن الإتيان ببعضها قبل خروج الوقت ينسحب حكمه على ما بعد خروجه فضلا من الله ثم مفهوم ما ذكر أنه من أدرك دون ركعة لا يكون مدركًا للصلاة إلا أن قوله .

١٤٩ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَحْوَهُ ، وَقَالَ : « **سَجْدَةً** » بَدَلَ « **رَكْعَةٍ** » . ثُمّ قَالَ : « **وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ** » .

(ولمسلم عن عائشة رضى الله عنها نحوه وقال: سجدة بدل ركعة) فإنه ظاهر أن من أدرك سجدة صار مدركًا للصلاة إلا أن قوله (ثم قال) أى الراوى ويحتمل أنه النبى ﷺ (والسجدة إنما هى الركعة) يدفع أن يراد بالسجدة نفسها لأن هذا التفسير إن كان من كلامه ﷺ فلا إشكال وإن كان من كلام الراوى فهو أعرف بما روى ، وقال الخطابى : المراد بالسجدة الركعة بسجودها وركوعها والركعة إنما تكون تامة بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة ا هـ ولو بقيت السجدة على بابها لأفادت أن من أدرك ركعة بإحدى سجدتيها صار مدركًا وليس بمراد لورود سائر الأحاديث بلفظ الركعة فتحمل رواية السجدة عليها فيبقى مفهوم من أدرك ركعة سالما عما يعارضه . ويحتمل أن من أدرك سجدة فقط صار مدركًا للصلاة كمن أدرك ركعة ولا ينافى ذلك ورود من أدرك ركعة لأن مفهومه غير مراد بدليل « من أدرك سجدة » ويكون الله تعالى قد

---

١٤٩ - مسلم (جـ ١ - المساجد /١٦٤) .

تفضل فجعل من أدرك سجدة مدركًا كمن أدرك ركعة ويكون إخباره ﷺ بإدراك الركعة قبل أن يعلمه الله جعل من أدرك السجدة مدركًا للصلاة ، فلا يرد أنه قد علم أن من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة بطريق الأولى . وأما قوله : والسجدة إنما هى الركعة فهو محتمل أنه من كلام الراوى وليس بحجة ، وقولهم تفسير الراوى مقدم : كلام أغلبى وإلا فحديث « فرب مبلغ أوعى من سامع » وفى لفظ أفقه يدل على أنه يأتى بعد السلف من هو أفقه منهم . ثم ظاهر الحديث أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة فى حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وإن كانا وقتى كراهة ولكن فى حق المتنفل فقط وهو الذى أفاده قوله .

١٥٠ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتى تَغِيبَ الشَّمْسُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : « **لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ** » .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة) أى نافلة (بعد الصبح) أى صلاته أو زمانه (حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر) أى صلاته أو وقته (حتى تغيب الشمس » . متفق عليه . ولفظ مسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر) فعينت المراد من قوله بعد الفجر فإنه يحتمل ما ذكرناه كما ورد فى رواية « لا صلاة بعد العصر » نسبها ابن الأثير إلى الشيخين ، وفى رواية « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر » ستأتى فالنفى قد توجه إلى ما بعد فعل صلاة الفجر وفعل صلاة العصر ولكنه بعد طلوع الفجر لا صلاة إلا نافلته فقط وأما بعد دخول العصر فالظاهر إباحة النافلة مطلقًا ما لم يصل العصر ، وهذا نفى للصلاة الشرعية وهو فى معنى النهى والأصل فيه التحريم ، فدل على تحريم النفل فى هذين الوقتين مطلقًا . والقول بأن ذات السبب تجوز كتحية المسجد مثلا ومالا سبب لها لا تجوز : قد بينا أنه لا دليل عليه فى حواشى شرح العمدة ، وأما صلاته ﷺ ركعتين بعد صلاة العصر فى منزله كما أخرجه البخارى من حديث عائشة « ما ترك السجدتين بعد العصر عندى قط . وفى لفظ : لم يكن يدعهما سرًا ولا علانية » فقد أجيب عنه بأنه ﷺ صلاهما قضاء لنافلة الظهر لما فاتته ثم استمر عليهما ، لأنه كان إذا عمل عملا أثبته فدل على جواز قضاء الفائتة فى وقت

---

١٥٠ - البخارى (جـ ٢/٥٨٦) ، ومسلم (جـ ١ - صلاة المسافرين /٢٨٨) .

الكراهة ، وبأنه من خصائصه جواز النفل فى ذلك الوقت كما دل له حديث أبى داود عن عائشة « أنه كان يصلى بعد العصر وينهى عنها وكان يواصل وينهى عن الوصال » وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا كراهة للنفل بعد صلاتى الفجر والعصر لصلاته ﷺ هذه بعد العصر ، ولتقريره ﷺ لمن رآه يصلى وقت الكراهة لا أنهما دليلان على أنه لا يكره النفل مطلقًا إذ الأخص لا يدل على رفع الأعم بل يخصصه وهو من تخصيص الأقوال بالأفعال على أنه يأتى النص على أن من فاتته نافلة الظهر فلا يقضيها بعد العصر ولأنه لو تعارض القول والفعل كان القول مقدمًا عليه . فالصواب أن هذين الوقتين يحرم فيهما إذًا النوافل كما تحرم فى الأوقات الثلاثة التى أفادها .

١٥١ - وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : « **حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ** » .

(وله) أى لمسلم (عن عقبة) بضم العين المهملة وسكون القاف فموحدة مفتوحة (ابن عامر) هو أبو حماد أو أبو عامر عقبة بن عامر الجهنى . كان عاملا لمعاوية على مصر وتوفى بها سنة ثمان وخمسين وذكر خليفة أنه قتل يوم النهروان مع على عليه السلام وغلطه ابن عبد البر (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر) بضم الباء وكسرها (فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع) بين قدر ارتفاعها الذى عنده تزول الكراهة حديث عمرو بن عبسة بلفظ « وترتفع قيس رمح أو رمحين » وقيس بكسر القاف وسكون المثناة التحتية فسين مهملة أى قدر أخرجه أبو داود والنسائى (وحين يقوم قائم الظهيرة) فى حديث ابن عبسة « حتى يعدل الرمح ظله » (حتى تزول الشمس) أى تميل عن كبد السماء (وحين تتضيف) بفتح المثناة الفوقية فمثناة بعدها وفتح الضاد المعجمة وتشديد الياء وفاء أى تميل (الشمس للغروب) فهذه ثلاثة أوقات إن انضافت إلى الأولين كانت خمسة ، إلا أن الثلاثة تختص بكراهة أمرين دفن الموتى والصلاة والوقتان الأولان يختصان بالنهى عن الثانى منهما . وقد ورد تعليل النهى عن هذه الثلاثة فى حديث ابن عبسة عند من ذكر « بأن الشمس عند طلوعها تطلع بين قرنى شيطان فيصلى لها الكفار وبأنه عند قيام قائم الظهيرة تسجر جهنم وتفتح أبوابها وبأنها تغرب بين

---

١٥١ - مسلم (جـ ١ - صلاة المسافرين /٢٩٣) .

قرنى شيطان ويصلى لها الكفار » ومعنى قوله « قائم الظهيرة » قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته وقفت والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيتخيل الناظر المتأمل أنها وقفت وهى سائرة . والنهى عن هذه الأوقات الثلاثة عام بلفظه لفرض الصلاة ونفلها . والنهى للتحريم كما عرفت من أنه أصله وكذا يحرم قبر الموتى فيها ولكن فرض الصلاة أخرجه حديث « من نام عن صلاته » الحديث وفيه « فوقتها حين يذكرها » ففى أى وقت ذكرها أو استيقظ من نومه أتى بها وكذا من أدرك ركعة قبل غروب الشمس وقبل طلوعها لا يحرم عليه بل يجب عليه أداؤها فى ذلك الوقت فيخص النهى بالنوافل دون الفرائض وقيل بل يعمهما بدليل أنه ﷺ لما نام فى الوادى عن صلاة الفجر ثم استيقظ لم يأت بالصلاة فى ذلك الوقت بل أخرها إلى أن خرج الوقت المكروه . وأجيب عنه أولا : بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستيقظ هو وأصحابه إلا حين أصابهم حر الشمس كما ثبت فى الحديث ولا يوقظهم حرها إلا وقد ارتفعت وزال وقت الكراهة . وثانيًا بأنه قد بين ﷺ وجه تأخير أدائها عند الاستيقاظ بأنهم فى واد حضر فيه الشيطان فخرج ﷺ عنه وصلى فى غيره وهذا التعليل يشعر بأنه ليس التأخير لأجل وقت الكراهة لو سلم أنهم استيقظوا ولم يكن قد خرج الوقت . فتحصل من الأحاديث أنها تحرم النوافل فى الأوقات الخمسة وأنه يجوز أن تقضى النوافل بعد صلاة الفجر وصلاة العصر ، أما صلاة العصر فلما سلف من صلاته ﷺ قاضيًا لنافلة الظهر بعد العصر إن لم نقل إنه خاص به . أما صلاة الفجر فلتقريره لمن صلى نافلة الفجر بعد صلاته . وأنها تصلى الفرائض فى أى الأوقات الخمسة لنائم وناس ومؤخر عمدًا وإن كان آثمًا بالتأخير ، والصلاة أداء فى الكل ما لم يخرج وقت العامل فهى قضاء فى حقه . ويدل على تخصيص وقت الزوال يوم الجمعة من هذه الأوقات بجواز النفل فيه الحديث الآتى . وهو قوله .

١٥٢ - وَالْحُكْمُ الثَّانى عِنْدَ الشَّافِعِىِّ مِنْ حَدِيثِ أَبى هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . وَزَادَ **« إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ »** .

(والحكم الثانى) وهو النهى عن الصلاة وقت الزوال والحكم الأول النهى عنها عند طلوع الشمس إلا أنه تسامح المصنف فى تسميته حكمًا فإن الحكم فى الثلاثة الأوقات واحد هو النهى عن الصلاة فيها وإنما هذا الثانى أحد محلات الحكم لا أنه حكم ثان . وفسر

---

١٥٢ - عزاه الصنعانى للبيهقى فى كتاب المعرفة .

الشارح الحكم الثانى بالنهى عن الصلاة فى الأوقات الثلاثة أفاده حديث أبى سعيد وحديث عقبة لكن فيه أنه الحكم الأول لأن الثانى هو النهى عن قبر الأموات فإنه الثانى فى حديث عقبة ، وفيه أنه يلزم أن زيادة استثناء يوم الجمعة يعم الثلاثة الأوقات فى عدم الكراهة وليس كذلك اتفاقًا إنما الخلاف فى ساعة الزوال يوم الجمعة (عند الشافعى من حديث أبى هريرة بسند ضعيف وزاد) فيه (إلا يوم الجمعة) والحديث المشار إليه أخرجه البيهقى فى المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن أبى نضرة عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا « كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » وقال : « إنما كان ضعيفًا لأن فيه إبراهيم بن يحيى وإسحٰق بن عبد الله بن أبى فروة وهما ضعيفان ولكنه يشهد له قوله .

١٥٣ - وَكَذَا لِأَبِى دَاوُدَ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ نَحْوَهُ .

(وكذا لأبى داود عن أبى قتادة نحوه) ولفظه « وكره النبى ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة قال أبو داود إنه مرسل وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف إلا أنه أيده فعل أصحاب النبى ﷺ فإنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ولأنه ﷺ حث على التبكير إليها ثم رغب فى الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء ، ثم أحاديث النهى عامة لكل محل يصلى فيه إلا أنه قد خصها بمكة قوله .

١٥٤ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ** » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

(وعن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية فراء (ابن مطعم) بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة وهو أبو محمد جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل القرشى النوفلى كنيته أبو أمية . أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة أربع

---

١٥٣ - أبو داود (جـ ١/١٠٨٣) وهو مرسل .

١٥٤ - أخرجه الترمذى (جـ ٣/٨٦٨) ، وعزاه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٧٧٧٧) لأحمد ولأصحاب السنن الأربعة ولابن حبان والحاكم عن جبير بن مطعم وصححه .

أو سبع أو تسع وخمسين . وكان جبير عالمًا بأنساب قريش قيل إنه أخذ ذلك من أبي بكر (قال : قال رسول الله ﷺ : « يا بني عبد مناف لا تنمعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » روه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان) وأخرجه الشافعي وأحمد والدارقطني من حديث ابن عباس . وأخرجه غيرهم وهو دال على أنه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه فى أى ساعة من ساعات الليل والنهار وقد عارض ما سلف ، فالجمهور عملوا بأحاديث النهى ترجيحًا لجانب الكراهة ولأن أحاديث النهى ثابتة فى الصحيحين وغيرهما وهى أرجح من غيرها وذهب الشافعي وغيره إلى العمل بهذا الحديث . قالوا : لأن أحاديث النهى قد دخلها التخصيص بالفائتة والمنوم عنها والنافلة التى تقضى فضعفوا جانب عمومها فتخصص أيضًا بهذا الحديث . ولا تكره النافلة بمكة فى أى ساعة من الساعات وليس هذا خاصا بركعتى الطواف بل يعم كل نافلة لرواية ابن حبان فى صحيحه « يا بنى عبد المطلب إن كان لكم من الأمر شيء فلا أعرفن أحدًا منكم يمنع من يصلى عند البيت أى ساعة شاء من ليل أو نهار » قال فى النجم الوهاج وإذا قلنا بجواز النفل يعنى فى المسجد الحرام فى أوقات الكراهة فهل يختص ذلك بالمسجد الحرام أو يجوز فى جميع بيوت حرم مكة ؟ فيه وجهان والصواب أنه يعم جميع الحرم .

١٥٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ** » ، رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ . وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ عَلَى ٱبْنِ عُمَرَ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « الشفق الحمرة » رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة . وغيره وقفه على ابن عمر) وتمام الحديث « فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعًا « ووقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق » وقال البيهقى روى هذا الحديث عن على وعمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبى هريرة ولا يصح منها شيء . قلت البحث لغوى والمرجع فيه إلى أهل اللغة وابن عمر من أهل اللغة وقع العرب فكلامه حجة وإن كان موقوفا عليه . وفى القاموس الشفق محركة الحمرة فى الأفق من الغروب إلى العشاء وإلى قريبها أو إلى قريب العتمة ا هـ : والشافعى يرى أن وقت المغرب

---

١٥٥ - ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٣٤٣٩) وضعفه .

عقيب غروب الشمس بما يتسع لخمس ركعات ومضي قدر الطهارة وستر العورة وأذان وإقامة لا غير . وحجته حديث جبريل أنه صلى به ﷺ المغرب فى اليومين معا فى وقت واحد عقيب غروب الشمس قال فلو كان للمغرب وقت ممتد لأخره إليه كما أخر الظهر إلى مصير ظل الشيء مثله فى اليوم الثانى وأجيب عنه بأن حديث جبريل متقدم فى أول فرض الصلاة بمكة اتفاقًا وأحاديث أن آخر وقت المغرب الشفق متأخرة واقعة فى المدينة أقوالا وأفعالا فالحكم لها وبأنها أصح إسنادًا من حديث توقيت جبريل فهى مقدمة عند التعارض وأما الجواب بأنها أقوال وخبر جبريل فعل فغير ناهض فإن خبر جبريل فعل وقول فإنه قاله له ﷺ بعد أن صلى به الأوقات الخمسة « ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك » نعم لا بينية بين المغرب والعشاء على صلاة جبريل فيتم الجواب بأنه فعل بالنظر إلى وقت المغرب والأقوال مقدمة على الأفعال عند التعارض على الأصح وأما هنا فما ثم تعارض إنما الأقوال أفادت زيادة فى الوقت للمغرب من الله بها . قلت لا يخفى أنه كان الأولى تقديم هذا الحديث فى أول باب الأوقات عقب أول حديث فيه وهو حديث عبد الله ابن عمر رضى الله عنه واعلم أن هذا القول هو قول الشافعى فى الجديد وقوله القديم أن لها وقتين أحدهما هذا والثانى يمتد إلى مغيب الشفق وصححه أئمة من أصحابه كابن خزيمة والخطابى والبيهقى وغيرهم وقد ساق النووى فى شرح المهذب الأدلة على امتداده إلى الشفق فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزمًا لأن الشافعى نص عليه فى القديم وعلق القول به فى الإملاء على ثبوته وقد ثبت الحديث بل أحاديث .

١٥٦ - وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْفَجْرُ فَجْرَانِ : فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَيُحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةَ ، وَفَجْرٌ يُحَرِّمُ فِيهِ الصَّلَاةَ - أَيْ صَلَاةَ الصُّبْحِ - وَيُحِلُّ فِيهِ الطَّعَامَ** » رَوَاهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الفجر) أى لغة (فجران فجر يحرم الطعام) يريد على الصائم (ويحل فيه الصلاة) أى يدخل وقت وجوب صلاة الفجر (وفجر تحرم فيه الصلاة) أى صلاة الصبح ، فسره بها لئلا يتوهم أنها تحرم فيه مطلق الصلاة والتفسير يحتمل أنه منه ﷺ وهو الأصل ويحتمل أنه من الراوى (ويحل

---

١٥٦ - عزاه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير للحاكم والبيهقى (٤١٥٥) عن ابن عباس وصححه . وانظر صحيحته برقم (٦٩٣) .

فيه الطعام» رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه) لما كان الفجر لغة مشتركا بين الوقتين وقد أطلق فى بعض أحاديث الأوقات أن أول صلاة الصبح الفجر: بين ﷺ المراد به وأنه الذى له علامة ظاهرة واضحة وهى التى أفادها قوله :

٢٥٧ ـ وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِى الَّذِى يُحَرِّمُ الطَّعَامَ ؛ «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِى الأُفُقِ»، وَفِى الآخَرِ: « إِنَّهُ كَذَنَبِ السَّرْحَانِ».

(وللحاكم من حديث جابر نحوه) نحو حديث ابن عباس ولفظه فى المستدرك «الفجر فجران. فأما الفجر الذى يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة. ويحل الطعام وأما الذى يذهب مستطيلا فى الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام» وقد عرفت معنى قول المصنف (وزاد فى الذى يحرم الطعام أنه يذهب مستطيلا) أى ممتداً (فى الأفق) وفى رواية للبخارى «أنه ﷺ مد يده من عن يمينه ويساره» (وفى الآخر) وهو الذى لا تحل فيه الصلاة ولا يحرم فيه الطعام أى وقال فى الآخر (إنه) فى صفته (كذنب السرحان) بكسر السين المهملة وسكون الراء فحاء مهملة وهو الذئب والمراد أنه لا يذهب مستطيلاً ممتداً بل يرتفع فى السماء كالعمود وبينهما ساعة فإنه يظهر الأول وبعد ظهوره يظهر الثانى ظهوراً بيناً: فهذا فيه بيان وقت الفجر وهو أول وقته. وآخره ما يتسع لركعة كما عرفت ولما كان لكل وقت أول وآخر بين ﷺ الأفضل منهما فى الحديث الأتى وهو

١٥٨ ـ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ا تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاةُ فِى أَوَّلِ وَقْتِهَا**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ. وَصَحَّحَاهُ ، وَأَصْلُهُ فِى الصَّحِيحَيْنِ.

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**أفضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها**» رواه الترمذى والحاكم وصححاه وأصله فى الصحيحين) أخرجه البخارى عن ابن مسعود بلفظ «سألت النبى ﷺ :أى العمل أحب إلى الله قال: الصلاة

١٥٧ ـ عزاه الألبانى في صحيح الجامع الصغير له (٤١٥٤) عن جابر وللبيهقى عنه وصححه وانظر صحيحة الألبانى (جـ٢٥//٢).

١٥٨ ـ الترمذى (جـ/١٧٣)، والحاكم (جـاص ١٨٨) من ابن مسعود وصححه الألبانى وأصله من الصحيحين أنظر صحيح الترمذى.

لوقتها » وليس فيه لفظ أول . فالحديث دل على أفضلية الصلاة فى أول وقتها على كل عمل من الأعمال كما هو ظاهر التعريف للأعمال باللام . وقد عورض بحديث « أفضل الأعمال إيمان بالله » ولا يخفى أنه معلوم أن المراد من الأعمال فى حديث ابن مسعود ما عدا الإيمان فإنه إنما سأل عن أفضل أعمال أهل الإيمان ، فمراده غير الإيمان قال ابن دقيق العيد : الأعمال هنا أى فى حديث ابن مسعود محمولة على البدنية فلا تتناول أعمال القلوب فلا تعارض حديث أبى هريرة « أفضل الأعمال الإيمان بالله عز وجل » ولكنها قد وردت أحاديث أخر فى أنواع من أعمال البر بأنها أفضل الأعمال فهى التى تعارض حديث الباب ظاهرًا ، وقد أجيب بأنه ﷺ أخبر كل مخاطب بما هو أليق به وهو به أقوم وإليه أرغب ونفعه فيه أكثر ، فالشجاع أفضل الأعمال فى حقه الجهاد فإنه أفضل من تخليه للعبادة ، والغنى أفضل الأعمال فى حقه الصدقة وغير ذلك أو أن كلمة من مقدرة والمراد من أفضل الأعمال أو كلمة أفضل لم يرد بها الزيادة بل الفضل المطلق . وعورض تفضيل الصلاة فى أول وقتها على ما كان منها فى غيره بحديث العشاء فإنه قال ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأخرتها » يعنى إلى النصف أو قريب منه ، وبحديث الإصباح أو الإسفار بالفجر وبأحاديث الإبراد بالظهر ، والجواب أن ذلك تخصيص لعموم أول الوقت ولا معارضة بين عام وخاص . وأما القول بأن ذكر أول وقتها تفرد به على بن حفص من بين أصحاب شعبة وأنهم كلهم رووه بلفظ على وقتها من دون ذكر أول فقد أجيب عنه من حيث الرواية: بأن تفرده لا يضر فإنه شيخ صدوق من رجال مسلم قد صحح هذه الرواية الترمذى والحاكم وأخرجها ابن خزيمة فى صحيحه ، ومن حديث الدراية أن رواية لفظ على وقتها : تفيد معنى لفظ أول لأن كلمة على تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت . ورواية لوقتها باللام تفيد ذلك لأن المراد لاستقبال وقتها ومعلوم ضرورة شرعية أنها لا تصح قبل دخوله فتعين أن المراد لاستقبالكم الأكثر من وقتها وذلك بالاتيان بها فى أول وقتها ولقوله تعالى : ﴿ إنهم كانوا يسارعون فى الخيرات ﴾ ولأنه ﷺ كان دأبه دائمًا الاتيان بالصلاة فى أول وقتها – ولا يفعل إلا الأفضل – إلا لما ذكرناه كالإسفار ونحوه كالعشاء . ولحديث على عند أبى داود « ثلاث لا تؤخر . ثم ذكر منها الصلاة إذا حضر وقتها » والمراد أن ذلك الأفضل وإلا فإن تأخيرها بعد حضور وقتها جائز ويدل له أيضًا قوله .

١٥٩ - وَعَنْ أَبِي محذُورَة أَنَّ النبيّ ﷺ قَالَ : « أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا .

(وعن أبى محذورة) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم الذال المعجمة بعد الواو راء واختلفوا فى اسمه على أقوال أصحها أنه سمرة بن معين بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة التحتية وقال ابن عبد البر إنه اتفق العالمون بطريق أنساب قريش أن اسم أبى محذورة أوس . وأبو محذورة مؤذن النبى ﷺ أسلم عام الفتح وأقام بمكة إلى أن مات يؤذن بها للصلاة . مات سنة تسع وخمسين (أن النبى ﷺ قال أول الوقت) أى للصلاة المفروضة (رضوان الله) أى يحصل بأدائها فيه رضوان الله تعالى عن فاعلها (وأوسطه رحمة الله) أى يحصل لفاعل الصلاة فيه رحمته ومعلوم أن رتبة الرضوان أبلغ (وآخره عفو الله) ولا عفو إلا عن ذنب (أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف) لأنه من رواية يعقوب ابن الوليد المدنى قال أحمد : كان من الكذابين الكبار وكذبه ابن معين وتركه النسائى ونسبه ابن حبان إلى الوضع كذا فى حواشى القاضى . وفى الشرح أن فى إسناده إبراهيم ابن زكريا البجلى وهو متهم ولذا قال المصنف (جدًا) مؤكدًا لضعفه وقدمنا إعراب جدًا . ولا يقال إنه يشهد له قوله .

١٦٠ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ ، دُونَ الْأَوْسَطِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

(وللترمذى من حديث ابن عمر نحوه) فى ذكر أول الوقت وآخره (دون الأوسط وهو ضعيف أيضًا) لأن فيه يعقوب بن الوليد أيضًا وفيه ما سمعت ، وإنما قلنا لا يصح شاهدًا لأن الشاهد والمشهود له . فيهما من قال الأئمة إنه كذاب فكيف يكون شاهد أو مشهودًا له وفى الباب عن جابر وابن عباس وأنس وكلها ضعيفة وفيه عن على عليه السلام من رواية موسى بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده عن على قال البيهقى إسناده فيما أظن أصح ما روى فى هذا الباب مع أنه معلول فإن المحفوظ روايته عن جعفر ابن محمد عن أبيه موقوفًا ، قال الحاكم : لا أعرف فيه حديثًا يصح عن النبى ﷺ ولا عن أحد من الصحابة وإنما الرواية فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفا . قلت إذا صح

---

١٥٩ - سنن الدارقطنى (جـ ١ ص ٢٤٩ - ٢٥٠) .

١٦٠ - الترمذى (جـ ١/١٧٢) وضعفه الألبانى . وانظر تعليق أحمد شاكر على الحديث .

هذا الموقوف فله حكم الرفع لأنه لا يقال فى الفضائل بالرأى وفيه احتمال ولكن هذه الأحاديث وإن لم تصح فالمحافظة منه ﷺ على الصلاة أول الوقت دالة على أفضليته وغير ذلك من الشواهد التى قدمناها .

١٦١ - وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إلا سَجْدَتَيْنِ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَة إلا النَّسَائِى وَفى رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتِى الْفَجْرِ » .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين ») أى ركعتى الفجر كما يفسره ما بعده (أخرجه الخمسة إلا النسائى) وأخرجه أحمد الدارقطني قال الترمذى غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة ابن موسى[1] والحديث دليل على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته إلا سنة الفجر وذلك أنه وإن كان لفظه نفيًا فهو فى معنى النهى وأصل النهى التحريم . قال الترمذى : أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلى الرجل بعد الفجر إلا ركعتى الفجر قال المصنف دعوى الترمذى الإجماع عجيب فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصرى لا بأس بها وكان مالك يرى أن يفعل من فاتته الصلاة فى الليل . والمراد ببعد الفجر بعد طلوعه كما دل له قوله (وفى رواية عبد الرزاق) أى عن ابن عمر (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر) وكما يدل له قوله .

١٦٢ - وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . رَضِىَ اللهُ عَنْهُ .

(ومثله للدارقطنى عن عمرو بن العاص) فإنهما فسرا المراد ببعد الفجر وهذا وقت سادس من الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها وقد عرفت الخمسة الأوقات مما مضى إلا أنه قد عارض النهى عن الصلاة بعد العصر الذى هو أحد الستة الأوقات .

---

١٦١ - صححه الألبانى انظر صحيح الجامع الصغير (٧٣٨٧) .

(١) نقل فى فتح العلام عن ابن حجر أنه قال : وقد اختلف فى اسمه فقيل إنه أيوب بن حصين وقيل : محمد بن حصين وهو مجهول ا هـ .

١٦٢ - سنن الدارقطنى (جـ ١ ص ٤١٩) .

١٦٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ . ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ ، فَقُلْتُ : أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا ؟ قَالَ : « لَا » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

(وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين فسألته) فى سؤالها ما يدل على أنه ﷺ لم يصلهما قبل ذلك عندها أو أنها قد كانت علمت بالنهى فاستنكرت مخالفة الفعل له (فقال « شغلت عن ركعتين بعد الظهر) قد بين الشاغل له ﷺ أنه « أتاه ناس من عبد القيس » وفى رواية عن ابن عباس عند الترمذى « أنه ﷺ أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر (فصليتهما الآن) أى قضاءا عن ذلك وقد فهمت أم سلمة أنهما قضاء فلذا قالت (قلت أفنقضيهما إذا فاتتا) أى كما قضيتهما فى هذا الوقت (قال : لا) أى لا تقضوهما فى هذا الوقت بقرينة السياق وإن كان النفى غير مقيد (أخرجه أحمد) إلا أنه سكت عليه المصنف هنا وقال بعد سياقه له فى فتح البارى إنها رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة ولم يبين هنالك وجه ضعفها وما كان يحسن منه أن يسكتِ هنا عما قيل فيهِ . والحديث دليل على ما سلف من أن القضاء فى ذلك الوقت كان من خصائصه ﷺ . وقد دل على هذا حديث عائشة « أنه ﷺ كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصول » أخرجه أبو داود ولكن قال البيهقى : الذى اختص به ﷺ المداومة على الركعتين بعد العصر لا أصل القضاء ا هـ ولا يخفى أن حديث أم سلمة المذكور يرد هذا القول ويدل على أن القضاء خاص به أيضا وهذا الذى أخرجه أبو داود وهو الذى أشار إليه المصنف بقوله .

١٦٤ - وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا بِمَعْنَاهُ .

(ولأبى داود عن عائشة رضى الله عنها بمعناه) تقدم الكلام فيه .

---

١٦٣ - أخرجه أحمد (جـ ٦ ص ٢٩٣) .

١٦٤ - ضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٤٥٦٨) من رواية عائشة معزوًا لأبى داود .

● باب الأذان ●

الأذان لغة الإعلام قال الله تعالى : ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ وشرعا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . وكان فرضه بالمدينة فى السنة الأولى من الهجرة ووردت أحاديث تدل على أنه شرع بمكة والصحيح الأول .

١٦٥ - عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ : طَافَ بِى - وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ : تَقُولُ : ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ - بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى ، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ : « **إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ - الْحَدِيثَ** » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

(عن عبد الله بن زيد) هو أبو محمد عبد الله بن زيد (ابن عبد ربه) الأنصارى الخزرجى . شهد عبد الله العقبة وبدرا والمشاهد بعدها . مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين (قال طاف بى وأنا نائم رجل) وللحديث سبب وهو ما فى الروايات أنه « لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشىء يجمعهم لها فقالوا لو اتخذنا ناقوسًا فقال رسول الله ﷺ ذلك للنصارى فقالوا : لو اتخذنا بوقا قال ذلك لليهود فقالوا : لو رفعنا نارًا قال للمجوس فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء إلى النبى ﷺ فقال : طاف بى : الحديث وفى سنن أبى داود « فطاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال : وما تصنع به قلت : ندعو به إلى الصلاة قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت : بلى » (فقال : تقول الله أكبر فذكر الأذان) أى إلى آخره (بتربيع التكبير) تكريره أربعًا ويأتى ما عاضده وما عارضه (بغير ترجيع) أى فى الشهادتين قال فى شرح مسلم : هو العود إلى الشهادتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت ويأتى قريبًا (والإقامة فرادى) لا تكرير فى شىء من ألفاظها (إلا قد قامت الصلاة) فإنها تكرر (قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال : « إنها لرؤيا حق » الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة) الحديث دليل على مشروعية الأذان للصلاة دعاء للغائبين ليحضروا إليها ولذا اهتم ﷺ فى النظر فى أمر يجمعهم للصلاة وهو

---

١٦٥ - أخرجه أحمد (جـ ٤ ص ٤٣) ، وأبو داود (جـ ١/٤٩٩) ، والترمذى (جـ ١/١٨٩) ، وابن خزيمة (جـ ١/٣٧٠ ، ٣٧٢) .

إعلام بدخول وقتها أيضًا . واختلف العلماء فى وجوبه ولاشك أنه من شعار أهل الإسلام ومن محاسن ما شرعه الله . وأما وجوبه فالأدلة فيه محتملة وتأتى وكمية ألفاظه قد اختلف فيها ، وهذا الحديث دل على أنه يكبر فى أوله أربع مرات وقد اختلفت الرواية : فوردت بالتثنية فى حديث أبى محذورة فى بعض رواياته وفى بعضها بالتربيع أيضًا ، فذهب الأكثر إلى العمل بالتربيع لشهرة روايته ولأنها زيادة عدل فهى مقبولة . ودل الحديث على عدم مشروعية الترجيع : وقد اختلف فى ذلك فمن قال إنه غير مشروع عمل بهذه الرواية ومن قال : إنه مشروع عمل بحديث أبى محذورة وسيأتى . ودل على أن الإقامة تفرد ألفاظها إلا لفظ الإقامة فإنه يكررها . وظاهر الحديث أنه يفرد التكبير فى أولها ولكن الجمهور على أن التكبير فى أولها يكرر مرتين قالوا : ولكنه بالنظر إلى تكريره فى الأذان أربعا كأنه غير مكرر فيها وكذلك يكرر فى آخرها ويكرر لفظ الإقامة وتفرد بقية الألفاظ وقد أخرج البخارى حديث أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة » وسيأتى وقد استدل به من قال الأذان فى كل كلماته مثنى مثنى والإقامة ألفاظها مفردة إلا قد قامت الصلاة وقد أجاب أهل التربيع بأن هذه الرواية صحيحة دالة على ما ذكر لكن رواية التربيع قد صحت بلا مرية وهى زيادة من عدل مقبولة فالقائل بتربيع التكبير أول الأذان قد عمل بالحديثين ويأتي أن رواية يشفع الأذان لا تدل على عدم التربيع للتكبير . هذا ولا يخفى أن لفظ كلمة التوحيد فى آخر الأذان والإقامة مفردة بالاتفاق فهو خارج عن الحكم بالأمر يشفع الأذان قال العلماء : والحكمة فى تكرير الأذان وإفراد ألفاظ الإقامة هى أن الأذان لإعلام الغائبين فاحتيج إلى التكرير ولذا يشرع فيه رفع الصوت وأن يكون على محل مرتفع بخلاف الإقامة فإنها لإعلام الحاضرين فلا حاجة إلى تكرير ألفاظها ولذا شرع فيها خفض الصوت والحدر وإنما كررت جملة قد قامت الصلاة لأنها مقصود الإقامة (وزاد أحمد فى آخره) ظاهره فى حديث عبد الله بن زيد .

١٦٦ - وَزَادَ أَحْمَدُ فى آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَال فى أَذَانِ الْفَجْرِ : **الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ** .

(قصة قول بلال فى أذان الفجر : الصلاة خير من النوم) روى الترمذى وابن ماجه وأحمد من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال قال : قال لى رسول الله ﷺ « لا

---

١٦٦ - انظر المسند (جـ ٤ ص ٤٣) .

تثوبن فى شيء من الصلاة إلا فى صلاة الفجر » إلا أن فيه ضعيفًا وفيه انقطاع أيضًا . وكان على المصنف أن يذكر ذلك على عادته ويقال التثويب مرتين كما فى سنن أبى داود وليس « الصلاة خير من النوم » فى حديث عبد الله بن زيد كما ربما توهمه عبارة المصنف حيث قال فى آخره : وإنما يريد أن أحمد ساق رواية عبد الله بن زيد ثم وصل بها رواية بلال .

١٦٧ - وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : **مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِى الْفَجْرِ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .**

(ولابن خزيمة عن أنس رضى الله عنه قال من السنة) أى طريقة النبى ﷺ (إذا قال المؤذن فى الفجر : حى على الفلاح) الفلاح هو الفوز والبقاء أى هلموا إلى سبب ذلك (قال : الصلاة خير من النوم) وصححه ابن السكن وفى رواية النسائى « الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فى الأذان الأول من الصبح » وفى هذا تقييد لما أطلقته الروايات قال ابن رسلان : وصحح هذه الرواية ابن خزيمة قال فشرعية التثويب إنما هى فى الأذان الأول للفجر لأنه لإيقاظ النائم ، وأما الأذان الثانى فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة . ولفظ النسائى فى سننه الكبرى من جهة سفيان عن أبى جعفر عن أبى سليمان عن أبى محذورة قال : « كنت أؤذن لرسول الله ﷺ فكنت أقول فى أذان الفجر الأول حى على الصلاة حى على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم » قال ابن حزم وإسناده صحيح ا هـ . من تخريج الزركشى لأحاديث الرافعى . ومثل ذلك فى سنن البيهقى الكبرى من حديث أبى محذورة « أنه كان يثوب فى الأذان الأول من الصبح بأمره ﷺ » قلت وعلى هذا ليس الصلاة خير من النوم : من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها بل هو من الألفاظ التى شرعت لإيقاظ النائم فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذى اعتاده الناس فى هذه الأعصار المتأخرة عوضًا عن الأذان الأول . وإذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدال فى التثويب هل هو من ألفاظ الأذان أولا ؟ وهل هو بدعة أولا ؟ ثم المراد من معناه : اليقظة للصلاة خير من النوم أى الراحة التى يعتاضونها فى الآجل خير من النوم . ولنا كلام فى هذه الكلمة أودعناه رسالة لطيفة .

---

١٦٧ - أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (جـ ١/٣٨٦) .

١٦٨ - وَعَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ : **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ** . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَلٰكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فى أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ . وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا .

(وعن أبى محذورة) تقدم ضبطه وبيان حاله (أن النبى ﷺ علمه الأذان) أى ألقاه ﷺ عليه بنفسه فى قصة حاصلها « أنه خرج أبو محذورة بعد الفتح إلى حنين هو وتسعة من أهل مكة فلما سمعوا الأذان أذنوا استهزاءا بالمؤمنين فقال ﷺ : قد سمعت فى هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأذنا رجلا رجلا وكنت آخرهم فقال حين أذنت : تعال فأجلسنى بين يديه فمسح على ناصيتى وبرك على ثلاث مرات ثم قال : « اذهب فأذن عند المسجد الحرام فقلت يا رسول الله فعلمنى » الحديث (فذكر فيه الترجيع) أى فى الشهادتين ولفظه عند أبى داود « ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله تخفض بها صوتك » قيل المراد أن يسمع من يقربه قيل والحكمة فى ذلك أن يأتى بهما أولا بتدبر وإخلاص ولا يتأتى كمال ذلك إلا مع خفض الصوت قال : « ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله » فهذا هو الترجيع الذى ذهب جمهور العلماء إلى أنه مشروع لهذا الحديث الصحيح وهو زيادة على حديث عبد الله بن زيد وزيادة العدل مقبولة وإلى عدم القول به ذهب الهادى وأبو حنيفة وآخرون عملا منهم بحديث عبد الله بن زيد الذى تقدم (أخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير فى أوله مرتين فقط) لا كما ذكره عبد الله بن زيد آنفا وبهذه الرواية عملت الهادوية ومالك وغيرهم (ورواه) أى حديث أبى محذورة هذا (الخمسة) هم أهل السنن الأربعة وأحمد (فذكروه) أى التكبير فى أول الأذان (مربعًا) كروايات حديث عبد الله بن زيد قال ابن عبد البر فى الاستذكار : التكبير أربع مرات فى أول الأذان محفوظ من رواية الثقات من حديث أبى محذورة ومن حديث عبد الله بن زيد وهى زيادة يجب قبولها . واعلم أن ابن تيمية فى المنتقى نسب التربيع فى حديث أبى محذورة إلى رواية مسلم والمصنف لم ينسبه إليه بل نسبه إلى رواية الخمسة فراجعت صحيح مسلم وشرحه فقال النووى إن أكثر أصوله فيها التكبير مرتين فى أوله وقال القاضى عياض أن فى بعض طرق

---

١٦٨ - مسلم (جـ ١ - الصلاة /٥٠٠ - ٥٠٥) ، وأبو داود (جـ ١/٣٧٩) ، والنسائى (جـ ٢ ص ٤) ، والترمذى (جـ ١/١٩١) ، وابن ماجه (جـ ١/٧٠٨) وابن خزيمة (جـ ١/٣٨٥) .

الفارسى لصحيح مسلم ذكر التكبير أربع مرات فى أوله وبه تعرف أن المصنف اعتبر أكثر الروايات وابن تيمية اعتمد بعض طرقه فلا يتوهم المنافاة بين كلام المصنف وابن تيمية .

١٦٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : **أُمِرَ بِلَالٌ : أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ شَفْعًا ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ ، يَعْنِى : إِلا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الِاسْتِثْنَاءَ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : أمر) بضم الهمزة مبنى لما لم يسم بنى كذلك للعلم بالفاعل فإنه لا يأمر فى الأصول الشرعية إلا النبى ﷺ ويدل له الحديث الآتى قريبًا (بلال) نائب الفاعل (أن يشفع) بفتح أوله (الأذان) يأتى بكلماته (شفعا) أى مثنى مثنى أو أربعا أربعا فالكل يصدق عليه أنه شفع وهذا إجمال بينه حديث عبد الله بن زيد وأبى محذورة فشفع التكبير أن يأتى به أربعا أربعا وشفع غيره أن يأتى به مرتين مرتين وهذا بالنظر إلى الأكثر وإلا فإن كلمة التهليل فى آخره مرة واحدة اتفاقا (ويوتر الإقامة) يفرد ألفاظها (إلا الإقامة) بين المراد بها بقوله (يعنى قد قامت الصلاة) فإنه يشرع أن يأتى بها مرتين ولا يوترها (متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء) أعنى قوله : إلا الإقامة فاختلف العلماء فى هذا على ثلاثة أقوال الأول للهادوية فقالوا تشرع تثنية ألفاظ الإقامة كلها لحديث « إن بلالا كان يثنى الأذان والإقامة » رواه عبد الرزاق والدارقطنى والطحاوى إلا أنه قد ادعى فيه الحاكم الإنقطاع ،وله طرق فيها ضعف وبالجملة لا تعارض رواية التربيع فى التكبير رواية الأفراد فى الإقامة لصحتها فلا يقال إن التثنية فى ألفاظ الإقامة زيادة عدل فيجب قبولها : لأنك قد عرفت أنها لم تصح . والثانى لمالك فقال تفرد ألفاظ الإقامة حتى قد قامت الصلاة . والثالث للجمهور أنها تفرد ألفاظها إلا قد قامت الصلاة فتكرر عملا بالأحاديث الثابتة بذلك .

١٧٠ - وَلِلنَّسَائِىِّ : **أَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ بِلَالًا** .

(وللنسائى أمر) أى عن أنس بالبناء للفاعل وهو (النبى ﷺ بلالا) وإنما أتى به المصنف ليفيد أن الحديث الأول المتفق عليه مرفوع وإن ورد بصيغة البناء للمجهول قال الخطابى : إسناد تثنية الأذان وإفراد الإقامة أصحها أى الروايات وعليه أكثر علماء الأمصار

---

١٦٩ - البخارى (جـ ٢/٦٠٥ ، ٦٠٦) ، ومسلم (جـ ١ - الصلاة /٢ - ٥) .

١٧٠ - سنن النسائى (جـ ٢ ص ٣) .

وجرى العمل به فى الحرمين والحجاز والشام واليمن وديار مصر ونواحى الغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام ، ثم عد من قاله من الأئمة قلت : وكأنه أراد باليمن من كان فيها شافعى المذهب وإلا فقد عرفت مذهب الهادوية وهم سكان غالب اليمن ، وما أحسن ما قاله بعض المتأخرين – وقد ذكر الخلاف فى ألفاظ الأذان هل هو مثنى أو أربع ؟ أى التكبير فى أوله – وهل فيه ترجيع الشهادتين أولا والخلاف فى الإقامة – ما لفظه : هذه المسئلة من غرائب الواقعات يقل نظيرها فى الشريعة بل وفى العادات وذلك أن هذه الألفاظ فى الأذان والإقامة قليلة محصورة معينة يصاح بها فى كل يوم وليلة خمس مرات فى أعلى مكان وقد أمر كل سامع أن يقول كما يقو ل المؤذن ومع هذا كله لم يذكر خوض الصحابة ولا التابعين واختلافهم فيها، وهم خير القرون فى الإسلام والمحافظة علي الفضائل ثم جاء الخلاف الشديد فى المتأخرين ثم كل من المتفرقين أدلى بشىء صالح فى الجملة وإن تفاوت وليس بين الروايات تناف لعدم المانع من أن يكون كل سنة كما نقوله وقد قيل فى أمثاله كألفاظ التشهد وصورة صلاة الخوف .

١٧١ – وَعَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : **رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ « أَتَتَبَّعُ فَاهُ ، هٰهُنَا وَهٰهُنَا ، وَإِصْبَعَاهُ فِى أُذُنَيْهِ »** . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ .

– وَلِابْنِ مَاجَهْ : **وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِى أُذُنَيْهِ** .

– وَلِأَبِى دَاوُدَ : **لَوَى عُنُقَهُ ، لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ ، يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ** وَأَصْلُهُ فِى الصَّحِيحَيْنِ .

(وعن أبى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة فمثناة تحتية ساكنة ففاء هو وهب ابن عبد الله وقيل ابن مسلم السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وهمزة بعد الألف العامرى . ترك الكوفة وكان من صغار الصحابة توفى رسول الله ﷺ و لم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه . جعله على على بيت المال وشهد معه المشاهد كلها توفى بالكوفة سنة أربع وسبعين (قال رأيت بلالا يؤذن وأتتبع فاه) أى أنظر إلى فيه متتبعا (ههنا) أى يمنة (وههنا) أى يسرة (وإصبعاه) أى إبهامهما و لم يرد تعيين الإصبعين وقال النووى هما المسبحتان

---

١٧١ – انظر فتح البارى (جـ ٢/٦٣٤) ، وصحيح مسلم (جـ ١ – الصلاة /٢٤٩) ، وسنن أبى داود (جـ ١/٥٢٠) ، والترمذى (جـ ١/١٩٧) ، وابن ماجه (جـ ١/٧١١) .

(فى أذنيه . رواه أحمد والترمذى وصححه ولابن ماجه) أى من حديث أبى جحيفة أيضًا (وجعل أصبعيه فى أذنيه ولأبى داود) من حديثه أيضًا (لوى عنقه لما بلغ حى على الصلاة يمينًا وشمالا) هو بيان لقوله ههنا وههنا (ولم يستدر) بجملة بدنه (وأصله فى الصحيحين) الحديث دل على آداب للمؤذن وهى الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة الشمال وقد بين محل ذلك لفظ أبى داود حيث قال (لوى عنقه لما بلغ حى على الصلاة) وأصرح منه حديث مسلم بلفظ « فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينًا وشمالا يقول : حى على الصلاة حى على الفلاح » ففيه بيان الالتفات عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة بقوله (انحراف المؤذن عند قوله حى على الصلاة حى على الفلاح بفمه لا ببدنه كله) قال وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساق من طريق وكيع « فجعل يقول فى أذانه هكذا وحرف رأسه يمينًا وشمالا » وأما رواية أن بلالا استدار فى أذانه فليست بصحيحة وكذلك رواية أنه ﷺ أمره أن يجعل أصبعيه فى أذنيه رواية ضعيفة وعن أحمد ابن حنبل لا يدور إلا إذا كان على منارة قصدًا لإسماع أهل الجهتين وذكر العلماء أن فائدة التفاته أمران أحدهما أنه أرفع لصوته وثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن وهذا فى الأذان وأما الإقامة فقال الترمذى إنه استحسنه الأوزاعى .

١٧٢ - وَعَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ : **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ** . رَوَاهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن أبى محذورة أن النبى ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان . رواه ابن خزيمة) وصححه وقد قدمنا القصة واستحسانه ﷺ لصوته وأمره له بالأذان بمكة . وفيه دلالة على أنه يستحب أن يكون صوت المؤذن حسنًا .

١٧٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : **صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير

---

١٧٢ - صحيح ابن خزيمة (جـ ١/٣٨٥) .

١٧٣ - مسلم (جـ ٢ - صلاة العيدين /٧) .

مرة ولا مرتين) أى بل مرات كثيرة (بغير أذان ولا إقامة) أى حال كون الصلاة غير مصحوبة بأذان ولا إقامة (رواه مسلم) فيه دليل على أنه لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة وهو كالإجماع وقد روى خلاف هذا عن ابن الزبير ومعاوية وعمر بن عبد العزيز قياسًا منهم للعيدين على الجمعة وهو قياس غير صحيح بل فعل ذلك بدعة إذ لم يؤثر عن الشارع ولا عن خلفائه الراشدين ويزيده تأكيدًا قوله .

١٧٤ – وَنَحْوَهُ فى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ .

(ونحوه) أى نحو حديث جابر بن سمرة (فى المتفق عليه) أى الذى اتفق على إخراجه الشيخان (عن ابن عباس رضى الله عنه وغيره) من الصحابة وأما القول بأنه يقال فى العيد عوضا عن الأذان الصلاة جامعة فلم ترد به سنة فى صلاة العيدين قال فى الهدى النبوى : وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ فى الصلاة أى صلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك وبه يعرف أن قوله فى الشرح : ويستحب فى الدعاء إلى الصلاة فى العيدين وغيرهما مما لا يشرع فيه أذان كالجنازة : الصلاة جامعة : غير صحيح إذ لا دليل على الاستحباب ولو كان مستحبا لما تركه ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده نعم ثبت ذلك فى صلاة الكسوف لا غير ولا يصح فيه القياس لأن ما وجد سببه فى عصره و لم يفعله ففعله بعد عصره بدعة فلا يصح إثباته بقياس ولا غيره .

١٧٥ – وَعَنْ أَبى قَتَادَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ – فى الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فى نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ – **ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ، فَصَلَّى النَّبِىُّ ﷺ ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .**

(وعن أبى قتادة – فى الحديث الطويل فى نومهم عن الصلاة) أى عن صلاة الفجر وكان عند قفولهم من غزوة خيبر قال ابن عبد البر : هو الصحيح (ثم أذن بلال) أى بأمره ﷺ كما فى سنن أبى داود ثم « أمر بلالا أن ينادى بالصلاة فنادى بها » (فصلى رسول الله ﷺ كما كان يصنع كل يوم . رواه مسلم) فيه دلالة على شرعية التأذين للصلاة الفائتة بنوم ويلحق بها المنسية لأنه ﷺ جمعهما ثم فى الحكم حيث قال : « من نام عن

---

١٧٤ – انظر شرحه للصنعانى .

١٧٥ – مسلم (جـ ١ – المساجد /٣٠٩) .

صلاته أو نسيها » الحديث وقد روى مسلم من حديث أبى هريرة أنه ﷺ « أمر بلالا بالإقامة و لم يذكر الأذان وبأنه ﷺ لما فاتته الصلاة يوم الخندق أمر لها بالإقامة و لم يذكر الأذان كما فى حديث أبى سعيد عند الشافعى وهذه لا تعارض رواية أبى قتادة لأنه مثبت وخبر أبى هريرة وأبى سعيد ليس فيهما ذكر الأذان بنفى ولا إثبات فلا معارضة إذ عدم الذكر لا يعارض الذكر .

١٧٦ – وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ** .

(وله) أى لمسلم (عن جابر أن النبى ﷺ أتى المزدلفة) أى منصرفا عن عرفات (فصلى بها المغرب والعشاء) جمع بينهما (بأذان واحد وإقامتين) وقد روى البخارى من حديث ابن مسعود « أنه صلى أى بالمزدلفة المغرب بأذان وإقامة والعشاء بأذان وإقامة وقال رأيت رسول الله ﷺ يفعله » ويعارضهما معا قوله .

١٧٧ – وَلَهُ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا : **جَمَعَ النَّبِىُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ** . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : **لِكُلِّ صَلَاةٍ** ، وفى رِوَايَةٍ لَهُ : **وَلَمْ يُنَادِ فى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا** .

(وله) أى لمسلم (عن ابن عمر رضى الله عنه جمع النبى ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة) وظاهره أنه لا أذان فيهما وهو صريح فى مسلم أن ذلك بالمزدلفة فإن فيه : قال سعيد بن جبير أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعًا أى المزدلفة فإنه اسم لها وهو بفتح الجيم وسكون الميم فصلى بها المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف وقال هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ فى هذا المكان وقد دل على أنه لا أذان بهما وأنه لا إقامة إلا واحدة للصلاتين . وقد دل قوله (زاد أبو داود) أى من حديث ابن عمر (لكل صلاة) أى أنه أقام لكل صلاة لأنه زاد بعد قوله بإقامة واحدة لكل صلاة فدل على أن لكل صلاة إقامة فرواية مسلم تقيد برواية أبى داود هذه (وفى رواية له) أى لأبى داود عن ابن عمر (و لم ينادِ فى واحدة منهما) وهو صريح فى نفى الأذان وقد تعارضت هذه الروايات فجابر أثبت أذانًا واحدًا وإقامتين وابن عمر نفى الأذان وأثبت الإقامتين وحديث ابن مسعود

---

١٧٦ – لم أقف عليه فى مسلم من حديث جابر وانظر حديث أسامة بن زيد فيه (جـ ٢ – الحج /٢٧٦) .
١٧٧ – انظر صحيح مسلم (جـ ٢ – الحج /٢٩٠ ، ٢٩١) .

الذى ذكرناه أثبت الأذانين والإقامتين فإن قلنا المثبت مقدم على النافى عملنا بخبر ابن مسعود . والشارح رحمه الله قال : يقدم خبر جابر أى لأنه مثبت للأذان على خبر ابن عمر لأنه ناف له ولكن نقول : بل نقدم خبر ابن مسعود لأنه أكثر إثباتًا .

١٧٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتى يُنَادِى ٱبْنُ أُمِ مَكْتُومٍ** » وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِى ، حَتى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْت . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفى آخِرِهِ إِدْرَاجٌ .

(وعن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم قالا : قال رسول الله ﷺ : « إن بلالا يؤذن بليل) قد بينت رواية البخارى أن المراد به قبيل الفجر فإن فيها « ولم يكن بينهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا » وعند الطحاوى بلفظ « إلا أن يصعد هذا وينزل هذا» (فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » واسمه عمرو (وكان) أى ابن أم مكتوم (رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت) أى دخلت فى الصباح (متفق عليه وفى آخره إدراج) أى كلام ليس من كلامه ﷺ يريد به قوله (وكان رجلا أعمى إلى آخره) ولفظ البخارى هكذا « قال وكان رجلا أعمى بزيادة لفظ قال » وبين الشارح فاعل قال أنه ابن عمر وقيل الزهرى فهو كلام مدرج من كلام أحد الرجلين . وفى الحديث شرعية الأذان قبل الفجر لا لما شرع له الأذان فإن الأذان شرع كما سلف للإعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة وهذا الأذان الذى قبل الفجر قد أخبر ﷺ بوجه شرعيته بقوله « ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم » رواه الجماعة إلا الترمذى . والقائم هو الذى يصلى صلاة الليل ورجوعه عوده إلى نومه أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان فليس للإعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة وإنما هو كالتسبيحة الأخيرة التى تفعل فى هذه الأعصار غايته أنه كان بألفاظ الأذان وهو مثل النداء الذى أحدثه عثمان فى يوم الجمعة لصلاتها فإنه كان يأمر بالنداء لها فى محل يقال له الزوراء ليجتمع الناس للصلاة وكان ينادى لها بألفاظ الأذان المشروع ثم جعله الناس من بعده تسبيحًا بالآية والصلاة على النبى ﷺ . فذكر الخلاف فى المسألة والاستدلال للمانع وللمجيز لا يلتفت إليه من همه العمل بما ثبت . وفى قوله « كلوا واشربوا » أى أيها المريدون للصيام « حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ما يدل على إباحة ذلك إلى أذانه . وفى قوله « إنه كان لا يؤذن » أى ابن أم مكتوم « حتى يقال

---

١٧٨ - البخارى (جـ ٢/٦١٧) ، ومسلم (جـ ٢ - الصيام /٣٦) .

له أصبحت أصبحت » ما يدل على جواز الأكل والشرب بعد دخول الفجر وبه قال جماعة ومن منع من ذلك قال معنى قوله « أصبحت أصبحت » قاربت الصباح وأنهم يقولون له ذلك عند آخر جزء من أجزاء الليل وأذانه يقع فى أول جزء من طلوع الفجر . وفى الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنين فى مسجد واحد ويؤذن واحد بعد واحد وأما أذان اثنين معًا فمنعه قوم وقالوا : أول من أحدثه بنو أمية وقيل : لا يكره إلا أن يحصل بذلك تشويش قلت : وفى هذا المأخذ نظر لأن بلالا لم يكن يؤذن للفريضة كما عرفت بل المؤذن لها واحد هو ابن أم مكتوم . واستدل بالحديث على جواز تقليد المؤذن الأعمى والبصير ، وعلى جواز تقليد الواحد وعلى جواز الأكل والشرب مع الشك فى طلوع الفجر إذ الأصل بقاء الليل ، وعلى جواز الاعتماد على الصوت فى الرواية إذا عرفه وإن لم يشاهد الراوى ، وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان القصد التعريف به ونحوه ، وجواز نسبته إلى أمه إذا اشتهر بذلك .

١٧٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ ، فَيُنَادِىَ « **أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَام** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَضَعَّفَهُ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجع فينادى : ألا إن العبد نام . رواه أبو داود وضعفه) فإنه قال عقب إخراجه هذا حديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة وقال المنذرى . قال الترمذى : هذا حديث غير محفوظ وقال على بن المدينى : حديث حماد ابن سلمة هو غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة وقد استدل به من قال لا يشرع الأذان قبل الفجر ولا يخفى أنه لا يقاوم الحديث الذى اتفق عليه الشيخان ولو ثبت أنه صحيح لتؤول على أنه قبل شرعية الأذان الأول فإنه كان بلال هو المؤذن الأول الذى أمر ﷺ عبد الله بن زيد أن يلقى عليه ألفاظ الأذان ثم اتخذ ابن أم مكتوم بعد ذلك مؤذنًا مع بلال فكان بلال يؤذن الأذان الأول لما ذكره ﷺ من فائدة أذانه ثم إذا طلع الفجر أذن ابن أم مكتوم .

١٨٠ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

١٧٩ - أبو داود (جـ ١/٥٣٢) .

١٨٠ - البخارى (جـ ٢/٦١١) ، ومسلم (جـ ١ - الصلاة /١٠) .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » متفق عليه) فيه شرعية القول لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول على أى حال كان من طهارة وغيرها ولو جنبا أو حائضًا إلا حال الجماع وحال التخلى لكراهة الذكر فيهما وأما إذا كان السامع فى حال الصلاة ففيه أقوال الأقرب أنه يؤخر الإجابة إلى بعد خروجه منها . والأمر يدل على الوجوب على السامع لا على من رآه فوق المنارة ولم يسمعه أو كان أصم وقد اختلف فى وجوب الإجابة فقال به الحنفية وأهل الظاهر وآخرون . وقال الجمهور لا يجب واستدلوا بأنه ﷺ سمع مؤذنا فلما كبر قال : « على الفطرة » فلما تشهد قال : « خرجت من النار » أخرجه مسلم قالوا : فلو كانت الإجابة واجبة لقال ﷺ كما قال المؤذن فلما لم يقل دل على أن الأمر فى حديث أبى سعيد للاستحباب وتعقب بأنه ليس فى كلام الراوى ما يدل على أنه ﷺ لم يقل كما قال فيجوز أنه ﷺ قال مثل قوله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ونقل الزائد وقوله « مثل ما يقول » يدل أنه يتبع كل كلمة يسمعها فيقول مثلها . وقد روت أم سلمة أنه ﷺ « كان يقول كما يقول المؤذن حتى سكت » أخرجه النسائى فلو لم يجاوبه حتى فرغ من الأذان استحب له التدارك إن لم يطل الفصل . وظاهر قوله « فى النداء » أنه يجيب كل مؤذن أذن بعد الأول وإجابة الأول أفضل قال فى الشرح : إلا فى الفجر والجمعة فهما سواء لأنهما مشروعان قلت : يريد الأذان قبل الفجر والأذان قبل حضور الجمعة ولا يخفى أن الذى قبل الفجر قد صحت مشروعيته وسماه النبى ﷺ أذانًا فى قوله « إن بلالا يؤذن بليل » فيدخل تحت حديث أبى سعيد وأما الأذان قبل الجمعة فهو محدث بعد وفاته ﷺ ولا يسمى أذانًا شرعيًا . وليس المراد من المماثلة أن يرفع صوته كالمؤذن لأن رفعه لصوته لقصد الإعلام بخلاف المجيب ولا يكفى إمراره الإجابة على خاطره فإنه ليس بقول : وظاهر حديث أبى سعيد والحديث الآتى وهو .

١٨١ - وَلِلْبُخَارِىِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُهُ .

(وللبخارى عن معاوية مثله) أى مثل حديث أبى سعيد : أن السامع يقول كقول المؤذن فى جميع ألفاظه إلا فى الحيعلتين فيقول ما أفاده قوله .

---

١٨١ - البخارى (جـ ٢/٦١٢) .

١٨٢ - وَلِمُسْلِم عَن عَمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَما يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً ، سِوَى الحَيْعلَتَينِ ، فَيَقُولُ : « **لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلا بِاللهِ** » .

(ولمسلم عن عمر فى فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين) حى على الصلاة حى على الفلاح فإنه يخصص ما قبله (فيقول) أى السامع (لا حول ولا قوة إلا بالله) عند كل واحدة منهما وهذا المتن هو الذى رواه معاوية كما فى البخارى وعمر كما فى مسلم وإنما اختصر المصنف فقال : وللبخارى عن معاوية أى القول كما يقول المؤذن إلى آخر ما ساقه فى رواية مسلم عن عمر . إذا عرفت هذا فيقولها أربع مرات . ولفظه عند مسلم « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر إلى أن قال : فإذا قال : حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله » فيحتمل أنه يريد إذا قال حى على الصلاة حوقل وإذا قالها ثانيًا حوقل ومثله حى على الفلاح فيكن أربعا ويحتمل أنها تكفى حوقلة واحدة عند الأولى من الحيعلتين وقد أخرج النسائى وابن خزيمة حديث معاوية وفيه « يقول ذلك » وقول المصنف « فى فضل القول » لأن آخر الحديث أنه قال : « إذا قال السامع ذلك من قبله دخل الجنة» والمصنف لم يأت بلفظ الحديث بل بمعناه، هذا والحول هو الحركة أى لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله وقيل : لا حول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير إلا بالله وقيل : لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته . وحكى هذا عن ابن مسعود مرفوعًا . واعلم أن هذا الحديث مقيد لإطلاق حديث أبى سعيد الذى فيه « فقولوا مثل ما يقول » أى فيما عدا الحيعلة وقيل يجمع السامع بين الحيعلة والحوقلة عملا بالحديثين والأول أولى لأنه تخصيص للحديث العام أو تقييد لمطلقه ولأن المعنى مناسب لإجابة الحيعلة من السامع بالحوقلة فإنه لما دعى إلى ما فيه الفوز والفلاح والنجاة وإصابة الخير ناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفى القيام به إلا إذا وفقنى الله بحوله وقوته ولأن ألفاظ الأذان ذكر الله فناسب أن يجيب بها إذ هو ذكر له تعالى وأما الحيعلة فإنما هى دعاء إلى الصلاة والذى يدعو إليها هو المؤذن وأما السامع فإنما عليه الامتثال والإقبال على ما دعى إليه وإجابته فى ذكر الله لا فيما عداه والعمل بالحديثين كما ذكرنا هو الطريقة المعروفة فى حمل المطلق على المقيد أو تقديم الخاص على

---

١٨٢ - مسلم (جـ ١ - الصلاة /١٢)، جزءًا من حديث .

العام فهى أولى بالاتباع . وهل يجيب عند الترجيع أولا يجيب وعند التثويب ؟ فيه خلاف وقيل يقول فى جواب التثويب صدقت وبررت وهذا استحسان من قائله وإلا فليس فيه سنة تعتمد (فائدة) أخرج أبو داود عن بعض أصحاب النبى ﷺ « أن بلالا أخذ فى الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبى ﷺ أقامها الله وأدامها » قال وفى سائر الإقامة بنحو حديث عمر فى الأذان . يريد بحديث عمر ما ذكره المصنف وسقناه فى الشرح من متابعة المقيم فى ألفاظ الإقامة كلها .

١٨٣ – وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ٱجْعَلْنِى إِمَامَ قَوْمِى . فَقَالَ : « **أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَٱقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَٱتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا** » أَخْرَجَهُ ٱلْخَمْسَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن عثمان بن أبى العاص) هو أبو عبد الله عثمان بن أبى العاص بن بشر الثقفى استعمله النبى ﷺ على الطائف فلم يزل عليها مدة حياته ﷺ وخلافة أبى بكر وسنين من خلافة عمر ثم عزله وولاه عمان والبحرين وكان من الوافدين عليه ﷺ فى وفد ثقيف وكان أصغرهم سنًا له سبع وعشرون سنة ولما توفى رسول الله ﷺ عزمت ثقيف على الردة فقال لهم : يا ثقيف كنتم آخر الناس إسلامًا فلا تكونوا أولهم ردة فامتنعوا من الردة . مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين (أنه قال يا رسول الله إجعلنى إمام قومى قال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم) أى اجعل أضعفهم بمرض أو زمانة أو نحوهما قدوة لك تصلى بصلاته تخفيفًا (واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا . أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى وصححه الحاكم) الحديث يدل على جواز طلب الإمامة فى الخير وقد ورد فى أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله بتلك الأوصاف أنهم يقولون ﴿ واجعلنا للمتقين إمامًا ﴾ وليس من طلب الرياسة المكروهة فإن ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التى لا يعان من طلبها ولا يستحق أن يعطاها كما يأتى بيانه وأنه يجب على إمام الصلاة أن يلاحظ حال المصلين خلفه فيجعل أضعفهم كأنه المقتدى به فيخفف لأجله ويأتى فى أبواب الإمامة فى الصلاة تخفيفه وأنه يتخذ المتبوع مؤذنًا ليجمع الناس للصلاة وأن من صفة المؤذن المأمور باتخاذه أن لا

---

١٨٣ – أبو داود (جـ ١/٥٣١) ، والنسائى (جـ ٢ ص ٢٣) ، والترمذى (جـ ١/٢٠٩) ، وابن ماجه (٧١٤) ، والحاكم (جـ ١ ص ١٩٩) ، ورواه أحمد (جـ ٤ ص ٢١٧) ، والحديث صححه الألبانى . انظر صحيح الترمذى والنسائى وابن ماجه .

يأخذ على أذانه أجرًا أى أجرة وهو دليل على أن من أخذ على أذانه أجرًا ليس مأمورًا باتخاذه وهل يجوز له أخذ الأجرة ؟ فذهب الشافعية إلى جواز أخذه الأجرة مع الكراهة . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنها تحرم عليه الأجرة لهذا الحديث قلت : ولا يخفى أنه لا يدل على التحريم وقيل يجوز أخذها على التأذين فى محل مخصوص إذ ليست على الأذان حينئذ بل على ملازمة المكان كأجرة الرصد .

١٨٤ - وعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لَنَا النَّبِىُّ ﷺ : « **إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ** » الْحَدِيثَ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

(وعن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وكسر الراء وثاء مثلثة هو ابن سليمان مالك بن الحويرث الليثى وفد على النبى ﷺ وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة ومات سنة أربع وتسعين بها (قال : قال لنا النبى ﷺ : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » الحديث أخرجه السبعة) هو مختصر من حديث طويل أخرجه البخارى بألفاظ أحدها قال مالك : « أتيت النبى ﷺ فى نفر من قومى فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيمًا رفيقًا فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » زاد فى رواية « وصلوا كما رأيتمونى أصلى » فساق المصنف قطعة منه هى موضع ما يريده من الدلالة على الحث على الأذان . ودليل إيجابه الأمر به . وفيه أنه لا يشترط فى المؤذن غير الإيمان لقوله أحدكم .

١٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ : « **إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ** » الْحَدِيثَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَضَعَّفَهُ .

(وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « إذا أذنت فترسل) أى رتل ألفاظه ولا تعجل وتسرع فى سردها (وإذا أقمت فاحدر) بالحاء والدال المهملتين والدال مضمومة فراء والحدر الإسراع (واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل

---

١٨٤ - أخرجه البخارى (جـ ٦٢٨/٢) ، ومسلم (جـ ١ - المساجد /٢٩٢) وغيرهما .

١٨٥ - الترمذى (جـ ١٩٥/١) .

من أكله ») أى تمهل وقتًا يقدر فيه فراغ الآكل من أكله (الحديث) بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف أى قرأ الحديث أو أتم أو نحوه ويجوز رفعه على خبرية مبتدأ محذوف وإنما يأتون بهذه العبارة إذا لم يستوفوا لفظ الحديث ومثله قولهم الآية والبيت . وهذا الحديث لم يستوفه المصنف وتمامه « والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى ترونى (رواه الترمذى وضعفه) قال لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وإسناده مجهول . وأخرجه الحاكم أيضًا وله شاهد من حديث أبى هريرة ومن حديث سليمان أخرجه أبو الشيخ ومن حديث أبى بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد وكلها واهية إلا أنه يقويها المعنى الذى شرع له الأذان فإنه نداء لغير الحاضرين ليحضروا للصلاة فلابد من تقدير وقت يتسع للذاهب للصلاة وحضورها وإلا لضاعت فائدة النداء وقد ترجم البخارى (باب كم بين الأذان والإقامة) ولكن لم يثبت التقدير قال ابن بطال : لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين وفيه دليل على شرعية الترسل فى الأذان لأن المراد منه الإعلام للبعيد وهو مع الترسل أكثر إبلاغًا وعلى شرعية الحدر والإسراع فى الإقامة لأن المراد منها إعلام الحاضرين فكان الإسراع بها أنسب ليفرغ منها بسرعة فيأتى بالمقصود وهو الصلاة .

١٨٦ - وَلَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « **لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ** » وَضَعَّفَهُ أَيْضًا .

(وله) أى الترمذى (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا يؤذن إلا متوضىء» وضعفه أيضًا) أى كما ضعف الأول فإنه ضعف هذا بالانقطاع إذ هو عن الزهرى عن أبى هريرة قال الترمذى : والزهرى لم يسمع من أبى هريرة والراوى عن الزهرى ضعيف ورواية الترمذى من رواية يونس عن الزهرى عنه موقوفًا إلا أنه بلفظ « لا ينادى » وهذا أصح ورواه أبو الشيخ فى كتاب الأذان من حديث ابن عباس بلفظ « إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر وهو دليل على اشتراط الطهارة للأذان من الحدث الأصغر ومن الحدث الأكبر بالأولى وقالت الهادوية يشترط فيه الطهارة من الحدث الأكبر فلا يصح أذان الجنب ويصح من غير المتوضىء عملا بهذا الحديث كما قاله فى الشرح قلت ولا يخفى أن الحديث دال على شرطية كون المؤذن متوضئًا فلا وجه

---

١٨٦ - الترمذى أيضًا (جـ ١/٢٠٠ ، ٢٠١) .

لما قالوه من التفرقة بين الحديثين وأما استدلالهم لصحته من المحدث حدثًا أصغر بالقياس على جواز قراءة القرآن فقياس فى مقابلة النص لا يعمل به عندهم فى الأصول . وقد ذهب أحمد وآخرون إلى أنه لا يصح أذان المحدث حدثًا أصغر عملا بهذا الحديث وإن كان فيه ما عرفت والترمذى صحح وقفه على أبى هريرة . وأما الإقامة فالأكثر على شرطية الوضوء لها قالوا . لأنه لم يرد أنها وقعت على خلاف ذلك فى عهد رسول الله ﷺ ولا يخفى ما فيه وقال قوم تجوز على غير وضوء وإن كان مكروهًا وقال آخرون تجوز بلا كراهة .

١٨٧ – وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ** » وَضَعَّفَهُ أَيْضًا .

(وله) أى الترمذى (عن زيادة بن الحارث) هو زياد بن الحارث الصدائى بايع النبى ﷺ وأذن بين يديه بعد فى البصريين وصداء بضم الضاد المهملة وتخفيف الدال المهملة وبعد الألف همزة اسم قبيلة (قال : قال رسول الله ﷺ «ومن أذن) عطف على ما قبله وهو قوله ﷺ : « إن أخا صداء قد أذن » (فهو يقيم » وضعفه أيضًا) أى كما ضعف ما قبله قال الترمذى : إنما يعرف من حديث زياد بن أنعم الإفريقى وقد ضعفه القطان وغيره وقال البخارى : هو مقارب الحديث ضعفه أبو حاتم وابن حبان وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم . والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره وعليه الهادوية وعضد حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ « مهلا يا بلال فإنما يقيم من أذن » أخرجه الطبرانى والعقيلى وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان وقالت الحنفية وغيرهم : تجزئ إقامة غير من أذن لعدم نهوض الدليل على ذلك ولما يدل له قوله .

١٨٨ – وَلأَبِى دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا رَأَيْتُهُ – يَعْنِى الْأَذَانَ – وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ . قَالَ : « **فَأَقِمْ أَنْتَ** » وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا .

(ولأبى داود من حديث عبد الله بن زيد) أى ابن عبد ربه الذى تقدم حديثه أول الباب (أنه قال) أى للنبى ﷺ لما أمره أن يلقيه على بلال (أنا رأيته يعنى الأذان) فى

---

١٨٧ – الترمذى أيضًا (جـ ١/١٩٩) وغيره وضعفه الألبانى .

١٨٨ – أبو داود (جـ ١/٥١٢) .

المنام (وأنا كنت أريده قال:« فأقم أنت»وفيه ضعف أيضًا) لم يتعرض الشارح رحمه الله لبيان وجهه ولا بينه أبو داود بل سكت عليه لكن قال الحافظ المنذرى إنه ذكر البيهقى أن فى إسناده ومتنه اختلافًا وقال أبو بكر الحازمى فى إسناده مقال وحينئذ فلا يتم به الاستدلال . نعم الأصل جواز كون المقيم غير المؤذن والحديث يقوى ذلك الأصل .

١٨٩ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ** » رَوَاهُ ابْنُ عَدِىٍّ وَضَعَّفَهُ .

- وَلِلْبَيْهَقِىِّ نَحْوَهُ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤذن أملك بالأذان) أى وقته موكول إليه لأنه أمين عليه (والإمام أملك بالإقامة») فلا يقيم إلا بعد إشارته (رواه ابن عدى) هو الحافظ الكبير الإمام الشهير أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى ويعرف أيضًا بابن القصار صاحب كتاب الكامل فى الجرح والتعديل كان أحد الأعلام ولد سنة تسع وسبعين ومائتين وسمع على خلائق وعنه أمم قال ابن عساكر : كان ثقة على لحن فيه قال حمزة السهمى : كان ابن عدى حافظًا متقنًا لم يكن فى زمانه أحد مثله قال الخليلى : كان عديم النظير حفظًا وجلالة سألت عبد الله بن محمد الحافظ فقال : زر قميص ابن عدى أحفظ من عبد الباقى بن قانع توفى فى جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلثمائة (وضعفه) لأنه أخرجه فى ترجمة شريك القاضى وتفرد به شريك وقال البيهقى ليس بمحفوظ ورواه أبو الشيخ وفيه ضعف . والحديث دليل على أن المؤذن أملك بالأذان أى أن ابتداء وقت الأذان إليه لأنه الأمين على الوقت والموكول بارتقابه وعلى أن الإمام أملك بالإقامة فلا يقيم إلا بعد إشارة الإمام بذلك . وقد أخرج البخارى « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » فدل على أن المقيم يقيم وإن لم يحضر الإمام فإقامته غير متوقفة على إذنه كذا فى الشرح ولكن قد ورد « أنه كان بلال قبل أن يقيم يأتى إلى منزله ﷺ يؤذن بالصلاة » والإيذان لها بعد الأذان استئذان فى الإقامة وقال المصنف : إن حديث البخارى معارض بحديث جابر بن سمرة « أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج رسول الله ﷺ » قال ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب وقت خروج رسول الله ﷺ فإذا رآه يشرع فى الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم إذا رأوه قاموا ا هـ وأما تعيين وقت قيام

---

١٨٩ - أخرجه ابن عدى فى كتابه « الكامل فى ضعفاء الرجال » (جـ ٤ ص ١٢) .

المؤتمين إلى الصلاة فقال مالك فى الموطأ : لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة حدًا محدودًا إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف . وذهب الأكثرون إلى أن الإمام إن كان معهم فى المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره . وعن ابن المسيب إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام وإذا قال حى على الصلاة عدلت الصفوف وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام ولكن هذا رأى منه لم يذكر فيه سنة (وللبيهقى نحوه) أى نحو حديث أبى هريرة (عن على عليه السلام من قوله) .

١٩٠ - وَعَنْ أَنَس رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « **لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ** » رَوَاهُ النَّسَائِىُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَة .

- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِى وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ .

(وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة » رواه النسائى وصححه ابن خزيمة) والحديث فى مرفوع سنن أبى داود أيضًا ولفظه هكذا عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة » ا هـ قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى فى عمل اليوم والليلة ا هـ والحديث دليل على قبول الدعاء فى هذه المواطن إذ عدم الرد يراد به القبول والإجابة ثم هو عام لكل دعاء ولابد من تقييده بما فى الأحاديث غيره من أنه ما لم يكن دعاء بإثم أو قطيعة رحم هذا وقد ورد تعيين أدعية تقال بعد الأذان وهو ما بين الأذان والإقامة (الأول) أن يقول : « رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولا » قال صلى الله عليه وآله وسلم « إن من قال ذلك غفر له ذنبه » (الثانى) أن يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد فراغه من إجابة المؤذن قال ابن القيم فى الهدى أكمل ما يصلى به ويصل إليه كما علم أمته أن يصلوا عليه

---

١٩٠ - حديث أنس أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة (ص ٤٠) ، والترمذى (جـ ٣٥٩٤/٥) ، وحسنه جزءًا من حديث ، وابن خزيمة (جـ ٤٢٥/١ ، ٤٢٦) ، ورواه أحمد وأبو داود وحديث جابر أخرجه البخارى (جـ ٦١٤/٢) ، والترمذى (جـ ٢١١/١) وغيرهما .

فلا صلاة عليه أكمل منها . قلت وستأتى صفتها فى كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى (الثالث) أن يقول بعد صلاته عليه « اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وأبعثه مقامًا محمودًا الذى وعدته » وهذا فى صحيح البخارى وزاد غيره : إنك لا تخلف الميعاد (الرابع) أن يدعو لنفسه بعد ذلك ويسأل الله من فضله كما فى السنن عنه صلى الله عليه وآله وسلم « قل مثل ما يقول » أى المؤذن « فإذا انتهيت فسل تعطه » وروى أحمد ابن حنبل عنه ﷺ أنه قال : « من قال حين ينادى المنادى « اللهم رب هذه الدعوة القائمة ، والصلاة النافعة صل على محمد وأرض عنه رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته » وأخرج الترمذى من حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : « علمنى رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب : « اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لى » وأخرج الحاكم عن أبى أمامة يرفعه قال : « كان إذا سمع المؤذن قال : اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفنى عليها وأحينى عليها واجعلنى من صالحى أهلها عملا يوم القيامة » وقد عين ﷺ ما يدعى به أيضًا لما قال : « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد قالوا فما نقول يا رسول الله قال سلوا الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة » قال ابن القيم : إنه حديث صحيح . وذكر البيهقى أنه ﷺ كان يقول عند كلمة الإقامة « أقامها الله وأدامها » وفى المقام أدعية أخر .

● باب شروط الصلاة ●

الشرط لغة العلامة ومنه قوله تعالى : ﴿ فقد جاء أشراطها ﴾ أى علامات الساعة وفى لسان الفقهاء : ما يلزم من عدمه العدم .

١٩١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ** » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ .

(عن على بن طلق) تقدم طلق بن على فى نواقض الوضوء قالَ ابن عبد البر أظنه

---

١٩١ - عزاه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٧٠٦) لأحمد وأبى داود والترمذى والنسائى وابن حبان عن على بن طلق وضعفه .

والد طلق بن على الحنفى . ومال أحمد والبخارى إلى أن على بن طلق ، وطلق بن على اسم لذات واحدة (قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة » رواه الخمسة وصححه ابن حبان) كأنه عبر بهذه العبارة اختصارًا وإلا فأصلها « وأخرجه ابن حبان وصححه » وقد تقدمت له هذه العبارة مرارًا ويحتمل أن ابن حبان صحح أحاديث أخرجها غيره و لم يخرجها هو وهو بعيد . وقد أعل الحديث ابن القطان بمسلم بن سلام الحنفى فإنه لا يعرف وقال الترمذى قال البخارى لا أعلم لعلى بن طلق غير هذا الحديث الواحد . والحديث دليل على أن الفساء ناقض للوضوء وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وأنه تبطل به الصلاة وقد تقدم حديث عائشة فيمن أصابه قىء فى صلاته أو رعاف فإنه ينصرف ويبنى على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا وكل منهما فيه مقال والشارح جنح إلى ترجيح هذا قال لأنه مثبت لاستئناف الصلاة وذلك ناف وقد يقال : هذا ناف لصحة الصلاة وذلك مثبت لها فالأولى الترجيح بأن هذا قال بصحته ابن حبان وذلك لم يقل أحد بصحته فهذا أرجح من حديث الصحة .

١٩٢ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لَا يَقْبَلُ ٱللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ** » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض) المراد بها المكلفة وإن تكلفت بالاحتلام مثلا وإنما عبر بالحيض نظرًا إلى الأغلب (إلا بخمار ») بكسر الخاء المعجمة آخره راء هو هنا ما يغطى به الرأس والعنق (رواه الخمسة إلا النسائى وصححه ابن خزيمة) وأخرجه أحمد والحاكم وأعله الدارقطنى وقال إن وقفه أشبه وأعله الحاكم بالإرسال ورواه الطبرانى فى الصغير والأوسط من حديث أبى قتادة بلفظ « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر » ونفى القبول المراد به هنا نفى الصحة والإجزاء . وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب فإذا نفى كان نفيًا لما يترتب عليها من الثواب لا نفيًا للصحة كما ورد « إن الله لا يقبل صلاة الآبق ولا من فى جوفه خمر » كذا قيل وقد بينا فى رسالة الأسبال

---

١٩٢ – صححه الألبانى فى « إرواء الغليل » برقم (١٩٦) معزوًا لأبى داود والترمذى وابن ماجه وأحمد والحاكم وغيرهم .

وحواشي شرح العمدة أن نفي القبول يلازم نفي الصحة وفي قوله « إلا بخمار » ما يدل على أنه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار ويأتي في حديث أبي داود من حديث أم سلمة في صلاة المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار وأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم « إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها » فيدل على أنه لابد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث الخمار ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها كما أفاده حديث أم سلمة ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي فهذه عورتها في الصلاة وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة كما يأتي تحقيقه . وذكره هنا وجعل عورتها في الصلاة هي عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي وذكر الخلاف في ذلك ليس محله هنا إذ لها عورة في الصلاة وعورة في نظر الأجانب والكلام الآن في الأول والثاني يأتي في محله .

١٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « **إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ فِي الصَّلَاةِ** » . وَلِمُسْلِمٍ :« فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا كان الثوب واسعًا فالتحف به » يعني في الصلاة ولمسلم« فخالف بين طرفيه) وذلك بأن يجعل شيئًا منه على عاتقه (وإن كان ضيقًا فاتزر به » متفق عليه) الالتحاف في معنى الارتداء وهو أن يتزر بأحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الآخر وقوله : يعني في الصلاة الظاهر أنه مدرج من كلام أحد الرواة قيد به أخذًا من القصة فإن فيها أنه قال جابر « جئت إليه ﷺ وهو يصلي وعلي ثوب فاشتملت به وصليت إلى جانبه فلما انصرف قال لي ﷺ : ما هذا الاشتمال الذي رأيت ؟ قلت : كان ثوب قال : فإن كان واسعًا فالتحف به وإذا كان ضيقًا فاتزر به » فالحديث قد أفاد أنه إذا كان الثوب واسعًا التحف به بعد اتزاره بطرفيه وإذا كان ضيقًا اتزر به لستر عورته . فعورة الرجل من تحت السرة إلى الركبة على أشهر الأقوال .

١٩٤ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « **لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ** » .

---

١٩٣ - البخاري (جـ ١/٣٦١) ، ومسلم (جـ ١ - صلاة المسافرين /١٩٦) .

١٩٤ - البخاري (جـ ١/٣٥٩) ، ومسلم (جـ ١ - الصلاة /٢٧٧) .

(ولهما) أى الشيخين (من حديث أبى هريرة رضى الله عنه « لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) أى إذا كان واسعًا كما دل له الحديث الأول والمراد ألا يتزر فى وسطه ويشد طرفى الثوب فى حقويه بل يتوشح به على عاتقه فيحصل الستر لأعالى البدن . وحمل الجمهور هذا النهى على التنزيه كما حملوا الأمر فى قوله « فالتحف به » على الندب وحمله أحمد على الوجوب وأنها لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه وفى رواية عنه تصح الصلاة ويأثم فجعله على الرواية الأولى من الشرائط وعلى الثانية من الواجبات . واستدل الخطابى للجمهور بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم فى ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة قال : ومعلوم أن الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه . قلت : وقد يجاب عنه بأن مراد أحمد مع القدرة على الالتحاف لا أنه لا تصح صلاته أو يأثم مطلقًا كما صرح به قوله لا تصح صلاة من قدر على ذلك ويحتمل أنه فى تلك الحالة لا يقدر على غير ذلك الثوب بل صلاته فيه والحال أن بعضه على النائم أكبر دليل على أنه لا يجد غيره .

١٩٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ : أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ، بِغَيْرِ إِزَارٍ ؟ قَالَ : « **إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ .

(وعن أم سلمة« أنهاسألت النبى ﷺ أتصلى المرأة فى درع وخمار بغير إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغا) بسين مهملة فموحدة بعد الألف فغين معجمة أى واسعا (يغطى ظهور قدميها » أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه) وقد تقدم بيان معناه وله حكم الرفع وإن كان موقوفا إذ الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد فى ذلك وقد أخرجه مالك وأبو داود موقوفا ولفظه عند محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ قالت : تصلى فى الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها .

١٩٦ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ ، فَصَلَّيْنَا . فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَنَزَلَتْ

---

١٩٥ - أبو داود (جـ ١/٦٣٩ ، ٦٤٠) .

١٩٦ - أخرجه الترمذى (جـ ١/٣٤٥) .

﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ .

(وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه) هو أبو عبد الله عامر بن ربيعة بن مالك العنزى بفتح العين المهملة وسكون النون وقيل بفتحها والزاى نسبة إلى عنز بن وائل ويقال له العدوى . أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها مات سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وثلاثين (قال كنا مع رسول الله ﷺ فى ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا) ظاهره من غير نظر فى الأمارات (فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ أخرجه الترمذى وضعفه) لأن فيه أشعث بن سعيد السمان وهو ضعيف الحديث . والحديث دليل على أن من صلى إلى غير القبلة لظلمة أو غيم أنها تجزئه صلاته سواء كان مع النظر فى الأمارات والتحرى أولا وسواء انكشف له الخطأ فى الوقت أو بعده . ويدل له ما رواه الطبرانى من حديث معاذ بن جبل قال : « صلينا مع رسول الله ﷺ فى يوم غميم فى سفر إلى غير القبلة فلما قضى صلاته تجلت الشمس فقلنا يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة قال : قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله » وفيه أبو عيلة وقد وثقه ابن حبان وقد اختلف العلماء فى هذا الحكم فالقول بالإجزاء مذهب الشعبى والحنفية والكوفيين فيما عدا من صلى بغير تحر وتيقن الخطأ فإنه حكى فى البحر الإجماع على وجوب الإعادة عليه فإن تم الإجماع خص به عموم الحديث . وذهب آخرون إلى أنه لا تجب عليه الإعادة إذا صلى بتحر وانكشف له الخطأ وقد خرج الوقت وأما إذا تيقن الخطأ والوقت باق وجبت عليه الإعادة لتوجه الخطاب مع بقاء الوقت فإن لم يتيقن فلا يأمن من الخطأ فى الآخر فإن خرج الوقت فلا إعادة للحديث واشترطوا التحرى إذ الواجب عليه تيقن الاستقبال فإن تعذر اليقين فعل ما أمكنه من التحرى فإن قصر فهو غير معذور إلا إذا تيقن الإصابة . وقال الشافعى تجب الإعادة عليه فى الوقت وبعده لأن الاستقبال واجب قطعًا وحديث السرية فيه ضعف . قلت الأظهر العمل بخبر السرية لتقويه بحديث معاذ بل هو حجة وحده والإجماع قد عرف كثرة دعواهم له ولا يصح .

١٩٧ - - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ** » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بين المشرق

١٩٧ - أخرجه الترمذى (جـ ١/٣٤٢ - ٣٤٤) .

والمغرب قبلة . رواه الترمذى) وفى التلخيص حديث « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه الترمذى عن أبى هريرة مرفوعًا وقال : حسن صحيح فكان عليه هنا أن يذكر تصحيح الترمذى له على قاعدته ورأيناه فى الترمذى بعد سياقه له بسنده من طريقين حسن إحداهما وصححها ثم قال وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم « ما بين المشرق والمغرب قبلة » منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عباس وقال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة وقال ابن المبارك : ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق ا هـ والحديث دليل على أن الواجب استقبال الجهة لا العين فى حق من تعذرت عليه العين وقد ذهب إليه جماعة من العلماء لهذا الحديث . ووجه الاستدلال به على ذلك أن المراد أن بين الجهتين قبلة لغير المعاين ومن فى حكمه لأن المعاين لا تنحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب بل كل الجهات فى حقه سواء متى قابل العين أو شطرها : فالحديث دليل على أن ما بين الجهتين قبلة وأن الجهة كافية فى الاستقبال وليس فيه دليل على أن المعاين يتعين عليه العين بل لابد من الدليل على ذلك وقوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ خطاب له ﷺ وهو فى المدينة واستقبال العين فيها متعسر أو متعذر إلا ما قيل فى محرابه ﷺ لكن الأمر بتوليته وجهه شطر المسجد الحرام عام لصلاته فى محرابه وغيره وقوله ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ دال على كفاية الجهة إذ العين فى كل محل تتعذر على كل مصل وقولهم يقسم الجهات حتى يحصل له أنه توجه إلى العين تعمق لم يرد به دليل ، ولا فعله الصحابة وهم خير قبيل فالحق أن الجهة كافية ولو لمن كان فى مكة وما يليها .

١٩٨ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ الْبُخَارِىُّ : **يُومِىءُ بِرَأْسِهِ - وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِى الْمَكْتُوبَةِ** .

(وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال : « رأيت الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به » . متفق عليه) هو فى البخارى عن عامر بن ربيعة بلفظ « كان يسبح على الراحلة » وأخرجه عن ابن عمر بلفظ « كان يسبح على ظهر راحلته»وأخرج الشافعى نحوه من حديث جابر بلفظ « رأيت رسول الله ﷺ يصلى وهو على راحلته النوافل » وقوله

١٩٨ - أخرجه البخارى (جـ ٢/١٠٩٣) ، ومسلم (جـ ١ - صلاة المسافرين /٤٠) .

(زاد البخارى « يومىء برأسه) أى فى سجوده وركوعه زاد ابن خزيمة « ولكنه يخفض السجدتين من الركعة » (ولم يكن يصنعه) أى هذا الفعل وهو الصلاة على ظهر الراحلة (فى المكتوبة) أى الفريضة . الحديث دليل على صحة صلاة النافلة على الراحلة وإن فاته استقبال القبلة وظاهره سواء كان على محمل أولا وسواء كان السفر طويلا أو قصيرًا إلا أن فى رواية رزين فى حديث جابر زيادة « فى سفر القصر » وذهب إلى شرطية هذا جماعة من العلماء وقيل : لا يشترط بل يجوز فى الحضر وهو مروى عن أنس من قوله وفعله . والراحلة هى الناقة . والحديث ظاهر فى جواز ذلك للراكب وأما الماشى فمسكوت عنه . وقد ذهب إلى جوازه جماعة من العلماء قياسًا على الراكب بجامع التيسير للمتطوع إلا أنه قيل لا يعفى له عدم الاستقبال فى ركوعه وسجوده وإتمامهما وأنه لا يمشى إلا فى قيامه وتشهده ولهم فى جواز مشيه عند الاعتدال من الركوع قولان وأما اعتداله بين السجدتين فلا يمشى فيه إذ لا يمشى إلا مع القيام وهو يجب عليه القعود بينهما وظاهر قوله : حيث توجهت أنه لا يعتدل لأجل الاستقبال لا فى حال صلاته ولا فى أولها إلا أن فى قوله .

١٩٩ - وَلِأَبِى دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : **وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ** . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(ولأبى داود من حديث أنس « وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر فصلى حيث كان وجه ركابه » وإسناده حسن) ما يدل على أنه عند تكبيرة الإحرام يستقبل القبلة وهى زيادة مقبولة وحديثه حسن فيعمل بها . وقوله ناقته وفى الأول راحلته هما بمعنى واحد وليس بشرط أن يكون ركوبه على ناقة بل قد صح فى رواية مسلم « أنه ﷺ صلى على حماره » وقوله : إذا سافر تقدم أن السفر شرط عند بعض العلماء وكأنه يأخذه من هذا وليس بظاهر فى الشرطية وفى هذا الحديث والذى قبله أن ذلك فى النفل لا الفرض بل صرح البخارى أنه لا يصنعه فى المكتوبة إلا أنه قد ورد فى رواية الترمذى والنسائى « أنه ﷺ أتى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومىء إيماء فيجعل السجود أخفض من الركوع » قال الترمذى حديث غريب وثبت ذلك عن أنس من فعله وصححه عبد الحق وحسنه الثورى وضعفه البيهقى وذهب البعض إلى أن

---

١٩٩ - أبو داود (جـ ١٢٢٥/٢) .

الفريضة تصح على الراحلة إذا كان مستقبل القبلة فى هودج ولو كانت سائرة كالسفينة فإن الصلاة تصح فيها إجماعا . قلت وقد يفرق بأنه قد يتعذر فى البحر وجدان الأرض فعفى عنه بخلاف راكب الهودج . وأما إذا كانت الراحلة واقفة فعند الشافعى تصح الصلاة للفريضة كما تصح عندهم فى الأرجوحة المشدودة بالحبال وعلى السرير المحمول على الرجال إذا كانوا واقفين والمراد من المكتوبة التى كتبت على جميع المكلفين فلا يرد عليه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر على راحلته والوتر واجب عليه[1] .

٢٠٠ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « **الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ** » رَوَاهُ التِّرْمِذِى . وَلَهُ عِلَّةٌ .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » . رواه الترمذى وله علة) وهى الاختلاف فى وصله وإرساله فرواه حماد موصولا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد ورواه الثورى مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ورواية الثورى أصح وأثبت وقال الدارقطنى : المحفوظ المرسل ورجحه البيهقى والحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة وهى التى تدفن فيها الموتى فلا تصح فيها الصلاة وظاهره سواء كان على القبر أو بين القبور وسواء كان قبر مؤمن أو كافر فالمؤمن تكرمة له والكافر بعدا من خبثه وهذا الحديث يخصص « جعلت لى الأرض كلها مسجدًا » . الحديث وكذلك الحمام فإنه لا تصح فيه الصلاة فقيل للنجاسة فيختص بما فيه النجاسة منه وقيل تكره لا غير وقال أحمد ابن حنبل لا تصح فيه الصلاة ولو على سطحه عملا بالحديث وذهب الجمهور إلى صحتها ولكن مع كراهته . وقد ورد النهى معللا بأنه محل الشياطين والقول الأظهر مع أحمد ثم ليس التخصيص لعموم حديث « جعلت لى الأرض مسجدًا » بهذين المحلين فقط بل بما يفيده الحديث الآتى وهو قوله .

---

(١) قال فى فتح العلام وأما العجلة النارية كالقطارات والسيارات والترامات ونحوها التى حدثت فى هذا العصر فحكمها عند الشافعية حكم السفينة وعند الحنفية حكم الراحلة والمحل مسرح للاجتهاد .

٢٠٠ - الترمذى (جـ ١/٣١٧) ، وابن ماجه (جـ ١/٧٤٥) ، وأبو داود (جـ ١/٤٩٢) وصححه الألبانى . انظر صحيح الترمذى وأبى داود وابن ماجه .

٢٠١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى « **أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : الْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ تَعَالَى** » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ نهى « أن يصلى فى سبع المزبلة) هى مجتمع إلقاء الزبل (والمجزرة) محل جزر الأنعام (والمقبرة) وهما بزنة مفعلة بفتح العين ولحوق التاء بهما شاذ (وقارعة الطريق) ما تقرعه الأقدام بالمرور عليها (والحمام) تقدم فيه الكلام (ومعاطن) بفتح الميم فعين مهملة وكسر الطاء المهملة فنون (الإبل) وهو مبرك الإبل حول الماء (وفوق ظهر بيت الله تعالى » رواه الترمذى وضعفه) فإنه قال بعد إخراجه ما لفظه : وحديث ابن عمر ليس بذاك القوى وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه وجبيرة بفتح الجيم وكسر الموحدة فمثناة تحتية فراء وقال البخارى فيه متروك وقد تكلف استخراج علل للنهى عن هذه المحلات فقيل المقبرة والمجزرة للنجاسة وقارعة الطريق كذلك وقيل لأن فيها حقًا للغير فلا تصح فيها الصلاة واسعة كانت أو ضيقة لعموم النهى ومعاطن الإبل ورد التعليل فيها منصوصًا بأنها مأوى الشياطين أخرجه أبو داود وورد بلفظ : مبارك الإبل . وفى لفظ : مزابل الإبل وفى أخرى : مناخ الإبل وهى أعم من معاطن الإبل . وعللوا النهى عن الصلاة على ظهر بيت الله وقيدوه بأنه إذا كان على طرف بحيث يخرج عن هوائها لم تصح صلاته وإلا صحت إلا أنه لا يخفى أن هذا التعليل أبطل معنى الحديث فإنه إذا لم يستقبل بطلت الصلاة لعدم الشرط لا لكونها على ظهر الكعبة فلو صح هذا الحديث لكان بقاء النهى على ظاهره فى جميع ما ذكر هو الواجب وكان مخصصًا لعموم « جعلت لى الأرض مسجدًا » لكن قد عرفت ما فيه إلا أن الحديث فى القبور من بين هذه المذكورات قد صح كما يفيده .

٢٠٢ - وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة (الغنوى) بفتح الغين المعجمة

---

٢٠١ - أخرجه الترمذى (جـ ٣٤٦/١) . وضعفه الألبانى .

٢٠٢ - مسلم (جـ ٢ - الجنائز /٩٨) .

والنون وهو مرثد بن أبى مرثد أسلم هو وأبوه وشهد بدرا وقتل مرثد يوم غزوة الرجيع شهيدًا فى حياته ﷺ (قال : سمعت رسول الله يقول : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » رواه مسلم) وفيه دليل على النهى عن الصلاة إلى القبر كما نهى عن الصلاة على القبر والأصل التحريم ولم يذكر المقدار الذى يكون به النهى عن الصلاة إلى القبر والظاهر أنه ما يعد مستقبلا له عرفا . ودل على تحريم الجلوس على القبر وقد وردت به أحاديث كحديث جابر فى وطء القبر وحديث أبى هريرة « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » أخرجه مسلم وقد ذهب إلى تحريم ذلك جماعة من العلماء وعن مالك أنه لا يكره القعود عليها ونحوه وإنما النهى عن القعود لقضاء الحاجة . وفى الموطأ عن على عليه السلام « أنه كان يتوسد القبر ويضطجع عليه » ومثله فى البخارى عن ابن عمرو عن غيره . والأصل فى النهى التحريم كما عرفت غير مرة وفعل الصحابى لا يعارض الحديث المرفوع إلا أن يقال إن فعل الصحابى دليل لحمل النهى على الكراهة ولا يخفى بعده .

٢٠٣ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِى نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر) أى نعليه كما دل له قوله (فإن رأى فى نعليه أذى أو قذرًا) شك من الراوى (فليمسحه وليصل فيهما » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة) اختلف فى وصله وإرساله ورجح أبو حاتم وصله ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وإسنادهما ضعيف وفى الحديث دلالة على شرعية الصلاة فى النعال وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى والظاهر فيهما عند الاطلاق النجاسة رطبة أو جافة ويدل له سبب الحديث وهو إخبار جبريل له ﷺ أن فى نعله أذى فخلعه فى صلاته واستمر فيها فإنه سبب هذا وأن المصلى إذا دخل فى الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسيا لها ثم عرف بها فى أثناء صلاته أنه يجب عليه إزالتها ثم يستمر فى صلاته ويبنى على ما صلى وفى الكل خلاف إلا أنه لا دليل

---

٢٠٣ - أخرجه أبو داود (جـ ١/٦٥٠) وصححه الألبانى .

للمخالف يقاوم الحديث فلا نطيل بذكره . ويؤيد طهورية النعال بالمسح بالتراب الحديث الآتى وهو .

٢٠٤ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه) أى مثلا أو نعليه أو أى ملبوس لقدميه (فطهورهما) أى الخفين (التراب » أخرجه أبو داود .وصححه ابن حبان) وأخرجه ابن السكن والحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة وسنده ضعيف وأخرجه أبو داود من حديث عائشة وفى الباب غير هذه بأسانيد لا تخلو عن ضعف إلا أنه يشد بعضها بعضًا : وقد ذهب الأوزاعى إلى العمل بهذه الأحاديث وكذا النخعى وقالا يجزيه أن يمسح خفيه إذا كان فيهما نجاسة بالتراب ويصلى فيهما ، ويشهد له أن أم سلمة سألت النبى ﷺ فقالت : إنى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر فقال :«يطهره ما بعده » أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه ونحوه « أن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : قلت يا رسول الله إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا فقال : أليس من بعدها طريق هى أطيب منها قلت بلى قال : فهذه بهذه » أخرجه أبو داود وابن ماجه قال الخطابى : وفى إسناد الحديثين مقال . وتأوله الشافعى بأنه إنما هو فيما جرى على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شىء . قلت : ولا يناسبه قولها إذا مطرنا . وقال مالك : معنى كون الأرض يطهر بعضها بعضًا . أن يطأ الأرض القذرة ثم يصل للأرض الطيبة اليابسة فإن بعضها يطهر بعضًا أما النجاسة تصيب الثوب أو الجسد فلا يطهرها إلا الماء قال وهو إجماع . قيل : ومما يدل لحديث الباب وأنه على ظاهره ما أخرجه البيهقى عن أبى المعلى عن أبيه عن جده « قال أقبلت مع على بن أبى طالب عليه السلام إلى الجمعة وهو ماش فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نعليه وسراويله قال قلت هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك قال : لا فخاض فلما جاوزه لبس نعليه وسراويله ثم صلى بالناس و لم يغسل رجليه » أى ومن المعلوم أن الماء المجتمع فى القرى لا يخلو عن النجاسة .

---

٢٠٤ - أبو داود (جـ ٣٨٦/١) وصححه الألبانى .

٢٠٥ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ هٰذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن معاوية بن الحكم) هو معاوية بن الحكم السلمى كان ينزل المدينة وعداده فى أهل الحجاز (قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم) وللحديث سبب حاصله « أنه عطس فى الصلاة رجل فشمته معاوية وهو فى الصلاة فأنكر عليه من لديه من الصحابة بما أفهمه ذلك ثم قال له النبى ﷺ بعد ذلك : إن هذه الصلاة - الحديث » وله عدة ألفاظ . والمراد من عدم الصلاحية عدم صحتها ومن الكلام مكالمة الناس ومخاطبتهم كما هو صريح السبب . فدل على أن المخاطبة فى الصلاة تبطلها سواء كانت لإصلاح الصلاة أو غيرها وإذا احتيج إلى تنبيه الداخل فيأتى حكمه وبماذا يثبت . ودل الحديث على أن الكلام من الجاهل فى الصلاة لا يبطلها وأنه معذور لجهله فإنه ﷺ لم يأمر معاوية بالإعادة وقوله : إنما هو أى الكلام المأذون فيه فى الصلاة أو الذى يصلح فيها . التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أى إنما يشرع فيها ذلك وما انضم إليه من الأدعية ونحوها لدليله الآتى وهو :

٢٠٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ : **إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى ، وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن زيد بن أرقم قال : إن كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد رسول الله ﷺ) والمراد ما لابد منه من الكلام كرد السلام ونحوه لا أنهم كانوا يتحدثون فيها تحادث المتجالسين كما يدل له قوله (يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وهى صلاة العصر على أكثر الأقوال[1] وقد ادعى فيه

---

٢٠٥ - أخرجه مسلم (جـ ١ - المساجد /٣٣) وغيره .

٢٠٦ - أخرجه البخارى (جـ ٣/١٢٠٠ - فتح البارى) ، ومسلم (جـ ١ - المساجد /٣٥) .

(١) نرى أنها الصلاة الفضلى التى مثالها الأكمل صلاة رسول الله ﷺ .

الإجماع (وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . متفق عليه واللفظ لمسلم) قال النووى فى شرح مسلم : فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين وأجمع العلماء على أن المتكلم فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة وذكر الخلاف فى الكلام لمصلحتها ويأتى فى شرح حديث ذى اليدين فى أبواب السهو . وفهم الصحابة الأمر بالسكوت من قوله ﴿ قانتين ﴾ لأنه أحد معانى القنوت وله أحد عشر معنى معروفة وكأنهم أخذوا خصوص هذا المعنى من القرائن أو من تفسيره ﷺ لهم ذلك . والحديث فيه أبحاث قد سقناها فى حواشى شرح العمدة . فإن اضطر المصلى إلى تنبيه غيره فقد أباح له الشارع نوعًا من الألفاظ كما يفيده الحديث .

٢٠٧ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، زَادَ مُسْلِمٌ « **فى الصَّلَاةِ** » .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « التسبيح للرجال) وفى رواية (إذا نابكم أمر فالتسبيح للرجال) والتصفيق للنساء » متفق عليه زاد مسلم (فى الصلاة) وهو المراد من السياق وإن لم يأت بلفظه . والحديث دليل على أنه يشرع لمن نابه فى الصلاة أمر من الأمور كأن يريد تنبيه الإمام على أمر سها عنه . وتنبيه المار أو من يريد منه أمرًا وهو لا يدرى أنه يصلى فينبهه على أنه فى صلاة . فإن كان المصلى رجلا قال سبحان الله وقد ورد فى البخارى بهذا اللفظ وأطلق فيما عداه . وإن كانت المصلية امرأة نبهت بالتصفيق وكيفيته كما قال عيسى بن أيوب أن تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى . وقد ذهب إلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وبعضهم فصل بلا دليل ناهض فقال إن كان ذلك للإعلام بأنه فى صلاة فلا يبطلها وإن كان لغير ذلك فإنه يبطلها ولو كان فتحًا على الإمام قالوا لما أخرجه أبو داود من قوله ﷺ « يا على لا تفتح على الإمام فى الصلاة » وأجيب بأن أبا داود ضعفه بعد سياقه له فحديث الباب باق على إطلاقه لا تخرج منه صورة إلا بدليل . ثم الحديث لا يدل على وجوب التسبيح تنبيهًا أو التصفيق إذ ليس فيه أمر إلا أنه قد ورد بلفظ الأمر فى رواية « إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء » وقد اختلف فى ذلك العلماء قال شارح التقريب : الذى ذكره أصحابنا ومنهم الرافعى والنووى أنه سنة وحكاه عن الأصحاب ثم قال بعد كلام :

---

٢٠٧ - البخارى (جـ ٣/١٢٠٣) ، ومسلم (جـ ١ - الصلاة /١٠٦) .

والحق انقسام التنبيه فى الصلاة إلى ما هو واجب ومندوب ومباح بحسب ما يقتضيه الحال .

٢٠٨ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ الشِّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : **رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي ، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ ، مِنَ الْبُكَاءِ** . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ٱبْنَ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

(وعن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وبالفاء (ابن عبد الله بن الشخير) بكسر الشين المعجمة وكسر الخاء المعجمة المشددة ومطرف تابعى جليل (عن أبيه) عبد الله بن الشخير وهو ممن وفد إلى النبى ﷺ فى بنى عامر يعد فى البصريين (قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى وفى صدره أزيز) بفتح الهمزة فزاى مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فزاى وهو صوت القدر عند غليانها (كأزيز المرجل) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم هو القدر (من البكاء) بيان للأزيز (أخرجه الخمسة) هم عنده على ما ذكره فى الخطبة من عدا الشيخين فهم أصحاب السنن وأحمد إلا أنه هنا أراد بهم غير ذلك وهم أهل السنن الثلاثة وأحمد كما بينه بقوله (إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان) وصححه أيضًا ابن خزيمة والحاكم ووهم من قال : إن مسلما أخرجه ومثله ما روى « أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله (إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله) فسمع نشيجه » أخرجه البخارى مقطوعًا ووصله سعيد بن منصور وأخرجه ابن المنذر . والحديث دليل على أن مثل ذلك لا يبطل الصلاة وقيس عليه الأنين .

٢٠٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : **كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي** . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ .

(وعن على رضى الله عنه قال : كان لى من رسول الله ﷺ مدخلان) بفتح الميم ودال مهملة وخاء معجمة تثنية مدخل بزنة مقتل أى وقتان أدخل عليه فيهما (فكنت

---

٢٠٨ - أخرجه أبو داود (جـ ١/٩٠٤) ، والنسائى (جـ ٣ ص ١٣) وصححه الألبانى فى صحيحى النسائى وأبى داود وانظر المشكاة .

٢٠٩ - أخرجه النسائى (جـ ٣ ص ١٢) وضعفه الألبانى فلم يذكره فى صحيح النسائى . وأخرجه ابن ماجه (جـ ٢/٣٧٠٨) وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه . قلت : رواه عن على عبد الله بن نجى ولم يدركه فالحديث منقطع .

٢١٠ – وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **قُلْتُ لِبِلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : يَقُولُ هٰكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ** . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قلت لبلال كيف رأيت النبى ﷺ يرد عليهم) أى على الأنصار كما دل له السياق (حين يسلمون عليه وهو يصلى قال : يقول هكذا وبسط كفه . أخرجه أبو داود والترمذى وصححه) وأخرجه أيضًا أحمد والنسائى وابن ماجه وأصل الحديث « أنه خرج رسول الله ﷺ إلى قبا يصلى فيه فجاءت الأنصار وسلموا عليه فقلت لبلال كيف رأيت ؟ الحديث » ورواه أحمد وابن حبان والحاكم أيضًا من حديث ابن عمر « أنه سأل صهيبا عن ذلك » بدل بلال وذكر الترمذى أن الحديثين صحيحان جميعًا . والحديث دليل أنه إذا سلم أحد على المصلى رد عليه السلام بالإشارة دون النطق . وقد أخرج مسلم عن جابر « أن رسول الله ﷺ بعثه لحاجة قال ثم أدركته وهو يصلى فسلمت عليه فأشار إلى فلما فرغ دعانى وقال : إنك سلمت على فاعتذر إليه بعد الرد بالإشارة » وأما حديث ابن مسعود « انه سلم عليه وهو يصلى فلم يرد عليه ﷺ ولا ذكر الإشارة بل قال له بعد فراغه من الصلاة إن فى الصلاة شغلا » إلا أنه قد ذكر البيهقى فى حديثه « أنه ﷺ أومأ له برأسه » وقد اختلف العلماء فى رد السلام فى الصلاة على من سلم على المصلى فذهب جماعة إلى أنه يرد باللفظ وقال جماعة : يرد بعد السلام من الصلاة وقال قوم : يرد فى نفسه وقال قوم : يرد بالإشارة كما أفاده هذا الحديث وهذا هو أقرب الأقوال للدليل وما عداه لم يأت به دليل . قيل وهذا الرد بالإشارة استحباب بدليل أنه لم يرد ﷺ به على ابن مسعود بل قال له « إن فى الصلاة شغلا » قلت قد عرفت من رواية البيهقى أنه ﷺ رد عليه بالإشارة برأسه ثم اعتذر إليه عن الرد باللفظ لأنه الذى كان يرد به عليهم فى الصلاة فلما حرم الكلام رد عليه ﷺ بالإشارة ثم أخبره أن الله أحدث من أمره أن لا يتكلموا فى الصلاة فالعجب من قول من قال يرد باللفظ مع أنه ﷺ قال هذا أى أن الله أحدث من أمره فى الاعتذار عن رده على ابن مسعود السلام باللفظ وجعل رده السلام فى الصلاة كلامًا وأن الله نهى عنه والقول بأنه من سلم على المصلى لا يستحق جوابًا يعنى بالإشارة ولا باللفظ : يرده رده ﷺ على الأنصار وعلى جابر بالإشارة ولو كانوا لا يستحقون لأخبرهم بذلك ولم يرد عليهم . وأما كيفية الإشارة

---

٢١٠ – أبو داود (جـ ١/٩٢٧) ، والترمذى (جـ ١/٣٦٨) وغيرهما .

ففى المسند من حديث صهيب قال : « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فرد على إشارة » قال الراوى : لا أعلمه إلا قال : « إشارة بإصبعه » وفى حديث ابن عمر فى وصفه لرده ﷺ السلام على الأنصار « أنه ﷺ قال هكذا وبسط جعفر بن عون - الراوى عن ابن عمر - كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق » فتحصل من هذا أنه واجب وقد تعذر فى الصلاة فبقى الرد بأى ممكن وقد أمكن بالإشارة وجعله الشارع ردًا وسماه الصحابة ردًا ودخل تحت قوله تعالى ﴿ أو ردوها ﴾ وأما حديث أبى هريرة أنه قال ﷺ « من أشار فى الصلاة إشارة تفهم عنه فليعد صلاته » ذكره الدارقطنى فهو حديث باطل لأنه من رواية أبى غطفان عن أبى هريرة وهو رجل مجهول .

٢١١ - وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ - بِنْتَ زَيْنَبَ - فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا . وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ : وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فى الْمَسْجِدِ .

(وعن أبى قتادة كان رسول الله ﷺ يصلى وهو حامل أمامة) بضم الهمزة (بنت زينب) هى أمها وهى زينب بنت رسول الله ﷺ وأبوها أبو العاص بن الربيع (فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها) متفق عليه . ولمسلم (زيادة وهو يؤم الناس فى المسجد) فى قوله كان يصلى ما يدل على أن هذه العبارة لا تدل على التكرار مطلقًا لأن هذا الحمل لأمامة وقع منه ﷺ مرة واحدة لا غير . والحديث دليل على أن حمل المصلى فى الصلاة حيوانًا آدميًا أو غيره لا يضر صلاته سواء كان ذلك لضرورة أو غيرها وسواء كان فى صلاة فريضة أو غيرها وسواء كان إمامًا أو منفردًا وقد صرح فى رواية مسلم أنه ﷺ كان إماما فإذا جاز فى حال الإمامة جاز فى حال الانفراد وإذا جاز فى الفريضة جاز فى النافلة بالأولى . وفيه دلالة على طهارة ثياب الصبيان وأبدانهم وأنه الأصل ما لم تظهر النجاسة وأن الأفعال التى مثل هذه لا تبطل الصلاة فإنه ﷺ كان يحملها ويضعها وقد ذهب إليه الشافعى ومنع غيره من ذلك وتأولوا الحديث بتأويلات بعيدة منها أنه خاص به ﷺ ومنها أن أمامة كانت تعلق به من دون فعل منه ومنها أنه للضرورة ومنهم من قال : إنه منسوخ وكلها دعاوى بغير برهان واضح[1] وقد أطال ابن دقيق العيد فى شرح

---

٢١١ - أخرجه البخارى (جـ ١/٥١٦) ، ومسلم (جـ ١ - مساجد /٤١) .

(١) قال فى فتح العلام سئل قاضى القضاة محمد بن على الشوكانى (رح) عن حمل العمامة الساقطة =

العمدة القول فى هذا وزدناه إيضاحًا فى حواشيها .

٢١٢ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اُقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِى الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ ، وَالْعَقْرَبَ** » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا الأسودين فى الصلاة : الحية والعقرب » أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان) وله شواهد كثيرة والأسودان اسم يطلق على الحية والعقرب على أى لون كانا كما يفيده كلام أئمة اللغة فلا يتوهم أنه خاص بذى اللون الأسود فيهما . وهو دليل على وجوب قتل الحية والعقرب فى الصلاة إذ هو الأصل فى الأمر وقيل إنه للندب وهو دليل على أن الفعل الذى لا يتم قتلهما إلا به لا يبطل الصلاة سواء كان بفعل قليل أو كثير وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء . وذهبت الهادوية إلى أن ذلك يفسد الصلاة وتأولوا الحديث بالخروج من الصلاة قياسًا عن سائر الأفعال الكثيرة التى تدعو إليها الحاجة وتعرض وهو يصلى كإنقاذ الغريق ونحوه فإنه يخرج لذلك من صلاته وفيه لغيرهم تفاصيل أخر لا يقوم عليها دليل . والحديث حجة للقول الأول وأحاديث الباب اثنان وعشرون وفى الشرح ستة وعشرون .

● باب سترة المصلى ●

٢١٣ - عَنْ أَبِى جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ ، وَوَقَعَ فى الْبَزَّارِ مِنْ وَجْه آخَرَ « **أَرْبَعِينَ خَرِيفًا** » .

(عن أبى جهيم) بضم الجيم مصغر جهم وهو عبد الله بن جهيم وقيل هو عبد الله

= عن الرأس فى الصلاة هل يجوز أم لا ؟ فأجاب : قد ثبت عن النبى ﷺ حمل أمامة فى الصلاة وهى ابنة ثلاث سنين فما ظنك بحمل العمامة ؟ وهى أخف منها قطعًا ا هـ .

٢١٢ - أخرجه أبو داود (جـ ١/٩٢١) ، والترمذى (جـ ١/٣٩٠) ، وابن ماجه (جـ ١/١٢٤٥) وصححه الألبانى .

٢١٣ - البخارى (جـ ١/٥١٠) ، ومسلم (جـ ١ - الصلاة /٢٦١) .

الحارث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم الأنصارى له حديثان هذا أحدهما والآخر فى السلام على من يبول وقال فيه أبو داود أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة وقد قيل إن راوى حديث البول رجل آخر هو عبد الله بن الحارث والذى هنا عبد الله بن جهيم وأنهما اثنان (قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الإثم) لفظ من الإثم ليس من ألفاظ البخارى ولا مسلم بل قال المصنف فى فتح البارى : إنها لا توجد فى البخارى إلا عند بعض رواته وقدح فيه بأنه ليس من أهل العلم قال : وقد عيب على الطبرى نسبتها إلى البخارى فى كتابه الأحكام وكذا عيب على صاحب العمدة نسبتها إلى الشيخين معا ا هـ فالعجب من نسبة المصنف لها هنا إلى الشيخين فقد وقع له من الوهم ما وقع لصاحب العمدة (لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه . متفق عليه واللفظ للبخارى) وليس فيه ذكر مميز الأربعين (ووقع فى البزار) أى من حديث أبى جهيم (من وجه آخر) أى من طريق رجالها غير رجال المتفق عليه (أربعين خريفا) أى عامًا أطلق الخريف على العام من إطلاق الجزء على الكل . والحديث دليل على تحريم المرور بين يدى المصلى أى ما بين موضع جبهته فى سجوده وقدميه وقيل غير هذا وهو عام فى كل مصل فرضًا أو نفلا سواء كان إمامًا أو منفردًا وقيل يختص بالإمام والمنفرد إلا المأموم فإنه لا يضره من مر بين يديه لأن سترة الإمام سترة له وإمامه سترة له إلا أنه قد رد هذا القول بأن السترة إنما ترفع الحرج عن المصلى لا عن المار ثم ظاهر الوعيد يختص بالمار لا بمن وقف عامدًا مثلا بين يدى المصلى أو قعد أو رقد ولكن إذا كانت العلة فيه التشويش على المصلى فهو فى معنى المار .

٢١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ - فى غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّى . فَقَالَ : « **مِثْلُ مُؤْخَرَةِ الرَّحْلِ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال : « مثل مؤخرة) بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة وفيها لغات آخر(الرحل ») هو العود الذى فى آخر الرحل (أخرجه مسلم) وفى الحديث ندب للمصلى إلى اتخاذ سترة وأنه يكفيه مثل مؤخرة الرحل وهى قدر ثلثى ذراع وتحصل بأى شىء أقامه بين يديه قال العلماء : والحكمة فى السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز

٢١٤ - مسلم (جـ ١ - الصلاة /٢٤٣) .

بقربه . وأخذ من هذا أنه لا يكفى الخط بين يدى المصلى وإن كان قد جاء به حديث أخرجه أبو داود إلا أنه ضعيف مضطرب وقد أخذ به أحمد ابن حنبل فقال : يكفى الخط . وينبغى له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع فإن لم يجد عصًا أو نحوها جمع أحجارًا أو ترابًا أو متاعه . قال النووى : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر مكان السجود وكذلك بين الصفوف وقد ورد الأمر بالدنو منها وبيان الحكمة فى اتخاذها وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبى حثمة مرفوعًا « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » ويأتى فى الحديث الرابع ما يفيد ذلك . والقول بأن أقل السترة مثل مؤخرة الرحل يرده الحديث الآتى :

٢١٥ – وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ** » أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهو أبو ثرية بضم المثلثة وفتح الراء وتشديد المثناة التحتية وهو سبرة (بن معبد الجهنى) سكن المدينة وعداده فى البصريين (قال : قال رسول الله ﷺ«ليستتر أحدكم فى الصلاة ولو بسهم». أخرجه الحاكم) فيه الأمر بالسترة وحمله الجماهير على الندب وعرفت أن فائدة اتخاذها أنه مع اتخاذها لا يقطع الصلاة شيء ومع عدم اتخاذها يقطعها ما يأتى وفى قوله (ولو بسهم) ما يفيد أنها تجزىء السترة غلظت أو دقت وأنه ليس أقلها مثل مؤخرة الرحل كما قيل . قالوا والمختار أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يصمد إليها .

٢١٦ – وَعَنْ أَبِى ذَرٍّ الْغِفَارِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ – إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ – الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ – الْحَدِيثَ** » وَفِيهِ « **الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى ذر) بفتح الذال المعجمة وقد تقدمت ترجمته (قال : قال رسول الله

---

٢١٥ – أخرجه الحاكم فى المستدرك (جـ ١ ص ٢٥٢) وسكت عنه وكذلك فعل الذهبى . وعزاه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (جـ ١/٩٠١) لأحمد والحاكم والبيهقى وضعفه .

٢١٦ – مسلم (جـ ١ – الصلاة /٢٦٥) .

ﷺ : « يقطع صلاة المرء المسلم) أى يفسدها أو يقلل ثوابها (إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل) أى مثلا وإلا فقد أجزأ السهم كما عرفت (المرأة) هو فاعل يقطع أى مرور المرأة (والحمار والكلب الأسود » الحديث) أى أتم الحديث وتمامه « قلت فما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض قال يا ابن أخى سألت رسول الله ﷺ عما سألتنى فقال الكلب الأسود شيطان » (وفيه الكلب الأسود شيطان) الجار يتعلق بمقدار أى وقال (أخرجه مسلم) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرًا ومطولًا . الحديث دليل على أنه يقطع صلاة من لا سترة له مرور هذه المذكورات وظاهر القطع الإبطال . وقد اختلف العلماء فى العمل بذلك فقال قوم يقطعها المرأة والكلب الأسود دون الحمار لحديث ورد فى ذلك عن ابن عباس « أنه مر بين يدى الصف على حمار والنبى ﷺ يصلى و لم يعد الصلاة ولا أمر أصحابه بإعادتها » أخرجه الشيخان فجعلوه مخصصًا لما هنا . وقال أحمد يقطعها الكلب الأسود قال وفى نفسى من المرأة والحمار ، أما الحمار فلحديث ابن عباس وأما المرأة فلحديث عائشة عند البخارى أنها قالت « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل وهى معترضة بين يديه فإذا سجد غمز رجليها فكفتهما فإذا قام بسطتهما » فلو كانت الصلاة يقطعها مرور المرأة لقطعها اضطجاعها بين يديه . وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطعها شيء وتأولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر لا الإبطال قالوا : لشغل القلب بهذه الأشياء . ومنهم من قال هذا الحديث منسوخ بحديث أبى سعيد الآتى « لا يقطع الصلاة شيء » ويأتى الكلام عليه وقد ورد « أنه يقطع الصلاة اليهودى والنصرانى والمجوسى والخنزير » وهو ضعيف أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس وضعفه .

٢١٧ - وَلَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ دُونَ الْكَلْبِ .

(وله) أى لمسلم (عن أبى هريرة نحوه) أى نحو حديث أبى ذر (دون الكلب) كذا فى نسخ بلوغ المرام ويريد أن لفظ الكلب لم يذكر فى حديث أبى هريرة ولكن راجعت الحديث فرأيت لفظه فى مسلم عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل » .

---

٢١٧ - أخرجه مسلم (جـ ١ - الصلاة /٢٦٦) عن أبى هريرة وفيه كما قال الصنعانى لفظ الكلب .

٢١٨ - وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ ، دُونَ آخِرِهُ . وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ .

(ولأبى داود والنسائى عن ابن عباس نحوه دون آخره وقيد المرأة بالحائض) فى أبى داود عن شعبة قال : حدثنا قتادة قال : سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال : « يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب » وأخرجه النسائى وابن ماجه وقوله (دون آخره) يريد أنه ليس فى حديث ابن عباس آخر حديث أبى هريرة الذى فى مسلم وهو قوله « وبقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل » فالضمير فى آخره فى عبارة المصنف لآخر حديث أبى هريرة مع أنه لم يأت بلفظه كما عرفت ولا يصح أنه يريد دون آخر حديث أبى ذر كما لا يخفى من أن حق الضمير عوده إلى الأقرب ثم راجعت سنن أبى داود وإذا لفظه « يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب » ا هـ فاحتملت عبارة المصنف أن مراده دون آخر حديث أبى ذر وهو قوله « الكلب الأسود شيطان » أو دون آخر حديث أبى هريرة وهو ما ذكرناه فى الشرح والأول أقرب لأنه ذكر لفظ حديث أبى ذر دون لفظ حديث أبى هريرة وإن صح أن يعيد إليه الضمير وإن لم يذكره إحالة على الناظر . وتقييد المرأة بالحائض يقتضى مع صحة الحديث حمل المطلق على المقيد فلا تقطع إلا الحائض كما أنه أطلق الكلب عن وصفه بالأسود فى بعض الأحاديث وقيد فى بعضها به فحملوا المطلق على المقيد وقالوا لا يقطع إلا الأسود فتعين فى المرأة الحائض حمل المطلق على المقيد .

٢١٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى رِوَايَةٍ « **فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ** » .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس) مما سلف تعيينه من السترة وقدرها وقدركم يكون بينها وبين المصلى (فأراد أحد أن يجتاز) أى يمضى (بين يديه فليدفعه) ظاهره وجوبًا (فإن

---

٢١٨ - أبو داود (جـ ١/٧٠٣) ، والنسائى (جـ ٢ ص ٦٤) موقوفًا ، وأخرجه ابن ماجه (جـ ١/٩٤٧) مرفوعًا وصححه الألبانى .

٢١٩ - أخرجه البخارى (جـ ١/٥٠٩) ، ومسلم (جـ ١ - الصلاة /٢٥٨) .

أبى) أى عن الاندفاع (فليقاتله) ظاهره كذلك (فإنما هو شيطان) تعليل للأمر بقتاله أو لعدم اندفاعه أولهما (متفق عليه . وفى رواية) أى لمسلم من حديث أبى هريرة (فإن معه القرين) فى القاموس القرين الشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه وظاهره كلام المصنف أن رواية فإن معه القرين متفق عليها بين الشيخين من حديث أبى سعيد ولم أجدها فى البخارى ووجدتها فى صحيح مسلم لكن من حديث أبى هريرة والحديث دال بمفهومه على أنه إذا لم يكن للمصلى سترة فليس له دفع المار بين يديه وإذا كان له سترة دفعه قال القرطبى بالإشارة ولطيف المنع فإن لم يمتنع عن الاندفاع قاتله أى دفعه دفعًا أشد من الأول . قال : وأجمعوا أنه لا يلزم أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك قاعدة الصلاة من الإقبال عليها والاشتغال بها والخشوع هذا كلامه . وأطلق جماعة أن له قتاله حقيقة وهو ظاهر اللفظ والقول بأنه يدفعه بلعنه وسبه يرده لفظ هذا الحديث ويؤيده فعل أبى سعيد راوى الحديث مع الشاب الذى أراد أن يجتاز بين يديه وهو يصلى أخرجه البخارى عن أبى صالح السمان قال : « رأيت أبا سعيد الخدرى فى يوم جمعة يصلى إلى شىء يستره من الناس فأراد شاب من بنى أبى معيط أن يجتاز بين يديه فدفعه أبو سعيد فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغًا إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأول — الحديث » وقيل يرده بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشد ولو أدى إلى قتله فإن قتله فلا شىء عليه لأن الشارع أباح قتله . والأمر فى الحديث وإن كان ظاهره الإيجاب لكن قال النووى لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا بأنه مندوب ولكن قال المصنف قد صرح بوجوبه أهل الظاهر وفى قوله « فإنما هو شيطان » تعليل بأن فعله فعل الشيطان فى إرادة التشويش على المصلى وفيه دلالة على جواز إطلاق لفظ الشيطان على الإنسان الذى يريد إفساد صلاة المصلى وفتنته فى دينه كما قال تعالى : ﴿ شياطين الإنس والجن ﴾ وقيل المراد بأن الحامل له على ذلك شيطان ويدل له رواية مسلم « فإن معه القرين » وقد اختلف فى الحكمة المقتضية للأمر بالدفع فقيل : لدفع الإثم عن المار وقيل : لدفع الخلل الواقع بالمرور فى الصلاة وهذا الأرجح لأن عناية المصلى بصيانة صلاته أهم من دفعه الإثم عن غيره . قلت ولو قيل : إنه لهما معًا لما بعد فيكون لدفع الإثم عن المار الذى أفاده حديث « لو يعلم المار » ولصيانة الصلاة عن النقصان من أجرها فقد أخرج أبو نعيم عن عمر « لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شىء يستره من الناس » وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود « إن المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته » ولهما حكم الرفع وإن كانا موقوفين إلا أنه فى الأول فيمن لم يتخذ

سترة والثانى مطلق فيحمل عليه وأما من اتخذ السترة فلا ينقص فى صلاته بمرور المار لأنه قد صرح الحديث أنه مع اتخاذ السترة لا يضره مرور من مر فأمره بدفعه للمار لعل وجهه إنكار المنكر على المار لتعديه ما نهاه عنه الشارع ولذا يقدم الأخف على الأغلظ .

٢٢٠ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ** » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَٱبْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا فإن لم يجد فلينصب عصًا فإن لم يكن فليخط خطًا ثم لا يضره من مر بين يديه » أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم) وهو ابن الصلاح (أنه مضطرب) فإنه أورده مثالا للمضطرب فيه (بل هو حسن) ونازعه المصنف فى النكت وقد صححه أحمد وابن المدينى وفى مختصر السنن قال سفيان بن عيينة لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث ولم يجىء إلا من هذا الوجه وكان إسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول هل عندكم شيء تشدونه به ؟ وقد أشار الشافعى إلى ضعفه وقال البيهقى لا بأس به فى مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى . والحديث دليل على أن السترة تجزىء بأى شيء كانت وفى مختصر السنن قال سفيان بن عيينة رأيت شريكًا صلى بنا فى جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه وفى الصحيحين من رواية ابن عمر أنه ﷺ « كان يعرض راحلته فيصلى إليها » وقد تقدم أنه أى المصلى إذا لم يجد جمع ترابًا أو أحجارًا واختار أحمد ابن حنبل أن يكون الخط كالهلال . وفى قوله « ثم لا يضره شيء » ما يدل أنه يضره إذا لم يفعل إما بنقصان من صلاته أو بإبطالها على ما ذكر أنه يقطع الصلاة إذ فى المراد بالقطع الخلاف كما تقدم . وهذا فيما إذا كان المصلى إمامًا أو منفردًا لا إذا كان مؤتمًا فإن الإمام سترة له أو سترته سترة له وقد سبق قريبًا وقد بوب له البخارى وأبو داود وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس مرفوعًا « سترة الإمام لمن خلفه » وإن كان فيه ضعيف واعلم أن الحديث عام فى الأمر باتخاذ السترة فى الفضاء وغيره فقد ثبت أنه

---

٢٢٠ - ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٦٦٩) معزوًا لعبد الرزاق فى مصنفه وأحمد فى مسنده وأبى داود وابن ماجه فى سننهما وابن حبان فى صحيحه وقال : ضعيف .

ﷺ « كان إذا صلى إلى جدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة » ولم يكن يتباعد منه بل أمر بالقرب من السترة وكان إذا صلى إلى عود أو عمود أو شجرة جعله على جانبه الأيمن أو الأيسر ولم يصمد له صمدًا وكان يركز الحربة فى السفر أو العنزة فيصلى إليها فتكون سترته وكان يعرض راحلته فيصلى إليها وقاس الشافعية على ذلك بسط المصلى لنحو سجادة بجامع إشعار الكفار أنه فى الصلاة وهو صحيح .

٢٢١ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَىْءٌ ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وفى سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شىء وادرأوا ما استطعتم » أخرجه أبو داود وفى سنده ضعف) فى مختصر المنذرى فى إسناده مجالد وهو أبو سعيد بن عمير الهمذانى الكوفى وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم حديثًا مقرونًا بغيره من أصحاب الشعبى وأخرج نحوه أيضًا الدارقطنى من حديث أنس وأبى أمامة ، والطبرانى من حديث جابر وفى إسنادهما ضعف وهذا الحديث معارض لحديث أبى ذر وفيه : أنه يقطع صلاة من ليس له سترة المرأة والحمار والكلب الأسود . ولما تعارض الحديثان اختلف نظر العلماء فيهما فقيل المراد بالقطع فى حديث أبى ذر نقص الصلاة بشغل القلب بمرور المذكورات ، وبعدم القطع فى حديث أبى سعيد عدم البطلان أى أنه لا يبطلها شىء وإن نقص ثوابها بمرور ما ذكر فى حديث أبى ذر . وقيل حديث أبى سعيد هذا ناسخ لحديث أبى ذر وهذا ضعيف لأنه لا نسخ مع إمكان الجمع لما عرفت ، ولأنه لا يتم النسخ إلا بمعرفة التاريخ ولا يعلم هنا المتقدم من المتأخر على أنه لو تعذر الجمع بينهما لرجع إلى الترجيح وحديث أبى ذر أرجح لأنه أخرجه مسلم فى صحيحه وحديث أبى سعيد فى سنده ضعف كما عرفت .

● باب الحث على الخشوع فى الصلاة ●

فى القاموس : الخشوع الخضوع أو قريب من الخضوع أو هو فى البدن والخشوع فى الصوت والبصر والسكون والتذلل . وفى الشرح . الخضوع تارة يكون فى القلب وتارة

---

٢٢١ - أبو داود (جـ ١/٧١٩) .

يكون من قبل البدن كالسكوت وقيل لابد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازى فى تفسيره . ويدل على أنه من عمل القلب حديث على عليه السلام « الخشوع فى القلب » أخرجه الحاكم . قلت ويدل له حديث « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » وحديث الدعاء فى الاستعاذة « وأعوذ بك من قلب لا يخشع » وقد اختلف فى وجوب الخشوع فى الصلاة[1] فالجمهور على عدم وجوبه وقد أطال الغزالى فى الأحياء الكلام فى ذلك وذكر أدلة وجوبه وادعى النووى الإجماع على عدم وجوبه .

٢٢٢ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّىَ الرَّجلُ مُخْتَصِرًا** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَمَعْنَاهُ : أَنْ يَجْعَلْ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :«نهى رسول الله ﷺ) هذا إخبار من أبى هريرة عن نهيه ﷺ ولم يأت بلفظه الذى أفاد النهى لكن هذا له حكم الرفع (أن يصلى الرجل) ومثله المرأة (مختصرًا») بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية فصاد مهملة مكسورة فراء وهو منتصبٌ على الحال وعامله يصلى وصاحبها الرجل (متفق عليه واللفظ لمسلم) وفسره المصنف أيضًا بقوله (ومعناه أن يجعل يده) اليمنى أو اليسرى (على خاصرته) كذلك أى الخاصرة اليمنى أو اليسرى أو هما معًا عليهما إلا أن تفسيره بما ذكر يعارضه ما فى القاموس من قوله : وفى الحديث « المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور » أى المصلون بالليل فإذا تعبوا وضعوا أيديهم على خواصرهم ا هـ إلا أنى لم أجد الحديث مخرجًا فإن صح فالجمع بينه وبين حديث الكتاب أن يتوجه النهى إلى من فعل ذلك بغير تعب كما يفيده قوله فى تفسيره فإذا تعبوا إلا أنه يخالفه تفسير النهاية فإنه قال أراد أنهم يأتون ومعهم أعمال صالحة يتكئون عليها وفى القاموس الخاصرة الشاكلة وما بين الحرقفة والقصيرى وفسر الحرقفة بعظم الحجبة أى رأس الورك وهذا التفسير الذى ذكره المصنف عليه الأكثر وقيل الاختصار فى الصلاة هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل أن يختصر السورة ويقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والحكمة فى النهى عنه بينها قوله ..

---

(١) مثل هذا لا ينبغى الخلاف فيه . وما قيمة صلاة لا خشوع فيها . وقد قيد الله فلاح المؤمنين بخشوعهم فى الصلاة .

٢٢٢ - البخارى (جـ ٣/١٢٢٠) ، ومسلم (جـ ١ - المساجد /٤٦) .

٢٢٣ - وَفى الْبُخَارِىِّ عَنْ عَائِشَةَ : **أَنَّ ذٰلِكَ فِعْلَ الْيَهُودِ فى صَلَاتِهِمْ** .

(وفى البخارى عن عائشة أن ذلك) أى الاختصار فى الصلاة (فعل اليهود فى صلاتهم) وقد نهينا عن التشبه بهم فى جميع أحوالهم فهذا وجه حكمة النهى لا ما قيل إنه فعل الشيطان أو إن إبليس أهبط من الجنة كذلك أو إنه فعل المتكبرين لأن هذه علل تخمينية وما ورد منصوصًا أى عن الصحابى هو العمدة لأنه أعرف بسبب الحديث ويحتمل أنه مرفوع وما ورد فى الصحيح مقدم على غيره لورود هذه الأشياء أثرًا . وفى ذكر المصنف للحديث فى باب الخشوع ما يشعر بأن العلة فى النهى عن الاختصار أنه ينافى الخشوع .

٢٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قدم العشاء) ممدود كسماء طعام العشى كما فى القاموس (فابدأوا به) أى بأكله (قبل أن تصلوا المغرب » متفق عليه) وقد ورد بإطلاق لفظ الصلاة قال ابن دقيق العيد فيحمل المطلق على المقيد وورد بلفظ « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم » فلا يقيد به لما عرف فى الأصول من أن ذكر حكم الخاص الموافق لا يقتضى تقييدا ولا تخصيصًا . والحديث دال على إيجاب تقديم أكل العشاء إذا حضر على صلاة المغرب . والجمهور حملوه على الندب . وقالت الظاهرية بل يجب تقديم أكل العشاء فلو قدم الصلاة لبطلت عملا بظاهر الأمر . ثم الحديث ظاهر فى أنه يقدم العشاء مطلقًا سواء كان محتاجًا إلى الطعام أولا وسواء خشى فساد الطعام أولا وسواء كان خفيفًا أولا . وفى معنى الحديث تفاصيل أخر بغير دليل بل تتبعوا علة الأمر بتقديم الطعام فقالوا هو تشويش الخاطر بحضور الطعام وهو يفضى إلى ترك الخشوع فى الصلاة وهى علة ليس عليها دليل إلا ما يفهم من كلام بعض الصحابة فإنه أخرج ابن أبى شيبة عن أبى هريرة وابن عباس « أنهما كانا يأكلان طعامًا وفى التنور شواء فأراد المؤذن أن يقيم الصلاة فقال له ابن عباس : لا تعجل لا نقوم وفى أنفسنا منه شىء » وفى رواية « لئلا يعرض لنا فى صلاتنا » وله عن الحسن بن على عليهما السلام أنه قال : « العشاء

---

٢٢٣ - أخرجه البخارى كما فى فتح البارى (جـ ٦/٣٤٥٨) من حديث عائشة رضى الله عنها .

٢٢٤ - البخارى (جـ ٢/٦٧٢) ، ومسلم (جـ ١ - المساجد /٦٤) .

قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة » ففى هذه الآثار إشارة إلى التعليل بما ذكر . ثم هذا إذا كان الوقت موسعًا . واختلف إذا تضيق بحيث لو قدم أكل العشاء خرج الوقت فقيل يقدم الأكل وإن خرج الوقت محافظة على تحصيل الخشوع فى الصلاة قيل وهذا على قول من يقول : بوجوب الخشوع فى الصلاة وقيل : بل يبدأ بالصلاة محافظة على حرمة الوقت وهو قول الجمهور من العلماء . وفيه أن حضور الطعام عذر فى ترك الجماعة عند من أوجبها وعند غيره : قيل وفى قوله : « فابدءوا » ما يشعر بأنه إذا كان حضور الصلاة وهو يأكل فلا يتمادى فيه وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان إذا حضر عشاؤه وسمع قراءة الإمام فى الصلاة لم يقم حتى يفرغ من طعامه . وقد قيس على الطعام غيره مما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر فالأولى البداءة به .

٢٢٥ – وَعَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ** » ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَزَادَ أَحْمَدُ « **وَاحِدَةً أَوْدَعْ** » .

(وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم فى الصلاة) أى دخل فيها (فلا يمسح الحصى) أى من جبهته أو من محل سجوده (فإن الرحمة تواجهه » رواه الخمسة بإسناد صحيح وزاد أحمد) فى روايته (واحدة أودع) فى هذا النقل قلق لأنه يفهم أنه زاد أحمد على هذا اللفظ الذى ساقه المصنف ومعناه على هذا فلا يمسح واحدة أودع وهو غير مراد ولفظه عند أحمد عن أبى ذر « سألت النبى ﷺ عن كل شىء حتى سألته عن مسح الحصاة فقال واحدة أودع » أى أمسح واحدة أو اترك المسح فاختصار المصنف أخل بالمعنى ، كأنه اتكل فى بيان معناه على لفظه لمن عرفه ولو قال : وفى رواية لأحمد الأذن بمسحة واحدة لكان واضحًا والحديث دليل على النهى عن مسح الحصاة بعد الدخول فى الصلاة لا قبله فالأولى له أن يفعل ذلك لئلا يشغل باله وهو فى الصلاة والتقييد بالحصى أو التراب كما فى رواية للغالب ولا يدل على نفيه عما عداه . قيل والعلة فى النهى المحافظة على الخشوع كما يفيده سياق المصنف للحديث فى هذا الباب أو لئلا يكثر العمل فى الصلاة . وقد نص الشارع على العلة بقوله : فإن الرحمة تواجهه أى تكون تلقاء وجهه فلا يغير ما تعلق بوجهه من التراب والحصى ولا

---

٢٢٥ – أخرجه أبو داود (جـ ١/٩٤٥) ، والترمذى (جـ ٢/٣٧٩) ، والنسائى (جـ ٣ ص ٦) . وحسنه الترمذى .

ما يسجد عليه ، إلا أن يؤلمه فله ذلك ثم النهى ظاهر فى التحريم .

٢٢٦ – وَفى الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوَهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ .

(وفى الصحيح) أى المتفق عليه (عن معيقيب) بضم الميم وفتح العين المهملة والمثناة التحتية وكسر القاف بعدها تحتية ساكنة بعدها موحدة هو معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى شهد بدرا وكان أسلم قديمًا بمكة وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وأقام بها حتى قدم النبى ﷺ المدينة وكان على خاتم النبى ﷺ واستعمله أبو بكر رضى الله عنه وعمر على بيت المال مات سنة ست وأربعين وقيل فى آخر خلافة عثمان (نحوه) أى نحو حديث أبى ذر ولفظه « لا تمسح الحصى وأنت تصلى فإن كنت لابد فاعلا فواحدة لتسوية الحصى » (بغير تعليل) أى ليس فيه أن الرحمة تواجهه .

٢٢٧ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عنها قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فى الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : « **هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ** » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَلِلتِّرْمِذِىِّ – وَصَحَّحَهُ – « **إِيَّاكَ وَالْالْتِفَاتَ فى الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لَابُدَّ فَفى التَّطَوُّعِ** » .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة قال : « هو اختلاس) بالخاء المعجمة فمثناة فوقية آخره سين مهملة هو الأخذ للشىء على غفلة (يختلسه الشيطان من صلاة العبد » . رواه البخارى) قال الطيبى سماه اختلاسًا لأن المصلى يقبل على ربه تعالى ويترصد الشيطان فوات ذلك عليه فإذا التفت استلبه ذلك . وهو دليل على كراهة الالتفات فى الصلاة وحمله الجمهور على ذلك إذا كان التفاتًا لا يبلغ إلى استدبار القبلة بصدره أو عنقه كله وإلا كان مبطلا للصلاة وسبب الكراهة نقصان الخشوع كما أفاده إيراد المصنف للحديث فى هذا الباب أو ترك استقبال القبلة ببعض البدن أو لما فيه من الإعراض عن التوجه إلى الله تعالى كما أفاده ما أخرجه أحمد ابن حنبل من حديث أبى ذر « لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه

---

٢٢٦ – أخرجه البخارى (جـ ١/١٢٠٧) ، ومسلم (جـ ١ – المساجد/٤٧) ، والترمذى (جـ ٢/٣٨٠) ، وابن ماجه (جـ ١/١٠٢٦) .

٢٢٧ – أخرجه البخارى (جـ ٢/٥٧١) ، والترمذى (جـ ٢/٥٩٠) وغيرهم .

انصرف » أخرجه أبو داود والنسائى (وللترمذى) أى عن عائشة وصححه (إياك) بكسر الكاف لأنه خطاب المؤنث (والالتفات) بالنصب لأنه محذر منه (فى الصلاة فإنه هلكة) لإخلاله بأفضل العبادات وأى هلكة أعظم من هلكة الدين (فإن كان لابد) من الالتفات (ففى التطوع) قيل والنهى عن الالتفات إذا كان لغير حاجة وإلا فقد ثبت (أن أبا بكر رضى الله عنه التفت لمجىء النبى ﷺ فى صلاة الظهر » والتفت الناس لخروجه ﷺ فى مرض موته حيث أشار إليهم ولو لم يلتفتوا ما علموا بخروجه ولا إشارته وأقرهم على ذلك » .

٢٢٨ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِى رَبَّهُ ، فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِى رِوَايَةٍ : « **أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ** » .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان أحدكم فى الصلاة فإنه يناجى ربه) وفى رواية فى البخارى « فإن ربه بينه وبين القبلة » والمراد من المناجاة إقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان (فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه) قد علل فى حديث أبى هريرة بأن عن يمينه ملكا (ولكن عن شماله تحت قدمه » متفق عليه وفى رواية أو تحت قدمه) الحديث نهى عن البصاق إلى جهة القبلة أو جهة اليمين إذا كان العبد فى الصلاة . وقد ورد النهى مطلقًا عن أبى هريرة وأبى سعيد أن رسول الله ﷺ رأى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال : « إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصقن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » متفق عليه . وقد جزم النووى بالمنع فى كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان فى المسجد أو غيره وقد أفاده حديث أنس فى حق المصلى إلا أن غيره من الأحاديث قد أفادت تحريم البصاق إلى القبلة مطلقًا فى المسجد وغيره .

ففى صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه » ولابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعًا « يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه »

---

٢٢٨ - البخارى (جـ ١/٥٠٩ ، ٥١٠) ، ومسلم (جـ ١ - المساجد /٥٥١) .

وأخرج أبو داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد « أن رجلا أم قوما فبصق فى القبلة فلما فرغ قال رسول الله ﷺ : لا يصلى لكم » ومثل البصاق إلى القبلة البصاق عن اليمين فإنه منهى عنه مطلقًا أيضًا . وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود « أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس فى الصلاة » وعن معاذ بن جبل : « ما بصقت عن يمينى منذ أسلمت » وعن عمر ابن عبد العزيز أنه نهى عنه أيضًا . وقد أرشد ﷺ إلى أى جهة يبصق فقال : « عن شماله تحت قدمه » فبين الجهة أنها جهة الشمال والمحل أنه تحت القدم . وورد فى حديث أنس عند أحمد ومسلم بعد قوله « ولكن عن يساره أو تحت قدمه – زيادة : ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال : أو يفعل هكذا » وقوله : أو تحت قدمه خاص بمن ليس فى المسجد وأما إذا كان فيه ففى ثوبه لحديث « البصاق فى المسجد خطيئة » إلا أنه قد يقال : المراد البصاق إلى جهة القبلة أو جهة اليمين خطيئة لا تحت القدم أو عن شماله لأنه قد أذن فيه الشارع ولا يأذن فى خطيئة . هذا وقد سمعت أنه علل ﷺ النهى عن البصاق على اليمين بأن عن يمينه ملكًا فأورد سؤال وهو . أن على الشمال أيضًا ملكا وهو كاتب السيئات . وأجيب بأنه اختص بذلك ملك اليمين تخصصيا له وتشريفًا وإكرامًا . وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها .

واستشهد لذلك بما أخرجه ابن أبى شيبة من حديث حذيفة موقوفا فى هذا الحديث « ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات » وفى الطبرانى من حديث أمامة فى هذا الحديث « فإنه يقوم بين يدى الله وملك عن يمينه وقرينه عن يساره » وإذا ثبت هذا فالتفل يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ بحيث لا يصيبه شىء من ذلك أو أنه يتحول فى الصلاة إلى جهة اليمين .

٢٢٩ – وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا . فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ : **« أَمِيطِى عَنَّا قِرَامَكِ هٰذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لى فى صَلَاتِى »** رَوَاهُ ٱلْبُخَارِىُّ .

(وعنه) أى أنس رضى الله عنه (قال كان قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذى ألوان (لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبى ﷺ : « أميطى عنا) أى أزيلى (قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض بفتح المثناة

---

٢٢٩ – البخارى (جـ ١/٣٧٤) .

الفوقية وكسر الراء (لى فى صلاتى » . رواه البخارى) فى الحديث دلالة على إزالة ما يشوش على المصلى صلاته مما فى منزله أو فى محل صلاته ولا دليل فيه على بطلان الصلاة لأنه لم يرو أنه ﷺ أعادها ومثله .

٢٣٠ – وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فى قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبى جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنى عَنْ صَلَاتِى » .

(واتفقا) أى الشيخان (على حديثها) أى عائشة (فى قصة أنبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم فيه (أبى جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء هو عامر بن حذيفة (وفيه . فإنها) أى الخميصة « وكانت ذات أعلام أهداها له ﷺ أبو جهم » فالضمير لها وإن لم يتقدم فى كلام المصنف ذكرها . ولفظ الحديث عن عائشة « أن النبى ﷺ صلى فى خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم واتونى بأنبجانية أبى جهم فإنها ألهتنى آنفا عن صلاتى » هذا لفظ البخارى وعبارة المصنف تفهم أن ضمير فإنها للأنبجانية وكذا ضمير (ألهتنى عن صلاتى) وذلك أن أبا جهم أهدى للنبى ﷺ خميصة لها أعلام كما روى مالك فى الموطأ عن عائشة قالت : « أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال : ردى هذه الخميصة إلى أبى جهم » وفى رواية عنها « كنت أنظر إلى علمها وأنا فى الصلاة فأخاف أن يفتننى » قال ابن بطال إنما طلب منه ثوبًا غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافًا به . وفى الحديث دليل على كراهة ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب وفيه مبادرته ﷺ إلى صيانة الصلاة عما يلهى وإزالة ما يشغل عن الإقبال عليها . قال الطيبى فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرًا فى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فضلا عما دونها . وفيه كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة وكراهة نقش المساجد ونحوه .

٢٣١ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فى الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

٢٣٠ – البخارى (جـ ١/٣٧٣) ، (جـ ٢/٧٥٢) ، ومسلم (جـ ١ – المساجد /٦١ – ٦٣) .

٢٣١ – رواه مسلم (جـ ١ – الصلاة /٣٢١) ، وفى الباب عن أبى هريرة فى مسلم وعن أنس فى البخارى .

(وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لينتهين) بفتح اللام وفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الهاء (أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة) أى إلى ما فوقهم مطلقًا (أولا ترجع إليهم » رواه مسلم) قال النووى فى شرح مسلم فيه النهى الأكيد والوعيد الشديد فى ذلك وقد نقل الإجماع على ذلك والنهى يفيد تحريمه وقال ابن حزم : تبطل به الصلاة قال القاضى عياض : واختلفوا فى غير الصلاة فى الدعاء فكرهه قوم وجوزه الأكثرون .

٢٣٢ - وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ ٱلْأَخْبَثَانِ** » .

(وله) أى لمسلم (عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بحضرة طعام) تقدم الكلام فى ذلك إلا أن هذا يفيد أنها لا تقام الصلاة فى موضع حضر فيه الطعام وهو عام للنفل والفرض وللجائع وغيره والذى تقدم أخص من هذا (ولا) أى لا صلاة (وهو) أى المصلى (يدافعه الأخبثان) البول والغائط ويلحق بهما مدافعة الريح فهذا مع المدافعة وأما إذا كان يجد فى نفسه ثقل ذلك وليس هناك مدافعة فلا نهى عن الصلاة معه ومع المدافعة فهى مكروهة قيل تنزيها لنقصان الخشوع فلو خشى خروج الوقت إن قدم التبرز وإخراج الأخبثين قدم الصلاة وهى صحيحة مكروهة كذا قال النووى ويستحب إعادتها وعن الظاهرية أنها باطلة .

٢٣٣ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « **اَلتَّثَاؤُبُ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا ٱسْتَطَاعَ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَٱلتِّرْمِذِىُّ ، وَزَادَ : « **فِى الصَّلَاةِ** » .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « التثاؤب من الشيطان) لأنه يصدر عن الامتلاء والكسل وهما مما يحبه الشيطان فكأن التثاؤب منه (فإذا تثاءب أحدكم فليكظم) أى يمنعه ويمسكه (ما استطاع » رواه مسلم والترمذى وزاد) أى الترمذى (فى الصلاة) فقيد الأمر بالكظم بكونه فى الصلاة ولا ينافى النهى عن تلك الحالة مطلقًا لموافقة المقيد والمطلق فى الحكم وهذه الزيادة هى فى البخارى أيضًا وفيه بعدها « ولا يقل :

---

٢٣٢ - مسلم (جـ ١ - المساجد /٦٧) .

٢٣٣ - مسلم (جـ ٤ - الزهد /٥٦) ، والترمذى (جـ ٢/٣٧٠) .

ها : فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه » وكل هذا مما ينافى الخشوع وينبغى أن يضع يده على فيه لحديث « إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب » وأخرجه أحمد والشيخان وغيرهم .

● باب المساجد ●

المساجد جمع مسجد بفتح العين وكسرها فإن أريد به المكان المخصوص فهو بكسر العين لا غير وإن أريد به موضع السجود وهو موضع وقوع الجبهة فى الأرض فإنه بالفتح لا غير . وفى فضائل المساجد أحاديث واسعة وأنها أحب البقاع إلى الله وأن « من بنى لله مسجدًا من مال حلال بنى الله له بيتًا فى الجنة » وأحاديثها فى مجمع الزوائد وغيره :

٢٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **أَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِبِنَاءِ ٱلْمَسَاجِدِ فِي ٱلدُّورِ ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ** . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد فى الدور) يحتمل أن المراد بها البيوت ويحتمل أن المراد المحال التى تبنى فيها الدور (وأن تنظف) عن الأقذار (وتطيب : رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصحح إرساله) والتطييب بالبخور ونحوه . والأمر بالبناء للندب لقوله « أينما أدركتك الصلاة فصل » أخرجه مسلم ونحوه عند غيره . قيل وعلى إرادة المعنى الأول فى الدور ففى الحديث دليل على أن المساجد شرطها قصد التسبيل إذ لو كان يتم مسجدًا بالتسمية لخرجت تلك الأماكن التى اتخذت فى المساكن عن ملك أهلها وفى شرح السنة أن المراد المحال التى فيها الدور ومنه ﴿ سأريكم دار الفاسقين ﴾ لأنهم كانوا يسمون المحال التى اجتمعت فيها القبيلة دارًا . قال سفيان : بناء المساجد فى الدور يعنى القبائل .

٢٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **قَاتَلَ ٱللهُ ٱلْيَهُودَ ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ « **وَالنَّصَارَى** » .

---

٢٣٤ - أخرجه أحمد فى مسنده (جـ ٦ ص ٢٧٩) ، وأبو داود (جـ ١/٤٥٥) ، والترمذى (جـ ٢/٥٩٤ ، ٥٩٥) .

٢٣٥ - أخرجه البخارى (جـ ١/٤٣٧) ، ومسلم (جـ ١ - مساجد /٢٠ ، ٢١) .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قاتل الله اليهود) أى لعن كما جاء فى رواية وقيل معناه قتلهم وأهلكم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » متفق عليه) وفى مسلم عن عائشة قالت إن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير فقال : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا وصوروا تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها أو بمعنى الصلاة عليها . وفى مسلم « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ولا عليها » قال البيضاوى : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها اتخذوها أوثانا لعنهم ومنع المسلمين من ذلك قال وأما من اتخذ مسجدًا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ولا لتوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد (قلت) قوله لا لتعظيم له يقال اتخاذ المساجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له . ثم أحاديث النهى مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التى لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ولما فى إنفاق المال فى ذلك من العبث والتبذير الخالى عن النفع بالكلية . ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله . ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر : وقد أخرج أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس قال : « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » (وزاد مسلم والنصارى) زاد فى حديث أبى هريرة هذا بعد قوله اليهود وقد استشكل ذلك لأن النصارى ليس لهم نبى إلا عيسى عليه السلام إذ لا نبى بينه وبين محمد ﷺ وهو حى فى السماء . وأجيب بأنه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول وأن المراد من قوله أنبيائهم المجموع من اليهود والنصارى أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم واكتفى بذكر الأنبياء . ويؤيد ذلك قوله فى رواية مسلم « كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد » ولهذا لما أفرد النصارى كما فى :

٢٣٦ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ « **كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا** » وَفِيهِ : « **أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ** » .

(ولهما) أى البخارى ومسلم (من حديث عائشة كانوا إذا مات فيهم) أى النصارى

---

٢٣٦ - أخرجه البخارى (جـ ١/٤٣٤) ، ومسلم (جـ ١ - مساجد /١٦) .

قال (الرجل الصالح) ولما أفرد اليهود كما فى حديث أبى هريرة قال « أنبيائهم » وأحسن من هذا أن يقال : أنبياء اليهود أنبياء النصارى لأن النصارى مأمورون بالإيمان بكل رسول فرسل بنى إسرائيل يسمون أنبياء فى حق الفريقين (بنوا على قبره مسجدًا . وفيه أولئك شرار الخلق) اسم الإشارة عائد إلى الفريقين وكفى به ذما . والمراد من الاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعًا أو اتباعًا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت .

٢٣٧ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **بَعَثَ النَّبِىُّ ﷺ خَيْلًا ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ** . الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بعث النبى ﷺ خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية من سوارى المسجد – الحديث . متفق عليه) الرجل هو ثمامة بن أثال صرح بذلك فى الصحيحين وغيرهما وليس فيه أن الربط عن أمره ﷺ ولكنه ﷺ قرر ذلك لأن فى القصة أنه كان يمر به ثلاثة أيام ويقول « ما عندك يا ثمامة – الحديث » وفيه دليل على جواز ربط الأسير بالمسجد وإن كان كافرًا وأن هذا تخصيص لقوله ﷺ : « إن المسجد لذكر الله والطاعة » وقد أنزل ﷺ وفد ثقيف فى المسجد . قال الخطابى : فيه جواز دخول المشرك المسجد إذا كان له فيه حاجة مثل أن يكون له غريم فى المسجد لا يخرج إليه ومثل أن يحاكم إلى قاض هو فى المُسجد . وقد كان الكفار يدخلون مسجده ﷺ ويطيلون فيه الجلوس . وقد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة « أن اليهود أتوا النبى ﷺ وهو فى المسجد » وأما قوله تعالى ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ فالمراد به لا يمكنون من حج ولا عمرة كما ورد فى القصة التى بعث لأجلها ﷺ بآيات براءة إلى مكة وقوله « فلا يحجن بعد هذا العام مشرك » وكذلك قوله تعالى ﴿ ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين ﴾ لا يتم بها دليل على تحريم المساجد على المشركين لأنها نزلت فى حق من استولى عليها وكانت له الحكمة والمنعة كما وقع فى سبب نزول الآية الكريمة فإنها نزلت فى شأن النصارى واستيلائهم على بيت المقدس وإلقاء الأذى فيه والأزبال أو أنها نزلت فى شأن قريش ومنعهم له ﷺ عام الحديبية عن العمرة . وأما دخوله من غير استيلاء ومنع وتخريب فلم تفده الآية الكريمة وكأن المصنف ساقه لبيان جواز دخول المشرك المسجد وهو مذهب إمامه فيما عدا المسجد الحرام .

---

٢٣٧ – البخارى (جـ ١/٤٦٢) ، ومسلم (جـ ٣ – الجهاد /١٧٦٤) .

٢٣٨ - وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ **مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنه) أى أبى هريرة (أن عمر رضى الله عنه مر بحسان) بالحاء المهملة مفتوحة فسين مهملة مشددة هو ابن ثابت شاعر رسول الله ﷺ يكنى أبا عبد الرحمن أطال ابن عبد البر فى ترجمته فى الاستيعاب قال : وتوفى حسان قبل الأربعين فى خلافة على عليه السلام وقيل بل مات سنة خمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة (ينشد) بضم حرف المضارعة وسكون النون وكسر الشين المعجمةُ (فى المسجد فلحظ إليه) أى نظر إليه وكأن حسان فهم منه نظر الإنكار (فقال قد كنت أنشد وفيه) أى المسجد (من هو خير منك) يعنى رسول الله ﷺ (متفق عليه) وقد أشار البخارى فى باب بدء الخلق فى هذه القصة أن حسانا أنشد فى المسجد ما أجاب به المشركين عنه ﷺ ففى الحديث دلالة على جواز إنشاد الشعر فى المسجد . وقد عارضه أحاديث . أخرج ابن خزيمة وصححه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار فى المسجد » وله شواهد وجمع بينها وبين حديث الباب بأن النهى محمول على تناشد أشعار الجاهلية وأهل البطالة وما لم يكن فيه غرض صحيح والمأذون فيه ما سلم من ذلك وقيل المأذون فيه مشروط بأن لا يكون ذلك مما يشغل من فى المسجد .

٢٣٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي ٱلْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعنه) أى أبى هريرة (قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع رجلا ينشد) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وضم الشين المعجمة من نشد الدابة إذا طلبها (ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله عليك) عقوبة له لارتكابه فى المسجد ما لا يجوز وظاهره أنه يقوله جهرًا وأنه واجب (فإن المساجد لم تبن لهذا » . رواه مسلم) أى بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة فى الخير ونحوه . والحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان فى المسجد وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب فى

---

٢٣٨ - البخارى (جـ ٦/٣٢١١ - فتح البارى) ، ومسلم (جـ ٤ - فضائل الصحابة /١٥١) وللحديث عندهما تتمة .

٢٣٩ - مسلم (جـ ١ - مساجد /٦٩) .

المسجد ؟ قيل يلحق للعلة وهى قوله فإن المساجد لم تبن لهذا وأن من ذهب عليه متاع فيه أو فى غيره قعد فى باب المسجد يسأل الخارجين والداخلين إليه . واختلف أيضًا فى تعليم الصبيان القرآن فى المسجد وكأن المانع يمنعه لما فيه من رفع الأصوات المنهى عنه فى حديث واثلة « جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم » أخرجه عبد الرزاق والطبرانى فى الكبير وابن ماجه .

٢٤٠ – وَعَنْهُ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَبْتَاعُ فِى الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ : لَا أَرْبَحَ ٱللهُ تِجَارَتَكَ** » رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَالتِّرمِذِىُّ ، وَحَسَّنَهُ .

(وعنه) أى أبى هريرة (أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع) يشترى (فى المسجد فقولوا له لا أربح الله تجارتك » رواه الترمذى والنسائى وحسنه) فيه دلالة على تحريم البيع والشراء فى المساجد وأنه يجب على من رأى ذلك فيه أن يقول لكل من البائع والمشترى لا أربح الله تجارتك يقول جهرا زجرا للفاعل لذلك والعلة هى قوله فيما سلف « فإن المساجد لم تبن لذلك » وهل ينعقد البيع قال الماوردى إنه ينعقد اتفاقًا .

٢٤١ – وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِى ٱلْمَسَاجِدِ ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

(وعن حكيم بن حزام) بالحاء المهملة مكسورة والزاى وحكيم صحابى كان من أشراف قريش فى الجاهلية والإسلام أسلم عام الفتح عاش مائة وعشرين سنة ستون فى الجاهلية وستون فى الإسلام وتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين وله أربعة أولاد صحابيون كلهم عبد الله وخالد ويحيى وهشام (قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقام الحدود فى المساجد ولا يستقاد فيها ») أى يقام القود فيها (رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف)

---

٢٤٠ – الترمذى (جـ ٣/١٣٢١) وبجزء منه أخرجه مسلم ، أما النسائى فقد أخرجه فى عمل اليوم والليلة برقم (١٧٦) . وأخرجه أيضًا الحاكم وابن حبان والدارمى وابن خزيمة وابن السنى وغيرهم وصححه الألبانى . انظر صحيح الجامع الصغير (٥٨٧) .

٢٤١ – أبو داود (جـ ٤/٤٤٩٠) ، وأحمد (جـ ٣ ص ٤٣٤) ، وحسنه الألبانى فى إرواء الغليل (٢٣٢٧) وعزاه لغيرهما أيضًا .

ورواه الحاكم وابن السكن وأحمد بن حنبل والدارقطنى والبيهقى وقال المصنف فى التلخيص لا بأس بإسناده والحديث دليل على تحريم إقامة الحدود فى المساجد وعلى تحريم الاستقادة فيها .

٢٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : **أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أصيب سعد) هو ابن معاذ بضم الميم فعين مهملة بعد الألف ذال معجمة هو أبو عمرو سعد بن معاذ الأوسى أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار وكان مقدامًا مطاعًا شريفًا فى قومه من كبار الصحابة شهد بدرًا وأحدًا وأصيب يوم الخندق فى أكحله فلم يرقأ دمه حتى مات بعد شهر توفى فى شهر ذى القعدة سنة خمس من الهجرة (يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ﷺ) أى نصب عليه (خيمة فى المسجد ليعوده من قريب) أى ليكون مكانه قريبًا منه ﷺ فيعوده (متفق عليه) فيه دلالة على جواز النوم فى المسجد وبقاء المريض فيه وإن كان جريحًا وضرب الخيمة وإن منعت من الصلاة .

٢٤٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ : **رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى ٱلْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ - ٱلْحَدِيثَ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنها) أى عن عائشة (قالت : رأيت رسول الله ﷺ يسترنى وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد - الحديث . متفق عليه) قد بين فى رواية للبخارى أن لعبهم كان بالدرق والحراب وفى رواية لمسلم يلعبون فى المسجد بالحراب وفى رواية للبخارى وكان يوم عيد فهذا يدل على جواز مثل ذلك فى المسجد فى يوم مسرة وقيل إنه منسوخ بالقرآن والسنة وأما القرآن فقوله تعالى : ﴿ فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾ وأما السنة فبحديث « جنبوا مساجدكم صبيانكم » الحديث وتعقب بأنه حديث ضعيف وليس فيه ولا فى الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيتم النسخ . وقد حكى أن لعبهم كان

---

٢٤٢ - أخرجه البخارى (جـ ١/٤٦٣) ، ومسلم (جـ ٣ - الجهاد /٦٥) .

٢٤٣ - البخارى (جـ ١/٤٥٤ ، ٤٥٥) ، ومسلم (جـ ٢ - العيدين /١٨) .

خارج المسجد وعائشة كانت فى المسجد . وهذا مردود بما ثبت فى بعض طرق الحديث هذا أن عمر أنكر عليهم لعبهم فى المسجد فقال له النبى ﷺ « دعهم » وفى بعض ألفاظه أنه ﷺ قال لعمر « لتعلم اليهود أن فى ديننا فسحة وأنى بعثت بحنيفة سمحة » وكأن عمر بنى على الأصل فى تنزيه المساجد فبين له ﷺ أن التعمق والتشدد ينافى قاعدة شريعته ﷺ من التسهيل والتيسير وهذا يدفع قول الطبرى إنه يغتفر للحبش مالا يغتفر لغيرهم فيقر حيث ورد ويدفع قول من قال إن اللعب بالحراب ليس لعبا مجردًا بل فيه تدريب الشجعان على مواضع الحروب والاستعداد للعدو ففى ذلك من المصلحة التى تجمع عامة المسلمين ويحتاج إليها فى إقامة الدين فأجيز فعلها فى المسجد . هذا وأما نظر عائشة إليهم وهم يلعبون وهى أجنبية ففيه دلالة على جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم كما تنظرهم إذا خرجت للصلاة فى المسجد وعند الملاقاة فى الطرقات ويأتى تحقيق هذه المسئلة فى محلها .

٢٤٤ – وَعَنْهَا أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي – الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنها) أى عائشة (أن وليدة) الوليدة الأمة (سوداء فكان لها خباء) بكسر الخاء المعجمة وموحدة فهمزة ممدودة الخيمة من وبر أو غيره وقيل : لا تكون إلا من شعر (فى المسجد فكانت تأتينى فتحدث عندى – الحديث . متفق عليه) والحديث برمته فى البخارى عن عائشة « أن وليدة سوداء كانت لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور قالت فوضعته أو وقع منها فمرت حدياة وهو ملقى فحسبته لحمًا فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجدوه فاتهمونى به فجعلوا يفتشونى حتى فتشوا قبلها قالت والله إنى لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته قالت فوقع بينهم فقلت هذا الذى اتهمتمونى به زعمتم وأنا بريئة منه وها هو ذا قالت فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت قالت عائشة فكان لها خباء فى المسجد أو حفش[1] فكانت تأتينى فتحدث عندى قالت فلا تجلس إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا إلا أنه من دارة الكفر نجانى

---

٢٤٤ – أخرجه البخارى فى قصة هذه الوليدة السوداء (جـ ١/٤٣٩) .

(١) الحفش بكسر الخاء البيت الصغير .

قالت عائشة قلت لها ما شأنك لا تقعدين إلا قلت هذا فحدثنى بهذا الحديث فهذا الذى أشار إليه المصنف بقوله (الحديث) وفى الحديث دلالة على إباحة المبيت والمقيل فى المسجد لمن ليس له مسكن من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة وجواز ضرب الخيمة له ونحوها .

٢٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **الْبُصَاقُ فِى الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « البصاق) فى القاموس البصاق كغراب والبساق والبزاق ماء الفم إذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق وفى لفظ للبخارى البزاق ولمسلم التفل (فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » متفق عليه) الحديث دليل على أن البصاق فى المسجد خطيئة والدفن يكفرها وقد عارضه ما تقدم من حديث فليبصق عن يساره أو تحت قدمه فإن ظاهره سواء كان فى المسجد أو غيره قال النووى : هما عمومان لكن الثانى مخصوص بما إذا لم يكن فى المسجد ويبقى عموم الخطيئة إذا كان فى المسجد من دون تخصيص ، وقال القاضى عياض : إنما يكون البصاق فى المسجد خطيئة إذا لم يدفنه وأما إذا أراد دفنه فلا . وذهب إلى هذا أئمة من أهل الحديث ويدل له حديث أحمد والطبرانى بإسناد حسن من حديث أبى أمامة مرفوعًا « من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة فإن دفنه فحسنة » فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث أبى ذر عند مسلم مرفوعًا « وجدت فى مساوى أمتى النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن » وهكذا فهم السلف ففى سنن سعيد بن منصور عن أبى عبيدة بن الجراح « أنه تنخم فى المسجد ليلة فنسى أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاءفطلبها حتى دفنها وقال الحمد لله حيث لم تكتب على خطيئة الليلة » فدل على أنه فهم أن الخطيئة مختصة بمن تركها وقدمنا وجهًا من الجمع وهو أن الخطيئة حيث كان التفل عن اليمين أو إلى جهة القبلة لا إذا كان عن الشمال وتحت القدم فالحديث هذا مخصص بذلك ومقيد به ، قال الجمهور والمراد أى من دفنها دفنها فى تراب المسجد ورمله وحصاه وقول من قال المراد من دفنها إخراجها من المسجد بعيد .

---

٢٤٥ - البخارى (جـ ١/٤١٥) ، ومسلم (جـ ١ - المساجد /٥٥) .

٢٤٦ – وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **لَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى ٱلنَّاسُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ** » أَخْرَجَهُ ٱلْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعنه) أى أنس (قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى) يتفاخر (الناس فى المساجد) بأن يقول واحد مسجدى أحسن من مسجدك علوا وزينة وغير ذلك (أخرجه الخمسة إلا الترمذى وصححه ابن خزيمة) الحديث من أعلام النبوة وقوله (لا تقوم الساعة) قد يؤخذ منه أنه من أشراطها والتباهى إما بالقول كما عرفت أو بالفعل كأن يبالغ كل واحد فى تزيين مسجده ورفع بنائه وغير ذلك . وفيه دلالة مفهمة بكراهة ذلك وأنه من أشراط الساعة وأن الله لا يحب تشييد المساجد ولا عمارتها إلا بالطاعة .

٢٤٧ – وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أمرت بتشييد المساجد » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان) وتمام الحديث قال ابن عباس « لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى » وهذا مدرج من كلام ابن عباس كأنه فهمه من الأخبار النبوية من أن هذه الأمة تحذو حذو بنى إسرائيل . والتشييد رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص كذا فى الشرح والذى فى القاموس شاد الحائط يشيده طلاه بالشيد وهو ما يطلى به الحائط من جص ونحوه انتهى فلم يجعل رفع البناء من مسماه . والحديث ظاهر فى الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس كما زخرفت اليهود والنصارى فإن التشبه بهم محرم وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكن الناس من الحر والبرد وتزيينها يشغل القلوب عن الخشوع الذى هو روح جسم العبادة . والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل . قال المهدى فى البحر إن تزيين الحرمين لم يكن برأى ذى حل وعقد ولا سكوت رضا أى من العلماء وإنما فعله أهل الدول الجبابرة من غير مؤاذنة لأحد من أهل الفضل وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا وهو كلام حسن وفى قوله ﷺ « ما أمرت » إشعار

---

٢٤٦ – أخرجه أحمد (جـ ٣ ص ١٣٤ ، ١٤٥ ، ١٥٢) ، وأبو داود (جـ ١/٤٤٩) ، والنسائى (جـ ٢ ص ٣٢) ، وابن ماجه (جـ ١/٧٣٩) . وصححه الألبانى .

٢٤٧ – أبو داود (جـ ١/٤٤٨) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٥٤٢٦) .

بأنه لا يحسن ذلك فإنه لو كان حسنًا لأمره الله به ﷺ وأخرج البخارى من حديث ابن عمر « أن مسجده ﷺ كان على عهده ﷺ مبنيًا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه فى عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشبًا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جدرانه بالأحجار المنقوشة والجص وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج » قال ابن بطال وهذا يدل على أن السنة فى بنيان المساجد القصد وترك الغلو فى تحسينها فقد كان عمر مع كثرة الفتوحات فى أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر فى أيامه ثم قال عند عمارته « أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس » ثم كان عثمان والمال فى زمنه أكثر فحسنه بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه . وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك وذلك فى أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفًا من الفتنة .

٢٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي ، حَتى ٱلْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا ٱلرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرمِذِيُّ ، وَٱسْتَغْرَبَهُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ . .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد » رواه أبو داود والترمذى واستغربه وصححه ابن خزيمة) القذاة بزنة حصاة هى مستعملة فى كل شىء يقع فى البيت وغيره إذا كان يسيرًا وهذا إخبار بأن ما يخرجه الرجل من المسجد وإن قل وحقر مأجور فيه لأن فيه تنظيف بيت الله وإزالة ما يؤذى المؤمنين ويفيد بمفهومه أن من الأوزار إدخال القذاة إلى المسجد .

٢٤٩ - وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَى يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد

---

٢٤٨ - ضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٣٧٠٢) معزوًا لأبى داود والترمذى عن أنس .
٢٤٩ - البخارى (جـ ١/٤٤٤) ، ومسلم (جـ ١ - المسافرين /٦٩) .

فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » متفق عليه) الحديث نهى عن جلوس الداخل إلى المسجد إلا بعد صلاته ركعتين وهما تحية المسجد . وظاهره وجوب ذلك وذهب الجمهور إلى أنه ندب واستدلوا بقوله ﷺ للذى رآه يتخطى « اجلس فقد آذيت » و لم يأمره بصلاتهما وبأنه قال ﷺ لمن علمه الأركان الخمسة فقال لا أزيد عليها « أفلح إن صدق » الأول مردود بأنه لا دليل على أنه لم يصلهما فإنه يجوز أنه صلاهما فى طرف المسجد ثم جاء يتخطى الرقاب . والثانى بأنه قد وجب غير ما ذكر كصلاة الجنائز ونحوها ولا مانع من أنه وجب بعد قوله (لا أزيد) واجبات وأعلمه ﷺ بها . ثم ظاهر الحديث أنه يصليهما فى أى وقت شاء ووقت الكراهة وفيه خلاف وقررناه فى حواشى شرح العمدة أنه لا يصليهما من دخل المسجد فى أوقات الكراهة وقررنا أيضًا أن وجوبهما هو الظاهر لكثرة الأوامر الواردة به وظاهره أنه إذا جلس و لم يصلهما لا يشرع له أن يقوم فيصليهما وقال جماعة يشرع له التدارك لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذر أنه دخل المسجد فقال له النبى ﷺ : « ركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما » وترجم عليه ابن حبان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس وكذلك ما يأتى من قصة سليك الغطفانى وقوله (ركعتين) لا مفهوم له فى جانب الزيادة بل فى جانب القلة فلا تتأدى سنة التحية بركعة واحدة قال فى الشرح : وقد أخرج من عموم المسجد المسجد الحرام فتحيته الطواف وذلك لأن النبى ﷺ بدأ فيه بالطواف . قلت هكذا ذكره ابن القيم فى الهدى وقد يقال إنه لم يجلس فلا تحية للمسجد الحرام إذ التحية إنما تشرع لمن جلس والداخل المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلى صلاة المقام فلا يجلس إلا وقد صلى نعم لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فإنه يشرع له صلاة التحية كغيره من المساجد وكذلك قد استثنوا صلاة العيد لأنه ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها ويجاب عنه بأنه ﷺ ما جلس حتى يتحقق فى حقه أنه ترك التحية بل وصل إلى الجبانة أو إلى المسجد فإنه صلى العيد فى مسجده مرة واحدة و لم يقعد بل وصل إلى المسجد ودخل فى صلاة العيد وأما الجبانة فلا تحية لها إذ ليست بمسجد إذا وأما إذا اشتغل الداخل بالصلاة كأن يدخل وقد أقيمت الفريضة فيدخل فيها فإنها تجزئه عن ركعتى التحية بل هو منهى عنها بحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

● باب صفة الصلاة ●

٢٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ ٱلْوُضُوءَ ، ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذٰلِكَ فى صَلَاتِكَ كُلِّهَا** » أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ « **حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا** » .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال :) مخاطبًا للمسىء فى صلاته وهو خلاد بن رافع (« إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء) تقدم أن إسباغ الوضوء إتمامه (ثم استقبل القبلة فكبر) تكبيرة الإحرام (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) فيه أنه لا يجب دعاء الاستفتاح إذ لو وجب لأمره به وظاهره أنه يجزئه من القرآن غير الفاتحة ويأتى تحقيقه (ثم اركع حتى تطمئن راكعًا) فيه إيجاب الرجوع والاطمئنان فيه (ثم ارفع) من الركوع (حتى تعتدل قائمًا) من الركوع (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا) فيه أيضًا وجوب السجود ووجوب الاطمئنان فيه (ثم ارفع) من السجود (حتى تطمئن جالسًا) بعد السجدة الأولى (ثم اسجد) الثانية (حتى تطمئن ساجدًا) كالأولى فهذه صفة ركعة من ركعات الصلاة قيامًا وتلاوة وركوعًا واعتدالا منه وسجودًا وطمأنينة وجلوسًا بين السجدتين ثم سجدة باطمئنان كالأولى فهذه صفة ركعة كاملة (ثم افعل ذلك) أى جميع ما ذكر من الأقوال والأفعال إلا تكبيرة الإحرام فإنها مخصوصة بالركعة الأولى لما علم شرعًا من عدم تكرارها (فى صلاتك) فى ركعات صلاتك (كلها » . أخرجه السبعة) بألفاظ متقاربة (و) هذا (اللفظ) الذى ساقه هنا (للبخارى) وحده (ولابن ماجه) أى من حديث أبى هريرة (بإسناد مسلم) أى بإسناد رجاله رجال مسلم (حتى تطمئن قائمًا) عوضًا عن قوله فى لفظ البخارى حتى تعتدل فدل على إيجاب الاطمئنان عند الاعتدال من الركوع (ومثله) أى مثل ما أخرجه ابن ماجه ما فى قوله .

---

٢٥٠ - البخارى (جـ ٢/٧٩٣) ، ومسلم (جـ ١ - الصلاة /٤٦) وغيرهما .

٢٥١ – وَمِثْلُهُ فى حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَٱبْنِ حِبَّانَ « **حَتى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا** » .

– وَلِأَحْمَدَ « **فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتى تَرْجِعَ ٱلْعِظَامُ** » .

– وَلِلنَّسَائِى وَأَبِى دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ « **إِنَّهَا لَا تُتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتى يُسْبِغَ ٱلْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ ٱللهُ تَعَالَى ، ثُمّ يُكَبِّرَ ٱللهُ تَعَالى وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِى عَلَيْهِ** » وَفِيهَا « **فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَٱقْرَأْ وَإِلَّا فَٱحْمِدِ ٱللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ** » .

– وَلِأَبِى دَاوُدَ « **ثُمَّ ٱقْرَأْ بِأُمِّ ٱلْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ ٱللهُ** » .

– وَلِٱبْنِ حِبَّانَ « **ثُمَّ بِمَا شِئْتَ** » .

(فى حديث رفاعة) بكسر الراء هو ابن رافع صحابى أنصارى شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وشهد مع على عليه السلام الجمل وصفين وتوفى أول إمارة معاوية (عند أحمد وابن حبان) فإنه عندهما بلفظ (حتى تطمئن قائمًا وفى لفظ لأحمد فأقم صلبك حتى ترجع العظام) أى التى انخفضت حال الركوع ترجع إلى ما كانت عليه حال القيام للقراءة وذلك بكمال الاعتدال (وللنسائى وأبى داود من حديث رفاعة بن رافع) أى مرفوعًا (إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله) فى آية المائدة (ثم يكبر الله) تكبيرة الإحرام (ويحمده) بقراءة الفاتحة إلا أن قوله (فإن كان معك قرآن) يشعر بأن المراد بقوله يحمده غير القراءة وهو دعاء الافتتاح فيؤخذ منه وجوب مطلق الحمد والثناء بعد تكبيرة الإحرام ويأتى الكلام فى ذلك (ويثنى عليه) بها (وفيها) أى فى رواية النسائى وأبى داود عن رفاعة (فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا) أى وإن لم يكن معك قرآن (فاحمد الله) أى ألفاظ الحمد لله والأظهر أن يقول الحمد لله (وكبره) بلفظ الله أكبر (وهلله) بقول لا إله إلا الله فدل على أن هذه عوض القراءة لمن ليس له قرآن يحفظه (ولأبى داود أى من رواية رفاعة (ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله ولابن حبان ثم بما شئت) هذا حديث جليل يعرف بحديث المسيء صلاته وقد اشتمل على تعليم ما يجب فى الصلاة وما لا تتم إلا به فدل على وجوب الوضوء لكل قائم إلى

---

٢٥١ – أخرجه أحمد فى حديث رفاعة بن رافع الزرقى (جـ ٤ ص ٣٤٠) وفيه قوله : حتى تطمئن راكعًا وانظر موارد الظمآن (٤٨٤) . وانظر أيضًا فى المسند (جـ ٤ ص ٣٤٠) قوله : « فأقم صلبك حتى ترجع العظام » ، وانظر سنن أبى داود (جـ ١/٨٥٨) .

صلاة وهو كما دلت عليه الآية ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ والمراد لمن كان محدثًا كما عرف من غيره وقد فصل ما أجملته رواية البخارى رواية النسائى بلفظ « حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، وهذا التفصيل دل على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق ويكون هذا قرينة على حمل الأمر بهما حيث ورد على الندب ودل على إيجاب استقبال القبلة قبل تكبيرة الإحرام . وقد تقدم وجوبه وبيان عفو الاستقبال للمتنفل الراكب ودل على وجوب تكبيرة الإحرام وعلى تعيين ألفاظها رواية الطبرانى لحديث رفاعة بلفظ « ثم يقول الله أكبر » ورواية ابن ماجه التى صححها ابن خزيمة وابن حبان من حديث أبى حميد من فعله ﷺ « إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه ثم قال الله أكبر » ومثله أخرجه البزار من حديث على عليه السلام بإسناد صحيح على شرط مسلم « أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر » .فهذا يبين أن المراد من تكبيرة الإحرام هذا اللفظ . ودل على وجوب قراءة القرآن فى الصلاة سواء كان الفاتحة أو غيرها لقوله ما تيسر معك من القرآن » وقوله « فإن كان معك قرآن » ولكن رواية أبى داود بلفظ « فاقرأ بأم الكتاب » وعند أحمد وابن حبان « ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت» وترجم له ابن حبان (باب فرض على المصلى فاتحة الكتاب فى كل ركعة) فمع تصريح الرواية بأم القرآن يحمل قوله ما تيسر معك على الفاتحة لأنها كانت المتيسرة لحفظ المسلمين لها أو يحمل أنه ﷺ عرف من حال المخاطب أنه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك وهو يحفظ غيرها فله أن يقرأها أو أنه منسوخ بحديث تعيين الفاتحة أو أن المراد ما تيسر فيما زاد على الفاتحة ويؤيده رواية أحمد وابن حبان فإنها عينت الفاتحة وجعلت ما تيسر لما عداها فيحتمل أن الراوى حيث قال ما تيسر ولم يذكر الفاتحة ذهل عنها ودل على إيجاب غير الفاتحة معها لقوله بأم الكتاب وبما شاء الله أو شئت . ودل على أن من لم يحفظ القرآن يجزئه الحمد والتكبير والتهليل وأنه لا يتعين عليه منه قدر مخصوص ولا لفظ مخصوص وقد ورد تعيين الألفاظ بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ودل على وجوب الركوع ووجوب الاطمئنان فيه . وفى لفظ لأحمد بيان كيفيته فقال : « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك » وفى رواية « ثم تكبر وتركع حتى تطمئن مفاصلك وتسترخى » ودل على وجوب الرفع من الركوع وعلى وجوب الانتصاب قائمًا وعلى وجوب الاطمئنان لقوله « حتى تطمئن قائمًا » وقد قال المصنف : إنها بإسناد مسلم وقد أخرجها السراج أيضًا بإسناد على شرط البخارى فهى على شرط الشيخين . ودل

على وجوب السجود والطمأنينة فيه وقد فصلتها رواية النسائى عن إسحق بن أبى طلحة بلفظ « ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وجبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى » ودل على وجوب القعود بين السجدتين وفى رواية النسائى « ثم يكبر فيرفع رأسه حتى يستوى قاعدًا على مقعدته ويقيم صلبه » وفى رواية « فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى » فدل على أن هيئة القعود بين السجدتين بافتراش اليسرى . ودل على أنه يجب أن يفعل كل ما ذكر فى بقية ركعات صلاته إلا تكبيرة الإحرام فإنه معلوم أن وجوبها خاص بالدخول فى الصلاة أول ركعة ودل على إيجاب القراءة فى كل ركعة وعلى ما عرفت من تفسير ما تيسر بالفاتحة فتجب الفاتحة فى كل ركعة وتجب قراءة ما شاء معها فى كل ركعة ويأتى الكلام على إيجاب ما عدا الفاتحة فى الآخرتين والثالثة من المغرب (واعلم) أن هذا حديث جليل تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه وعدم وجوب كل ما لا يذكر فيه أما الاستدلال على أن كل ما ذكر فيه واجب فلأنه ساقه ﷺ بلفظ الأمر بعد قوله « لن تتم الصلاة إلا بما ذكر فيه » وأما الاستدلال بأن كل ما لم يذكر فيه لا يجب فلأن المقام مقام تعليم الواجبات فى الصلاة فلو ترك ذكر بعض ما يجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز بالإجماع فإذا حصرت ألفاظ هذا الحديث الصحيح أخذ منها بالزائد ثم إن عارض الوجوب الدال عليه ألفاظ هذا الحديث أو عدم الوجوب دليل أقوى منه عمل به وإن جاءت صيغة أمر بشىء لم يذكر فى هذا الحديث احتمل أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب واحتمل البقاء على الظاهر فيحتاج إلى مرجح للعمل به . ومن الواجبات المتفق عليه ولم تذكر فى هذا الحديث النية قلت كذا فى الشرح . ولقائل أن يقول قوله إذا قمت إلى الصلاة دال على إيجابها إذ ليس النية إلا القصد إلى فعل الشىء وقوله فتوضأ أى قاصدًا له ثم قال والقعود الأخير أى من الواجب المتفق عليه ولم يذكره فى الحديث ثم قال ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبى ﷺ فيه والسلام فى آخر الصلاة .

٢٥٢ – وَعَنْ أَبِى حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِىِّ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : **رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ٱسْتَوَى حَتى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا**

٢٥٢ – البخارى (جـ ٢/٨٢٨) .

قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ٱلْقِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ ٱلْيُسْرَى وَنَصَبَ ٱلْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فى الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِىُّ .

(وعن أبى حميد) بصيغة التصغير (الساعدى) هو أبو حميد بن عبد الرحمن بن سعد الأنصارى الخزرجى الساعدى منسوب إلى ساعدة وهو أبو الخزرج المدنى غلب عليه كنيته مات آخر ولاية معاوية (قال رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر) أى للإحرام (جعل يديه) أى كفيه (حذو) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة (منكبيه) وهذا هو رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام (وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه) تقدم بيانه فى رواية أحمد لحديث المسىء صلاته « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك » (ثم هصر) بفتح الهاء فصاد مهملة مفتوحة فراء (ظهره) قال الخطابى أى ثناه فى استواء من غير تقويس وفى رواية للبخارى « ثم حنى » بالحاء المهملة والنون وهو بمعناه وفى رواية « غير مقنع رأسه ولا مصوبه » وفى رواية « وفرج بين أصابعه » (فإذا رفع رأسه) أى من الركوع استوى زاد أبو داود « فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه » وفى رواية لعبد الحميد زيادة « حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا » (حتى يعود كل فقار) بفتح الفاء والقاف آخره راء جمع فقارة وهى عظام الظهر وفيها رواية بتقديم القاف على الفاء (مكانه) وهى التى عبر عنها فى حديث رفاعة بقوله حتى ترجع العظام (فإذا سجد وضع يديه غير مفترش) أى لهما وعند ابن حبان « غير مفترش ذراعيه » (ولا قابضهما) بأن يضمهما إليه (واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) ويأتى بيانه فى شرح حديث « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » (وإذا جلس فى الركعتين) جلوس التشهد الأوسط (جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس فى الركعة الأخيرة) للتشهد الأخير (قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته . أخرجه البخارى) حديث أبى حميد هذا روى عنه قولا وروى عنه فعلا واصفًا فيهما صلاته ﷺ وفيه بيان صلاته ﷺ وأنه كان عند تكبيرة الإحرام يرفع يديه حذو منكبيه ففيه دليل على أن ذلك من أفعال الصلاة وأن رفع اليدين مقارن للتكبير وهو الذى دل عليه حديث وائل بن حجر عند أبى داود وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه فورد بلفظ رفع يديه ثم كبر وبلفظ كبر ثم رفع يديه وللعلماء قولان (الأول) مقارنة الرفع للتكبير (والثانى) تقديم الرفع على التكبير ولم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع فهذه صفته . وفى المنهاج وشرحه النجم الوهاج الأول رفعه وهو الأصح مع ابتدائه لما

رواه الشيخان عن ابن عمر « أن النبى ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر » فيكون ابتداؤه مع ابتدائه ولا استصحاب فى انتهائه فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الآخر فإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع (والثانى) يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان فإذا فرغ أرسلهما لأن أبا داود رواه كذلك بإسناد حسن وصحح هذا البغدادى واختاره الشيخ ودليله فى مسلم من رواية ابن عمر (والثالث) يرفع مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه ويحطهما بعد فراغ التكبير لا قبل فراغه لأن الرفع للتكبير فكان معه وصححه المصنف ونسبه إلى الجمهور . انتهى بلفظه وفيه تحقيق الأقوال وأدلتها ودلت الأدلة أنه من العمل المخير فيه فلا يتعين شيء بحكمه . وأما حكمه فقال داود والأوزاعى والحميدى شيخ البخارى وجماعة إنه واجب لثبوته من فعله ﷺ فإنه قال المصنف إنه روى رفع اليدين فى أول الصلاة خمسون صحابيًا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . وروى البيهقى عن الحاكم قال : لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من الصحابة مع تفرقهم فى البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقى هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله قال الموجبون : قد ثبت الرفع عند تكبيرة الإحرام هذا الثبوت وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فلذا قلنا بالوجوب . وقال غيرهم إنه سنة من سنن الصلاة وعليه الجمهور وزيد بن على والقاسم والناصرى والإمام يحيى وبه قالت الأئمة الأربعة من أهل المذاهب ولم يخالف فيه ويقول إنه ليس سنة إلا الهادى . وبهذا تعرف أن من روى عن الزيدية أنهم لا يقولون به فقد عمم النقل بلا علم . هذا وأما إلى أى محل يكون الرفع فرواية أبى حميد هذه تفيد أنه إلى مقابل المنكبين والمنكب مجمع رأس عظم الكتف والعضد وبه أخذت الشافعية . وقيل إنه يرفع حتى يحاذى بهما فروع أذنيه لحديث وائل بن حجر بلفظ « حتى حاذى أذنيه » وجمع بين الحديثين بأن المراد أنه يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين كما تدل له رواية لوائل عند أبى داود بلفظ « حتى كانت حيال منكبيه ويحاذى بإبهاميه أذنيه » وقوله (أمكن يديه من ركبتيه) قد فسر هذا الإمكان رواية أبى داود « كأنه قابض عليهما » وقوله (هصر ظهره) تقدم قول الخطابى فيه وتقدم فى رواية « ثم حنى » بالحاء المهملة والنون وهو بمعناه وفى رواية « غير مقنع رأسه ولا مصوبه » وفى رواية « وفرج بين أصابعه » وقد سبق . وقوله (حتى يعود كل فقار) وفى ذكره كيفية الجلوسين الجلوس الأوسط والأخير دليل على تغايرهما وأنه فى الجلسة الأخيرة بتورك أى يفضى بوركه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى . وفيه خلاف بين العلماء سيأتى وبهذا الحديث عمل الشافعى ومن تابعه .

٢٥٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ قَالَ : « **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ - إِلَى قَوْلِهِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ، ٱللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ - إِلَى آخِرِهِ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : إِنَّ ذٰلِكَ فِي صَلَاةِ ٱللَّيْلِ .

(وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض) أى قصدت بعبادتى (إلى قوله من المسلمين) وفيه روايتان أن يقول وأنا أول المسلمين بلفظ الآية ورواية وأنا من المسلمين وإليها أشار المصنف (اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربى وأنا عبدك إلى آخره » . رواه مسلم) تمامه ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعًا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك وقوله (فطر السموات والأرض) أى ابتدأ خلقهما من غير مثال سبق وقوله (حنيفا) أى مائلا إلى الدين الحق وهو الإسلام وزيادة (وما أنا من المشركين) بيان للحنيف وأيضًا لمعناه والنسك العبادة وكل ما يتقرب به إلى الله وعطفه على الصلاة من عطف العام على الخاص وقوله (ومحياى ومماتى) أى حياتى وموتى لله أى هو المالك لهما والمختص بهما وقوله (رب العالمين) الرب الملك والعالمين جمع عالم مشتق من العلم وهو اسم لجميع المخلوقات كذا قيل وفى القاموس العالم الخلق كله أو ما حواه بطن الفلك ولا يجمع فاعل بالواو والنون غيره وغير ياسم[1] وقوله (لا شريك له) تأكيد لقوله رب العالمين المفهوم منه الاختصاص وقوله (اللهم أنت الملك) أى المالك لجميع المخلوقات وقوله (ظلمت نفسى اعتراف بظلم نفسه قدمه على سؤال المغفرة ومعنى (لبيك) أقيم على طاعتك وامتثال أمرك إقامة متكررة (وسعديك) أى أسعد أمرك وأتبعه إسعادًا متكررًا ومعنى (الخير كله فى يديك) الإقرار بأن كل خير واصل إلى العباد ومرجو وصوله فهو فى يديه تعالى ومعنى (والشر ليس إليك) أى ليس مما يتقرب إليك به أى يضاف إليك فلا يقال يارب الشر أولا يصعد إليك

---

٢٥٣ - مسلم (جـ ١ - صلاة المسافرين /٢٠١) .

(١) هو الياسمين .

فإنه إنما يصعد إليه الكلم الطيب ومعنى (أنابك وإليك) أى التجائى وانتهائى إليك وتوفيقى بك ومعنى (تباركت) استحققت الثناء أو ثبت الخير عندك فهذا ما يقال فى الاستفتاح مطلقًا (وفى رواية له) أى لمسلم (أن ذلك) كان يقوله ﷺ (فى صلاة الليل) ونقل المصنف فى التلخيص عن الشافعى وابن خزيمة أنه يقال فى المكتوبة وأن حديث على عليه السلام ورد فيها فعلى كلامه هنا يحتمل أنه مختص بها هذا الذكر ويحتمل أنه عام وأنه يخير العبد بين قوله عقيب التكبير أو قول ما أفاده .

٢٥٤ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « **أَقُولُ : اَللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَاىَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اَللَّهُمَّ نَقِّنِى مِنْ خَطَايَاىَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اَللَّهُمَّ اغْسِلْنِى مِنْ خَطَايَاىَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا كبر فى الصلاة) أى تكبيرة الإحرام (سكت هنيهة) بضم الهاء فنون فمثناة تحتية فهاء مفتوحة فنون أى ساعة لطيفة (قبل أن يقرأ فسألته) أى عن سكوته ما يقول فيه (قال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى) المباعدة المراد بها محوها حصل منها أو العصمة عما يأتى منها (كما باعدت بين المشرق والمغرب) فكما لا يجتمع المشرق والمغرب لا يجتمع هو وخطاياه (اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) بفتح الدال المهملة والنون فسين مهملة فى القاموس أنه الوسخ والمراد أزل عنى الخطايا بهذه الإنالة (اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد) بالتحريك جمع بردة قال الخطابى : ذكر الثلج والبرد تأكيدًا أو لأنهما ماءان لم تستعملهما الأيدى وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذى تكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقا وفيه أقوال أخر (متفق عليه) وفى الحديث دليل على أنه يقول هذا الذكر بين التكبيرة والقراءة سرًا وأنه يخير بين هذا الدعاء والدعاء الذى فى حديث على عليه السلام أو يجمع بينهما .

٢٥٥ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ**

---

٢٥٤ البخارى (جـ ٢/٧٤٤) ، ومسلم (جـ ١ - المساجد /١٤٧) .

٢٥٥ أخرجه مسلم (جـ ١ - صلاة /٥٢) من طريق الأوزاعى عن عبدة - قلت : هو ابن أبى لبابة =

آسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ . وَرَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمَوْقُوفًا .

(وعن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول) أى بعد تكبيرة الإحرام (سبحانك اللهم وبحمدك) أى أسبحك حال كونى متلبسًا بحمدك (تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . رواه مسلم بسند منقطع) قال الحاكم قد صح عن عمر . وقال فى الهدى النبوى أنه قد صح عن عمر أنه كان يستفتح به فى مقام النبى ﷺ ويجهر به ويعلمه الناس وهو بهذا الوجه فى حكم المرفوع ولذا قال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روى لكان حسنًا وقد ورد فى التوجه ألفاظ كثيرة والقول بأنه يخير العبد بينها قول حسن وأما الجمع بين هذا وبين وجهت وجهى الذى تقدم فقد ورد فى حديث ابن عمر رواه الطبرانى فى الكبير وفى رواته ضعف (والدارقطنى) عطف على مسلم أى رواه الدارقطنى (موصولا وموقوفًا) على عمر وأخرجه أبو داود والحاكم من حديث عائشة مرفوعًا « كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال سبحانك » الحديث ورجال إسناده ثقات وفيه انقطاع وأعله أبو داود وقال الدارقطنى ليس بالقوى .

٢٥٦ – وَنَحْوَه عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا عِنْدَ ٱلْخَمْسَةِ ، وَفِيهِ : وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ « **أَعُوذُ بِاللهِ ٱلسَّمِيعِ ٱلْعَلِيمِ مِنْ ٱلشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ** » .

(ونحوه) أى نحو حديث عمر (عن أبى سعيد مرفوعًا عند الخمسة وفيه وكان يقول بعد التكبير « أعوذ بالله السميع) لأقوالهم (العليم) بأقوالهم وأفعالهم وضمائرهم (من الشيطان الرجيم) المرجوم (من همزة) المراد به الجنون (ونفخه) بالنون فالفاء فالخاء المعجمة والمراد به الكبر (ونفثه) بالنون والفاء المثلثة المراد به الشعر وكأنه أراد به الهجاء . والحديث دليل على الاستعاذة وأنها بعد التكبيرة والظاهر أنها أيضًا بعد التوجه بالأدعية لأنها تعوذ القراءة وهو قبلها .

= الأسدى – أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : سبحانك – فذكره . وهو موقوف على عمر رضى الله عنه وإسناده منقطع لأن عبدة روايته عن عمر مرسلة كما فى التهذيب . وانظر سنن الدارقطنى (جـ ١ ص ٢٩٩) ، وأيضًا سنن أبى داود (جـ ١/٧٧٦) ، سنن الترمذى (جـ ٢/٢٤٣) .

٢٥٦ – انظر سنن أبى داود (جـ ١/٧٧٥) ، وسنن الترمذى (جـ ٢/٢٤٢) وقال الترمذى : هو أشهر حديث فى هذا الباب . وابن ماجه (جـ ١/٨٠٤) وصححه الألبانى .

٢٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ ٱلصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَٱلْقِرَاءَةَ : بِالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلٰكِنْ بَيْنَ ذٰلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ ٱلرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ٱلتَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى وَيَنْصِبُ ٱلْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ ٱلشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ ٱفْتِرَاشَ السَّبُعِ . وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ** . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلَهُ عِلَّةٌ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح) أى يفتتح (الصلاة بالتكبير) أى يقول الله أكبر كما ورد بهذا اللفظ فى الحلية لأبى نعيم والمراد تكبيرة الإحرام ويقال لها تكبيرة الافتتاح (والقراءة) منصوب عطف على الصلاة أى ويستفتح القراءة (بالحمد) بضم الدال على الحكاية (لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص) بضم المثناة التحتية فشين فخاء معجمتان فصاد مهملة (رأسه) أى لم يرفعه (و لم يصوبه) بضمها أيضًا وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة أى لم يخفضه خفضًا بليغًا بل بين الخفض والرفع وهو التسوية كما دل له قوله (ولكن بين ذلك) أى بين المذكور من الخفض والرفع (وكان إذا رفع) أى رأسه (من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائمًا) تقدم فى حديث أبى هريرة فى أول الباب « ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا » (و) كان إذا رفع رأسه من السجود أى الأول (لم يسجد) الثانية (حتى يستوى (بينهما) جالسًا وتقدم « ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا » (وكان يقول فى كل ركعتين) أى بعدهما (التحية) أى يتشهد بالتحيات لله كما يأتى ففى الثلاثية والرباعية المراد به الأوسط وفى الثنائية الأخير (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) ظاهره أن هذا جلوسه فى جميع الجلسات بين السجودين وحال التشهدين . وتقدم فى حديث أبى حميد « وإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى » (وكان ينهى عن عقبة الشيطان) بضم العين المهملة وسكون القاف فموحدة ويأتى تفسيرها (وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع) بأن يبسطهما فى سجوده وفسر السبع بالكلب وورد فى رواية بلفظه (وكان يختم الصلاة بالتسليم . أخرجه مسلم وله علة) وهى أنه أخرجه مسلم من رواية أبى الجوزاء

---

٢٥٧ - مسلم (جـ ١ - صلاة /٢٤٠) .

بالجيم والزاى عن عائشة قال ابن عبد البر : هو مرسل ، أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة . وأعل أيضًا بأنه أخرجه مسلم من طريق الأوزاعى مكاتبة . والحديث فيه دلالة على تعيين التكبير عند الدخول فى الصلاة وتقدم الكلام فيه فى حديث أبى هريرة أول الباب . واستدل بقولها « والقراءة بالحمد » على أن البسملة ليست من الفاتحة وهو قول أنس وأبى من الصحابة وقال به مالك وأبو حنيفة وآخرون وحجتهم هذا الحديث وقد أجيب عنه بأن مرادها بالحمد لله رب العالمين السورة نفسها لا هذا اللفظ فإن الفاتحة تسمى بالحمد لله رب العالمين كما ثبت ذلك فى صحيح البخارى فلا حجة فيه على أن البسملة ليست من الفاتحة ويأتى الكلام عليه مستوفى فى حديث أنس قريبًا وتقدم الكلام على أنه فى ركوعه لا يرفع رأسه ولا يخفضه كما تقدم على قوله « وكان إذا رفع رأسه » إلى قوله « وكان يقول التحية » والمراد بها الثناء المعروف بالتحيات لله الآتى لفظه فى حديث ابن مسعود إن شاء الله تعالى ففيه شرعية التشهد الأوسط والأخير . ولا يدل على الوجوب لأنه فعل إلا أن يقال إنه بيان لإجمال الصلاة فى القرآن المأمور بها وجوبًا والأفعال لبيان الواجب واجبة أو يقال بإيجاب أفعال الصلاة لقوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقد اختلف فى التشهدين فقيل واجبان وقيل سنتان وقيل الأول سنة والأخير واجب ويأتى الكلام فى حديث ابن مسعود إن شاء الله تعالى على التشهد الأخير وأما الأوسط فإنه استدل من قال بالوجوب بهذا الحديث كما قررناه وبقوله ﷺ « إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله » الحديث ومن قال بأنها سنة استدل بأنه ﷺ لما سها عنه لم يعد لأدائه وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يجبره سجود السهو كالركوع وغيره من الأركان وقد رد هذا الاستدلال بأنه يجوز أن يكون الوجوب مع الذكر فإن نسى حتى دخل فى فرض آخر جبره سجود السهو وفى قولها (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) ما يدل أنه كان جلوسه ﷺ بين السجدتين وحال التشهد وقد ذهب إليه الهادوية والحنفية ولكن حديث أبى حميد الذى تقدم فرق بين الجلوسين فجعل هذا صفة الجلوس بعد الركعتين وجعل صفة الجلوس الأخير تقديم رجله اليسرى ونصب الأخرى والقعود على مقعدته وللعلماء خلاف فى ذلك والظاهر أنه من الأفعال المخير فيها وفى قولها (ينهى عن عقبة الشيطان) أى فى القعود وفسرت بتفسيرين أحدهما أن يفترش قدميه ويجلس بإليتيه على عقبيه ولكن هذه القعدة اختارها العبادلة فى القعود غير الأخير وهذه تسمى إقعاء أو جعلوا المنهى عنه هو الهيئة الثانية وتسمى أيضًا إقعاء وهى أن يلصق الرجل إليتيه فى الأرض وينصب

ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب وافتراش الذراعين تقدم أنه بسطهما على الأرض حال السجود وقد نهى ﷺ عن التشبه بالحيوانات . نهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع وإقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الأيدى وقت السلام كأذناب خيل شمس وفى قولها (وكان يختم الصلاة بالتسليم) دلالة على شرعية التسليم وأما إيجابه فيستدل له بما قدمناه سابقًا .

٢٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا اِفْتَتَحَ اَلصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر أن النبى ﷺ كان يرفع يديه حذو) بفتح الحاء المهملة وسكون الدال المعجمة أى مقابل (منكبيه إذا افتتح الصلاة) تقدم فى حديث أبى حميد الساعدى (وإذا كبر للركوع) رفعهما (وإذا رفع رأسه) أى أراد أن يرفعه (من الركوع .متفق عليه) فيه شرعية رفع اليدين فى هذه الثلاثة المواضع أما عند تكبيرة الإحرام فتقدم فيه الكلام وأما عند الركوع والرفع منه فهذا الحديث دل على مشروعية ذلك قال محمد بن نصر المروزى أجمع علماء الأمصار على ذلك إلا أهل الكوفة . قلت والخلاف فيه للهادوية مطلقًا فى المواضع الثلاثة واستدل للهادى فى البحر بقوله ﷺ « مالى أراكم الحديث » قلت وهو إشارة إلى حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ولفظه عنه قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا بأيدينا السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيديه إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ :«علام تومئون بأيديكم مالى أرى أيديكم كأذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة وإنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله » انتهى بلفظه وهو حديث صريح فى أنه كان ذلك فى إيمائهم بأيديهم عند السلام والخروج من الصلاة وسببه صريح فى ذلك وأما قوله « اسكنوا فى الصلاة » فهو عائد إلى ما أنكره عليهم من الإيماء إلى كل حركة فى الصلاة فإنه معلوم أن الصلاة مركبة من حركات وسكون وذكر الله قال المقبلى فى المنار على كلام الإمام المهدى إن كان هذا غفلة من الإمام إلى هذا الحد فقد أبعد وإن كان معرفته حقيقة الأمر فهو أورع وأرفع من ذلك والإكثار فى هذا لجاج مجرد وأمر الرفع أوضح من أن تورد له الأحاديث المفردات وقد كثرت كثرة لا توازى وصحت صحة لا تمنع ولذا لم يقع الخلاف المحقق فيه إلا

---

٢٥٨ - البخارى (جـ ٢/٧٣٥) ، ومسلم (جـ ١ - صلاة /٢١) .

للهادى فقط فهى من النوادر التى تقع لأفراد العلماء مثل مالك والشافعى وغيرهما ما أحد منهم إلا له نادرة ينبغى أن تغمر فى جنب فضله وتجتنب انتهى وخالفت الحنيفة فيما عدا الرفع عند تكبيرة الإحرام واحتجوا برواية مجاهد « أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك » وبما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود « بأنه رأى النبى ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود » وأجيب بأن الأول فيه أبو بكر بن عياش وقد ساء حفظه ولأنه معارض برواية نافع وسالم ابنى ابن عمر لذلك وهما مثبتان ومجاهد ناف والمثبت مقدم وبأن تركه لذلك إذا ثبت كما رواه مجاهد يكون مبينًا لجوازه وأنه لا يراه واجبًا وبأن الثانى وهو حديث ابن مسعود لم يثبت كما قال الشافعى ولو ثبت لكانت رواية ابن عمر مقدمة عليه لأنها إثبات وذلك نفى والإثبات مقدم وقد نقل البخارى عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخارى ولم يستثن الحسن أحدا ونقل عن شيخه على بن المدينى أنه قال : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وزاد البخارى فى موضع آخر بعد كلام ابن المدينى : وكان على أعلم أهل زمانه قال ومن زعم أنه بدعة فقد طعن فى الصحابة ويدل له قوله .

٢٥٩ - وَفى حَدِيثِ أَبِى حُمَيْدٍ ، عِنْدَ أَبِى دَاوُدَ : **يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتى يُحَاذِىَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ يُكَبِّرُ** .

(وفى حديث أبى حميد عند أبى داود : يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر) تقدم حديث أبى حميد من رواية البخارى لكن ليس فيه ذكر الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام بخلاف حديثه عند أبى داود ففيه إثبات الرفع فى الثلاثة المواضع كما أفاده حديث ابن عمر ولفظه عند أبى داود « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه - الحديث تمامه : ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم إلى موضعه معتدلا - الحديث » فأفاد رفعه صلى الله عليه وآله وسلم يديه فى الثلاثة المواضع وكان على المصنف أن يقول بعد قوله ثم يكبر : الحديث ليفيد أن الاستدلال به جميعه فإنه قد يتوهم أن حديث أبى حميد ليس فيه إلا الرفع عند تكبيرة الإحرام كما أن قوله .

---

٢٥٩ - أبو داود (جـ ١/٧٣٠) وانظر الترمذى (جـ ٢/٣٠٤) وابن ماجه (جـ ١/١٠٦١) وصححه الألبانى .

٢٦٠ – وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ ٱلْحُوَيْرِثِ نَحْوَ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ ، لٰكِنْ قَالَ : **حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ** .

(ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر) أى فى الرفع فى الثلاثة المواضع (لكن قال حتى يحاذى بهما) أى اليدين (فروع أذنيه) أطرافهما فخالف رواية ابن عمر وأبى حميد فى هذا اللفظ فذهب البعض إلى ترجيح رواية ابن عمر لكونها متفقًا عليها وجمع آخرون بينهما فقالوا يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين وأيدوا ذلك برواية أبى داود عن وائل بلفظ « حتى كانت حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه » وهذا جمع حسن .

٢٦١ – وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : **صَلَّيْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَوَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ ٱلْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ** . أَخْرَجَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن وائل) بفتح الواو وألف فهمزة هو أبو هنيد بضم الهاء وفتح النون (ابن حجر) بن ربيعة الحضرمى كان أبوه من ملوك حضرموت . وفد وائل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم ويقال إنه صلى الله عليه وآله وسلم بشر أصحابه قبل قدومه فقال : « يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعًا راغبًا فى الله عز وجل وفى رسوله وهو بقية أبناء الملوك فلما دخل عليه صلى الله عليه وسلم رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه فأجلسه عليه وقال : اللهم بارك على وائل وولده واستعمله على الأقيال من حضرموت » روى له الجماعة إلا البخارى وعاش إلى زمن معاوية وبايع له (قال صليت مع رسول الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره . أخرجه ابن خزيمة) وأخرج أبو داود والنسائى بلفظ « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد » الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف والحديث دليل على مشروعية الوضع المذكور فى الصلاة ومحله على الصدر كما أفاد هذا الحديث وقال النووى فى المنهاج ويجعل يديه تحت صدره قال فى الشرح النجم الوهاج عبارة الأصحاب « تحت صدره » يريد : والحديث بلفظ « على صدره » قال وكأنهم جعلوا التفاوت بينهما يسيرا وقد ذهب إلى مشروعيته زيد بن على

---

٢٦٠ – مسلم (جـ ١ – الصلاة /٢٦) .

٢٦١ – أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (جـ ١/٤٧٩) .

وأحمد بن عيسى وروى أحمد بن عيسى حديث وائل هذا فى كتابه الأمالى وإليه ذهبت الشافعية والحنفية وذهبت الهادوية إلى عدم مشروعيته وأنه يبطل الصلاة لكونه فعلا كثيرًا قالن ابن عبد البر لم يأت عن النبى ﷺ فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين قال وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه .

٢٦٢ – وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

– وَفِى رِوَايَةٍ ، لِابنِ حِبَّانَ وَالدَّارقُطْنِىِّ « **لَا تُجْزِىءُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ** » .

– وَفى أُخْرَى ، لِأَحْمَدَ وَأَبِى دَاوُدَ ، وَٱلتِّرْمِذِىِّ ، وَٱبْنِ حِبَّانَ « **لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ** ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : « **لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا** » .

(وعن عبادة) بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف دال مهملة وهو أبو الوليد عبادة (ابن الصامت) بن قيس الخزرجى الأنصارى السالمى كان من نقباء الأنصار وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد كلها وجهه عمر إلى الشام قاضيًا ومعلمًا فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها فى الرملة وقيل فى بيت المقدس سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة (قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » متفق عليه) هو دليل على نفى الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلى بالفاتحة لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال والمركب ينتفى بانتفاء جميع أجزائه وبانتفاء البعض ولا حاجة إلى تقدير نفى الكمال لأن التقدير إنما يكون عند تعذر صدق نفى الذات إلا أن الحديث الذى أفاده قوله (وفى رواية لابن حبان والدارقطنى لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) فيه دلالة على أن النفى متوجه إلى الإجزاء وهو كالنفى للذات فى المآل لأن ما لا يجزىء فليس بصلاة شرعية . والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة ولا يدل على إيجابها فى كل ركعة بل فى الصلاة جملة

٢٦٢ – البخارى (جـ ٢/٧٥٦) ، ومسلم (جـ ١ – الصلاة /٣٤) .

وفيه احتمال أنه فى كل ركعة لأن الركعة تسمى صلاة وحديث المسىء صلاته قد دل على أن كل ركعة تسمى صلاة لقوله ﷺ بعد أن علمه ما يفعله فى ركعة « وافعل ذلك فى صلاتك كلها » فدل على إيجابها فى كل ركعة لأنه أمره أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب . وإلى وجوبها فى ركعة ذهبت الشافعية وغيرهم وعند الهادوية وآخرين أنها لا تجب قراءتها فى كل ركعة بل فى جملة الصلاة والدليل ظاهر مع أهل القول الأول . وبيانه من وجهين (الأول) أن فى بعض ألفاظه بعد تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم له ما ذكره من القراءة والركوع والسجود والاطمئنان إلى آخره أنه قال الراوى : فوصف أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ثم قال : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » ومعلوم أن المراد من قوله يفعل ذلك أى كل ما ذكره من القراءة بأم الكتاب وغيرها فى كل ركعة لقوله فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات (والثانى) أن ما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم مع القراءة من صفات الركوع والسجود والاعتدال ونحوه مأمور به فى كل ركعة كما يفيده هذا الحديث والمخالف فى قراءة الفاتحة فى كل ركعة لا يقول إنه يكفى الركوع والسجود والاطمئنان فى ركعة واحدة من صلاته أو يفرقها فى ركعاتها فكيف يقول إن القراءة بالفاتحة تنفرد من بين هذه المأمورات بأنها لا تجب إلا فى ركعة واحدة أو يفرق بين الركعات وهذا تفريق بين أجزاء الدليل بلا دليل فتعين حينئذ أن المراد من قوله « ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » فى ركعاتها ثم رأيت بعد كتبه أنه أخرج أحمد والبيهقى وابن حبان بسند صحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لخلاد ابن رافع وهو المسىء صلاته « ثم اصنع ذلك فى كل ركعة » ولأنه صلى الله عليه وآله كان يقرأ بها فى كل ركعة كما رواه مسلم وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ثم ظاهر الحديث وجوب قراءتها فى سرية وجهرية للمنفرد والمؤتم أما المنفرد فظاهر وأما المؤتم فدخوله فى ذلك واضح وزاده إيضاحًا فى قوله (وفى أخرى) من رواية عبادة (لأحمد وأبى داود والترمذى وابن حبان لعلكم تقرءون خلف إمامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) فإنه دليل على إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام تخصيصًا كما دل اللفظ الذى عند الشيخين لعمومه وهو أيضًا ظاهر فى عموم الصلاة الجهرية والسرية وفى كل ركعة أيضًا . وإلى هذا ذهب الشافعية . وذهبت الهادوية إلى أن لا يقرأها المؤتم خلف إمامه فى الجهرية إذا كان يسمع قراءته ويقرأها فى السرية وحيث لا يسمع فى الجهرية . وقالت الحنفية لا يقرأها المأموم فى سرية ولا جهرية . وحديث عبادة حجة على الجميع واستدلالهم بحديث « من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام قراءة له » مع كونه ضعيفًا

قال المصنف فى التلخيص بأنه مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة انتهى وفى المنتهى رواه الدارقطنى من طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل : لا يتم الاستدلال لأنه عام لأن لفظ قراءة الإمام اسم جنس مضاف يعم كل ما يقرأه الإمام وكذلك قوله تعالى : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ وحديث « إذا قرأ فأنصتوا » فإن هذه عمومات فى الفاتحة وغيرها وحديث عبادة خاص بالفاتحة فيختص به العام ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الإمام فقيل فى محل سكتاته بين الآيات وقيل فى سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة ولا دليل على هذين القولين فى الحديث بل حديث عبادة دال أنها تقرأ عند قراءة الإمام الفاتحة ويزيده إيضاحًا ما أخرجه أبو داود من حديث عبادة « أنه صلى خلف أبى نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرفوا من الصلاة قال لعبادة بعض من سمعه يقرأ سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر قال أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما فرغ أقبل علينا بوجهه فقال : هل تقرءون إذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا نعم إنا نصنع ذلك قال فلا وأنا أقول : مالى ينازعنى القرآن فلا تقروءا بشىء إذا جهرت إلا بأم القرآن » فهذا عبادة راوى الحديث قرأ بها جهرًا خلف الإمام لأنه فهم من كلامه ﷺ أنه يقرأ بها خلف الإمام جهرًا وإن نازعه وأما أبو هريرة فإنه أخرج عنه أبو داود أنه لما حدث بقوله ﷺ « من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج فهى خداج غير تمام » قال له الراوى عنه وهو أبو السائب مولى هشام بن زهرة يا أبا هريرة إنى أكون أحيانًا وراء الإمام فغمز ذراعه وقال اقرأ بها يا فارسى فى نفسك – الحديث . وأخرج عن مكحول أنه كان يقول اقرأ فى المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب فى كل ركعة سرًا ثم قال مكحول اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرًا فإن لم يسكت قرأتها قبله ومعه وبُعده لا تتركها على حال . وقد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة « أنه أمره ﷺ أن ينادى فى المدينة إنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » وفى لفظ إلا « بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد » إلا أنه يحمل على المنفرد جمعا بينه وبين حديث عبادة الدال على أنه لا يقرأ خلف الإمام إلا بفاتحة الكتاب .

٢٦٣ – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ

٢٦٣ – البخارى (جـ ٢/٧٤٣) ، ومسلم (جـ ١ – الصلاة /٥٠) .

الصَّلَاةَ بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- زَادَ مُسْلِمٌ : لَا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِى أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِى آخِرِهَا .

وَفِى رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِىِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ : **لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .**

- وَفِى أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ : **كَانُوا يُسِرُّونَ .**

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْىُ فِى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، خِلَافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا .

(وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) أى القراءة فى الصلاة بهذا اللفظ (متفق عليه) ولا يتم هنا أن يقال ما قلناه فى حديث عائشة إن المراد بالحمد لله رب العالمين السورة فلا يدل على حذف البسملة بل يكون دليلا عليها إذ هى من مسمى السورة لقوله (زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها) زيادة فى المبالغة فى النفى وإلا فإنه ليس فى آخرها بسملة ويحتمل أن يريد بآخرها السورة الثانية التى تقرأ بعد الفاتحة والحديث دليل أن الثلاثة كانوا لا يسمعون من خلفهم لفظ البسملة عند قراءة الفاتحة جهرًا مع احتمال أنهم يقرءون البسملة سرًا أو لا يقرءونها أصلا إلا أن قوله (وفى رواية) أى عن أنس (لأحمد والنسائى وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) يدل بمفهومه أنهم يقرءونها سرًا ودل قوله (وفى أخرى) أى رواية أخرى عن أنس (لابن خزيمة كانوا يسرون) فمنطوقه أنهم كانوا يقرءون بها سرًا ولذا قال المصنف (وعلى هذا) أى على قراءة النبى ﷺ وأبى بكر وعمر البسملة سرًا (يحمل النفى فى رواية مسلم) حيث قال لا يذكرون أى لا يذكرونها جهرًا (خلافًا لمن أعلها) أى أبدى علة لما زاده مسلم والعلة هى أن الأوزاعى روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعى لم ينفرد بها بل قد رواها غيره رواية صحيحة . والحديث قد استدل به من يقول إن البسلمة لا يجهر بها فى الفاتحة ولا فى غيرها بناء على أن قوله ولا فى آخرها مراد به أول السورة الثانية ومن أثبتها قال المراد أنه لم يجهر بها الثلاثة حال جهرهم بالفاتحة بل يقرءونها سرًا كما قرره المصنف . وقد أطال العلماء فى هذه المسئلة الكلام وألف فيها بعض الأعلام وبين أن حديث أنس مضطرب . قال ابن عبد البر فى الاستذكار بعد سرده روايات حديث أنس هذه ما لفظه : هذا الاضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء الذين يقرءون

بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرءونها وقد سئل عن ذلك أنس فقال كبرت سنى ونسيت انتهى فلا حجة فيه . والأصل أن البسملة من القرآن وطال الجدال بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب والأقرب أنه ﷺ كان يقرأ بها تارة جهرًا وتارة يخفيها وقد استوفينا البحث فى حواشى شرح العمدة بما لا زيادة عليه . واختار جماعة من المحققين أنها مثل سائر آيات القرآن يجهر بها فيما يجهر فيه ويسر بها فيما يسر فيه وأما الاستدلال بكونه ﷺ لم يقرأ بها فى الفاتحة ولا فى غيرها فى صلاته على أنها ليست بآية والقراءة بها تدل على أنها آية فلا ينهض لأن ترك القراءة بها فى الصلاة لو ثبت لا يدل على نفى قرآنيتها فإنه ليس الدليل على القرآنية الجهر بالقراءة بالآية فى الصلاة بل الدليل أعم من ذلك وإذا انتفى الدليل الخاص لم ينتف الدليل العام .

٢٦٤ – وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ ، قَالَ : **صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْه . فَقَرَأَ ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ . ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، حَتى إِذَا بَلَغَ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ : « آمِينَ » وَيَقُولُ كُلَّما سَجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ : اللهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنى لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ** . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن نعيم) بضم النون وفتح العين المهملة مصغر (المجمر) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم وبالراء ويقال وتشديد الميم الثانية ذكره الحلبى فى شرح العمدة هو أبو عبد الله مولى عمر بن الخطاب سمع من أبى هريرة وغيره وسمى مجمرا لأنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار (قال صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين قال آمين ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس) أى التشهد الأوسط وكذلك إذا قام من السجدة الأولى والثانية (الله أكبر) وهو تكبير النقل (ثم يقول) أى أبو هريرة (إذا سلم والذى نفسى بيده) أى روحى فى تصرفه (أنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ رواه النسائى وابن خزيمة) وذكره البخارى تعليقًا وأخرجه السراج وابن حبان وغيرهم وبوب عليه النسائى (الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) وهو أصح حديث ورد فى ذلك فهو مؤيد للأصل وهو كون البسملة حكمها حكم الفاتحة فى القراءة جهرًا وإسرارًا إذ هو ظاهر فى أنه كان ﷺ يقرأ

٢٦٤ – النسائى (جـ ٢ ص ١٣٤) .

بالبسملة لقول أبى هريرة إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وإن كان محتملا أنه يريد فى أكثر أفعال الصلاة وأقوالها إلا أنه خالف الظاهر ويبعد من الصحابى أن يبتدع فى صلاته شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ فيها ثم يقول والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم وفيه دليل على شرعية التأمين للإمام وقد أخرج الدارقطنى فى السنن من حديث وائل بن حجر « سمعت رسول الله ﷺ إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين يمد بها صوته » وقال إنه حديث صحيح . ودليل على تكبير النقل ويأتى ما فيه مستوفى فى حديث أبى هريرة .

٢٦٥ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَأُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا** » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأتم الفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها » رواه الدارقطنى وصوب وقفه) لا يدل الحديث هذا على الجهر بها ولا الإسرار بل يدل على الأمر بمطلق قراءتها وقد ساق الدارقطنى فى السنن له أحاديث فى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة واسعة مرفوعة عن على عليه السلام وعن عمار وعن ابن عباس وعن ابن عمر وعن أبى هريرة وعن أم سلمة وعن جابر وعن أنس بن مالك ثم قال بعد سرد أحاديث هؤلاء وغيرهم ما لفظه : وروى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن النبى ﷺ من أصحابه ومن أزواجه غير من سميتا كتبنا أحاديثهم بذلك فى كتاب الجهر بها مفردًا واقتصرنا على ما ذكرنا هنا طلبا للاختصار والتخفيف انتهى لفظه . والحديث دليل على قراءة البسملة وأنها إحدى آيات الفاتحة وتقدم الكلام فى ذلك .

٢٦٦ - وَعَنْهُ قَالَ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ : « آمِينَ »** رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ وَحَسَّنَهُ . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(وعنه) أى أبى هريرة (قال كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن

---

٢٦٥ - سنن الدارقطنى (جـ ١ ص ٣١٢) .

٢٦٦ - سنن الدارقطنى (جـ ١ ص ٣٣٥) ، والمستدرك (جـ ١ ص ٢٢٣) .

رفع صوته وقال آمين رواه الدارقطنى وحسنه والحاكم وصححه) قال الحاكم : إسناده صحيح على شرطهما وقال البيهقى : حسن صحيح والحديث دليل على أنه يشرع للإمام التأمين بعد قراءة الفاتحة جهرًا وظاهره فى الجهرية وفى السرية وبشرعيته قالت الشافعية . وذهبت الهادوية إلى عدم شرعيته لما يأتى . وقالت الحنفية يسر بها فى الجهرية . ولمالك قولان (الأول) كالحنفية (والثانى) أنه لا يقولها والحديث حجة بينة للشافعية . وليس فى الحديث تعرض لتأمين المأموم والمنفرد . وقد أخرج البخارى فى شرعية التأمين للمأموم من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه » وأخرج أيضًا من حديثه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين » الحديث وأخرج أيضًا من حديثه مرفوعًا « إذا قال أحدكم آمين فقولوا آمين » الحديث وأخرج أيضًا من حديثه مرفوعًا « إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافق أحدهما الآخر غفر الله له ما تقدم من ذنبه » فدلت الأحاديث على شرعيته للمأموم . والأخير يعم المنفرد وقد حمله الجمهور من القائلين به على الندب وعن بعض أهل الظاهر أنه للوجوب عملا بظاهر الأمر فأوجبوه على كل مصل . واستدلت الهادوية على أنه بدعة مفسدة للصلاة بحديث « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » الحديث ولا يتم به الاستدلال لأن هذا قام الدليل على أنه من أذكار الصلاة كالتسبيح ونحوه وكلام الناس المراد به مكالمتهم ومخاطبتهم كما عرفت .

٢٦٧ - وَلِأَبِى دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوَهُ .

(ولأبى داود والترمذى من حديث وائل بن حجر نحوه) أى نحو حديث أبى هريرة ولفظه فى السنن « إذا قرأ الإمام ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وفى لفظ له عنه أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين » وآمين بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى فيها لغات ومعناها اللهم استجب وقيل غير ذلك .

٢٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِى أَوْفى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : إِنى لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، فَعَلِّمْنى مَا يُجْزِئُنى مِنْهُ . فَقَالَ : « قُلْ :

---

٢٦٧ - أبو داود (جـ ١/٩٣٢ ، ٩٣٣) ، الترمذى (جـ ٢/٢٤٨) .

٢٦٨ - أخرجه أحمد (جـ ٤ ص ٣٥٣) ، وأبو داود (جـ ١/٨٣٢) .

سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ .

(وعن عبد الله بن أبى أوفى) هو أبو إبراهيم أو محمد أو معاوية واسم أبى أوفى علقمة ابن قيس بن الحرث الأسلمى شهد الحديبية وخيبر وما بعدهما ولم يزل فى المدينة حتى قبض ﷺ فتحول إلى الكوفة ومات بها وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة (قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلمنى ما يجزئنى منه فقال : « قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم » الحديث) بالنصب أى أتم الحديث وتمامه فى سنن أبى داود « قال أى الرجل يا رسول الله هذا لله فمالى قال : قل اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى فلما قام قال هكذا بيديه فقال رسول الله ﷺ أما هذا فقد ملأ يديه من الخير انتهى إلا أنه ليس فى سنن أبى داود : العلى العظيم (رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم) الحديث دليل على أن هذه الأذكار قائمة مقام القراءة للفاتحة وغيرها لمن لا يحسن ذلك وظاهره أنه لا يجب عليه تعلم القرآن ليقرأ به فى الصلاة فإن معنى لا أستطيع لا أحفظ الآن منه شيئًا فلم يأمره بحفظه وأمره بهذه الألفاظ مع أنه يمكنه حفظ الفاتحة كما يحفظ هذه وقد تقدم فى حديث المسىء صلاته .

٢٦٩ – وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بِنَا فَيَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ – فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ – بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِى الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين) بيائين تثنية أولى (بفاتحة الكتاب) أى فى كل ركعة منهما (وسورتين) أى يقرأهما فى كل ركعة سورة (ويسمعنا الآية أحيانًا) وكأنه من هنا علموا مقدار قراءته (ويطول الركعة الأولى) يجعل السورة فيها أطول من التى فى الثانية (ويقرأ فى الأخريين) تثنية أخرى من غير زيادة عليها (متفق عليه) فيه

٢٦٩ – البخارى (جـ ٢/٧٧٦) ، ومسلم (جـ ١ – الصلاة /١٥٥) .

دليل على شرعية قراءة الفاتحة فى الأربع الركعات فى كل واحدة وقراءة سورة معها فى كل ركعة من الأوليين غالبًا . وإسماعهم الآية أحيانًا دليل على أنه لا يجب الإسرار فى السرية وأن ذلك لا يقتضى سجود السهو وفى قوله أحيانًا ما يدل على أنه تكرر ذلك منه ﷺ وقد أخرج النسائى من حديث البراء قال : « كنا نصلى خلف النبى ﷺ الظهر ونسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات » وأخرج ابن خزيمة من حديث أنس نحوه ولكن قال « سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » وفى الحديث دليل على تطويل الركعة الأولى . ووجهه ما أخرجه عبد الرزاق فى آخر حديث أبى قتادة هذا « وظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » وأخرج أبو داود من حديث عبد الرزاق عن عطاء « إنى لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى وقد ادعى ابن حبان أن التطويل إنما هو بترتيل القراءة فيها مع استواء المقروء . وقد روى مسلم من حديث حفصة « كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها » وقيل إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ وأما القراءة فيها فهما سواء . وفى حديث أبى سعيد الآتى ما يرشد إلى ذلك . وقال البيهقى : يطول فى الأولى إن كان ينتظر أحدًا وإلا فيسوى بين الأولين وفيه دليل على أنه لا يزاد فى الأخريين على الفاتحة وكذلك الثالثة فى المغرب وإن كان مالك قد أخرج فى الموطأ من طريق الصنابحى أنه سمع أبا بكر يقرأ فيها ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾ الآية وللشافعى قولان فى استحباب قراءة السورة فى الأخريين . وفيه دليل على جواز أن يخبر الإنسان بالظن وإلا فمعرفة القراءة بالسورة لا طريق فيه إلى اليقين وإسماع الآية أحيانًا لا يدل على قراءة كل السورة وحديث أبى سعيد الآتى يدل على الإخبار عن ذلك بالظن وكذا حديث خباب حين سئل « بم كنتم تعرفون قراءة النبى ﷺ فى الظهر والعصر قال باضطراب لحيته » ولو كانوا يعلمون قراءته فيهما بخبر عنه ﷺ لذكروه .

٢٧٠ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ : ﴿ الٓمٓ . تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَةِ . وَفِى الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ . وَفِى الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

٢٧٠ - مسلم (جـ ١ - الصلاة /١٥٦) .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كنا نحزر) بفتح النون وسكون الحاء المهملة وضم الزاى نخرص ونقدر وفى قوله (كنا نحزر) ما يدل على أن المقدرين لذلك جماعة . وقد أخرج ابن ماجه رواية أن الحازرين ثلاثون رجلا من الصحابة (قيام رسول الله ﷺ فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر ألم تنزيل السجدة) أى فى كل ركعة بعد قراءة الفاتحة (وفى الأخريين قدر النصف من ذلك) فيه دلالة على قراءة غير الفاتحة معها فى الأخريين ويزيده دلالة على ذلك قوله (وفى الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر) ومعلوم أنه كان يقرأ فى الأوليين من العصر سورة غير الفاتحة (والأخريين) أى من العصر (على النصف من ذلك) أى من الأوليين منه (رواه مسلم) الأحاديث فى هذا قد اختلفت فقد ورد أنها (كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى إلى أهله فيتوضأ ويدرك النبى ﷺ فى الركعة الأولى مما يطليها » أخرجه مسلم والنسائى عن أبى سعيد وأخرج أحمد ومسلم من حديث أبى سعيد أيضًا (أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفى الأخريين قدر نصف ذلك » هذا لفظ مسلم وفيه دليل على أنه لا يقرأ فى الأخريين من العصر إلا الفاتحة وأنه يقرأ فى الأخريين من الظهر غيرها معها وتقدم حديث أبى قتادة (أنه ﷺ كان يقرأ فى الأخريين من الظهر بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانًا) وظاهره أنه لا يزيد على أم الكتاب فيهما ولعله أرجح من حديث أبى سعيد من حيث الرواية لأنه اتفق عليه الشيخان من حيث الرواية ومن حيث الدراية لأنه إخبار مجزوم به وخبر أبى سعيد انفرد به مسلم ولأنه خبر عن حزر وتقدير وتظنن ويحتمل أن يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصنع هذا تارة فيقرأ فى الأخريين غير الفاتحة معها ويقتصر فيهما أحيانًا فتكون الزيادة عليها فيهما سنة تفعل أحيانًا وتترك أحيانًا .

٢٧١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَفِى الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِى الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ . فَقَالَ

٢٧١ - النسائى (جـ ٢ ص ١٦٧) .

أَبُو هُرَيْرَةَ : **مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هٰذَا** . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(وعن سليمان بن يسار) هو أبو أيوب سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة وهو مولى ميمونة أم المؤمنين وأخو عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين ، كان فقيهًا فاضلا ثقة عابدًا ورعًا حجة وهو أحد الفقهاء السبعة (قال : كان فلان) فى شرح السنة للبغوى أن فلانًا يريد به أميرًا كان على المدينة قيل اسمه عمرو بن سلمة وليس هو عمر بن عبد العزيز كما قيل لأن ولادة عمر بن عبد العزيز كانت بعد وفاة أبى هريرة والحديث مصرح بأن أبا هريرة صلى خلف فلان هذا (يطيل الأوليين فى الظهر ويخفف العصر ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل) اختلف فى أول المفصل فقيل إنها من الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى واتفق أن منتهاه آخر القرآن (وفى العشاء بوسطه وفى الصبح بطواله فقال أبو هريرة ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا . أخرجه النسائى بإسناد صحيح) قال العلماء السنة أن يقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفى العشاء والعصر بأوسطه وفى المغرب بقصاره قالوا : والحكمة فى تطويل الصبح والظهر أنهما وقتا غفلة بالنوم فى آخر الليل والقائلة فطولهما ليدركهما المتأخرون لغفلة أو نوم ونحوهما ، وفى العصر ليست كذلك بل هى فى وقت الأعمال فخفت لذلك ، وفى المغرب لضيق الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم ، وفى العشاء لغلبة النوم ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر هكذا قالوه . وستعرف اختلاف أحوال صلاته ﷺ مما يأتى قريبًا بما لا يتم به هذا التفصيل .

٢٧٢ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه) تقدم ضبطهما وبيان حال جبير (قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور متفق عليه) قد بين فى فتح البارى أن سماعه لذلك كان قبل إسلامه وهو دليل على أن المغرب لا يختص بقصار المفصل وقد ورد أنه ﷺ

٢٧٢ - البخارى (جـ ٢/٧٦٥) ، ومسلم (جـ ١ - صلاة /١٧٤) .

قرأ فى المغرب بالمص وأنه قرأ فيها بالصافات وأنه قرأ فيها بحم الدخان وأنه قرأ فيها سبح اسم ربك الأعلى وأنه قرأ فيها بالتين والزيتون وأنه قرأ فيها بالمعوذتين وأنه قرأ فيها بالمرسلات وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل وكلها أحاديث صحيحة وأما المداومة فى المغرب على قصارى المفصل فإنما هو فعل مروان بن الحكم وقد أنكر عليه زيد بن ثابت وقال له « مالك تقرأ بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين » تثنية طولى والمراد بهما الأعراف والأنعام ، والأعراف أطول من الأنعام إلى هنا أخرجه البخارى وهى الأعراف وقد أخرج النسائى « أنه ﷺ فرق الأعراف فى ركعتى المغرب . وقد قرأ فى العشاء بالتين والزيتون ووقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى ونحوه » والجمع بين هذه الروايات أنه وقع ذلك منه ﷺ باختلاف الحالات والأوقات والأشغال عدمًا ووجودًا .

٢٧٣ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : **كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ الٓمٓ تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَةِ ، و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة) أى فى الركعة الأولى (وهل أتى على الإنسان) أى فى الثانية (متفق عليه) فيه دليل على أن ذلك كان دأبه ﷺ فى تلك الصلاة وزاد استمراره على ذلك بيانًا قوله .

٢٧٤ – وَلِلطَّبَرَانِىِّ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ : **يُدِيمُ ذٰلِكَ** .

(وللطبرانى من حديث ابن مسعود يديم ذلك) أى يجعله عادة دائمة له قال شيخ الإسلام ابن تيمية : السر فى قراءتهما فى صلاة فجر يوم الجمعة أنهما تضمنتا ما كان وما يكون فى يومهما فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة ففى قراءتهما تذكير للعباد بما كان فيه ويكون . قلت ليعتبروا بذكر ما كان ويستعدوا لما يكون .

---

٢٧٣ – البخارى (جـ ٢/٨٩١) ، ومسلم (جـ ٢ – الجمعة /٦٦) .

٢٧٤ – ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (جـ ٢ ص ١٦٨) ، وقال : رواه الطبرانى فى الصغير ورجاله موثقون . قلت هو فى المعجم الصغير (جـ ٢ ص ٨١) .

٢٧٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ . وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا** . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ . وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(وعن حذيفة رضى الله عنه قال صليت مع النبى ﷺ فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل) أى يطلب من الله رحمته (ولا آية عذاب إلا تعوذ منها) مما ذكر فيها (أخرجه الخمسة وحسنه **الترمذى**) فى الحديث دليل على أنه ينبغى للقارىء فى الصلاة تدبر ما يقرؤه وسؤال الله رحمته والاستعاذة من عذابه ولعل هذا كان فى صلاة الليل وإنما قلنا ذلك لأن حديث حذيفة مطلق وورد تقييده بحديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه « قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار » رواه أحمد وابن ماجه بمعناه . وأخرج أحمد عن عائشة « قمت مع رسول الله ﷺ ليلة التمام فكان يقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران ولا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه » وأخرج النسائى وأبو داود من حديث عوف بن مالك « قمت مع رسول الله ﷺ فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ » الحديث وليس لأبى داود ذكر السواك والوضوء فهذا كله فى النافلة كما هو صريح الأول وفى قيام الليل كما يفيده الحديثان الآخران فإنه لم يأت عنه ﷺ فى رواية قط أنه أم الناس بالبقرة وآل عمران فى فريضة أصلا . ولفظ قمت يشعر أنه فى الليل فتم ما ترجينا بقولنا : ولعل هذا فى صلاة الليل فهذا باعتبار ما ورد فلو فعله أحد فى الفريضة فلعله لا بأس فيه ولا يخل بصلاته سيما إذا كان منفردًا لئلا يشق على غيره إذا كان إمامًا وقولها (ليلة التمام) فى القاموس ليلة التمام ككتاب وليل تمام أطول ليالى الشتاء أو هى ثلاث لا يستبان نقصانها أو هى إذا بلغت اثنتى عشرة ساعة فصاعدًا انتهى .

٢٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَلَا وَإِنِّي**

---

٢٧٥ - أخرجه الترمذى (جـ ٢٦٢/٢) ، وأبو داود (جـ ٨٧١/١) ، والنسائى (جـ ٣ ص ٢٢٦) وصححه الألبانى .

٢٧٦ - مسلم (جـ ١ - الصلاة /٢٠٧) .

نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فى الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا) فكأنه قيل فماذا تقول فيهما فقال (فأما الركوع فعظموا فيه الرب) قد بين كيفية هذا التعظيم حديث مسلم عن حذيفة « فجعل يقول أى رسول الله ﷺ سبحان ربى العظيم»(وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن) بفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق (أن يستجاب لكم». رواه مسلم) الحديث دليل على تحريم قراءة القرآن حال الركوع والسجود لأن الأصل فى النهى التحريم وظاهره وجوب تسبيح الركوع ووجوب الدعاء فى السجود للأمر بهما . وقد ذهب إلى ذلك أحمد ابن حنبل وطائفة من المحدثين . وقال الجمهور إنه مستحب لحديث المسىء صلاته فإنه لم يعلمه ﷺ ذلك ولو كان واجبًا لأمره به . ثم ظاهر قوله (فعظموا فيه الرب) أنها تجزىء المرة الواحدة ويكون بها ممتثلا ما أمر به وقد أخرج أبو داود من حديث ابن مسعود « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك أدناه » ورواه الترمذى وابن ماجه إلا أنه قال أبو داود فيه إرسال وكذا قال البخارى والترمذى وفى قوله «ذلك أدناه» ما يدل على أنها لا تجزىء المرة الواحدة . والحديث دليل على مشروعية الدعاء حال السجود بأى دعاء كان من طلب خير الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرهما وأنه محل الإجابة وقد بين بعض الأدعية ما أفاده قوله .

٢٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول فى ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك) الواو للعطف والمعطوف عليه ما يفيده ما قبله والمعطوف يتعلق بحمدك والمعنى أنزهك وأتلبس بحمدك ويحتمل أن تكون للحال والمراد أسبحك وأنا متلبس بحمدك أى حال كونى متلبسًا به (اللهم اغفر لى متفق عليه) الحديث ورد بألفاظ منها أنها قالت عائشة « ما صلى النبى ﷺ بعد أن أنزلت عليه إذا جاء نصر

---

٢٧٧ - البخارى (جـ ٢/٨١٧) ، ومسلم (جـ ١ - الصلاة /٢١٧) .

الله والفتح إلا يقول سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى » والحديث دليل على أن هذا من أذكار الركوع والسجود لا ينافيه حديث « أما الركوع فعظموا فيه الرب » ، لأن هذا الذكر زيادة على ذلك التعظيم الذى كان يقوله ﷺ فيجمع بينه وبين هذا . وقوله (اللهم اغفر لى) امتثال لقوله تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره) وفيه مسارعته ﷺ إلى امتثال ما أمره الله به قيامًا بحق العبودية وتعظيمًا لشأن الربوبية زاده الله شرفًا وفضلا وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

٢٧٨ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ : « **سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** » **حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »** ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِى سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فى الصَّلَاةِ كُلِّهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة) أى إذا قام فيها (يكبر) أى تكبيرة الإحرام (حين يقوم) فيه دليل أنه لا يتوجه ولا يصنع قبل التكبيرة شيئًا (ثم يكبر حين يركع) تكبيرة النقل (ثم يقول سمع الله لمن حمده) أى أجاب الله من حمده فإن من حمد الله تعالى متعرضًا لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له فناسب بعده أن يقول ربنا ولك الحمد (حين يرفع صلبه من الركوع) فهذا فى حال أخذه فى رفع صلبه من هويه للقيام (ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد) بإثبات الواو للعطف على مقدر أى ربنا أطعناك وحمدناك أو للحال أو زائدة وورد فى رواية بحذفها وهى نسخة فى بلوغ المرام (ثم يكبر حين يهوى ساجدًا) تكبير النقل (ثم يكبر حين يرفع رأسه) أى من السجود الأول (ثم يكبر حين يسجد) أى السجدة الثانية (ثم يكبر حين يرفع) أى من السجدة الثانية هذا كله تكبير النقل (ثم يفعل ذلك) أى ما ذكر ما عدا التكبيرة الأولى التى للإحرام (فى الصلاة كلها) أى ركعاتها كلها (ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس) للتشهد الأوسط (متفق عليه) الحديث دليل على شرعية ما ذكر فيه من الأذكار فأما أول التكبير فهى تكبيرة الإحرام وقد تقدم الدليل على وجوبها من غير هذا الحديث . وأما ما عداها من التكبير الذى وصفه فقد كان وقع

---

٢٧٨ – البخارى (جـ ٢/٧٨٩) ، ومسلم (جـ ١ – الصلاة /٢٨) .

من بعض أمراء بنى أمية تركه تساهلا ولكنه استقر العمل من الأمة على فعله فى كل خفض ورفع فى كل ركعة خمس تكبيرات كما عرفته من لفظ هذا الحديث ويزيد فى الرباعية والثلاثية تكبير النهوض من التشهد الأول فيتحصل فى المكتوبات الخمس بتكبيرة الإحرام أربع وتسعون تكبيرة ومن دونها تسع وثمانون تكبيرة . واختلف العلماء فى حكم تكبير النقل فقيل إنه واجب وروى قولا لأحمد ابن حنبل وذلك لأنه ﷺ داوم عليه وقد قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وذهب الجمهور إلى ندبه لأنه ﷺ لم يعلمه المسىء صلاته وإنما علمه تكبيرة الإحرام وهو موضع البيان للواجب ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة . وأجيب عنه بأنه قد أخرج تكبيرة النقل فى حديث المسىء أبو داود من حديث رفاعة بن رافع فإنه ساقه وفيه « ثم يقول الله أكبر ثم يركع » وذكر فيه قوله سمع الله لمن حمده وبقية تكبيرات النقل . وأخرجها الترمذى والنسائى ولذا ذهب أحمد وداود إلى وجوب تكبير النقل . وظاهر قوله يكبر حين كذا وحين كذا أن التكبير يقارن هذه الحركات فيشرع فى التكبير عند ابتدائه للركن . وأما القول بأنه يمد التكبير حتى يتم الحركة كما فى الشرح وغيره فلا وجه له بل يأتى باللفظ من غير زيادة على أدائه ولا نقصان منه وظاهر قوله ثم يقول (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) أنه يشرع ذلك لكل مصل من إمام ومأموم إذ هو حكاية لمطلق صلاته ﷺ وإن كان يحتمل أنه حكاية لصلاته ﷺ إمامًا إذ المتبادر من الصلاة عند إطلاقها الواجبة وكانت صلاته ﷺ الواجبة جماعة وهو الإمام فيها إلا أنه لو فرض هذا فإن قوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » أمر لكل مصل أن يصلى كصلاته ﷺ من إمام ومنفرد : وذهبت الشافعية والهادوية وغيرهم إلى أن التسميع مطلقًا لمتنفل أو مفترض للإمام والمنفرد والحمد للمؤتم لحديث « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » أخرجه أبو داود وأجيب بأن قوله « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » لا ينفى قول المؤتم سمع الله لمن حمده وإنما يدل على أنه يقول المؤتم ربنا لك الحمد عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده والواقع هو ذلك لأن الإمام يقول سمع الله لمن حمده فى حال انتقاله والمأموم يقول التحميد فى حال اعتداله واستفيد الجمع بينهما من الحديث الأول . قلت لكن أخرج أبو داود عن الشعبى « لا يقول المؤتم خلف الإمام سمع الله لمن حمده ولكن يقول ربنا لك الحمد » ولكنه موقوف على الشعبى فلا تقوم به حجة وقد ادعى الطحاوى وابن عبد البر الإجماع على كون المنفرد يجمع بينهما . وذهب آخرون إلى أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم قالوا والحجة جمع الإمام بينهما لاتحاد حكم الإمام والمنفرد .

٢٧٩ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « **اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - اَللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللهم) لم أجد لفظ اللهم فى مسلم فى رواية أبى سعيد ووجدتها فى رواية ابن عباس (ربنا لك الحمد ملء) بنصب الهمزة على المصدرية ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف (السموات والأرض) وفى سنن أبى داود وغيره « وملء الأرض » وهى فى رواية ابن عباس عند مسلم فهذه الرواية كلها ليست لفظ أبى سعيد لعدم وجود اللهم فى أوله ولا لفظ ابن عباس لوجود ملء الأرض فيها (وملء ما شئت من شيء بعد) بضم الدال على البناء للقطع عن الإضافة ونية المضاف إليه (أهل) بنصبه على النداء أو رفعه أى أنت أهل (الثناء والمجد أحق) بالرفع خبر مبتدأ محذوف وما مصدرية تقديره هذا أى قوله اللهم لك الحمد أحق قول العبد وإنما لم يجعل (لا مانع لما أعطيت) خبرًا وأحق مبتدأ لأنه محذوف فى بعض الروايات فجعلناه جملة استئنافية إذا حذف تم الكلام من دون ذكره . وفى الشرح جعل أحق مبتدأ وخبره لا مانع لما أعطيت وفى شرح المهذب نقلا عن ابن الصلاح معناه : أحق ما قال العبد قوله لا مانع لما أعطيت إلى آخره وقوله (وكلنا لك عبد) اعتراض بين المبتدأ والخبر قال : أو يكون قوله أحق ما قال العبد خبرًا لما قبله أى قوله ربنا لك الحمد إلى آخره أحق ما قال العبد قال والأول أولى قال النووى لما فيه من كمال التفويض إلى الله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته انتهى (ما قال العبد وكلنا لك عبد) ثم استأنف فقال (اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه مسلم) الحديث دليل على مشروعية هذا الذكر فى هذا الركن لكل مصل وقد جعل الحمد كالأجسام وجعله سادًا لما ذكره من الظروف مبالغة فى كثرة الحمد وزاد مبالغة بذكر ما يشاؤه تعالى مما لا يعلمه العبد والثناء الوصف بالجميل والمدح والمجد والعظمة ونهاية

---

٢٧٩ - مسلم (جـ ١ - الصلاة /٢٠٥) .

الشرف والجد بفتح الجيم معناه الحظ أى لا ينفع ذا الحظ من عقوبتك حظه بل ينفعه العمل الصالح وروى بالكسر للجيم أى لا ينفعه جده واجتهاده وقد ضعفت رواية الكسر .

٢٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين » متفق عليه) وفى رواية « أمرنا » أى أيها الأمة وفى رواية « أمر النبى ﷺ » والثلاث الروايات للبخارى وقوله (وأشار بيده إلى أنفه) فسرتها رواية النسائى قال ابن طاوس « ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد » قال القرطبى : هذا يدل على أن الجبهة الأصل فى السجود والأنف تبع لها قال ابن دقيق العيد معناه أنه جعلهما كأنهما عضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية . والمراد من اليدين الكفان وقد وقع بلفظهما فى رواية والمراد من قوله (وأطراف القدمين) أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعتان فيستقبل بظهور قدميه القبلة وقد ورد هذا فى حديث أبى حميد فى صفة السجود وقيل يندب ضم أصابع اليدين لأنها لو انفرجت انحرفت رءوس بعضها عن القبلة وأما أصابع الرجلين فقد تقدم فى حديث أبى حميد الساعدى فى باب صفة الصلاة بلفظ « واستقبل بأصابع رجليه القبلة » هذا والحديث دليل على وجوب السجود على ما ذكر لأنه ذكره ﷺ بلفظ الإخبار عن أمر الله له أو له ولأمته والأمر لا يرد إلا بنحو صيغة أفعل وهى تفيد الوجوب . وقد اختلف فى ذلك فالهادوية وأحد قولى الشافعى أنه للوجوب لهذا الحديث وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجزىء السجود على الأنف فقط مستدلا بقوله « وأشار بيده إلى أنفه » قال المصنف فى فتح البارى وقد احتج لأبى حنيفة بهذا فى السجود على الأنف قال ابن دقيق العيد : والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بالجبهة وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذلك فى التسمية والعبارة لا فى الحكم الذى دل عليه انتهى . واعلم أنه وقع هنا فى الشرح أنه ذهب أبو حنيفة وأحد قولى الشافعى وأكثر الفقهاء إلى أن الواجب الجبهة فقط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث المسىء صلاته « ومكن

---

٢٨٠ - البخارى (جـ ٢/٨١٢) ، ومسلم (جـ ١ - الصلاة /٢٢٨) .

جبهتك » فكان قرينة على حمل الأمر هنا على غير الوجوب . وأجيب عنه بأن هذا لا يتم إلا بعد معرفة تقدم هذا على حديث المسيء صلاته ليكون قرينة على حمل الأمر على الندب وأما لو فرض تأخره لكان فى هذا زيادة شرع ويمكن أن تتأخر شرعيته ومع جهل التاريخ يرجح العمل بالموجب لزيادة الاحتياط كذا قاله الشارح وجعل السجود على الجبهة والأنف مذهبًا للعترة فحولنا عبارته إلى الهادوية مع أنه ليس مذهبهم إلا السجود على الجبهة فقط كما فى البحر وغيره ولفظ الشرح هنا : والحديث فيه دلالة على وجوب السجود على ما ذكر فيه وقد ذهب إلى هذا العترة وأحد قولى الشافعى انتهى وعرفت أنه وهم فى قوله إن أبا حنيفة يوجبه على الجبهة فإنه يجيزه عليها أو على الأنف وأنه مخير فى ذلك . ثم ظاهره وجوب السجود على العضو جميعه ولا يكفى بعض ذلك والجبهة يضع منها على الأرض ما أمكنه بدليل : « وتمكن جبهتك » وظاهره أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لأن مسمى السجود عليها يصدق بوضعها من دون كشفها ولا خلاف أن كشف الركبتين غير واجب لما يخاف من كشف العورة واختلف فى الجبهة فقيل يجب كشفها لما أخرجه أبو داود فى المراسيل « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يسجد على جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته » إلا أنه قد علق البخارى عن الحسن « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجدون وأيديهم فى ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته » ووصله البيهقى وقال هذا أصح ما فى السجود موقوفًا على الصحابة وقد وردت أحاديث « أنه ﷺ كان يسجد على كور عمامته » من حديث ابن عباس أخرجه أبو نعيم فى الحلية وفى إسناده ضعف ومن حديث ابن أبى أوفى أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه ضعف ومن حديث جابر عند ابن عدى وفيه متروكان ومن حديث أنس عند ابن أبى حاتم فى العلل وفيه ضعيف وذكر هذه الأحاديث وغيرها البيهقى ثم قال أحاديث « كان يسجد على كور عمامته » لا يثبت فيها شيء يعنى مرفوعًا والأحاديث من الجانبين غير ناهضة على الإيجاب وقوله (سجد على جبهته) يصدق على الأمرين وإن كان مع عدم الحائل أظهر فالأصل جواز الأمرين . وأما حديث خباب « شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا[1] الحديث فلا دلالة فيه على كشف هذه الأعضاء ولا عدمه وفى حديث أنس عند مسلم « أنه كان أحدهم يبسط ثوبه من شدة

(١) من أشكيت الرجل : أزلت شكواه .

الحر ثم يسجد عليه » ولعل هذا مما لا خلاف فيه والخلاف فى السجود على محموله فهو محل النزاع وحديث أنس محتمل .

٢٨١ - وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : **كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ . حَتى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ** ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن بحينة) هو عبد الله بن مالك بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبعدها نون وهو اسم لأم عبد الله واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة فموحدة الأزدى مات عبد الله فى ولاية معاوية بين سنة أربع وخمسين وثمان وخمسين (أن النبى ﷺ كان إذا صلى فرج) بفتح الفاء وتشديد الراء آخره جيم (بين يديه) أى باعد بينهما أى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها (حتى يبدو بياض إبطه . متفق عليه) الحديث دليل على فعل هذه الهيئة فى الصلاة قيل والحكمة فى ذلك أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد فى سجوده كأنه عدد. ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض . وقد ورد هذا المعنى مصرحا به فيما أخرجه الطبرانى وغيره من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف « أنه قال لا تفترش افتراش السبع واعتمد على راحتيك وأبد ضبعيك فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » وعند مسلم من حديث ميمونة « كان النبى ﷺ يجافى بيديه فلو أن بهيمة أرادت أن تمر مرت » وظاهر الحديث الأول وهذا مع قوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » يقتضى الوجوب ولكنه قد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة ما يدل على أن ذلك غير واجب بلفظ « شكا أصحاب النبى ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب » وترجم له (الرخصة فى ترك التفريج) قال ابن عجلان أحد رواته وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود وقوله حتى يرى بياض إبطيه ليس فيه كما قيل دلالة على أنه لم يكن ﷺ لابسًا لقميص لأنه وإن كان لابسا له فإنه قد يبدو منه أطراف إبطيه لأنها كانت أكمام قمصان أهل ذلك العصر غير طويلة فيمكن أن يرى الإبط من كمها ولا دلالة فيه على أنه لم يكن على إبطيه شعر كما قيل لأنه يمكن أن المراد يرى أطراف إبطيه لا باطنهما حيث الشعر فإنه لا يرى إلا بتكلف وإن صح ما قيل إن من خواصه أنه ليس على إبطيه شعر فلا إشكال .

---

١ - أخرجه البخارى (جـ ٢/٨٠٧) ، ومسلم (جـ ١ - الصلاة /٢٣٥) .

٢٨٢ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن البراء) بفتح الموحدة فراء وقيل بالقصر ثم همزة ممدودة هو أبو عمارة فى الأشهر وهو (ابن عازب) بعين مهملة فزاى بعد الألف مكسورة فموحدة ابن الحرث الأوسى الأنصارى الحارثى أول مشهد شهده الخندق نزل الكوفة وافتتح الرى سنة أربع وعشرين فى قول وشهد مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام الجمل وصفين والنهروان مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير (قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » رواه مسلم) الحديث دليل على وجوب هذه الهيئة للأمر بها وحمله العلماء على الاستحباب قالوا والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأتم فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئة الكسالى فإن المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها وهذا فى حق الرجل لا المرأة فإنها تخالفه فى ذلك لما أخرجه أبو داود فى مراسيله عن زيد بن أبى حبيب « أن النبى ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال : إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة فى ذلك ليست كالرجل » قال البيهقى : وهذا المرسل أحسن من موصولين فيه يعنى من حديثين موصولين ذكرهما البيهقى فى سننه وضعفهما ومن السنة تفريج الأصابع فى الركوع لما رواه أبو داود من حديث أبى حميد الساعدى « أنه كان ﷺ يمسك يديه على ركبتيه كالقابض عليهما ويفرج بين أصابعه » ومن السنة فى الركوع أن يوتر يديه فيجافى عن جنبيه كما فى حديث أبى حميد عند أبى داود بهذا اللفظ ورواه ابن خزيمة بلفظ « ونحى يديه عن جنبيه » وتقدم قريبًا وذكر المصنف حديث ابن بحينة هذا الذى ذكره فى بلوغ المرام فى التلخيص مرتين أولا فى وصف ركوعه وثانيًا فى وصف سجوده دليل على التفريج فى الركوع وهو صحيح فإنه قال « إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه » فإنه يصدق على حالة الركوع والسجود .

٢٨٣ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : **كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ**

---

٢٨٢ - مسلم (جـ ١ - الصلاة /٢٣٤) .

٢٨٣ -أخرجه الحاكم فى المستدرك مقطعًا على حديثين (جـ ١ ص ٢٢٤) ، (جـ ١ ص ٢٢٧) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ .

(وعن وائل بن حجر أن النبى ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه) أى أصابع يديه (وإذا سجد ضم أصابعه . رواه الحاكم) قال العلماء الحكمة فى ضمه أصابعه عند سجوده لتكون متوجهة إلى سمت القبلة .

٢٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى مُتَرَبِّعًا** . رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن عائشة قالت : رأيت رسول الله ﷺ يصلى متربعًا . رواه النسائى وصححه ابن خزيمة) وروى البيهقى من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه « رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس » ورواه البيهقى عن حميد « رأيت أنسا يصلى متربعًا على فراشه » وعلقه البخارى قال العلماء وصفة التربع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئنا وكفيه على ركبتيه مفرقا أنامله كالراكع . والحديث دليل على كيفية قعود العليل إذا صلى من قعود إذ الحديث وارد فى ذلك وهو فى صفة صلاته ﷺ لما سقط عن فرسه فانفكت قدمه فصلى متربعًا وهذه القعدة اختارها الهادوية فى قعود المريض لصلاته ولغيرهم اختيار آخر والدليل مع الهادوية وهو هذا الحديث .

٢٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ « **اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِى ، وَاهْدِنِى ، وَعَافِنِى ، وَارْزُقْنِى** » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِى دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يقول بين السجدتين « اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى » رواه الأربعة إلا النسائى واللفظ لأبى داود وصححه الحاكم) ولفظ الترمذى « واجبرنى » بدل وارحمنى ولم يقل وعافنى وجمع ابن

---

٢٨٤ - أخرجه النسائى (جـ ٣ ص ٢٢٤) ، وابن خزيمة (جـ ٢/٩٧٨) وصححه الألبانى .

٢٨٥ - أبو داود (جـ ١/٨٥٠) ، والترمذى (جـ ٢/٢٨٤) ، وابن ماجه (جـ ١/٨٩٨) ، وصححه الألبانى .

ماجه فى لفظ روايته بين ارحمنى واجبرنى ولم يقل اهدنى ولا عافنى وجمع الحاكم بينهما إلا أنه لم يقل وعافنى . والحديث دليل على شرعية الدعاء فى القعود بين السجدتين وظاهره أنه كان ﷺ يقوله جهرًا .

٢٨٦ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي . فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه أنه رأى النبى ﷺ يصلى فإذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا . رواه البخارى) وفى لفظ له « فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام » وأخرج أبو داود من حديث أبى حميد فى صفة صلاته ﷺ وفيه « ثم أهوى ساجدًا ثم ثنى رجليه وقعد حتى رجع كل عضو فى موضعه ثم نهض » وقد ذكرت هذه القعدة فى بعض ألفاظ رواية حديث المسىء صلاته . وفى الحديث دليل على شرعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والركعة الثالثة ثم ينهض لأداء الركعة الثانية أو الرابعة وتسمى جلسة الاستراحة . وقد ذهب إلى القول بشرعيتها الشافعى فى أحد قوليه وهو غير المشهور عنه والمشهور عنه وهو رأى الهادوية والحنفية ومالك وأحمد وإسحق أنه لا يشرع القعود هذا ، مستدلين بحديث وائل بن حجر فى صفة صلاته ﷺ بلفظ « فكان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائمًا » أخرجه البزار فى مسنده إلا أنه ضعفه النووى ، وبما رواه ابن المنذر من حديث النعمان بن أبى عياش « أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة فى أول ركعة وفى الثالثة قام كما هو ولم يجلس » ويجاب عن الكل بأنه لا منافاة إذ من فعلها فلأنها سنة ومن تركها فكذلك وإن كان ذكرها فى حديث المسىء يشعر بوجوبها لكن لم يقل به أحد فيما أعلم .

٢٨٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ، بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

٢٨٦ - البخارى (جـ ٢/٨٢٣ - فتح البارى) .

٢٨٧ - أخرجه البخارى (جـ ٢/١٠٠٣) ، ومسلم (جـ ١ - المساجد /٢٩٩) .

- وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَزَادَ : **وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتى فَارَقَ الدُّنْيَا .**

(وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب) وورد تعيينهم أنهم رعل وعصية وبنو لحيان (ثم تركه متفق عليه) لفظه فى البخارى مطولا عن عاصم الأحول قال « سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت . قلت قبل الركوع أو بعده ؟ قال قبله قلت فإن فلانا أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع قال كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا أراه كان بعث قومًا يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين فغدروا وقتلوا القراء دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو عليهم » (ولأحمد والدارقطنى نحوه) أى من حديث أنس (من وجه آخر وزاد فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) فقوله فى الحديث الأول « ثم تركه » أى فيما عدا الفجر ويدل أنه أراده قوله « فلم يزل يقنت فى كل صلاته » هذا والأحاديث عن أنس فى القنوت قد اضطربت وتعارضت فى صلاة الغداة وقد جمع بينها فى الهدى النبوى فقال : أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضًا ولا تناقض فيها والقنوت الذى ذكره قبل الركوع غير الذى ذكره بعده والذى وقته غير الذى أطلقه فالذى ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة الذى قال فيه النبى ﷺ « أفضل الصلاة طول القيام » والذى ذكره بعد هو إطالة القيام للدعاء ففعله شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا كما دل له الحديث « أن أنسا كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل قد نسى وأخبرهم أن هذه صفة صلاته ﷺ » أخرجه عنه فى الصحيحين فهذا هو القنوت قال فيه أنس « إنه مازال ﷺ عليه حتى فارق الدنيا » والذى تركه هو الدعاء على أقوام من العرب وكان بعد الركوع فمراد أنس بالقنوت قبل الركوع وبعده الذى أخبر أنه مازال عليه : هو إطالة القيام فى هذين المحلين بقراءة القرآن وبالدعاء هذا مضمون كلامه . ولا يخفى أنه لا يوافق قوله « فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » وأنه دل أن ذلك خاص بالفجر وإطالة القيام بعد الركوع عام للصلوات جميعها . وأما حديث أبى هريرة الذى أخرجه الحاكم وصححه « بأنه كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح فى الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء : اللهم اهدنى فيمن هديت إلى آخره » ففيه عبد الله بن سعيد المقبرى[1] ولا

(١) قال الذهبى عن ابن معين ليس بشىء وقال مرة ليس بثقة وقال الدارقطنى متروك ذاهب الحديث .

تقوم به حجة . وقد ذهب إلى أن الدعاء عقيب آخر ركوع من الفجر سنة جماعة من السلف ومن الخلف الهادى والقاسم وزيد بن على والشافعى وإن اختلفوا فى ألفاظه فعند الهادى بدعاء من القرآن وعند الشافعى بحديث « اللهم اهدنى فيمن هـديت إلى آخره » .

٢٨٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : **كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ** ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعنه) أى أنس (أن النبى ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم . صححه ابن خزيمة) أما دعاؤه لقوم فكما ثبت أنه كان يدعو للمستضعفين من أهل مكة وأما دعاؤه على قوم فكما عرفته قريبًا . ومن هنا قال بعض العلماء يسن القنوت فى النوازل فيدعو بما يناسب الحادثة . وإذا عرفت هذا فالقول بإنه يسن فى النوازل قول حسن تأسيًا بما فعله ﷺ فى دعائه على أولئك الأحياء من العرب إلا أنه قد يقال قد نزل به ﷺ حوادث كحصار الخندق وغيره ولم يرو أنه قنت فيه ولعله يقال الترك لبيان الجواز وقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه منهى عن القنوت فى الفجر وكأنهم استدلوا بقوله :

٢٨٩ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، مُحْدَثٌ** . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

(وعن سعيد) كذا فى نسخ البلوغ سعيد وهو سعد بغير مثناة تحتية (ابن طارق الأشجعى قال : قلت لأبى) وهو طارق بن أشيم بفتح الهمزة فشين معجمة فمثناة تحتية مفتوحة بزنة أحمر قال ابن عبد البر : يعد فى الكوفيين . روى عنه ابنه أبو مالك سعد ابن طارق (يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى أفكانوا يقنتون فى الفجر فقال : أى بنى محدث . رواه الخمسة إلا أبا داود) وقد روى خلافه عمن ذكر والجمع بينهما أنه وقع القنوت لهم تارة وتركوه أخرى وأما أبو حنيفة ومن ذكر معه فإنهم جعلوه منهيا عنه لهذا الحديث لأنه إذا كان محدثا فهو بدعة والبدعة منهى عنها .

---

٢٨٨ - أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (جـ ١/٦٢٠) .

٢٨٩ - أخرجه الترمذى (جـ ٢/٤٠٢) ، والنسائى (جـ ٢ ص ٢٠٣) ، وابن ماجه (جـ ١/١٢٤١) وصححه الألبانى .

٢٩٠ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كلماتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ « **اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ** » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ : « **وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ** » زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ « **وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ** » .

(وعن الحسن بن على عليهما السلام) هو أبو محمد الحسن بن على سبط رسول الله ﷺ ولد فى النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة قال ابن عبد البر إنه أصح ما قيل فى ذلك وقال أيضًا كان الحسن حليمًا ورعًا فاضلا ودعاه ورعه وفضله إلى أنه ترك الدنيا والملك رغبة فيما عند الله بايعوه بعد أبيه عليه السلام فبقى نحوا من سبعة أشهر خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان وفضائله لا تحصى وقد ذكرنا منها شطرًا صالحًا فى الروضة الندية وفاته سنة إحدى وخمسين بالمدينة النبوية ودفن فى البقيع وقد أطال ابن عبد البر فى الاستيعاب فى عده لفضائله (قال علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر) أى فى دعائه وليس فيه بيان لمحله (اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تبارك ربنا وتعاليت » رواه الخمسة وزاد الطبرانى والبيهقى) بعد قوله ولا يذل من واليت (ولا يعز من عاديت زاد النسائى من وجه آخر فى آخره : وصلى الله على النبى) إلا أنه قال المصنف فى تخريج أحاديث الأذكار إن هذه الزيادة غريبة لا تثبت لأن فيها عبد الله بن على لا يعرف وعلى القول بأنه عبد الله بن على بن الحسن بن على فالسند منقطع فإنه لم يسمع من عمه الحسن ثم قال فتبين أن هذا الحديث ليس من شرط الحسن لانقطاعه أو جهالة رواته انتهى . فكان عليه أن يقول ولا تثبت هذه الزيادة والحديث دليل على مشروعية القنوت فى صلاة الوتر وهو مجمع عليه فى النصف الأخير من رمضان وذهب الهادوية وغيرهم إلى أنه يشرع أيضًا فى غيره إلا

---

٢٩٠ - أخرجه الترمذى (جـ ٢/٤٦٤) ، وأبو داود (جـ ٢/١٤٢٥ ، ١٤٢٦) ، والنسائى (جـ ٣ ص ٢٤٨) ، وذكر الألبانى فى صحيح الترمذى ونقل قول أبى عيسى الترمذى قال : « ولا نعرف عن النبى ﷺ فى القنوت شيئًا أحسن من هذا » .

أن الهادوية لا يجيزونه بالدعاء من غير القرآن . والشافعية يقولون إنه يقنت بهذا الدعاء فى صلاة الفجر ومستندهم فى ذلك قوله .

٢٩١ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِى الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ** وَفِى سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

(وللبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به فى القنوت من صلاة الصبح) قلت أجمله هنا وذكره فى تخريج الأذكار من رواية البيهقى وقال : « اللهم اهدنى - الحديث » إلى آخره رواه البيهقى من طرق أحدها عن بريد بالموحدة والراء تصغير برد وهو ثقبة بن أبى مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان « كان النبى ﷺ يقنت فى صلاة الصبح ووتر الليل بهؤلاء الكلمات » وفى إسناده مجهول وروى من طريق أخرى وهى التى ساق المصنف لفظها عن ابن جريج بلفظ « يعلمنا دعاءً ندعو به فى القنوت وصلاة الصبح » وفيه عبد الرحمن بن هرمز ضعيف ولذا قال المصنف (وفى سنده ضعف) .

٢٩٢ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ** » أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ . وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه » أخرجه الثلاثة) هذا الحديث أخرجه أهل السنن وعلله البخارى والترمذى والدارقطنى قال البخارى : محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه وقال : لا أدرى سمع من أبى الزناد أم لا وقال الترمذى : غريب لا نعرفه من حديث أبى الزناد وقد أخرجه النسائى من حديث أبى هريرة أيضًا عنه « أن النبى ﷺ » ولم يذكر فيه « وليضع يديه قبل ركبتيه » وقد أخرج ابن أبى داود من حديث أبى هريرة « أن النبى ﷺ كان إذا سجد بدأ بيديه قبل ركبتيه » ومثله أخرج الدراوردى من حديث ابن عمر وهو الشاهد الذى سيشير المصنف إليه . وقد أخرج ابن خزيمة فى

---

٢٩١ - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (جـ ٢ ص ٢١٠) .

٢٩٢ - أبو داود (جـ ١/٨٤٠) ، والترمذى (جـ ٢/٢٦٩) ، والنسائى (جـ ٢ ص ٢٠٧)، وصححه الألبانى .

صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال : « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين » والحديث دليل على أنه يقدم المصلى يديه قبل ركبتيه عند الانحطاط إلى السجود وظاهر الحديث الوجوب لقوله لا يبركن وهو نهى وللأمر بقوله « وليضع » قيل و لم يقل أحد بوجوبه فتعين أنه مندوب . وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب الهادوية ورواية عن مالك والأوزاعى إلى العمل بهذا الحديث حتى قال الأوزاعى أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم وقال ابن أبى داود : وهو قول أصحاب الحديث وذهبت الشافعية والحنفية ورواية عن مالك إلى العمل بحديث وائل وهو قوله (وهو) أى حديث أبى هريرة هذا (أقوى) فى سنده (من حديث وائل) وهو أنه قال .

٢٩٣ - رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ : **إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ** ، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ .

فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِىُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا .

(رأيت النبى ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه . أخرجه الأربعةفإن للأول) أى حديث أبى هريرة (شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة) تقدم ذكر الشاهد هذا قريبًا (وذكره) أى الشاهد (البخارى معلقًا موقوفًا) فقال « قال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه » وحديث وائل أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن السكن فى صحيحيهما من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه قال البخارى والترمذى وابن أبى داود والبيهقى : تفرد به شريك ولكن له شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال : « رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه » أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى وقال الحاكم هو على شرطهما . وقال البيهقى تفرد به العلاء بن العطار والعلاء مجهول . وهذا حديث وائل هو دليل الحنفية والشافعية وهو مروى عن عمر أخرجه عبد الرزاق وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوى وقال به أحمد وإسحق وجماعة من العلماء . وظاهر كلام المصنف ترجيح حديث أبى هريرة وهو خلاف مذهب إمامه الشافعى وقال النووى لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر ولكن أهل هذا المذهب رجحوا حديث وائل وقالوا فى أبى هريرة إنه مضطرب إذ قد روى عنه الأمران وحقق

---

٢٩٣ - أبو داود (جـ ١/٨٣٨) ، والنسائى (جـ ٢ ص ٢٠٧) ، والترمذى (جـ ٢/٢٦٨) . والحديث فى الضعيف وقال الترمذى : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وانظر صحيح الترمذى للألبانى .

ابن القيم المسألة وأطال فيها وقال إن فى حديث أبى هريرة قلبا من الراوى حيث قال وليضع يديه قبل ركبتيه وإن أصله : وليضع ركبتيه قبل يديه قال ويدل عليه أول الحديث وهو قوله : فلا يبرك كما يبرك البعير فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين وقد ثبت عن النبى ﷺ الأمر بمخالفة سائر الحيوانات فى هيئات الصلاة فنهى عن التفات كالتفات الثعلب وعن افتراش كافتراش السبع وإقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الأيدى كأذناب خيل شمس أى حال السلام وقد تقدم ويجمعها قولنا .

إذا نحن قمنا فى الصلاة فإننا نهينا عن الإتيان فيها بستة
بروك بعير والتفات كثعلب ونقر غراب فى سجود الفريضة
وإقعاء كلب أو كبسط ذراعه وأذناب خيل عند فعل التحية

وزدنا على ما ذكرناه فى الشرح قولنا .

وزدنا كتدبيح الحمار بمده لعنق وتصويب لرأس بركعة

هذا السابع وهو بالدال بعدها موحدة ومثناة تحتية وحاء مهملة وروى بالذال المعجمة قيل وهو تصحيف قال فى النهاية : هو أن يطأطىء المصلى رأسه حتى يكون أخفض من ظهره انتهى . إلا أنه قال النووى حديث التدبيح ضعيف وقيل كان وضع اليدين قبل الركبتين ثم أمروا بوضع الركبتين قبل اليدين وحديث ابن خزيمة الذى أخرجه عن سعد بن أبى وقاص وقدمناه قريبًا يشعر بذلك وقول المصنف إن لحديث أبى هريرة شاهدًا يقوى به معارض بأن لحديث وائل أيضًا شاهدًا قد قدمناه . وقال الحاكم إنه على شرطهما وغايته وإن لم يتم كلام الحاكم فهو مثل شاهد أبى هريرة الذى تفرد به شريك فقد اتفق حديث وائل وحديث أبى هريرة فى القوة وعلى تحقيق ابن القيم فحديث أبى هريرة عائد إلى حديث وائل وإنما وقع فيه قلب ولا ينكر ذلك فقد وقع القلب فى ألفاظ الحديث .

٢٩٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : **كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ** ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفى رِوَايَةٍ لَهُ : **وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِالَّتِى تَلِى الْإِبْهَامَ** .

---

٢٩٤ - مسلم (جـ ١ - المساجد /١١٥ ، ١١٦) .

(وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بإصبعه السبابة) قال العلماء خصت السبابة بالإشارة لاتصالها بنياط القلب فتحريكها سبب لحضوره (رواه مسلم وفى رواية له وقبض أصابعه كلها وأشار بالتى تلى الابهام) ووضع اليدين على الركبتين مجمع على استحبابه . وقوله « وعقد ثلاثًا وخمسين » قال المصنف فى التلخيص : صورتها أن يجعل الابهام مفتوحة تحت المسبحة وقوله « وقبض أصابعه كلها » أى أصابع يده اليمنى قبضها على الراحة وأشار بالسبابة وفى رواية وائل بن حجر « حلق بين الابهام والوسطى » أخرجه ابن ماجه فهذه ثلاث هيئات جعل الابهام تحت المسبحة مفتوحة . وسكت فى هذه عن بقية الأصابع هل تضم إلى الراحة أو تبقى منشورة على الركبة (الثانية) ضم الأصابع كلها على الراحة والإشارة بالمسبحة (الثالث) التحليق بين الابهام والوسطى ثم الإشارة بالسبابة وورد بلفظ الإشارة كما هنا وكما فى حديث ابن الزبير (أنه ﷺ كان يشير بالسبابة ولا يحركها » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه وعند ابن خزيمة والبيهقى من حديث وائل « أنه ﷺ رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها » قال البيهقى يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير . وموضع الإشارة عند قوله : لا إله إلا الله لما رواه البيهقى من فعل النبى ﷺ . وينوى بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه فيكون جامعًا فى التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهى النبى ﷺ عن الإشارة بالإصبعين وقال « أحد أحد » لمن رآه يشير بأصبعيه ثم الظاهر أنه مخير بين هذه الهيئات . ووجه الحكمة شغل كل عضو بعبادة وورد فى اليد اليسرى عند الدارقطنى من حديث ابن عمر « أنه ﷺ ألقم كفه اليسرى ركبته » وفسر الإلقام بعطف الأصابع على الركبة وذهب إلى هذا بعضهم عملا بهذه الرواية قال وكأن الحكمة فيه منع اليد عن العبث . واعلم أن قوله فى حديث ابن عمر (وعقد ثلاثا وخمسين) إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب فى عقود الحساب وهى أنواع من الآحاد والعشرات والمئين والألوف أما الآحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف وللاثنين عقد البنصر معها كذلك وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك وللأربعة حل الخنصر وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل وللسبعة بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلى الكف وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة فللعشرة الأولى عقد رأس الابهام على طرف السبابة وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة

والوسطي وللثلاثين عقد رأس السبابة علي رأس الإبهام عكس العشرة وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام إلى أصلها وللخمسين عطف الإبهام إلي إصلها وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين وللسبعين إلقاء رأس الإبهام علي العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الأبهام وللثمانين رد طرف السبابة لي أصلها وبسط الإبهام علي جنب السبابة من ناحية الإبهام وللتسعين عطف السبابة إلي أصل الإبهام وضمها بالإبهام وأما المئين فكالآحاد إلي تسعمائة فى اليد اليسري والألوف كالعشرات فى اليسري.

٢٩٥ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهُ صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « **إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَي عِبَادِ اللهَ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ.

وَلأَحْمَدَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلمهُ النَّاسَ.

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال «إذا صلي أحدكم فليقل التحيات» جمع تحية ومعناها البقاء والدوام أو العظمة أو السلامة من الآفات أو كل أنواع التعظيم «لله والصلوات» قيل الخمس أو ما هو أعم من الفرض والنفل أو العبادات كلها أو الدعوات أو الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية «والطيبات» أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثني به علي الله أو ذكر الله أو الأقوال الصالحة أو الأعمال الصالحة أو ما هو أعم من ذلك وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب والتحيات مبتدأ خبرها لله والصلوات والطيبات عطف عليه وخبرهما محذوف وفيه تقادير أخر «السلام» أي السلام الذي يعرف كل أحد « عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» خصوه ﷺ أولاً بالسلام عليه لعظم حقه عليهم وقدموه على التسليم علي أنفسهم لذلك ثم أتبعوه بالسلام عليهم فى قولهم «السلام علينا وعلي عباد الله

٢٩٥ ـ أخرجه البخاري (جـ ٢/٨٣١) ومسلم (جـ ١ ـ الصلاة / ٥٥).

الصالحين) وقد ورد أنه يشمل كل عبد صالح فى السماء والأرض وفسر الصالح بأنه القائم بحقوق الله وحقوق عباده ودرجاتهم متفاوتة (أشهد أن لا إله إلا الله) لا مستحق للعبادة بحق غيره فهو قصر إفراد لأن المشركين كانوا يعبدونه ويشركون معه غيره (وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) هكذا هو بلفظ عبده ورسوله فى جميع روايات الأمهات الست ووهم ابن الأثير فى جامع الأصول فساق حديث ابن مسعود بلفظ « وأن محمدًا رسول الله » ونسبه إلى الشيخين وغيرهما وتبعه على وهمه صاحب تيسير الوصول وتبعهما على الوهم الجلال فى ضوء النهار وزاد أنه لفظ البخارى ولفظ البخارى كما قاله المصنف فتنبه (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو . متفق عليه واللفظ للبخارى) قال البزار أصح حديث عندى فى التشهد حديث ابن مسعود يروى عنه من نيف وعشرين طريقًا ولا نعلم روى عن النبى ﷺ فى التشهد أثبت منه ولا أصح إسنادًا ولا أثبت رجالا ولا أشد تضافرًا بكثرة الأسانيد والطرق . وقال مسلم إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضًا وغيره قد اختلف عنه أصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلى هو أصح ما روى فى التشهد وقد روى حديث التشهد أربعة وعشرون صحابيًا بألفاظ مختلفة اختار الجماهير منها حديث ابن مسعود . والحدث فيه دلالة على وجوب التشهد لقوله « فليقل » وقد ذهب إلى وجوبه أئمة من الآل وغيرهم من العلماء وقالت طائفة إنه غير واجب لعدم تعليمه المسىء صلاته ثم اختلفوا فى الألفاظ التى تجب عند من أوجبه أو عند من قال إنه سنة وقد سمعت أرجحية حديث ابن مسعود وقد اختاره الأكثر فهو الأرجح وقد رجح جماعة غيره من ألفاظ التشهد الواردة عن الصحابة وزاد ابن أبى شيبة قول « وحده لا شريك له » فى حديث ابن مسعود من رواية أبى عبيدة عن أبيه وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة من حديث أبى موسى عند مسلم وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطأ وفى حديث ابن عمر عند الدارقطنى إلا أنه بسند ضعيف وفى سنن أبى داود « قال ابن عمر زدت فيه وحده لا شريك له » وظاهره أنه موقوف على ابن عمر وقوله « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه » زاد أبو داود فيدعو به ونحوه للنسائى من وجه آخر بلفظ فليدع . وظاهره الوجوب أيضًا للأمر به وأنه يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة وقد ذهب إلى وجوب الاستعاذة الآتية طاوس فإنه أمر ابنه بالإعادة للصلاة لما لم يتعوذ من الأربع الآتى ذكرها وبه قال بعض الظاهرية وقال ابن حزم ويجب أيضًا فى التشهد الأول والظاهر مع القائل بالوجوب . وذهب الحنفية والنخعى وطاوس إلى أنه لا يدعو فى الصلاة إلا بما يوجد فى القرآن وقال بعضهم لا يدعو إلا بما كان مأثورًا ويرد القولين قوله ﷺ

« ثم ليتخير من الدعاء أعجبه » وفى لفظ « ما أحب » وفى لفظ البخارى « من الثناء ما شاء » فهو إطلاق للداعى أن يدعو بما أراد وقال ابن سيرين لا يدعو فى الصلاة إلا بأمر الآخرة وقد أخرج سعيد بن منصور من حديث ابن مسعود « فعلمنا التشهد فى الصلاة أى النبى ﷺ ثم يقول إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم إنى أسألك من الخير ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم إنى أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة » الآية ومن أدلة وجوب التشهد ما أفاده قوله (وللنسائى) أى من حديث ابن مسعود (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد) حذف المصنف تمامه وهو « السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله ﷺ : لا تقولوا هذا ولكن قولوا التحيات – إلى آخره » ففى قوله يفرض عليه دليل على الإيجاب إلا أنه أخرج النسائى هذا الحديث من طريق ابن عيينة قال ابن عبد البر فى الاستذكار تفرد ابن عيينة بذلك وأخرج مثله الدارقطنى والبيهقى وصححاه (ولأحمد) أى من حديث ابن مسعود وهو من أدلة الوجوب أيضًا (أن النبى ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس) أخرجه أحمد عن ابن عبيدة عن عبد الله قال)علمه رسول الله ﷺ التشهد وأمره أن يعلمه الناس التحيات وذكره الخ » .

٢٩٦ – وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ « **التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلهِ – إِلَى آخِرِهِ** » .

(ولمسلم عن ابن عباس رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الخ ») تمامه « السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله » هذا لفظ مسلم وأبى داود ورواه الترمذى وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكرًا ورواه ابن ماجه كمسلم لكنه قال « وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » ورواه الشافعى وأحمد بتنكير السلام أيضًا وقالا فيه « وأن محمدًا » ولم يذكرا أشهد وفيه زيادة المباركات وحذف الواو من الصلوات ومن الطيبات . وقد اختار الشافعى تشهد ابن عباس هذا قال المصنف إنه قال الشافعى لما قيل له كيف صرت إلى حديث ابن عباس فى التشهد قال

---

٢٩٦ – مسلم (جـ ١ – الصلاة /٦٠) .

لما رأيته واسعًا وسمعته عن ابن عباس صحيحًا كان عندى أجمع وأكثر لفظًا من غيره فأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح .

٢٩٧ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِى صَلَاتِهِ ، وَلَمْ يَحْمَدِ ٱللهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ ، فَقَالَ : « **عَجِلَ هٰذَا** » ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّى عَلَى النَّبِىِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

(وعن فضالة) بفتح الفاء بزنة سحابة هو أبو محمد فضالة (ابن عبيد) بصيغة التصغير لعبد أنصارى أوسى أول مشاهده أحد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم انتقل إلى الشام وسكن دمشق وتولى القضاء بها ومات بها وقيل غير ذلك (قال سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو فى صلاته ولم يحمد الله ولم يصل على النبى ﷺ فقال : « عجل هذا ») أى بدعائه قبل تقديم الأمرين (ثم دعاه فقال : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه) هو عطف تفسيرى ويحتمل أن يراد بالتحميد نفسه وبالثناء ما هو أهم أى عبارة فيكون من عطف العام على الخاص (ثم يصلى) هو خبر محذوف أى ثم هو يصلى عطف جملة على جملة فلذا لم تجزم (على النبى ﷺ ثم يدعو بما شاء) من خير الدنيا والآخرة (رواه أحمد والثلاثة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم) الحديث دليل على وجوب ما ذكر من التحميد والثناء والصلاة عليه ﷺ والدعاء بما شاء وهو موافق فى المعنى لحديث ابن مسعود وغيره فإن أحاديث التشهد تتضمن ما ذكر من الحمد والثناء وهى مبينة لما أجمله هذا . ويأتى الكلام فى الصلاة عليه ﷺ وهذا إذا ثبت أن هذا الدعاء الذى سمعه النبى ﷺ من ذلك الرجل كان فى قعدة التشهد وإلا فليس فى هذا الحديث دليل على أنه كان ذلك حال قعدة التشهد إلا أن ذكر المصنف له هنا يدل على أنه كان فى قعود التشهد وكأنه عرف ذلك من سياقه وفيه دليل على تقديم الوسائل بين يدى المسائل وهى نظير (إياك نعبد وإياك نستعين) حيث قدم الوسيلة وهى العبادة على طلب الاستعانة .

---

٢٩٧ - أخرجه أحمد (جـ ٦ ص ١٨) ، وأبو داود (جـ ٢/١٤٨١) ، والترمذى (جـ ٥/٣٤٧٧) ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

٢٩٨ - وَعَنْ أَبِى مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّىَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : « **قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِى الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَزَادَ ابْن خُزَيْمَةَ فِيهِ : فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ . إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِى صَلَاتِنَا ؟

(وعن أبى مسعود) الأنصارى . أبو مسعود اسمه عقبة بن عامر بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى البدرى شهد العقبة الثانية وهو صغير ولم يشهد بدرًا وإنما نزل به فنسب إليه . سكن الكوفة ومات بها فى خلافة أمير المؤمنين على عليه السلام (قال : قال بشير بن سعد) هو أبو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى والد النعمان بن بشير شهد العقبة وما بعدها (يا رسول الله أمرنا الله أن نصلى عليك) يريد فى قوله تعالى : ﴿ صلوا عليه وسلموا تسليمًا ﴾ (فكيف نصلى عليك فسكت) أى رسول الله ﷺ وعند أحمد ومسلم زيادة « حتى تمنينا أنه لم يسأله » (ثم قال : قولوا « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد) الحميد صيغة مبالغة فعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث أى إنك محمود بمحامدك اللائقة بعظمة شأنك وهو تعليل لطلب الصلاة أى لأنك محمود ومن محامدك إفاضتك أنواع العنايات وزيادة البركات على نبيك الذى تقرب إليك بامتثال ما أهلته له من أداء الرسالة ويحتمل أن حميدًا بمعنى حامد أى إنك حامد من يستحق أن يحمد ومحمد من أحق عبادك بحمدك وقبول دعاء من يدعوا له ولآله وهذا أنسب بالمقام (مجيد) مبالغة ماجد والمجد الشرف (والسلام كما علمتم) بالبناء للمجهول وتشديد اللام وفيه رواية بالبناء للمعلوم وتخفيف اللام (رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا) وهذه الزيادة رواها أيضًا ابن حبان والدارقطنى والحاكم وأخرجها أبو حاتم وابن خزيمة فى صحيحيهما وحديث الصلاة أخرجه الشيخان عن كعب بن عجرة عن أبى حميد الساعدى وأخرجه البخارى عن أبى سعيد والنسائى عن طلحة والطبرانى عن سهل بن سعد وأحمد والنسائى عن زيد بن

---

٢٩٨ - رواه مسلم (جـ ١/ - الصلاة /٤٠٥) .

خارجة . والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه ﷺ فى الصلاة لظاهر الأمر (أعنى) قولوا وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والأئمة والشافعى وإسحق ودليلهم الحديث مع زيادته الثابتة ويقتضى أيضًا وجوب الصلاة على الآل وهو قول الهادى والقاسم وأحمد ابن حنبل ولا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه ﷺ مستدلا بهذا الحديث من القول بوجوبها على الآل إذ المأمور به واحد ودعوى النووى وغيره الإجماع على أن الصلاة على الآل مندوبة غير مسلمة بل نقول الصلاة عليه ﷺ لا تتم ويكون العبد ممتثلا بها حتى يأتى بهذا اللفظ النبوى الذى فيه ذكر الآل لأنه قال السائل « كيف نصلى عليه » فأجابه بالكيفية إنها الصلاة عليه وعلى آله فمن لم يأت بالآل فما صلى عليه بالكيفية التى أمر بها فلا يكون ممتثلا للأمر فلا يكون مصليًا عليه ﷺ وكذلك بقية الحديث من قوله « كما صليت إلى آخره » يجب إذ هو من الكيفية المأمور بها ومن فرق بين ألفاظ هذه الكيفية بإيجاب بعضها وندب بعضها فلا دليل له على ذلك . وأما استدلال المهدى فى البحر على أن الصلاة على الآل سنة بالقياس على الأذان فإنهم لم يذكروا معه ﷺ فيه فكلام باطل فإنه كما قيل لا قياس مع النص لأنه لا يذكر الآل فى تشهد الأذان لا ندبًا ولا وجوبًا ولأنه ليس فى الأذان دعاء له ﷺ بل شهادة بأنه رسول الله والآل لم يأت تعبد بالشهادة بأنهم آله ومن هنا نعلم أن حذف لفظ الآل من الصلاة كما يقع فى كتب الحديث ليس على ما ينبغى وكنت سئلت عنه قديمًا فأجبت أنه قد صح عند أهل الحديث بلا ريب كيفية الصلاة على النبى ﷺ وهم رواتها وكأنهم حذفوها خطأ تقية لما كان فى الدولة الأموية من يكره ذكرهم ثم استمر عليه عمل الناس متابعة من الآخر للأول فلا وجه له . وبسطت هذا الجواب فى حواشى شرح العمدة بسطًا شافيًا وأما من هم الآل ففى ذلك أقوال الأصح أنهم من حرمت عليهم الزكاة فإنه بذلك فسرهم زيد بن أرقم والصحابى أعرف بمراده ﷺ فتفسيره قرينة على تعيين المراد من اللفظ المشترك وقد فسرهم بآل على وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس . فإن قيل يحتمل أن يراد بقوله « إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا » أى إذا نحن دعونا لك فى دعائنا فلا يدل على إيجاب الصلاة عليه فى الصلاة (قلت) الجواب من وجهين الأول المتبادر فى لسان الصحابة من الصلاة فى قوله صلاتنا الشرعية لا اللغوية والحقيقة العرفية مقدمة إذا ترددت بين المعنيين . الثانى أنه قد ثبت وجوب الدعاء فى آخر التشهد كما عرفت من الأمر به والصلاة عليه ﷺ قبل الدعاء واجبة لما عرفت من حديث فضالة وبهذا يتم إيجاب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد قبل الدعاء الدال على وجوبه .

٢٩٩ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « **إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ** » .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تشهد أحدكم) مطلق فى التشهد الأوسط والأخير (فليستعذ بالله من أربع) بينها بقوله (يقول اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال » متفق عليه وفى رواية لمسلم إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير) هذه الرواية قيدت إطلاق الأولى وأبانت أن الاستعاذة المأمور بها بعد التشهد الأخير . ويدل التعقيب بالفاء أنها تكون قبل الدعاء المخير فيه بما شاء . والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر وهو مذهب الظاهرية وقال ابن حزم منهم : ويجب أيضًا فى التشهد الأول عملا منه بإطلاق اللفظ المتفق عليه وأمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها فإنه يقول بالوجوب وبطلان الصلاة من تركها . والجمهور حملوه على الندب ، وفيه دلالة على ثبوت عذاب القبر والمراد من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت وقيل هى الابتلاء مع عدم الصبر وفتنة الممات قيل المراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويجوز أن يراد بها فتنة القبر وقيل أراد بها السؤال مع الحيرة وقد أخرج البخارى « إنكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريبًا من فتنة الدجال » ولا يكون هذا تكريرًا لعذاب القبر لأن عذاب القبر متفرع على ذلك وقوله « فتنة المسيح الدجال » قال العلماء أهل اللغة : الفتنة الامتحان والاختبار وقد يطلق على القتل والإحراق والتهمة وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين المهملة وآخره حاء مهملة وفيه ضبط آخر وهذا الأصح ويطلق على الدجال وعلى عيسى ولكن إذا أريد به الدجال قيد باسمه . سمى المسيح لمسحه الأرض وقيل لأنه ممسوح العين وأما عيسى فقيل له المسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحًا بالدهن وقيل لأن زكريا مسحه وقيل لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برىء وذكر صاحب القاموس أنه جمع فى وجه تسميته بذلك خمسين قولا .

---

٢٩٩ - البخارى (جـ ٣/١٣٧٧) ، ومسلم (جـ ١ - المساجد /١٢٨) .

٣٠٠ - وَعَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : عَلِّمْنِى دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِى صَلَاتِى ، قَالَ قُلْ : « **اللَّهُمَّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِى مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِى ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال : « قل اللهم إنى ظلمت نفسى ظلمًا كثيرًا) يروى بالمثلثة وبالموحدة فيخير الداعى بين اللفظين ولا يجمع بينهما لأنه لم يرد إلا أحدهما (ولا يغفر الذنوب إلا أنت) إقرارًا بالوحدانية (فاغفر لى) استجلاب للمغفرة (مغفرة) نكرها للتعظيم أى مغفرة عظيمة وزادها تعظيمًا بوصفها بقوله (من عندك) لأن ما يكون من عنده تعالى لا تحيط بوصفه عبارة (وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم) توسل إلى نيل مغفرة الله ورحمته بصفتى غفرانه ورحمته (متفق عليه) الحديث دليل على شرعية الدعاء فى الصلاة على الإطلاق من غير تعيين محل له ومن محلاته بعد التشهد والصلاة عليه ﷺ والاستعاذة لقوله « فليتخير من الدعاء ما شاء » والإقرار بظلم نفسه اعتراف بأنه لا يخلو أحد البشر عن ظلم نفسه بارتكابه ما نهى عنه أو تقصيره عن أداء ما أمر به . وفيه التوسل إلى الله تعالى بأسمائه عند طلب الحاجات واستدفاع المكروهات وأنه يأتى من صفاته فى كل مقام ما يناسبه كلفظ الغفور الرحيم عند طلب المغفرة ونحو ﴿ وارزقنا وأنت خير الرازقين ﴾ عند طلب الرزق والقرآن والأدعية النبوية مملوءة بذلك . وفى الحديث دليل على طلب التعليم من العالم سيما فى الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم واعلم أنه قد ورد فى الدعاء بعد التشهد ألفاظ غير ما ذكر أخرج النسائى عن جابر « أنه ﷺ كان يقول فى صلاته بعد التشهد : أحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدى هدى محمد » وأخرج أبو داود عن ابن مسعود « أنه ﷺ كان يعلمهم من الدعاء بعد التشهد اللهم ألف على الخير بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور وجنبنا الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا فى أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها وأتمها علينا » أخرجه أبو داود وأخرج أبو داود أيضًا عن بعض الصحابة أنه ﷺ قال لرجل « كيف تقول

٣٠٠ - البخارى (جـ ٢/٨٣٤) ، ومسلم (جـ ٤ - الذكر /٤٨) .

فى الصلاة» قال أتشهد ثم أقول اللهم إنى أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما إنى لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال ﷺ : « حول ذلك ندندن أنا ومعاذ » ففيه أنه يدعو الإنسان بأى لفظ شاء من مأثور وغيره.

٣٠١ - وَعَنْ وَائِلِ بْنُ حُجْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ « **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ** » وَعَنْ شِمَالِهِ « **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(وعن وائل بن حجر قال : صليت مع النبى ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . رواه أبو داود بإسناد صحيح) هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه ونسبه المصنف فى التلخيص إلى عبد الجبار بن وائل وقال لم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع وهنا قال صحيح ورجعنا سنن أبى داود فرأيناه رواه عن علقمة بن وائل عن أبيه وقد صح سماع علقمة عن أبيه فالحديث سالم عن الانقطاع فتصحيحه هنا هو الأولى وإن خالف ما فى التلخيص وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة ففيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك وكلها بدون زيادة وبركاته إلا فى رواية وائل هذه ورواية عن ابن مسعود وعند ابن ماجه وعند ابن حبان ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال المصنف هنا يتعين قبول زيادته إذ هى زيادة عدل . وعدم ذكرها فى رواية غيره ليست رواية لعدمها قال الشارح : إنه لم ير من قال وجوب زيادة وبركاته إلا أنه قال : قال الإمام يحيى : إذا زاد وبركاته ورضوانه وكرامته أجزأ إذا هو زيادة فضيلة وقد عرفت أن الوارد زيادة وبركاته وقد صحت ولا عذر عن القول بها وقال به السرخسى والإمام والرويانى فى الحلية وقول ابن الصلاح : إنها لم تثبت قد تعجب منه المصنف وقال هى ثابتة عند ابن حبان فى صحيحه وعند أبى داود وعند ابن ماجه قال المصنف : إلا أنه قال ابن رسلان فى شرح السنن : لم نجدها فى ابن ماجه (قلت) راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه : باب التسليم حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا عمر بن عبيد عن ابن إسحق عن الأحوص[1] عن عبد الله « أن رسول

---

٣٠١ - أبو داود (جـ ١/٩٩٧) .

(١) الذى فى السنن : عن أبى إسحاق عن ابن الأحوص .

الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » انتهى بلفظه . وفى تلقيح الأفكار تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووى أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقًا عدة لزيادة وبركاته ثم قال فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة انتهى كلامه (وحيث) ثبت أن التسليمتين من فعله ﷺ فى الصلاة وقد ثبت قوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وثبت حديث (تحريمها التكبير وتحليلها السلام » أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح فيجب التسليم لذلك . وقد ذهب إلى القول بوجوبه الهادوية والشافعية وقال النووى إنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وذهبت الحنفية وآخرون إلى أنه سنة مستدلين على ذلك بقوله ﷺ فى حديث ابن عمر « إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته » فدل على أن التسليم ليس بركن واجب وإلا لوجبت الإعادة ولحديث المسيىء صلاته فإنه ﷺ لم يأمره بالسلام وأجيب عنه بأن حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ فإنه أخرجه الترمذى وقال هذا حديث إسناده ليس بذاك القوى وقد اضطربوا فى إسناده وحديث المسيىء صلاته لا ينافى الوجوب فإن هذه زيادة وهى مقبولة والاستدلال بقوله تعالى ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ على عدم وجوب السلام استدلال غير تام لأن الآية مجملة بين المطلوب منها فعله ﷺ ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها . ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار وإليه ذهبت الهادوية وجماعة . وذهب الشافعى إلى أن الواجب تسليمة واحدة والثانية مسنونة قال النووى أجمع العلماء الذين يعتد بهم أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة فإن اقتصر عليها استحب له أن يسلم تلقاء وجهه فإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ولعل حجة الشافعى حديث عائشة « أنه ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا فى الثامنة فيحمد الله ويذكر ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة » أخرجه ابن حبان وإسناده على شرط مسلم . وأجيب عنه بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل وعند مالك أن المسنون تسليمة واحدة وقد بين ابن عبد البر ضعف أدلة هذا القول من الأحاديث . واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة وهو عمل توارثوه كابرًا عن كابر . وأجيب عنه بأنه قد تقرر فى الأصول أن عملهم ليس بحجة وقوله (عن يمينه وعن شماله) أى منحرفًا إلى الجهتين بحيث يرى بياض خده كما ورد فى رواية سعد « رأيت رسول الله ﷺ

سلم عن يمينه وعن شماله حتى كأنى أنظر إلى صفحة خده » وفى لفظ « حتى أرى بياض خده » أخرجه مسلم والنسائى .

٣٠٢ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ كان يقول فى دبر) قال فى القاموس الدبر بضم الدال وبضمتين نقيض القبل من كل شىء : عقبه ومؤخره وقال فى الدبر محركة الدال والباء بالفتح الصلاة فى آخر وقتها وتسكن الباء ولا يقال بضمتين فإنه من لحن المحدثين (كل صلاة مكتوبة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت) ووقع عند عبد بن حميد بعده « ولا راد لما قضيت » (ولا ينفع ذا الجد منك الجد » متفق عليه) زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة بعد قوله له الملك وله الحمد « يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير » ورواته موثقون وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكنه فى القول إذا أصبح وإذا أمسى ومعنى « لا مانع لما أعطيت » أن من قضيت له بقضاء من رزق أو غيره لا يمنعه أحد عنه ومعنى « لا معطى لما منعت » أنه من قضيت له بحرمان لا معطى له . والجد بفتح الجيم كما سلف قال البخارى معناه الغنى والمراد لا ينفعه ولا ينجيه حظه فى الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان وإنما ينجيه فضلك ورحمتك . والحديث دليل على استحباب هذا الدعاء عقب الصلوات لما اشتمل على توحيد الله ونسبة الأمر كله إليه والمنع والإعطاء وتمام القدرة .

٣٠٣ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ « **اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ**

---

٣٠٢ - البخارى (جـ ٢/٨٤٤) ، ومسلم (جـ ١ - المساجد /١٣٧) .

٣٠٣ - البخارى (جـ ٣/١٣٧٧) .

مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة « اللهم إنى أعوذ بك) أى ألتجىء إليك (من البخل) بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفيه لغات (وأعوذ بك من الجبن) بزنة البخل (وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر » رواه البخارى) قوله دبر الصلاة هنا وفى الأول يحتمل أنه قبل الخروج لأن دبر الحيوان منه وعليه بعض أئمة الحديث ويحتمل أنه بعده وهو أقرب . والمراد بالصلاة عند الإطلاق المفروضة . والتعوذ من البخل قد كثر فى الأحاديث قيل والمقصود منه منع ما يجب بذله من المال شرعًا أو عادة . والجبن هو المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها يقال منه جبان كسحاب لمن قام به والمتعوذ منه هو التأخر عن الإقدام بالنفس إلى الجهاد الواجب والتأخر عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك . والمراد من الرد إلى أرذل العمر هو بلوغ الهرم والخوف حتى يعود كهيئته الأولى فى أوان الطفولية ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم . وأما فتنة الدنيا فهى الافتتان بشهواتها وزخارفها حتى تلهيه عن القيام بالواجبات التى خلق لها العبد وهى عبادة بارئه وخالقه وهو المراد من قوله تعالى ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ وتقدم الكلام على عذاب القبر .

٣٠٤ – وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن ثوبان رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته) أى سلم منها (استغفر الله ثلاثًا) بلفظ أستغفر الله وفى الأذكار للنووى قيل للأوزاعى وهو أحد رواة هذا الحديث كيف الاستغفار قال تقول أستغفر الله أستغفر الله (وقال « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام » رواه مسلم) والاستغفار

---

٣٠٤ – مسلم (جـ ١ – المساجد /١٣٥) .

إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه لما يعرض له من الوسواس والخواطر فشرع له الاستغفار تداركًا لذلك وشرع له أن يصف ربه بالسلام كما وصف به نفسه والمراد ذو السلامة من كل نقص وآفة مصدر وصف به للمبالغة (ومنك السلام) أى منك نطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة والمراد بقوله ذو الجلال والإكرام ذو الغنى المطلق والفضل التام وقيل الذى عنده الجلال والإكرام لعباده المخلصين وهو من عظائم صفاته تعالى ولذا قال ﷺ « ألظوا[1] بياذا الجلال والإكرام » ومر برجل يصلى وهو يقول ياذا الجلال والإكرام فقال « قد استجيب لك » .

٣٠٥ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمَائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِى رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين) يقول سبحان الله (وحمد الله ثلاثًا وثلاثين) يقول الحمد لله (وكبر الله ثلاثًا وثلاثين) يقول الله أكبر (فتلك تسع وتسعون) عدد أسماء الله الحسنى (وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر ») هو ما يعلو عليه عند اضطرابه (رواه مسلم وفى رواية أخرى) لمسلم عن أبى هريرة (أن التكبير أربع وثلاثون وبه تتم المائة فينبغى العمل بهذا تارة وبالتهليل أخرى ليكون قد عمل بالروايتين وأما الجمع بينهما كما قال الشارح وسبقه غيره فليس بوجه لأنه لم يرد الجمع بينهما ولأنه يخرج العدد عن المائة هذا . وللحديث سبب وهو « أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ وقالوا يا رسول الله قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال : وما ذلك قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله ﷺ : أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل

---

(١) قال فى النهاية يقال ألظ بالشىء يلظ إلظاظا إذا لزمه وثابر عليه ا هـ .

٣٠٥ - مسلم (جـ ١ - المساجد /١٤٦) .

منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى قال : سبحوا الله – الحديث » وكيفية التسبيح وأخويه كما ذكرناه وقيل يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثًا وثلاثين وقد ورد فى البخارى من حديث أبى هريرة أيضًا (يسبحون عشرًا ويحمدون عشرًا ويكبرون عشرًا) وفى صفة أخرى (يسبحون خمسًا وعشرين تسبيحة ومثلها تحميدًا ومثلها تكبيرًا ومثلها لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فتتم مائة) وأخرج أبو داود من حديث زيد بن أرقم كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة : « اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء إنا نشهد أن محمدًا ﷺ عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلنى مخلصًا لك وأهلى فى كل ساعة من الدنيا والآخرة ياذا الجلال والإكرام استمع واستجب الله أكبر الله أكبر الأكبر الله نور السموات والأرض الله أكبر الأكبر حسبى الله ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر » وأخرج أبو داود من حديث على عليه السلام (كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال : « اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) وأخرج أبو داود والنسائى من حديث عقبة بن عامر « أمرنى رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة » وأخرج مسلم من حديث البراء أنه ﷺ كان يقول بعد الصلاة « رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك » وورد بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر بخصوصهما « قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات » أخرجه أحمد وهو زيادة على ما ذكر فى غيرهما وأخرج الترمذى عن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال : « من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرز من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم إلا الشرك بالله عز وجل » قال الترمذى غريب حسن صحيح وأخرجه النسائى من حديث معاذ وزاد فيه « بيده الخير » وزاد فيه أيضًا « وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة » وأخرج الترمذى والنسائى من حديث عمارة بن شبيب قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال لا إله إلا الله وحده لا شرك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على إثر المغرب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح وكتب

له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات موبقات وكانت له تعدل عشر رقبات مؤمنات » قال الترمذى حسن لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ولا نعرف لعمارة سماعا من النبى ﷺ وأما قراءة الفاتحة بنية كذا وبنية كذا كما يفعل الآن فلم يرد بها دليل بل هى بدعة . وأما الصلاة على النبى ﷺ بعد تمام التسبيح وأخويه من الثناء فالدعاء بعد الذكر سنة والصلاة عليه ﷺ أمام الدعاء كذلك سنة إنما الاعتياد لذلك وجعله فى حكم السنن الراتبة ودعاء الإمام مستقبل القبلة مستدبرا للمأمومين فلم يأت به سنة بل الذى ورد أنه ﷺ كان يستقبل المأمومين إذا سلم قال البخارى (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم) وورد حديث سمرة بن جندب وحديث زيد بن خالد « كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » وظاهره المداومة على ذلك .

٣٠٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « **أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ : لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : اَللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى ذِكْرِكَ ، وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ بِسَنَدٍ قَوِىٍّ .

(وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : « أوصيك يا معاذ لا تدعن) هو نهى من ودعه إلا أنه هجر ماضيه فى الأكثر استغناء عنه بترك وقد ورد قليلا وقرىء ما ودعك ربك (دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعنى على ذكر وشكرك وحسن عبادتك » رواه أحمد وأبو داود والنسائى بسند قوى) النهى أصله التحريم فيدل على إيجاب هذه الكلمات دبر الصلاة وقيل إنه نهى إرشاد ولابد من قرين على ذلك وقيل يحتمل أنها فى حق معاذ نهى تحريم وفيه بعد وهذه الكلمات عامة لخير الدنيا والآخرة .

٣٠٧ - وَعَنْ أَبِى أُمَامَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِىِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ** » . رَوَاهُ النَّسَائِىُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِىُّ « **وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ** » .

---

٣٠٦ - أخرجه أحمد (جـ ٥ ص ٢٤٥) ، وأبو داود (جـ ١٥٢٢/٢) ، والنسائى (جـ ٣ ص ٥٣) .
٣٠٧ - صححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٦٣٤٠) .

(وعن أبى أمامة) هو إياس على الأصح – كما قاله ابن عبد البر – ابن ثعلبة الحارثى الأنصارى الخزرجى لم يشهد بدرا إلا أنه عذره ﷺ عن الخروج لعلته بمرض والدته وأبو أمامة الباهلى تقدم فى أول الكتاب فإذا أطلق فالمراد به هذا وإذا أريد الباهلى قيد به (قال قال رسول الله ﷺ : « من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة) أى مفروضة (لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » رواه النسائى وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبرانى : وقل هو الله أحد) وقد ورد نحوه من حديث على عليه السلام بزيادة « من قرأها حين يأخذ مضجعه أمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله » رواه البيهقى فى شعب الإيمان وضعف إسناده وقوله « لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » هو على حذف مضاف أى لا يمنعه إلا عدم موته حذف لدلالة المعنى عليه واختصت آية الكرسى بذلك لما اشتملت عليه من أصول الأسماء والصفات الآلهية والوحدانية والحياة والقيومية والعلم والملك والقدرة والإرادة . وقل هو الله أحد متمحضة لذكر صفات الرب تعالى .

٣٠٨ – وَعَنْ مَالِكِ بْنِ ٱلْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » رواه البخارى) هذا الحديث أصل عظيم فى دلالته على أن أفعاله ﷺ فى الصلاة وأقواله بيان لما أجمل من الأمر بالصلاة فى القرآن وفى الأحاديث وفيه دلالة على وجوب التأسى به ﷺ فيما فعله فى الصلاة فكل ما حافظ عليه من أفعالها وأقوالها وجب على الأمة إلا لدليل يخصص شيئًا من ذلك وقد أطال العلماء الكلام فى الحديث واستوفاه ابن دقيق العيد فى شرح العمدة وزدناه تحقيقًا فى حواشيها .

٣٠٩ – وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ، وَإِلَّا فَأَوْمِ** » رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ .

(وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صل قائما فإن لم تستطع) أى الصلاة قائما (فقاعدا فإن لم تستطع) أى وإن لم تستطع الصلاة

---

٣٠٨ – البخارى (جـ ٢/٦٣١) .

٣٠٩ – البخارى (جـ ٢/١١١٧) .

قاعدا (فعلى جنب وإلا) أى وإن لم تستطع الصلاة على جنب (فأوم) لم نجده فى نسخ البلوغ منسوبًا وقد أخرجه البخارى دون قوله وإلا فأوم والنسائى وزاد « فإن لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها » وقد رواه الدارقطنى من حديث على عليه السلام بلفظ « فإن لم تستطع أن تسجد أوم واجعل سجودك أخفض من ركوعك فإن لم يستطع أن يصلى قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة » وفى إسناده ضعف وفيه متروك وقال المصنف لم يقع فى الحديث ذكر الإيماء وإنما أورده الرافعى قال ولكنه ورد فى حديث جابر « إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » أخرجه البزار والبيهقى فى المعرفة . قال البزار : وقد سئل عنه أبو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفًا ورفعه خطأ وقد روى أيضًا من حديث ابن عمر وابن عباس وفى إسناديهما ضعف . والحديث دليل على أنه لا يصلى الفريضة قاعدا إلا لعذر وهو عدم الاستطاعة ويلحق به ما إذا خشى ضررًا لقوله تعالى ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ وكذا قوله « فإن لم تستطع فعلى جنب » وفى قوله فى حديث الطبرانى « فإن نالته مشقة فجالسا فإن نالته مشقة فنائما » أى مضطجعا وفيه حجة على من قال إن العاجز عن القعود تسقط عنه الصلاة وهو يدل على أن من نالته مشقة ولو بالتألم يباح له الصلاة من قعود وفيه خلاف . والحديث مع من قال إن التألم يبيح ذلك ومن المشقة صلاة من يخاف دوران رأسه إن صلى قائما فى السفينة أو يخاف الغرق أبيح له القعود هذا . ولم يبين الحديث هيئة القعود على أى صفة ومقتضى إطلاقه صحته على أى هيئة شاءها المصلى وإليه ذهب جماعة من العلماء وقال الهادى وغيره : إنه يتربع واضعا يده على ركبتيه ومثله عند الحنفية وذهب زيد بن على وجماعة إلى أنه مثل قعود التشهد قيل والخلاف فى الأفضل قال المصنف فى فتح البارى : اختلف فى الأفضل فعند الأئمة الثلاثة التربع وقيل مفترشا وقيل متوركا وفى كل منها أحاديث وقوله فى الحديث على جنب الكلام فى الاستطاعة هنا كما مر وهو هنا مطلق وقيده فى حديث على عليه السلام عند الدارقطنى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة الجمهور وأنه يكون على هذه الصفة كتوجه الميت فى القبر ويؤخذ من الحديث أنه لا يجب شىء بعد تعذر الإيماء على الجنب وعن الشافعى والمؤيد يجب الإيماء بالعينين والحاجبين وعن زفر الإيماء بالقلب وقيل يجب إمرار القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب إلا أن هذه الكلمة لم تأت فى الأحاديث وفى الآية ﴿ فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ﴾ وإن كان عدم الذكر لا ينفى الوجوب بدليل آخر وقد وجبت الصلاة على

الإطلاق وثبت « إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فإذا استطاع شيئًا مما يفعل فى الصلاة وجب عليه لأنه مستطيع له .

٣١٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ - صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ ، فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ : « **صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ** » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ ، وَلٰكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ .

(وعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لمريض - صلى على وسادة فرمى بها - وقال : « صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » رواه البيهقى بسند قوى ولكن صحح أبو حاتم وقفه) الحديث أخرجه البيهقى فى المعرفة من طريق سفيان الثورى وفى الحديث « فرمى بها وأخذ عودا ليصلى عليه فأخذه ورمى به » وذكر الحديث وقال البزار لا يعرف أحد رواه عن الثورى غير أبى بكر الحنفى وقد سئل عنه أبو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفا ورفعه خطأ . وقد روى الطبرانى من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال : « عاد رسول الله ﷺ مريضا فذكره » وفى إسناده ضعف . والحديث دليل على أنه لا يتخذ المريض ما يسجد عليه حيث تعذر سجوده على الأرض وقد أرشده إلى أنه يفصل بين ركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن تعذر عليه القيام والركوع فإنه يومىء من قعود لهما جاعلا الإيماء بالسجود أخفض من الركوع أو لم يتعذر عليه القيام فإنه يومىء للركوع من قيام ثم يقعد ويومىء للسجود من قعود وقيل فى هذه الصورة يومىء لهما من قيام ويقعد للتشهد وقيل يومىء لهما كليهما من القعود ويقوم للقراءة وقيل يسقط عنه القيام ويصلى قاعدا فإن صلى قائمًا جاز وإن تعذر عليه القعود أومأ لهما من قيام .

---

٣١٠ - ذكر الصنعانى أنه للبيهقى فى كتاب « المعرفة » .

● باب سجود السهو وغيره ●

(من سجود التلاوة والشكر)

٣١١ - عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، وَٱنْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ . وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ . ثُمّ سَلَّمَ .** أَخْرَجَهُ ٱلسَّبْعَةُ ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : **يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِس وَيَسْجُدُ . وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ .**

(عن عبد الله بن بحينة رضى الله عنه) تقدم ضبطه وترجمته وتكرر على الشارح ترجمته فأعادها هنا (أن النبى ﷺ صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الأوليين) بالمثناتين التحتيتين (ولم يجلس) هو تأكيد لقام من « باب : أقول له ارحل لا تقيمن عندنا » (فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم . أخرجه السبعة وهذا لفظ البخارى) الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهوًا يجبره سجود السهود وقوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » يدل على وجوب التشهد الأول وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجبًا فإنه يجبر بسجود السهود والاستدلال على عدم وجوبه بأنه لو كان واجبًا لما جبره السجود إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه لا يتم إذ يمكن أنه كما قال أحمدابن حنبل واجب ولكنه إن ترك سهوًا جبره سجود السهو وحاصله أنه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل أن كل واجب لا يجزىء عنه سجود السهو إن ترك سهوًا وقوله « كبر » دليل على شرعية تكبيرة الإحرام لسجود السهو وأنها غير مختصة بالدخول فى الصلاة وأنه يكبرها وإن كان لم يخرج من صلاته بالسلام منها وأما تكبيرة النقل فلم تذكر هنا ولكنها ذكرت فى قوله (وفى رواية لمسلم) أى عن عبد الله بن بحينة (يكبر فى كل سجدة وهو جالس ويسجد ويسجد الناس معه) فيه دليل على شرعية تكبير النقل كما سلف فى الصلاة وقوله (مكان

---

٣١١ - البخارى (جـ ٣/١٢٢٤) ، ومسلم (جـ ١ - المساجد /٨٥) .

ما نسى من الجلوس) كأنه عرف الصحابى ذلك من قرينة الحال فهذا لفظ مدرج من كلام الراوى ليس حكاية لفعله ﷺ الذى شاهده ولا لقوله ﷺ ثم فيه دليل على أن محل مثل هذا السجود قبل السلام ويأتى ما يخالفه والكلام عليه . وفى رواية مسلم دلالة على وجوب متابعة الإمام . وفى الحديث دلالة أيضًا على وجوب متابعته وإن ترك ما هذا حاله فإنه ﷺ أقرهم على متابعته مع تركهم للتشهد عمدًا وفيه تأمل لاحتمال أنه ما ذكر أنه ترك وتركوا إلا بعد تلبسه وتلبسهم بواجب آخر .

٣١٢ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِىِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِى مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِى الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِى الْقَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِىُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ » فَقَالَ بَلَى ، قَدْ نَسِيتَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ .

وَفى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : **صَلَاةَ الْعَصْرِ** .

– وَلِأَبِى دَاوُدَ ، فَقَالَ : « **أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟** » فَأَوْمَأُوا : أَىْ نَعَمْ وَهِىَ فِى الصَّحِيحَيْنِ ، لَكِنْ بِلَفْظِ : فَقَالُوا .

– وَفى رِوَايَةٍ لَهُ : **وَلَمْ يَسْجُدْ حَتى يَقَّنَهُ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ** .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : صلى النبى ﷺ إحدى صلاتى العشى) هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد المثناة التحتية قال الأزهرى هو ما بين زوال الشمس وغروبها وقد عينها أبو هريرة فى رواية لمسلم أنها الظهر وفى أخرى أنها العصر ويأتى وقد جمع بينهما بأنها تعددت القصة (ركعتين ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد

٣١٢ – أخرجه البخارى (جـ ٣/١٢٢٧) ، ومسلم (جـ ١ – المساجد /٩٧) .

فوضع يده عليها وفى القوم) المصلين (أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه) أى بأنه سلم على ركعتين (وخرج) من المسجد (سرعان الناس) بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور ويروى بإسكان الراء هم المسرعون إلى الخروج قيل وبضمها وسكون الراء على أنه جمع سريع كقفيز وقفزان (فقالوا أقصرت) بضم القاف وكسر الصاد (الصلاة) وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح والأول أشهر (ورجل يدعوه) أى يسميه (النبى ﷺ ذا اليدين) وفى رواية رجل يقال له الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء فباء موحدة آخره قاف لقب ذى اليدين لطول كان فى يديه وفى الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشمالين هو غير ذى اليدين ووهم الزهرى فجعل ذا اليدين وذا الشمالين واحدا وقد بين العلماء وهمه (فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة) أى شرع الله قصر الرباعية إلى اثنتين (فقال : « لم أنس ولم تقصر ») أى فى ظنى (فقال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر . متفق عليه واللفظ للبخارى) هذا الحديث قد أطال العلماء الكلام عليه وتعرضوا لمباحث أصولية وغيرها وأكثرهم استيفاء لذلك القاضى عياض ثم المحقق ابن دقيق العيد فى شرح العمدة وقد وفينا المقام حقه فى حواشيها والمهم هنا الحكم الفرعى المأخوذ منه وهو أن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمتين وأن كلام الناسى لا يبطل الصلاة وكذا كلام من ظن التمام وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم وقال به الشافعى وأحمد وجميع أئمة الحديث وقال به الناصر من أئمة الآل وقالت الهادوية والحنفية التكلم فى الصلاة ناسيا أو جاهلا يبطلها مستدلين بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم فى النهى عن التكلم فى الصلاة وقالوا هما ناسخان لهذا الحديث . وأجيب بأن حديث ابن مسعود كان بمكة متقدمًا على حديث الباب بأعوام والمتقدم لا ينسخ المتأخر وبأن حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود أيضًا عمومان وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظانًا لتمام صلاته فيخص به الحديثان المذكوران فتجتمع الأدلة من غير إبطال لشىء منها . ويدل الحديث أيضًا أن الكلام عمدًا لإصلاح الصلاة لا يبطلها كما فى كلام ذى اليدين وقوله « فقالوا » يريد الصحابة « نعم » كما فى رواية تأتى فإنه كلام عمد لإصلاح الصلاة وقد روى عن مالك أن الإمام إذا تكلم بما تكلم به النبى ﷺ من الاستفسار والسؤال عند الشك وإجابة المأموم : أن الصلاة لا تفسد

وقد أجيب بأنه ﷺ تكلم معتقدًا للتمام. وتكلم الصحابة معتقدين للنسخ وظنوا حينئذ التمام . قلت ولا يخفى أن الجزم باعتقادهم التمام محل نظر بل فيهم متردد بين القصر والنسيان وهو ذو اليدين (نعم) سرعان الناس اعتقدوا القصر ولا يلزم اعتقاد الجميع ولا يخفى أنه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك وما أحسن كلام صاحب المنار فإنه ذكر كلام الهادى ودعواه نسخه كما ذكرناه ثم رده بما رددناه ثم قال وأنا أقول أرجو الله للعبد إذا لقى الله عاملا لذلك أن يثبته فى الجواب بقوله صح لى ذلك عن رسولك ولم أجد ما يمنعه وأن ينجو بذلك ويثاب على العمل به وأخاف على المتكلفين وعلى المجبرين على الخروج من الصلاة للاستئناف فإنه ليس بأحوط كما ترى لأن الخروج بغير دليل ممنوع وإبطال للعمل . وفى الحديث دليل على أن الأفعال الكثيرة التى ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهوًا أو مع ظن التمام لا تفسد بها الصلاة فإن فى رواية أنه ﷺ خرج إلى منزله وفى أخرى يجر رداءه مغضبا وكذلك خروج سرعان الناس فإنها أفعال كثيرة قطعا وقد ذهب إلى هذا الشافعى . وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام وإن طال زمن الفصل بينهما وقد روى هذا عن ربيعة ونسب إلى مالك وليس بمشهور عنه ومن العلماء من قال يختص جواز البناء إذا كان الفصل بزمن قريب وقيل بمقدار ركعة وقيل بمقدار الصلاة . ويدل أيضًا أنه يجبر ذلك سجود السهو وجوبا لحديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » . ويدل أيضًا على أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسباب السهو . ويدل على أن سجود السهو بعد السلام خلاف الحديث الأول ويأتى فيه الكلام وأما تعيين الصلاة التى اتفقت فيها القصة فيدل له قوله (وفى رواية لمسلم) أى من حديث أبى هريرة (صلاة العصر) عوضًا عن قوله فى الرواية الأولى إحدى صلاتى العشى (ولأبى داود) أى من حديثه أيضًا (فقال) أى النبى ﷺ (أصدق ذو اليدين فأومأوا أى نعم وهى فى الصحيحين لكن بلفظ فقالوا) قلت وهى فى رواية لأبى داود بلفظ « فقال الناس نعم » وقال أبو داود إنه لم يذكر فأومؤوا إلا حماد بن زيد (وفى رواية له) أى لأبى داود من حديث أبى هريرة (ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك) ولفظ أبى داود « ولم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله ذلك » أى صير تسليمه على ثنتين يقينا عنده إما بوحى أو تذكر حصل له اليقين به والله أعلم ما مستند أبى هريرة فى هذا .

٣١٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَهَا**

---

٣١٣ - أخرجه أبو داود (جـ ١٠٣٩/١) ، والترمذى (جـ ٣٩٥/٢) . وضعفه الألبانى .

فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(وعن عمران بن الحصين رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم . رواه أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه) فى سياق حديث السنن أن هذا السهو سهوه ﷺ الذى فى خبر ذى اليدين فإن فيه بعد أن ساق حديث أبى هريرة مثل ما سلف من سياق الصحيحين إلى قوله ثم رفع وكبر ما لفظه « فقيل لمحمد أى ابن سيرين الراوى سلم فى السهو فقال لم أحفظه من أبى هريرة ولكن نبئت أن عمران بن الحصين قال ثم سلم » وفى السنن أيضًا من حديث عمران بن الحصين « قال سلم رسول الله ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام إليه رجل يقال له الخرباق كان طويل اليدين – إلى قوله – فقال أصدق فقالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سجد سجدتيها ثم سلم » انتهى ويحتمل أنها تعددت القصة : وفى الحديث دليل أنه يستحب عقيب الصلاة كما تدل له الفاء وفيه تصريح بالتشهد قيل ولم يقل أحد بوجوبه ولفظ تشهد يدل أنه أتى بالشهادتين وبه قال بعض العلماء وقيل يكفى التشهد الأوسط واللفظ فى الأول أظهر وفيه دليل على شرعية التسليم كما تدل له رواية عمران بن الحصين التى ذكرناها لا الرواية التى أتى بها المصنف فإنها ليست بصريحة أن التسليم كان لسجدتى السهو فإنها تحتمل أنه لم يكن سلم للصلاة وأنه سجد لها قبل السلام ثم سلم تسليم الصلاة .

٣١٤ – وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ . ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسًا) فى رباعية (شفعن) أى السجدتان (صلاته) صيرنها شفعا لأن السجدتين قامتا مقام ركعة وكأن المطلوب من الرباعية الشفع

٣١٤ – مسلم (جـ ١ – المساجد /٨٨) .

وإن زادت على الأربع (وإن كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان) أى الصاقا لأنفه بالرغام والرغام بزنة غراب التراب وإلصاق الأنف به فى قولهم رغم أنفه كناية عن إذلاله وإهانته والمراد إهانة الشيطان حيث لبس عليه صلاته (رواه مسلم) الحديث فيه دلالة على أن الشاك فى صلاته يجب عليه البناء على اليقين عنده ويجب عليه أن يسجد سجدتين وإلى هذا ذهب جماهير العلماء ومالك والشافعى وأحمد . وذهب الهادوية وجماعة من التابعين إلى وجوب الإعادة عليه حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فإذا شك فى الرابعة فلا إعادة عليه . والحديث مع الأولين والحديث ظاهر فى أن هذا حكم الشاك مطلقًا مبتدأ كان أو مبتلى وفرق الهادوية بينهم فقالوا فى الأول يجب عليه الإعادة وفى الثانى يتحرى بالنظر فى الأمارات فإن حصل له ظن التمام أو النقص عمل به وإن كان النظر فى الأمارات لا يحصل له بحسب العادة شيئًا فإنه يبنى على الأقل كما فى هذا الحديث وإن كان عادته أن يفيده النظر الظن ولكنه لم يفده فى هذه الحالة وجب عليه أيضًا الإعادة وهذا التفصيل يرد عليه هذا الحديث الصحيح ويرد عليه أيضًا حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليجعلها واحدة وإذا لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليجعلها ثنتين وإذا لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين » .

٣١٥ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ . فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَحَدَثَ فى الصَّلَاةِ شَىْءٌ ؟ قَالَ : « **وَمَا ذَاكَ ؟** » قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « **إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِى الصَّلَاةِ شَىْءٌ أُنَبَّأْتُكُم بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونى ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفى رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِىِّ « **فَلْيَتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ** » .

- وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَى السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ .

---

٣١٥ - أخرجه البخارى (جـ ٣/١٢٢٦) ، ومسلم (جـ ١ - مساجد /٨٩) .

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ) أى إحدى الرباعيات خمسا وفى رواية أنه قال إبراهيم النخعى « زاد أو نقص » (فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث فى الصلاة شيء قال : وماذاك قالوا صليت كذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل على الناس بوجهه فقال : « إنه لو حدث فى الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم) فى البشرية وبين وحه المثلية بقوله (أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى وإذا شك أحدكم فى صلاته) هل زاد أو نقص (فليتحر الصواب) بأن يعمل بظنه من غير تفرقة بين الشك فى ركعة أو ركن وقد فسره حديث عبد الرحمن ابن عوف الذى قدمناه (فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين : متفق عليه) ظاهر الحديث أنهم تابعوه ﷺ على الزيادة ففيه دليل على أن متابعة المؤتم للإمام فيما ظنه واجبا لا يفسد صلاته فإنه ﷺ لم يأمرهم بالإعادة وهذا فى حق أصحابه فى مثل هذه الصورة لتجويزهم التغيير فى عصر النبوة فأما لو اتفق الآن قيام الإمام إلى الخامسة سبح له من خلفه فإن لم يقعد انتظروه قعودًا حتى يتشهدوا بتشهده ويسلموا بتسليمه فإنها لم تفسد عليه حتى يقال يعزلون بل فعل ما هو واجب فى حقه . وفى هذا دليل على أن محل سجود السهو بعد السلام إلا أنه قد يقال إنه ﷺ ما عرف سهوه فى الصلاة إلا بعد أن سلم منها فلا يكون دليلا . واعلم أنه قد اختلفت الأحاديث فى محل سجود السهو واختلفت بسبب ذلك أقوال الأئمة قال بعض أئمة الحديث أحاديث باب سجود السهو قد تعددت ، منها حديث أبى هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه الأمر أن يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وهو حديث أخرجه الجماعة ولم يذكروا فيه محل السجدتين هل قبل السلام أو بعده . نعم عند أبى داود وابن ماجه فيه زيادة « قبل أن يسلم » ومنها حديث أبى سعيد من شك وفيه « أنه يسجد سجدتين قبل التسليم » ومنها حديث أبى هريرة وفيه القيام إلى الخشبة وأنه سجد بعد السلام ، ومنها حديث ابن بحينة وفيه السجود قبل السلام ولما وردت هكذا اختلفت آراء العلماء . فى الأخذ بها فقال داود تستعمل فى مواضعها على ما جاءت به ولا يقاس عليها ومثله قال أحمد فى هذه الصلاة خاصة وخالف فيما سواها فقال يسجد قبل السلام لكل سهو وقال آخرون : هو مخير فى كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبل السلام فى الزيادة والنقص وقال مالك إن كان السجود لزيادة سجد بعد السلام وإن كان لنقصان سجد قبله . وقالت الهادوية والحنفية الأصل فى سجود السهو بعد السلام وتأولوا الأحاديث الواردة فى السجود قبله وستأتى أدلتهم . وقال الشافعى الأصل السجود قبل السلام ورد ما خالفه من الأحاديث بادعائه نسخ

السجود بعد السلام وروى عن الزهرى قال « سجد رسول الله ﷺ سجدتى السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام وأيده برواية معاوية « أنه ﷺ سجدهما قبل السلام » وصحبته متأخرة وذهب إلى مثل قول الشافعى أبو هريرة ومكحول والزهرى وغيرهم قال فى الشرح وطريق الإنصاف أن الأحاديث الواردة فى ذلك قولا وفعلا فيها نوع تعارض وتقدم بعضها وتأخر البعض غير ثابت برواية صحيحة موصولة حتى يستقيم القول بالنسخ فالأولى الحمل على التوسيع فى جواز الأمرين ومن أدلة الهادوية والحنفية رواية البخارى التى أفادها قوله (وفى رواية للبخارى) أى من حديث ابن مسعود (فليتم ثم يسلم ثم يسجد) ما يدل على أنه بعد السلام وكذلك رواية مسلم التى أفادها قوله (ولمسلم) أى من حديث ابن مسعود (أن النبى ﷺ سجد سجدتى السهو بعد السلام) من الصلاة (والكلام) أى الذى خوطب به وأجاب عنه بما أفاده اللفظ الأول ويدل له أيضًا .

٣١٦ – وَلِأَحْمَدَ وَأَبِى دَاوُدَ وَالنَّسَائِىِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا « **مَنْ شَكَّ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ** » وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

(ولأحمد وأبى داود والنسائى من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعًا من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم . وصححه ابن خزيمة) فهذه أدلة من يقول إنه يسجد بعد السلام مطلقًا ولكنه قد عارضها ما عرفت فالقول بالتخيير أقرب الطرق إلى الجمع بين الأحاديث كما عرفت . قال الحافظ أبو بكر البيهقى : روينا عن النبى ﷺ أنه سجد للسهو قبل السلام وأنه أمر بذلك وروينا أنه سجد بعد السلام وأنه أمر به وكلاهما صحيح ولهما شواهد يطول بذكرها الكلام ثم قال : الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعًا قال وهذا مذهب كثير من أصحابنا .

٣١٧ – وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ ، فَقَامَ**

---

٣١٦ – أخرجه أحمد (جـ ١ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥) ، وأبو داود (جـ ١/١٠٣٣) ، والنسائى (جـ ٣ ص ٣٠) .

٣١٧ – أخرجه أبو داود (جـ ١/١٠٣٦ ، ١٠٣٧) ، وابن ماجه (جـ ١/١٢٠٨) ، وانظر صحيحة الألبانى (٣٤١) ، والإرواء (جـ ٢/١٠٩ ، ١١٠) ، وصحيح ابن ماجه (٩٩٤) .

فِى الرَّكْعَتَيْنِ ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا ، فَلْيَمْضِ ، وَلَا يَعُودُ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِىُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

(وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شك أحدكم فقام فى الركعتين فاستتم قائما فليمض) ولا يعود للتشهد الأول (وليسجد سجدتين) لم يذكر محلهما (فإن لم يستتم قائمًا فليجلس) ليأتى بالتشهد الأول (ولا سهو عليه رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى واللفظ له بسند ضعيف) وذلك أن مداره فى جميع طرقه على جابر الجعفى وهو ضعيف وقد قال أبو داود ليس فى كتابى عن جابر الجعفى غير هذا الحديث . وفى الحديث دلالة على أنه لا يسجد للسهو إلا لفوات التشهد الأول لا لفعل القيام لقوله « ولا سهو عليه » وقد ذهب إلى هذا جماعة وذهبت الهادوية وابن حنبل إلى أنه يسجد للسهو لما أخرجه البيهقى من حديث أنس « أنه تحرك للقيام من الركعتين الأخريين من العصر على جهة السهو فسبحوا فقعد ثم سجد للسهو » وأخرجه الدارقطنى والكل من فعل أنس موقوف عليه إلا أن فى بعض طرقه أنه قال « هذه السنة » وقد رجح حديث المغيرة عليه لكونه مرفوعا ولأنه يؤيده حديث ابن عمر مرفوعًا « لا سهو إلا فى قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام » أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى وفيه ضعف ولكن يؤيد ذلك أنها قد وردت أحاديث كثيرة فى الفعل القليل وأفعال صدرت منه ﷺ ومن غيره مع علمه بذلك ولم يأمر فيها بسجود السهو ولا سجد لما صدر عنه منها . قلت وأخرج النسائى من حديث ابن بحينة«أنه ﷺ صلى فقام فى الركعتين فسبحوا له فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم » وأخرج أحمد والترمذى وصححه من حديث زياد بن علاقة قال « صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح له من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ » إلا أن هذه فيمن مضى بعد أن يسبحوا له فيحتمل أنه سجد لترك التشهد وهو الظاهر .

٣١٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ** » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَالْبَيْهَقِىُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٣١٨ - لم أقف عليه .

(وعن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه » رواه الترمذى والبيهقى بسند ضعيف) وأخرجه الدارقطنى فى السنن بلفظ آخر وفيه زيادة (وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه » والكل من الروايات فيها خارجة بن مصعب ضعيف . وفى الباب عن ابن عباس إلا أن فيه متروكًا . والحديث دليل على أنه لا يجب على المؤتم سجود السهو إذا سها فى صلاته وإنما يجب عليه إذا سها الإمام فقط وإلى هذا ذهب زيد بن على والناصر والحنفية والشافعية وذهب الهادى إلى أنه يسجد للسهو لعموم أدلة سجود السهو للإمام والمنفرد والمؤتم . والجواب أنه لو ثبت هذا الحديث لكان مخصصًا لعمومات أدلة سجود السهو ومع عدم ثبوته فالقول قول الهادى .

٣١٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

(وعن ثوبان رضى الله عنه عن النى ﷺ قال : « لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم » رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف« قالوا لأن فى إسناده إسماعيل ابن عياش وفيه مقال وخلاف قال البخارى إذا حدث عن أهل بلده يعنى الشاميين فصحيح وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر . والحديث دليل لمسئلتين (الأولى) أنه إذا تعدد المقتضى لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان وقد حكى عن ابن أبى ليلى وذهب الجمهور إلى أنه لا يتعدد السجود وإن تعدد موجبه لأن النبى ﷺ فى حديث ذى اليدين سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد إلا سجدتين ولئن قيل إن القول أولى بالعمل به من الفعل فالجواب أنه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه بل هو للعموم لكل ساه فيفيد الحديث أن كل من سها فى صلاته بأى سهو كان يشرع له سجدتان ولا يختصان بالمواضع التى سها فيها النبى ﷺ ولا بالأنواع التى سها بها والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول وإن كان هو الظاهر فيه جمعا بينه وبين حديث ذى اليدين على أن لك أن تقول إن حديث ذى اليدين لم يقع فيه السهو المذكور حال الصلاة فإنه محل النزاع فلا يعارض حديث الكتاب (والمسئلة الثانية) يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام وتقدم فيه تحقيق الكلام .

---

٣١٩ - أخرجه أبو داود (جـ ١٠٣٨/١) ، وابن ماجه (جـ ١٢١٩/١) . وحسنه الألبانى .

٣٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ وَ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق ﴾ رواه مسلم) هذا من أحاديث سجود التلاوة وهو داخل فى ترجمة المصنف الماضية كما عرفت حيث قال باب سجود السهو وغيره . والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة وقد أجمع على ذلك العلماء وإنما اختلفوا فى الوجوب ، وفى مواضع السجود فالجمهور أنه سنة وقال أبو حنيفة واجب غير فرض ثم هو سنة فى حق الثانى والمستمع إن سجد التالى وقيل وإن لم يسجد ، فأما مواضع السجود فقال الشافعى يسجد فيما عدا المفصل فيكون أحد عشر موضعًا . وقالت الهادوية والحنفية فى أربعة عشر محلا إلا أن الحنفية لا يعدون فى الحج إلا سجدة واعتبروا بسجدة سورة (ص) والهادوية عكسوا ذلك كما ذكر ذلك المهدى فى البحر وقال أحمد وجماعة يسجد فى خمسة عشر موضعًا عدوا سجدتى الحج وسجدة (ص) واختلفوا أيضًا هل يشترط فيها ما يشترط فى الصلاة من الطهارة وغيرها فاشترط ذلك جماعة وقال قوم لا يشترط : وقال البخارى كان ابن عمر يسجد على غير وضوء فى مسند ابن أبى شيبة « كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ » ووافقه الشعبى على ذلك وروى عن ابن عمر أنه لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر وجمع بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث الأكبر قلت والأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة والسجدة لا تسمى صلاة فالدليل على من شرط ذلك وكذلك أوقات الكراهة ورد النهى عن الصلاة فيها فلا تشمل السجدة الفردة . وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة فى المفصل ويأتى الخلاف فى ذلك ثم رأيت لابن حزم كلامًا فى شرح المحلى لفظه (السجود فى قراءة القرآن ليس ركعة أو ركعتين فليس صلاة وإذا كان ليس صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب والحائض وإلى غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة ولم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس فإن قيل السجود من الصلاة وبعض الصلاة صلاة . قلنا والتكبير بعض الصلاة والجلوس والقيام والسلام بعض الصلاة فهل يلتزمون أن لا يفعل أحد شيئًا من هذه الأفعال والأقوال إلا وهو على وضوء هذا لا يقولونه ولا يقوله أحد . انتهى .

---

٣٢٠ - مسلم (جـ ١ - المساجد /١٠٧) .

٣٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : ﴿ صٓ ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها . رواه البخارى) أى ليست مما ورد فى السجود فيها أمر ولا تحريض ولا تخصيص ولا حث وإنما ورد بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام بأنه فعلها وسجد نبينا ﷺ فيها اقتداء به لقوله تعالى ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ وفيه دلالة على أن المسنونات قد يكون بعضها آكد من بعض وقد ورد أنه قال ﷺ « سجدها داود توبة وسجدناها شكرًا » وروى ابن المنذر وغيرها بإسناد حسن عن على بن أبى طالب عليه السلام « أن العزائم حم والنجم واقرأ وآلم تنزيل » وكذا ثبت عن ابن عباس فى الثلاثة الأخر وقيل الأعراف وسبحان وحم وألم أخرجه ابن أبى شيبة .

٣٢٢ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعنه) أى ابن عباس (أن النبى ﷺ سجد بالنجم . رواه البخارى) هو دليل على السجود فى المفصل كما أن الحديث الأول دليل على ذلك وقد خالف فيه مالك وقال لا سجود لتلاوة فى المفصل وقد قدمنا لك الخلاف فى أول المفصل محتجًا بما روى عن ابن عباس « أنه ﷺ لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة » أخرجه أبو داود وهو ضعيف الإسناد فيه أبو قدامة واسمه الحرث بن عبد الله إيادى بصرى ولا يحتج بحديثه كما قال الحافظ المنذرى فى مختصر السنن ومحتجًا أيضًا بقوله .

٣٢٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها . متفق عليه) وزيد بن ثابت من أهل المدينة وقراءته بها كانت فى المدينة قال

---

٣٢١ - أخرجه البخارى (جـ ٢/١٠٦٩) .

٣٢٢ - البخارى (جـ ٢/١٠٧١) .

٣٢٣ - أخرجه البخارى (جـ ٢/١٠٧٣) ، ومسلم (جـ ١ - المساجد /١٠٦) .

مالك فأيد حديث ابن عباس . وأجيب عنه بأنه ترك السجود تارة وفعله تارة دليل السنية أو لمانع عارض ذلك ومع ثبوت حديث زيد فهو ناف وحديث غيره وهو ابن عباس مثبت والمثبت مقدم .

٣٢٤ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ** ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ .

(وعن خالد بن معدان رضى الله عنه) بفتح الميم وسكون العين المهملة وتخفيف الدال المهملة وخالد هو أبو عبد الله خالد بن معدان الشامى الكلاعى بفتح الكاف تابعى من أهل حمص قال لقيت سبعين رجلا من أصحاب النبى ﷺ وكان من ثقات الشاميين مات سنة أربع ومائة وقيل سنة ثلاث (قال فضلت سورة الحج بسجدتين . رواه أبو داود فى المراسيل) كذا نسبه المصنف إلى مراسيل أبى داود وهو موجود فى سننه مرفوعًا من حديث عقبة بن عامر بلفظ « قلت يا رسول الله فى سورة الحج سجدتان قال : نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » فالعجب كيف نسبه المصنف إلى المراسيل مع وجوده فى سننه مرفوعًا ولكنه قد وصل فى :

٣٢٥ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَزَادَ : **فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهَا** وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

(ورواه أحمد والترمذى موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد) أى الترمذى فى روايته (فمن لم يسجدهما فلا يقرأها) بضمير مفرد أى السورة أو آية السجدة ويراد الجنس (وسنده ضعيف) لأن فيه ابن لهيعة قيل إنه تفرد به وأيده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابن مسعود وابن عباس وأبى الدرداء وأبى موسى وعمار وساقها موقوفة عليهم وأكده البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق خالد بن معدان وفى الحديث رد على أبى حنيفة وغيره ممن قال إنه ليس بواجب كما قال إنه ليس فى سورة الحج إلا سجدة واحدة فى الأخيرة منها وفى قوله (ومن لم يسجدهما فلا يقرأها) تأكيد لشرعية السجود فيها ومن قال بإيجابه فهو من أدلته ومن قال ليس بواجب قال لما ترك السنة وهو سجود التلاوة

---

٣٢٤ - انظر موطأ مالك (جـ ١ - القرآن /١٣) .

٣٢٥ - أخرجه الترمذى (جـ ٢/٥٧٨) ، وضعفه الألبانى .

بفعل المندوب وهو القرآن كان الأليق الاعتناء بالمسنون وأن لا يتركه فإذا تركه فالأحسن له أن لا يقرأ السورة .

٣٢٦ – وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ : **إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ** ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ .

(وعن عمر رضى الله عنه قال : يا أيها الناس إنا نمر بالسجود) أى بآيته (فمن سجد فقد أصاب) أى السنة (ومن لم يسجد فلا إثم عليه . رواه البخارى وفيه) أى البخارى عن عمر (إن الله لم يفرض السجود) أى لم يجعله فرضًا (إلا أن نشاء وهو فى الموطأ) فيه دلالة على أن عمر كان لا يرى وجوب سجود التلاوة واستدل بقوله « إلا أن نشاء » أن من شرع فى السجود وجب عليه إتمامه لأنه مخرج من بعض حالات عدم فرضية السجود وأجيب بأنه استثناء منقطع والمراد ولكن ذلك موكول إلى مشيئتنا .

٣٢٧ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ .

(وعن ابن عمر كان النبى ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه : رواه أبو داود بسند فيه لين) لأنه من رواية عبد الله المكبر العمرى وهو ضعيف وأخرجه الحاكم من رواية عبيد الله المصغر وهو ثقة . وفى الحديث دلالة على التكبير وأنه مشروع . وكان الثورى يعجبه هذا الحديث قال أبو داود يعجبه لأنه كبر . وهل هو تكبير الافتتاح أو النقل ؟ الأول أقرب ولكنه يجتزىء بها عن تكبيرة النقل لعدم ذكر تكبيرة أخرى ، وقيل يكبر له وعدم الذكر ليس دليلا قال بعضهم ويتشهد ويسلم قياسًا للتحليل على التحريم . وأجيب بأنه لا يجزىء هذا القياس فلا دليل على ذلك . وفى الحديث دليل على شرعية سجود التلاوة للسامع لقوله وسجدنا وظاهره سواء كانا مصليين معًا أو أحدهما فى الصلاة ، وقالت الهادوية : إذا كانت الصلاة فرضًا أخرها حتى يسلم قالوا لأنها زيادة عن الصلاة فتفسدها ولما رواه نافع عن ابن عمر أنه قال « كان رسول الله

---

٣٢٦ – البخارى (جـ ٢/١٠٧٧) ، ومالك فى الموطأ (جـ ١ – القرآن /١٦) .

٣٢٧ – أبو داود (جـ ٢/١٤١٣) .

ﷺ يقرأ علينا السورة فى غير الصلاة فيسجد ونسجد معه » أخرجه أبو داود قالوا : ويشرع له أن يسجد إذا كانت الصلاة نافلة لأن النافلة مخفف فيها . وأجيب عن الحديث بأنه استدلال بالمفهوم وقد ثبت من فعله ﷺ أنه قرأ سورة الانشقاق فى الصلاة وسجد وسجد من خلفه وكذلك سورة تنزيل السجدة قرأ بها وسجد فيها وقد أخرج أبو داود والحاكم والطحاوى من حديث ابن عمر « أنه ﷺ سجد فى الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدوها » واعلم أنه قد ورد الذكر فى سجود التلاوة بأن يقول « سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقى وصححه ابن السكن وزاد فى آخره « ثلاثا » وزاد الحاكم فى آخره « فتبارك الله أحسن الخالقين » وفى حديث ابن عباس « أنه ﷺ كان يقول فى سجود التلاوة اللهم اكتب لى بها عندك أجرًا واجعلها لى عندك ذخرًا وضع عنى بها وزرًا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود » .

٣٢٨ - وَعَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ : « **كَانَ إِذَا جَاءَهُ خَبَرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلّٰهِ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِىَّ .

(وعن أبى بكرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجدًا لله . رواه الخمسة إلا النسائى) هذا مما شملته الترجمة بقوله وغيره وهو دليل على شرعية سجود الشكر وذهب إلى شرعيته الهادوية والشافعى وأحمد خلافًا لمالك ورواية لأبى حنيفة بأنه لا كراهة فيه ولا ندب . والحديث دليل للأولين وقد سجد ﷺ فى آية ص وقال: « هى لنا شكر » واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة أم لا فقيل يشترط قياسًا على الصلاة وقيل لا يشترط لأنها ليست بصلاة وهو الأقرب كما قدمناه وقال المهدى إنه يكبر لسجود الشكر وقال أبو طالب : ويستقبل القبلة وقال الإمام يحيى : ولا يسجد للشكر فى الصلاة قولا واحدًا إذ ليس من توابعها قيل ومقتضى شرعيته حدوث نعمة أو اندفاع مكروه فيفعل ذلك فى الصلاة ويكون كسجود التلاوة .

٣٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَجَدَ النَّبِىُّ ﷺ ، فَأَطَالَ

---

٣٢٨ - الترمذى (جـ ٤/١٥٧٨) ، وأبو داود (جـ ٣/٢٧٧٤) ، وابن ماجه (جـ ١/١٣٩٤) ، وحسنه الألبانى انظر الإرواء (٤٧٤) .

٣٢٩ - أخرجه أحمد (جـ ١ ص ١٩١) .

السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « **إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِى ، فَبَشَّرَنِى ، فَسَجَدْتُ للهِ شُكْرًا** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال سجد رسول الله ﷺ فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال : « إن جبريل أتانى فبشرنى) وجاء تفسير البشرى بأنه تعالى قال : « من صلى عليه ﷺ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا » رواه أحمد فى المسند من طرق (فسجدت لله شكرًا » رواه أحمد وصححه الحاكم) وأخرجه البزار وابن أبى عاصم فى فضل الصلاة عليه ﷺ قال البيهقى وفى الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبى جحيفة .

٣٣٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ : فَكَتَبَ عَلِىٌّ بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا ، شُكْرًا لِلهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ** . رَوَاهُ الْبَيْهَقِىُّ . وَأَصْلُهُ فِى الْبُخَارِىِّ .

(وعن البراء بن عازب رضى الله عنه أن النبى ﷺ بعث عليًا إلى اليمن فذكر الحديث قال فكتب على بإسلامهم فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجدًا شكرًا لله تعالى على ذلك . رواه البيهقى وأصله فى البخارى) وفى معناه سجود كعبْ بن مالك لما أنزل الله توبته فإنه يدل على أن شرعية ذلك كانت متقررة عندهم .

تم الجزء الأول بعون الله تعالى

٣٣٠ - لم أقف عليه .

محتويات الجزء الأول

أهداء ٣
مقدمة ٥
ترجمة الحافظ بن حجر القديمة والحديثة ٧
ترجمة محمد بن إسماعيل الصناعني ٩
مقدمة المؤلف ١١
كتاب الطهارة ـ باب المياه ١٨
طهارة ماء البحر . حل ميتته ١٩
أقوال العلماء فى حديث (هو الطهور ماؤه) ٢٠
ترجمة أبى سعيد الخدرى ٢١
الجمع بين أحاديث المياه ٢٢
مخالطة النجاسة للماء ٢٣
وجوه اختلاف العلماء فيها ٢٣
عدم تنجس الماء إلا بما غلب على أحد أوصافه ٢٤
ترجمة ابن عمر ٢٥
ترجمة الحاكم ٢٥
ترجمة ابن حبان ٢٥
نقض دليل الشافعية فى القلتين ٢٦
الاغتسال فى الماء الدائم ٢٧
البول فى الماء الدائم الاغتسال فيه ٢٧
البول فى الماء الدائم ثم الوضوء منه ٢٧
قياس غير البول عليه ٢٧
اغتسال الرجل أو المرأة بما يفضل عن الآخر ٢٨
اغتسال الرجل والمرأة بما يفضل عن الأخر ٢٩
نجاسة فم الكلب ٣٠

الكلام علي جعل واحدة من الغسلات بالتراب ٣١
طهارة الهرة وسؤرها ٣٢
ترجمة أنس بن مالك رضى الله عنه ٣٣
طهارة الأرض إذا أصابتها نجاسة ٣٣
ما استنبطه العلماء من حديث بول الأعرابى فى المسجد ٣٤
حل الحوت والجراد والكبد والطحال ٣٥
حديث وقوع الذباب فى **الطعام** ٣٦
طب الحديث وطب الذباب ٣٧
طهارة ما لا دم فيه ونجاسة ما فصل من الحى ٣٨
باب الآنية ٣٩
ترجمة حذيفة بن اليمان وأبيه ٣٩
استعمال آنية الفضة والذهب فى غير الأكل والشرب ٤٠
ترجمة أم سلمة رضى الله عنها ٤٠
طهارة الإهاب بالدباغ ٤١
خلاف العلماء فى طهارة جلد الميتة بالدباغ ٤٢
ترجمة سلمة بن المحبق وابنه سنان ٤٣
ترجمة ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها ٤٣
ما يدبغ الجلد به ٤٣
ترجمة أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه ٤٤
آنية أهل الكتاب واستعمالها ٤٤
استعمال آنية المشركين وأهل الكتاب ٤٥
ترجمة عمران بن حصين رضى الله عنه ٤٦
وضوء النبى ﷺ من مزاد المشركة ٤٦
تضبيب الإناء بالفضة ٤٦
باب إزالة النجاسة وبيانها ٤٧
حكم الخمر إذا تخللت بنفسها أو بعلاج ٤٧

النهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية ٤٨
لا يلزم من التحريم النجاسة ولكن العكس ٤٩
ترجمة عمرو بن خارجة رضى الله عنه ٤٩
طهارة لعاب ما يؤكل لحمه ٥٠
ترجمة أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ٥٠
تحقيق القول في طهارة المني ونجاسته ٥١
تحقيق القول فى طهارة المنى ونجاسته ٥١
ترجمة أبى السمح رضى الله عنه ٥٢
الرش من بول الغلام والغسل من بول الجارية ٥٢
ترجمة أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها ٥٣
حكم دم الحيض يصيب الثوب ٥٣
العفو عن أثر الحيض فى الثوب بعد غسله وحته ٥٤
باب الوضوء ٥٥
السنة التى فرض فيها الوضوء ٥٥
تكفير الوضوء للخطايا فى أعضائه ٥٥
فضل السواك ٥٦
أحق الأوقات بالسواك ٥٧
بم يكون الاستياك ٥٧
ترجمة حمران مولى عثمان رضى الله عنه ٥٨
حكاية عثمان رضى الله عنه لوضوء النبى ﷺ ٥٨
القول فى مسح الرأس ٥٩
ما هو الكعب ٥٩
الترتيب فى الوضوء ٦٠
التثليث فيه ٦٠
ترجمة على رضى الله عنه ٦١
تثليث مسح الرأس ٦١
صفة مسح الرأس ٦٢

مسح الأذنين ٦٣
الأمر بالاستنثار عند اليقظة من النوم ٦٤
الأمر بغسل اليد ثلاثًا بعد النوم قبل غمسها فى الإناء ٦٥
ترجمة لقيط بن صبرة رضى الله عنه ٦٦
تخليل الأصابع والمضمضة والاستنشاق ٦٦
ترجمة عثمان رضى الله عنه ٦٧
التسمية على الوضوء ٦٧
هل الأذنان من الرأس ٦٩
إطالة الغرة والتحجيل ٧٠
التيمن فى الوضوء ٧١
الترتيب فى الوضوء ٧١
المسح على الناصية والعمامة والخف ٧٢
من السنة أن نبدأ بما بدأ الله به ٧٣
ترجمة الدارقطني ٧٤
ذكر اسم الله على الوضوء ٧٥
الفصل بين المضمضة والاستنشاق ٧٦
تجديد الماء لكل من المضمضة والإستنشاق ٧٧
إعادة الوضوء من مثل الظفر لم يصيبه ماء ٧٨
الاقتصار فى الوضوء ٧٩
الوضوء من إناء واحد ٧٩
ترجمة عمر رضى الله عنه ٧٩
إسباغ الوضوء والدعاء بعده ٨٠
المأثور من الدعاء بعد الوضوء وعقب الغسل ٨٠
لا أصل للدعاء أثناء الوضوء ٨٠
باب المسح على الخفين ٨١
بقاء المسح على الخفين ونقض القول بنسخه ٨٢
المسح علي ظاهر الخفين ٨٣

مدة المسح على الخفين ٨٤
كيفية المسح على الخفين ومقدار ما يمسح ووقته ٨٥
مدة المسح علي الخفين فى السفر والأقامة ٨٦
قول من يشترط اللبس على وضوء ٨٧
قول بعضهم إن المسح لا يؤقت بمدة ٨٧
باب نواقض الوضوء ٨٨
الكلام على نقض الوضوء بالنوم واختلاف العلماء فى ذلك على ثمانية أقوال ٨٩
حد النوم الناقض للوضوء ٩٠
ما به يميز دم الحيض من الاستحاضة ٩١
هل تغتسل المستحاضة لكل صلاة أو يكفيها الوضوء ؟ ٩٢
الوضوء من المذي فقط ٩٣
القبلة لا تنقض الوضوء ٩٣
تحقيق معنى ملامسة النساء وحكمها ٩٤
كل شيء علي أصله حتى يتيقن خلاف ذلك ٩٥
مس الذكر وحكمه ٩٦
ترجيح حديث يسره على حديث طلق ٩٧
نقض الوضوء بالقيء والرعاف ونحوهما ٩٨
الوضوء من أكل لحوم الإبل دون الغنم ٩٩
الوضوء من غسل الميت وحمله ولمس المصحف ١٠٠
حكم مس المصحف واشتراط الطهارة له ١٠١
حكم القراءة للجنب ١٠٢
النوم الذى ينقض الوضوء ١٠٣
النهى عن متابعة الوساوس والأوهام ١٠٤
باب آداب قضاء الحاجة ١٠٥
آداب دخول الخلاء ١٠٦
آداب الاستنجاء ١٠٧
النهى عن التخلى فى طريق الناس وظلهم ١٠٨

النهى عن إيذاء المسلمين فى طرقهم ١١٠
الأماكن المنهى عن التخلى بها ١١١
النهى عن الكلام وقت قضاء الحاجة ١١١
صيانة اليمين عن الأقذار ١١٢
النهى عن التنفس فى الإناء عند الشرب ١١٢
النهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ١١٢
التوفيق بين أحاديث الاستقبال والاستدبار ١١٤
عدد أحجار الاستجمار ١١٤
الاستتار عند قضاء الحاجة ١١٥
الاستغفار إذا خرج من الغائط ١١٦
الاستنجاء بثلاثة أحجار لكل من السبيلين ١١٧
النهى عن الاستنجاء بالعظم والروث ١١٨
التنزه من البول وأن عامة عذاب القبر منه ١١٩
كيفية الجلوس لقضاء الحاجة ١٢١
ضعف ما ورد من أهل قباء كانوا يتبعون الحجارة بالماء ١٢٢
باب الغسل وحكم الجنب ١٢٣
قوله ﷺ الماء من الماء ١٢٣
وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١٢٤
تغتسل المرأة إذا رأت فى نومها ما يرى الرجل ١٢٥
كان النبى ﷺ يغتسل من أربع ١٢٦
غسل الكافر إذا أسلم ١٢٧
إيجاب الغسل للجمعة ١٢٧
تحقيق القول فى النهى عن قراءة الجنب القرآن ١٢٩
من أتى أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ ١٣٠
صفة غسل النبى ﷺ ١٣١
الوضوء قبل الغسل وهل يكفى عنه وعن جنابة أعضائه ١٣٢
تنشيف الأعضاء بالمنديل بعد الغسل والوضوء ١٣٢

هل تنقض المرأة شعرها فى الغسل ١٣٣
وجوب غسل الشعر وإنقاء البشرة فى الجنابة ١٣٤
نهى الجنب والحائض عن المكث فى المسجد ١٣٥
حكم المضمضة والاستنشاق فى الغسل ١٣٦
باب التيمم ١٣٦
جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض والرد على من خصه بالتراب ١٣٧
إبطال قول من زعم أن التيمم لا يكون إلا بالتراب ١٣٩
التيمم ضربة أو ضربتان للوجه والكفين ١٤٠
الصعيد وضوء المسلم ما لم يجد الماء ١٤٢
حكم التراب حكم الماء فى الطهارة ١٤٣
حكم التراب حكم الماء فى الطهارة ١٤٥
المسح على الجبيرة ١٤٦
لم يصح فى التيمم لكل صلاة شيء ١٤٧
باب الحيض ١٤٨
أحكام المستحاضة ١٤٩
حديث حمنة بنت جحش فى استحاضتها ١٥٠
المستحاضة تتحرى أيام عادتها ١٥١
هل للمستحاضة أن تصلى النفل بوضوء الفرض ١٥٣
لا تعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا ١٥٣
يباح الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج ١٥٤
لا تصلي الحائض ولا تصوم ولا تقرأ قرآناً ولا تمس مصحفاً ١٥٥
ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ١٥٦
كتاب الصلاة ـ باب المواقيت ١٥٧
وقت العصر والمغرب والعشاء والصبح ١٥٩
ترجمة بريدة وأبى موسى الأشعرى ١٦٠
ترجمة أبى برزة وحديثه فى المواقيت ١٦٠
تقديم العشاء وتأخيرها وصلاة الصبح بغلس ١٦٠

وقت الفجر ووقت العشاء ١٦١
أفضل وقت المغرب أوله والعشاء آخره ١٦٢
الإبراد بالظهر عند شدة الحر ١٦٣
الإصباح بالصبح ١٦٤
من أدرك من الصبح والعصر ركعة فقد أدركهما ١٦٥
لا نفل بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ١٦٦
الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ١٦٧
تحقيق القول فى الأوقات المنهي عن الصلاة فيها..... ..... ١٦٨
لا يكره الطواف ولا الصلاة عند البيت فى أى ساعة ١٦٩
الشفق الحمرة . الحق أن للمغرب وقتين ١٧٠
الفجر الذى تجب به الصلاة ١٧١
أفضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها ١٧٢
حديث أول الوقت رضوان الله الخ لا يصح ١٧٤
لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر ١٧٥
صلاة النبى ﷺ بعد صلاة العصر نافلة ١٧٦
باب الأذان ١٧٧
حديث عبد الله بن زيد فى رؤيا الأذان ١٧٨
الأذان شعار الإسلام . هل هو واجب ١٧٨
زيادة : الصلاة خير من النوم فى أذان الفجر ١٧٩
زيادة الترجيع فى الأذان ١٨٠
تربيع التكبير فى أول الأذان ١٨١
كلام حسن فى الجمع بين روايات الأذان ١٨١
الالتفات يمينًا وشمالا عند الحيعلتين فى الأذان ١٨٢
لا يؤذن للعيد ولا يقال الصلاة جامعة ١٨٣
الأذان للفائتة ١٨٤
تعدد الأذان والاقامة فى الصلاتين المجموعتين ١٨٥
أذان بلال قبل الفجر لإيقاظ النائم ١٨٦
تقليد المؤذن ١٨٨

الاعتماد على الصوت فى الرواية ١٨٨
يقول السامع مثل ما يقول المؤذن ١٨٩
يقول المجيب عند الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله ١٨٩
النهى عن أخذ الأجرة على الأذان ١٩٠
الحث على الأذان . ولا يشترط فى المؤذن غير الايمان ١٩١
ينتظر المؤذن بالإقامة وقتًا يتسع لحضور من يريد الجماعة ١٩١
هل يشترط للأذان والإقامة الطهارة ١٩٢
هل يصح أن يقيم من لم يؤذن ١٩٣
لا يرد الدعاء بين الأذان والاقامة ١٩٤
باب شروط الصلاة ١٩٥
ستر العورة فى الصلاة ١٩٧
عورة المرأة ١٩٨
عورة الرجل ١٩٨
الصلاة فى الثوب الضيق والواحد ١٩٩
صلاة المرأة فى ثوب واحد ١٩٩
استقبال القبلة فى الصلاة ٢٠٠
إذا أشكلت عليه القبلة اجتهد وصلى ٢٠٠
صلاة النفل على الراحلة حيث توجهت ٢٠١
صلاة الفرض على الراحلة لعذر ٢٠٣
المواضع المنهى عن الصلاة فيها ٢٠٤
تحرم الصلاة إلى القبر ٢٠٤
الصلاة فى النعلين ٢٠٥
تطهر النعل بالدلك فى التراب ٢٠٦
طهارة وحل الطرقات ٢٠٦
النهى عن الكلام فى الصلاة ٢٠٧
يعذر الجاهل بجهله ٢٠٧
ماذا يصنع من نابه أمر وهو فى الصلاة ٢٠٨

البكاء والأنين والنحنحة فى الصلاة ٢٠٩
كيف يرد المصلى على من سلم عليه ٢١٠
حمل الأطفال فى الصلاة وطهارة ثيابهم وأبدانهم ٢١١
لا تبطل الصلاة بقتل الحية والعقرب فيها ٢١٢
تشديد الوعيد فى المرور بين المصلى وسترته ٢١٣
مقدار ما يجزى فى السترة وما يكون بين المصلى وبينها ٢١٤
مرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين يدى المصلى ٢١٥
يدفع المصلى المار بين يديه بلطف فإن لم يندفع دفعه بشدة ٢١٦
الحكمة فى دفع المصلى المار بين يديه ٢١٧
يكفى فى السترة مثل الخط ثم لا يضره من مر ٢١٨
باب الحث على الخشوع فى الصلاة ٢١٩
النهى عن الاختصار فى الصلاة لأنه فعل اليهود ٢٢٠
يقدم العشاء إذا حضر على الصلاة وكل ما يشوش تأخيره ٢٢١
النهى عن تقليب الحصى ومسحه فى الصلاة إلا لضرر ٢٢٢
كراهة الالتفات فى الصلاة ٢٢٣
لا يبصق المصلى أمامه ولا عن يمينه ولكن عن شماله أو تحت قدمه ٢٢٤
وجوب إزالة ما يلهى المصلى عن الخشوع ٢٢٥
النهى عن رفع البصر فى الصلاة ٢٢٦
النهي عن الصلاة بحضرة الطعام ٢٢٧
النهى عن التثاؤب فى الصلاة ٢٢٧
باب المساجد ٢٢٨
تغليظ النهى عن اتخاذ القبور مساجد ٢٢٩
جواز دخول الكفار المساجد لحاجة من غير إيذاء ٢٣٠
إنشاد الشعر فى المساجد ٢٣١
السؤال عن الضالة والبيع فى المساجد ٢٣٢
لا تقام الحدود فى المساجد ولا يستقاد فيها ٢٣٢
جواز النوم وبقاء المريض فى المسجد ٢٣٣

اللعب فى المسجد ٢٣٣
المبيت والمقيل والخيمة فى المسجد ٢٣٣
تنظيف المساجد عن القاذورات ٢٣٥
النهي عن زخرفة المساجد..... ٢٣٦
أجر من يخرج القذاة من المسجد ٢٣٧
تحية المسجد بالصلاة عند دخوله ٢٣٧
هل التشهد الأوسط واجب أم سنة؟ ٢٣٨
حديث المسيء صلاته ٢٣٩
ما يدل عليه هذا الحديث ٢٤٠
فى صفة الصلاة ٢٤٢
إلى أى حد يرفع المصلى يديه ٢٤٤
دعاء الاستفتاح عن على رضى الله عنه ٢٤٥
استفتاح أبى هريرة وعمر رضى الله عنهما ٢٤٦
استفتاح الصلاة بالتكبيرة والقراءة ٢٤٨
من قال إن رفع اليدين عن الركوع والرفع منه بدعة فقد طعن فى الصحابة ٢٥٠
سنة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ٢٥١
السنة وضع اليدين على الصدر فى الصلاة ٢٥٢
قراءة الفاتحة فى الصلاة ٢٥٣
حجة القائل بوجوب الفاتحة فى كل ركعة ٢٥٣
القول فى قراءة المؤتم الفاتحة ٢٥٥
حجة من لا يجهر بالبسملة فى الصلاة ٢٥٦
حرص الصحابة على نقل أفعال الرسول ﷺ ٢٥٨
تأمين الإمام والمأموم فى الصلاة ٢٥٩
قراءة الفاتحة فى كل ركعة ٢٦٠
مقدار قراءة النبى ﷺ فى الصلاة ٢٦١
المفصل من القرآن والخلاف فى ابتدائه ٢٦٢
قراءة النبى ﷺ فى المغرب وفجر الجمعة ٢٦٤
قراءته ﷺ فى قيام الليل ٢٦٥

ما يقول فى الركوع والسجود ٢٦٦
الدعاء فى السجود وتعظيم الرب فى الركوع ٢٦٧
ما يقول عند كل رفع وخفض ٢٦٨
ما يقول عند الاعتدال من الركوع ٢٦٩
أعضاء السجود ٢٧٠
التفريج بين اليدين فى السجود ٢٧٢
رفع المرفقين حال السجود ٢٧٣
الصلاة متربعاً ٢٧٤
القنوت بعد الركوع ٢٧٥
القنوت فى الصبح ٢٧٦
القنوت فى الفجر وفى النوازل ٢٧٧
قنوت الحسن بن على الذى علمه إياه النبى ٢٧٨
الدعاء فى القنوت ٢٧٩
هيئة النزول إلى السجود ٢٨٠
تحريك السبابة ٢٨١
التشهد ٢٨٢
كيف نصلى على النبى ﷺ ٢٨٦
وجوب الصلاة والسلام على النبى ٢٨٨
وآله فى الصلاة ٢٨٨
من هم آل النبى ﷺ ٢٨٨
يتعوذ من أربع بعد التشهد ٢٨٩
ما كان يدعو به أبو بكر رضى الله عنه فى الصلاة ٢٩٠
التسليمتان ٢٩١
القول فى وجوب التسليم ٢٩٢
وجوب التسليم عن اليمين وعن الشمال ٢٩٣
ما كان يقول النبى ﷺ فى دبر كل صلاة مكتوبة ٢٩٤

حديث ابن مسعود فى التشهد وهو أصح ما روى فيه ٢٩٤
ما يدعو به بعد التشهد ٢٩٤
وجوب التشهد ٢٩٤
تشهد ابن عباس ٢٩٤
تقديم التحميد والثناء على الدعاء فى الصلاة ٢٩٤
كان ﷺ يتعوذ دبر الصلاة من الجبن الخ ٢٩٤
الاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل عقب الصلاة ٢٩٥
أذكار مأثورة عقب الصلوات ٢٩٥
قراءة الفاتحة بعد الصلاة ورفع الصوت بالذكر بدعة ٢٩٦
حديث آيات الكرسى وقل هو الله أحد بعد الصلاة ضعيف ٢٩٧
حديث صلوا كما رأيتمونى أصلى أصل عظيم ٢٩٨
صلاة المريض على قدر الاستطاعة ولا تسقط عنه فى وقتها ٢٩٨
لا يتخذ للمريض ما يسجد عليه ٣٠٠
باب سجود السهو وغيره ٣٠١
سجود السهو ٣٠٢
السهو فى الصلاة ٣٠٨
سجود التلاوة ٣١١
سجود الشكر ٣١٥

سبل السلام

شرح

بلوغ المرام

من جمع أدلة الأحكام

للشيخ الإمام

محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني

المتوفى سنة ١١٨٢ هـ

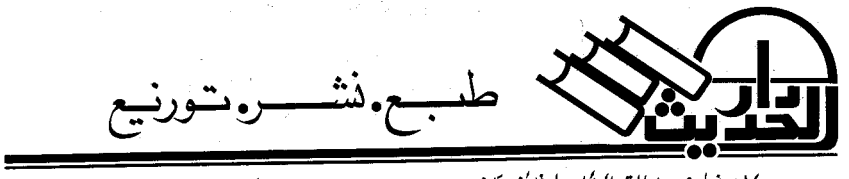
تحقيق

عصام السيد الصبابطي

الجزء الثاني

دار الحديث

حقوق الطبع محفوظة للناشر
رقم الإيداع ـ ١٥٠٧/١٩٩٤
I.S.B.N/ 977-5354-10-2



١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون ٥١١٦٥٠٨/٥٩١٨٧١٩ فاكس ٥٩١٩٦٩٧ تلكس ٩٢٩٨٥

● باب صلاة التطوع ●

أى صلاة العبد التطوع فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله وحذف فاعله . فى القاموس صلاة التطوع : النافلة .

٣٣١ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « **سَلْ** » ، فقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فى الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : « **أَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ** » فَقُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : « **فَأَعِنِّى عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(عن ربيعة بن كعب الأسلمى رضى الله عنه) هو من أهل الصفة كان خادمًا لرسول الله ﷺ صحبه قديمًا ولازمه حضرًا وسفرًا مات سنة ثلاث وستين من الهجرة وكنيته أبو فراس بكسر الفاء فراء آخره سين مهملة (قال قال لى رسول الله ﷺ سل فقلت أسألك مرافقتك فى الجنة فقال أو غير ذلك قلت هو ذاك قال « فأعنى على نفسك » أى على نيل مراد نفسك (بكثرة السجود رواه مسلم) حمل المصنف السجود على الصلاة نفلاً فجعل الحديث دليلاً على التطوع وكأنه صرفه عن الحقيقة كون السجود بغير صلاة غير مرغب فيه على إنفراده والسجود وإن كان يصدق على الفرض لكن الإتيان بالفرائض لابد منه لكل مسلم وإنما أرشده ﷺ إلى شيء يختص به ينال به ما طلبه . وفيه دلالة على كمال إيمان المذكور وسمو همته إلى أشرف المطالب وأعلى المراتب وعزف نفسه عن الدنيا وشهواتها . ودلالة على أن الصلاة أفضل الأعمال فى حق من كان مثله فإنه لم يرشده ﷺ إلى نيل ما طلبه إلا بكثرة الصلاة مع أن مطلوبه أشرف المطالب .

٣٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ**

---

٣٣١ - أخرجه مسلم (جـ ١ - الصلاة /٢٢٦) من حديث ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمى .

٣٣٢ - أخرجه البخارى (جـ ٣/١١٧٢) ، ومسلم (جـ ١ - صلاة المسافرين /١٠٤) وقول الصنعانى فى شرحه للحديث : « ولمسلم أى من حديث ابن عمر : كان إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين » صوابه من حديث ابن عمر عن حفصة رضى الله عنهم جميعًا كما فى صحيح مسلم (جـ ١ - صلاة المسافرين /٨٧) .

رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : **وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ** .

– وَلِمُسْلِمٍ : **كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ** .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات) هذا إجمال فصله بقوله (ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته) تقييدها يدل على أن ما عداها كان يفعله فى المسجد « وكذلك » قوله (وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل الصبح) لم يقيدهما مع أنه كان يصليهما ﷺ فى بيته وكأنه ترك التقييد لشهرة ذلك من فعله ﷺ (متفق عليه . وفى رواية لهما وركعتين بعد الجمعة فى بيته) فيكون قوله عشر ركعات نظرًا إلى التكرار كل يوم (ولمسلم) أى من حديث ابن عمر (كان إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين) هما المعدودتان فى العشر وإنما أفاد لفظ مسلم خفتهما وأنه لا يصلى بعد طلوعه سواهما وتخفيفهما مذهب مالك والشافعىّ وغيرهما . وقد جاء فى حديث عائشة « حتى أقول أقرأ بأم الكتاب » يأتى قريبًا . والحديث دليل على أن هذه النوافل للصلاة وقد قيل فى حكمة شرعيتها إن ذلك ليكون ما بعد الفريضة جبرًا لما فرط فيها من آدابها وما قبلها لذلك وليدخل فى الفريضة وقد انشرح صدره للإتيان بها وأقبل قلبه على فعلها (قلت) قد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الدارى قال: قال رسول الله ﷺ : « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله لملائكته انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » انتهى وهو دليل لما قيل من حكمة شرعيتها وقوله فى حديث مسلم « إنه لا يصلى بعد طلوع الفجر إلا ركعتيه » قد استدل به من يرى كراهة النفل بعد طلوع الفجر وقد قدمنا ذلك .

٣٣٣ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

---

٣٣٣ – أخرجه البخارى (جـ ١١٦٥/٣) .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة . رواه البخارى) لا ينافى حديث ابن عمر فى قوله ركعتين قبل الظهر لأن هذه زيادة علمتها عائشة ولم يعلمها ابن عمر ثم يحتمل أن الركعتين اللتين ذكرهما من الأربع وأنه ﷺ كان يصليهما مثنى وأن ابن عمر شاهد اثنتين فقط ويحتمل أنهما من غيرها وأنه ﷺ كان يصليها أربعًا متصلة ويؤيد هذا حديث أبى أيوب عند أبى داود والترمذى فى الشمائل وابن ماجه وابن خزيمة بلفظ « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء » وحديث أنس « أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وعلى هذا فيكون قبل الظهر ست ركعات ويحتمل أنه كان يصلى الأربع تارة ويقتصر عليها وعنها أخبرت عائشة وتارة يصلى ركعتين وعنهما أخبر ابن عمر .

٣٣٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَلِمُسْلِمٍ « **رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** » .

(وعنها) أى عن عائشة (قالت لم يكن النبى ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتى الفجر . متفق عليه) تعاهدًا أى محافظة وقد ثبت أنه كان لا يتركهما حضرًا ولا سفرًا وقد حكى وجوبهما عن الحسن البصرى (ولمسلم) أى عن عائشة مرفوعًا (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أى أجرهما خير من الدنيا وكأنه يريد بالدنيا الأرض وما فيها أثاثها ومتاعها وفيه دليل على الترغيب فى فعلهما وأنهما ليستا بواجبتين إذ لم يذكر العقاب فى تركهما بل الثواب فى فعلهما .

٣٣٥ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ « **تَطَوُّعًا** » .

---

٣٣٤ - أخرجه البخارى (جـ ٣/١١٦٣ - فتح البارى) ، ومسلم (جـ ١ - صلاة المسافرين /٩٥) .
وانظر : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » فى صحيح مسلم (جـ ١ - صلاة المسافرين /٩٦) .

٣٣٥ - مسلم (جـ ١ - صلاة المسافرين /١٠١) .

- وَالتِّرمِذِيِّ نَحْوَهُ ، وَزَادَ « **أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ** » .

- وَلِلْخَمسَةِ عَنْهَا « **مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ** » .

(وعن أم حبيبة أم المؤمنين) تقدم ذكر اسمها وترجمتها (قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « من صلى ثنتى عشرة ركعة فى يومه وليلته») كأن المراد فى كل يوم وليلة لا فى يوم من الأيام وليلة من الليالى (بنى له بهن بيت فى الجنة) ويأتى تفصيلها فى رواية الترمذى (رواه مسلم وفى رواية) أى مسلم عن أم حبيبة (تطوعًا) تمييز للاثنتى عشرة زيادة فى البيان وإلا فإنه معلوم (وللترمذى) أى عن أم حبيبة (نحوه) أى نحو حديث مسلم (وزاد) تفصيل ما أجملته رواية مسلم (أربعًا قبل الظهر) هى التى ذكرتها عائشة فى حديثها السابق (وركعتين بعدها) هى التى فى حديث ابن عمر (وركعتين بعد المغرب) هى التى قيدها حديث ابن عمر بفى بيته (وركعتين بعد العشاء) هى التى قيدها أيضًا بفى بيته (وركعتين قبل صلاة الفجر) هما اللتان اتفق عليهما ابن عمر وعائشة فى حديثيهما السابقين (وللخمسة عنها) أى عن أم حبيبة (من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها) يحتمل أنها غير الركعتين المذكورتين سابقًا ويحتمل أن المراد أربع فيها الركعتان اللتان مر ذكرهما (حرمه الله على النار) أى منعه عن دخولها كما يمنع الشىء المحرم ممن حرم عليه .

٣٣٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **رَحِمَ ٱللهُ ٱمْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ** » رَوَاه أَحْمَدَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ . وَٱبْنُ خُزَيمَةَ ، وَصَحَّحَهُ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله امرأ صلى أربعا قبل العصر ») هذه الأربع لم تذكر فيما سلف من النوافل فإذا ضمت إلى حديث أم حبيبة الذى عند الترمذى كانت النوافل قبل الفرائض وبعدها ست عشرة ركعة (رواه

٣٣٦ - صححه الألبانى . انظر صحيح الجامع الصغير (٣٤٨٧) .

أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن خزيمة وصححه) وأما صلاة ركعتين قبل العصر فقط فيشملهما حديث « بين كل أذانين صلاة » .

٣٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ** » ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ « **لِمَنْ شَاءَ** » كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ .

(وعن عبد الله بن مغفل المزنى) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء مفتوحة هو أبو سعيد فى الأشهر عبد الله بن مغفل بن غنم كان من أصحاب الشجرة سكن المدينة المنورة ثم تحول إلى البصرة وابتنى بها دارًا وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس ومات عبد الله بها سنة ستين وقيل قبلها بسنة (قال رسول الله ﷺ صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال فى الثالثة لمن شاء كراهية) أى لكراهية (أن يتخدها الناس سنة) أى طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها فقد يؤدى إلى فوات أول الوقت (رواه البخارى) وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب إذ هو المراد من قوله « قبل المغرب » لا أن المراد قبل الوقت لما علم من أنه منهى عن الصلاة فيه (وفى رواية لابن حبان) أى من حديث عبد الله المذكور (أن النبى ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين) فثبت شرعيتهما بالقول والفعل .

٣٣٨ - وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا** .

(ولمسلم عن ابن عباس قال كنا نصلى ركعتين بعد غروب الشمس وكان رسول الله ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا) فتكون ثابتة بالتقرير أيضًا فثبتت هاتان الركعتان بأقسام السنة الثلاثة ولعل أنسا لم يبلغه حديث عبد الله الذى فيه الأمر بهما وبهذه تكون النوافل

---

٣٣٧ - أخرجه البخارى (جـ ٣/١١٨٣) . وانظر موارد الظمآن (٦١٧) .

٣٣٨ - هو فى مسلم بلفظ أتم منه من حديث أنس بن مالك (جـ ١ - صلاة المسافرين /٣٠٢) .

عشرين ركعة تضاف إلى الفرائض وهى سبع عشرة ركعة فيتم لمن حافظ على هذه النوافل فى اليوم والليلة سبع وثلاثون ركعة وثلاث ركعات الوتر تكون أربعين ركعة فى اليوم والليلة وقال ابن القيم : ثبت أنه كان ﷺ يحافظ فى اليوم والليلة على أربعين ركعة سبع عشرة الفرائض واثنتى عشرة التى روت أم حبيبة وإحدى عشرة صلاة الليل فكانت أربعين ركعة انتهى ولا يخفى أنه بلغ عدد ما ذكر هنا من النوافل غير الوتر اثنتين وعشرين إن جعلنا الأربع قبل الظهر وبعده داخلة تحتها الاثنتان اللتان فى حديث ابن عمر ويزاد ما فى حديث أم حبيبة التى بعد العشاء فالجميع أربع وعشرون ركعة من دون الوتر والفرائض .

٣٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتى إِنِّي أَقُولُ : أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ ؟** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل الصبح) أى نافلة الفجر (حتى إنى أقول : أقرأ بأم الكتاب) يعنى أم لا لتخفيفه قيامهما (متفق عليه) وإلى تخفيفهما ذهب الجمهور ويأتى تعيين قدر ما يقرأ فيهما وذهبت الحنفية إلى تطويلهما ونقل عن النخعى وأورد فيه البيهقى حديثًا مرسلا عن سعيد بن جبير وفيه راو لم يسم وما ثبت فى الصحيح لا يعارضه مثل ذلك .

٣٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ و﴿ **قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ** ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قرأ فى ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون) أى فى الأولى بعد الفاتحة (وقل هو الله أحد) أى فى الثانية بعد الفاتحة (رواه مسلم) وفى رواية لمسلم أى عن أبى هريرة « قرأ الآيتين أى فى ركعتى الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا - إلى آخر الآية فى البقرة - عوضا عن قل يا أيها الكافرون وقل يا أهل

---

٣٣٩ - أخرجه البخارى (جـ ٣/١١٧٠) ، ومسلم (جـ ١ - صلاة المسافرين /٩٠) .

٣٤٠ - مسلم (جـ ١ - صلاة المسافرين /٩٨) . وقول الصنعانى فى شرحه للحديث : « وفى رواية لمسلم أى عن أبى هريرة ... » صوابه عن ابن عباس كما فى مسلم (صلاة المسافرين /٩٩) .

الكتاب تعالوا – الآية فى آل عمران – عوضا عن قل هو الله أحد » وفيه دليل على جواز الاقتصار على آية من وسط السورة .

٣٤١ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ ٱضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ ٱلْأَيْمَنِ** . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن . رواه البخارى) العلماء فى هذه الضجعة بين مفرط ومفرط ومتوسط فأفرط جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم ومن تابعه فقالوا بوجوبها وأبطلوا صلاة الفجر بتركها وذلك لفعله المذكور فى هذا الحديث ولحديث الأمر بها فى حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن » قال الترمذى حديث حسن صحيح غريب وقال ابن تيمية ليس بصحيح لأنه تفرد به عبد الرحمن بن زياد وفى حفظه مقال قال المصنف : والحق أنه تقوم به الحجة إلا أنه صرف الأمر عن الوجوب ماورد من عدم مداومته ﷺ على فعلها . وفرط جماعة فقالوا بكراهتها واحتجوا بأن ابن عمر كان لا يفعل ذلك ويقول « كفى بالتسليم » أخرجه عبد الرزاق وبأنه كان يحصب من يفعلها وقال ابن مسعود « ما بال الرجل إذا صلى الركعتين تمعك كما يتمعك الحمار » وتوسط فيها طائفة منهم مالك وغيره فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحة وكرهوها لمن فعلها استنانا . ومنهم من قال باستحبابها على الإطلاق سواء فعلها استراحة أم لا . قيل وقد شرعت لمن يتهجد من الليل لما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة كانت تقول « إن النبى ﷺ لم يضطجع لسنة لكنه كان يدأب ليله فيضطجع ليستريح منه » وفيه راو لم يسم وقال النووى : المختار أنه سنة لظاهر حديث أبى هريرة . قلت وهو الأقرب ، وحديث عائشة لو صح فغايته أنه إخبار عن فهمها ، وعدم استمراره ﷺ عليها دليل سنيتها ثم إنه يسن على الشق الأيمن قال ابن حزم : فإن تعذر على الأيمن فإنه يومىء ولا يضطجع على الأيسر .

٣٤٢ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **إِذَا صَلَّى**

---

٣٤١ – البخارى (جـ ٣/١١٦١) .

٣٤٢ – أخرجه أحمد (جـ ٢ ص ٤١٥) ، وأبو داود (جـ ٢/١٢٦١) ، والترمذى (جـ ٢/٢٨١) ، وابن حبان وابن خزيمة بنحوه وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٦٥٥) وفى غيره .

أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه) تقدم الكلام وأنه كان ﷺ يفعلها وهذه رواية فى الأمر بها وتقدم أنه صرفه عن الإيجاب ما عرفت وعرفت كلام الناس فيه .

٣٤٣ - وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **صَلاَةُ ٱللَّيْلِ مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَلِلْخَمْسَةِ - وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ - بِلَفْظِ « **صَلاَةُ اللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مَثْنَى** » وَقَالَ النَّسَائِيُّ : هٰذَا خَطَأٌ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » متفق عليه) الحديث دليل على مشروعية نافلة الليل مثنى مثنى فيسلم على كل ركعتين . وإليه ذهب جماهير العلماء وقال مالك لا تجوز الزيادة على اثنتين لأن مفهوم الحديث الحصر لأنه فى قوة ما صلاة الليل إلا مثنى مثنى لأن تعريف المبتدأ قد يفيد ذلك على الأغلب وأجاب الجمهور بأن الحديث وقع جوابًا لمن سأل عن صلاة الليل فلا دلالة فيه على الحصر وبأنه لو سلم فقد عارضه فعله ﷺ وهو ثبوت إيتاره بخمس كما فى حديث عائشة عند الشيخين والفعل قرينة على عدم إرادة الحصر وقوله « فإذا خشى أحدكم الصبح أوتر بركعة » دليل على أنه لا يوتر بركعة واحدة إلا لخشية طلوع الفجر وإلا أوتر بخمس أو سبع أو نحوها لا بثلاث للنهى عن الثلاث فإنه أخرج الدارقطنى والحاكم وابن حبان من حديث أبى هريرة مرفوعًا « أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة » زاد الحاكم « ولا توتروا لا تشبهوا بصلاة المغرب » قال المصنف ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه ، إلا أنه قد عارضه حديث أبى أيوب « من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل » أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة وغيرهم . وقد جمع بينهما بأن النهى عن الثلاث إذا كان يقعد للتشهد الأوسط لأنه يشبه المغرب وأما إذا لم يقعد إلا فى آخرها فلا يشبه المغرب وهو جمع حسن

---

٣٤٣ - البخارى (جـ ٣/١١٣٧)، ومسلم (جـ ١ - المسافرين /١٤٥) .

قد أيده حديث عائشة عند أحمد والنسائى والبيهقى والحاكم « كان ﷺ يوتر بثلاث لا يجلس إلا فى آخرتهن » ولفظ أحمد « كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن » ولفظ الحاكم « لا يقعد » هذا وأما مفهوم أنه لا يوتر بواحدة إلا لخشية طلوع الفجر فإنه يعارضه حديث أبى أيوب هذا فإنه فيه « ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » وهو أقوى من مفهوم حديث الكتاب وفى حديث أبى أيوب دليل على صحة الإحرام بركعة واحدة وسيأتى قريبًا (وللخمسة) أى من حديث أبى هريرة (وصححه ابن حبان بلفظ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال النسائى هذا خطأ) أخرجه المذكورون من حديث على بن عبد الله البارقى الأزدى عن ابن عمر بهذا وأصله فى الصحيحين بدون ذكر النهار وقال ابن عبد البر لم يقله أحد عن ابن عمر غير على وأنكروه عليه وكان ابن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول إن نافعًا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال : صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن فقيل له فإن أحمدابن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قال بأى حديث قيل بحديث الأزدى قال ومن الأزدى حتى أقبل منه . قال النسائى هذا الحديث عندى خطأ وكذا قال الحاكم فى علوم الحديث وقال الدارقطنى فى العلل : ذكر النهار فيه وهم وقال الخطابى روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر أحد فيه النهار إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل وقال البيهقى : هذا حديث صحيح وقال : والبارقى احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة انتهى كلام المصنف فى التلخيص . فانظر إلى كلام الأئمة فى هذه الزيادة فقد اختلفوا فيها اختلافًا شديدًا ولعل الأمرين جائزان وقال أبو حنيفة يخير فى النهار بين أن يصلى ركعتين ركعتين أو أربعا أربعا ولا يزيد على ذلك . وقد أخرج البخارى ثمانية أحاديث فى « صلاة النهار ركعتين » .

٣٤٤ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَفْضَلُ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلْفَرِيضَةِ صَلَاةُ ٱللَّيْلِ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « أفضل الصلاة بعد الفريضة) فإنها أفضل الصلاة (صلاة الليل » أخرجه مسلم) يحتمل أنه يريد بالليل جوفه لحديث أبى هريرة عند الجماعة إلا البخارى قال « سئل رسول الله ﷺ أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة قال الصلاة فى جوف الليل » وفى حديث عمرو بن عبسة عند الترمذى

٣٤٤ – مسلم (جـ ٢ – الصيام /٢٠٢) بأتم منه .

وصححه « أقرب ما يكون الرب من العبد فى جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن » وفى حديثه أيضًا عند أبى داود « قلت يا رسول الله أى الليل أسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة فيه مكتوبة مشهودة » والمراد من جوفه الآخر هو الثلث الآخر كما وردت به الأحاديث .

٣٤٥ - وَعَنْ أَبِى أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ** » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِىَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِى وَقْفَهُ .

(وعن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الوتر حق على كل مسلم) هو دليل لمن قال بوجوب الوتر (من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل) قد قدمنا الجمع بينه وبين ما عارضه (ومن أحب أن يوتر بواحدة) من دون أن يضيف إليها غيرها كما هو الظاهر (فليفعل » رواه الأربعة إلا الترمذى وصححه ابن حبان ورجح النسائى وقفه) وكذا صحح أبو حاتم والذهلى والدار قطنى فى العلل والبيهقى وغير واحد وقفه قال المصنف : وهو الصواب قلت وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه أى فى المقادير . والحديث دليل على إيجاب الوتر ويدل له أيضًا حديث أبى هريرة عند أحمد « من لم يوتر فليس منا » وإلى وجوبه ذهبت الحنفية وذهب الجمهور إلى أنه ليس بواجب مستدلين بحديث على رضى الله عنه « الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ » ويأتى لفظه عند ابن ماجه « إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله ﷺ أوتر وقال يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر » وذكر المجد ابن تيمية أن ابن المنذر روى حديث أبى أيوب بلفظ « الوتر حق وليس بواجب » وبحديث « ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع » وعد منها الوتر وإن كان ضعيفًا فله متابعات يتأيد بها ، على أن حديث أبى أيوب الذى استدل به على الإيجاب قد عرفت أن الأصح وقفه عليه وإن سبق أن له حكم المرفوع فهو لا يقاوم الأدلة الدالة على عدم الإيجاب والإيجاب قد يطلق على المسنون تأكيدًا كما سلف فى غسل الجمعة وقوله (بخمس وبثلاث) أى ولا يقعد إلا فى آخرها ويأتى حديث عائشة فى الخمس

٣٤٥ - صححه الألبانى . انظر صحيح الجامع الصغير (٧٠٢٤) .

قوله (بواحدة) ظاهره مقتصرًا عليها وقد روى فعل ذلك عن جماعة من الصحابة فأخرج محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد « أن عمر قرأ القرآن ليلة فى ركعة لم يصلِّ غيرها » وروى البخارى « أن معاوية أوتر بركعة وأن ابن عباس استصوبه » .

٣٤٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال « ليس الوتر بحتم كهيئته المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ » رواه الترمذى وحسنه النسائى والحاكم وصححه) تقدم أنه من أدلة الجمهور على عدم الوجوب . وفى حديث على هذا عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد وذكره القاضى الخيمى فى حواشيه على بلوغ المرام ولم أجده فى - التلخيص بل ذكر هنا أنه صححه الحاكم ولم يتعقبه فما أدرى من أين نقل القاضى ثم رأيت فى التقريب ما لفظه : عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى صدوق من السادسة مات سنة أربع وسبعين .

٣٤٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ ، وَقَالَ : « **إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ** » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قام فى شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال إنى خشيت أن يكتب عليكم الوتر . رواه ابن حبان) أبعد المصنف النجعة . والحديث فى البخارى إلا أنه بلفظ «أن تفرض عليكم صلاة الليل » وأخرجه أبو داود من حديث عائشة ولفظه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا فى الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم » هذا . والحديث فى البخارى بقرب من هذا . وأعلم أنه قد أشكل التعليل لعدم الخروج بخشية الفرضية عليهم

---

٣٤٦ - أخرجه الترمذى (جـ ٢/٤٥٣ ، ٤٥٤) ، والنسائى (جـ ٣ ص ٢٢٨ - ٢٢٩) .

٣٤٧ - أخرجه ابن حبان فى صحيحه (جـ ٤/٢٤٠٦ - الإحسان) بلفظ أتم من هذا عن شيخه أبى يعلى وفى إسناده يعقوب بن عبد الله القمى ، وعيسى بن جارية كلاهما فيه كلام .

مع ثبوت حديث « هى خمس وهن خمسون لا يبدل القوى لدى » فإذا أمن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة وقد نقل المصنف عنه أجوبة كثيرة وزيفها وأجاب بثلاثة أجوبة قال إنه فتح البارى عليه بها وذكرها واستجود منها أن خوفه صلى الله عليه وآله وسلم كان من افتراض قيام الليل يعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطًا فى صحة التنفل بالليل قال ويومىء إليه قوله فى حديث زيد بن ثابت « حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم » فمنعهم من التجمع فى المسجد إشفاقًا عليهم من اشتراطه انتهى (قلت) ولا يخفى أنه لا يطابق قوله « أن تفرض عليكم صلاة الليل » كما فى البخارى فإنه ظاهر أنه خشية فرضها مطلقًا وكان ذلك فى رمضان فدل على أنه صلى بهم ليلتين . وحديث الكتاب أنه صلى بهم ليلة واحدة وفى رواية أحمد «أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم ثلاث ليال وغصَّ المسجد بأهله فى الليلة الرابعة » وفى قوله « خشيت أن يكتب عليكم الوتر » دلالة على أن الوتر غير واجب (واعلم) أن من أثبت صلاة التراويح وجعلها سنة فى قيام رمضان استدل بهذا الحديث على ذلك وليس فيه دليل على كيفية ما يفعلونه ولا كميته فإنهم يصلونها جماعة عشرين يتروحون بين كل ركعتين . فأما الجماعة فإن عمر أول من جمعهم على إمام معين وقال « إنها بدعة » كما أخرجه مسلم فى صحيحه وأخرجه غيره من حديث أبى هريرة « أنه ﷺ كان يرغبهم فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه قال وتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك وفى خلافة أبى بكر وصدر من خلافة عمر » زاد فى رواية عند البيهقى « قال عروة فأخبرنى عبد الرحمن القارى أن عمر بن الخطاب خرج ليلة فطاف فى رمضان فى المسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الزهط فقال عمر والله لأظن لو جمعناهم على قارىء واحد فأمر أبى بن كعب أن يقوم بهم فى رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاته فقال عمر نعم البدعة هذه » وساق البيهقى فى السنن عدة روايات فى هذا المعنى . واعلم أنه يتعين حمل قوله بدعة على جمعه لهم على معين وإلزامهم بذلك لا أنه أراد أن الجماعة بدعة فإنه ﷺ قد جمع بهم كما عرفت . إذا عرفت هذا عرفت أن عمر هو الذى جعلها جماعة على معين وسماها بدعة وأما قوله « نعم البدعة » فليس فى البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة . وأما الكمية وهى جعلها عشرين ركعة فليس فيه حديث مرفوع إلا ما رواه عبد بن حميد والطبرانى من طريق أبى شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر »

قال فى سبل الرشاد أبو شيبة ضعفه أحمد وابن معين والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم وكذبه شعبة وقال ابن معين : ليس بثقة وعد هذا الحديث من منكراته وقال الأذرعى فى المتوسط : وأما ما نقل أنه ﷺ صلى فى الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر وقال الزركشى فى الخادم : دعوى أنه ﷺ صلى بهم فى تلك الليلة عشرين ركعة لم تصح بل الثابت فى الصحيح الصلاة من غير ذكر بالعدد ولما فى رواية جابر « أنه ﷺ صلى بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه فى القابلة فلم يخرج إليهم » رواه ابن حبان فى صحيحه انتهى وأخرج البيهقى رواية ابن عباس من طريق أبى شيبة ثم قال إنه ضعيف وساق روايات « أن عمر أمر أبيا وتميما الدارى يقومان بالناس بعشرين ركعة » وفى رواية « أنهم كانوا يقومون فى زمن عمر بعشرين ركعة » وفى رواية بثلاث وعشرين ركعة . وفى رواية « أن عليًا رضى الله عنه كان يؤمهم بعشرين ركعة ويوتر بثلاث » قال وفيه قوة . إذا عرفت هذا علمت أنه ليس فى العشرين رواية مرفوعة بل يأتى حديث عائشة المتفق عليه قريبًا « أنه صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » فعرفت من هذا كله أن صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذى اتفق عليه الأكثر بدعة نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف والجماعة فى نافلته لا تنكر وقد ائتم ابن عباس رضى الله عنه وغيره به صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الليل لكن جعل هذه الكيفية والكمية سنة والمحافظة عليها هو الذى نقول إنه بدعة وهذا عمر رضى الله عنه خرج أولاً والناس أوزاع متفرقون منهم من يصلى منفردًا ومنهم من يصلى جماعة على ما كانوا فى عصره ﷺ وخير الأمور ما كان على عهده وأما تسميتها بالتراويح فكأن وجهه ما أخرجه البيهقى من حديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يصلى أربع ركعات فى الليل ثم يتروح فأطال حتى رحمته » الحديث قال البيهقى تفرد به المغيرة بن دياب وليس بالقوى فإن ثبت فهو أصل فى تروح الإمام فى صلاة التراويح انتهى . وأما حديث « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ومثله حديث (اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر) أخرجه الترمذى وقال حسن وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان وله طرق فيها مقال إلا أنه يقوى بعضها بعضًا فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين ومعلوم من قواعد الشريعة أن ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبى ﷺ ثم عمر رضى الله عنه نفسه الخليفة

الراشد سمى ما رآه من تجميع صلاته ليالى رمضان بدعة و لم يقل إنها سنة فتأمل على أن الصحابة رضى الله عنهم خالفوا الشيخين فى مواضع ومسائل فدل إنهم لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه وفعلوه حجة وقد حقق البرماوى الكلام فى شرح ألفيته فى أصول الفقه مع أنه قال إنما الحديث الأول يدل أنه إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول كان حجة لا إذا انفرد واحد منهم والتحقيق أن الاقتداء ليس هو التقليد بل هو غيره كما حققناه فى شرح نظم الكافل فى بحث الإجماع .

٣٤٨ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ** » قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « **الْوِتْرُ ، مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ** » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

- وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ .

(وعن خارجة) بالخاء المعجمة فراء بعد الألف فجيم هو (ابن حذافة) بضم المهملة فذال بعدها معجمة ففاء بعد الألف وهو قرشى عدوى كان يعدل بألف فارس روى أن عمرو بن العاص استمد من عمر بثلاثة آلاف فارس فأمده بثلاثة وهم خارجة بن حذافة والزبير بن العوام والمقداد بن الأسود . ولى خارجة القضاء بمصر لعمرو بن العاص وقيل كان على شرطته وعداده فى أهل مصر قتله الخارجى ظنًا منه أنه عمرو بن العاص حين تعاقدت الخوارج على قتل ثلاثة على عليه السلام ومعاوية وعمرو بن العاص رضى الله عنهم فتم أمر الله فى أمير المؤمنين على عليه السلام دون الآخرين وإلى الغلط بخارجة أشار من قال شعرًا :

فليتها إذا فدت بخارجة فدت عليًا بمن شاءت من البشر

وكان قتل خارجة سنة أربعين (قال قال رسول الله ﷺ « إن الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم » قلنا وما هى يا رسول الله قال « الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الحاكم) قلت قال الترمذى عقيب إخراجه

---

٣٤٨ - أخرجه أبو داود (جـ ١٤١٨/٢) ، والترمذى (جـ ٤٥٢/٢) ، وابن ماجه (جـ ١١٦٨/١) ، والحاكم (جـ ١ ص ٣٠٦) وصححه الألبانى وأحمد شاكر .

له : حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى حبيب وقد وهم بعض المحدثين فى هذا الحديث ثم ساق الوهم فيه ؟ فكان يحسن من المصنف التنبيه على ما قاله الترمذى هذا . وفى الحديث ما يفيد عدم وجود الوتر لقوله « أمدكم » فإن الإمداد هو الزيادة بما يقوى المزيد عليه يقال مد الجيش وأمده إذا زاده وألحق به ما يقويه ويكثره ومد الدواة وأمدها زادها ما يصلحها ومددت السراج والأرض إذا أصلحتهما بالزيت والسماد (فائدة) فى حكمة شرعية النوافل أخرج أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم من حديث تميم الدارى مرفوعًا « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله تعالى لملائكته انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » وأخرجه الحاكم فى الكنى من حديث ابن عمر مرفوعًا أول ما افترض الله على أمتى الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يسألون عنه الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيئًا منها يقول الله تبارك وتعالى : انظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صلوات تتمون بها ما نقص من الفريضة وانظروا صيام عبدى شهر رمضان فإن كان ضيع شيئًا منه فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام وانظروا فى زكاة عبدى فإن كان ضيع شيئًا فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله فإن وجد له فضل وضع فى ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسرورًا وإن لم يوجد له شىء من ذلك أمرت الزبانية فأخذت بيديه ورجليه ثم قذف فى النار » وهو كالشرح والتفصيل لحديث تميم الدارى (وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه) أى نحو حديث خارجة فشرحه شرحه .

٣٤٩ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

– وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ .

(وعن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة بعدها راء مهملة مفتوحة ثم مثناة تحتية

٣٤٩ – أخرجه أبو داود (جـ ٢/١٤١٩) ، والحاكم (جـ ١ ص ٣٠٥) .

ساكنة فدال مهملة مفتوحة هو ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة والمثناة التحتية والباء الموحدة الأسلمى وعبد الله من ثقات التابعين سمع أباه وسمرة بن جندب وآخرين وتولى قضاء مرو ومات بها (عن أبيه) بريدة بن الحصيب تقدم ذكره (قال : قال رسول الله ﷺ « الوتر حق) أى لازم فهو من أدلة الإيجاب (فمن لم يوتر فليس منا » أخرجه أبو داود بسند لين) لأن فيه عبد الله بن عبد الله العتكى ضعفه البخارى والنسائى وقال أبو حاتم : صالح الحديث (وصححه الحاكم) وقال ابن معين : إنه موقوف (وله شاهد ضعيف عن أبى هريرة عند أحمد) رواه بلفظ « من لم يوتر فليس منا » وفيه الخليل بن مرة منكر الحديث وإسناده منقطع كما قاله أحمد ومعنى ليس منا ليس على سنتنا وطريقتنا والحديث محمول على تأكد السنية للوتر جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب .

٣٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِى رَمَضَانَ وَلَا فِى غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّى أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّى أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّى ثَلَاثًا . قَالَتْ عَائِشَةُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ : « **يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنَىَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِى** . » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وفى رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا : كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة) ثم فصلتها بقولها (يصلى أربعًا) يحتمل أنها متصلات وهو الظاهر ويحتمل أنها منفصلات وهو بعيد إلا أنه يوافق حديث « صلاة الليل مثنى مثنى » (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) نهت عن سؤال ذلك إما أنه لا يقدر المخاطب على مثله فأى حاجة له فى السؤال أو لأنه قد علم حسنهن وطولهن لشهرته فلا يسئل عنه أو لأنها لا تقدر تصف ذلك (ثم يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثًا قالت فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر) كأنه كان ينام بعد الأربع ثم يقوم

---

٣٥٠ - البخارى (جـ ٣/١١٤٧) ، ومسلم (جـ ١ - صلاة المسافرين /١٢٥) .

فيصلى الثلاث وكأنه كان قد تقرر عند عائشة أن النوم ناقض للوضوء فسألته فأجابها بقوله (قال يا عائشة « إن عينى تنامان ولا ينام قلبى) دل على أن الناقض نوم القلب وهو حاصل مع كل من نام مستغرقًا فيكون من الخصائص أن النوم لا ينقض وضوءه ﷺ وقد صرح المصنف بذلك فى التلخيص واستدل بهذا الحديث وبحديث ابن عباس « أنه ﷺ نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ » وفى البخارى « إن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم » (متفق عليه) اعلم أنه قد اختلفت الروايات عن عائشة فى كيفية صلاته ﷺ فى الليل وعددها فقد روى عنها سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتى الفجر ومنها هذه الرواية التى أفادها قوله (وفى رواية لهما) أى الشيخين (عنها) أى عن عائشة (كان يصلى من الليل عشر ركعات) وظاهره أنها موصولة لا قعود فيها (ويوتر بسجدة) أى ركعة (ويركع ركعة الفجر) أى بعد طلوعه (فتلك) أى الصلاة فى الليل مع تغليب ركعتى الفجر أو فتلك الصلاة جميعًا (ثلاث عشرة ركعة) وفى رواية « أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة » ولما اختلفت ألفاظ حديث عائشة زعم البعض أنه حديث مضطرب وليس كذلك بل الروايات محمولة على أوقات متعددة وأوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وأن الكل جائز وهذا لا يناسبه قولها ولا فى غيره والأحسن أن يقال إنها أخبرت عن الأغلب من فعله ﷺ فلا ينافيه ما خالفه لأنه إخبار عن النادر .

٣٥١ - وَعَنْهَا قَالَتْ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذٰلِكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِى شَىْءٍ إِلَّا فِى آخِرِهَا .**

(وعنها) أى عائشة (قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة) لم تفصلها وتبين على كم كان يسلم كما ثبت ذلك فى الحديث السابق إنما بينت هذا فى الوتر بقولها (يوتر من ذلك) أى العدد المذكور (بخمس لا يجلس فى شىء إلا فى آخرها) كأن هذا أحد أنواع إيتاره ﷺ كما أن الإيتار بثلاث أحدها كما أفاده حديثها السابق .

٣٥٢ - وَعَنْهَا ، رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ،**

---

٣٥١ - انظر صحيح مسلم (جـ ١ - صلاة المسافرين /١٢٣) .

٣٥٢ - البخارى (جـ ٢/٩٩٦) ، ومسلم (جـ ١ - صلاة المسافرين / ١٣٦)

وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى ٱلسَّحَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

(وعنها) أى عائشة (قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ) أى من أوله وأوسطه وآخره (وانتهى وتره إلى السحر . متفق عليهما) أى على الحديثين وهذا الحديث بيان لوقت الوتر وأنه الليل كله من بعد صلاة العشاء وقد أفاد ذلك حديث خارجة حيث قال « الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » وقد ذكرنا أنواع الوتر التى وردت فى حاشية ضوء النهار .

٣٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **يَا عَبْدَ اللهِ ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ ، كَانَ يَقُومُ مِنَ ٱللَّيْلِ ، فَتَرَكَ قِيَامَ ٱللَّيْلِ** » . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل . «متفق عليه» قوله مثل فلان قال المصنف فى فتح البارى لم أقف على تسميته فى شىء من الطرق وكأن إبهام هذا القصد للستر عليه قال ابن العربى : هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب إذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ ذم . وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ويستنبط منه كراهة قطع العبادة .

٣٥٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ ٱلْقُرْآنَ ؛ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ ٱلْوِتْرَ** » رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن على عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر) فى النهاية أى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام ولا التجزئة واحد فى صفاته لا شبيه له ولا مثل . واحد فى أفعاله لا شريك له ولا معين (يحب الوتر») يثيب عليه ويقبله من عامله (رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة) المراد بأهل القرآن المؤمنون لأنهم الذين صدقوا القرآن وخاصة من يتولى حفظه ويقوم بتلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه . والتعليل بأنه

---

٣٥٣ - البخارى (جـ ٣/١١٥٢ - فتح البارى) ، ومسلم (جـ ٢ - الصيام /١٨٥) .

٣٥٤ - أخرجه الترمذى (جـ ٢/٤٥٣) ، وأبو داود (جـ ٢/١٤١٦) ، وابن ماجه (جـ ١/١١٦٩) وصححه الألبانى .

تعالى وتر فيه – كما قال القاضى عياض – أن كل ما ناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه وقد عرفت أن الأمر للندب للأدلة التى سلفت الدالة على عدم وجوب الوتر .

٣٥٥ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا » متفق عليه) فى فتح البارى أنه اختلف السلف فى موضعين أحدهما فى مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس والثانى من أوتر ثم أراد أن يتنفل من الليل هل يكتفى بوتره الأول ويتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم إذا فعل هذا هل يحتاج إلى وتر آخر أولا . أما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة « أنه ﷺ كان يصلى من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس » وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعل الأمر فى قوله « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا » مختصًا بمن أوتر آخر الليل وأجاب من لم يقل بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووى على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسًا . وأما الثانى فذهب الأكثر إلى أنه يصلى شفعًا ما أراد ولا ينقض وتره الأول عملاً بالحديث .

٣٥٦ – وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وهو (وعن طلق بن على رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا وتران فى ليلة » رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان) فدل على أنه لا يوتر بل يصلى شفعًا ما شاء وهذا نظر إلى ظاهر فعله وإلا فإنه لما شفع وتره الأول لم يبق إلا وتر واحد هو ما يفعله آخرًا وقد روى عن ابن عمر أنه قال لما سئل عن ذلك « إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم أوتر » .

---

٣٥٥ – البخارى (جـ ٢/٩٩٨) ، ومسلم (جـ ١ – صلاة المسافرين /١٥١) .

٣٥٦ – انظر صحيح الجامع الصغير (١٧٤٣٨) .

٣٥٧ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ** ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَ : **وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِى آخِرِهِنَّ** .

(وعن أبى بن كعب رضى الله عنه كان رسول الله ﷺ يوتر) أى يقرأ فى صلاة الوتر بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ أى فى الأولى بعد قراءة الفاتحة و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ أى فى الثانية بعدها و﴿قل هو الله أحد﴾ أى فى الثالثة بعدها (رواه أحمد وأبو داود والنسائى وزاد) أى النسائى (ولا يسلم إلا فى آخرهن) الحديث دليل على الإيتار بثلاث وقد عارضه حديث لا توتروا بثلاث وهو عن أبى هريرة صححه الحاكم وقد صحح الحاكم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث وقد قدمنا وجه الجمع ثم الوتر بثلاث أحد أنواعه كما عرفت فلا يتعين فيه . فذهبت الحنفية والهادوية إلى تعيين الإيتار بالثلاث تصلى موصولة قالوا لأن الصحابة أجمعوا على أن الإيتار بثلاث موصولة جائز واختلفوا فيما عداه فالأخذ به أخذ بالإجماع ورد عليهم بعدم صحة الإجماع كما عرفت .

٣٥٨ - وَلِأَبِى دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وَفِيهِ : **كُلَّ سُورَةٍ فِى رَكْعَةٍ . وفى الْأَخِيرَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ** .

(ولأبى داود والترمذى نحوه) أى نحو حديث أبى (عن عائشة وفيه كل سورة) من سبح والكافرون (فى ركعة) من الأولى والثانية كما بيناه (وفى الأخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين) فى حديث عائشة لين لأن فيه خطيفا الجزرى ورواه ابن حبان والدارقطنى من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قال العقيلى إسناده صالح وقال ابن الجوزى أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين وروى ابن السكن له شاهدًا من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب .

٣٥٩ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : **أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

٣٥٧ - المسند (جـ ٥ ص ١٢٣) ، وأبو داود (جـ ٢/١٤٢٣) ، والنسائى (جـ ٣ ص ٢٣٥) .
٣٥٨ - انظر سنن أبى داود (جـ ٢/١٤٢٤) ، وسنن الترمذى (جـ ٢/٤٦٣) .
٣٥٩ - مسلم (جـ ١ - صلاة المسافرين /١٦٠) . وانظر موارد الظمآن (٦٧٤) .

- وَلِابْنِ حبّانَ « **مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلاَ وِتْرَ لَهُ** » .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : أوتروا قبل أن تصبحوا . رواه مسلم) هو دليل على أن الوتر قبل الصبح (ولابن حبان) أى من حديث أبى سعيد (من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له) وهو دليل على أنه لا يشرع الوتر بعد خروج الوقت وإما أنه لا يصح قضاؤه فلا إذ المراد من تركه متعمدًا فإنه قد فاتته السنة العظمى حتى أنه لا يمكنه تداركه وقد حكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذى يخرج بالفجر وقته الاختيارى وأما وقته الاضطرارى فيبقى إلى قيام صلاة الصبح وأما من نام عن وتره ونسيه فقد بين حكمه الحديث .

٣٦٠ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ** » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِىَّ .

وهو قوله (وعنه) أى عن أبى سعيد (قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر » لف ونشر مرتب حيث كان نائمًا أو ذكر إذا كان ناسيًا (رواه الخمسة إلا النسائى) فدل على أن من نام عن وتره أو نسيه فحكمه حكم من نام عن الفريضة أو نسيها أنه يأتى بها عند الاستيقاظ أو الذكر أو القياس أنه أداء كما عرفت فيمن نام عن الفريضة أو نسيها .

٣٦١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر رضى الله عنه) هو ابن عبد الله (قال : قال رسول الله ﷺ : « من خاف أن لا يقوم من الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة أخر الليل مشهودة وذلك أفضل » رواه مسلم) فيه دلالة على أن تأخير الوتر أفضل

---

٣٦٠ - أخرجه أبو داود (جـ ٢/١٤٣١) ، والترمذى (جـ ٢/٤٦٥) ، وابن ماجه (جـ ١/١١٨٨) . وصححه الألبانى .

٣٦١ - مسلم (جـ ١ - صلاة المسافرين /١٦٢) .

ولكن إن خاف أن لا يقوم قدمه لئلا يفوته فعلاً وقد ذهب جماعة من السلف إلى هذا وإلى هذا وفعل كل بالحالين ومعنى كون صلاة آخر الليل مشهودة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار .

٣٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ . فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ** » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال:« إذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كل صلاة الليل) أى النوافل المشروعة فيه (والوتر) عطف خاص على عام فإنه من صلاة الليل عطفه عليه لبيان شرفه (فأوتروا قبل طلوع الفجر ») فتخصيص الأمر بالإيتار لزيادة العناية بشأنه وبيان أنه أهم صلاة الليل فإنه يذهب وقته بذهاب الليل وتقدم فى حديث أبى سعيد أن النائم والناسى يأتيان بالوتر عند اليقظة إذا أصبح والناسى عند التذكر فهو مخصص لهذا فبين أن المراد بذهاب وقت الوتر بذهاب الليل على من ترك الوتر لغير العذرين . وفى ترك ذلك للنوم ما رواه الترمذى عن عائشة « كان رسول الله ﷺ إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة » وقال حسن صحيح وكأنه تدارك لما فات (رواه الترمذى) قلت وقال عقيبه : سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ .

٣٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله . رواه مسلم) هذا يدل على شرعية صلاة الضحى وأن أقلها أربع وقيل ركعتان وهذا فى الصحيحين من رواية أبى هريرة « وركعتى الضحى » وقال ابن دقيق العيد لعله ذكر الأقل الذى يوجد التأكيد بفعله قال وفى هذا دليل على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، وعدم مواظبة النبى ﷺ على فعلها لا ينافى استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم أن تتظافر عليه أدلة القول والفعل لكن ما واظب

---

٣٦٢ - الترمذى (جـ ٢/٤٦٩) وصححه الألبانى .

٣٦٣ - مسلم (جـ ١ - صلاة المسافرين /٧٩) .

النبى ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه انتهى . وأما حكمها فقد جمع ابن القيم الأقوال فبلغت ستة أقوال . الأول أنها سنة مستحبة . الثانى لا تشرع إلا لسبب . الثالث لا تستحب أصلًا . الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة فلا يواظب عليها . الخامس يستحب المواظبة عليها فى البيوت . السادس أنها بدعة . وقد ذكر هنالك مستند كل قول . هذا وأرجح الأقوال أنها سنة مستحبة كما قرره ابن دقيق العيد نعم وقد عارض حديث عائشة هذا حديثها الذى أفاده قوله .

٣٦٤ - وَلَهُ عَنْهَا : **أَنَّهَا سُئِلَتْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى ؟ قَالَتْ : لاَ . إِلَّا أَنْ يَجِىءَ مِنْ مَغِيبِهِ .**

- وَلَهُ عَنْهَا : **مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى ، وَإِنِّى لَأُسَبِّحُهَا .**

(وله) أى لمسلم (عنها) أى عن عائشة (أنها سئلت هل كان النبى ﷺ يصلى الضحى قالت : لا . إلا أن يجىء من مغيبه) فإن الأول دل على أنه كان يصليها دائمًا لما تدل عليه كلمة كان فإنها تدل على التكرار والثانية دلت على أنه كان لا يصليها إلا فى حال مجيئه من مغيبه وقد جمع بينهما . بأن كلمة كان يفعل كذا لا تدل على الدوام دائمًا بل غالبًا وإذا قامت قرينة على خلافه صرفتها عنه كما هنا فإن اللفظ الثانى صرفها عن الدوام وأنها أرادت بقولها « لا . إلا أن يجىء من مغيبه » نفى رؤيتها صلاة الضحى وأنها لم تره يفعلها إلا فى ذلك الوقت واللفظ الأول إخبار عما بلغها فى أنه ما كان يترك صلاة الضحى إلا أنه يضعف هذا قوله (وله) أى لمسلم وهو أيضًا فى البخارى بلفظه فلو قال ولهما كان أولى (عنها) أى عائشة (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى قط سبحة الضحى) بضم السين وسكون الباء أى نافلته (وإنى لأسبحها) فنفت رؤيتها لفعله ﷺ لها وأخبرت أنها كانت تفعلها كأنه استنادًا إلى ما بلغها من الحث عليها ومن فعله ﷺ لها فألفاظها لا تتعارض حينئذ وقال البيهقى : المراد بقوله ما رأيته سبحها أى داوم عليها ، وقال ابن عبد البر : يرجح ما اتفق عليه الشيخان وهو رواية إثباتها دون ما انفرد به مسلم وهى رواية نفيها قال وعدم رؤية عائشة لذلك لا يستلزم عدم الوقوع الذى أثبته غيرها هذا معنى كلامه . قلت ومما اتفقا عليه فى إثباتها حديث أبى هريرة فى الصحيحين « أنه

---

٣٦٤ - أخرجه مسلم (جـ ١ - صلاة المسافرين /٧٥ - ٧٧) .

أوصاه ﷺ بأن لا يترك ركعتى الضحى » وفى الترغيب فى فعلها أحاديث كثيرة وفى عددها كذلك : مبسوطة فى كتب الحديث .

٣٦٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ** » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

(وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال صلاة الأوابين) الأواب الرجاع إلى الله تعالى بترك الذنوب وفعل الخيرات (حين ترمض الفصال) بفتح الميم من رمضت بكسرها أى تحترق من الرمضاء وهو شدة حرارة الأرض من وقوع الشمس على الرمل وغيره وذلك يكون عند ارتفاع الشمس وتأثيرها الحر والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة سمى بذلك لفصله عن أمه (رواه الترمذى) ولم يذكر لها عددًا وقد أخرج البزار من حديث ثوبان « أن رسول الله ﷺ كان يستحب أن يصلى بعد نصف النهار فقالت عائشة يا رسول الله إنك تستحب الصلاة هذه الساعة قال تفتح فيها أبواب السماء وينظر تبارك وتعالى فيها بالرحمة إلى خلقه وهى صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى » وفيه راو متروك ووردت أحاديث كثيرة أنها أربع ركعات .

٣٦٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ** » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى الضحى اثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرًا فى الجنة » رواه الترمذى واستغربه) قال المصنف وإسناده ضعيف . وأخرج البزار عن ابن عمر قال : « قلت لأبى ذر يا عماه أوصنى قال سألتنى عما سألت عنه رسول الله ﷺ فقال : « إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وإن صليت أربعًا كتبت من العابدين وإن صليت ستًا لم يلحقك ذنب وإن صليت ثمانيًا كتبت من القانتين وإن صليت ثنتى عشرة بنى لك بيت فى الجنة » وفيه حسين ابن

---

٣٦٥ - الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه (جـ ١ - صلاة المسافرين /١٤٣ ، ١٤٤) ، وهو فى كنز العمال (جـ ٢١٥٠٦/٦) معزوًا لمسلم ، وفى صحيح الجامع الصغير (٣٧٠٩) معزوًا لأحمد ومسلم وفى سلسلة الصحيحة (جـ ١١٦٤/٣) معزوًا لأحمد ومسلم وابن خزيمة وأبى عوانة وكذا فى الإرواء (جـ ٤٦٦/٢) ، وفى تحفة الأشراف للمزى (جـ ٣٦٨٢/٣) لمسلم دون غيره من أصحاب الكتب الستة ولم أجده فى سنن الترمذى ولا وجدت أحدًا عزاه إليه غيره .

٣٦٦ - الترمذى (جـ ٤٧٣/٢) .

عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء ويدلس وفى الباب أحاديث لا تخلو عن مقال .

٣٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :**دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِى . فَصَلَّى الضُّحٰى ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ** . رَوَاهُ ابْنُ حِبّانَ فِى صَحِيحِهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله ﷺ بيتى فصلى الضحى ثمانى ركعات . رواه ابن حبان فى صحيحه) قد تقدم رواية مسلم عنها « أنها ما رأته ﷺ يصلى سبحة الضحى » وهذا الحديث أثبتت فيه صلاته فى بيتها وجمع بينهما بأنها نفت الرؤية وصلاته فى بيتها يجوز أنها لم تره ولكنه ثبت لها برواية واختار القاضى عياض هذا الوجه ولا بعد فى ذلك وإن كان فى بيتها لجواز غفلتها فى الوقت فلا منافاة والجمع مهما أمكن هو الواجب (فائدة) من فوائد صلاة الضحى أنها تجزىء عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الإنسان فى كل يوم وهى ثلثمائة وستون مفصلًا لما أخرجه مسلم من حديث أبى ذر الذى قال فيه « وتجزىء من ذلك ركعتا الضحى » .

● باب صلاة الجماعة والإمامة ●

٣٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَلَهُمَا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « **بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءً** » .

- وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ، وَقَالَ : « **دَرَجَةً** » .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:« صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ) بالفاء والذال المعجمة الفرد (بسبع وعشرين درجة » متفق عليه) (ولهما) أى الشيخين (عن أبى هريرة بخمس وعشرين جزءًا) عوضا عن قوله سبع وعشرين درجة (وكذا) أى وبلفظ بخمس وعشرين (للبخارى عن أبى سعيد وقال درجة) عوضًا عن جزء ورواه جماعة من الصحابة غير الثلاثة المذكورين منهم أنس وعائشة

---

٣٦٧ - موارد الظمآن (٦٣٠) .

٣٦٨ - البخارى (جـ ٢/٦٤٥) ، ومسلم (جـ ١ - المساجد /٢٤٩) .

وصهيب ومعاذ وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت قال الترمذى عامة من رواه قالوا خمسًا وعشرين إلا ابن عمر فقال سبعة وعشرين وله رواية فيها خمسا وعشرين ولا منافاة فإن مفهوم العدد غير مراد فرواية الخمس والعشرين داخلة تحت رواية السبع والعشرين أو أنه أخبر ﷺ بالأقل عددًا أولًا ثم أخبر بالأكثر وأنه زيادة تفضل الله بها وقد زعم قوم أن السبع محمولة على من صلى فى المسجد والخمس لمن صلى فى غيره وقيل السبع لبعيد المسجد والخمس لقريبه ومنهم من أبدى مناسبات وتعليلات استوفاها المصنف فى فتح البارى وهى أقوال تخمينية ليس عليها نص والجزء والدرجة بمعنى واحد هنا لأنه عبر بكل واحد منهما عن الآخر وقد ورد تفسيرهما بالصلاة وأن صلاة الجماعة بسبع وعشرين صلاة فرادى والحديث حث على الجماعة . وفيه دليل على عدم وجوبها وقد قال بوجوبها جماعة من العلماء مستدلين بقوله .

٣٦٩ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « والذى نفسى بيده) أى فى ملكه وتحت تصرفه (لقد هممت) جواب القسم والأقسام منه ﷺ لبيان عظم شأن ما يذكره زجرًا عن ترك الجماعة (أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلًا فيؤم الناس ثم أخالف) فى الصحاح خالف إلى فلان أى أتاه إذا غاب عنه إلى (رجال لا يشهدون الصلاة) أى لا يحضرون الجماعة (فأحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا) بفتح المهملة وسكون الراء ثم قاف هو العظم إذا كان عليه لحم (سمينًا أو مرماتين) تثنية مرماة بكسر الميم فراء ساكنة وقد تفتح الميم وهى ما بين ضلع الشاة من اللحم (حسنتين) بمهملتين من الحسن (لشهد العشاء) أى صلاته فى جماعة (متفق عليه) أى بين الشيخين (واللفظ للبخارى) والحديث دليل على وجوب الجماعة عينا لا كفاية إذ قد قام بها غيرهم فلا يستحقون العقوبة ولا عقوبة إلا على ترك واجب أو فعل محرم . وإلى أنها فرض عين ذهب عطاء والأوزعى وأحمد

---

٣٦٩ - أخرجه البخارى (جـ ٢/٦٤٤) ، ومسلم (جـ ١ - المساجد /٢٥١) .

وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ومن أهل البيت أبو العباس وقالت به الظاهرية وقال داود إنها شرط فى صحة الصلاة بناء على ما يختاره من أن كل واجب فى الصلاة فهو شرط فيها ولم يسلم له هذا لأن الشرطية لابد لها من دليل ولذا قال أحمد وغيره إنها واجبة غير شرط وذهب أبو العباس تحصيلًا لمذهب الهادى أنها فرض كفاية وإليه ذهب الجمهور من متقدمى الشافعية وكثير من الحنفية والمالكية وذهب زيد بن على والمؤيد بالله وأبو حنيفة وصاحباه والناصر إلى أنها سنة مؤكدة استدل القائل بالوجوب بحديث الباب لأن العقوبة البالغة لا تكون إلا على ترك الفرائض وبغيره من الأحاديث كحديث ابن أم مكتوم أنه قال « يا رسول الله قد علمت ما بى وليس لى قائد وإن بينى وبين المسجد شجرًا ونخلًا ولا أقدر على قائد كل ساعة قال ﷺ أتسمع الإقامة قال نعم قال فاحضرها » أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وابن حبان بلفظ « أتسمع الأذان قال نعم قال فأتها ولو حبوا » والأحاديث فى معناه كثيرة ويأتى حديث ابن أم مكتوم وحديث ابن عباس وقد أطلق البخارى الوجوب عليها وبوبه بقوله باب وجوب صلاة الجماعة وقالوا هى فرض عين إذ لو كانت فرض كفاية لكان قد أسقط وجوبها فعل النبى ﷺ ومن معه لها . وأما التحريق فى العقوبات بالنار فإنه وإن كان قد ثبت النهى عنه عامًا فهذا خاص وأدلة القائل بأنها فرض كفاية أدلة من قال إنها فرض عين بناء على قيام الصارف للأدلة على فرض العين إلى فرض الكفاية وقد أطال القائلون بالسنية الكلام فى الجوابات عن هذا الحديث بما لا يشفى وأقر بها أنه خرج مخرج الزجر لا الحقيقة بدليل أنه لم يفعله ﷺ واستدل القائل بالسنية بقوله ﷺ فى حديث أبى هريرة « **صلاة الجماعة أفضل** من صلاة الفذ » فقد اشتركا فى الفضيلة ولو كانت الفرادى غير مجزئة لما كانت لها فضيلة أصلًا وحديث « إذا صليتما فى رحالكما » فأثبت لهما الصلاة فى رحالهما ولم يبين أنها إذا كانت جماعة وسيأتى .

٣٧٠ – وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنه) أى أبى هريرة (قال : قال رسول الله ﷺ : « أثقل الصلاة على المنافقين) فيه أن الصلاة كلها عليهم ثقيلة فإنهم الذين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ولكن الأثقل عليهم (صلاة العشاء) لأنها فى وقت الراحة والسكون (وصلاة الفجر) لأنها فى وقت النوم وليس لهم داع دينى ولا تصديق بأجرهما حتى يبعثهم على إتيانهما ويخف عليهم الإتيان

٣٧٠ – البخارى (جـ ٢/٦٥٧) ، ومسلم (جـ ١ – المساجد /٢٥٢) .

بهما ولأنهما فى ظلمة الليل وداعى الرياء الذى لأجله يصلون منتف لعدم مشاهدة من يراءونه من الناس إلا القليل فانتفى الباعث الدينى منهما كما انتفى فى غيرهما ثم انتفى الباعث الدنيوى الذى فى غيرهما ولذا قال ﷺ ناظرًا إلى انتفاء الباعث الدينى عندهم (ولو يعلمون ما فيهما) فى فعلهما من الأجر (لأتوهما) إلى المسجد (ولو حبوًا») أى ولو مشوا حبوًا أى كحبو الصبى على يديه وركبتيه وقيل هو الزحف على الركب وقيل على الإست وفى حديث أبى أمامة عند الطبرانى « ولو حبوًا على يديه ورجليه » وفى رواية جابر عنده أيضًا بلفظ « ولو حبوًا أو زحفًا » فيه حث بليغ على الإتيان إليهما وأن المؤمن إذا علم ما فيهما أتى إليهما على أى حال فإنه ما حال بين المنافق وبين هذا الإتيان إلا عدم تصديقه بما فيهما (متفق عليه) .

٣٧١ - وَعَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسجِدِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : « **هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟** » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « **فَأَجِبْ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (قال أتى النبى ﷺ رجل أعمى) قد وردت بتفسيره الرواية الأخرى وأنه ابن أم مكتوم (قال يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فرخص له) أى فى عدم إتيان المسجد (فلما ولى دعاه فقال « هل تسمع النداء) وفى رواية الإقامة (بالصلاة » قال نعم قال « فأجب » رواه مسلم) كان الترخيص أولًا مطلقًا على التقييد بسماعه النداء فرخص له ثم سأله هل تسمع النداء قال نعم فأمره بالإجابة ومفهومه أنه إذا لم يسمع النداء كان ذلك عذرًا له وإذا سمعه لم يكن له عذر عن الحضور . والحديث من أدلة الإيجاب للجماعة عينًا لكن ينبغى أن يقيد الوجوب عينًا على سامع النداء لتقيد حديث الأعمى وحديث ابن عباس له وما أطلق من الأحاديث يحمل على المقيد . وإذا عرفت هذا فاعلم أن الدعوى وجوب الجماعة عينًا أو كفاية والدليل هو حديث الهم بالتحريق وحديث الأعمى وهما إنما دلا على وجوب حضور جماعته ﷺ فى مسجده لسماع النداء وهو أخص من وجوب الجماعة ولو كانت الجماعة واجبة مطلقًا لبين ﷺ ذلك للأعمى ولقال له انظر من يصلى معك ولقال فى المتخلفين إنهم لا يحضرون جماعته ﷺ ولا يجمعون فى منازلهم والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة فالأحاديث

---

٣٧١ - مسلم (جـ ١ - المساجد /٢٥٢) .

إنما دلت على وجوب حضور جماعته ﷺ عينًا على سماع النداء لا على وجوب مطلق الجماعة كفاية ولا عينًا[1]. وفيه أنه لا يرخص لسامع النداء عن الحضور وإن كان له عذر فإن هذا ذكر العذر وأنه لا يجد قائدًا فلم يعذره إذن ويحتمل أن الترخيص له ثابت للعذر ولكنه أمره بالإجابة ندبًا لا وجوبًا ليحرز الأجر فى ذلك والمشقة تغتفر بما يجده فى قلبه من الروح فى الحضور ويدل لكون الأمر للندب أى مع العذر قوله .

٣٧٢ - وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ** » رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِم ، لٰكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر » رواه بن ماجه والدارقطنى وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه) الحديث أخرج من طريق شعبة موقوفًا ومرفوعًا والموقوف فيه زيادة : إلا من عذر فإن الحاكم وقفه عند أكثر أصحاب شعبة وأخرج الطبرانى فى الكبير من حديث أبى موسى عنه ﷺ « من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر فلا صلاة له » قال الهيثمى فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان الثورى وضعفه جماعة . وقد أخرج حديث ابن عباس المذكور أبو داود بزيادة « قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلاة التى صلى » بإسناد ضعيف والحديث دليل على تأكد الجماعة وهو حجة لمن يقول إنها فرض عين ومن يقول إنها سنة يؤول قوله « فلا صلاة له » أى كاملة وأنه نزل نفى الكمال منزلة نفى الذات مبالغة . والأعذار فى ترك الجماعة منها ما فى حديث أبى داود ومنها المطر والريح الباردة ومن أكل كراثًا أو نحوه من ذوات الريح الكريهة فليس له أن يقرب المسجد قيل ويحتمل أن يكون النهى عنها لما يلزم من أكلها من تفويت الفريضة فيكون آكلها آثمًا لما تسبب له من ترك الفريضة ولكن لعل من يقول إنها فرض عين يقول تسقط بهذه الأعذار صلاتها فى المسجد لا فى البيت فيصليها جماعة .

---

(١) دعوى التخصيص لا دليل عليها والحق ما دل عليه ظاهر الأحاديث من وجوب الجماعة .

٣٧٢ - أخرجه ابن ماجه (جـ ١/٧٩٣) وصححه الألبانى .

٣٧٣ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا ، فَدَعَا بِهِمَا ، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ لَهُمَا : « **مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟** » قَالَا : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا . قَالَ : « **فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه) هو أبو جابر يزيد بن الأسود السوائى بضم المهملة وتخفيف الواو والمد ويقال الخزاعى ويقال العامرى روى عنه ابنه جابر وعداده فى أهل الطائف وحديثه فى الكوفيين (أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح فلما صلى رسول الله ﷺ) أى فرغ من صلاته (إذا هو برجلين لم يصليا) أى معه (فدعا بهما فجيء بهما ترعد) بضم المهملة (فرائصهما) جمع فريصة وهى اللحمة التى بين جنب الدابة وكتفها أى ترجف من الخوف قاله فى النهاية (فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا » قالا قد صلينا فى رحالنا جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة هو المنزل ويطلق على غيره ولكن المراد هنا به المنزل (قال فلا تفعلا إذا صليتما فى رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها) أى الصلاة مع الإمام بعد صلاتهما الفريضة (لكما نافلة) والفريضة هى الأولى سواء صليت جماعة أو فرادى لإطلاق الخبر (رواه أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه ابن حبان والترمذى) زاد المصنف فى التلخيص : والحاكم والدار قطنى وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه . وقال الشافعى فى القديم إسناده مجهول قال البيهقى لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر غير يعلى . قلت يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائى وغيره انتهى . وهذا الحديث وقع فى مسجد الخيف فى حجة الوداع فدل على مشروعية الصلاة مع الإمام إذا وجده يصلى أو سيصلى بعد أن كان قد صلى جماعة أو فرادى والأولى هى الفريضة والأخرى نافلة كما صرح به الحديث وظاهره أنه لا يحتاج إلى رفض الأولى وذهب إلى هذا زيد بن على والمؤيد وجماعة من الآل وهو قول الشافعى . وذهب الهادى ومالك وهو قول الشافعى إلى أن الثانية هى الفريضة لما أخرجه أبو داود من حديث يزيد

---

٣٧٣ - أخرجه أحمد (جـ ٤ ص ١٦٠ ، ١٦١) ، وأبو داود (جـ ١/٥٧٧) ، والترمذى (جـ ١/٢١٩) وقال : حديث حسن صحيح .

ابن عامر « أنه ﷺ قال إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصلِّ معهم إن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة » وأجيب بأنه حديث ضعيف ضعفه النووى وغيره وقال البيهقى هو مخالف لحديث يزيد بن الأسود وهو أصح ما رواه الدار قطنى بلفظ « وليجعل التى صلى فى بيته نافلة » قال الدار قطنى هذه رواية ضعيفة شاذة وعلى هذا القول لابد من الرفض للأولى بعد دخوله فى الثانية وقيل بشرط فراغه من الثانية صحيحة وللشافعى قول ثالث أن الله تعالى يحتسب بأيهما شاء لقول ابن عمر لمن سأله عن ذلك « أو ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله تعالى يحتسب بأيهما شاء » أخرجه مالك فى الموطأ وقد عورض حديث الباب بما أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما عن ابن عمر يرفعه « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » ويجاب عنه بأن المنهى عنه أن يصلى كذلك على أنهما فريضة لا على أن إحدهما نافلة أو المراد يصليهما مرتين منفردًا ثم ظاهر حديث الباب عموم ذلك فى الصلوات كلها وإليه ذهب الشافعى وقال أبو حنيفة لا يعاد إلا الظهر والعشاء أما الصبح والعصر فلا للنهى عن الصلاة بعدهما وأما المغرب فلأنها وتر النهار فلو أعادها صارت شفعًا وقال مالك إذا كان صلاها فى جماعة لم يعدها وإن صلاها منفردًا أعادها . والحديث ظاهر فى خلاف ما قاله أبو حنيفة ومالك بل فى حديث يزيد بن الأسود أن ذلك كان فى صلاة الصبح فيكون أظهر فى رد ما قاله أبو حنيفة ويخص به عموم النهى عن الصلاة فى الوقتين .

٣٧٤ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَلَا تَرْكَعُوا حَتى يَرْكَعَ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهٰذَا لَفْظُهُ ، وَأَصْلُهُ فى ٱلصَّحِيحَيْنِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر) أى للإحرام أو مطلقًا فيشمل تكبير النقل (فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر) زاده تأكيدًا لما أفاده مفهوم الشرط كما فى سائر الجمل الآتية (وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع) أى حتى يأخذ ف الركوع لا حتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ

٣٧٤ - أبو داود (جـ ١/٦٠٣ ، ٦٠٤) وانظر الفتح (جـ ٢/٧٢٢) وصحيح مسلم (جـ ١ - الصلاة /٨٦) .

(وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد) أخذ فى السجود (فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا صلى قاعدًا) لعذر (فصلوا قعودًا أجمعين ») هكذا بالنصب على الحال وهى رواية فى البخارى وأكثر الروايات على أجمعون بالرفع تأكيدًا لضمير الجمع (رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله فى الصحيحين) إنما يفيد جعل الإمام مقصورًا على الاتصاف بكونه مؤتمًا به لا يتجاوزه المؤتم إلى مخالفته . والائتمام الاقتداء والاتباع والحديث دل على أن شرعية الإمامة ليقتدى بالإمام ومن شأن التابع والمأموم أن لا يتقدم متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه فى موقفه بل يراقب أحواله ويأتى على أثرها بنحو فعله ومقتضى ذلك أن لا يخالفه فى شيء من الأحوال وقد فصل الحديث ذلك بقوله فإذا كبر إلى آخره ويقاس ما لم يذكر من أحواله كالتسليم على ما ذكر فمن خالفه فى شيء مما ذكر فقد أثم ولا تفسد صلاته بذلك إلا أنه إن خالف فى تكبيرة الإحرام بتقديمها على تكبيرة الإمام فإنها لا تنعقد معه صلاته لأنه لم يجعله إمامًا إذ الدخول بها بعده وهى عنوان الاقتداء به وإتخاذه إمامًا . واستدل على عدم فساد الصلاة بمخالفته لإمامه بأنه ﷺ توعد من سابق الإمام فى ركوعه أو سجوده بأن الله يجعل رأسه رأس حمار و لم يأمره بإعادة صلاته ولا قال فإنه لا صلاة له . ثم الحديث لم يشترط المساواة فى النية فدل أنها إذا اختلفت نية الإمام والمأموم كأن ينوى أحدهما فرضًا والآخر نفلًا أو ينوى هذا عصرًا والآخر ظهرًا أنها تصح الصلاة جماعة وإليه ذهبت الشافعية ويأتى الكلام على ذلك فى حديث جابر فى صلاة معاذ وقوله « وإذا قال سمع الله لمن حمده » يدل أنه الذى يقوله الإمام ويقول المأموم اللهم ربنا لك الحمد وقد ورد بزيادة الواو وورد بحذف اللهم والكل جائز والأرجح العمل بزيادة اللهم وزيادة الواو لأنهما يفيدان معنى زائدًا . وقد احتج بالحديث من يقول أنه لا يجمع الإمام والمؤتم بين التسميع والتحميد وهم الهادوية والحنفية قالوا : ويشرع للإمام والمنفرد التسميع وقد قدمنا هذا وقال أبو يوسف ومحمد يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويقول المؤتم سمع الله لمن حمده لحديث أبى هريرة « أنه ﷺ كان يفعل ذلك » وظاهره منفردًا وإمامًا فإن صلاته ﷺ مؤتمًا نادرة ويقال عليه فأين الدليل على أنه يشمل المؤتم فإن الذى فى حديث أبى هريرة هذا أنه يحمد وذهب الإمام يحيى والثورى والأوزعى إلى أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم لمفهوم حديث الباب إذ يفهم من قوله « فقولوا اللهم » إلخ أنه لا يقول المؤتم إلا ذلك . وذهب الشافعى إلى أنه يجمع بينهما المصلى مطلقًا مستدلًا بما أخرجه مسلم من حديث ابن أبى أوفى « أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد » الحديث قال والظاهر عموم أحوال صلاته جماعة ومنفردًا وقد قال

ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ولا حجة فى سائر الروايات على الاقتصار إذ عدم الذكر فى اللفظ لا يدل على عدم الشرعية فقوله إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده لا يدل على نفى قوله ربنا ولك الحمد وقوله قولوا ربنا لك الحمد لا يدل على نفى قول المؤتم سمع الله لمن حمده وحديث ابن أبى أوفى فى حكايته لفعله صلى الله عليه وآله وسلم زيادة وهى مقبولة لأن القول غير معارض لها وقد روى ابن المنذر هذا القول عن عطاء وابن سيرين وغيرهما فلم ينفرد به الشافعى ويكون قوله سمع الله لمن حمده عند رفع رأسه وقوله ربنا لك الحمد عند انتصابه وقوله (فصلوا قعودًا أجمعين) دليل على أنه يجب متابعة الإمام فى القعود لعذر وأنه يقعد المأموم مع قدرته على القيام وقد ورد تعليله بأنه فعل فارس والروم أى القيام مع قعود الإمام فإنه ﷺ قال « إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهو قعود فلا تفعلوا » وقد ذهب إلى ذلك أحمد ابن حنبل وإسحاق وغيرهما وذهبت الهادوية ومالك وغيرهم إلى أنها لا تصح صلاة القائم خلف القاعد لا قائمًا ولا قاعدًا لقوله ﷺ « لا تختلفوا على إمامكم ولا تتابعوه فى القعود » كذا فى شرح القاضى ولم يسنده إلى كتاب ولا وجدت قوله ولا تتابعوه فى القعود فى حديث فينظر . وذهب الشافعى إلى أنها تصح صلاة القائم خلف القاعد ولا يتابعه فى القعود قالوا : لصلاة أصحاب رسول الله ﷺ فى مرض موته قيامًا حين خرج وأبو بكر قد افتتح الصلاة، فقعد عن يساره فكان ذلك ناسخًا لأمره ﷺ لهم بالجلوس فى حديث أبى هريرة فإن ذلك كان فى صلاته حين جحش وانفكت قدمه فكان هذا آخر الأمرين فتعين العمل به كذا قرره الشافعى . وأجيب بأن الأحاديث التى أمرهم فيها بالجلوس لم يختلف فى صحتها ولا فى سياقها وأما صلاته ﷺ فى مرض موته فقد اختلف فيها هل كان إمامًا أو مأمومًا والاستدلال بصلاته فى مرض موته لا يتم إلا على أنه كان إمامًا . ومنها أنه يحتمل أن الأمر بالجلوس للندب وتقرير القيام قرينة على ذلك فيكون هذا جمعًا بين الروايتين خارجًا عن المذهبين جميعًا لأنه يقتضى التخيير للمؤتم بين القيام والقعود ومنها أنها قد ثبت فعل ذلك عن جماعة من الصحابة بعد وفاته ﷺ أنهم أموا قعودًا ومن خلفهم قعودًا أيضًا منهم أسيد ابن حضير وجابر وأفتى به أبو هريرة قال ابن المنذر ولا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . وأما حديث « لا يؤمن أحدكم بعدى قاعدًا قومًا قيامًا » فإنه حديث ضعيف أخرجه البيهقى و الدارقطنى من حديث جابر الجعفى عن الشعبى عن النبى ﷺ وجابر ضعيف جدًا وهو مع ذلك مرسل . قال الشافعى قد علم من احتج به أنه لا حجة فيه لأنه مرسل ومن رواته رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعنى جابر الجعفى . وذهب

أحمد بن حنبل فى الجمع بين الحديثين إلى أنه إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدًا لمرض يرجى برؤه فإنهم يصلون خلفه قعودًا وإذا ابتدأ الإمام الصلاة قائمًا لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قيامًا سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعدًا أم لا كما فى الأحاديث التى فى مرض موته فإنه ﷺ لم يأمرهم بالقعود لأن ابتداء إمامهم صلاته قائمًا ثم أمهم ﷺ فى بقية الصلاة قاعدًا بخلاف صلاته ﷺ بهم فى مرضه الأول فإنه ابتدأ صلاته قاعدًا فأمرهم بالقعود وهو جمع حسن .

٣٧٥ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رَأَى فى أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا . فَقَالَ : « **تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بى ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى فى أصحابه تأخرًا فقال « تقدموا فأتموا بى وليأتم بكم من بعدكم » رواه مسلم) كأنهم تأخروا عن القرب والدنو منه ﷺ وقوله « ائتموا بى » أى اقتدوا بأفعالى وليقتد بكم من بعدكم مستدلين بأفعالكم على أفعالى . والحديث دليل على أنه يجوز اتباع من خلف الإمام ممن لا يراه ولا يسمعه كأهل الصف الثانى يقتدون بالأول وأهل الصف الثالث بالثانى ونحوه أو بمن يبلغ عنه . وفى الحديث حث على الصف الأول وكراهة البعد عنه وتمام الحديث « لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » .

٣٧٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : ٱحْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَةً مُخَصَّفَةً . فَصَلَّى فِيهَا ، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ - ٱلْحَدِيثَ ، وَفِيهِ « **أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فى بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن زيد بن ثابت قال احتجر) هو بالراء المنع أى اتخذ شيئًا كالحجرة من الخصف وهو الحصير ويروى بالزاى أى اتخذ حاجزًا بينه وبين غيره أى مانعًا (رسول الله ﷺ حجرة مخصفة فصلى فيها فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته الحديث وفيه « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » متفق عليه) وقد تقدم فى شرح حديث جابر فى باب صلاة التطوع وفيه دلالة على جواز فعل مثل ذلك فى المسجد إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين لأنه كان يفعله بالليل ويبسط بالنهار وفى رواية مسلم « ولم يتخذه دائمًا » وقوله

---

٣٧٥ - مسلم (جـ ١ - الصلاة /١٣٠) .

٣٧٦ - البخارى (جـ ٢/٧٣١) ، ومسلم (جـ ١ - صلاة المسافرين /٢١٣) .

فتتبع من التتبع الطلب والمعنى طلبوا موضعه واجتمعوا إليه وفى رواية البخارى « فثار إليه » وفى رواية له « فصلى فيها ليالى فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » هذا لفظه وفى مسلم قريب منه والمصنف ساق الحديث فى أبواب الإمامة لإفادة شرعية الجماعة فى النافلة وقد تقدم معناه فى التطوع .

٣٧٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ،وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم .

(وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبى ﷺ « أتريد يا معاذ أن تكون فتانًا ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقرأ باسم ربك والليل إذا يغشى » متفق عليه واللفظ لمسلم) الحديث فى البخارى لفظه « أقبل رجل بناضحين[1] وقد جنح الليل فوافق معاذًا يصلى فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ فقرأ معاذ سورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل بعد أن قطع الاقتداء بمعاذ وأتم صلاته منفردًا » وعليه بوب البخارى بقوله : إذا طول الإمام وكان للرجل أى المأموم حاجة فخرج . وبلغه أن معاذًا نال منه وقد جاء ما قاله معاذ مفسرًا بلفظ « فبلغ ذلك معاذًا فقال إنه منافق فأتى النبى ﷺ فشكا معاذًا فقال النبى ﷺ : أفتان أنت يا معاذ أو فاتن أنت ثلاث مرات فلو صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة » وله فى البخارى ألفاظ غير هذه والمراد بفتان أى أتعذب أصحابك بالتطويل وحمل ذلك على كراهة المأمومين للإطالة وإلا فإنه ﷺ قرأ الأعراف فى المغرب وغيرها . وكان مقدار قيامه فى الظهر بالستين آية وقرأ بأقصر من ذلك . والحاصل أنه يختلف ذلك باختلاف الأوقات فى الإمام والمأمومين . والحديث دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل فإن معاذًا كان يصلى فريضة العشاء معه ﷺ ثم يذهب إلى أصحابه فيصليها بهم نفلًا وقد أخرج عبد الرزاق

---

٣٧٧ - البخارى (جـ ٢/٧٠٠) ، ومسلم (جـ ١ - الصلاة /١٧٨ ، ١٧٩) .

(١) واحدة ناضح وهو الحيوان الذى يستقى عليه .

والشافعى والطحاوى من حديث جابر بسند صحيح وفيه « هى له تطوع » وقد طول المصنف الكلام على الاستدلال بالحديث على ذلك فى فتح البارى وقد كتبنا فيه رسالة مستقلة جواب سؤال وأبنا فيها عدم نهوض الحديث على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل . والحديث أفاد أنه يخفف الإمام فى قراءته وصلاته وقد عين ﷺ مقدار القراءة ويأتى حديث « إذا أم أحدكم الناس فليخفف » .

٣٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا - فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ : **فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَيَقْتَدِي ٱلنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها فى قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض قالت فجاء حتى جلس عن يسار أبى بكر) هكذا فى رواية البخارى فى (باب الرجل يأتم بالإمام) تعيين مكان جلوسه ﷺ وأنه عن يسار أبى بكر وهذا هو مقام الإمام ووقع فى البخارى فى (باب حد المريض أن يشهد الجماعة) بلفظ « جلس إلى جنبه » ولم يعين فيه محل جلوسه لكن قال المصنف : إنه عين المحل فى رواية بإسناد حسن « أنه عن يساره » قلت : حيث قد ثبت فى الصحيح فى بعض رواياته فهى تبين ما أجمل فى أخرى وبه يتضح أنه ﷺ كان إمامًا (فكان) النبى ﷺ (يصلى بالناس جالسًا وأبو بكر) يصلى (قائمًا يقتدى أبو بكر بصلاة النبى ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر . متفق عليه) فيه دلالة على أنه يجوز وقوف الواحد عن يمين الإمام وإن حضر معه غيره ويحتمل أنه صنع ذلك ليبلغ عنه أبو بكر أو لكونه كان إمامًا أول الصلاة أو لكون الصف قد ضاق أو لغير ذلك من المحتملات ومع عدم الدليل على أنه فعل لواحد منها فالظاهر الجواز على الإطلاق وقولها « يقتدى أبو بكر » يحتمل أن يكون ذلك الاقتداء على جهة الائتمام فيكون أبو بكر إمامًا ومأمومًا ويحتمل أن يكون أبو بكر إنما كان مبلغًا وليس بإمام . واعلم أنه قد وقع الاختلاف فى حديث عائشة وفى غيره هل كان النبى ﷺ إمامًا أو مأمومًا ووردت الروايات بما يفيد هذا وما يفيد هذا لكنا قدمنا ظهور أنه ﷺ كان الإمام فمن العلماء من ذهب إلى الترجيح بين الروايات فرجح أنه ﷺ كان الإمام لوجوه من الترجيح مستوفاة فى فتح البارى وفى الشرح بعض من ذلك . وتقدم فى شرح الحديث الثلثمائة وستة وسبعون

---

٣٧٨ - البخارى (جـ ٢/٧١٣) . ومسلم (جـ ١ - الصلاة /٩٥) .

بعض وجوه ترجيح خلافه ومن العلماء من قال بتعدد القصة وأنه ﷺ صلى تارة إمامًا وتارة مأمومًا فى مرض موته هذا . وقد استدل بحديث عائشة هذا وقولها « يقتدى أبو بكر بصلاة النبى ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر » أن أبا بكر كان مأمومًا إمامًا وقد بوب البخارى على هذا فقال (باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم) قال ابن بطال هذا يوافق قول مسروق والشعبى : إن الصفوف يؤم بعضها بعضًا خلافًا للجمهور قال المصنف : قال الشعبى من أحرم قبل أن يرفع الصف الذى يليه رءوسهم من الركعة إنه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك لأنه بعضهم لبعض أئمة فهذا يدل أنه يرى أنهم متحملون عن بعضهم بعضًا ما يتحمله الإمام ويؤيد ما ذهب إليه قوله ﷺ « تقدموا فأتموا بى وليأتم بكم من بعدكم » وقد تقدم . وفى رواية مسلم « أن أبا بكر كان يسمعهم التكبير » دليل على أنه يجوز رفع الصوت بالتكبير لإسماع المأمومين فيتبعونه وأنه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهب الجمهور وفيه خلاف للمالكية قال القاضى عياض عن مذهبهم إن منهم من يبطل صلاة المقتدى ومنهم من لا يبطلها ومنهم من قال إن أذن له الإمام بالإسماع صح الاقتداء به وإلا فلا ولهم تفاصيل غير هذه ليس عليها دليل وكأنهم يقولون فى هذا الحديث : إن أبا بكر كان هو الإمام ولا كلام أنه يرفع صوته لإعلام من خلفه .

٣٧٩ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمْ الصَّغِيرَ وَٱلْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا ٱلْحَاجَةِ ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة) وهؤلاء يريدون التخفيف فيلاحظهم الإمام (وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء » متفق عليه) مخففاً ومطولاً . وفيه دليل على جواز تطويل المنفرد للصلاة فى جميع أركانها ولو خشى خروج الوقت وصححه بعض الشافعية ولكنه معارض بحديث أبى قتادة « إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » أخرجه مسلم فإذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة فى غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى ويحتمل أنه إنما يريد بالمؤخر حتى

---

٣٧٩ - البخارى (جـ ٢/٧٠٣) ، ومسلم (جـ ١ - الصلاة /١٨٣) .

يخرج الوقت من لم يدخل فى الصلاة أصلًا حتى خرج وأما من خرج وهو فى الصلاة فلا يصدق عليه ذلك .

٣٨٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ : قَالَ أَبِى : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِىِّ ﷺ حَقًّا . فَقَالَ : « **إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا** » قَالَ : فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّى قُرْآنًا ، فَقَدَّمُونِى ، وَأَنَا ٱبْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ .

(وعن عمرو بن سلمة) بكسر اللام هو أبو يزيد من الزيادة كما قاله البخارى وغيره وقال مسلم وآخرون بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية فدال مهملة هو عمرو بن سلمة الجرمى بالجيم والراء مخفف قال ابن عبد البر : عمرو بن سلمة أدرك زمن النبى ﷺ وكان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ لأنه كان أقرأهم للقرآن وقيل إنه قدم على النبى ﷺ مع أبيه ولم يختلف فى قدوم أبيه نزل عمرو البصرة وروى عنه أبو قلابة وعامر الأحول وأبو الزبير المكى (قال قال أبى) أى سلمة بن نفيع بضم النون أو ابن لأى بفتح اللام وسكون الهمزة على الخلاف فى اسمه (جئتكم من عند النبى ﷺ حقاً) نصب على صفة المصدر المحذوف أى نبوة حقاً أو أنه مصدر مؤكد للجملة المتضمنة إذ هو فى قوة هو رسول الله حقاً فهو مصدر مؤكد لغيره (قال إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً قال) أى عمرو ابن سلمة (فنظروا فلم يكن أحد أكثر منى قرآناً) وقد ورد بيان سبب أكثرية قرآنيته أنه كان يتلقى الركبان الذين كانوا يفدون إليه ﷺ ويمرون بعمرو وأهله فكان يتلقى منهم ما يقرءونه وذلك قبل إسلام أبيه وقومه (فقدمونى وأنا ابن ست أو سبع سنين . رواه البخارى وأبو داود والنسائى) فيه دلالة على أن الأحق بالإمامة الأكثر قرآناً ويأتى الحديث بذلك قريباً وفيه أن الإمامة أفضل من الأذان لأنه لم يشترط فى المؤذن شرطاً . وتقديمه وهو ابن سبع دليل لما قاله الحسن البصرى والشافعى وإسحاق من أنه لا كراهة فى إمامة المميز . وكرهها مالك والثورى وعن أحمد وأبى حنيفة روايتان والمشهور عنهما الإجزاء فى النوافل دون الفرائض وقال بعدم صحتها الهادى والناصر وغيرهما قياساً على المجنون قالوا : ولا حجة فى قصة عمرو هذه لأنه لم يرو أن ذلك كان عن أمره ﷺ ولا تقريره وأجيب بأن دليل الجواز وقوع ذلك

---

٣٨٠ - البخارى (جـ ٢/٦٣١) ، وأبو داود (جـ ١/٥٨٩) ، والنسائى (جـ ٢ ص ٧٧) .

فى زمن الوحى ولا يقرر فيه على فعل مالا يجوز سيما فى الصلاة التى هى أعظم أركان الإسلام وقد نبه ﷺ بالوحى على القذى الذى كان فى نعله فلو كان إمامة الصبى لا تصح لنزل الوحى بذلك . وقد استدل أبو سعيد وجابر بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل والوفد الذين قدموا عمرًا كانوا جماعة من الصحابة قال ابن حزم : ولا نعلم لهم مخالفًا فى ذلك واحتمال أنه أمهم فى نافلة يبعده سياق القصة فإنه ﷺ علمهم الأوقات للفرائض ثم قال لهم « إنه يؤمكم أكثركم قرآنًا » وقد أخرج أبو داود فى سننه قال عمرو فما شهدت مشهدًا فى جرم (اسم قبيلة) إلا كنت إمامهم وهذا يعم الفرائض والنوافل (قلت) ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل وأنه تصح إمامة الصبى فى هذا دون ذلك إلى دليل . ثم الحديث فيه دليل على القول بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل كذا فى الشرح وفيه تأمل .

٣٨١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، فَإِنْ كَانُوا فِى الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِى السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِى الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِى رِوَايَةٍ : سِنًّا - وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِى سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدْ فِى بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) الظاهر أن المراد أكثرهم له حفظًا وقيل أعلمهم بأحكامه والحديث الأول يناسب القول الأول (فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا) أى إسلامًا (وفى رواية سنا) عوضًا عن سلمًا (ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به (إلا بإذنه » رواه مسلم) الحديث دليل على تقديم الأقرأ على الأفقه وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد . وذهبت الهادوية إلى أنه يقدم الأفقه على الأقرأ لأن الذى يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذى يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض فى الصلاة أمور لا يقدر على مراعاتها إلا كامل الفقه قالوا : ولهذا قدم ﷺ أبا بكر على غيره مع قوله أقرؤكم أبى قالوا : والحديث خرج على

---

٣٨١ - مسلم (جـ ١ - المساجد /٢٩٠) .

ما كان عليه حال الصحابة من أن الأقرأ هو الأفقه وقد قال ابن مسعود : ما كنا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف حكمها وأمرها ونهيها ولا يخفى أنه يبعد هذا قوله « فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » فإنه دليل على تقديم الأقرأ مطلقًا والأقرأ على ما فسروه به هو الأعلم بالسنة فلو أريد به ذلك لكان القسمان قسمًا واحدًا وقوله « فأقدمهم هجرة » هو شامل لمن تقدم هجرة سواء كان فى زمنه ﷺ أو بعده كمن يهاجر من دار الكفار إلى دار الإسلام وأما حديث « لا هجرة بعد الفتح » فالمراد من مكة إلى المدينة لأنهما جميعًا صارا دار إسلام ولعله يقال : وأولاد المهاجرين لهم حكم آبائهم فى التقديم وقوله « سلمًا » أى من تقدم إسلامه ولعله يقدم على من تأخر وكذا رواية سنا أى الأكبر فى السن وقد ثبت فى حديث مالك بن الحويرث « ليؤمكم أكبركم » ومن الذين يستحقون التقديم قريش لحديث « قدموا قريشًا » قال الحافظ المصنف إنه قد جمع طرقه فى جزء كبير . ومنه الأحسن وجهًا لحديث ورد به وفيه راو ضعيف وأما قوله « ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه » فهو نهى عن تقديم غير السلطان عليه والمراد ذو الولاية سواء كان السلطان الأعظم أو نائبه وظاهره وإن كان غيره أكثر قرآنًا وفقهًا فيكون هذا خاصًا وأول الحديث عام ويلحق بالسلطان صاحب البيت لأنه ورد فى صاحب البيت حديث بخصوصه بأنه الأحق . أخرج الطبرانى من حديث ابن مسعود « لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت » قال المصنف رجاله ثقات وأما إمام المسجد فإنه كان عن ولاية من السلطان أو عامله فهو داخل فى حكم السلطان وإن كان باتفاق من أهل المسجد فيحتمل أنه يصير بذلك أحق وأنها ولاية خاصة وكذلك النهى عن القعود مما يختص به السلطان فى منزله أو الرجل من فراش وسرير ونحوه ولا يقعد فيه أحد إلا بإذنه ونحوه قوله .

٣٨٢ - وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « **وَلَا تُؤَمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا ، وَلَا أَعْرَابِىٌّ مُهَاجِرًا ، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا** » وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ .

(ولابن ماجه من حديث جابر رضى الله عنه ولا تؤمن امرأة رجلًا ولا أعرابى مهاجرًا ولا فاجر مؤمنًا وإسناده واه) فيه عبد الله بن محمد العدوى عن على بن زيد بن جدعان والعدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف وله طرق أخرى فيها عبد الملك بن

---

٣٨٢ - أخرجه ابن ماجه (جـ ١/١٠٨١) وقال البوصيرى : إسناده ضعيف لضعف على بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوى . وضعفه الألبانى .

حبيب وهو متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد وهو يدل على أن المرأة لا تؤم الرجل وهو مذهب الهادوية والحنفية والشافعية وغيرهم وأجاز المزنى وأبو ثور إمامة المرأة وأجاز الطبرى إمامتها فى التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن وحجتهم حديث أم ورقة وسيأتى ويحملون هذا النهى على التنزيه أو يقولون الحديث ضعيف . ويدل أيضًا على أنه لا يؤم الأعرابى مهاجرًا ولعله محمول على الكراهة إذ كان فى صدر الإسلام . ويدل أيضًا على أنه لا يؤم الفاجر وهو المنبعث فى المعاصى مؤمنًا وإلى هذا ذهبت الهادوية فاشترطوا عدالة من يصلى خلفه وقالوا لا تصح إمامة الفاسق . وذهبت الشافعية والحنفية إلى صحة إمامته مستدلين بما يأتى من حديث ابن عمر وغيره وهى أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة وقد عارضها حديث « لا يؤمنكم ذو جرأة فى دينه » ونحوه وهى أيضًا ضعيفة قالوا فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل وهى أن من صحت صلاته صحت إمامته وأيد ذلك فعل الصحابة فإنه أخرج البخارى فى التاريخ عن عبد الكريم أنه قال « أدركت عشرة من أصحاب محمد ﷺ يصلون خلف أئمة الجور » ويؤيده أيضًا حديث مسلم « كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال فما تأمرنى قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة » فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخرجوها عن وقتها وظاهره أنهم لو صلوها فى وقتها لكان مأمورًا بصلاتها خلفهم فريضة .

٣٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **رُصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « رصوا) أى فى صلاة الجماعة بضم الراء والصاد المهملة من رص البناء (صفوفكم) بانضمام بعضكم إلى بعض (وقاربوا بينها) أى بين الصفوف (وحاذوا) أى يساوى بعضكم بعضًا فى الصف (بالأعناق » رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان) تمام الحديث من سنن أبى داود « فوالذى نفسى بيده إنى لأرى الشياطين تدخل فى خلل الصف كأنها الحذف » بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة هى صغار الغنم . وأخرج الشيخان وأبو داود من حديث النعمان بن

---

٣٨٣ - أبو داود (جـ ١/٦٦٧) ، والنسائى (جـ ٢ ص ٩٢) كلاهما من طريق أبان عن قتادة عن أنس وإسناده ضعيف .

بشير فقال « أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم ثلاثًا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه » وأخرج أبو داود عنه أيضًا قال « كان النبى ﷺ يسوينا فى الصفوف كما يقوم القداح حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدره فقال لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » وأخرج أيضًا من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه « قال كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وهذه الأحاديث والوعيد الذى فيها دالة على وجوب ذلك وهو مما تساهل فيه الناس كما تساهلوا فيما يفيده حديث أنس عنه ﷺ « أتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر » أخرجه أبو داود فإنك ترى الناس فى المسجد يقومون للجماعة وهم لا يملئون الصف الأول لو قاموا فيه فإذا أقيمت الصلاة يتفرقون صفوفًا على اثنين وعلى ثلاثة ونحوه . وأخرج أبو داود من حديث جابر بن سمرة « قال قال رسول الله ﷺ ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون فى الصف » وورد فى سد الفرج فى الصفوف أحاديث كحديث ابن عمر « ما من خطوة أعظم أجرًا من خطوة مشاها الرجل فى فرجة فى الصف فسدها » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وأخرج أيضًا فيه من حديث عائشة « قال ﷺ من سد فرجة فى صف رفعه الله بها درجة وبنى له بيتًا فى الجنة » قال الهيثمى فيه مسلم ابن خالد الزنجى وهو ضعيف وثقه ابن حبان وأخرج البزار من حديث أبى جحيفة عنه ﷺ « من سد فرجة فى الصف غفر له » قال الهيثمى إسناده حسن ويغنى عنه « رصوا صفوفكم » الحديث إذ الفرج إنما تكون من عدم رصهم الصفوف .

٣٨٤ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « خير صفوف الرجال أولها) أى أكثرها أجرًا وهو الصف الذى تصلى الملائكة على من صلى فيه كما يأتى (وشرها

---

٣٨٤ - مسلم (جـ ١ - الصلاة /١٣٢) .

آخرها) أقلها أجرًا (وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » رواه مسلم) ورواه أيضًا البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط والأحاديث فى فضائل الصف الأول واسعة . أخرج أحمد – قال الهيثمى رجاله موثقون – والطبرانى فى الكبير من حديث أبى إمامة « قال قال رسول الله ﷺ : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يا رسول الله وعلى الثانى قال وعلى الثانى » وأخرج أحمد والبزار – قال الهيثمى برجال ثقات – من حديث النعمان بن بشير « قال سمعت رسول الله ﷺ استغفر للصف الأول ثلاثًا وللثانى مرتين وللثالث مرة » قال الهيثمى فيه أيوب بن عتبة ضعفه من قبل حفظه . ثم قد ورد فى ميمنة الصف الأول ومسامتة الإمام وأفضليته على الأيسر أحاديث فأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى بردة « قال قال رسول الله ﷺ إن استطعت أن تكون خلف الإمام وإلا فعن يمينه » قال الهيثمى فيه من لم أجد له ذكرًا وأخرج أيضًا فى الأوسط والكبير من حديث ابن عباس « عليكم بالصف الأول وعليكم بالميمنة وإياكم والصف بين السوارى » قال الهيثمى فيه إسماعيل بن مسلم المكى ضعيف . واعلم أن الأحق بالصف الأول أولو الأحلام والنهى فقد أخرج البزار من حديث عامر بن ربيعة قال قال رسول الله ﷺ « ليلنى منكم أهل الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم » قال الهيثمى فيه عاصم بن عبيد الله العمرى والأكثر على تضعيفه واختلف فى الاحتجاج به وأخرجه مسلم والأربعة من حديث ابن مسعود بزيادة « ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات[1] الأسواق » وفى الباب أحاديث غيره وفى حديث الباب دلالة على جواز اصطفاف النساء صفوفًا وظاهره سواء كانت صلاتهن مع الرجال أو مع النساء وقد علل خيريته آخر صفوفهن بأنهن عند ذلك يبعدن عن الرجال وعن رؤيتهم وسماع كلامهم إلا أنها علة لا تتم إلا إذا كانت صلاتهن مع الرجال وأما إذا صلين وإمامتهن امرأة فصفوفها كصفوف الرجال أفضلها أولها .

٣٨٥ – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ .** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عباس قال : صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة) هى ليلة مبيته عنده المعروفة (فقمت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه .

---

(١) فتنًا .

٣٨٥ – البخارى (جـ ٢/٧٢٦) ، ومسلم (جـ ١ – صلاة المسافرين /١٩٣) .

متفق عليه) دل على صحة صلاة المتنفل بالمتنفل وعلى أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه بدليل الإدارة إذ لو كان اليسار موقفًا له لما أداره فى الصلاة وإلى هذا ذهب الجماهير وخالف النخعى فقال : إذا كان الإمام وواحد قام الواحد خلف الإمام فإن ركع الإمام قبل أن يجىء أحد قام عن يمينه أخرجه سعيد بن منصور ووجه بأن الإمامة مظنة الاجتماع فاعتبرت فى موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك قيل ويدل على صحة صلاة من قام عن يسار الإمام لأنه ﷺ لم يأمر ابن عباس بالإعادة وفيه أنه لا يجوز أنه لم يأمره لأنه معذور بجهله أو بأنه ما كان قد أحرم بالصلاة ثم قوله « فجعلنى عن يمينه » ظاهر فى أنه قام مساويًا له وفى بعض ألفاظه « فقمت إلى جنبه » وعن بعض أصحاب الشافعى أنه يستحب أن يقف المأموم دونه قليلًا إلا أنه قد أخرج ابن جريج « قال : قلنا لعطاء الرجل يصلى مع الرجل أين يكون منه قال : إلى شقه قلت : أيحاذيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر قال : نعم قلت : بحيث أن لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة قال : نعم » ومثله فى الموطأ عن عمر من حديث ابن مسعود أنه صف معه فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه .

٣٨٦ – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ فقمت ويتيم خلفه) فيه العطف على المرفوع المتصل من دون تأكيد ولا فصل[1] وهو صحيح على مذهب الكوفيين واسم اليتيم ضميرة وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة (وأم سليم) هى أم أنس واسمها مليكة مصغرًا (خلفنا . متفق عليه واللفظ للبخارى) دل الحديث على صحة الجماعة فى النفل . وعلى صحة الصلاة للتعليم والتبرك كما تدل عليه القصة . وعلى أن مقام الاثنين خلف الإمام . وعلى أن الصغير يعتد بوقوفه ويسد الجناح وهو الظاهر من لفظ اليتيم إذ لا يتم بعد الاحتلام . وعلى أن المرأة لا تصف مع الرجال وأنها تنفرد فى الصف وأن عدم امرأة تنضم إليها عذر فى ذلك فإن انضمت المرأة مع الرجل أجزأت صلاتها لأنه ليس فى الحديث إلا تقريرها على التأخر وأنه موقفها وليس فيه دلالة على فساد صلاتها لو صلت

---

٣٨٦ – البخارى (جـ ٢/٧٢٧) ، ومسلم (جـ ١ – المساجد /٢٦٦) .

(١) فى نسخة (قمت أنا الخ) .

فى غيره . وعند الهادوية أنها تفسد عليها وعلى من خلفها وعلى من فى صفها إن علموا وذهب أبو حنيفة إلى فساد صلاة الرجل دون المرأة ولا دليل على الفساد فى الصورتين .

٣٨٧ – وَعَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ ٱنْتَهَى إِلَى النَّبِىِّ ﷺ ، وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « **زَادَكَ ٱللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ** » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ : فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ .

(وعن أبى بكرة أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبى ﷺ « زادك الله حرصًا) أى على طلب الخير (ولا تعد ») بفتح المثناة الفوقية من العود (رواه البخارى وزاد أبو داود فيه فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف) الحديث يدل على أن من وجد الإمام راكعًا فلا يدخل فى الصلاة حتى يصل الصف لقوله ﷺ « ولا تعد » وقيل بل يدل على أنه يصح منه ذلك لأنه ﷺ لم يأمره بالإعادة لصلاته فدل على صحتها . قلت لعله ﷺ لم يأمره لأنه كان جاهلًا للحكم والجهل عذر . وروى الطبرانى فى الأوسط من رواية عطاء عن ابن الزبير – قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح – أنه قال « إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعًا حتى يدخل فى الصف فإن ذلك السنة » قال عطاء قد رأيته يصنع ذلك قال ابن جريج وقد رأيت عطاء يصنع ذلك . قلت وكأنه مبنى على أن لفظ ولا تعد بضم المثناة الفوقية من الإعادة أى زادك الله حرصًا على طلب الخير ولا تعد صلاتك فإنها صحيحة وروى بسكون العين المهملة من العدو وتؤيده رواية ابن السكن من حديث أبى بكرة بلفظ « أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت فى الصف فلما قضى الصلاة قال : من الساعى آنفًا قال أبو بكرة . فقلت : أنا قال ﷺ زادك الله حرصًا ولا تعد » والأقرب رواية أنه لا تعد من العود أى لا تعد ساعيًا إلى الدخول قبل وصولك الصف فإنه ليس فى الكلام ما يشعر بفساد صلاته حتى يفتيه ﷺ بأنه لا يعيدها بل قوله زادك الله حرصًا يشعر بإجزائها ، أو لا تعد من العدو .

٣٨٨ – وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ : **أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّى**

---

٣٨٧ – البخارى (جـ ٢/٧٨٣) ، وأبو داود (جـ ١/٦٨٣ ، ٦٨٤) .

٣٨٨ – أخرجه أحمد (جـ ٤ ص ٢٢٨) ، وأبو داود (جـ ١/٦٨٢) ، والترمذى (جـ ١/٢٣٠ ، ٢٣١) . وابن حبان (٤٠٥) .

خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَه أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِىُّ ، وَصَحَّحَهُ آبْنُ حِبّانَ .

(وعن وابصة) بفتح الواو وكسر الموحدة فصاد مهملة وهو أبو قرصافة بكسر القاف وسكون الراء فصاد مهملة وبعد الألف فاء (ابن معبد) بكسر الميم وسكون العين المهملة فدال مهملة وهو ابن مالك من بنى أسد بن خزيمة الأنصارى الأسدى نزل وابصة الكوفة ثم تحول إلى الحيرة ومات بالرقة (أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وصححه ابن حبان) فيه دليل على بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده وقد قال ببطلانها النخعى وأحمد وكان الشافعى يضعف هذا الحديث ويقول لو ثبت هذا الحديث لقلت به قال البيهقى : الاختيار أن يتوقى ذلك لثبوت الخبر المذكور ومن قال بعدم بطلانها استدل بحديث أبى بكرة وأنه لم يأمره ﷺ بالإعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف منفردًا قالوا فيحمل الأمر بالإعادة ههنا على الندب قيل : والأولى أن يحمل حديث أبى بكرة على العذر وهو خشية الفوات مع انضمامه بقدر الإمكان وهذا لغير عذر فى جميع الصلاة (قلت) وأحسن منه أن يقال هذا لا يعارض حديث أبى بكرة بل يوافقه وإنما لم يأمر ﷺ أبا بكرة بالإعادة لأنه كان معذورًا بجهله ويحمل أمره بالإعادة لمن صلى خلف الصف بأنه كان عالمًا بالحكم ويدل على البطلان أيضًا ما تضمنه قوله :

٣٨٩ - وَلَهُ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « **لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ** » . وَزَادَ الطَّبَرَانِىُّ فى حَدِيثِ وَابِصَةَ « **أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ آجْتَرَرْتَ رَجُلًا ؟** » .

(وله) أى لابن حبان (عن طلق بن على) الذى سلف ذكره (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) فإن النفى ظاهر فى نفى الصحة (وزاد الطبرانى) فى حديث وابصة (ألا دخلت) أيها المصلى منفردًا عن الصف (معهم) أى فى الصف (أو اجتررت رجلا) أى من الصف فينضم إليك وتمام حديث الطبرانى « إن ضاق بك المكان أعد صلاتك فإنه لا صلاة لك » وهو فى مجمع الزوائد من رواية ابن عباس « إذا انتهى أحدكم إلى الصف

---

٣٨٩ - ابن حبان (٤٠١) .

وقد تم فليجذب إليه رجلًا يقيمه إلى جنبه » وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وقال لا يروى عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد وفيه السرى بن إبراهيم وهو ضعيف جدًا ويظهر من كلام مجمع الزوائد أن فى حديث وابصة السرى بن إسمعيل وهو ضعيف والشارح ذكر أن السرى فى رواية الطبرانى التى فيها الزيادة إلا أنه قد أخرج أبو داود فى المراسيل من رواية مقاتل ابن حبان مرفوعًا « إن جاء أحدكم فلم يجد موضعًا فليختلج إليه رجلًا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج » وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس « أن النبى ﷺ أمر الآتى وقد تمت الصفوف بأن يجتذب إليه رجلًا يقيمه إلى جنبه » وإسناده واه .

٣٩٠ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « **إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالوَقَارَ ، وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « إذا سمعتم الإقامة) أى الصلاة (فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة) قال النووى السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث (والوقار) فى الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات وقيل معناهما واحد وذكر الثانى تأكيدًا وقد نبه فى رواية مسلم على الحكمة فى شرعية هذا الأدب بقوله فى آخر حديث أبى هريرة هذا « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فإنه فى صلاة » أى فإنه فى حكم المصلى فينبغى اعتماد ما ينبغى للمصلى اعتماده واجتناب ما ينبغى له اجتنابه (ولا تسرعوا فما أدركتم) من الصلاة مع الإمام (فصلوا وما فاتكم فأتموا » متفق عليه واللفظ للبخارى) فيه الأمر بالوقار وعدم الإسراع فى الإتيان إلى الصلاة وذلك لتكثير الخطا فينال فضيلة ذلك فقد ثبت عند مسلم من حديث جابر « إن بكل خطوة يخطوها إلى الصلاة درجة » وعند أبى داود مرفوعًا « إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة فإذا أتى المسجد فصلى فى جماعة غفر له فإن جاء وقد صلوا بعضًا وبقى بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقى كان كذلك وإن أتى المسجد وقد صلوا كان كذلك » وقوله « فما أدركتم فصلوا » جواب شرط محذوف أى إذا فعلتم ما أمرتم به من ترك الإسراع ونحوه فما أدركتم فصلوا . وفيه دلالة على أن فضيلة الجماعة يدركها ولو دخل مع الإمام

---

٣٩٠ - البخارى (جـ ٢/٦٣٦) ، ومسلم (جـ ١ - المساجد /١٥١ - ١٥٣) .

فى أى جزء من أجزاء الصلاة ولو دون ركعة وهو قول الجمهور وذهب آخرون إلى أنه لا يصير مدركًا لها إلا بإدراك ركعة لقوله ﷺ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » وسيأتى فى الجمعة اشتراط إدراك ركعة ويقاس عليها غيرها . وأجيب بأن ذلك فى الأوقات لا فى الجماعة وبأن الجمعة مخصوصة فلا يقاس عليها واستدل بحديث الباب على صحة الدخول مع الإمام فى أى حالة أدركه عليها وقد أخرج ابن أبى شيبة مرفوعًا « من وجدنى راكعًا أو قائمًا أو ساجدًا فليكن معى على حالتى التى أنا عليها » قلت وليس فيه دلالة على اعتداده بما أدركه مع الإمام ولا على إحرامه فى أى حالة أدركه عليها بل فيه الأمر بالكون معه وقد أخرج الطبرانى فى الكبير برجال موثقين – كما قال الهيثمى – عن على وابن مسعود قالا « من لم يدرك الركعة[1] فلا يعتد بالسجدة » وأخرج أيضًا فى الكبير – قال الهيثمى أيضًا برجال موثقين – من حديث زيد بن وهب قال « دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع فركعنا ثم مشينا حتى استوينا بالصف فلما فرغ الإمام قمت أقضى فقال قد أدركته » وهذه آثار موقوفة وفى الآخر دليل – أى مأنوس بما ذهب وهو أحد احتمالات حديث أبى بكرة وإلا فإنها آثار موقوفة ليست بأدلة – على ما ذهب إليه ابن الزبير وقد تقدم وورد فى بعض الروايات حديث الباب بلفظ « فاقضوا » عوض أتموا والقضاء يطلق على أداء الشىء فهو فى معنى أتموا فلا مغايرة ثم قد اختلف العلماء فيما يدركه اللاحق مع إمامه هل هى أول صلاته أو آخرها والحق أنها أولها وقد حققناه فى حواشى ضوء النهار . واختلف فيما إذا أدرك الإمام راكعًا فركع معه هل تسقط قراءة تلك الركعة عند من أوجب الفاتحة فيعتد بها أو لا تسقط فلا يعتد بها قيل : يعتد بها لأنه قد أدرك الإمام قبل أن يقيم صلبه وقيل لا يعتد بها لأنه فاتته الفاتحة وقد بسطنا القول فى ذلك فى مسألة مستقلة وترجح عندنا الإجزاء . ومن أدلته حديث أبى بكرة حيث ركع وهم ركوع ثم أقره ﷺ على ذلك وإنما نهاه عن العودة إلى الدخول قبل الانتهاء إلى الصف كما عرفت .

٣٩١ – وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ**

---

(١) المرة من الركوع بدليل مقابلتها بالسجدة .

٣٩١ – أخرجه أبو داود (جـ ١/٥٥٤) ، والنسائى (جـ ٢ ص ١٠٤) .

صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن أبى بن كعب رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده) أى أكثر أجرًا من صلاته منفردًا (وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى » رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان) وأخرجه ابن ماجه وصححه ابن السكن والعقيلى والحاكم وذكر الاختلاف فيه وأخرجه البزار والطبرانى بلفظ « صلاة الرجلين يؤم أحدهم صاحبه أزكى عند الله من صلاة مائة تترى[1] » وفيه دلالة على أن أقل صلاة الجماعة إمام ومأموم ويوافقه ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبى موسى « اثنان فما فوقهما جماعة » ورواه البيهقى أيضًا من حديث أنس وفيهما ضعف وبوب البخارى (باب اثنان فما فوقهما جماعة) واستدل بحديث مالك بن الحويرث « إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما » وقد روى أحمد من حديث أبى سعيد « أنه دخل المسجد رجل وقد صلى النبى ﷺ بأصحابه الظهر فقال له النبى ما حبسك يا فلان عن الصلاة فذكر شيئًا اعتل به قال فقام يصلى فقال رسول الله ﷺ : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقام رجل معه » قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح .

٣٩٢ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن أم ورقة) بفتح الواو والراء والقاف هى أم ورقة بنت نوفل الأنصارية وقيل بنت عبد الله بن الحرث بن عويمر كان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة وكانت قد جمعت القرآن وكانت تؤم أهل دارها ولما غزا سول الله ﷺ بدرًا قالت يا رسول الله ائذن لى فى الغزو معك الحديث وأمرها أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذنًا يؤذن وكان لها غلام وجارية فدبرتهما . وفى الحديث أن الغلام والجارية قاما إليها فى الليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فأصبح عمر فقام فى الناس فقال من عنده من علم هذين أو من رآهما فليجيء بهما فوجدا فأمر بهما فصلبهما وكانا أول مصلوب بالمدينة (أن النبي ﷺ أمرها

---

(١) متتابعة

٣٩٢ - أخرجه أبو داود (جـ ١ / ٥٩٢) .

أن تؤم أهل دارها . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة » والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل فإنه كان لها مؤذن وكان شيخًا كما فى الرواية والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزنى والطبرى وخالف فى ذلك الجماهير . وأما إمامة الرجل النساء فقط فقد روى عبد الله بن أحمد من حديث أبى بن كعب « أنه جاء إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله عملت الليلة عملًا قال ما هو قال نسوة معى فى الدار قلن إنك تقرأ ولا نقرأ فصلِّ بنا فصليت ثمانيًا والوتر فسكت النبى ﷺ قال فرأينا أن سكوته رضا » قال الهيثمى فى إسناده من لم يسم قال ورواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن .

٣٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، يَؤُمُّ النَّاسَ ، وَهُوَ أَعْمَى** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

(وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم) وتقدم اسمه فى الأذان (يؤم الناس وهو أعمى . رواه أحمد وأبو داود) فى رواية لأبى داود أنه استخلفه مرتين وهو فى الأوسط للطبرانى من حديث عائشة « استخلف النبى ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يؤم الناس » والمراد استخلافه فى الصلاة وغيرها وقد أخرجه الطبرانى بلفظ فى الصلاة وغيرها وإسناده حسن وقد عدت مرات الاستخلاف له فبلغت ثلاث عشرة مرة ذكره فى الخلاصة . والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة ذلك .

٣٩٤ - وَنَحْوَهُ لِابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا .

(ونحوه) أى نحو حديث أنس (لابن حبان عن عائشة) تقدم أنه أخرجه الطبرانى فى الأوسط .

٣٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **صَلُّوا عَلَى**

---

٣٩٣ - أخرجه أبو داود (جـ ١/٥٩٥) .

٣٩٤ - وعزاه المصنف للطبرانى فى الأوسط .

٣٩٥ - الدارقطنى فى سننه (جـ ٢ ص ٥٦) .

مَن قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ » رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِى بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا على من قال لا إلٰه إلا الله » أى صلاة الجنازة (وصلوا خلف من قال لا إلٰه إلا الله » رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف) قال فى البدر المنير هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت . وهو دليل على أنه يصلى على من قال كلمة الشهادة وإن لم يأت بالواجبات وذهب إلى هذا زيد بن على وأحمد بن عيسى وذهب إليه أبو حنيفة إلا أنه استثنى قاطع الطريق والباغى . وللشافعى أقوال فى قاطع الطريق إذا صلب والأصل أن من قال كلمة الشهادة فله ما للمسلمين ومنه صلاة الجنازة عليه . ويدل له حديث « الذى قتل نفسه بمشاقص فقال ﷺ أما أنا فلا أصلى عليه و لم ينهم عن الصلاة عليه » ولأن عموم شرعية صلاة الجنازة لا يخص منه أحد من أهل كلمة الشهادة إلا بدليل . فأما الصلاة خلف من قال لا إله إلا الله فقد قدمنا الكلام فى ذلك وأنه لا دليل على اشتراط العدالة وأن من صحت صلاته صحت إمامته .

٣٩٦ – وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ** » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(وعن على رضى الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:« إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام » رواه الترمذى بإسناد ضعيف) أخرجه الترمذى من حديث على ومعاذ وفيه ضعف وانقطاع وقال لا نعلم أحدًا أسنده إلا من هذا الوجه وقد أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى قال حدثنا أصحابنا – الحديث . وفيه أن معاذًا قال « لا أراه على حال إلا كنت عليها » وبهذا يندفع الانقطاع إذ الظاهر أو الراوى لعبد الرحمن غير معاذ بل جماعة من الصحابة والانقطاع إنما ادعى بين عبد الرحمن ومعاذ قالوا لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ وقد سمع من غيره من الصحابة وقال هنا « أصحابنا » والمراد به الصحابة رضى الله عنهم وفى الحديث دلالة على أنه يجب على من لحق بالإمام أن ينضم إليه فى أى جزء كان من أجزاء الصلاة فإذا كان الإمام

---

٣٩٦ – الترمذى (جـ ٢/٥٩١) .

قائمًا أو راكعًا فإنه يعتد بما أدركه معه كما سلف فإذا كان قاعدًا أو ساجدًا قعد بقعوده وسجد بسجوده ولا يعتد بذلك وتقدم ما يؤيده من حديث ابن أبى شيبة « من وجدنى قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا فليكن معى على حالتى التى أنا عليها وأخرج ابن خزيمة مرفوعًا عن أبى هريرة « إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » وأخرج أيضًا فيه مرفوعًا عن أبى هريرة « من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها » وترجم له (باب ذكر الوقت الذى يكون فيه المأموم مدركًا للركعة إذا ركع إمامه) وقوله « فليصنع كما يصنع الإمام » ليس صريحًا أنه يدخل معه بتكبيرة الإحرام بل ينضم إليه إما بها إذا كان قائمًا أو راكعًا فيكبر اللاحق من قيام ثم يركع أو بالكون معه فقط ومتى قام كبر للإحرام وغايته أنه يحتمل ذلك إلا أن شرعية تكبرة الإحرام حال القيام للمنفرد والإمام يقضى أن لا تجزى إلا كذلك وذلك أصرح من دخولها بالاحتمال والله أعلم (فائدة) فى الأعذار فى ترك الجماعة . أخرج الشيخان عن ابن عمر عن النبى ﷺ « أنه كان يأمر المنادى ينادى فينادى صلوا فى رحالكم فى الليلة الباردة وفى الليلة المطيرة فى السفر » وعن جابر « خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله » رواه مسلم وأبو داود والترمذى وصححه وأخرجه الشيخان عن ابن عباس « أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا فقد فعل ذا من هو خير منى يعنى النبى ﷺ » وعند مسلم « أن ابن عباس أمر مؤذنه فى يوم جمعة فى يوم مطير بنحوه » وأخرج البخارى عن ابن عمر « قال : قال رسول الله ﷺ:« إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة » وأخرج أحمد ومسلم من حديث عائشة « قالت سمعت النبى ﷺ يقول: « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين » وأخرج البخارى عن أبى الدرداء « قال من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ » .

● باب صلاة المسافر والمريض ●

٣٩٧ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ**

٣٩٧ – البخارى (جـ ١/٣٥٠) ، ومسلم (جـ ١ – صلاة المسافرين /١) ، وانظر البخارى (جـ ٧/٣٩٣٥) .

صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

– وَلِلْبُخَارِيِّ : **ثُمَّ هَاجَرَ ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ .**

– زَادَ أَحْمَدُ : **إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ ، وَإِلَّا الصُّبْحَ ، فَإِنَّهَا تُطَوِّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ .**

(عن عائشة رضى الله عنها قالت « أول ما فرضت الصلاة) ماعدا المغرب (ركعتين) أى حضرًا وسفرًا (فأقرت) أى أقر الله (صلاة السفر) بإبقائها ركعتين (وأتمت صلاة الحضر) ماعدا المغرب يريد فى الثلاث الصلوات ركعتين والمراد بأتمت زيد فيها حتى كانت تامة بالنظر إلى صلاة السفر (متفق عليه وللبخارى) وحده عن عائشة (ثم هاجر) أى النبى ﷺ (ففرضت أربعًا) أى صارت أربعًا بزيادة اثنتين (وأقرت صلاة السفر على الأول) أى على الفرض الأول (زاد أحمد إلا المغرب) أى زاده من رواية عن عائشة بعد قولها « أول ما فرضت الصلاة» أى إلا المغرب فإنها فرضت ثلاثًا (فإنها) أى المغرب (وتر النهار) ففرضت وترًا ثلاثًا من أول الأمر (وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة) فى هذا الحديث دليل على وجوب القصر فى السفر لأن فرضت بمعنى وجبت ووجوبه مذهب الهادوية والحنفية وغيرهم وقال الشافعى وجماعة إنه رخصة والتمام أفضل وقالوا فرضت بمعنى قدرت أو فرضت لمن أراد القصر واستدلوا بقوله تعالى ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ وبأنه سافر أصحاب رسول الله ﷺ معه فمنهم من يقصر ومنهم يتم ولا يعيب بعضهم على بعض وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة أخرج ذلك مسلم ورد بأن هذه أفعال صحابة لا حجة فيها وبأنه أخرج الطبرانى فى الصغير من حديث ابن عمر موقوفًا « صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء فإن شئتم فردوهما » قال الهيثمى رجاله موثوقون وهو توقيف إذ لا مسرح فيه للاجتهاد وأخرج أيضًا عنه فى الكبير برجال الصحيح « صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر » وفى قوله السنة دليل على رفعه كما هو معروف . قال ابن القيم فى الهدى النبوى : كان يقتصر ﷺ الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرًا إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية فى السفر ألبتة وفى قولها « إلا المغرب » دلالة على أن شرعيتها فى الأصل ثلاثًا لم تتغير وقولها (إنها وتر النهار) أى صلاة النهار كانت شفعًا والمغرب آخرها لوقوعها فى آخر جزء من النهار فهى وتر لصلاة النهار كما أنه شرع الوتر لصلاة الليل والوتر محبوب إلى الله تعالى كما تقدم فى الحديث «إن الله وتر يحب الوتر » وقولها « إلا الصبح » فإنها تطول فيها القراءة تريد

أنه لا يقصر فى صلاتها فإنها ركعتان حضرًا وسفرًا لأنه شرع فيها تطويل القراءة ولذلك عبر عنها فى الآية بقرآن الفجر لما كانت القراءة معظم أركانها لطولها فيها فعبر عنها بها من إطلاق الجزء الأعظم على الكل .

٣٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فى السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ** . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِـيُّ وَرِوَاتُهُ ثِقَاتٌ . إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا ، وَقَالَتْ : **إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ** . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر ويتم ويصوم ويفطر) الأربعة الأفعال بالمثناة التحتية أى أنه ﷺ كان يفعل هذا وهذا (رواه الدارقطنى ورواته) من طريق عطاء عن عائشة (ثقات إلا أنه معلول والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت « إنه لا يشق على » أخرجه البيهقى) واستنكره أحمد فإن عروة روى عنها أنها كانت تتم وأنها تأولت كما تأول عثمان كما فى الصحيح فلو كان عندها عن النبى ﷺ رواية لم يقل عروة إنها تأولت وقد ثبت فى الصحيحين خلاف ذلك . وأخرج أيضاً الدارقطنى عن عطاء والبيهقى عن عائشة « أنها اعتمرت معه ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت قالت يا رسول الله بأبى أنت وأمى أتممت وقصرت وأفطرت وصمت فقال أحسنت يا عائشة وما عاب على » قال ابن القيم وقد روى « كان يقصر وتتم » الأول بالياء آخر الحروف والثانى بالمثناة من فوق وكذلك يفطر وتصوم أى تأخذ هى بالعزيمة فى الموضعين قال شيخنا ابن تيمية وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه فتصلى خلاف صلاتهم وفى الصحيح عنها « إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر » فكيف يظن بها مع ذلك أنها تصلى خلاف صلاته وصلاة المسلمين معه . قلت وقد أتمت عائشة بعد موته ﷺ قال ابن عباس وغيره إنها تأولت كما تأول عثمان انتهى هذا وحديث الباب قد اختلف فى إتصاله فإنه من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة قال الدارقطني إنه أدرك عائشة وهو مراهق قال المصنف رحمه الله هو كما قال ففى تاريخ البخارى وغيره ما يشهد لذلك وقال أبو حاتم أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها وادعى ابن أبى شيبة والطحاوى ثبوت سماعه منها واختلف قول الدارقطنى فى الحديث فقال فى السنن إسناده

---

٣٩٨ - أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (جـ٣ - ص١٤١) .

حسن وقال فى العلل المرسل أشبه . هذا كلام المصنف ونقله الشارح وراجعت سنن الدارقطنى فرأيته ساقه وقال إنه صحيح ثم فيه العلاء بن زهير وقال الذهبى فى الميزان وثقه ابن معين وقال ابن حبان كان ممن يروى عن الثقات مما لا يشبه حديث الأثبات انتهى فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات وبطل بهذا إدعاء ابن حزم جهالته فقد عرف عينًا وحالًا وقال ابن القيم بعد روايته لحديث عائشة هذا ما لفظه : وسمعت شيخ الإسلام يقول وهذا كذب على رسول الله ﷺ انتهى يريد رواية يقصر ويتم بالمثناة التحتية وجعل ذلك من فعله ﷺ فإنه ثبت عنه ﷺ بأنه لم يتم رباعية فى سفر ولا صام فيه فرضاً .

٣٩٩ - وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ حِبَّانَ .

وَفِى رِوَايَةٍ « **كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ** » .

(وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ: « إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفى رواية كما يحب أن تؤتى عزائمه) فسرت محبة الله برضاه وكراهته بخلافها وعند أهل الأصول أن الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر والعزيمة مقابلها والمراد بها هنا ما سهله لعباده ووسعه عند الشدة من ترك بعض الواجبات وإباحة بعض المحرمات . والحديث دليل على أن فعل الرخصة أفضل من فعل العزيمة كذا قيل وليس فيه على ذلك دليل بل يدل على مساواتها للعزيمة والحديث يوافق قوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ .

٤٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، أَوْ فَرَاسِخَ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ

---

٣٩٩ - أخرجه أحمد (جـ٢ ص ١٠٨) ، وابـن حبـان كما فى موارد الظمآن (٥٤٥) .

٤٠٠ - مسلم (جـ١ - صلاة المسافرين /١٢) .

صلى ركعتين . رواه مسلم) المراد من قوله « إذا خرج » إذا كان قصده مسافة هذا القدر لا أن المراد أنه كان إذا أراد سفرًا طويلًا فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة وقوله أميال أو فراسخ شك من الراوى وليس التخيير فى أصل الحديث قال الخطابى شك فيه شعبة قيل فى حد الميل هو أن ينظر إلى الشخص فى أرض مستوية فلا يدرى أهو رجل أم امرأة أو غير ذلك وقال النووى هو ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعًا معترضة متعادلة والأصبع ست شعيرات معترضة متعادلة وقيل هو اثنا عشر ألف قدم بقدم الإنسان وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل ألف خطوة للجمل وقيل ثلاث آلاف ذراع بالهاشمى وهو اثنان وثلاثون أصبعًا وهو ذراع الهادى عليه السلام وهو الذراع العمرى المعمول عليه فى صنعاء وبلادها وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال وهو فارسى معرب . واعلم أنه قد اختلف العلماء فى المسافة التى تقصر فيها الصلاة على نحو عشرين قولًا حكاها ابن المنذر فذهب الظاهرية إلى العمل بهذا الحديث وقالوا مسافة القصر ثلاثة أميال وأجيب عليهم بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به على التحديد بالثلاثة الأميال نعم يحتج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ إذ الأميال داخلة فيها فيؤخذ بالأكثر وهو الاحتياط لكن قيل إنه لم يذهب إلى التحديد بالثلاثة الفراسخ أحد نعم يصح الاحتجاج للظاهرية بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث أبى سعيد « أنه كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخًا يقصر الصلاة » وقد عرفت أن الفرسخ ثلاثة أميال وأقل ما قيل فى مسافة القصر ما أخرجه ابن أبى شيبة من حديث ابن عمر موقوفاً « أنه كان يقول إذا خرجت ميلًا قصرت الصلاة » وإسناده صحيح وقد روى هذا فى البحر عن داود ويلحق بهذين القولين قول الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والهادى وغيرهم إنه يقصر فى مسافة بريد فصاعدًا مستدلين بقوله ﷺ فى حديث أبى هريرة مرفوعًا « لا يحل لامرأة تسافر بريدًا إلا ومعها محرم » أخرجه أبو داود قالوا فسمى مسافة البريد سفرًا ولا يخفى أنه لا دليل فيه على أنه لا يسمى الأقل من هذه المسافة سفرًا وإنما هذا تحديد للسفر الذى يجب فيه المحرم ولا تلازم بين مسافة القصر ومسافة وجوب المحرم لجواز التوسعة فى إيجاب المحرم تخفيفًا على العباد وقال زيد بن على والمؤيد وغيرهما والحنفية بل مسافته أربعة وعشرون فرسخًا لما أخرجه البخارى من حديث ابن عمر مرفوعًا « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع محرم » قالوا وسير الإبل في كل يوم ثمانية فراسخ وقال الشافعي بل أربعة برد لحديث ابن عباس مرفوعا «لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد» وسيأتي وأخرجه البيهقى بسند صحيح من فعل ابن عباس وابن عمر وبانه روى البخارى من حديث ابن عباس تعليقًا بصيغة الجزم » أنه سئل أتقصر الصلاة من مكة إلى عرفة قال لا ولكن إلى

عسفان وإلى جدة وإلى الطائف » وهذه الأمكنة بين كل واحد منها وبين مكة أربعة برد فما فوقها والأقوال متعارضة كما سمعت والأدلة متقاومة قال فى زاد المعاد : ولم يحد ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك فى مطلق السفر والضرب فى الأرض كما أطلق لهم التيمم فى كل سفر وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم واليومين والثلاثة فلم يصح عنه فيها شيء ألبتة والله أعلم وجواز القصر والجمع فى طويل السفر وقصيره مذهب كثير من السلف .

٤٠١ - وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ . فَكَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ .

(وعنه) أى عن أنس (قال خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة وكان يصلى) أى الرباعية (ركعتين ركعتين) أى كل رباعية ركعتين (حتى رجعنا إلى المدينة . متفق عليه واللفظ للبخارى) يحتمل أن هذا كان فى سفره فى عام الفتح ويحتمل أنه فى حجة الوداع إلا أن فيه عند أبى داود زيادة « أنهم قالوا لأنس هل أقمتم بها شيئًا قال أقمنا بها عشرًا » ويأتى أنهم أقاموا فى الفتح زيادة على خمسة عشر يومًا أو خمس عشرة وقد صرح فى حديث أبى داود أن هذا أى خمس عشرة ونحوها كان عام الفتح . وفيه دلالة على أنه لم يتم مع إقامته فى مكة وهو كذلك كما يدل عليه الحديث الآتى . وفيه دليل على أن نفس الخروج من البلد بنية السفر يقتضى القصر ولو لم يجاوز من البلد ميلاً ولا أقل وأنه لا يزال يقصر حتى يدخل البلد ولو صلى وبيوتها بمرأى منه .

٤٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **أَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ : تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ** . وَفِى لَفْظٍ : **بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا** . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَفِى رِوَايَةٍ لِأَبِى دَاوُدَ : **سَبْعَ عَشْرَةَ** . وَفِى أُخْرَى : **خَمْسَ عَشْرَةَ** .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أقام النبى ﷺ تسعة عشر يومًا يقصر . وفى لفظ) تعيين محل الإقامة وأنه (بمكة تسعة عشر يومًا . رواه البخارى وفى رواية لأبى

---

٤٠١ - البخارى (جـ٢ /١٠٨١) ، ومسلم (جـ١ - صلاة المسافرين /١٥) .

٤٠٢ - البخارى (جـ٢ /١٠٨٠) ، وأبو داود (جـ٢ /١٢٣٠ - ١٢٣٢) .

داود) أى عن ابن عباس (سبع عشرة) بالتذكير فى الرواية الأولى لأنه ذكر مميزه يومًا وهو مذكر وبالتأنيث فى رواية أبى داود لأنه حذف مميزه وتقديره ليلة وفى رواية لأبى داود عنه تسعة عشر كالرواية الأولى (وفي أخرى) أى لأبى داود عن ابن عباس (خمس عشرة وله) أى لأبى داود .

٤٠٣ - وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **ثَمَانِيَ عَشْرَةَ** .

(عن عمران بن حصين ثمانى عشرة) ولفظه عند أبى داود « شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ويقول يا أهل البلد صلوا أربعًا فإنا قوم سفر » (وله) أى لأبى داود .

٤٠٤ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ** . وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ . إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ .

(عن جابر أقام) أى النبى صى الله عليه وآله وسلم (بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة ورواته ثقات إلا أنه اختلف فى وصله) فوصله معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان عن جابر قال أبو داود : غير معمر لا يسنده فأعله الدارقطنى فى العلل بالإرسال والانقطاع قال المصنف رحمه الله : وقد أخرجه البيهقى عن جابر بلفظ « بضع عشرة » واعلم أن أبا داود ترجم لباب هذه الأحاديث (باب متى يتم المسافر) ثم ساقها وفيها كلام ابن عباس « من أقام سبعة عشر قصر ومن أقام أكثر أتم » وقد اختلف العلماء فى قدر مدة الإقامة التى إذا عزم المسافر على إقامتها أتم فيها الصلاة على أقوال فقال ابن عباس وإليه ذهب الهادوية أن أقل مدة الإقامة عشرة أيام لقول على عليه السلام « إذا أقمت عشرًا فأتم الصلاة » أخرجه المؤيد بالله فى شرح التجريد من طرق فيها ضرار بن صرد قال المصنف فى التقريب : إنه غير ثقة قالوا وهو توقيف وقالت الحنفية خمسة عشر يومًا مستدلين بإحدى روايات ابن عباس وبقوله وقول ابن عمر « إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة » وذهبت المالكية والشافعية إلى أن أقلها أربعة أيام وهو مروى عن عثمان والمراد غير يوم الدخول والخروج واستدلوا بمنعه ﷺ المهاجرين بعد مضى النسك أن يزيدوا على ثلاثة أيام فى مكة فدل على أنه بالأربعة الأيام يصير مقيمًا وثم أقوال أخر لا دليل عليها وهذا كله فيمن

---

٤٠٣ - أبو داود (جـ٢ /١٢٢٩) .

٤٠٤ - أبو داود (جـ ٢ /١٢٢٩) .

دخل البلد عازمًا على الإقامة فيها وأما من تردد فى الإقامة و لم يعزم ففيه خلاف أيضًا فقالت الهادوية يقصر إلى شهر لقول على عليه السلام « إنه من يقول اليوم أخرج غدًا يقصر الصلاة شهرًا » وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول للشافعى وقال به الإمام يحيى إنه يقصر أبدًا إذ الأصل السفر ولفعل ابن عمر فإنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وروى عن أنس بن مالك أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة وعن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة ومنهم من قدر ذلك بخمسة عشر وسبعة عشر وثمانية عشر على حسب ما وردت الروايات فى مدة إقامته ﷺ فى مكة وتبوك وأنه بعد ما يجاوز مدة ما روى عنه ﷺ يتم صلاته ولا يخفى أنه لا دليل فى المدة التى قصر فيها على نفى القصر فيما زاد عليها وإذا لم يقم دليل على تقدير المدة فالأقرب أنه لا يزال يقصر كما فعله الصحابة لأنه لا يسمى بالبقاء مع التردد كل يوم فى الإقامة والرحيل مقيمًا وإن طالت المدة ويؤيده ما أخرجه البيهقى فى السنن عن ابن عباس « أنه ﷺ أقام بتبوك أربعين يومًا يقصر للصلاة » ثم قال تفرد به الحسين بن عمارة وهو غير محتج به .

٤٠٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ٱرْتَحَلَ فِى سَفَرِهِ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمّ رَكِبَ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِى رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ فِى الْأَرْبَعِينَ : بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : **صَلَّى الظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ** . وَلِأَبِى نُعَيْمٍ فى مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ : **كَانَ إِذَا كَانَ فِى سَفَرٍ ، فَزَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ ارْتَحَلَ** .

(وعن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا رتحل) فى سفره (قبل أن تزيغ الشمس) أى قبل الزوال (أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر) أى وحده ولا يضم إليه العصر (ثم ركب . متفق عليه) الحديث فيه دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيرًا ودلالة على أنه لا يجمع بينهما تقديمًا لقوله « صلى الظهر » إذ لو جاز جمع التقديم لضم إليه العصر وهذا الفعل منه ﷺ يخصص أحاديث التوقيت التى مضت وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهبت الهادوية وهو قول ابن عباس وابن عمر وجماعة من الصحابة وروى عن مالك وأحمد والشافعى إلى جواز الجمع للمسافر تقديمًا وتأخيرًا عملًا بهذا الحديث فى التأخير

---

٤٠٥ - أخرجه البخارى (جـ٢ /١١١٢) ، ومسلم (جـ١ - صلاة المسافرين /٤٦) .

وبما يأتى فى التقديم وعن الأوزاعى أنه يجوز للمسافر جمع التأخير فقط عملًا بهذا الحديث وهو مروى عن مالك وأحمد بن حنبل واختاره أبو محمد بن حزم وذهب النخعى والحسن وأبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الجمع لا تقديمًا ولا تأخيرًا للمسافر وتأولوا ما ورد من جمعه ﷺ بأنه جمع صورى وهو أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر فى أول وقتها ومثله العشاء ورد عليهم بأنه وإن تمشى لهم هذا فى جمع التأخير لم يتم لهم فى جمع التقديم الذى أفاده قوله (وفى رواية للحاكم فى الأربعين بإسناد صحيح صلى الظهر والعصر) أى إذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الفريضتين معًا (ثم ركب) فإنها أفادت ثبوت جمع التقديم من فعله ﷺ ولا يتصور فيه الجمع الصورى (و) مثله الرواية التى (لأبى نعيم فى مستخرج مسلم) أى فى مستخرجه على صحيح مسلم (كان) أى النبى ﷺ (إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل) فقد أفادت رواية الحاكم وأبى نعيم ثبوت جمع التقديم أيضًا وهما روايتان صحيحتان كما قال فى المصنف إلا أنه قال ابن القيم إنه اختلف فى رواية الحاكم فمنهم من صححها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم فإنه حكم بوضعها ثم ذكر كلام الحاكم فى بيان وضع الحديث ثم رده ابن القيم واختار أنه ليس بموضوع وسكوت المصنف هنا عليه وجزمه بأنه بإسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم ويؤيد صحته قوله .

٤٠٦ - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فى غَزْوَةِ تَبُوكَ . فَكَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءِ جَمِعًا** رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن معاذ رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا . رواه مسلم) إلا أن اللفظ محتمل لجمع التأخير لا غير أوله ولجمع التقديم ولكن قد رواه الترمذى بلفظ « كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعًا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعًا » فهو كالتفصيل لمجمل رواية مسلم إلا أنه قال الترمذى بعد إخراجه إنه حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحدًا رواه عن الليث غيره قال : والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث ابن الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ « أن النبى ﷺ جمع فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر

---

٤٠٦ - مسلم (جـ١ - صلاة المسافرين /٥٢) .

وبين المغرب والعشاء » انتهى إذا عرفت هذا فجمع التقديم فى ثبوت روايته مقال إلا رواية المستخرج على صحيح مسلم فإنه لا مقال فيها وقد ذهب ابن حزم أنه يجوز جمع التأخير لثبوت الرواية به لا جمع التقديم وهو قول النخعى ورواية عن مالك وأحمد ثم إنه قد اختلف فى الأفضل للمسافر هل الجمع أو التوقيت فقالت الشافعية ترك الجمع أفضل وقال مالك إنه مكروه وقيل يختص بمن له عذر . واعلم أنه كما قال ابن القيم فى الهدى النبوى لم يكن ﷺ يجمع راتبًا فى سفره كما يفعله كثير من الناس ولا يجمع حال نزوله أيضًا وإنما كان يجمع إذا جد به السير وإذا سار عقيب الصلاة كما فى أحاديث تبوك وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة ومزدلفة لأجل إتصال الوقوف كما قال الشافعى وشيخنا وجعله أبو حنيفة من تمسام النسك وأنه سبب وقال أحمد ومالك والشافعى إن سبب الجمع بعرفة ومزدلفة السفر وهذا كله فى الجمع فى السفر وأما الجمع فى الحضر فقال الشارح بعد ذكر أدلة القائلين بجوازه فيه : إنه ذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يجوز الجمع فى الحضر لما تقدم من الأحاديث المبينة لأوقات الصلوات ولما تواتر من محافظة النبى ﷺ على أوقاتها حتى قال ابن مسعود « ما رأيت النبى ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » وأما حديث ابن عباس عند مسلم « أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر » قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته فلا يصح الاحتجاج به لأنه غير معين لجمع التقديم والتأخير كما هو ظاهر رواية مسلم وتعيين واحد منها تحكم فوجب العدول عنه إلى ما هو واجب من البقاء على العموم فى حديث الأوقات للمعذور وغيره وتخصيص المسافر لثبوت المخصص وهذا هو الجواب الحاسم . وأما ما يروى من الآثار عن الصحابة والتابعين فغير حجة إذ للاجتهاد فى ذلك مسرح وقد أول بعضهم حديث ابن عباس بالجمع الصورى واستحسنه القرطبى ورجحه وجزم به ابن الماجشون والطحاوى وقواه ابن سيد الناس لما أخرجه الشيخان عن عمرو بن دينار – راوى الحديث – عن أبى الشعثاء قال « قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه » قال ابن سيد الناس : وراوى الحديث أدرى بالمراد منه من غيره وإن لم يجزم أبو الشعثاء بذلك . وأقول إنما هو ظن من الراوى والذى يقال فيه : أدرى بما روى إنما يجرى تفسيره للفظ[1] مثلًا . على أن فى هذه الدعوى نظرًا فإن

(١) أى وهنا ليس كذلك .

قوله ﷺ فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » يرد عمومها نعم يتعين هذا التأويل فإنه صرح به النسائى فى أصل حديث ابن عباس ولفظه « صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيًا[1] جمعًا وسبعًا جمعًا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء » والعجب من النووى كيف ضعف هذا التأويل وغفل عن متن الحديث المروى والمطلق فى رواية يحمل على المقيد إذا كانا فى قصة واحدة كما فى هذا : والقول بأن قوله « أراد أن لا يحرج أمته » يضعف هذا الجمع الصورى لوجود الحرج فيه مدفوع بأن ذلك أيسر من التوقيت إذ يكفى للصلاتين تأهب واحد وقصد واحد إلى المسجد ووضوء واحد بحسب الأغلب بخلاف الوقتين فالحرج فى هذا الجمع لا شك أخف . وأما قياس الحاضر على المسافر كما قيل فوهم لأن العلة فى الأصل هى السفر وهو غير موجود فى الفرع وإلا لزم مثله فى القصر والفطر انتهى . قلت وهو كلام رصين وقد كنا ذكرنا ما يلاقيه فى رسالتنا اليواقيت فى المواقيت قبل الوقوف على كلام الشارح رحمه الله وجزاه خيرًا ثم قال واعلم أن جمع التقديم فيه خطر عظيم وهو كمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها فيكون حال الفاعل كما قال الله تعالى ﴿ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا ﴾ الآية من ابتدائها وهذه الصلاة المقدمة لا دلالة عليها بمنطوق ولا مفهوم ولا عموم ولا خصوص .

٤٠٧ – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا تُقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ** » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ . كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقصروا الصلاة فى أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف) فإنه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك نسبه الثورى إلى الكذب وقال الأزدى لا تحل الرواية عنه وهو منقطع أيضًا لأنه لم يسمع من أبيه (والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة) أى موقوفًا على ابن عباس وإسناده صحيح ولكن للاجتهاد فيه مسرح فيحتمل أنه من رأيه وتقدم أنه لم يثبت فى التحديد حديث مرفوع .

---

(١) أى من الركعات وسبعًا منها .

٤٠٧ – سنن الدارقطنى (جـ١ ص٣٨٧) .

٤٠٨ – وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا ، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا** » أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِي مُخْتَصَرًا .

(وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ:« خير أمتى الذين إذا أساءوا استغفروا وإذا سافروا قصروا وأفطروا » أخرجه الطبرانى فى الأوسط بإسناد ضعيف وهو فى مرسل سعيد ابن المسيب عند البيهقى مختصرًا) الحديث دليل على أن القصر والفطر أفضل للمسافر من خلافهما وقالت الشافعية ترك الجمع أفضل فقياس هذا أن يقولوا التمام أفضل وقد صرحوا به أيضًا وكأنهم لم يقولوا بهذا الحديث لضعفه . واعلم أن المصنف رحمه الله أعاد هنا حديث عمران بن حصين وحديث جابر وهما قوله .

٤٠٩ – وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « **صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة) هذا لم يذكره المصنف فيما سلف فى هذه الرواية (فقال « صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخارى) هو كما قال ولم ينسبه فيما تقدم إلى أحد وقد بينا من رواه غير البخارى وما فيه من الزيادة .

٤١٠ – وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا ، وَقَالَ : « **صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ** » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال عاد النبى ﷺ مريضًا فرآه يصلى على وسادة فرمى

---

٤٠٨ – انظر مجمع الزوائد (جـ٢ ص١٥٧) .

٤٠٩ – فتح البارى (جـ٢ /١١١٧) .

٤١٠ – هو فى كنز العمال (جـ٧ /٢٠١٩٥) للبيهقى عن جابر .

بها وقال « صلِّ على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » رواه البيهقى وصحح أبو حاتم وقفه) زاد فيما مضى أنه رواه البيهقى بإسناد قوى وقد تقدما فى آخر باب صفة الصلاة قبيل باب سجود السهو بلفظهما وشرحناهما هنالك فتركنا شرحهما هنا لذلك ثم ذكر هنا حديث عائشة وقد مر أيضًا فى حديث فى باب صفة الصلاة بلفظه وشرحه الشارح وقال هنا : صححه ابن خزيمة وهنا قال صححه الحاكم وهو .

٤١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَت : **رَأَيْتُ النَّبِى ﷺ يُصَلِّى مُتَرَبِّعًا** رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن عائشة قالت رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى متربعًا . رواه النسائى وصححه الحاكم) وهو من أحاديث صلاة المريض لا من أحاديث صلاة المسافر وقد أتى به فيما سلف والحديث دليل على صفة قعود المصلى إذا كان له عذر عن القيام وفيه الخلاف الذى تقدم .

● باب الجمعة ●

الجمعة بضم الميم وفيها الإسكان والفتح مثل همزة ولمزة وكانت تسمى فى الجاهلية العروبة أخرج الترمذى من حديث أبى هريرة وقال حسن صحيح أن النبى ﷺ قال « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه دخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة » .

٤١٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ - « **لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(عن عبد الله بن عمر وأبى هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره)

---

٤١١ - سبق تخريجه .

٤١٢ - مسلم (جـ ٢ - الجمعة /٤٠) .

أى منبره الذى من عود لا على الذى كان من الطين ولا على الجذع الذى كان يستند إليه وهذا المنبر عمل له ﷺ سنة سبع وقيل سنة ثمان عمله له غلام امرأة من الأنصار كان نجارًا واسمه على أصح الأقوال ميمون كان على ثلاث درج ولم يزل عليه حتى زاده مروان فى زمن معاوية ست درج من أسفله وله قصة فى زيادته وهى أن معاوية كتب إليه أن يحمله إلى دمشق فأمر به فقلع فأظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال إنما أمرنى أمير المؤمنين أن أرفعه وقال إنما زدت عليه لما كثر الناس ولم يزل كذلك حتى احترق المسجد النبوى سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق (« لينتهين أقوام عن ودعهم) بفتح الواو وسكون الدال المهملة وكسر العين المهملة أى تركهم (الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم) الختم الاستيثاق من الشىء بضرب الخاتم عليه كتماله وتغطية لئلا يتوصل إليه ولا يطلع عليه شبهت القلوب بسبب إعراضهم عن الحق واستكبارهم عن قبوله وعدم نفوذ الحق إليها بالأشياء التى استوثق عليها بالختم فلا ينفذ إلى باطنها شىء وهذه عقوبة على عدم الامتثال لأمر الله وعدم إتيان الجمعة من باب تيسير العسرى (ثم ليكونن من الغافلين » رواه مسلم) بعد ختمه تعالى على قلوبهم فيغفلون عن اكتساب ما ينفعهم من الأعمال وعن ترك ما يضرهم منها . وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة والتساهل فيها وفيه إخبار بأن تركها من أعظم أسباب الخذلان بالكلية والإجماع قائم على وجوبها على الإطلاق والأكثر أنها فرض عين وقال فى معالم السنن إنها فرض كفاية عند الفقهاء .

٤١٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ .

وَفى لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : **كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ ، نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ** .

(وعن سلمة بن الأكوع قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به . متفق عليه واللفظ للبخارى وفى لفظ مسلم) أى من رواية سلمة (كنا نجمع معه) أى النبى ﷺ (إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفىء

---

٤١٣ - البخارى (جـ ٧/٤١٦٨) ، ومسلم (جـ ٢ - الجمعة /٣٢) .

الحديث دليل على المبادرة بصلاة الجمعة عند أول زوال الشمس والنفى فى قوله « وليس للحيطان ظل » متوجه إلى القيد وهو قوله « أنه يستظل به » لا نفى لأصل الظل حتى يكون دليلا على أنه صلاها قبل زوال الشمس وهذا التأويل معتبر عند الجمهور القائلين بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر وذهب أحمد وإسحاق إلى صحة صلاة الجمعة قبل الزوال واختلف أصحاب أحمد فقال بعضهم وقتها صلاة العيد وقبل الساعة السادسة وأجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة وحجتهم ظاهر الحديث وما بعده وأصرح منه ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر « أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعنى النواضح » وأخرج الدارقطنى عن عبد الله بن شيبان قال « شهدت مع أبى بكر الجمعة فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره » ورواه أحمد بن حنبل فى رواية ابنه عبد الله قال وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية « أنهم صلوا قبل الزوال ودلالة هذا على مذهب أحمد واضحة والتأويل الذى سبق من الجمهور يدفعه أن صلاة النبى ﷺ مع قراءته سورة الجمعة والمنافقين وخطبته لو كانت بعد الزوال لما ذهبوا من صلاة الجمعة إلا وللحيطان ظل يستظل به كذا فى الشرح وحققنا فى حواشى ضوء النهار أن وقتها الزوال ويدل له أيضًا قوله .

٤١٤ – وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : **مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِى رِوَايَةٍ : **فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ** .

(وعن سهل بن سعد) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الخزرجى الساعدى الأنصارى قيل كان اسمه حزنا فسماه ﷺ سهلا مات النبى ﷺ وله خمس عشرة سنة ومات بالمدينة سنة إحدى وسبعين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (قال ما كنا نقيل) من القيلولة (ولا نتغذى إلا بعد الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفى رواية فى عهد رسول الله ﷺ) فى النهاية المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها

٤١٤ – أخرجه البخارى (جـ ٢/٩٣٨) ، ومسلم (جـ ٢ – الجمعة /٣٠) .

نوم فالحديث دليل على ما دل عليه الحديث الأول وهو من أدلة أحمد وإنما أتى المصنف رحمه الله بلفظ رواية « على عهد رسول الله ﷺ » لئلا يقول قائل إنه لم يصرح الراوى فى الرواية الأولى أن ذلك كان من فعله ﷺ وتقريره فدفعه بالرواية التى أثبتت أن ذلك كان على عهده ومعلوم أنه لا يصلى الجمعة فى المدينة فى عهده سواه فهو إخبار عن صلاته وليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم فى المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى ﴿ وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ﴾ نعم كان ﷺ يسارع بصلاة الجمعة فى أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس .

٤١٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، حَتى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يخطب قائمًا فجاءت عير) بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية فراء قال فى النهاية : العير الإبل بأحمالها (من الشام فانفتل) بالنون الساكنة وفتح الفاء فمثناة فوقية أى انصرف (الناس إليها حتى لم يبق) أى فى المسجد (إلا اثنا عشر رجلا . رواه مسلم) الحديث دليل على أنه يشرع فى الخطبة أن يخطب قائمًا وأنه لا يشترط لها عدد معين كما قيل إنه يشترط لها أربعون رجلا ولا ما قيل إن أقل ما تنعقد به اثنا عشر رجلا كما روى عن مالك لأنه لا دليل أنها لا تنعقد بأقل . وهذه القصة هى التى نزلت فيها الآية ﴿ وإذا رأوا تجارة ﴾ الآية وقال القاضى عياض إنه روى أبو داود فى مراسيله « أن خطبته ﷺ التى انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا أنه لا شيء عليهم فى الانفضاض عن الخطبة وأنه قبل هذه القصة كان يصلى قبل الخطبة » قال القاضى وهذا أشبه بحال أصحابه والمظنون بهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبى ﷺ ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة .

٤١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ أَدْرَكَ**

---

٤١٥ - مسلم (جـ ٢ - الجمعة /٣٦) ، وانظر الفتح (جـ ٢/٩٣٦) .

٤١٦ - النسائى (جـ ١ ص ٢٧٤) ، وابن ماجه (جـ ١/١١٢٣) ، والدارقطنى (جـ ٢ ص ١٢) ، وصححه الألبانى فى الإرواء وفى غيره .

رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها) أى من سائر الصلوات (فليضف إليها أخرى) فى الجمعة أو غيرها يضيف إليها ما بقى من ركعة وأكثر (وقد تمت صلاته » رواه النسائى وابن ماجه والدارقطنى واللفظ له وإسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم إرساله) الحديث أخرجوه من حديث بقية حدثنى يونس بن يزيد عن سالم عن أبيه الحديث قال أبو داود والدارقطنى : تفرد به بقية عن يونس وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : هذا خطأ فى المتن والإسناد وإنما هو عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعًا « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » وأما قوله « من صلاة الجمعة » فوهم وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقًا عن أبى هريرة ومن ثلاثة طرق عن ابن عمر وفى جميعها مقال . وفى الحديث دلالة على أن الجمعة تصح للاحق وإن لم يدرك من الخطبة شيئًا وإلى هذا ذهب زيد بن على والمؤيد والشافعى وأبو حنيفة وذهبت الهادوية إلى أن إدراك شىء من الخطبة شرط لا تصح الجمعة بدونه وهذا الحديث حجة عليهم وإن كان فيه مقال لكن كثرة طرقه يقوى بعضها بعضًا مع أنه أخرجه الحاكم من ثلاث طرق أحدها من حديث أبى هريرة وقال فيها على شرط الشيخين ثم الأصل عدم الشرط حتى يقوم عليه دليل .

٤١٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ .** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر بن سمرة أن النبى ﷺ كان يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائمًا فمن أنبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب . أخرجه مسلم) الحديث دليل على أنه يشرع القيام حال الخطبتين والفصل بينهما بالجلوس وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو سنة فقال أبو حنيفة : إن القيام والقعود سنة . وذهب مالك إلى أن القيام واجب

٤١٧ - مسلم (جـ ٢ - الجمعة / ٣٤) .

فإن تركه أساء وصحت الخطبة وذهب الشافعى وغيره إلى أن الخطبة لا تكون إلا من قيام لمن أطاقه واحتجوا بمواظبته ﷺ على ذلك حتى قال جابر « فمن أنبأك إلى آخره » وبما روى أن كعب بن عجرة لما دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدًا فأنكر عليه وتلا عليه ﴿ وتركوك قآئمًا ﴾ وفى رواية ابن خزيمة « ما رأيت كاليوم قط إمامًا يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين » وأخرج ابن أبى شيبة عن طاوس « خطب رسول الله ﷺ قائمًا وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية » وأخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى « أن معاوية إنما خطب قاعدًا لما كثر شحم بطنه ولحمه » وهذا إبانة للعذر فإنه مع العذر فى حكم المتفق على جواز القعود فى الخطبة . وأما حديث أبى سعيد الذى أخرجه البخارى « أن النبى ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله » فقد أجاب عنه الشافعى أنه كان فى غير جمعة وهذه الأدلة تقضى بشرعية القيام والقعود المذكورين فى الخطبة وأما الوجوب وكونه شرطًا فى صحتها فلا دلالة عليه فى اللفظ إلا أنه قد ينضم إليه دليل وجوب التأسى به ﷺ وقد قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وفعله فى الجمعة فى الخطبتين وتقديمها على الصلاة مبين لآية الجمعة فما واظب عليه فهو واجب وما لم يواظب عليه كان فى الترك دليل على عدم الوجوب فإن صح أن قعوده فى حديث أبى سعيد كان فى خطبة الجمعة كان الأقوى القول الأول وإن لم يثبت ذلك فالقول الثانى (فائدة) تسليم الخطيب على المنبر على الناس فيه حديث أخرجه الأثرم بسنده عن الشعبى « كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم » الحديث وهو مرسل وأخرج ابن عدى « أنه ﷺ كان إذا دنا من منبره يسلم على من عند المبر ثم صعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد » إلا أنه ضعفه ابن عدى بعيسى ابن عبد الله الأنصارى وضعفه به ابن حبان .

٤١٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : **صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ** ، وَيَقُولُ : « **أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِى رِوَايَةٍ لَهُ : كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِىِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِى عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ -

٤١٨ - مسلم (جـ ٢ الجمعة /٤٣ ، ٤٤) ، والنسائى (جـ ٣ ص ١٨٨) .

وَقَدْ عَلاَ صَوْتُهُ . وَفى رِوَايةٍ لَهُ : « مَنْ يَهْدِ ٱللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِىَ لَهُ » وَلِلنَّسَائِىِّ « وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فى النَّارِ » .

(وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد) قال النووى ضبطناه فى مسلم بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما وفسره الهروى على رواية الفتح بالطريق أى أحسن الطريق طريق محمد وعلى رواية الضم معناه الدلالة والإرشاد وهو الذى يضاف إلى الرسل وإلى القرآن قال تعالى : ﴿ وإنك لتهدى ﴾ ﴿ إن هذا القرآن يهدى ﴾ وقد يضاف إليه تعالى وهو بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة ﴿ إنك لا تهدى من أحببت ﴾ الآية (وشر الأمور محدثاتها) المراد بالمحدثات ما لم يكن ثابتًا بشرع من الله ولا من رسوله (وكل بدعة ضلالة) البدعة لغة ما عمل على غير مثال سابق والمراد بها هنا ما عمل من دون أن يسبق له شرعية من كتاب ولا سنة (رواه مسلم) وقد قسم العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة كحفظ العلوم بالتدوين والرد على الملاحدة بإقامة الأدلة ومندوبة كبناء المدارس ومباحة كالتوسعة فى ألوان الأطعمة وفاخر الثياب ومحرمة ومكروهة وهما ظاهران فقوله كل بدعة ضلالة عام[1] مخصوص وفى الحديث دليل على أنه يستحب للخطيب أن يرفع بالخطبة صوته ويجزل كلامه ويأتى بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب ويأتى بقوله (أما بعد) وقد عقد البخارى بابًا فى استحبابها وذكر فيه جملة من الأحاديث وقد جمع الروايات التى فيها ذكر « أما بعد » لبعض المحدثين وأخرجها عن اثنين وثلاثين صحابيًا وظاهره أنه كان ﷺ يلازمها فى جميع خطبه وذلك بعد حمد الله والثناء والتشهد كما تفيده الرواية المشار إليه بقوله (وفى رواية له) أى لمسلم عن جابر ابن عبد الله (كانت خطبة النبى ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته) حذف المقول اتكالًا على ما تقدم وهو قوله « أما بعد فإن خير الحديث » إلى آخر ما تقدم ولم يذكر الشهادة اختصارًا لثبوتها فى غير هذه الرواية فقد

---

(١) ذلك التقسيم إنما هو للبدعة لغة وأما البدعة شرعًا فهى ما يدل عليها حديث عائشة « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » فإن الأمر هنا هو أمر الدين وفسرها بعض العلماء بما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله (ﷺ) وجعل دينًا قويمًا وصراطًا مستقيمًا ومتى كانت البدعة فى أمر الدين كانت ضلالة وكانت على عمومها . راجع الاعتصام للشاطبى .

ثبت أنه ﷺ قال : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجزماء » وفى دلائل النبوة للبيهقى من حديث أبى هريرة مرفوعًا حكاية عن الله عز وجل « وجعلت أمتك لا يجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى » وكان يذكر فى تشهده نفسه باسمه العلم (وفى رواية له) أى لمسلم عن جابر (من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له) أى أنه يأتى بهذه الألفاظ بعد أما بعد (وللنسائى) أى عن جابر (وكل ضلالة فى النار) أى بعد قوله « كل بدعة ضلالة » كما هو فى النسائى واختصره المصنف والمراد صاحبها . وكان يعلم أصحابه فى خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم فى خطبته إذا عرض له أمر أو نهى كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلى ركعتين ويذكر معالم الشرائع فى الخطبة والجنة والنار والمعاد ويأمر بتقوى الله ويحذر من غضبه ويرغب فى موجبات رضاه وقد ورد قراءة آية فى حديث مسلم « كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ويحذر » ؛ وظاهره محافظته ﷺ على ما ذكر فى الخطبة ووجوب ذلك لأن فعله بيان لما أجمل فى آية الجمعة وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقد ذهب إلى هذا الشافعى وقالت الهادوية : لا يجب فى الخطبة إلا الحمد والصلاة على النبى ﷺ فى الخطبتين جميعًا وقال أبو حنيفة يكفى سبحان الله والحمد لله ولآ إلٰه إلا الله والله أكبر وقال مالك : لا يجزى إلا ما سمى خطبة .

٤١٩ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : **« أَنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ »** رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أى علامة (من فقهه) أى مما يعرف به فقه الرجل وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له (رواه مسلم) وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعانى وجوامع الألفاظ فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ولذلك كان من تمام هذا الحديث « فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان لسحرًا » فشبه الكلام العامل فى القلوب الجاذب للعقول بالسحر لأجل ما اشتمل عليه من الجزالة وتناسق الدلالة وإفادة المعانى الكثيرة ووقوعه فى مجازه من الترغيب والترهيب ونحو ذلك ولا يقدر عليه إلا من فقه فى المعانى

---

٤١٩ - مسلم (جـ ٢ - الجمعة /٤٧) وله عنده تتمة .

وتناسق دلالتها فإنه يتمكن من الإتيان بجوامع الكلم وكان ذلك من خصائصه ﷺ فإنه أوتى جوامع الكلم . والمراد من طول الصلاة الطول الذى لا يدخل فاعله تحت النهى وقد كان يصلى ﷺ الجمعة بالجمعة والمنافقين وذلك طول بالنسبة إلى خطبته وليس بالتطويل المنهى عنه .

٤٢٠ – وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا أَخَذْتُ ﴿ قٓ . وَٱلْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أم هشام بنت جارثة بن النعمان رضى الله عنها) هى الأنصارية روى عنها حبيب بن عبد الرحمن بن سياف قال أحمد بن زهير سمعت أبى يقول أم هشام بنت حارثة بايعت بيعة الرضوان ذكره ابن عبد البر فى الإستيعاب و لم يذكر اسمها وذكرها المصنف فى التقريب و لم يسمها أيضاً وإنما قال صحابية مشهورة (قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس . رواه مسلم) فيه دليل على مشروعية قراءة سورة ق فى الخطبة كل جمعة قال العلماء : وسبب اختياره ﷺ هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة . وفيه دلالة لقراءة شىء من القرآن فى الخطبة كما سبق وقد قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها فى الخطبة وكانت محافظته على هذه السورة اختيارًا منه لما هو الأحسن فى الوعظ والتذكير . وفيه دلالة على ترديد الوعظ فى الخطبة .

٤٢١ – وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ، وَٱلَّذِى يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِى هُرَيْرَةَ فِى الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من تكلم يوم

٤٢٠ – مسلم (جـ ٢ – الجمعة /٥٢) .
٤٢١ – مسند أحمد (جـ ١ ص ٢٣٠) .

الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا والذى يقول له أنصت ليست له جمعة » رواه أحمد بإسناد لا بأس به) وله شاهد قوى فى جامع حماد مرسل (وهو) أى حديث ابن عباس (يفسر) الحديث :

٤٢٢ - « **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوتَ** » .

(وعن أبى هريرة فى الصحيحين مرفوعًا « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت ») فى قوله « يوم الجمعة » دلالة على أن خطبة غير الجمعة ليست مثلها ينهى عن الكلام حالها وقوله « والإمام يخطب » دليل على أنه يختص النهى بحال الخطبة وفيه رد على من قال إنه ينهى عن الكلام من حال خروج الإمام وأما الكلام عند جلوسه بين الخطبتين فهو غير خاطب فلا ينهى عن الكلام حاله . وقيل هو وقت يسير يشبه بالسكوت للتنفس فهو فى حكم الخاطب . وإنما شبهه بالحمار يحمل أسفارًا لأنه فاته الانتفاع بأبلغ نافع وقد تكلف المشقة وأتعب نفسه فى حضور الجمعة والمشبه به كذلك فاته الانتفاع بأبلغ نافع مع تحمل التعب فى استصحابه وفى قوله « ليست له جمعة » دليل على أنه لا صلاة له فإن المراد بالجمعة الصلاة إلا أنها تجزئه إجماعًا فلابد من تأويل هذا بأنه نفى للفضيلة التى يحوزها من أنصت وهو كما فى حديث ابن عمر الذى أخرجه أبو داود وابن خزيمة بلفظ « من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرًا » قال ابن وهب أحد رواته : معناه أجزأته الصلاة وحرم فضيلة الجماعة وقد احتج بالحديث من قال بحرمة الكلام حال الخطبة وهم الهادوية وأبو حنيفة ومالك ورواية عن الشافعى فإن تشبيهه بالمشبه به المستنكر وملاحظة وجه الشبه يدل على قبح ذلك وكذلك نسبته إلى فوات الفضيلة الحاصلة بالجمعة ما ذاك إلا لما يلحق المتكلم من الوزر الذى يقاوم الفضيلة فيصير محبطًا لها وذهب القاسم وابنا الهادى وأحد قولى أحمد والشافعى إلى التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ونقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب الإنصات على من يسمع خطبة الجمعة إلا عن قليل من التابعين . وقوله (إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت) تأكيد فى النهى عن الكلام لأنه إذا عد من اللغو وهو أمر بمعروف فأولى غيره فعلى هذا يجب عيه أن يأمره بالإشارة إن أمكن ذلك والمراد بالإنصات قيل من مكالمة الناس فيجوز على هذا الذكر وقراءة القرآن والأظهر أن النهى شامل للجميع ومن فرق فعليه دليل فمثل جواب التحية والصلاة على النبى ﷺ عند ذكره عند من يقول بوجوبها قد تعارض فيه عموم

---

٤٢٢ - انظر الفتح (جـ ٢/٩٣٤) ، وصحيح مسلم (جـ ٢ - الجمعة ١١) .

النهى هنا وعموم الوجوب فيهما وتخصيص أحدهما لعموم الآخر تحكم من دون مرجح . واختلفوا فى معنى قوله « لغوت » والأقرب ما قاله ابن المنير أن اللغو ما لا يحسن وقيل بطلت فضيلة جمعتك وصارت ظهرًا .

٤٢٣ – وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ . فَقَالَ : « **صَلَّيْتَ ؟** » قَالَ لَا . قَالَ : « **قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ** . » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب فقال : « صليت » قال : لا ، قال : « قم صل ركعتين » متفق عليه) الرجل هو سليك الغطفانى سماه فى رواية مسلم وقيل : غيره وحذفت همزة الاستفهام من قوله « صليت » وأصله أصليت وفى مسلم قال له : « أصليت » وقد ثبت فى بعض طرق البخارى . وسليك بضم السين المهملة بعد اللام مثناة تحتية مصغر الغطفانى بفتح الغين المعجمة فطاء مهملة بعدها فاء وقوله « صلِّ ركعتين » وعند البخارى وصفهما بخفيفتين وعند مسلم وتجوز فيهما وبوب البخارى لذلك بقوله (باب من جاء والإمام يخطب يصلى ركعتين خفيفتين) وفى الحديث دليل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة وقد ذهب إلى هذا طائفة من الآل والفقهاء والمحدثين ويخفف لسماع الخطبة . وذهب جماعة من السلف والخلف إلى عدم شرعيتهما حال الخطبة . والحديث هذا حجة عليهم وقد تأولوه بأحد عشر تأويلاً كلها مردودة سردها المصنف فى فتح البارى بردودها ونقل ذلك الشارح رحمه الله فى الشرح واستدلوا بقوله تعالى ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ولا دليل فى ذلك لأن هذا خاص وذلك عام ولأن الخطبة ليست قرآنًا وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى الرجل أن يقول لصاحبه والخطيب يخطب : أنصت وهو أمر بمعروف . وجوابه أن هذا أمر الشارع وهذا أمر الشارع فلا تعارض بين أمريه بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية . وبإطباق أهل المدينة خلفًا عن سلف على منع النافلة حال الخطبة وهذا الدليل للمالكية . وجوابه أنه ليس إجماعهم حجة لو أجمعوا كما عرف فى الأصول على أنه لا يتم دعوى إجماعهم فقد أخرج الترمذى وابن خزيمة وصححه أن أبا سعيد أتى ومروان يخطب فصلاهما فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال : ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما . وأما حديث ابن عمر عند الطبرانى فى الكبير مرفوعًا بلفظ « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة

٤٢٣ – أخرجه البخارى (جـ ٢/٩٣١) ، ومسلم جـ ٢ – الجمعة /٥٥) .

ولا كلام حتى يفرغ الإمام » ففيه أيوب بن نهيك متروك وضعفه جماعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء . وقد أخذ من الحديث أنه يجوز للخطيب أن يقطع الخطبة باليسير من الكلام . وأجيب عنه بأن هذا الذى صدر منه ﷺ من جملة الأوامر التى شرعت لها الخطبة وأمره ﷺ بها دليل على وجوبها . وإليه ذهب البعض وأما من دخل الحرم فى غير حال الخطبة فإنه يشرع له الطواف فإنه تحيته أو لأنه فى الأغلب لا يقعد إلا بعد صلاة ركعتى الطواف . وأما صلاتها قبل صلاة العيد فإن كانت صلاة العيد فى جبانة غير مسبلة فلا يشرع لها التحية مطلقًا وإن كانت فى مسجد فتشرع . وأما كونه ﷺ لما خرج إلى صلاته لم يصل قبلها شيئًا فذلك لأنه حال قدومه اشتغل بالدخول فى صلاة العيد ولانه كان يصليها فى الجبانة ولم يصلها إلا مرة واحدة فى مسجده ﷺ فلا دليل فيه على أنها لا تشرع لغيره ولو كانت العيد فى مسجد .

٤٢٤ - وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ، **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ ، وَالْمُنَافِقِينَ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الجمعة سورة الجمعة) فى الأولى (والمنافقين) فى الثانية أى بعد الفاتحة فيهما لما علم من غيره (رواه مسلم) وإنما خصَّهما بهما لما فى سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعى إليهما وبيان فضيلة بعثته ﷺ وذكر الأربع الحكم فى بعثته من أنه يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة والحث على ذكر الله . ولما فى سورة المنافقين من توبيخ أهل النفاق وحثهم على التوبة ودعائهم إلى طلب الاستغفار من رسول الله ﷺ لأن المنافقين يكثر اجتماعهم فى صلاتها . ولما فى آخرها من الوعظ والحث على الصدقة .

٤٢٥ - وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **كَانَ يَقْرَأُ فِى الْعِيدَيْنِ وَفِى الْجُمُعَةِ : بِسَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ .**

(وله) أى لمسلم (عن النعمان بن بشير رضى الله عنه كان يقرأ) أى رسول الله ﷺ (فى العيدين) الفطر والأضحى أى فى صلاتهما (وفى الجمعة) أى فى صلاتها

---

٤٢٤ - مسلم (جـ ٢ - الجمعة /٦٤) .

٤٢٥ - مسلم (جـ ٢ - الجمعة /٦٢) .

(بسبح اسم ربك الأعلى) أى فى الركعة الأولى بعد الفاتحة (وهل أتاك حديث الغاشية) أى فى الثانية بعدها وكأنه كان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة وما ذكره النعمان تارة وفى سورة سبح والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد ما يناسب قراءتهما فى تلك الصلاة الجامعة وقد ورد فى العيدين أنه كان يقرأ بقاف واقتربت .

٤٢٦ – وَعَنْ زَيْد بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِى الْجُمْعَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « **مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّىَ فَلْيُصَلِّ** » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِىَّ ، وَصَحَّحَهُ آبْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : صلى النبى ﷺ العيد) فى يوم جمعة (ثم رخص فى الجمعة) أى فى صلاتها (ثم قال : « من شاء أن يصلى) أى الجمعة (فليصلِّ ») هذا بيان لقوله رخص وإعلام بأنه كان الترخيص بهذا اللفظ (رواه الخمسة إلا الترمذى) وصححه ابن خزيمة . وأخرج أيضًا أبو داود من حديث أبى هريرة أنه ﷺ قال : « قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون » وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث أبى صالح وفى إسناده بقية وصحح الدارقطنى وغيره إرساله وفى الباب عن ابن الزبير من حديث عطاء « أنه ترك ذلك وأنه سئل ابن عباس فقال : أصاب السنة » والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها وإلى هذا ذهب الهادى وجماعة إلا فى حق الإمام وثلاثة معه . وذهب الشافعى وجماعة إلى أنها لا تصير رخصة مستدلين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام ، وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما فى أسانيدها من المقال (قلت) : حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة و لم يطعن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص فإنه يخص العام بالآحاد وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله : « من شاء أن يصلى فليصلِّ » ولفعل ابن الزبير فإنه صلى بهم فى يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة قال عطاء : ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا قال : وكان ابن عباس فى الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال : أصاب السنة وعنده أيضًا أنه يسقط فرض الظهر ولا يصلى إلا العصر . وأخرج أبو داود عن ابن الزبير

---

٤٢٦ – أخرجه أبو داود (جـ ١/١٠٧٠) ، والنسائى (جـ ٣ ص ١٩٤) ، وابن ماجه (جـ ١/١٣١٠) ، وصححه الألبانى .

« أنه قال عيدان اجتمعا فى يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر » وعلى القول بأن الجمعة الأصل فى يومها والظهر بدل فهو يقتضى صحة هذا القول لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل . وظاهر الحديث أيضًا حيث رخص لهم فى الجمعة و لم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك كما قاله الشاوح وأيد الشارح مذهب ابن الزبير (قلت) ولا يخفى أن عطاءً أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر فى منزله فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر فى يوم الجمعة يكون عيدًا على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لإحتمال أنه صلى الظهر فى منزله بل فى قول عطاء إنهم صلوا وحدانا أى الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه ، ولا يقال إن مراده صلوا الجمعة وحدانا فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعًا ثم القول بأن الأصل فى يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح بل الظهر هو الفرض الأصلى المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخر فرضها ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعًا فهى البدل عنه وقد حققناه فى رسالة مستقلة .

٤٢٧ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعًا » رواه مسلم) الحديث دليل على شرعية أربع ركعات بعد الجمعة والأمر بها وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنه أخرجه عنه ما وقع فى لفظه من رواية ابن الصباح « من كان مصليًا بعد الجمعة فليصلِّ أربعًا » أخرجه مسلم فدل على أن ذلك ليس بواجب والأربع أفضل من الاثنتين لوقوع الأمر بذلك وكثرة فعله لها ﷺ قال فى الهدى النبوى : وكان ﷺ إذا صلى الجمعة دخل منزله وصلى ركعتين سنتها وأمر من صلاها أن يصلى بعدها أربعًا قال شيخنا ابن تيمية : إن صلى فى المسجد صلى أربعًا وإن صلى فى بيته صلى ركعتين . قلت : وعلى هذا تدل الأحاديث وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر « أنه كان إذا صلى فى المسجد صلى أربعًا وإذا صلى فى بيته صلى ركعتين » وفى الصحيحين عن ابن عمر أنه ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته .

---

٤٢٧ - مسلم (جـ ٢ - الجمعة /٦٧) .

٤٢٨ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ : إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ : « **أَنْ لَا نَصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن السائب بن يزيد رضى الله عنه) هو أبو يزيد السائب بن يزيد الكندى فى الأشهر ولد فى الثانية من الهجرة وحضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين (أن معاوية قال إذا صليت الجمعة فلا تصلها) بفتح حرف المضارعة عن الوصل (بصلاة حتى تتكلم أو تخرج) أى من المسجد (فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج) أن وما بعده بدل أو عطف بيان من ذلك (رواه مسلم) فيه مشروعية فصل النافلة عن الفريضة وأن لا توصل بها وظاهر النهى التحريم وليس خاصًا بصلاة الجمعة لأنه استدل الراوى على تخصيصه بذكر صلاة الجمعة بحديث يعمها وغيرها قيل : والحكمة فى ذلك لئلا يشتبه الفرض بالنافلة وقد ورد أن ذلك هلكة . وقد ذكر العلماء أنه يستحب التحول للنافلة من موضع الفريضة والأفضل أن يتحول إلى بيته فإن فعل النوافل فى البيوت أفضل وإلا فإلى موضع فى المسجد أو غيره وفيه تكثير لمواضع السجود وقد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة مرفوعًا « أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله فى الصلاة يعنى السبحة » ولم يضعفه أبو داود وقال البخارى : فى صحيحه ويذكر عن أبى هريرة يرفعه « لا يتطوع الإمام فى مكانه » ولم يصح النهى .

٤٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنِ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ . حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ . غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل) أى للجمعة لحديث « إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل » أو مطلقًا (ثم أتى الجمعة) أى الموضع الذى تقام فيه كما يدل له قوله (فصلى) من النوافل (ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ

---

٤٢٨ - مسلم (جـ ٢ - الجمعة /٧٣) .

٤٢٩ - مسلم (جـ ٢ - الجمعة /٢٦) .

الإمام من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل) أى زيادة (ثلاثة أيام . » رواه مسلم) فيه دلالة على أنه لابد فى إحرازه لما ذكر من الأجر من الاغتسال إلا أن فى رواية لمسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة » وفى هذه الرواية بيان أن غسل الجمعة ليس بواجب وأنه لابد من النافلة حسبما يمكنه فإنه لم يقدرها بحد فيتم له هذا الأجر ولو اقتصر على تحية المسجد وقوله : « أنصت » من الإنصات وهو السكوت وهو غير الاستماع إذ هو الإصغاء لسماع الشىء ولذا قال تعالى : ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ وتقدم الكلام على الإنصات هل يجب أولا . وفيه دلالة على أن النهى عن الكلام إنما هو حال الخطبة لا بعد الفراغ منها ولو قبل الصلاة فإنه لا نهى عنه كما دلت عليه « حتى » وقوله : « غفر له ما بينه وبين الجمعة » أى ما بين صلاتها وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان أى بغفرت له الخطايا الكائنة فيما بينهما وفضل ثلاث أيام وغفرت له ذنوب ثلاثة أيام مع السبع حتى تكون عشرة وهل المغفور الكبائر ؟ الجمهور على الآخر وأن الكبائر لا يغفرها إلا التوبة .

٤٣٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : « **فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ** » وَأَشَارَ بِيَدِهِ : يُقَلِّلُهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « **وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ** » .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم) جملة حالية أو صفة العبد والواو لتأكيد لصوق الصفة (يصلى) حال ثان (يسأل الله تعالى) حال ثالث (شيئًا إلا أعطاه إياه وأشار) أى النبى ﷺ (بيده يقللها ») يحقر وقتها (متفق عليه وفى رواية لمسلم وهى ساعة خفيفة) هو الذى أفاده لفظ يقللها فى الأولى وفيه إبهام الساعة ويأتى تعيينها ومعنى « قائم » أى مقيم لها متلبس بأركانه لا بمعنى حال القيام فقط وهذه الجملة ثابتة فى رواية جماعة من الحفاظ وأسقطت فى رواية آخرين . وحكى عن بعض العلماء أنه كان يأمر بحذفها من الحديث وكأنه استشكل الصلاة إذ وقت تلك الساعة إذا كان من بعد العصر فهو وقت كراهة للصلاة وكذا إذا كان من حال جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه وقد تأولت هذه

---

٤٣٠ - البخارى (جـ ٢/٩٣٥) ، ومسلم (جـ ٢ - الجمعة /١٣ ، ١٥) .

الجملة بأن المراد منتظرًا للصلاة والمنتظر للصلاة فى صلاة كما ثبت فى الحديث وإنما قلنا إن المشير بيده هو النبى ﷺ لما فى رواية مالك « فأشار النبى ﷺ » وقيل المشير بعض الرواة وأما كيفية الإشارة فهو أنه وضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر يبين قلتها وقد أطلق السؤال هنا وقيده فى غيره كما عند ابن ماجه « مالم يسأل الله إثمًا » وعند أحمد « ما لم يسأل إثمًا أو قطيعة رحم » .

٤٣١ - وَعَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **هِىَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَجَّحَ ٱلدَّارَقُطنى أَنَّهُ مِنَ قَوْلِ أَبِى بُرْدَةَ .

(وعن أبى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء ودال مهملة هو عامر بن عبد الله ابن قيس وعبد الله هو أبو موسى الأشعرى وأبو بردة من من التابعين المشهورين سمع أباه وعليًا رضى الله عنه وابن عمر وغيرهم (عن أبيه) أبى موسى الأشعرى (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : هى) أى ساعة الجمعة (ما بين أن يجلس الإمام) أى على المنبر إلى أن تقضى الصلاة (رواه مسلم ورجح الدارقطنى أنه من قول أبى بردة) وقد اختلف العلماء فى هذه الساعة وذكر المصنف فى فتح البارى عن العلماء ثلاثة وأربعين قولًا وسيشير إليها وسردها الشارح رحمه الله فى الشرح وهذا المروى عن أبى موسى أحدها ورجحه مسلم على ما روى عنه البيهقى وقال : هو أجود شيء فى هذا الباب وأصحه وقال به البيهقى وابن العربى وجماعة وقال القرطبى : هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره وقال النووى : هو الصحيح بل الصواب قال المصنف : وليس المراد أنها تستوعب جميع الوقت الذي عين بل تكون فى أثنائه لقوله « يقللها » وقوله « خفيفة » وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيها فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلًا وانتهاؤها انتهاء الصلاة وأما قوله : إنه رجح الدارقطنى أن الحديث من قول أبى بردة فقد يجاب عنه بأنه لا يكون إلا مرفوعًا فإنه لا مسرح للاجتهاد فى تعيين أوقات العبادات ويأتى ما أعله به الدارقطنى قريبًا .

٤٣٢ و٤٣٣ - وَفى حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ . وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ

---

٤٣١ - مسلم (جـ ٢ - الجمعة /١٦) .

٤٣٢ ، ٤٣٣ - ابن ماجه (جـ ١/١١٣٩) وصححه الألبانى فى صحيحه ، وأخرجه النسائى (جـ ٣ ص ٩٩) ، وأبو داود (جـ ١/١٠٤٨) وصححه الألبانى .

أَبِى دَاوُدَ والنَّسَائِىِّ : « **أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ** » .

وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَمْلَيْتُهَا فى شَرْحِ الْبُخَارِى .

(وفى حديث عبد الله بن سلام) هو أبى يوسف بن سلام من بنى قينقاع إسرائيلى من ولد يوسف بن يعقوب عليه السلام وهو أحد الأحبار وأحد من شهد له النبى ﷺ بالجنة روى عنه ابناه يوسف ومحمد وأنس بن مالك وغيرهم مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين وسلام بتخفيف اللام قال المبرد : لم يكن فى العرب سلام بالتخفيف غيره (عند ابن ماجه) لفظه فيه عن عبد الله بن سلام قال : قلت ورسول الله ﷺ جالس : إنا لنجد فى كتاب الله يعنى التوراة فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى يسأل الله عز وجل شيئًا إلا قضى الله له حاجته قال عبد الله فأشار أى رسول الله ﷺ أو بعض ساعة قلت : صدقت يا رسول الله أو بعض ساعة قلت : أى ساعة هى ؟ قال : هى « آخر ساعة من ساعات النهار » قلت : إنها ليست ساعة صلاة قال : « إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو فى صلاة » انتهى .

(وعن جابر عند أبى داود والنسائى أنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس) قوله أنها بفتح الهمزة مبتدأ خبره ما تقدم من قوله فى حديث عبد الله بن سلام إلى آخره ورجح أحمد بن حنبل هذا القول رواه عنه الترمذى وقال أحمد : أكثر الأحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر : هو أثبت شيء فى هذا الباب روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبى سلمة بن عبد الرحمن « أن ناسًا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة » ورجحه إسحق وغيره وحكى أنه نص الشافعى . وقد استشكل هذا فإنه ترجيح لغير ما فى الصحيح على ما فيه والمعروف من علوم الحديث وغيرها أن ما فى الصحيحين أو فى أحدهما مقدم على غيره . والجواب أن ذلك حيث لم يكن حديث الصحيحين أو أحدهما مما انتقده الحفاظ كحديث أبى موسى هذا الذى فى مسلم فإنه قد أعل بالانقطاع والاضطراب أما الأول فلأنه من رواية مخرمة ابن بكير وقد صرح أنه لم يسمع من أبيه فليس على شرط مسلم وأما الثانى فلأن أهل الكوفة أخرجوه عن أبى بردة غير مرفوع وأبو بردة كوفى وأهل بلدته أعلم بحديثه من بكير فلو كان مرفوعًا عند أبى بردة لم يقفوه عليه ولهذا جزم الدارقطنى بأن الموقوف هو الصواب وجمع ابن القيم بين حديث أبى موسى وابن سلام بأن الساعة تنحصر فى أحد الوقتين وسبقه إلى هذا أحمد بن حنبل (وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولًا أمليتها فى شرح البخارى) تقدمت الإشارة إلى هذا قال الخطابى : اختلف فيها على قولين فقيل : قد رفعت وهو محكى عن بعض الصحابة وقيل : هى باقية واختلف فى تعيينها ثم

سرد الأقوال و لم يبلغ بها ما بلغ بها المصنف من العدد وقد اقتصر المصنف ههنا على قولين كأنهما الأرجح عنده دليلًا . وفى الحديث بيان فضيلة الجمعة لاختصاصها بهذه الساعة .

٤٣٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فى كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمْعَةً** . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(وعن جابر) هو ابن عبد الله (قال مضت السنة أن فى كل أربعين فصاعدًا جمعة . رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف) وذلك أنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن وعبد العزيز قال فيه أحمد : اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة وقال النسائى : ليس بثقة وقال الدارقطنى : منكر الحديث وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به وفى الباب أحاديث لا أصل لها وقال عبد الحق : لا يثبت فى العدد حديث . وقد اختلف العلماء فى النصاب الذين بهم تقوم الجمعة فذهب إلى وجوبها على الأربعين لا على من دونهم عمر ابن عبد العزيز والشافعى وفى كون الإمام أحدهم وجهان عند الشافعية وذهب أبو حنيفة والمؤيد وأبو طالب إلى أنها تنعقد بثلاثة مع الإمام وهو أقل عدد تنعقد به فلا تجب إذا لم يتم هذا القدر مستدلين بقوله تعالى : ﴿ فاسعوا ﴾ قالوا : والخطاب للجماعة بعد النداء للجمعة وأقل الجمع ثلاثة فدل على وجوب السعى على الجماعة للجمعة بعد النداء لها والنداء لابد له من مناد فكانوا ثلاثة مع الإمام ولا دليل على اشتراط ما زاد على ذلك واعترض بأنه لا يلزم من خطاب الجماعة فعلهم لها مجتمعين وقد صرح فى البحر بهذا واعترض به أهل المذهب لما استدلوا به للمذهب ونقضه بقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ ﴿ وجاهدوا ﴾ فإنه لا يلزم إيتاء الزكاة فى جماعة قلت : والحق أن شرطية أى شيء فى أى عبادة لا يكون إلا عن دليل ولا دليل هنا على تعيين عدد لا من الكتاب ولا من السنة وإذ قد علم أنها لا تكون صلاتها إلا جماعة كما قد ورد بذلك حديث أبى موسى عند ابن ماجه وابن عدى وحديث أبى أمامة عند أحمد والطبرانى والاثنان أقل ما تتم به الجماعة لحديث « الاثنان جماعة » فتتم بهم فى الأظهر وقد سرد الشارح الخلاف والأقوال فى كمية العدد المعتبر فى صلاة الجمعة فبلغت أربعة عشر قولًا وذكر ما تشبث به كل قائل من الدليل على ما ادعاه بمالا ينهض حجة على الشرطية ثم قال : والذى نقل من حال

٤٣٤ - انظر سنن الدارقطنى (جـ ٢ ص ٣ - ٤) .

النبى ﷺ أنه كان يصليها فى جمع كثير غير موقوف على عدد يدل على أن المعتبر هو الجمع الذى يحصل به الشعار ولا يكون إلا فى كثرة يغيظ بها المنافق ويكيد بها الجاحد ويسر بها المصدق والآية الكريمة دالة على الأمر بالجماعة فلو وقف على أقل ما دلت عليه لم تنعقد . قلت : قد كتبنا رسالة فى شروط الجمعة التى ذكروها ووسعنا المقال والاستدال سميناها : اللمعة فى تحقيق شرائط الجمعة .

٤٣٥ – وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ : **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ . كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِى كُلِّ جُمُعَةٍ** . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ .

(وعن سمرة بن جندب أن النبى ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة . رواه البزار بإسناد لين) قلت : قال البزار : لا نعلمه عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد وفى إسناد البزار يوسف بن خالد البستى وهو ضعيف ورواه الطبرانى فى الكبير إلا أنه بزيادة « والمسلمين والمسلمات » وفيه دليل على مشروعية ذلك للخطيب لأنها موضع الدعاء وقد ذهب إلى وجوب دعاء الخطيب لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات أبو طالب والإمام يحيى وكأنهم يقولون : إن مواظبته ﷺ دليل الوجوب كما يفيده « كان يستغفر » وقال غيرهم يندب ولا يجب لعدم الدليل على الوجوب قال الشارح : والأول أظهر .

٤٣٦ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ فِى الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، يُذَكِّرُ النَّاسَ** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فى مُسْلِمٍ .

(وعن جابر بن سمرة أن النبى ﷺ كان فى الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس . رواه أبو داود وأصله فى مسلم) كأنه يريد ما تقدم من حديث أم هشام بنت حارثة « أنها قالت : ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا من لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر » وروى الطبرانى فى الأوسط من حديث على رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ على المنبر قل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد » وفيه رجل مجهول وبقية رجاله موثقون وأخرج الطبرانى فيه أيضًا من حديث جابر « أنه خطب رسول الله ﷺ فقرأ فى خطبته آخر الزمر فتحرك المنبر مرتين » وفى رواته ضعيفان .

---

٤٣٥ – مجمع الزوائد (جـ ٢ ص ١٩٠) ، وفى إسناده ضعف .

٤٣٦ – أبو داود (جـ ١/١١٠١) .

٤٣٧ – وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **الْجُمْعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِى جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : مَمْلُوكٌ ، وَامْرَأَةٌ وَصَبِىٌّ ، وَمَرِيضٌ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِى مُوسَى .

(وعن طارق بن شهاب) بن عبد شمس الأحمسى البجلى الكوفى أدرك الجاهلية ورأى النبى ﷺ وليس له منه سماع وغزا فى خلافة أبى بكر وعمر ثلاثة وثلاثين أو أربعًا وثلاثين غزوة وسرية ومات سنة اثنتين وثمانين (أن رسول الله ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة مملوك وامرأة وصبى ومريض » راوه أبو داود وقال لم يسمع طارق من النبى ﷺ) إلا أنه فى سنن أبى داود بلفظ « عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض » بلفظ أو وكذا ساقه المصنف فى التلخيص ثم قال أبو داود : طارق قد رأى النبى ﷺ هو من أصحاب النبى ﷺ ولم يسمع منه شيئًا انتهى (وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبى موسى) يريد المصنف أنه بهذا صار موصولًا وفى الباب عن تميم الدارى وابن عمر ومولى لابن الزبير رواه البيهقى وحديث تميم فيه أربعة أنفس ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان وحديث ابن عمر أخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ « ليس على مسافر جمعة » وفيه أيضًا من حديث أبى هريرة مرفوعًا « خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبى وأهل البادية » .

٤٣٨ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ** » رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مسافر جمعة » رواه الطبرانى بإسناد ضعيف) ولم يذكر المصنف تضعيفه فى التلخيص ولا بين وجه ضعفه وإذا عرفت هذا فقد اجتمع من الأحاديث أنها لا تجب الجمعة على ستة أنفس الصبى وهو متفق على أنه لا جمعة عليه ، والمملوك وهو متفق عليه إلا عند داود فقال بوجوبها عليه لدخوله تحت عموم ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة ﴾ فإنه تقرر فى الأصول دخول العبيد فى

---

٤٣٧ – أبو داود (جـ ١/١٠٦٧) .

٤٣٨ – انظر مجمع الزوائد (جـ ٢ ص ١٧٠) .

الخطاب . وأجيب عنه بأنه خصصته الأحاديث وإن كان فيها مقال فإنه يقوى بعضها بعضًا . والمرأة وهو مجمع على عدم وجوبها عليها وقال الشافعى : يستحب للعجائز حضورها بإذن الزوج ورواية البحر عنه أنه يقول بالوجوب عليهن خلاف ما هو مصرح به فى كتب الشافعية . والمريض فإنه لا يجب عليه حضورها إذا كان يتضرر به . والمسافر لا يجب عليه حضورها وهو يحتمل أن يراد به مباشر السفر وأما النازل فيجب عليه ولو نزل بمقدار الصلاة وإلى هذا ذهب جماعة من الآل وغيرهم وقيل : لا تجب عليه لأنه داخل فى لفظ المسافر وإليه ذهب جماعة من الآل أيضًا وهو الأقرب لأن أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه ولذا لم ينقل أنه ﷺ صلى الجمعة بعرفات فى حجة الوداع لأنه كان مسافرًا وكذلك العيد تسقط صلاته عن المسافر ولذا لم يرو أنه ﷺ صلى صلاة العيد فى حجته تلك وقد وهم ابن حزم فقال : إنه صلاها فى حجته وغلطه العلماء . السادس أهل البادية وفى النهاية أن البادية تختص بأهل العمد والخيام دون أهل القرى والمدن وفى شرح العمدة أن حكم أهل القرى حكم أهل البادية ذكره فى شرح حديث « لا يبيع حاضر لباد » .

٤٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا ٱسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ ٱسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا** . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ٱبْنِ خُزَيْمَةَ .

(وعن عبد الله بن مسعود قال : كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا . رواه الترمذى بإسناد ضعيف) لأن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف تفرد به وضعفه به الدارقطنى وابن عدى وغيرهما (وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة) لم يذكره الشارح ولا رأيته فى التلخيص والحديث يدل على أن استقبال الناس الخطيب مواجهين له أمر مستمر وهو فى حكم المجمع عليه وجزم بوجوبه أبو الطيب من الشافعية وللهادوية احتمالان فيما إذا تقدم بعض المستمعين على الإمام و لم يواجهوه يصح أو لا يصح ونص صاحب الأثمار أنه يجب على العدد الذين تنعقد بهم الجمعة المواجهة دون غيرهم .

---

٤٣٩ - أخرجه الترمذى (جـ ٢/٥٠٩) ، وابن ماجه (جـ ١/١١٣٦) عز عدى بن ثابت عن أبيه وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢٠٨٠) .

٤٤٠ - وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(وعن الحكم بن حزن) بفتح المهملة وسكون الزاى فنون والحكم قال ابن عبد البر : إنه أسلم عام الفتح وقيل يوم اليمامة وأبوه حزن بن أبى وهب المخزومى قال : (شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئًا على عصا أو قوس . رواه أبو داود) تمامه فى السنن « فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال : أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا ويسروا » وفى رواية « وأبشروا » وإسناده حسن وصححه ابن السكن وله شاهد عند أبى داود من حديث البراء « أنه ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزة له » والعنزة مثل نصف الرمح أو أكبر فيها سنان مثل سنان الرمح . وفى الحديث دليل أنه يندب للخطيب الإعتماد على سيف[1] أو نحوه وقت خطبته والحكمة أن فى ذلك ربطًا للقلب ولبعد يديه عن العبث فإن لم يجد ما يعتمد عليه أرسل يديه أو وضع اليمنى على اليسرى أو على جانب المنبر ويكره دق المنبر بالسيف إذ لم يؤثر فهو بدعة .

● باب صلاة الخوف ●

٤٤١ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الْخَوْفِ : **أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ . فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا**

---

٤٤٠ - أبو داود (جـ ١٠٩٦/١) .

(١) فى هذا الاستدلال نظر فإن صاحب الهدى قال لم يحفظ عن الرسول (ﷺ) بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره، ولو كان ذلك سنة ما تركه بعد اتخاذ المنبر كما لم يحفظ عنه أنه اتخذ سيفًا قبل اتخاذ المنبر وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا وما يظنه الجهال أنه كان يعتمد على السيف إشارة إلى أن الدين قام به فمن فرط جهلهم .

٤٤١ - البخارى (جـ ٤١٢٩/٧) ، ومسلم (جـ ١ - المسافرين /٣١٠) .

لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمّ سَلَّمَ بِهِمْ . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَوَقَعَ فى الْمَعْرِفَةِ لِابنِ مَنْدَهْ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوّاتٍ عَن أَبِيهِ .

(عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو فمثناة فوقية الأنصارى المدنى تابعى مشهور سمع جماعة من الصحابة (عمن صلى مع النبى ﷺ) فى صحيح مسلم عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبى حثمة فصرح بمن حدثه فى رواية وفى رواية أبهمه كما هنا (يوم ذات الرقاع) بكسر الراء فقاف مخففة آخره عين مهملة هو مكان من نجد بأرض غطفان سميت الغزاة بذلك لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق كما فى صحيح البخارى من حيث أبى موسى وكانت فى جمادى الأولى فى السنة الرابعة من الهجرة (صلاة الخوف أن طائفة من أصحابه ﷺ صفت معه وطائفة وجاه) بكسر الواو فجيم مواجهة (العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا) فى مسلم فصفوا بالفاء (وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع فى المعرفة) كتاب (لابن منده) بفتح الميم وسكون النون فدال مهملة إمام كبير من أئمة الحديث (عن صالح بن خوات عن أبيه) أى خوات وهو صحابى فذكر المبهم أنه أبوه وفى مسلم أنه من ذكرناه . واعلم أن هذه الغزاة كانت فى الرابعة كما ذكرناه وهو الذى قاله ابن إسحق وغيره من أهل السير والمغازى وتلقاه الناس منهم قال ابن القيم : وهو مشكل جداً فإنه قد صح أن المشركين حبسوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعًا وذلك قبل نزول صلاة الخوف والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس قال : والظاهر أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ للخوف بعسفان ولا خلاف بينهم أن عسفان كانت بعد الخندق وقد صح عنه ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع فعلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان وقد تبين لنا وهم أهل السير انتهى ومن يحتج بتقديم شرعيتها على الخندق على رواية أهل السير يقول إنها لا تصلى صلاة الخوف فى الحضر ولذا لم يصلها النبى ﷺ يوم الخندق . وهذه الصفة التى ذكرت فى الحديث فى كيفية صلاتها واضحة وقد ذهب إليها جماعة من الصحابة ومن الآل من بعدهم واشترط الشافعى أن يكون العدو فى غير جهة القبلة وهذا فى الثنائية وإن كانت ثلاثية انتظر فى التشهد الأول وتتم الطائفة الركعة الثالثة وكذلك فى الرباعية إن قلنا إنها تصلى صلاة الخوف فى الحضر وينتظر فى التشهد أيضًا وظاهر القرآن مطابق لما دل عليه هذا الحديث الجليل لقوله ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا

معك ﴾ وهذه الكيفية أقرب إلى موافقة المعتاد من الصلاة فى تقليل الأفعال المنافية للصلاة ولمتابعة للإمام .

٤٤٢ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قِبَلَ نَجْدٍ ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِنَا ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ ، فَجَاءُوا ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَرَكَعَ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ .

(وعن ابن عمر قال غزوت مع رسول الله ﷺ قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (نجد) نجد كل ما ارتفع من بلاد العرب (فوازينا) بالزاى بعدها مثناة تحتية قابلنا (العدو فصافقناهم فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا) فى المغازى من البخارى أنها صلاة العصر ثم لفظ البخارى « فصلى لنا » باللام قال المصنف فى الفتح : أى لأجلنا و لم يذكر أن فيه رواية بالموحدة وفيه « يصلى » بالفعل المضارع) فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا) أى الذين صلوا معه و لم يكونوا أتوا بالركعة الثانية ولا سلموا من صلاتهم (مكان الطائفة التى لم تصلِّ فجاءوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين متفق عليه . هذا لفظ البخارى) قال المصنف : لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا ويحتمل أنهم أتموا فى حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا استلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بلفظ « ثم سلم فقام هؤلاء أى الطائفة الثانية فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » انتهى والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد حتى لو كانوا ثلاثة جاز للإمام أن يصلى بواحد والثالث يحرس ثم يصلى مع الإمام وهذا أقل ما تحصل به جماعة الخوف . وظاهر الحديث أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتت الطائفة الأولى بعدها وقد ذهب إلى هذه الكيفية أبو حنيفة ومحمد .

---

٤٤٢ – البخارى (جـ ٢/٩٤٢) ، ومسلم (جـ ١ – المسافرين /٣٠٥) .

٤٤٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ . فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرنا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَأَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ** ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَفِي رِوَايَةٍ : **ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ** . وَفِي أَوَاخِرِهِ : **ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر قال شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصففنا صفين صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبى ﷺ وكبرنا جميعًا ثم ركع وركعنا جميعًا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه) أى انحدر الصف الذى يليه وهو عطف على الضمير المتصل من دون تأكيد لأنه قد وقع الفصل (وأقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذى يليه فذكر الحديث) تمامه « انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبى ﷺ وركعنا جميعًا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرًا فى الركعة الأولى وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى ﷺ السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى ﷺ وسلمنا جميعًا وقال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم » انتهى لفظ مسلم قوله (وفى رواية) هى فى مسلم عن جابر وفيها تعيين القوم الذين حاربوهم ولفظها « غزونا مع رسول الله ﷺ قومًا من جهينة فقاتلونا قتالا شديدًا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة واحدة لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسول الله ﷺ فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ قال وقالوا إنها ستأتيهم صلاة هى أحب إليهم من الأولى فلما حضرت العصر إلى أن قال » (ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثانى ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثانى فذكر مثله) قال « فقاموا مقام الأول فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه

---

٤٤٣ - أخرجه مسلم (جـ ١ - صلاة المسافرين /٣٠٧) .

الصف الأول وقام الثانى فلما سجد الصف الثانى جلسوا جميعًا » (وفى أواخره ثم سلم النبى ﷺ وسلمنا جميعًا . رواه مسلم) الحديث دليل على أنه إذا كان العدو فى جهة القبلة فإنه يخالف ما إذا لم يكن كذلك فإنها تمكن الحراسة مع دخولهم جميعًا فى الصلاة وذلك أن الحاجة إلى الحراسة إنما تكون فى حال السجود فقط فيتابعون الإمام فى القيام والركوع ويحرس الصف المؤخر فى حال السجدتين بأن يتركوا المتابعة للإمام ثم يسجدون عند قيام الصف الأول ويتقدم المؤخر إلى محل الصف المقدم ويتأخر المقدم ليتابع المؤخر الإمام فى السجدتين الأخيرتين فيصح مع كل من الطائفتين المتابعة فى سجدتين والحديث يدل أنها لا تكون الحراسة إلا حال السجود فقط دون حال الركوع لأن حال الركوع لا يمتنع معه إدراك أحوال العدو وهذه الكيفية لا توافق ظاهر الآية ولا توافق الرواية الأولى عن صالح بن خوات ولا رواية ابن عمر إلا أنه قد يقال إنها تختلف الصفات باختلاف الأحوال .

٤٤٤ - وَلِأَبِى دَاوُدَ ، عَنْ أَبِى عَيَّاشٍ الزُّرَقِىِّ ، وَزَادَ : **إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ** .

(ولأبى داود عن أبى عياش الزرقى مثله) أى مثل رواية جابر هذه (وزاد) تعيين محل الصلاة (أنها كانت بعسفان) بضم العين المهملة وسكون السين المهملة ففاء آخره نون وهو موضع على مرحلتين من مكة كما فى القاموس .

٤٤٥ - وَلِلنَّسَائِىِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

(وللنسائى من وجه آخر) غير الوجه الذى أخرجه منه مسلم (عن جابر أن النبى ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم) فصلى بإحداهما فرضًا وبالأخرى نفلا له وعمل بهذا الحسن البصرى وادعى الطحاوى أنه منسوخ بناء منه على أنه لا يصح أن يصلى المفترض خلف المتنفل ولا دليل على النسخ .

---

٤٤٤ - أخرجه أبو داود (جـ ٢/١٢٣٦) ، وغيره وصححه الألبانى انظر صحيح سنن النسائى (١٤٥٩) .
٤٤٥ - صححه الألبانى فى صحيح النسائى برقم (١٤٦١) .

٤٤٦ - وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

(ومثله لأبى داود عن أبى بكرة) وقال أبو داود وكذلك فى صلاة المغرب فإنه يصلى ست ركعات والقوم ثلاثا ثلاثا .

٤٤٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً ، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا** . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

(وعن حذيفة رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا . رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان ومثله) .

٤٤٨ - وَمِثْلُهُ عِنْدَ ٱبْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا .

(عند ابن خزيمة عن ابن عباس) وهذه الصلاة بهذه الكيفية صلاها حذيفة « بطبرستان » وكان الأمير سعيد بن العاص فقال « أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف قال حذيفة أنا فصلى بهم هذه الصلاة » وأخرج أبو داود عن ابن عمر وعن زيد ابن ثابت « قال زيد فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبى ﷺ ركعتين » وأخرج عن ابن عباس « قال فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة » وأخذ بهذا عطاء وطاوس والحسن وغيرهم فقالوا يصلى فى شدة الخوف ركعة يومىء إيماء وكان إسحق يقول تجزئك عند المسايفة ركعة واحدة تومىء لها إيماء فإن لم تقدر فسجدة فإن لم فتكبيرة لأنها ذكر الله .

---

٤٤٦ - أخرجه أبو داود (جـ ٢/١٢٤٨) ، والنسائى (جـ ٣ ص ١٧٩) ، وصححه الألبانى فى صحيح النسائى برقم (١٤٦٠) وفى صحيح أبى داود برقم (١١٣٥) .

٤٤٧ - انظر الإرواء (جـ ٣/٤٤) ، صحيح أبى داود (١١٣٣) ، وصحيح النسائى (١٤٣٨) . وقال الألبانى فى هامشه على سنن النسائى : قال الإمام أحمد : أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها واختلاف صورها على حسب شدة الخوف .

٤٤٨ - أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (جـ ٢/١٣٤٦) وهو فى صحيح مسلم (جـ ١ - المسافرين /٥) .

٤٤٩ - وَعَنْ آبنِ عُمَرَ رَضِيَ آللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ : « **صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ** » رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة الخوف ركعة على أى وجه كان » رواه البزار بإسناد ضعيف) وأخرج النسائى « أنه ﷺ صلاها بذى قرد بهذه الكيفية » وقال المصنف قد صححه ابن حبان وغيره وأما الشافعى فقال لا يثبت . والحديث دليل على أن صلاة الخوف ركعة واحدة فى حق الإمام والمأموم وقد قال به الثورى وجماعة وقال به من الصحابة أبو هريرة وأبو موسى . واعلم أنه ذكر المصنف فى هذا الكتاب خمس كيفيات لصلاة الخوف . وفى سنن أبى داود ثمانى كيفيات منها هذه الخمس وزاد ثلاثا وقال المصنف فى فتح البارى : قد روى فى صلاة الخوف كيفيات كثيرة ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر لقوة الإسناد وموافقة الأصول فى أن المؤتم لا تتم صلاته قبل الإمام وقال ابن حزم صح منها أربعة عشر وجهًا وقال ابن العربى فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة وقال النووى نحوه فى شرح مسلم ولم يبينها قال الحافظ وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى وزاد وجهًا فصارت سبع عشرة ولكن يمكن أن تتداخل وقال فى الهدى النبوى : صلاها النبى ﷺ عشر مرات وقال ابن العربى : صلاها أربعا وعشرين مرة وقال الخطابى : صلاها النبى ﷺ فى أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ فى الحراسة فهى على اختلاف صورتها متفقة المعنى انتهى .

٤٥٠ - وَعَنْهُ مَرْفُوعًا « **لَيْسَ فِى صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ** » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِىُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(وعنه) أى ابن عمر (مرفوعًا « ليس فى صلاة الخوف سهو » أخرجه الدارقطنى بإسناد ضعيف) وهو مع هذا موقوف قيل ولم يقل به أحد من العلماء . واعلم أنه قد

---

٤٤٩ - أخرجه البزار كما فى كشف الأستار (جـ ٦٧٨/١) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (جـ ٢ ص ١٩٦) : « وفيه : محمد بن عبد الرحمن البيلمانى وهو ضعيف جدا » .

٤٥٠ - سنن الدارقطنى (جـ ٢ ص ٥٨) وضعفه .

شرط فى صلاة الخوف شروط منها السفر فاشترطه جماعة لقوله تعالى ﴿ إذا ضربتم فى الأرض ﴾ الآية ولأنه ﷺ لم يصلها فى الحضر وقال زيد بن على والناصر والحنفية والشافعية لا يشترط لقوله تعالى ﴿ وإذا كنت فيهم ﴾ بناء على أنه معطوف على قوله ﴿ وإذا ضربتم فى الأرض ﴾ فهو غير داخل فى التقييد بالضرب فى الأرض ولعل الأولين يجعلونه مقيدًا بالضرب فى الأرض وأن التقدير وإذا كنت فيهم مع هذه الحالة التى هى الضرب فى الأرض والكلام مستوفى فى كتب التفسير . ومنها أن يكون آخر الوقت لأنها بدل عن صلاة الأمن لا تجزىء إلا عند اليأس من المبدل منه وهذه قاعدة للقائلين بذلك وهم الهادوية . وغيرهم يقول : تجزىء أول الوقت لعموم أدلة الأوقات . ومنها حمل السلاح حال الصلاة اشترطه داود فلا تصح الصلاة إلا بحمله ولا دليل على اشتراطه وأوجبه الشافعى والناصر للأمر به فى الآية ولهم فى السلاح تفاصيل معروفة . ومنها أن لا يكون القتال محرما سواء كان واجبًا عينًا أو كفاية . ومنها أن يكون المصلى مطلوبًا للعدو لا طالبًا لأنه إذا كان طالبًا أمكنه أن يأتى بالصلاة تامة أو يكون خاشيًا لكر العدو عليه وهذه الشرائط مستوفاة فى الفروع مأخوذة من أحوال شرعيتها وليست بظاهرة فى الشرطية . واعلم أن شرعية هذه الصلاة من أعظم الأدلة على عظم شأن صلاة الجماعة .

● باب صلاة العيدين ●

٤٥١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّى النَّاسُ** » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس » رواه الترمذى) وقال بعد سياقه هذا حديث حسن غريب وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث أن معنى هذا الفطر والصوم مع الجماعة ومعظم الناس انتهى بلفظه . فيه دليل على أنه يعتبر فى ثبوت العيد الموافقة للناس وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره ويلزمه حكمهم فى الصلاة والإفطار والأضحية وقد أخرج الترمذى مثل هذا الحديث عن أبى هريرة وقال حسن وفى معناه حديث ابن عباس

---

٤٥١ - أخرجه الترمذى (جـ ٣/٨٠٢) وغيره وصححه الألبانى انظر الإرواء (٩٠٥) والصحيحة (٢٢٤) وصحيح ابن ماجه (١٣٤٧) .

وقد قال له كريب « إنه صام أهل الشام ومعاوية برؤية الهلال يوم الجمعة بالشام وقدم المدينة آخر الشهر وأخبر ابن عباس بذلك فقال ابن عباس لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه قال قلت أو لا تكتفى برؤية معاوية والناس قال لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » وظاهر الحديث أن كريبًا ممن رآه وأنه أمره ابن عباس أن يتم صومه وإن كان متيقنًا أنه يوم عيد عنده . وذهب إلى هذا محمد بن الحسن وقال يجب موافقة الناس وإن خالف يقين نفسه وكذا فى الحج لأنه ورد « وعرفتكم يوم تعرفون » وخالفه الجمهور وقالوا إنه يجب عليه العمل فى نفسه بما تيقنه وحملوا الحديث على عدم معرفته بما يخالف الناس فإنه إذا انكشف بعد الخطأ فقد أجزأه ما فعل قالوا وتتأخر الأيام فى حق من التبس عليه وعمل بالأصل وتأولوا حديث ابن عباس بأنه يحتمل أنه لم يقل برؤية أهل الشام لاختلاف المطالع فى الشام والحجاز أو أنه لما كان المخبر واحدًا لم يعمل بشهادته وليس فيه أنه أمر كريبًا بالعمل بخلاف يقين نفسه فإنما أخبر عن أهل المدينة وأنهم لا يعملون بذلك لأحد الأمرين .

٤٥٢ - وَعَنْ أَبِى عُمَيْرِبْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا . فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِىُّ ﷺ « **أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهٰذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(وعن أبى عمير رضى الله عنه) هو أبو عمير (ابن أنس) بن مالك الأنصارى يقال إن اسمه عبد الله وهو من صغار التابعين روى عن جماعة من الصحابة وعمر بعد أبيه زمانًا طويلًا (عن عمومة له من الصحابة أن ركبًا جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم النبى ﷺ أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم . رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وإسناده صحيح) وأخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم وقول ابن عبد البر إن أبا عمير مجهول مردود بأنه قد عرفه من صحح له . والحديث دليل على أن صلاة العيد تصلى فى اليوم الثانى حيث انكشف العيد بعد خروج وقت الصلاة . وظاهر الحديث الإطلاق بالنظر إلى وقت الصلاة وأنه وإن كان وقتها باقيًا حيث لم يكن ذلك معلومًا من أول اليوم وقد ذهب إلى العمل به الهادى والقاسم وأبو

---

٤٥٢ - صححه الألبانى فى صحيح سنن النسائى (١٤٦٦) ، وفى صحيح سنن ابن ماجه (١٦٥٣) .

حنيفة لكن شرط أن لا يعلم إلا وقد خرج وقتها فإنها تقضى فى اليوم الثانى فقط فى الوقت الذى تؤدى فيه فى يومها قال أبو طالب : بشرط أن يترك للبس كما ورد فى الحديث وغيره يعمم العذر سواء كان للبس أو لمطر وهو مصرح به فى كتب الحنفية قياسًا لغير اللبس عليه ثم ظاهر الحديث أنها أداء لا قضاء وذهب مالك أنها لا تقضى مطلقًا كما لا تقضى فى يومها وللشافعية تفاصيل أخر ذكرها فى الشرح وهذا الحديث ورد فى عيد الإفطار وقاسوا عليه الأضحى وفى الترك للبس وقاسوا عليه سائر الأعذار وفى القياس نظر إذا لم يتعين معرفة الجامع والله أعلم .

٤٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ ٱلْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ . أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ - وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ - : **وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا** .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو) أى يخرج وقت الغداة (يوم الفطر) أى إلى المصلى (حتى يأكل تمرات . أخرجه البخارى وفى رواية معلقة) أى للبخارى علقها عن أنس (ووصلها أحمد ويأكلهن أفرادًا)وأخرجه البخارى فى تاريخه وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ (حتى يأكل تمرات ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أقل من ذلك أو أكثر وترًا) والحديث يدل على مداومته ﷺ على ذلك قال المهلب : الحكمة فى الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة وقيل لما وقع وجوب الفطر عقيب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله قال ابن قدامة : ولا نعلم فى استحباب تعجيل الأكل فى هذا اليوم قبل الصلاة خلافًا قال المصنف فى الفتح : والحكمة فى استحباب التمر ما فى الحلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم أو لأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرقق القلب ومن ثمة استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقًا قال المهلب : وأما جعلهن وترًا فللإشارة إلى الوحدانية وكذلك كان يفعل ﷺ فى جميع أموره تبركًا بذلك .

---

٤٥٣ - أخرجه البخارى (جـ ٢/٩٥٣) .

٤٥٤ - وَعَنْ آبْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتى يُصَلِّى** ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ آبْنُ حِبَّانَ .

(وعن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ودال مهملة (عن أبيه) هو بريدة بن الحصيب تقدم واسم ابن بريدة عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى أبو سهل المروزى قاضيها ثقة من الثالثة قاله المصنف فى التقريب (قال كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى رواه أحمد) وزاد فيه فيأكل من أضحيته (والترمذى وصححه ابن حبان) وأخرجه أيضًا ابن ماجه والدرقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان وفى رواية البيهقى زيادة « وكان إذا رجع أكل من كبد ضحيته » قال الترمذى : وفى الباب عن على وأنس ورواه الترمذى أيضًا عن ابن عمر وفيها ضعف . والحديث دليل على شرعية الأكل يوم الفطر قبل الصلاة وتأخيره يوم الأضحى إلى ما بعد الصلاة والحكمة فيه هو أنه لما كان إظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرعية نحر الأضاحى كان الأهم الابتداء بأكلها شكرًا لله على ما أنعم به من شرعية النسكية الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة .

٤٥٥ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ فى الْعِيدَيْنِ : يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أم عطية) هى الأنصارية اسمها نسيبة بنت الحرث وقيل : بنت كعب كانت تغزو مع رسول الله ﷺ كثيرًا تداوى الجرحى وتمرض المريض تعد فى أهل البصرة وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت لأنها شهدت غسل بنت رسول الله ﷺ فحكت ذلك وأتقنت فحديثها أصل فى غسل الميت ويأتى حديثها هذا فى كتاب الجنائز (قالت أمرنا) مبنى للمجهول للعلم بالآمر وأنه رسول الله ﷺ وفى رواية للبخارى أمرنا نبينا (أن نخرج) أى إلى المصلى (العواتق) البنات الأبكار

---

٤٥٤ - أخرجه أحمد فى مسنده (جـ ٥ ص ٣٥٣) ولفظه : « لا يغدو يوم الفطر ... » والترمذى (جـ ٢/٥٤٢) ، وابن ماجه (١٧٥٦) وصححه الألبانى .

٤٥٥ - أخرجه البخارى (جـ ٢/٩٧٤) ، ومسلم (جـ ٢ - صلاة العيدين /١٠) .

البالغات والمقاربات للبلوغ (والحيض) هو أعلم من الأول من وجه (فى العيدين يشهدن الخير) هو الدخول فى فضيلة الصلاة لغير الحيض (ودعوة المسلمين) تعم للجميع (ويعتزل الحيض المصلى . متفق عليه) لكن لفظه عند البخارى « أمرنا أن نخرج العواتق ذوات الخدور » أو قال : « العواتق وذوات الخدور فيعتزلن الحيض المصلى » ولفظ مسلم « أمرنا النبى ﷺ أن نخرج العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين » فهذا اللفظ الذى أتى به المصنف ليس لفظ أحدهما . والحديث دليل على وجوب إخراجهن وفيه أقوال ثلاثة (الأول) أنه واجب وبه قال الخلفاء الثلاثة أبو بكر وعمر وعلى ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجه والبيهقى من حديث ابن عباس « أنه ﷺ كان يخرج نساءه وبناته فى العيدين » وهو ظاهر فى استمرار ذلك منه ﷺ وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها وصرح فى الثواب وفى العجائز بالأولى (والثانى) سنة وحمل الأمر بخروجهن على الندب قاله جماعة وقواه الشارح مستدلًا بأنه علل خروجهن بشهود الخير ودعوة المسلمين قال : ولو كان واجبًا لما علل بذلك ولكان خروجهن لأداء الواجب عليهن لامتثال الأمر (قلت) وفيه تأمل فإنه قد يعلل الواجب بما فيه من الفوائد ولا يعلل بأدائه وفى كلام الشافعى فى الأم التفرقة بين ذوات الهيئات والعجائز فإنه قال : أحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات من النساء الصلاة وإنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابًا و(الثالث) أنه منسوخ قال الطحاوى : إن ذلك كان فى صدر الإسلام للاحتياج فى خروجهن لتكثير السواد فيكون فيه إرهاب للعدو ثم نسخ وتعقب أنه بمجرد الدعوى ويدفعه أن ابن عباس شهد خروجهن وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة ولا حاجة إليهن لقوة الإسلام حينئذ ويدفعه أنه علل فى حديث أم عطية حضورهن لشهادتهن الخير ودعوة المسلمين ويدفعه أنه أفتت به أم عطية بعد وفاته ﷺ بمدة ولم يخالفها أحد من الصحابة . وأما قول عائشة : « لو رأى النبى ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد » فهو لا يدل على تحريم خروجهن ولا على نسخ الأمر به بل فيه دليل على أنهن لا يمنعن لأنه لم يمنعهن ﷺ بل أمر بإخراجهن فليس لنا أن نمنع ما أمر به .

٤٥٦ - وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : **كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

٤٥٦ - البخارى (جـ ٢/٩٦٢ ، ٩٦٣) ، ومسلم (جـ ٢ - العيدين /٨) .

(وعن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر يصلون العيدين قبل الخطبة . متفق عليه) فيه دليل على أن ذلك هو الأمر الذى داوم عليه ﷺ وخليفتاه واستمروا على ذلك . وظاهره وجوب تقديم الصلاة على الخطبة وقد نقل الإجماع على عدم وجوب الخطبة فى العيدين ومستنده ما أخرجه النسائى وابن ماجه وأبو داود من حديث عبد الله بن السائب قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى صلاته قال : « إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » فكانت غير واجبة فلو قدمها لم تشرع إعادتها وإن كان فاعلًا خلاف السنة . وقد اختلف من أول من خطب قبل الصلاة ففى مسلم أنه مروان وقيل : سبقه إلى ذلك عثمان كما رواه ابن المنذر بسند صحيح إلى الحسن البصرى قال : « أول مَن خطب قبل الصلاة عثمان أى صلاة العيد » وأما مروان فإنه إنما قدم الخطبة لأنه قال لما أنكر عليه أبو سعيد إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة • قيل إنهم كانوا يتعمدون ترك استماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط فى مدح بعض الناس . وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى قال : « أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة فى العيد معاوية » وعلى كل تقدير فإنه بدعة مخالف لهديه ﷺ وقد اعتذر لعثمان بأنه كثر الناس فى المدينة وتناءت البيوت فكان يقدم الخطبة ليدرك من بعد منزله الصلاة وهو رأى مخالف لهديه ﷺ .

٤٥٧ – وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا** . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها . أخرجه السبعة) هو دليل على أن صلاة العيد ركعتان وهو إجماع فيمن صلى مع الإمام فى الجبانة وأما إذا فاتته صلاة الإمام فصلى وحده فكذلك عند الأكثر . وذهب أحمد والثورى إلى أنه يصلى أربعًا وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود « من فاتته صلاة العيد مع الإمام فليصلِّ أربعًا » وهو إسناد صحيح وقال إسحاق : إن صلاها فى الجبانة فركعتين وإلا فأربعًا وقال أبو حنيفة : إذا قضى صلاة العيد فهو مخير بين اثنين وأربع . وصلاة العيدين مجمع على شرعيتها مختلف فيها على أقوال ثلاثة (الأول) وجوبها

---

٤٥٧ – أخرجه البخارى (جـ ٢/٩٦٤) ، ومسلم (جـ ٢ – صلاة العيدين /١٣) ، كما رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم .

عينًا عند الهادى وأبى حنيفة وهو الظاهر من مداومته ﷺ والخلفاء من بعده وأمره بإخراج النساء وكذلك ما سلف من حديث أمرهم بالغدو إلى مصلاهم فالأمر أصله الوجوب ، ومن الأدلة قوله تعالى : ﴿ فصلِّ لربك وانحر ﴾ على من يقول : المراد به صلاة النحر وكذلك قوله تعالى : ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ فسرها الأكثر بزكاة الفطر وصلاة عيده (الثانى) أنها فرض كفاية لأنها شعار وتسقط بقيام البعض به كالجهاد ذهب إليه أبو طالب وآخرون (الثالث) أنها سنة مؤكدة ومواظبته ﷺ عليها دليل تأكيد سنيتها وهو قول زيد بن على وجماعة قالوا : لقوله ﷺ : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » وأجيب بأنه استدلال بمفهوم العدد وبأنه يحتمل على كتبهن كل يوم وليلة . وفى قوله : (لم يصلِّ قبلها ولا بعدها) دليل على عدم شرعية النافلة قبلها ولا بعدها لأنه إذا لم يفعل ذلك ولا أمر به ﷺ فليس بمشروع فى حقه فلا يكون مشروعًا في حقنا ويأتى حديث أبى سعيد فإن فيه الدلالة على ترك ذلك إلا أنه يأتى من حديث أبى سعيد « أنه ﷺ كان يصلى بعد العيد ركعتين فى بيته » وصححه الحاكم فالمراد بقوله هنا ولا بعدها أى فى المصلى .

٤٥٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ ، وَلاَ إِقَامَةٍ .** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فى الْبُخَارِيِّ .

(وعنه) أى ابن عباس (أن النبى ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة . أخرجه أبو داود وأصله فى البخارى) وهو دليل على عدم شرعيتهما فى صلاة العيد فإنهما بدعة وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن المسيب : « أن أول من أحدث الأذان لصلاة العيد معاوية » ومثله رواه الشافعى عن الثقة وزاد « وأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة » وروى ابن المنذر : « أن أول من أحدثه زياد بالبصرة » وقيل : أول من أحدثه مروان وقال ابن حبيب : أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وأقام أيضًا وقد روى الشافعى عن الثقة عن الزهرى : « أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن فى العيد أن يقول الصلاة جامعة » قال فى الشرح : وهذا مرسل يعتضد بالقياس على الكسوف لثبوت ذلك فيه قلت : وفيه تأمل .

---

٤٥٨ - أخرجه أبو داود (جـ ١/١١٤٧) وانظر الفتح (جـ ٢/٩٦٠) ، ومسلمًا (جـ ٢ - العيدين /٥) .

٤٥٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ** . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئًا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين . رواه ابن ماجه بإسناد حسن) وأخرجه الحاكم وأحمد وروى الترمذي عن ابن عمر نحوه وصححه وهو عند أحمد والحاكم وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك والحديث يدل على أنه شرع صلاة ركعتين بعد العيد في المنزل وقد عارضه حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعًا « لا صلاة يوم العيد لا قبلها ولا بعدها » والجمع بينهما بأن المراد لا صلاة في الجبانة .

٤٦٠ - وَعَنْهُ قَالَ : **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنه) أي أبي سعيد (قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم . متفق عليه) فيه دليل على شرعية الخروج إلى المصلى والمتبادر منه الخروج إلى موضع غير مسجده ﷺ وهو كذلك فإن مصلاه ﷺ محل معروف بينه وبين باب مسجده ألف ذراع قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة . وفي الحديث دلالة على تقديم الصلاة على الخطبة وتقدم على أنه لا نفل قبلها وفي قوله : « يقوم مقابل الناس » دليل على أنه لم يكن في مصلاه منبر وقد أخرج ابن حبان في رواية « خطب يوم عيد على راحلته » وقد ذكر البخاري في تمام روايته عن ابن سعيد « أن أول من اتخذ المنبر في مصلى العيد مروان » وإن كان قد روى عمر بن شبة « أن أول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان فعله مرة ثم تركه حتى أعاده مروان » وكأن أبا سعيد لم يطلع على ذلك . وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد وأنها كخطب الجمع أمر ووعظ وليس فيها أنها خطبتان كالجمعة وأنه يقعد بينهما ولعله لم يثبت ذلك من فعله ﷺ وإنما صنعه الناس قياسًا على الجمعة .

---

٤٥٩ - ابن ماجه (جـ ١/١٢٩٣) وحسنه الألباني في الإرواء وغيره .

٤٦٠ - البخاري (جـ ٢/٩٥٦) ، ومسلم (جـ ٢ - العيدين /٩) .

٤٦١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ ٱللهِ ﷺ : « **التَّكْبِيرُ فِي ٱلْفِطْرِ سَبْعٌ فِي ٱلْأُولَى وَخَمْسٌ فِي ٱلْأُخْرَى ، وَٱلْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ .

(وعن عمرو بن شعيب) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص سمع أباه وابن المسيب وطاوسًا وروى عنه الزهرى وجماعة ولم يخرج الشيخان حديثه وضمير أبيه وجده إن كان معناه أن أبا شعيبًا روى عن جده محمد أن رسول الله ﷺ قال كذا فيكون مرسلًا لأن جده محمدًا لم يدرك النبى ﷺ وإن كان الضمير الذى فى أبيه عائدًا إلى شعيب والضمير فى جده إلى عبد الله فيراد أن شعيبًا روى عن جده عبد الله فشعيب لم يدرك جده عبد الله فلهذه العلة لم يخرجا حديثه وقال الذهبى : قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله وقد احتج به أرباب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (عن أبيه عن جده قال : قال نبى الله ﷺ : « التكبير فى الفطر) أى فى صلاة عيد الفطر (سبع فى الأولى) أى فى الركعة الأولى (وخمس فى الأخيرة) أى الركعة الأخرى (والقراءة) الحمد وسورة (بعدهما كليتهما » أخرجه أبو داود ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه) وأخرجه أحمد وعلى بن المدينى وصححاه وقد رووه من حديث عائشة وسعد القرظى وابن عباس وابن عمر وكثير بن عبد الله والكل فيه ضعفاء وقد روى عن على عليه السلام وابن عباس موقوفًا قال ابن رشد : إنما صاروا إلى الأخذ بأقوال الصحابة فى هذه المسئلة لأنه لم يثبت فيها عن النبى ﷺ شىء (قلت) : وروى العقيلى عن أحمد بن حنبل أنه قال : ليس يروى فى التكبير فى العيدين حديث صحيح هذا والحديث دليل على أنه يكبر فى الأولى من ركعتى العيد سبعًا ويحتمل أنها بتكبيرة الافتتاح وأنها من غيرها والأوضح أنها من دونها وفيها خلاف وقال فى الهدى النبوى إن تكبيرة الافتتاح منها إلا أنه لم يأت بدليل وفى الثانية خمسًا وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم وخالف آخرون فقالوا : خمس فى الأولى وأربع فى الثانية وقيل : ثلاث فى الأولى وثلاث فى الثانية وقيل : ست فى الأولى وخمس فى الثانية (قلت) : والأقرب العمل بحديث الباب فإنه وإن كان كل طرقه واهية فإنه يشد بعضها بعضًا ولأن ما عداه من الأقوال ليس فيها سنة يعمل بها وفى الحديث دليل على أن القراءة بعد التكبير فى الركعتين وبه قال الشافعى ومالك وذهب الهادى إلى أن القراءة قبلها فيهما واستدل

---

٤٦١ - أبو داود (جـ ١/١١٥١ ، ١١٥٢) . والذى فى الترمذى عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده (٥٣٦) .

له فى البحر بما لا يتم دليلًا وذهب الباقر وأبو حنيفة إلى أنه يقدم التكبير فى الأولى ويؤخره فى الثانية ليوالى بين القراءتين . واعلم أن قول المصنف إنه نقل الترمذى عن البخارى تصحيحه وقال فى تلخيص الحبير إنه قال البخارى والترمذى إنه أصح شيء فى هذا الباب فلا أدرى من أين نقله عن الترمذى فإن الترمذى لم يخرج فى سننه رواية عمرو بن شعيب أصلًا بل أخرج رواية كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وقال : حديث جد كثير أحسن شيء روى فى هذا الباب عن النبى ﷺ وقال : وفى الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو ولم يذكر عن البخارى شيئًا وقد وقع للبيهقى فى السنن الكبرى هذا الوهم بعينه إلا أنه ذكره بعد روايته لحديث كثيرفقال :قال أبو عيسى : سألت محمدًا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال : ليس فى هذا الباب شيء أصح منه قال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى هذا الباب هو صحيح أيضًا انتهى كلام البيهقى . ولم نجد فى الترمذى شيئًا مما ذكره وقد نبه فى تنقيح الأنظار على شيء من هذا وقال : والعجب أن ابن النحوى ذكر فى خلاصته عن البيهقى أن الترمذى قال : سألت محمدًا عنه الخ وبهذا يعرف أن المصنف قلد فى النقل عن الترمذى عن البخارى الحافظ البيهقى ولهذا لم ينسب حديث عمرو بن شعيب إلا إلى أبى داود والأولى العمل بحديث عمرو لما عرفت وأنه أشفى شيء فى الباب وكان ﷺ يسكت بين كل تكبيرتين سكتة لطيفة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرتين ولكن ذكر الخلال عن ابن مسعود أنه قال : يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى ﷺ وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود « أن بين كل تكبيرتين قدر كلمتين » وهو موقوف وفيه سليمان بن أرقم ضعيف وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة .

٤٦٢ - وَعَنْ أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِقَ ، وَاقْتَرَبَتْ** . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى واقد) بقاف مهملة اسم فاعل من وقد اسمه الحارث بن عوف الليثى قديم الإسلام قيل : إنه شهد بدرًا وقيل : إنه من مسلمة الفتح والأول أصح . عداده فى أهل المدينة وجاور بمكة ومات بها سنة ثمان وستين (الليثى رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ يقرأ فى الفطر والأضحى بقاف) أى فى الأولى بعد الفاتحة (واقتربت) أى فى الثانية

٤٦٢ - مسلم (جـ ٢ - صلاة العيدين /١٤) .

بعدها (أخرجه مسلم) فيه دليل على أن القراءة بهما فى صلاة العيد سنة وقد سلف أنه يقرأ فيهما بسبح والغاشية والظاهر أنه كان يقرأ هذا تارة وهذا تارة وقد ذهب إلى سنية ذلك الشافعى ومالك .

٤٦٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ** . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق . أخرجه البخارى) يعنى أنه يرجع من مصلاه من جهة غير الجهة التى خرج منها إليه قال الترمذى : أخذا بهذا بعض أهل العلم واستحبه للإمام وبه يقول الشافعى انتهى . وقال به أكثر أهل العلم ويكون مشروعًا للإمام والمأموم الذى أشار إليه بقوله .

٤٦٤ - وَلأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ .

(ولأبى داود عن ابن عمر نحوه) ولفظه فى السنن عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق أخرى » فيه دليل أيضًا على ما دل عليه حديث جابر واختلف فى وجه الحكمة فى ذلك فقيل : ليسلم على أهل الطريقين وقيل : لينال بركته الفريقان وقيل : ليقضى حاجة من له حاجة فيهما وقيل : ليظهر شعائر الإسلام فى سائر الفجاج والطريق وقيل : ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله ومقام شعائره وقيل : لتكثر شهادة البقاع فإن الذاهب إلى المسجد أو المصلى إحدى خطواته ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله وقيل وهو الأصح : إنه لذلك كله من الحكم التى لا يخلو فعله عنها وكان ابن عمر مع شدة تحريه للسنة يكبر من بيته إلى المصلى .

٤٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ

---

٤٦٣ - البخارى (جـ ٢/٩٨٦) .

٤٦٤ - أبو داود (جـ ١/١١٥٦) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٠٤٩) وفى صحيح ابن ماجه (١٠٧٤).

٤٦٥ - أبو داود (جـ ١/١١٣٤) ، وأخرجه النسائى وصححه الألبانى . انظر صحيح سنن النسائى (١٤٦٥) .

يَلْعَبُونَ فِيهِمَا . فَقَالَ : « **قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(وعن أنس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : « قد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر » أخرجه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح) الحديث يدل على أنه قال ﷺ ذلك عقيب قدومه المدينة كما تقتضيه الفاء والذى فى كتب السير أن أول عيد شرع فى الإسلام عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وفيه دليل على أن إظهار السرور فى العيدين مندوب وأن ذلك من الشريعة التى شرعها الله لعباده إذ فى إبدال عيد الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة على أنه يفعل فى العيدين المشروعين ما تفعله الجاهلية فى أعيادها وإنما خالفهم فى تعيين الوقتين (قلت) : هكذا فى الشرح ومراده من أفعال الجاهلية ما ليس بمحظور ولا شاغل عن طاعة . وأما التوسعة على العيال فى الأعياد بما حصل لهم من ترويح البدن وبسط النفس من كلف العبادة فهو مشروع . وقد استنبط بعضهم كراهية الفرح فى أعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ فى ذلك الشيخ الكبير أبو حفص البستى من الحنفية وقال : من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيمًا لليوم فقد كفر بالله .

٤٦٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا** . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

(وعن على رضى الله عنه قال : « من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا » رواه الترمذى وحسنه) تمامه من الترمذى « وأن تأكل شيئًا قبل أن تخرج » قال أبو عيسى : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيًا وأن يأكل شيئًا قبل أن يخرج قال أبو عيسى : ويستحب أن لا يركب إلا من عذر انتهى . ولم أجد فيه أنه حسنه ولا أظن أنه يحسنه لأنه رواه من طريق الحارث الأعور وللمحدثين فيه مقال وقد أخرج الزهرى مرسلًا « أنه ﷺ ما ركب فى عيد ولا جنازة » وكان ابن عمر يخرج إلى العيد ماشيًا ويعود ماشيًا . وتقييد الأكل بقبل الخروج بعيد الفطر لما مر من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه وروى ابن ماجه من حديث أبى رافع وغيره « أنه

---

٤٦٦ - الترمذى (جـ ٢/٥٣٠) وحسنه الألبانى .

ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشيًا » ولكنه بوب البخارى فى الصحيح عن المضى والركوب إلى العيد فقال : (باب المضى والركوب إلى العيد) فسوى بينهما كأنه لما رأى من عدم صحة الحديث فرجع إلى الأصل فى التوسعة .

٤٦٧ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : **أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فى يَوْمِ عِيدٍ . فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِىُّ ﷺ صَلاَةَ الْعِيدِ فى الْمَسْجِدِ** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنهم أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبى ﷺ صلاة العيد فى المسجد . رواه أبو داود بإسناد لين) لأن فى إسناده رجلًا مجهولًا ورواه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف وقد اختلف العلماء على قولين هل الأفضل فى صلاة العيد الخروج إلى الجبانة أو الصلاة فى مسجد البلد إذا كان واسعًا ؟ الثانى قول الشافعى أنه إذا كان مسجد البلد واسعًا صلوا فيه ولا يخرجون فكلامه يقضى بأن العلة فى الخروج طلب الاجتماع ولذا أمر ﷺ بإخراج العواتق وذوات الخدور فإذا حصل ذلك فى المسجد فهو أفضل ولذلك فإن أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها وإلى هذا ذهب الإمام يحيى وجماعة قالوا : الصلاة فى المسجد أفضل والقول الأول للهادوية ومالك أن الخروج إلى الجبانة أفضل ولو اتسع المسجد للناس وحجتهم محافظته ﷺ على ذلك ولم يصلِّ فى المسجد إلا لعذر المطر ولا يحافظ ﷺ إلا على الأفضل ولقول على عليه السلام فإنه روى أنه خرج إلى الجبانة لصلاة العيد وقال : « لولا أنه السنة لصليت فى المسجد واستخلف من يصلى بضعفة الناس فى المسجد » قالوا : فإن كان فى الجبانة مسجد مكشوف فالصلاة فيه أفضل وإن كان مسقوفًا ففيه تردد (فائدة) التكبير فى العيدين مشروع عند الجماهير فأما تكبير عيد الإفطار فأوجبه الناصر لقوله تعالى : ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ والأكثر أنه سنة ووقته مجهول مختلف فيه على قولين فعند الأكثر أنه من عند خروج الإمام للصلاة إلى مبتدأ الخطبة وذكر فيه البيهقى حديثين وضعفهما لكن قال الحاكم : هذه سنة تداولها أئمة الحديث وقد صحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة . والثانى للناصر أنه من مغرب أول ليلة من شوال إلى عصر يومها خلف كل صلاة . وعند الشافعى إلى خروج الإمام أو حتى يصلى أو حتى يفرغ من الخطبة أقوال عنه . وأما صفته ففى فضائل الأوقات للبيهقى بإسناد إلى سلمان « أنه كان يعلمهم التكبير ويقول : كبروا

---

٤٦٧ - أبو داود (جـ ١/١١٦٠) .

الله أكبر الله أكبر كبيرًا أو قال كثيرًا اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك فى الملك أو يكون لك ولى من الذل وكبره تكبيرًا اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا » وأما تكبير عيد النحر فأوجبه أيضًا الناصر لقوله تعالى : ﴿ واذكروا الله فى أيام معدودات ﴾ ولقوله : ﴿ كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم ﴾ ووافقه المنصور بالله وذهب الجمهور إلى أنه سنة مؤكدة للرجال والنساء ومنهم من خصه بالرجال وأما وقته فظاهر الآية الكريمة والآثار عن الصحابه أنه لا يختص بوقت دون وقت إلا أنه اختلف العلماء فمنهم من خصه بعقيب الصلاة مطلقًا ومنهم من خصه بعقيب الفرائض دون النوافل ومنهم من خصه بالجماعة دون الفرادى وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبالأمصار دون القرى . وأما ابتداؤه وانتهاؤه ففيه خلاف أيضًا فقيل : فى الأول من صبح يوم عرفة وقيل : من ظهره وقيل : من عصره وفى الثانى إلى ظهر ثالثه وقيل : إلى آخر أيام التشريق وقيل : إلى ظهره وقيل : إلى عصره ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك حديث واضح وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود وأنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر . وأما صفته فأصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح « قال : كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرًا » وقد روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وابن أبى ليلى وقول الشافعى وزاد فيه « ولله الحمد » وفى الشرح صفات كثيرة استحسانات عن عدة من الأئمة . وهو يدل على التوسعة فى الأمر وإطلاق الآية يقتضى ذلك . واعلم أنه لا فرق بين تكبير عيد الإفطار وعيد النحر فى مشروعية التكبير لاستواء الأدلة فى ذلك وإن كان المعروف عند الناس إنما هو تكبير عيد النحر وقد ورد الأمر فى الآية بالذكر فى الأيام المعدودات والأيام المعلومات وللعلماء قولان منهم من يقول : هما مختلفان فالأيام المعدودات أيام التشريق والمعلومات أيام العشر ذكره البخارى عن ابن عباس تعليقًا ووصله غيره وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس « أن المعلومات التى قبل أيام التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام التشريق » وإسناده صحيح وظاهره إدخال يوم العيد فى أيام التشريق . وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن عباس أيضًا : « أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده » ورجحه الطحاوى لقوله : ﴿ ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ فإنها تشعر بأن المراد أيام النحر انتهى . وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات بل تسمية التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى : ﴿ واذكروا الله فى أيام معدودات ﴾ وقد ذكر البخارى عن أبى هريرة وابن عمر تعليقًا « أنهما كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما » وذكر البغوى والبيهقى ذلك قال

الطحاوى : كان مشايخنا يقولون بذلك التكبير أيام العشر جميعًا (فائدة ثانية) يندب لبس أحسن الثياب والتطيب بأجود الأطياب فى يوم العيد ويزيد فى الأضحى الضحية بأسمن ما يجد لما أخرجه الحاكم من حديث الحسن البسط « قال : أمرنا رسول الله ﷺ فى العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحى بأسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر التكبير والسكينة والوقار » قال الحاكم بعد إخراجه من طريق إسحق بن برزخ : لولا جهالة إسحق هذا لحكمت للحديث بالصحة (قلت) : ليس بمجهول فقد ضعفه الأزدى ووثقه ابن حبان ذكره فى التلخيص .

● باب صلاة الكسوف ●

٤٦٨ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا ، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا ، حَتى تَنْكَشِفَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفى رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِىِّ « **حَتى تَنْجَلِى** » .

(عن المغيرة بن شعبة قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم) أى ابنه عليه السلام وموته فى العاشرة من الهجرة وقال أبو داود : فى ربيع الأول يوم الثلاثاء لعشر خلون منه وقيل : فى الرابعة (فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ) أى رادًا عليهم :(« إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا (هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى « فصلوا وادعوا الله » (حتى تنكشف ») ليس هذا اللفظ فى البخارى بل هو فى مسلم (متفق عليه) يقال : كسفت الشمس بفتح الكاف وتضم نادرًا وانكسفت وخسفت بفتح الخاء وتضم نادرًا وانخسفت واختلف العلماء فى اللفظين هل يستعملان فى الشمس والقمر أو يختص كل لفظ بواحد منهما وقد ثبت فى القرآن نسبة الخسوف إلى القمر وورد فى الحديث خسفت الشمس كما ثبت فيه نسبة الكسوف إليهما

---

٤٦٨ - أخرجه البخارى (جـ ٢/١٠٤٣) ، ومسلم (جـ ٢ - الكسوف /٢٩) .

وثبت استعمالهما منسوبين إليهما فيقال فيهما الشمس والقمر ينخسفان وينكسفان إنما الذى لم يرد فى الأحاديث نسبة الكسوف إلى القمر على جهة الانفراد وعلى هذا يدل استعمال الفقهاء فإنهم يخصون الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر واختاره ثعلب وقال الجوهرى : إنه أفصح وقيل يقال بهما فى كل منهما . والكسوف لغة التغير إلى السواد والخسوف النقصان وفى ذلك أقوال أخر وإنما قالوا إنها كسفت لموت إبراهيم لأنها كسفت فى غير يوم كسوفها المعتاد فإن كسوفها فى العاشر أو الرابع لا يكاد يتفق فلذا قالوا : إنما هو لأجل هذا الخطب العظيم فرد عليهم ﷺ ذلك وأخبرهم أنهما علامتان من العلامات الدالة على وحدانية الله تعالى وقدرته وعلى تخويف عباده من بأسه وسطوته . والحديث مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفًا ﴾ وفى قوله : « لحياته » مع أنهم لم يدعوا ذلك بيان أنه لا فرق بين الأمرين فكما أنكم لا تقولون بكسوفهما لحياة أحد كذلك لا يكسفان لموته أو كأن المراد من حياته صحته من مرضه ونحوه ثم ذكر القمر مع أن الكلام خاص بكسوف الشمس زيادة فى الإفادة والبيان أن حكم النيرين واحد فى ذلك ثم أرشد العباد إلى ما يشرع عند رؤية ذلك من الصلاة والدعاء ويأتى صفة الصلاة والأمر دليل الوجوب إلا أنه حمله الجمهور على أنه سنة مؤكدة لانحصار الواجبات فى الخمس الصلوات وصرح أبو عوانة فى صحيحه بوجوبهما ونقل عن أبى حنيفة أنه أوجبها وجعل ﷺ غاية وقت الدعاء والصلاة انكشاف الكسوف فدل على أنها تفوت الصلاة بالانجلاء فإذا انجلت وهو فى الصلاة فلا يتمها بل يقتصر على ما فعل إلا أن فى رواية مسلم فسلم وقد انجلت فدل أنه يتم الصلاة وإن كان قد حصل الانجلاء ويؤيده القياس على سائر الصلوات فإنها تقيد بركعة كما سلف فإذا أتى بركعة أتمها . وفيه دليل على أن فعلها يتقيد بحصول السبب فى أى وقت كان من الأوقات وإليه ذهب الجمهور وعند أحمد وأبى حنيفة ما عدا أوقات الكراهة (وفى رواية للبخارى) أى عن المغيرة (حتى تنجلى) عوض قوله تنكشف والمعنى واحد .

٤٦٩ - وَلِلْبُخَارِيِّ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِى بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « **فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ** » .

(وللبخارى من حديث أبى بكرة فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم) هو أول

٤٦٩ - البخارى (جـ ٢/١٠٤٠) .

حديث ساقه البخارى فى باب الكسوف ولفظه « يكشف » والمراد يرتفع ما حل بكم من كسوف الشمس أو القمر .

٤٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا : **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ جَهَرَ فِى صَلاَةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

وَفِى رِوَايَةٍ لَهُ : **فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِى : الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ** .

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ جهر فى صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات) أى ركوعات بدليل قولها : (فى ركعتين وأربع سجدات . متفق عليه وهذا لفظ مسلم) الحديث دليل على شرعية الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف والمراد هنا كسوف الشمس لما أخرجه أحمد بلفظ « خسفت الشمس » وقال : « ثم قرأ فجهر بالقراءة » وقد أخرج الجهر أيضًا الترمذى والطحاوى والدارقطنى وقد أخرج ابن خزيمة وغيره عن على عليه السلام مرفوعًا الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف وفى ذلك أقوال أربعة (الأول) : أنه يجهر بالقراءة مطلقًا فى كسوف الشمس والقمر لهذا الحديث وغيره وهو وإن كان واردًا فى كسوف الشمس فالقمر مثله لجمعه ﷺ بينهما فى الحكم حيث قال : « فإذا رأيتموهما أى كاسفتين فصلوا وادعوا » والأصل استواؤهما فى كيفية الصلاة ونحوها وهو مذهب أحمد وإسحق وأبى حنيفة وابن خزيمة وابن المنذر وآخرين (الثانى) : يسر مطلقًا لحديث ابن عباس « أنه ﷺ قام قيامًا طويلًا نحوًا من سورة البقرة » فلو جهر لم يقدره بما ذكر وقد علق البخارى عن ابن عباس « أنه قام بجنب النبى ﷺ فى الكسوف فلم يسمع منه حرفًا » ووصله البيهقى من ثلاث طرق أسانيدها واهية فيضعف القول بأنه يحتمل أن ابن عباس كان بعيدًا منه ﷺ فلم يسمع جهره بالقراءة (الثالث) : أنه يخير فيهما بين الجهر والإسرار لثبوت الأمرين عنه ﷺ كما عرفت من أدلة القولين (الرابع) : أنه يسر فى الشمس ويجهر فى القمر وهو لمن عدا الحنفية من الأربعة عملًا بحديث ابن عباس وقياسًا على الصلوات الخمس وما تقدم من دليل أهل الجهر مطلقًا أنهض مما قالوه وقد أفاد حديث الباب أن صفة صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان وفى كل ركعة

---

٤٧٠ - البخارى (جـ ٢/١٠٤٤) ، ومسلم (جـ ٢ - الكسوف /٥) .

سجدتان ويأتى فى شرح الحديث الرابع الخلاف فى ذلك (وفى رواية) أى لمسلم عن عائشة (فبعث) أى النبى ﷺ (مناديًا ينادى الصلاة جامعة) بنصب الصلاة وجامعة فالأول على أنه مفعول فعل محذوف أى احضروا والثانى على الحال ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر وفيه تقادير أخر . وهو دليل على مشروعية الإعلام بهذا اللفظ للاجتماع لها ولم يرد الأمر بهذا اللفظ عنه ﷺ إلا فى هذه الصلاة .

٤٧١ - وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **ٱنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَصَلَّى ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَدُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ وَقَدِ ٱنْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ .

وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : **صَلَّى حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ فى أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ** .

(وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعًا طويلًا ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس . متفق عليه واللفظ للبخارى) قوله فصلى ظاهر الفاء التعقيب . واعلم أن صلاة الكسوف رويت على وجوه كثيرة ذكرها الشيخان وأبو داود وغيرهم وهى سنة باتفاق العلماء .

---

٤٧١ - أخرجه البخارى (جـ ٢/١٠٥٢) ، ومسلم (جـ ٢ - الكسوف /١٧) . وانظر صحيح مسلم (جـ ٢ - الكسوف /١٨) .

وفى دعوى الاتفاق نظر لأنه صرح أبو عوانة فى صحيحه بوجوبها وحكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة وتقدم عن أبى حنيفة أيجابها ومذهب الشافعى وجماعة أنها تسن فى جماعة وقال آخرون : فرادى وحجة الأولين الأحاديث الصحيحة من فعله ﷺ لها جماعة ثم اختلفوا فى صفتها . فالجمهور أنها ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان والسجود سجدتان كغيرهما وهذه الكيفية ذهب إليها مالك والشافعى والليث وآخرون وفى قوله : « نحوًا من قراءة سورة البقرة » دليل على أنه يقرأ فيها القرآن قال النووى : اتفق العلماء أنه يقرأ فى القيام الأول من أول ركعة الفاتحة واختلفوا فى القيام الثانى ومذهبنا ومالك أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءتها وفيه دليل على شرعية طول الركوع قال المصنف : لم أر فى شىء من الطرق بيان ما قاله ﷺ فيه إلا أن العلماء اتفقوا أنه لا قراءة فيه وإنما المشروع فيه الذكر من تسبيح وتكبير وغيرهما وفى قوله : « وهو دون الأول » دلالة على أن القيام الذى يعقبه السجود لا تطويل فيه وأنه دون الأول وإن كان قد وقع فى رواية مسلم فى حديث جابر « أنه أطال ذلك » لكن قال النووى : إنها شاذة فلا يعمل بها ونقل القاضى إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذى يلى السجود وتأول هذه الرواية بأنه أراد بالإطالة زيادة الطمأنينة ولم يذكر فى هذه الرواية طول السجود ولكنه قد ثبت إطالته فى رواية أبى موسى عند البخارى وحديث ابن عمر عند مسلم قال النووى : قال المحققون من أصحابنا وهو المنصوص للشافعى إنه يطول للأحاديث الصحيحة بذلك فأخرج أبو داود والنسائى من حديث سمرة « كان أطول ما يسجد فى صلاة قط » وفى رواية مسلم من حديث جابر « وسجوده نحو من ركوعه » وبه جزم أهل العلم بالحديث ويقول عقيب كل ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقيبه : ربنا لك الحمد إلى آخره ويطول الجلوس بين السجدتين فقد وقع فى رواية مسلم لحديث جابر إطالة الاعتدال بين السجدتين قال المصنف : لم أقف عليه فى شىء من الطرق إلا فى هذا ونقل الغزالى الاتفاق على عدم إطالته مردود وفى قوله : « ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول » دليل على إطالة القيام فى الركعة الثانية ولكنه دون القيام فى الركعة الأولى وقد ورد فى رواية أبى داود عن عروة « أنه قرأ آل عمران » قال ابن بطال : لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واختلف فى القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثانى من الأول وركوعه أو يكونان سواء قيل : وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله : « وهو دون القيام الأول » هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع إلى الجميع فيكون كل قيام دون الذى قبله وفى قوله : « فخطب الناس »

دليل على شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف وإلى استحبابها ذهب الشافعى وأكثر أئمة الحديث . وعن الحنفية لا خطبة فى الكسوف لأنها لم تنقل وتعقب بالأحاديث المصرحة بالخطبة والقول بأن الذى فعله ﷺ لم يقصد به الخطبة بل قصد الرد على من اعتقد أن الكسوف بسبب موت أحد متعقب بأن رواية البخارى « فحمد الله وأثنى عليه » وفى رواية « وشهد أنه عبده ورسوله » وفى رواية للبخارى « أنه ذكر أحوال الجنة والنار وغير ذلك » وهذه مقاصد الخطبة وفى لفظ مسلم من حديث فاطمة عن أسماء « قالت : فخطب رسول الله ﷺ الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار وإنه قد أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور قريبًا أو مثل فتنة المسيح الدجال لا أدرى أى ذلك قال قالت أسماء فيؤتى أحدكم فيقال : ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدرى أى ذلك قالت أسماء : فيقول : هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وأطعنا ثلاث مرات ثم يقال : نم قد كنا نعلم أنك تؤمن به فنم صالحًا » وفى مسلم رواية أخرى فى الخطبة بألفاظ فيها زيادة (وفى رواية مسلم) أى عن ابن عباس (صلى) أى النبى ﷺ (حين كسفت الشمس ثمانى ركعات) أى ركوعات (فى أربع سجدات) فى ركعتين لأن كل ركعة لها سجدتان والمراد أنه ركع فى كل ركعة أربع ركوعات فيحصل فى الركعتين ثمان ركوعات وإلى هذه الصفة ذهبت طائفة .

٤٧٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَ ذٰلِكَ .

(وعن على عليه السلام) أى وأخرج مسلم عنه (مثل ذلك) أى مثل رواية ابن عباس .

٤٧٣ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ : **صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ** .

(وله)أى لمسلم (عن جابر) بن عبد الله (صلى) أى النبى ﷺ (ست ركعات بأربع سجدات) أى صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان .

---

٤٧٢ - انظر صحيح مسلم (جـ ٢ - صلاة الكسوف /١٨) .

٤٧٣ - صحيح مسلم (جـ ٢ - صلاة الكسوف /١٠) .

٤٧٤ - وَلِأَبِى دَاوُدَ ، عَنْ أُبَىٍّ بْنِ كَعْبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : **صَلَّى ، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَفَعَلَ فِى الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ .**

(ولأبى داود عن أبى بن كعب رضى الله عنه صلى) أى النبى ﷺ (فركع خمس ركعات) أى ركوعات فى كل ركعة (وسجد سجدتين وفعل الثانية مثل ذلك) ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين إذا عرفت هذه الأحاديث . فقد يحصل من مجموعها أن صلاة الكسوف ركعتان اتفاقًا إنما اختلف فى كمية الركوعات فى كل ركعة فحصل من مجموع الروايات التى ساقها المصنف أربع صور (الأولى) ركعتان فى كل ركعة ركوعان وبهذا أخذ الشافعى ومالك والليث وأحمد وغيرهم وعليها دل حديث عائشة وجابر وابن عباس وابن عمر قال ابن عبد البر : هو أصح ما فى الباب وباقى الروايات معللة ضعيفة (الثانية) ركعتان أيضًا فى كل ركعة أربع ركوعات وهى التى أفادتها رواية مسلم عن ابن عباس وعلى عليه السلام (والثالثة) ركعتان أيضًا فى كل ركعة ثلاث ركوعات وعليها دل حديث جابر (والرابعة) ركعتان أيضًا يركع فى كل واحدة خمس ركوعات ولما اختلفت الرويات اختلف العلماء فالجمهور أخذوا بالأولى لما عرفت من كلام ابن عبد البر وقال النووى فى شرح مسلم : إنه أخذ بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من المحققين إنه مخير بين الأنواع فأيها فعل فقد أحسن وهو مبنى على أنه تعدد الكسوف وأنه فعل هذه تارة وهذا أخرى ولكن التحقيق أن كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هى صلاته ﷺ يوم وفاة إبراهيم ولهذا عول الآخرون على إعلال الأحاديث التى حكت الصور الثلاث قال ابن القيم : كبار الأئمة لا يصححون التعدد لذلك كالإمام أحمد والبخارى والشافعى ويرونه غلطًا وذهبت الحنفية إلى أنها تصلى ركعتين كسائر النوافل .

٤٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِىُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ : « **اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلاَ تَجْعَلْهَا عَذَابًا** » رَوَاهُ الشَّافِعِىّ وَالطَّبَرَانِىّ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما هبت ريح قط إلا جثا) بالجيم والمثلثة (النبى ﷺ على ركبتيه) أى برك عليهما وهى قعدة المخافة لا يفعلها فى الأغلب إلا الخائف (وقال : « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابًا » رواه الشافعى والطبرانى) الريح اسم

---

٤٧٤ - أبو داود (جـ ١/١١٨٢) .

جنس صادق على ما يأتى بالرحمة ويأتى بالعذاب وقد ورد فى حديث أبى هريرة مرفوعًا « الريح من روح الله تأتى بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها » وقد ورد فى تمام حديث ابن عباس « اللهم اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا » وهو يدل أن المفرد يختص بالعذاب والجمع بالرحمة قال ابن عباس: فى كتاب الله ﴿ إنا أرسلنا عليهم ريحًا صرصرًا ﴾ ﴿ وأرسلنا عليهم الريح العقيم ﴾ ﴿ وأرسلنا عليهم الريح العقيم ﴾ ﴿ وأرسلنا الرياح لواقح ﴾ ﴿ وأرسلنا الرياح مبشرات ﴾ رواه الشافعى فى الدعوات الكبير وهو بيان أنها جاءت مجموعة فى الرحمة ومفردة فى العذاب فاستشكل ما فى الحديث من طلب أن تكون رحمة وأجيب بأن المراد لا تهلكنا بهذه الريح لأنهم لو هلكوا بهذه الريح لم تهب عليهم ريح أخرى فتكون ريحًا لا رياحًا .

٤٧٦ - وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : **أَنَّهُ صَلَّى فى زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَقَالَ : هَكَذَا صَلاَةُ الآيَاتِ** . رَوَاهُ الْبَيْهَقِىُّ .

وَذَكَرَ الشَّافِعِىُّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ .

(وعنه) أى ابن عباس (صلى فى زلزلة ست ركعات) أى ركوعات (وأربع سجدات) أى صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات (وقال هكذا صلاة الآيات . رواه البيهقى وذكر الشافعى عن على مثله دون آخره) وهو قوله : « هكذا صلاة الآيات » أخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن الحارث أنه كان ذلك فى زلزلة فى البصرة ورواه ابن أبى شيبة من هذا الوجه مختصرًا « أن ابن عباس صلى بهم فى زلزلة أربع سجدات ركع فيها ستًا » وظاهر اللفظ أنه صلى بهم جماعة . وإلى هذا ذهب القاسم من الآل وقال : يصلى للأفزاع مثل صلاة الكسوف وإن شاء ركعتين ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل ولكن قال : كصلاة الكسوف (قلت) : لكن فى كتب الحنابلة أنه يصلى الكسوف ركعتين إذا شاء وذهب الشافعى وغيره إلى أنه لا يسن التجميع وأما صلاة المنفرد فحسن قال : لأنه لم يرو أنه ﷺ أمر بالتجميع إلا فى الكسوفين .

● باب صلاة الاستسقاء ●

أى طلب سقاية الله تعالى عند حدوث الجدب أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر « أن النبى ﷺ قال : لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء » .

٤٧٧ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَذِّلًا ، مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا ، مُتَضَرِّعًا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ .** رَوَاهُ **الْخَمْسَةُ** ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « خرج النبى ﷺ ») أى من المدينة (متواضعًا متبذلًا) بالمثناة الفوقية فذال معجمة أى أنه لابس ثياب البذلة والمراد ترك الزينة وحسن الهيئة تواضعًا إظهارًا للحاجة (متخشعًا) الخشوع فى الصوت والبصر كالخضوع فى البدن (مترسلًا) من الترسيل فى المشى وهو التأنى وعدم العجلة (متضرعًا) لفظ أبى داود « متبذلًا متواضعًا متضرعًا » والتضرع التذلل والمبالغة فى السؤال والرغبة كما فى النهاية (فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد لم يخطب خطبتكم هذه) لفظ أبى داود « ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد » فأفاد لفظه أن الصلاة كانت بعد الدعاء واللفظ الذى أتى به المصنف غير صريح فى ذلك (رواه الخمسة وصححه الترمذى وأبو عوانة وابن حبان) وأخرجه الحاكم والبيهقى والآل والدارقطنى . والحديث دليل على شرعية الصلاة للاستسقاء وإليه ذهب الآل وقال أبو حنيفة : لا يصلى للاستسقاء وإنما شرع الدعاء فقط ثم اختلف القائلون بشرعية الصلاة فقال جماعة : إنها كصلاة العيد فى تكبيرها وقراءتها وهو المنصوص للشافعى عملًا بظاهر لفظ ابن عباس وقال آخرون : بل يصلى ركعتين لا صفة لهما زائدة على ذلك وإليه ذهب جماعة من الآل ويروى عن على عليه السلام وبه قال مالك مستدلين بما أخرجه البخارى من حديث عباد بن تميم « أنه ﷺ صلى بهم ركعتين » وكما يفيده حديث عائشة الآتى قريبًا وتأولوا حديث ابن عباس بأن المراد التشبيه فى العدد لا فى الصفة ويبعده أنه قد أخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس « أنه يكبر فيهما سبعًا وخمسًا كالعيدين ويقرأ بسبح وهل أتاك » وإن كان إسناده مقال فإنه يؤيده حديث الباب . وأما أبو حنيفة فاستدل بما أخرجه أبو داود والترمذى « أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت بالدعاء » وأخرج أبو عوانة فى صحيحه « أنه شكا إليه ﷺ قوم القحط فقال : اجثوا على الركب وقولوا : يارب يارب » وأجيب عنه بأنه قد ثبت صلاة ركعتين وثبت تركها فى بعض الأحيان لبيان الجواز وقد عد فى الهدى النبوى أنواع استسقائه ﷺ (فالأول) خروجه ﷺ إلى

---

٤٧٧ – أخرجه أبو داود (جـ ١/١١٦٥) ، والترمذى (جـ ٢/٥٥٨) ، والنسائى (جـ ٣ ص ١٥٦) ، وابن ماجه (جـ ١/١٢٦٦) ، وحسنه الألبانى

المصلى وصلاته وخطبته (والثانى) يوم الجمعة على المنبر أثناء الخطبة (الثالث) استسقاؤه على منبر المدينة استسقى مجردًا فى غير يوم الجمعة ولم يحفظ عنه فيه صلاة (الرابع) أنه استسقى وهو جالس فى المسجد فرفع يده ودعا الله عز وجل (الخامس) أنه استسقى عند أحجار الزيت قريبًا من الزوراء وهى خارج باب المسجد (السادس) أنه استسقى فى بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء وأغيث ﷺ فى كل مرة استسقى فيها . واختلف فى الخطبة فى الاستسقاء فذهب الهادى إلى أنه لا يخطب فيه لقول ابن عباس « لم يخطب » إلا أنه لا يخفى أنه ينفى الخطبة المشابهة لخطبتهم وذكر ما قاله ﷺ وقد زاد فى رواية أبى داود « أنه ﷺ رقى المنبر » والظاهر أنه لا يرقاه إلا للخطبة . وذهب آخرون إلى أنه يخطب فيها كالجمعة لحديث عائشة الآتى وحديث ابن عباس . ثم اختلفوا هل يخطب قبل الصلاة أو بعدها فذهب الناصر وجماعة إلى الأول وذهب الشافعى وآخرون إلى الثانى مستدلين بحديث أبى هريرة عند أحمد وابن ماجه وأبى عوانة والبيهقى « أنه ﷺ خرج للاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب . واستدل الأولون بحديث ابن عباس وقد قدمنا لفظه : وجمع بين الحديثين بأن الذى بدأ به هو الدعاء فعبر بعض الرواة عن الدعاء بالخطبة واقتصر على ذلك ولم يرو الخطبة بعدها والراوى لتقديم الصلاة على الخطبة اقتصر على ذلك ولم يرو الدعاء قبلها وهذا جمع بين الروايتين . وأما ما يدعو به فيتحرى ما ورد عنه ﷺ من ذلك وقد أبان الألفاظ التى دعا بها ﷺ بقوله .

٤٧٨ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ ، فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ ، ثُمَّ قَالَ : « **إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ : أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ . أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ** » ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللهُ تَعَالَى سَحَابَةً .

٤٧٨ – أبو داود (جـ ١/١١٧٣) ، وأخرجه الحاكم (جـ ١ ص ٣٢٨) ، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٢٣٠٦) ، وفى الإرواء (٦٦٨) .

فَرَعَدَتْ ، وَبَرَقَتْ . ثُمَّ أُمْطَرَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ : غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

(وعن عائشة قالت شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر) هو مصدر كالقحط (فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يومًا يخرجون فيه) عينه لهم (فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر) قال ابن القيم إن صح وإلا ففى القلب منه شىء (فكبر وحمد الله ثم قال « إنكم شكوتم جدب ديارکم فقد أمركم الله أن تدعوه ») قال تعالى ﴿ ادعونى أستجب لكم ﴾ (ووعدكم أن يستجيب لكم) كما فى الآية الأولى وفى قوله ﴿ وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾ (ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم) فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة بل بالحمد له ولم تأت رواية عنه ﷺ أنه افتتح الخطبة بغير التحميد (ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغا إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل) فى سنن أبى داود « فى الرفع » (حتى رئى بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره) فاستقبل القبلة (وقلب) فى سنن أبى داود « وحول » (رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس) توجه إليهم بعد تحويل ظهره عنهم (ونزل) أى عن المنبر (فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت) تمامه فى سنن أبى داود بإذن الله فلم يأت باب مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال أشهد أن الله على كل شىء قدير وأنى عبد الله ورسوله » (رواه أبو داود وقال غريب وإسناده جيد) هو من تمام قول أبى داود ثم قال أبو داود « أهل المدينة يقرءون ملك يوم الدين وإن هذا الحديث حجة لهم » وفى قوله « وعد الناس » ما يدل على أنه يحسن تقديم تبيين اليوم للناس ليتأهبوا ويتخلصوا من المظالم ونحوها ويقدموا التوبة وهذه الأمور واجبة مطلقًا إلا أنه مع حصول الشدة وطلب تفريجها من الله تعالى يتعين ذلك وقد ورد فى الإسرائيليات « إن الله حرم قومًا من بنى إسرائيل السقيا بعد خروجهم لأنه كان فيهم عاص واحد » ولفظ الناس يعم المسلمين وغيرهم قبل فيشرع إخراج أهل الذمة ويعتزلون المصلى . وفى الحديث دليل على شرعية رفع اليدين عند الدعاء ولكنه يبالغ فى رفعهما فى الاستسقاء حتى يساوى بهما وجهه ولا يجاوز بهما رأسه . وقد ثبت رفع اليدين عند الدعاء فى عدة أحاديث وصنف المنذرى فى ذلك جزءًا وقال النووى قد جمعت فيها نحوًا من ثلاثين حديثًا من الصحيحين أو أحدهما وذكرها فى أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب وأما حديث أنس فى

نفى رفع اليدين فى غير الاستسقاء فالمراد به نفى المبالغة لا نفى أصل الرفع . وأما كيفية قلب الرداء فيأتى عن البخارى جعل اليمين على الشمال وزاد ابن ماجه وابن خزيمة « وجعل الشمال على اليمين » وفى رواية لأبى داود « جعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن » وفى رواية لأبى داود « أنه كان عليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها ويجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه » ويشرع للناس أن يحولوا معه لما أخرجه أحمد بلفظ « وحول الناس معه » وقال الليث وأبو يوسف : إنه يختص التحويل بالإمام وقال بعضهم لا تحول النساء . وأما وقت التحويل فعند استقباله القبلة ولمسلم « أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه » ومثله فى البخارى . وفى الحديث دليل على أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو قول الجمهور وقال الهادى أربع بتسليمتين ووجه قوله بأنه ﷺ استسقى فى الجمعة كما فى قصة الأعرابى والجمعة بالخطبتين بمنزلة أربع ركعات ولا يخفى ما فيه وقد ثبت من فعله ﷺ الركعتان كما عرفت من هذا الحديث والذى قبله ولما ذهبت الحنفية إلى أنه لا يشرع التحويل وقد أفاده هذا الحديث الماضى زاد المصنف تقوية الاستدلال على ثبوت التحويل بقوله .

٤٧٩ – وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَفِيهِ : **فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .**

(وقصة التحويل فى الصحيح) أى صحيح البخارى (من حديث عبد الله بن زيد) أى المازنى وليس هو راوى الأذان كما وهم فيه بعض الحفاظ ولفظه فى البخارى « فاستقبل القبلة وقلب رداءه » (وفيه) أى فى حديث عبد الله بن زيد (فتوجه) أى النبى ﷺ (إلى القبلة يدعو) فى البخارى بعد يدعو « وحول رداءه » وفى لفظ « قلب رداءه » (ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) قال البخارى قال سفيان وأخبرنى المسعودى عن أبى بكر قال « جعل اليمين على الشمال » انتهى زاد ابن خزيمة « والشمال على اليمين » وقد اختلف فى حكمة التحويل فأشار المصنف إليه بإيراد الحديث .

٤٨٠ – وَلِلدَّارَقُطْنِي مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ : **وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ .**

---

٤٧٩ – البخارى (جـ ٢/١٠٢٤) .

٤٨٠ – سنن الدارقطنى (جـ ٢ ص ٦٦) .

وهو قوله (وللدارقطنى من مرسل أبى جعفر الباقر) هو محمد بن على بن الحسن ابن على بن أبى طالب سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره . ولد سنة ست وخمسين ومات سنة سبع عشرة ومائه وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن بالبقيع فى البقعة التى دفن فيها أبوه وعم أبيه الحسن بن على بن أبى طالب وسمى الباقر لأنه تبقر فى العلم أى توسع فيه انتهى من جامع الأصول (وحول رداءه ليتحول القحط) وقال ابن العربى : هو أمارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك ليتحول حالك وتعقب قوله هذا بأنه يحتاج إلى نقل واعتراض ابن العربى القول بأن التحول للتفاؤل قال : لأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه وقال المصنف : إنه ورد فى التفاؤل حديث رجاله ثقات قال المصنف فى الفتح إنه أخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه فوصله لأن محمد بن على لقى جابرًا وروى عنه إلا أنه قال : إنه رجح الدارقطنى إرساله ثم قال : وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن وقوله فى الحديث الأول : (جهر فيهما بالقراءة) فى بعض روايات البخارى « يجهر » ونقل ابن بطال إنه مجمع عليه أى على الجهر فى صلاة الاستسقاء وأخذ منه بعضهم أنها لا تصلى إلا فى النهار ولو كانت تصلى فى الليل لأسر فيها نهارًا ولجهر فيها ليلًا وفى هذا الأخذ بعد لا يخفى .

٤٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « **اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا** » فَذَكَرَ الْحَدِيث . وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وعن أنس أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة والنبى ﷺ قائم يخطب فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل يغيثنا فرفع يديه) زاد البخارى فى رواية « ورفع الناس أيديهم » ثم قال : (اللهم أغثنا) وفى البخارى أسقنا (اللهم أغثنا فذكر الحديث وفيه الدعاء بإمساكها) أى السحاب عن الإمطار (متفق عليه) تمامه من مسلم « قال أنس : فلا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة[1] وما بيننا وبين

---

٤٨١ - أخرجه البخارى (جـ ٢/١٠١٣) ، ومسلم (جـ ٢ - الاستسقاء /٨) .

(١) كشجرة قطعة من الغيم وسلع بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة والمعنى ليس هناك =

سلع من بيت ولا دار قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبتًا ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائمًا فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر » قال : فانقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك : فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول قال : لا أدرى » انتهى قال المصنف : لم أقف على تسميته فى حديث أنس . وهلاك الأموال يعم المواشى والأطيان وانقطاع السبل عبارة عن عدم السفر لضعف الإبل بسبب عدم المرعى والأقوات أو لأنه لما نفد ما عند الناس من الطعام لم يجدوا ما يحملونه إلى الأسواق . وقوله : (يغيثنا) يحتمل فتح حرف المضارعة على أنه من غاث إما من الغيث أو الغوث ويحتمل ضمه على أنه من الإغاثة ويرجح هذا قوله : « اللهم أغثنا » وفيه دلالة على أنه يدعى إذا كثر المطر وقد بوب له البخارى (باب الدعاء إذا كثر المطر) وذكر الحديث وأخرج الشافعى فى مسنده وهو مرسل من حديث المطلب بن حنطب « أن النبى ﷺ كان يقول عند المطر : اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا » .

٤٨٢ – وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ : **اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا . فَيُسْقَوْنَ** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وَعَنْ أنس رضى الله عنه أن عمر كان إذا قحطوا) بضم القاف وكسر المهملة أى أصابهم القحط (استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال) أى عمر (اللهم إنا كنا نستسقى إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون . رواه البخارى) وأما العباس رضى الله عنه فإنه قال : « اللهم إنه لم ينزل بلاء من السماء إلا بذنب و لم

= شيء يحجبهم عن رؤية ذلك الجبل لفقد السحاب وقوله « ما رأينا الشمس سبتا » أى أسبوعا من السبت إلى السبت .

٤٨٢ – أخرجه البخارى (جـ ٢/١٠١٠) .

ينكشف إلا بتوبة وقد توجهت بى القوم إليك لمكانى من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض » أخرجه الزبير بن بكار فى الأنساب وأخرج أيضًا من حديث ابن عمر أن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة وذكر الحديث وذكر البارزى أن عام الرمادة كان سنة ثمانى عشرة والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمى العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض جدًا من عدم المطر وفى هذه القصة دليل على الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وبيت النبوة[1] وفيه فضيلة العباس وتواضع عمر ومعرفته لحق أهل البيت صلى الله عليهم .

٤٨٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ : فَحَسَرَ ثَوْبَهُ ، حَتى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ ، وَقَالَ : « **إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أنس قال : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسر ثوبه) أى كشف بعضه عن بدنه (حتى أصابه من المطر وقال : « إنه حديث عهد بربه » رواه مسلم) وبوب له البخارى فقال : باب من يمطر حتى يتحادر عن لحيته وساق حديث أنس بطوله وقوله : « حديث عهد بربه » أى بإيجاد ربه إياه[2] يعنى أن المطر رحمة وهى قريبة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها وهو دليل على استحباب ذلك .

٤٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : « **اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا** » أَخْرَجَاهُ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال « اللهم صيبًا نافعًا » أخرجاه) أى الشيخان وهذا خلاف عادة المصنف فإنه يقول فيما أخرجاه متفق عليه والصيب من صاب المطر إذا وقع ونافعًا صفة مقيدة احترازًا عن الصيب الضار .

---

٤٨٣ - مسلم (جـ ٢ - الاستسقاء / ١٣) .

(١) أى فى حال حياتهم وأما بعد الموت فلا يتناوله الحديث فيحتاج إلى إذن من الله تعالى وقياس حال الموت على حال الحياة من قياس الشىء على ضده .

(٢) هذا تأويل يخالف مذهب السلف فى مثل هذا .

٤٨٤ - أخرجه البخارى (جـ ٢/١٠٣٢) ، وبنحوه أبو داود وأحمد والنسائى وابن ماجه وغيرهم وليس لمسلم بهذا اللفظ .

٤٨٥ – وَعَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ : « **اَللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا ، كَثِيفًا ، قَصِيفًا ، دَلُوقًا ، ضَحُوكًا ، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا ، قِطْقِطًا ، سَجْلاً ، يَاذَا اَلْجَلاَلِ وَالْإِكْرَامِ** » رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ .

(وعن سعد رضى الله عنه أن النبى ﷺ دعا فى الاستسقاء : « اللهم جللنا) بالجيم من التجليل والمراد تعميم الأرض (سحابًا كثيفًا) بفتح الكاف فمثلثة فمثناة تحتية ففاء أى متكاثفًا متراكمًا (قصيفًا) بالقاف المفتوحة فصاد مهملة فمثناة تحتية ففاء وهو ما كان رعده شديد الصوت وهو من أمارات قوة المطر (دلوقًا) بفتح الدال المهملة وضم اللام وسكون الواو فقاف يقال : خيل دلوق أى مندفعة شديدة الدفعة ويقال : دلق السيل على القوم هجم (ضحوكًا) بفتح أوله بزنة فعول أى ذات برق (تمطرنا منه رذاذًا) بضم الراء فذال معجمة فألخرى مثلها هو ما كان مطره دون الطش (قطقطا) بكسر القافين وسكون الطاء الأولى قال أبو زيد : القطقط أصغر المطر ثم الرذاذ وهو فوق القطقط ثم الطش وهو فوق الرذاذ (سجلًا) مصدر سجلت الماء سجلًا إذا صببته صبًا وصف به السحاب مبالغة فى كثرة ما يصب منها من الماء حتى كأنها نفس المصدر (يا ذا الجلال والإكرام » رواه أبو عوانة فى صحيحه) وهذان الوصفان نطق بهما القرآن وفى التفسير أى الاستغناء المطلق والفضل التام وقيل : الذى عند الإجلال والإكرام للمخلصين من عباده وهما من عظائم صفاته تعالى ولذا قال ﷺ : « ألظوا[1] بياذا الجلال والإكرام » وروى أنه ﷺ مر برجل وهو يصلى ويقول : يا ذا الجلال والإكرام فقال : قد استجيب لك .

٤٨٦ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَسْتَسْقِي ، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ : اَللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ ، فَقَالَ : اَرْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خرج سليمان يستسقى

---

٤٨٥ – وعزاه صاحب كنز العمال لابن صصرى والديلمى عن أبى سعيد ، وانظر الكنز (جـ ١٦٠٦/٧) .

(١) الزموا هذا الدعاء .

٤٨٦ – ضعفه الألبانى،انظر الأحاديث الضعيفة (١٢٠٢) .

فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول : اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك فقال : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم » رواه أحمد وصححه الحاكم) فيه دلالة على أن الاستسقاء شرع قديم والخروج له كذلك وفيه أنه يحسن إخراج البهائم فى الاستسقاء وأن لها إدراكًا يتعلق بمعرفة الله ومعرفة بذكره وتطلب الحاجات منه وفى ذلك قصص يطول ذكرها وآيات من كتاب الله دالة على ذلك وتأويل المتأولين لها لا ملجأ له .

٤٨٧ – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء . أخرجه مسلم) فيه دلالة أنه إذا أريد بالدعاء رفع البلاء فإنه يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيلة جعل بطن كفيه إلى السماء وقد ورد صريحًا فى حديث خلاد بن السائب عن أبيه « أن النبى ﷺ كان إذا سأل جعل بطن كفيه إلى السماء وإذا استعاذ جعل ظهرهما إليها » وإن كان قد ورد من حديث ابن عباس « سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهرها » وإن كان ضعيفا فالجمع بينهما أن حديث ابن عباس يختص بما إذا كان السؤال بحصول شيء لا لدفع بلاء وقد فسر قوله تعالى: ﴿ ويدعوننا رغبًا ورهبًا ﴾ أن الرغب بالبطون والرهب بالظهور .

● باب اللباس ●

أى ما يحل منه وما يحرم

٤٨٨ – عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

(عن أبى عامر الأشعرى) قال فى الأطراف : اختلف فى اسمه فقيل : عبد الله

---

٤٨٧ – أخرجه مسلم (جـ ٢ – صلاة الاستسقاء /٦) .

٤٨٨ – أبو داود (جـ ٤/٤٠٣٩) ، وانظر الفتح (جـ ١٠/٥٥٩٠) .

ابن هانىء وقيل : عبد الله بن وهب وقيل : عبيد بن وهب وبقى إلى خلافة عبد الملك ابن مروان سكن الشام وليس بعم أبى موسى الأشعرى . ذلك قتل أيام حنين فى حياة النبى ﷺ واسمه عبيد بن سليم (قال : قال رسول الله ﷺ : « ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر) بالحاء والراء المهملتين والمراد به استحلال الزنى وبالخاء والزاى المعجمتين (والحرير » رواه أبو داود وأصله فى البخارى) وأخرجه البخارى تعليقًا . والحديث دليل على تحريم لباس الحرير لأن قوله يستحلون بمعنى يجعلون الحرام حلالًا ويأتى الحديث الثانى وفيه التصريح بذلك . وفى الحديث دليل أن استحلال المحرم لا يخرج فاعله من مسمى الأمة كذا قال (قلت) : ولا يخفى ضعف هذا القول فإن من استحل محرمًا أى اعتقد حله فإنه قد كذب الرسول ﷺ الذى أخبر أنه حرام فقوله بحله رد لكلامه وتكذيب وتكذيبه كفر فلابد من تأويل الحديث بأنه أراد أنه من الأمة قبل الاستحلال فإذا استحل خرج عن مسمى الأمة ولا يصح أن يراد بالأمة هنا أمة الدعوة لأنهم مستحلون لكل ما حرمه لا لهذا بخصوصه وقد اختلف فى ضبط هذه اللفظة فى الحديث فظاهر إيراد المصنف له فى اللباس أنه يختار أنها بالخاء المعجمة والزاى وهو الذى نص عليه الحميدى وابن الأثير فى هذا الحديث وهو ضرب من ثياب الابريسم معروف وضبطه أبو موسى بالحاء والراء المهملتين قال ابن الأثير فى النهاية والمشهور فى هذا الحديث على اختلاف طرقه هو الأول وإذا كان هو المراد من الحديث فهو الخالص من الحرير وعطف الحرير عليه من عطف العام على الخاص لأن الخز ضرب من الحرير وقد يطلق الخز على ثياب تنسج من الحرير والصوف ولكنه غير مراد هنا لما عرف من أن هذا النوع حلال وعليه يحمل ما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن سعد الدشتكى عن أبيه سعد « قال : رأيت ببخارى رجلًا على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء قال : كسانيها رسول الله ﷺ » وأخرجه النسائى وذكره البخارى ويأتى من حديث عمر بيان ما يحل من غير الخالص .

٤٨٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَنْ نَشْرَبَ فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

(وعن حذيفة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن نشرب فى آنية الذهب

٤٨٩ - البخارى (جـ ١٠/٥٨٣٧) .

والفضة وأن نأكل فيها) تقدم الحديث عن حذيفة بلفظ « قال رسول الله ﷺ : لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة » الحديث فقوله هنا نهى إخبار عن ذلك اللفظ الذى تقدم وتقدم الكلام فيه (وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه . رواه البخارى) أى ونهى عن لبس الحرير والنهى ظاهر فى التحريم وإلى تحريم لبس الحرير ذهب الجماهير من الأمة على الرجال دون النساء وحكى القاضى عياض عن قوم إباحته ونسب فى البحر إباحته إلى ابن علية وقال : إنه انعقد الإجماع بعده على التحريم ولكن قال المصنف فى الفتح : قد ثبت لبس الحرير عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال أبو داود : لبسه عشرون من الصحابة وأكثر رواه ابن أ بى شيبة عن جمع منهم وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق عمار بن أبى عمار « قال : أتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله ﷺ » قال : والأصح فى تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره وقيل : تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه وقيل : أصله اسم دابة يقال لها الخز فسمى الثوب المتخذ من وبره خزًا لنعومته ثم أطلق على ما خلط بحرير لنعومة الحرير إذا عرفت هذا فقد يحتمل أن الذى لبسه الصحابة فى رواية أبى داود كان من الخز وإن كان ظاهر عبارته يأبى ذلك . وأما القز بالقاف بدل الخاء المعجمة فقال الرافعى : إنه عند الأئمة من الحرير فحرموه على الرجال أيضًا والقول بحله وحل الحرير للنساء قول الجماهير إلا ابن الزبير فإنه أخرج مسلم عنه « أنه خطب فقال : لا تلبسوا نساءكم الحرير فإنى سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : لا تلبسوا الحرير » فأخذ بالعموم إلا أنه انعقد الإجماع على حل الحرير للنساء فأما الصبيان من الذكور فيحرم عليهم أيضًا عند الأكثر لعموم قوله ﷺ : « حرام على ذكور أمتى » وقال محمد بن الحسن : يجوز لباسهم وقال أصحاب الشافعى : يجوز لباسهم الحلى والحرير فى يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم ولهم فى غير يوم العيد ثلاثة أوجه أصحها جوازه . وأما الديباج فهو ما غلظ من ثياب الحرير وعطفه عليه من عطف الخاص على العام . وأما الجلوس على الحرير فقد أفاد الحديث النهى عنه إلا أنه قال المصنف فى الفتح : إنه قد أخرج البخارى ومسلم حديث حذيفة من غير وجه وليس فيه هذه الزيادة وهو قوله : « وأن نجلس عليه » قال : وهى حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور خلافًا لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية وقال بعض الحنفية فى الدليل على عدم تحريم الجلوس على الحرير إنه قوله نهى ليس صريحًا فى التحريم وقال بعضهم : إنه يحتمل أن يكون المنع ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا الجلوس وحده قلت : ولا يخفى تكلف هذا القائل والإخراج عن الظاهر بلا حاجة وقال بعض الحنفية : يدار الجواز والتحريم على اللبس لصحة الأخبار فيه والجلوس

ليس بلبس واحتج الجمهور على أنه يسمى الجلوس لبسًا بحديث أنس الصحيح « فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس » ولأن لبس كل شيء بحسبه . وأما افتراش النساء للحرير فالأصل جوازه وقد أحل لهن لبسه ومنه الافتراش ومن قال بمنعهن عن افتراشه فلا حجة له . واختلف فى علة تحريم الحرير على قولين الأول الخيلاء والثانى كونه لباس رفاهية وزينة تليق بالنساء دون شهامة الرجال .

٤٩٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم .

(وعن عمر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع . متفق عليه واللفظ لمسلم) قال المصنف : أو هنا للتخيير والتنويع . وقد أخرج الحديث ابن أبى شيبة من هذا الوجه بلفظ « إن الحرير لا يصلح إلا هكذا أو هكذا » يعنى إصبعين أو ثلاثًا أو أربعًا ومن قال المراد أن يكون فى كل كم إصبعان فإنه يرده رواية النسائى « لم يرخص فى الديباج إلا فى موضع أربع أصابع » وهذا أى الترخيص فى الأربع الأصابع مذهب الجمهور وعن مالك فى رواية منعه وسواء كان منسوجًا أو ملصقًا ويقاس عليه الجلوس وقدرت الهادوية الرخصة بثلاث أصابع لكن هذا الحديث نص فى الأربع .

٤٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ ، فِي سَفَرٍ ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أنس أن النبى ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير فى قميص الحرير فى سفر من حكة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب وذكر الحكة مثلًا لا قيدًا أى من أجل حكة فمن للتعليل (كانت بهما . متفق عليه) وفى رواية أنهما « شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما قميص الحرير فى غزاة لهما » قال المصنف فى الفتح : يمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب وقد اختلف العلماء فى جوازه للحكة وغيرها فقال

---

٤٩٠ - أخرجه البخارى (جـ ١٠/٥٨٢٨ ، ٥٨٢٩) ، ومسلم (جـ ٣ - اللباس /١٢ ، ١٤ ، ١٥) .
٤٩١ - البخارى (جـ ١٠/٥٨٣٩) ، ومسلم (جـ ٣ - اللباس /٢٤ ، ٢٥) .

الطبرى : دلت الرخصة فى لبسه للحكة على أن من قصد بلبسه دفع ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع السلاح ونحو ذلك فإنه يجوز والقائلون بالجواز لا يخصونه بالسفر وقال البعض من الشافعية : يختص به وقال القرطبى : الحديث حجة على من منع إلا أن يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز مطلقًا وقال الشافعى : بالجواز للضرورة ووقع فى كلام الشارح تبعًا للنووى أن الحكمة فى لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بأن الحرير حاد فالصواب أن الحكمة فيه بخاصية فيه تدفع ما تنشأ عنه الحكة من القمل .

٤٩٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِى وَجْهِهِ ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِى** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِم .

(وعن على عليه السلام قال : كسانى النبى ﷺ حلة سيراء) بكسر المهملة ثم مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة قال الخليل : ليس فى الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراء - وهو الماء الذى يخرج على رأس المولود - وحولاء وعنباء لغة فى العنب وضبط حلة بالتنوين على أن سيراء صفة لها وبغيره على الإضافة وهو الأجود كما فى شرح مسلم (فخرجت فيها فرأيت الغضب فى وجهه فشققتها بين نسائى . متفق عليه وهذا لفظ مسلم) قال أبو عبيد : الحلة إزار ورداء وقال ابن الأثير : إذا كانا من جنس واحد وقيل : هى برود مضلعة بالقز وقيل : حرير خالص وهو الأقرب وقوله : « فرأيت الغضب فى وجهه » زاد مسلم فى رواية فقال : « إنى لم أبعثها إليك لتلبسها إنما بعثتها إليك لتشققها خمرًا بين نسائك ولذا شققتها خمرًا بين الفواطم » وقوله : فشققتها أى قطعتها ففرقتها خمرًا وهى بالخاء المعجمة مضمومة وضم الميم جمع خمار بكسر أوله والتخفيف ما تغطى به المرأة رأسها . والمراد بالفواطم فاطمة بنت محمد ﷺ وفاطمة بنت أسد أم على عليه السلام والثالثة قيل هى فاطمة بنت حمزة وذكرت لهن رابعة وهى فاطمة امرأة عقيل بن أبى طالب . وقد استدل بالحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لأنه ﷺ أرسلها لعلى عليه السلام فبنى على ظاهر الإرسال وانتفع بها فى أشهر ما صنعت له وهو اللبس فبين له النبى ﷺ أنه لم يبح له لبسها .

---

٤٩٢ - أخرجه البخارى (جـ ١٠/٥٨٤٠) ، ومسلم (جـ ٣ - اللباس /١٩) .

٤٩٣ – وَعَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَتِى ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ .

(وعن أبى موسى أن رسول الله ﷺ قال : « أحل الذهب والحرير) أى لبسهما (لإناث أمتى وحرم) أى لبسهما وفراش الحرير كما سلف (على ذكورها » رواه أحمد والنسائى وصححه) إلا أنه أخرجه الترمذى من حديث سعيد بن أبى هند عن أبى موسى وأعله أبو حاتم بأنه لم يلقه وكذا قال ابن حبان فى صحيحه : سعيد بن أبى هند عن أبى موسى معلول لا يصح وأما ابن خزيمة فصححه وقد روى من ثمان طرق غير هذه الطريق عن ثمانية من الصحابة وكلّهـا لا تخلو عن مقال ولكنه يشد بعضها بعضًا . وفيه دليل على تحريم لبس الرجال الذهب والحرير وجواز لبسهما للنساء ولكنه قد قيل : إن حل الذهب للنساء منسوخ .

٤٩٤ – وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ** » رَوَاهُ الْبَيْهَقِىُّ .

(وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته عليه » رواه البيهقى) وأخرج النسائى من حديث أبى الأحوص والترمذى والحاكم من حديث ابن عمر « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » وأخرج النسائى عن أبى الأحوص عن أبيه وفيه « إذا آتاك الله مالًا فلير أثر نعمته عليك وكرامته » فى هذه الأحاديث دلالة أن الله تعالى يحب من العبد إظهار نعمته فى مأكله وملبسه فإنه شكر للنعمة فعلى ولأنه إذا رآه المحتاج فى هيئة حسنة قصده ليتصدق عليه وبذاذة الهيئة سؤال وإظهار للفقر بلسان الحال ولذا قيل * ولسان حالى بالشكاية أنطق * وقيل * وكفاك شاهد منظرى عن مخبرى .

---

٤٩٣ – أخرجه أحمد (جـ ٤ ص ٣٩٢ ، ٣٩٣) ، والترمذى (جـ ٤/١٧٢٠) ، والنسائى (جـ ٨ ص ١٦١) ، وابن ماجه (جـ ٢/٣٥٩٥) ، وصححه الألبانى .

٤٩٤ – السنن الكبرى للبيهقى (جـ ٣ ص ٢٧١) .

٤٩٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس) بضم اللام (القسى) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء النسبة وقيل : إن المحدثين يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها وهى نسبة إلى بلد يقال لها القس وقد فسر القسى فى الحديث بأنها ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام هكذا فى مسلم وفى البخارى فيها حرير أمثال الأترج (والمعصفر . رواه مسلم) هو المصبوغ بالعصفر فالنهى فى الأول للتحريم إن كان حريره أكثر وإلا فإنه للتنزيه والكراهة وأما فى الثانى فالأصل فى النهى أيضًا التحريم وإليه ذهبت الهادوية وذهب جماهير الصحابة والتابعين إلى جواز لبس المعصفر وبه قال الفقهاء غير أحمد وقيل : مكروه تنزيها قالوا : لأنه لبس ﷺ حلة حمراء وفى الصحيحين عن ابن عمر « رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة » وقد رد ابن القيم القول بأنها حلة حمراء بحتا وقال : إن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط وأما الأحمر البحت فمنهى عنه أشد النهى ففى الصحيحين « أنه ﷺ نهى عن المياثر الحمر » ولكن الحديث .

٤٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « **أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهٰذَا** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وهو قوله وعن عبد الله بن عمرو قال : رأى على النبى ﷺ ثوبين معصفرين فقال : « أمك أمرتك بهذا » رواه مسلم) دليل على تحريم المعصفر معضد للنهى الأول ويزيده قوة فى الدلالة تمام هذا الحديث عند مسلم « قلت : أغسلهما يا رسول الله قال : بل أحرقهما وفى رواية « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما » وأخرجه أبو داود والنسائى وفى قوله : « أمك أمرتك » إعلام بأنه من لباس النساء وزينتهن وأخلاقهن . وفيه حجة على العقوبة بإتلاف المال وهو أى أمر ابن عمرو بتحريقها يعارض حديث على عليه السلام . وأمره بأن يشقها بين نسائه كما فى رواية قدمناها فينظر فى وجه الجمع إلا أن فى

---

٤٩٥ - مسلم (جـ ٣ - اللباس /٢٩) .

٤٩٦ - مسلم (جـ ٣ - اللباس /٢٧) .

سنن أبى داود عن عبد الله بن عمرو « أنه ﷺ رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال : ما هذه الريطة التى عليك ؟ قال : فعرفت ما كره فأتيت أهلى وهم يسجرون تنورًا لهم فقذفتها فيها ثم أتيته من الغد فقال : يا عبد الله ما فعلت الريطة فأخبرته فقال : هلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بها للنساء » فهذا يدل على أنه أحرقها من غير أمر من النبى ﷺ فلو صحت هذه الرواية لزال التعارض بينه وبين حديث على عليه السلام لكنه يبقى التعارض بين روايتى ابن عمر وقد يقال : إنه ﷺ أمر أولًا بإحراقها ندبًا ثم لما أحرقها قال له ﷺ : لو كسوتها بعض أهلك إعلامًا له بأن هذا كان كافيًا عن إحراقها لو فعله وأن الأمر للندب وقال القاضى عياض فى شرح مسلم أمره ﷺ بإحراقها من باب التغليظ أو العقوبة .

٤٩٧ – وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا : **أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِى مُسْلِمٍ وَزَادَ : **كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتى قُبِضَتْ ، فَقَبَضْتُهَا ، وَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَلْبَسُهَا ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا** وَزَادَ الْبُخَارِىُّ فى الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ : **وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمْعَةِ** .

(وعن أسماء بنت أبى بكر أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ مكفوفة) المكفوف من الحرير ما اتخذ جيبه من حرير وكان لذيله وأكمامه كفاف منه (الجيب والكمين والفرجين بالديباج) هو ما غلظ من الحرير كما سلف (رواه أبو داود وأصله فى مسلم وزاد) أى من رواية أسماء (كانت) أى الجبة (عند عائشة حتى قبضت) مغير الصيغة أى ماتت (فقبضتها وكان النبى ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها) الحديث فى مسلم له سبب وهو « أن أسماء أرسلت إلى ابن عمر أنه بلغها أنه يحرم العلم فى الثوب فأجاب بأنه سمع عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت أن يكون العلم منه فأخرجت أسماء الجبة » (وزاد البخارى فى الأدب المفرد) فى رواية أسماء (وكان يلبسها للوفد والجمعة) قال فى شرح مسلم للنووى على قوله مكفوفة ومعنى المكفوفة أنه جعل له كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك فى الذيل وفى الفرجين وفى الكمين انتهى . وهو محمول على أنه أربع أصابع أو دونها

---

٤٩٧ – أبو داود (جـ ٤/٤٠٥٤) وانظر صحيح مسلم (جـ ٣ – اللباس /١٠) .

أو فوقها إذا لم يكن مصمتًا جمعًا بين الأدلة . وفيه جواز مثل ذلك من الحرير وجواز لبس الجبة وما له فرجان من غير كراهة وفيه استشفاء بآثاره ﷺ وبما لامس جسده الشريف وفى قولها : « كان يلبسها للوفد والجمعة » دليل على استحباب التجمل بالزينة للوافد ونحوه كذا قيل إلا أنه لا يخفى أنه قول صحابية لا دليل فيه وأما خياطة الثوب بالخيط الحرير ولبسه وجعل خيط السبحة من الحرير وليقة الدواة وكيس المصحف وغشاية الكتب فلا ينبغى القول بعدم جوازه لعدم شمول النهى له وفى اللباس آداب منها فى العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولًا فاحشًا وإرسالها بين الكتفين ويجوز تركها بالأصالة وفي القميص الكم لحديث أبى داود عن أسماء « كان كم النبى ﷺ إلى الرسغ » قال ابن عبد السلام : إفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وفى المئزر ومثله اللباس والقميص أن لا يسبله زيادة على نصف الساق ويحرم إن جاوز الكعبين .

● كتاب الجنائز ●

الجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها فى القاموس الجنازة الميت وتفتح أو بالكسر الميت وبالفتح السرير أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت .

٤٩٨ – عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ : الْمَوْتِ** » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَالنَّسَائِىُّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

(عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت) بالكسر بدل من هاذم (رواه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان) والحاكم وابن السكن وابن طاهر وأعله الدارقطنى بالإرسال وفى الباب عن عمرو عن أنس وما تخلو عن مقال قال المصنف نقلًا عن السهيلى إن الرواية فى هاذم بالذال المعجمة معناه القاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشىء وليس مرادًا هنا قال المصنف وفى هذا النفى نظر لا يخفى (قلت) يريد أن المعنى على الذال المهملة صحيح فإن الموت يزيل اللذات كما يقطعها ولكن العمدة الرواية . والحديث دليل على أنه لا ينبغى للإنسان أن يغفل عن ذكر أعظم المواعظ

---

٤٩٨ – أخرجه الترمذى (جـ ٤/٢٣٠٧) ، والنسائى (جـ ٤ ص ٤) ، وابن ماجه (جـ ٢/٤٢٥٨) وغيرهم وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير .

وهو الموت وقد ذكر فى آخر الحديث فائدة الذكر بقوله : فإنكم لا تذكرونه فى كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره . وفى رواية للديلمى عن أبى هريرة « أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره إلا أحيى الله قلبه وهون عليه الموت » وفى لفظ لابن حبان والبيهقى فى شعب الإيمان « أكثروا ذكر هاذم اللذات فإنه ما ذكره عبد قط فى ضيق إلا وسعه ولا فى سعة إلا ضيقها » وفى حديث أنس عند ابن لال فى مكارم الأخلاق « أكثروا ذكر الموت فإن ذلك تمحيص للذنوب وتزهيد فى الدنيا » وعند البزار « أكثروا ذكر هاذم اللذات فإنه ما ذكره أحد فى ضيق من العيش إلا وسعه عليه ولا فى سعة إلا ضيقها » وعن ابن أبى الدنيا « أكثروا من ذكر الموت فإنه يمحق الذنوب ويزهد فى الدنيا فإن ذكرتموه عند الغنى هدمه وإن ذكرتموه عند الفقر أرضاكم بعيشكم » .

٤٩٩ – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَابُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لابد) أى لا فراق ولا محالة كما فى القاموس (متمنيًا فليقل) بدلًا عن لفظ التمنى الدعاء وتفويض ذلك إلى الله (اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرًا لى وتوفنى ما كانت الوفاة خيرًا لى » متفق عليه) الحديث دليل على النهى عن تمنى الموت للوقوع فى بلاء ومحنة أو خشية ذلك من عدو أو مرض أو فاقة أو نحوها من مشاق الدنيا لما فى ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء وعدم الرضاء وفى قوله : « لضر نزل به » ما يرشد إلى أنه إذا كان لغير ذلك من خوف فتنة فى الدين فإنه لا بأس به وقد دل له حديث الدعاء « إذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنى إليك غير مفتون » أو كان تمنيًا للشهادة كما وقع ذلك لعبد الله بن رواحة وغيره من السلف وكما فى قول مريم : ﴿ يا ليتنى مت قبل هذا ﴾ فإنها إن تمنت ذلك لمثل هذا الأمر المخوف من كفر وشقاوة من شقى بسببها وفى قوله : « فإن كان متمنيًا » يعنى إذا ضاق صدره وفقد صبره عدل إلى هذا الدعاء وإلا فالأولى له أن لا يفعل ذلك .

---

٤٩٩ – أخرجه البخارى (جـ ١٠/٥٦٧١) ، ومسلم (جـ ٤ – الذكر /١٠) .

٥٠٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « **الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ** » رَوَاهُ الثَّلاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن بريدة) هو ابن الحصيب (أن النبى ﷺ قال : « المؤمن يموت بعرق) بفتح العين المهملة والراء (الجبين» .رواه الثلاثة وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد وابن ماجه وجماعة وأخرجه الطبرانى من حديث ابن مسعود وفيه وجهان أحدهما أنه عبارة عما يكابده من شدة السياق (النزع) الذى يعرق دونه جبينه أى يشدد عليه تمحيصًا لبقية ذنوبه والثانى أنه كناية عن كد المؤمن فى طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله فيكون الجار والمجرور فى محل النصب على الحال والمعنى على الأول أن حال الموت ونزوع الروح شديد عليه فهو صفة لكيفية الموت وشدته على المؤمن والمعنى على الثانى أنه يدركه الموت فى حال كونه على هذه الحالة الشديدة التى يعرق منها الجبين فهو صفة للحال التى يفاجئه الموت عليها .

٥٠١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

(وعن أبى سعيد وأبى هريرة قالا قال رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم) أى الذين فى سياق الموت فهو مجاز (لا إله إلا الله » رواه مسلم والأربعة) وهذا لفظ مسلم ورواه ابن حبان بلفظه وزيادة « فمن كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة يومًا من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك » وقد غلط من نسبه إلى الشيخين أو إلى البخارى وروى ابن أبى الدنيا عن حذيفة بلفظ « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا » وفى الباب أحاديث صحيحة وقوله : « لقنوا » المراد تذكير الذى فى سياق الموت هذا اللفظ الجليل وذلك ليقولها فتكون آخر كلامه فيدخل الجنة كما سبق[1] فالأمر فى الحديث بالتلقين عام لكل مسلم يحضر من هو فى سياق الموت وهو أمر ندب وكره العلماء الإكثار

---

٥٠٠ - أخرجه الترمذى (جـ ٣/٩٨٢) ، والنسائى (جـ ٤ ص ٦) ، وابن ماجه (جـ ١/١٤٥٢) وصححه الألبانى .

٥٠١ - أخرجه مسلم (جـ ٢ - الجنائز /١) ، وأبو داود (جـ ٣/٣١١٧) ، والترمذى (جـ ٣/٩٧٦) ، والنسائى (جـ ٤ ص ٥) ، وابن ماجه (جـ ١/١٤٤٤ ، ١٤٤٥) .

(١) بشرط أن يكون خالصًا بها قلبه وعاملا بمقتضاها من التوحيد كما دلت عليه النصوص .

عليه والموالاة لئلا يضجر ويضيق حاله ويشتد كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق قالوا : وإذا تكلم مرة فيعاد عليه العرض ليكون آخر كلامه وكأن المراد بقوله : لا إله إلا الله أى وقول محمد رسول الله فإنها لا تقبل إحداهما إلا بالأخرى كما علم والمراد بموتاكم موتى المسلمين وأما موتى غيرهم فيعرض عليهم الإسلام كما عرضه ﷺ على عمه عند السياق وعلى الذمى الذى كان يخدمه فعاده وعرض عليه الإسلام فأسلم وكأنه خص فى الحديث موتى أهل الإسلام لأنهم الذين يقبلون ذلك ولأن حضور أهل الإسلام عندهم هو الأغلب بخلاف الكفار فالغالب أنه لا يحضر موتاهم إلا الكفار (فائدة) يحسن أن يذكر المريض بسعة رحمة الله ولطفه وبره فيحسن ظنه بربه لما أخرجه مسلم من حديث جابر « سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » وفى الصحيحين مرفوعًا من حديث أبى هريرة « قال قال الله أنا عند ظن عبدى بى » وروى ابن أبى الدنيا عن إبراهيم « قال كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكى يحسن ظنه بربه » وقد قال بعض أئمة العلم إنه يحسن جمع أربعين حديثًا فى الرجاء تقرأ على المريض فيشتد حسن ظنه بالله فإنه تعالى عند ظن عبده به وإذا امتزج خوف العبد برجائه عند سياق الموت فهو محمود أخرجه الترمذى بإسناد جيد من حديث أنس « أنه ﷺ دخل على شاب وهو فى الموت فقيل كيف تجدك قال : أرجو الله وأخاف ذنوبى فقال ﷺ : لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف » (فائدة) أخرى ينبغى أن يوجه من هو فى السياق إلى القبلة لما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أبى قتادة « أن النبى ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء ابن معرور قالوا : توفى وأوصى بثلث ماله لك يا رسول الله وأوصى أن يوجه القبلة إذا احتضر فقال رسول الله ﷺ : أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال : « اللهم اغفر له وأدخله جنتك وقد فعلت » وقال الحاكم : لا أعلم فى توجيه المحتضر للقبلة غيره .

٥٠٢ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « **اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يٰسٓ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

---

٥٠٢ - أبو داود (جـ ٣/٣١٢١) ، وابن ماجه (جـ ١/١٤٤٨) ، وأحمد (جـ ٥ ص ٢٦ ، ٢٧) ، وغيرهم وضعفه الألبانى وانظر إرواء الغليل (٦٨٨) .

(وعن معقل بن يسار رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « اقرءوا على موتاكم) قال ابن حبان : أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه (يس » رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث سليمان التيمى عن أبى عثمان وليس بالنهدى عن أبيه عن معقل بن يسار ولم يقل النسائى وابن ماجه عن أبيه وأعله ابن القطان بالاضطراب والوقف وبجهالة حال أبى عثمان وأبيه ونقل عن الدارقطنى أنه قال هذا : حديث مضطرب الإسناد مجهول المتن ولا يصح وقال أحمد فى مسنده : حدثنا صفوان قال : كانت المشيخة يقولون إذا قرئت يس عند الموت خفف عنه بها وأسنده صاحب الفردوس عن أبى الدرداء وأبى ذر « قالا : قال رسول الله ﷺ : ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه » وهذان يؤيدان ما قاله ابن حبان من أن المراد به المحتضر وهما أصرح فى ذلك مما استدل به . وأخرج أبو الشيخ فى فضائل القرآن وأبو بكر المروزى فى كتاب الجنائز عن أبى الشعثاء صاحب ابن عباس أنه يستحب قراءة سورة الرعد وزاد فإن ذلك يخفف عن الميت وفيه أيضًا عن الشعبى كانت الأنصار يستحبون أن تقرأ عند الميت سورة البقرة .

٥٠٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِى سَلَمَةَ ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ ، فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « **إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ** » فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : « **لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ** » ثُمَّ قَالَ : « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِى سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِى الْمَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُفْهُ فِى عَقِبِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَافْسَحْ لَهُ فِى قَبْرِهِ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقد شق بصره) فى شرح مسلم أنه بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضًا فالشين مفتوحة بلا خلاف (بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض اتبعه البصر فضج ناس من أهله فقال : «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون ») أى من الدعاء (ثم قال : « اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين وافسح له فى قبره ونور له فيه واخلفه فى عقبه » رواه مسلم) يقال : شق الميت بصره إذا حضره الموت وصار ينظر إلى الشىء لا يرتد عنه

---

٥٠٣ - مسلم (جـ ٢ - الجنائز /٧) .

طرفه . وفى إغماضه ﷺ طرفه دليل على استحباب ذلك وقد أجمع عليه المسلمون وقد علل فى الحديث ذلك بأن البصر يتبع الروح أى ينظر أين يذهب والحديث من أدلة من يقول : إن الأرواح أجسام لطيفة متحللة فى البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضًا كما يقوله آخرون . وفيه دليل على أنه يدعى للميت عند موته ولأهله وعقبه بأمور الآخرة والدنيا وفيه دلالة على أن الميت ينعم فى قبره أو يعذب .

٥٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ - سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ حين توفى سجى ببرد حبرة) بالحاء المهملة فموحدة فراء فتاء تأنيث بزنة عنبة (متفق عليه) التسجية بالمهملة والجيم التغطية أى غطى والبرد يجوز إضافته إلى الحبرة ووصفه بها والحبرة ما كان لها أعلام وهى من أحب اللباس إليه ﷺ وهذه التغطية قبل الغسل قال النووى فى شرح مسلم إنه مجمع عليها وحكمته صيانة الميت عن الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين قالوا : وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التى توفى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها .

٥٠٥ - وَعَنْهَا : **أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعنها) أى عائشة (أن أبا بكر الصديق قبل النبى ﷺ بعد موته . رواه البخارى) استدل به على جواز تقبيل الميت بعد موته وعلى أنها تندب تسجيته وهذه أفعال صحابة بعد وفاته لا دليل فيها لانحصار الأدلة فى الأربعة نعم هذه الأفعال جائزة على أصل الإباحة وقد أخرج الترمذى من حديث عائشة « أن النبى ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكى أو قال : وعيناه تهرقان » قال الترمذى : حديث عائشة حسن صحيح .

٥٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ**

---

٥٠٤ - أخرجه البخارى (جـ ١٠/٥٨١٤ - فتح البارى) ، ومسلم (جـ ٢ - الجنائز /٤٨) .

٥٠٥ - البخارى (جـ ٧/٤٤٥٢ ، ٤٤٥٣) ، (جـ ١٠/٥٧٠٩ - ٥٧١١) .

٥٠٦ - أخرجه أحمد (جـ ٢ ص ٤٤٠ ، ص ٤٧٥) ، والترمذى (جـ ٣/١٠٧٨ ، ١٠٧٩) ، وابن ماجه (جـ ٢/٢٤١٣) وصححه الألبانى .

بِدَيْنِهِ ، حَتى يُقْضَى عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِىُّ وَحَسَّنَهُ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » رواه أحمد والترمذى وحسنه) وقد ورد التشديد فى الدين حتى ترك ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين حتى تحمله عنه بعض الصحابة وأخبر ﷺ أنه يغفر للشهيد عند أول دفعة من دمه كل ذنب إلا الدين . وهذا الحديث من الدلائل على أنه لا يزال الميت مشغولًا بدينه بعد موته ففيه حث على التخلص عنه قبل الموت وأنه أهم الحقوق وإذا كان هذا فى الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما أخذ غصبًا ونهبًا وسلبًا .

٥٠٧ - وَعَنْ ٱبْنِ عَبّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ - فى الَّذِى سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فى ثَوْبَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال فى الذى سقط عن راحلته) فمات وذلك وهو واقف بعرفة على راحلته كما فى البخاري (« اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين » متفق عليه) تمامه « ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه » وبعده فى البخارى « فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا » الحديث دليل على وجوب غسل الميت قال النووى : الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية قال المصنف بعد نقله فى الفتح وهو ذهول شديد فإن الخلاف فيه مشهور عند المالكية حتى إن القرطبى رجح فى شرح مسلم أنه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربى على من لم يقل بذلك وقال : قد توارد القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه ويأتى كمية الغسلات فى حديث أم عطية قريبًا وقوله « بماء وسدر » ظاهره أنه يخلط السدر بالماء فى كل مرة من مرات الغسل قيل وهو يشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به قيل : وقد يقال يحتمل أن السدر لا يغير وصف الماء فلا يصير مضافًا وذلك بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة وقال القرطبى : يجعل السدر فى ماء ثم يخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح هذه غسلة وقيل : لا يطرح السدر فى الماء أى لئلا يمازج الماء فيغير وصف الماء المطلق . وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية

---

٥٠٧ - أخرجه البخارى (جـ ٤/١٨٤٩ ، ومسلم (جـ ٢/ الحج / ٩٥ - ٩٧) .

فقال : غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزىء الماء المضاف كماء الورد ونحوه وقالوا : إنما يكره لأجل السرف . والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدى يشترط فيه ما يشترط فى الاغتسالات الواجبة والمندوبة . وفى الحديث النهى عن تحنيطه و لم يذكره المصنف كما عرفت وتعليله بأنه يبعث ملبيًا يدل على أن علة النهى كونه مات محرمًا فإذا انتفت العلة انتفى النهى وهو يدل على أن الحنوط للميت كان أمرًا متقررًا عندهم . وفيه أيضًا النهى عن تخميره وتغطية رأسه لأجل الإحرام فمن ليس بمحرم يحنط ويخمر رأسه والقول بأنه ينقطع حكم الإحرام بالموت كما تقوله الحنفية وبعض المالكية خلاف الظاهر . وقد ذكر فى الشرح خلافهم وأدلتهم وليست بناهضة على مخالفة ظاهر الحديث فلا حاجة إلى سردها وقوله : « وكفنوه فى ثوبين » يدل على وجوب التكفين وأنه لا يشترط فيه أن يكون وترًا وقيل : يحتمل أن الاقتصار عليهما لأنه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما وأنه من رأس المال لأنه ﷺ أمر به و لم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا وورد الثوبان فى هذه الرواية مطلقين وفى رواية فى البخارى فى ثوبيه وللنسائى فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما قال المصنف : فيه استحباب تكفين الميت فى ثياب إحرامه وأن إحرامه باق وأنه لا يكفن فى المخيط وفى قوله : « يبعث ملبيًا » ما يدل لمن شرع فى عمل طاعة ثم حيل بينه وبين تمامها بالموت أنه يرجى له أن يكتبه الله فى الآخرة من أهل ذلك العمل .

٥٠٨ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا : وَاللهِ مَا نَدْرِي ، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا ، أَمْ لاَ ؟** الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : لما أرادوا غسل النبى ﷺ قالوا : والله ما ندرى نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم لا – الحديث . رواه أحمد وأبو داود) وتمامه عند أبى داود « فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم من أحد إلا وذقنه فى صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم » وكانت عائشة تقول « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا

٥٠٨ – أخرجه أحمد (جـ ٦ ص ٢٦٧) ، وأبو داود (جـ ٣/٣١٤١) .

نساؤه » وفى رواية لابن حبان « وكان الذى أجلسه فى حجره على بن أبى طالب عليه السلام » وروى الحاكم قال : « غسل النبى ﷺ على عليه السلام وعلى يد على خرقة فغسله فأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه » وروى ذلك الشافعى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه وفى هذه القصة دلالة على أنه ﷺ ليس كغيره من الموتى .

٥٠٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ . فَقَالَ : « **اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِى الأُخِيرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ** » فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ ، فَقَالَ : « **أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفى رِوَايَةٍ : « **اِبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا** » وفى لَفْظٍ لِلْبُخَارِىِّ : « **فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا** » .

وعن أم عطية) تقدم اسمها وفيه خلاف وهى أنصارية (قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته) لم تقع فى شىء من روايات البخارى مسماة والمشهور أنها زينب زوج أبى العاص كانت وفاتها فى أول سنة ثمان ووقع فى روايات أنها أم كلثوم ووقع فى البخارى عن ابن سيرين « لا أدرى أى بناته » (فقال : « اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور) هو شك من الراوى أى اللفظين قال والأول محمول على الثانى لأنه نكرة فى سياق الإثبات فيصدق بكل شىء منه (فلما فرغنا آذناه) فى البخارى « أنه ﷺ قال لهن : فإذا فرغتن آذننى » ووقع فى رواية البخارى « فلما فرغن » عوضًا عن فرغنا (فألقى إلينا حقوه) فى لفظ البخارى « فأعطانا حقوة » وهو بفتح المهملة ويجوز كسرها وبعدها قاف ساكنة والمراد هنا الإزار وأطلق على الإزار مجازًا إذ معناه الحقيقى معقد الإزار فهو من تسمية الحال باسم المحل (فقال : أشعرنها إياه . متفق عليه) أى اجعلنه شعارها أى الثوب الذى يلى جسدها (وفى رواية) أى للشيخين عن أم عطية ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وفى لفظ للبخارى أى عن أم عطية (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناه خلفها) دل الأمر فى قوله « اغسلنها ثلاثًا » على أنه يجب ذلك العدد والظاهر الإجماع على إجزاء الواحدة فالأمر بذلك محمول على الندب وأما أصل الغسل فقد علم وجوبه من محل آخر وقيل : تجب الثلاث وقوله : « أو خمسًا » أو للتخيير لا للترتيب هو الظاهر وقوله : « أو

---

٥٠٩ - أخرجه البخارى (جـ ٣ - ١٢٥٣ - من الفتح) ، ومسلم (جـ ٢ - الجنائز /٣٦) .

أكثر » قد فسر فى رواية أو سبعًا بدل قوله : أو أكثر من ذلك وبه قال أحمد وكره الزيادة على سبع قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدًا قال بمجاوزة السبع إلا أنه وقع عند أبى داود أو سبعًا أو أكثر من ذلك فظاهرها شرعية الزيادة على السبع . وتقدم الكلام فى كيفية غسلة السدر قالوا : والحكمة فيه أنه يلين جسد الميت . وأما غسلة الكافور فظاهره أنه يجعل الكافور فى الماء ولا يضر الماء تغيره به والحكمة فيه أنه يطيب رائحة الموضع لأجل من حضر من الملائكة وغيرهم مع أن فيه تجفيفًا وتبريدًا وقوة نفوذ وخاصية فى تصليب جسد الميت وصرف الهوام عنه ومنع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه وهو أقوى الروائح الطيبة فى ذلك وهذا هو السر فى جعله فى الآخرة إذ لو كان فى الأولى مثلًا لأذهبه الماء . وفيه دلالة على البداءة فى الغسل بالميامن والمراد بها ما يلى الجانب الأيمن وقوله : « ومواضع الوضوء منها » ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معًا وقيل : المراد ابدأن بميامنها فى الغسلات التى لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها فى الغسلة المتصلة بالوضوء والحكمة فى الأمر بالوضوء تجديد سمة المؤمن فى ظهور أثر الغرة والتحجيل . وظاهر مواضع الوضوء دخول المضمضة والاستنشاق وقولها : « ضفرنا شعرها » استدل به على ضفر شعر الميت وقال الحنفية : يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقًا قال القرطبى : كأن سبب الخلاف أن الذى فعلته أم عطية لم يكن عن أمره ﷺ ولكنه قال المصنف : إنه قد روى سعيد بن منصور ذلك بلفظ : « قالت : قال رسول الله ﷺ : اغسلنها وترًا واجعلن شعرها ضفائر » وفى صحيح ابن حبان « اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا واجعلن لها ثلاثة قرون » والقرن هنا المراد به الضفائر وفى بعض ألفاظ البخارى : « ناصيتها وقرنيها » ففى لفظ ثلاثة قرون تغليب والكل حجة على الحنفية والضفر يكون بعد نقض شعر الرأس وغسله وهو فى البخارى صريحًا . وفيه دلائل على إلقاء الشعر خلفها وذهل ابن دقيق العيد عن كون هذه الألفاظ فى البخارى فنسب القول به إلى بعض الشافعية وأنه استند فى ذلك إلى حديث غريب .

٥١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة قالت : كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية) بضم

٥١٠ - البخارى (جـ ٣/١٢٦٤) ، ومسلم (جـ ٢ - الجنائز /٤٥) .

السين المهملة والحاء المهملة (من كرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة ففاء أى قطن (ليس فيها) أى الثلاثة (قميص ولا عمامة) بل إزار ورداء ولفافة كما صرح به فى طبقات ابن سعد عن الشعبى (متفق عليه) فيه أن الأفضل التكفين فى ثلاثة أثواب بيض لأن الله تعالى لم يكن يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل وقد روى أهل السنن من حديث ابن عباس « البسوا ثياب البياض فإنها أطيب وأطهر وكفوا فيها موتاكم » وصححه الترمذى والحاكم وله شاهد من حديث سمرة أخرجوه وإسناده صحيح أيضًا وأما ما تقدم فى حديث عائشة « أنه ﷺ سجى ببرد حبرة » وهى برد يمانى مخطط غالى الثمن فإنه لا يعارض ما هنا لأنه ﷺ لم يكفن فى ذلك البرد بل سجوه به ليتجفف فيه ثم نزعوه عنه كما أخرجه مسلم عن أن الظاهر أن التسجية كانت قبل الغسل قال الترمذى : تكفينه فى ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد فى كفنه وأما ما أخرجه أحمد وابن أبى شيبة والبزار من حديث على عليه السلام « أنه ﷺ كفن فى سبعة أثواب » فهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ يصلح حديثه فى المتابعات إلا إذا انفرد فلا يحسن فكيف إذا خالف كما هنا فلا يقبل قال المصنف : وقد روى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل فإن ثبت جمع بينه وبين حديث عائشة بأنها روت ما اطلعت عليه وهو الثلاثة وغيرها روى ما اطلع عليه سيما إن صحت الرواية عن على فإنه كان المباشر للغسل . واعلم أنه يجب من الكفن ما يستر جميع جسد الميت فإن قصر عن ستر الجميع قدم ستر العورة فما زاد عليها ستر به من جانب الرأس وجعل على الرجلين حشيش كما فعل النبى ﷺ فى عمه حمزة ومصعب بن عمير فإن أريد الزيادة على الواحد فالمندوب أن يكون وترًا ويجوز الاقتصار على الاثنين كما مر فى حديث المحرم الذى مات وقد عرفت من رواية الشعبى كيفية الثلاثة وأنها إزار ورداء ولفافة وقيل : مئزر ودرجان وقيل : يكون منها قميص غير مخيط وإزار يبلغ من سرته إلى ركبته ولفافة يلف بها من قرنه إلى قدمه وتأول هذا القائل قول عائشة : « ليس فيها قميص ولا عمامة » بأنها أرادت نفى وجوب الأمرين معًا لا القميص وحده أو أن الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والمراد أن الثلاثة مما عداهما وإن كانا موجودين وهذا بعيد جدًا قيل : والأولى أن يقال : إن التكفين بالقميص وعدمه سواء يستحبان فإنه ﷺ كفن عبد الله بن أبى فى قميصه أخرجه البخارى ولا يفعل ﷺ إلا ما هو الأحسن وفيه أن قميص الميت مثل قميص الحى مكفوفًا مزرورًا وقد استحب هذا محمد بن سيرين كما ذكره البيهقى فى الخلافيات قال فى الشرح وفى هذا رد على من قال : إنه لا يشرع القميص إلا إذا كانت أطرافه غير

مكفوفة قلت : وهذا يتوقف على أن كف أطراف القميص كان عرف ذلك العصر .

٥١١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُاللهِ ابْنِ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر قال : لما توفى عبد الله بن أبى جاء ابنه) هو عبد الله بن عبد الله (إلى رسول الله ﷺ فقال : أعطنى قميصك أكفنه فيه فأعطاه . متفق عليه) هو دليل على شرعية التكفين فى القميص كما سلف قريبًا وظاهر هذه الرواية أنه طلب القميص منه ﷺ قبل التكفين إلا أنه قد عارضها ما عند البخارى من حديث جابر : « أنه ﷺ أتى عبد الله بن أبى بعدما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه » فإنه صريح أنه كان الإعطاء والإلباس بعد الدفن وحديث ابن عمر يخالفه وجمع بينهما بأن المراد من قوله فى حديث ابن عمر : فأعطاه أى أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازًا لتحقق وقوعها وكذا قوله فى حديث جابر : « بعدما دفن » أى دلى فى حفرته أو أن المراد من حديث جابر أن الواقع بعد إخراجه من حفرته هو النفث وأما القميص فقد كان ألبس والجمع بينهما لا يدل على وقوعهما معًا لأن الواو لا تقتضى الترتيب ولا المعية فلعله أراد أن يذكر ما وقع فى الجملة من إكرامه ﷺ من غير إرادة الترتيب وقيل : إنه ﷺ أعطاه أحد قميصيه أولًا ولما دفن أعطاه الثانى بسؤال ولده عبد الله وفى الإكليل للحاكم ما يؤيد ذلك واعلم أنه إنما أعطى عبد الله بن عبد الله بن أبى لأنه كان رجلًا صالحًا ولأنه سأله ذلك وكان لا يرد سائلًا وإلا فإن أباه الذى ألبسه قميصه ﷺ وكفن فيه من أعظم المنافقين ومات على نفاقه وأنزل الله فيه : ﴿ ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبدًا ﴾ وقيل : إنما كساه ﷺ قميصه لأنه كان كسا العباس لما أسر ببدر فأراد ﷺ أن يكافئه[1].

٥١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ** » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

---

٥١١ - أخرجه البخارى (جـ ١٢٢٩/٣) ، ومسلم (جـ ٤ - صفات المنافقين /٣) .

(١) أى حتى لا يكون لمنافق نعمة عليه .

٥١٢ - أخرجه أبو داود (جـ ٣٨٧٨/٤) ، والترمذى (جـ ٩٩٤/٣) ، وابن ماجه (جـ ١٤٧٢/١) ، وصححه الألبانى .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « البسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى) تقدم حديث البخارى عن عائشة « أنه ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب بيض » وظاهر الأمر أنه يجب التكفين فى الثياب البيض ويجب لبسها إلا أنه صرف الأمر عنه فى اللبس أنه قد ثبت عنه ﷺ أنه لبس غير الأبيض وأما التكفين فالظاهر أنه لا صارف عنه إلا أن لا يوجد الأبيض كما وقع فى تكفين شهداء أحد فإنه ﷺ كفن جماعة فى نمرة واحدة كما يأتى فإنه لا بأس به للضرورة وأما ما رواه ابن عدى من حديث ابن عباس : « أنه ﷺ كفن فى قطيفة حمراء » ففيه قيس بن الربيع وهو ضعيف وكأنه اشتبه عليه بحديث « أنه جعل فى قبره قطيفة حمراء » وكذلك ما قيل إنه كفن فى برد حبرة وتقدم الكلام أنه إنما سجى بها ثم نزعت عنه .

٥١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » رواه مسلم) ورواه الترمذى أيضًا من حديث أبى قتادة وقال : حديث حسن غريب ثم قال ابن المبارك قال سلام بن أبى مطيع قوله : « وليحسن كفنه » قال : هو الضفاء بالضاد المعجمة والفاء أى الواسع الفائض وفى الأمر بإحسان الكفن دلالة على إختيار ما كان أحسن فى الذات وفى صفة الثوب وفى كيفية وضع الثياب على الميت فأما حسن الذات فينبغى أن يكون على وجه لا يعد من المغالاة كما سيأتى النهى عنه وأما صفة الثوب فقد بينها حديث ابن عباس الذى قبل هذا وأما كيفية وضع الثياب على الميت فقد بينت فيما سلف وقد وردت أحاديث فى إحسان الكفن وذكرت فيها علة ذلك . أخرج الديلمى عن جابر مرفوعًا « أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون بها فى قبورهم » وأخرج أيضًا من حديث أم سلمة « أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة وعجلوا بقضاءدينه واعدلوا عن جيران السوء واعمقوا إذا حفرتم ووسعوا » ومن الإحسان إلى الميت ما أخرجه أحمد من حديث عائشة عنه ﷺ « ومن غسل ميتًا فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه

---

٥١٣ - مسلم (جـ ٢ - الجنائز /٤٩) .

كيوم ولدته أمه » وقال ﷺ : « ليله أقربكم إن كان يعلم فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده خطًا من ورع وأمانة » رواه أحمد وأخرج الشيخان من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « من ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة » وأخرج عبد الله بن أحمد من حديث أبى بن كعب « أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له وألحدوه وصلوا عليه ودخلوا قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا : يابنى آدم هذا سنتكم » .

٥١٤ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَ يَقُولُ : « **أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرآنِ ؟** » فَيُقَدِّمُهُ فى اللَّحْدِ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

(وعنه) أى عن جابر (كان النبى ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول : « أيهم أكثر أخذًا للقرآن » فيقدمه فى اللحد) سمى لحدًا لأنه شق يعمل فى جانب القبر فيميل عن وسطه والإلحاد لغة الميل (ولم يغسلوا ولم يصل عليهم . رواه البخارى) دل على أحكام (الأول) : أنه يجوز جمع الميتين فى ثوب واحد للضرورة وهو أحد الإحتمالين (والثانى) : أن المراد يقطعه بينهما ويكفن كل واحد على حياله وإلى هذا ذهب الأكثرون بل قيل : إن الظاهر أنه لم يقل بالاحتمال الأول أحد فإنه فيه التقاء بشرتى الميتين ولا يخفى أن قول جابر فى تمام الحديث « فكفن أبى وعمى فى نمرة واحدة » دليل على الإحتمال الأول وأما الشارح رحمه الله فقال : الظاهر الإحتمال الثانى كما فعل فى حمزة رضى الله عنه (قلت) : حديث جابر أوضح فى عدم تقطيع الثوب بينهما فيكون أحد الجائزين والتقطيع جائز على الأصل (الحكم الثانى) : أنه دل على أنه يقدم الأكثر أخذًا للقرآن على غيره لفضيلة القرآن ويقاس عليه سائر جهات الفضل إذا جمعوا فى اللحد (الحكم الثالث) جمع جماعة فى قبر وكأنه للضرورة وبوب البخارى باب (دفن الرجلين والثلاثة فى قبر) وأورد فيه حديث جابر هذا وإن كانت رواية جابر فى الرجلين فقد وقع ذكر الثلاثة فى رواية عبد الرزاق كان يدفن الرجلين والثلاثة فى قبر واحد وروى أصحاب السنن

---

٥١٤ - البخارى (جـ ٣/١٣٤٥ - من الفتح) .

عن هشام بن عامر الأنصارى « قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجهد فقال : احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى قبر » صححه الترمذى ومثله المرأتان والثلاث . وأما دفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد فقد روى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حائلًا من تراب (الحكم الرابع) : أنه لا يغسل الشهيد وإليه ذهب الجمهور ولأهل المذهب تفاصيل فى ذلك وروى عن سعيد ابن المسيب والحسن وابن شريح أنه يجب غسله والحديث حجة عليهم وقد أخرج أحمد من حديث جابر أنه ﷺ قال فى قتلى أحد : « لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكًا يوم القيامة » فبين الحكمة فى ذلك (الحكم الخامس) : عدم الصلاة على الشهيد وفى ذلك خلاف بين العلماء معروف فقالت طائفة : يصلى عليه عملًا بعموم أدلة الصلاة على الميت وبأنه روى أنه ﷺ صلى على قتلى أحد وكبر على حمزة سبعين تكبيرة وبأنه روى البخارى عن عقبة بن عامر « أنه ﷺ صلى على قتلى أحد » وقالت طائفة : لا يصلى عليه عملًا برواية جابر هذه قال الشافعى : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة « أن النبى ﷺ لم يصلِّ على قتلى أحد » وما روى أنه ﷺ صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغى لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيى على نفسه . وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع فى نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعنى والمخالف يقول : لا يصلى على القبر إذا طالت المدة فلا يتم له الاستدلال وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعًا بذلك ولا يدل على نسخ الحكم الثابت انتهى . ويؤيد كونه دعا لهم عدم الجمعية بأصحابه إذ لو كانت صلاة الجنازة لأشعر أصحابه وصلاها جماعة كما فعل فى صلاته على النجاشى فإن الجماعة أفضل قطعًا وأهل أحد أولى الناس بالأفضل ولأنه لم يرد عنه أنه صلى على قبر فرادى وحديث عقبة أخرجه البخارى بلفظ : « أنه ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين » زاد ابن حبان « ولم يخرج من بيته حتى قبضه الله تعالى » .

٥١٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **لاَ تُغَالُوا فِى الْكَفَنِ ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

---

٥١٥ - أبو داود (جـ ٣/٣١٥٤) .

(وعن على رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلب سريعًا » رواه أبو داود) من رواية الشعبى عن على رضى الله عنه وفى إسناده عمرو ابن هشام الجنبى بفتح الجيم فنون ساكنة فموحدة مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبى وعلى لأنه قال الدارقطنى : إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد وفيه دلالة على المنع من المغالاة فى الكفن وهى زيادة الثمن وقوله : « فإنه يسلب سريعًا » كأنه إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب كما فى حديث عائشة « أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنونى فيها قلت : إن هذا خلق قال : إن الحى أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة[1] » ذكره البخارى مختصرًا .

٥١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « **لَوْ مُتِّ قَبْلِى لَغَسَّلْتُكِ** » **الْحَدِيثَ** . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَٱبْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لها : « لو مت قبلى لغسلتك » الحديث رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان) فيه دلالة على أن للرجل أن يغسل زوجته وهو قول الجمهور وقال أبو حنيفة : لا يغسلها بخلاف العكس لارتفاع النكاح ولا عدة عليه والحديث يرد قوله هذا فى الزوجين . وأما فى الأجانب فإنه أخرج أبو داود فى المراسيل من حديث أبى بكر بن عياش عن محمد بن أبى سهل عن مكحول قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس فيهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما ييممان ويدفنان » وهما بمنزلة من لا يجد الماء انتهى . محمد بن أبى سهل هذا ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال البخارى : لا يتابع على حديثه . وعن على رضى الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت » رواه أبو داود وابن ماجه وفى إسناده اختلاف .

٥١٧ - وَعَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا أَوْصَتْ**

---

(١) المهلة مثلثة الميم القيح والصديد الذى يذوب فيسيل من الجسد .

٥١٦ - أخرجه أحمد (جـ ٦ ص ٢٢٨) ، وابن ماجه (جـ ١/١٤٦٥) ، وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه وفى الإرواء .

٥١٧ - سنن الدارقطنى (جـ ٢ ص ٧٩) .

أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ . رَوَاهُ ٱلدارَقُطْنِيُّ .

(وعن أسماء بنت عميس رضى الله عنها أن فاطمة رضى الله عنها أوصت أن يغسلها على رضى الله عنه . رواه الدارقطنى) هذا يدل على ما دل عليه الحديث الأول وأما غسل المرأة زوجها فيستدل له بما أخرجه أبو داود عن عائشة « أنها قالت : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ غير نسائه » وصححه الحاكم وإن كان قول صحابية وكذلك حديث فاطمة فهو يدل على أنه كان أمرًا معروفًا فى حياته ﷺ ويؤيده ما رواه البيهقى « من أن أبا بكر أوصى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله واستعانت بعبد الرحمن بن عوف لضعفها عن ذلك ولم ينكره أحد » وهو قول الجمهور والخلاف فيه لأحمد بن حنبل قال : لارتفاع النكاح كذا فى الشرح والذى فى دليل المطالب من كتب الحنابلة ما لفظه : وللرجل أن يغسل زوجته وأمته وبنتًا دون سبع وللمرأة غسل زوجها وسيدها وابن دون سبع .

٥١٨ – وَعَنْ بُرَيْدَةَ – فى قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتى أَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فى الزِّنَا – قَالَ : **ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّىَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن بريدة فى قصة الغامدية) بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة نسبة إلى غامد وتأتى قصتها فى الحدود (التى أمر النبى ﷺ برجمها فى الزنى قال : ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت . رواه مسلم) فيه دليل على أنه يصلى على من قتل بحد وليس فيه أنه ﷺ الذى صلى عليها وقد قال مالك : إنه لا يصلى الإمام على مقتول فى حد لأن الفضلاء لا يصلون على الفساق زجرًا لهم (قلت) : كذا فى الشرح لكن قد قال ﷺ فى الغامدية : « إنها تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم » أو نحو هذا اللفظ وللعلماء خلاف فى الصلاة على الفساق وعلى من قتل فى حد وعلى المحارب وعلى ولد الزنى وقال ابن العربى : مذهب العلماء كأنه الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنى وقد ورد فى قاتل نفسه الحديث :

٥١٩ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ**

---

٥١٨ – مسلم (جـ ٣ – الحدود /٢٣) .

٥١٩ – مسلم (جـ ٢ – الجنائز /١٠٧) .

بِمَشَاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر بن سمرة قال : أتى النبى ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلِّ عليه . رواه مسلم) المشاقص جمع مشقص وهو نصل عريض قال الخطابى : وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وردع لغيره عن مثله فعله وقد اختلف الناس فى هذا وكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه وكذلك قال الأوزاعى وقال أكثر الفقهاء يصلى عليه انتهى . وقالوا فى هذا الحديث إنه صلى عليه الصحابة قالوا : وهذا كما ترك النبى ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين أول الأمر وأمرهم بالصلاة على صاحبهم (قلت) : إن ثبت نقل إنه أمر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بالصلاة على قاتل نفسه ثم هذا القول وإلا فرأى عمر بن عبد العزيز أوفق بالحديث إلا أن فى رواية للنسائى « أما أنا فلا أصلى عليه » فربما أخذ منها أن غيره **يُصَلِّى عليه** .

٥٢٠ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – فى قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتى كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِىُّ ﷺ – فَقَالُوا : مَاتَتْ ، فَقَالَ : **أَفَلاَ كُنْتُم آذَنْتُمُونِى** ؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا ، فَقَالَ : « **دُلُّونِى عَلَى قَبْرِهَا** » فَدَلُّوه ، فَصَلَّى عَلَيْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ ، ثُمّ قَالَ : « **إِنَّ هٰذِهِ ٱلْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ ٱللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِى عَلَيْهِمْ** » .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه فى قصة المرأة التى كانت تقم المسجد) بفتح حرف المضارعة أى تخرج القمامة منه وهى الكناسة (فسأل عنها النبى ﷺ فقالوا : ماتت فقال : أفلا كنتم آذنتمونى فكأنهم صغروا أمرها فقال : دلونى على قبرها) أى بعد قولهم فى جواب سؤاله إنها ماتت (فدلوه فصلى عليها . متفق عليه وزاد مسلم) أى من رواية أبى هريرة (ثم قال) أى النبى ﷺ (إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاتى عليهم) وهذه الزيادة لم يخرجها البخارى لأنها مدرجة من مراسيل ثابت كما قال أحمد : هذا والمصنف جزم أن القصة كانت مع امرأة وفى البخارى : أن رجلًا أسود أم امرأة سوداء بالشك من ثابت الراوى لكنه صرح فى رواية أخرى فى البخارى عن ثابت قال : « ولا أراه إلا امرأة » وبه جزم ابن خزيمة من طريق أخرى عن أبى هريرة فقال : « امرأة

---

٥٢٠ – أخرجه البخارى (جـ ١/٤٥٨) ، ومسلم (جـ ٢ – الجنائز /٧١) .

سوداء » ورواه البيهقى أيضًا بإسناد حسن وسماها أم محجن وأفاد أن الذى أجابه ﷺ عن سؤاله هو أبو بكر وفى البخارى عوض « فسأل عنها » فقال : « ما فعل ذلك الإنسان قالوا : مات يا رسول الله » الحديث والحديث دليل على صحة الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقًا سواء صلى عليه قبل الدفن أم لا وإلى هذا ذهب الشافعى ويدل له أيضًا صلاته ﷺ على البراء بن معرور فإنه مات والنبى ﷺ بمكة فلما قدم صلى على قبره وكان ذلك بعد شهر من وفاته . ويدل له أيضًا صلاته ﷺ على الغلام الأنصارى الذى دفن ليلًا ولم يشعر ﷺ بموته أخرجه البخارى : ويدل له أيضًا أحاديث وردت فى الباب عن تسعة من الصحابة أشار إليها فى الشرح وذهب أبو طالب تحصيلًا لمذهب الهادى إلى أنه لا صلاة على القبر واستدل له فى البحر بحديث لا يقوى على معارضة أحاديث المثبتين لما عرفت من صحتها وكثرتها . واختلف القائلون بالصلاة على القبر فى المدة التى تشرع فيها الصلاة فقيل : إلى شهر بعد دفنه وقيل : إلى أن يبلى الميت لأنه إذا بلى لم يبق ما يصلى عليه وقيل : أبدًا لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز فى كل وقت (قلت) : هذا هو الحق إذ لا دليل على التحديد بمدة . وأما القول بأن الصلاة على القبر من خصائصه ﷺ فلا تنهض لأن دعوى الخصوصية خلاف الأصل .

٥٢١ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ** . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

(وعن حذيفة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان ينهى عن النعى) فى القاموس نعاه له نعيًا أو نعيانا أخبره بموته (رواه أحمد والترمذى وحسنه) وكأن صيغة النهى هى ما أخرجه الترمذى من حديث عبد الله عنه ﷺ : « إياكم والنعى فإن النعى من عمل الجاهلية » فإن صيغة التحذير فى معنى النهى . وأخرج حديث حذيفة وفيه قصة فإنه ساق سنده إلى حذيفة أنه قال لمن حضره : « إذا مت فلا يؤذن أحد فإنى أخاف أن يكون نعيًا إنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعى » هذا لفظه ولم يحسنه ثم فسر الترمذى النعى بأنه عندهم أن ينادى فى الناس إن فلانًا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض أهل العلم :

---

٥٢١ - أخرجه أحمد (جـ ٥ ص ٣٨٥ ، ٤٠٦) ، والترمذى (جـ ٣/٩٨٦) ، وابن ماجه (جـ ١/١٤٧٦) ، وحسنه الألبانى فى صحيح الترمذى .

لا بأس أن يعلم الرجل قرابته وإخوانه وعن إبراهيم أنه قال : لا بأس أن يعلم الرجل قرابته انتهى . وقيل المحرم ما كانت تفعله الجاهلية كانوا يرسلون من يعلم بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق . وفى النهاية : والمشهور فى العرب أنهم كانوا إذا مات فيهم شريف أو قتل بعثوا راكبًا إلى القبائل ينعاه إليهم يقول نعاء فلانًا أو يانعاء العرب[1] هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان انتهى . ويقرب عندى أن هذا هو المنهى عنه (قلت) ومنه النعى من أعلى المنارات كما يعرف فى هذه الأعصار فى موت العظماء قال ابن العربى : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات (الأولى) : إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة (الثانية) : دعوى الجمع الكثير للمفاخرة فهذه تكره (الثالثة) : إعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى وكأنه أخذ سنية الأولى من أنه لابد من جماعة يخاطبون بالغسل والصلاة والدفن ويدل له قوله ﷺ : « ألا آذنتمونى ونحوه » ومنه .

٥٢٢ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَعَى ٱلنَّجَاشِىَّ فِى الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى . فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ نعى النجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم بعد الألف شين معجمة ثم مثناة تحتية مشددة وقيل : مخففة لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أصحمة (فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى) يحتمل أنه مصلى العيد أو محل اتخذ لصلاة الجنائز (فصف بهم وكبر أربعًا . متفق عليه) فيه دلالة على أن النعى اسم للإعلام بالموت وأنه لمجرد الإعلام جائز . وفيه دلالة على شرعية صلاة الجنازة على الغائب وفيه أقوال . الأول : تشرع مطلقًا وبه قال الشافعى وأحمد وغيرهما وقال ابن حزم : لم يأت عن أحد من السلف خلافه . والثانى : منعه مطلقًا وهو للهادوية والحنفية ومالك والثالث : يجوز فى اليوم الذى مات فيه الميت أو ما قرب منه إلا إذا طالت المدة . الرابع : يجوز ذلك إذا كان الميت فى جهة القبلة ووجه التفصيل فى القولين معًا الجمود على قصة النجاشى . وقال المانع مطلقًا إن صلاته ﷺ على النجاشى خاصة به وقد عرف أن الأصل عدم الخصوصية واعتذروا بما قاله أهل القول الخامس وهو أن يصلى على الغائب إذا مات

---

(١) فى القاموس : نعاء فلانا كقطام أى انعه وأظهر خبر وفاته .

٥٢٢ – أخرجه البخارى (جـ ٣/١٢٤٥) ، ومسلم (جـ ٢ – الجنائز /٦٢ ، ٦٣) .

بأرض لا يصلى عليه فيها كالنجاشى فإن مات بأرض لم يسلم أهلها واختاره ابن تيمية ونقله المصنف فى فتح البارى عن الخطابى وأنه استحسنه الرويانى ثم قال : وهو محتمل إلا أننى لم أقف فى شىء من الأخبار أنه لم يصل عليه فى بلده أحد . واستدل بالحديث على كراهة الصلاة على الجنازة فى المسجد لخروجه ﷺ والقول بالكراهة للحنفية والمالكية ورد بأنه لم يكن فى الحديث نهى عن الصلاة فيه وبأن الذى كرهه القائل بالكراهة إنما هو إدخال الميت المسجد وإنما خرج ﷺ تعظيمًا لشأن النجاشى ولتكثر الجماعة الذين يصلون عليه وفيه شرعية الصفوف على الجنازة لأنه أخرج البخارى فى هذه القصة حديث جابر وأنه كان فى الصف الثانى أو الثالث وبوب له البخارى (باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام) وفى الحديث من أعلام النبوة إعلامهم بموته فى اليوم الذى توفى فيه مع بعد ما بين المدينة والحبشة .

٥٢٣ - وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، لاَ يُشْرِكُونَ بِٱللهِ شَيْئًا ، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ** »رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه » رواه مسلم) فى الحديث دليل على فضيلة تكثير الجماعة على الميت وأن شفاعة المؤمن نافعة مقبولة عنده تعالى وفى رواية « ما من مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون كلهم مائة يشفعون فيه إلا شفعوا فيه » وفى رواية « ثلاثة صفوف » رواه أصحاب السنن قال القاضى : قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله ويحتمل أن يكون ﷺ أخبر بقبول شفاعة كل واحد من هذه الأعداد ولا تنافى بينهما إذ مفهوم العدد يطرح مع وجود النص فجميع الأحاديث معمول بها وتقبل الشفاعة بأدناها .

---

٥٢٣ - أخرجه مسلم (جـ ٢ - الجنائز /٥٩) .

٥٢٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِى نِفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسْطَهَا** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن سمرة بن جندب قال : صليت وراء النبى ﷺ على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها . متفق عليه) فيه دليل على مشروعية القيام عند وسط المرأة إذا صلى عليها وهذا مندوب وأما الواجب فإنما هو استقبال جزء من الميت رجلًا أو امرأة . واختلف العلماء فى حكم الاستقبال فى حق الرجل والمرأة فقال أبو حنيفة : إنهما سواء وعند الهادوية إنه يستقبل الإمام سرة الرجل وثدى المرأة لرواية أهل البيت عليهم السلام عن على رضى الله عنه . وقال القاسم : صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل إذ قد روى قيامه ﷺ عند صدرها ولابد من مخالفة بينها وبين الرجل وعن الشافعى أنه يقف حذاء رأس الرجل وعند عجيزتها لما أخرجه أبو داود والترمذى من حديث أنس « أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على المرأة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد : هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل قال : نعم » إلا أنه قال المصنف فى الفتح : إن البخارى أشار بإيراد حديث سمرة إلى تضعيف حديث أنس .

٥٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِى الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عائشة قالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنى بيضاء) هما سهل وسهيل أبوهما وهب بن ربيعة وأمهما البيضاء اسمها دعد والبيضاء صفة لها (فى المسجد رواه مسلم) قالته عائشة ردًا على من أنكر عليها صلاتها على سعد بن أبى وقاص فى المسجد فقالت : « ما أسرع ما أنسى الناس والله لقد صلى » الحديث . والحديث دليل على ما ذهب إليه الجمهور من عدم كراهية صلاة الجنازة فى المسجد وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها لا تصح وفى القدورى للحنفية ولا يصلى على ميت فى مسجد جماعة أو احتجا بما سلف من خروجه ﷺ إلى الفضاء للصلاة على النجاشى وتقدم جوابه.وبما أخرجه أبو داود « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء له » وأجيب بأن نص أحمد على ضعفه

---

٥٢٤ - أخرجه البخارى (جـ ٣/١٣٣١) ، ومسلم (جـ ٢ - الجنائز /٨٧) .

٥٢٥ - مسلم (جـ ٢ - الجنائز /١٠١) .

لأنه تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف على أنه فى النسخ المشهورة من سنن أبى داود بلفظ « فلا شيء عليه » وقد روى أن عمر صلى على أبى بكر فى المسجد وأن صهيبًا صلى على عمر فى المسجد وعند الهادوية يكره إدخال الميت المسجد كراهة تنزيه وتأولواهم والحنفية والمالكية حديث عائشة بأن المراد أنه ﷺ صلى على ابنى البيضاء وجنازتهما خارج المسجد وهو ﷺ داخل المسجد ولا يخفى بعده وأنه لا يطابق احتجاج عائشة .

٥٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا** ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

(وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى) هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبى ليلى ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر سمع أباه وعلى بن أبى طالب عليه السلام وجماعة من الصحابة ووفاته سنة اثنتين وثمانين وفى سبب وفاته أقوال قيل : فقد **وقيل: قتل وقيل** : غرق فى نهر البصرة (قال : كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا وأنه كبر على جنازة خمسًا فسألته فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها . رواه مسلم والأربعة) تقدم فى حديث أبى هريرة أنه ﷺ كبر فى صلاته على النجاشى أربعًا ووريت الأربع عن ابن مسعود وأبى هريرة وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وفى الصحيحين عن ابن عباس « صلى على قبر فكبر أربعًا » وأخرج ابن ماجه عن أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر أربعًا » قال ابن أبى داود : ليس فى الباب أصح منه . فذهب إلى أنها أربع لا غير جمهور من السلف والخلف منهم الفقهاء الأربعة ورواية عن زيد بن على رضى الله عنه وذهب أكثر الهادوية إلى أن يكبر خمس تكبيرات واحتجوا بما روى أن عليًا رضى الله عنه كبر على فاطمة خمسًا وأن الحسن كبر على أبيه خمسًا وعن ابن الحنفية أنه كبر على ابن عباس خمسًا وتأولوا رواية الأربع بأن المراد بها ما عدا تكبيرة الافتتاح وهو بعيد .

---

٥٢٦ - مسلم (جـ ٢ - الجنائز /٧٢) ، وأبو داود (جـ ٣/٣١٩٧) ، والترمذى (جـ ٣/٣٤٣) ، والنسائى (جـ ٤ ص ٧٢) .

٥٢٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، **أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا ، وَقَالَ : إِنَّهُ بَدْرِيٌّ** . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ ، وَأَصْلُهُ فِى الْبُخَارِيِّ .

(وعن على رضى الله عنه أنه كبر على سهل بن حنيف) بضم المهملة فنون فمثناة تحتية ففاء (ستًا وقال : إنه بدرى) أى ممن شهد وقعة بدر معه صلى الله عليه وآله وسلم (رواه سعيد بن منصور وأصله فى البخارى) الذى فى البخارى « أن عليًا كبر على سهل ابن حنيف » زاد البرقانى فى مستخرجه ستًا كذا ذكره البخارى فى تاريخه وقد اختلفت الروايات فى عدة تكبيرات الجنازة فأخرج البيهقى عن سعيد بن المسيب « أن عمر قال : كل ذلك قد كان أربعًا وخمسًا فاجتمعنا على أربع » ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن سعيد ورواه البيهقى أيضًا عن أبى وائل « قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعًا وخمسًا وستًا وسبعًا فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات » وروى ابن عبد البر فى الاستذكار بإسناده « كان النبى ﷺ يكبر على الجنائز أربعًا وخمسًا وستًا وسبعًا وثمانيا حتى جاء موت النجاشى فخرج إلى المصلى وصف الناس وزاد : وكبر عليه أربعًا ثم ثبت النبى ﷺ على أربع حتى توفاه الله) فإن صح هذا فكأن عمر ومن معه لم يعرفوا استقرار الأمر على الأربع حتى جمعهم وتشاوروا فى ذلك .

٥٢٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ فِى التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى** . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعًا ويقرأ بفاتحة الكتاب فى التكبيرة الأولى رواه الشافعى بإسناد ضعيف) سقط هذا الحديث من نسخة الشرح فلم يتكلم عليه الشارح رحمه الله قال المصنف فى الفتح : إنه أفاد شيخه فى شرح الترمذى أن سنده ضعيف وفى التلخيص أنه رواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر انتهى وقد ضعفوا ابن عقيل . واعلم أنه اختلف العلماء فى قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن على

---

٥٢٧ - انظر الفتح (جـ ٤٠٠٤/٧) .

٥٢٨ - انظر مسند الشافعى طـ دار الكتب العلمية (ص ٣٥٨) .

وابن الزبير مشروعيتها وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ونقل عن أبي هريرة وابن عمر أنه ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين . واستدل الأولون بما سلف وهو إن كان ضعيفًا فقد شهد له قوله .

٥٢٩ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن طلحة بن عبد الله بن عوف) أي الخزاعي (قال : صليت خلف) ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال : لتعلموا أنها سنة . رواه البخاري) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه والنسائي بلفظ « فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال : نعم يا ابن أخي إنه حق وسنة » وأخرج النسائي أيضًا من طريق أخرى بلفظ « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال : سنة وحق » وقد روى الترمذي عن ابن عباس « أنه ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » ثم قال : لا يصح والصحيح عن ابن عباس قوله : « من السنة » قال الحاكم : أجمعوا على أن قول الصحابي « من السنة » حديث مسند قال المصنف : كذا نقل الإجماع مع أن الخلاف عند أهل الحديث وعند الأصوليين شهير والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة لأن المراد من السنة الطريقة المألوفة عنه ﷺ لا أن المراد بها ما يقابل الفريضة فإنه اصطلاح عرفي وزاد الوجوب تأكيدًا قوله (حق) أي ثابت وقد أخرج ابن ماجه من حديث أم شريك قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » وفي إسناده ضعف يسير يجبره حديث ابن عباس والأمر من أدلة الوجوب وإلى وجوبها ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما من السلف والخلف . وذهب آخرون إلى عدم مشروعيتها لقول ابن مسعود : « لم يوقت لنا رسول الله ﷺ قراءة في صلاة الجنازة بل قال : كبر إذا كبر الإمام واختر من أطايب الكلام ما شئت » إلا أنه لم يعزه إلى كتاب حديثي حتى تعرف صحته من عدمها ثم هو قول صحابي على أنه ناف وابن عباس مثبت وهو مقدم . وعن الهادي وجماعة من الآل أن القراءة سنة عملًا بقول ابن عباس سنة وقد عرفت المراد بها في لفظه واستدل للوجوب بأنهم اتفقوا أنها صلاة وقد ثبت حديث « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » فهي داخلة تحت العموم وإخراجها منه يحتاج إلى دليل . وأما موضع قراءة الفاتحة فإنه بعد التكبيرة الأولى

---

٥٢٩ - أخرجه البخاري (جـ ٣/١٣٣٥ - من الفتح) .

ثم يكبر فيصلى على النبى ﷺ ثم يكبر فيدعو للميت وكيفية الدعاء قد أفادها قوله .

٥٣٠ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ : « **اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِن الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عوف بن مالك قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه « اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلًا خيرًا من أهله وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار . رواه مسلم) يحتمل أنه ﷺ جهر به فحفظه ويحتمل أنه سأله ما قاله فذكره له فحفظه وقد قال الفقهاء : يندب الإسرار ومنهم من قال : يخير ومنهم من قال : يسر فى النهار ويجهر فى الليل والدعاء للميت ينبغى الإخلاص فيه له لقوله ﷺ : « أخلصوا له الدعاء » وما ثبت عنه ﷺ أولى . وأصح الأحاديث الواردة فى ذلك هذا الحديث وكذلك قوله :

٥٣١ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ : « **اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ، وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا ، وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا ، وَأُنْثَانَا ، اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلاَمِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهِ عَلَى الْإِيمَانِ . اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول : « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا) أى حاضرنا (وغائبنا وصغيرنا) أى ثبته عند التكليف للأفعال الصالحة وإلا فلا ذنب له (وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا

---

٥٣٠ - مسلم (جـ ٢ - الجنائز /٨٥ ، ٨٦) .

٥٣١ - لم أقف عليه فى صحيح مسلم ، ولكن رواه أبو داود (جـ ٣/٣٢٠٠ ، ٣٢٠١) ، وابن ماجه (جـ ١/١٤٩٨) وغيرهم وصححه الألبانى . انظر صحيح الترمذى (٨١٧) .

فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده » رواه مسلم والأربعة) والأحاديث فى الدعاء للميت كثيرة ففى سنن أبى داود عن أبى هريرة أن النبى ﷺ دعا فى الصلاة على الجنازة : « اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء له فاغفر له ذنبه » وابن ماجه من حديث واثلة بن الأسقع قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ على جنازة رجل من المسلمين فسمعته يقول : اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك وحبل جوارك قه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم » واختلاف الروايات دال على أن الأمر متسع فى ذلك ليس مقصورًا على شيء معين وقد اختار الهادوية أدعية أخرى واختار الشافعى كذلك والكل مسطور فى الشرح . وأما قراءة سورة مع الحمد فقد ثبت ذلك كما عرفت فى رواية النسائى ولم يرد فيها تعيين وإنما الشأن فى إخلاص الدعاء للميت لأنه الذى شرعت له الصلاة والذى ورد به الحديث .

٥٣٢ – وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ** » رَوَاهُ أَبُو دَوُدَ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

(وهو قوله (وعنه) أى أبى هريرة (أن النبى ﷺ « قال : إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود وصححه ابن حبان) لأنهم شفعاء والشافع يبالغ فى طلبها يريد قبول شفاعته فيه : وروى الطبرانى « أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال : هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانًا وتسليمًا » ثم أسند عن النبى ﷺ « أنه قال : من رأى جنازة فقال : الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعد الله ورسوله اللهم زدنا إيمانًا وتسليمًا تكتب له عشرون حسنة » .

٥٣٣ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

٥٣٢ – أبو داود (جـ ٣١٩٩/٣) ، وابن ماجه (جـ ١٤٩٧/١) ، وصححه الألبانى فى الإرواء وغيره .
٥٣٣ – أخرجه البخارى (جـ ١٣١٥/٣) ، ومسلم (جـ ٢ – الجنائز /٥٠) .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ « قال أسرعوا بالجنازة فإن تك) أى الجنازة والمراد بها الميت (صالحة فخير) خبر مبتدأ محذوف أى فهو خير ومثله شر الآتى (تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم . متفق عليه) نقل ابن قدامة أن الأمر بالإسراع للندب بلا خلاف بين العلماء وسئل ابن حزم فقال بوجوبه والمراد به شدة المشى وعلى ذلك حمله بعض السلف وعند الشافعى والجمهور المراد بالإسراع فوق سجية المشى المعتاد ويكره الإسراع الشديد . والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث إنه لا ينتهى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل والمشيع وقال القرطبى : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عند الدفن ولأن البطء ربما أدى إلى التباهى والاختيال هذا بناء على أن المراد بقوله بالجنازة يحملها إلى قبرها وقيل : المراد الإسراع بتجهيزها فهو أعم من الأول قال النووى : هذا باطل مردود بقوله فى الحديث تضعونه عن رقابكم وتعقب بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن العانى كما تقول : حمل فلان على رقبته ديونًا قال : ويؤيده أن الكل لا يحملونه قال المصنف بعد نقله فى الفتح : ويؤيده حديث ابن عمر « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره » أخرجه الطبرانى بإسناد حسن ولأبى داود مرفوعًا « لا ينبغى لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهرانى أهله » والحديث دليل على المبادرة بتجهيز الميت ودفنه وهذا فى غير المفلوج ونحوه فإنه ينبغى التثبت فى أمره .

٥٣٤ – وعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ » قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « **مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « **حَتى تُوضَعَ فى اللَّحْدِ** » .

– **وَلِلْبُخَارِىِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ : « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهَا حَتى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ** » .

(وعنه) أى أبى هريرة (قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان » قيل) صرح أبو عوانة بأن القائل

٥٣٤ – البخارى (جـ ٣/١٣٢٣) ، ومسلم (جـ ٢ – الجنائز /٥٢) .

وما القيراطان هو أبو هريرة (وما القيراطان قال : « مثل الجبلين العظيمين » متفق عليه ولمسلم) أى من حديث أبى هريرة («حتى يوضع فى اللحد» وللبخارى أيضًا من حديث أبى هريرة « من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل أحد ») فاتفقا على صدر الحديث ثم انفرد كل واحد منهما بلفظ . وهذا الحديث رواه اثنا عشر صحابيًا . قوله : « إيمانًا واحتسابًا » قيد به لأنه لابد منه لأن ترتب الثواب على العمل يستدعى سبق النية فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل المحاباة ذكره المصنف فى الفتح وقوله : « مثل أحد » ووقع فى رواية النسائى (فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد » وفى رواية لمسلم أصغرهما مثل أحد وعند ابن عدى من رواية واثلة « كتب له قيراطان من الأجر أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد » والشهود الحضور وظاهره الحضور معها من ابتداء الخروج بها وقد ورد فى لفظ مسلم « من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط » والروايات إذا رد بعضها إلى بعض تقضى بأنه لا يستحق الأجر المذكور إلا من صلى عليها ثم تبعها قال المصنف رحمه الله : الذى يظهر لى أنه يحصل الأجر لمن صلى وإن لم يتبع لأن ذلك وسيلة إلى الصلاة لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من صلى وتبع وأخرج سعيد بن منصور من حديث عروة عن زيد بن ثابت « إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك » أخرجه ابن أبى شيبة بلفظ « إذا صليتم » وزاد فى آخره « فخلوا بينها وبين أهلها » ومعناه قد قضيت حق الميت فإن أردت الاتباع فلك زيادة أجر وعلق البخارى قول حميد بن هلال « ما علمنا على الجنازة إذنًا ولكن من صلى ورجع فله قيراط » وأما حديث أبى هريرة « أميران وليسا أميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها » أخرجه عبد الرزاق فإنه حديث منقطع موقوف . وقد رويت فى معناه أحاديث مرفوعة كلها ضعيفة. ولما كان وزن الأعمال فى الآخرة ليس لنا طريق إلى معرفة حقيقته ولا يعلمه إلا الله و لم يكن تعريفنا لذلك إلا بتشبيهه بما نعرفه من أحوال المقادير شبه قدر الأجر الحاصل من ذلك بالقيراط ليبرز لنا المعقول فى صورة المحسوس . ولما كان القيراط حقير القدر بالنسبة إلى ما نعرفه فى الدنيا نبه على معرفة قدره بأنه كأحد الجبل المعروف بالمدينة وقوله : « حتى تدفن » ظاهر فى وقوع مطلق الدفن وإن لم يفرغ منه كله ولفظ « حتى توضع فى اللحد » كذلك إلا أن فى الرواية الأخرى لمسلم « حتى يفرغ من دفنها » ففيها

بيان وتفسير لما فى غيرها . والحديث ترغيب فى حضور الميت والصلاة عليه ودفنه وفيه دلالة على عظم فضل الله وتكريمه للميت وإكرامه بجزيل الإثابة لمن أحسن إليه بعد موته (تنبيه) فى حمل الجنازة أخرج البيهقى فى السنن الكبرى يسنده إلى عبد الله بن مسعود « أنه قال : إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو يذر فإنه من السنة » وأخرج بسنده « أن عثمان بن عفان حمل بين العمودين سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه » وأخرج أيضًا « أن أبا هريرة رضى الله عنه حمل بين عمودى سرير سعد بن أبى وقاص » وأخرج « أن ابن الزبير حمل بين عمودى سرير المسور بن مخرمة » وأخرج من حديث يوسف بن ماهك « قال : شهدت جنازة رافع بن خديج وفيها ابن عمر وابن عباس فانطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمين فوضعه على كاهله ثم مشى بها » انتهى .

٥٣٥ – وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : **أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ** ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ .

(وعن سالم) هو أبو عبد الله أو أبو عمرو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وأعيان علمائهم روى عن أبيه وغيره مات سنة ست ومائة (عن أبيه) هو عبد الله بن عمر (أنه رأى النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة . رواه الخمسة وصححه ابن حبان وأعله النسائى وطائفة بالإرسال) اختلف فى وصله وإرساله فقال أحمد : إنما هو عن الزهرى مرسل وحديث سالم موقوف على ابن عمر من فعله قال الترمذى : أهل الحديث يرون المرسل أصح وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر « كان يمشى بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان » قال الزهرى : وكذلك السنة وقد ذكر الدارقطنى فى العلل اختلافًا كثيرًا فيه عن الزهرى قال : والصحيح قول من قال عن الزهرى عن سالم عن أبيه « أنه كان يمشى » قال : « وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما بين يديها » وهذا مرسل وقال البيهقى : إن الموصول أرجح لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وعن

---

٥٣٥ – أخرجه أبو داود (جـ ٣١٧٩/٣) ، والترمذى (جـ ١٠٠٧/٣ ، ١٠٠٨) ، وابن ماجه (جـ ١٤٨٢/١) وصححه الألبانى .

على بن المدينى قال : قلت لابن عيينة : « يا أبا محمد خالفك الناس فى هذا الحديث فقال : استيقن الزهرى حدثنيه مرارًا لست أحصيه يعيده ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه » قال المصنف : وهذا لا ينفى الوهم لأنه ضبط أنه سمعه منه عن سالم عن أبيه والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجًا وصححه الزهرى وحدث به ابن عيينه . وللاختلاف فى الحديث اختلف العلماء على خمسة أقوال (الأول) : أن المشى أمام الجنازة أفضل لوروده من فعله ﷺ وفعل الخلفاء وذهب إليه الجمهور والشافعى (والثانى) : للهادوية والحنفية أن المشى خلفها أفضل لما رواه ابن طاوس عن أبيه « ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلّا خلف الجنازة » ولما رواه سعيد بن منصور من حديث على عليه السلام « قال : المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ » إسناده حسن وهو موقوف له حكم الرفع وحكى الأثرم أن أحمد تكلم فى إسناده (الثالث) : أنه يمشى بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها علقه البخارى عن أنس وأخرجه ابن أبى شيبة موصولًا وكذا عبد الرزاق وفيه التوسعة على المشيعين وهو يوافق سنة الإسراع بالجنازة وأنهم لا يلزمون مكانًا واحدًا يمشون فيه لئلا يشق عليهم أو على بعضهم (القول الرابع) : للثورى أن الماشى يمشى حيث شاء والراكب خلفها لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة مرفوعًا « الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها » (القول الخامس) : للنخعى إن كان مع الجنازة نساء مشى أمامها وإلّا خلفها .

٥٣٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أم عطية قالت : نهينا) مبنى للمجهول (عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا) جمهور أهل الأصول والمحدثين أن قول الصحابى نهينا أم أمرنا بعدم ذكر الفاعل له حكم المرفوع إذ الظاهر من ذلك أن الآمر والناهى هو النبى ﷺ وأما هذا الحديث فقد ثبت رفعه وأنه أخرجه البخارى فى باب الحيض عن أم عطية بلفظ « نهانا رسول الله ﷺ الحديث» إلا أنه مرسل لأن أم عطية لم تسمعه منه لما أخرجه الطبرانى عنها « قالت : لما دخل النبى ﷺ المدينة جمع النساء فى بيت ثم بعث إلينا عمر فقال : إن رسول الله ﷺ بعثنى إليكن لأبايعكن على أن لا تسرقن » الحديث وفيه « نهانا أن نخرج فى جنازة »

---

٥٣٦ - أخرجه البخارى (جـ ١٢٧٨/٣) ، ومسلم (جـ ٢ - الجنائز /٣٤ ، ٣٥) .

وقولها : لم يعزم علينا ظاهر فى أن النهى للكراهة لا للتحريم كأنها فهمته من قرينة وإلا فأصله التحريم وإلى أنه للكراهة ذهب جمهور أهل العلم ويدل له ما أخرجه ابن أبى شيبة من حديث أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال : دعها يا عمر » الحديث وأخرجه النسائى وابن ماجه من طريق أخرى ورجالها ثقات .

٥٣٧ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتى تُوضَعَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى سعيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع » متفق عليه) الأمر ظاهر فى وجوب القيام للجنازة إذا مرت بالمكلف وإن لم يقصد تشييعها وظاهره عموم كل جنازة من مؤمن وغيره ويؤيده أنه أخرج البخارى « قيامه ﷺ لجنازة يهودى مرت به » وعلل ذلك بأن الموت فزع وفى رواية « أليست نفسا » وأخرج الحاكم « إنما قمنا للملائكة » وأخرج أحمد والحاكم وابن حبان « إنما نقوم إعظامًا للذى يقبض النفوس » ولفظ ابن حبان « إعظامًا لله » ولا منافاة بين التعليلين وقد عارض هذا الأمر على عليه السلام عند مسلم « أنه ﷺ قام للجنازة ثم قعد » والقول بأنه يحتمل أن مراده قام ثم قعد لما بعدت عنه يدفعه أن عليًا أشار إلى قوم بأن يقعدوا ثم حدثهم الحديث . ولما تعارض الحديثان اختلف العلماء فى ذلك فذهب الشافعى إلى أن حديث على عليه السلام ناسخ للأمر بالقيام ورد بأن حديث على ليس نصًا فى النسخ لاحتمال أن قعوده ﷺ كان لبيان الجواز ولذا قال النووى : المختار أنه مستحب وأما حديث عبادة بن الصامت « أنه كان ﷺ يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال : اجلسوا وخالفوهم » أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى وابن ماجه والبزار والبيهقى فإنه حديث ضعيف فيه بشر بن رافع قال البزار : تفرد به بشر وهو لين الحديث وقوله : « ومن تبعها فلا يجلس حتى توضع » أفاد النهى لمن شيعها عن الجلوس حتى توضع ويحتمل أن المراد حتى توضع فى الأرض أو توضع فى اللحد وقد روى الحديث باللفظين إلا أنه رجح البخارى وغيره رواية « توضع فى الأرض » فذهب بعض السلف إلى وجوب القيام حتى توضع الجنازة لما يفيده النهى هنا ولما عند النسائى من حديث أبى هريرة وأبى سعيد « ما رأينا رسول الله ﷺ

٥٣٧ - البخارى (جـ ٣/١٣١٠) ، ومسلم (جـ ٢ - الجنائز /٧٦) .

شهد جنازة قط فجلس حتى توضع » وقال الجمهور : إنه مستحب وقد روى البيهقى من حديث أبى هريرة وغيره « أن القائم كالحامل فى الأجر » .

٥٣٨ - وَعَنْ أَبِى إِسْحَاقَ ، **أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ . وَقَالَ : هٰذَا مِنَ السُّنَّةِ** . أَخْرَجَهُ أَبُو دَوُادَ .

(وعن أبى إسحاق) وهو السبيعى بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة والعين المهملة الهمدانى الكوفى رأى عليًا عليه السلام وغيره من الصحابة وهو تابعى مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات سنة تسع وعشرين ومائة (أن عبد الله ابن يزيد) هو عبد الله بن يزيد الخطمى بالخاء المعجمة الأوسى كوفى شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان أميرًا على الكوفة وشهد مع على عليه السلام صفين والجمل ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب (أدخل الميت من قبل رجلى القبر) أى من جهة المحل الذى يوضع فيه رجلا الميت فهو من إطلاق الحال على المحل (وقال : هذا من السنة أخرجه أبو داود وروى عن على عليه السلام قال : « صلى رسول الله ﷺ على جنازة رجل من ولد عبد المطلب فأمر بالسرير فوضع من قبل رجلى اللحد ثم أمر به فسل سلا » ذكره الشارح ولم يخرجه وفى المسئلة ثلاثة أقوال (الأول) : ما ذكر وإليه ذهبت الهادوية والشافعى وأحمد (والثانى) : يسل من قبل رأسه لما روى الشافعىُ عن الثقة مرفوعًا من حديث ابن عباس « أنه ﷺ سل ميتًا من قبل رأسه » وهذا أحد قولى الشافعى (والثالث) : لأبى حنيفة أنه يسل من قبل القبلة معترضًا إذ هو أيسر (قلت) : بل ورد به النص كما يأتى فى شرح حديث جابر فى النهى عن الدفن ليلًا فإنه أخرج الترمذى من حديث ابن عباس ما هو نص فى إدخال الميت من قبل القبلة ويأتى أنه حديث حسن فيستفاد من المجموع أنه فعل مخير فيه (فائدة) : اختلف فى تجليل القبر بالثوب عند موازاة الميت فقيل : يجلل سواء كان المدفون امرأة أو رجلًا لما أخرجه البيهقى لا أحفظه إلا من حديث ابن عباس قال : « جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه » قال البيهقى : لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبى العيزار وهو ضعيف وقيل : يختص بالنساء لما أخرجه البيهقى أيضًا من حديث أبى إسحق « أنه حضر جنازة الحرث الأعور فأبى عبد الله بن زيد أن يبسطوا عليه ثوبًا وقال : إنه رجل » قال البيهقى : وهذا إسناده صحيح وإن كان

---

٥٣٨ - أبو داود (جـ ٣/٣٢١١) .

موقوفًا (قلت) : ويؤيده ما أخرجه أيضًا البيهقى عن رجل من أهل الكوفة « أن على ابن أبى طالب أتاهم يدفنون ميتًا وقد بسط الثوب على قبره فجذب الثوب من القبر وقال : إنما يصنع هذا النساء » .

٥٣٩ - وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِى الْقُبُورِ ، فَقُولُوا : بِسْمِ ٱللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ ٱللهِ** » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِىُّ بِالْوَقْفِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « إذا وضعتم موتاكم فى القبور فقولوا : بسم الله وعلى ملة رسول الله » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان وأعله الدارقطنى بالوقف) ورجح النسائى وقفه على ابن عمر أيضًا إلا أنه له شواهد مرفوعة ذكرها فى الشرح وأخرجه الحاكم والبيهقى بسند ضعيف « أنها لما وضعت أم كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى القبر قال رسول الله ﷺ : « ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾ بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله » وللشافعى دعاء آخر استحسنه فدل كلامه على أنه يختار الدافن من الدعاء للميت ما يراه وأنه ليس فيه حد محدود .

٥٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

- وَزَادَ ٱبْنُ مَاجَهْ - مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا « **فِى الْإِثْمِ** »

(وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « كسر عظم الميت ككسره حيًا » رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجه) أى فى الحديث هذا وهو قوله : (من حديث أم سلمة : فى الإثم) بيان للمثلية فيه دلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحى ولكن بزيادة « فى الإثم » أنبأت أنه يفارقه من حيث أنه لا يجب الضمان وهو يحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحى وقد ورد به حديث .

---

٥٣٩ - أخرجه أحمد (جـ ٢ ص ٢٧ ، ص ٤٠ ، ص ٦٩) ، وأبو داود (جـ ٣ / ٢٣١٣) ، والترمذى (جـ ٣ / ١٠٤٦) ، وابن ماجه (جـ ١ / ١٥٥٠) وصححه الألبانى فى صحيحى الترمذى وابن ماجه وغيرهما .

٥٤٠ - أبو داود (جـ ٣ / ٣٢٠٧) ، وانظر بن ماجه (١٦١٧) .

٥٤١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : **الْحَدُوا لِي لَحْدًا ، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن سعد بن أبى وقاص قال الحدوا لى لحدًا وانصبوا على اللبن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ . رواه مسلم) هذا الكلام قاله سعد لما قيل له ألا نتخذ لك شيئًا كأنه الصندوق من الخشب فقال اصنعوا فذكره واللحد بفتح اللام وضمها هو الحفر تحت الجانب القبلى من القبر رفيه دلالة أنه لحد له ﷺ وقد أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن « أنه كان بالمدينة رجلان رجل يلحد ورجل يشق فبعث الصحابة فى طلبهما فقالوا أيهما جاء عمل عمله لرسول الله ﷺ فجاء الذى يلحد فلحد لرسول الله ﷺ » ومثله عن ابن عباس عند أحمد والترمذى « وأن الذى كان يلحد هو أبو طلحة الأنصارى » وفى إسناده ضعف وفيه دلالة على أن اللحد أفضل .

٥٤٢ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : **وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ** . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وللبيهقى) أى وروى البيهقى (عن جابر نحوه) أى نحو حديث سعد (وزاد : ورفع قبره عن الأرض قدر شبر وصححه ابن حبان) هذا الحديث أخرجه البيهقى وابن حبان من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وفى الباب من حديث القاسم بن محمد « قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أماه اكشفى لى عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحة العرصة الحمراء » أخرجه أبو داود والحاكم وزاد « ورأيت رسول الله ﷺ مقدمًا وأبو بكر رأسه بين كتفى رسول الله ﷺ وعمر رأسه عند رجلى رسول الله ﷺ » وأخرج أبو داود فى المراسيل عن صالح قال : « رأيت قبر رسول الله ﷺ شبرًا أو نحو شبر » ويعارضه ما أخرجه البخارى من حديث سفيان التمار « أنه رأى قبر النبى ﷺ مسنمًا » أى مرتفعًا كهيئة السنام وجمع بينهما البيهقى بأنه كان أولًا مسطحًا ثم لما سقط الجدار فى زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنمًا (فائدة) : كانت وفاته ﷺ يوم الاثنين عندما زاغت الشمس لاثنتى

---

٥٤١ - مسلم (جـ ٢ - الجنائز /٩٠) .

عشرة ليلة خلت من ربيع الأول ودفن يوم الثلاثاء كما فى الموطأ وقال جماعة : يوم الأربعاء وتولى غسله ودفنه على والعباس وأسامة أخرجه أبو داود من حديث الشعبى وزاد « وحدثنى مرحب » كذا فى الشرح والذى فى التخليص « مرحب أو أبو مرحب » بالشك « أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف » وفى رواية البيهقى زيادة مع على والعباس « الفضل بن العباس وصالح وهو شقران » ولم يذكر ابن عوف وفى رواية له ولابن ماجه « على والفضل وقثم وشقران » وزاد « وسوى لحده رجل مَن الأنصار » وجمع بين الروايات بأن من نقص فباعتبار ما رأى أول الأمر ومن زاد أراد به آخر الأمر .

٥٤٣ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ . وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ .**

(ولمسلم عنه) أى عن جابر (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه) الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة لأنه الأصل فى النهى وذهب الجمهور إلى أن النهى فى البناء والتجصيص للتنزيه والقعود للتحريم وهو جمع بين الحقيقة والمجاز ولا يعرف ما الصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التى هى أصل النهى وقد وردت الأحاديث فى النهى عن البناء على القبور والكتب عليها والتسريج وأن يزاد فيها وأن توطأ فأخرج أبو داود والترمذى والنسائى من حديث ابن مسعود مرفوعًا « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » وفى لفظ للنسائى « نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه » وأخرج البخارى من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم منه « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » واتفقا على إخراج حديث أبى هريرة بلفظ « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وأخرج الترمذى « أن عليًا عليه السلام قال لأبى الهياج الأسدى : أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ أن لا أدع قبرًا مشرفًا إلا سويته ولا تمثالًا إلا طمسته » قال الترمذى : حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم فكرهوا أن يرفع القبر فوق الأرض قال الشارح رحمه الله : وهذه الأخبار المعبر فيها باللعن والتشبيه بقوله : « لا تجعلوا قبرى وثنًا يعبد من دون الله » تفيد التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص ووضع الصندوق المزخرف ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه والتمسح بجدار القبر وأن

---

٥٤٣ - مسلم (جـ ٢ - الجنائز /٩٤) .

ذلك قد يفضى مع بعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان فكان فى المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد وهو المناسب للحكمة المعتبرة فى شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تفضى إليه انتهى وهذا كلام حسن وقد وفينا المقام حقه فى مسئلة مستقلة .

٥٤٤ – وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، وَأَتَى الْقَبْرَ ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ** ، رَوَاهُ الدَّارَقطْنِيُّ .

(وعن عامر بن ربيعة أن النبى ﷺ صلى على عثمان بن مظعون وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم . رواه الدارقطنى) وأخرج البزار وزاد بعد قوله وهو قائم « عند رأسه » وزاد أيضًا « فأمر فرش عليه الماء » وروى أبو الشيخ فى مكارم الأخلاق عن أبى هريرة مرفوعًا « من حثى على مسلم احتسابًا كتب له بكل ثراة حسنة » وإسناده ضعيف وأخرج ابن ماجه من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ حثى من قبل الرأس ثلاثًا » إلا أنه قال أبو حاتم : حديث باطل وروى البيهقى من طريق محمد بن زياد عن أبى أمامة قال : « توفى رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها على قبر فغفرت له ذنوبه[1] » ولكن هذه شهد بعضها لبعض وفيه دلالة على مشروعية الحثى على القبر ثلاثًا وهو يكون باليدين معًا لثبوته فى حديث عامر بن ربيعة ففيه حثى بيديه واستحب أصحاب الشافعى أن يقول عند ذلك : ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ﴾ الآية .

٥٤٥ – وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ : « **اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن عثمان رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » رواه أبو داود

---

٥٤٤ – سنن الدارقطنى (جـ ٢ ص ٧٦) . وفى إسناده ضعف .

(١) أثر الوضع ظاهر على الحديث .

٥٤٥ – أخرجه أبو داود (جـ ٣/٣٢٢١) ، والحاكم فى مستدركه (جـ ١ ص ٣٧٠) ، وصححه ووافقه الذهبى .

وصححه الحاكم) فيه دلالة على انتفاع الميت باستغفار الحى له وعليه ورد قوله تعالى : ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ وقوله : ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾ ونحوهما وعلى أنه يسأل فى القبر وقد وردت به الأحاديث الصحيحة كما أخرج ذلك الشيخان فمنها من حديث أنس أنه ﷺ قال : «إن الميت إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم» زاد مسلم «وإذا انصرفوا أتاه ملكان» زادا ابن حبان والترمذى من حديث أبى هريرة «أزرقان أسودان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير» زاد الطبرانى فى الأوسط «أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصى[1] البقر وأصواتهما مثل الرعد» زاد عبد الرزاق «ويخفران بأنيابهما ويطآن فى أشعارهما ومعهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها» وزاد البخارى من حديث البراء «فيعاد روحه فى جسده» ويستفاد من مجموع الأحاديث أنهما يسألانه فيقولان : «ما كنت تعبد فإن كان الله هداه فيقول : كنت أعبد الله فيقولان : ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله وفى رواية «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله فيقال له : صدقت فلا يسأل عن شىء غيرها ثم يقال له : على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله تعالى» وفى لفظ «فينادى مناد من أهل السماء أن صدق عبدى فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابًا إلى الجنة وألبسوه من الجنة قال : فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره ويقال له : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله مقعدًا من الجنة فيراهما جميعًا فيقول : دعونى حتى أذهب أبشر أهلى فيقال له : اسكت ويفسح له فى قبره سبعون ذراعًا ويملأ خضرا إلى يوم القيامة» وفى لفظ «ويقال له : نم فينام نومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله وأما الكافر والمنافق فيقول له الملكان : من ربك فيقول : هاه[2] هاه لا أدرى ويقولان : ما دينك فيقول : هاه هاه لا أدرى فيقولان : ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول : هاه هاه لا أدرى فيقال : لا دريت ولا تليت أى لا فهمت ولا تبعت من يفهم ويضرب بمطارق من حديد ضربة لو ضرب بها جبل لصار ترابًا فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين» واعلم أنها قد وردت أحاديث دالة على اختصاص هذه الأمة بالسؤال فى القبر دون الأمم السالفة قال العلماء : والسر فيه أن الأمم كانت تأتيهم الرسل فإن أطاعوهم فالمراد وإن عصوهم اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما أرسل الله محمدًا ﷺ رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أخلص أم لا وقيض الله لهم من يسألهم فى القبور ليخرج الله سرهم بالسؤال وليميز الخبيث من الطيب وذهب ابن القيم إلى عموم المسئلة وبسط المسئلة فى كتاب الروح .

---

(١) قرونها واحدتها صيصة .

(٢) حكاية لضحكه وتهكمه .

٥٤٦ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَحَدِ ٱلتَّابِعِينَ - قَالَ : **كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ ، وَٱنْصَرَفَ ٱلنَّاسُ عَنْهُ . أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلَانُ ، قُلْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، يَا فُلَانُ ، قُلْ رَبِّيَ ٱللهُ ، وَدِينِي الْإِسْلاَمُ ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ** ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا .

- وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا .

(وعن ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم (ابن حبيب) بالحاء المهملة مفتوحة فموحدة فمثناة فموحدة (أحد التابعين) حمصى ثقة روى عن شداد بن أوس وغيره (قال كانوا) ظاهره الصحابة الذين أدركهم (يستحبون إذا سوى) بضم السين المهملة مغير الصيغة من التسوية (على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره : يا فلان **قُلْ** : لآ إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل : ربى الله ودينى الإسلام ونبيى محمد . رواه سعيد بن منصور موقوفًا) على ضمرة بن حبيب (وللطبرانى نحوه من حديث أبى أمامة مطولًا) ولفظه عن أبى أمامة « إذا أنا مت فاصنعوا بى كما أمر رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا أمرنا رسول الله ﷺ فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان بن فلانه فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول : يا فلان بن فلانة فإنه يقول : أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل : أذكر ما كنت عليه فى الدنيا من شهادة أن لآ إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا وبالقرآن إمامًا فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه فيقول : انطلق بنا ما يقعدنا عند من قد لقن حجته فقال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال : ينسبه إلى أمه حواء يا فلان بن حواء » قال المصنف : إسناده صالح وقد قواه أيضًا فى الأحكام له قلت قال الهيثمى بعد سياقه ما لفظه : أخرجه الطبرانى فى الكبير » وفى إسناده جماعة لم أعرفهم وفى هامشه : فيه عاصم بن عبد الله ضعيف . ثم قال والراوى عن أبى أمامة سعيد الأزدى بيض له أبو حاتم قال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل هذا الذى تصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يا فلان بن فلانة قال : ما رأيت أحدًا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ويروى فيه عن أبى بكر بن أبى مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه وقد ذهب إليه الشافعية وقال فى المنار : إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث فى وضعه وأنه

أخرجه سعيد بن منصور فى سننه عن حمزة بن حبيب عن أشياخ له من أهل حمص فالمسئلة حمصية وأما جعل اسألوا له التثبيت فإنه يسأل : شاهدًا له - فلا شهادة فيه وكذلك أمر عمرو بن العاص بالوقوف عند قبره مقدار ما ينحر جزور ليستأنس بهم عند مراجعة رسل ربه لا شهادة فيه على التلقين وابن القيم جزم فى الهدى بمثل كلام المنار وأما فى كتاب الروح فإنه جعل حديث التلقين من أدلة سماع الميت لكلام الأحياء وجعل اتصال العمل بحديث التلقين من غير نكير كافيًا فى العمل به ولم يحكم له بالصحة بل قال فى كتاب الروح : إنه حديث ضعيف ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله .

٥٤٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ، زَادَ التِّرْمِذِيُّ « **فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ** » .

(وعن بريدة بن الحصيب الأسلمى قال : قال رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » رواه مسلم زاد الترمذى) أى من حديث بريدة)فإنها تذكر الآخرة) .

٥٤٨ - زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ « وَتُزَهِّدُ فى الدُّنْيَا » .

(زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود) وهو الحديث السابق بلفظ ما مضى وزاد (وتزهد فى الدنيا) وفى الباب أحاديث عن أبى هريرة عند مسلم وعن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وعن أبى سعيد عند أحمد والحاكم وعن على عليه السلام عند أحمد وعن عائشة عند ابن ماجه والكل دال على مشروعيته زيارة القبور وبيان الحكمة فيها وأنها للإعتبار فإنه فى لفظ حديث ابن مسعود « فإنها عبرة وذكر للآخرة والتزهيد فى الدنيا » فإذا خلت من هذه لم تكن مرادة شرعًا وحديث بريدة جمع فيه بين ذكر أنه ﷺ كان نهى أولًا عن زيارتها ثم أذن فيها أخرى وفى قوله : فزوروها أمر للرجال بالزيارة وهو أمر ندب اتفاقًا ويتأكد فى حق الوالدين لآثار فى ذلك . وأما ما يقوله الزائر عند وصوله المقابر فهو (السلام عليكم ديار قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته ويدعو لهم بالمغفرة ونحوها)

---

٥٤٧ - مسلم (ج ٢ - الجنائز / ١٠٦ ، والترمذى (جـ ٣ / ١٠٥٤) .
٥٤٨ - انظر سنن ابن ماجه (جـ ١/١٥٧١) .

وسيأتى حديث مسلم فى ذلك قريبًا وأما قراءة القرآن ونحوها عند القبر فسيأتى الكلام فيها قريبًا .

٥٤٩ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ . أَخْرَجَهُ التِّرمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

(وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور . أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان) وقال الترمذى بعد إخراجه : هذا حديث حسن وفى الباب عن ابن عباس وحسان وقد قال بعض أهل العلم إن هذا كان قبل أن يرخص النبى ﷺ فى زيارة القبور فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم : إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن ثم ساق بسنده : أن عبد الرحمن بن أبى بكر توفى ودفن فى مكة وأتت عائشة قبره ثم قالت :

وكنا كندمانى جذيمة برهة ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
وعشنا بخير فى الحياة وقبلنا ... أصاب المنايا رهط كسرى وتبعا
ولما تفرقنا كأنى ومالكا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

انتهى ويدل لما قاله بعض أهل العلم ما أخرجه مسلم عن عائشة « قالت : كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور فقال : قولى : السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين يرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » وما أخرج الحاكم من حديث على بن الحسين « أن فاطمة عليها السلام كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكى عنده » (قلت) : وهو حديث مرسل فإن على بن الحسين لم يدرك فاطمة بنت محمد ﷺ وعموم[1] ما أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان مرسلًا : من زار قبر الوالدين أو أحدهما فى كل جمعة غفر له وكتب بارًا » .

٥٥٠ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : **لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ** . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

---

٥٤٩ - الترمذى (جـ ١٠٥٦/٣) ، وابن ماجه (جـ ١٥٧٦/١) ، وحسنه الألبانى .
(١) عطف على قوله ما أخرجه .
٥٥٠ - أبو داود (جـ ٣١٢٨/٣) .

(وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة رواه أبو داود) النواح هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله والحديث دليل على تحريم ذلك وهو مجمع عليه .

٥٥١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : **أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح . متفق عليه) كان أخذه عليهن ذلك وقت المبايعة على الإسلام والحديثان دلالة على تحريم النياحة وتحريم استماعها إذ لا يكون اللعن إلا على محرم وفى الباب عن ابن مسعود « قال : قال رسول الله ﷺ : ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » متفق عليه وأخرجا من حديث أبى موسى « أن رسول الله ﷺ قال : أنا برىء ممن حلق وسلق وخرق[1] » وفى الباب غير ذلك ولا يعارض ذلك ما أخرج أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم عن ابن عمر « أنه ﷺ مر بنساء ابن عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد فقال لكن حمزة لا بواكى[2] فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة الحديث » فإنه منسوخ بما فى آخره بلفظ « فلا تبكين على هالك بعد اليوم » وهو يدل على أنه عبر عن النياحة بالبكاء فإن البكاء غير منهى عنه كما يدل به ما أخرجه النسائى عن أبى هريرة قال : « مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال له ﷺ : دعهن يا عمر فإن العين تدمع والقلب مصاب والعهد قريب والميت هى زينب بنته ﷺ » كما صرح به فى حديث ابن عباس أخرجه أحمد وفيه أنه قال لهن : « إياكن ونعيق الشيطان فإنه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » فإنه يدل على جواز البكاء وأنه إنما نهى عن الصوت ومنه قوله ﷺ : « العين تدمع ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى الرب » قاله فى وفاة ولده إبراهيم وأخرج البخارى من حديث ابن عمر « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم » وأما ما فى حديث عائشة عند الشيخين فى قوله ﷺ

---

٥٥١ - البخارى (جـ ٣/١٣٠٦) ، ومسلم (جـ ٢ - الجنائز /٣١) .

(١) أى أزالت شعرها للمصيبة وسلق رفع صوته بها وخرق أى ثوبه للمصيبة .

(٢) لا يترك بدون بكاء .

لمن أمره أن ينهى النساء المجتمعات للبكاء على جعفر بن أبى طالب : « **أحث في وجوههن** التراب » فيحمل على أنه كان بكاء بتصويت النياحة فأمر بالنهى عنه ولو بحثو التراب فى أفواههن .

٥٥٢ - وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **اَلْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِى قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ .

(وعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه » متفق عليه . ولهما) أى الشيخين كما دل له متفق عليه فإنهما المراد به (نحوه) أى نحو حديث ابن عمر وهو (عن المغيرة بن شعبة) الأحاديث فى الباب كثيرة وفيها دلالة على تعذيب الميت بسبب النياحة عليه . وقد استشكل ذلك لأنه تعذيبه بفعل غيره واختلفت الجوابات فأنكرت عائشة ذلك على عمر وابنه عبد الله واحتجت بقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ و كذلك أنكره أبو هريرة واستبعد القرطبى إنكار عائشة وذكر أنه رواه عدة من الصحابة فلا وجه لإنكارها مع إمكان تأويله ثم جمع القرطبى بين حديث التعذيب والآية بأن قال : حال البرزخ يلحق بأحوال الدنيا وقد جرى التعذيب فيها بسبب ذنب الغير كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ فلا يعارض حديث التعذيب آية ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ لأن المراد بها الإخبار عن حال الآخرة واستقواه الشارح وذهب الأكثرون إلى تأويله بوجوه (الأول) : للبخارى أنه يعذب بذلك إذا كان سنته وطريقته وقد أقر عليه أهله فى حياته فيعذب لذلك وإن لم يكن طريقته فإنه لا يعذب فالمراد على هذا أنه يعذب ببعض بكاء أهله وحاصله أنه قد يعذب العبد بفعل غيره إذا كان له فيه سبب (الثانى) : المراد أنه يعذب إذا أوصى أن يبكى عليه وهو تأويل الجمهور قالوا : وقد كان معروفًا عند القدماء كما قال طرفة ابن العبد .

إذا مت فابكينى بما أنا أهله وشقى على الجيب يا أم معبد

ولا يلزم من وقوع النياحة من أهل الميت امتثالًا له أن لا يعذب لو لم يمتثلوا بل

---

٥٥٢ - البخارى (جـ ١٢٨٦/٣) ، ومسلم (جـ ٢ - الجنائز /١٧) . وانظر الفتح أيضًا (١٢٩١) .

يعذب بمجرد الإيصاء فإن امتثلوه وناحوا عذب على الأمرين والإيصاء لأنه فعله والنياحة لأنها بسببه (الثالث) : أنه خاص بالكافر وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلًا وفيه بعد لا يخفى فإن الكافر لا يحمل عليه ذنب غيره أيضًا لقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ (الرابع) : أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة للميت بما يندبه به أهله كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعًا « الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة : واعضداه واناصراه واكاسياه جلد الميت وقال : أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها » وأخرج معناه ابن ماجه والترمذي (الخامس) أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها فإنه يرق لهم وإلى هذا التأويل ذهب محمد بن جرير وغيره وقال القاضي عياض : هو أولى الأقوال واحتجوا بحديث فيه : « أنه ﷺ زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال : إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه يا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم » واستدل له أيضًا أن أعمال العباد تعرض على موتاهم وهو صحيح وثمة تأويلات أخر وما ذكرناه أشف ما في الباب .

٥٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ . فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن أنس قال : شهدت بنتًا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تدفن ورسول الله ﷺ جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان . رواه البخاري) قد بين الواقدي وغيره في روايته أن البنت أم كلثوم وقد رد البخاري قول من قال : إنها رقية بأنها ماتت ورسول الله ﷺ في بدر فلم يشهد ﷺ دفنها والحديث دليل على جواز البكاء على الميت بعد موته وتقدم ما يدل له أيضًا إلا أنه عورض بحديث « فإذا وجبت فلا تبكين باكية » وجمع بينهما بأنه محمول على رفع الصوت أو أنه مخصوص بالنساء لأنه قد يفضي بكاؤهن إلى النياحة فيكون من باب سد الذريعة .

٥٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا** » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ ، لَكِنْ قَالَ : زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ . حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ .

---

٥٥٣ - البخاري (جـ ٣/١٢٨٥) .

٥٥٤ - ابن ماجه (جـ ١/١٥٢١) ، وانظر صحيح مسلم (جـ ٢ - الجنائز /٤٩) .

(وعن جابر أن النبى ﷺ قال : « لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » أخرجه ابن ماجه وأصله فى مسلم لكن قال : زجر) بالزاى والجيم والراء عوض « نهى » (أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه) دل على النهى عن الدفن للميت ليلًا إلا لضرورة وقد ذهب إلى هذا الحسن وورد تعليل النهى عن ذلك بأن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل فى حديث قال الشارح : الله أعلم بصحته وقوله : « وأصله فى مسلم » لفظ الحديث الذى فيه « أنه ﷺ خطب يومًا فذكر رجلًا من أصحابه قبض وكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلًا وزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك » وهو ظاهر أن النهى إنما هو حيث كان مظنة حصول التقصير فى حق الميت بترك الصلاة أو عدم إحسان الكفن فإذا كان يحصل بتأخر الميت إلى النهار كثرة المصلين أو حضور من يرجى دعاؤه حسن تأخره وعلى هذا فيؤخر عن المسارعة فيه لذلك ولو فى النهار ودل لذلك دفن على عليه السلام لفاطمة عليها السلام ليلًا ودفن الصحابة لأبى بكر ليلًا وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس : « أن النبى ﷺ دخل قبرًا ليلًا فأسرج له سراج فأخذ من قبل القبلة فقال : رحمك الله إن كنت لأواهًا تلاء القرآن » الحديث قال : هو حديث حسن قال : وقد رخص أكثر أهل العلم فى الدفن ليلًا وقال ابن حزم : لا يدفن أحد ليلًا إلا أن يضطر إلى ذلك قال : ومن دفن ليلًا من أصحابه ﷺ وأزواجه فإنه لضرورة أوجبت ذلك من خوف زحام أو خوف الحر على من حضر أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلًا ولا يحل لأحد أن يظن بهم رضى الله عنهم خلاف ذلك انتهى (تنبيه) : تقدم فى الأوقات حديث عقبة بن عامر « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » انتهى وكان يحسن ذكر المصنف له هنا .

٥٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ٱصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ** » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

---

٥٥٥ - أخرجه أبو داود (جـ ٣/٣١٣٢) ، والترمذى (جـ ٣/٩٩٨) ، وابن ماجه (جـ ١/١٦١٠) ، وأحمد فى مسنده (جـ ١ ص ٢٠٥) ، وحسنه الألبانى . انظر صحيحى الترمذى وابن ماجه والمشكاة .

(وعن عبد الله بن جعفر رضى الله عنه قال : لما جاء نعى جعفر حين قتل قال النبى ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم » أخرجه الخمسة إلا النسائى) فيه دليل على شرعية إيناس أهل الميت بصنع الطعام لهم لِمَا هم فيه من الشغل بالموت ولكنه أخرج أحمد من حديث جرير بن عبد الله البجلى « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » فيحمل حديث جرير على أن المراد صنعة أهل الميت الطعام لمن يدفن منهم ويحضر لديهم كما هو عرف بعض أهل الجهات وأما الإحسان إليهم بحمل الطعام لهم فلا بأس به وهو الذى أفاده حديث جعفر : ومما يحرم بعد الموت العقر عند القبر لورود النهى عنه فإنه أخرج أحمد وأبو داود من حديث أنس «أن النبى ﷺ قال : لا عقر فى الإسلام » قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة قال الخطابى : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون : نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها فى حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير فيكون مطعمًا بعد وفاته كما كان يطعم فى حياته ومنهم من كان يذهب إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبر حشر فى القيامة راكبًا ومن لم يعقر عنده حشر راجلًا وكان هذا على مذهب من يقول منهم بالبعث فهذا فعل جاهلى محرم .

٥٥٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا : « **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن سليمان بن بريدة) هو الأسلمى روى عن أبيه وعمران بن حصين وجماعة مات سنة خمس عشرة ومائة (عن أبيه) أى بريدة (قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم) أى أصحابه (إذا خرجوا إلى المقابر) أى أن يقولوا (السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية . رواه مسلم) وأخرجه أيضًا من حديث عائشة وفيه زيادة « ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين » والحديث دليل على شرعية زيارة القبور والسلام على من فيها من الأموات وأنه بلفظ السلام على الأحياء . قال الخطابى : فيه أن اسم الدار يقع على المقابر وهو صحيح فإن الدار فى اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول والتقييد بالمشيئة للتبرك وامتثالًا لقوله

٥٥٦ - مسلم (جـ ٢ - الجنائز /١٠٤) .

تعالى : ﴿ ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غدًا إلا أن يشاء الله) وقيل : المشيئة عائدة إلى تلك التربة بعينها . وسؤاله العافية دليل على أنها من أهم ما يطلب وأشرف ما يسئل والعافية للميت بسلامته من العذاب ومناقشة الحساب . ومقصود زيارة القبور الدعاء لهم والإحسان إليهم وتذكر الآخرة والزهد فى الدنيا وأما ما أحدثه العامة من خلاف هذا كدعائهم الميت والاستصراخ به والاستغاثة به وسؤال الله بحقه وطلب الحاجات إليه تعالى به فهذا من البدع والجهالات وتقدم شيء من هذا .

٥٥٧ – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « **السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ** » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر » رواه الترمذى وقال حسن) فيه أن يسلم عليهم إذا مر بالمقبرة وإن لم يقصد الزيارة لهم . وفيه أنهم يعلمون بالمار بهم وسلامه عليهم وإلا كان إضاعة وظاهره فى جمعة وغيرها وفى الحديثين الأول وهذا دليل أن الإنسان إذا دعا لأحد أو استغفر له يبدأ بالدعاء لنفسه والاستغفار لها وعليه وردت الأدعية القرآنية ﴿ ربنا آغفر لنا ولإخواننا ﴾ ﴿ فاستغفر لذنبك وللمؤمنين ﴾ وغير ذلك وفيه أن هذه الأدعية ونحوها نافعة للميت بلا خلاف . وأما غيرها من قراءة القرآن له فالشافعى يقول لا يصل ذلك إليه . وذهب أحمد وجماعة من العلماء إلى وصول ذلك إليه . وذهب جماعة من أهل السنة والحنفية إلى أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة وذهب جماعة من أهل السنة والحنفية إلى أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صومًا أو حجًا أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكرًا أو أى أنواع القرب وهذا هو القول الأرجح دليلًا[1] وقد أخرج الدَّارَقُطْنِيُّ « أن رجلًا سأل النبى ﷺ أنه كيف يبر

---

٥٥٧ – أخرجه الترمذى (جـ ٣/١٠٥٣) .

(١) كيف ذلك وهو مصادم لقوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ وقوله تعالى ﴿ فمن تزكى فإنما يتزكى لنفسه ﴾ وقوله تعالى ﴿ من عمل صالحًا فلنفسه ﴾ والأحاديث لا تقوى على معارضة هذه الأيات ولاسيما أن فيها مقالا كثيرًا خصوصًا حديث ﴿ يس ﴾ فقد سبق قريبًا أنه نقل القول بعدم صحته وللعلماء تأويلات فيها .

أبويه بعد موتهما فأجابه بأنه يصلى لهما مع صلاته ويصوم لهما مع صيامه » وأخرج أبو داود من حديث معقل بن يسار عنه ﷺ « اقرءوا على موتاكم سورة يس » وهو شامل للميت بل هو الحقيقة فيه وأخرج الشيخان « أنه ﷺ كان يضحى عن نفسه بكبش وعن أمته بكبش » وفيه إشارة إلى أن الإنسان ينفعه عمل غيره وقد بسطنا الكلام فى حواشى ضوء النهار بما يتضح منه قوة هذا المذهب .

٥٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا** » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا) أى وصلوا (إلى ما قدموا ») من الأعمال (رواه البخارى) الحديث دليل على تحريم سب الأموات وظاهره العموم للمسلم والكافر وفى الشرح الظاهر أنه مخصص بجواز سب الكافر لما حكاه الله من ذم الكفار فى كتابه العزيز كعاد وثمود وأشباههم (قلت) : لكن قوله قد أفضوا إلى ما قدموا علة عامة للفريقين معناها أنه لا فائدة تحت سبهم والتفكه بأعراضهم وأما ذكره تعالى للأمم الخالية بما كانوا فيه من الضلال فليس المقصود ذمهم بل تحذيرًا للأمة من تلك الأفعال التى أفضت بفاعلها إلى الوبال وبيان محرمات ارتكبوها . وذكر الفاجر بخصال فجوره لغرض جائز وليس من السب المنهى عنه فلا تخصيص بالكفار نعم الحديث مخصص ببعض المؤمنين كما فى الحديث « أنه مر عليه ﷺ بجنازة فأثنوا عليها شرًا » الحديث وأقرهم ﷺ على ذلك بل قال : وجبت أى النار ثم قال : «أنتم شهداء الله » ولا يقال إن الذى أثنوا عليه شرًا ليس بمؤمن لأنه قد أخرج الحاكم فى ذمه : «بئس المرء كان لقد كان فظًا غليظًا » والظاهر أنه مسلم إذ لو كان كافرًا لما تعرضوا لذمه بغير كفره وقد أجاب القرطبى عن سبهم له وإقراره ﷺ لهم بأنه يحتمل أنه كان مستظهرًا بالشر ليكون من باب لا غيبة لفاسق أو بأنه يحمل النهى عن سب الأموات على ما بعد الدفن (قلت) : وهو الذى يناسب التعليل بإفضائهم إلى ما قدموا فإن الإفضاء الحقيقى بعد الدفن .

٥٥٩ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوَهُ ، لٰكِنْ قَالَ : « **قَتْوُذُوا الْأَحْيَاءَ** » .

---

٥٥٨ - أخرجه البخارى (جـ ١٣٩٣/٣) .

٥٥٩ - الترمذى (جـ ١٩٨٢/٤) .

(وروى الترمذى عن المغيرة نحوه) أى نحو حديث عائشة فى النهى عن سب الأموات (لكن قال) عوض له « فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » (فتؤذوا الأحياء) قال ابن رشيد : إن سب الكافر يحرم إذ تأذى به الحى المسلم ويحل إذا لم يحصل به الأذية وأما المسلم فيحرم إلا إذا دعت إليه الضرورة كأن يكون فيه مصلحة للميت إذا أريد تخليصه من مظلمة وقعت منه فإنه يحسن بل يجب إذا اقتضى ذلك سبه وهو نظير ما استثنى من جواز الغيبة لجماعة من الأحياء لأمور (تنبيه) : من الأذية للميت القعود على قبره لما أخرجه أحمد قال الحافظ بن حجر بإسناد صحيح من حديث عمرو بن حزم الأنصارى « قال رآنى رسول الله ﷺ وأنا متكىء على قبر فقال : « لا تؤذ صاحب القبر » وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة أنه قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من الجلوس عليه » وأخرج مسلم عن أبى مرثد مرفوعًا « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » والنهى ظاهر فى التحريم وقال المصنف فى فتح البارى نقلًا عن النووى : إن الجمهور يقولون : بكراهة القعود عليه وقال مالك : المراد بالقعود الحدث وهو تأويل ضعيف أو باطل انتهى وبمثل قول مالك قال أبو حنيفة : كما فى الفتح (قلت) : والدليل يقتضى تحريم القعود عليه والمرور فوقه لأن قوله : « لا تؤذ صاحب القبر » نهى عن أذية المقبور من المؤمنين وأذية المؤمن محرمة بنص القرآن ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانًا وإثمًا مبينًا ﴾ .

● كتاب الزكاة ●

الزكاة لغة مشتركة بين النماء والطهارة وتطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق وهى أحد أركان الإسلام الخمسة بإجماع الأمة وبما علم من ضرورة الدين واختلف فى أى سنة فرضت فقال الأكثر : إنها فرضت فى السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان ويأتى بيان متي فرض فى بابه .

٥٦٠ – عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النبىَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ – فَذَكَرَ الْحَدِيثَ – وَفِيهِ : « **أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فى أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فى فُقَرَائِهِمْ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَٱللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ .

---

٥٦٠ – أخرجه البخارى (جـ ٣/١٤٥٨) ، ومسلم (جـ ١ – الإيمان /١٩) .

(عن ابن عباس أن النبى ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فذكر الحديث وفيه إن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم . متفق عليه واللفظ للبخارى) كان بعثه ﷺ لمعاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبى ﷺ كما ذكره البخارى فى أواخر المغازى وقيل : كان آخر سنة تسع عند منصرفة ﷺ من غزوة تبوك وقيل : سنة ثمان بعد الفتح وبقى فيه إلى خلافة أبى بكر . والحديث فى البخارى ولفظه « عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له : إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم فإذا أطاعوك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس » واستدل بقوله : تؤخذ من أموالهم أن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه أو بنائبه فمن امتنع منها أخذت منه قهرًا وقد بين ﷺ المراد من ذلك ببعثه السعاة . واستدل بقوله : ترد على فقرائهم أنه يكفى إخراج الزكاة فى صنف واحد وقيل : يحتمل أنه خص الفقراء لكونهم الغالب فى ذلك فلا دليل على ما ذكر ولعله أريد بالفقير من يحل إليه الصرف فيدخل المسكين عند من يقول : إن المسكين أعلى حالًا من الفقير ومن قال بالعكس فالأمر واضح .

٥٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ : هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِى فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِى أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ « **فِى كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ : فى كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وفى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ**

٥٦١ - البخارى (جـ ٣/١٤٥٤ - من الفتح) .

فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَفى صَدَقَةِ الْغَنمِ فى سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمَائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمَائَةٍ فَفِى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يُخْرَجُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَفى الرِّقَّةِ : فى مِائَتَى دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةٍ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِن اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

(وعن أنس أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له) لما وجهه إلى البحرين عاملا (هذه فريضة الصدقة) أى نسخة الصدقة حذف المضاف للعلم به وفيه جواز إطلاق الصدقة على الزكاة خلافًا لمن منع ذلك . واعلم أن فى البخارى تصدير الكتاب هذا ببسم الله الرحمن الرحيم (التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين) فيه دلالة على أن الحديث مرفوع والمراد بفرضها قدرها لأن وجوبها ثابت بنص القرآن كما يدل له قوله : (والتى أمر الله بها رسوله) أى أنه تعالى أمره بتقدير أنواعها وأجناسها والقدر المخرج منها كما بينه التفصيل بقوله : (فى كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم) وهو مبتدأ مؤخر وخبره قوله فى كل أربع وعشرين إلى فما دونها (فى كل خمس شاة) فيها تعيين إخراج الغنم فى مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد فلو أخرج بعيرًا لم يجزه وقال الجمهور يجزيه قالوا : لأن الأصل أن تجب من جنس المال وإنما عدل عنه رفقًا بالمالك فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه فإن كانت قيمة البعير الذى يخرجه دون قيمة الأربع الشياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم قال المصنف فى الفتح : والأقيس أن لا يجزىء (فإذا بلغت) أى الإبل (خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى) زاده تأكيدًا وإلا فقد علمت

والمخاض بفتح الميم وتخفيف المعجمة آخره معجمة وهي من الإبل ما استكمل السنة الأولى ودخل فى الثانية إلى آخرها سمى بذلك ذكرًا كان أو أنثى لأن أمه من المخاض أى الحوامل لا واحد له من لفظه والمخاض الحامل التى دخل وقت حملها وإن لم تحمل وضمير فيها للإبل التى بلغت خمسًا وعشرين فإنها تجب فيها بنت مخاض من حين تبلغ عدتها خمسًا وعشرين إلى أن تنتهى إلى خمس وثلاثين وبهذا قال الجمهور وروى عن على عليه السلام أنـــه يجب فى الخمس والعشرين خمس شياه لحديث مرفوع ورد بذلك وحديث موقوف عن على عليـه الســلام ولكن المرفوع ضعيف والموقوف ليس بحجة فلذا لم يقل به الجمهور (فإن لم تكن) أى توجد (فابن لبون ذكر) هو من الإبل ما استكمل السنة الثانية ودخل فى الثالثة إلى تمامها سمى بذلك لأن أمه ذات لبن ويقال : بنت اللبون للأنثى وإنما زاد قوله : « ذكر » مع قوله : ابن لبون للتأكيد كما عرفت (فإذا بلغت) أى الإبل (ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة) بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف وهى من الإبل ما استكمل السنة الثالثة ودخل فى الرابعة إلى تمامها ويقال للذكر : حق سميت بذلك لإستحقاقها أن يحمل عليها ويركبها الفحل ولذلك قال : (طروق الجمل) بفتح أوله أى مطروقته فعولة بمعنى مفعولة والمراد من شأنها أن تقبل ذلك وإن لم يطرقها (فإذا بلغت) الإبل واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهى التى أتت عليها أربع سنين ودخلت فى الخامسة (فإذا بلغت) أى الإبل (ستًا وسبعين إلى تسعين ففيهًا بنتا لبون) تقدم بيانه (فإذا بلغت) أى الإبل (إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل) تقدم بيانه (فإذا زادت) أى الإبل (على عشرين ومائة) أى واحدة فصاعدا كما هو قول الجمهور ويدل له كتاب عمر رضى الله عنه « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة » ومقتضاه أن ما زاد على ذلك فإن زكاته بالإبل وإذا كانت بالإبل فلا تجب زكاتها إلا إذا بلغت مائة وثلاثين فإنه يجب فيها بنتا لبون وحقه فإذا بلغت مائة وأربعون ففيها بنت لبون وحقتان . وعن أبى حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم فيكون فى كل خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة (قلت) : والحديث إنما ذكر فيه حكم كل أربعين وخمسين فمع بلوغها إحدى وعشرين ومائة يلزم ثلاث بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون ولم يبين فيه الحكم فى الخمس والعشرين ونحوها فيحتمل ما قاله أبو حنيفة ويحتمل أنها

وقص[1] حتى تبلغ مائة وثلاثين كما قدمناه والله أعلم (ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) أى أن يخرج عنها نفلًا منه وإلا فلا واجب عليه فهو استثناء منقطع ذكر لدفع توهم نشأ من قوله فليس فيها صدقة إن المنفى مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له وإن كان غير مقصود . فهذه صدقة الإبل الواجبة فصلت فى هذا الحديث الجليل وظاهره وجوب أعيان ما ذكر إلا أنه سيأتى قريبًا أن من لم يجد العين الواجبة أجزأه غيرها . وأما زكاة الغنم فقد بينها قوله : (وفى صدقة الغنم فى سائمتها) بدل من صدقة الغنم بإعادة العامل وهو خبر مقدم والسائمة من الغنم الراعية غير المعلوفة . واعلم أنه أفاد مفهوم السوم أنه شرط فى وجوب زكاة الغنم وقال به الجمهور وقال مالك وربيعة : لا يشترط وقال داود : يشترط فى الغنم لهذا الحديث قلنا : وفى الإبل لما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث بهز بن حكيم بلفظ « فى كل سائمة إبل » وسيأتى . نعم البقر لم يأت فيها ذكر السوم وإنما قاسوها على الإبل والغنم (وإذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة) بالجر تمييز مائة والشاة تعم الذكر والأنثى والضأن والمعز (شاة) مبتدأ خبره ما تقدم من قوله فى صدقة الغنم فإن فى الأربعين شاة إلى عشرين ومائة (فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة) ظاهره أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى تفى أربعمائة وهو قول الجمهور وفى رواية عن أحمد وبعض الكوفيين إذا زادت على ثلثمائة واحدة وجبت الأربع (فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة) واجبة (إلا أن يشاء ربها) إخراج صدقة نفلًا كما سلف (ولا يجمع) بالبناء للمفعول (بين مفترق ولا يفرق) مثله مشدد الراء (بين مجتمع خشية الصدقة) مفعول له والجمع بين المفترق صورته أن يكون ثلاثة نفر مثلًا ولكل واحد أربعون شاة وقد وجب على كل واحد منهم الصدقة فإذا وصل إليهما المصدق جمعوها ليكون عليهم فيها شاة واحدة فنهوا عن ذلك وصورة التفريق بين مجتمع أن الخليطين لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فإذا وصل إليهم المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما سوى شاة واحدة فنهوا عن ذلك قال ابن الأثير : هذا الذى سمعته فى ذلك وقال الخطابى قال الشافعى الخطاب فى هذا للمصدق ولرب المال قال والخشية خشيتان خشية الساعى أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن يقل ماله فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث فى المال شيئًا من الجمع والتفريق

(١) فى النهاية الوقص بالتحريك ما بين الفريضتين كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع .

خشية الصدقة (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما) والتراجع بين الخليطين أن يكون لأحدهما مثلًا أربعون بقرة وللآخر ثلاثون بقرة ومالهما مشترك فيأخذ الساعى عن الأربعين مسنة وعن الثلاثين تبيعًا فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه وباذل التبيع بأربعة أسباعه على خليطه لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوع كأن المال ملك واحد وفى قوله : (بالسوية) دليل على أن الساعى إذا ظلم أحدهما فأخذ منه زيادة على فرضه فإنه لا يرجع بها على شريكه وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة كذا فى الشرح ولو قيل مثلًا : إنه يدل أنهما يتساويان فى الحق والظلم لما بعد الحديث عن إفادة ذلك (ولا يخرج) مبنى للمجهول فى الصدقة (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التى سقطت أسنانها (ولاذات عوار) بفتح العين المهملة وضمها وقيل : بالفتح معيبة العين وبالضم عوراء العين ويدخل فى ذلك المرض والأولى أن تكون مفتوحة لتشمل ذات العيب فيدخل ما أفاده حديث أبى داود « لا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرطاء اللئيمة[1] ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولا أمركم بشره » انتهى والدرنة الجرباء من الدرن الوسخ والشرطاء اللئيمة هى أرذل المال وقيل : صغاره وشراره قاله فى النهاية (ولا تيس إلَّا أن يشاء المصدق) اختلف فى ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد وأصله المتصدق أدغمت التاء بعد قلبها صادًا والمراد به المالك والاستثناء راجع إلى الآخر وهو التيس وذلك أنه إذا لم يكن معدًا للإنزاء فهو من الخيار وللمالك أن يخرج ويحتمل رده إلى الجميع ويفيد أن للمالك إخراج الهرمة وذات العوار إذا كانت سمينة قيمتها أكثر من الوسط الواجب وفى هذا خلاف بين المفرعين وقيل : إن ضبطه بالتخفيف والمراد به الساعى فيدل على أن له الاجتهاد فى نظر الأصلح للفقراء وأنه كالوكيل فتقيد مشيئته بالمصلحة فيعود الاستثناء إلى الجميع على هذا وهذا إذا كانت الغنم مختلفة فلو كانت معيبة كلها أو تيوسًا أجزأه إخراج واحدة وعن المالكية يشترى شاة مجزئة عملًا بظاهر الحديث وهذه زكاة الغنم وتقدمت زكاة الإبل وتأتى زكاة البقر . وأما الفضة فقد أفاد الواجب منها قوله (وفى الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف وهى الفضة الخالصة فى مائتى درهم (ربع العشر) أى يجب إخراج ربع عشرها زكاة ويأتى النص على الذهب (فإن لم تكن) أى الفضة (إلا تسعين) درهمًا (ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) كما عرفت وفى قوله تسعين ومائة ما يوهم أنها إذا زادت على التسعين

(١) الذى فى النهاية لابن الأثير ولا الشرط اللئيمة .

والمائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة وليس كذلك بل إنما ذكره لأنه آخر عقد قبل المائة والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف فذكر التسعين لذلك ثم ذكر حكمًا من أحكام زكاة الإبل قد أشرنا إلى أنه يأتى بقوله (ومن بلغت عنده من الإبل[1] صدقة الجذعة) وقد عرفت فى صدر الحديث العدة التى تجب فيها الجذعة (وليست عنده) أى فى ملكه (وعنده حقة فإنها تقبل منه) عوضًا عن الجذعة (ويجعل معها) أى توفية لها (شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما) إذا لم تتيسر له الشاتان . وفى الحديث دليل أن هذا القدر هو جبر التفاوت ما بين الحقة والجذعة (ومن بلغت عنده صدقة الحقة) التى عرفت قدرها (وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة) وإن كانت زائدة على ما يلزمه فلا يكلف تحصيل ما ليس عنده (ويعطيه المصدق) مقابل ما زاد عنده (شاتين أو عشرين درهما .) كما سلف فى عكسه (رواه البخارى) وقد اختلف فى قدر التفاوت فى سائر الأسنان فذهب الشافعى إلى أن التفاوت بين كل سنين كما ذكر فى الحديث . وذهب الهادوية إلى أن الواجب هو زيادة فضل القيمة من رب المال أورد الفضل من المصدق ويرجع فى ذلك إلى التقويم قالوا بدليل أنه ورد فى رواية عشرة دراهم أو شاة وما ذلك إلا أن التقويم يختلف باختلاف الزمان والمكان فيجب الرجوع إلى التقويم وقد أشار البخارى إلى ذلك فإنه أورد حديث أبى بكر فى باب أخذ العروض من الزكاة وذكر فى ذلك قول معاذ لأهل اليمن « ائتونى بعرض ثيابكم خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب محمد ﷺ بالمدينة » ويأتى استيفاء ذلك .

٥٦٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرِيًّا** . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَأَشَارَ إِلَى ٱخْتِلَافٍ فى وَصْلِهِ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

---

(١) لعل الفاعل ضمير يعود إلى صدقة المال وصدقة فى الحديث مفعول .

٥٦٢ - أخرجه أحمد (جـ ٥ ص ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧) ، والترمذى (جـ ٣/٦٢٣) ، وأبو داود (جـ ٢/١٥٧٦ - ١٥٧٨) ، وغيرهم وصححه الألبانى وانظر صحيح ابن ماجه (١٤٥٩) .

(وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبى ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعةً) فيه أنه مخير بين الأمرين والتبيع ذو الحول ذكرًا كان أو أنثى (ومن كل أربعين مسنة) وهى ذات الحولين (ومن كل حالم دينارًا) . أى محتلم وقد أخرجه بهذا اللفظ أبو داود والمراد به الجزية ممن لم يسلم (أو عدله) بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة (معافريا) نسبة إلى معافر زنة مساجد حى فى اليمن إليهم تنسب الثياب المعافرية يقال : ثوب معافرى (رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه الترمذى وأشار إلى اختلاف فى وصله) لفظ الترمذى بعد إخراجه : وروى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق « أن النبى ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ » قال : وهذا أصح أى من روايته عن مسروق عن معاذ عن النبى ﷺ (وصححه ابن حبان والحاكم) وإنما رجح الترمذى الرواية المرسلة لأن رواية الاتصال اعترضت بأن مسروقًا لم يلق معاذًا . وأجيب عنه بأن مسروقًا همدانى النسب من وادعة يمانى الدار وقد كان فى أيام معاذ باليمن فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على رأى الجمهور (قلت) : وكان رأى الترمذى رأى البخارى أنه لابد من تحقق اللقاء . والحديث دليل على وجوب الزكاة فى البقر وأن نصابها ما ذكر وهو مجمع عليه فى الأمرين وقال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه . وفيه دلالة على أنه لا يجب فيما دون الثلاثين شىء وفيه خلاف للزهرى فقال : يجب فى كل خمس شاة قياسًا على الإبل . وأجاب الجمهور بأن النصاب لا يثبت بالقياس وبأنه قد روى « ليس فيما دون ثلاثين من البقر شىء » وهو وإن كان مجهول الإسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده .

٥٦٣ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا : « **لاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِى دُورِهِمْ** » .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « تؤخذ

---

٥٦٣ – أخرجه أحمد (جـ ٢ ص ١٨٥) ، وابن ماجه (جـ ١/١٨٠٦) ، ولكن عن ابن عمر وصححه الألبانى وانظر سنن أبى داود (جـ ٢/١٥٩١) .

صدقات المسلمين على مياههم » رواه أحمد . ولأبى داود) من حديث عمرو بن شعيب (أيضًا لا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم) وعند النسائى وأبى داود فى لفظ من حديث عمرو أيضًا « لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دروهم » أى لا تجلب الماشية إلى المصدق بل هو الذى يأتى إلى رب المال ومعنى لا جنب أنه حيث يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه فنهى عن ذلك وفيه تفسير آخر يخرجه عن هذا الباب . والأحاديث دلت على أن المصدق هو الذى يأتى إلى رب المال فيأخذ الصدقة ولفظ أحمد خاص بزكاة الماشية ولفظ أبى داود عام لكل صدقة وقد أخرج أبو داود عن جابر بن عتيك مرفوعًا « سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم » فهذا يدل أنهم ينزلون بأهل الأموال وأنهم يرضونهم وإن ظلموهم وعند أحمد من حديث أنس قال : « أتى رجل من بنى تميم فقال : يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله قال : نعم ولك أجرها وإنما على من بدلها » وأخرج مسلم حديث جابر مرفوعًا « أرضوا مصدقكم فى جواب ناس من الأعراب أتوه ﷺ فقالوا : إن ناسًا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا » إلا أن فى البخارى أن من سئل أكثر مما وجب عليه فلا يعطيه المصدق . وجمع بينه وبين هذه الأحاديث أن ذلك حيث يطلب الزيادة على الواجب من غير تأويل وهذه الأحاديث حيث طلبها متأولًا وإن رآه صاحب المال ظالمًا .

٥٦٤ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى عَبْدِهِ وَلَا فرسه صَدَقَةٌ** » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَلِمُسْلِمٍ « **لَيْسَ فِى الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ** » .

(وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة » رواه البخارى ولمسلم) أى من رواية أبى هريرة (ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر) الحديث نص على أنه لا زكاة فى العبيد ولا الخيل وهو إجماع فيما كان للخدمة والركوب وأما الخيل المعدة للنتاج ففيها خلاف للحنفية وتفاصيل واحتجوا بحديث « فى

---

٥٦٤ - رواه البخارى (جـ ٣/١٤٦٣ - فتح البارى) ، رواية مسلم فى صحيحه (جـ ٢ - الزكاة /١٠) .

كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم » أخرجه الدارقطنى والبيهقى وضعفاه . وأجيب بأنه لا يقاوم حديث النفى الصحيح واتفقت هذه الواقعة فى زمن مروان فشاور الصحابة فى ذلك فروى أبو هريرة الحديث « ليس على الرجل فى عبده ولا فرسه صدقة » فقال مروان لزيد بن ثابت : ما تقول يا أبا سعيد فقال أبو هريرة : عجبًا من مروان أحدثه بحديث رسول الله ﷺ وهو يقول : ما تقول يا أبا سعيد فقال زيد : صدق رسول الله ﷺ إنما أراد به الفرس الغازى فأما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة فقال : كم قال : « فى كل فرس دينار أو عشرة دراهم » وقالت الظاهرية لا تجب الزكاة فى الخيل ولو كانت للتجارة وأجيب بأن زكاة التجارة واجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر (قلت) : كيف الإجماع وهذا خلاف الظاهرية .

٥٦٥ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **فِى كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ : فِى أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَىْءٌ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِىُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ .

(وعن بهز) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاى (ابن حكيم) بن معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة القشيرى بضم القاف وفتح المعجمة وبهز تابعى مختلف فى الاحتجاج به فقال يحيى بن معين : فى هذه الترجمة إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة وقال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعى : ليس بحجة وقال الذهبى : ما تركه عالم قط[1] (عن أبيه عن جده) هو معاوية بن حيدة صحابى (قال : قال رسول الله ﷺ : « فى كل سائمة إبل فى أربعين بنت لبون) تقدم فى حديث أنس أن بنت اللبون تجب من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين فهو يصدق على أنه يجب فى الأربعين بنت لبون ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصانًا لأنه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس (لا تفرق إبل عن حسابها) معناه أن المالك

---

٥٦٥ - أخرجه أحمد (جـ ٥ ص ٢ ، ٤) ، وأبو داود (جـ ٢/١٥٧٥) ، والنسائى (جـ ٥ ص ٢٥) . والحاكم (جـ ١ ص ٣٩٨) . وحسنه الألبانى .

(١) وقال عقب ذلك إنما توقفوا فى الاحتجاج به ا هـ من الميزان .

لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين كما تقدم (من أعطاها مؤتجرًا بها) أى قاصدًا للأجر بإعطائها (فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة) يجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على المصدرية وهو مصدر مؤكد لنفسه مثل له على ألف درهم اعترافًا والناصب له فعل يدل عليه جملة فإنا آخذوها والعزمة الجد فى الأمر يعنى أن أخذ ذلك بجد فيه لأنه واجب مفروض (من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء » رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه الحاكم وعلق الشافعى القول به على ثبوته) فإنه قال : هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وقال ابن حبان : كان – يعنى بهزا – يخطىء كثيرًا ولولا هذا الحديث لأدخلته فى الثقات وهو من أستخير الله فيه . والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهرًا ممن منعها والظاهر أنه مجمع عليه وأن نية الإمام كافية وأنها تجزىء من هى عليه وإن فاته الأجر فقد سقط عنه الوجوب وقوله : وشطر ماله هو عطف على الضمير المنصوب فى آخذوها والمراد من الشطر البعض وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة وقد قيل : إن ذلك منسوخ أو لم يقم مدعى النسخ دليلًا على النسخ بل دل على عدمه أحاديث أخر ذكرها فى الشرح . وأما قول[1] المصنف إنه لا دليل فى حديث بهز على جواز العقوبة بالمال لأن الرواية « وشطر ماله » بضم الشين فعل مبنى للمجهول أى جعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة – (قلت) : وفى النهاية ما لفظه قال الحربى : غلط الراوى فى لفظ الرواية إنما هى وشطر ماله أى يجعل ماله شطرين إلى آخر ما ذكره المصنف وإلى مثله جنح صاحب ضوء النهار فيه وفى غيره من رسائله وذكرنا فى حواشيه أنه على هذه الرواية أيضًا دال على جواز العقوبة بالمال إذ الأخذ من خير الشطرين عقوبة بأخذ زيادة على الواجب إذ الواجب الوسط غير الخيار ثم رأيت الشارح أشار إلى هذا الذى قلناه فى حواشى ضوء النهار قبل الوقوف على كلامه ثم رأيت النووى بعد مدة طويلة ذكر ما ذكرناه بعينه ردًا على من قال : إنه على تلك الرواية لا دليل فيه على جواز العقوبة بالمال ولفظه : إذا تخير المصدق وأخذ من خير الشطرين فقد أخذ زيادة على الواجب وهى عقوبة بالمال إلا أن حديث بهز هذا لو صح فلا يدل إلا على هذه العقوبة بخصوصها فى مانع الزكاة لا غير وهذا الشطر المأخوذ يكون زكاة كله أى حكمه حكمها أخذًا ومصرفًا ولا يلحق بالزكاة غيرها فى ذلك لأنه

---

(١) جوابه قوله قلت إلخ .

إلحاق بالقياس ولا نص على علته وغير النص من أدلة العلة لا يفيد ظنًا يعمل به سيما وقد تقررت حرمة مال المسلم بالأدلة القطعية كحرمة دمه فلا يحل أخذ شيء منه إلا بدليل قاطع ولا دليل بل هذا الوارد فى حديث بهز آحادى لا يفيد إلا الظن فكيف يؤخذ به ويقدم على القطعى . ولقد استرسل أهل الأمر فى هذه الأعصار فى أخذ الأموال فى العقوبة استرسالًا ينكره العقل والشرع وصارت تناط الولايات بجهال لا يعرفون من الشرع شيئًا ولا من الدين أمرًا فليس همهم إلا قبض المال من كل من لهم عليه ولاية يسمونه أدبًا وتأديبًا ويصرفونه فى حاجاتهم وأقواتهم وكسب الأطيان وعمارة المساكن فى الأوطان فإنا لله وإنا إليه راجعون . ومنهم من يضيع حد السرقة أو شرب المسكر ويقبض عليه مالًا . ومنهم من يجمع بينهما فيقيم الحد ويقبض المال وكل ذلك محرم ضرورة دينية لكنه شاب عليه الكبير وشب عليه الصغير وترك العلماء النكير فزاد الشر فى الأمر الخطير وقوله : « لا تحل لآل محمد » يأتى الكلام فى هذا الحكم مستوفى إن شاء الله تعالى .

٥٦٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَولُ - فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارا ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ ، وَلَيْسَ فى مالٍ زَكَاةٌ حَتى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ حَسَنٌ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فى رَفْعِهِ .

(وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم) ربع عشرها (وليس عليك شيء) أى فى الذهب (حتى يكون لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول » رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف فى رفعه) أخرج الحديث أبو داود مرفوعًا من حديث الحارث الأعور إلا قوله : « فما زاد فبحساب ذلك » قال : فلا أدرى أعلى يقول فبحساب ذلك أو يرفعه إلى النبى ﷺ وإلا قوله: « ليس فى المال زكاة إلى آخره » انتهى فأفاد كلام أبى داود أن فى رفعه بجملته اختلافًا ونبه المصنف فى التلخيص على أنه معلول وبين علته ولكنه أخرج الدارقطنى الجملة

---

٥٦٦ - أبو داود (جـ ١٥٧٣/٢) ، وابن ماجه (جـ ١٧٩٠/١) بنحو معناه عن على وحسنه الألبانى .

الأخرى من حديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ « لا زكاة فى مال امرىء حتى يحول عليه الحول » وأخرج أيضًا عن عائشة مرفوعًا « ليس فى المال زكاة حتى يحول عليه الحول » وله طريق أخرى عنها . والحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم وهو إجماع وإنما الخلاف فى قدر الدرهم فإن فيه خلافًا كثيرًا سرده فى الشرح ولم يأت بما يشفى وتسكن النفس إليه فى قدره وفى شرح الدميرى أن كل درهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال لم يتغير فى جاهلية ولا إسلام قال : وأجمع المسلمون على هذا وقرر فى المنار بعد بحث طويل أن نصاب الفضة من القروش الموجودة على رأى الهادوية ثلاثة عشر قرشًا وعلى رأى الشافعية أربعة عشر وعلى رأى الحنفية عشرون وتزيد قليلًا وأن نصاب الذهب عند الهادوية خمسة عشر أحمر وعشرون عند الحنفية ثم قال وهذا تقريب . وفيه أن قدر زكاة المائتى الدرهم ربع العشر وهو إجماع وقوله : « فما زاد فبحساب ذلك » قد عرفت أن فى رفعه خلافًا وعلى ثبوته فيدل على أنه يجب فى الزائد وقال بذلك جماعة من العلماء وروى عن على وعن ابن عمر أنهما قالا : ما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه أى الزائد ربع العشر فى قليله وكثيره وأنه لا وقص فيهما ولعلهم يحملون حديث جابر الآتى بلفظ « وليس فيما دون خمس أواق صدقة » على ما إذا انفردت عن نصاب منهما لا إذا كانت مضافة إلى نصاب منهما وهذا الخلاف فى الذهب والفضة وأما الحبوب فقال النووى فى شرح مسلم : إنهم أجمعوا فيما زاد على خمسة أوسق أنها تجب زكاته بحسابه وأنه لا أوقاص فيها انتهى . وحملوا ما يأتى من حديث أبى سعيد بلفظ « وليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة » على مالم ينضم إلى خمسة أوسق وهذا أوثق وهذا يقوى مذهب على وابن عمر رضى الله عنهما الذى قدمناه فى النقدين وقوله : (وليس عليك شىء حتى يكون لك عشرون دينارًا) فيه حكم نصاب الذهب وقدر زكاته وأنه عشرون دينارًا وفيها نصف دينار وهو أيضًا ربع عشرها وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين أو غير مضروبين وفى حديث أبى سعيد مرفوعًا أخرجه الدارقطنى وفيه : « ولا يحل فى الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق » وأخرج أيضًا من حديث جابر مرفوعًا « ليس فيما دون خمس أوراق من الوَرِق صدقة » وأما الذهب ففيه هذا الحديث ونقل المصنف عن الشافعى أنه قال : فرض رسول الله ﷺ فى الورق صدقة فأخذ المسلمون بعده فى الذهب صدقة إما بخبر لم يبلغنا وإما قياسًا وقال ابن عبد البر لم يثبت عن النبى ﷺ فى الذهب شىء من جهة نقل الآحاد الثقات وذكر هذا الحديث الذى أخرجه أبو داود وأخرجه الدارقطنى (قلت) : لكن قوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله ﴾ الآية منبه على أن فى الذهب حقًا لله وأخرج البخارى وأبو داود وابن المنذر وابن

أبى حاتم وابن مردويه من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحمى عليه » الحديث فحقها هو زكاتها وفى الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضًا سردها فى الدر المنثور . ولابد فى نصاب الذهب والفضة من أن يكونا خالصين من الغش وفى شرح الدميرى على المنهاج أنه إذا كان الغش يماثل أجرة الضرب والتخليص فيتسامح به وبه عمل الناس على الإخراج منها . ودل الحديث على أنه لا زكاة فى المال حتى يحول عليه الحول وهو قول الجماهير وفيه خلاف لجماعة من الصحابة والتابعين وبعض الآل وداود فقالوا : إنه لا يشترط الحول لإطلاق حديث « فى الرقة ربع العشر » وأجيب بأنه مقيد بهذا الحديث وما عضده من الشواهد ومن شواهده أيضًا .

٥٦٧ – وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : **مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ .**

(وللترمذى عن ابن عمر من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) . رواه مرفوعًا (والراجح وقفه) إلا أن له حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه وتؤيده آثار صحيحه عن الخلفاء الأربعة وغيرهم فإذا حال عليه الحول فينبغى المبادرة بإخراجهما فقد أخرج الشافعى والبخارى فى التاريخ من حديث عائشة مرفوعًا « ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته » وأخرجه الحميدى وزاد « يكون قد وجب عليك فى مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال » قال ابن تيمية فى المنتقى : قد احتج به من يروى تعلق الزكاة بالعين .

٥٦٨ – وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **لَيْسَ فِى الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِىُّ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا .

(وعن على عليه السلام قال : ليس فى البقر العوامل صدقة . رواه أبو داود والدارقطنى والراجح وقفه) قال المصنف : قال البيهقى : رواه النفيلى عن زهير بالشك فى وقفه ورفعه إلا أنه ذكره المصنف بلفظ « ليس فى البقر العوامل شىء » ورواه بلفظ

---

٥٦٧ – الترمذى (جـ ٣/٦٣١) ، وصححه الألبانى .

٥٦٨ – أبو داود (جـ ٢/١٥٧٢) جزءًا من حديث ، والدارقطنى فى سننه (جـ ٢ ص ١٠٣) .

الكتاب من حديث ابن عباس ونسبه للدارقطنى وفيه متروك وأخرجه الدارقطنى من حديث على عليه السلام وأخرجه من حديث جابر إلا أنه بلفظ « ليس فى البقر المثيرة صدقة » وضعف البيهقى إسناده . والحديث دليل على أنه لا يجب فى البقر العوامل شىء وظاهره سواء كانت سائمة أو معلوفة وقد ثبتت شرطية السوم فى الغنم فى البخارى وفى الإبل فى حديث بهز عند أبى داود والنسائى قال الدميرى : وألحقت البقر بهما .

٥٦٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ** » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « من ولى يتيمًا له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » رواه الترمذى والدارقطنى وإسناده ضعيف) لأن فيه المثنى بن الصباح وفى رواية الترمذى والمثنى ضعيف ورواية الدارقطنى فيها مندل بن على ضعيف والعزرمى متروك ولكن قال المصنف : (وله) : أى لحديث عمرو (شاهد مرسل عند الشافعى) هو قوله ﷺ : « ابتغوا فى أموال الأيتام[1] لا تأكله الزكاة » أخرجه من رواية ابن جريج عن يونس بن ماهك مرسلًا وأكده الشافعى لعموم الأحاديث الصحيحة فى إيجاب الزكاة مطلقًا وقد روى مثل حديث عمرو أيضًا عن أنس عن ابن عمر موقوفًا وعن على عليه السلام فإنه أخرج الدارقطنى من حديث أبى رافع قال : كانت لآل بنى رافع أموال عند على فلما دفعها إليهم وجدوها تنقص فحسبوها مع الزكاة فوجدوها تامة فأتوا عليًا فقال : كنتم ترون أن يكون عندى مال لا أزكية . وعن عائشة أخرجه مالك فى الموطأ أنها كانت تخرج زكاة أيتام كانوا فى حجرها ففى الكل دلالة على وجوب الزكاة فى مال الصبى كالمكلف ويجب على وليه الإخراج وهو رأى الجمهور وروى عن ابن مسعود أنه يخرجه الصبى بعد تكليفه وذهب ابن عباس وجماعة إلى أنه يلزمه إخراج العشر من ماله لعموم أدلته لا غيره لحديث « رفع القلم » (قلت) : ولا يخفى أنه لا دلالة فيه وأن العموم فى العشر أيضًا حاصل فى غيره كحديث « فى الرقة ربع العشر » ونحوه .

---

٥٦٩ - الترمذى (جـ ٣/٦٤١) ، والدارقطنى (جـ ٢ ص ١٠٩) .

(١) فى نسخة اليتامى .

٥٧٠ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عبد الله بن أبى أوفى قال : كان رسول ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : « اللهم صل عليهم » متفق عليه) هذا منه ﷺ امتثالًا لقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة – إلى قوله – وصل عليهم ﴾ فإنه أمره الله بالصلاة عليهم ففعلها بلفظها حيث قال : « اللهم صلِّ على آل أبى فلان » وقد ورد أنه دعا لهم بالبركة كما أخرجه النسائى أنه قال فى رجل بعث بالزكاة : « اللهم بارك فيه وفى أهله » وقال بعض الظاهرية بوجوب ذلك على الإمام كأنه أخذه من الأمر فى الآية ورد بأنه لو وجب لعلمه ﷺ السعاة و لم ينقل فالأمر محمول فى الآية على أنه خاص به ﷺ فإنه الذى صلاته سكن لهم . واستدل بالحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وأنه يدعو المصدق بهذا الدعاء لمن أتى بصدقته وكرهه مالك وقال الخطابى : أصل الصلاة الدعاء إلا أن يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبى ﷺ على أمتع دعاء لهم بالمغفرة وصلاتهم عليه دعاء له بزيادة القربة والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره .

٥٧١ – وَعَنْ عَلِيٍّ **أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ فِى تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِى ذٰلِكَ** . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَالْحَاكِمُ .

(وعن على عليه السلام أن العباس رضى الله عنه سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك . رواه الترمذى والحاكم) قال الترمذى وفى الباب عن ابن عباس قال : وقد اختلف أهل العلم فى تعجيل الزكاة قبل محلها ورأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها وبه يقول سفيان وقال أكثر أهل العلم : إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه انتهى . وقد روى الحديث أحمد وأصحاب السنن والبيهقى وقال : قال الشافعى : « روى أنه ﷺ تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل » ولا أدرى أثبت أم لا قال البيهقى : عنى بذلك هذا الحديث وهو معتضد بحديث أبى البخترى عن على عليه السلام أن النبى ﷺ قال : « إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين » رجاله ثقات إلا أنه منقطع

---

٥٧٠ – البخارى (جـ ٣/١٤٩٧) ، ومسلم (جـ ٢ – الزكاة /١٧٦) .

٥٧١ – الترمذى (جـ ٣/٦٧٨) ، وابن ماجه (جـ ١/١٧٩٥) ، وحسنه الألبانى .

وقد ورد هذا من طرق بألفاظ مجموعها يدل على أنه ﷺ تقدم من العباس زكاة عامين . واختلفت الروايات هل هو استلف ذلك أو تقدمه ولعلهما واقعان معًا وهو دليل على جواز تعجيل الزكاة وإليه ذهب الأكثر كما قاله الترمذى وغيره ولكنه مخصوص جوازه بالمالك ولا يصح من المتصرف بالوصاية والولاية . واستدل من منع التعجيل مطلقًا بحديث « إنه لا زكاة حتى يحول الحول » كما دلت له الأحاديث التى تقدمت والجواب أنه لا وجوب حتى يحول عليه الحول وهذا لا ينفى جواز التعجيل وبأنه كالصلاة قبل الوقت وأجيب بأنه لا قياس مع النص .

٥٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ »** رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر عن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس أواق) وقع فى مسلم أواق بالياء وفى غيره بحذفها وكلاهما صحيح فإنه جمع أوقية ويجوز فى جمعها الوجهان كما صرح به أهل اللغة (من الورق) بفتح الواو وكسرها وكسر الراء وإسكانها الفضة مطلقًا (صدقة وليس فيما دون خمس ذود) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو المهملة هى ما بين الثلاث إلى العشر (من الإبل) لا واحد له من لفظه (صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر) بالمثلثة مفتوحة والميم (صدقة » رواه مسلم) الحديث صرح بمفاهيم الأعداد التى سلفت فى بيان الأنصباء إذ قد عرفت أنه تقدم أن نصاب الإبل خمس ونصاب الفضة مائتا درهم وهى خمس أواق وأما نصاب الطعام فلم يتقدم وإنما عرف هذا بنفى الواجب فيما دون الخمسة أوسق أنه يجب فى الخمسة بمفهوم النفى (وله) أى لمسلم وهو .

٥٧٣ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ »** وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(من حديث أبى سعيد رضى الله عنه : « ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر) بالمثناة الفوقية (ولا حب صدقة » وأصل حديث أبى سعيد متفق عليه) الحديث تصريح

---

٥٧٢ - مسلم (جـ ٢ - الزكاة /٦) .

٥٧٣ - البخارى (جـ ١٤٤٧/٣) ، ومسلم (جـ ٢ - الزكاة /٤) .

أيضًا بما سلف من مفاهيم الأحاديث إلا التمر فلم يتقدم فيه شيء والأوساق جمع وسق بفتح الواو وكسرها والوسق ستون صاعًا والصاع أربعة أمداد فالخمسة الأوساق ثلثمائة صاع والمد رطل وثلث قال الداودى معياره الذى لا يختلف أربع حفنات بكفى الرجل الذى ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما قال صاحب القاموس بعد حكايته لهذا القول وجربت ذلك فوجدته صحيحًا انتهى . والحديث دليل أنه لا زكاة فيما لم يبلغ هذه المقادير من الورق والإبل والثمر والتمر لطفًا من الله بعباده وتخفيفًا وهو اتفاق فى الأولين وأما الثالث ففيه خلاف بسبب ما عارضه من :

٥٧٤ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ** » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ : « **إِذَا كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ** » .

وهو قوله (وعن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه) عبد الله بن عمر (عن النبى ﷺ قال : « فيما سقت السماء) بمطر أو ثلج أو برد أو طل (والعيون) الأنهار الجارية التى يسقى منها بإساحة الماء من غير اغتراف له (أو كان عثريًا) بفتح المهملة وفتح المثناة وكسر الراء وتشديد المثناة التحتية قال الخطابى : هو الذى يشرب بعروقه لأنه عثر على الماء وذلك حيث كان الماء قريبًا من وجه الأرض فيغرس عليه فيصل الماء إلى العروق من غير سقى وفيه أقوال أخر ومن ذكرناه أقربها (العشر) مبتدأ خبره ما تقدم من قوله فيما سقت أو أنه فاعل محذوف أى فيما ذكر يجب (وفيما سقى بالنضح) النضح بفتح النون وسكون الضاد فحاء مهملة السانية من الإبل والبقر وغيرها من الرجال (نصف العشر » رواه البخارى ولأبى داود) من حديث سالم (إذا كان بعلًا) عوضًا عن قوله عثريًا وهو بفتح الموحدة وضم العين المهملة كذا فى الشرح وفى القاموس أنه ساكن العين وفسره بأنه كل نخل وشجر وزرع لا يسقى أو ما سقته السماء وهو النخل الذى يشرب بعروقه (العشر وفيما سقى بالسوانى أو النضح) دل عطفه عليه على التغاير وأن السوانى المراد بها الدواب والنضح ما كان بغيرها كنضح الرجال بالآلة والمراد من الكل ما كان سقيه بتعب وعناء (نصف العشر) وهذا الحديث دل على التفرقة بين ما سقى بالسوانى

٥٧٤ - أخرجه البخارى (جـ ١٤٨٣/٣) ، وانظر سنن أبى داود (جـ ١٥٩٦/٢) .

وبين ما سقى بماء السماء والأنهار وحكمته واضحة وهو زيادة التعب والعناء فنقص بعض ما يجب رفقًا من الله تعالى بعباده ودل على أنه يجب فى قليل ما أخرجت الأرض وكثيره الزكاة وهذا معارض بحديث جابر وحديث أبى سعيد واختلف العلماء فى الحكم فى ذلك . فالجمهور أن حديث الأوساق مخصص لحديث سالم وأنه لا زكاة فيما لم يبلغ الخمسة الأوساق وذهب جماعة منهم زيد بن على وأبو حنيفة إلى أنه لا يخص بل يعمل بعمومه فيجب فى قليل ما أخرجت الأرض وكثيره والحق مع أهل القول الأول لأن حديث الأوساق حديث صحيح ورد لبيان القدر الذى تجب فيه الزكاة كما ورد حديث مائتى الدرهم لبيان ذلك مع ورود « فى الرقة ربع العشر » ولم يقل أحد إنه يجب فى قليل الفضة وكثيرها الزكاة وإنما الخلاف هل يجب فى القليل منها إذا كانت قد بلغت النصاب كما عرفت وذلك لأنه لم يرد حديث « فى الرقة ربع العشر » إلا لبيان أن هذا الجنس تجب فيه الزكاة وأما قدر ما يجب فيه فموكول إلى حديث التبين له بمائتى درهم فكذا هنا قوله « فيما سقت السماء العشر » أى فى هذا الجنس يجب العشر وأما بيان ما يجب فيه فموكول إلى حديث الأوساق وزاده إيضاحًا قوله فى الحديث : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » كأنه ما ورد إلا لدفع ما يتوهم من عموم « فيما سقت السماء ربع العشر » كما ورد ذلك فى قوله : « وليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة » ثم إذا تعارض العام والخاص كان العمل بالخاص عند جهل التاريخ كما هنا فإنه أظهر الأقوال فى الأصول .

٥٧٥ - وَعَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ وَمُعَاذٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا : **« لَا تَأْخُذُوا فِى الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هٰذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ »** رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ وَالْحَاكِمُ .

(وعن أبى موسى الأشعرى ومعاذ أن النبى ﷺ قال لهما) حيث بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم (« لا تأخذا فى الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر » رواه الطبرانى والحاكم) والدارقطنى قال البيهقى : رواته ثقات وهو متصل وروى الطبرانى من حديث موسى بن طلحة عن عمر « إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة فى هذه الأربعة فذكرها » قال أبو زرعة : إنه مرسل والحديث دليل على أنه لا تجب الزكاة إلا فى الأربعة المذكورة لا غير وإلى ذلك ذهب الحسن البصرى والحسن بن صالح والثورى

---

٥٧٥ - انظر مجمع الزوائد (جـ ٣ ص ٧٥) ، ومستدرك الحاكم (جـ ١ ص ٤٠١) .

والشعبى وابن سيرين وروى عن أحمد ولا يجب عندهم فى الذرة ونحوها وأما حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده فذكر الأربعة وفيه زيادة الذرة رواه الدارقطنى من دون ذكر الذرة وابن ماجه بذكرها فقد قال المصنف : إنه حديث واه وفى الباب مراسيل فيها ذكر الذرة قال البيهقى : إنه يقوى بعضها بعضًا كذا قال والأظهر أنها لا تقاوم حديث الكتاب وما فيه من الحصر وقد الحق الشافعى الذرة بالقياس على الأربعة المذكورة بجامع الاقتيات فى الاختيار واحترز بالاختيار عما يقتات فى المجاعات فإنها لا تجب فيه فمن كان رأيه العمل بالقياس لزمه هذا إن قام الدليل على أن العلة الاقتيات ومن لا يراه دليلًا لم يقل به وذهبت الهادوية إلى أنها تجب فى كل ما أخرجت الأرض لعموم الأدلة نحو « فيما سقت السماء العشر » إلا الحشيش والحطب لقوله ﷺ : « الناس شركاء فى ثلاث » وقاسوا الحطب على الحشيش قال الشارح والحديث أى حديث معاذ وأبى موسى وارد على الجميع والظاهر مع من قال به(قلت) : لأنه حصر لا يقاومه العموم ولا القياس وبه يعرف أنه لا يقاومه حديث « خذ الحب من الحب » الحديث أخرجه أبو داود لأنه عموم فالأوضح دليلًا مع الحاصرين للوجوب فى الأربعة وقال فى المنار : إن ما عدا الأربعة محل احتياط أخذًا وتركًا والذى يقوى أنه لا يؤخذ من غيرها (قلت) : الأصل المقطوع به حرمة مال المسلم ولا يخرج عنه إلا بدليل قاطع وهو المذكور لا يرفع ذلك الأصل وأيضًا فالأصل براءة الذمة وهذان الأصلان لم يرفعهما دليل يقاومهما فليس محل الاحتياط إلا ترك الأخذ من الذرة وغيرها مما لم يأت به إلا مجرد العموم الذى قد ثبت تخصيصه .

٥٧٦ – وَلِلدَّارَقُطْنِىِّ ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **فَأَمَّا الْقِثَّاءُ ، وَالْبَطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ** . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(وللدارقطنى عن معاذ قال : فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب) بالقاف والصاد المهملة والضاد المعجمة معًا (فقد عفا عنه رسول الله ﷺ . وإسناده ضعيف) لأن فى إسناده محمد بن عبد الله العزرمى بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الراء كذا فى حواشى بلوغ المرام بخط السيد محمد بن إبراهيم بن المفضل رحمه الله والذى فى الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « سئل عبد الله بن عمرو عن نبات الأرض البقل والقثاء والخيار فقال : ليس فى البقول زكاة » فهذا الذى من رواية محمد

٥٧٦ – سنن الدارقطنى (جـ ٢ ص ٩٧) .

ابن عبد الله العزرمى وأما رواية معاذ التى فى الكتاب فقال المصنف فى التلخيص : فيها ضعف وانقطاع إلا أن معناه قد أفاده الحصر فى الأربعة الأشياء المذكورة فى الحديث الأول وحديث « ليس فى الخضروات صدقة » أخرجه الدارقطنى مرفوعًا من طريق موسى بن طلحة ومعاذ وقول الترمذى لم يصح رفعه إنما هو مرسل من حديث موسى بن طلحة عن النبى ﷺ فموسى بن طلحة تابعى عدل يلزم من يقبل المراسيل قبول ما أرسله وقد ثبت عن على وعمر موقوفًا وله حكم الرفع والخضروات مالا يكال ولا يقتات.

٥٧٧ – وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ** » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ٱبْنَ مَاجَهْ . وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ .

(وعن سهل بن أبى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث) لأهل المال (فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع . رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم) وفى إسناده مجهول الحال كما قال ابن القطان لكن قال الحاكم : له شاهد متفق على صحته « أن عمر أمر به » كأنه أشار إلى ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة وأبو عبيد « أن عمر كان يقول : دع لهم قدر ما يأكلون وقدر ما يقع » وأخرجه ابن عبد البر عن جابر مرفوعًا « خففوا فى الخرص فإن فى المال العرية والوطية[1] والأكلة » الحديث وقد اختلف فى معنى الحديث على قولين (أحدهما) : أن يترك الثلث أو الربع من العشر (وثانيهما) : أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر وقال الشافعى : معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه وقيل : يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص قال فى الشرح : والأولى الرجوع إلى ما صرحت به رواية جابر وهو التخفيف فى الخرص ويترك من العشر قدر الربع أو الثلث فإن الأمور المذكورة قد لا تدرك الحصاد فلا تجب فيها الزكاة قال ابن تيمية : إن الحديث جار على قواعد الشريعة ومحاسنها موافق لقوله ﷺ : « ليس فى الخضروات صدقة » لأنه قد جرت العادة أن لابد لرب المال بعد كمال الصلاح أن يأكل

---

٥٧٧ – ضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٥٧٥) معزوًا لأحمد وأبى داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم .

(١) الساقطة لأنها توطأ والأكلة بالضم أو هى الأكيلة فحرفت بحذف الياء فعلية بمعنى مفعولة .

هو وعياله ويطعموا الناس مالا يدخر ولا يبقى فكان ما جرى العرف بإطعامه وأكله بمنزلة الخضروات التى لا تدخر يوضح ذلك بأن هذا العرف الجارى بمنزلة مالا يمكن تركه فإنه لابد للنفوس من الأكل من الثمار الرطبة ولابد من الطعام بحيث يكون ترك ذلك مضرًا بها وشاقًا عليها انتهى .

٥٧٨ - وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا** » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ .

(وعن عتاب) بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موحدة (ابن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية (قال : أمر رسول الله ﷺ أن نخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبًا . رواه الخمسة وفيه انقطاع) لأنه رواه سعيد ابن المسيب عن عتاب وقد قال أبو داود : إنه لم يسمع منه قال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبى ﷺ أمر عتابًا (مرسل) قال النووى : وهو إن كان مرسلًا فهو يعتضد بقول الأئمة والحديث دليل على وجوب خرص التمر والعنب لأن قول الراوى أمر يفهم أنه أتى ﷺ بصيغة تفيد الأمر والأصل فيه الوجوب وبالوجوب قال الشافعى وقالت الهادوية : إنه مندوب وقال أبو حنيفة : إنه محرم لأنه رجم بالغيب . وأجيب عنه بأنه عمل بالظن ورد به أمر الشارع ويكفى فيه خارص واحد عدل لأن الفاسق لا يقبل خبره عارف لأن الجاهل بالشىء ليس من أهل الاجتهاد فيه لأنه ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة وحده يخرص على أهل خيبر ولأنه كالحاكم يجتهد ويعمل فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص فقال ابن عبد البر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال ولذلك يجب عليه البينة فى دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه ، وانتفاع المالك بالأكل ونحوه . واعلم أن النص ورد بخرص النخل والعنب قيل ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه وإحاطة النظر به وقيل : يقتصر على محل النص وهو الأقرب لعدم النص على العلة وعند الهادوية والشافعية أنه لا خرص فى الزرع لتعذر ضبطه لاستتاره بالقشر وإذا ادعى المخروص عليه النقص بسبب يمكن إقامة البينة عليه وجب إقامتها

---

٥٧٨ - أخرجه أبو داود (جـ ٢/١٦٠٣ ، ١٦٠٤) ، والترمذى (جـ ٣/٦٤٤) ، والنسائى (جـ ٥ ص ١٠٩) ، وابن ماجه (جـ ١/١٨١٩) ، وضعفه الألبانى .

وإلا صدق بيمينه . وصفة الخرص أن يطوف بالشجرة ويرى جميع ثمرتها ويقول : خرصها كذا وكذا رطبًا ويجيء منه كذا وكذا يابسًا .

٥٧٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا : « أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ » قَالَتْ : لَا . قَالَ : « أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » فَأَلْقَتْهُمَا رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة) هى أسماء بنت يزيد بن السكن (أتت النبى ﷺ ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان) بفتح الميم وفتح السين المهملة الواحدة مسكة وهى الإسورة والخلاخيل (من ذهب فقال لها « أتعطين زكاة هذه » قالت لا قال « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار » فألقتهما . رواه الثلاثة وإسناده قوى) ورواه أبو داود من حديث حسين المعلم وهو ثقة فقول الترمذى إنه لا يعرف إلا من طريق ابن لهيعة غير صحيح (وصححه الحاكم من حديث عائشة) وحديث عائشة أخرجه الحاكم وغيره ولفظه « أنها دخلت على رسول الله ﷺ فرأى فى يدها فتخات من ورق فقال « ما هذا يا عائشة » فقالت صنعتهن لأتزين لك بهن يا رسول الله فقال أتؤدين زكاتهن قالت لا قال : هن حسبك من النار » قال الحاكم إسناده على شرط الشيخين . والحديث دليل على وجوب الزكاة فى الحلية وظاهره أنه لا نصاب لها لأمره ﷺ بتزكية هذه المذكروة ولا تكون خمس أواق فى الأغلب وفى المسئلة أربعة أقوال (الأول) وجوب الزكاة وهو مذهب الهادوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعى عملا بهذه الأحاديث (والثانى) لا تجب الزكاة فى الحلية وهو مذهب مالك وأحمد والشافعى فى أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها فى الحلية ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار (والثالث) أن زكاة الحلية عاريتها كما روى الدارقطنى عن أنس وأسماء بنت أبى بكر (الرابع) أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقى عن أنس وأظهر الأقوال دليلا وجوبها لصحة الحديث وقته وأما نصابها فعند الموجبين نصاب النقدين وظاهر حديثها الإطلاق وكأنهم قيدوه بأحاديث النقدين ويقوى الوجوب قوله .

---

٥٧٩ - أخرجه أبو داود (جـ ٢/١٥٦٣) ، والنسائى (جـ ٥ ص ٣٨) ، والترمذى (جـ ٣/٦٣٧) ، وحسنه الألبانى .

٥٨٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا . مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ ؟ قَالَ : « **إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن أم سلمة رضى الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحا) فى النهاية هى نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح انتهى وقوله (من ذهب) يدل أنها تسمى إذا كانت من الذهب أوضاحا (فقلت يا رسول الله أكنز هو ؟) أى فيدخل تحت آية ﴿ والذين يكنزون الذهب ﴾ الآية (قال : « إذا أديت زكاته فليس بكنز » رواه أبو داود والدارقطنى وصححه الحاكم) فيه دليل كما فى الذى قبله على وجوب زكاة الحلية وأن كل مال أخرجت زكاته فليس بكنز فلا يشمله الوعيد فى الآية .

٥٨١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا « **أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ .

(وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعده للبيع . رواه أبو داود وإسناده لين) لأنه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول وأخرجه الدارقطنى والبزار من حديثه أيضًا . والحديث دليل على وجوب الزكاة فى مال التجارة . واستدل للوجوب أيضًا بقوله تعالى ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ الآية قال مجاهد نزلت فى التجارة وبما أخرجه الحاكم أنه ﷺ قال : « فى الإبل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى البز صدقته » والبز بالباء الموحدة والزاى المعجمة ما يبيعه البزازون كذا ضبطه الدارقطنى والبيهقى قال ابن المنذر : الإجماع قائم على وجوب الزكاة فى مال التجارة وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة قال لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها .

---

٥٨٠ - أبو داود (جـ ٢/١٥٦٣) ، والدارقطنى (جـ ٢ ص ١٠٥) ، والحاكم (جـ ١ ص ٣٩٠) ، وصححه على شرط البخارى ووافقه الذهبى .

٥٨١ - أبو داود (جـ ٢/١٥٦٢) .

٥٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « وفى الركاز) بكسر الراء آخره زاى المال المدفون يؤخذ من غير أن يطلب بكثير عمل (الخمس » متفق عليه) للعلماء فى حقيقة الركاز قولان (الأول) أنه المال المدفون فى الأرض من كنوز الجاهلية (الثانى) أنه المعادن قال مالك بالأول قال : وأما المعادن فتؤخذ فيها الزكاة لأنها بمنزلة الزرع ومثله قال الشافعى وإلى الثانى ذهبت الهادوية وهو قول أبى حنيفة ويدل للأول قوله ﷺ « العجماء جبار[1] والمعدن جبار وفى الركاز الخمس » أخرجه البخارى فإنه ظاهر أنه غير المعدن وخص الشافعى المعدن بالذهب والفضة لما أخرجه البيهقى « أنهم قالوا وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة التى خلقت فى الأرض يوم خلقت » إلا أنه قيل إن هذا التفسير رواية ضعيفة . واعتبر النصاب الشافعى ومالك وأحمد عملا بحديث « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » فى نصاب الذهب والفضة وإلى أنه يجب ربع العشر بحديث « وفى الرقة ربع العشر » بخلاف الركاز فيجب فيه الخمس ولا يعتبر فيه النصاب . ووجه الحكمة فى التفرقة أن أخذ الركاز بسهولة من غير تعب بخلاف المستخرج من المعدن فإنه لابد فيه من المشقة . وذهبت الهادوية إلى أنه يجب الخمس فى المعدن والركاز وأنه لا تقدير لهما بالنصاب بل يجب فى القليل والكثير وإلى أنه يعم كل ما استخرج من البحر والبر من ظاهرهما أو باطنهما فيشمل الرصاص والنحاس والحديد والنفط والملح والحطب والحشيش والمتيقن بالنص الذهب والفضة وما عداهما الأصل فيه عدم الوجوب حتى يقوم الدليل وقد كانت هذه الأشياء موجودة فى عصر النبوة ولا يعلم أنه أخذ فيها خمسا ولم يرد إلا حديث الركاز وهو فى الأظهر فى الذهب والفضة وآية ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء ﴾ وهى فى غنائم الحرب .

٥٨٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فى كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فى خَرِبَةٍ - « **إِنْ وَجَدْتَهُ فى قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ . وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفى الرِّكَازِ الْخُمُسُ** » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

---

(١) فى النهاية جرح العجماء جبار الجبار الهدر والعجماء الدابة .

٥٨٣ - لم أجده فيه بهذا اللفظ وإنما فيه من حديث ابن عباس وأبى هريرة : « فى الركاز الخمس » .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال فى كنز وجده فى خربة « إن وجدته فى قرية مسكونة فعرفه وإن وجدته فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس » أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن) فى قوله ففيه وفى الركاز بيان أنه قد صار ملكًا لواجده وأنه يجب عليه إخراج خمسه وهذا الذى يجده فى قرية لم يسمه الشارع ركازًا لأنه لم يستخرجه من باطن الأرض بل ظاهره أنه وجد فى ظاهر القرية وذهب الشافعى ومن تبعه إلى أنه يشترط فى الركاز أمران كونه جاهليًا وكونه فى موات فإن وجد فى شارع أو مسجد فلقطة لأن يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه فيكون لقطة وإن وجد فى ملك شخص فللشخص إن لم ينفه عن ملكه فإن نفاه عن ملكه فلمن ملكه عنه وهكذا حتى ينتهى إلى المحيى للأرض ووجه ما ذهب إليه الشافعى ما أخرجه هو عن عمرو بن شعيب بلفظ « أن النبى ﷺ قال فى كنز وجده رجل فى خربة جاهلية : إن وجدته فى قرية مسكونة أو طريق ميت فعرفه وإن وجدته فى خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس » .

٥٨٤ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(وعن بلال بن الحرث رضى الله عنه) هو المزنى وفد على رسول الله ﷺ سنة خمس وسكن المدينة وكان أحد من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح روى عن ابنه الحرث مات سنة ستين وله ثمانون سنة (أن رسول الله ﷺ أخذ من **المعادن** القبلية) بفتح القاف وفتح الموحدة وكسر اللام وياء مشددة مفتوحة وهو موضع بناحية الفرع (الصدقة . رواه أبو داود) وفى الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم« أنه ﷺ أقطع بلال ابن الحرث المعادن القبلية وأخذ منها الزكاة دون الخمس » قال الشافعى بعد أن روى حديث مالك ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبى ﷺ إلا إقطاعه . وأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى ﷺ قال البيهقى هو كما قال الشافعى فى رواية مالك والحديث يدل على وجوب الصدقة فى المعادن ويحتمل أنه أريد بها الخمس وقد ذهب إلى الأول أحمد وإسحاق وذهب غيرهم إلى الثانى وهو وجوب الخمس لقوله وفى الركاز الخمس وإن كان فيه احتمال كما سلف .

● باب صدقة الفطر ●

أى الإفطار وأضيفت إليه لأنه سببها كما يدل له ما فى بعض روايات البخارى :

زكاة الفطر من رمضان

٥٨٥ – عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ : عَلَى الْعَبْدِ ،وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ ، وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا) نصب على التمييز أو بدل من زكاة بيان لها (من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . متفق عليه) الحديث دليل على وجوب صدقة الفطر لقوله فرض فإنه بمعنى ألزم وأوجب . قال إسحاق هى واجبة بالإجماع وكأنه ما علم فيها الخلاف لداود وبعض الشافعية فإنهم قائلون إنها سنة وتأولوا فرض بأن المراد قدر ورد هذا التأويل بأنَّهُ خلاف الظاهر . وأما القول بأنها كانت فرضًا ثم نسخت بالزكاة لحديث قيس بن عبادة « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا » فهو قول غير صحيح لأن الحديث فيه راو مجهول ولو سلم صحته فليس فيه دليل على النسخ لأن عدم أمره لهم بصدقة الفطر ثانيًا لا يشعر بأنها نسخت فإنه يكفى الأمر الأول ولا يرفعه عدم الأمر . والحديث دليل على عموم وجوبها على العبيد والأحرار الذكور والإناث صغيرًا وكبيرًا غنيًا وفقيرًا وقد أخرج البيهقى من حديث عبد الله بن أبى ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله مرفوعًا « أدوا صاعًا من قمح عن كل إنسان ذكرًا أو أنثى صغيرًا أو كبيرًا غنيًا أو فقيرًا أو مملوكًا أما الغنى فيزكيه الله وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى قال المنذرى فى مختصر السنن : فى إسناده النعمان بن راشد لا يحتج بحديثه (نعم) العبد تلزم مولاه عند من يقول إنه لا يملك ومن يقول إنه يملك تلزمه وكذلك الزوجة

---

٥٨٥ – أخرجه البخارى (جـ ٣/١٥٠٣) ، ومسلم (جـ ٢ – الزكاة /١٢) .

يلزم زوجها والخادم مخدومه والقريب من تلزمه نفقته لحديث « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون » أخرجه الدارقطنى والبيهقى وإسناده ضعيف ولذلك وقع الخلاف فى المسئلة كما هو مبسوط فى الشرح وغيره . وأما الصغير فتلزم فى ماله إن كان له مال كما تلزمه الزكاة فى ماله . وإن لم يكن له مال لزمت منفقه كما يقول الجمهور وقيل تلزم الأب مطلقًا وقيل لا تجب على الصغير أصلا لأنها شرعت طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين كما يأتى . وأجيب بأنه خرج على الأغلب فلا يقاومه تصريح حديث ابن عمر بإيجابها على الصغير : وهو أيضًا دال على أنه يجب صاع على كل إنسان من التمر والشعير ولا خلاف فى ذلك وكذلك ورد صاع من زبيب وقوله فى الحديث (من المسلمين) لأئمة الحديث كلام طويل فى هذه الزيادة لأنه لم يتفق عليها الرواة لهذا الحديث إلا أنها على كل تقدير زيادة من عدل فتقبل ويدل على اشتراط الإسلام فى وجوب صدقة الفطر وأنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهذا متفق عليه وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر فقال الجمهور لا وقالت الحنفية وغيرهم تجب مستدلين بحديث « ليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وأجيب بأن حديث الباب خاص والخاص يقضى به على العام فعموم قوله عبده مخصص بقوله من المسلمين وأما قول الطحاوى إن من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم فإنه يأباه ظاهر الحديث فإن فيه العبد وكذا الصغير وهم ممن يخرج عنهم فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين يؤيده حديث مسلم بلفظ « على كل نفس من المسلمين حر أو عبد » وقوله « وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » يدل على أن المبادرة بها هى المأمور بها فلو أخرجها عن الصلاة أثم وخرجت عن كونها صدقة فطر وصارت صدقة من الصدقات ويؤكد ذلك قوله .

٥٨٦ - وَلِابْنِ عَدِىٍّ وَالدَّارَقُطْنِىِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ « **أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِى هٰذَا الْيَوْمِ** » .

(ولابن عدى والدارقطنى) أى من حديث ابن عمر (بإسناد ضعيف) لأن فيه محمد بن عمر الواقدى (أغنوهم) أى الفقراء (عن الطواف) فى الأزقة والأسواق لطلب المعاش (فى هذا اليوم) أى يوم العيد وإغناؤهم يكون بإعطائهم صدقته أول اليوم .

---

٥٨٦ - سنن الدارقطنى (جـ ٢ ص ١٥٢) .

٥٨٧ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **كُنَّا نُعْطِيهَا فى زَمَنِ النَّبِىِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَام ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ .** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِى رِوَايَةٍ : **أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ** . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فى زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

وَلِأَبِى دَاوُدَ : **لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا** .

(وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : كنا نعطيها) أى صدقة الفطر (فى زمان النبى ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب متفق عليه وفى رواية أو صاعًا من أقط) بفتح الهمزة وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به كما فى النهاية ولا خلاف فيما ذكر أنه يجب فيه صاع وإنما الخلاف فى الحنطة فأنه أخرج ابن خزيمة عن سفيان عن ابن عمر أنه لما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع شعير وذلك أنه لم يأت نص فى الحنطة أنه يخرج فيها صاع والقول بأن أبا سعيد أراد بالطعام الحنطة فى حديثه هذا غير صحيح كما حققه المصنف فى فتح البارى قال ابن المنذر : لا نعلم فى القمح خبرًا ثانيًا يعتمد عليه عن النبى ﷺ ولم يكن البر فى المدينة ذلك الوقت إلا الشىء اليسير منه فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ولا يخفى أنه قد خالف أبو سعيد كما يفيده قوله قال الراوى (قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه) أى الصاع (كما كنت أخرجه فى زمان رسول الله ﷺ ولأبى داود) عن أبى سعيد (لا أخرج أبدًا إلا صاعًا) أى من أى قوت أخرج ابن خزيمة والحاكم « قال أبو سعيد وقد ذكر عنده صدقة رمضان فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر أو صاعًا من حنطة أو صاعًا من شعير أو صاعًا من أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح قال لا تلك فعل معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها » لكنه قال ابن خزيمة ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم وقال النووى تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لأنه فعل صحابى وقد خالفه فيه

---

٥٨٧ - البخارى (جـ ٣/١٥٠٨) ، ومسلم (جـ ٢ - الزكاة /١٣) .

أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبى ﷺ وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبى ﷺ كما أخرجه البيهقى فى السنن من حديث أبى سعيد « أنه قدم معاوية حاجًا أو معتمرًا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أنه قال إنى أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر فأخذ بذلك الناس فقال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه » الحديث المذكور فى الكتاب فهذا صريح أنه رأى معاوية قال البيهقى بعد إيراد أحاديث فى الباب ما لفظه : وقد وردت أخبار عن النبى ﷺ فى صاع من بر ووردت أخبار فى نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك وقد بينت علة كل واحد منها فى الخلافيات انتهى .

٥٨٨ - وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ ، وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِىَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِىَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث) الواقع منه فى صومه (وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم) فيه دليل على وجوبها لقوله فرض كما سلف . ودليل على أن الصدقات تكفر السيئات . ودليل على أن وقت إخراجها قبل صلاة العيد وأن وجوبها مؤقت فقيل تجب من فجر أول شوال لقوله « أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم » وقيل تجب من غروب آخر يوم من رمضان لقوله « طهرة للصائم » وقيل تجب بمضى الوقتين عملا بالدليلين . وفى جواز تقديمها أقوال منهم من ألحقها بالزكاة فقال يجوز تقديمها ولو إلى عامين ومنهم من قال يجوز فى رمضان لا قبله لأن لها سببين الصوم والإفطار فلا تتقدمهما كالنصاب والحول وقيل لا تقدم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كاليوم واليومين وأدلة الأقوال كما ترى . وفى قوله « طعمة للمساكين » دليل على اختصاصهم بها وإليه ذهب جماعة من الآل وذهب آخرون إلى أنها كالزكاة تصرف فى الثمانية الأصناف واستقواه المهدى لعموم

---

٥٨٨ - أخرجه أبو داود (جـ ٢/١٦٠٩) ، وابن ماجه (جـ ١/١٨٢٧) ، وحسنه الألبانى فى صحيحيهما وفى الإرواء .

(إنما الصدقات) والتنصيص على بعض الأصناف لا يلزم منه التخصيص فإنه قد وقع ذلك فى الزكاة ولم يقل أحد بتخصيص مصرفها ففى حديث معاذ « أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم » .

● باب صدقة التطوع ●

أى النفل

٥٨٩ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ : وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله - فذكر الحديث -) فى تعداد السبعة وهم الإمام العادل وشاب نشأ فى عبادة ربه ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه (وفيه رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » متفق عليه) قيل المراد بالظل الحماية والكنف كما يقال أنا فى ظل فلان وقيل المراد ظل عرشه ويدل له ما أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان « سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه » وبه جزم القرطبى وقوله (أخفى) بلفظ الفعل الماضى حال بتقدير قد وقوله (حتى لا تعلم شماله) مبالغة فى الإخفاء وتبعيد الصدقة عن مظان الرياء ويحتمل أنه على حذف مضاف أى عن شماله وفيه دليل على فضل إخفاء الصدقة على إبدائها إلا أن يعلم أن فى إظهارها ترغيبًا للناس فى الاقتداء وأنه يحرس سره عن داعية الرياء وقد قال تعالى ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هى ﴾ الآية والصدقة فى الحديث عامة للواجبة والنافلة فلا يظن أنها خاصة بالنافلة حيث جعله المصنف فى بابها . واعلم أنه لا مفهوم يعمل به فى قوله ورجل تصدق فإن المرأة كذلك إلا فى الإمامة ولا مفهوم أيضًا للعدد فقد وردت خصال أخرى تقتضى الظل وأبلغها المصنف فى الفتح إلى ثمان وعشرين خصلة وزاد عليها الحافظ السيوطى حتى أبلغها إلى

---

٥٨٩ - أخرجه البخارى (جـ ٢/٦٦٠) ، (جـ ٣/١٤٢٣) ، ومسلم (جـ ٢ - الزكاة /٩١) .

سبعين وأفردها بالتأليف ثم لخصها فى كراسة سماها . بزوغ الهلال فى الخصال المقتضية للظلال .

٥٩٠ – وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **كُلُّ ٱمْرِىءٍ فِى ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ** » رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ .

(وعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل امرىء فى ظل صدقته) أى يوم القيامة أعم من صدقته الواجبة والنافلة (حتى يفصل بين الناس » . رواه ابن حبان والحاكم) فيه حث على الصدقة وأما كونه فى ظلها فيحتمل الحقيقة وأنها تأتى أعيان الصدقة فتدفع عنه حر الشمس أو المراد فى كنفها وحمايتها . ومن فوائد صدقة النفل أنها تكون توفية لصدقة الفرض إن وجدت فى الآخرة ناقصة كما أخرجه الحاكم فى الكنى من حديث ابن عمر وفيه « وانظروا فى زكاة عبدى فإن كان ضيع منها شيئًا فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صدقة لتتموا بها ما نقص من الزكاة » فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله .

٥٩١ – وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ ٱللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ ٱللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفى إِسْنَادِهِ لِينٌ .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « أيما مسلم كسا مسلمًا ثوبًا على عرى كساه الله من خضر الجنة) أى من ثيابها الخضر (وأيما مسلم أطعم مسلما) متصفًا بكونه (على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما مسلم سقى مسلمًا) متصفًا بكونه (على ظمأ سقاه الله من الرحيق) هو الخالص من الشراب الذى لا غش فيه (المختوم) الذى تختم أوانيه وهو عبارة عن نفاستها (رواه أبو داود وفى إسناده لين)

---

٥٩٠ – أخرجه ابن حبان كما فى موارد الظمآن (٨١٧) ، والحاكم (جـ ١ ص ٤١٦) ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

٥٩١ – أبو داود (جـ ١٦٨٢/٢) . وأخرجه الترمذى (جـ ٢٤٤٩/٤) ، وفى إسناده عطية العوفى وهو ضعيف وأعلّه الترمذى .

لم يبين الشارح وجهه وفى مختصر السنن للمنذرى فى إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالانى وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وفى الحديث الحث على أنواع البر **وإعطاؤها** من هو مفتقر إليها وكون الجزاء عليها من جنس الفعل .

٥٩٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ ٱللهُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله » متفق عليه واللفظ للبخارى) أكثر التفاسير وعليه الأكثر أن اليد العليا يد المعطى والسفلى يد السائل وقيل يد المتعفف ولو بعد أن يمد إليه المعطى وعلوها معنوى وقيل يد الآخذ لغير سؤال وقيل العليا المعطية والسفلى المانعة . وقال قوم من المتصوفة اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقًا قال ابن قتيبة ما أرى هؤلاء إلا قومًا استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة ونعم ما قال . وقد ورد التفسير النبوى بأن اليد العليا التى تعطى ولا تأخذ أخرجه إسحاق فى مسنده عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا فذكره . وفى الحديث دليل على البداءة بنفسه وعياله لأنهم الأهم . وفيه أن أفضل الصدقة ما بقى بعد إخراجها صاحبها مستغنيًا إذ معنى أفضل الصدقة ما أبقى المتصدق من ماله ما يستظهر به على حوائجه ومصالحه لأن المتصدق بجميع ماله يندم غالبًا ويحب إذا احتاج أنه لم يتصدق ولفظ الظهر كما قال الخطابى يورد فى مثل هذا اتساعًا فى الكلام وقيل غير ذلك . واختلف العلماء فى صدقة الرجل بجميع ماله فقال القاضى عياض إنه جوزه العلماء وأئمة الأمصار قال الطبرانى ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث . والأولى أن يقال من تصدق بماله كله وكان صبورًا على الفاقة ولا عيال له أو له عيال يصبرون فلا كلام فى حسن ذلك ويدل له قوله تعالى ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ﴾ الآية ﴿ ويطعمون الطعام على حبه ﴾ ومن لم يكن بهذه المثابة كره له ذلك وقوله (ومن يستعفف) أى عن المسئلة (يعفه الله) أى يعينه الله على العفة (ومن يستغن) بما عنده وإن قل (يغنه الله) بإلقاء القناعة فى قلبه والقنوع بما عنده .

---

٥٩٢ - أخرجه البخارى (جـ ١٤٢٧/٣) ، ومسلم (ج ٢ - الزكاة /٩٥) .

٥٩٣ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللهِ : أَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « **جُهْدُ الْمُقِلِّ ، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قيل يا رسول الله : أى الصدقة أفضل قال : « جهد المقل وابدأ بمن تعول » أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان) الجهد بضم الجيم وسكون الهاء الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان بمعنى قال فى النهاية : أى قدر ما يحتمله القليل من المال وهذا بمعنى حديث « سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها » أخرجه النسائى من حديث أبى ذر وأخرجه ابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة ووجه الجمع بين هذا الحديث والذى قبله ما قاله البيهقى ولفظه : والجمع بين قوله ﷺ « خير الصدقة ما كان على ظهر غنى » وقوله « أفضل الصدقة جهد المقل » أنه يختلف باختلاف أحوال الناس فى الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية وساق أحاديث تدل على ذلك .

٥٩٤ - وَعَنْهُ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تَصَدَّقُوا** » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، عِنْدِى دِينَارٌ قَالَ : « **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ** » قَالَ : عِنْدِى آخَرُ ، قَالَ : « **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ** » قَالَ : عِنْدِى آخَرُ ، قَالَ : « **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ** » قَالَ : عِنْدِى آخَرُ ، قَالَ : « **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ** » قَالَ : عِنْدِى آخَرُ ، قَالَ : « **أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ .

(وعنه) أى أبى هريرة رضى الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : « تصدقوا » فقال رجل : يا رسول الله عندى دينار قال : « تصدق به على نفسك » قال : عندى آخر قال : « تصدق به على ولدك » قال : عندى آخر قال : « تصدق به على خادمك » قال : عندى آخر قال : « أنت أبصر به » رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم) ولم يذكر فى هذا الحديث الزوجة وقد وردت فى صحيح مسلم مقدمة على الولد

---

٥٩٣ - أخرجه أحمد (جـ ٢ ص ٣٥٨) ، وأبو داود (جـ ٢/١٦٧٧) ، والحاكم (جـ ١ ص ٤١٤) .
٥٩٤ - أبو داود (جـ ٢/١٦٩١) ، والنسائى (جـ ٥ ص ٦٢) ، والحاكم (جـ ١ ص ٤١٥) .

وفيه أن النفقة على النفس صدقة وأنه يبدأ بها ثم على الزوجة ثم على الولد ثم على العبد إن كان أو مطلق من يخدمه ثم حيث شاء ويأتى فى النفقات تحقيق النفقة على من تجب له أولا فأولا .

٥٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا ، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا ٱكْتَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة) كأن المراد غير مسرفة فى الإنفاق (كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا » متفق عليه) فيه دليل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها والمراد إنفاقها من الطعام الذى لها فيه تصرف بصفته للزوج ومن يتعلق به بشرط أن يكون ذلك بغير إضرار وأن لا يخل بنفقتهم قال ابن العربى قد اختلف السلف فى ذلك فمنهم من أجازه فى الشىء اليسير الذى لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال وهو اختيار البخارى ويدل له ما أخرجه الترمذى عن أبى أمامة قال قال رسول الله ﷺ : « لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه » قيل يا رسول الله ولا الطعام قال : « ذلك أفضل أموالنا » إلا أنه قد عارضه ما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة بلفظ إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره ولعله يقال فى الجمع بينهما إن إنفاقها مع إذنه تستحق به الأجر كاملا ومع عدم الإذن نصف الأجر وإن النهى عن إنفاقها من غير إذنه إذا عرفت منه الفقر أو البخل فلا يحل لها الإنفاق إلا بإذنه بخلاف ما إذا عرفت منه خلاف ذلك جاز لها الإنفاق من غير إذنه ولها نصف أجره ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخادم النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه وهو بعيد من لفظ الحديث . ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال المرأة لها حق فى مال الزوج والتصرف فى بيته فجاز لها أن تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف فى مال مولاه فيشترط الإذن فيه . ويرد عليه أن المرأة ليس لها التصرف إلا فى القدر الذى تستحقه وإذا تصدقت منه اختصت بأجره ثم ظاهره أنهم سواء فى الأجر ويحتمل أن المراد بالمثل حصول الأجر

---

٥٩٥ - أخرجه البخارى (جـ ١٤٤١/٣) ، ومسلم (جـ ٢ - الزكاة /٨٠) .

فى الجملة وإن كان أجر المكتسب أوفر إلا أن فى حديث أبى هريرة « ولها نصف أجره » فهو يشعر بالمساواة .

٥٩٦ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ زَيْنَبُ ٱمْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ ٱلْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِى حُلِىٌّ لِى ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُود أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « **صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ** » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

(وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت : يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى لى فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من أتصدق به عليهم فقال النبى ﷺ : « صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » رواه البخارى) فيه دلالة على أن الصدقة على من كان أقرب من المتصدق أفضل وأولى . والحديث ظاهر فى صدقة الواجب ويحتمل أن المراد بها التطوع والأول أوضح ويؤيده ما أخرجه البخارى « عن زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت يا رسول الله أيجزى عنا أن نجعل الصدقة فى زوج فقير وأبناء أخ أيتام فى حجورنا فقال لها رسول الله ﷺ : « لك أجر الصدقة وأجر الصلة » وأخرجه أيضًا مسلم وهو أوضح فى صدقة الواجب لقولها أيجزى ولقوله صدقة وصلة إذ الصدقة عند الإطلاق تتبادر فى الواجبة وبهذا جزم المازنى وهو دليل على جواز صرف زكاة المرأة فى زوجها وهو قول الجمهور وفيه خلاف لأبى حنيفة ولا دليل له يقاوم النص المذكور . ومن استدل له بأنها تعود إليها بالنفقة فكأنها ما خرجت عنها فقد أورد عليه أنه يلزمه منع صرفها صدقة التطوع فى زوجها مع أنها يجوز صرفها فيه اتفاقًا . وأما الزوج فاتفقوا على أنه لا يجوز له صرف صدقة واجبة فى زوجته قالوا : لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن الزكاة قاله المصنف فى الفتح وعندى فى هذا الأخير توقف لأن غنى المرأة بوجوب النفقة على زوجها لا يصيرها غنية الغنى الذى يمنع من حل الزكاة لها . وفى قوله (وولده) ما يدل على إجزائها فى الولد إلا أنه ادعى ابن المنذر الإجماع على عدم جواز صرفها إلى الولد وحملوا الحديث على أنه فى غير الواجبة أو أن الصرف إلى الزوج وهو المنفق على الأولاد أو أن الأولاد

٥٩٦ - البخارى (جـ ٣/١٤٦٢) .

للزوج و لم يكونوا منها كما يشعر به ما وقع فى رواية أخرى « على زوجها وأيتام فى حجرها » ولعلهم أولاد زوجها وسموا أيتامًا باعتبار اليتم من الأم .

٥٩٧ - وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فى وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْم** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الرجل) والمرأة (يسأل الناس) أموالهم (حتى يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه مزعة) بضم الميم وسكون الزاى فعين مهملة (لحم » . متفق عليه) الحديث دليل على قبح كثرة السؤال وأن كل مسألة تذهب من وجهه قطعة لحم حتى لا يبقى فيه شيء لقوله لا يزال ولفظ الناس عام مخصوص بالسلطان كما يأتى . والحديث مطلق فى قبح السؤال مطلقًا وقيده البخارى بمن يسأل تكثرا كما يأتى يعنى من سأل وهو غنى فإنه ترجم له : بباب من سأل تكثرا لا من سأل لحاجة فإنه يباح له ذلك ويأتى قريبًا بيان الغنى الذى يمنع من السؤال قال الخطابى معنى قوله : وليس فى وجهه مزعة لحم يحتمل أن يكون المراد به يأتى ساقطًا لا قدر له ولا جاه أو يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له فى موضع الجناية لكونه أذل وجهه بالسؤال أو أنه يبعث ووجهه عظم ليكون ذلك شعاره الذى يعرف به ويؤيد الأول ما أخرجه الطبرانى والبزار من حديث مسعود بن عمرو « لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه » وفيه أقوال أخر .

٥٩٨ - وَعَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من يسأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرًا فليستقل أو ليستكثر » رواه مسلم) قال ابن العربى إن قوله « فإنما يسأل جمرًا » معناه أنه يعاقب بالنار ويحتمل أن يكون حقيقة أى أنه يصير ما يأخذه جمرًا يكوى به كما فى مانع الزكاة وقوله « فليستقل » أمر للتهكم ومثله ما عطف عليه أو للتهديد من باب (اعملوا ما شئتم) وهو مشعر بتحريم السؤال للاستكثار .

---

٥٩٧ - أخرجه البخارى (جـ ١٤٧٤/٣) ، ومسلم (جـ ٢ - زكاة /١٠٤) .

٥٩٨ - أخرجه مسلم (جـ ٢ - زكاة /١٠٥) .

٥٩٩ - وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعَهَا ، فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ** » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن الزبير بن العوام رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف بها) أى بقيمتها (وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » رواه البخارى) الحديث دل على ما دل قبله عليه من قبح السؤال مع الحاجة وزاد بالحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة وذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذل السؤال وذلة الرد إن لم يعطه المسئول ولما يدخل على المسئول من الضيق فى ماله إن أعطى كل من يسأل وللشافعية وجهان فى سؤال من له قدرة على التكسب أصحهما أنه حرام لظاهر الأحاديث . والثانى أنه مكروه بثلاثة شروط أنه لا يذل نفسه ولا يلح فى السؤال ولا يؤذى المسئول فإن فقد أحدها فهو حرام بالاتفاق .

٦٠٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَابُدَّ مِنْهُ** » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المسئلة كد يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانًا أو فى أمر لابد منه » رواه الترمذى وصححه) أى سؤال الرجل أموال الناس كد أى خدش وهو الأثر وفى رواية كدوح بضم الكاف وأما سؤاله من السلطان فإنه لا مذمة فيه لأنه إنما يسأل مما هو حق له فى بيت المال ولا منة للسلطان على السائل لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذى لديه وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثرا فإنه لا بأس فيه ولا إثم لأنه جعله قسيمًا للأمر الذى لابد منه وقد فسر الأمر الذى لابد منه حديث قبيصة وفيه « لا يحل السؤال إلا لثلاثة ذى فقر مدقع أو دم موجع أو غرم مفظع » الحديث وقوله (أو فى أمر لابد منه) أى لا يتم له حصوله مع ضرورته إلا بسؤال ويأتى حديث قبيصة قريبًا وهو مبين ومفسر للأمر الذى لابد منه .

---

٥٩٩ - البخارى (جـ ١٤٧١/٣) .

٦٠٠ - أخرجه الترمذى (جـ ٦٨١/٣) ، وصححه الألبانى .

● باب قسمة الصدقات ●

أى قسمة الله للصدقات بين مصارفها

٦٠١ - عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازٍ فِى سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِىٍّ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز فى سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغنى منها » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعل بالإرسال) ظاهره إعلال ما أخرجه المذكورون جميعًا . وفى الشرح أن التى أعلت بالإرسال رواية الحاكم التى حكم بصحتها . وقوله لغنى قد اختلفت الأقوال فى حد الغنى الذى يحرم به قبض الصدقة على أقوال وليس عليها ما تسكن له النفس من الاستدلال لأن المبحث ليس لغويًا حتى يرجع فيه إلى تفسير لغة ولأنه فى اللغة أمر نسبى لا يتعين فى قدر ووردت أحاديث معينة لقدر الغنى الذى يحرم به السؤال كحديث أبى سعيد عند النسائى « من سأل وله أوقية فقد ألحف » وعند أبى داود « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافًا » وأخرج أيضًا « من سأل وله ما يغنيه فإنما يستكثر من النار قالوا وما يغنيه قال قدر ما يعشيه ويغديه » صححه ابن حبان فهذا قدر الغنى الذى يحرم معه السؤال . وأما الغنى الذى يحرم معه قبض الزكاة فالظاهر أنه من تجب عليه الزكاة وهو من يملك مائتى درهم لقوله ﷺ « أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم » فقابل بين الغنى وأفاد أنه من تجب عليه الصدقة وبين الفقير وأخبر أنه من ترد فيه الصدقة هذا أقرب ما يقال فيه وقد بيناه فى رسالة جواب سؤال وأفاد حديث الباب حلها للعامل عليها وإن كان غنيًا لأنه يأخذ أجره على عمله لا لفقره وكذلك من اشتراها بماله فإنها قد وافقت مصرفها وصارت ملكًا له فإذا باعها فقد باع ما ليس بزكاة حين البيع بل

---

٦٠١ - صححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٧١٢٧) وفى غيره .

ما هو ملك له وكذلك الغارم تحل له وإن كان غنيًا وكذلك الغازى يحل له أن يتجهز من الزكاة وإن كان غنيًا لأنه ساع فى سبيل الله . قال الشارح ويلحق به من كان قائمًا بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس وإن كان غنيًا . وأدخل أبو عبيد من كان فى مصلحة عامة فى العاملين وأشار إليه البخارى حيث قال (باب رزق الحاكم والعاملين عليها) وأراد بالرزق ما يرزقه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاء والفتيا والتدريس فله الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنيًا . قال الطبرى إنه ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضى الأجرة على الحكم لأنه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير أن طائفة من السلف كرهوا ذلك و لم يحرموه . وقالت طائفة أخذ الرزق على القضاء إن كانت جهة الأخذ من الحلال كان جائزًا إجماعًا ومن تركه فإنما تركه تورعًا وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولى الترك ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه واختلف إذا كان الغالب حرامًا . وأما الأخذ من المتحاكمين ففى جوازه خلاف ومن جوزه فقد شرط له شرائط ويأتى ذكر ذلك فى باب القضاء وإنما لما تعرض له الشارح هنا تعرضنا له .

٦٠٢ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَلَّبَ فِيهِمَا ٱلنَّظَرَ ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ : « **إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ .

(وعن عبد الله بن عدى بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة فمثناة تحتية آخره راء وعبد الله يقال إنه ولد على عهد رسول الله ﷺ يعد فى التابعين روى عن عمر وعثمان وغيرهما (أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة فقلب فيهما النظر) فسرت ذلك الرواية الأخرى بلفظ فرفع فينا النظر وخفضه (فرآهما جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » رواه أحمد وقواه أبو داود والنسائى) قال أحمد بن حنبل ما أجوده من حديث وقوله إن شئتما أى أن أخذ الصدقة ذلة فإن رضيتما بها أعطيتكما أو أنها حرام على الجلد فإن شئتما تناول الحرام أعطيتكما قاله توبيخًا وتغليظًا . والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغنى وهو تصريح بمفهوم الآية وإن اختلف

---

٦٠٢ - أبو داود (جـ ٢/١٦٣٣) ، وأحمد (جـ ٥ ص ٣٦٢) ، والنسائى (جـ ٥ ص ٩٩) .

فى تحقيق الغنى كما سلف وعلى القوى المكتسب لأن حرفته صيرته فى حكم الغنى ومن أجاز له تأول الحديث بما لا يقبل .

٦٠٣ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتى يُصِيبَهَا ، ثُمّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

(وعن قبيصة) بفتح القاف فموحدة مكسورة فمثناة تحتية فصاد مهملة (ابن مخارق) بضم الميم فخاء معجمة فراء مكسورة بعد الألف فقاف (الهلالى) وفد على النبى ﷺ عداده فى أهل البصرة روى عنه ابنه فطن وغيره (قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل) بالكسر بدلا من ثلاثة ويصح رفعه بتقدير أحدهم (تحمل حمالة) بفتح الحاء المهملة وهو المال يتحمله الإنسان عن غيره (فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة) أى آفة (اجتاحت) أى أهلكت (ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما) بكسر القاف ما يقوم بحاجته وسد خلته (من عيش ورجل أصابته فاقة) أى حاجة (حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا) بكسر المهملة والجيم مقصور العقل (من قومه) لأنهم أخبر بحاله يقولون أو قائلين (لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قوامًا) بكسر القاف (من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحت) بضم السين المهملة (يأكلها) أى الصدقة أنث لأنه جعل السحت عبارة عنها وإلا فالضمير له (سحتا) السحت الحرام الذى لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أى يذهبها (رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان) الحديث دليل على أنها تحرم المسئلة إلا لثلاثة (الأول) لمن تحمل حمالة وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره دينا أو دية أو يصالح بمال بين طائفتين فإنها تحل له المسئلة وظاهره وإن كان غنيًا

---

٦٠٣ - مسلم (جـ ٢ - الزكاة /١٠٩) ، وأبو داود (جـ ٢/١٦٤٠) ، والنسائى (جـ ٥ ص ٩٦)

فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله وهذا هو أحد الخمسة الذين يحل لهم أخذ الصدقة وإن كانوا أغنياء كما سلف فى حديث أبى سعيد (والثانى) من أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسئلة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته (والثالث) من أصابته فاقة ولكن لا تحل له المسئلة إلا بشرط أن يشهد له من أهل بلده لأنهم أخبر بحاله ثلاثة من ذوى العقول لا من غلب عليه الغباوة والتغفيل وإلى كونهم ثلاثة ذهبت الشافعية للنص فقالوا لا يقبل فى الأعسار أقل من ثلاثة . وذهب غيرهم إلى كفاية الاثنين قياسًا على سائر الشهادات وحملوا الحديث على الندب . ثم هذا محمول على من كان معروفًا بالغنى ثم افتقر أما إذا لم يكن كذلك فإنه يحل له السؤال وإن لم يشهدوا له بالفاقة يقبل قوله وقد ذهب إلى تحريم السؤال ابن أبى ليلى وأنها تسقط به العدالة والظاهر من الأحاديث تحريم السؤال إلا للثلاثة المذكورين أو أن يكون المسئول السلطان كما سلف .

٦٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ** » .

وَفِي رِوَايَةٍ « **وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث) بن عبد المطلب بن هاشم سكن المدينة ثم تحول عنها إلى دمشق ومات بها سنة اثنتين وستين وكان قد أتى إلى رسول الله ﷺ يطلب منه أن يجعله عاملا على بعض الزكاة فقال له رسول الله ﷺ الحديث وفيه قصة (قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس ») هو بيان لعلة التحريم (وفى رواية) أى لمسلم عن عبد المطلب (« وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » . رواه مسلم) فأفاد أن لفظ لا تنبغى أراد به لا تحل فيفيد التحريم أيضًا وليس لعبد المطلب المذكور فى الكتب الستة غير هذا الحديث وهو دليل على تحريم الزكاة على محمد ﷺ وعلى آله فأما عليه ﷺ فإنه إجماع وكذا ادعى الإجماع على حرمتها على آله أبو طالب وابن قدامة ونقل جواز عن أبى حنيفة وقيل إن منعوا خمس الخمس والتحريم هو الذى دلت عليه الأحاديث ومن قال بخلافها قال متأولا لها ولا حاجة للتأويل وإنما يجب التأويل إذا قام على الحاجة إليه دليل والتعليل بأنها أوساخ الناس قاض بتحريم الصدقة

---

٦٠٤ - مسلم (جـ ٢ - الزكاة /١٦٨) .

الواجبة عليهم لا النافلة لأنها هى التى يطهر بها من يخرجها كما قال تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ إلا أن الآية نزلت فى صدقة النفل كما هو معروف فى كتب التفسير . وقد ذهب طائفة إلى تحريم صدقة النفل أيضًا على الآل واخترناه فى حواشى ضوء النهار لعموم الأدلة وفيه أنه ﷺ كرم آله عن أن يكونوا محلا للغسالة وشرفهم عنها وهذه هى العلة المنصوصة وقد ورد التعليل عند أبى نعيم مرفوعًا بأن لهم فى خمس الخمس ما يكفيهم ويغنيهم فهما علتان منصوصتان ولا يلزم من منعهم عن الخمس أن تحل لهم فإن من منع الإنسان عن ماله وحقه لا يكون منعه له محللا ما حرم عليه وقد بسطنا القول فى رسالة مستقلة . وفى المراد بالآل خلاف والأقرب ما فسرهم به الراوى وهو زيد بن أرقم بأنهم آل على وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل انتهى (قلت) ويريد وآل الحارث ابن عبد المطلب لهذا الحديث فهذا تفسير الراوى وهو مقدم على تفسير غيره فالرجوع إليه فى تفسير آل محمد هنا هو الظاهر لأن لفظ الآل مشترك وتفسير راويه دليل على المراد من معانيه فهؤلاء الذين فسرهم به زيد بن أرقم وهو فى صحيح مسلم وإنما تفسيرهم هنا ببنى هاشم اللازم منه دخول من أسلم من أولاد أبى لهب ونحوهم فهو تفسير الراوى وكذلك يدخل فى تحريم الزكاة عليهم بنو المطلب بن عبد مناف كما يدخلون معهم فى قسمة الخمس كما يفيده .

٦٠٥ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَعْطَيْتَ بَنِى الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا ، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ** » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وهو قوله (وعن جبير) بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتية (ابن مطعم) بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة ابن نوفل بن عبد مناف القرشى أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة أربع وخمسين وقيل غير ذلك (قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبى ﷺ فقلنا : يا رسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله ﷺ : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم) المراد ببنى هاشم آل على وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث ولم

---

٦٠٥ - البخارى (جـ ٦/٣١٤٠ - فتح البارى) .

يدخل آل أبى لهب فى ذلك لأنه لم يسلم منها فى عصره ﷺ أحد وقيل بل أسلم منهم عتبة ومعتب ابنا أبى لهب وثبتا معه ﷺ فى خيبر (شيء واحد » رواه البخارى) الحديث دليل على أن بنى المطلب يشاركون بنى هاشم فى سهم ذو القربى وتحريم الزكاة أيضا دون من عداهم وإن كانوا فى النسب سواء وعلله ﷺ باستمرارهم على الموالاة كما فى لفظ آخر تعليله « بأنهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام » فصاروا كالشيء الواحد فى الأحكام وهو دليل واضح فى ذلك وذهب إليه الشافعى وخالفه الجمهور وقالوا إنه ﷺ أعطاهم على جهة التفضل لا الاستحقاق وهو خلاف الظاهر بل قوله شيء واحد دليل على أنهم يشاركونهم فى استحقاق الخمس وتحريم الزكاة . واعلم أن بنى المطلب هم أولاد المطلب ابن عبد مناف وجبير بن مطعم من أولاد نوفل بن عبد مناف وعثمان من أولاد عبد شمس ابن عبد مناف فبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل أولاد عم فى درجة واحدة فلذا قال عثمان وجبير بن مطعم للنبى ﷺ إنهم وبنو المطلب بمنزلة واحدة لأن الكل أبناء عم .

٦٠٦ – وَعَنْ أَبِى رَافِعٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى ٱلصَّدَقَةِ مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ ، فَقَالَ لِأَبِى رَافِعٍ ٱصْحَبْنِى ، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، فَقَالَ : لَا ، حَتى آتَى النَّبِىَّ ﷺ ، فَأَسْأَلَهُ . فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « **مَوْلَى ٱلْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا ٱلصَّدَقَةُ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلثَّلَاثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

(وعن أبى رافع) هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ قيل اسمه إبراهيم وقيل هرمز وقيل كان للعباس فوهبه لرسول الله ﷺ فلما أسلم العباس بشر أبو رافع رسول الله ﷺ بإسلامه فأعتقه مات فى خلافة على كما قاله ابن عبد البر (أن النبى ﷺ بعث رجلا على الصدقة) أى على قبضها (من بنى مخزوم) اسمه الأرقم (فقال لأبى رافع اصحبنى فإنك تصيب منها فقال حتى آتى النبى ﷺ فأسأله فأتاه فسأله فقال : « مولى القوم من أنفسهم وإنها لا تحل لنا الصدقة » رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان) الحديث دليل على أن حكم مولى آل محمد ﷺ حكمهم فى تحريم الصدقة قال ابن عبد البر فى التمهيد إنه لا خلاف بين المسلمين فى عدم حل الصدقة للنبى ﷺ ولبنى هاشم ولمواليهم انتهى . وذهبت جماعة إلى عدم تحريمها عليهم لعدم المشاركة فى النسب ولأنه ليس لهم

---

٦٠٦ – أخرجه أحمد (جـ ٤ ص ٣٤٠) ، وأبو داود (جـ ٢/١٦٥٠) ، والترمذى (جـ ٣/٦٥٧) ، والنسائى (جـ ٥ ص ١٠٧) .

فى الخمس سهم : وأجيب بأن النص لا تقدم عليه هذه العلل فهى مردودة فإنها ترفع النص . قال ابن عبد البر : هذا خلاف الثابت من النص ثم هذا نص على تحريم العمالة على الموالى وبالأولى على آل محمد ﷺ لأنه أراد الرجل الذى عرض على أبى رافع أن يوليه على بعض عمله الذى ولاه النبى ﷺ فينال عمالة لا أنه أراد أن يعطيه من أجرته فإنه جائز لأبى رافع أخذه إذ هو داخل تحت الخمس الذين تحل لهم لأنه قد ملك ذلك الرجل أجرته فيعطيه من ملكه فهو حلال لأبى رافع فهو نظير قوله فيما سلف ورجل تصدق عليه منها فأهدى منها .

٦٠٧ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ٱلْعَطَاءَ ، فَيَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنى ، فَيَقُولُ : « **خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَالَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطى عمر العطاء فيقول : أعطه أفقر منى فيقول : « خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف) بالشين المعجمة والراء والفاء من الإشراف وهو التعرض للشىء والحرص عليه (ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك ») أى لا تعلقها بطلبه (رواه مسلم) الحديث أفاد أن العامل ينبغى له أن يأخذ العمالة ولا يردها فإن الحديث فى العمالة كما صرح به فى رواية مسلم . والأكثر على أن الأمر فى قوله فخذه للندب وقيل للوجوب قيل وهو مندوب فى كل عطية يعطاها الإنسان فإنه يندب له قبولها بالشرطين المذكورين فى الحديث . هذا إذا كان المال الذى يعطيه منه حلالا وأما عطية السلطان الجائر وغيره ممن ماله حلال وحرام . فقال ابن المنذر إن أخذها جائز مرخص فيه قال وحجة ذلك أنه تعالى قال فى اليهود ﴿ سماعون للكذب أكالون للسحت ﴾ وقد رهن ﷺ درعه من يهودى مع علمه بذلك وكذا أخذ الجزية منهم مع علمه بذلك . وإن كثيرًا من أموالهم من ثمن الخنزير والمعاملات الباطلة انتهى . وفى الجامع الكافى إن عطية السلطان الجائر لا ترد لأنه إن علم أن ذلك عين مال المسلم وجب قبوله وتسليمه إلى مالكه ، وإن كان

---

٦٠٧ - مسلم (جـ ٢ - الزكاة /١١٠ ، ١١١) ، والحديث فى البخارى (جـ ٣/١٤٧٣ - فتح البارى) بنحوه من طريق سالم عن ابن عمر عن أبيه .

ملتبسًا فهو مظلمة يصرفها على مستحقها ، وإن كان ذلك عين مال الجائر ففيه تقليل لباطله وأخذ ما يستعين بإنفاقه على معصيته وهو كلام حسن جار على قواعد الشريعة إلا أنه يشترط فى ذلك أن يأمن القابض على نفسه من محبة المحسن الذى جبلت النفوس على حب من أحس إليها وأن لا يوهم الغير أن السلطان على الحق حيث قبض ما أعطاه وقد بسطنا فى حواشى ضوء النهار فى كتاب البيع ما هو أوسع من هذا .

● كتاب الصيام ●

الصيام لغة الإمساك وفى الشرع إمساك مخصوص وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرهما مما ورد به الشرع فى النهار على الوجه المشروع ويتبع ذلك الإمساك عن اللغو والرفث وغيرهما من الكلام المحرم والمكروه لورود الأحاديث بالنهى عنها فى الصوم زيادة على غيره فى وقت مخصوص بشروط مخصوصة تفصلها الأحاديث الآتية . وكان مبدأ فرضه فى السنة الثانية من الهجرة .

٦٠٨ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا رمضان فيه دليل على إطلاق هذا اللفظ على شهر رمضان وحديث أبى هريرة عند أحمد وغيره مرفوعًا « لا تقولوا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا جاء شهر رمضان » حديث ضعيف لا يقاوم ما ثبت فى الصحيح (بصوم يوم ولا يومين إلا رجل) كذا فى نسخ بلوغ المرام ولفظه فى البخارى « إلا أن يكون رجل » قال المصنف يكون تامة أى يوجد رجل ولفظ مسلم « إلا رجلا » قلت وهو قياس العربية لأنه استثناء متصل من مذكور (كان يصوم صومًا فليصمه » متفق عليه) الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان قال الترمذى بعد رواية الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى . وقوله لمعنى رمضان تقييد للنهى بأنه مشروط بكون الصوم احتياطًا لا لو كان الصوم صومًا مطلقًا

٦٠٨ - البخارى (جـ ٤/١٩١٤) ، ومسلم (جـ ٢ - الصوم /٢١) .

كالنفل المطلق والنذر ونحوه (قلت) ولا يخفى أنه بعد هذا التقييد يلزم منه جواز تقدم رمضان بأى صوم كان وهو خلاف ظاهر النهى فإنه عام لم يستثن منه إلا الصوم من اعتاد صوم أيام معلومة ووافق على ذلك آخر يوم من شعبان ولو أراد ﷺ الصوم المقيد بما ذكر لقال إلا متنفلا أو نحو هذا اللفظ . وإنما نهى عن تقدم رمضان لأن الشارع قد علق الدخول فى صوم رمضان برؤية هلاله فالمتقدم عليه مخالف للنص أمرًا ونهيًا . وفيه إبطال لما يفعله الباطنية من تقدم الصوم بيوم أو يومين قبل رؤية هلال رمضان وزعمهم أن اللام فى قوله صوموا لرؤيته . فى معنى مستقبلين لها وذلك لأن الحديث يفيد أن اللام لا يصح حملها على هذا المعنى وإن وردت له فى مواضع وذهب بعض العلماء إلى أن النهى عن الصوم من بعد النصف الأول من يوم سادس عشر من شعبان لحديث أبى هريرة مرفوعًا « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وقيل إنه يكره بعد الانتصاف ويحرم قبل رمضان بيوم أو يومين وقال آخرون يجوز من بعد انتصافه ويحرم قبله بيوم أو يومين أما جواز الأول فلأنه الأصل وحديث أبى هريرة ضعيف قال أحمد وابن معين إنه منكر وأما تحريم الثانى فلحديث الكتاب وهو قول حسن .

٦٠٩ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **مَنْ صَامَ ٱلْيَوْمَ ٱلَّذِى يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا ٱلْقَاسِمِ** ﷺ . ذَكَرَهُ ٱلْبُخَارِىُّ تَعْلِيقًا ، وَوَصَلَهُ ٱلْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ حِبَّانَ .

(وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال : من صام اليوم الذى يشك) مغير الصيغة مسند إلى (فيه فقد عصى أبا القاسم . ذكره البخارى تعليقًا ووصله)* إلى عمار وزاد المصنف فى الفتح الحاكم وأنهم وصلوه من طريق عمرو بن قيس عن أبى إسحق ولفظه عندهم « كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال : كلوا فتنحى بعض القوم فقال : إنى صائم فقال عمار : من صام إلخ » (الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان) قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك انتهى وهو موقوف لفظًا مرفوع حكمًا

---

٦٠٩ - البخارى (جـ ٤ - فتح البارى - كتاب الصوم - باب قول النبى ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » علّقه من رواية صلة بن زفر عن عمار بن ياسر . وأخرجه ابن خزيمة موصولًا (جـ ١٩١٤/٣) ، وأبو داود (جـ ٢٣٣٤/٢) ، والترمذى (جـ ٦٨٦/٣) ، والنسائى (جـ ٤ ص ١٥٣) ، وابن ماجه (جـ ١٦٤٥/١) ، وصححه الألبانى .

ومعناه مستفاد من أحاديث النهى عن استقبال رمضان بصوم وأحاديث الأمر بالصوم لرؤيته . واعلم أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال فى ليله بغيم ساتر أو نحوه فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان والحديث وما فى معناه يدل على تحريم صومه وإليه ذهب الشافعي واختلف الصحابة فى ذلك منهم من قال بجواز صومه ومنهم من منع منه وعده عصيانًا لأبى القاسم والأدلة مع المحرمين وأما ما أخرجه الشافعى عن فاطمة بنت الحسين أن عليًا عليه السلام قال « لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلى من أن أفطر يومًا من رمضان » فهو أثر منقطع على أنه ليس فى يوم شك مجرد بل بعد أن شهد عنده رجل على رؤية الهلال فصام وأمر الناس بالصيام وقال لأن أصوم الخ ومما هو نص فى الباب حديث ابن عباس « فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى وأخرجه الطيالسى بلفظ « ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان » وأخرجه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة فى صحيحه ولأبى داود من حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره يصوم لرؤية الهلال أى هلال رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يومًا ثم صام » وأخرج أبو داود من حديث حذيفة مرفوعًا « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » وفى الباب أحاديث واسعة دالة على تحريم صوم يوم الشك من ذلك قوله .

٦١٠ - وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : **« إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ »** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَلِمُسْلِمٍ **« فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ »** .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا رأيتموه) أى الهلال (فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غيم (عليكم فاقدروا له » متفق عليه) الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله وإفطاره أول يوم من شوال لرؤية هلاله وظاهره اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين لكن قام الإجماع على عدم وجوب ذلك بل المراد ما يثبت به الحكم

٦١٠ - أخرجه البخارى (جـ ٤/١٩٠٩) ، ومسلم (جـ ٢ - الصيام /٨) .

الشرعى من إخبار الواحد العدل أو الاثنين على خلاف فى ذلك فمعنى إذا رأيتموه أى إذا وجدت فيما بينكم الرؤية فيدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد فيلزم الحكم . وقيل لا يعتبر لأن قوله إذا رأيتموه خطاب لأناس مخصوصين به . وفى المسئلة أقوال ليس على أحدها دليل ناهض والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التى على سمتها وفى قوله (لرؤيته) دليل على أن الواحد إذا انفرد برؤية الهلال لزمه الصوم والإفطار وهو قول أئمة الآل وأئمة المذاهب الأربعة فى الصوم واختلفوا فى الإفطار فقال الشافعى يفطر ويخفيه وقال الأكثر يستمر صائمًا احتياطًا كذا قاله فى الشرح ولكنه تقدم له فى أول باب صلاة العيدين أنه لم يقل بأنه يترك يقين نفسه ويتابع حكم الناس إلا محمد بن الحسن الشيبانى وأن الجمهور يقولون إنه يتعين عليه حكم نفسه فيما يتيقنه فناقض هنا ما سلف وسبب الخلاف قول ابن عباس لكريب إنه لا يعتد برؤية الهلال وهو بالشام بل يوافق أهل المدينة فيصوم الحادى والثلاثين باعتبار رؤية الشام لأنه يوم الثلاثين عند أهل المدينة وقال ابن عباس إن ذلك من السنة وتقدم الحديث وليس بنص فيما احتجوا به لاحتماله كما تقدم فالحق أنه يعمل بيقين نفسه صومًا وإفطارًا ويحسن التكتم بها صونًا للعباد عن إتهم بإساءة الظن به (ولمسلم) أى عن ابن عمر (فإن أغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين . وللبخارى) أى عن ابن عمر (فأكملوا العدة ثلاثين) قوله فاقدروا له هو أمر همزته وصل وتكسر الدال وتضم وقيل الضم خطأ وفسر المراد به قوله فاقدروا له ثلاثين وأكملوا العدة ثلاثين والمعنى أفطروا يوم الثلاثين واحسبوا تمام الشهر وهذا أحسن تفاسيره وفيه تفاسير أخر نقلها الشارح خارجة عن ظاهر المراد من الحديث قال ابن بطال : فى الحديث دفع لمراعاة المنجمين وإنما المعول عليه رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف وقد قال الباجى فى الرد على من قال إنه يجوز للحاسب والمنجم وغيرهما الصوم والإفطار اعتمادًا على النجوم : إن إجماع السلف حجة عليهم وقال ابن بزيزة هو مذهب باطل قد نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع قال الشارح قلت والجواب الواضح عليهم ما أخرجه البخارى عن ابن عمر أنه ﷺ قال : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعنى تسعًا وعشرين مرة وثلاثين مرة » .

٦١١ - وَلَهُ فى حَدِيثِ أَبى هُرَيْرَةَ « **فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ** » .

---

٦١١ - البخارى (جـ ١٩٠٩/٤) .

(وله) أى البخارى (فى حديث أبى هريرة فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) هو تصريح بمفاد الأمر بالصوم لرؤيته فى رواية فإن غم فأكملوا العدة أى عدة شعبان وهذه الأحاديث نصوص فى أنه لا صوم ولا إفطار إلا بالرؤية للهلال أو إكمال العدة .

٦١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت النبى ﷺ أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه . رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم) الحديث دليل على العمل بخبر الواحد فى الصوم دخولا فيه وهو مذهب طائفة من أئمة العلم ويشترط فيه العدالة وذهب آخرون إلى أنه لابد من الاثنين لأنها شهادة واستدلوا بخبر رواه النسائى عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال : « جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وحدثونى أن رسول الله ﷺ قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا إلا أن يشهد شاهدان » فدل بمفهومه أنه لا يكفى الواحد . وأجيب عنه بأنه مفهوم والمنطوق الذى أفاده حديث ابن عمرو وحديث الأعرابى الآتى أقوى منه ويدل على قبول خبر الواحد فيقبل بخبر المرأة والعبد . وأما الخروج منه فالظاهر أن الصوم والإفطار مستويان فى كفاية خبر الواحد . وأما حديث ابن عباس وابن عمر « أنه ﷺ أجاز خبر واحد على هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين » فإنه ضعفه الدارقطنى وقال : تفرد به حفص بن عمر الأيلى وهو ضعيف . ويدل لقبول خبر الواحد فى الصوم دخولا أيضًا قوله .

٦١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ ، فَقَالَ : « **أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟** » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « **أَتَشْهَدُ**

---

٦١٢ - أبو داود (جـ ٢/٢٣٤٢) .

٦١٣ - أخرجه أبو داود (جـ ٢/٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) ، والترمذى (جـ ٣/٦٩١) ، والنسائى (جـ ٤ ص ١٣٢) ، وضعفه الألبانى وقال الترمذى : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا : تقبل شهادة رجل واحد فى الصيام وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد .

أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « **فَأَذِّنْ فِى النَّاسِ يَا بِلَالُ : أَنْ يَصُومُوا غَدًا** » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِىُّ إِرْسَالَهُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن أعرابيًا جاء إلى النبى ﷺ فقال : إنى رأيت الهلال فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله » قال : نعم قال : « أتشهد أن محمدًا رسول الله » قال : نعم قال : « فأذن فى الناس يا بلال أن يصوموا غدًا » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائى إرساله) فيه دليل كالذى قبله على قبول خبر الواحد فى الصوم ودلالة على أن الأصل فى المسلمين العدالة إذ لم يطلب ﷺ من الأعرابى إلا الشهادة . وفيه أن الأمر فى الهلال جار مجرى الأخبار لا الشهادة وأنه يكفى فى الإيمان الإقرار بالشهادتين ولا يلزم التبرى من سائر الأديان .

٦١٤ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ** » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَمَالَ التِّرْمِذِىُّ وَالنَّسَائِىُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

- وَلِلدَّارَقُطْنِىِّ « **لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ** » .

(وعن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الخمسة ومال الترمذى والنسائى إلى ترجيح وقفه) على حفصة (وصححه مرفوعًا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى) أى عن حفصة (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل) الحديث اختلف الأئمة فى رفعه ووقفه وقال أبو محمد ابن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبرة قوة لأن من رواه مرفوعًا قد رواه موقوفًا وقد أخرجه الطبرانى من طريق أخرى وقال رجالها ثقات . وهو يدل على أنه لا يصح الصيام إلا بتبييت النية وهو أن ينوى الصيام فى أى جزء من الليل وأول وقتها الغروب وذلك لأن الصوم عمل والأعمال بالنيات وأجزاء النهار غير منفصلة من الليل بفاصل يتحقق فلا يتحقق إلا إذا كانت النية واقعة فى جزء من الليل وتشترط النية لكل يوم على انفراده وهذا مشهور من مذهب أحمد وله قول أنه إذا نوى من أول الشهر تجزئه وقوى هذا القول ابن عقيل بأنه ﷺ قال : « لكل امرىء ما نوى » وهذا قد نوى جميع الشهر ولأن رمضان بمنزلة العبادة

---

٦١٤ - صححه الألبانى انظر الإرواء (٨٩٦) .

الواحدة لأن الفطر فى لياليه عبادة أيضًا يستعان بها على صوم نهاره وأطال فى الاستدلال على هذا بما يدل على قوته والحديث عام للفرض والنفل والقضاء والنذر معينًا ومطلقًا وفيه خلاف وتفاصيل . واستدل من قال بعدم وجوب التبييت بحديث البخارى « أنه ﷺ بعث رجلا ينادى فى الناس يوم عاشوراء إن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل » قالوا وقد كان واجبًا ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان ونسخ وجوبه لا يرفع سائر الأحكام فقيس عليه رمضان وما فى حكمه من النذر المعين والتطوع فخص عموم « فلا صيام له » بالقياس وبحديث عائشة الآتى فإنه دل على أنه ﷺ كان يصوم تطوعًا من غير تبييت النية . وأجيب بأن صوم عاشوراء غير مساو لصوم رمضان حتى يقاس عليه فإنه ﷺ ألزم الإمساك لمن قد أكل ولمن لم يأكل فعلم أنه أمر خاص ولأنه إنما أجزأ عاشوراء بغير تبييت لتعذره فيقاس عليه ما سواه كمن نام حتى أصبح على أنه لا يلزم من تمام الإمساك ووجوبه أنه صوم مجزىء وأما حديث عائشة وهو .

٦١٥ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ . فَقَالَ : « **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ ؟** » قُلْنَا : لَا . قَالَ : « **فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ** » ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا : أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ : « **أَرِينِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا** » فَأَكَلَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل على النبى ﷺ ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء » قلنا : لا . قال : « فإنى إذا صائم » ثم أتانا يومًا آخر فقلنا : أهدى لنا حيس) بفتح الحاء المهملة فمثناة تحتية فسين مهملة هو التمر مع السمن والأقط (فقال : « أرينيه فلقد أصبحت صائمًا » فأكل . رواه مسلم) فالجواب عنه أنه أعم من أن يكون بيت الصوم أولا فيحمل على التبييت لأن المحتمل يرد إلى العام ونحوه على أن فى بعض روايات حديثها « إنى كنت أصبحت صائمًا » والحاصل أن الأصل عموم حديث التبييت وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر ولم يقم ما يرفع هذين الأصلين فتعين البقاء عليهما .

٦١٦ – وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

٦١٥ – مسلم (جـ ٢ – الصيام /١٧٠) .

٦١٦ – البخارى (جـ ٤/١٩٥٧) ، ومسلم (جـ ٢ – الصيام /٤٨) .

(وعن سهل بن سعد رضى الله عنه) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك أنصارى خزرجى يقال كان اسمه حزنًا فسماه رسول الله ﷺ سهلا مات النبى ﷺ وله خمس عشرة سنة ومات سهل بالمدينة سنة إحدى وتسعين وقيل ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة (أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » متفق عليه) زاد أحمد « وأخروا السحور » زاد أبو داود « لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم » قال فى شرح المصابيح ثم صار فى ملتنا شعارًا لأهل البدعة وسمة لهم . والحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار من يجوز العمل بقوله وقد ذكر العلة وهى مخالفة اليهود والنصارى قال المهلب والحكمة فى ذلك أنه لا يزاد فى النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة قال الشافعى : تعجيل الإفطار مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه (قلت) فى إباحته ﷺ المواصلة إلى السحر كما فى حديث أبى سعيد ما يدل على أنه لا كراهة إذا كان ذلك سياسة للنفس ودفعًا لشهوتها إلا أن قوله .

٦١٧ – وَلِلتِّرمِذِىِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِى إِلَىَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا** » .

(وللترمذى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « قال الله عز وجل أحب عبادى إلى أعجلهم فطرًا ») دال على أن تعجيل الإفطار أحب إلى الله تعالى من تأخيره وأن إباحة المواصلة إلى السحر لا تكون أفضل من تعجيل الإفطار أو يراد بعبادى الذين يفطرون ولا يواصلون إلى السحر وأما رسول الله ﷺ فإنه خارج عن عموم هذا الحديث لتصريحه ﷺ بأنه ليس مثلهم كما يأتى فهو أحب الصائمين إلى الله تعالى وإن لم يكن أعجلهم فطرًا لأنه قد أذن له فى الوصال ولو أياما متصلة كما يأتى .

٦١٨ – وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِى السُّحُورِ بَرَكَةً** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تسحروا فإن فى السحور)

---

٦١٧ – الترمذى (جـ ٣/٧٠٠) .

٦١٨ – أخرجه البخارى (جـ ٤/١٩٢٣) ، ومسلم (جـ ٢ – الصيام /١٠٩٥) .

بفتح المهملة اسم لما يتسحر به وروى بالضم على أنه مصدر (بركة » متفق عليه) زاد أحمد من حديث أبى سعيد « فلا تدعوه ولو أن يتجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » وظاهر الأمر وجوب التسحر ولكنه صرفه عنه إلى الندب ما ثبت من مواصلته ﷺ ومواصلة أصحابه ويأتى الكلام فى حكم الوصال ونقل ابن المنذر الإجماع على أن التسحر مندوب والبركة المشار إليها فيه اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب لحديث مسلم مرفوعًا « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » والتقوى به على العبادة وزيادة النشاط والتسبب للصدقة على من سأل وقت السحر .

٦١٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بن عَامِرٍ الضَّبِّىِّ عَن النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ** » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

(وعن سليمان بن عامر الضبى رضى الله عنه) قال ابن عبد البر فى الاستيعاب إنه ليس من الصحابة ضبى غير سليمان بن عامر المذكور (عن رسول الله ﷺ قال : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم) والحديث قد روى من حديث عمران بن حصين وفيه ضعف ومن حديث أنس رواه الترمذى والحاكم وصححه ورواه أيضًا الترمذى والنسائى وغيرهم من حديث أنس من فعله ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء » وورد فى عدد التمر أنها ثلاث وفى الباب روايات فى معنى ما ذكرنا . ودل على أن الإفطار بما ذكر هو السنة . قال ابن القيم وهذا من كمال شفقته ﷺ على أمته ونصحهم فإن إعطاء الطبيعة الشىء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به لاسيما القوة الباصرة فإنها تقوى به وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس فإن رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده هذا مع ما فى التمر والماء من الخاصية التى لها تأثير فى صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب .

---

٦١٩ - أخرجه أحمد (جـ ٤ ص ١٧ ، ١٨) ، وأبو داود (جـ ٢/٢٣٥٥) ، والترمذى (جـ ٣/٦٥٨) ، وابن ماجه (جـ ١/١٦٩٩) ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (جـ ١/٣٦٠) معزوًا لأحمد والأربعة وابن حبان وابن خزيمة .

٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : « **وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي** » فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ ، فَقَالَ : « **لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ** » كَالْمُنَكِّلِ ، لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ :

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال) هو ترك الفطر بالنهار وفى ليالى رمضان بالقصد (فقال رجل من المسلمين) قال المصنف لم أقف على اسمه (فإنك تواصل يا رسول الله فقال : « وأيكم مثلى إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا ثم يومًا ثم رأوا الهلال فقال : « لو تأخر الهلال لزدتكم » كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا . متفق عليه) الحديث عند الشيخين من حديث أبى هريرة وابن عمر وعائشة وأنس وتفرد مسلم بإخراجه عن أبى سعيد وهو دليل على تحريم الوصال لأنه الأصل فى النهى وقد أبيح الوصال إلى السحر لحديث أبى سعيد « فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » وفى حديث أبى سعيد هذا دليل على أن إمساك بعض الليل مواصلة . وهو يرد على من قال إن الليل ليس محلا للصوم فلا ينعقد بنيته . وفى الحديث دلالة على أن الوصال من خصائصه ﷺ وقد اختلف فى حق غيره فقيل التحريم مطلقًا وقيل محرم فى حق من يشق عليه ويباح لمن لا يشق عليه الأول رأى الأكثر للنهى وأصله التحريم واستدل من قال إنه لا يحرم بأنه ﷺ واصل بهم ولو كان النهى للتحريم لما أقرهم عليه فهو قرينة أنه للكراهة رحمة لهم وتخفيفًا عنهم ولأنه أخرج أبو داود[1] عن رجل من الصحابة « نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة والمواصلة و لم يحرمهما إبقاء على أصحابه » إسناده صحيح وإبقاء متعلق بقوله نهى . وروى البزار والطبرانى فى الأوسط من حديث سمرة « نهى النبى ﷺ عن الوصال وليس بالعزيمة » ويدل له أيضًا مواصلة الصحابة فروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح « أن ابن الزبير كان يواصل خمسة عشر يومًا » وذكر ذلك عن جماعة غيره فلو فهموا التحريم لما فعلوه ويدل للجواز أيضًا ما أخرجه ابن السكن مرفوعًا « إن الله لم يكتب الصيام بالليل فمن شاء

---

٦٢٠ - أخرجه البخارى (جـ ٤/١٩٦٥ - فتح البارى) ، ومسلم (جـ ٢ - الصيام /٥٧) .

(١) الذى فى نيل الأوطار مختلف عن هذه الرواية فى اللفظ .

فليتبعنى ولا أجر له » قالوا والتعليل بأنه من فعل النصارى لا يقتضى التحريم . واعتذر الجمهور عن مواصلته ﷺ بالصحابة بأن ذلك كان تقريعًا لهم وتنكيلا بهم واحتمل جواز ذلك لأجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى وكان ذلك أدعى إلى قبوله لما يترتب عليه من الملل فى العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف العبادات والأقرب من الأقوال هو التفصيل وقوله ﷺ « وأيكم مثلى » استفهام إنكار وتوبيخ أى أيكم على صفتى ومنزلتى من ربى واختلف فى قوله (يطعمنى ويسقينى) فقيل هو على حقيقته كان يطعم ويسقى من عند الله وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا . وأجيب عنه بأن ما كان من طعام الجنة على جهة التكريم فإنه لا ينافى التكليف ولا يكون له حكم طعام الدنيا وقال ابن القيم : المراد ما يغذيه الله من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق إليه وتوابع ذلك من الأحوال التى هى غذاء القلوب وتنعيم الأرواح وقرة العين وبهجة النفوس وللقلب والروح بها أعظم غذاء وأجوده وأنفعه وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغنى عن غذاء الأجسام برهة من الزمان كما قيل شعرًا .

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور يستضاء له ومن حديثك فى أعقابها حادى

ومن له أدنى معرفة أو تشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ولاسيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضا عنه وساق هذا المعنى واختار هذا الوجه فى الإطعام والإسقاء . وأما الوصال إلى السحر فقد أذن ﷺ فيه كما فى حديث البخارى عند أبى سعيد « أنه سمع النبى ﷺ يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » وأما حديث عمر فى الصحيحين مرفوعًا « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » فإنه لا ينافى الوصال لأن المراد بأفطر دخل فى وقت الإفطار لا أنه صار مفطرًا حقيقة كما قيل لأنه لو صار مفطرًا حقيقة لما ورد الحث على تعجيل الإفطار ولا النهى عن الوصال ولا استقام الإذن بالوصال إلى السحر .

٦٢١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ ، فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِى أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ** » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

(وعنه) أى أبى هريرة (قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يدع قول الزور) أى الكذب (والعمل به والجهل) أى السفه (فليس لله حاجة) أى إرادة (فى أن يدع شرابه وطعامه » رواه البخارى وأبو داود واللفظ له) الحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به وتحريم السفه على الصائم وهما محرمان على غير الصائم أيضًا إلا أن التحريم فى حقه آكد كتأكد تحريم الزنى من الشيخ والخيلاء من الفقير والمراد من قوله (فليس لله حاجة) أى إرادة بيان عظم ارتكاب ما ذكر وأن صيامه كلا صيام ولا معنى لاعتبار المفهوم هنا فإن الله لا يحتاج إلى أحد هو الغنى سبحانه ذكره ابن بطال وقيل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد شيئًا عليه لا حيلة لى فى كذا وقيل إن معناه أن ثواب الصيام لا يقاوم فى حكم الموازنة ما يستحق من العقاب لما ذكر . هذا وقد ورد فى الحديث الآخر « فإن شاتمه أحد أو سابه فليقل إنى صائم » فلا تشتم مبتدئًا ولا مجاوبًا .

٦٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَزَادَ فى رِوَايَةٍ : فى رَمَضَانَ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر) المباشرة الملامسة وقد ترد بمعنى الوطء فى الفرج وليس بمراد هنا (وهو صائم ولكنه أملككم لإربه) بكسر الهمزة وسكون الراء فموحدة وهو حاجة النفس ووطرها وقال المصنف فى التلخيص معناه لعضوه (متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد) أى مسلم (فى رواية فى رمضان) قال العلماء معنى الحديث أنه ينبغى لكم الاحتراز من القبلة ولا تتوهموا أنكم مثل رسول الله ﷺ فى استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن من وقوع القبلة أن يتولد عنها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس أو نحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم كف النفس

---

٦٢١ - أخرجه البخارى (جـ ١٩٠٣/٤) ، وأبو داود (جـ ٢٣٦٢/٢) .

٦٢٢ - أخرجه البخارى (جـ ١٩٢٨/٤) ، ومسلم (جـ ٢ - الصيام /٦٤) .

عن ذلك . وأخرج النسائى من طريق الأسود « قلت لعائشة أيباشر الصائم قالت لا قلت أليس رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم قالت إنه كان أملككم لإربه » وظاهر هذا أنها اعتقدت أن ذلك خاص به ﷺ قال القرطبى : وهو اجتهاد منها وقيل الظاهر أنها ترى كراهة القبلة لغيره ﷺ كراهة تنزيه لا تحريم كما يدل له قولها أملككم لإربه وفى كتاب الصيام لأبى يوسف القاضى من طريق حماد بن سلمة « سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها » وظاهر حديث الباب جواز القبلة والمباشرة للصائم لدليل التأسى به ﷺ ولأنها ذكرت عائشة الحديث جوابًا عمن سأل عن القبلة وهو صائم وجوابها قاض بالإباحة مستدلة بما كان يفعله ﷺ وفى المسئلة أقوال . الأول للمالكية أنه مكروه مطلقًا . الثانى أنه محرم مستدلين بقوله تعالى ﴿ فالآن باشروهن ﴾ فإنه منع المباشرة فى النهار وأجيب بأن المراد بها فى الآية الجماع وقد بين ذلك فعله ﷺ كما أفاده حديث الباب . وقال قوم إنها تحرم القبلة وقالوا إن من قبل بطل صومه . الثالث أنه مباح وبالغ بعض الظاهرية فقال إنه مستحب . الرابع التفصيل فقالوا يكره للشاب ويباح للشيخ ويروى عن ابن عباس ودليله ما أخرجه أبو داود « أنه أتاه ﷺ رجل فسأله عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب » . (الخامس) أن من ملك نفسه جاز له وإلا فلا وهو مروى عن الشافعى واستدل له بحديث عمر بن أبى سلمة لما سأل النبى ﷺ فأخبرته أمه أم سلمة « أنه ﷺ يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال إنى أخشاكم لله » فدل على أنه لا فرق بين الشاب والشيخ وإلا لبينه ﷺ لعمر لاسيما وعمر كان فى ابتداء تكليفه وقد ظهر مما عرفت أن الإباحة أقوى الأقوال ويدل ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عمر بن الخطاب « قال هششت يومًا فقبلت وأنا صائم فأتيت النبى ﷺ فقلت صنعت اليوم أمرًا عظيمًا فقبلت وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت لا بأس بذلك فقال رسول الله ﷺ ففيم » انتهى . قوله هششت بفتح الهاء وكسر الشين المعجمة بعدها شين معجمة ساكنة معناه ارتحت وخففت . واختلفوا أيضًا فيما إذا قبل أو نظر أو باشر فأنزل أو أمذى فعن الشافعى وغيره أنه يقضى إذا أنزل فى غير النظر ولا قضاء فى الإمذاء وقال مالك يقضى فى كل ذلك ويكفر إلا فى الإمذاء فيقضى فقط وثمة خلافات أخر الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع وإلحاق غير المجامع به بعيد (تنبيه) قولها وهو صائم لا يدل أنه قبلها وهى صائمة وقد أخرج ابن حبان فى صحيحه عن عائشة « كان يقبل بعض نسائه فى الفريضة والتطوع » ثم ساق بإسناده « أن

النبى ﷺ كان لا يمس وجهها وهى صائمة » وقال ليس بين الخبرين تضاد لأنه كان يملك إربه ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله وترك استعماله إذا كانت المرأة صائمة علمًا منه بما ركب فى النساء من الضعف عند الأشياء التى ترد عليهن انتهى .

٦٢٣ - وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَٱحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ** . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِىُّ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم . رواه البخارى) قيل ظاهره أنه وقع منه الأمران المذكوران مفترقين وأنه احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم ولكنه لم يقع ذلك فى وقت واحد لأنه لم يكن صائمًا فى إحرامه إذا أريد إحرامه وهو فى حجة الوداع إذ ليس فى رمضان ولا كان محرمًا فى سفره فى رمضان عام الفتح ولا فى شىء من عمره التى اعتمرها وإن احتمل أنه صام نفلا إلا أنه لم يعرف ذلك وفى الحديث روايات وقال أحمد إن أصحاب ابن عباس لا يذكرون صيامًا وقال أبو حاتم أخطأ فيه شريك إنما هو احتجم وأعطى الحجام أجرته وشريك حدث به من حفظه وقد ساء حفظه فعلى هذا الثابت إنما هو الحجامة . والحديث يحتمل أنه إخبار عن كل جملة على حدة وأن المراد احتجم وهو محرم فى وقت واحتجم وهو صائم فى وقت آخر والقرينة على هذا معرفة أنه لم يتفق له اجتماع الإحرام والصيام وأما تغليط شريك وانتقاله إلى ذلك اللفظ فأمر بعيد والحمل على صحة لفظ روايته مع تأويلها أولى وقد اختلف فيمن احتجم وهو صائم فذهب إلى أنها لا تفطر الصائم الأكثر من الأئمة وقالوا إن هذا ناسخ لحديث شداد بن أوس وهو .

٦٢٤ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِٱلْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِى رَمَضَانَ . فَقَالَ : « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِىَّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

(وعن شداد بن أوس أن النبى ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم فى رمضان

---

٦٢٣ - البخارى (جـ ٤/١٩٣٨ ، ١٩٣٩) .

٦٢٤ - صححه الألبانى انظر صحيح الجامع الصغير (١١٤٧) . والحديث عن غير واحد من الصحابة منهم شداد وثوبان وأبو هريرة .

فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان) الحديث قد صححه البخارى وغيره وأخرجه الأئمة عن ستة عشر من الصحابة وقال السيوطى فى الجامع الصغير : إنه متواتر وهو دليل على أن الحجامة تفطر الصائم من حاجم ومحجوم له وقد ذهبت طائفة قليلة إلى ذلك منهم أحمد بن حنبل وأتباعه لحديث شداد . وذهب آخرون إلى أنه يفطر المحجوم له وأما الحاجم فإنه لا يفطر عملا بالحديث هذا فى الطرف الأول[1] فلا أدرى ما الذى أوجب العمل ببعضه دون بعض وأما الجمهور القائلون إنه لا يفطر حاجم ولا محجوم له فأجابوا عن حديث شداد هذا بأنه منسوخ لأن حديث ابن عباس متأخر لأنه صحب النبى ﷺ عام حجه وهو سنة عشر وشداد صحبه عام الفتح كذا حكي عن الشافعى قال وتوق الحجامة احتياطًا أحب إلى . ويؤيد النسخ ما يأتى فى حديث أنس فى قصة جعفر بن أبى طالب وقد أخرج الحازمى من حديث أبى سعيد مثله قال أبو محمد بن حزم إن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » ثابت بلاريب لكن وجدنا فى حديث « أنه ﷺ نهى عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه » إسناده صحيح وقد أخرج ابن أبى شيبة ما يؤيد حديث أبى سعيد « أنه ﷺ رخص فى الحجامة للصائم » والرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على النسخ سواء كان حاجمًا أو محجومًا . وقيل إنه يدل على الكراهة ويدل لها حديث أنس الآتى : وقيل إنما قاله ﷺ فى خاص وهو أنه مر بهما وهما يغتابان الناس رواه الوحاظى عن يزيد بن ربيعة عن أبى الأشعث الصنعانى أنه قال « إنما قال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم له لأنهما كانا يغتابان الناس » وقال ابن خزيمة فى هذا التأويل إنه أعجوبة لأن القائل به لا يقول إن الغيبة تفطر الصائم . وقال أحمد : ومن سلم من الغيبة ؟ لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم . وقد وجه الشافعى هذا القول وحمل الشافعى الإفطار بالغيبة على سقوط أجر الصوم مثل قوله ﷺ للمتكلم والخطيب يخطب « لا جمعة له » ولم يأمره بالإعادة فدل على أنه أراد سقوط الأجر وحينئذ فلا وجه لجعله أعجوبة كما قال ابن خزيمة . وقال البغوى المراد بإفطارهما تعرضهما للإفطار أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص وأما المحجوم فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيئول إلى الإفطار . قال ابن تيمية فى رد هذا التأويل : إن قوله ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم له » نص فى حصول الفطر لهما فلا يجوز أن يعتقد بقاء صومهما والنبى ﷺ

(١) طرف المحجوم له والحديث هنا حديث شداد .

مخبر عنهما بالفطر لاسيما وقد أطلق هذا القول إطلاقًا من غير أن يقرنه بقرينة تدل على أن ظاهره غير مراد فلو جاز أن يريد مقاربة الفطر دون حقيقة لكان ذلك تلبيسًا لا تبيينًا للحكم انتهى (قلت) ولا ريب فى أن هذا هو الذى دل له قوله :

٦٢٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ : أَنَّ جَعْفَرَ ابْنَ أَبِى طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ : « **أَفْطَرَ هَذَانِ** » ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِىُّ ﷺ بَعْدُ فِى الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ وَقَوَّاهُ .

(وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم فمر به النبى ﷺ فقال : « أفطر هذان » ثم رخص النبى ﷺ بعد فى الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم . رواه الدارقطنى وقواه) قال إن رجاله ثقات ولا تعلم له علة وتقدم أنه من أدلة النسخ لحديث شداد .

٦٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ، **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِى رَمَضَانَ ، وَهُوَ صَائِمٌ** . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . وَقَالَ التِّرْمِذِىُّ : لَا يَصِحُّ فِى هَذَا الْبَابِ شَىْءٌ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ اكتحل فى رمضان وهو صائم رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف) قال الترمذى لا يصح فى هذا الباب شىء ثم قال واختلف أهل العلم فى الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحق ورخص بعض أهل العلم فى الكحل للصائم وهو قول الشافعى انتهى . وخالف ابن شبرمة وابن أبى ليلى فقالا إنه يفطر لقوله ﷺ « الفطر مما دخل وليس مما خرج » وإذا وجد طعمه فقد دخل وأجيب عنه بأنا لا نسلم كونه داخلا لأن العين ليست بمنفذ وإنما يصل من المسام فإن الإنسان قد يدلك قدميه بالحنظل فيجد طعمه فى فيه لا يفطر وحديث « الفطر مما دخل » علقه البخارى عن ابن عباس ووصله عنه ابن أبى شيبة وأما ما أخرجه

---

٦٢٥ - سنن الدارقطنى (جـ ٢ ص ١٨٢) .

٦٢٦ - ابن ماجه (جـ ١/١٦٧٨) ، وانظر صحيح ابن ماجه للألبانى .

أبو داود عنه ﷺ قال فى الأثمد « ليتقه الصائم » فقال أبو داود قال لى يحيى بن معين : هو منكر .

٦٢٧ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **مَنْ نَسِىَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ ٱللهُ وَسَقَاهُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَلِلْحَاكِمِ « **مَنْ أَفْطَرَ فى رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ** » وَهُوَ صَحِيحٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ») وفى رواية الترمذى « فإنما هو رزق ساقه الله إليه » (متفق عليه . وللحاكم) أى من حديث أبى هريرة (من أفطر فى رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة . وهو صحيح) وورود لفظ من أفطر يعم الجماع وإنما خص الأكل والشرب لكونهما الغالب فى النسيان كما قاله ابن دقيق العيد والحديث دليل على أن من أكل أو شرب أو جامع ناسيًا لصومه فإنه لا يفطره ذلك لدلالة قوله « فليتم صومه » على أنه صائم حقيقة وهذا قول الجمهور وزيد بن على والباقر وأحمد بن عيسى والإمام يحيى والفريقين . وذهب غيرهم إلى أنه يفطر قالوا لأن الإمساك عن المفطرات ركن الصوم فحكمه حكم من نسى ركنًا من الصلاة فإنها تجب عليه الإعادة وإن كان ناسيًا وتأولوا قوله « فليتم صومه » بأن المراد فليتم إمساكه عن المفطرات . وأجيب بأن قوله « فلا قضاء عليه ولا كفارة » صريح فى صحة صومه وعدم قضائه له وقد أخرج الدارقطنى إسقاط القضاء فى رواية أبى رافع وسعيد المقبرى والوليد بن عبد الرحمن وعطاء ابن يسار كلهم عن أبى هريرة وأفتى به جماعة من الصحابة منهم على عليه السلام وزيد ابن ثابت وأبو هريرة وابن عمر كما قاله ابن المنذر وابن حزم . وفى سقوط القضاء أحاديث يشد بعضها بعضًا ويتم الاحتجاج بها وأما القياس على الصلاة فهو قياس فاسد الاعتبار لأنه فى مقابلة النص ، على أنه منازع فى الأصل وقد أخرج أحمد عن مولاة لبعض الصحابيات « أنها كانت عند النبى ﷺ فأتى بقصعة من ثريد فأكلت منها ثم تذكرت أنها كانت صائمة فقال لها ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال لها النبى ﷺ : « أتمى صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك » وروى عبد الرزاق « أن إنسانًا جاء إلى أبى هريرة

---

٦٢٧ - البخارى (جـ ٤/١٩٣٣) ، ومسلم (جـ ٢ - الصيام /١٧١) ، وانظر المستدرك للحاكم (جـ ١ ص ٤٣٠) .

فقال له أصبحت صائمًا وطعمت فقال لا بأس قال ثم دخلت على إنسان فنسيت فطعمت قال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعود الصيام » .

٦٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ ذَرَعَهُ ٱلْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنِ ٱسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ** » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه القيء) بالذال المعجمة والراء والعين المهملتين أى سبقه وغلبه فى الخروج (فلا قضاء عليه ومن استقاء) أى طلب القيء باختياره (فعليه القضاء » رواه الخمسة وأعله أحمد) بأنه غلط (وقواه الدارقطنى) وقال البخارى لا أراه محفوظًا وقد روى من غير وجه ولا يصح إسناده وأنكره أحمد وقال ليس من ذا بشيء قال الخطابى يريد أنه غير محفوظ وقال يقال صحيح على شرطهما . والحديث دليل على أنه لا يفطر بالقيء الغالب لقوله فلا قضاء عليه إذ عدم القضاء فرع الصحة . وعلى أنه يفطر من طلب القيء واستجلبه وظاهره وإن لم يخرج له قيء لأمره بالقضاء ونقل ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفطر (قلت) ولكنه روى عن ابن عباس ومالك وربيعة والهادى أن القيء لا يفطر مطلقًا إلا إذا رجع منه شيء فإنه يفطر وحجتهم ما أخرجه الترمذى والبيهقى بإسناد ضعيف « ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام » ويجاب عنه بحمله على من ذرعه القيء جمعًا بين الأدلة وحملا للعام على الخاص على أن العام غير صحيح والخاص أرجح منه سندًا فالعمل به أولى وإن عارضته البراءة الأصلية .

٦٢٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ ، فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتى بَلَغَ كُرَاعَ ٱلْغَمِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ ، حَتى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ . فَقَالَ : « **أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ** » .

---

٦٢٨ - صححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٦١١٩) وفى الإرواء .

٦٢٩ - مسلم (جـ ٢ - الصيام /٩٠) .

– وَفى لَفْظٍ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ . فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ . فَشَرِبَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة) فى رمضان سنة ثمان من الهجرة قال ابن إسحاق وغيره إنه خرج يوم العاشر منه (فصام حتى بلغ كراع الغميم) بضم الكاف فراء آخره مهملة والغميم بمعجمة مفتوحة وهو واد أمام عسفان (فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه فشرب) ليعلم الناس بإفطاره (ثم قيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال : « أولئك العصاة » . وفى لفظ فقيل إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب . رواه مسلم) الحديث دليل على أن المسافر له أن يصوم وله أن يفطر وأن له الإفطار وإن صام أكثر النهار وخالف فى الطرف الأول داود والإمامية فقالوا لا يجزىء الصوم لقوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ وبقوله « أولئك العصاة » وقوله « ليس من البر الصيام فى السفر » وخالفهم الجماهير فقالوا يجزئه صومه لفعله ﷺ والآية لا دليل فيها على عدم الإجزاء وقوله (أولئك العصاة) إنما هو لمخالفتهم لأمره بالإفطار وقد تعين عليهم وفيه أنه ليس فى الحديث أنه أمرهم وإنما يتم على أن فعله يقتضى الوجوب وأما حديث « ليس من البر » فإنما قاله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن شق عليه الصيام نعم يتم الاستدلال بتحريم الصوم فى السفر على من شق عليه فإنه إنما أفطر صلى الله عليه وآله وسلم لقولهم إنهم قد شق عليهم الصيام والذين صاموا بعد ذلك وصفهم بأنهم عصاة . وأما جواز الإفطار إن صام أكثر النهار فذهب أيضًا إلى جوازه الجماهير وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث وهذا إذا نوى الصيام فى السفر فأما إذا دخل فيه وهو مقيم ثم سافر فى أثناء يومه فذهب الجمهور إلى أنه ليس له الإفطار وأجازه أحمد وإسحاق وغيرهم والظاهر معهم لأنه مسافر . وأما الأفضل فذهبت الهادوية وأبو حنيفة والشافعى إلى أن الصوم أفضل للمسافر حيث لا مشقة عليه ولا ضرر فإن تضرر فالفطر أفضل . وقال أحمد وإسحاق وآخرون الفطر أفضل مطلقًا واحتجوا بالأحاديث التى احتج بها من قال لا يجزىء الصوم قالوا . وتلك الأحاديث وإن دلت على المنع لكن حديث حمزة بن عمرو الآتى وقوله « ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » أفاد بنفيه الجناح أنه لا بأس به لا أنه محرم ولا أفضل واحتج من قال بأن الصوم الأفضل أنه كان غالب فعله ﷺ فى أسفاره ولا يخفى أنه لابد من الدليل على الأكثرية وتأولوا أحاديث المنع

بأنه لمن شق عليه الصوم . وقال آخرون الصوم والإفطار سواء لتعادل الأحاديث فى ذلك وهو ظاهر حديث أنس « سافرنا مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » وظاهره التسوية .

٦٣٠ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ . فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ .

(وعن حمزة بن عمرو الأسلمى) هو أبو صالح أو محمد حمزة بالحاء المهملة وزاى يعد فى أهل الحجاز روى عنه ابنه محمد وعائشة مات سنة إحدى وستين وله ثمانون سنة (أنه قال يا رسول الله أجد فى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال رسول الله ﷺ : « هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم وأصله فى المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة ابن عمرو سأل) وفى لفظ مسلم « إنى رجل أسرد الصوم أفأصوم فى السفر قال صم إن شئت وأفطر إن شئت » ففى هذا اللفظ دلالة على أنهما سواء وتقدم الكلام فى ذلك وقد استدل بالحديث من يرى أنه لا يكره صوم الدهر وذلك أنه أخبر أنه يسرد الصوم فأقره ولم ينكر عليه وهو فى السفر ففى الحضر بالأولى وذلك إذا كان لا يضعف به عن واجب ولا يفوت بسببه عليه حق ويشرط فطره العيدين والتشريق وأما إنكاره ﷺ على ابن عمرو صوم الدهر فلا يعارض هذا إلا أنه علم ﷺ أنه سيضعف عنه وهكذا كان فإنه ضعف آخر عمره وكان يقول ياليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ وكان ﷺ يحب العمل الدائم وإن قل ويحثهم عليه .

٦٣١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ « **أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ** » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ .

---

٦٣٠ - مسلم (جـ ٢ - الصيام /١٠٧) .

٦٣١ - سنن الدارقطنى (جـ ٢ ص ٢٠٥) .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : رخص للشيخ الكبير « أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليه » . رواه الدارقطنى والحاكم وصححاه) اعلم أنه اختلف الناس فى قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ والمشهور أنها منسوخة وأنه كان أول فرض الصيام أن من شاء أطعم مسكينًا وأفطر ومن شاء صام ثم نسخت بقوله تعالى ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ وقيل بقوله ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وقال قوم هى غير منسوخة منهم ابن عباس كما هنا وروى عنه أنه كان يقرؤها ﴿ وعلى الذين يطوقونه ﴾ أى يكلفونه ويقول ليست بمنسوخة هى للشيخ الكبير والمرأة الهرمة وهذا هو الذى أخرجه عنه من ذكره المصنف وفى سنن الدارقطنى عن ابن عباس « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيرًا قال : زاد مسكينًا آخر فهو خير له قال وليست منسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصيام » إسناده صحيح ثابت وفيه أيضًا « لا يرخص فى هذا إلا للكبير الذى لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى » قال وهذا صحيح وعين فى رواية قدر الإطعام وأنه نصف صاع من حنطة . وأخرج أيضًا « عن ابن عباس وابن عمر فى الحامل والمرضع أنهما يفطران ولا قضاء » وأخرج مثله عن جماعة من الصحابة وأنهما يطعمان كل يوم مسكينًا . وأخرج « عن أنس بن مالك أنه ضعف عامًا عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينًا فأشبعهم » وفى المسئلة خلاف بين السلف فالجمهور أن الإطعام لازم فى حق من لم يطق الصيام لكبر منسوخ فى غيره . وقال جماعة من السلف الإطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق الصيام إطعام وقال مالك يستحب له الإطعام وقيل غير ذلك والأظهر ما قاله ابن عباس والمراد بالشيخ العاجز عن الصوم . ثم الظاهر أن حديثه موقوف ويحتمل أن المراد رخص النبى ﷺ فغير الصيغة للعلم بذلك فإن الترخيص إنما يكون توقيفًا ويحتمل أنه فهمه ابن عباس من الآية وهو الأقرب .

٦٣٢ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « **وَمَا أَهْلَكَكَ ؟** » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِى فِى رَمَضَانَ . فَقَالَ : « **هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً ؟** » قَالَ : لَا . قَالَ : « **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟** » قَالَ : لَا . قَالَ : « **فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟** » قَالَ : لَا ، ثُمَّ

٦٣٢ - مسلم (جـ ٤ - الصوم /٨١) ، وانظر الفتح (جـ ٤/١٩٣٦) .

جَلَسَ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ . فَقَالَ : « **تَصَدَّقْ بِهٰذَا** » فَقَالَ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . ثُمّ قَالَ : « **اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ** » رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل) هو سلمة[1] أو سلمان بن صخر البياضى (إلى النبى ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله قال : « وما أهلكك » قال : وقعت على امرأتى فى رمضان قال : « هل تجد ما تعتق رقبة ») بالنصب بدل من ما (قال : لا قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » قال : لا قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا ») الجمهور أن لكل مسكين مدًا من طعام ربع صاع (قال : لا . ثم جلس فأتى) بضم الهمزة مغير الصيغة (النبى ﷺ بعرق) بفتح العين المهملة والراء ثم قاف (فيه تمر) ورد فى رواية فى غير الصحيحين فيه خمسة عشر صاعًا وفى أخرى عشرون (فقال : « تصدق بهذا » فقال : أعلى أفقر منا فما بين لابتيها) تثنية لابة وهو الحرة ويقال فيها لوبة ونوبة بالنون وهى غير مهموزة (أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : « اذهب فأطعمه أهلك » رواه السبعة واللفظ لمسلم) الحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع فى نهار رمضان عامدًا وذكر النووى أنه إجماع معسرًا كان أو موسرًا فالمعسر تثبت فى ذمته على أحد قولين للشافعية ثانيهما لا تستقر فى ذمته لأنه ﷺ لم يبين له أنها باقية عليه . واختلف فى الرقبة فإنها هنا مطلقة فالجمهور قيدوها بالمؤمنة حملا للمطلق هنا على المقيد فى كفارة القتل قالوا : لأن كلام الله فى حكم الخطاب الواحد فيترتب فيه المطلق على المقيد : وقالت الحنفية لا يحمل المطلق على المقيد مطلقًا فتجزىء الرقبة الكافرة : وقيل يفصل فى ذلك وهو أنه يقيد المطلق إذا اقتضى القياس التقييد فيكون تقييدًا بالقياس كالتخصيص بالقياس وهو مذهب الجمهور والعلة الجامعة هنا هو أن جميع ذلك كفارة عن ذنب مكفر[2] للخطيئة والمسئلة مبسوطة فى الأصول . ثم الحديث ظاهر فى أن الكفارة مرتبة على ما ذكر فى الحديث فلا يجزىء العدول إلى الثانى

---

(١) الذى فى خلاصة تهذيب الكمال فى أسماء الرجال : سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة الأنصارى الخزرجى البياضى .

(٢) أى ذلك الجميع فذكر الصفة لهذا .

مع إمكان الأول ولا إلى الثالث مع إمكان الثانى لوقوعه مرتبًا فى رواية الصحيحين وروى الزهرى الترتيب عن ثلاثين نفسًا أو أكثر ورواية التخيير مرجوحة مع ثبوت الترتيب فى الصحيحين ويؤيد رواية الترتيب أن الواقع فى كفارة الظهار وهذه الكفارة شبيهة بها وقوله : (ستين مسكينًا) ظاهر مفهومه أنه لايجزىء إلا إطعام هذا العدد فلا يجزىء أقل من ذلك وقالت الحنفية : يجزىء الصرف فى واحد ففى القدورى من كتبهم فإن أطعم مسكينًا واحدًا ستين يومًا أجزأه عندنا وإن أعطاه فى يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه وقوله : (اذهب فأطعمه أهلك) فيه قولان للعلماء أحدهما : أن هذه كفارة ومن قاعدة الكفارات أن لا تصرف فى النفس لكنه ﷺ خصه بذلك ورد بأن الأصل عدم الخصوصية . الثانى : أن الكفارة ساقطة عنه لإعساره ويدل له حديث على عليه السلام : « كله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك » إلا أنه حديث ضعيف أو أنها باقية فى ذمته والذى أعطاه ﷺ صدقة عليه وعلى أهله لما عرفه ﷺ من حاجتهم . وقالت الهادوية وجماعة : إن الكفارة غير واجبة أصلًا لا على موسر ولا معسر قالوا : لأنه أباح له أن يأكل منها ولو كانت واجبة لما جاز ذلك وهو استدلال غير ناهض لأن المراد ظاهر فى الوجوب وإباحة الأكل لا تدل على أنها كفارة بل فيها الاحتمالات التى سلفت . واستدل المهدى فى البحر على عدم وجوب الكفارة بأنه ﷺ قال للمجامع : « استغفر الله وصم يومًا مكانه » ولم يذكرها . وأجيب عنه بأنه قد ثبت رواية الأمر بها عند السبعة بهذا الحديث المذكور هنا . واعلم أنه ﷺ لم يأمره فى هذه الرواية بقضاء اليوم الذى جامع فيه إلا أنه ورد فى رواية أخرجها أبو داود من حديث أبى هريرة بلفظ : « كله أنت وأهل بيتك وصم يومًا واستغفر الله » وإلى وجوب القضاء ذهبت الهادوية والشافعى لعموم قوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ (وفى) قول للشافعى : أنه لا قضاء لأنه ﷺ لم يأمره إلا بالكفارة لا غير (وأجيب) : بأنه اتكل ﷺ على ما علم من الآية . هذا حكم يجب على الرجل . وأما المرأة التى جامعها فقد استدل بهذا الحديث أنه لا يلزم إلا كفارة واحدة وأنها لا تجب على الزوجة وهو الأصح من قولى الشافعى وبه قال الأوزاعى وذهب الجمهور إلى وجوبها على المرأة أيضًا قالوا : وإنما لم يذكرها النبى ﷺ مع الزوج لأنها لم تعترف واعتراف الزوج لا يوجب عليها الحكم أو لاحتمال أن المرأة لم تكن صائمة بأن تكون طاهرة من الحيض بعد طلوع الفجر أو أن بيان الحكم فى حق الرجل يثبت الحكم فى حق المرأة أيضًا لما علم من تعميم الأحكام أو أنه عرف فقرها كما ظهر من حال زوجها (واعلم) أن هذا حديث جليل كثير الفوائد قال المصنف فى فتح البارى : إنه قد اعتنى بعض المتأخرين ممن أدرك شيوخنا

بهذا الحديث فتكلم عليه فى مجلدين جمع فيها ألف فائدة وفائدة انتهى وما ذكرناه فيه كفاية لما فيه من الأحكام وقد طول الشارح فيه ناقلًا من فتح البارى .

٦٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : **أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فى حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : **وَلَا يَقْضِي** .

(وعن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع ثم يغتسل ويصوم . متفق عليه . وزاد مسلم فى حديث أم سلمة ولا يقضى) فيه دليل على صحة صوم من أصبح أى دخل فى الصباح وهو جنب من جماع وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال النووى : إنه إجماع وقد عارضه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومه » وأجاب الجمهور بأنه منسوخ وأن أبا هريرة رجع عنه لما روى له حديث عائشة وأم سلمة وأفتى بقولهما . ويدل للنسخ ما أخرجه مسلم وابن حبان وابن خزيمة عن عائشة « أن رجلًا جاء إلى النبى ﷺ يستفتيه وهى تسمع من وراء حجاب فقال : يا رسول الله تدركنى الصلاة أى صلاة الصبح وأنا جنب فقال النبى ﷺ : وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم . قال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال : والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم وأعلمكم بما أتقى » وقد ذهب إلى النسخ ابن المنذر والخطابى وغيرهما وهذا الحديث يدفع قول من قال : إن ذلك كان خاصًا به ﷺ ورد البخارى حديث أبى هريرة : بأن حديث عائشة أقوى سندًا حتى قال ابن عبد البر : إنّه صح وتواتر وأما حديث أبى هريرة فأكثر الروايات أنه كان يفتى به ورواية الرفع أقل ومع التعارض يرجح لقوة الطريق .

٦٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ : « **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه

---

٦٣٣ - البخارى (جـ ٤/١٩٢٥ ، ١٩٢٦) ، ومسلم (جـ ٢ - الصيام /٨٠) .

٦٣٤ - أخرجه (جـ ٤/١٩٥٢) ، ومسلم (جـ ٢ - الصيام /١٥٣) .

وليه » متفق عليه) فيه دليل على أنه يجزىء الميت صيام وليه عنه إذا مات وعليه صوم واجب والإخبار فى معنى الأمر أى ليصم عنه وليه والأصل فيه الوجوب إلا أنه قد ادعى الإجماع على أنه للندب . والمراد من المولى كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته . وفى المسئلة خلاف فقال أصحاب الحديث وأبو ثور وجماعة إنه يجزىء صوم الولى عن الميت لهذا الحديث الصحيح . وذهبت جماعة من الآل ومالك وأبو حنيفة أنه لا صيام عن الميت وإنماالواجب الكفارة لما أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعًا « من مات وعليه صيام أطعم عنه مكان كل يوم مسكين » إلا أنه قال بعد إخراجه غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والصحيح أنه موقوف على ابن عمر قالوا : ولأنه ورد عن ابن عباس وعائشة الفتيا بالإطعام ولأنه الموافق لسائر العبادات فإنه لا يقوم بها مكلف والحج مخصوص . وأجيب بأن الآثار المروية من فتيا عائشة وابن عباس لا تقاوم الحديث الصحيح . وأما قيام مكلف بعبادة عن غيره فقد ثبت فى الحج بالنص الثابت فيثبت فى الصوم به فلا عذر عن العمل به واعتذار المالكية عنه بعدم عمل أهل المدينة به مبنى على أن تركهم العمل بالحديث حجةوليس كذلك كما عرف فى الأصول وكذلك اعتذار الحنفية بأن الراوى أفتى بخلاف ما روى عذر غير مقبول إذ العبرة بما يروى لا بما رأى كما عرف فيها أيضًا . ثم اختلف القائلون بإجزاء الصيام عن الميت هل يختص ذلك بالولى أولا فقيل : لا يختص بالولى بل لو صام عنه الأجنبى بأمره أجزأ كما فى الحج وإنما ذكر الولى فى الحديث للغالب وقيل : يصح أن يستقل به الأجنبى بغير أمر لأنه قد شبهه النبى ﷺ بالدين حيث قال : « فدين الله أحق أن يقضى » فكما أن الدين لا يختص بقضائه القريب فالصوم مثله وللقريب أن يستنيب[1].

(١) قال صاحب فتح العلام قلت ظاهر الحديث اختصاص الولى بالصوم وكذا بالحج ولم يرد دليل على الصيام والحج عن غير القريب بل دل حديث الباب وما ورد فى معناه على أنه يصوم الولى عن الميت وكذا يحج عنه القريب دون الأجنبى والغريب ا هـ .

● باب صوم التطوع وما نهى عن صومه ●

٦٣٥ - عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَقَالَ : « **يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ** » وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : « **يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ** » وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ ، فَقَالَ : « **ذٰلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَبُعِثْتُ فِيهِ وَأُنْزِلَ عَلَىَّ فِيهِ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال : « يكفر السنة الماضية والباقية » وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال : « يكفر السنة الماضية » وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال : « ذلك يوم ولدت فيه أو بعثت فيه وأنزل على فيه » رواه مسلم) قد استشكل تكفير ما لم يقع وهو ذنب السنة الآتية وأجيب بأن المراد أن يوفق فيها لعدم الإتيان بذنب وسماه تكفيرًا لمناسبة الماضية أو أنه إن أوقع فيه ذنبًا وفق للإتيان بما يكفره . وأما صوم يوم عاشوراء وهو العاشر من شهر المحرم عند الجماهير فإنه كان واجبًا قبل فرض رمضان ثم صار بعده مستحبًا . وأفاد الحديث أن صوم عرفة أفضل من صوم يوم عاشوراء وعلل ﷺ شرعية صوم يوم الاثنين بأنه ولد فيه أو بعث فيه أو أنزل عليه فيه وكأنه شك من الراوى وقد اتفق أنه ﷺ ولد فيه وبعث فيه . وفيه دلالة على أنه ينبغى تعظيم اليوم الذى أحدث الله فيه على عبده نعمة بصومه والتقرب فيه وقد ورد فى حديث أمامة تعليل صومه ﷺ يوم الاثنين والخميس « بأنه يوم تعرض فيه الأعمال وأنه يحب أن يعرض عمله وهو صائم » ولا منافاة بين التعليلين .

٦٣٦ - وَعَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستًا) هكذا ورد مؤنثًا مع أن مميزه أيام وهى مذكر لأن اسم العدد إذا لم يذكر مميزه جاز فيه الوجهان كما صرح به النحاة (من شوال كان كصيام الدهر »

---

٦٣٥ - مسلم (جـ ٢ - الصيام /١٩٧) .

٦٣٦ - مسلم (جـ ٢ - الصيام /٢٠٤) .

رواه مسلم) فيه دليل على استحباب صوم ستة أيام من شوال وهو مذهب جماعة من الآل وأحمد والشافعى (وقال) : مالك يكره صومها قال : لأنه ما رأى أحدًا من أهل العلم يصومها ولئلا يظن وجوبها (والجواب) : أنه بعد ثبوت النص بذلك لا حكم لهذه التعليلات وما أحسن ما قاله ابن عبد البر إنه لم يبلغ مالكًا هذا الحديث يعنى حديث مسلم واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية ومن صامها عقيب العيد أو فى أثناء الشهر . وفى سنن الترمذى عن ابن المبارك أنه اختار أن يكون ستة أيام من أول شوال وقد روى عن ابن المبارك أنه قال : من صام ستة أيام من شوال متفرقًا فهو جائز (قلت) : ولا دليل على اختيار كونها من أول شوال إذ من أتى بها فى شوال فى اى أيامه صدق عليه أنه أتبع رمضان ستًا من شوال وإنما شبهها بصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر وست من شوال بشهرين وليس فى الحديث دليل على مشروعية صيام الدهر ويأتى بيانه فى آخر الباب (واعلم) : أنه قال التقى السبكى إنه قد طعن فى هذا الحديث من لا فهم له مغترًا بقول الترمذى إنه حسن يريد فى رواية سعد ابن سعيد الأنصارى أخي يحيى بن سعيد (قلت) : ووجه الاغترار أن الترمذى لم يصفه بالصحة بل بالحسن وكأنه فى نسخه والذى رأيناه فى سنن الترمذى بعد سياقه للحديث ما لفظه : قال أبو عيسى : حديث أبى أيوب حديث حسن صحيح ثم قال : وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصارى وقد تكلم بعض أهل الحديث فى سعد بن سعيد من قبل حفظه انتهى (قلت) : قال ابن دحية : إنه قال أحمد بن حنبل : سعيد ضعيف الحديث وقال النسائى : ليس بالقوى وقال أبو حاتم : لا يجوز الاشتغال بحديث سعد بن سعيد انتهى ثم قال ابن السبكى وقد اعتنى شيخنا أبو محمد الدمياطى بجمع طرقه فأسنده عن بضعة وعشرين رجلًا رووه عن سعد بن سعيد وأكثرهم حفاظ ثقات منهم السفيانان وتابع سعدًا على روايته أخوه يحيى وعبد ربه وصفوان بن سليم وغيرهم ورواه أيضًا عن النبى ﷺ ثوبان وأبو هريرة وجابر وابن عباس والبراء بن عازب وعائشة ولفظ ثوبان : « من صام رمضان فشهره بعشرة ومن صام ستة أيام بعد الفطر فذلك صيام السنة » رواه أحمد والنسائى .

٦٣٧ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

٦٣٧ - البخارى (جـ ٢/٢٨٤٠) ، ومسلم (جـ ٢ - الصيام /١٦٧) .

« مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فى سَبِيلِ ٱللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يصوم يومًا فى سبيل الله) هو إذا أطلق يراد به الجهاد (إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفًا » متفق عليه واللفظ لمسلم) فيه دلالة على فضيلة الصوم فى الجهاد مالم يضعف بسببه عن قتال عدوه وكان فضيلة ذلك لأنه جمع بين جهاد عدوه وجهاد نفسه فى طعامه وشرابه وشهوته وكنى بقوله : باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفًا عن سلامته من عذابها .

٦٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فى شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فى شَعْبَانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل شهرًا قط إلا رمضان وما رأيته فى شهر أكثر صيامًا فى شعبان : متفق عليه واللفظ لمسلم) فيه دليل على أن صومه ﷺ لم يكن مختصًا بشهر دون شهر وأنه كان ﷺ يسرد الصيام أحيانًا ويسرد الفطر أحيانًا ولعله كان يفعل ما يقتضيه الحال من تجرده عن الأشغال فيتابع الصوم ومن عكس ذلك فيتابع الإفطار . ودليل على أنه يخص شعبان بالصوم أكثر من غيره وقد نبهت عائشة على علة ذلك فأخرج الطبرانى عنها « أنه ﷺ كان يصوم ثلاث أيام فى كل شهر فربما أخر ذلك فيجتمع صوم السنة فيصوم شعبان » وفيه ابن أبى ليلى وهو ضعيف وقيل : كان يصوم ذلك تعظيمًا لرمضان كما أخرجه الترمذى من حديث أنس وغيره « أنه سئل رسول الله ﷺ أى الصوم أفضل فقال : شعبان تعظيمًا لرمضان » قال الترمذى : فيه صدقة بن موسى وهو عندهم ليس بالقوى وقيل : كان يصومه « لأنه شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان » كما أخرجه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن

---

٦٣٨ - البخارى (جـ ٤/١٩٦٩) ، ومسلم (جـ ٢ - الصيام /١٧٥) .

زيد « قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم فى شهر من الشهور ما تصوم فى شعبان قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع فيه عملى وأنا صائم » قلت ويحتمل أنه كان يصومه لهذه الحكم كلها وقد عورض حديث « إن صوم شعبان أفضل الصوم بعد رمضان » بما أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعًا « أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم » وأورد عليه أنه لو كان أفضل لحافظ على الإكثار من صيامه وحديث عائشة يقتضى أنه كان أكثر صيامه فى شعبان فأجيب بأن تفضيل صوم المحرم بالنظر إلى الأشهر الحرم وفضل شعبان مطلقًا وأما عدم إكثاره لصوم المحرم فقال النووى : لأنه إنما علم ذلك آخر عمره .

٦٣٩ - وَعَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ** » رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام) وبينها بقوله : (ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . رواه النسائى والترمذى وصححه ابن حبان) الحديث ورد من طرق عديدة من حديث أبى هريرة بلفظ « فإن كنت صائمًا فصم الغر أى البيض » أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان وفى بعض ألفاظه عند النسائى « فإن كنت صائمًا فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وأخرج أصحاب السنن من حديث قتادة بن ملحان « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال : هى كهيئة الدهر » وأخرج النسائى من حديث جرير مرفوعًا « صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر ثلاث الأيام البيض » الحديث وإسناده صحيح ووردت أحاديث فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقة ومبينة بغير الثلاثة . وأخرج أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود « أن النبى ﷺ كان يصوم عدة ثلاثة أيام من كل شهر » وأخرج مسلم من حديث عائشة كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالى فى أى الشهر صام » وأما المبينة بغير الثلاث فهى ما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث حفصة « كان رسول الله ﷺ يصوم فى كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى » ولا معارضة بين هذه الأحاديث فإنها كلها دالة على ندبية صوم كل ما ورد وكل من

---

٦٣٩ - النسائى (جـ ٤ ص ٢٢٢) ، والترمذى (جـ ٣/٧٦١) .

الرواة حكى ما اطلع عليه إلا أن ما أمر به وحث عليه ووصى به أولى وأفضل . وأما فعله ﷺ فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك وقد عين الشارع أيام البيض وللعلماء فى تعيين الثلاثة الأيام التى يندب صومها من كل شهر أقوال عشرة سردها فى الشرح .

٦٤٠ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ « **غَيْرَ رَمَضَانَ** » .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ « قال : لا يحل للمرأة) أى المزوجة بدليل قوله (أن تصوم وزوجها شاهد) أى حاضر (إلا بإذنه » متفق عليه واللفظ للبخارى زاد أبو داود غير رمضان) فيه دليل على أن الوفاء بحق الزوج أولى من التطوع بالصوم وأما رمضان فإنه يجب عليه وإن كره الزوج ويقاس عليه القضاء فلو صامت النفل بغير إذنه كانت فاعلة لمحرم .

٦٤١ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ.** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر . متفق عليه) فيه دليل على تحريم صوم هذين اليومين لأن أصل النهى التحريم وإليه ذهب الجمهور فلو نذر صومهما لم ينعقد نذره فى الأظهر لأنه نذر بمعصية وقيل : يصوم مكانها عنهما .

٦٤٢ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِىِّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن نبيشة) بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية وشين معجمة

---

٦٤٠ - البخارى (جـ ٩/٥١٩٢) ، ومسلم (جـ ٢ - الزكاة /٨٤) .
٦٤١ - البخارى (جـ ٤/١٩٩٥) ، ومسلم (جـ ٢ - الصيام /١٤٠) .
٦٤٢ - مسلم (جـ ٢ - الصيام /١٤٤) .

يقال له نبيشة الخير بن عمرو وقيل : ابن عبد الله (الهذلى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيام التشريق) وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر وقيل : يومان بعد النحر (أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » رواه مسلم) وأخرجه مسلم أيضًا من حديث كعب ابن مالك وابن حبان من حديث أبى هريرة والنسائى من حديث بشر بن سحيم وأصحاب السنن من حديث عقبة بن عامر والبزار من حديث ابن عمر « أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد » وأخرج أبو داود من حديث عمر فى قصته « أنه ﷺ كان يأمرهم بإفطارها وينهاهم عن صيامها » أى أيام التشريق وأخرج الدارقطنى من حديث عبد الله بن حذافة السهمى « أيام التشريق أيام أكل وشرب وبعال » البعال مواقعة النساء والحديث وما سقناه فى معناه دال على النهى عن صوم أيام التشريق وإنما اختلف هل هو نهى تحريم أو تنزيه فذهب إلى أنه للتحريم مطلقًا جماعة من السلف وغيرهم وإليه ذهب الشافعى فى المشهور وهؤلاء قالوا : لا يصومها المتمتع ولا غيره وجعلوه مخصصًا لقوله تعالى : ﴿ ثلاثة أيام فى الحج ﴾ لأن الآية عامة فيما قبل يوم النحر وما بعده والحديث خاص بأيام التشريق وإن كان فيه عموم بالنظر إلى الحج وغيره فيرجح خصوصها لكونه مقصود بالدلالة على أنها ليست محلًا للصوم وأن ذاتها باعتبار ما هى مؤهلة له كأنها منافية للصوم. وذهبت الهادوية إلى أنه يصومها المتمتع الفاقد للهدى كما يفيده سياق الآية ورواية ذلك عن على رضى الله عنه قالوا : ولا يصومها القارن والمحصر إذا فقد الهدى . وذهب آخرون إلى أنه يصومها المتمتع ومن تعذر عليه الهدى وهو المحصر والقارن لعموم الآية ولما أفاده :

٦٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا : **لَمْ يُرَخَّصْ فى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْىَ** . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

(وعن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما قالا : لم يرخص) بصيغة المجهول (فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى . رواه البخارى) فإنه أفاد أن صوم أيام التشريق جائز رخصة لمن لم يجد الهدى وكان متمتعًا أو قارنًا أو محصرًا لإطلاق الحديث بناء على أن فاعل يرخص هو رسول الله ﷺ وأنه مرفوع وفى ذلك أقوال ثلاثة . ثالثا أنه إن أضاف ذلك إلى عهده ﷺ كان حجة وإلا فلا وقد ورد التصريح بالفاعل فى رواية للدارقطنى والطحاوى إلا أنها بإسناد ضعيف ولفظها « رخص رسول الله ﷺ للمتمتع

---

٦٤٣ - البخارى (جـ ٤/١٩٩٧ ، ١٩٩٨) .

إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق » إلا أنه خص المتمتع فلا يكون حجة لأهل هذا القول وقد روى من فعل عائشة وأبى بكر وفتيا لعلى عليه السلام وذهب جماعة إلى أن النهى للتنزيه وأنه يجوز صومها لكل واحد وهو قول لا ينهض عليه دليل .

٦٤٤ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِى ، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِى صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » رواه مسلم) الحديث دليل على تحريم تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة بصلاة وتلاوة غير معتادة إلا ما ورد به النص على ذلك كقراءة سورة الكهف فإنه ورد تخصيص ليلة الجمعة بقراءتها وسور أخر وردت بها أحاديث فيها مقال . وقد دل هذا بعمومه على عدم مشروعية صلاة الرغائب فى أول ليلة جمعة من رجب ولو ثبت حديثها لكان مخصصًا لها من عموم النهى لكن حديثها تكلم العلماء عليه وحكموا بأنه موضوع . ودل على تحريم النفل بصوم يومها منفردًا قال ابن المنذر : ثبت النهى عن صوم الجمعة كما ثبت عن صوم العيد وقال أبو جعفر الطبرى : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم العيد ولو صام قبله أو بعده . وذهب الجمهور إلى أن النهى عن إفراد الجمعة بالصوم للتنزيه مستدلين بحديث ابن مسعود « كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة » أخرجه الترمذى وحسنه فكان فعله ﷺ قرينة على أن النهى ليس للتحريم وأجيب عنه بأنه يحتمل أنه كان يصوم يومًا قبله أو بعده ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال . واختلف فى وجه حكمة تحريم صومه على أقوال أظهرها أنه يوم عيد كما روى من حديث أبى هريرة مرفوعًا « يوم الجمعة يوم عيدكم » وأخرج ابن أبى شيبة بإسناد حسن عن على عليه السلام قال : « من كان منكم متطوعًا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر » وهذا أيضًا من أدلة تحريم صومه ولا يلزم أن يكون كالعيد من كل وجه فإنه تزول حرمة صومه بصيام يوم قبله ويوم بعده كما يفيده قوله .

---

٦٤٤ - مسلم (جـ ٢ - الصيام /١٤٨) .

٦٤٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده » متفق عليه) فإنه دال على زوال تحريم صومه لحكمة لا نعلمها فلو أفرده بالصوم وجب فطره كما يفيده ما أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود من حديث جويرية « أن النبى ﷺ دخل عليها فى يوم جمعة وهى صائمة فقال لها : « أصمت أمس » قالت : لا . قال : « تصومين غدًا » قالت : لا . قال : « فأفطرى » والأصل فى الأمر الوجوب .

٦٤٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا** » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ .

(وعنه) أى أبى هريرة رضى الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » رواه الخمسة واستنكره أحمد) وصححه ابن حبان وغيره وإنما استنكره أحمد لأنه من رواية العلاء بن عبد الرحمن . قلت وهو من رجال مسلم قال المصنف فى التقريب إنه صدوق وربما وهم والحديث دليل على النهى عن الصوم فى شعبان بعد انتصافه ولكنه مقيد بحديث « إلا أن يوافق صومًا معتادًا » كما تقدم واختلف العلماء فى ذلك فذهب كثير من الشافعية إلى التحريم لهذا النهى وقيل إنه يكره إلا قبل رمضان بيوم أو يومين فإنه محرم وقيل لا يكره وقيل إنه مندوب وأن الحديث مؤول بمن يضعفه الصوم وكأنهم استدلوا بحديث « أنه ﷺ كان يصل شعبان برمضان » ولا يخفى أنه إذا تعارض القوم والفعل كان القول مقدمًا .

٦٤٧ - وَعَنْ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لَا**

---

٦٤٥ - البخارى (جـ ٤/١٩٨٥) ، ومسلم (جـ ٢ - الصيام /١٤٧) .

٦٤٦ - صححه الألبانى معزوًا لأحمد وأصحاب السنن الأربعة عن أبى هريرة فى صحيح الجامع الصغير (٣٩٠) .

٦٤٧ - صححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٧٢٣٥) معزوًا لأحمد وأبى داود وابن ماجه والحاكم عن الصماء بنت بسر .

تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِلَّا فِيمَا ٱفْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مَنْسُوخٌ .

(وعن الصماء) بالصاد المهملة (بنت بسر) بالموحدة مضمومة وسين مهملة اسمها بهية بضم الموحدة وفتح الهاء وتشديد المثناة التحتية وقيل اسمها بهيمة بزيادة الميم هى أخت عبد الله ابن بسر روى عنها أخوها عبد الله (أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء) بفتح اللام فحاء مهملة ممدودة (عنب) بكسر المهملة وفتح النون فموحدة الفاكهة المعروفة والمراد قشره (أو عود شجر فليمضغها) أى يطعمها للفطر بها (رواه الخمسة ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب وقد أنكره مالك وقال أبو داود هو منسوخ) أما الاضطراب فلإنه رواه عبد الله بن بسر عن أخته الصماء وقيل عن عبد الله وليس فيه ذكر أخته قيل وليست هذه بعلة قادحة فإنه صحابى وقيل عنه عن أبيه بسر وقيل عن الصماء عن عائشة قال النسائى هذا حديث مضطرب قال المصنف يحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته وعند أخته بواسطة وهذه طريقة صحيحة وقد رجح عبد الحق الطريق الأولى وتبع فى ذلك الدارقطنى لكن هذا التلون فى الحديث الواحد بإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهى الرواية وينبىء بقلة الضبط إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة الضبط وليس الأمر هنا كذلك بل اختلف فيه على الراوى أيضًا عن عبد الله بن بسر . وأما إنكار مالك له فإنه قال أبو داود عن مالك إنه قال هذا كذب وأما قول أبى داود إنه منسوخ فلعله أراد أن ناسخه قوله .

٦٤٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ ، وَكَانَ يَقُولُ : « **إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ** » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ ، وَهٰذَا لَفْظُهُ .

---

٦٤٨ - أخرجه ابن خزيمة (جـ ٣/٢١٦٧) ، والحديث ليس فى سنن النسائى الصغرى وإنما هو فى سننه الكبرى كما فى تحفة الأشراف (١٨٢٠٩) .

(وعن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول : « إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم » أخرجه النسائى وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه فالنهى عن صومه كان أول الأمر حيث كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب ثم كان آخر أمره ﷺ مخالفتهم كما صرح به الحديث نفسه وقيل بل النهى كان عن إفراده بالصوم إلا إذا صام ما قبله أو ما بعده . وأخرج الترمذى من حديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » وحديث الكتاب دال على استحباب صوم السبت والأحد مخالفة لأهل الكتاب وظاهره صوم كل على الانفراد والاجتماع .

٦٤٩ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ** . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِىِّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱلْحَاكِمُ وَٱسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِىُّ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة . رواه الخمسة غير الترمذى وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلى) لأن فى إسناده مهديًا الهجرى ضعفه العقيلى وقال لا يتابع عليه الراوى عنه مختلف فيه قلت فى الخلاصة أنه قال ابن معين لا أعرفه وأما الحاكم فصحح حديثه وأقره الذهبى فى مختصر المستدرك ولم يعده من الضعفاء فى المعنى وأما الراوى عنه فإنه حوشب بن عبدل قال المصنف فى التقريب . إنه ثقة والحديث ظاهر فى تحريم صوم عرفة بعرفة وإليه ذهب يحيى بن سعيد الأنصارى وقال يجب إفطاره على الحاج وقيل لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء نقل عن الشافعى واختاره الخطابى والجمهور على أنه يستحب إفطاره . وأما هو ﷺ فقد صح أنه كان يوم عرفة بعرفة مفطرًا فى حجته ولكن لا يدل تركه الصوم على تحريمه (نعم) يدل لأن الإفطار هو الأفضل لأنه ﷺ لا يفعل إلا الأفضل إلا أنه قد يفعل المفضول لبيان الجواز فيكون فى حقه أفضل لما فيه من التشريع والتبليغ بالفعل ولكن الأظهر التحريم لأنه أصل النهى .

---

٦٤٩ - أخرجه أبو داود (جـ ٢/٢٤٤٠) ، والنسائى فى السنن الكبرى فى كتاب الصيام كما ذكره المزى ، وابن ماجه (جـ ١/١٧٣٢) ، وضعفه الألبانى .

٦٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صام من صام الأبد » متفق عليه) اختلف فى معناه قال شارح المصابيح فسر هذا من وجهين أحدهما أنه على معنى الدعاء عليه زجرًا له عن صنيعه والآخر على سبيل الإخبار والمعنى أنه بمكابدة سورة الجوع وحر الظمأ لاعتياده الصوم حتى خف عليه ولم يفتقر إلى الصبر على الجهد الذى يتعلق به الثواب فكأنه لم يصم ولم تحصل له فضيلة الصوم ويؤيد أنه للإخبار قوله .

٦٥١ - وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِى قَتَادَةَ بِلَفْظِ : « **لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ** » .

(ولمسلم من حديث أبى قتادة رضى الله عنه « لا صام ولا أفطر ») ويؤيده أيضًا حديث الترمذى عنه بلفظ « لم يصم ولم يفطر » قال ابن العربى إن كان دعاء فيا ويح من دعا عليه النبى ﷺ وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبى ﷺ أنه لم يصم وإذا لم يصم شرعًا فكيف يكتب له ثواب . وقد اختلف العلماء فى صيام الأبد فقال بتحريمه طائفة وهو اختيار ابن خزيمة لهذا الحديث وما فى معناه وذهب طائفة إلى جوازه وهو اختيار ابن المنذر وتأولوا أحاديث النهى عن صيام الدهر بأن المراد من صامه مع الأيام المنهى عنها من العيدين وأيام التشريق وهو تأويل مردود بنهيه ﷺ لابن عمرو عن صوم الدهر وتعليله بأن لنفسه عليه حقًا ولأهله حقًا ولضيفه حقًا ولقوله « أما أنا فأصوم وأفطر فمن رغب عن سنتى فليس منى » فالتحريم هو الأوجه دليلا ومن أدلته ما أخرجه أحمد والنسائى وابن خزيمة من حديث أبى موسى مرفوعًا « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده » قال الجمهور يستحب صوم الدهر لمن لا يضعفه عن حق وتأولوا أحاديث النهى تأويلا غير راجح واستدلوا بأنه ﷺ شبه صوم ست من شوال مع رمضان وشبه صوم ثلاثة أيام من كل شهر بصوم الدهر فلولا أن صاحبه يستحق الثواب لما شبه به . وأجيب بأن ذلك على تقدير مشروعيته فإنها تغنى عنه كما أغنت الخمس الصلوات عن الخمسين الصلاة

---

٦٥٠ - البخارى (جـ ٤/١٩٧٧) ، ومسلم (جـ ٢ - الصيام /١٨٦) .

٦٥١ - مسلم (جـ ٢ - الصيام /١٩٧) .

التى قد كانت فرضت مع أنه لو صلاها أحد لوجوبها لم يستحق ثوابًا بل يستحق العقاب[1] نعم أخرج ابن السنى من حديث أبى هريرة مرفوعًا « من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله عز وجل » إلا أنا لا ندرى ما صحته .

● باب الاعتكاف وقيام رمضان ●

الاعتكاف لغة لزوم الشىء وحبس النفس عليه وشرعًا المقام فى المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصومة (وقيام رمضان) أى قيام لياليه مصليًا أو تاليًا قال النووى قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح وهو إشارة إلى أنه لا يشترط استغراق كل الليل بصلاة النافلة فيه ويأتى ما فى كلام النووى .

٦٥٢ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من قام رمضان إيمانًا) أى تصديقًا بوعد الله للثواب (واحتسابًا) منصوب على أنه مفعول لأجله كالذى عطف عليه أى طلبًا لوجه الله وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدد وإنما قيل فيمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لأنه له حينئذ أن يعتد عمله فجعل فى حال مباشرة الفعل كأنه معتد به قاله فى النهاية (غفر له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه) يحتمل أنه يريد قيام جميع لياليه وأن من قام بعضها لا يحصل له ما ذكره من المغفرة وهو الظاهر وإطلاق الذنب شامل للكبائر والصغائر وقال النووى المعروف أنه يختص بالصغائر وبه جزم إمام الحرمين ونسبه عياض لأهل السنة وهو مبنى على أنها لا تغفر الكبائر إلا بالتوبة وقد زاد النسائى فى روايته « ما تقدم وما تأخر » وقد أخرجها أحمد وأخرجت من طريق مالك وتقدم معنى مغفرة الذنب المتأخر . والحديث دليل على فضيلة قيام رمضان والذى يظهر

---

(١) قد سبق أن الشارح قال فى حديث أبى أيوب أن فى سنده سعد بن سعيد وقال فيه أحمد ضعيف الحديث والنسائى ليس بالقوى وأبو حاتم لا يجوز الاشتغال بحديثه فكيف يجعل أصلا صحيحًا وتهدر معه أحاديث صحيحة فى النهى عن صوم الدهر .

٦٥٢ - البخارى (جـ ٤/٢٠٠٩) ، ومسلم (جـ ١ - صلاة المسافرين /١٧٣) .

أنه يحصل بصلاة الوتر إحدى عشرة ركعة كما كان ﷺ يفعله فى رمضان وغيره كما سلف فى حديث عائشة وأما التراويح على ما اعتيد الآن فلم تقع فى عصره ﷺ إنما كان ابتدعها عمر فى خلافته وأمر أبيًا أن يجمع الناس واختلف فى القدر الذى كان يصلى به أبى فقيل كان يصلى بهم إحدى عشرة ركعة وروى إحدى وعشرون وروى عشرون ركعة وقيل ثلاث وعشرون وقيل غير ذلك وقد قدمنا تحقيق ذلك .

٦٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَيِ الْعَشْرُ الْأَخِيرَةُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أى العشر الأخيرة من رمضان) هذا التفسير مدرج من كلام الراوى (شد مئزره) أى اعتزل النساء (وأحيا ليله وأيقظ أهله . متفق عليه) وقيل فى تفسير شد مئزره إنه كناية عن التشمير للعبادة قيل ويحتمل أن يكون المعنى أنه شد مئزره جمعه فلم يحلله واعتزل النساء وشمر للعبادة إلا أنه يبعده ما روى عن على رضى الله عنه بلفظ « فشد مئزره واعتزل النساء » فإن العطف يقتضى المغايرة وإيقاع الإحياء على الليل مجاز عقلى لكونه زمانًا للإحياء نفسه والمراد به السهر وقوله (أيقظ أهله) أى للصلاة والعبادة وإنما خص بذلك ﷺ آخر رمضان لقرب خروج وقت العبادة فيجتهد فيه لأنه خاتمة العمل والأعمال بخواتيمها .

٦٥٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنها) أى عائشة رضى الله عنها (أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده . متفق عليه) فيه دليل على أن الاعتكاف سنة واظب عليها رسول الله ﷺ وأزواجه من بعده قال أبو داود عن أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافًا أن الاعتكاف مسنون وأما المقصود منه فهو جمع القلب على الله تعالى بالخلوة مع خلو المعدة والإقبال عليه تعالى والتنعم بذكره والإعراض عما عداه .

---

٦٥٣ - البخارى (جـ ٤/٢٠٢٤) ، ومسلم (جـ ٢ - الاعتكاف /٧) .

٦٥٤ - البخارى (جـ ٤/٢٠٢٦) ، ومسلم (جـ ٢ - الاعتكاف /٥) .

٦٥٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنها) أى عائشة رضى الله عنها (قالت : كان النبى ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه . متفق عليه) فيه دليل على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر وهو ظاهر فى ذلك وقد خالف فيه من قال إنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر إذا كان معتكفًا نهارًا وقبل غروب الشمس إذا كان معتكفًا ليلا وأول الحديث بأنه كان يطلع الفجر وهو ﷺ فى المسجد ومن بعد صلاته الفجر يخلو بنفسه فى المحل الذى أعده لاعتكافه (قلت) ولا يخفى بعده فإنها كانت عادته ﷺ أنه لا يخرج من منزله إلا عند الإقامة .

٦٥٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ - فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعنها) أى عائشة رضى الله عنها (قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليدخل على رأسه وهو فى المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا . متفق عليه واللفظ للبخارى) فى الحديث دليل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد بكل بدنه وأن خروج بعض بدنه لا يضر وفيه أنه يشرع للمعتكف النظافة والغسل والحلق والتزين وعلى أن العمل اليسير من الأفعال الخاصة بالإنسان يجوز فعلها وهو فى المسجد وعلى جواز استخدام الرجل لزوجته وقوله (إلا لحاجة) يدل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد إلا للأمر الضرورى والحاجة فسرها الزهرى بالبول والغائط وقد اتفق على استثنائهما واختلف فى غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب وألحق بالبول والغائط جواز الخروج للفصد والحجامة ونحوهما .

٦٥٧ - وَعَنْهَا قَالَتْ : **ٱلسُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ،**

---

٦٥٥ - البخارى (جـ ٢٠٢٣/٤) ، ومسلم (جـ ٢ - الاعتكاف /٦) .

٦٥٦ - البخارى (جـ ٢٠٢٩/٤) ، ومسلم (جـ ١ - الحيض /٦) .

٦٥٧ - أبو داود (جـ ٢٤٧٣/٢) .

وَلَا يَمَسّ آمْرَأَةً ، وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَا آعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا آعْتِكَافَ إِلَّا فِى مَسْجِدٍ جَامِعٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلَّا أَنَّ آلرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ .

(وعنها) أى عائشة رضى الله عنها (قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد له منه) مما سلف ونحوه (ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع . رواه أبو داود ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره) من قولها « ولا اعتكاف إلا بصوم » وقال المصنف : جزم الدارقطنى أن القدر الذى من حديث عائشة قولها (لا يخرج لحاجة) وما عداه ممن دونها انتهى من فتح البارى وهنا قال إن آخره موقوف . وفيه دلالة أنه لا يخرج المعتكف لشىء مما عينته هذه الرواية وأنه أيضًا لا يخرج لشهود الجمعة وأنه إن فعل أى ذلك بطل اعتكافه . وفى المسئلة خلاف كبير ولكن الدليل قائم على ما ذكرناه . وأما اشتراط الصوم ففيه خلاف أيضًا وهذا الحديث الموقوف دال على اشتراطه وفيه أحاديث منها فى نفى شرطيته ومنها فى إثباته والكل لا ينهض حجة ، إلا أن الاعتكاف عرف من فعله ﷺ ولم يعتكف إلا صائمًا . واعتكافه فى العشر الأول من شوال الظاهر أنه صامها ولم يعتكف إلا من ثانى شوال لأن يوم العيد يوم شغله بالصلاة والخطبة والخروج إلى الجبانة إلا أنه لا يقوم بمجرد الفعل حجة على الشرطية وأما اشتراط المسجد فالأكثر على شرطيته إلا عن بعض العلماء والمراد من كونه جامعًا أن تقام فيه الصلوات وإلى هذا ذهب أحمد وأبو حنيفة وقال الجمهور يجوز فى كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعى الجامع وفيه مثل ما فى الصوم من أنه ﷺ لم يعتكف إلا فى مسجده وهو مسجد جامع ومن الأحاديث الدالة على عدم شرطية الصيام قوله .

٦٥٨ - وَعَن آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ آللهُ عَنْهُمَا أَنَّ آلنَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « **لَيْسَ عَلَى آلْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ** » رَوَاهُ آلدَّارَقُطْنِىُّ وَآلْحَاكِمُ ، وَآلرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » رواه الدارقطنى والحاكم والراجح وقفه أيضًا) على ابن عباس

---

٦٥٨ - ضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٤٨٩٩) .

قال البيهقى الصحيح أنه موقوف ورفعه وهم (قلت) وللاجتهاد فى هذا مسرح فلا يقوم دليلا على عدم الشرطية . وأما قوله إلا أن يجعله على نفسه فالمراد أن ينذر بالصوم .

٦٥٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ فى الْمَنَامِ ، فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فى ٱلسَّبْعِ ٱلْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فى ٱلسَّبْعِ الْأَوَاخِرِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبى ﷺ) قال المصنف لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء وقوله (أروا) بضم الهمزة على البناء للمجهول (ليلة القدر فى المنام) أى قيل لهم فى المنام هى (فى السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ : « أرى) بضم الهمزة أى أظن (رؤياكم قد تواطأت) أى توافقت لفظًا ومعنى (فى السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر » متفق عليه) وأخرج مسلم من حديث ابن عمر مرفوعًا « التمسوها فى العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى » وأخرج أحمد « رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا » فقال النبى ﷺ : « التمسوها فى العشر البواقى فى الوتر منها » وروى أحمد من حديث على مرفوعًا « إن غلبتم فلا تغلبوا على السبع البواقى » وجمع بين الروايات بأن العشر للاحتياط منها وكذلك السبع والتسع لأن ذلك هو المظنة وهو أقصى ما يظن فيه الإدراك . وفى الحديث دليل على عظم شأن الرؤيا وجواز الاستناد إليها فى الأمور الوجودية بشرط أن لا تخالف القواعد الشرعية .

٦٦٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ « **لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ ، وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فى تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا فى فَتْحِ الْبَارِى .

(وعن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال فى ليلة القدر « ليلة سبع وعشرين » رواه أبو داود) مرفوعًا (والراجح وقفه) على معاوية وله حكم الرفع (وقد اختلف فى تعيينها على أربعين قولا أوردتها فى فتح البارى) ولا حاجة إلى سردها

---

٦٥٩ - أخرجه البخارى (جـ ٤/٢٠١٥) ، ومسلم (جـ ٢ - الصيام /٢٠٥) .
٦٦٠ - أبو داود (جـ ٢/١٣٨٦) .

لأن منها ما ليس فى تعيينها كالقول بأنها رفعت والقول بإنكارها من أصلها فإن هذه عدها المصنف من الأربعين . وفيها أقوال أخر لا دليل عليها . وأظهر الأقوال أنها فى السبع الأواخر وقال المصنف فى فتح البارى بعد سرده الأقوال : وأرجحها كلها أنها فى وتر العشر الأواخر وأنها تنتقل كما يفهم من حديث هذا الباب وأرجاها أوتار الوتر عند الشافعية إحدى وعشرون أو ثلاث وعشرون على ما فى حديثى أبى سعيد وعبد الله بن أنيس وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين .

٦٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ، مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : « **قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ ٱلْعَفْوَ فَٱعْفُ عَنِّي** » رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَٱلْحَاكِمُ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أى ليلة ليلة القدر ما أقول فيها قال : « قولى اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى » رواه الخمسة غير أبى داود وصححه الترمذى والحاكم) قيل[1] علامتها أن المطلع عليها يرى كل شىء ساجدًا وقيل يرى الأنوار فى كل مكان ساطعة حتى المواضع المظلمة وقيل يسمع سلامًا أو خطابًا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له وقال الطبرى ذلك غير لازم فإنها قدتحصل ولا يرى شىء ولا يسمع . واختلف العلماء هل يقع الثواب المرتب لمن اتفق أنه وافقها ولم يظهر له شىء أو يتوقف ذلك على كشفها ؟ ذهب إلى الأول الطبرى وابن العربى وآخرون ، وإلى الثانى ذهب الأكثرون ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « من يقم ليلة القدر فيوافقها » قال النووى أى يعلم أنها ليلة القدر ويحتمل أن يراد يوافقها فى نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك ورجح هذا المصنف قال ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يوفق لها وإنما الكلام فى حصول الثواب المعين الموعود به وهو مغفرة ما تقدم من ذنبه .

---

٦٦١ - صححه الألبانى انظر صحيح الجامع الصغير (٤٢٩٩) .

(١) عفا الله عن المؤلف فإنه شايع العامة فى مثل ذلك ومثل هذا لا يقال إلا بتوقيف .

٦٦٢ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِى هٰذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تشد) بضم الدال المهملة على أنه نفى ويروى بسكونها على أنه نهى (الرحال) جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وشده هنا كناية عن السفر لأنه لازمه غالبًا (إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام) أى المحرم (ومسجدى هذا والمسجد الأقصى » متفق عليه) اعلم أن إدخال هذا الحديث فى باب الاعتكاف لأنه قد قيل لا يصح الاعتكاف إلا فى الثلاثة المساجد ثم المراد بالنفى النهى مجازًا كأنه قال لا يستقيم شرعًا أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به من المزية التى شرفها الله تعالى بها . والمراد من المسجد الحرام هو الحرم كله لما رواه أبو داود الطيالسى من طريق عطاء « أنه قيل له هذا الفضل فى المسجد الحرام وحده أم فى الحرم قال بل فى الحرم كله » ولأنه لما أراد ﷺ التعيين للمسجد قال « مسجدى هذا » والمسجد الأقصى بيت المقدس سمى بذلك لأنه لم يكن وراءه مسجد كما قاله الزمخشرى . والحديث دليل على فضيلة المساجد هذه ودل بمفهوم الحصر أنه يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين أحياء وأمواتًا لقصد التقرب ولقصد المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها وقد ذهب إلى هذا الشيخ أبو محمد الجوينى وبه قال القاضى عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبى بصرة الغفارى على أبى هريرة خروجه إلى الطور وقال : لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو هريرة وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم واستدلوا بما لا ينهض وتأولوا أحاديث الباب بتآويل بعيدة ولا ينبغى التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل[1] وقد دل الحديث على فضل المساجد الثلاثة وأن أفضلها المسجد الحرام لأن التقديم ذكرًا يدل على مزية المقدم ثم مسجد المدينة ثم مسجد الأقصى . وقد دل لهذا أيضًا ما أخرجه البزار وحسن إسناده من حديث أبى الدرداء مرفوعًا

---

٦٦٢ - البخارى (جـ ٣/١١٨٩) ، ومسلم (جـ ٢ - الحج /٤١٥) .

(١) قال صاحب فتح العلام ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسئلة الزيارة ومسألة السفر لها فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعو إليه ا هـ .

« الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة فى مسجدى بألف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » وفى معناه أحاديث أخر . ثم اختلفوا هل الصلاة فى هذه المساجد تعم الفرض والنفل أو تخص الأول ؟ قال الطحاوى وغيره إنها تخص بالفروض لقوله ﷺ « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » ولا يخفى أن لفظ الصلاة المعروف بلام الجنس عام فيشمل النافلة إلا أن يقال إن لفظ الصلاة إذا أطلق لا يتبادر منه إلا الفريضة فلا يشملها .

كتاب الحَج

الحج بفتح الحاء المهملة وكسرها لغتان وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة بالاتفاق وأول فرضه سنة ست عند الجمهور واختار ابن القيم فى الهدى أنه فرض سنة تسع أو عشر وفيه خلاف .

● باب فضله وبيان من فرض عليه ●

٦٦٣ – عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور) قيل هو الذى لا يخالطه شىء من الإثم ورجحه النووى وقيل المقبول وقيل هو الذى تظهر ثمرته على صاحبه بأن يكون حاله بعده خيرًا من حاله قبله . وأخرج أحمد والحاكم من حديث جابر « قيل يا رسول الله ما بر الحج قال : إطعام الطعام وإفشاء السلام » وفى إسناده ضعف ولو ثبت لتعين به التفسير (ليس له جزاء إلا الجنة » متفق عليه) العمرة لغة الزيارة وقيل القصد . وفى الشرع إحرام وسعى وطواف وحلق أو تقصير سميت بذلك لأنه يزار بها البيت ويقصد وفى قوله (العمرة إلى العمرة) دليل على تكرار العمرة . وأنه لا كراهة فى ذلك ولا تحديث بوقت (وقالت) المالكية يكره فى السنة أكثر من عمرة واحدة واستدلوا له بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة

---

٦٦٣ – البخارى (جـ ٣/١٧٧٣ – فتح البارى) ، ومسلم (جـ ٢ – الحج /٤٣٧) .

وأفعاله ﷺ تحمل عندهم على الوجوب أو الندب (وأجيب) عنه بأنه علم من أحواله ﷺ أنه كان يترك الشيء وهو يستحب فعله ليرفع المشقة عن الأمة وقد ندب إلى ذلك بالقول . وظاهر الحديث عموم الأوقات فى شرعيتها وإليه ذهب الجمهور وقيل إلا للمتلبس بالحج وقيل إلا أيام التشريق وقيل ويوم عرفة وقيل إلا أشهر الحج لغير المتمتع والقارن والأظهر أنها مشروعة مطلقًا وفعله ﷺ لها فى أشهر الحج يرد قول من قال بكراهتها فيها فإنه ﷺ لم يعتمر عمرة الأربع إلا فى أشهر الحج كما هو معلوم وإن كانت العمرة الرابعة فى حجه فإنه ﷺ حج قارنا كما تظاهرت عليه الأدلة وإليه ذهب الأئمة الأجلة .

٦٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ ، وَالْعُمْرَةُ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَصْلُهُ فى الصَّحِيحِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله على النساء جهاد) هو إخبار يراد به الاستفهام (قال : « نعم عليهن جهاد لا قتال فيه) كأنها قالت ما هو فقال (الحج والعمرة») أطلق عليهما لفظ الجهاد مجازًا شبههما بالجهاد وأطلقه عليهما بجامع المشقة وقوله (لا قتال فيه) إيضاح للمراد وبذكره خرج عن كونه استعارة والجواب من الأسلوب الحكيم (رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له) أى لابن ماجه (وإسناده صحيح وأصله فى الصحيح) أى فى صحيح البخارى وأفادت عبارته أنه إذا أطلق الصحيح فالمراد به البخارى أو أراد بذلك ما أخرجه البخارى من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين « أنها قالت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لا . لكن أفضل الجهاد حج مبرور » وأفاد تقييد إطلاق رواية أحمد للحج وأفاد أن الحج والعمرة تقوم مقام الجهاد فى حق النساء وأفاد أيضًا بظاهره أن العمرة واجبة إلا أن الحديث الآتى بخلافه وهو .

٦٦٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ .

---

٦٦٤ - ابن ماجه (جـ ٢/٢٩٠١) ، وأحمد (جـ ٦ ص ١٦٥) ، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه وفى الإرواء .

٦٦٥ - أخرجه أحمد (جـ ٣ ص ٣١٦) ، والترمذى (جـ ٣/٩٣١) . وضعفه الألبانى .

فقال : يَا رَسُول اللهِ ، اخْبِرْنى عَن العُمْرَةِ ، أوَاجِبَةٌ هِىَ ؟ فَقَالَ : « **لَا . وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِىُّ . وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال : أتى النبى ﷺ أعرابى) بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية الذين يطلبون مساقط الغيث والكلأ سواء كانوا من العرب أو من مواليهم . والعربى من كان نسبه إلى العرب ثابتًا وجمعه أعراب ويجمع الأعرابى على الأعراب والأعارب (فقال : يا رسول الله أخبرنى عن العمرة) أى عن حكمها كما أفاده (أواجبة هى قال : « لا) أى لا تجب وهو من الاكتفاء (وأن تعتمر خير لك ») أى من تركها والأخيرية فى الأجر تدل على ندبها وأنها غير مستوية الطرفين حتى تكون من المباح والإتيان بهذه الجملة لدفع ما يتوهم أنها إذا لم تجب ترددت بين الإباحة والندب بل كان ظاهرًا فى الإباحة لأنها الأصل فأبان بها ندبها (رواه أحمد والترمذى) مرفوعًا (والراجح وقفه) على جابر فإنه الذى سأله الأعرابى وأجاب عنه وهو مما للاجتهاد فيه مسرح (وأخرجه ابن عدى من وجه آخر) وذلك أنه رواه من طريق أبى عصمة عن ابن المنكدر عن جابر وأبو عصمة كذبوه (ضعيف) لأن فى إسناده أبا عصمة وفى إسناده عند أحمد والترمذى أيضًا الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف . وقد روى ابن عدى والبيهقى من حديث عطاء عن جابر « الحج والعمرة فريضتان » سيأتى بما فيه . والقول بأن حديث جابر المذكور صححه الترمذى مردود بما فى الإمام أن الترمذى لم يزد على قوله حسن فى جميع الروايات عنه وأفرط ابن حزم فقال إنه مكذوب باطل . وفى الباب أحاديث لا تقوم بها حجة . ونقل الترمذى عن الشافعى أنه قال ليس فى العمرة شىء ثابت ، إنها تطوع وفى إيجابها أحاديث لا تقوم بها الحجة كحديث عائشة الماضى وكالحديث .

٦٦٦ - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِىٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ . عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا « **الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ** » .

(وعن جابر رضى الله عنه مرفوعًا الحج والعمرة فريضتان) ولو ثبت لكان ناهضا على إيجاب العمرة إلا أن المصنف لم يذكر هنا من أخرجه ولا ما قيل فيه والذى فى التلخيص أنه أخرج ابن عدى والبيهقى من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف

---

٦٦٦ - أخرجه ابن عدى فى كتابه « الكامل فى الضعفاء » (٤/١٥٠) .

وقال ابن عدى هو غير محفوظ عن عطاء وأخرجه أيضًا الدارقطنى من رواية زيد بن ثابت بزيادة « لا يضرك بأيهما بدأت » وفى إحدى طريقيه ضعف وانقطاع فى الأخرى ورواه البيهقى من طريق ابن سيرين موقوفًا وإسناده أصح وصححه الحاكم ولما اختلفت الأدلة فى إيجاب العمرة وعدمه اختلف العلماء فى ذلك سلفًا وخلفًا فذهب ابن عمر إلى وجوبها رواه عنه البخارى تعليقًا ووصله عنه ابن خزيمة والدارقطنى وعلق أيضًا عن ابن عباس أنها لقرينتها فى كتاب الله ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ووصله عنه الشافعى وغيره وصرح البخارى بالوجوب وبوب عليه بقوله (باب وجوب العمرة وفضلها) وساق خبر ابن عمر وابن عباس واستدل غيره للوجوب بحديث « حج عن أبيك واعتمر » وهو حديث صحيح قال الشافعى لا أعلم فى إيجاب العمرة أجود منه . وإلى الإيجاب ذهبت الحنفية لما ذكر من الأدلة وأما الاستدلال بقوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ فقد أجيب عنه بأنه لا يفيد إلا وجوب الإتمام وهو متفق على وجوبه بعد الإحرام بالعمرة ولو تطوعًا . وذهبت الشافعية إلى أن العمرة فرض فى الأظهر . والأدلة لا تنهض عند التحقيق على الإيجاب الذى الأصل عدمه .

٦٦٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : « **الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ** » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ .

- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ . وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : قيل يا رسول الله ما السبيل) أى الذى ذكر الله تعالى فى الآية (قال : « الزاد والراحلة » رواه الدارقطنى وصححه الحاكم) قلت والبيهقى أيضًا من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ والراجح إرساله لأنه قال البيهقى الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا قال المصنف يعنى الذى أخرجه الدارقطنى وسنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهما (وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر أيضًا) أى كما أخرجه غيره من حديث أنس (وفى إسناده ضعف) وإن قال الترمذى إنه حسن وذلك أن فيه راويًا متروك الحديث وله طرق عن على وعن ابن عباس وعن ابن مسعود وعن عائشة وعن غيرهم من طرق كلها ضعيفة قال عبد الحق

---

٦٦٧ - سنن الدارقطنى (جـ ٢ ص ٢١٦) . والمستدرك (جـ ١ ص ٤٤٢) ، وانظر الترمذى (جـ ٨١٣/٣) .

طرقه كلها ضعيفة وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث فى ذلك مسندًا والصحيح رواية الحسن المرسلة وقد ذهب إلى هذا التفسير أكثر الأمة فالزاد شرط مطلقًا والراحلة لمن داره على مسافة وقال ابن تيمية فى شرح العمدة بعد سرده لما ورد فى ذلك . فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة مع علم النبى ﷺ أن كثيرًا من الناس يقدرون على المشى وأيضًا فإن الله قال فى الحج ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ إما أن يعنى القدرة المعتبرة فى جميع العبادات وهو مطلق المكنة أو قدرًا زائدًا على ذلك فإن كان المعتبر هو الأول لم يحتج إلى هذا التقييد كما لم يحتج إليه فى آية الصوم والصلاة فعلم أن المعتبر قدر زائد فى ذلك وليس هو إلا المال وأيضًا فإن الحج عبادة مفتقرة إلى مسافة فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة كالجهاد ودليل الأصل قوله ﴿ ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ﴾ إلى قوله ﴿ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم ﴾ الآية انتهى . وذهب ابن الزبير وجماعة من التابعين إلى أن الاستطاعة هى الصحة لا غير لقوله تعالى ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ فإنه فسر الزاد بالتقوى . وأجيب بأنه غير مراد من الآية كما يدل له سبب نزولها . وحديث الباب يدل أنه أريد بالزاد الحقيقة وهو وإن ضعفت طرقه فكثرتها تشد ضعفه والمراد به كفاية فاضلة عن كفاية من يعول حتى يعود لقوله ﷺ « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول » أخرجه أبو داود ويجزىء الحج وإن كان المال حرامًا ويأثم عند الأكثر وقال أحمد لا يجزىء .

٦٦٨ - وَعَنْ ٱبْنِ عَبّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَقِىَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ : « **مَنِ الْقَوْمُ ؟** » فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : « **رَسُولُ اللهِ** » فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ ٱمْرَأَةٌ صَبِيًّا . فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ لقى) قال عياض يحتمل أنه لقيهم ليلا فلم يعرفوه ﷺ ويحتمل أنه نهارًا ولكنهم لم يروه قبل ذلك (ركبا بالروحاء) براء مهملة بعد الواو حاء مهملة بزنة حمراء محل قرب المدينة (فقال : « من القوم » فقالوا من أنت فقال : رسول الله فرفعت إليه امرأة صبيًا فقالت : ألهذا حج قال : « نعم ولك أجر ») بسبب حملها وحجها به أو بسبب سؤالها عن ذلك الحكم أو بسبب الأمرين (أخرجه مسلم) والحديث دليل أنه يصح حج الصبى وينعقد سواء

٦٦٨ - مسلم (جـ ٢ - الحج /٤٠٩ ، ٤١٠) .

كان مميزًا أم لا حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج وإلى هذا ذهب الجمهور ولكنه لا يجزيه عن حجة الإسلام لحديث ابن عباس « أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى » أخرجه الخطيب والضياء المقدسى من حديث ابن عباس وفيه زيادة قال القاضى : أجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت فقالت بجزئه لقوله (نعم) فإن ظاهره أنه حج والحج إذا أطلق يتبادر منه ما يسقط الواجب ولكن العلماء ذهبوا إلى خلاف ذلك قال النووى : والولى الذى يحرم عن الصبى إذا كان غير مميز هو ولى ماله وهو أبوه أو جده أو الوصى أى المنصوب من جهة الحاكم وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية عنه أو منصوبة من جهة الحاكم وقيل يصح إحرامها وإحرام العصبة وإن لم يكن لهم ولاية المال . وصفة إحرام الولى عنه أن يقول بقلبه جعلته محرمًا .

٦٦٩ – وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَجَاءَتْ ٱمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ . فَجَعَلَ ٱلْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ . وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ ٱللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِى الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » وَذَلِكَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعنه) أى ابن عباس رضى الله عنهما (قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ) أى فى حجة الوداع وكان ذلك فى منى (فجاءت امرأة من خثعم) بالخاء المعجمة مفتوحة فمثلثة ساكنة فعين مهملة قبيلة معروفة (فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى) حال كونه (شيخًا) منتصب على الحال وقوله (كبيرًا) يصح صفة ولا ينافى اشتراط كون الحال نكرة إذ لا يخرجه ذلك عنها (لا يثبت) صفة ثانية (على الراحلة) يصح صفة أيضًا ويحتمل الحال ووقع فى بعض ألفاظه « وإن شددته خشيت عليه » (أفأحج) نيابة (عنه قال :« نعم ») أى حجى عنه (وذلك) أى جميع ما ذكر (فى حجة الوداع . متفق عليه واللفظ للبخارى) فى الحديث روايات أخر ففى بعضها أن السائل رجل وأنه سأل « هل يحج عن أمه » فيجوز تعدد

٦٦٩ – أخرجه البخارى (جـ ٣/١٥١٣) ، ومسلم (جـ ٢ – الحج /٤٠٧) .

القضية . وفى الحديث دليل على أنه يجزىء الحج عن المكلف إذا كان مأيوسًا منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنه مأيوس زوالها وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجى برؤهما فلا يصح وظاهر الحديث مع الزيادة[1] أنه لابد فى صحة التحجيج عنه من الأمرين عدم ثباته على الراحلة والخشية من الضرر عليه من شدة فمن لا يضره الشد كالذى يقدر على المحفة لا يجزئه حج الغير إلا أنه ادعى فى البحر الإجماع على أن الصحة وهى التى يستمسك معها قاعدًا شرط بالإجماع فإن صح الإجماع فذاك وإلا فالدليل مع من ذكرنا . قيل ويؤخذ من الحديث أنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وإن كان لا يجب عليه الحج ووجهه أن المرأة لم تبين أن أباها مستطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصل ﷺ عن ذلك ورد هذا بأنه ليس فى الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له وبأنه يجوز أنها قد عرفت وجوب الحج على أبيها كما يدل له قولها (إن فريضة الله على عباده فى الحج) فإنها عبارة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة . واتفق القائلون بإجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجزىء إلا عن موت أو عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فإنه ذهب أحمد وأبو حنيفة إلى جواز النيابة عن الغير فيه مطلقًا للتوسيع فى النفل . وذهب بعضهم إلى أن الحج عن فرض الغير لا يجزىء أحدًا وأن هذا الحكم يختص بصاحبة هذه القصة وإن كان الاختصاص خلاف الأصل إلا أنه استدل بزيادة رويت فى الحديث بلفظ « حجى عنه وليس لأحد بعدك » ورد بأن هذه الزيادة رويت بإسناد ضعيف . وعن بعضهم أنه يختص بالولد وأجيب عنه بأن القياس عليه دليل شرعى وقد نبه ﷺ على العلة بقوله فى الحديث « فدين الله أحق بالقضاء » كما يأتى فجعله دينًا والدين يصح أن يقضيه غير الولد بالاتفاق ، وما يأتى من حديث شبرمة[2] .

---

(١) أى قوله وإن شددته إلخ

(٢) قال صاحب فتح العلام شرح بلوغ المرام قلت ظاهر حديث الباب أن الحج نيابة تصح من قريب لقريب ولدًا كان أو غيره فإن الروايات الواردة فى ذلك كلها فى الأقارب ولم يرد دليل واحد على أن الأجانب تصح عنهم النيابة فى الحج وأما أن الدين يصح قضاؤه عن الغير فهذا عام وأخبار النيابة خاصة ولا تعارض بينهما فكل منهما معمول به فى محله اهـ .

٦٧٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « **نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ ٱقْضُوا ٱللهَ فَٱللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ** » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعنه) أى عن ابن عباس (أن امرأة) قال المصنف لم أقف على اسمها ولا اسم أمها (من جهينة) بضم الجيم بعدها مثناة تحتية فنون اسم قبيلة (جاءت إلى النبى ﷺ فقالت إن أمى نذرت أن تحج و لم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال : « نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » رواه البخارى) الحديث دليل على أن الناذر بالحج إذا مات و لم يحج أجزأه أن يحج عنه ولده وقريبه ويجزئه عنه وإن لم يكن قد حج عن نفسه لأنه ﷺ لم يسألها حجت عن نفسها أم لا ولأنه ﷺ شبهه بالدين وهو يجوز أن يقضى الرجل دين غيره قبل دينه ورد بأنه سيأتى فى حديث شبرمة ما يدل على عدم إجزاء حج من لم يحج عن نفسه . وأما مسئلة الدين فإنه لا يجوز له أن يصرف ماله إلى دين غيره وهو مطالب بدين نفسه وفى الحديث دليل على مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوقع فى نفس السامع وتشبيه المجهول حكمه بالمعلوم فإنه دل أن قضاء الدين عن الميت كان معلومًا عندهم متقررًا ولهذا حسن الإلحاق به . ودل على وجوب التحجيج عن الميت سواء أوصى أم لم يوص لأن الدين يجب قضاؤه مطلقًا وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة ونحوها وإلى هذا ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة والشافعى . ويجب إخراج الأجرة من رأس المال عندهم وظاهره أنه يقدم على دين الآدمى وهو أحد أقوال الشافعى ولا يعارض ذلك قوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ الآية لأن ذلك عام[1] خصه هذا الحديث أو لأن ذلك فى حق الكافر وقيل اللام فى الآية بمعنى على أى ليس عليه مثل (ولهم اللعنة) أى عليهم وقد بسطنا القول فى هذا فى حواشى ضوء النهار .

---

٦٧٠ - البخارى (جـ ١١/٦٦٩٩) .

(١) خير من ذلك أن ولد الرجل من كسبه كما ورد فى بعض الآثار وعليه فالآية عامة وحج الولد عن أبيه متناول لها . والآية عند التأمل ليست من العام الذى خصصه الحديث لأن فيها حصرا والحديث ناقض لذلك الحصر فالعمل به إبطال للحصر . =

٦٧١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ، ثُمَّ أُعْتِقَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى** » رَوَاهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

(وعنه) أى عن ابن عباس رضى الله عنهما (قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما صبى حج ثم بلغ الحنث) بكسر الحاء المهملة وسكون النون فمثلثة أى الإثم أى بلغ أن يكتب عليه حنثه (فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى » . رواه ابن أبى شيبة والبيهقى ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فى رفعه والمحفوظ أنه موقوف) قال ابن خزيمة الصحيح أنه موقوف وللمحدثين كلام كثير فى رفعه ووقفه وروى محمد بن كعب القرظى مرفوعًا قال : قال رسول الله ﷺ : « إنى أريد أن أجدد فى صدور المؤمنين أيما صبى حج به أهله فمات أجزأت فإن أدرك فعليه الحج » ومثله قال فى العبد رواه سعيد بن منصور وأبو داود فى مراسيله واحتج به أحمد وروى الشافعى حديث ابن عباس قال ابن تيمية : والمرسل إذا عمل به الصحابة حجة اتفاقًا قال وهذا مجمع عليه ولأنه من أهل العبادات فيصح منه الحج ولا يجزئه لأنه فعله قبل أن يخاطب به .

٦٧٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : « **لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِاِمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ** » فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اَللهِ ، إِنَّ اِمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً ، وَإِنِّي اُكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : « **اُنْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ اِمْرَأَتِكَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعنه) أى عن ابن عباس رضى الله عنهما (قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : « لا يخلون رجل بامرأة) أى أجنبية لقوله (إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة

= وإذا صح للشارح أن يتأول اللام بمعنى على أو يجعل الآية فى حق الكافر وهو خلاف الظاهر فماذا يرى فى آيات أخرى كآية ﴿ فمن تزكى فإنما يتزكى لنفسه ﴾ وآية ﴿ من عمل صالحًا فلنفسه ﴾ ؟

٦٧١ - صححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٢٧٢٦) .

٦٧٢ - البخارى (جـ ٦/٣٠٠٦) ، ومسلم (جـ ٢ - الحج /٤٢٤) .

إلا مع ذى محرم » فقام رجل) قال المصنف لم أقف على تسميته (فقال : يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا فقال : « انطلق فحج مع امرأتك » متفق عليه واللفظ لمسلم) دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع وقد ورد فى حديث « فإن ثالثهما الشيطان » وهل يقوم غير المحرم مقامه فى هذا بأن يكون معهما من يزيل معنى الخلوة الظاهر أنه يقوم لأن المعنى المناسب للنهى إنما هو خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة . وقال القفال لابد من المحرم عملا بلفظ الحديث . ودل أيضًا على تحريم سفر المرأة من غير محرم وهو مطلق فى قليل السفر وكثيره وقد وردت أحاديث مقيدة لهذا الإطلاق إلا أنها اختلفت ألفاظها ففى لفظ « لا تسافر المرأة مسيرة ليلة إلا مع ذى محرم » وفى آخر « فوق ثلاث » وفى آخر « مسيرة يومين » وفى آخر « ثلاثة أميال » وفى لفظ « بريد » وفى آخر « ثلاثة أيام » قال النووى ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرًا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وللعلماء تفصيل فى ذلك قالوا : ويجوز سفر المرأة وحدها فى الهجرة من دار الحرب والمخافة على نفسها ولقضاء الدين ورد الوديعة والرجوع من النشوز وهذا مجمع عليه واختلفوا فى سفر الحج الواجب فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للشابة إلا مع محرم ونقل قولا عن الشافعى أنها تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنًا و لم ينهض دليله على ذلك قال ابن دقيق العيد إن قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ عموم شامل للرجال والنساء وقوله « لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم » عموم لكل أنواع السفر فتعارض العمومان ويجاب بأن أحاديث لا تسافر المرأة للحج إلا مع ذى محرم مخصص لعموم الآية . ثم الحديث عام للشابة والعجوز وقال جماعة من الأئمة يجوز للعجوز السفر من غير محرم وكأنهم نظروا إلى المعنى فخصصوا به العموم وقيل لا يخصص بل العجوز كالشابة وهل تقوم النساء الثقات مقام المحرم للمرأة ؟ فأجازه البعض مستدلا بأفعال الصحابة ولا تنهض حجة على ذلك لأنه ليس بإجماع وقيل يجوز لها السفر إذا كانت ذات حشم والأدلة لا تدل على ذلك . وأما أمره ﷺ له بالخروج مع امرأته فإنه أخذ منه أحمد أنه يجب خروج الزوج مع زوجته إلى الحج إذا لم يكن معها غيره وغير أحمد قال : لا يجب عليه وحمل الأمر على الندب قال وإن كان لا يحمل على الندب إلا لقرينة عليه فالقرينة عليه ما علم من قواعد الدين أنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه وأخذ من الحديث أنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة لأنها عبادة قد وجبت عليها ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق سواء قلنا إنه على الفور أو التراخى أما الأول فظاهر قيل

وعلى الثانى أيضًا فإن لها أن تسارع إلى براءة ذمتها كما أن لها أن تصلى أول الوقت وليس له منعها . وأما ما أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عمر مرفوعًا فى امرأة لها زوج ولها مال ولا يؤذن لها فى الحج « ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها » فإنه محمول على حج التطوع جمعًا بين الحديثين على أنه ليس فى حديث الكتاب ما يدل أنها خرجت من دون إذن زوجها . وقال ابن تيمية إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم ومن غير المستطيع وحاصله أن من لم يجب عليه لعدم الاستطاعة مثل المريض والفقير والمعضوب والمقطوع طريقه والمرأة بغير محرم وغير ذلك إذا تكلفوا شهود المشاهد أجزأهم الحج ثم منهم من هو محسن فى ذلك كالذى يحج ماشيًا ومنهم من هو مسيء فى ذلك كالذى يحج بالمسئلة والمرأة تحج بغير محرم وإنما أجزأهم لأن الأهلية تامة والمعصية إن وقعت فهى فى الطريق لا فى نفس المقصود .

٦٧٣ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : « **مَنْ شُبْرُمَةُ ؟** » قَالَ : أَخٌ لِى ، أَوْ قَرِيبٌ لِى ، فَقَالَ : « **حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟** » قَالَ : لَا . قَالَ : « **حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ .

(وعنه) أى عن ابن عباس رضى الله عنهما (أن النبى ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة) بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة (قال : « من شبرمة » قال : أخ لى أو قريب لى) شك من الراوى (فقال : « حججت عن نفسك » قال : لا قال : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند أحمد وقفه) وقال البيهقى إسناده صحيح وليس فى هذا الباب أصح منه وقال أحمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه وقال الدارقطنى المرسل أصح قال المصنف هو كما قال لكنه يقوى المرفوع لأنه من غير رجاله وقال ابن تيمية إن أحمد حكم فى رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه قال وقد رفعه جماعة على أنه وإن كان موقوفًا فليس لابن عباس فيه مخالف والحديث دليل على

---

٦٧٣ - أبو داود (جـ ٢/١٨١١) ، وابن ماجه (جـ ٢/٢٩٠٣) . وابن حبان (موارد الظمآن /٩٦٢) ، وصححه الألبانى .

أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه فإذا أحرم عن غيره فإنه ينعقد إحرامه عن نفسه لأنه ﷺ أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن لبى عن شبرمة فدل على أنها لم تنعقد النية عن غيره وإلا لأوجب عليه المضى فيه وأن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد وينعقد مطلقًا مجهولا معلقًا فجاز أن يقع عن غيره ويكون عن نفسه وهذا لأن إحرامه عن الغير باطل لأجل النهى والنهى يقتضى الفساد وبطلان صفة الإحرام لا توجب بطلان أصله وهذا قول أكثر الأمة إنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقًا مستطيعًا كان أولا لأن ترك الاستفصال والتفريق فى حكاية الأحوال دال على العموم ولأن الحج واجب فى أول سنة من سنى الإمكان فإذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره لأن الأول فرض والثانى نفل كمن عليه دين وهو مطالب به ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه وكذلك كل ما احتاج أن يصرفه إلى واجب عنه فلا يصرفه إلى غيره إلا أن هذا إنما يتم فى المستطيع ولذا قيل إنما يؤمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه إذا كان واجبًا عليه وغير المستطيع لم يجب عليه فجاز أن يحج عن غيره ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولى .

٦٧٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « **إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ** » فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ : أَفِى كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « **لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ ، الْحَجُّ مَرَّةً ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ** » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِىِّ .

- وَأَصْلُهُ فى مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبى هُرَيْرَةَ .

(وعنه) أى ابن عباس رضى الله عنهما (قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « إن الله كتب عليكم الحج » فقام الأقرع بن حابس فقال : أفى كل عام يا رسول الله قال : « لو قلتها لوجبت . الحج مرة فما زاد فهو تطوع » رواه الخمسة غير الترمذى وأصله فى مسلم من حديث أبى هريرة) وفى رواية زياد بعد قوله لوجبت « ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها لعذبتم » والحديث دليل على أنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة فى العمر على كل مكلف مستطيع . وقد أخذ من قوله ﷺ لو قلت نعم لوجبت أنه يجوز

---

٦٧٤ - أخرجه أحمد (جـ ١ ص ٢٩٢ ، ص ٣٠١ ، ٣٢٣) ، وأبو داود (جـ ١٧٢١/٢) ، والنسائى (جـ ٥ ص ١١١) ، وابن ماجه (جـ ٢٨٨٦/٢) ، وصححه الألبانى فى الإرواء وغيره .

أن يفوض الله إلى الرسول ﷺ شرع الأحكام ومحل المسئلة الأصول وفيها خلاف بين العلماء قد أشار إليه الشارح رحمه الله .

● باب المواقيت ●

المواقيت جمع ميقات والميقات ما حد ووقت للعبادة من زمان ومكان والتوقيت التحديد ولهذا يذكر فى هذا الباب ما حدده الشارع للإحرام من الأماكن .

٦٧٥ - عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشام الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة) بضم الحاء المهملة وبعد اللام مثناة تحتية وفاء تصغير حلفة والحلفة واحدة الحلفاء نبت فى الماء وهى مكان معروف بينه وبين مكة عشر مراحل وهى من المدينة على فرسخ وبها المسجد الذى أحرم منه ﷺ والبئر التى تسمى الآن بئر على وهى أبعد المواقيت إلى مكة (ولأهل الشام الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ففاء سميت بذلك لأن السيل احتجف أهلها إلى الجبل الذى هنالك وهى من مكة على ثلاث مراحل وتسمى مهيعة كانت قرية قديمة وهى الآن خراب ولذا يحرمون الآن من رابغ قبلها بمرحلة لوجود الماء بها للاغتسال (ولأهل نجد قرن المنازل) بفتح القاف وسكون الراء ويقال له قرن الثعالب بينه وبين مكة مرحلتان (ولأهل اليمن يلملم) بينه وبين مكة مرحلتان (هن) أى المواقيت (لهن) أى للبلدان المذكورة والمراد لأهلها ووقع فى بعض الروايات هن لهم وفى رواية للبخارى هن لأهلهن (ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة ولمن كان دون ذلك) المذكور من المواقيت (فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة) يحرمون (من مكة) بحج أو عمرة (متفق عليه) فهذه المواقيت التى عينها ﷺ لمن ذكره من أهل الآفاق وهى أيضًا مواقيت لمن أتى عليها وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة فإنه يلزمه الإحرام منها إذا أتى عليها قاصدًا لإتيان مكة لأحد النسكين فيدخل فى ذلك ما إذا ورد الشامى مثلًا إلى ذى الحليفة فإنه يجب عليه الإحرام منها ولا يتركه حتى يصل الجحفة فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وقالت المالكية : إن يجوز له التأخير إلى ميقاته وإن كان الأفضل له خلافه

---

٦٧٥ - أخرجه البخارى (جـ ٣/١٥٣٤) ، ومسلم (جـ ٢ - الحج /١١) .

قالوا : والحديث محتمل فإن قوله (هن لهن) ظاهره العموم لمن كان من أهل تلك الأقطار سواء ورد على ميقاته أو ورد على ميقات آخر فإن له العدول إلى ميقاته كما لو ورد الشامى على ذى الحليفة فإنه لا يلزمه الإحرام منه بل يحرم من الجحفة وعموم قوله : (ولمن أتى عليهن من غيرهن) يدل على أنه يتعين على الشامى فى مثالنا أن يحرم من ذى الحليفة لأنه من غير أهلهن قال ابن دقيق العيد : قوله (ولأهل الشام الجحفة) يشمل من مر من أهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمر وقوله (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) يشمل الشامى إذا مر بذى الحليفة وغير فههنا عمومان قد تعارضا انتهى ملخصًا قال المصنف : ويحصل الانفكاك بأن قوله هن لهن مفسر لقوله مثلًا : وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق ميقاتهم فمر على ميقاتهم انتهى (قلت) : وإن صح ما قد روى من حديث عروة « أنه ﷺ وقت لأهل المدينة ومن مر بهم ذا الحليفة » تبين أن الجحفة إنما هى ميقات للشامى إذا لم يأت المدينة ولأن هذه المواقيت محيطة بالبيت كإحاطة جوانب الحرم فكل من مر بجانب من جوانبه لزمه تعظيم حرمته وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعض ودل قوله : (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ) على أن من كان بين الميقات ومكة فميقاته حيث أنشأ الإحرام إما من أهله ووطنه أو من غيره وقوله : (حتى أهل مكة من مكة) دل على أن أهل مكة يحرمون من مكة وأنها ميقاتهم سواء كان من أهلها أو من المجاورين أو الواردين إليها أحرم بحج أو عمرة وفى قوله : (ممن أراد الحج أو العمرة) ما يدل أنه لا يلزم الإحرام إلا من أراد دخول مكة لأحد النسكين فلو لم يرد ذلك جاز له دخولها من غير إحرام وقد دخل ابن عمر بغير إحرام ولأنه قد ثبت بالاتفاق أن الحج والعمرة عند من أوجبها إنما تجب مرة واحدة فلو أوجبنا على كل من دخلها أن يحج أو يعتمر لوجب أكثر من مرة ومن قال : إنه لا يجوز مجاوزة الميقات إلا بالإحرام إلا لمن استثنى من أهل الحاجات كالحطابين فإن له فى ذلك آثارًا عن السلف ولا تقوم بها حجة فمن دخل مريدًا مكة لا ينوى نسكًا من حج ولا عمرة وجاوز ميقاته بغير إحرام فإن بدا له إرادة أحد النسكين أحرم من حيث أراد ولا يلزمه أن يعود إلى ميقاته واعلم أن قوله : (حتى أهل مكة من مكة) يدل أن ميقات عمرة أهل مكة كحجهم وكذلك القارن منهم ميقاته مكة ولكن قال المحب الطبرى : إنه لا يعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة وجوابه أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعلها ميقاتًا لها بهذا الحديث وأما ما روى عن ابن عباس أنه قال : « يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر » وقال أيضًا : « من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم ويجاوز الحرم » فآثار موقوفة لا تقاوم المرفوع وأما ما ثبت من

أمره ﷺ لعائشة بالخروج إلى التنعيم لتحرم بعمرة فلم يرد إلا تطييب قلبها بدخولها إلى مكة معتمرة كصواحباتها لأنها أحرمت بالعمرة معه ثم حاضت فدخلت مكة ولم تطف بالبيت كما طفن كما يدل له قوله قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد قال : انتظرى فاخرجى إلى التنعيم فأهلى منه - الحديث فإنه محتمل أنها إنما أرادت أن تشابه الداخلين من الحل إلى مكة بالعمرة ولا يدل أنها لا تصح العمرة إلا من الحل لمن صار فى مكة ومع الاحتمال لا يقاوم حديث الكتاب وقد قال طاوس : لا أدرى الذين يعتمرون من التنعيم يؤجرون أو يعذبون قيل له : فلم يعذبون قال : لأنه يدع البيت والطواف ويخرج إلى أربعة أميال ويجىء أربعة أميال قد طاف مائتى طواف وكلما طاف كان أعظم أجرًا من أن يمشى فى غير ممشى إلا أن كلامه فى تفضيل الطواف على العمرة قال أحمد : العمرة بمكة من الناس من يختارها على الطواف ومنهم من يختار المقام بمكة والطواف وعند أصحاب أحمد أن المكى إذا أحرم للعمرة من مكة كانت عمرة صحيحة قالوا : ويلزمه دم لما ترك من الإحرام من الميقات ويأتيك أن إلزامه الدم لا دليل عليه .

٦٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِى رَفْعِهِ .

- وَفِى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِى وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف بينه وبين مكة مرحلتان وسمى بذلك لأن فيه عرقًا وهو الجبل الصغير (رواه أبو داود والنسائى وأصله عند مسلم من حديث جابر إلا أن راويه شك فى رفعه) لأن فى صحيح مسلم عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المهل فقال سمعت : « أحسبه رفع إلى النبى ﷺ » فلم يجزم برفعه (وفى البخارى أن عمر هو الذى وقت ذات عرق) وذلك أنها لما فتحت البصرة والكوفة أى أرضهما وإلا فإن الذى مصرهما المسلمون طلبوا من عمر أنه يعين لهم ميقاتًا فعين لهم ذات عرق

---

٦٧٦ - أبو داود (جـ ٢/١٧٣٩) ، والنسائى (جـ ٥ ص ١٢٥) ، وصححه الألبانى .

وأجمع عليه المسلمون قال ابن تيمية فى المنتقى : والنص بتوقيت ذات عرق ليس فى القوة كغيره فإن ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمرعلى وفقه فإنه كان موفقًا للصواب وكأن عمر لم يبلغه الحديث فاجتهد بما وافق النص هذا وقد انعقد الإجماع على ذلك وقد روى رفعه بلا شك من حديث ابن الزبير عن جابر عند ابن ماجه ورواه أحمد مرفوعًا عن جابر بن عبد الله وابن عمر فى إسناده الحجاج بن أرطاة ورواه أبو داود والنسائى والدارقطنى وغيرهم من حديث عائشة « أنه ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق بإسناد جيد ورواه عبد الله بن أحمد أيضًا عنها وقد ثبت مرسلًا عن مكحول وعطاء قال ابن تيمية : وهذه الأحاديث المرفوعة الجياد الحسان يجب العمل بمثلها مع تعددها ومجيئها مسندة ومرسلة من وجوه شتى وأما :

٦٧٧ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِى دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا : **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ .**

(وعند أحمد وأبى داود والترمذى عن ابن عباس أن النبى ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق) فإنه وإن قال فيه الترمذى أنه حسن فإن مداره على يزيد بن أبى زياد وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن إحرام العراق من ذات عرق إحرام من الميقات هذا والعقيق يعد من ذات عرق وقد قيل : إن كان لحديث ابن عباس هذا أصل فيكون منسوخًا لأن توقيت ذات عرق كان فى حجة الوداع حين أكمل الله دينه كما يدل ما أخرجه الحارث بن عمرو السهمى قال : « أتيت النبى ﷺ وهو بمنى أو عرفات وقد أطاف به الناس قال : فتجىء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا : هذا وجه مبارك قال: ووقت ذات‌عرق لأهل العراق » رواه أبو داود والدارقطنى .

● باب وجوه الإحرام وصفته ●

الوجوه جمع وجه والمراد بها الأنواع التى يتعلق بها الإحرام وهو الحج أو العمرة أو مجموعهما (وصفته) كيفيته التى يكون فاعلها بها محرمًا .

---

٦٧٧ - أخرجه أحمد (جـ ١ ص ٣٤٤) ، والترمذى (جـ ٣/٨٣٢) ، وأبو داود (جـ ٢/١٧٤٠) ،ولم يذكره الألبانى فى صحيح الترمذى .

٦٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا) أى من المدينة وكان خروجه ﷺ يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة بعد صلاته الظهر بالمدينة أربعًا وبعد أن خطبهم خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه (مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع) وكان ذلك سنة عشر من الهجرة سميت بذلك لأنه ﷺ ودع الناس فيها ولم يحج بعد هجرته غيرها (فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة) فكان قارنًا (ومنا من أهل بحج) فكان مفردًا (وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل عند قدومه) مكة بعد إتيانه ببقية أعمال العمرة (وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . متفق عليه) الإهلال رفع الصوت قال العلماء : هو هنا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الإحرام ودل حديثها على أنه وقع من مجموع الركب الذين صحبوه فى حجه هذه الأنواع وقد رويت عنها روايات تخالف هذا وجمع بينها بما ذكرناه وقد اختلفت الروايات فى إحرام عائشة بماذا كان لاختلاف الروايات أيضًا ودل حديثها على أنه وقع من ذلك الركب الإحرام بأنواع الحج الثلاثة فالمحرم بالحج هو من حج الأفراد والمحرم بالعمرة هو من حج التمتع والمحرم بهما هو القارن ودل حديثها على أن من أهل بالحج مفردًا له عن العمرة لم يحل إلا يوم النحر وهذا يخالف ما ثبت من الأحاديث عن أربعة عشر صحابيًا فى الصحيحين وغيرهما « أنه ﷺ أمر من لم يكن معه هدى أن يفسخ حجه إلى العمرة قيل : فيتأول حديث عائشة على تقييده بمن كان معه هدى وأحرم بحج مفردًا فإنه كمن ساق الهدى وأحرم بالحج والعمرة معًا وقد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا فى الفسخ للحج إلى العمرة هل هو خاص بالذين حجوا معه ﷺ أولا وقد بسط ذلك ابن القيم فى زاد المعاد وأفردناه برسالة ولا يحتمل هنا نقل الخلاف والإطالة واختلف العلماء أيضًا فيما أحرم به ﷺ والأكثر أنه أحرم بحج وعمرة فكان قرنًا وحديث عائشة هذا دل أنه ﷺ أحرم بالحج مفردًا لكن الأدلة الدالة على أنه حج

---

٦٧٨ - أخرجه البخارى (جـ ١/٣١٩) ، ومسلم (جـ ٢ - الحج /١١٢) .

قارنًا واسعة جدًا واختلفوا أيضًا فى الأفضل من أنواع الحج والأدلة تدل على أن أفضلها القران وقداستوفى أدلة ذلك ابن القيم .

● باب الإحرام وما يتعلق به ●

الإحرام الدخول فى أحد النسكين والتشاغل بأعماله بالنية .

٦٧٩ – عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **مَا أَهَلَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد) أى مسجد ذى الحليفة (متفق عليه) هذا قاله ابن عمر ردًا على من قال : إنه ﷺ أحرم من البيداء فإنه قال : « بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله ﷺ أنه أهل منها ما أهل » الحديث وفى رواية « أنه أهل من عند الشجرة حين قام به بعيره » والشجرة كانت عند المسجد وعند مسلم « أنه ﷺ ركع ركعتين بذى الحليفة ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل وقد جمع بين حديث الإهلال بالبيداء والإهلال بذى الحليفة بأنه ﷺ أهل منهما وكل من روى أنه أهل بكذا فهو راو لما سمعه من إهلاله وقد أخرج أبو داود والحاكم من حديث ابن عباس « أنه ﷺ لما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين أهل بالحج حين فرغ منهما » فسمع قوم فحفظوه فلما استقرت به راحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوا فى المرة الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا : إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كما سمع الحديث ودل الحديث على أن الأفضل أن يحرم من الميقات لا قبله فإن أحرم قبله فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم وهل يكره قيل : نعم لأن قول الصحابة وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة يقضى بالإهلال من هذه المواقيت ويقضى بنفى النقص والزيادة فإن لم تكن الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل ولولا ما قيل من الإجماع بجواز ذلك لقلنا بتحريمه لأدلة التوقيت ولأن الزيادة على المقدرات من المشروعات كأعداد الصلاة ورمى الجمار لا تشرع كالنقص

---

٦٧٩ – البخارى (جـ ٣/١٥٤١) ، ومسلم (جـ ٢ – الحج /٢٣) .

منها وإنما لم نجزم بتحريم ذلك لما ذكرنا من الإجماع ولأنه روى عن عدة من الصحابة تقديم الإحرام على الميقات فأحرم ابن عمر من بيت المقدس وأحرم أنس من العقيق وأحرم ابن عباس من الشام وأهل عمران بن حصين من البصرة وأهل ابن مسعود من القادسية وورد فى تفسير الآية « أن الحج والعمرة تمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك » عن على وابن مسعود وإن كان قد تؤول بأن مرادهما أن ينشىء لهما سفرًا مفردًا من بلده كما أنشأ ﷺ لعمرة الحديبية والقضاء سفرًا من بلده ويدل لهذا التأويل أن عليًا لم يفعل ذلك ولا أحد من الخلفاء الراشدين ولم يحرموا بحج ولا عمرة إلا من الميقات بل لم يفعله ﷺ فكيف يكون ذلك تمام الحج ولم يفعله ﷺ ولا أحد من الخلفاء ولا جماهير الصحابة نعم الإحرام من بيت المقدس بخصوصه ورد فيه حديث أم سلمة « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد وفى لفظ « من أحرم من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أبو داود ولفظه « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة » شك من الراوى ورواه ابن ماجه بلفظ « من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب » فيكون هذا مخصوصًا ببيت المقدس فيكون الإحرام منه خاصة أفضل من الإحرام من المواقيت ويدل له إحرام ابن عمر منه ولم يفعل ذلك من المدينة على أن منهم من ضعف الحديث ومنهم من تأوله بأن المراد ينشىء لهما السفر من هنالك .

٦٨٠ - وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ** » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

(وعن خلاد) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام آخره دال مهملة (ابن السائب) بالسين المهملة (عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال » رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان) وأخرج ابن ماجه « أن رسول الله ﷺ سئل أى الأعمال أفضل قال : « العج والثج » وفى رواية عن السائب عنه ﷺ « أتانى جبريل فقال : كن عجاجًا ثجاجًا » والعج رفع الصوت والثج

٦٨٠ - صححه الألبانى . انظر صحيح الجامع الصغير (٦٢) .

نحر البدن كل ذاك على استحباب رفع الصوت بالتلبية وإن كان ظاهر الأمر الوجوب وأخرج ابن أبى شيبة « أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم وإلى هذا ذهب الجمهور وعن مالك لا يرفع صوته بالتلبية إلا عند المسجد الحرام ومسجد منى .

٦٨١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ** . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ .

(وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل رواه الترمذى وحسنه) وغربه وضعفه العقيلى وأخرج الدارقطنى والبيهقى والطبرانى ورواه الحاكم والبيهقى من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس « اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج » ويعقوب بن عطاء بن أبى رياح ضعيف وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام وإذا أراد دخول مكة ويستحب التطيب قبل الإحرام لحديث عائشة « كنت أطيب النبى ﷺ بأطيب ما أجد » وفى رواية « كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم » متفق عليه ويأتى الكلام فى ذلك .

٦٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ . قَالَ : « **لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبَرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عما يلبس المحرم من الثياب قال : « لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين) أى لا يجدهما يباعان أو يجدهما يباعان ولكن ليس معه ثمن فائض عن حوائجه الأصلية كما فى سائر الأبدال (فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة

---

٦٨١ - الترمذى (جـ ٣/٨٣٠) ، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى .

٦٨٢ - البخارى (جـ ٣/١٥٤٢) ، ومسلم (جـ ٢ - الحج /١) .

(متفق عليه واللفظ لمسلم) وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس « سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » ومثله عند أحمد والظاهر أنه ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لأنه قال بعرفات فى وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان فى المدينة قاله ابن تيمية فى المنتقى . واتفقوا على أن المراد بالتحريم هنا على الرجل ولا تلحق به المرأة فى ذلك . واعلم أنه تحصل من الأدلة أنه يحرم على المحرم الخف ولبس القميص والعمامة والبرانس والسراويل وثوب مسه ورس أو زعفران ولبس الخفين إلا لعدم غيرهما فيشقهما ويلبسهما والطيب والوطء . والمراد من القميص كل ما أحاط بالبدن مما كان عن تفصيل وتقطيع وبالعمامة ما أحاط بالرأس فيلحق بها غيرها مما يغطى الرأس . قال الخطابى : ذكر البرانس والعمامة معًا ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر كالبرانس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزقًا من جبة أو دراعة أو غيرهما واعلم أن المصنف لم يأت بالحديث فيما يحرم على المرأة المحرمة والذى يحرم عليها فى الأحاديث الانتقاب أى لبس النقاب كما يحرم لبس الرجل القميص والخفين فيحرم عليها النقاب ومثله البرقع وهو الذى فصل على قدر ستر الوجه لأنه الذى ورد به النص كما ورد بالنهى عن القميص للرجل مع جواز ستر الرجل لبدنه بغيره اتفاقًا فكذلك المرأة المحرمة تستر وجهها بغير ماذكر كالخمار والثوب ومن قال إن وجهها كرأس الرجل المحرم لا يغطى شىء فلا دليل معه ويحرم عليها لبس القفازين ولبس ما مسه ورس أو زعفران من الثياب ويباح لها ما أحبت من غير ذلك من حلية وغيرها والطيب وأما الصيد وحلق الرأس فالظاهر أنهن كالرجل فى ذلك والله أعلم . وأما الانغماس فى الماء ومباشرة المحمل بالرأس وستر الرأس باليد وكذا وضعه على المخدة عند النوم فإنه لا يضر لأنه لا يسمى لابسًا . والخفاف جمع خف وهو ما يكون إلى نصف الساق ومثله فى الحكم الجورب وهو ما يكون إلى فوق الركبة وقد أبيح لمن لم يجد النعلين بشرط القطع إلا أنك قد سمعت ما قاله فى المنتقى من نسخ القطع وقد رجحه فى الشرح بعد إطالة الكلام بذكر الخلاف فى المسئلة ثم الحق أنه لا فدية على لابس الخفين لعدم النعلين . وخالفت الحنفية فقالوا : تجب الفدية ودل الحديث على تحريم لبس ما مسه الزعفران والورس واختلف فى العلة التى لأجلها النهى هل هى الزينة أو الرائحة فذهب الجمهور إلى أنها الرائحة فلو صار الثوب بحيث إذا أصابه الماء لم يظهر له رائحة جاز الإحرام فيه . وقد ورد فى رواية « إلا أن يكون غسيلًا » وإن كان فيها مقال ولبس المعصفر والمورس محرم على الرجال فى حال الحل كما فى الإحرام .

٦٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : **كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . متفق عليه) فيه دليل على استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه وريحه وإنما يحرم ابتدؤه فى حال الإحرام وإلى هذا ذهب جماهير الأئمة من الصحابة والتابعين وذهب جماعة منهم إلى خلافه وتكلفوا لهذه الرواية ونحوها بما لا يتم به مدعاهم فإنهم قالوا : « إنه ﷺ تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب » قال النووى فى شرح مسلم بعد ذكره : الصواب ما قاله الجمهور من أنه يستحب الطيب للإحرام لقوله : (لإحرامه) ومنهم من زعم أن ذلك خاص به ﷺ ولا يتم ثبوت الخصوصية إلا بدليل عليها بل الدليل قائم على خلافها وهو ما ثبت من حديث عائشة « كنا ننضح وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم فنعرق ويسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا » رواه أبو داود وأحمد بلفظ « كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فننضح جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبى ﷺ فلا ينهانا » ولا يقال هذا خاص بالنساء لأن الرجال والنساء فى الطيب سواء بالإجماع فالطيب يحرم بعد الإحرام لا قبله وإن دام حاله فإنه كالنكاح لأنه من دواعيه والنكاح إنما يمنع المحرم من ابتدائه لا من استدامته فكذلك الطيب ولأن الطيب من النظافة من حيث إنه يقصد به دفع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ ولذا استحب أن يأخذ قبل الإحرام من شعره وأظفاره لكونه ممنوعًا منه بعد الإحرام وإن بقى أثره بعده وأما حديث مسلم فى الرجل الذى جاء يسأل النبى ﷺ كيف يصنع فى عمرته وكان الرجل قد أحرم وهو متضمخ بالطيب « فقال يا رسول الله ما ترى فى رجل أحرم بعمرة فى جبة بعدها تضمخ بالطيب ؟ فقال ﷺ : « أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات - الحديث » فقد أجيب عنه بأن هذا السؤال والجواب كانا بالجعرانة فى ذى القعدة سنة ثمان وقد حج ﷺ سنة عشر واستدام الطيب وإنما يؤخر الآخر من أمر رسول الله ﷺ لأنه يكون ناسخًا للأول وقولها : (لحله قبل أن يطوف بالبيت) المراد لحله الإحلال الذى يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة وقد كان حل بعض الإحلال وهو بالرمى الذى يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء . وظاهر هذا أنه قد كان فعل الحلق والرمى وبقى الطواف .

---

٦٨٣ - أخرجه البخارى (جـ ٣/١٥٣٩) ، ومسلم (جـ ٢ - الحج /٣٣) .

٦٨٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عثمان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا ينكح) بفتح حرف المضارعة أى لا ينكح هو لنفسه (المحرم ولا ينكح) بضم حرف المضارعة لا يعقد لغيره (ولا يخطب) له ولا لغيره (رواه مسلم) الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره وتحريم الخطبة كذلك والقول بأنه ﷺ تزوج ميمونة بنت الحرث وهو محرم لرواية ابن عباس لذلك مردود بأن رواية أبى رافع « أنه تزوجها ﷺ وهو حلال » أرجح لأنه كان السفير بينهما أى بين النبى ﷺ وبين ميمونة ولأنها رواية أكثر الصحابة قال القاضى عياض : لم يرو أنه تزوجها محرمًا إلا ابن عباس وحده حتى قال سعيد بن المسيب : ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعدما حل . ذكره البخارى . ثم ظاهر النهى فى الثلاثة التحريم إلا أنه قيل : إن النهى فى الخطبة للتنزيه وإنه إجماع فإن صح الإجماع فذاك ولا أظن صحته وإلا فالظاهر هو التحريم . ثم رأيت بعد هذا نقلًا عن ابن عقيل الحنبلى أنها تحرم الخطبة أيضًا قال ابن تيمية : لأن النبى ﷺ نهى عن الجميع نهيًا واحدًا و لم يفصل وموجب النهى التحريم وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظر .

٦٨٥ - وَعَنْ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِى قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيِّ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ - قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ - « **هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟** » قَالُوا : لَا . قَالَ : « **فَكُلُوا مِا بَقِىَ مِنْ لَحْمِهِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه فى قصة صيده الحمار الوحشى وهو غير محرم) وكان ذلك عام الحديبية (قال : فقال النبى ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشىء فقالوا : لا ؟ قال : « فكلوا ما بقى من لحمه . متفق عليه) قد استشكل عدم إحرام أبى قتادة وقد جاوز الميقات وأجيب عنه بأجوبة منها أنه كان قد بعثه ﷺ هو وأصحابه لكشف عدو لهم بالساحل . ومنها أنه لم يخرج مع النبى ﷺ

---

٦٨٤ - مسلم (جـ ٢ - النكاح /٤١) .

٦٨٥ - البخارى (جـ ٤/١٨٢٤) ، ومسلم (جـ ٢ - الحج /٥٦ - ٦٤) .

بل بعثه أهل المدينة . ومنها أنها لم تكن المواقيت قد وقتت فى ذلك الوقت . والحديث دليل على جواز أكل المحرم لصيد البر والمراد به إن صاده غير محرم ولم يكن منه إعانة على قتله بشىء وهو رأى الجماهير والحديث نص فيه . وقيل : لا يحل أكله وإن لم يكن منه إعانة عليه . ويروى هذا عن على رضى الله عنه وابن عباس وابن عمر وهو مذهب الهادوية عملًا بظاهر قوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا ﴾ بناء على أنه أريد بالصيد المصيد وأجيب عنه بأن المراد فى الآية الاصطياد ولفظ الصيد وإن كان مترددًا بين المعنيين لكن بين حديث أبى قتادة المراد وزاده بيانًا حديث جابر بن عبد الله عنه ﷺ أنه قال : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم » أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم إلا أن فى بعض رواته مقالًا بينه المصنف فى التلخيص وعلى تقدير أن المراد فى الآية الحيوان الذى يصاد فقد ثبت تحريم الاصطياد من آيات أخر ومن أحاديث ووقع البيان بحديث جابر فإنه نص فى المراد والحديث فيه زيادة وهى قوله ﷺ : « هل معكم من لحمه شىء » وفى رواية « هل معكم منه شىء » قالوا : معنا رجله فأخذها رسول الله ﷺ وأكلها إلا أنه لم يخرج الشيخان هذه الزيادة واستدل المانع لأكل المحرم الصيد مطلقًا بقوله .

٦٨٦ - وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا . وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ، أَوْ بِوَدَّانَ . فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : « **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن الصعب) بفتح الصاد بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة فموحدة (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثى (أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا) وفى رواية حمار وحش يقطر دمًا وفى أخرى لحم حمار وحش وفى أخرى عجز حمار وحش وفى رواية عضدًا من لحم صيد كلها فى مسلم (وهو بالأبواء) بالموحدة ممدودة (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وكان ذلك فى حجة الوداع (فرده عليه وقال إنا لم نرده) بفتح الدال رواه المحدثون وأنكره المحققون من أهل العربية وقالوا : صوابه ضمها لأنه القاعدة فى تحريك الساكن إذا كان بعده ضمير المذكر الغائب على الأصح وقال النووى فى شرح مسلم : فى رده ونحوه للمذكر ثلاثة أوجه أوضحها الضم والثانى

---

٦٨٦ - البخارى (جـ ٤/١٨٢٥) ، ومسلم (جـ ٢ - الحج /٥٠) .

الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو أضعف منه بخلاف ما إذا اتصل به ضمير المؤنث نحو ردها فإنه بالفتح (عليك إلا أنا حرم) بضم الحاء والراء أى محرمون (متفق عليه) دل على أنه لا يحل لحم الصيد للمحرم مطلقًا لأنه علل ﷺ رده لكونه محرمًا و لم يستفصل هل صاده لأجله أولا فدل على التحريم مطلقًا وأجاب من جوزه بأنه محمول على أنه صيد لأجله ﷺ فيكون جمعًا بينه وبين حديث أبى قتادة والجمع بين الأحاديث إذا أمكن أولى من إطراح بعضها وقد دل لهذا أن فى حديث أبى قتادة الماضى عند أحمد وابن ماجه بإسناد جيد « إنما صدته له وأنه أمر أصحابه يأكلون و لم يأكل منه حين أخبرته أنى اصطدته له » قال أبو بكر النيسابورى قوله اصطدته لك وأنه لم يأكل منه لا أعلم أحدًا قاله فى هذا الحديث غير معمر (قلت) : معمر ثقة لا يضر تفرده ويشهد للزيادة حديث جابر الذى قدمناه وفى الحديث دليل على أنه ينبغى قبول الهدية وإبانة المانع من قبولها إذا ردها واعلم أن ألفاظ الروايات اختلفت فقال الشافعى : إن كان الصعب أهدى النبى ﷺ الحمار حيًا فليس للمحرم ذبح حمار وحشى وإن كان أهدى لحم حمار فيحتمل أنه ﷺ قد فهم أنه صاده لأجله وأما رواية « أنه ﷺ أكل منه » التى أخرجها البيهقى فقد ضعفها ابن القيم ثم إنه استقوى من الروايات رواية لحم حمار قال : لأنها لا تناف رواية من روى حمارًا لأنه قد يسمى الجزء باسم الكل وهو شائع فى اللغة ولأن أكثر الروايات اتفقت أنه بعض من أبعاض الحمار وإنما وقع الاختلاف فى ذلك البعض ولا تناقض بينها فإنه يحتمل أن يكون المهدى من الشق الذى فيه العجز الذى فيه رجله .

٦٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ ، يُقْتَلْنَ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن فى الحرم الغراب والحدأة) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة (والعقرب) يقال على الذكر والأنثى وقد يقال عقربة (والفأرة) بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها ألفًا (والكلب العقور » . متفق عليه) وفى رواية فى البخارى زيادة ذكر الحية

---

٦٨٧ - أخرجه البخارى (جـ ١٨٢٩/٤) ، ومسلم (جـ ٢ - الحج /٧١) .

فكانت ستًا وقد أخرجه بلفظ ست أبو عوانة وسرد الخمس مع الحية ووقع عند أبى داود زيادة السبع العادى فكانت سبعًا ووقع عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة الذئب والنمر فكانت تسعًا إلا أنه نقل عن الذهلى أنه ذكرهما فى تفسير الكلب العقور ووقع ذكر الذئب فى حديث مرسل رجاله ثقات : وأخرج أحمد مرفوعًا الأمر للمحرم بقتل الذئب وفيه راو ضعيف وقد دلت هذه الزيادات أن مفهوم العدد غير مراد من قوله خمس والدواب بتشديد الباء جمع دابة وهو ما دب من الحيوان وظاهره أنه يسمى الطائر دابة وهو يطابق قوله تعالى : ﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ﴾ ﴿ وكأين من دابة لا تحمل رزقها ﴾ وقيل : يخرج الطائر من لفظ الدابة لقوله تعالى : ﴿ وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه﴾ ولا حجة لأنه يحتمل أنه عطف خاص على عام هذا وقد اختص فى العرف لفظ الدابة بذوات الأربع القوائم وتسميتها فواسق لأن الفسق لغة الخروج ومنه ﴿ ففسق عن أمر ربه ﴾ أى خرج ويسمى العاصى فاسقًا لخروجه عن طاعة ربه ووصفت المذكورة بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات فى تحريم قتل المحرم لها وقيل : لخروجها عن غيرها من الحيوانات فى حل أكله لقوله تعالى : ﴿ أو فسقًا أهل لغير الله به ﴾ فسمى مالا يؤكل فسقًا قال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق﴾ وقيل[1]: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع فهذه ثلاث علل استخرجها العلماء فى حل قتل هذه الخمس . ثم اختلف أهل الفتوى فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال فى الحرم . ومن قال بالثانى ألحق كل مالا يؤكل إلا ما نهى عن قتله . وهذا قد يجامع الأول ومن قال بالثالث خص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد . قال المصنف فى فتح البارى (قلت) : ولا يخفى أن هذه العلل لا دليل عليها فيبعد الإلحاق لغير المنصوص بها والأحوط عدم الإلحاق وبه قالت الحنفية إلا أنهم ألحقوا الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب فى الكلبية وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها . قال ابن دقيق العيد والتعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوى بالنظر إلى تصرف أهل القياس فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد انتهى (قلت) : ولا يخفى أنه قد اختلف فى تفسير فسقها على ثلاثة أقوال كما عرفت فلا يتم تعيين واحد منها علة بالإيماء فلا يتم الإلحاق به وإذا جاز قتلهن للمحرم جاز للحلال بالأولى وقد ورد بلفظ « يقتلن فى الحل والحرم » عند مسلم وفى لفظ « ليس على المحرم فى قتلهن جناح » فدل أنه يقتلها المحرم فى الحرم وفى

(١) هذا أظهر الوجوه وأولاها وما عداه تكلف .

الحل بالأولى . وقوله : (يقتلن) إخبار بحل قتلها وقد ورد بلفظ الأمر وبلفظ نفى الجناح ونفى الحرج على قاتلهن فدل على حمل الأمر على الإباحة وأطلق فى هذه الرواية لفظ الغراب وقيد عند مسلم من حديث عائشة بالأبقع وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض فذهب بعض أئمة الحديث إلى تقييد المطلق بهذا وهى القاعدة فى حمل المطلق على المقيد . والقدح فى هذه الزيادة بالشذوذ وتدليس الراوى مدفوع بأنه صرح الراوى بالسماع فلا تدليس وبأنها زيادة من عدل ثقة حافظ فلا شذوذ : قال المصنف : قد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحب ويقال له غراب الزرع وقد احتجوا بجواز أكله فبقى ما عداه من الغربان ملحقًا بالأبقع . والمراد بالكلب هو المعروف وتقييده بالعقور يدل أنه لا يقتل غير العقور ونقل عن أبى هريرة تفسير الكلب العقور بالأسد وعن زيد بن أسلم تفسيره بالحية وعن سفيان أنه الذئب خاصة وقال مالك : كل ما عقر الناس وأخافهم وعدا عليهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو الكلب العقور ونقل عن سفيان وهو قول الجمهور واستدل لذلك بقوله ﷺ : اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك فقتله الأسد وهو حديث حسن أخرجه الحاكم .

٦٨٨ - وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، **أَنَّ النَّبِي ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم) وذلك فى حجة الوداع بمحل يقال له لحى جبل بين مكة والمدينة (متفق عليه) دل على جواز الحجامة للمحرم وهو إجماع فى الرأس وغيره إذا كان لحاجة فإن قلع من الشعر شيئًا كان عليه فدية الحلق وإن لم يقع فلا فدية عليه . وإن كانت الحجامة لغير عذر فإن كانت فى الرأس حرمت إن قطع معها شعر لحرمة قطع الشعر وإن كانت فى موضع لا شعر فيه فهى جائزة عند الجمهور ولا فدية وكرهها قوم وقيل : تجب فيها الفدية وقد نبه الحديث على قاعدة شرعية وهى أن محرمات الإحرام من الحلق وقتل الصيد ونحوهما تباح للحاجة وعليه الفدية فمن احتاج إلى حلق شعر رأسه أو لبس قميصه مثلًا لحر أو برد أبيح له ذلك ولزمته الفدية وعليه دل قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ﴾ الآية وبين قدر الفدية الحديث .

---

٦٨٨ - البخارى (جـ ١٨٣٥/٤) ، ومسلم (جـ ٢ - الحج /٨٧) .

٦٨٩ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقُمَّلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : « **مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ، أَتَجِدُ شَاةً ؟** » قُلْتُ : لَا . قَالَ : « **فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وهو قوله وعن كعب بن عجرة) بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء وكعب صحابى جليل حليف الأنصار نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين (قال حملت) مغير الصيغة (إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهى فقال : ما كنت أرى) بضم الهمزة أى أظن (الوجع بلغ بك ما أرى) بفتح الهمزة من الرؤية (أتجد شاة قلت : لا . قال : تصوم ثلاثة أيام أو تطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع . متفق عليه) وفى رواية للبخارى مر بى رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسى يتهافت قملًا فقال : « أتؤذيك هوامك . قلت : نعم قال : « فاحلق رأسك - الحديث » وفيه فقال نزلت فى هذه الآية ﴿ فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ﴾ الآية وقد روى الحديث بألفاظ عديدة وظاهره أنه يجب تقديم النسك على النوعين الآخرين إذا وجد وظاهر الآية الكريمة وسائر روايات الحديث أنه مخير فى الثلاث جميعًا ولذا قال البخارى فى أول باب الكفارات : « خير النبى ﷺ كعبًا فى الفدية » وأخرج أبو داود من طريق الشعبى عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أنه ﷺ قال : « إن شئت فانسك نسيكة وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فأطعم - الحديث » والظاهر أن التخيير إجماع وقوله نصف صاع أخذ جماهير العلماء بظاهره إلا ما يروى عن أبى حنيفة والثورى أنه نصف صاع من حنطة وصاع من غيرها .

٦٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ . فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « **إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى**

٦٨٩ - البخارى (جـ ٤ / ٢١٢٩) ، ومسلم (جـ ٢ - الحج / ٨٥) .
٦٩٠ - البخارى (جـ ١ / ١١٢) ، ومسلم (جـ ٢ - الحج / ٤٤٧) .

شَوْكُهَا ، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ » فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِى قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ : **« إِلَّا الْإِذْخِرَ »** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة قال : لما فتح الله على رسوله ﷺ) أراد به فتح مكة وأطلقه لأنه المعروف (قام رسول الله ﷺ فى الناس) أى خاطبًا وكان قيامه ثانى الفتح (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله حبس عن مكة الفيل) تعريفًا لهم بالمنة التى من الله تعالى بها عليهم وهى قصة معروفة مذكورة فى القرآن (وسلط عليها رسوله والمؤمنين) ففتحوها عنوة (وإنها لم تحل لأحد كان قبلى وإنما أحلت لى ساعة من نهار) هى ساعة دخوله إياها (وإنها لا تحل لأحد بعدى فلا ينفر) بالبناء للمجهول (صيدها) أى لا يزعجه أحد ولا ينحيه عن موضعه (ولا يختلى) بالخاء المعجمة مبنى للمجهول أيضًا (شوكها) أى لا يؤخذ ويقطع (ولا تحل ساقطتها) أى لقطتها وهو بهذا اللفظ فى رواية (إلا لمنشد) أى معرف لها يقال له منشد وطالبها ناشد (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين) إما أخذ الدية أو قتل القاتل (فقال العباس : إلا الإذخر يا رسول الله) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة فخاء معجمة مكسورة نبت معروف طيب الرائحة (فإنا نجعله فى بيوتنا وقبورنا فقال : إلا الإذخر . متفق عليه) فيه دليل على أن فتح مكة عنوة لقوله (لم تحل) وقوله (سلط) عليها وقوله (لا تحل) وعلى ذلك الجماهير وذهب الشافعى إلى أنها فتحت صلحًا لأنه ﷺ لم يقسمها على الغانمين كما قسم خيبر وأجيب عنه بأنه ﷺ من على أهل مكة وجعلهم الطلقاء وصانهم عن القتل والسبى للنساء والذرية واغتنام الأموال إفضالًا منه على قرابته وعشيرته . وفيه دليل على أنه لا يحل القتال لأحد بعده ﷺ بمكة . قال الماوردى : من خصائص الحرم أنه لا يحارب أهله وإن بغوا على أهل العدل وقالت طائفة بجوازه وفى المسئلة خلاف . وتحريم القتال فيها هو الظاهر . قال القرطبى : ظاهر الحديث يقتضى تخصيصه ﷺ بالقتال لاعتذاره عن ذلك الذى أبيح له مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال لصدهم عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه وكفرهم وقال به غير واحد من أهل العلم قال ابن دقيق العبد يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دل على أن المأذون فيه للنبى ﷺ لم يؤذن فيه لغيره ويؤيده قوله ﷺ : « فإن ترخص أحد لقتال رسول الله ﷺ فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم » فدل أن حل القتال فيها من خصائصه ﷺ . ودل على تحريم تنفير صيدها وبالأولى تحريم قتله وعلى تحريم قطع شوكها ويفيد تحريم قطع مالا يؤذى بالأولى . ومن العجب أنه ذهب الشافعى إلى جواز

قطع الشوك من فروع الشجر كما نقله عنه أبو ثور وأجازه جماعة غيره ومنهم الهادوية وعللوا ذلك بأنه يؤذى فأشبه الفواسق (قلت) : وهذا من تقديم القياس على النص وهو باطل على أنك عرفت أنه لم يقم دليل على أن علة قتل الفواسق هو الأذية . واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التى لم ينبتها الآدميون فى العادة وعلى تحريم قطع خلاها وهو الرطب من الكلأ فإذا يبس فهو الحشيش . واختلفوا فيما ينبته الآدميون فقال القرطبى : الجمهور على الجواز . وأفاد أنها لا تحل لقطتها إلا لمن يعرف بها أبدًا ولا يتملكها وهو خاص بلقطة مكة وأما غيرها فيجوز أن يلتقطها بنية التملك بعد التعريف بها سنة ويأتى ذكر الخلاف فى المسئلة فى باب اللقطة إن شاء الله تعالى . وفى قوله : (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين) دليل على أن الخيار للولى ويأتى الخلاف فى ذلك فى باب الجنايات . وقوله : (نجعله فى قبورنا) أى نسد به خلل الحجارة التى تجعل على اللحد وفى البيوت كذلك يجعل فيما بين الخشب على السقوف . وكلام العباس يحتمل أنه شفاعة إليه ﷺ ويحتمل أنه اجتهاد منه لما علم من أن العموم غالبه التخصيص كأنه يقول : هذا ما تدعو إليه الحاجة وقد عهد من الشرعية عدم الحرج فقرر ﷺ كلامه . واستثناؤه إما بوحى أو اجتهاد منه ﷺ .

٦٩١ - وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا ، وَإِنِّى حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّى دَعَوْتُ فى صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن إبراهيم حرم مكة) وفى رواية « إن الله حرم مكة » ولا منافاة فالمراد أن الله حكم بحرمتها وإبراهيم أظهر هذا الحكم على العباد (ودعا لأهلها) حيث قال ﴿ رب اجعل هذا بلدًا آمنًا وارزق أهله من الثمرات ﴾ وغيرها من الآيات (وإنى حرمت المدينة) هى علم بالغلبة لمدينته ﷺ التى هاجر إليها فلا يتبادر عند إطلاق لفظها إلا هى (كما حرم إبراهيم مكة وإنى دعوت فى صاعها ومدها) أى فيما يكال بهما لأنهما مكيالان معروفان (بمثل ما دعا إبراهيم لأهل مكة » متفق عليه) المراد من تحريم مكة تأمين أهلها من أن يقاتلوا وتحريم من يدخلها لقوله تعالى ﴿ ومن دخله كان آمنًا ﴾ وتحريم صيدها وقطع شجرها وعضد

---

٦٩١ - البخارى (جـ ٤/٢١٢٩) ، ومسلم (جـ ٢ - الحج /٤٥٤) .

شوكها والمراد من تحريم المدينة تحريم صيدها وقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث . وفى تحديد حرم المدينة خلاف ورد تحديده بألفاظ كثيرة ورجحت رواية « ما بين لابتيها » لتوارد الرواة عليها .

٦٩٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن على رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « المدينة حرام ما بين عير) بالعين المهملة فمثناة تحتية فراء جبل بالمدينة (إلى ثور » . رواه مسلم) ثور بالمثلثة وسكون الواو وآخره راء فى القاموس إنه جبل بالمدينة قال وفيه الحديث الصحيح وذكر هذا الحديث ثم قال : وأما قول أبى عبيد القاسم بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام إن هذا تصحيف والصواب إلى أحد لأن ثورًا إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرنى الشجاع الثعلبى الشيخ الزاهد عن الحافظ أبى محمد بن[1] عبد السلام البصرى أن حذاء أحد جانحا إلى ورائه جبلا صغيرًا يقال له ثور وتكرر سؤالى عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبرنى أن اسمه ثور ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة قال إن خلف أحد عن شماله جبلا صغيرًا مدورًا يسمى ثورًا يعرفه أهل المدينة خلف عن سلف انتهى وهو لا ينافى حديث ما بين لابتيها لأنهما حرتان يكتنفانها كما فى القاموس وعير وثور مكتنفان المدينة فحديث عير وثور يفسر اللابتين .

● باب صفة الحج ودخول مكة ●

أراد به بيان المناسك والإتيان بها مرتبة وكيفية وقوعها وذكر حديث جابر وهو واف بجميع ذلك .

٦٩٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنَا

---

٦٩٢ - مسلم (جـ ٢ - الحج /٤٦٧) ، وانظر فتح البارى (جـ ٤/١٨٧٠) .

(١) الذى فى وفاء الوفا : أبى محمد عفيف الدين عبد السلام بن مرزوع البصرى .

٦٩٣ - مسلم (جـ ٢ - الحج /١٤٧) .

مَعَهُ ، حَتى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ : « **اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ، وَأَحْرِمِي** » وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ « **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ** » حَتى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ** ﴾ « **أَبْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ** » فَرَقِى الصَّفَا ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللهَ ، وَكَبَّرَهُ وَقَالَ : « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ** » ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِى بَطْنِ الْوَادِى سَعَى ، حَتى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى ، وَرَكِبَ النَّبِىُّ ﷺ ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ، وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ، فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِى ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا ، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ ، وَدَفَعَ ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ ، السَّكِينَةَ** » وَكُلَّمَا أَتَى جَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ . حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى

الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَاهُ ، وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِى تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتى أَتى الْجَمْرَةَ الَّتِى عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِى ، ثُمّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ، ثُمّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ حج) عبر بالماضى لأنه روى ذلك بعد تقضى الحج حين سأله عنه محمد بن على بن الحسين كما فى صحيح مسلم (فخرجنا معه) أى من المدينة (حتى إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس) بصيغة التصغير امرأة أبى بكر يعنى محمد بن أبى بكر (فقال) أى النبى ﷺ (اغتسلى واستثفرى) بسين مهملة فمثناة فوقية ثم راء هو شد المرأة على وسطها شيئًا ثم تأخذ خرقة عريضة تجعلها فى محل الدم وتشد طرفيها من ورائها ومن قدامها إلى ذلك الذى شدته فى وسطها وقوله (بثوب) بيان لما تستثفر به (واحرمى) فيه أنه لا يمنع النفاس صحة عقد الإحرام (وصلى رسول الله ﷺ) أى صلاة الفجر كذا ذكره النووى فى شرح مسلم والذى فى الهدى النبوى أنها صلاة الظهر وهو الأولى لأنه ﷺ صلى خمس صلوات بذى الحليفة الخامسة هى الظهر وسافر بعدها (فى المسجد ثم ركب القصواء) بفتح القاف فصاد مهملة فواو فألف ممدودة – وقيل بضم القاف مقصور وخطىء من قاله – لقب لناقته ﷺ (حتى إذا استوت به على البيداء) اسم محل (أهل) رفع صوته (بالتوحيد) أى إفراد التلبية لله وحده بقوله (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك) وكانت الجاهلية تزيد فى التلبية : إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك (إن الحمد) بفتح الهمزة وكسرها والمعنى واحد وهو التعليل (والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى إذا أتينا البيت استلم الركن) أى مسحه بيده وأراد به الحجر الأسود وأطلق الركن عليه لأنه قد غلب على اليمانى (فرمل) أى فى طوافه بالبيت أى أسرع فى مشيه مهرولا (ثلاثا) أى مرات (ومشى أربعا ثم أتى مقام إبراهيم فصلى) ركعتى الطواف (ورجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب) أى باب الحرم (إلى الصفا فلما دنا) أى قرب (من الصفا قرأ : إن الصفا والمروة من شعائر الله . ابدءوا) فى الأخذ فى السعى (بما بدأ الله به فرقى)

بفتح القاف (الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره) وبين ذلك بقوله (وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله أنجز وعده) بإظهاره تعالى للدين (ونصر عبده) يريد به نفسه (وهزم الأحزاب) فى يوم الخندق (وحده) أى من غير قتال الآدميين ولا سبب لانهزامهم كما أشار إليه قوله تعالى ﴿ فأرسلنا عليهم ريحا وجنودًا لم تروها ﴾ أو المراد كل من تحزب لحربه ﷺ فإنه هزمهم (ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات) دل أنه كرر الذكر المذكور ثلاثًا (ثم نزل من الصفا) منتهيًا (إلى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى) قال عياض : فيه إسقاط لفظة لابد منها وهى حتى انصبت قدماه فرمل فى بطن الوادى فسقط لفظ رمل قال : وقد ثبتت هذه اللفظة فى رواية لمسلم وكذا ذكرها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين (حتى إذا صعد) من بطن الوادى (مشى إلى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا) من استقباله القبلة إلى آخر ما ذكر (فذكر) أى جابر (الحديث) بتمامه واقتصر المصنف على محل الحاجة (وفيه) أى فى الحديث (فلما كان يوم التروية) بفتح المثناة الفوقية فراء وهو الثامن من شهر ذى الحجة سمى بذلك لأنهم يترووون فيه إذا لم يكن بعرفة ماء (توجهوا إلى منى وركب ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث) بفتح الكاف ثم مثلثه لبث (قليلا) أى بعد صلاة الفجر (حتى طلعت الشمس فأجاز) أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها (حتى أتى عرفة) أى قرب منها لا أنه دخلها بدليل (فوجد القبة) خيمة صغيرة (قد ضربت له بنمرة) بفتح النون وكسر الميم فراء فتاء تأنيث محل معروف (فنزل بها) فإن نمرة ليست من عرفات (حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له) مغير صيغة مخفف الحاء المهملة أى وضع عليها رحلها (فأتى بطن الوادى) وادى عرفة (فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر) جمعًا من غير أذان (ولم يصل بينهما شيئًا ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل) فيه ضبطان بالجيم والحاء المهملة والموحدة إما مفتوحة أو ساكنة (المشاة) وبها ذكره فى النهاية وفسره بطريقهم الذى يسلكونه فى الرمل وقيل أراد صفهم ومجتمعهم فى مشيهم تشبيهًا بحبل الرمل (بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) قال فى شرح مسلم هكذا فى جميع النسخ وكذا نقله القاضى من جميع النسخ قال : قيل صوابه حين غاب القرص قال : ويحتمل أن يكون قوله : حتى غاب القرص بيانًا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فإن هذه قد تطلق مجازًا على مغيب معظم القرص

فأزال ذلك الاحتمال بقوله : حتى غاب القرص (ودفع وقد شنق) بتخفيف النون ضم وضيق (للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك) بفتح الميم وكسر الراء (رحله) بالحاء المهملة الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام وسط الرحل إذا مل من الركوب (ويقول بيده اليمنى) أى يشير بها قائلا (يا أيها الناس السكينة) بالنصب أى ألزموا (كلما أتى حبلا) بالمهملة وسكون الموحدة من حبال الرمل وحبل الرمل ما طال منه وضخم (أرخى لها قليلا حتى تصعد) بفتح المثناة وضمها يقال صعد وأصعد (حتى إذا أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح) أى لم يصل (بينهما شيئًا) أى نافلة (ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام) وهو جبل معروف فى المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاى وحاء مهملة (فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفًا حتى أسفر) أى الفجر (جدًا) بكسر الجيم إسفارًا بليغًا (فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر) بضم الميم وفتح المهملة وكسر السين المهملة المشددة سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى كل وأعيا (فحرك قليلا) أى حرك لدابته لتسرع فى المشى وذلك مسافة مقدار رمية حجر (ثم سلك الطريق الوسطى) وهى غير الطريق التى ذهب فيها إلى عرفات (التى تخرج على الجمرة الكبرى) وهى جمرة العقبة (حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة) وهى حد لمنى وليست منها والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس يقال أجمر بنو فلان إذا اجتمعوا (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها كل حصاة مثل حصى الخذف) وقدره مثل حبة الباقلاء (رمى من بطن الوادى) بيان لمحل الرمى (ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر) فيه حذف أى فأفاض إلى البيت فطاف به طواف الإفاضة ثم صلى الظهر وهذا يعارضه حديث ابن عمر « أنه ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمنى » وجمع بينهما بأنه صلى بمكة ثم أعاده بأصحابه جماعة بمنى لينالوا فضل الجماعة خلفه (رواه مسلم مطولا) وفيه زيادات حذفها المصنف واقتصر على محل الحاجة هنا (واعلم) أن هذا حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد . قال القاضى عياض : قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءًا كبيرًا أخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعًا قال ولو تقصى لزيد على هذا العدد أو قريب منه (قلت) وليعلم إن الأصل فى كل ما ثبت أنه فعله ﷺ فى حجه الوجوب لأمرين أحدهما أن أفعاله فى الحج بيان للحج الذى أمر الله به والأفعال فى بيان الوجوب محمولة على الوجوب والثانى

قوله ﷺ خذوا عنى مناسككم فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله فى الحج فعليه الدليل ولنذكر ما يحتمله المختصر من فوائده ودلائله : ففيه دلالة على أن غسل الإحرام سنة للنفساء والحائض ولغيرهما بالأولى وعلى استئفار الحائض والنفساء وعلى صحة إحرامهما وأن يكون الإحرام عقيب صلاة فرض أو نفل فإنه قد قيل إن الركعتين اللتين أهل بعدهما فريضة الفجر وأنه يرفع صوته بالتلبية قال العلماء : ويستحب الاقتصار على تلبية النبى ﷺ فلو زاد فلا بأس فقد زاد عمر رضى الله عنه « لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبًا إليك) وابن عمر رضى الله عنهما « لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل » وأنس رضى الله عنه « لبيك حقًا حقًا تعبدًا ورقا » وأنه ينبغى للحاج القدوم أولا مكة ليطوف طواف القدوم وأنه يستلم الركن قبل طوافه ثم يرمل فى الثلاثة الأشواط الأول والرمل إسراع المشى مع تقارب الخطا وهو الخبب ثم يمشى أربعا على عادته . وأنه يأتى بعد تمام طوافه مقام إبراهيم ويتلو ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ثم يجعل المقام بينه وبين البيت ويصلى ركعتين وقد أجمع العلماء على أنه ينبغى لكل طائف إذا طاف بالبيت أن يصلى خلف المقام ركعتى الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم لا فقيل بالوجوب وقيل إن كان الطواف واجبًا وجبتا وإلا فسنة وهل يجبان خلف مقام إبراهيم حتمًا أو يجزئان فى غيره فقيل يجبان خلفه وقيل يندبان خلفه ولو صلاهما فى الحجر أو فى المسجد الحرام أو فى أى محل من مكة جاز وفاتته الفضيلة . وورد فى القراءة فيهما فى الأولى بعد الفاتحة الكافرون والثانية بعدها الصمد رواه مسلم . ودل على أنه يشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد كما فعله عند الدخول واتفقوا أن الاستلام سنة وأنه يسعى بعد الطواف ويبدأ بالصفا ويرقى إلى أعلاه ويقف عليه مستقبل القبلة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر ويدعو ثلاث مرات وفى الموطأ « حتى إذا نصبت قدماه فى بطن الوادى سعى » وقد قدمنا لك أن فى رواية مسلم سقطا فدلت رواية الموطأ أنه يرمل فى بطن الوادى وهو الذى يقال به بين الميلين وهو مشروع فى كل مرة من السبعة الأشواط لا فى الثلاثة الأول كما فى طواف القدوم بالبيت . وأنه يرقى أيضًا على المروة كما رقى على الصفا ويذكر ويدعو وبتمام ذلك تتم عمرته فإن حلق أو قصر صار حلالا وهكذا فعل الصحابة الذين أمرهم ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة وأما من كان قارنا فإنه لا يحلق ولا يقصر ويبقى على إحرامه . ثم فى يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة يحرم من أراد الحج ممن حل من عمرته ويطلع هو ومن كان قارنًا إلى منى كما قال جابر (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى) أى توجه من كان باقيًا على إحرامه لتمام حجه ومن كان قد صار حلالا أحرم

وتوجه إلى منى . وتوجه ﷺ إليها راكبًا فنزل بها وصلى الصلوات الخمس . وفيه أن الركوب أفضل من المشى فى تلك المواطن وفى الطريق أيضًا وفيه خلاف ودليل الأفضلية فعله ﷺ . وأن السنة أن يصلى بمنى الصلوات الخمس . وأن يبيت بها هذه الليلة وهى ليلة التاسع من ذى الحجة . وأن السنة أن لا يخرجوا يوم عرفة من منى إلا بعد طلوع الشمس . وأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس . وأن يصلوا الظهر والعصر جميعًا بعرفات فإنه ﷺ نزل بنمرة وليست من عرفات ولم يدخل إلى الموقف إلا بعد الصلاتين وأن لا يصلى بينهما شيئًا وأن السنة أن يخطب الإمام الناس قبل صلاة العصرين وهذه إحدى الأربع الخطب المسنونة والثانية يوم السابع من ذى الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثانى من أيام التشريق . وفى قوله (ثم ركب حتى أتى الموقف إلى آخره) سنن وآداب منها أنه يجعل الذهاب إلى الموقف عند فراغه من الصلاتين . ومنها أن الوقوف راكبًا أفضل . ومنها أن يقف عند الصخرات وهى صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات . ومنها استقبال القبلة فى الوقوف . ومنها أنه يبقى فى الموقف حتى تغيب الشمس ويكون فى وقوفه داعيًا فإنه ﷺ وقف على راحلته راكبًا يدعو الله عز وجل وكان فى دعائه رافعًا يديه إلى صدره وأخبرهم أن خير الدعاء دعاء يوم عرفة وذكر من دعائه فى الموقف « اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيرًا مما نقول اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى وإليك مآبى ولك تراثى اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ووسواس الصدر وشتات الأمر اللهم إنى أعوذ بك من شر ما تجىء به الريح » ذكره الترمذى . ومنها أن يدفع بعد تحقق غروب الشمس بالسكينة ويأمر بها الناس إن كان مطاعًا ويضم زمام مركوبه لئلا يسرع فى المشى إلا إذا أتى جبلا من جبال الرمال أرخاه قليلا ليخف على مركوبه صعوده فإذا أتى المزدلفة نزل بها وصلى المغرب والعشاء جمعًا بأذان واحد وإقامتين وهذا الجمع متفق عليه وإنما اختلفوا فى سببه فقيل لأنه نسك وقيل لأجل أنهم مسافرون وأنه لا يصلى بينهما شيئًا . وقوله (ثم اضطجع حتى طلع الفجر) فيه سنن نبوية المبيت بمزدلفة وهو مجمع على أنه نسك إنما اختلفوا هل هو واجب أو سنة والأصل فيما فعله ﷺ فى حجته الوجوب كما عرفت وأن السنة أن يصلى الصبح بالمزدلفة ثم يدفع منها بعد ذلك فيأتى المشعر الحرام فيقف به ويدعو والوقوف عنده من المناسك ثم يدفع منه عند إسفار الفجر إسفارًا بليغًا فيأتى بطن محسر فيسرع السير فيه لأنه محل غضب الله فيه على أصحاب الفيل فلا ينبغى الأناة فيه ولا البقاء به فإذا أتى الجمرة وهى

جمرة العقبة نزل ببطن الوادى ورماها بسبع حصيات كل حصاة كحبة الباقلا يكبر مع كل حصاة . ثم ينصرف بعد ذلك إلى المنحر فينحر إن كانت عنده بدن يريد نحرها وأما هو ﷺ فإنه نحر بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة وكان معه مائة بدنة فأمر عليًا عليه السلام بنحر باقيها ثم ركب إلى مكة فطاف طواف الإفاضة وهو الذى يقال له طواف الزيارة ومن بعده يحل له كل ما حرم بالإحرام حتى وطء النساء وأما إذا رمى جمرة العقبة و لم يطف هذا الطوافِ فإنه يحل له ما عدا النساء فهذه الجمل من السنن والآداب التى أفادها هذا الحديث الجليل من أفعاله ﷺ تبين كيفية أعمال الحج وفى كثير مما دل عليه هذا الحديث الجليل مما سقناه خلاف بين العلماء كثير فى وجوبه وعدم وجوبه وفى لزوم الدم بتركه وعدم لزومه وفى صحة الحج إن ترك منه شيئًا وعدم صحته وقد طول بذكر ذلك فى الشرح واقتصرنا على ما أفاده الحديث فالآتى بما اشتمل عليه هو الممتثل لقوله ﷺ « خذوا عنى مناسككم » والمقتدى به فى أفعاله وأقواله .

٦٩٤ – وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَٱلْجَنَّةَ وَٱسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ** . رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(وعن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته فى حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار . رواه الشافعى بإسناد ضعيف) سقط هذا الحديث من نسخة الشارح التى وقفنا عليها فلم يتكلم عليه ووجه ضعفه أن فيه صالح بن محمد بن أبى زائدة أبو واقد الليثى ضعفوه . والحديث دليل على استحباب الدعاء بعد الفراغ من كل تلبية يلبيها المحرم فى أى حين بهذا الدعاء ونحوه ويحتمل أن المراد بالفراغ منها انتهاء وقت مشروعيتها وهو عند رمى جمرة العقبة والأول أوضح .

٦٩٥ – وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **نَحَرْتُ هَاهُنَا ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِى رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ**

---

٦٩٤ – أخرجه الشافعى انظر مسنده (ص ١٢٣) ط دار الكتب العلمية .

٦٩٥ – مسلم (جـ ٢ – الحج /١٤٩) .

هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم) جمع رحل وهو المنزل (ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف) وحد عرفة ما خرج عن وادى عرفة إلى الجبال المقابلة مما يلى بساتين بنى عامر (ووقفت ههنا وجمع كلها موقف » رواه مسلم) أفاد ﷺ أنه لا يتعين على أحد نحره حيث نحر ولا وقوفه بعرفة ولا جمع حيث وقف بل ذلك موسع عليهم حيث نحروا فى أى بقعة من بقاع منى فإنه يجزىء عنهم وفى أى بقعة من بقاع عرفة وجمع وقفوا أجزأ وهذه زيادات فى بيان التخفيف عليهم وقد كان ﷺ أفاده تقريره لمن حج معه ممن لم يقف فى موقفه ولم ينحر فى منحره إذ من المعلوم أنه حج معه أمم لا تحصى ولا يتسع لها مكان وقوفه ونحره هذا والدم الذى محله منى هو دم القران والتمتع والإحصار والإفساد والتطوع بالهدى وأما الذى يلزم المعتمر فمحله مكة وأما سائر الدماء اللازمة من الجزاءات فمحلها الحرم المحرم وفى ذلك خلاف معروف .

٦٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ، **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها . متفق عليه) هذا إخبار عن دخوله ﷺ عام الفتح فإنه دخلها من محل يقاله له كداء بفتح الكاف والمد غير منصرف وهى الثنية التى ينزل منها إلى المعلاة مقبرة أهل مكة وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر المؤيد فى حدود عشرين وثمانمائة وأسفل مكة هى الثنية السفلى يقال لها كذا بضم الكاف والقصر عند باب الشبيكة ويقول أهل مكة : افتح وادخل وضم واخرج ووجه دخوله ﷺ من الثنية العليا ما روى « أنه قال أبو سفيان لاأسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء فقال له العباس : ما هذا قال : شىء طلع بقلبى وإن الله لا يطلع الخيل من هنالك أبدًا قال العباس فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل رسول الله ﷺ منها »

---

٦٩٦ - البخارى (جـ ٣/١٥٧٧) ، ومسلم (جـ ٢ - الحج /٢٢٤) .

وعند البيهقى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « كيف قال حسان » فأنشده شعرًا .

عدمت بنيتى إن لم تروها تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم ﷺ وقال ادخلوها من حيث قال حسان . واختلف فى استحباب الدخول من حيث دخل ﷺ والخروج من حيث خرج فقيل يستحب وأنه يعدل إليه من لم يكن طريقه عليه وقال البعض إنما فعله ﷺ لأنه كان على طريقه فلا يستحب لمن لم يكن كذلك وقال ابن تيمية يشبه أن يكون ذلك والله أعلم أن الثنية العليا التى تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان فإنه يأتى من وجهة البلد والكعبة ويستقبلها استقبالا من غير إنحراف بخلاف الذى يدخل من الناحية السفلى لأنه يستدبر البلد والكعبة فاستحب أن يكون ما يليه منها مؤخرًا لئلا يستدبر وجهها .

٦٩٧ - وَعِنْ آبْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ، **أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِى طُوَى حَتى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، وَيَذْكُرُ ذٰلِكَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ** ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا بات) ليلة قدومه (بذى طوى) فى القاموس مثلثة الطاء وينون موضع قريب من مكة (حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبى ﷺ) أى أنه فعله (متفق عليه) فيه استحباب ذلك وأنه يدخل مكة نهارًا وهو قول الأكثر وقال جماعة من السلف وغيرهم الليل والنهار سواء والنبى ﷺ دخل مكة فى عمرة الجعرانة ليلا . وفيه دلالة على استحباب الغسل لدخول مكة .

٦٩٨ - وَعَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ، **أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ** ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَالْبَيْهَقِىُّ مَوقُوفًا .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه[1]

---

٦٩٧ - أخرجه البخارى (جـ ١٥٧٣/٣) ، ومسلم (جـ ٢ - الحج /٢٢٧) .

(١) الحديث رواه الحاكم والبيهقى من حديث جعفر بن عبد الله الحميدى بإسناد متصل بابن عباس قال الذهبى عن العقيلى فى حديث جعفر بن عبد الله وهم واضطراب وروى عن مالك أن السجود على الحجر بدعة والذى اتفق عليه هو تقبيل الحجر الأسود .

رواه الحاكم مرفوعًا والبيهقى موقوفا) وحسنه أحمد وقد رواه الأزرقى بسنده إلى محمد بن عباد بن جعفر قال « رأيت ابن عباس جاء يوم التروية وعليه حلة مرجلا رأسه فقبل الحجر وسجد عليه ثم قبله وسجد عليه ثلاثا » ورواه أبو يعلى بسنده من حديث أبى داود الطيالسى عن جعفر بن عثمان المخزومى « قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه » وقال « رأيت خالى ابن عباس يقبل الحجر ويسجد عليه » وقال « رأيت عمر يقبل الحجر ويسجد عليه » وقال « رأيت رسول الله ﷺ يفعله » وحديث عمر فى صحيح مسلم « أنه قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًا » يؤيد هذا ففيه شرعية تقبيل الحجر والسجود عليه .

٦٩٩ - وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَمَرَهُمُ النَّبِىُّ ﷺ : « **أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا ، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنه) أى ابن عباس (قال : أمرهم النبى ﷺ) أى أصحابه الذين قدموا معه مكة فى عمرة القضاء (أن يرملوا) بضم الميم (ثلاثة أشواط) أى يهرولون فيها فى الطواف (ويمشوا أربعا ما بين الركنين . متفق عليه) .

٧٠٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، **أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا .**

وَفى رِوَايَةٍ : **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِى الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِى أَرْبَعَةً** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر « أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا » وفى رواية رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشى أربعة . متفق عليهما) وأصل ذلك ووجه حكمته ما رواه ابن عباس قال « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة فقال المشركون أنه يقدم عليكم وفد قد وهنتهم حمى يثرب فأمر ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين

---

٦٩٩ - البخارى (جـ ٣/١٦٠٢) ، ومسلم (جـ ٢ - الحج /٢٤٠) .

٧٠٠ - البخارى (جـ ٣/١٦٤٤) ، ومسلم (جـ ٢ - الحج /٢٣٢) .

الركنين ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » أخرجه الشيخان وفى لفظ مسلم « أن المشركين جلسوا مما يلى الحجر وأنهم حين رأوهم يرملون قالوا هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم إنهم لأجلد من كذا وكذا » وفى لفظ لغيره « إن هم إلا كالغزلان » فكان هذا أصل الرمل وسببه إغاظة المشركين ورد قولهم وكان هذا فى عمرة القضاء ثم صار سنة ففعله فى حجة الوداع مع زوال سببه وإسلام من فى مكة وإنما لم يرملوا بين الركنين لأن المشركين كانوا من ناحية الحجر عند قعيقعان فلم يكونوا يرون من بين الركنين وفيه دليل على أنه لا بأس بقصد إغاظة الأعداء بالعبادة وأنه لا ينافى إخلاص العمل بل هو إضافة طاعة إلى طاعة وقد قال تعالى ﴿ ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح ﴾ .

٧٠١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعنه) أى ابن عباس (قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين . رواه مسلم) اعلم أن للبيت أربعة أركان الركن الأسود ثم اليمانى ويقال لهما اليمانيان بتخفيف الياء وقد تشدد وإنما قيل لهما اليمانيان تغليبًا كالأبوين والقمرين والركنان الآخران يقال لهما الشاميان وفى الركن الأسود فضيلتان كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام والثانية كونه فى الحجر وأما اليمانى ففيه فضيلة كونه على قواعد إبراهيم وأما الشاميان فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الأسود بسنتى التقبيل والاستلام للفضيلتين وأما اليمانى فيستلمه من يطوف ولا يقبله لأن فيه فضيلة واحدة واتفقت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الطائف الركنين الآخرين قال القاضى وكان فيه أى فى استلام الركنين الآخرين خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان وعليه حديث الباب .

٧٠٢ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ : **إِنِّى أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

٧٠١ - مسلم (جـ ٢ - الحج /٢٤٧) .

٧٠٢ - البخارى (جـ ٣/١٥٩٧) ، ومسلم (جـ ٢ - الحج /٢٤٨) .

(وعن عمر رضى الله عنه أنه قبل الحجر وقال : إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك . متفق عليه) وأخرج مسلم من حديث سويد بن غفلة أنه قال : رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال : رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًا وأخرج البخارى أن رجلا سأل ابن عمر عن استلام الحجر فقال « رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله قال أرأيت إن غلبت فقال : دع أرأيت باليمن رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله » وروى الأزرقى حديث عمر بزيادة[1] وأنه قال له على عليه السلام بلى يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع قال وأين ذلك قال فى كتب الله قال وأين ذلك من كتاب الله عز وجل قال قال الله ﴿ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا : بلى شهدنا ﴾ قال فلما خلق الله آدم مسح ظهره فأخرج ذريته من صلبه فقررهم أنه الرب وهم العبيد ثم كتب ميثاقهم فى رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له افتح فاك فألقمه ذلك الرق وجعله فى هذا الموضع وقال : تشهد لمن وافاك بالإيمان يوم القيامة قال الراوى فقال عمر : أعوذ بالله أن أعيش فى قوم لست فيهم يا أبا الحسن » قال الطبرى إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يفهموا أن تقبيل الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان .

٧٠٣ - وَعَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى الطفيل قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن) هى عصا محنية الرأس (معه ويقبل المحجن . رواه مسلم) وأخرج الترمذى وغيره وحسنه من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « يأتى هذا الحجر يوم القيامة

---

(١) روى هذه الزيادة البيهقى فى شعب الإيمان وضعفها . والحاكم من حديث أبى سعيد وفى سنده أبو هرون العبدى قال الذهبى : ساقط وقال الحافظ بن حجر : ضعيف جدًا . وقال أحمد ليس بشىء وقال النسائى ليس بثقة وقال الجوزجانى : كذاب مخبر .

٧٠٣ - مسلم (جـ ٢ - الحج /٢٥٧) .

له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ويشهد لمن استلمه بحق » وروى الأزرقى[1] بإسناد صحيح من حديث ابن عباس « قال إن هذا الركن يمين الله عز وجل فى الأرض يصافح به عباده مصافحة الرجل أخاه » وأخرج أحمد عنه « الركن يمين الله فى الأرض يصافح بها خلقه والذى نفس ابن عباس بيده ما من امرىء مسلم يسأل الله عنده شيئًا إلا أعطاه إياه » وحديث أبى الطفيل دال أنه يجزى عن استلامه باليد استلامه بآلة ويقبل الآلة كالمحجن والعصا وكذلك إذا استلمه بيده قبل يده فقد روى الشافعى « أنه قال ابن جريج لعطاء هل رأيت أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم قال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم » فإن لم يمكن استلامه لأجل الزحمة قام حياله ورفع يده وكبر لما روى « أنه ﷺ قال يا عمر إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعفاء إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر » رواه أحمد والأزرقى وإذا أشار بيده فلا يقبلها لأنه لا يقبل إلا الحجر أو ما مس الحجر .

٧٠٤ - وَعَنْ يَعْلِى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : **طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ** . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِىَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ .

(وعن يعلى بن أمية رضى الله عنه قال : طاف رسول الله ﷺ مضطبعا ببرد أخضر . رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى) الاضطباع افتعال من الضبع وهو العضو ويسمى التأبط لأنه يجعل وسط الرداء تحت الأبط ويبدى ضبعه الأيمن وقيل يبدى ضبعيه وفى النهاية هو أن يأخذ الإزار أو البرد ويجعله تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتى صدره وظهره . وأخرج أبو داود عن ابن عباس « اضطبع فكبر واستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف كانوا إذا بلغوا الركن اليمانى وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان » قال ابن عباس فكانت سنة وأول ما اضطبعوا فى عمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرمل ليرى المشركون قوتهم ثم صار سنة ويضطبع

---

(١) للأزرقى كتاب فى تاريخ مكة محشو بكثير من الأخبار الملفقة والخرافات الموضوعة فليحذر المرء كثيرا مَن أمثلة هذه الكتب .

٧٠٤ - أخرجه أبو داود (جـ ١٨٨٣/٢) ، والترمذى (جـ ٨٥٩/٣) ، وابن ماجه (جـ ٢٩٥٤/٢) ، وحسنه الألبانى .

فى الأشواط السبعة فإذا قضى طوافه سوى ثيابه ولم يضطبع فى ركعتى الطواف وقيل فى الثلاثة الأولى غير .

٧٠٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه . متفق عليه) تقدم أن الإهلال رفع الصوت بالتلبية وأول وقته من حين الإحرام إلى الشروع فى الإحلال وهو فى الحج إلى أن يأخذ فى رمى جمرة العقبة وفى العمرة إلى الطواف . ودل الحديث على أنه من كبر مكان التلبية فلا نكير عليه بل هو سنة لأنه يريد أنس أنهم كانوا يفعلون ذلك ورسول الله ﷺ فيهم فيقر كلا على ما قاله إلا أن الحديث ورد فى صفة غدوهم من منى إلى عرفات وفيه رد على من قال يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة .

٧٠٦ - وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **بَعَثَنِى النَّبِىُّ ﷺ فِى الثَّقَلِ ، أَوْ قَالَ فِى الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بعثنى النبى ﷺ فى الثقل) بفتح المثلثة وفتح القاف وهو متاع المسافر كما فى النهاية (أو قال فى الضعفة) شك من الراوى (من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم على المزدلفة سميت به لأن آدم وحواء لما أهبطا اجتمعا بها كما فى النهاية[1] (بليل) وقد علم أن من السنة أنه لابد من المبيت بجمع وأنه لا يفيض من بات بها إلا بعد صلاة الفجر بها ثم يقف فى المشعر الحرام ولا يدفع منه إلا بعد إسفار الفجر جدًا ويدفع قبل طلوع الشمس وقد كانت الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير فخالفهم ﷺ إلا أن حديث ابن عباس هذا ونحوه دل على الرخصة للضعفة فى عدم استكمال المبيت . والنساء كالضعفة أيضًا لحديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ أذن للظعن بضم الظاء والعين المهملة

---

٧٠٥ - البخارؤ (جـ ٣/١٦٥٩) ، ومسلم (جـ ٢ - الحج /٢٧٤) .

٧٠٦ - انظر الفتح (جـ ٣/١٦٧٧) ، ومسلمًا (جـ ٢ - الحج /٣٠٠) .

(١) ليس فى ذلك خبر يثبت . والظاهر أنها سميت بذلك لجمع صلاتى المغرب والعشاء فيها .

وسكونها جمع ظعينة وهى المرأة فى الهودج ثم أطلق على المرأة وعلى الهودج بلا امرأة كما فى النهاية .

٧٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **اَسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ : أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ ، وَكَانَتْ ثَبْطَةً - ثَعْنى ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وكانت ثبطة) بفتح المثلثة وسكون الموحدة فسرها قوله (تعنى ثقيلة فأذن لها . متفق عليهما) على حديث ابن عباس وعائشة . وفيه دليل على جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر ولكن للعذر كما **أفاده قوله** (وكانت ثبطة) وجمهور العلماء أنه يجب المبيت بمزدلفة ويلزم من تركه دم . وذهب آخرون إلى أنه سنة إن تركه فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم ويبيت أكثر الليل وقيل ساعة من النصف الثانى وقيل غير ذلك والذى فعله ﷺ المبيت بها إلى أن صلى الفجر وقد قال « خذوا عنى مناسككم » .

٧٠٨ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ** » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِىَّ ، وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » رواه الخمسة إلا النسائى وفيه انقطاع) وذلك لأن فيه الحسن العرنى بجلى كوفى ثقة احتج به مسلم واستشهد به البخارى غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع قال أحمد : الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس . وفيه دليل على أن وقت رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس وإن كان الرامى ممن أبيح له التقدم إلى منى وأذن له فى عدم المبيت بمزدلفة وفى المسئلة أربعة أقوال (الأول) جواز الرمى من بعد نصف الليل للقادر والعاجز قاله أحمد والشافعى (الثانى) لا يجوز إلا بعد الفجر مطلقًا وهو قول أبى حنيفة (الثالث) لا يجوز للقادر إلا بعد طلوع الفجر ولمن له عذر بعد نصف الليل وهو قول الهادوية (والرابع) للثورى والنخعى أنه من بعد طلوع الشمس للقادر وهذا أقوى الأقوال دليلا وأرجحها قيلا .

---

٧٠٧ - البخارى (جـ ٣/١٦٨٠) ، ومسلم (جـ ٢ - الحج /٢٩٣) .

٧٠٨ - صححه الألبانى انظر صحيح الترمذى (٧٠٩) ، وصحيح ابن ماجه (٣٠٢٥) .

٧٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أرسل النبى ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت . رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم) الحديث دليل على جواز الرمى قبل الفجر لأن الظاهر أنه لا يخفى عليه ﷺ ذلك فقرره وقد عارضه حديث ابن عباس وجمع بينهما بأنه لا يجوز الرمى قبل الفجر لمن له عذر وكان ابن عباس لا عذر له وهذا قول الهادوية فإنهم يقولون : لا يجوز الرمى للقادر إلا بعد الفجر ويجوز لغيره من بعد نصف الليل إلا أنهم أجازوا للقادر قبل طلوع الشمس . وقد ذهب الشافعى إلى جواز الرمى من بعد نصف الليل للقادر والعاجز وقال آخرون : إنه لا رمى إلا من بعد طلوع الشمس للقادر وهو الذى يدل له فعله ﷺ وقوله فى حديث ابن عباس المتقدم قريبًا وهو وإن كان فيه انقطاع فقد عضده فعله مع قوله « خذوا عنى » الحديث وقد تقدمت أقوال العلماء فى ذلك .

٧١٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هٰذِهِ - يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ** » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن عروة بن مضرس) بضم الميم وتشديد الراء وبالصاد المعجمة والسين المهملة كوفى شهد حجة الوداع وصدر حديثه أنه قال « أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعنى جمعًا فقلت جئت يا رسول الله من جبل طى فأكلت مطيتى وأتعبت نفسى والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لى من حج » ثم ذكر الحديث (قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهد صلاتنا) يعنى صلاة الفجر (هذه يعنى بالمزدلفة فوقف معنا) أى فى مزدلفة (حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه » رواه

---

٧٠٩ - أبو داود (جـ ٢/١٩٤٢) ، والنسائى (جـ ٥ ص ٢٧٢) ، وضعفه الألبانى .

٧١٠ - صححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٦١٩٧) .

الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة) فيه دلالة على أنه لا يتم الحج إلا بشهود صلاة الفجر بمزدلفة والوقوف بها حتى يدفع الإمام وقد وقف بعرفة قبل ذلك فى ليل أو نهار . ودل على إجزاء الوقوف بعرفة فى نهار يوم عرفة إذا كان من بعد الزوال أو فى ليلة الأضحى وأنه إذا فعل ذلك فقد قضى تفثه وهو قضاء المناسك وقيل إذهاب الشعر ومفهوم الشرط أن من لم يفعل ذلك لم يتم حجه فأما الوقوف بعرفة فإنه مجمع عليه وأما بمزدلفة فذهب الجمهور إلى أنه يتم الحج وإن فاته ويلزم فيه دم وذهب ابن عباس وجماعة من السلف إلى أنه ركن كعرفة وهذا المفهوم دليله ويدل له رواية النسائى « ومن لم يدرك جمعًا فلا حج له » وقوله تعالى ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ وفعله ﷺ وقوله « خذوا عنى مناسككم » وأجاب الجمهور بأن المراد من حديث عروة من فعل جميع ما ذكر فقد تم حجه وأتى بالكامل من الحج ويدل له ما أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى « أنه أتاه ﷺ وهو واقف بعرفات ناس من أهل نجد فقالوا كيف الحج فقال « الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه » وفى رواية لأبى داود « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » ومن رواية الدارقطنى « الحج عرفة الحج عرفة » قالوا فهذا صريح فى المراد وأجابوا عن زيادة « ومن لم يدرك جمعًا فلا حج له » باحتمالها التأويل أى فلا حج كامل الفضيلة وبأنها رواية أنكرها أبو جعفر العقيلى وألف فى إنكارها جزءًا وعن الآية أنها لا تدل إلا على الأمر بالذكر عند المشعر لا على أنه ركن وبأنه فعله ﷺ بيانًا للواجب المستكمل الفضيلة .

٧١١ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَيَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ ، وَإِنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ** . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

(وعن عمر رضى الله عنه قال : إن المشركين كانوا لا يفيضون) أى من مزدلفة (حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق) بفتح الهمزة فعل أمر من الإشراق أى ادخل فى الشروق (ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة فمثناة تحتية فراء جبل معروف على يسار الذاهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة (وأن النبى ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس . رواه البخارى) وفى رواية بزيادة «كيما نغير » أخرجها الإسماعيلى وابن ماجه

٧١١ - البخارى (جـ ٣/١٦٨٤) .

وهو من الإغارة الإسراع فى عدو الفرس . وفيه أنه يشرع الدفع وهو الإفاضة قبل شروق الشمس وتقدم حديث جابر « حتى أسفر جدًا » .

٧١٢ – وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا : **لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن ابن عباس وأسامة رضى الله عنهم قالا : لم يزل رسول الله ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة . رواه البخارى) فيه دليل على مشروعية الاستمرار فى التلبية إلى يوم النحر حتى يرمى الجمرة . وهل يقطعه عند الرمى بأول حصاة أو مع فراغه منها ؟ ذهب الجمهور إلى الأول وأحمد إلى الثانى ودل له ما رواه النسائى « فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة فلما رجع قطع التلبية » وما رواه أيضًا ابن خزيمة وقال : حديث صحيح من حديث ابن عباس عن الفضل أنه قال : « أفضت مع رسول الله ﷺ من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » وهو يبين المراد من قوله : « حتى رمى جمرة العقبة » أى أتم رميها وللعلماء خلاف متى يقطع التلبية وهذه الأحاديث قد بينت وقت تركه ﷺ لها .

٧١٣ – وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : **أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَقَالَ : هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه جعل البيت على يساره) عند رميه جمرة العقبة (ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة . متفق عليه) قام الإجماع على أن هذه الكيفية ليست بواجبة وإنما هى مستحبة وهذا قاله ابن مسعود ردًا على من يرميها من فوقها واتفقوا أن سائر الجمار ترمى من فوقها وخص سورة البقرة بالذكر لأن غالب أعمال الحج مذكورة فيها أو لأنها اشتملت على أكثر أمور الديانات والمعاملات وفيه لجواز أن يقال سورة البقرة خلافًا لمن قال يكره ولا دليل له .

---

٧١٢ – أخرجه البخارى (جـ ٣/١٦٨٦ ، ١٦٨٧) .

٧١٣ – أخرجه البخارى (جـ ٣/١٧٤٨) ، ومسلم (جـ ٢ – الحج /٣٠٥) .

٧١٤ – وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال : رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىً وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس . رواه مسلم) تقدم الكلام على وقت رمى جمرة العقبة والحديث دليل على أن وقت رمى الثلاث الجمار من بعد زوال الشمس وهو قول جماهير العلماء .

٧١٥ – وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : **أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ٱلدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْهِلُ ،فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، ثُمّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُولُ : هٰكذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا) بضم الدال وبكسرها أى الدانية إلى مسجد الخيف وهى أول الجمرات التى ترمى ثانى النحر (بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل) بضم حرف المضارعة وسكون المهملة أى يقصد السهل من الأرض (فيقوم فيستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلًا ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أى يمشى إلى جهة شماله ليقف داعيًا فى مقام لا يصيبه الرمى فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلًا ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله . رواه البخارى) فيه ما قد دلت عليه الأدلة الماضية من الرمى بسبع حصيات لكل جمرة والتكبير عند كل حصاة . وفيه زيادة أنه يستقبل القبلة بعد الرمى للجمرتين ويقوم طويلًا يدعو الله تعالى وقد فسر مقدار القيام ما أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح « أن ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين بمقدار ما يقرأ سورة البقرة وأنه يرفع يديه عند الدعاء » قال ابن قدامة : ولا نعلم فى ذلك خلافًا إلا ما يروى عن

---

٧١٤ – مسلم (جـ ٢ – الحج /٣١٤) .

٧١٥ – البخارى (جـ ٣/١٧٥١) .

مالك « أنه لا يرفع يديه عند الدعاء » وحديث ابن عمر دليل لخلاف ما قال مالك .

٧١٦ – وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ** » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : « **وَالْمُقَصِّرِينَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنه) أى ابن عمر رضى الله عنهما (أن رسول الله ﷺ قال : اللهم ارحم المحلقين) أى الذين حلقوا رءوسهم فى حج أو عمرة عند الإحلال منها (قالوا) : يعنى السامعين من الصحابة قال المصنف فى الفتح : إنه لم يقف فى شىء من الطرق على الذى تولى السؤال بعد البحث الشديد عنه (والمقصرين) هو من عطف التلقين كما فى قوله تعالى : ﴿ قال ومن كفر ﴾ على أحد الوجهين فى الآية كأنه قيل : وارحم المقصرين (يا رسول الله قال فى الثالثة : « والمقصرين » متفق عليه) وظاهره أنه دعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين فى الثالثة وفى روايات أنه دعا للمحلقين ثلاثًا ثم عطف المقصرين ثم إنه اختلف فى هذا الدعاء متى كان منه ﷺ فقيل : فى عمرة الحديبية وجزم به إمام الحرمين وقيل : فى حجة الوداع وقواه النووى وقال : هو الصحيح المشهور وقال القاضى عياض : كان فى الموضعين قال النووى : ولا يبعد ذلك وبمثله قال ابن دقيق العيد قال المصنف : وهذا هو المتعين لتظافر الروايات بذلك . والحديث دليل على شرعية الحلق والتقصير وأن الحلق أفضل هذا ويجب فى حلق الرأس استكمال حلقه عند الهادوية ومالك وأحمد وقيل : هو الأفضل ويجزىء الأقل فقيل : الربع وقيل : النصف وقيل : أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وقيل : شعرة واحدة والخلاف فى التقصير فى التفضيل مثل هذا وأما مقداره فيكون مقدار أنملة وقيل : إذا اقتصر على دونها أجزأ وهذا كله فى حق الرجال ثم هو أى تفضيل الحلق على التقصير أيضًا فى حق الحاج والمعتمر وأما المتمتع فإنه ﷺ خيره بين الحلق والتقصير كما فى رواية البخارى بلفظ « ثم يحلقوا أو يقصروا » وظاهر الحديث استواء الأمرين فى حق المتمتع وفصل المصنف فى الفتح فقال : إن كان بحيث يطلع شعره فالأولى له الحلق وإلا فالتقصير ليقع الحلق فى الحج وبين وجه التفصيل فى الفتح . وأما النساء فالمشروع فى حقهن التقصير إجماعًا وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس « ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير » وأخرج الترمذى من حديث على عليه السلام

---

٧١٦ – البخارى (جـ ٣/١٧٢٧) ، ومسلم (جـ ٢ – الحج /٣١٧) .

« نهى أن تحلق المرأة رأسها وهل يجزىء لو حلقت قال بعض الشافعية : يجزىء ويكره لها ذلك .

٧١٧ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . قال : « **اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ** » وَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : « **ارْمِ وَلَا حَرَجَ** » فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : « **افْعَلْ وَلَا حَرَجَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف فى حجة الوداع) أى يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة (فجعلوا يسألونه فقال رجل) قال المصنف : لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد (لم أشعر) أى لم أفطن ولا أعلم (فحلقت قبل أن أذبح قال : اذبح) أى الهدى والذبح ما يكون فى الحلق (ولا حرج) أى لا إثم (وجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت) النحر ما يكون فى اللبة (قبل أن أرمى) جمرة العقبة (قال : ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شىء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج . متفق عليه) اعلم أن الوظائف على الحاج يوم النحر أربع الرمى لجمرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة هذا هو الترتيب المشروع فيها وهكذا فعل ﷺ فى حجته ففى الصحيحين « أنه ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق خذ » ولا نزاع فى هذا للحاج مطلقًا ونازع بعض الفقهاء فى القارن فقال : لا يحلق حتى يطوف . والحديث دليل على أنه يجوز تقديم بعض هذه الأشياء وتأخيرها وأنه لا ضيق ولا إثم على من قدم أو أخر فاختلف العلماء فى ذلك فذهب الشافعى وجمهور السلف وفقهاء أصحاب الحديث والعلماء إلى الجواز وأنه لا يجب الدم على من فعل ذلك لقوله للسائل (ولا حرج) فإنه ظاهر فى نفى الإثم والفدية معًا لأن اسم الضيق يشملها قال الطبرى : لم يسقط النبى ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجزئه لأمره بالإعادة لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذى يلزمه فى الحج كما لو ترك الرمى ونحوه فإنه لا يأثم بتركه ناسيًا

٧١٧ – البخارى (جـ ٣/١٧٣٦) ، ومسلم (جـ ٢ – الحج /٣٢٧) .

أو جاهلًا لكن يجب عليه الإعادة وأما الفدية فالأظهر سقوطها عن الناسى والجاهل وعدم سقوطها عن العالم قال ابن دقيق العيد : القول بسقوط الدم عن الجاهل والناسى دون العامد قوى من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع أفعال النبى ﷺ فى الحج بقوله : « خذوا عنى مناسككم ، وهذه السؤالات المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنه إنما قرنت بقول السائل (لم أشعر) فيختص الحكم بهذه الحالة ويحمل قوله لا حرج على نفى الإثم والدم معًا فى الناسى والجاهل ويبقى العامد على أصل وجوب اتباع الرسول ﷺ فى الحج والقائل بالتفرقة بين العامد وغيره قدمشى أيضًا على القاعدة فى أن الحكم إذا رتب على وصف يمكن بأن يكون معتبرًا لم يجز اطراحه ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بإلحاق العامد به إذ لا يساويه قال : وأما التمسك بقول الراوى (فما سئل عن شىء) إلى آخره لإشعاره بأن الترتيب مطلقًا غير مراعى فجوابه أن هذى الأخبار من الراوى تتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا تبقى حجة فى حال العمد .

٧١٨ - وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ** . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

(وعن المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو فراء(ابن مخرمة رضى الله عنه) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء زهرى قرشى مات النبى ﷺ وهو ابن ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه انتقل من المدينة بعد قتل عثمان إلى مكة ولم يزل بها إلى أن حاصرها عسكر يزيد فقتله حجر من حجار المنجنيق وهو يصلى فى أول سنة أربع وستين وكان من أهل الفضل والدين (أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك . رواه البخارى) فيه دلالة على تقديم النحر قبل الحلق وتقدم قريبًا أن المشروع تقديم الحلق قبل الذبح فقيل : حديث المسور هذا إنما هو إخبار عن فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرة الحديبية حيث أحصر فتحلل صلى الله عليه وآله وسلم بالذبح وقد بوب عليه البخارى (باب النحر قبل الحلق فى الحصر) وأشار البخارى إلى أن هذا الترتيب يختص بالمحصر على جهة الوجوب فإنه أخرجه بمعناه هذا وقد أخرجه بطوله فى كتاب

---

٧١٨ - البخارى (جـ ١٨١١/٤) .

الشروط وفيه « أنه قال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا » وفيه قول أم سلمة له ﷺ « اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك فخرج فنحر بدنه ثم دعا حالقه فحلقه » الحديث وكان الأحسن تأخير المصنف له إلى باب الإحصار .

٧١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء » رواه أحمد وأبو داود وفى إسناده ضعف) لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة وله طرق أخر مدارها عليه وهو يدل على أنه بمجموع الأمرين رمى جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على المحرم إلا النساء فلا يحل وطؤهن إلا بعد طواف الإفاضة والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطء بعد الرمى وإن لم يحلق .

٧٢٠ - وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لَيْسَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ حَلْقٌ ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : ليس على النساء حلق وإنما يقصرن . رواه أبو داود بإسناد حسن) تقدم ذكر هذا الحكم فى الشرح وأنه ليس فى حقهن الحلق فإن حلقن أجزأ .

٧٢١ - وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، **أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ٱسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ . فَأَذِنَ لَهُ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته) وهى ماء زمزم فإنهم كانوا يغترفونه بالليل

---

٧١٩ - أخرجه أحمد (جـ ٦ ص ١٤٣) ، وأبو داود (جـ ١٩٧٨/٢) ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٦٢٦) .

٧٢٠ - أبو داود (جـ ١٩٨٤/٢ ، ١٩٨٥) . وصححه الألبانى .

٧٢١ - البخارى (جـ ١٦٣٤/٣) ، ومسلم (جـ ٢ - الحج /٣٤٦) .

ويجعلونه فى الحياض سبيلًا (فأذن له . متفق عليه) فيه دليل على أنه يجب المبيت بمنى ليلة ثانى النحر وثالثه إلا لمن له عذر وهذا يروى عن أحمد . والحنفية قالت : إنه سنة قيل : إنَّهُ يختص هذا الحكم بالعباس دون غيره وقيل : بل وبمن يحتاج إليه فى سقايته وهو الأظهر لأنه لا يتم له وحده إعداد الماء للشاربين وهل يختص بالماء أو يلحق به ما فى معناه من الأكل وغيره وكذا حفظ ماله وعلاج مريضه وهذا الإلحاق رأى الشافعى ويدل للإلحاق الحديث :

٧٢٢ – وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ : **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِى الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ ، لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ .** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

وهو قوله (وعن عاصم بن عدى رضى الله عنه) هو أبو عبد الله أو عمر أو عمرو حليف بنى عبيد بن زيد من بنى عمرو بن عوف من الأنصار شهد بدرًا والمشاهد بعدها وقيل : لم يشهد بدرًا وإنما خرج إليها معه ﷺ فرده إلى أهل مسجد الضرار لشىء بلغه عنهم وضرب له سهمه وأجره فكان كمن شهدها مات سنة خمس وأربعين وقيل : استشهد يوم اليمامة وقد بلغ مائة وعشرين سنة (أن النبى ﷺ رخص لرعاة الإبل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر) جمرة العقبة ثم ينفرون ولا يبيتون بمنى (ثم يرمون يومين) أى يرمون اليوم الثالث لذلك اليوم واليوم الذى فاتهم الرمى فيه هو اليوم الثانى (ثم يرمون يوم النفر) أى اليوم الرابع إن لم يتعجلوا (رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان) فإن فيه دليلًا على أنه يجوز لأهل الأعذار عدم المبيت بمنى وأنه غير خاص بالعباس ولا بسقايته وأنه لَوْ أحدث أحد سقاية جاز له ما جاز لأهل سقاية زمزم .

٧٢٣ – وَعَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ . الْحَدِيثَ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى بكرة رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر . متفق عليه)

---

٧٢٢ – صححه الألبانى انظر الإرواء (١٠٨٠) ، وصحيح ابن ماجه برقمى (٢٤٦٢ ، ٢٤٦٣) .

٧٢٣ – أخرجه البخارى (جـ ٣/١٧٤١) ، ومسلم (جـ ٣ – القسامة /٣١) .

فيه شرعية الخطبة يوم النحر وليست خطبة العيد فإنه ﷺ لم يصل العيد فى حجته ولا خطب خطبته . واعلم أن الخطب المشروعات فى الحج ثلاث عند المالكية والحنفية الأولى سابع ذى الحجة والثانية يوم عرفة والثالثة ثانى النحر وزاد الشافعى رابعة فى يوم النحر وجعل الثالثة فى ثالث النحر لا فى الثانية قال : لأنه أول النفر وقالت المالكية والحنفية : إن خطبة يوم النحر لا تعد خطبة إنما هى وصايا عامة لا أنها مشروعة فى الحج ورد عليهم بأن الصحابة سموها خطبة وبأنها اشتملت على مقاصد الخطبة كما أفاده لفظها وهو قوله : « أتدرون أى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال : أليس يوم النحر ؟ قلنا بلى قال أى شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال : أليس ذى الحجة قلنا بلى قال أى بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال : أليس البلدة الحرام قلنا : بلى قال : فإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا : نعم قال : اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض أخرجه البخارى » فاشتمل الحديث على تعظيم البلد الحرام ويوم النحر وشهر ذى الحجة والنهى عن الدماء والأموال والنهى عن رجوعهم كفارًا وعن قتالهم بعضهم بعضًا والأمر بالإبلاغ عنه وهذه من مقاصد الخطب ويدل على شرعية خطبة ثانى يوم النحر .

٧٢٤ – وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ : « **أَلَيْسَ هٰذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟** » الْحَدِيث رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(وعن سراء) بفتح المهملة وتشديد الراء ممدودة (بنت نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة (قالت خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرءوس فقال : « أليس هذا أوسط أيام التشريق » الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن » وهذه هى الخطبة الرابعة ويوم الرءوس ثانى يوم النحر بالاتفاق وقوله : (أوسط أيام التشريق) يحتمل أفضلها ويحتمل الأوسط بين الطرفين وفيه دليل على أن يوم النحر منها ولفظ حديث السراء قالت : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : أتدرون أى يوم هذا قالت : وهو اليوم الذى يدعونه يوم الرءوس قالوا :

٧٢٤ – أخرجه أبو داود (جـ ٢/١٩٥٣) .

الله ورسوله أعلم قال : هذا أوسط أيام التشريق قال : أتدرون أى بلد هذا قالوا : الله ورسوله أعلم قال : هذا المشعر الحرام قال : إنى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا **ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة بلدكم هذا حتى تلقون ربكم فيسألكم** عن أعمالكم ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم ألا هل بلغت فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلًا حتى مات » .

٧٢٥ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ : « **طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَسَعْيُك بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيك لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِك** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لها : « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك . رواه مسلم) فيه دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد للحج والعمرة وإليه ذهب جماعة من الصحابة والشافعى وغيره وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لابد من طوافين وسعيين فالأحاديث متواردة على معنى حديث عائشة عن ابن عمر وجابر وغيرهما واستدل من قال بالطوافين بقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ولا دليل فى ذلك فإن التمام حاصل وإن لم يطف إلا طوافًا واحدًا وقد اكتفى ﷺ بطواف وسعى واحد وكان قارنًا كما هو الحق واستدلوا أيضًا بحيث رواه زياد ابن مالك قال فى الميزان : زياد بن مالك عن ابن مسعود ليس بحجة وقال البخارى : لا يعرف له سماع من عبد الله وعنه روى حديث « القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين » واعلم أن عائشة كانت قد أهلت بعمرة ولكنها حاضت فقال لها رسول الله ﷺ : « ارفضى عمرتك » قال النووى معنى رفضها إياها رفض العمل فيها وإتمام أعمالها التى هى الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر **ومن أدلة** أنها صارت قارنة قوله ﷺ لها : « طوافك بالبيت » الحديث فإنه صريح أنها كانت متلبسة بحج وعمرة ويتعين تأويل قوله ﷺ : « ارفضى عمرتك » بما ذكره النووى فليس معنى ارفضى العمرة بالخروج منها وإبطالها بالكلية فإن الحج والعمرة لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بهما بنية الخروج وإنما يصح بالتحلل منهما بعد فراغها .

---

٧٢٥ – أخرجه أحمد (جـ ٦ ص ١٣٤) ، وأبو داود (جـ ١٨٩٧/٢) ، ولم أقف عليه فى صحيح مسلم .

٧٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِى السَّبْعِ الَّذِى أَفَاضَ فِيهِ** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِىَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ لم يرمل فى السبع الذى أفاض فيه . رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه الحاكم) فيه دليل على أنه لا يشرع الرمل الذى سلفت مشروعيته فى طواف القدوم فى طواف الزيارة وعليه الجمهور .

٧٢٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ** . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

(وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصل) بالمهملتين فموحدة بزنة مكرم اسم مفعول الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح وهو خيف بنى كنانة (ثم ركب إلى البيت فطاف به) أى طواف الوداع (رواه البخارى) وكان ذلك يوم النفر الآخر وهو ثالث أيام التشريق فإنه ﷺ رمى الجمار يوم النفر بعد الظهر وأخر صلاة الظهر حتى وصل المحصب ثم صلى الصلوات فيه كما ذكر واختلف السلف والخلف هل التحصيب سنة أم لا فقيل : سنة وقيل : لا إنما هو منزل نزله النبى ﷺ وقد فعله الخلفاء بعده تأسيًا به ﷺ وذهب ابن عباس إلى أنه ليس من المناسك المستحبة وإلى مثله ذهبت عائشة كما دل له الحديث .

٧٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : **أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذٰلِكَ - أَيِ النُّزُولَ بِالأَبْطَحِ - وَتَقُولُ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وهو قوله (وعن عائشة رضى الله عنها أنها لم تكن تفعل ذلك أى النزول بالأبطح وتقول : إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلًا أسمح لخروجه . رواه مسلم) أى أسهل لخروجه من مكة راجعًا إلى المدينة قيل : والحكمة فى نزوله فيه إظهار نعمة الله بإعتزاز

---

٧٢٦ - صححه الألبانى . انظر صحيح ابن ماجه (٢٤٨٣) ، صحيح أبى داود (١٧٤٦) .

٧٢٧ - أخرجه البخارى (جـ ٣/١٧٦٤) .

٧٢٨ - مسلم (جـ ٢ - الحج /٣٤٠) .

دينه وإظهار كلمته وظهوره على الدين كله فإن هذا المحل هو الذى تقاسمت فيه قريش على قطيعة بنى هاشم وكتبوا صحيفة القطيعة فى القصة المعروفة وإذا كانت الحكمة هى هذه فهى نعمة على الأمة أجمعين فينبغى نزوله لمن حج من الأمة إلى يوم الدين .

٧٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال أمر) بضم الهمزة (الناس) نائب الفاعل (أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض . متفق عليه) الآمر للناس هو النبى ﷺ وكذلك المخفف عن الحائض وغير الراوى الصيغة للعلم بالفاعل وقد أخرجه مسلم وأحمد عن ابن عباس بلفظ « كان الناس ينصرفون من كل وجهة فقال النبى ﷺ : لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » وهو دليل على وجوب طواف الوداع وبه قال جماهير السلف والخلف وخالف الناصر ومالك وقالا : لو كان واجبًا لما خفف عن الحائض وأجيب بأن التخفيف دليل الإيجاب إذ لو لم يكن واجبًا لما أطلق عليه لفظ التخفيف والتخفيف عنها دليل على أنه لا يجب عليها فلا تنتظر الطهر ولا يلزمها دم بتركه لأنه ساقط عنها من أصله . ووقت طواف الوداع من ثالث النحر فإنه يجزىء إجماعًا وهل يجزىء قبله والأظهر عدم إجزائه لأنه آخر المناسك واختلفوا إذا أقام بعده هل يعيده أم لا قيل : إذا بقى بعده لشراء زاد وصلاة جماعة لم يعده وقيل : يعيده إذا قام لتمريض ونحوه وقال أبو حنيفة : لا يعيد ولو أقام شهرين . ثم هل يشرع فى حق المعتمر قيل : لا يلزمه لأنه لم يرد إلا فى الحج وقال الثورى : يجب على المعتمر أيضًا وإلا لزمه دم .

٧٣٠ - وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هٰذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

---

٧٢٩ - أخرجه البخارى كما فى الفتح (جـ ٣/١٧٥٥) .

٧٣٠ - صححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٣٧٣٥) معزوًا لأحمد وابن حبان عن ابن الزبير . وانظر الإرواء (٩٥٣) .

(وعن ابن الزبير رضى الله عنهما) هو عند الإطلاق يراد به عبد الله (قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة فى مسجدى هذا) الإشارة تفيد أنه الموجود عند الخطاب فلا يدخل فى الحكم ما زيد فيه (أفضل من ألف صلاة) وفى رواية خير وفى أخرى تعدل ألف صلاة (فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة) وفى لفظ عند ابن ماجه وابن زنجويه وابن عساكر من حديث أنس « صلاة فى مسجدى بخمسين ألف صلاة » وإسناده ضعيف وفى لفظ عند أحمد من حديث ابن عمر « وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » وفى لفظ عن جابر « أفضل من ألف صلاة فيما سواه » أخرجها أحمد وغيره (رواه أحمد وصححه ابن حبان) وروى الطبرانى عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة فى مسجدى بألف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » ورواه ابن عبد البر من طريق البزار ثم قال : هذا إسناد حسن (قلت) : فعلى هذا يحمل قوله فى حديث ابن الزبير بمائة صلاة أى من صلاة مسجدى فتكون مائة ألف صلاة فيتوافق الحديثان قال أبو محمد ابن حزم : رواه ابن الزبير عن عمر بن الخطاب بسند كالشمس فى الصحة ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالإجماع وقد روى بألفاظ كثيرة عن جماعة من الصحابة وعددهم فيما اطلعت عليه خمسة عشر صحابيًا وسرد أسماءهم . وهذا الحديث وما فى معناه دال على أفضلية المسجدين على غيرهما من مساجد الأرض وعلى تفاضلهما فيما بينهما وقد اختلفت أعداد المضاعفة كما عرفت والأكثر دال على عدم اعتبار مفهوم الأقل والحكم للأكثر لأنه صريح وسبقت إشارة إلى أن الأفضلية فى مسجده ﷺ خاصة بالموجود فى عصره قال النووى لقوله فى مسجدى فالإضافة للعهد (قلت) : ولقوله هذا ومثل ما قاله النووى من الاختصاص نقل المصنف عن ابن عقيل الحنبلى وقال الآخرون : إنه لا اختصاص للموجود حال تكلمه ﷺ بل كل ما زيد فيه داخل فى الفضيلة وفائدة الإضافة الدلالة على اختصاصه دون غيره من مساجد المدينة لا أنها للاحتراز عما يزيد فيه (قلت) : بل فائدة الإضافة الأمران معًا قال من عمم الفضيلة فيما زيد فيه : إنه يشهد لهذا ما رواه ابن أبى شيبة والديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى هريرة مرفوعًا « لو مد هذا المسجد إلى صنعاء لكان مسجدى » وروى الديلمى مرفوعًا « هذا مسجدى وما زيد فهو منه » وفى سنده عبد الله بن سعيد المقبرى وهو واه وأخرج الديلمى أيضًا حديثًا آخر فى معناه إلا أنه حديث معضل وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال : « زاد عمر فى المسجد من شاميه ثم قال : لو زدنا فيه

حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ وفيه عبد العزيز بن عمران المدنى متروك ولا يخفى عدم نهوض هذه الآثار إذ المرفوع معضل وغيره كلام صحابى ثم هل تعم هذه المضاعفة الفرض والنفل أو تخص بالأول قال النووى : إنها تعمهما وخالفه الطحاوى والمالكية مستدلين بحديث « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » وقال المصنف : يمكن بقاء حديث « أفضل صلاة المرء » على عمومه فتكون النافلة فى بيته فى مكة أو المدينة تضاعف على صلاتها فى البيت بغيرها وكذا فى المسجد وإن كانت فى البيوت أفضل مطلقًا (قلت) : ولا يخفى أن الكلام فى المضاعفة فى المسجد لا فى البيوت فى المدينة ومكة إذ لم ترد فيهما المضاعفة بل فى مسجديهما وقال الزركشى وغيره أنها تضاعف النافلة فى مسجد المدينة ومكة وصلاتها فى البيوت أفضل (قلت) يدل لأفضلية النافلة فى البيوت مطلقًا محافظته ﷺ على صلاة النافلة فى بيته وما كان يخرج إلى مسجده إلا لأداء الفرائض مع قرب بيته من مسجده ثم هذا التضعيف لا يختص بالصلاة بل قال الغزالى كل عمل فى المدينة بألف وأخرج البيهقى عن جابر مرفوعًا « الصلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام والجمعة فى مسجدى هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام وشهر رمضان فى مسجدى هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام » وعن ابن عمر نحوه وقريب منه للطبرانى فى الكبير عن بلال بن الحرث .

● باب الفوات والإحصار ●

الحصر المنع قاله أكثر أئمة اللغة والإحصار هو الذى يكون بالمرض والعجز والخوف ونحوها وإذا كان بالعدو قيل له الحصر وقيل هما بمعنى واحد .

٧٣١ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ ، حَتى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا** . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قد احصر رسول الله ﷺ فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عامًا قابلًا . رواه البخارى) اختلف العلماء بماذا يكون الإحصار

---

٧٣١ – أخرجه البخارى كما فى الفتح (جـ ٤/١٨٠٩) .

فقال الأكثر : يكون من كل حابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلًا لدغ بأنه محصر وإليه ذهب طوائف من العلماء منهم الهادوية والحنفية وقالوا : إنه يكون بالمرض والكبر والخوف وهذه منصوص عليها ويقاس عليها سائر الأعذار المانعة ويدل عليه عموم قوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم ﴾ الآية وإن كان سببَ نزولها إحصار النبى ﷺ بالعدو فالعام لا يقصر على سببه وفيه ثلاثة أقوال أخر أحدها أنه خاص به ﷺ وأنه لا حصر بعده . والثانى أنه خاص بمثل ما اتفق له ﷺ فلا يلحق به إلا من أحصره عدو كافر . الثالث أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو كافرًا كان أو باغيًا والقول المصدر هو أقوى الأقوال وليس فى غيره من الأقوال إلا آثار وفتاوى للصحابة . هذا وقد تقدم حديث البخارى وأنه ﷺ نحر قبل أن يحلق وذلك فى قصة الحديبية قالوا : وحديث ابن عباس هذا لا يقتضى الترتيب كما عرفت ولم يقصده ابن عباس إنما قصد وصف ما وقع من غير نظر إلى ترتيب وقوله ونحر هديه هو إخبار بأنه كان معه ﷺ هدى نحره هنالك ولا يدل كلامه على إيجابه ، وقد اختلف العلماء فى وجوب الهدى على المحصر فذهب الأكثر إلى وجوبه وخالف مالك فقال : لا يجب والحق معه فإنه لم يكن مع كل المحصرين هدى وهذا الهدى الذى كان معه ﷺ ساقه من المدينة متنقلا به وهو الذى أراده الله تعالى بقوله : ﴿ والهدى معكوفًا أن يبلغ محله ﴾ والآية لا تدل على الإيجاب أعنى قوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ وحققناه فى منحة الغفار حاشية ضوء النهار وقوله : (حتى اعتمر عامًا قابلا) قيل : إنه يدل على إيجاب القضاء على من أحصر والمراد من أحصر على النفل وأما من أحصر عن واجبه من حج أو عمرة فلا كلام أنه يجب عليه الإتيان بالواجب إن منع من أدائه والحق أنه لا دلالة فى كلام ابن عباس على إيجاب القضاء فإن ظاهر ما فيه أنه أخبر أنه ﷺ اعتمر عامًا قابلا ولا كلام أنه ﷺ اعتمر فى عام القضاء ولكنها عمرة أخرى ليست قضاء عن عمرة الحديبية . أخرج مالك بلاغًا « أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه الحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شىء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى » ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدًا من أصحابه ولا ممن كان معه يقضون شيئًا ولا أن يعودوا لشىء وقال الشافعى فحيث أحصر ذبح وحل ولا قضاء عليه من قبل أن الله لم يذكر قضاء ثم قال : لأنا علمنا من تواطؤ أحاديثهم أنه كان معه فى عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمروا عمرة القضاء فتخلف بعضهم فى المدينة من غير ضرورة فى نفس ولا مال ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه وقال : إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التى وقعت

بين النبى ﷺ وبين قريش لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة . وقول ابن عباس (ونحر هديه) اختلف العلماء هل نحره يوم الحديبية فى الحل أو فى الحرم وظاهر قوله تعالى : ﴿ والهدى معكوفًا أن يبلغ محله ﴾ أنهم نحروه فى الحل وفى محل نحر الهدى للمحصر أقوال . الأول للجمهور أنه يذبح هديه حيث يحل فى حل أو حرم الثانى للهادوية والحنفية أنه لا ينحره إلا فى الحرم الثالث لابن عباس وجماعة أنه إن كان يستطيع البعث به إلى الحرم وجب عليه ولا يحل حتى ينحر فى محله وإن كان لا يستطيع البعث به إلى الحرم نحره فى محل إحصاره وقيل : إنه نحره فى طرف الحديبية وهو من الحرم والأول أظهر .

٧٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل النبى ﷺ على ضباعة) بضم الضاد المعجمة ثم موحدة مخففة (بنت الزبير بن عبد المطلب) بن هاشم بن عبد مناف بنت عم رسول الله ﷺ تزوجها المقداد بن عمرو فولدت له عبد الله وكريمة روى عنها ابن عباس وعائشة وغيرهما قاله ابن الأثير فى الجامع الكبير (فقالت يا رسول الله إنى أريد الحج وأنا شاكية فقال النبى ﷺ : « حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى » متفق عليه) فيه دليل على أن المحرم إذا اشترط فى إحرامه ثم عرض له المرض فإن له أن يتحلل وإليه ذهب طائفة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أحمد وإسحق وهو الصحيح من مذهب الشافعى ومن قال إن عذر الإحصار يدخل فيه المرض قال : يصير المريض محصرًا له حكمه . وظاهر هذا الحديث أنه لا يصير محصرًا بل يحل حيث حصره المرض ولا يلزمه ما يلزم المحصر من هدى ولا غيره وقال طائفة من الفقهاء إنه لا يصح الاشتراط ولا حكم له قالوا : وحديث ضباعة قصة عين موقوفة مرجوحة أو منسوخة أو أن الحديث ضعيف وكل ذلك مردود إذ الأصل عدم الخصوصية وعدم النسخ والحديث ثابت فى الصحيحين وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة . ودل مفهوم الحديث أن من لم يشترط فى إحرامه فليس له التحلل ويصير محصرًا له حكم المحصر على ما هو الصواب على أن الإحصار يكون بغير العدو .

---

٧٣٢ - أخرجه البخارى (جـ ٩/٥٠٨٩) ، ومسلم (جـ ٢ - الحج /١٠٥) .

٧٣٣ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ كُسِرَ ، أَوْ عَرِجَ ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ** » قَالَ عِكْرِمَةُ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَا : **صَدَقَ** . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(وعن عكرمة) هو أبو عبد الله عكرمة مولى عبد الله بن عباس أصله من البربر سمع من ابن عباس وعائشة وأبى هريرة وأبى سعيد وغيرهم ونسب إليه أنه يرى رأى الخوارج وقد أطال المصنف فى ترجمته فى مقدمة الفتح وأطال الذهبى فيه فى الميزان والأكثرون على اطراحه وعدم قبوله (عن الحجاج بن عمرو) بن أبى غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد المثناة التحتية (الأنصارى رضى الله عنه المازنى نسبة إلى جده مازن بن النجار قال البخارى : له صحبة روى عنه حديثين هذا أحدهما (قال : قال رسول الله ﷺ : « من كسر) مغير الصيغة (أو عرج) بفتح المهملة وكسر الراء وهو محرم لقوله : (فقد حل وعليه الحج من قابل) إذا لم يكن قد أتى بالفريضة (قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة رضى الله عنهما من ذلك فقالا صدق) فى إخباره عن النبى ﷺ (رواه الخمسة وحسنة الترمذى) والحديث دليل على أن من أحرم فأصابه مانع من مرض مثل ما ذكره أو غيره فإنه بمجرد حصول ذلك المانع يصير حلالا فأفادت الثلاثة الأحاديث أن المحرم يخرج عن إحرامه بأحد ثلاثة أمور إما بالإحصار بأى مانع كان أو بالاشتراط أو بحصول ما ذكر من حادث كسر أو عرج وهذا فيمن أحصر وفاته الحج . وأما من فاته الحج لغير إحصار فإنه اختلف العلماء فى حكمه فذهب الهادوية وآخرون إلى أنه يتحلل بإحرامه الذى أحرمه للحج بعمرة وعن الأسود قال : « سألت عمر عمن فاته الحج وقد أحرم به فقال : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم لقيت زيد بن ثابت فسألته فقال مثله » أخرجهما البيهقى وقيل : يهل بعمرة ويستأنف لها إحرامًا آخر وقالت الهادوية : ويجب عليه دم لفوات الحج وقالت الشافعية والحنفية : لا يجب عليه إذ يشرع له التحلل وقد تحلل بعمرة والأظهر ما قالوه لعدم الدليل على الإيجاب والله أعلم .

تم الجزء الثانى ويليه إن شاء الله الجزء الثالث وأوله كتاب البيوع .

---

٧٣٣ - صححه الألبانى . انظر صحيح الجامع الصغير (٦٣٩٧) .

صفحة

الموضوع

باب صلاة التطوع ٣٣٣
يجبر نقص صلاة الفرض بصلاة النفل وكذلك الزكاة ٣٣٤
حرص النبي ﷺ على ركعتى الفجر ٣٣٥
حرص النبي ﷺ على ركعتى الفجر ٣٣٦
النفل قبل صلاة المغرب ٣٣٧
ما يقرأ في ركعتى الفجر والتخفيف فيهما ٣٣٨
الضجعة بعد ركعتى الفجر ٣٣٩
صلاة الليل مثنى فإن خشى الصبح أوتر بواحدة ٣٤٠
فضل صلاة الليل ٣٤١
حجة من قال بوجوب الوتر ٣٤٢
الوتر ليس بواجب والحجة على ذلك ٣٤٣
فضل قيام رمضان ٣٤٤
تعين قيام رمضان بعشرين بدعة ٣٤٥
فضل الوتر ٣٤٦
النفل يجبر ما ينقص من الفرائض ٣٤٧
حزب الرسول ﷺ في قيام رمضان ٣٤٨
حزب الرسول ﷺ في قيام رمضان ٣٤٩
التحريض على قيام الليل وأداء الوتر ٣٥٠
لا وتران في الليلة ٣٥١
ما يقرأ في الوتر ٣٥٢
وقت الوتر وهل يصلى إذا ترك ٣٥٣
صلاة الضحى وأقوال العلماء فيها ٣٥٤
صلاة الضحى وأقوال العلماء فيها ٣٥٥

الموضوع صفحة

ترجيح استحباب صلاة الضحى . صلاة الأوابين ٣٥٦
عدد صلاة الضحى ٣٥٧
فضل صلاة الجماعة ٣٥٧
القول في الجماعة وحكمها ٣٥٨
ترجيح القول بوجوب الجماعة ٣٥٩
فضل جماعة العشاء والفجر ٣٥٩
لم يعذر النبي ﷺ للأعمى في التخلف عن الجماعة ٣٦٠
الأعذار التي يباح لها التخلف عن الجماعة ٣٦١
الأعذار التي يباح لها التخلف عن الجماعة ٣٦٢
الأعذار التي يباح لها التخلف عن الجماعة ٣٦٣
الأعذار التي يباح لها التخلف عن الجماعة ٣٦٤
الصلاة خلف من عجز عن القيام ٣٦٥
النهي عن التأخير عن الصفوف ٣٦٦
صلاة النفل بجماعة ٣٦٦
صلاة المفترض خلف المتنفل ٣٦٧
مراعاة حال المأمومين في الصلاة ٣٦٧
الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ٣٦٨
الكلام على رفع صوت المأموم لإسماع تكبيرة الإمام ٣٦٩
يقدم في الإمامة أكثرهم قرآنًا ٣٧٠
إمامة الصغير المميز ٣٧٠
من هم الأولى بالأمامة ؟ رب البيت أولى بالإمامة ٣٧٢
النهي عن إمامة المرأة الرجل والفاجر المؤمن ٣٧٣
تسوية الصفوف وإتمام الأولى منها ٣٧٤

صفحة

الموضوع

أفضلية الصف الأول ٣٧٥
موقف المرأة مع الصغير والمرأة خلف الإمام ٣٧٦
من دخل في الصلاة قبل الصف ثم دخل فيه ٣٧٧
لا صلاة لمنفرد خلف الصف ٣٧٨
المشى إلى الصلاة بالسكينة وما فاته مع الإمام أتمه ٣٧٩
الاثنان فما فوقهما جماعة ٣٨٠
تؤم المرأة أهل دارها ٣٨١
تصح إمامة الأعمى بلا كراهة ٣٨٢
الصلاة على ما قال لا إله إلا الله ٣٨٣
يدخل مع الإمام في أي حال أدركه ٣٨٣
المطر والوحل والريح الشديد والبرد ونحوه عذر في التخلف عن الجماعة ٣٨٤
الحجة لمن قال بوجوب القصر في السفر ٣٨٥
الحجة لمن قال بوجوب القصر في السفر ٣٨٦
الحجة لمن قال بوجوب القصر في السفر ٣٨٧
لم يتم النبى ﷺ رباعية في سفر ولا صام فرضاً ٣٨٨
القول في تحديد مسافة القصر ٣٨٩
عدد الأيام التي إذا نوى إقامتها يخرج عن السفر ٣٩٠
لا يزال يقصر مادام متردداً بين السفر والإقامة ٣٩١
القول في جمع التقديم والتأخير في السفر ٣٩٢
القول في جمع التقديم والتأخير في السفر ٣٩٣
الجمع في الصلاتين في الحضر ٣٩٤
القول في صلاة المريض على قدر طاعته ٣٩٥
باب الجمعة ٣٩٦

الموضوع صفحة

وقت صلاة الجمعة ٣٩٧
وقت صلاة الجمعة ٣٩٨
الخطبة قائما ولا يشترط لها ولا للجمعة عدد معين ٣٩٩
من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة ٤٠٠
هل القيام شرط في الخطبة؟ ٤٠١
أول من خطب قاعداً ٤٠١
يرفع الخطيب صوته بالخطبة ويجزل كلامه ويأتى بجوامع الكلم ٤٠٢
صفة خطبته ﷺ وفيها من الإرشاد والتعليم ٤٠٣
قراءة سورة قّ في الخطبة. ٤٠٤
النهي عن الكلام حال الخطبة ٤٠٤
من قال لصاحبه والإمام يخطب فقد لغا ٤٠٥
يصلى تحية المسجد والخطيب على المنبر ٤٠٦
ما يقرأ في الجمعة والعيدين ٤٠٧
اجتماع العيد والجمعة في يوم ٤٠٨
صلاة النفل بعد الجمعة ٤٠٩
لا توصل الفريضة بالنافلة ٤١٠
فضل الاغتسال والتطيب يوم الجمعة ٤١٠
إجابة الدعاء في ساعة الجمعة ٤١١
ساعة الجمعة أى ساعة هى؟ ٤١٢
ما في الصحيحين يقدم على غيره ما لم يكن منتقداً ٤١٣
المعتبر في العدد في الجمعة ٤١٤
الجمع الذي يحصل به الشعار ٤١٤
استغفار الخطيب للمؤمن ٤١٥

الموضوع صفحة

قراءة آيات من القرآن في الخطبة ٤١٥
الذين تسقط عنهم الجمعة ٤١٦
لا تجب الجمعة على المملوك والمريض والمرأة والمسافر ٤١٧
باب صلاة الخوف ٤١٨
غزوة ذات الرقاع وشرعية صلاة الخوف ٤١٩
صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة ٤٢٠
إذا أمكنت حراسة العدو في الصلاة ٤٢١
إذا أمكنت حراسة العدو في الصلاة ٤٢٢
القول في أن صلاة الخوف ركعة ٤٢٣
هل في صلاة الخوف سهو؟ ٤٢٤
باب صلاة العيدين ٤٢٥
يصلى العيد في اليوم الثاني إذا ترك لعذر ٤٢٦
يسن أكل تمرات قبل الخروج لعيد الفطر ٤٢٧
خروج النساء إلى مصلى العيد ٤٢٨
السنة أن تقدم صلاة العيد على خطبتها ٤٢٩
السنة أن تقدم صلاة العيد على خطبتها ٤٣٠
ليس للعيد نفل ولا أذان ولا إقامة ٤٣١
أول من أحدث الأذان والمنبر في العيد ٤٣٢
صلاة العيد في المصلى ٤٣٢
التكبير في صلاة العيد ٤٣٣
التكبير في الركعتين قبل القراءة ٤٣٤
مخالفة الطريق والتكبير في الطريق ٤٣٥
الخروج إلى العيد ماشيا ٤٣٦

الموضوع صفحة

حكم التكبير في العيد ولفظه ووقته ٤٣٧
تكبير عيد النحر وأيام التشريق وأوله ونهايته وصفته ٤٣٨
باب صلاة الكسوف ٤٣٩
القراءة في صلاة الكسوف جهراً أو سراً ٤٤٠
القراءة في صلاة الكسوف جهراً أو سراً ٤٤١
صفة صلاة الكسوف ٤٤٢
الجماعة لها ٤٤٢
صفة صلاة الكسوف . التطويل فيها ٤٤٣
الخطبة في الكسوف وما يقول فيها ٤٤٤
الروايات في كيفية صلاة الكسوف ٤٤٥
حذر المؤمن من عذاب الله خصوصاً عند الزلازل وهبوب الرياح ٤٤٦
باب صلاة الاستسقاء ٤٤٧
صفة صلاة الاستسقاء وحكمها والخطبة لها ٤٤٨
بعض ما ورد في دعاء الاستسقاء ٤٤٩
تحويل الرداء في الاستسقاء ٤٥٠
رفع اليدين في الدعاء ٤٥٠
دعاء الاستقساء. التوسل بدعاء الأحياء مشروع ٤٥١
الجهر فى صلاة الاستسقاء ٤٥٢
دعاء الاستسقاء ٤٥٣
دعاء الاستسقاء ٤٥٤
باب اللباس ٤٥٥
النهي عن الجلوس على الحرير والحكمة في تحريم لباسه ٤٥٦
مقدار ما يباح من الحرير ٤٥٧

صفحة

الموضوع

مقدار ما يباح من الحرير ٤٥٨
لبس الحرير لعذر أو مرض ٤٥٨
جواز إهداء الحرير للرجال لا ليلبسوه ٤٥٩
إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ٤٦٠
النهى عن لبس القسى والمعصفر ٤٦١
كان للنبي ﷺ جبة مكفوفة بالحرير ٤٦٢
كتاب الجنائز ٤٦٣
لا يتمنى أحد الموت ٤٦٤
فائدة ذكر الموت ٤٦٥
الترغيب في تلقين المحتضر لا إله إلا الله ٤٦٦
بعض ما كانوا يقرأونه عند المحتضر ٤٦٧
تغميض الميت ٤٦٧
تغطية الميت وتقبيله ٤٦٨
قضاء دين الميت ٤٦٩
الغسل للميت يكون بماء وسدر ٤٧٠
يبدأ بالميامن ومواضع الوضوء في غسل الميت ٤٧١
صفة كفنه ﷺ وما يلزم في الكفن ٤٧٢
صفة كفنه ﷺ وما يلزم في الكفن ٤٧٣
القميص والعمامة في كفن الميت ٤٧٤
أفضل الثياب في الكفن ٤٧٥
من يتولى غسل الميت ٤٧٦
فضل الستر على الميت ٤٧٦
دفن أكثر من واحد في قبر ومن يقدم ٤٧٧

الموضوع صفحة

النهي عن المغالاة في الكفن ٤٧٨
حكم المقتول في حد في الصلاة عليه ٤٧٩
الصلاة على قاتل نفسه ٤٨٠
النهي عن النعي ٤٨١
الصلاة على الغائب ٤٨٢
فضل كثرة المصلين على الميت ٤٨٣
أين يقوم الإمام من الميت ٤٨٤
عدد التكبير في صلاة الجنازة ٤٨٥
كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً ٤٨٦
قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ٤٨٧
يدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة ٤٨٨
إخلاص الدعاء للميت في الصلاة عليه ٤٨٩
الترغيب في إتباع الجنائز والصلاة عليها ٤٩٠
فضل حمل الميت وكيفيته ٤٩١
أيهما أفضل المشى خلف الجنازة أو أمامها ٤٩٢
النهي عن اتباع النساء للجنازة ٤٩٣
القيام للجنازة ٤٩٤
إدخال الميت القبر من جهة رأسه ٤٩٥
يمتنع عن إيذاء الميت بما يتأذى منه الحى ٤٩٦
اللحد والشق في القبر ٤٩٧
النهي عن البناء في القبور وتجصيصها ٤٩٨
استغفار الحي للميت ٤٩٩
سؤال القبر ٥٠٠

الموضوع صفحة

تلقين الميت بعد الدفن بدعة لأن حديثه لم يثبت ٥٠١
زيارة النساء للمقابر ٥٠٢
زيارة النساء للمقابر ٥٠٣
تحريم النياحة وجواز البكاء ٥٠٤
يعذب الميت بما يناح به عليه ٥٠٥
النهي عن الدفن ليلاً ٥٠٦
الأوقات المنهى عن الدفن فيها ٥٠٧
إيناس أهل الميت ٥٠٧
مايقول ويفعل في زيارة القبور ٥٠٨
القول في ما ينتفع به الميت من الحي ٥٠٩
النهي عن سب الأموات ٥١٠
النهي عن الجلوس على المقابر ٥١١
كتاب الزكاة ٥١٢
كتاب أبي بكر إلى أنس فى الزكاة ٥١٣
زكاة الإبل ومقاديرها وأسنانها ٥١٤
صدقة الغنم ٥١٥
لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق ٥١٥
تراجع الخليطين ٥١٦
مالا يجوز إخراجه ٥١٦
ماذا يجب على من لم يجد سن الزكاة ٥١٧
زكاة البقر ونصابها ٥١٨
تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم ٥١٩
زكاة الخيل إذا كانت للتجارة ٥٢٠

الموضوع صفحة

للإمام أن يأخذ الزكاة قهراً ويعاقب المانع ٥٢١
نصاب الفضة والذهب ٥٢٢
نصاب الذهب والفضة ٥٢٣
لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول ، ليس في البقر العوامل صدقة ٥٢٤
الزكاة في مال الصبي ٥٢٥
الدعاء لمخرج الزكاة ٥٢٦
تعجيل الزكاة قبل مجئ وقتها ٥٢٦
تعجيل الزكاة قبل مجئ وقتها ٥٢٧
ليس دون خمس ذود من الإبل صدقة ٥٢٨
فيما سقت السماء العشر ٥٢٩
أصناف الحبوب التي تجب فيها الزكاة ٥٣٠
لا زكاة في الخضروات والبقول ٥٣١
خرص الزرع والثمر قبل نضوجه ليعلم قدره ٥٣٢
الزكاة في حلى النساء وهل يتقدر بنصاب ٥٣٣
الزكاة في حلى النساء وهل يتقدر بنصاب ٥٣٤
الزكاة في مال التجارة وفي المعادن وكنوز الجاهلية ٥٣٥
أقوال العلماء في الركاز ٥٣٦
باب صدقة الفطر ٥٣٧
صدقة الفطر ومما تكون ؟ ٥٣٨
مقدار ما يخرج في صدقة الفطر من كل نوع ٥٣٩
مقدار ما يخرج في صدقة الفطر من كل نوع ٥٤٠
باب صدقة التطوع ٥٤١
يجبر النقص في صدقة الفرض من صدقة النفل ٥٤٢

الموضوع صفحة

اليد العليا خير من اليد السفلى ٥٤٣
أفضل الصدقة جهد المقل ٥٤٤
نفقة المرأة من مال زوجها في غير إسراف ٥٤٥
الصدقة على الزوج والأقارب ٥٤٦
النهي عن كثرة المسألة ٥٤٧
المسألة كد يكد بها الرجل وجهه ٥٤٨
باب قسمة الصدقات ٥٤٩
من تجوز له الزكاة من الأغنياء ٥٥٠
الصدقة سحت لا تحل إلا لأحد ثلاثة ٥٥١
الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا لآله ٥٥٢
من هم آل النبي ﷺ الذين لا تحل لهم الصدقة ٥٥٣
حكم مولى آل الرسول في المنع من أخذ الصدقة ٥٥٤
ما جاءك من هذا المال من غير إشراف نفس فخذه ٥٥٥
كتاب الصيام ٥٥٦
النهي عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين ٥٥٧
صيام يوم الشك ٥٥٨
يجب الصوم والفطر برؤية الهلال ٥٥٩
يقبل خبر الواحد في إثبات الهلال ٥٦٠
النية في الصوم وأول وقتها ٥٦١
القول في تبييت النية في الصيام ٥٦٢
فضل تعجيل الفطر وتأخير السحور ٥٦٣
فضل الإفطار على التمر أو الماء ٥٦٤
حكم الوصال لغير رسول الله ﷺ ٥٦٥

الموضوع صفحة

حكم الوصال لغير رسول الله ﷺ ٥٦٦
تأكيد النهي عن المحرمات في الصيام ٥٦٧
القبلة والمباشرة للصائم ٥٦٨
القول في الحجامة في الصيام ٥٦٩
القول في الحجامة في الصيام ٥٧٠
حجة من قال أن الحجامة تفطر ٥٧١
الكحل في الصيام ٥٧١
الكحل في الصيام ٥٧١
من أكل أو شرب ناسيا ٥٧٢
من ذرعه القئ ومن استقاء وهو صائم ٥٧٣
من سافر وهو صائم ثم ماذا يفعل؟ ٥٧٤
أيهما أفضل في السفر الفطر أو الصوم؟ ٥٧٥
حكم الشيخ الكبير لا يطيق الصيام ٥٧٦
كفارة المجامع في رمضان ٥٧٧
الكفارة على المعسر ٥٧٨
قضاء اليوم الذي جامع فيه ٥٧٨
حكم المرأة ٥٧٨
من أصبح جنباً في الصيام فلا شيء عليه ٥٧٩
الصوم عن الغير ٥٨٠
باب صوم التطوع وما نهي عن صومه ٥٨١
فضل صوم ستة من شوال ٥٨٢
صوم يوم في سبيل الله ٥٨٣
فضل صوم شعبان وثلاث من كل شهر ٥٨٣

الموضوع صفحة

صومه ﷺ في النفل ٥٨٤
لا تصوم إمرأة نفلاً إلا بإذن زوجها ٥٨٥
النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق ٥٨٦
النهي عن إفراد يوم الجمعة بصوم وليلتها بقيام ٥٨٧
النهي عن إفراد يوم الجمعة بصوم وليلتها بقيام ٥٨٨
النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان ٥٨٩
النهي عن صوم السبت على انفراد ٥٩٠
النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة ٥٩٠
النهي عن صوم الدهر ٥٩١
باب الاعتكاف ٥٩٢
فضل قيام رمضان وقدره ٥٩٣
لا يخرج المعتكف من المسجد ٥٩٤
الأعمال التي لا تبطل الاعتكاف ٥٩٥
هل يشترط الصيام في الاعتكاف ٥٩٦
فضل ليلة القدر ووقتها ٥٩٧
ماذا يقول ويفعل من وافق ليلة القدر ٥٩٨
كتاب الحج ٥٩٩
فضل الحج والعمرة ٥٩٩
وجوب الحج على النساء ٦٠٠
حكم العمرة وأقوال العلماء في ذلك ٦٠١
تفسير الزاد المشترط استطاعته في وجوب الحج ٦٠٢
الحج عن الغير وما قيل فيه ٦٠٤
الحج عن الغير وما قيل فيه ٦٠٥

صفحة

الموضوع

هل ينفع الحج عن الغير وإن لم يكن حج لنفسه ٦٠٦
حج الصبي والعبد وهل يجزئهما عن حجة الإسلام ٦٠٧
تحريم الخلوة بالأجنبية وسفرها من غير محرم ٦٠٨
لا يمنع الرجل زوجته من الحج بل يسافر معها ٦٠٩
يبدأ أولاً بالحج عن نفسه ٦١٠
الحج مرة واحدة تخفيف من الله ٦١١
باب المواقيت ٦١١
مواقيت الحج ٦١٢
إحرام من دخل مكة ٦١٣
ميقات العراقيين ٦١٤
باب وجوه الإحرام وصفته ٦١٤
باب وجوه الإحرام وصفته ٦١٥
باب الإحرام وما يتعلق به ٦١٦
من أين أحرم الرسول ﷺ ٦١٧
إتمام الحج والعمرة ٦١٧
رفع الصوت بالتلبية ٦١٨
الاغتسال والتطيب للإحرام ٦١٨
ما يلبسه المحرم ٦١٩
تطيب رسول الله ﷺ لإحرامه وحله ٦٢٠
نكاح المحرم وإنكاحه وخطبته ٦٢١
حل صيد الحلال للمحرمين ٦٢٢
قصة الحمار الوحشى ٦٢٣
الفواسق الخمس ٦٢٣

الموضوع صفحة

قتل الفواسق الخمس في الحرم ٦٢٤
إحتجام المحرم وفدية الأذى ٦٢٥
فدية الأذى حرمة مكة ٦٢٦
تحريم القتال في مكة وقطع أشجارها ٦٢٧
يحرم من المدينة ما يحرم من مكة وحدود حرمها ٦٢٨
باب صفة الحج ودخول مكة ٦٢٩
كيفية ابتداء الاحرام ٦٣٠
الرمل في الطواف والسعي وما يقول فيهما ٦٣١
الخروج من مكة إلى عرفة والوقوف بها ٦٣٢
الاغتسال للإحرام والصلاة قبله ٦٣٣
صفة التلبية ٦٣٣
طواف القدوم ٦٣٤
ركعتا الطواف ٦٣٤
الدعاء على الصفا والمروة ٦٣٤
المبيت بمنى ليلة التاسع ٦٣٥
الخطب الأربع في الحج ٦٣٥
إذا رمي جمرة العقبة وطاف طواف الإفاضة حل له كل شيء ٦٣٦
منى كلها منحر وعرفة وجمع كلها موقف ٦٣٧
الاغتسال لدخول مكة ٦٣٨
تقبيل الحجر الأسود ٦٣٨
لم يكن ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين ٦٣٩
ليس للحجر أي مزية على غيره ولكن تقبيله تأسياً فقط ٦٤٠
استلام الحجر بأله إذا تعذر باليد وتقبيلها ٦٤١

الموضوع صفحة

الاضطباع في الطواف ٦٤٢
من كبر مكان التلبية فلا بأس عليه ٦٤٣
المبيت بمزدلفة ورمي جمرة العقبة بعد الشمس إلا لعذر ٦٤٤
الوقوف بعرفة في ليل أو نهار والوقوف بمزدلفة ٦٤٥
الوقوف بعرفة في ليل أو نهار ٦٤٦
استمرار التلبية حتى رمي الجمرة ٦٤٧
هيئة الوقوف ليرمي الجمرة وعدد حصياتها والدعاء عندها ٦٤٨
الحلق أفضل من التقصير . مقدارهما ٦٤٩
تقديم الحلق أو الرمى على النحر ٦٥٠
تقديم النحر على الحلق ٦٥١
المبيت بمنى ليالي النحر واجب إلا لعذر ٦٥٢
خطبة يوم النحر من غير صلاة عيد ٦٥٣
يكفي القارن طواف وسعي واحد لحجه وعمرته ٦٥٤
لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه ٦٥٥
هل النزول بالمحصب من السنة ٦٥٦
الأمر بطواف الوداع ٦٥٧
مضاعفة الثواب على الصلاة في المساجد الثلاثة ٦٥٨
باب الفوات والإحصار ٦٥٩
إين ينحر المحصر؟ الإشتراط في نية الحج ٦٦٠
الإشتراط في نية الحج ٦٦١
ما يعمل من قام به مانع من الاستمرار في الحج ٦٦٢

مطابع النور بالك
٥ ش عبدالحليم محمود - مساكن عين شمس ت/ ٢٤٨٧١٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحل لعباده البيع والشراء وحرم عليهم المكاسب الخبيثة والربا * والصلاة والسلام على من عرف الأمة الأحكام وأبان لها مناهج الحلال والحرام * وعلى آله الذين شروا غرف دار السلام بطاعة مولاهم في كل مرام *

(وبعد) فقد أعان الله وله الحمد بتمام الجزء الأول[1] من شرح بلوغ المرام وها نحن آخذون في شرح الجوء الثاني ونسأل من الله الإعانة والتمام . قال المصنف رحمه الله تعالى

● كتاب البيوع ●

اعلم أن الحكمة في شرعية البيع كما قاله المصنف في فتح الباري أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يده صاحبه غالبًا وصاحبه قد لا يبذله ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج ، انتهى . وإنما جمعه دلالة على اختلاف أنواعه وهي ثمانية[2] ولفظه البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة . وحقيقة البيع لغة تمليك مال بمال وزاد فيه الشرع قيد التراضي وقيل هو إيجاب وقبول في مالين ليس فيهما معنى التبرع فتخرج المعاطاة وقيل مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع فتدخل فيه المعاطاة . والدليل على اشتراط الإيجاب والقبول أنه تعالى قال : ﴿ **تجارة عن تراض** ﴾ وأخرج ابن حبان وابن ماجه عنه ﷺ « إنما البيع عن تراض ، ولما كان الرضا أمرًا خفيًا لا يطلع عليه وجب تعلق الحكم بسبب ظاهر يدل عليه وهو الصيغة ولابد أن يكون على صيغة الجزم لفظها لتتم معرفة الرضا وقد استثنى المحقر من ذلك لجري عادة المسلمين بالدخول فيه من غير لفظ وهذا عند

---

(١) هذه تجزئة المؤلف وقد جزأناه نحن إلى أربعة أجزاء .

(٢) بيع العين بالنقد كالثوب بالدرهم وبيع المقايضة وهو بيع العين بالعين كالثوب بالعبد وبيع النقد بالنقد وهو الصرف وبيع الدين بالعين وهو المسلم وبيع المساومة وهو الذي لا يلتفت فيه إلى الثمن السابق وبيع المرابحة وبيع التولية وبيع المواضعة وهو ضد المرابحة حيث يضع من رأسا المال شيئًا أ هـ بدر التمام ملخصًا

الجماهير من علماء الأمة وذهبت الشافعية إلى أنه لابد من اللفظين كغيره وقد اختار النووى وأكثر المتأخرين من الشافعية عدم اشتراط العقد فى المحقر . والمحقر ما دون ربع المثقال وقيل التافه من البقول والرطب والخبز وقيل ما دون نصاب الرقة والأشبه اتباع العرف . ثم الحق أنه لم يتم دليل على اشتراط الإيجاب والقبول بل حقيقة البيع المبادلة الصادرة عن تراض كما أفادت الآية والحديث نعم الرضا أمر خفى يناط بقرائن منها الإيجاب والقبول ولا ينحصر فيهما بل متى انسلخت النفس عن المبيع والثمن بأى لفظ كان . وعلى هذا معاملات الناس قديمًا وحديثًا إلا من عرف المذاهب وخاف نقض الحاكم للبيع لاحظ الإيجاب والقبول .

● باب شروطه وما نهى عنه ●

يعنى بالشروط شروط البيع . والشرط فى عرف الفقهاء ما يلزم من عدمه عدم حكم أو سبب سواء علق بكلمة شرط أولا وله فى عرف النحاة معنى آخر . وقد جعلوا شروط البيع أنواعًا منها فى العاقد وهو أن يكون عاقلا مميزًا ومنها فى الآلة وهو أن يكون بلفظ الماضى ومنها فى المحل وهو أن يكون مالا متقومًا وأن يكون مقدور التسليم ومنها التراضى ومنها شرط النفاذ وهو الملك أو الولاية وقوله (وما نهى عنه) أى من البيوع وستأتى الأحاديث فى الذى نهى عن بيعه .

٧٣٤ – عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سُئِلَ : أَىُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : « **عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ** » رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(عن رفاعة بن رافع) هو زرقى[1] أنصارى شهد بدرًا وأبوه رافع أحد النقباء الاثنى عشر وكان أول من قدم المدينة بسورة يوسف وشهد رفاعة المشاهد كلها وشهد مع على

---

٧٣٤ – أخرجه البزار كما فى كشف الأستار (جـ ٢/٨٣) ، والحاكم فى المستدرك (جـ ٢ ص ١٠) ، **وصححه** ووافقه الذهبى ، كما أخرجه أحمد (جـ ٤ ص ١٤١) . وقال الهيثمى فى المجمع (جـ ٤ ص ٦٠) : « رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه **والمسعودي** وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجال أحمد رجال الصحيح » .

(١) نسبة إلى زريق وهو أبو حى من الأنصار .

الجمل وصفين توفى أول زمن معاوية (أن النبى ﷺ سئل أى الكسب أطيب قال : « عمل الرجل بيده) ومثله المرأة (وكل بيع مبرور) هو ما خلص عن اليمين الفاجرة لتنفيق السلعة وعن الغش فى المعاملة رواه البزار وصححه الحاكم) ورواه المصنف فى التلخيص عن رافع بن خديج ومثله فى المشكاة وعزاه لأحمد وأخرجه السيوطى فى الجامع أيضًا عن رافع ذكره فى مسنده[1] قيل ويحتمل أنه أريد برفاعة رفاعة بن رافع بن خديج فقد رواه الطبرانى عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده وعباية هو ابن رفاعة بن رافع بن خديج فيكون سقط على المصنف قوله عن أبيه . والحديث دليل على تقرير ما جبلت عليه الطبائع من طلب المكاسب وإنما سئل ﷺ عن أطيبها أى أحلها وأبركها . وتقديم عمل اليد على البيع المبرور دال على أنه الأفضل ويدل له حديث البخارى الآتى ودل على أطيبية التجارة الموصوفة وللعلماء خلاف فى أفضل المكاسب قال الماوردى : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة قال : والأشبه بمذهب الشافعى أن أطيبها التجارة قال والأرجح عندى أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل وتعقب ما أخرجه البخارى من حديث المقدام مرفوعًا « ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده » قال النووي : والصواب أن أطيب المكاسب ما كان يعمل اليد وإن كان زراعة فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمى وللدواب والطير . قال الحافظ ابن حجر : وفوق ذلك ما يكسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبى ﷺ وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى انتهى قيل وهو داخل فى كسب اليد .

٧٣٥ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ « **إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ** » فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « **لَا ، هُوَ حَرَامٌ** » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ « **قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) هكذا فى الأصل .

٧٣٥ – البخارى (جـ ٤/٢٢٣٦) ، ومسلم (جـ ٣ – المساقاة /٧١) .

(وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح) كان الفتح فى رمضان سنة ثمان من الهجرة (وهو بمكة : « إن الله ورسوله حرم) وقع فى رواية الصحيحين هكذا بإفراد الضمير وفى بعض الطرق إن الله حرم وفى رواية فى غيرهما إن الله ورسوله حرما وتقدم وجه الكلام على جمع الضميرين فى باب الآنية (بيع الخمر والميتة) بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية (والخنزير والأصنام قال الجوهرى الصنم هو الوثن وقال غيره الوثن ماله جثة والصنم ما كان مصورًا (فقيل يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال: لا هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه) بفتح الجيم والميم أى أذابوه (ثم باعوه فأكلوا ثمنه » متفق عليه) فى الحديث دليل على تحريم ما ذكر قيل والعلة فى تحريم بيع الثلاثة الأول هى النجاسة ولكن الأدلة على نجاسة الخمر غير ناهضة وكذا نجاسة الميتة والخنزير فمن جعل العلة النجاسة عدى الحكم على تحريم بيع كل نجس وقال جماعة يجوز بيع الأزبال النجسة وقيل يجوز ذلك للمشترى دون البائع لاحتياج المشترى دونه وهى علة عليلة وهذا كله عند من جعل العلة النجاسة والأظهر أنه لا ينهض دليل على التعليل بذلك بل العلة التحريم ولذا قال ﷺ لما حرمت عليهم الشحوم فجعل العلة نفس التحريم ولم يذكر علة : هذا ولا يدخل فى الميتة شعرها وصوفها ووبرها لأنها لا تحلها الحياة ولا يصدق عليها اسم الميتة وقيل إن الشعور متنجسة وتطهر بالغسل وجواز بيعها مذهب الجمهور وقيل إلا الثلاثة[1] التى هى نجسة الذات . وأما علة تحريم بيع الأصنام فقيل لأنها لا منفعة فيها مباحة وقيل إن كانت بحيث إذا كسرت انتفع بأكسارها[2] جاز بيعها والأولى أن يقال لا يجوز بيعها وهى أصنام للنهى ويجوز بيع كسرها إذ هى ليست بأصنام ولا وجه لمنع بيع الأكسار أصلا ولما أطلق ﷺ تحريم بيع الميتة جوز السامع أنه قد يخص من العام بعض ما يصدق عليه فقال السائل : أرأيت شحوم الميتة وذكر لها ثلاث منافع أى أخبرنى عن الشحوم هل تخص من التحريم لنفعها أم لا فأجاب ﷺ أنه حرام فأبان له أنها غير خارجة عن الحكم **والضمير** فى قوله هو حرام يحتمل أنه للبيع أى بيع الشحوم حرام وهذا هو الأظهر لأن الكلام مسوق له ولأنه قد أخرج الحديث أحمد وفيه : فما ترى فى بيع شحوم الميتة – الحديث .

---

(١) يعنى بالثلاثة الكلب والخنزير والكافر .

(٢) عبارة الفتح برضاضها .

ويحتمل أنه للانتفاع المدلول عليه بقوله فإنها تطلى بها السفن إلى آخره وحمله الأكثر عليه فقالوا : لا ينتفع من الميتة بشيء إلا بجلدها إذا دبغ لدليله الذى مضى فى أول الكتاب فهو يخص هذا العموم وهو مبنى على عود الضمير إلى الانتفاع ومن قال الضمير يعود إلى البيع استدل بالإجماع على جواز إطعام الميتة الكلاب ولو كانت كلاب الصيد لمن ينتفع بها وقد عرفت أن الأقرب عود الضمير إلى البيع فيجوز الانتفاع بالنجس مطلقًا ويحرم بيعه لما عرفت وقد يزيده قوة قوله فى ذم اليهود : إنهم جملوا الشحم ثم باعوه وأكلوا ثمنه فإنه ظاهر فى توجه النهى إلى البيع الذى ترتب عليه أكل الثمن وإذا كان التحريم للبيع جاز الانتفاع بشحوم الميتة والأدهان المتنجسة فى كل شيء غير أكل الآدمى ودهن بدنه فيحرمان كحرمة أكل الميتة والترطب بالنجاسة وجاز إطعام شحوم الميتة الكلاب وإطعام العسل المتنجس النحل وإطعامه الدواب وجواز جميع ذلك مذهب الشافعى ونقله القاضى عياض عن مالك وأكثر أصحابه وأبى حنيفة وأصحابه والليث ويؤيد جواز الانتفاع ما رواه الطحاوى أنه ﷺ سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال : إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وإن كان مائعًا فاستصبحوا به وانتفعوا به قال الطحاوى : إن رجاله ثقات وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم على رضى **الله** عنه وعمر وأبو موسى ومن التابعين االقاسم **ابن** محمد وسالم بن عبد الله وهذا هو الواضح دليلا وأما التفرقة بين الاستهلاكات وغيرها فلا دليل لها بل هو رأى محض وأما المتنجس فإن كان يمكن تطهيره فلا كلام فى جواز بيعه وإن كان لا يمكن فيحرم بيعه قالته الهادوية وابن حنبل وفى الحديث دليل على أنه إذا حرم بيع شيء حرم ثمنه وأن كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرم فهى باطلة .

٧٣٦ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا ٱخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ** » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا اختلف المتبايعان) فى رواية البيعان (وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتاركان »)

---

٧٣٦ - صححه الألبانى . انظر صحيح الجامع الصغير والإرواء (١٣١٠) .

وفى رواية يترادان زاد ابن ماجة فى روايته : والمبيع قائم بعينه ولأحمد : والسلعة كما هى وأما رواية : والمبيع مستهلك فهى مضعفة (رواه الخمسة وصححه الحاكم) وللعلماء كلام كثير على صحة الحديث[1] وهو دليل على أنه إذا وقع اختلاف بين البائع والمشترى فى الثمن أو المبيع أو فى شرط من شروطهما فالقول قول البائع مع يمينه لما عرف من القواعد الشرعية أن من كان القول قوله فعليه اليمين وللعلماء فى هذا الحكم الذى أفاده الحديث ثلاثة أقوال . الأول للهادى أن القول قول البائع مطلقًا وهو ظاهر حديث الباب . الثانى للفقهاء أنهما يتحالفان ويترادان المبيع . والثالث فيه تفصيل وفرق بين الاختلاف فى النوع أو الجنس أو الصفة وبين غيرها وهو تفصيل بلا دليل مستوفى فى كتب الفروع ونقله فى الشرح ويعنى بالتحالف أن يحلف البائع ما بعت منك كذا ويحلف المشترى ما اشتريت منك كذا وقيل غير ذلك والوجه فى التحالف أن كل واحد مدعى عليه فيجب على كل واحد منهما اليمين لنفى ما ادعى عليه وهذا مفهوم من قوله ﷺ « البينة على المدعى واليمين على المنكر » والحاصل أن هذا حديث مطلق مقيد بأدلة باب الدعاوى وسيأتى .

٧٣٧ – وعَنْ أَبى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهٰى « **عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِىِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى) بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد المثناة التحتية أريد بها الزانية (وحلوان) بضم الحاء المهملة (الكاهن – متفق عليه) والأصل فى النهى التحريم والصحابى قد أخبر أنه ﷺ نهى أى أتى بعبارة تفيد النهى وإن لم يذكرها وهو دال على تحريم ثلاثة أشياء . الأول تحريم ثمن الكلب بالنص ويدل على تحريم بيعه باللزوم وهو عام لكل كلب من معلم وغيره وما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز وعن عطاء والنخعى يجوز بيع كلب الصيد لحديث جابر نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد . أخرجه النسائى برجال ثقات إلا أنه طعن فى صحته فإن صح خصص عموم النهى والثانى تحريم

---

(١) قال ابن عبد البر فى الاستذكار إنه حديث منقطع لا يكاد يتصل وإن كان الفقهاء قد عملوا به كل على مذهبه الذى تأوله فيه ثم ذكر طرقه وأبان ما فيها من الانقطاع .

٧٣٧ – البخارى (جـ ٣/١٥٦٧) ، ومسلم (جـ ٣ – المساقاة /٣٩) .

مهر البغى وهو ما تأخذه الزانية فى مقابل الزنى سماه مهرًا مجازًا فهذا مال حرام وللفقهاء تفاصيل فى حكمه تعود إلى كيفية أخذه والذى اختاره ابن القيم أنه فى جميع كيفياته يجب التصدق به ولا يرد إلى الدافع لأنه دفعه باختياره فى مقابل عوض لا يمكن صاحب العوض استرجاعه فهو كسب خبيث يجب التصدق به ولا يعان صاحب المعصية بحصول غرضه ورجوع ماله والثالث حلوان الكاهن وهو مصدر حلوته حلوانًا إذا أعطيته وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يؤخذ سهلا بلا كلفة وأجمع العلماء على تحريم حلوان الكاهن والكاهن الذى يدعى علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وهو شامل لكل من يدعى ذلك من منجم وضراب بالحصباء ونحو ذلك فكل هؤلاء داخل تحت حكم الحديث ولا يحل له ما يعطاه ولا يحل لأحد تصديقه فيما يتعاطاه .

٧٣٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَى . فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ : **فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي ، وَضَرَبَهُ . فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، فَقَالَ : « بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ »** قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : « **بِعْنِيهِ** » فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ ، وَٱسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي . فَقَالَ : « **أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ . فَهُوَ لَكَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه كان على جمل له قد أعيا) أى كل عن السير (فأراد أن يسيبه[1] قال فلحقنى رسول الله ﷺ فدعا لى فضربه فسار سيرًا لم **يَسِرْ مثله قال :** « بعنيه بأوقية » قلت : لا ثم قال : « بعنيه » فبعته بأوقية واشترطت حملانه) بضم الحاء المهملة أى الحمل عليه (إلى أهلى فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدنى ثمنه ثم رجعت فأرسل فى أثرى فقال : « أترانى) بضم المثناة الفوقية أى تظننى (ما كستك) المماكسة المكالمة فى النقص عن الثمن (لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك » . متفق عليه وهذا السياق لمسلم) فيه دليل على أنه لا بأس بطلب البيع من الرجل لسلعته ولا بالمماكسة وأنه يصح البيع للدابة واستثناء ركوبها ولكن عارضه حديث النهى عن بيع الثنيا وسيأتى وعن بيع وشرط ولما تعارضا اختلف العلماء فى ذلك على أقوال . الأول لأحمد أنه يصح ذلك وحديث بيع الثنيا فيه « إلا أن يعلم ذلك » وهذا منه فقد علمت الثنيا

---

٧٣٨ - أخرجه البخارى (جـ ٦/٢٨٦١) ، ومسلم (جـ ٣ - المساقاة /١٠٩)

(١) أى يتركه .

فصح البيع وحديث النهى عن بيع وشرط فيه مقال مع احتمال أنه أراد الشرط المجهول . والثانى لمالك أنه يصح إذا كانت المسافة قريبة وحده ثلاثة أيام وحمل حديث جابر على هذا . الثالث أنه لا يجوز مطلقًا وحديث جابر مؤول بأنه قصة موقوفة يتطرق إليها الاحتمالات قالوا ولأنه ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع : قالوا ويحتمل أن الشرط ليس فى نفس العقد فلعله كان سابقًا فلم يؤثر ثم تبرع ﷺ بإركابه وأظهر الأقوال الأول وهو **صحة مثل هذا** الشرط وكل شرط يصح إفراده بالعقد كإيصال المبيع إلى المنزل وخياطة الثوب وسكنى الدار وقد روى عن عثمان أنه باع دارًا واستثنى سكناها شهرًا . ذكره فى الشفاء .

٧٣٩ - وَعَنْهُ قَالَ : **أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَدَعَا بِهِ النَّبِىُّ ﷺ فَبَاعَهُ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنه) أى عن جابر (قال : أعتق رجل منا) أى من الأنصار (عبدًا له عن دبر[1]) بضم الدال المهملة وضم الموحدة أيضًا (لم يكن له مال غيره فدعا به النبى ﷺ فباعه . متفق عليه) وأخرجه أبو داود والنسائى عن جابر أيضًا وسميا فيه العبد والرجل ولفظه « عن جابر أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلامًا له يقال له أبو يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به النبى ﷺ فقال من يشتريه فاشتراه نعيم ابن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه » زاد الإسماعيلى وعليه دين وقد ترجم له البخارى فى باب الاستقراض فقال من باع مَال المفلس وقسمه بين الغرماء أو أعطاه إياه حتى ينفقه على نفسه فأشار إلى علة بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه واستدل به بعضهم على منع المفلس من التصرف فى ماله وعلى أن للإمام أن يبيع عنه وسيأتى بقية أبحاثه فى بابه إن شاء الله تعالى .

٧٤٠ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فى سَمْنٍ ، فَمَاتَتْ فِيهِ ، فَسُئِلَ

---

٧٣٩ - البخارى (جـ ١٣/٧١٨٦) وفى غير موضع ، ومسلم (جـ ٢ - الزكاة /٤١) .

(١) أى بعد موته تقول دبرت العبد إذا علقت بموتك عتقه وهو التدبير .

٧٤٠ - البخارى (جـ ١/٢٣٥) ، والنسائى (جـ ٧ ص ١٧٨) ، وأحمد (جـ ٦ ص ٣٣٠) .

النَّبِىُّ ﷺ عَنْهَا . فَقَالَ : « **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ** » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ : فى سَمْنٍ جَامِدٍ .

(وعن ميمونة زوج النبى ﷺ أن فأرة وقعت فى سمن فماتت فيه فسئل النبى ﷺ فقال : « ألقوها وما حولها وكلوه » . رواه البخارى وزاد أحمد والنسائى فى سمن جامد) دل أمره ﷺ بإلقاء ما حولها وهو ما لامسته من السمن على نجاسة الميتة لأن المراد بما حولها ما لاقاها . قال المصنف فى فتح البارى : لم يأت فى طريق صحيحة تحديد ما يلقى لكن أخرج ابن أبى شيبة من مرسل عطاء أن يكون قدر الكف وسنده جيد لولا إرساله . ودل مفهوم قوله جامدًا أنه لو كان مائعًا لنجس كله لعدم تميز ما لاقاها مما لم يلاقها ودل أيضًا على أنه لا ينتفع بالدهن المتنجس فى شىء من الانتفاعات إلا أنه تقدم الكلام **في ذلك وأنه يباح الأنتفاع به في غير الأكل ودهن الآدمى فيحمل هذا وما يأتى من قوله** فلا تقربوه على الأكل والدهن للآدمى جمعًا بين مقتضى الأدلة نعم وأما مباشرة النجاسة فهو وإن كان غير جائز إلا لإزالتها عما وجب أو ندب إزالتها عنه فإنه لا خلاف فى جوازه لأنه لدفع مفسدتها وبقى الكلام فى مباشرتها لتسجير التنور وإصلاح الأرض بها فقيل هو طلب مصلحتها وأنه يقاس جواز المباشرة له على المباشرة لإزالة مفسدتها والأقرب أنها تدخل إزالة مفسدتها تحت جلب مصلحتها فتسجير التنور بها يدخل فيه **الأمران** إزالة مفسدة بقاء عينها وجلب المصلحة لنفعها فى التسجير وحينئذ فجواز المباشرة للانتفاع لا إشكال فيه .

٧٤١ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فى السَّمْنِ ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِىُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقعت الفأرة فى السمن فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها وإن كان مائعًا فلا تقربوه » . رواه أحمد وأبو داود وقد حكم عليه البخارى وأبو حاتم بالوهم) وذلك لأنه قال الترمذى : سمعت البخارى يقول : هو خطأ والصواب الزهرى عن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما

---

٧٤١ – ضعفه الألبانى . انظر ضعيف الجامع الصغير (٨٢٥) .

عن ميمونة رضى الله عنها فرأى البخارى أنه ثابت عن ميمونة فحكم بالوهم على الطريق المروية عن أبى هريرة وجزم ابن حبان فى صحيحه بأنه ثابت من الوجهين واعلم أن هذا الاختلاف إنما هو لتصحيح اللفظ الوارد وأما الحكم فهو ثابت وأن طرحها وما حولها والانتفاع بالباقى لا يكون إلا فى الجامد وهو ثابت أيضًا فى صحيح البخارى بلفظ خذوها وما حولها وكلوا سمنكم ويفهم منه أن الذائب يلقى جميعه إذ العلة مباشرة الميتة ولا اختصاص فى الذائب بالمباشرة وتميز البعض عن البعض وظاهر الحديث أنه لا يقرب السمن المائع ولو كان فى غاية الكثرة وقد تقدم وجه الجمع بينه وبين حديث الطحاوى . فائدة . تمكين المكلف لغير المكلف كالكلب والهر من أكل الميتة ونحوها جائز وبه قال الإمام يحيى وقواه المهدى وقال إذ لم يعهد عن السلف منعها انتهى . قلت بل واجب إن لم يطعمه غيرها كما يدل له حديث إن امرأة دخلت النار فى هرة وعلله بأنها لم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض وفى خشاش الأرض ما هو محرم على المكلف وغيره فالحديث دل على أن أحد الأمرين إطعامها أو تركها تأكل من خشاش الأرض واجب وبسبب تركه عذبت المرأة وخشاش الأرض بالخاء المعجمة المفتوحة فشين معجمة ثم ألف فشين معجمة هو هوام الأرض وحشراتها كما فى النهاية .

٧٤٢ – وَعَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ قَالَ : **سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَٱلْكَلْبِ فَقَالَ : زَجَرَ النَّبِىُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ وَزَادَ : إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ .

(وعن أبى الزبير) هو أبو الزبير محمد بن مسلم المكى تابعى وروى عن جابر بن عبد الله كثيرًا (قال : سألت جابرًا عن ثمن السنور) بكسر المهملة وتشديد النون هو الهر كما فى القاموس (والكلب فقال : زجر النبى ﷺ عن ذلك . رواه مسلم والنسائى وزاد إلا كلب صيد) وأخرج مسلم هذا من حديث جابر ورافع بن خديج وزاد النسائى فى روايته استثناء كلب الصيد ثم قال هذا منكر . قال المصنف فى التلخيص : إنه ورد الاستثناء من حديث جابر ورجاله ثقات انتهى : ورواية جابر هذه رواها أحمد والنسائى وفيها استثناء الكلب المعلم إلا أنه قال المناوى فى شرح الجامع الصغير متعقبًا لقول المصنف إن رجالها ثقات بأنه قال ابن الجوزى : فيه الحسين بن أبى حفصة . قال يحيى : ليس بشىء وضعفه أحمد . وقال ابن حبان هذا الخبر بهذا اللفظ باطل لا أصل له . نعم الثابت

---

٧٤٢ – مسلم (جـ ٣ – المساقاة /٤٢) .

جواز اقتناء الكلب للصيد من غير نقص من عمل من اقتناه لقوله ﷺ « من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان » قيل قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار وقيل من الفرض والنفل . هذا والنهى عن ثمن الكلب متفق عليه من حديث ابن مسعود وانفرد مسلم برواية النهى عن ثمن السنور وأصل النهى التحريم والجمهور على تحريم بيع الكلب مطلقًا واختلفوا فى السنور وقد ذهب إلى تحريم بيع السنور أبو هريرة وطاوس ومجاهد وذهب الجمهور إلى جواز بيعه إذا كان له نفع وحملوا النهى على التنزيه وهو خلاف ظاهر الحديث والقول بأنه حديث ضعيف مردود بإخراج مسلم له وغيره والقول بأنه لم يروه عن أبى الزبير غير حماد بن سلمة مردود أيضًا بأنه أخرج مسلم عن معقل بن عبد الله عن أبى الزبير فهذان ثقتان رويا عن أبى الزبير وهو ثقة أيضًا .

٧٤٣ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ . فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ، فى كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ ، فَأَعِينِينِي . فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لِى فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ : فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ . فَقَالَتْ : إِنى قَدْ عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ النَّبِىُّ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِىَّ ﷺ . فَقَالَ : « **خُذِيهَا وَٱشْتَرِطِى لَهُمُ ٱلْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** » فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ، ثُمّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فى النَّاسِ فَحَمِدَ ٱللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « **أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فى كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَى ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فى كِتَابِ ٱللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ ٱللهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ ٱللهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَٱللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ .

– وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ : « **ٱشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَٱشْتَرِطِى لَهُمُ ٱلْوَلَاءَ** » .

(وعن عائشة رضى الله عنها قال : جاءتنى بريرة) بفتح الباء الموحدة وراءين بينهما مثناة تحتية مولاة لعائشة (فقالت : إنى كاتبت) من المكاتبة وهى العقد بين السيد وعبده (أهلى) هم ناس من الأنصار كما هو عند النسائى (على تسع أواق فى كل عام أوقية

---

٧٤٣ – البخارى (جـ ٥/٢٥٣٦) ، ومسلم (جـ ٢ – العتق /٨) .

فأعينينى) بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة (فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك[1] لى فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس فقالت : إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء فسمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرت عائشة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : خذيها واشترطى لهم) قال الشافعى والمزنى يعنى اشترطى عليهم فاللام بمعنى على (الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس فى كتاب الله) أى فى شرعه الذى كتبه على العباد وحكمه أعم من ثبوته بالقرآن أو السنة (فهو باطل وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق) بالاتباع من الشروط المخالفة لحكم الله (وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق . متفق عليه واللفظ للبخارى وعند مسلم قال اشتريها وأعتقيها واشترطى لهم الولاء) الحديث دليل على مشروعية الكتابة وهى عقد بين السيد وعبده على رقبته وهى مشتقة من الكتب وهو الفرض والحكم كما فى قوله ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ وهى مندوبة وقال عطاء وداود : واجبة إذا طلبها العبد بقدر قيمته لظاهر الأمر فى ﴿ فكاتبوهم ﴾ وهو الأصل فى الأمر قلت إلا أنه تعالى قيد الوجوب بقوله ﴿ إن علمتم فيهم خيرًا ﴾ نعم بعد علم الخير فيهم تجب الكتابة وفى تفسير الخير أقوال للسلف . الأول . ما جاء فى حديث مرسل ومرفوع عند أبى داود أنه قال ﷺ : « إن علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس » . والثانى . لابن عباس قال خيرًا المال . الثالث . عنه أمانة ووفاء . الرابع . عنه إن علمت أن مكاتبك يقضيك وقولها فى كل عام أوقية وفى تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لذلك دليل على جواز التنجيم لا على تحتمه وشرطيته كما ذهب إليه الشافعى والهادى وغيرهما وقالوا التنجيم فى الكتابة شرط وأقله نجمان . واستدلوا بروايات عن السلف لا تنهض دليلا وذهب الجمهور وأحمد ومالك إلى جواز عقد الكتابة على نجم لقوله (فكاتبوهم) ولم يفصل وهو ظاهر والقول بأنه قيد إطلاقها الآثار عن السلف غير صحيح إذ ليس بإجماع وتقييد الآيات بآراء العلماء باطل . ودل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذيها » على جواز بيع المكاتب عند تعسر الإيفاء بمال الكتابة . وللعلماء فى جواز بيع المكاتب ثلاثة أقوال . الأول : جوازه وهو مذهب أحمد ومالك وحجتهم قوله ﷺ

---

(١) الولاء النصرة والمراد به هنا ولاء العتق وهو أن يرث المعتق أو ورثته العتيق .

« المكاتب رق ما بقى عليه درهم » أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والثانى أنه يجوز بيعه برضاه إلى من يعتقه محتجين بظاهر حديث بريرة . والقول الثالث أنه لا يجوز بيعه مطلقًا وهو لأبى حنيفة وجماعة قالوا لأنه خرج عن ملك السيد وتأولوا الحديث بأن قالوا إن بريرة عجزت نفسها وفسخوا عقد كتابتها والقول الأول أظهر لأن التقييد بالواقع فى قصة بريرة ليس فيه دليل على أنه شرط وإنما كان الواقع كذلك فمن أين أنه شرط وأما القول بأن بيعه يوجب سقوط حق الله فجوابه أن حق الله تعالى ما ثبت فإنه لا يثبت إلا بالإيفاء والفرض أنه عجز المكاتب عنه وقوله « واشترطى لهم الولاء » إن جعلت اللام بمعنى على من باب قوله ﴿وإن أسأتم فلها﴾ ﴿ويخرون للأذقان﴾ كما قاله الشافعى فلا إشكال إلا أنه قد ضعف بأنه لو كان كذلك لم ينكر عليهم اشتراط الولاء ويجاب عنه بأن الذى أنكره اشتراطهم له أول الأمر . وقيل أراد بذلك الزجر والتوبيخ لهم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قد بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما ظهرت منهم المخالفة قال لعائشة ذلك . ومعناه لا تبالى لأن اشتراطهم مخالف للحق فلا يكون ذلك للإباحة بل المقصود الإهانة وعدم المبالاة بالاشتراط وأن وجوده كعدمه وبعد معرفة هذه الوجوه والتأويل يزول الإشكال بأنه كيف وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الإذن لعائشة بالشرط لهم فإنه ظاهر أنه خداع وغرر للبائع من حيث أنه يعتقد عند البيع أنه بقى له بعض المنافع وانكشف الأمر على خلافه ولكن بعد تحقق وجوه التأويل يذهب الإشكال وفى قوله « وإنما الولاء لمن أعتق » دليل على حصر الولاء فيمن أعتق لا يتعداه إلى غيره .

٧٤٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ : لَا تُبَاعُ ، وَلَا تُوهَبُ ، وَلَا تُورَثُ ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ . فَإِذَا مَاتَ فَهِىَ حُرَّةٌ** . رَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلْبَيْهَقِىُّ وَقَالَ : رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهِمَ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال : لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فإذا مات فهى حرة . رواه مالك والبيهقى وقال رفعه بعض الرواة فوهم) وقال الدارقطنى : الصحيح وقفه على عمر ومثله قال عبد الحق قال صاحب الإلمام : المعروف فيه الوقف والذى رفعه ثقة وفى الباب آثار

---

٧٤٤ - الموطأ (جـ ٢ - العتق /٦) .

عن الصحابة وقد أخرج الحاكم وابن عساكر وابن المنذر عن بريدة قال كنت جالسًا عند عمر إذ سمع صائحة قال يايرفأ[1] انظر ما هذا الصوت فنظر ثم جاء فقال جارية من قريش تباع أمها فقال عمر : ادع لى المهاجرين والأنصار فلم يمكث ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال . أما بعد فهل كان فيما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم القطيعة قالوا لا قال : فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم ﴾ ثم قال وأى قطيعة أقطع من أن تباع أم امرىء منكم وقد أوسع الله لكم قالوا فاصنع ما بدا لك فكتب إلى الآفاق : أن لا تباع أم حر فإنها قطيعة وإنه لا يحل . فهذا ونحوه من الآثار والحديث دليل على أن الأمة إذا ولدت من سيدها حرم بيعها سواء كان الولد باقيا أولا وإلى هذا ذهب أكثر الأمة وادعى الإجماع على المنع من بيعها جماعة من المتأخرين وأفرد الحافظ ابن كثير الكلام على هذه المسئلة فى جزء مفرد قال : وتلخص لى عن الشافعى فيها أربعة أقوال وفى المسئلة من حديث هى ثمانية أقوال وقد ذهب الناصر والأمامية وداود إلى جواز بيعها لما أفاده الحديث الآتى .

٧٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا** . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال : كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبى صلى الله عليه وآله وسلم حى لا يرى بذلك بأسًا . رواه النسائى وابن ماجه والدارقطنى وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد والشافعى والبيهقى وأبو داود والحاكم وزاد فى زمن أبى بكر وفيه : فلما كان عمر نهانا فانتهينا . ورواه الحاكم من حديث أبى سعيد وإسناده ضعيف قال البيهقى ليس فى شىء من الطرق أنه صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وأقرهم عليه وترده رواية النسائى التى فيها والنبى صلى الله عليه وآله وسلم حى لا يرى بذلك بأسا : واستدل القائلون بجواز بيعها أيضًا بأنه صح عن على عليه السلام أنه رجع عن تحريم بيعها إلى جوازه . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة

---

(١) اسم مولى عمر .

٧٤٥ - صححه الألبانى . انظر صحيحته (٢٤١٧) .

السلمانى المراد قال سمعت عليًا يقول : اجتمع رأيى ورأى عمر فى أمهات الأولاد أن لا يبعن ثم رأيت بعد ذلك أن يبعن – الحديث وهو معدود فى أصح الأسانيد وأجاب فى الشرح عن هذه الأدلة بأنه يحتمل أن حديث جابر كان فى أول الأمر وأن ما ذكر ناسخ وأيضًا فإنه راجع إلى التقرير وما ذكر قول وعند التعارض القول أرجح قلت ولا يخفى ضعف هذا الجواب لأنه لا نسخ بالاحتمال فللقائل بجواز بيعها أن يقلب الاستدلال ويقول يحتمل أن حديث ابن عمر كان أول الأمر ثم نسخ بحديث جابر وإن كان احتمالا بعيدًا ثم قوله إن حديث جابر راجع إلى التقرير وحديث ابن عمر قول والقول أرجح عند التعارض يقال عليه : القول لم يصح رفعه بل صرح المصنف وغيره أن رفعه وهم وليس فى منع بيعها إلا رأى عمر رضى الله عنه لا غير ومن شاوره من الصحابة وليس بإجماع فليس بحجة على أنه لو كان فى المسئلة نص لما احتاج عمر والصحابة إلى الرأى .

٧٤٦ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ فى رِوَايَةٍ : **وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ** .

(وعن جابر رضى الله عنه قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء . رواه مسلم وزاد فى رواية وعن بيع ضراب الجمل) وأخرجه أصحاب السنن من حديث إياس بن عبد وصححه الترمذى وقال أبو الفتح القشيرى : هو على شرطهما . والحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ما فضل من الماء عن كفاية صاحبه قال العلماء : وصورة ذلك أن ينبع فى أرض مباحة ماء فيسقى الأعلى ثم يفضل عن كفايته فليس له المنع وكذا إذا اتخذ حفرة فى أرض مملوكة يجمع فيها الماء أو حفر بئرًا فيسقى منه ويسقى أرضه فليس له منع ما فضل . وظاهر الحديث يدل على أنه يجب عليه بذل ما فضل عن كفايته لشرب أو طهور أو سقى زرع وسواء كان فى أرض مباحة أو مملوكة وقد ذهب إلى هذا العموم ابن القيم فى الهدى وقال : إنه يجوز دخول الأرض المملوكة لأخذ الماء والكلأ لأن له حقًا فى ذلك ولا يمنعه استعمال ملك الغير وقال : إنه نص أحمد على جواز الرعى فى أرض غير مباحة للراعى وإلى مثله ذهب المنصور بالله والإمام يحيى فى الحطب والحشيش ثم قال : إنه لا فائدة لإذن صاحب الأرض لأنه ليس له منعه من الدخول بل يجب عليه تمكينه ويحرم عليه منعه فلا يتوقف دخوله على الإذن وإنما يحتاج إلى الإذن فى الدخول فى الدار

---

٧٤٦ – مسلم (جـ ٣ – المساقاة /٣٤) .

إذا كان فيها سكن لوجوب الاستئذان وأما إذا لم يكن فيها سكن فقد قال تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتًا غير مسكونة فيها متاع لكم ﴾ ومن احتفر بئرًا أو نهرًا فهو أحق بمائه ولا يمنع الفضلة عن غيره سواء قلنا : إن الماء حق للحافر لا ملك كما هو قول جماعة من العلماء أو قلنا هو ملك فإن عليه بذل الفضلة لغيره لما أخرجه أبو داود « أنه قال رجل يا نبى الله ما الشيء الذى لا يحل منعه قال الماء قال يا نبى الله ما الشيء الذى لا يحل منعه قال الملح » وأفاد أن فى حكم الماء الملح وما شاكله ومثله الكلأ فمن سبق بدوابه إلى أرض مباحة فيها عشب فهو أحق برعيه ما دامت فيه دوابه فإذا خرجت منه فليس له بيعه . هذا وأما المحرز فى الأسقية والظروف فهو مخصص من ذلك بالقياس على الحطب فقد قال ﷺ « لأن يأخذ أحدكم حبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع ذلك فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطى أو منع » فيجوز بيعه ولا يجب بذله إلا لمضطر وكذلك بيع البئر والعين أنفسهما فإنه جائز فقد قال ﷺ « من يشترى بئر رومة يوسع بها على المسلمين فله الجنة » فاشتراها عثمان والقصة معروفة وقوله « وعن ضراب الجمل » أى ونهى عن أجرة ضراب الجمل وقد عبر عنه بالعسب فى الحديث الآتى .

٧٤٧ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن عسب[1] الفحل) وهو بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة فباء موحدة (رواه البخارى) وفيه وفيما قبله دليل على تحريم استئجار الفحل للضراب والأجرة حرام وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز ذلك إلا أنه يستأجره للضراب مدة معلومة أو تكون الضربات معلومة قالوا لأن الحاجة تدعو إليه وهى منفعة مقصودة وحملوا النهى على التنزيه وهو خلاف أصله .

---

٧٤٧ – البخارى (جـ ٤/٢٢٨٤) .

(١) عسب الفحل ماؤه فرسا كان أو بعيرًا أو غيرهما وعسبه أيضًا ضرابه والفعل كضرب قال فى النهاية . لم ينه عن واحد منهما وإنما أراد النهى عن الكراء فإن إعارة الفحل مندوب إليها وقد جاء فى الحديث (ومن حقها إطلاق فحلها) .

٧٤٨ - وعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ : كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعنه) أى ابن عمر (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة فيهما (وكان بيعًا يبتاعه أهل الجاهلية) وفسره قوله (كان الرجل يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاى أى البعير ذكرا كان أو أنثى وهو مؤنث وإن أطلق على مذكر تقول هذه الجزور (إلى أن تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أى تلد الناقة وهذا الفعل لم يأت فى لغة العرب إلا على بناء الفعل للمجهول (ثم تنتج التى فى بطنها) وهذا التفسير من قوله وكان بيعًا الخ مدرج فى الحديث من كلام نافع وقيل من كلام ابن عمر (متفق عليه واللفظ للبخارى) ووقع فى رواية حمل ولد الناقة من دون اشتراط الإنتاج وفى رواية أن تنتج الناقة ما فى بطنها من دون أن يكون نتاجها قد حمل أو أنتج والحبل مصدر حبلت تحبل سمى به المحبول والحبلة جمع حابل مثل ظلمة فى ظالم وكتبة فى كاتب ويقال حابل وحابلة بالتاء قال أبو عبيد لم يرد الحبل فى غير الآدميات إلا فى هذا الحديث وقال غيره بل ثبت فى غيره . والحديث دليل على تحريم هذا البيع واختلف العلماء فى هذا المنهى عنه لاختلاف الروايات هل هو من حيث يؤجل بثمن الجزور إلى أن يحصل النتاج المذكور أو إنه يبيع منه النتاج . ذهب إلى الأول مالك والشافعى وجماعة قالوا : وعلة النهى جهالة الأجل وذهب إلى الثانى أحمد وإسحاق وجماعة من أئمة اللغة وبه جزم الترمذى قالوا وعلة النهى هو كونه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه وهو داخل فى بيع الغرر وقد أشار إلى هذا البخارى حيث صدر الباب ببيع الغرر وأشار إلى التفسير الأول ورجحه أيضًا فى باب السلم بكونه موافقًا للحديث وإن كان كلام أهل اللغة موافقًا للثانى . نعم ويتحصل من الخلاف أربعة أقوال لأنه يقال هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الأول أو جنين الجنين فصارت أربعة أقوال . هذا وحكى عن ابن كيسان وأبى العباس المبرد أن المراد بالحبلة الكرمة وأنه نهى عن بيع ثمر العنب قبل أن يصلح فأصله على هذا بسكون الباء الموحدة لكن الروايات بالتحريك إلا أنه قد حكى فى الحبلة بمعنى الكرمة فتحها .

---

٧٤٨ - أخرجه البخارى (جـ ٢١٤٣/٤) ، ومسلم (جـ ٣ - البيوع /٥) .

٧٤٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَعَنْ هِبَتِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنه) أى ابن عمر (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء) بفتح الواو (وعن هبته . متفق عليه) والولاء هو ولاء العتق أى وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه كانت العرب تهبه وتبيعه فنهى عنه لأن الولاء كالنسب لا يزول بالإزالة . ذكره فى النهاية .

٧٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر . رواه مسلم) اشتمل الحديث على النهى عن صورتين من صور البيع (الأولى) بيع الحصاة واختلف فى تفسير بيع الحصاة قيل هو أن يقول ارم بهذه الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بدرهم وقيل هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة وقيل هو أن يقبض على كف من حصا ويقول لى بعدد ما خرج فى القبضة من الشىء المبيع أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصا ويقول لى بكل حصاة درهم . وقيل أن يمسك أحدهما حصاة بيده ويقول أى وقت سقطت الحصاة فقد وجب البيع وقيل هو أن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول أى شاة أصابتها فهى لك بكذا وكل هذه متضمنة للغرر لما فى الثمن أو المبيع من الجهالة ولفظ الغرر يشملها وإنما أفردت لكونها كانت مما يتباعها الجاهلية فنهى ﷺ عنها وأضيف البيع إلى الحصاة للملابسة لاعتبار الحصاة فيه (والثانية) بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والراء المتكررة وهو بمعنى مغرور اسم مفعول وإضافة المصدر إليه من إضافته إلى المفعول ويحتمل غير هذا ومعناه الخداع الذى هو مظنة أن لا رضا به عند تحققه فيكون من أكل المال بالباطل ويتحقق فى صور إما بعدم القدرة على تسليمه كبيع العبد الآبق والفرس النافر أو بكونه معدومًا أو مجهولا أو لا يتم ملك البائع له كالسمك فى الماء الكثير ونحو ذلك من الصور وقد يحتمل بعض الغرر فيصح معه البيع إذا دعت إليه الحاجة كالجهل بأساس الدار وكبيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها فإن ذلك مجمع عليه وكذا على جواز إجارة الدار والدابة شهرًا مع أنه قد يكون الشهر

٧٥٠ - مسلم (جـ ٣ - البيوع /٤) .

ثلاثين يومًا أو تسعة وعشرين وعلى دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس فى استعمالهم الماء وقدرمكثهم وعلى جواز الشرب فى السقاء بالعوض مع الجهالة وأجمعوا على عدم صحة بيع الأجنة فى البطون والطير فى الهواء واختلفوا فى صور كثيرة اشتملت عليها كتب الفروع .

٧٥١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتى يَكْتَالَهُ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعنه) أى أبى هريرة (أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله » . رواه مسلم) وقد ورد فى الطعام أنه لا يبيعه من اشتراه حتى يستوفيه من حديث جماعة من الصحابة وورد فى أعم من الطعام حديث حكيم بن حزام عند أحمد قال قلت يا رسول الله إنى أشترى بيوعا فما يحل لى منها وما يحرم على قال : « إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه » وأخرج الدارقطنى وأبو داود من حديث زيد بن ثابت « أن النبى ﷺ نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » وأخرجه السبعة إلا الترمذى من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه » قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله فدلت الأحاديث أنه لا يجوز بيع أى سلعة شريت إلا بعد قبض البائع لها واستيفائها . وذهب قوم إلى أنه يختص هذا الحكم بالطعام لا غيره من المبيعات وذهب أبو حنيفة إلى أنه يختص ذلك بالمنقول دون غيره لحديث زيد بن ثابت فإنه فى السلع . والجواب أن ذكر حكم الخاص لا يخص به العام وحديث حكيم عام فالعمل عليه وإليه ذهب الجمهور وأنه لا يجوز البيع للمشترى قبل القبض مطلقًا وهو الذى دل له حديث حكيم واستنبطه ابن عباس (فائدة) أخرج الدارقطنى من حديث جابر « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى » ونحوه للبزار من حديث أبى هريرة بإسناد حسن فدل على أنه إذا اشترى الشيء مكايلة وقبضه ثم باعه لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيًا وبذلك قال الجمهور وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل الأول وكأنه لم يبلغه الحديث ولعل علة الأمر بالكيل ثانيًا لتحقق ما يجوز من النقص بإعادة الكيل لإذهاب الخداع وحديث الصاعين دليل على أنه لا يجوز بيع الجزاف إلا أن فى حديث ابن عمر

---

٧٥١ - مسلم (جـ ٣ - البيوع /٣٩) .

أنهم كانوا يبتاعون الطعام جزافًا ولفظه « كنا نشترى الطعام من الركبان جزافًا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله » أخرجه الجماعة إلا الترمذى قال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافًا لا نعلم فيه خلافًا وإذا ثبت جواز بيع الجزاف حمل حديث الصاعين على أن المراد أنه إذا اشترى الطعام كيلا وأريد بيعه فلابد من إعادة كيله للمشترى .

٧٥٢ - وعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ « **عَنْ بَيْعَتَيْنِ فى بَيْعَةٍ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

- وَلِأَبِى دَاوُدَ « **مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فى بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا ، أَو الرِّبَا** » .

(وعنه) أى أبى هريرة (قال نهى رسول الله ﷺ « عن بيعتين فى بيعة » رواه أحمد والنسائى وصححه الترمذى وابن حبان ولأبى داود) من حديث أبى هريرة (من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا) قال الشافعى له تأويلان أحدهما أن يقول بعتك بألفين نسيئة وبألف نقدًا فأيهما شئت أخذت به وهذا بيع فاسد لأنه إبهام وتعليق . والثانى أن يقول بعتك عبدى على أن تبيعنى فرسك انتهى . وعلة النهى على الأول عدم استقرار الثمن ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشىء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء وعلى الثانى لتعليقه بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدم وقوعه فلم يستقر الملك وقوله « فله أوسكهما أو الربا » يعنى أنه إذا فعل ذلك فهو لا يخلو عن أحد الأمرين إما الأوكس الذى هو أخذ الأقل أو الربا وهذا مما يؤيد التفسير الأول .

٧٥٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فى بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ** » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ .

وَأَخْرَجَهُ فى عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِى حَنِيفَةَ عن عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ : نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ . وَمِنْ هٰذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِىُّ فى الْأَوْسَطِ ، وَهُوَ غَرِيبٌ .

---

٧٥٢ - صححه الألبانى . انظر الإرواء (جـ ١٤٩/٥) .

٧٥٣ - صححه الألبانى . انظر صحيح ابن ماجه (٢١٨٨) ، وصحيح الترمذى (٩٨٨) .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك » . رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وخرجه) أى الحاكم (فى علوم الحديث من رواية أبى حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه) يعنى الذى أخرجه الحاكم (أخرجه الطبرانى فى الأوسط وهو غريب) وقد رواه جماعة واستغربه النووى . والحديث اشتمل على أربع صور نهى عن البيع على صفتها . الأولى . سلف وبيع وصورة ذلك حيث يريد الشخص أن يشترى سلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء وعنده أن ذلك لا يجوز فيحتال بأن يستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة . والثانية . شرطان فى بيع اختلف فى تفسيرهما فقيل هو أن يقول بعت هذا نقدًا بكذا وبكذا نسيئة وقيل هو أن يشرط البائع على المشترى أن لا يبيع السلعة ولا يهبها وقيل هو أن يقول بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيعنى السلعة الفلانية بكذا ذكره فى الشرح نقلا عن الغيث وفى النهاية لا يحل سلف وبيع هو مثل أن يقول بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفنى ألفًا فى متاع أو على أن تقرضنى ألفًا لأنه يقرضه ليحابيه فى الثمن فيدخل فى حد الجهالة ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا ولأن فى العقد شرطًا ولا يصح وقوله « ولا شرطان فى بيع » فسره فى النهاية بأنه كقولك بعتك هذا الثوب نقدًا بدينار ونسيئة بدينارين وهو كالبيعتين فى بيعة . والثالثة . قوله ولا ربح ما لم يضمن قيل معناه ما لم يملك وذلك هو الغصب فإنه غير ملك للغاصب فإذا باعه وربح فى ثمنه لم يحل له الربح وقيل معناه ما لم يقبض لأن السلعة قبل قبضها ليست فى ضمان المشترى إذا تلفت تلفت من مال البائع . والرابعة . قوله « ولا بيع ما ليس عندك » قد فسرها حديث حكيم بن حزام عند أبى داود والنسائى أنه قال قلت يا رسول الله يأتينى الرجل فيريد منى المبيع ليس عندى فأبتاع له من السوق قال « لا تبع ما ليس عندك » فدل على أنه لا يحل بيع الشىء قبل أن يملكه .

٧٥٤ – وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهٰى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ « **عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ** » رَوَاهُ مَالِكٌ ، قَالَ : بَلَغَنِى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ .

(وعنه) أى عمرو بن شعيب (قال : نهى رسول الله ﷺ « عن بيع العربان ») بضم العين وسكون الراء والباء الموحدة ويقال أربان ويقال عربون (رواه مالك قال :

٧٥٤ – الموطأ (جـ ٢ – البيوع /١) .

بلغنى عن عمرو بن شعيب به) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وفيه راو[1] لم يسم وسمى فى رواية فإذا هو ضعيف وله طرق لا تخلو عن مقال فبيع العربان فسره مالك قال هو أن يشترى الرجل العبد أو الأمة أو يكترى ثم يقول للذى اشترى منه أو اكترى منه أعطيتك دينارًا أو درهمًا على أنى إن أخذت السلعة فهو من ثمنها وإلا فهو لك : واختلف الفقهاء فى جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعى لهذا النهى ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ودخوله فى أكل المال بالباطل وروى عن عمرو وابنه وأحمد جوازه .

٧٥٥ - وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : ٱبْتَعْتُ زَيْتًا فى السُّوقِ ، فَلَمَّا ٱسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِى رَجُلٌ فَأَعْطَانِى بِهِ رِبْحًا حَسَنًا . فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ . فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِى بِذِرَاعِى . فَٱلْتَفَتُّ ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ٱبْتَعْتَهُ حَتى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهى « **أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ ، حَتى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ابتعت زيتا فى السوق فلما استوجبته لقينى رجل فأعطانى به ربحًا حسنًا فأردت أن أضرب على يد الرجل) يعنى يعقد له البيع (فأخذ رجل من خلفى بذراعى فالتفت فإذا هو زيد بن ثابت قال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله ﷺ نهى « أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » . رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم) الحديث دليل على أنه لا يصح من المشترى أن يبيع ما اشتراه قبل أن يحوزه إلى رحله والظاهر أن المراد به القبض لكنه عبر عنه بما ذكر لما كان غالب قبض المشترى الحيازة إلى المكان الذى يختص به وأما نقله من مكان إلى مكان لا يختص به فعند الجمهور أن ذلك قبض وفصل الشافعى فقال إن كان مما يتناول باليد كالدراهم والثوب فقبضه نقل وما ينقل فى العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان آخر وما كان لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية قوله « فلما استوجبته » فى رواية أبى داود استوفيته

---

٧٥٥ - سنن أبى داود (جـ ٣/٣٤٩٩) ، موارد الظمآن (١١٢٠) .

(١) هو عبد الله بن عامر الأسلمى وقيل ابن لهيعة وهما ضعيفان .

وظاهر اللفظ أنه قبضه ولم يكن قد حازه إلى رحله ويدل له قوله نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .

٧٥٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قلت يَا رَسُولَ ٱللهِ ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ . فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ ٱلدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ ، آخُذُ هٰذَا مِنْ هٰذِهِ وَأُعْطِي هٰذِهِ مِنْ هٰذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ** » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعنه) أى ابن عمر (قال : قلت يا رسول الله إنى أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدارهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذا من هذا وأعطى هذا من هذا فقال رسول الله ﷺ : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » . رواه الخمسة وصححه الحاكم) هو دليل على أنه يجوز أن يقضى عن الذهب الفضة وعن الفضة الذهب لأن ابن عمر كان يبيع بالدنانير فيلزم المشترى فى ذمته له دنانير وهى الثمن ثم يقبض عنها الدراهم وبالعكس وبوب أبو داود باب اقتضاء الذهب عن الورق ولفظه كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير وأنه سأل رسول الله ﷺ فقال لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء وفيه دليل على أن النقدين جميعًا غير حاضرين والحاضر أحدهما فبين ﷺ الحكم بأنهما إذا فعلا ذلك فحقه أن لا يفترقا إلا وقد قبض ما هو لازم عوض ما فى الذمة فلا يجوز أن يقبض البعض من الذهب ويبقى البعض فى ذمة من عليه الدنانير عوضًا عنها ولا العكس لأن ذلك من باب الصرف والشرط فيه أن لا يفترقا وبينهما شيء وأما قوله فى رواية أبى داود بسعر يومها فالظاهر أنه غير شرط وإن كان أمرًا أغلبيًا فى الواقع يدل على ذلك قوله فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد .

٧٥٧ - وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **نَهَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

٧٥٦ - الحاكم (جـ ٢ ص ٤٤) ، وصححه على شرط مسلم .

٧٥٧ - البخارى (جـ ٢١٤٢/٤) ، ومسلم (جـ ٣ - البيوع /١٣) .

(وعنه) أى ابن عمر (قال : نهى رسول الله ﷺ عن النجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة (متفق عليه) النجش لغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد وفى الشرع الزيادة فى ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغر بذلك غيره وسمى الناجش فى السلعة ناجشا لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها . قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله واختلفوا فى البيع إذا وقع على ذلك فقال طائفة من أئمة الحديث البيع فاسد وبه قال أهل الظاهر وهو المشهور فى مذهب الحنابلة ورواية عن مالك إلا أن الحنابلة يقولون بفساده إن كان مواطأة من البائع أو منه وقالت المالكية يثبت له الخيار وهو قول الهادوية قياسًا على المصراة والبيع صحيح عندهم وعند الحنفية قالوا : لأن النهى عائدٌ إلى أمر مفارق للبيع وهو قصد الخداع فلم يقتض الفساد وأما ما نقل عن ابن عبد البر وابن العربى وابن حزم أن التحريم إذا كانت الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل فلو أن رجلا رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهى إلى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيًا بل يؤجر على ذلك بنيته قالوا لأن ذلك من النصيحة فهو مردود بأن النصيحة تحصل بغير إيهام أنه يريد الشراء وأما مع هذا فهو خداع وغرر وبأنه أخرج البخارى من حديث ابن أبى أوفى فى سبب نزول قوله تعالى ﴿ إن الذى يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلا ﴾ الآية قال أقام رجل سلعته وَحَلَفَ بالله لقد أعطى بها ما لم يعط فنزلت قال ابن أبى أوفى الناجش آكل ربا خائن فجعل ابن أبى أوفى من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد فى السلعة وهو لا يريد أن يشتريها فى ضرر الغير فاشتركا فى الحكم لذلك وحيث كان الناجش غير البائع فقد يكون آكل ربا إذا جعل له البائع جعلا .

٧٥٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى « **عَنْ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنِ الثُّنْيَا ، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ** » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(وعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى « عن المحاقلة) مفاعلة بالحاء المهملة والقاف (والمزابنة) بزنتها بالزاى بعد الألف موحدة فنون (والمخابرة) بزنتها بالخاء المعجمة فألف فموحدة فراء (وعن الثنيا) بالمثلثة مضمومة فنون مفتوحة فمثناة تحتية بزنة ثريا[1]

---

٧٥٨ - ضعفه الألبانى فلم يذكره فى صحاح الترمذى وأبى داود والنسائى .

(١) الذى فى النهاية والقاموس وفتح العلام ونيل المرام بالمثلثة مضمومة فنون ساكنة فمثناة تحتية بزنة عليا فلعل ما فى هذه النسخة سهو .

الاستثناء (إلا أن تعلم ») عائد إلى الأخير (رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى) اشتمل الحديث على أربع صور نهى الشارع عنها ، الأولى . المحاقلة وفسرها جابر راوى الحديث بأنها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق[1] من الحنطة وفسرها أبو عبيد بأنها بيع الطعام فى سنبله وفسرها مالك بأن تكرى الأرض ببعض ما تنبت وهذه هى المخابرة ويبعد هذا التفسير عطفها عليها فى هذه الرواية وبأن الصحابى أعرف بتفسير ما روى وقد فسرها جابر بما عرف كما أخرجه عنه الشافعى . والثانية . المزابنة مأخوذة من الزبن بفتح الزاى وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد كأن كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه وفسرها ابن عمر كما رواه مالك ببيع التمر أى رطبا بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وأخرجه عنه الشافعى فى الأم وقال تفسير المحاقلة والمزابنة فى الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبى ﷺ منصوصًا ويحتمل أنه ممن رواه والعلة فى النهى عن ذلك هو الربا لعدم العلم بالتساوى . والثالثة . المخابرة وهى من المزارعة وهى المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع ويأتى الكلام عليها فى المزارعة . والرابعة . الثنيا فإنه منهى عنها إلا أن تعلم وصورة ذلك أن يبيع شيئًا ويستثنى بعضه ولكنه إذا كان ذلك البعض معلومًا صحت نحو أن يبيع أشجارًا أو أعنابًا ويستثنى واحدة معينة فإن ذلك يصح اتفاقًا قالوا لو قال إلا بعضها فلا يصح لأن الاستثناء مجهول وظاهر الحديث أنه إذا علم القدر المستثنى صح مطلقًا وقيل لا يصح أن يستثنى ما يزيد على الثلث . هذا والوجه فى النهى عن الثنيا هو الجهالة وما كان معلومًا فقد انتفت العلة فخرج عن حكم النهى وقد نبه النص على العلة بقوله « إلا أن تعلم » .

٧٥٩ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ « **عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُخَاضَرَةِ ، وَالْمُلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ** » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : نهى النبى ﷺ « عن المحاقلة والمخاضرة) بالخاء والضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة (والملامسة والمنابذة) بالذال المعجمة (والمزابنة » . رواه البخارى) اشتمل الحديث على خمس صور من صور البيع منهى عنها الأولى المحاقلة

---

(١) الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى إثنا عشر مدا أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز وقيل الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً .

٧٥٩ - البخارى (جـ ٤/٢٢٠٧) .

وتقدم الكلام فيها والثانية المخاضرة وهى بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها وقد اختلف العلماء فيما يصح بيعه من الثمار والزرع فقال طائفة إذا كان قد بلغ حدًا ينتفع به ولو لم يكن قد أخذ الثمر ألوانه واشتد الحب صح البيع بشرط القطع وأما إذا شرط البقاء فلا يصح اتفاقًا لأنه شغل لملك البائع أو لأنه صفقتان فى صفقة وهو إعارة أو إجارة وبيع وأما إذا بلغ حد الصلاح فاشتد الحب وأخذ الثمر ألوانه فبيعه صحيح وفاقًا إلا أن يشترط المشترى بقاءه فقيل لا يصح البيع وقيل يصح وقيل إن كانت المدة معلومة صح وإن كانت غير معلومة لم يصح فلو كان قد صلح بعض منه دون بعض فبيعه غير صحيح وللحنفية تفاصيل ليس عليها دليل . والثالثة . الملامسة وبينها ما أخرجه البخارى عن الزهرى أنها لمس الرجل الثوب بيده بالليل أو النهار وأخرج النسائى من حديث أبى هريرة . هى أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ولكنه يلمسة لما أخرج أحمد عن عبد الرزاق عن معمر الملامسة أن يلمس الثوب بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع ومسلم من حديث أبى هريرة أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه من غير تأمل . والرابعة . المنابذة فسرها ما أخرجه ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهرى المنابذة أن يقول ألق إلى ما معك وألقى إليك ما معى والنسائى من حديث أبى هريرة أن يقول أنبذ ما معى وتنبذ ما معك ويشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر وأحمد عن عبد الرزاق عن معمر المنابذة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع ومسلم من حديث أبى هريرة المنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه وعلمت من قوله (فقد وجب البيع) أن بيع الملامسة والمنابذة جعل فيه نفس اللمس والنبذ بيعًا بغير صيغته وظاهر النهى التحريم وللفقهاء تفاصيل فى هذا لا تليق بهذا المختصر . فائدة . استدل بقوله لا ينظر إليه أنه لا يصح بيع الغائب وللعلماء فيه ثلاثة أقوال الأول لا يصح وهو قول الشافعى والثانى يصح ويثبت له الخيار إذا رآه وهو للهادوية والحنفية والثالث إن وصفه صح وإلا فلا وهو قول مالك وأحمد وآخرين واستدل به على بطلان بيع الأعمى وفيه أيضًا ثلاثة أقوال الأول بطلانه وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الأعمى لا يراه بعد ذلك والثانى يصح إن وصف له والثالث يصح مطلقًا وهو للهادوية والحنفية .

٧٦٠ – وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **لَا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ** » قُلْتُ لِٱبْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ « **وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ** ؟ » قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا الركبان و لا يبع حاضر لباد[1] » قلت لابن عباس : ما قوله « ولا يبع حاضر لباد » قال : لا يكون له سمسارًا . متفق عليه واللفظ للبخارى) اشتمل الحديث على النهى عن صورتين من صور البيع (الأولى) النهى عن تلقى الركبان أى الذين يجلبون إلى البلد أزراق العباد للبيع سواء كانوا ركبانا أو مشاة جماعة أو واحدًا وإنما خرج الحديث على الأغلب فى أن الجالب يكون عددًا وأما ابتداء التلقى فيكون ابتداؤه من خارج السوق الذى تباع فيه السلعة وفى حديث ابن عمر « كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام » وفى لفظ آخر بيان أن التلقى لا يكون فى السوق قال ابن عمر : كانوا يتباعون الطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانه فنهاهم النبى ﷺ أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه أخرجه البخارى فدل على أن القصد إلى أعلى السوق لا يكون تلقيا وأن منتهى التلقى ما فوق السوق وقالت الهادوية والشافعية إنه لا يكون التلقى إلا خارج البلد وكأنهم نظروا إلى المعنى المناسب للمنع وهو تغرير الجالب فإنه إذا قدم إلى البلد أمكنه معرفة السعر وطلب الحظ لنفسه فإن لم يفعل ذلك فهو من تقصيره واعتبرت المالكية وأحمد وإسحاق السوق مطلقًا عملا بظاهر الحديث . والنهى ظاهر فى التحريم حيث كان قاصدًا التلقى عالما بالنهى عنه وعن أبى حنيفة والأوزاعى أنه يجوز التلقى إذا لم يضر بالناس فإن ضر كره فإن تلقاه فاشترى صح البيع عند الهادوية والشافعية وثبت الخيار عند الشافعى للبائع لما أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة بلفظ « لا تلقوا الجلب فإن تلقاه إنسان فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » ظاهر الحديث أن العلة فى النهى نفع البائع وإزالة الضرر عنه وقيل نفع أهل السوق لحديث ابن عمر لا تلقوا السلع حتى تهبطوا بها السوق . واختلف العلماء هل البيع معه صحيح أو فاسد فعند من ذكرناه قريبًا أنه صحيح لأن النهى لم يرجع إلى نفس

---

٧٦٠ – البخارى (جـ ٤/٢١٥٨) ، ومسلم (جـ ٣ – بيوع /١٩) .

(١) الحاضر المقيم فى المدن والقرى والبادى المقيم بالبادية أى الصحراء .

العقد ولا إلى وصف ملازم له فلا يقتضى النهى الفساد وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه فاسد لأن النهى يقتضى الفساد مطلقًا وهو الأقرب وقد اشترط جماعة من العلماء لتحريم التلقى شرائط فقيل يشترط فى التحريم أن يكذب المتلقى فى سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل وقيل أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم فى الدخول وقيل أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم وهذه تقييدات لم يدل عليها دليل بل الحديث أطلق النهى والأصل فيه التحريم مطلقًا . الصورة الثانية . ما أفاده قوله ولا يبع حاضر لباد وقد فسره ابن عباس بقوله لا يكون له سمسارًا بسينين مهملتين وهو فى الأصل القيم بالأمر والحافظ ثم اشتهر فى متولى البيع والشراء لغيره بالأجرة كذا قيده البخارى وجعل حديث ابن عباس مقيدًا لما أطلق من الأحاديث وأما بغير أجرة فجعله من باب النصيحة والمعاونة فأجازه وظاهر أقوال العلماء أن النهى شامل لما كان بأجرة وما كان بغير أجرة وفسر بعضهم صورة بيع الحاضر للبادى بأن يجىء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت فى الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندى لأبيعه لك على التدريج بأعلى من هذا السعر ثم من العلماء من خص هذا الحكم بالبادى وجعله قيدًا ومنهم من ألحق به الحاضر إذا شاركه فى عدم معرفة السعر وقال ذكر البادى فى الحديث خرج مخرج الغالب فأما أهل القرى الذين يعرفون الأسعار فليسوا بداخلين فى ذلك . ثم منهم من قيد ذلك بشرط العلم بالنهى وأن يكون المتاع المجلوب مما تعم به الحاجة وأن يعرض الحضرى ذلك على البدوى فلو عرضه البدوى على الحضرى لم يمنع وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث بل استنبطوها من تعليلهم للحديث بعلل متصيدة من الحكم . ثم قد عرفت أن الأصل فى النهى التحريم وإليه هنا ذهبت طائفة من العلماء وقال آخرون إن الحديث منسوخ وإنه جائز مطلقًا كتوكيله ولحديث النصيحة ودعوى النسخ غير صحيحة لافتقارها إلى معرفة التاريخ ليعرف المتأخر وحديث النصيحة « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له » مشروط فيه أنه إذا استنصحه نصحه بالقول لا أنه يتولى له البيع وهذا فى حكم بيع الحاضر للبادى وكذلك الحكم فى الشراء له فلا يشترى حاضر لباد وقد قال البخارى باب لا يشترى حاضر لباد بالسمسرة قال ابن حبيب المالكى الشراء للبادى كالبيع لقوله ﷺ « لا يبع بعضكم على بيع بعض » فإن معناه الشراء وأخرج أبو عوانة فى صحيحه عن ابن سيرين قال لقيت أنس بن مالك فقلت لا يبع حاضر لباد أما نهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم قال نعم وأخرجه أبو داود وعن ابن سيرين عن أنس كان يقال لا يبع حاضر لباد وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيئًا ولا يبتاع له شيئًا فإن قيل قد لوحظ فى النهى عن تلقى الجلوبة عدم غبن البادى ولوحظ فى النهى عن بيع الحاضر

للبادى الرفق بأهل البلد واعتبر فيه غبن البادى وهو كالتناقض فالجواب أن الشارع يلاحظ مصلحة الناس ويقدم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد على الجماعة . ولما كان البادى إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصًا فانتفع به جميع سكان البلد - لاحظ الشارع نفع أهل البلد على نفع البادى ولما كان فى التلقى إنما ينتفع خاصة وهو واحد لم يكن فى إباحة التلقى مصلحة لاسيما وقد تنضاف إلى ذلك علة ثانية وهى لحوق الضرر بأهل السوق فى انفراد المتلقى عنهم فى الرخص وقطع الموارد عليهم وهم أكثر من المتلقى - نظر الشارع لهم فلا تناقض بين المسألتين بل هما صحيحتان فى الحكمة والمصلحة .

٧٦١ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **لَا تَلَقَّوا الْجَلَبَ . فَمَنْ تُلُقِّىَ فَٱشْتُرِىَ مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا الجلب) بفتح اللام مصدر بمعنى المجلوب (فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » . رواه مسلم) تقدم الكلام عليه وأنه دليل على ثبوت الخيار للبائع وظاهره ولو شراه المتلقى بسعر السوق فإن الخيار ثابت .

٧٦٢ - وَعَنْهُ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ « **أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ ما فِى إِنَائِهَا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِم « **لَا يَسُمْ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ** » .

(وعنه) أى أبى هريرة (قال : نهى رسول الله ﷺ « أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة) بكسر الخاء المعجمة وأما فى الجمعة وغيرها فبضمها (أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى إنائها ») كفأت الإناء كببته وقلبته (متفق عليه ولمسلم لا يسوم المسلم على سوم المسلم) اشتمل الحديث على مسائل منهى عنها . الأولى نهى عن بيع الحاضر للبادى وقد تقدم . الثانية ما يفيده

---

٧٦١ - مسلم (جـ ٣ - البيوع /١٧) .

٧٦٢ - البخارى (جـ ٤/٢١٤٠) ، ومسلم (جـ ٣ - بيوع /٩) .

قوله ولا تناجشوا وهو معطوف فى المعنى على قوله نهى لأن معناه لا يبع حاضر لباد ولا تناجشوا وتقدم الكلام عليه قريبًا فى حديث ابن عمر « نهى رسول الله ﷺ عن النجش » الثالثة قوله ولا يبيع الرجل على بيع أخيه يروى برفع المضارع على أن لا نافية وبجزمه على أنها ناهية وإثبات الياء يقوى الأول وعلى الثانى فبأنه عومل المجزوم معاملة غير المجزوم فتركت الياء وفى رواية بحذفها فلا إشكال وصورة البيع على البيع أن يكون قد وقع البيع بالخيار فيأتى فى مدة الخيار رجل فيقول للمشترى افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه وكذا الشراء على الشراء هو أن يقول للبائع فى مدة الخيار افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن وصورة السوم على السوم أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقد فيقول آخر للبائع أنا أشتريه منك بأكثر بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن وقد أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها وأن فاعلها عاص . وأما بيع المزايدة وهو البيع ممن يزيد فليس من المنهى عنه وقد بوب البخارى باب بيع المزايدة وورد فى ذلك صريحًا ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن واللفظ للترمذى وقال حسن عن أنس « أنه ﷺ باع حلسًا[1] وقدحا وقال من يشترى هذا الحلس والقدح فقال رجل آخذهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه » وقال ابن عبد البر إنه لا يحرم البيع ممن يزيد اتفاقًا وقيل إنه يكره واستدل لقائله بحديث عن سفيان بن وهب أنه قال « سمعت رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزايدة » لكنه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف الرابعة قوله ولا يخطب على خطبة أخيه زاد فى مسلم إلا أن يأذن .

وفى رواية حتى يأذن والنهى يدل على تحريم ذلك وقد أجمع العلماء على تحريمها إذا كان قد صرح بالإجابة ولم يأذن ولم يترك فإن تزوج والحال هذه عصى اتفاقًا وصح عند الجمهور وقال داود يفسخ النكاح ونعم ما قال وهى رواية عن مالك وإنما اشترط التصريح بالإجابة وإن كان النهى مطلقًا لحديث فاطمة بنت قيس فإنها قالت خطبنى أبو جهم ومعاوية فلم ينكر رسول الله ﷺ خطبة بعضهم على بعض بل خطبها مع ذلك لأسامة والقول بأنه يحتمل أنه لم يعلم أحدهما بخطبة الآخر وأنه ﷺ أشار بأسامة لا أنه خطب خلاف الظاهر . وقوله أخيه أى فى الدين ومفهومه أنه لو كان غير أخ كأن

(١) الحلس بالكسر وبحرك كساء يوضع على ظهر البعير تحت البردعة ويبسط فى البيت تحت الثياب .

يكون كافرًا فلا يحرم وهو حيث تكون المرأة كتابية وكان يستجيز نكاحها وبه قال الأوزاعى وقال غيره يحرم أيضًا على خطبة الكافر . والحديث خرج التقييد فيه مخرج الغالب فلا اعتبار لمفهومه . الخامسة . قوله ولا تسأل المرأة يروى مرفوعًا ومجزومًا وعليه بكسر اللام لالتقاء الساكنين والمراد أن المرأة الأجنبية لا تسأل الرجل أن يطلق امرأته وينكحها ويصير ما هو لها من النفقة والعشرة لها وعبر عن ذلك بالإكفاء لما فى الصحفة من باب التمثيل كأن ما ذكر لما كان معدًا للزوجة فهو فى حكم ما قد جمعته فى الصحفة لتنتفع به فإذا ذهب عنها فكأنما قد كفئت الصحفة وخرج ذلك عنها فعبر عن ذلك المجموع المركب بالمركب المذكور للشبه بينهما .

٧٦٣ - وَعَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ ٱللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَصَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِىُّ وَٱلْحَاكِمُ وَلٰكِنْ فى إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ .

(وعن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » . رواه أحمد وصححه الترمذى والحاكم لكن فى إسناده مقال) لأن فيه حسين بن عبد الله المعافرى مختلف فيه (وله شاهد) كأنه يريد به حديث عبادة بن الصامت « لا يفرق بين الأم وولدها قيل إلى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية » أخرجه الدارقطنى والحاكم وفى سنده عندهما عبد الله ابن عمرو الواقفى وهو ضعيف ولا يخفى أن هذا الحديث والذى بعده كان يحسن ضمهما إلى حديث ابن عمر الذى تقدم فى النهى عن بيع أمهات الأولاد أو يؤخر هو إلى هنا وهذا الحديث ظاهر فى تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وظاهره عام فى الملك والجهات إلا أنه لا يعلم أنه ذهب أحد إلى هذا العموم فهو محمول على التفريق فى الملك وهو صريح فى حديث على الآتى وظاهره أيضًا تحريم التفريق ولو بعد البلوغ إلا أنه يقيد بحديث عبادة وفى الغيث أنه خصه فى الكبير الإجماع كما فى العتق وكأن مستند الإجماع حديث عبادة ثم الحديث نص فى تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وقيس عليه سائر الأرحام المحارم بجامع الرحامة وكذلك ورد النص فى الأخوة وهو ما أفاده قوله .

---

٧٦٣ - صححه الألبانى . انظر صحيح الجامع الصغير (٦٢٨٨) .

٧٦٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُهُمَا ، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا . فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ ، فَقَالَ : « **أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا ، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا** » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ ، وَٱبْنُ الْجَارُودِ ، وَٱبْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالطَّبَرَانِىُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ .

(وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال أمرنى رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعًا . رواه أحمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبرانى وابن القطان) وحكى ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه أنه إنما سمعه الحكم من ميمون بن أبى شبيب وهو يرويه عن على رضى الله عنه وميمون لم يدرك عليا . والحديث دليل على بطلان هذا البيع ودل على تحريم التفريق كما دل عليه الحديث الأول إلا أن الأول دل على التفريق بأى وجه من الوجوه وهذا الحديث نص فى تحريمه بالبيع وألحقوا به تحريم التفريق بسائر الإنشاءات كالهبة والنذر وهو ما كان باختيار المفرق وأما التفريق بالقسمة فليس باختياره فإن سبب الملك قهرى وهو الميراث وحديث على رضى الله عنه قد دل على بطلان البيع ولكنه عارضه الحديث الأول حديث أبى أيوب فإنه دل على صحة الإخراج عن الملك بالبيع . ونحوه المستحق للعقوبة إذ لو كان لا يصح الإخراج عن الملك لم يتحقق التفريق فلا عقوبة ولذا اختلف العلماء فى ذلك فذهب أبو حنيفة إلى أنه ينعقد مع العصيان قالوا والأمر بالارتجاع للغلامين يحتمل أنه بعقد جديد برضا المشترى . فائدة . فى التفريق بين البهيمة وولدها وجهان لا يصح لنهيه ﷺ عن تعذيب البهائم ويصح قياسًا على الذبح وهو الأولى .

٧٦٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : غَلَا . السِّعْرُ فى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ غَلَا ٱلسِّعْرُ ، فَسَعِّرْ لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **إِنَّ ٱللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ ، ٱلْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الرَّازِقُ ، وَإِنِّى لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى ٱللهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِى بِمَظْلَمَةٍ فِى دَمٍ وَلَا مَالٍ** » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِىَّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

---

٧٦٤ - ضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٤٩٢) ، ولم يذكره فى صحيح الترمذى .

٧٦٥ - صححه الألبانى . انظر صحيحى الترمذى وابن ماجه .

(وعن أنس رضى الله عنه قال غلا السعر) الغلاء ممدود وهو ارتفاع السعر على معتاده (فى المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله ﷺ إن اللّـه هو المسعر) يعنى يفعل ذلك هو وحده بإرادته (القابض) أى المقتر (الباسط) الموسع مأخوذ من قوله تعالى ﴿ والله يقبض ويبسط ﴾ (الرازق إنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال . رواه الخمسة إلا النسائى وصححه ابن حبان) وأخرجه ابن ماجه والدارمى والبزار وأبو يعلى من حديث أنس وإسناده على شرط مسلم وصححه الترمذى . والحديث دليل على أن التسعير مظلمة وإذا كان مظلمة فهو محرم . وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وروى عن مالك أنه يجوز التسعير ولو فى القوتين والحديث دال على تحريم التسعير لكل متاع وإن كان سياقه فى خاص وقال المهدى إنه استحسن الأئمة المتأخرون تسعير ما عدا القوتين كاللحم والسمن ورعاية لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم وقد استوفينا الكلام فى هذه المسألة فى منحة الغفار وبسطنا القول هناك بما لا مزيد عليه .

٧٦٦ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « **لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن معمر بن عبد الله) هو بفتح الميم وسكون العين وفتح الميم ويقال له معمر ابن أبى معمر أسلم قديمًا وهاجر إلى الحبشة وتأخرت هجرته إلى المدينة ثم هاجر إليها وسكن بها (عن رسول الله ﷺ قال لا يحتكر إلا خاطىء) بالهمزة هو العاصى الآثم (رواه مسلم) وفى الباب أحاديث دالة على تحريم الاحتكار وفى النهاية على قوله ﷺ من احتكر طعامًا قال أى اشتراه وحبسه ليقل فيغلو وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره إلا أن يدعى أنه لا يقال احتكر إلا فى الطعام وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومه فقال كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو ثيابًا وقيل لا احتكار إلا فى قوت الناس وقوت البهائم وهو قول الهادوية والشافعية ولا يخفى أن الأحاديث الواردة فى منع الاحتكار . وردت مطلقة ومقيدة بالطعام وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقه وهذا يقتضى أنه يعمل بالمطلق فى منع الاحتكار مطلقًا ولا يقيد بالقوتين إلا على رأى

---

٧٦٦ - مسلم (جـ ٣ - المساقاة /١٣٠) .

أبى ثور وقد رده أئمة الأصول وكأن الجمهور خصوه بالقوتين نظرًا إلى الحكمة المناسبة للتحريم وهى دفع الضرر عن عامة الناس والأغلب فى دفع الضرر عن العامة إنما يكون فى القوتين فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة أو أنهم قيدوه بمذهب الصحابى الراوى فقد أخرج مسلم عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر فقيل له فإنك تحتكر فقال لأن معمرًا راوى الحديث كان يحتكر . قال ابن عبد البر : كانا يحتكران الزيت وهذا ظاهر أن سعيدًا قيد الإطلاق بعمل الراوى وأما معمر فلا يعلم بم قيده ولعله بالحكمة المناسبة التى قيد بها الجمهور .

٧٦٧ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ . فَمَنِ ٱبْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا . وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ « **فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ** » .

وَفى رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِىُّ « **وَرَدَّهَا مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، لَا سَمْرَاءَ** » قَالَ الْبُخَارِىُّ : وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال لا تصروا) بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد المهملة من صرى يصرى على الأصح (الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين) الرأيين (بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا) عطف على ضمير المفعول فى ردها على تقدير ويعطى (من تمر . متفق عليه ولمسلم) أى عن أبى هريرة (فهو بالخيار ثلاثة أيام . وفى رواية له علقها البخارى ورد معها صاعًا من طعام لا سمراء قال البخارى والتمر أكثر) أصل التصرية حبس الماء يقال صريت الماء إذا حبسته وقال الشافعى هى ربط أخلاف الناقة والشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها ولم يذكر فى الحديث البقر والحكم واحد لحديث نهى عن التصرية للحيوان إذا أريد بيعه لأنه قد ورد تقييده فى رواية النسائى بلفظ ولا تصروا الإبل والغنم للبيع وفى رواية له إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فليحلبها وهذا هو الراجح عند الجمهور

٧٦٧ – أخرجه البخارى (جـ ٤/٢١٥١) ، ومسلم (جـ ٣ – بيوع /٢٣ – ٢٨) .

ويدل عليه التعليل بالتدليس والغرر كذا قيل إلا أنى لم أر التعليل بهما منصوصًا وأما التصرية لا للبيع بل ليجتمع الحليب لنفع المالك فهو وإن كان فيه إيذاء للحيوان إلا أنه ليس فيه إضرار فيجوز وظاهر الحديث أنه لا يثبت الخيار إلا بعد الحلب ولو ظهرت التصرية بغير حلب فالخيار ثابت وثبوت الخيار قاض بصحة بيع المصراة وفى الحديث دليل على أن الرد بالتصرية فورى لأن الفاء فى قوله فهو بخير النظرين تدل على التعقيب من غير تراخ وإليه ذهب بعض الشافعية وذهب الأكثر إلى أنه على التراخى لقوله فله الخيار ثلاثًا وأجيب من طرف القائل بالفور أن ذلك محمول على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا فى الثالث لأن الغالب أنها لا تعلم فى أقل من ذلك لجواز النقصان باختلاف العلف ونحوه ولأن فى رواية أحمد والطحاوى « فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها » وأما ابتداء الثلاث ففيه خلاف قيل من بعد تبين التصرية وقيل من عند العقد وقيل من التفرق . ودل الحديث أنه يرد عوض اللبن صاعًا من تمر وأما الرواية التى علقها البخارى بذكر صاعًا من طعام فقد رجح البخارى رواية التمر لكونه أكثر[1] وإذا ثبت أنه يرد المشترى صاعًا من تمر ففى المسألة ثلاث مذاهب (الأول) للجمهور من الصحابة والتابعين بإثبات الرد للمصراة ورد صاع من تمر سواء كان اللبن كثيرًا أو قليلا والتمر قوتًا لأهل البلد أولا (والثانى) للهادوية فقالوا ترد المصراة ولكنهم قالوا برد اللبن بعينه إن كان باقيًا أو مثله إن كان تالفًا أو قيمته يوم الرد حيث لم يوجد المثل قالوا : وذلك لأنه تقرر أن ضمان المتلف إن كان مثليًا فبالمثل وإن كان قيميًا فبالقيمة واللبن إن كان مثليًا ضمن بمثله وإن كان قيميًا قوم بأحد النقدين وضمن بذلك فكيف يضمن بالتمر أو الطعام قالوا : وأيضًا فإنه كان الواجب أن يختلف الضمان بقدر اللبن ولا يقدر بصاع أقل أو أكثر . وأجيب بأن هذا القياس تضمن العموم فى جميع المتلفات وهذا خاص ورد به النص والخاص مقدم على العام . أما تقدير الصاع فإنه قدره الشارع ليدفع التشاجر لعدم الوقوف على حقيقة قدر اللبن لجواز اختلاطه بحادث بعد البيع فقطع الشارع النزاع وقدره بحد لا يبعد رفعًا للخصومة وقدره بأقرب شيء إلى اللبن فإنهما كان قوتًا فى ذلك الزمان ولهذا الحكم نظائر فى الشريعة وهو ضمان الجنايات كالموضحة[2]

---

(١) يريد أنه أكثر فى الرواية .

(٢) هى التى تبدى وضح العظم أى بياضه وفيها خمس من الإبل إن كانت فى الرأس أو فى الوجه وإن كانت فى غيرهما ففيها حكومة .

فإن أرشها[١] مقدر مع الاختلاف فى الكبر والصغر والغرة[٢] فى الجنين مع اختلافه والحكمة فى ذلك كله دفع التشاجر (والثالث) للحنفية[٣] فخالفوا فى أصل المسألة وقالوا لا يرد البيع بعيب التصرية فلا يجب رد الصاع من التمر واعتذروا عن الحديث بأعذار كثيرة . بالقدح فى الصحابى[٤] الراوى للحديث . وبأنه حديث مضطرب[٥] وبأنه منسوخ[٦] وبأنه معارض بقوله تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وكلها

---

(١) قيمتها أو عقابها .

(٢) الغرة العبد أو الأمة وأصل الغرة البياض الذى يكون فى وجه الفرس .

(٣) خالفهم فى ذلك زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال مخير بين صاع من التمر أو نصف صاع من البر وكذا قال ابن أبى ليلى وأبو يوسف فى روايته إلا أنهما قالا لا يتعين صاع بل قيمته .

(٤) قالوا : إن أبا هريرة لم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما يرويه إذا كان مخالفًا للقياس الجلى وبطلان هذا العذر أوضح من أن نشتغل ببيان وجهه فإن أبا هريرة رضى الله عنه من أحفظ الصحابة وأكثرهم حديثًا عن رسول الله ﷺ إن لم يكن أحفظهم على الإطلاق وأوسعهم رواية لاختصاصه بدعاء رسول الله ﷺ له بالحفظ كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما فى قصة بسطه لردائه بين يدى رسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن كان بهذه المنزلة لا ينكر عليه تفرده بشىء من الأحكام الشرعية وقد اعتذر رضى الله عنه عن تفرده بكثير مما لا يشاركه فيه غيره بما ثبت عنه فى الصحيح من قوله : إن أصحابى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله ﷺ فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا وأيضًا لو سلم ما ادعوه من أنه ليس كغيره فى الفقه لم يكن ذلك قادحا فى الذى تفرد به لأن كثيرًا من الشريعة بل أكثرها وارد من غير طريق المشهورين بالفقه من الصحابة فطرح حديث أبى هريرة يستلزم طرح شطر الدين على أن أبا هريرة لم يتفرد برواية هذا الحكم عن رسول الله ﷺ بل رواه معه ابن عمر كما أخرج ذلك من حديثه أبو داود والطبرانى وأنس كما أخرج ذلك من حديثه أبو يعلى وعمرو بن عوف المزنى كما أخرج ذلك عنه البيهقى ورجل من الصحابة لم يسم كما أخرجه أحمد بإسناد صحيح وابن مسعود كما أخرجه الإسماعيلى وإن كان قد خالفه الأكثر ورووه موقوفًا عليه كما فعله البخارى وغيره وتبعهم المصنف ولكن مخالفة ابن مسعود للقياس الجلى مشعرة بثبوت حديث أبى هريرة قال ابن عبد البر ونعم ما قال . إن هذا الحديث مجمع على صحته واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها .

(٥) قالوا لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى واعتبار الصاع تارة والمثل أو المثلين أخرى . وأجيب بأن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها والضعيف لا يعل به الصحيح .

(٦) وأجيب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال ولو كفى ذلك لرد من شاء بما شاء واختلفوا فى تعيين الناسخ فقال بعضهم هو حديث ابن عمر عند ابن ماجه فى النهى عن بيع الدين بالدين وذلك لأن لبن المصراة قد صار دينا فى ذمة المشترى فإذا ألزم بصاع من تمر صار دينا بدين كذا قال =

أعذار مردودة وقالوا : الحديث خالف قياس الأصول من جهات (الأولى) من حيث إن اللبن التالف إن كان موجودًا عند العقد فقد نقص جزء من المبيع فيمتنع الرد وإن كان حادثًا عند المشترى فهو غير مضمون . وأجيب أولا بأن الحديث أصل مستقل برأسه ولا يقال إنه خالف قياس الأصول (وثانيًا) بأن النقص إنما يمنع الرد إذا لم يكن لاستعلام العيب وهو هنا لاستعلام العيب فلا يمنع (والثانية) من حيث إنه جعل الخيار فيه ثلاثًا مع أن خيار العيب وخيار المجلس وخيار الرؤية لا يقدر شيء منها بالثلاث . وأجيب بأن المصراة انفردت بالمدة المذكورة لأنه لا يتبين حكم التصرية فى الأغلب إلا بها بخلاف غيرها (والثالثة) أنه يلزم ضمان الأعيان مع بقائها حيث كان اللبن موجودًا . وأجيب عنه بأنه غير موجود متميز لأنه مختلط باللبن الحادث فقد تعذر رده بعينه بسبب الاختلاط فيكون مثل ضمان العبد الآبق المغصوب (والرابعة) من حيث إنه يلزم إثبات الرد بغير عيب لأنه لو كان نقصان اللبن عيبًا لثبت به الرد من دون تصرية ولا اشتراط لأنه لم يشترط الرد . وأجيب بأنه فى حكم خيار الشرط من حيث المعنى فإن المشترى لما رأى ضرعها مملوءًا فكأن البائع شرط له أن ذلك عادة لها وقد ثبت لهذا نظائر مثل ما تقدم فى تلقى

= الطحاوى وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ولو سلمت صلاحيته فكون ما نحن فيه من بيع الدين بالدين ممنوع لأنه يرد الصاع مع المصراة حاضرًا لا نسيئة من غير فرق بين أن يكون اللبن موجودًا أو غير موجود ولو سلم أنه من بيع الدين بالدين فحديث الباب مخصص لعموم ذلك النهى لأنه أخص منه مطلقًا وقال بعضهم : إن ناسخه حديث الخراج بالضمان وسيأتى وذلك لأن اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو تلفت لكانت من ضمان المشترى فتكون فضلاتها له وأجيب بأن المغروم ما كان فيها قبل البيع لا الحادث وأيضًا حديث الخراج بالضمان بعد تسليم شموله لمحل النزاع عام مخصوص بحديث الباب فكيف يكون ناسخًا وأيضًا لم ينقل تأخره والنسخ لا يتم بدون ذلك ثم لو سلمنا مع عدم العلم بالتاريخ جواز المصير إلى التعارض وعدم لزوم بناء العام على الخاص لكان حديث الباب أرجح لكونه فى الصحيحين وغيرهما ولتأيده بما ورد فى معناه عن غير واحد من الصحابة . وقال بعضهم ناسخه الأحاديث الواردة فى رفع العقوبة بالمال هكذا قال عيسى بن أبان وتعقبه الطحاوى بأن التصرية إنما وجدت من البائع فلو كان من ذلك الباب لكانت العقوبة له والعقوبة فى حديث المصراة للمشترى فافترقا وأيضًا عموم الأحاديث القاضية بمنع العقوبة بالمال على فرض ثبوتها مخصوصة بحديث المصراة وقال بعضهم : ناسخه حديث البيعان بالخيار ما لم يفترقًا وبذلك أجاب محمد بن شجاع ووجه الدلالة أن الفرقة قاطعة للخيار من غير فرق بين المصراة وغيرها وأجيب بأن الحنيفة لا يثبتون خيار المجلس فكيف يحتجون بالحديث المثبت له وأيضًا بعد تسليم احتجاجهم به هو مخصص بحديث الباب وأيضًا قد أثبتوا خيار العيب بعد التفرق وما هو جوابهم فهو جوابنا أ هـ من نيل الأوطار نقلا عن فتح البارى .

الجلوبة . وإذا تقرر عندك ضعف القولين الآخرين علمت أن الحق هو الأول وعرفت أن الحديث أصل فى النهى عن الغش وفى ثبوت الخيار لمن دلس عليه وفى أن التدليس لا يفسد أصل العقد وفى تحريم التصرية للمبيع وثبوت الخيار بها . وقد أخرج أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعًا « بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم » وفى إسناده ضعف ورواه ابن أبى شيبة موقوفًا بسند صحيح والمحفلات جمع محفلة بالحاء المهملة والفاء التى تجمع لبنها فى ضروعها والخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة الخداع .

٧٦٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُود رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا** . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِىُّ مِنْ تَمْرٍ .

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعًا . رواه البخارى وزاد الإسماعيلى من تمر) لم يرفعه المصنف بل وقفه على ابن مسعود لأن البخارى لم يرفعه وقد تقدم الكلام على معناه مستوفى .

٧٦٩ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ مِنْ طَعَامٍ . فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا . فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا . فَقَالَ : « **مَا هٰذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟** » قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « **أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَىْ يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّى** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة) الصبرة بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة الكومة المجموعة من الطعام (طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس من غش فليس منى . رواه مسلم) قال النووى كذا فى الأصول منى بياء المتكلم وهو صحيح ومعناه ليس ممن اهتدى بهديى واقتدى بعلمى وعملى وحسن طريقتى وقال سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ونقول نمسك عن تأويله ليكون أوقع

---

٧٦٨ - البخارى (جـ ٤/٢١٤٩) .

٧٦٩ - مسلم (جـ ١ - إيمان /١٠٢) .

فى النفوس وأبلغ فى الزجر . والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع على تحريمه شرعًا مذموم فاعله عقلا .

٧٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ** » رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فى ٱلْأَوْسطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(وعن عبد الله بن بريدة) هو أبو سهل عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى قاضى مرو تابعى ثقة سمع أباه وغيره (عن أبيه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من حبس العنب أيام القطاف) الأيام التى يقطف فيها (حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة) أى على علم بالسبب الموجب لدخوله (رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن) وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان من حديث بريدة بزيادة « حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يعلم أن يتخذه خمرًا فقد تقحم فى النار على بصيرة » والحديث دليل على تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمرًا لوعيد البائع بالنار وهو مع القصد محرم إجماعًا وأما مع عدم القصد فقال الهادوية يجوز البيع مع الكراهة ويؤول بأن ذلك مع الشك فى جعله خمرًا وأما إذا علمه فهو محرم ويقاس على ذلك ما كان يستعان به فى معصية وأما ما لا يفعل إلا لمعصية كالمزامير والطنابير ونحوها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها إجماعًا وكذلك بيع السلاح والكراع[1] من الكفار والبغاة إذا كانوا يستعينون بها على حرب المسلمين فإنه لا يجوز إلا أن يباع بأفضل منه جاز .

٧٧١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **ٱلْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ** » رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ ، وَضَعَّفَهُ ٱلْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ، وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ ، وَٱبْنُ حِبَّانَ ، وَٱلْحَاكِمُ ، وَٱبْنُ الْقَطَّانِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ الخراج بالضمان . رواه الخمسة وضعفه البخارى) لأن فيه مسلم بن خالد الزنجى وهو ذاهب الحديث (وأبو داود

---

٧٧٠ - ضعفه الهيثمى فى مجمع الزوائد (جـ ٤ ص ٩٠) .

(١) اسم يجمع الخيل .

٧٧١ - حسنه الألبانى انظر صحيحى الترمذى وابن ماجه .

وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان) الحديث أخرجه الشافعى وأصحاب السنن بطوله وهو « أن رجلا اشترى غلامًا فى زمن رسول الله ﷺ وكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجده فقضى رسول الله ﷺ برده بالعيب فقال المقضى عليه قد استعمله فقال رسول الله ﷺ الخراج بالضمان » والخراج هو الغلة والكراء ومعناه أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذى هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها فإذا ابتاع رجل أرضًا فاستعملها أو ماشية فنتجها أو دابة فركبها أو عبدًا فاستخدمه ثم وجد به عيبًا فله أن يرد الرقبة ولا شىء عليه فيما انتفع به لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت فى ضمان المشترى فوجب أن يكون الخراج له . وقد اختلف العلماء فى المسألة على ثلاثة أقوال (الأول) للشافعى أن الخراج بالضمان على ما قررناه فى معنى الحديث وما وجد من الفوائد الأصلية والفرعية فهو للمشترى ويرد المبيع ما لم يكن ناقصًا عما أخذه (الثانى) للهادوية أنه يفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية فيستحق المشترى الفرعية وأما الأصلية فتصير أمانة فى يده فإن رد المشترى المبيع بالحكم وجب الرد ويضمن التلف وإن كان بالتراضى لم يردها (الثالث) للحنفية أن المشترى يستحق الفوائد الفرعية كالكراء وأما الفوائد الأصلية كالثمر فإن كانت باقية ردها مع الأصل وإن كانت تالفة امتنع الرد واستحق الأرش (الرابع) لمالك أنه يفرق بين الفوائد الأصلية كالصوف والشعر فيستحقه المشترى والولد يرده مع أمه وهذا ما لم تكن متصلة بالمبيع وقت الرد فإن كانت متصلة وجب الرد لها إجماعًا هذا ما قاله المذكورون . والحديث ظاهر فيما ذهب إليه الشافعى وأما إذا وطىء المشترى الأمة ثم وجد فيها عيبًا فقد اختلف العلماء فى ذلك فقالت الهادوية وأهل الرأى والثورى وإسحاق يمتنع الرد لأن الوطء جناية لأنه لا يحل وطء الأمة لأصل المشترى ولا لفصله فقد عيبها بذلك قالوا وكذا مقدمات الوطء يمتنع الرد بعدها لذلك[1] قالوا ولكنه يرجع على البائع بأرش العيب وقيل يردها ويرد معها مهر مثلها ومنهم من فرق بين الثيب والبكر وقد استوفى الخطابى ذلك ونقله الشارح والكل أقوال عارية عن الاستدلال ودعوى أن الوطء جناية دعوى غير صحيحة والتعليل بأنه حرمها به على أصوله وفصوله فكانت جناية عليل فإنه لم ينحصر المشترى لها فيهما .

(١) أى لتحريمها على أصوله وفصوله والحق أنها لا تحرمها المقدمات على من ذكر .

٧٧٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ ٱلْبَارِقِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِىَ بِهِ أُضْحِيَّةً ، أَوْ شَاةً ، فَٱشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِى بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَوْ ٱشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ** . رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِىَّ .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى ضِمْنِ حَدِيثٍ ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ .

وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِىُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

(وعن عروة البارق رضى الله عنه أن النبى ﷺ أعطاه دينارًا يشترى به أضحية أو شاة فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة فى بيعه فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه . رواه الخمسة إلا النسائى وقد أخرجه البخارى ضمن حديث ولم يسق لفظه وأورد له الترمذى شاهدًا من حديث حكيم بن حزام) الحديث فى إسناده سعيد بن زيد أخو حماد مختلف فيه قال المنذرى والنووى إسناده حسن صحيح وفيه كلام كثير وقال المصنف الصواب أنه متصل فى إسناده مبهم وفى الحديث دلالة على أن عروة شرى ما لم يوكل بشرائه وباع كذلك لأنه أعطاه دينارًا لشراء أضحية فلو وقف على الأمر لشرى ببعض الدينار الأضحية ورد البعض وهذا الذى فعله هو الذى تسميه الفقهاء العقد الموقوف الذى ينفذ بالإجازة وقد وقعت هنا وللعلماء فيه خمسة أقوال (الأول) أنه يصح العقد الموقوف وذهب إلى هذا جماعة من السلف والهادوية عملا بالحديث (والثانى) أنه لا يصح وإليه ذهب الشافعى وقال إن الإجازة لا تصححه محتجًا بحديث « لا تبع ما ليس عندك » . أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وهو شامل للمعدوم وملك الغير وتردد الشافعى فى صحة حديث عروة وعلق القول به على صحته (والثالث) التفصيل لأبى حنيفة فقال يجوز البيع لا الشراء وكأنه فرق بينهما بأن البيع إخراج عن ملك المالك وللمالك حق فى استبقاء ملكه فإذا أجاز فقد أسقط حقه بخلاف الشراء فإنه إثبات لملك فلابد من تولى المالك لذلك (والرابع) لمالك وهو عكس ما قاله أبو حنيفة وكأنه أراد الجمع بين الحديثين حديث لا تبع ما ليس عندك وحديث عروة فيعمل به ما لم يعارض (والخامس) أنه يصح إذا وكل بشراء شىء فيشترى بعضه وهو للجصاص وإذا صح حديث عروة فالعمل به هو الراجح وفيه دليل على صحة بيع الأضحية وإن

---

٧٧٢ - البخارى (جـ ٦/٣٦٤٢) .

تعينت بالشراء لإبدال المثل ولا تطيب زيادة الثمن ولذا أمره بالتصدق بها وفى دعائه ﷺ له بالبركة دليل على أن شكر الصنيع لمن فعل المعروف ومكافأته مستحبة ولو بالدعاء .

٧٧٣ – وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِى بُطُونِ ٱلْأَنْعَامِ حَتى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِى ضُرُوعِهَا ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتى تُقْسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ** . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَٱلْبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِىُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع . وعن بيع ما فى ضرعها . وعن شراء العبد وهو آبق . وعن شراء المغانم حتى تقسم . وعن شراء الصدقات حتى تقبض . وعن ضربة الغائص . رواه ابن ماجه والبزار والدارقطنى بإسناد ضعيف) لأنه من حديث شهر بن حوشب وشهر تكلم فيه جماعة كالنضر بن شميل والنسائى وابن عدى وغيرهم وقال البخارى شهر حسن الحديث وقوى أمره وروى عن أحمد أنه قال ما أحسن حديثه . والحديث اشتمل على ست صور منهى عنها (الأولى) بيع فى بطون الحيوان وهو مجمع على تحريمه (والثانية) اللبن فى الضروع وهو مجمع عليه أيضًا وقد تقدم (والثالثة) العبد الآبق وذلك لتعذر تسليمه (والرابعة) شراء المغانم قبل القسمة وذلك لعدم الملك (والخامسة) شراء الصدقات قبل القبض فإنه لا يستقر ملك المتصدق عليه إلا بعد القبض إلا أنه استثنى الفقهاء من ذلك بيع المصدق[1] للصدقة قبل القبض بعد التخلية فإنه يصح لأنهم جعلوا التخلية كالقبض فى حقه (السادسة) ضربة الغائص وهو أن يقول أغوص فى البحر غوصة بكذا فما خرج فهو لك والعلة فى ذلك هو الغرر .

٧٧٤ – وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِى الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ .

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

٧٧٣ – ضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه وفى الإرواء (١٢٩٣) .

(١) عامل الزكاة الذى يستوفيها من أربابها .

٧٧٤ – المسند (جـ ١ ص ٣٨٨) . وضعف أحمد شاكر إسناده لانقطاعه .

لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر رواه أحمد وأشار إلى أن الصواب وقفه) وهو دليل على حرمة بيع السمك فى الماء وقد علله بأنه غرر وذلك لأنه تخفى فى الماء حقيقته ويرى الصغير كبيرًا وعكسه وظاهره النهى عن ذلك مطلقًا وفصل الفقهاء فى ذلك فقالوا إن كان فى ماء كثير لا يمكن أخذه إلا بتصيد ويجوز عدم أخذه فالبيع غير صحيح وإن كان فى ماء لا يفوت فمه ويؤخذ بتصيد فالبيع صحيح ويثبت فيه الخيار بعد التسليم وإن كان لا يحتاج إلى تصيد فالبيع صحيح ويثبت فيه خيار الرؤية وهذا التفصيل يؤخذ من الأدلة والتعليل المقتضى للإلحاق يخصص عموم النهى .

٧٧٥ - وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتى تُطْعَمَ ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، وَلَا لَبَنٌ فى ضَرْع** . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ فى الْأَوْسَطِ وَالدَّارَقُطْنِىُّ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فى الْمَرَاسِيلِ لِعِكْرِمَةَ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِىٍّ ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِىُّ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم) بضم المثناة الفوقية وكسر العين المهملة يبدو صلاحها (ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن فى ضرع . رواه الطبرانى فى الأوسط والدارقطنى وأخرجه أبو داود فى المراسيل لعكرمة) وهو الراجح (وأخرجه أيضًا موقوفًا على ابن عباس بإسناد قوى) ورجحه البيهقى . اشتمل الحديث على ثلاث مسائل (الأولى) النهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ويطيب أكلها ويأتى الكلام فى ذلك (والثانية) النهى عن بيع الصوف على الظهر وفيه قولان للعلماء الأول أنه لا يصح عملا بالحديث ولأنه يقع الاختلاف فى موضع القطع من الحيوان فيقع الإضرار به وهذا قول الهادوية والشافعى وأبى حنيفة والقول الثانى أنه يصح البيع لأنه مشاهد يمكن تسليمه فيصح كما صح من المذبوح وهذا قول مالك ومن وافقه قالوا : والحديث موقوف على ابن عباس والقول الأول أظهر والحديث قد تعاضد فيه المرسل والموقوف وقد صح النهى عن الغرر والغرر حاصل فيه

---

٧٧٥ - سنن الدارقطنى (جـ ٣ ص ١٤) .

(والثالثة) النهى عن بيع اللبن فى الضرع لما فيه من الغرر وذهب سعيد بن جبير إلى جوازه قال لأنه صلى الله عليه وآله وسلم سمى الضرع خزانة فى قوله فيمن يحلب شاة أخيه بغير إذنه « يعمد أحدكم إلى خزانة أخيه ويأخذ ما فيها » وأجيب بأن تسميته خزانة مجاز ولئن سلم فبيع ما فى الخزانة بيع غرر ولا يدرى بكميته وكيفيته .

٧٧٦ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ** . رَوَاهُ الْبَزَّارُ ، وَفِى إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع المضامين)[1] المراد بها ما فى بطون الإبل (والملاقيح) هو ما فى ظهور الجمال (رواه البزار وفى إسناده ضعف) لأن فى رواته صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى وهو ضعيف ورواه مالك عن الزهرى عن سعيد مرسلا قال الدارقطنى فى العلل تابعه معمر ووصله عمر بن قيس عن الزهرى وقول مالك هو الصحيح وفى الباب عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق بإسناد قوى . والحديث دليل على عدم صحة بيع المضامين والملاقيح وقد تقدم وهو إجماع .

٧٧٧ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

(وعن أبى هريرة رَضِىَ الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم) وهو عنده بلفظ من

---

٧٧٦ - كشف الأستار (جـ ٢/١٢٦٧) .

(١) وفى النهاية : المضامين ما فى أصلاب الفحول وهى جمع مضمون يقال ضمن الشىء بمعنى تضمنه ومنه قولهم : مضمون الكتاب كذا وكذا والملاقيح جمع ملقوح وهو ما فى بطن الناقة وفسرهما مالك فى الموطأ بالعكس وحكاه الأزهرى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وحكاه أيضًا عن ثعلب عن ابن الأعرابى قال إذا كان فى بطن الناقة حمل فهو ضامن ومضمان وهن ضوامن ومضامين والذى فى بطنها ملقوح وملقوحة أ هـ .

٧٧٧ - صححه الألبانى انظر صحيح ابن ماجه والإرواء (١٣٣٤) .

أقال مسلمًا أقال الله عثرته يوم القيامة قال أبو الفتح القشيرى هو على شرطهما وفى الباب ما يشده من الأحاديث الدالة على فضل الإقالة وحقيقتها شرعًا رفع العقد الواقع بين المتعاقدين وهى مشروعة إجمالا ولابد من لفظ يدل عليهما وهو أقلت أو ما يفيد معناه عرفًا وللإقالة شرائط ذكرت فى كتب الفروع لا دليل عليها وإنما دل الحديث على أنها تكون بين المتبايعين لقوله بيعته وأما كون المقال مسلمًا فليس بشرط وإنما ذكره لكونه حكمًا أغلبيًا وإلا فثواب الإقالة ثابت فى إقالة غير المسلم وقد ورد بلفظ من أقال نادمًا . أخرجه البزار .

● باب الخيار ●

الخيار بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه وهو أنواع ذكر المصنف فى هذا الباب خيار الشرط وخيار المجلس .

٧٧٨ - وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ ، فَكُلُّ وَاحِد مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْبَيْعُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَٱللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال إذا تبايع الرجلان) أى أوقعا العقد بينهما لا تساومًا من غير عقد (فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا) وفى لفظ يفترقا والمراد بالأبدان (وكانا جميعًا أو يخير) من التخيير (أحدهما الآخر) فإن خير أحدهما الآخر أى إذا اشترط أحدهما الخيار مدة معلومة فإن الخيار لا ينقضى بالتفرق بل يبقى حتى تمضى مدة الخيار التى شرطها وقيل المراد إذا اختار إمضاء البيع قبل التفرق لزمه البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق ويدل لهذا قوله (فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) أى نفذ وتم (وإن تفرقا) بالأبدان (بعد أن تبايعا) أى عقدا عقد البيع (ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم) الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين وأنه يمتد إلى أن يحصل التفرق بالأبدان . وقد اختلف

---

٧٧٨ - البخارى (جـ ٤/٢١١٢) ، ومسلم (جـ ٣ - بيوع /٤٤) .

العلماء فى ثبوته علي قولين الأول ثبوته وهو لجماعة من الصحابة منهم على عليه الاسلام وابن عباس وابن عمر وغيرهم وإليه ذهب أكثر التابعين والشافعي وأحمد وإسحاق والإمام يحيى قالوا: والتفرق الذي يبطل به الخيار ما يسمي عادة تفرقاً ففى المنزل الصغير بخروج أحدهما وفي الكبري بالتحول من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث ودل على أن هذا تفرق فعل ابن عمر المعروف فإن قاما معاً أو ذهبا معاً فالخيار باق وهذا المذهب دليله هذا الحديث المتفق عليه.

(القول الثاني) للهادوية والحنفية ومالك والإمامية أنه لا يثبت خير المجلس بل متي تفرق المتبايعان بالقول فلا خيار إلا ما شرط مستدلين بقوله تعالى ﴿تجارة علي تراض﴾ وبقوله (وأشهدوا إذا تبايعتم) قالوا: والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر وإن وقع قبله ليصادف محله وحديث «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع» ولم يفصل وأجيب بأن الآية مطلقة قيدت بالحديث وكخيار المجلس كما لا ينافيه سائر الخيارات قالوا: والحديث منسوخ بحديث س المسلمون على شروطهم» والخيار بعد لزوم العقد يفيد الشرط ورد بأن الأصل عدم النسخ ولا يثبت بالاحتمال قالوا ولأنه من رواية مالك ولم يعمل به.

وأجيب بأن مخالفة الراوي لا توجب عدم العمل بروايته لأن عمله مبنى علي اجتهاده وقد يظهر له ما هو أرجح عنده مما رواه وإن لم يكن أرجح فى نفس الأمر قالوا وحديث الباب يحمل على المتساومين فإن استعمال البائع فى المساوم شائع.

وأجيب عنه بأنه إطلاق مجازى والأصل الحقيقة وعورض بأنه يلزم أيضاً حمله على المجازي على القول الأول فإنه علي تقدير القول بأن المراد التفرق بالأبدان هو بعد تمام الصيغة وقد مضى فهو مجاز فى الماضى وردت هذه المعارضة بأنا لا نسلم أنه مجاز فى الماضى بل هو حقيقة فيه كما ذهب إليه الجمهور بخلاف المستقبل فمجاز اتفاقاً قالوا: المراد التفرق بالأقوال والمراد بالتفرق فيها هو ما بين قول البائع بعتك بكذا أو قول المشتري اشتريت قالوا: فالمشتري بالخيار فى قوله اشتريت أو تركه والبائع بالخيار إلى أن يوجب

المشترى ولا يخفى ركاكة هذا القول وبطلانه فإنه إلغاء للحديث عن الفائدة إذ من المعلوم يقينًا أن كلا من البائع والمشترى فى هذه الصورة على الهيار إذ لا عقد بينهما فالإخبار به لاغ عن الإفادة ويرده لفظ الحديث كما لا يخفى فالحق هو القول الأول وأما معارضة حديث الباب بالحديث الآتى :

٧٧٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ** » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ٱبْنَ مَاجَهْ ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ .

وَفى رِوَايَةٍ « **حَتى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا** » .

وهو قوله وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ورواه ابن خزيمة وابن الجارود وفي الرواية حتى يتفرقا عن مكانهما وبحديث أبي داود عن ابن عمر وبلفظ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبة خشية أن يستقبله » قالوا : فقوله أن يستقبله دال على نفوذ البيع فقد أجيب عنه بأن الحديث دليل خيار المجلس أيضًا لقوله بالخيار ما لم يتفرقا وأما قوله أن يستقبله فالمراد به الفسخ لأنه لو أريد الاستقالة حقيقة لم يكن للمفارقة معنى فتعين حملها على الفسخ وعلى ذلك حمله الترمذى وغيره من العلماء فقالوا معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ المبيع فالمراد بالاستقالة فسخ النادم وحملوا نفى الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم لا أن اختيار الفسخ حرام وأما ما روى عن ابن عمر أنه كان إذا بايع رجلا فأراد أن يتم بيعته قام يمشى هنيهة فرجع إليه فإنه محمول على أن ابن عمر لم يبلغه النهى . وقال ابن حزم حمل حديث ابن عمرو هذا على التفرق بالأقوال تذهب معه فائدة الحديث لأنه يلزم معه حل التفرق سواء خشى أن يستقيله أولا لأن الإقالة تصح قبل التفرق وبعده قال ابن عبد البر قد أكثر المالكية والحنفية من الكلام برد الحديث بما يطول ذكره وأكثره

---

٧٧٩ - حسنه الألبانى انظر الإرواء (١٣١١) .

لا يحصل منه شيء وإذا ثبت لفظ مكانهم لم يبق للتأويل مجال وبطل بطلانًا ظاهرًا حمله على تفرق الأقوال .

٧٨٠ – وَعَن ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِى الْبُيُوعِ فَقَالَ : « **إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال ذكر رجل) هو حبان بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة ابن منقذ (للنبى ﷺ أنه يخدع فى البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بموحدة أى لا خديعة (متفق عليه) زاد ابن إسحاق فى رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه « ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد فبقى ذلك الرجل حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثية سنة فكثر الناس فى زمان عثمان فكان إذا اشترى شيئًا فقيل له إنك غبنت فيه رجع فيشهد له رجل من الصحابة أن النبى ﷺ قد جعل له الخيار ثلاثا فيرد له دراهمه » والحديث دليل على خيار الغبن فى البيع والشراء إذا حصل الغبن . واختلف فيه العلماء على قولين الأول ثبوت الخيار بالغبن وهو قول أحمد ومالك ولكن إذا كان الغبن فاحشًا لمن لا يعرف ثمن السلعة وقيده بعض المالكية بأن يبلغ الغبن ثلث القيمة ولعلهم أخذوا التقييد ما علم من أنه لا يكاد يسلم أحد من مطلق الغبن فى غالب الأحوال ولأن القليل يتسامح به فى العادة وأنه من رضى بالغبن بعد معرفته فإن ذلك لا يسمى غبنًا وإنما يكون من باب التساهل في البيع الذي أثنى ﷺ على فاعله وأخبر أن الله يحب الرجل سهل البيع سهل الشراء . وذهبت الجماهير من العلماء إلى عدم ثبوت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين الغبن أولا قالوا : وحديث الباب إنما كان الخيار فيه لضعف عقل ذلك الرجل إلا أنه ضعف لم يخرج به عن حد التمييز فتصرفه كتعرف الصبي المأذون له ويثبت له الخيار مع الغبن . قلت ويدل لضعف عقله ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن من حديث أنس بلفظ « أن رجلا كان يبايع وكان في عقله » أي أدركه « ضعف » ولأنه لقنه ﷺ بقوله لا خلابة اشتراط عدم الخداع فكان شراؤه وبيعه مشروطًا بعدم الخداع ليكون من باب خيار الشرط . قال ابن العربى : إن الخديعة فى هذه القصة يحتمل أن تكون فى الغيب أو فى الملك أو فى الثمن أو فى الغبن فلا يحتج بها فى الغبن بخصوصه وهى قصة

---

٧٨٠ – البخارى (جـ ٤/٢١١٧) ، ومسلم (جـ ٣ – البيوع /٤٨) .

خاصة لا عموم فيها . قلت فى رواية ابن إسحاق أنه شكا إلى النبى ﷺ ما يلقى من الغبن وهى ترد ما قاله ابن العربى وقال بعضهم إنه إذا قال الرجل البائع أو المشترى لا خلابة ثبت الخيار وإن لم يكن فيه غبن ورد بأنه مقيد بما فى الرواية أنه كان يغبن وأثبت الهادوية الخيار بالغبن فى صورتين الأولى من تصرف عن الغير والثانية فى الصبى المميز محتجين بهذا الحديث وهو دليل لهم على الصورة الثانية إذا ثبت أنه كان فى عقله ضعف دون الأولى .

● باب الربا ●

الربا بكسر الراء مقصورة من ربا يربو ويقال الرماء بالميم والمد بمعناه والربية بضم الراء والتخفيف وهو الزيادة ومنه قوله تعالى ﴿ اهتزت وربت ﴾ ويطلق الربا على كل بيع محرم وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا فى الجملة وإن اختلفوا فى التفاصيل والأحاديث فى النهى عنه وذم فاعله ومن أعانه كثيرة جدًا ووردت بلعنه ومنها .

٧٨١ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

- وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ .

(عن جابر رضى الله عنه قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء . رواه مسلم وللبخارى نحوه من حديث أبى جحيفة) أى دعا على المذكورين . بالإبعاد عن الرحمة وهو دليل على إثم من ذكر وتحريم ما تعاطوه وخص الأكل لأنه الأغلب فى الانتفاع وغيره مثله والمراد من موكله الذى أعطى الربا لأنه ما تحصل الربا إلا منه فكان داخلا فى الإثم . وإثم الكاتب والشاهدين لإعانتهم على المحظور وذلك إذا قصدا وعرفا بالربا وورد فى رواية لعن الشاهد بالأفراد على إرادة الجنس . فإن قلت حديث « اللهم ما لعنت من لعنة فاجعلها رحمة » أو نحوه[1] وفى لفظ « ما لعنت فعلى

---

٧٨١ - مسلم (جـ ٣ - المساقاة /١٠٦) . وانظر فتح البارى (جـ ٤/٢٠٨٦) .

(١) أخرج الشيخان من حديث أبى هريرة مرفوعًا : اللهم إنى آخذ عندك عهدًا لن تخلفنى فإنما أنا بشر فأيما مؤمن آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة .

من لعنت » يدل على أنه لا يدل اللعن منه ﷺ على التحريم وأنه لم يرد به حقيقة الدعاء على من أوقع عليه اللعن قلت ذلك فيما إذا كان من أوقع عليه اللعن غير فاعل لمحرم معلوم أو كان اللعن فى حال غضب منه ﷺ .

٧٨٢ – وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا . أَيْسَرُهَا مِثْلَ أَنْ يَنْكِحَ ٱلرَّجُلُ أُمَّهُ ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ** » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا ، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ .

(وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها) فى الإثم (مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم . رواه ابن ماجه مختصرًا والحاكم بتمامه وصححه) وفى معناه أحاديث وقد فسر الربا فى عرض المسلم بقوله السبتان بالسبة[1] وفيه دليل على أنه يطلق الربا على الفعل المحرم وإن لم يكن من أبواب الربا المعروفة وتشبيه أيسر الربا بإتيان الرجل أمه لما فيه من استقباح ذلك عند العقل .

٧٨٣ – وَعَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « **لَا تَبِيعُوا ٱلذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْض ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِز** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا) بضم المثناة الفوقية فشين معجمة مكسورة ففاء مشددة أى لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثل بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز) بالجيم والزاى أى حاضر (متفق عليه) الحديث دليل على تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلا سواء كان حاضرًا أو غائبًا

---

٧٨٢ – ابن ماجه (جـ ٢/٢٢٧٤) ، والحاكم (جـ ٢ ص ٣٧) ، وصححه الألبانى من حديث ابن ماجه .

(١) فى حديث أبى داود عن أبى هريرة ومن الكبائر السبتان بالسبة .

٧٨٣ – البخارى (جـ ٤/٢١٧٧ – الفتح) ، ومسلم (جـ ٣ – المساقاة /٧٥) .

لقوله إلا مثلا بمثل فإنه استثنى من أعم الأحوال كأنه قال لا تبيعوا ذلك فى حال من الأحوال إلا فى حال كونه مثلا بمثل أى متساويين قدرًا وزاده تأكيدًا بقوله ولا تشفوا أى لا تفاضلوا وهو من الشف بكسر الشين وهى الزيادة هنا . وإلى ما أفاده الحديث ذهبت الجلة من العلماء الصحابة والتابعين والعترة والفقهاء فقالوا يحرم التفاضل فيما ذكر غائبًا كان أو حاضرًا ج وذهب ابن عباس وجماعة من الصحابة إلى أنه لا يحرم الربا إلا فى النسيئة مستدلين بالحديث الصحيح « لا ربا إلا فى النسيئة » وأجاب الجمهور بأن معناه لا ربا أشد إلا فى النسيئة فالمراد نفى الكمال لا نفى الأصل ولأنه مفهوم وحديث أبى سعيد منطوق ولا يقاوم المفهوم المنطوق فإنه مطرح مع المنطوق وقد روى الحاكم أن ابن عباس رجع عن ذلك القول أى بأنه لا ربا إلا فى النسيئة واستغفر الله من القول به . ولفظ الذهب عام لجميع ما يطلق عليه من مضروب وغيره وكذلك لفظ الورق وقوله لا تبيعوا غائبًا منها بناجز المراد بالغائب ما غاب عن مجلس البيع مؤجلا كان أولا والناجز الحاضر .

٧٨٤ – وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اَلذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هٰذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد . رواه مسلم) لا يخفى ما أفاده من التأكيد بقوله مثلا بمثل وسواء بسواء . وفيه دليل على تحريم التفاضل فيما اتفقا جنسًا من الستة المذكورة التى وقع عليها النص . وإلى تحريم الربا فيها ذهبت الأمة كافة[1] واختلفوا فيما عداها فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداها مما شاركها فى العلة ولكن لما لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافًا كثيرًا يقوى للناظر العارف أن الحق ما ذهبت إليه الظاهرية من أنه لا يجرى الربا إلا فى الستة المنصوص عليها وقد أفردنا

---

٧٨٤ – مسلم (جـ ٣ – المساقاة /٨١) .

(١) سبق فى الصفحة قبلها إنه نقل عن جماعة من الصحابة إنهم لم يروا التحريم إلا فى ربا النسيئة .

الكلام على ذلك فى رسالة مستقلة سميتها (القول المجتبى) واعلم أنه اتفق العلماء على جواز بيع ربوى بربوى لا يشاركه فى الجنس مؤجلا ومتفاضلا كبيع الذهب بالحنطة والفضة بالشعير وغيره من المكيل واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الشىء بجنسه وأحدهما مؤجل .

٧٨٥ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَٱلْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَو ٱسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب وزنًا بوزن) نصب على الحال (مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنًا بوزن مثلا بمثل فم زاد أو استزاد فهو ربا . رواه مسلم) فيه دليل على تعيين التقدير بالوزن لا بالخرص والتخميل بل لابد من التعيين الذى يحصل بالوزن وقوله فمن زاد أى أعطى الزيادة أو استزاد أى طلب الزيادة فقد أربى أى فعل الربا المحرم واشترك فى إثمه الآخذ والمعطى .

٧٨٦ – وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرَىِّ وَأَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ٱسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا** » فَقَالَ : لَا . وَٱللهِ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **لَا تَفْعَلْ ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ٱبْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا** » **وَقَالَ فِى الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ »** .

(وعن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا) اسمه سواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو ودال مهملة ابن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى ومثناة تحتية بزنة عطية وهو من الأنصار (على خيبر فجاءه بتمر جنيب) بالجيم المفتوحة والنون بزنة عظيم يأتى بيان معناه (فقال رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال النبى ﷺ لا تفعل بع الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردىء (بالدراهم ثم ابتع بالدراهم

---

٧٨٥ – مسلم (جـ ٣ – المساقاة /٨٤) .

٧٨٦ – البخارى (جـ ٤/٢٢٠١ ، ٢٢٠٢ – فتح البارى) ، ومسلم (جـ ٣ – المساقاة /٩٤) .

جنيبا وقال فى الميزان مثل ذلك . متفق عليه . ولمسلم وكذلك الميزان) الجنيب قيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذى أخرج منه حشفه ورديئه وقيل هو الذى لا يختلط بغيره وقد فسر الجمع بما ذكرناه آنفا وفسر فى رواية لمسلم بأنه الخلط من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة . والحديث دليل على أن بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوى سواء اتفقا فى الجودة والرداءة أو اختلفا وأن الكل جنس واحد وقوله وقال فى الميزان مثل ذلك أى قال فيما كان يوزن إذا بيع بجنسه مثل ما قال فى المكيل إنه لا يباع متفاضلا وإذا أريد مثل ذلك بيع بالدراهم وشرى ما يراد بها والإجماع قائم على أنه لا فرق بين المكيل والموزون فى ذلك الحكم . واحتجت الحنفية بهذا الحديث على أن ما كان فى زمنه ﷺ مكيلا لا يصح أن يباع ذلك بالوزن متساويًا بل لابد من اعتبار كيله وتساويه كيلا وكذلك الوزن وقال ابن عبد البر إنهم أجمعوا أن ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل بخلاف ما كان أصله الكيل فإن بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول إن المماثلة تدرك بالوزن فى كل شيء وغيرهم يعتبرون الكيل والوزن بعادة البلد ولو خالف ما كان عليه فى ذلك الوقت فإن اختلفت العادة اعتبر بالأغلب فإن استوى الأمران كان له حكم المكيل إذا بيع بالكيل وإن بيع بالوزن كان له حكم الموزون . واعلم أنه لم يذكر فى هذه الرواية أنه ﷺ أمره برد البيع بل ظاهرها أنه قرره وإنما أعلمه بالحكم وعذره للجهل به إلا أنه قال ابن عبد البر إن سكوت الراوى عن رواية فسخ العقد ورده لا يدل على عدم وقوعه وقد أخرج من طريق أخرى وكأنه يشير إلى ما أخرجه من طريق أبى بصرة عن سعيد نحو هذه القصة فقال هذا الربا فرده قال ويحتمل تعدد القصة وأن التى لم يقع فيها الرد كانت متقدمة . وفى الحديث دلالة على جواز الترفيه على النفس باختيار الأفضل .

٧٨٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِى لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة) بضم الصاد المهملة الطعام المجتمع (من التمر التى لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر . رواه مسلم) دل الحديث على أنه لابد من التساوى بين الجنسين وتقدم اشتراطه وهو وجه النهى .

---

٧٨٧ - مسلم (جـ ٣ - البيوع /٤٢) .

٧٨٨ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : « **الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن معمر بن عبد الله رضى الله عنه قال إنى كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعر . رواه مسلم) ظاهر لفظ الطعام أنه يشمل كل مطعوم ويدل على أنه لا يباع متفاضلا وإن اختلف الجنس والظاهر أنه لا يقول أحد بالعموم وإنما الخلاف فى البر والشعير كما سيأتى عن مالك ولكن معمرًا خص الطعام بالشعير وهذا من التخصيص بالعادة الفعلية حيث لم يغلب الاسم وقد ذهب إلى التخصيص بها الحنفية . والجمهور لا يخصصون بها إلا إذا اقتضت غلبة الاسم وإلا حمل اللفظ على العموم ولكنه مخصوص بما تقدم من قوله فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم بعد عده للبر والشعير فدل على أنهما صنفان وهو قول الجماهير وخالف فى ذلك مالك والليث والأوزاعى فقالوا هما صنف واحد لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا وسبقهم إلى ذلك معمر بن عبد الله راوى الحديث فأخرج مسلم عنه أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرًا فذهب الغلام فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثل بمثل فإنى سمعت رسول الله ﷺ ثم ساق هذا الحديث المذكور فقيل له فإنه ليس مثله فقال إنى أخاف أن يضارع وظاهره أنه اجتهاد منه ويرد عليهم ظاهر الحديث ونص حديث أبى داود والنسائى من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ « لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثر وهما يدًا بيد » .

٧٨٩ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : ٱشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِٱثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ . فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ ٱثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « **لَا تُبَاعُ حَتى تُفْصَلَ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارًا فيها ذهب وخرز ففصلتها[1] فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارًا فذكرت ذلك للنبى

---

٧٨٨ - مسلم (جـ ٣ - المساقاة /٩٣) .

٧٨٩ - مسلم (جـ ٣ - المساقاة /٩٠) .

(١) أى ميزت خرزها من ذهبها بعد الشراء .

ﷺ فقال لا تباع حتى تفصل . رواه مسلم) الحديث قد أخرجه الطبرانى فى الكبير بطرق كثيرة بألفاظ متعددة حتى قيل إنه مضطرب وأجاب المصنف أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفًا بل النص من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهى عن بيع ما لم يفصل وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتلق به فى هذه الحالة ما يوجب الاضطراب وحينئذ فينبغى الترجيح بين رواتها وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم فتكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة وهو كلام حسن يجاب به فيما يشابه هذا مثل حديث جابر وقصة جمله ومقدار ثمنه والحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل ويباع الذهب بوزنه ذهبًا ويباع الآخر بما زاد ومثله غيره من الربويات فإنه ﷺ قال « لا تباع حتى تفصل » فصرح ببطلان العقد وأنه يجب التدارك له . وقد اختلف فى هذا الحكم فذهب كثير من السلف والشافعى وأحمد وغيرهم إلى العمل بظاهر الحديث وخالف فى ذلك الهادوية والحنفية وآخرون وقالوا بجواز ذلك بأكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه قالوا : وذلك لأنه حصل الذهب فى مقابلة الذهب والزائد من الذهب فى مقابلة المصاحب له فصح العقد ، قالوا : لأنه إذا احتمل العقد وجه صحة وبطلان حمل على الصحة قالوا : وحديث القلاة الذهب فيها أكثر من اثنى عشر دينارًا (لأنها إحدى الروايات فى مسلم وصححها أبو على الغسانى[1]) ولفظها قلادة فيها اثنا عشر دينارًا وهى أيضًا كرواية الأكثر فى الحكم وهو على التقديرين لا يصح لأنه لابد أن يكون المنفرد أكثر من المصاحب ليكون ما زاد من المنفرد فى مقابلة المصاحب . وأجاب المانعون بأن الحديث فيه دلالة على علة النهى وهى عدم الفصل حيث قال لا تباع حتى تفصل وظاهره الإطلاق فى المساوى وغيره فالحق مع القائلين بعدم الصحة ولعل وجه حكمة النهى هو سد الذريعة إلى وقوع التفاضل فى الجنس الربوى ولا يكون إلا بتمييزه بفصل واختيار المساواة بالكيل أو الوزن وعدم الكفاية بالظن فى التغليب ولمالك قول ثالث[2] فى المسئلة وهو أنه يجوز بيع السيف المحلى بالذهب إذا كان الذهب فى البيع تابعًا لغيره وقدره بأن يكون الثلث فما دونه وعلل لقوله بأنه إذا كان الجنس المقابل بجنسه الثلث فما دونه فهو مغلوب ومكثور للجنس المخالف والأكثر ينزل فى غالب الأحكام منزلة الكل

---

(١) لعل ما بين القوسين صوابه : وفى رواية لمسلم صححها أبو على الغسانى اثنا عشر دينارًا .

(٢) نقل ابن حزم هذا القول عن الأوزاعى ولم يذكره لمالك ثم قال : وهذا فاسد من القول لا دليل على صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول أحد قبله رأى له وجه ولا احتياط .

فكأنه لم يبع ذلك الجنس بجنسه ولا تخفى ركته وضعفه وأضعف منه القول الرابع وهو جواز بيعه بالذهب مطلقًا مثلا بمثل أو أقل أو أكثر ولعل قائله ما عرف حديث القلادة .

٧٩٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً** . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ .

(وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن الجارود) وأخرجه أحمد وأبو يعلى والضياء فى المختارة كلهم من حديث الحسن عن سمرة وقد صححه الترمذى وقال غيره رجاله ثقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله لما فى سماع الحسن من سمرة من النزاع لكن رواه ابن حبان والدارقطنى من حديث ابن عباس ورجاله ثقات أيضًا إلا أنه رجح البخارى وأحمد إرساله وأخرجه الترمذى عن جابر بإسناد لين وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند عن جابر بن سمرة والطحاوى والطبرانى عن ابن عمر وهو يعضد بعضه بعضًا وفيه دليل على عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إلا أنه قد عارضه رواية أبى رافع أنه ﷺ استسلف بعيرًا بكرًا[1] وقضى رباعيًا وسيأتى فاختلف العلماء فى الجمع بينه وبين حديث سمرة فقيل المراد بحديث سمرة أن يكون نسيئة من الطرفين معًا فيكون من بيع الكالىء بالكالىء وهو لا يصح وبهذا فسره الشافعى جمعًا بينه وبين حديث أبى رافع . وذهبت الهادوية والحنفية والحنابلة إلى أن هذا ناسخ لحديث أبى رافع . وأجيب عنه بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل والجمع أولى منه وقد أمكن بما قاله الشافعى ويؤيده آثار عن الصحابة أخرجها البخارى قال اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة[2] واشترى رافع بن خديج بعيرًا ببعيرين وأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدًا وقال ابن المسيب لا ربا فى البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل . واعلم أن الهادوية يعللون منع بيع الحيوان الموجود بالحيوان المفقود بأن المبيع القيمى لابد أن يكون موجودًا عند العقد فى ملك البائع له والحيوان قيمى مبيع مطلقًا فيجب كونه موجودًا وإن لم يكن حاضرًا مجلس العقد فلابد أن يكون متميزًا عند البائع إما بإشارة أو لقب أو وصف وكذلك عللوا منع قرض الحيوان

---

٧٩٠ - صححه الألبانى عن سمرة بن جندب . انظر صحيح ابن ماجه (١٨٤١) ، والمشكاة (٢٨٢٢) .

(١) البكر بالفتح الفتى من الإبل والرباعى يقال لذى الخف فى السنة السابعة .

(٢) الربذة بفتح الراء موضع بين مكة والمدينة .

بعدم إمكان ضبطه وحديث أبى رافع يزعمون نسخه ويأتى تحقيق الكلام فى شرح الحديث الرابع والتسعين والسبعمائة .

٧٩١ - وَعَن ٱبن عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ ٱللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًا لَا يَنْزِعُهُ حَتى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ** » رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ ، وَفى إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلِأَحْمَدَ نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ الْقَطَّانِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا تبايعتم بالعينة) بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية (وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا) بضم الذال المعجمة والكسر الاستهانة والضعف (لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم . رواه أبو داود من رواية نافع عنه وفى إسناده مقال) لأن فى إسناده أبا عبد الرحمن الخراسانى اسمه إسحاق عن عطاء الخراسانى قال الذهبى فى الميزان هذا من مناكيره (ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان) قال المصنف وعندى أن الحديث الذى صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحًا لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء وعطاء يحتمل أن يكون هو الخراسانى فيكون من تدليس التسوية[1] بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فيرجع إلى الحديث الأول وهو المشهور ا هـ.والحديث له طرق عديدة عقد له البيهقى بابا وبين عللها . واعلم أن بيع العينة هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشترى بأقل ليبقى الكثير فى ذمته وسميت عينة لحصول العين أى النقد فيها ولأنه يعود إلى البائع عين ماله وفيه دليل على تحريم هذا البيع . وذهب إليه مالك وأحمد وبعض الشافعية عملا بالحديث قالوا ولما فيه من تفويت مقصد الشارع من المنع عن الربا وسد الذرائع مقصود قال القرطبى لأن بعض صور هذا البيع تؤدى إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا وأما الشافعى فنقل عنه أنه قال بجوازه أخذا من قوله ﷺ فى حديث أبى سعيد وأبى هريرة الذى تقدم « بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا » قال فإنه

---

٧٩١ - أبو داود (جـ ٣/٣٤٦٢) ، وصححه الألبانى . انظر الصحيحة (١١) .

(١) هو أن يروى الحديث عن ثقة والثقة عن ضعيف فيسقط عن ثقة الضعيف فيستوى الإسناد كله .

دال على جواز بيع العينة فيصح أن يشترى ذلك البائع له ويعود له عين ماله لأنه لما لم يفصل ذلك فى مقام الاحتمال دل على صحة البيع مطلقًا سواء كان من البائع أو غيره وذلك لأن ترك الاستفصال فى مقام الاحتمال يجرى مجرى العموم فى المقال . وأيد ما ذهب إليه الشافعى بأنه قد قام الإجماع على جواز البيع من البائع بعد مدة لا لأجل التوصل إلى عوده إليه بالزيادة . وقالت الهادوية يجوز البيع من البائع إذا كان غير حيلة ولا فرق بين التعجيل والتأجيل وبأن المعتبر فى ذلك وجود الشرط فى أصل العقد وعدمه فإذا كان مشروطًا عند العقد أو قبله على عوده إلى البائع فالبيع فاسد أو باطل على الخلاف وإن كان مضمرًا غير مشروط فهو صحيح ولعلهم يقولون : حديث العينة فيه مقال فلا ينتهض دليلا على التحريم . وقوله « وأخذتم أذناب البقر » كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث . والرضا بالزرع كناية عن كونه قد صار همهم وهمتهم . وتسليط الله كناية عن جعلهم أذلاء بالتسليط لما فى ذلك من الغلبة والقهر وقوله حتى ترجعوا إلى دينكم أى ترجعوا إلى الاشتغال بأعمال الدين وفى هذه العبارة زجر بالغ وتقريع شديد حتى جعل ذلك بمنزلة الردة وفيه الحث على الجهاد .

٧٩٢ - وَعَنْ أَبِى أُمَامَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً ، فَقَبِلَهَا ، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفى إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

(وعن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا . رواه أحمد وأبو داود وفى إسناده مقال) فيه دليل على تحريم الهدية فى مقابلة الشفاعة وظاهره سواء كان قاصد لذلك عند الشفاعة أو غير قاصد لها وتسميته ربا من باب الاستعارة للشبه بينهما وذلك لأن الربا هو الزيادة فى المال من الغير لا فى مقابلة عوض وهذا مثله ولعل المراد إذا كانت الشفاعة فى واجب كالشفاعة عند السلطان فى إنقاذ المظلوم من يد الظالم أو كانت فى محظور كالشفاعة عنده فى تولية ظالم على الرعية فإنها فى الأولى واجبة فأخذ الهدية فى مقابلها محرم والثانية محظورة فقبضها فى مقابلها محظور وأما إذا كانت الشفاعة فى أمر مباح فلعله

---

٧٩٢ - أبو داود (جـ ٣/٣٥٤١) ، وأحمد (جـ ٥ ص ٢٦١) . وحسنه الألبانى . انظر صحيح الجامع الصغير (٦١٩٢) .

جائز أخذ الهدية لأنها مكافأة على إحسان غير واجب ويحتمل أنها تحرم لأن الشفاعة شيء يسير لا تؤخذ عليه مكافأة . وإنما قال المصنف وفى إسناده مقال لأنه رواه القاسم عن أبى أمامة وهو أبو عبد الرحمن مولاهم الأموى الشامى فيه مقال قاله المنذرى (قلت) فى الميزان قال الإمام أحمد روى عنه على بن زيد أعاجيب وما أراها إلا من قبل القاسم وقال ابن حبان كان ممن يروى عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات ثم قال إنه وثقه ابن معين وقال الترمذى ثقة انتهى .

٧٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِىَ وَالْمُرْتَشِىَ** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ .

(وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى . رواه أبو داود والترمذى وصححه) ورواه أحمد فى القضاء وابن ماجه فى الأحكام والطبرانى فى الصغير وقال الهيثمى رجاله ثقات . وذكر المصنف هذا الحديث فى أبواب الربا لأنه أفاد لعن من ذكر لأجل أخذ المال الذى يشبه الربا كذلك أخذ الربا وقد تقدم لعن آخذه أول الباب وحقيقة اللعن البعد عن مظان الرحمة ومواطنها وقد ثبت اللعن عنه ﷺ لأصناف كثيرة تزيد على العشرين وفيه دلالة على جواز لعن العصاة من أهل القبلة . وأما حديث « المؤمن ليس باللعان » فالمراد به لعن من لا يستحق ممن لم يلعنه الله ولا رسوله أو ليس بالكثير اللعن كما تفيده صيغة فعال والراشى هو الذى يبذل المال ليتوصل إلى الباطل مأخوذ من الرشاء وهو الحبل الذى يتوصل به إلى الماء فى البئر فعلى هذا بذل المال للتوصل إلى الحق لا يكون رشوة والمرتشى آخذ الرشوة وهو الحاكم واستحقا اللعنة جميعًا لتوصل الراشى بماله إلى الباطل والمرتشى للحكم بغير الحق وفى حديث ثوبان زيادة والرائش وهو الذى يمشى بينهما .

٧٩٤ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ **أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا . فَنَفَدَتِ الْإِبِلُ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ** . قَالَ : **فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ** . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِىُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

---

٧٩٣ - أبو داود (جـ ٣/٣٥٨٠) ، والترمذى (جـ ٣/١٣٣٧) ، وابن ماجه (جـ ٢/٢٣١٣) ، وصححه الألبانى .

(وعنه) أى ابن عمرو (أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة قال فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة . رواه الحاكم والبيهقى ورجاله ثقات) ذكر المصنف له هنا لأن الحديث يدل أن لا ربا فى الحيوانات وإلا فبابه القرض وفى الحديث دليل على جواز اقتراض الحيوان وفيه أقوال ثلاثة (الأول) جواز ذلك وهو قول الشافعى ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف عملا بهذا الحديث وبأن الأصل جواز ذلك إلا جارية لمن يملك وطأها فإنه لا يجوز ويجوز لمن لا يملك وطأها كمحارمها والمرأة (الثانى) يجوز مطلقًا للجارية وغيرها وهو لابن جرير وداود (الثالث) للهادوية والحنفية أنه لا يجوز قرض شىء من الحيوانات وهذا الحديث يرد قولهم وتقدم دعواهم النسخ وعدم صحته . واعلم أنه قد وقع فى الشرح أن حديث ابن عمرو فى قرض الحيوان كما ذكرناه وراجعنا كتب الحديث فوجدنا فى سنن البيهقى ما لفظه بعد سياقه بإسناده قال عمرو بن حريش لعبد الله بن عمرو بن العاص:إنا بأرض ليس فيها ذهب ولا فضة أفأبيع البقرة بالبقرتين والبعير بالبعيرين والشاة بالشاتين فقال « أمرنى رسول الله ﷺ أن أجهز جيشًا – الحديث » المصدر فى الكتاب وفى لفظ « فأمره النبى ﷺ أن يبتاع ظهرًا إلى خروج المصدق » فسياق الأول واضح أنه فى البيع ولفظ الثانى صريح فى ذلك إذا عرفت هذا فحمله على القرض خلاف ما دل عليه من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقد عارضه حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة كما تقدم فى الحديث السبعمائة والتسعين وقد علمت ما قيل فيه والأقرب من باب الترجيح أن حديث ابن عمرو أرجح من حيث الإسناد فإنه قد قال الشافعى فى حديث سمرة إنه غير ثابت عن رسول الله ﷺ كما رواه عنه البيهقى . وقرض الحيوان بالحيوان قد صح عنه ﷺ جوازه أيضًا .

٧٩٥ – وَعَن ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ : **أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما) وكان قياس قاعدة المصنف وعنه (قال نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة) وفسرها بقوله (أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام . نهى عن ذلك كله .

---

٧٩٥ – البخارى (جـ ٤/٢١٧١) ، ومسلم (جـ ٣ – البيوع /٧٦) .

متفق عليه) تقدم الكلام على تفسير المزابنة واشتقاقها ووجه التسمية وقوله ثمر بالمثلثة وفتح الميم فشمل الرطب وغيره والمراد ما كان فى أصله رطبًا من هذه الأمور المذكورة وأراد بالكرم العنب . وقد اختلف العلماء فى تفسير المزابنة وتقدم أن المعول عليه فى تفسيرها ما فسرها به الصحابى لاحتمال أنه مرفوع وإلا فهو أعرف بمراد الرسول ﷺ قال ابن عبد البر لا مخالف لهم أن مثل هذا مزابنة وإنما اختلفوا هل يلحق بذلك كل ما لا يجوز بيعه إلا مثلا بمثل فالجمهور على الإلحاق فى الحكم للمشاركة فى العلة فى ذلك وهو عدم العلم بالتساوى مع الاتفاق فى الجنس والتقدير وأما تسمية ما ألحق مزابنة فهو إلحاق فى الاسم فلا يصح إلا على رأى من أثبت اللغة بالقياس .

٧٩٦ – وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يُسْئَلُ عَنِ ٱشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ . فَقَالَ : « **أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟** » قَالُوا : نَعَمْ . فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِى وَالتِّرْمِذِىُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

(وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك . رواه الخمسة وصححه ابن المدينى والترمذى وابن حبان والحاكم) وإنما صححه ابن المدينى وإن كان مالك علقه عن داود بن الحسين لأن مالكا لقى شيخه بعد ذلك . فحدث به مرة عن داود ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه قال ابن المدينى. إن والده حدث به عن مالك بتعليقه عن داود إلا أن سماع والده عن مالك قديم ثم حدث به مالك عن شيخه فصح من طريق مالك ومن أعله بجهالة خالد أبى عياش فقد رد عليه بأن الدارقطنى قال إنه ثبت ثقة وقال المنذرى قد روى عنه ثقات وقد اعتمده مالك مع شدة نقده قال الحاكم ولا أعلم أحدًا طعن فيه . والحديث دليل على عدم جواز بيع الرطب بالتمر لعدم التساوى كما تقدم .

٧٩٧ – وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ **أَنَّ ٱلنَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِىءِ بِالْكَالِىءِ ، يَعْنِى ٱلدَّيْنَ بِالدَّيْنِ** . رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَٱلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء يعنى

---

٧٩٦ – وصححه الألبانى . انظر إرواء الغليل (١٣٥٢) .

الدين بالدين . رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف) ورواه الحاكم والدارقطنى من دون تفسير لكن فى إسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف قال أحمد لا تحل الرواية عندى عنه ولا أعرف هذا الحديث لغيره وصححه الحاكم فقال موسى بن عتبة فصححه على شرط مسلم وتعجب البيهقى من تصحيفه على الحاكم قال أحمد ليس فى هذا حديث يصح لكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين . وظاهر الحديث أن تفسيره بذلك مرفوع والكالىء من كلأ الدين كلوءا فهو كالىء إذا تأخر وكلأته إذا أنسأته وقد لا يهمز تخفيفًا قال فى النهاية هو أن يشترى الرجل شيئًا إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضى به فيقول بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شىء فيبيعه ولا يجرى بينهما تقابض . والحديث دل على تحريم ذلك وإذا وقع كان باطلا .

● باب الرخصة فى العرايا ●

وبيع أصول الثمار

٧٩٨ – عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فى الْعَرَايَا : **أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ رَخَّصَ فى الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا .

(عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص فى العرايا أن تباع بخرصها كيلا . متفق عليه . ولمسلم رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا) الترخيص فى الأصل التسهيل والتيسير وفى عرف المتشرعة ما شرع من الأحكام لعذر مع بقاء دليل الإيجاب والتحريم لولا ذلك العذر وهذا دليل على أن حكم العرايا مخرج من بين المحرمات مخصوص بالحكم وقد صرح باستثنائه فى حديث جابر عند البخارى بلفظ « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شىء منه إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا » وفى قوله فى العرايا مضاف محذوف أى فى بيع ثمر العرايا لأن العرية هى النخلة وهى فى الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب فى الجدب يتطوع أهل النخل منهم بذلك على من لا ثمر له كما كانوا يتطوعون بمنيحة الشاة والإبل .

---

٧٩٨ – البخارى (جـ ٤/٢١٩٢) ، ومسلم (جـ ٣ – البيوع /٦٤) .

وقال مالك العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى المعرى بدخول المعرى عليه فرخص له أن يشتريها أى رطبها منه بتمر أى يابس وقد وقع اتفاق الجمهور على جواز رخصة العرايا وهو بيع الرطب على رءوس النخل بقدر كيله من التمر خرصًا فيما دون خمسة أوسق بشرط التقابض وإنما قلنا فيما دون خمسة أوسق لحديث أبى هريرة وهو :

٧٩٩ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ **رَخَّصَ فِى بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص فى بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة . متفق عليه) وبين مسلم أن الشك فيه من داود بن الحصين وقد وقع الاتفاق بين الشافعى ومالك على صحته فيما دون الخمسة وامتناعه فيما فوقها والخلاف بينهما فيها والأقرب تحريمه فيها لحديث جابر « سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول : الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة » أخرجه أحمد وترجم له ابن حبان : الاحتياط على أن لا يزيد على أربعة أوسق . وأما اشتراط التقابض فلأن الترخيص إنما وقع فى بيع ما ذكر مع عدم تيقن التساوى فقط . وأما التقابض فلم يقع فيه ترخيص فبقى على الأصل من اعتباره . ويدل لاشتراطه ما أخرجه الشافعى من حديث زيد بن ثابت « أنه سمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ ولا نقد فى أيديهم يبتاعون به رطبا ويأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر » وفيه مأخذ لمن يشترط التقابض وإلا لم يكن لذكر وجود التمر عندهم وجه . واعلم أن الحديث ورد فى الرطب بالتمر على رءوس الشجر وأما شراء الرطب بعد قطعه بالتمر فقال بجوازه كثير من الشافعية إلحاقًا له بما على رءوس الشجر بناء على إلغاء وصف كونه على رءوس الشجر كما بوب بذلك البخارى لأن محل الرخصة هو الرطب نفسه مطلقًا أعم من كونه على رءوس النخل أو قد قطع فيشمله النص ولا يكون قياسًا ولا منع إذ قد تدعو حكمة الترخيص إلى شراء الرطب الحاصل فإنه قد تدعو إليه الحاجة فى الحال وقد يكون مع المشترى تمر فيأخذه به فيدفع به قول ابن دقيق العيد إن ذلك لا يجوز وجهًا واحدا لأن أحد المعانى فى الرخصة أن يأكل الرطب على التدريج طريا وهذا القصد لا يحصل مما على وجه الأرض .

---

٧٩٩ - البخارى (جـ ٤/٢١٩٠) ، ومسلم (جـ ٣ - البيوع /٧١) .

٨٠٠ - وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : **نَهَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَٱلْمُبْتَاعَ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفى رِوَايَةٍ : **وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ : حَتى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا** .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع . متفق عليه . وفى رواية كان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها) وهى الآفة والعيب . اختلف السلف فى المراد ببدو الصلاح على ثلاثة أقوال (الأول) أنه يكفى بدو الصلاح فى جنس الثمار بشرط أن يكون الصلاح متلاحقًا وهو قول الليث والمالكية (والثانى) أنه لابد أن يكون فى جنس تلك الثمرة المبيعة وهو قول لأحمد (والثالث) أنه يعتبر الصلاح فى تلك الشجرة المبيعة وهو قول الشافعية . ويفهم من قوله يبدو أنه لا يشترط تكامله فيكفى زهو بعض الثمرة وبعض الشجرة مع حصول المعنى المقصود وهو الأمان من العاهة وقد جرت حكمة الله أن لا تطيب الثمار دفعة واحدة لتطول مدة التفكه بها والانتفاع . والحديث دليل على النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها . والإجماع قائم على أنه لا يصح بيع الثمار قبل خروجها لأنه بيع معدوم وكذا بعد خروجها قبل نفعها إلا أنه روى المصنف فى الفتح أن الحنفية أجازوا بيع الثمار قبل بدو الصلاح وبعده بشرط القطع وأبطلوه بشرط البقاء قبله وبعده وأما بعد صلاحها ففيه تفاصيل فإن كان بشرط القطع صح إجماعًا وإن كان بشرط البقاء كان بيعًا فاسدًا إن جهلت المدة فإن علمت صح عند الهادوية ولا غرر وقال المؤيد : لا يصح للنهى عن بيع وشرط وإن أطلق صح عند الهادوية وأبى حنيفة إذ المتردد بين الصحة والفساد يحمل على الصحة إذ هى الظاهر إلا أن يجرى عرف ببقائه مدة مجهولة فيفسده وأفاد نهى البائع والمبتاع أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل وأما المشترى فلئلا يضيع ماله . والعاهة هى الآفة التى تصيب الثمار وقد بين ذلك حديث زيد بن ثابت قال « كان الناس فى عهد رسول الله ﷺ يبتاعون الثمار فإذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدمان وهو فساد الطلع وسواده مراض قشام[1] عاهات يحتجون بها فقال رسول الله ﷺ لما

---

٨٠٠ - البخارى (جـ ٤/٢١٨٣) ، ومسلم (جـ ٣ - البيوع /٤٩) .

(١) الدمان بالفتح وتخفيف الميم فساد التمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسود من الدمن وهو السرقين والذى جاء فى غريب الخطابى بالضم وكأنه أشبه لأن ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم والقشام=

كثرت عنده الخصومة فى ذلك فأما لا فلا تبتاعوا حتى يبدو صلاح الثمرة كالمشورة يشير بها لكثرة خصوماتهم » انتهى وأفهم قوله كالمشورة أن النهى للتنزيه لا للتحريم كأنه فهمه من السياق وإلا فأصله التحريم وكان زيد لا يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر . وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة مرفوعًا « إذا طلع النجم صباحًا رفعت العاهة من كل بلد » والنجم الثريا والمراد طلوعها صباحًا وهو فى أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر ببلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار وهو المعتبر حقيقة وطلوع الثريا علامة .

٨٠١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتى تُزْهَى . قِيلَ : وَمَا زَهْوُهَا ؟ قَالَ : « **تَحْمَارُّ وَتَسْفَارُّ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل) فى رواية النسائى قيل يا رسول الله فأفاد أن التفسير مرفوع (وما زهوها) بفتح الزاى[1] (قال تحمار وتصفار . متفق عليه واللفظ للبخارى) يقال أزهى يزهى إذا احمرَّ واصفرَّ وزها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهو ومنهم من أنكر يزهى كذا فى النهاية . قال الخطابى فى هذه الرواية هى الصواب ولا يقال فى النخل يزهو إنما يقال يزهو لا غير ومنهم من قال زها إذا طال واكتمل وأزهى إذا احمر واصفر قال الخطابى قوله تحمار وتصفار لم يرد بذلك اللون الخالص من الحمرة والصفرة إنما أراد حمرة أو صفرة بكمودة فلذلك قال تحمار وتصفار قال ولو أراد اللون الخالص لقال تحمر وتصفر . قال ابن التين : أراد بقوله تحمار وتصفار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن ينضج قال وإنما يقال يفعال فى اللون المتغير إذا كان يزول ذلك وقيل لا فرق إلا أنه قد يقال فى هذا المحل المراد به ما ذكر بقرينة الحديث الآتى :

= والمراض من آفات الثمرة ولا خلاف فى ضمهما وقيل هما لغتان والمراض يشمل جميع الأمراض والقشام يمنع الإرطاب.

٨٠١ - البخاري (جـ ٣/١٤٨٨) ، ومسلم (جـ ٣ - المساقاة /١٥) .

(١) المصدر بالفتح فقط وأما الذى فيه الضم والفتح فهو الذى بمعنى البسر الملون .

٨٠٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ** . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ .

وهو قوله (وعن أنس) قياس قاعدته وعنه (أن النبى ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد . رواه الخمسة إلا النسائى وصححه ابن حبان والحاكم) المراد باسوداد العنب واشتداد الحب بدو صلاحه . قال النووى فيه دليل لمذهب الكوفيين وأكثر العلماء فى أنه يجوز بيع السنبل المشتد وأما مذهبنا ففيه تفصيل فإن كان السنبل شعيرًا أو ذرة أو مما فى معناهما مما ترى حباته خارجة صح بيعه وإن كان حنطة أو نحوها مما تستر حباته بالقشور التى تزال فى الدياس ففيه قولان للشافعى الجديد أنه لا يصح وهو أصح قوليه والقديم أنه يصح وأما قبل الاشتداد فلا يصح إلا بشرط القطع كما ذكرنا فإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط صح تبعًا للأرض وكذا الثمار قبل الصلاح إذا بيعت مع الشجر جاز بلا شرط تبعًا هكذا حكم القول فى الأرض لا يجوز بيعها دون الزرع إلا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه وفروع المسألة كثيرة وقد نقحت مقاصدها فى روضة الطالبين وشرح المهذب وجمعت فيها جملة مستكثرة وبالله التوفيق .

٨٠٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ »** رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِى رِوَايَةٍ لَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

(وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة) هى آفة تصيب الزرع (فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ . رواه مسلم . وفى رواية أن النبى ﷺ أمر بوضع الجوائح) الجائحة مشتقة من الجوح وهو الاستئصال ومنه حديث « إن أبى يجتاح مالى » وفى الحديث دليل على أن الثمار التى على رءوس الشجر إذا باعها المالك وأصابتها جائحة أن يكون تلفها

٨٠٢- صححه الألبانى . انظر الإرواء (جـ ٥/٢٠٩) ، وصحيح ابن ماجه (١٨٠٢) .

٨٠٣ - مسلم (جـ ٣ / المساقاة /١٤ ، ١٧) .

من مال البائع وأنه لا يستحق على المشترى فى ذلك شيئًا . وظاهر الحديث فيما باعه بيعًا غير منهى عنه وأنه وقع البيع بعد بدو الصلاح لأنه منهى عن بيعه قبل بدوه ويحتمل وروده أى حديث وضع الجوائح قبل النهى ويدل له ما وقع فى حديث زيد بن ثابت أنه قال « قدم النبى ﷺ المدينة ونحن نبتاع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وسمع خصومة فقال ما هذا فذكر الحديث وأنه نهى عن بيعها قبل بدو صلاحها » فأفاد مع ذكر سبب النهى تاريخ ذلك فيكون حديث وضع الجوائح متأخرًا فيحمل أى حديث وضع الجوائح على البيع بعد بدو الصلاح . وقد اختلف العلماء فى وضع الجوائح فذهب الأقل إلى أن الجائحة إذا أصابت الثمر جميعه أن يوضع الثمن جميعه وأن التلف من مال البائع عملا بظاهر الحديث . وذهب الأكثر إلى أن التلف من مال المشترى وأنه لا وضع لأجل الجائحة إلا ندبًا واحتجوا له بحديث أبى سعيد « أنه ﷺ أمر الناس أن يتصدقوا على الذى أصيب فى ثماره » وسيأتى . قالوا : ووجه تلفه من مال المشترى بأن التخلية فى العقد الصحيح بمنزلة القبض وقد سلمه البائع للمشترى بالتخلية فكأنه قبضه . وأجيب عنه بأن قوله « فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا - الحديث » دال على التحريم وأنه تلف على البائع لقوله مال أخيك إذ يدل أنه لم يستحق منه الثمن وأنه مال أخيه لا ماله وحديث التصدق محمول على الاستحباب بقرينة قوله : لا يحل لك وفائدة الأمر بالتصدق والإرشاد إلى الوفاء بغرضين جبر البائع وتعريض المشترى لمكارم الأخلاق كما يدل له قوله فى آخر الحديث لما طلبوا الوفاء « ليس لكم إلا ذلك فلو كان لازمًا لأمرهم بالنظرة إلى ميسرة » .

٨٠٤ - وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **مَنِ ٱبْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِى بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال من ابتاع نخلا) هو اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخل (بعد أن تؤبر) والتأبير التشقيق والتلقيح وهو شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها شىء من طلع النخلة الذكر (فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع . متفق عليه) دل الحديث على أن الثمرة بعد التأبير للبائع وهذا منطوقه ومفهومه إنها قبله للمشترى . وإلى هذا ذهب جمهور العلماء عملا بظاهر الحديث وقال أبو حنيفة هى للبائع قبل التأبير وبعده فعمل بالمنطوق ولم يعمل بالمفهوم بناء على أصله من عدم العمل بمفهوم

٨٠٤ - البخارى (جـ ٥/٢٣٧٩) ، ومسلم (جـ ٣ - البيوع /٨٠) .

المخالفة . ورد عليه بأن الفوائد المستترة تخالف الظاهرة فى البيع فإن ولد الأمة المنفصل لا يتبعها والحمل يتبعها . وفى قوله إلا أن يشترط المبتاع دليل على أنه إذا قال المشترى اشتريت الشجرة بثمرتها كانت الثمرة له ودل الحديث على أن الشرط الذى لا ينافى مقتضى العقد لا يفسد البيع فيخص النهى عن بيع وشرط هذا النص فى النخل ويقاس عليه غيره من الأشجار .

● أبواب السلم والقرض والرهن ●

٨٠٥ – عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فى الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ : « **مَنْ أَسْلَفَ فِى ثَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فى كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْبُخَارِىِّ « **مَنْ أَسْلَفَ فِى شَىْءٍ** » .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى ﷺ المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين) منصوبان بنزع الخافض أى إلى السنة والسنتين (فقال من أسلف فى تمر) روى بالمثناة والمثلثة فهو بها أعم (فليسلف فى كيل معلوم) إذا كان مما يكال (ووزن معلوم) إذا كان مما يوزن (إلى أجل معلوم . متفق عليه وللبخارى من أسلف فى شىء) السلف بفتحتين هو السلم وزنًا ومعنى قيل وهو لغة أهل العراق والسلف لغة أهل الحجاز وحقيقته شرعًا بيع موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا وهو مشروع إلا عند ابن المسيب واتفقوا على أنه يشترط فيه ما يشترط فى البيع وعلى تسليم رأس المال فى المجلس إلا أنه أجاز مالك تأجيل الثمن يومًا أو يومين ولابد أن من يقدر بأحد المقدارين كما فى الحديث فإن كان مما لا يكال ولا يوزن فقال المصنف فى فتح البارى فلابد فيه من عدد معلوم رواه ابن بطال وادعى عليه الإجماع وقال المصنف أو ذرع معلوم فإن العدد والذرع يلحقان بالوزن والكيل للجامع بينهما وهو ارتفاع الجهالة بالمقدار واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه بالكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق وإردب مصر فإذا أطلق انقلب إلى الأغلب فى الجهة التى وقع فيها عقد السلم واتفقوا على أنه لابد من معرفة صفة الشىء

---

٨٠٥ – البخارى (جـ ٤/٢٢٣٩) ، ومسلم (جـ ٣ – المساقاة /١٢٧) .

المسلم فيه صفة تميزه عن غيره و لم يتعرض له فى الحديث لأنهم كانوا يعلمون به . وظاهر الحديث أن التأجيل شرط فى السلم فإن كان حالا لم يصح أو كان الأجل مجهولا وإلى هذا ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وذهب آخرون إلى عدم شرطية ذلك وأنه يجوز السلم فى الحال والظاهر أنه لم يقع فى عصر النبوة إلا فى المؤجل وإلحاق الحال بالمؤجل قياس على ما خالف القياس إذ هو بيع معدوم وعقد غرر واختلفوا أيضًا فى شرطية المكان الذى يسلم فيه فأثبته جماعة قياسًا على الكيل والوزن والتأجيل وذهب آخرون إلى عدم اشتراطه وفصلت الحنفية فقالت إن كان لحمله مؤونة فيشترط وإلا فلا وقالت الشافعية إن عقد حيث لا يصلح للتسليم كالطريق فيشترط وإلا فقولان . وكل هذه التفاصيل مستندها العرف .

٨٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَا : **كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ اَلشَّامِ . فَنُسْلِفُهُمْ فِى اَلْحِنْطَةِ وَاَلشَّعِيرِ وَاَلزَّبِيبِ - وَفِى رِوَايَةٍ : وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . قِيلَ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قَالَا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ ذٰلِكَ . رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .**

(وعن عبد الله بن أبى أوفى وعبد الرحمن بن أبزى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاى الخزاعى . سكن الكوفة واستعمله على بن أبى طالب عليه السلام على خراسان وأدرك النبى ﷺ وصلى خلفه (قال كنا نصيب الغنائم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام) هم من العرب دخلوا فى العجم والروم فاختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم سموا بذلك لكثرة معرفتهم بأنباط الماء أى استخراجه (فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيب وفى رواية والزيت إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع ؟ قالا ما كنا نسألهم عن ذلك . رواه البخارى) الحديث دليل على صحة السلف فى المعدوم حال العقد إذ لو كان من شرطه وجود المسلم فيه لاستفصلوهم وقد قالا : ما كنا نسألهم وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال . وقد ذهب إلى هذا الهادوية والشافعية ومالك واشترطوا إمكان وجوده عند حلول الأجل ولا يضر انقطاعه قبل حضور الأجل لما عرفت من ترك الاستفصال كذا فى الشرح (قلت) وهو استدلال بفعل الصحابى أو تركه ولا دليل على أنه ﷺ علم ذلك وأقره .

---

٨٠٦ - رواه البخارى (جـ ٢٢٤٢/٤ ، ٢٢٤٣) .

وأحسن منه فى الاستدلال أنه ﷺ أقر أهل المدينة على السلم سنة وسنتين والرطب ينقطع فى ذلك ويعارض ذلك حديث ابن عمر عند أبى داود « ولا تسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه » فإن صح ذلك كان مقيدًا لتقريره لأهل المدينة على سلم السنة والسنتين وأنه أمرهم بأن لا يسلفوا حتى يبدو صلاح النخل ويقوى ما ذهب إليه الناصر وأبو حنيفة من أنه يشترط فى المسلم فيه أن يكون موجودًا من العقد إلى الحلول .

٨٠٧ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى ٱللهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ ٱللهُ تَعَالَى** » رَوَاهُ ٱلْبُخَارِىُّ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله . رواه البخارى) التعبير بأخذ أموال الناس يشمل أخذها بالاستدانة وأخذها لحفظها والمراد من إرادته التأدية قضاؤها فى الدنيا وتأدية الله عنها يشمل تيسيره تعالى لقضائها فى الدنيا بأن يسوق إلى المستدين ما يقضى به دينه وأداؤها عنه فى الآخرة بإرضائه غريمه بما شاء تعالى . وقد أخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم مرفوعًا « ما من مسلم يدان دينًا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه فى الدنيا والآخرة » وقوله (يريد إتلافها) الظاهر أنه من يأخذها بالاستدانة مثلا لا لحاجة ولا لتجارة بل لا يريد إلا إتلاف ما أخذ على صاحبه ولا ينوى قضاءها . وقوله (أتلفه الله) الظاهر إتلاف الشخص نفسه فى الدنيا بإهلاكه وهو يشمل ذلك ويشمل إتلاف طيب عيشه وتضييق أموره وتعسر مطالبه ومحق بركته ويحتمل إتلافه فى الآخرة بتعذيبه ، قال ابن بطال فيه الحث على ترك استئكال أموال الناس والترغيب فى حسن التأدية إليهم عند المداينة وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل وأخذ منه الداودى أن من عليه دين فليس له أن يتصدق ولا يعتق وفيه بعد . وفى الحديث الحث على حسن النية والترهيب عن خلافه وبيان أن مدار الأعمال عليها وأن من استدان ناويًا الإيفاء أعانه الله عليه وقد كان عبد الله بن جعفر يرغب فى الدين فيسأل عن ذلك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه » رواه ابن ماجه والحاكم وإسناده حسن إلا أنه اختلف فيه على محمد بن على . ورواه الحاكم من حديث عائشة بلفظ « ما من عبد كانت له نية

---

٨٠٧ - البخارى (جـ ٢٣٨٧/٥) .

فى وفاء دينه إلا كان له من الله عون » قالت يعنى عائشة فأنا ألتمس ذلك العون (فإن قلت) قد ثبت حديث « إنه يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » وحديث « الآن بردت جلدته » قاله لمن أدى دينًا عن ميت مات وعليه دين (قلت) يحتمل أن معنى لا يغفر للشهيد الدين أنه باق عليه حتى يوفيه الله عنه يوم القيامة ولا يلزم من بقائه عليه أن يعاقب به فى قبره ومعنى قوله بردت جلدته خلصته من بقاء الدين عليه ويحتمل أن ذلك فيمن استدان ولم ينو الوفاء .

٨٠٨ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ ٱلشَّامِ ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ . فَامْتَنَعَ** . أَخْرَجَهُ ٱلْحَاكِمُ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يا رسول الله إن فلانًا قدم له بز من الشام فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة فبعث إليه فامتنع . أخرجه الحاكم والبيهقى ورجاله ثقات) فيه دليل على بيع النسيئة وصحة التأجيل إلى ميسرة وفيه ما كان عليه ﷺ من حسن معاملة العباد وعدم إكراههم على الشىء وعدم الإلحاح عليهم .

٨٠٩ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِى يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ** » رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ .

وهذا من باب الرهن وهو لغة الاحتباس من قولهم رهن الشىء إذا دام وثبت ومنه ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ وفى الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق على العين المرهونة – (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ الظهر يركب) بالبناء للمفعول ومثله يشرب (بنفقته إذا كان مرهونًا ولبن الدر) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء وهو اللبن تسمية بالمصدر قيل هو من إضافة الشىء إلى نفسه وقيل من إضافة الموصوف إلى صفته (يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة .

---

٨٠٨ – أخرجه الحاكم (جـ ٢ ص ٢٣ ، ص ٢٤) وصححه على شرط البخارى ووافقه الذهبى .
٨٠٩ – البخارى (جـ ٢٥١٢/٥) .

رواه البخارى) فاعل يركب ويشرب هو المرتهن بقرينة العوض وهو الركوب وإن كان يحتمل أنه الراهن إلا أنه احتمال بعيد لأن النفقة لازمة له فإن المرهون ملكه وقد جعلت فى الحديث على الراكب والشارب وهو غير المالك إذ النفقة لازمة للمالك على كل حال . والحديث دليل على أنه يستحق المرتهن الانتفاع بالرهن فى مقابلة نفقته وفى المسألة ثلاثة أقوال (الأول) ذهب أحمد وإسحاق إلى العمل بظاهر الحديث وخصوا ذلك بالركوب والدر فقالوا ينتفع بهما بقدر قيمة النفقة ولا يقاس غيرهما عليهما (والثانى) للجمهور قالوا لا ينتفع المرتهن بشىء قالوا والحديث خالف القياس من وجهين أولهما تجويز الركوب والشرب لغير المالك بغير إذنه وثانيهما تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة . قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجتمعة وآثار ثابتة لا يختلف فى صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر « لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه » أخرجه البخارى فى أبواب المظالم (قلت) أما النسخ فلابد له من معرفة التاريخ على أنه لا يحمل عليه إلا إذا تعذر الجمع ولا تعذر هنا إذ يخص عموم النهى بالمرهونة وأما مخالفة القياس فليست الأحكام الشرعية مطردة على نسق واحد بل الأدلة تفرق بينها فى الأحكام والشارع حكم هنا بركوب المرهون وشرب لبنه وجعله قيمة النفقة وقد حكم الشارع ببيع الحاكم عن المتمرد بغير إذنه وجعل صاع التمر عوضًا عن اللبن وغير ذلك . وقال الشافعى المراد أنه لا يمنع الراهن من ظهرها ودرها فجعل الفاعل الراهن وتعقب بأنه ورد بلفظ المرتهن فتعين الفاعل ، (والقول الثالث) للأوزاعى والليث أن المراد من الحديث أنه إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ الإنفاق على الحيوان حفظًا لحياته وجعل له فى مقابل النفقة الانتفاع بالركوب أو شرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وقوى هذا القول فى الشرح ولا يخفى أنه تقييد للحديث بما لم يقيده به الشارع وإنما قيده بالضابط المتصيد من الأدلة وهو أن كل عين فى يده لغيره بإذن الشرع فإنه ينفق عليها بنية الرجوع على المالك وله أن يؤجرها أو يتصرف فى لبنها فى قيمة العلف إلا أنه إذا كان فى البلد حاكم ولم يستأذنه فلا رجوع بما أنفق ويلزمه غرامة المنفعة واللبن فإن لم يكن فى البلد حاكم أو كان يتضرر الحيوان بمدة الرجوع فله أن ينفق ويرجع بما أنفق إلا أنه قد يقال إنها قاعدة عامة فتخص بحديث الكتاب .

٨١٠ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِى رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ** » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ وَٱلْحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِى دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ .

(وعنه) أى أبى هريرة (قال : قال رسول الله ﷺ لا يغلق) بفتح حرف المضارعة وغين معجمة ساكنة ولام مفتوحة وقاف يقال غلق الراهن إذا خرج عن ملك الراهن واستولى عليه المرتهن بسبب عجزه عن أداء ما رهنه فيه وكان هذا عادة العرب فنهاهم النبى ﷺ (الرهن من صاحبه الذى رهنه . له غنمه) زيادته (وعليه غرمه) هلاكه ونفقته (رواه الدارقطنى والحاكم ورجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبى داود وغيره إرساله) قال الحافظ ابن عبد البر اختلف فى قوله غنمه وعليه غرمه فقيل هى مدرجة من قول سعيد بن المسيب قال ورفعها ابن أبى ذئب ومعمر وغيرهما مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبى ذئب ووقفها غيرهم وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول ابن المسيب وكذا أبو داود فى المراسيل قوى أنها من قوله ومعنى يغلق لا يستحقه المرتهن إذا عجز صاحبه عن فكه والحديث ورد لإبطال ما كان عليه الجاهلية من غلق الرهن عند المرتهن وبيان أن زيادته للمرتهن ونفقته عليه كما سلف فيما قبله .

٨١١ - وَعَنْ أَبِى رَافِعٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ ٱسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِىَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا ، فَقَالَ : « **أَعْطِهِ إِيَّاهُ . فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وهو من أحاديث باب القرض والأحاديث فى فضله والحث عليه كثيرة (وعن أبى رافع أن النبى ﷺ استلف من رجل بكرًا) بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الإبل (فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره قال لا

---

٨١٠ - أخرجه الدارقطنى (جـ ٣ ص ٣٣) ، والحاكم (جـ ٢ ص ٥١) . وضعفه الألبانى من حديث أبى داود مختصرًا . ضعيف الجامع الصغير .

٨١١ - مسلم (جـ ٣ - المساقاة /١١٨ ، ١١٩) .

أجد إلا خيارًا رباعيًا) هو بفتح الراء الذى يدخل فى السنة السابعة وتبقى رباعيته (فقال أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء . رواه مسلم) تقدم الكلام على الخلاف فى قرض الحيوان والحديث دليل على جوازه وأنه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود من الذى عليه وأن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودة عرفًا وشرعًا ولا يدخل فى القرض الذى يجر نفعًا لأنه لم يكن مشروطًا من المقرض وإنما ذلك تبرع من المستقرض وظاهره العموم للزيادة عددًا أو صفة وقال مالك الزيادة فى العدد لا تحل .

٨١٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا** » رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِى أُسَامَةَ ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ .

- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِىِّ .

- وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَّامٍ عِنْدَ الْبُخَارِىِّ .

(وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ كل قرض جر منفعة فهو ربا . رواه الحارث بن أبى أسامة وإسناده ساقط) لأن فى إسناده سوار بن مصعب الهمدانى المؤذن الأعمى وهو متروك (وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقى) أخرجه البيهقى فى المعرفة بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا (وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخارى) لم أجده فى البخارى فى باب الاستقراض ولا نسبه المصنف فى التلخيص إلى البخارى بل قال إنه رواه البيهقى فى السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبى بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفًا عليهم انتهى فلو كان فى البخارى لما أهمل نسبته إليه فى التلخيص والحديث بعد صحته لابد من التوفيق بينه وبين ما تقدم وذلك بأن هذا محمول على أن المنفعة مشروطة من المقروض أو فى حكم المشروطة وأما لو كانت تبرعًا من المقترض فقد تقدم أنه يستحب له أن يعطى خيرًا مما أخذه .

● باب التفليس والحجر ●

هو لغة مصدر فلسته نسبته إلى الإفلاس الذى هو مصدر أفلس أى صار إلى حالة لا يملك فيها فلسًا (والحجر) لغة مصدر حجر أى منع وضيق وشرعًا قول الحاكم للمديون حجرت عليك التصرف فى مالك .

---

٨١٢ - ضعفه الألبانى . انظر ضعيف الجامع الصغير (٤٢٤٩) .

٨١٣ – عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

– وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُرْسَلًا بِلَفْظِ « **أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ ٱلَّذِى ٱبْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْضِ ٱلَّذِى بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ ٱلْمُشْتَرِى فَصَاحِبُ ٱلْمَتَاعِ أُسْوَةُ ٱلْغُرَمَاءِ** » وَوَصَلَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ ، وَضَعَّفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ .

– وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ من رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فى صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ ، فَقَالَ : لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « **مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ** » وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَضَعَّفَ أَيْضًا هٰذِهِ الزِّيَادَةَ فى ذِكْرِ الْمَوْتِ .

(عن أبى بكر بن عبد الرحمن) أى ابن الحارث بن هشام المخزومى قاضى المدينة تابعى سمع عائشة وأبا هريرة روى عنه الشعبى والزهرى (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعنا رسول الله ﷺ يقول من أدرك ماله بعينه) لم يتغير بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا نقصان (عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره ، متفق عليه ورواه أبو داود ومالك من رواية أبى بكر بن عبد الرحمن مرسلا) وقد وصله أبو داود من طريق أخرى فيها إسماعيل بن عياش لأنها من روايته عن الشاميين وروايته عنهم صحيحة (بلفظ أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقض الذى باعه من ثمنه شيئًا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء ووصله البيهقى وضعفه تبعًا لأبى داود) راجعنا سنن أبى داود فلم نجد فيها تضعيفًا للرواية هذه بل قال فى هذه الرواية بعد إخراجه لها من طريق مالك : وحديث مالك أصح يريد أنه أصح من رواية أبى بكر بن عبد الرحمن التى ساقها أبو داود وفيها قال أبو بكر « قضى رسول الله ﷺ أن من توفى وعنده سلعة رجل بعينها لم يقض من ثمنها شيئًا فصاحب السلعة أسوة الغرماء فيها » ولم يتكلم الشارح رحمه الله على هذا بشىء (ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية

---

٨١٣ – البخارى (جـ ٥/٢٤٠٢) ، ومسلم (جـ ٣ المساقاة /٢٢) .

عمر بن خلدة) بفتح الخاء المعجمة واللام ودال مهملة (قال أتينا أبا هريرة فى صاحب لنا قد أفلس فقال لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به وصححه الحاكم وضعفه أبو داود وضعف أيضًا هذه الزيادة فى ذكر الموت) سكت عليه الشارح وقد راجعت سنن أبى داود لم أجد فيها تضعيفًا لرواية عمر بن خلدة بل قال البيهقى بعد رواية حديث أبى بكر بن عبد الرحمن المرسلة التى ساق لفظها المصنف هنا بلفظ أيما رجل إلى آخره إنه قال الشافعى رواية عمر بن خلدة أولى من رواية أبى بكر هذه قال لأنها موصولة جمع فيها النبى ﷺ بين الموت والإفلاس قال وحديث ابن شهاب يريد به رواية أبى بكر بن عبد الرحمن المذكورة منقطع وساق فى ذلك كلامًا كثيرًا يرجح به رواية عمر بن خلدة فلينظر . هذا الحديث إشتمل على مسائل (الأولى) أنه إذا وجد البائع متاعه عند من شراه منه وقد أفلس فإنه أحق بمتاعه من سائر الغرماء فيأخذه إذا كان له غرماء وعموم قوله من أدرك ماله يعم من كان له مال عند الآخر بقرض أو بيع وإن كان قد وردت أحاديث مصرحة بلفظ البيع فقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما الحديث بلفظ « إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهى عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء » فقد عرف فى الأصول أن الخاص الموافق للعام لا يخصص العام إلا عند أبى ثور وقد زيفوا ما ذهب إليه من ذلك ولذلك ذهب الشافعى وآخرون إلى أن المقرض أولى بماله فى القرض كما أنه أولى به فى البيع وذهب غيره إلى أنه يختص ذلك بالبيع للتصريح به فى أحاديث الباب لكن قد عرفت أن ذلك لا يخص عموم حديث الباب (المسألة الثانية) أفاد قوله بعينه أنه إذا وجده وقد تغير بصفة من الصفات أو بزيادة أو نقصان فإنه ليس صاحبه أولى به بل يكون أسوة الغرماء . وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهبت الهادوية والشافعى إلى أنه إذا تغيرت صفته بعيب فللبائع أخذه ولا أرش له وإن تغير بزيادة كان للمشترى غرامة تلك الزيادة وهى ما أنفق عليه حتى حصلت وكذلك الفوائد للمشترى ولو كانت متصلة لأنها إنما حدثت فى ملكه ويلزم له قيمة ما لا حد لبقائه كالشجرة إذا غرسها وإبقاء ماله حد بلا أجرة كالزرع وكذلك إذا نقصت العين فله أخذ الباقى بحصته من الثمن والحديث يتناوله لأن الباقى مبيع باق بعينه (المسألة الثالثة) دل لفظ أبى بكر بن عبد الرحمن المرسل أن البائع إذا كان قد قبض بعض الثمن فليس له حق فى استرجاع المبيع بل يكون أسوة الغرماء وبهذا أخذ جمهور العلماء وعند الهادوية وهو راجح قولى الشافعى أنه لا يصير البائع بقبض بعض ثمنه أسوة الغرماء بل البائع أولى به وكأن الشافعى ذهب إلى هذا لأنه لم يصح الحديث عنده بل قال إنه منقطع فمن قال

بصحة الحديث وأنه موصول قال بما قاله الجمهور ومن لا فلا . وفى وصله وعدمه خلاف منهم من رجح إرساله وهم أكثر الحفاظ (المسألة الرابعة) قوله فإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء فيه حذف تقديره فمتاع صاحب المتاع أسوة الغرماء وهذا دال على التفرقة بين الموت والإفلاس وإلى التفرقة بينهما ذهب مالك وأحمد عملا بهذه الرواية قالوا لأن الميت برئت ذمته وليس للغرماء محل يرجعون إليه فاستووا فى ذلك بخلاف المفلس وسواء خلف الميت وفاء أولا وذهبت الهادوية إلى أنه إذا خلف وفاء فليس البائع أولى بمتاعه بل يسلم الورثة الثمن من التركة وحجتهم أنه قد ورد فى حديث أبى بكر بن عبد الرحمن زيادة لفظ « إلا إن ترك صاحبها وفاء » لكن قال الشافعى يحتمل أن الزيادة من رأى أبى بكر بن عبد الرحمن وقرينة الاحتمال أن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت وكذلك الذين رووه عن أبى هريرة وذهب الشافعى إلى أنه لا فرق بين الموت والإفلاس وأن صاحب المتاع أولى بمتاعه عملا بعموم « من أدرك ماله عند رجل – الحديث المتفق عليه » قال ولا فرق بين الموت والإفلاس والتفرقة بينهما برواية أبى بكر بن عبد الرحمن وقوله فيها فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء غير صحيحة لأن الحديث مرسل لم يصح وصله فلا يعمل به بل فى رواية عمر بن خلدة التسوية بين الموت والإفلاس وهو حديث حسن يحتج بمثله .

٨١٤ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن عمرو بن الشريد رضى الله عنه) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء تابعى سمع ابن عباس وغيره عن أبيه (قال : قال رسول الله ﷺ لى) بفتح اللام ثم مثناة تحتية مشددة مصدر لوى يلوى أى مطل أضيف إلى فاعله وهو (الواجد) بالجيم يعنى من الوجد بالضم أى القدرة (يحل) بضم حرف المضارعة (عرضه وعقوبته رواه أبو داود والنسائى وعلقه البخارى وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى وفسر البخارى حل العرض بما علقه عن سفيان قال يقول مطلنى وعقوبته حبسه وهو دليل لزيد بن على

---

٨١٤ – أبو داود (جـ ٣/٣٥٢٠) ، والموطأ (جـ ٢ – البيوع /٨٧) ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٢٧١٧) ، وانظر صحيح ابن ماجه (١٩١٠ ، ١٩١١)

أنه يحبس حتى يقضى دينه وأجاز الجمهور الحجر وبيع الحاكم عنه ماله وهذا أيضًا داخل تحت لفظ عقوبته لاسيما وتفسيرها بالحبس ليس بمرفوع . ودل الحديث على تحريم مطل الواجد ولذا أبيحت عقوبته وإنما اختلف العلماء هل يبلغ إلى حد الكبيرة فيفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا ؟ فذهبت الهادوية إلى أنه يفسق بذلك واختلفوا فى قدر ما يفسق به فقال الجمهور منهم إنه يفسق بمطل عشرة دراهم فما فوق قياسًا على نصاب السرقة وفى كلام الهادى عليه السلام ما يقضى بأنه يفسق بدون ذلك وكذلك ذهبت إلى هذا المالكية والشافعية إلا أنهم ترددوا فى اشتراط التكرار ومقتضى مذهب الشافعى اشتراطه ثم يدل بمفهومه على أن مطل غير الواجد وهو المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته والحكم كذلك عند الجماهير وهو الذى دل له قوله تعالى ﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾ .

٨١٥ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ٱبْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَأَفْلَسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ** » فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ « **خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ . وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك . رواه مسلم) تقدم الكلام فى الجمع بين هذا الحديث وحديث جابر وقوله « فلا يحل لك أن تأخذ » بأن هذا على جهة الاستحباب والحث على جبر من حدث عليه حادث . ويدل أيضًا قوله « وليس لكم إلا ذلك » على أن الثمرة غير مضمونة إذ لو كانت مضمونة لقال وما بقى فنظرة إلى ميسرة أو نحوه إذ الدين لا يسقط بإعسار المدين وإنما تتأخر عنه المطالبة فى الحال ومتى أيسر وجب عليه القضاء .

٨١٦ - وَعَنِ ٱبْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ . وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ** . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ،

---

٨١٥ - أبو داود (جـ ٣/٣٦٢٨) ، والنسائى (جـ ٧ ص ٣١٦) . وابن ماجه (٢/٢٤٢٧) وحسنه الألبانى . الإرواء (١٤٣٤) .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا ، وَرَجَّحَ إِرْسَالَهُ

(وعن ابن كعب بن مالك) اسمه عبد الرحمن سماه عبد الرزاق (عن أبيه أن النبى ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه عن دين كان عليه . رواه الدارقطنى وصححه الحاكم . وأخرجه أبو داود مرسلا ورجح إرساله) قال عبد الحق المرسل أصح من المتصل وقال ابن الصلاح فى الأحكام هو حديث ثابت . كان ذلك فى سنة تسع وجعل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم فقالوا يا رسول الله بعه لنا « فقال ليس لكم إليه سبيل » وأخرجه البيهقى من طريق الواقدى وزاد أن النبى ﷺ بعثه بعد ذلك إلى اليمن ليجبره . والحديث دليل على أنه يحجر الحاكم على المدين التصرف فى ماله ويبيعه عنه لقضاء غرمائه والقول بأنه حكاية فعل غير صحيح فإن هذا فعل لا يتم إلا بأقوال تصدر عنه ﷺ يحجر بها تصرفه وألفاظ يبيع بها ماله وألفاظ يقضى بها غرماءه وما كان بهذه المثابة لا يقال إنه حكاية فعل إنما حكاية الفعل مثل حديث خلع نعله فخلعوا نعالهم كما لا يخفى . ظاهر الحديث أن ماله كان مستغرقًا بالدين فهل يلحق به من لم يستغرق ماله فى الحجر والبيع عنه كالواجد إذا مطل . اختلف العلماء فى ذلك فقال جمهور الهادوية والشافعى إنه يلحق به فيحجر عليه ويباع ماله لأنه قد حصل المقتضى لذلك وهو عدم المسارعة بقضاء الدين وقال زيد ابن على والحنفية إنه لا يلحق به فلا يحجر عليه ولا يباع عنه بل يجب حبسه حتى يقضى دينه لحديث « إنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه » ولقوله تعالى ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض ﴾ ومقتضى الحجر والبيع إخراج المال من غير طيبة من نفسه ولا رضا (والجواب) عنه بأن الحديث والآية عامان خصصا بحديث معاذ لا يتم لأن حديث معاذ ليس إلا فى المستغرق ماله بدينه والكلام فى غيره وهو الواجد الماطل فالأولى أن يقال إنهما خصصا بقياس الماطل الواجد على من استغرق دينه ماله إلا أنه لا يخفى عدم نهوض القياس . نعم فى حديث « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته » دليل على أنه يحجر عليه ويباع عنه ماله فإنه داخل تحت مفهوم العقوبة وتفسيرها بالحبس فقط مجرد رأى من قائله . هذا وقد حكم عمر فى أسيفع جهينة كحكمه ﷺ فى معاذ فأخرج مالك فى الموطأ بسند منقطع ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك بإسناد متصل « أن رجلا من جهينة كان يشترى الرواحل فيغالى فيها فيسرع المسير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال : أما بعد أيها الناس فإن الاسيفع أسيفع جهينة قد رضى من دينه وأمانته أن يقال

سبق الحاج وفيه إلا أنه أدان معرضًا[1] فأصبح وقد دين به - أى أحاط به الدين - فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة فنقسم ماله بين غرمائه وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب[2] » انتهى وأما قصة جابر مع غرماء أبيه وهى أنه لما قتل أبوه فى أحد وعليه دين فاشتد الغرماء فى حقوقهم قال « أتيت النبى ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطى ويحللوا أبى فلم يعطهم النبى ﷺ حائطى وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالبركة فجذذتها فقضيتهم وبقى لنا من ثمرها » فإن فيها دليلا على أن انتظار الغلة والتمكن منها لا يعد مطلا قيل ويؤخذ منها أن من كان له دخل ينظر إلى دخله وإن طالت مدته إذ لا فرق بين المدة الطويلة والقصيرة فى حق الآدمى ومن لا دخل له لا ينظر ويبيع الحاكم ماله لأهل الدين . نعم وأما الحجر على البالغ لسفه وسوء تصرف فقال به الشافعى ولم يقل به زيد بن على ولا أبو حنيفة وبوب له البيهقى فى السنن الكبرى باب الحجر على البالغين بالسفه وذكر فيه بسنده « أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضًا بستمائة ألف درهم فهم على وعثمان أن يحجرا عليه قال فلقيت الزبير فقال ما اشترى أحد بيعا أرخص مما اشتريت قال فذكر له عبد الله الحجر قال لو أن عندى مالا لشاركتك قال فإنى أقرضك نصف المال قال فإنى شريكك فأتاهما على وعثمان وهما يتراوضان قالا ما تراوضان فذكرا له الحجر على عبد الله بن جعفر قال أتحجران على رجل أنا شريكه قال لا لعمرى قال فإنى شريكه » وفى رواية قال عثمان « كيف أحجر على رجل فى بيع شريكه فيه الزبير » قال الشافعى فعلى لا يطلب الحجر إلا وهو يراه والزبير لو كان الحجر باطلا لقال لا يحجر على بالغ وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر ثم ساق حديث عائشة وإرادة عبد الله بن الزبير الحجر عليها وغير ذلك من الأدلة من أفعال السلف ويستدل له بالحديث الصحيح وهو النهى عن إضاعة المال فإن السفيه يضيعه بسوء تصرفه فيجب الإنكار عليه بحجره عنه قال النووى والصغير لا ينقطع عنه حكم اليتم بمجرد علو السن ولا بمجرد البلوغ بل لابد أن يظهر منه الرشد فى دينه وماله وقال أبو حنيفة إذا بلغ خمسا وعشرين سنة يجب تسليم ماله إليه وإن كان غير ضابط .

---

(١) أى عن أداء الدين .

(٢) الحرب بفتح المهملتين أخذ المال كله .

٨١٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ : **فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ** . وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال عرضت على النبى ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى . متفق عليه . وفى رواية للبيهقى فلم يجزنى ولم يرنى بلغت وصححها ابن خزيمة) وجه ذكر الحديث هنا أن من لم يبلغ خمس عشرة سنة لا تنفذ تصرفاته من بيع وغيره ومعنى قوله لم يجزنى لم يجعل لى حكم الرجال المتقاتلين فى إيجاب الجهاد على وخروجى معه وقوله فأجازنى أى رآنى فيمن يجب عليه الجهاد ويؤذن له فى الخروج إليه وفيه دليل على أن من استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفًا بالغًا له أحكام الرجال ومن كان دونها فلا ويدل له قوله فلم يرنى بلغت وناقش فى الاستدلال به على البلوغ بعض المتأخرين قائلا إن الإذن فى الخروج للحرب يدور على الجلادة والأهلية فليس له فى رده دليل على أنه لأجل عدم البلوغ ، وفهم ابن عمر ليس بحجة (قلت) وهو احتمال بعيد والصحابى أعرف بما رواه . وفيه دليل على أن الخندق كانت سنة أربع والقول بأنها سنة خمس يرده هذا الحديث ولأنهم أجمعوا أن أحدًا كانت سنة ثلاث .

٨١٨ - وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : **عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ . فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي** . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ ، وَقَالَ : عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

(وعن عطية القرظى رضى الله عنه) بضم القاف فراء نسبة إلى بَنِى قريظة (قال عرضنا على النبى ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلى . رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط

---

٨١٧ - البخارى (جـ ٥/٢٦٦٤) ، (جـ ٧/٤٠٩٧) ، ومسلم (جـ ٣ - الإمارة /٩١) .

٨١٨ - أخرجه أحمد (جـ ٤ ص ٣١٠) ، وابن ماجه (جـ ٢/٢٥٤١) ، والترمذى (جـ ٤/١٥٨٤) ، وأبو داود (جـ ٤/٤٤٠٤) ، وصححه الألبانى .

الشيخين) وهو كما قال إلا أنهما لم يخرجا لعطية . والحديث دليل على أنه يحصل بالإنبات البلوغ فتجرى على من أنبت أحكام المكلفين ولعله إجماع .

٨١٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا** » .

وَفى لَفْظٍ « **لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فى مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِىَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها وفى لفظ لا يجوز للمرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها . رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى وصححه الحاكم) قال الخطابى حمله الأكثر على حسن العشرة واستطابة النفس أو يحمل على غير الرشيدة وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال للنساء « تصدقن » فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يتلقاه بردائه وهذه عطية بغير إذن الزوج انتهى وهذا مذهب الجمهور مستدلين بمفهومات الكتاب والسنة و لم يذهب إلى معنى الحديث إلا طاوس فقال إن المرأة محجورة عن مالها إذا كانت مزوجة إلا فيما أذن لها فيه الزوج وذهب مالك إلى أن تصرفها من الثلث .

٨٢٠ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا . ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن قبيصة) بفتح القاف فموحدة فمثناة تحتية فصاد مهملة (ابن مخارق) بضم الميم فخاء معجمة فراء مكسورة (قال قال رسول الله ﷺ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة . رجل تحمل حمالة) بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم (فحلت له المسألة حتى يصيبها

---

٨١٩ - أبو داود (جـ ٣/٣٥٤٧) ، وصححه الألبانى . صحيح الجامع الصغير (٧٥٠٢) .

٨٢٠ - مسلم (جـ ٢ - الزكاة /١٠٩) .

ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش . ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه . لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة . رواه مسلم) قد تقدم بلفظه فى باب قسمة الصدقات ولعل إعادته هنا أن الرجل الذى تحمل حمالة قد لزمه دين فلا يكون له حكم المفلس فى الحجر عليه بل يترك حتى يسأل الناس فيقضى دينه وهذا يستقيم على القواعد إذا لم يكن قد ضمن ذلك المال .

● باب الصلح ●

قد قسم العلماء الصلح أقسامًا ، صلح المسلم مع الكافر والصلح بين الزوجين والصلح بين الفئة الباغية والعادلة والصلح بين المتقاضيين والصلح فى الجراح كالعفو على مال والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت فى الأملاك والحقوق وهذا القسم هو المراد هنا وهو الذى يذكره الفقهاء فى باب الصلح .

٨٢١ – عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « **الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا . وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا** » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ ، لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ ، وَكَأَنَّهُ ٱعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ .

– وَقَدْ صَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ .

(عن عمرو بن عوف المزنى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالا أو أحل حرامًا والمسلمون) وفى لفظ أبى داود والمؤمنون (على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالا أو أحل حرامًا . رواه الترمذى وصححه وأنكروا عليه لأنه من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف) كذبه الشافعى وتركه أحمد وفى الميزان عن ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وقال الشافعى

---

٨٢١ – الترمذى (جـ ١٣٥٢/٣) ، وغيره وصححه الألبانى . الإرواء (١٣٠٣) .

وأبو داود هو ركن من أركان الكذب واعتذر المصنف عن الترمذى بقوله (وكأنه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث أبى هريرة) فيه مسألتان الأولى فى أحكام الصلح وهو أن وضعه مشروط فيه المراضاة لقوله جائز أى أنه ليس بحكم لازم يقضى به وإن لم يرض به الخصم وهو جائز أيضًا بين غير المسلمين من الكفار فتعتبر أحكام الصلح بينهم وإنما خص المسلمون بالذكر لأنهم المعتبرون فى الخطاب المنقادون لأحكام السنة والكتاب وظاهره عموم صحة الصلح سواء كان قبل اتضاح الحق للخصم أو بعده ويدل للأول قصة الزبير والأنصارى فإنه ﷺ لم يكن قد أبان للزبير ما استحقه وأمره أن يأخذ بعض ما يستحقه على جهة الإصلاح فلما لم يقبل الأنصارى الصلح وطلب الحق أبان رسول الله ﷺ للزبير قدر ما يستحقه كذا قال الشارح والثابت أن هذا ليس من الصلح مع الإنكار بل من الصلح مع سكوت المدعى عليه وهى مسألة مستقلة وذلك لأن الزبير لم يكن عالمًا بالحق الذى له حتى يدعه بالصلح بل هذا أول التشريع فى قدر السقيا والتحقيق أنه لا يكون الصلح إلا هكذا وأما بعد إبانة الحق للخصم فإنما يطلب من صاحب الحق أو يترك لخصمه بعض ما يستحقه . وإلى جواز الصلح على الإنكار ذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة وخالف فى ذلك الهادوية والشافعى وقالوا لا يصح الصلح مع الإنكار ومعنى عدم صحته أنه لا يطيب مال الخصم مع إنكار المصالح وذلك حيث يدعى عليه آخر عينًا أو دينًا فيصالح ببعض العين أو الدين مع إنكار خصمه فإن الباقى لا يطيب له بل يجب عليه تسليمه لقوله ﷺ « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه » وقوله تعالى ﴿ عن تراض ﴾ وأجيب بأنها قد وقعت طيبة النفس بالرضا بالصلح وعقد الصلح قد صار فى حكم عقد المعاوضة فيحل له ما بقى (قلت) الأولى أن يقال إن كان المدعى يعلم أن له حقًا عند خصمه جاز له قبض ما صولح عليه وإن كان خصمه منكرًا وإن كان يدعى باطلا فإنه يحرم عليه الدعوى وأخذ ما صولح به والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه وإنما ينكر لغرض وجب عليه تسليم ما صولح به عليه وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له إعطاء جزء من ماله فى دفع شجار غريم وأذيته وحرم على المدعى أخذه وبهذا تجتمع الأدلة فلا يقال الصلح على الإنكار لا يصح ولا أنه يصح على الإطلاق بل يفصل فيه (المسألة الثانية) ما أفادها قوله والمسلمون على شروطهم – أى ثابتون عليها واقفون عندها وفى تعديته بعلى ووصفهم بالإسلام أو الإيمان دلالة على علو مرتبتهم وأنهم لا يخلون بشروطهم وفيه دلالة على لزوم الشرط إذا شرطه المسلم إلا ما استثناه فى الحديث . وللمفرعين تفاصيل فى الشروط وتقاسيم منها ما يصح ويلزم حكمه ومنها ما لا يصح ولا

يلزم ومنها ما يصح ويلزم منه فساد العقد وهى هنالك مبسوطة بعلل ومناسبات وللبخارى فى كتاب الشروط تفاصيل كثيرة معروفة وقوله (إلا شرطًا حرم حلالا) وذلك كاشتراط البائع أن لا يطأ الأمة أو أحل حرامًا مثل أن يشترط وطء الأمة التى حرم الله عليه وطأها .

٨٢٢ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « **لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِى جِدَارِهِ** » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِى أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَٱللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لا يمنع) يروى بالرفع على الخبر والجزم على النهى (جار جاره أن يغرز خشبة) بالإفراد وفى لفظ خشبه بالجمع (فى جداره ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم) بالتاء جمع كتف (متفق عليه) وفى لفظ لأبى داود فنكسوا رءوسهم ولأحمد حين حدثهم بذلك فطأطؤوا رءوسهم والمراد المخاطبون وهذا قاله أبو هريرة أيام إمارته على المدينة فى زمن مروان فإنه كان يستخلفه فيها فالمخاطبون ممن يجوز أنهم جاهلون بذلك وليسوا بصحابة وقد روى أحمد وعبد الرزاق من حديث ابن عباس « لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبة فى حائط جاره » والحديث فيه دليل على أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبة على جداره وأنه إذا امتنع عن ذلك أجبر لأنه ثابت لجاره ، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحق وغيرهما عملا بالحديث وذهب إليه الشافعى فى القديم وقضى به عمر فى أيام وفور الصحابة وقال الشافعى : إن عمر لم يخالفه أحد من الصحابة : وهو فيما رواه مالك بسند صحيح : أن الضحاك بن خليفة سأله محمد بن مسلمة أن يسوق خليجا له فيجريه فى أرض لمحمد ابن مسلمة فامتنع فكلمه عمر فى ذلك فأبى فقال والله لتمرن به ولو على بطنك : وهذا نظير قصة حديث أبى هريرة وعممه عمر فى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه . وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز أن يضع خشبة إلا بإذن جاره فإن لم يأذن لم يجز . قالوا لأن أدلة أنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه تمنع هذا الحكم فهو للتنزيه . وأجيب عنه بما قال البيهقى : لم نجد فى السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا ينكر أن يخصها وقد حملها الراوى على ظاهره من التحريم وهو أعلم بالمراد بدليل قوله (مالى أراكم عنها معرضين) فإنه استنكار لإعراضهم دال

---

٨٢٢ - البخارى (جـ ٥/٢٤٦٣) ، ومسلم (جـ ٣ - المساقاة /١٣٦) .

على أن ذلك للتحريم . قال الخطابى معنى قوله « بين أكتافكم » إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أى الخشبة على رقابكم كارهين : قال وأراد بذلك المبالغة (قلت) والذى يتبادر أن المراد لأرمين بها أى هذه السنة المأمور بها بينكم بلاغًا لما تحملته منها وخروجًا عن كتمها وإقامة الحجة عليكم بها .

٨٢٣ - وَعَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ** » رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ فى صَحِيحَيْهِمَا .

(وعن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيبة نفس منه . رواه الحاكم وابن حبان فى صحيحيهما) وفى الباب أحاديث كثيرة فى معناه ، أخرج الشيخان من حديث عمر « لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه » وأخرج أبو داود والترمذى والبيهقى من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده بلفظ « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا عبًا ولا جادًا » والأحاديث دالة على تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه وإن قل . والاجماع واقع على ذلك وإيراد المصنف لحديث أبى حميد عقيب حديث أبى هريرة إشارة إلى تأويل حديث أبى هريرة وأنه محمول على التنزيه كما هو قول الشافعى فى الجديد ويرد عليه أنه إنما يحتاج إلى التأويل إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن بالتخصيص فإن حديث أبى هريرة خاص وتلك الأدلة عامة كما عرفت وقد أخرج من عمومها أشياء كثيرة كأخذ الزكاة كرهًا وكالشفعة وإطعام المضطر ونفقة القريب المعسر والزوجة وكثير من الحقوق المالية التى لا يخرجها المالك برضاه فإنها تؤخذ منه كرهًا وغرز الخشبة منها على أنه مجرد انتفاع والعين باقية .

● باب الحوالة والضمان ●

الحوالة بفتح الحاء وقد تكسر . حقيقتها عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة واختلفوا هل هى بيع دين بدين رخص فيه وأخرج من النهى عن بيع الدين بالدين أو هى استيفاء ، وقيل هى عقد إرفاق مستقل ويشترط فيها لفظها ورضا المحيل بلا خلاف والمحال عند الأكثر

---

٨٢٣ - أخرجه ابن حبان فى صحيحه كما فى موارد الظمآن (١١٦٦) .

والمحال عليه عند البعض وتماثل الصفات وأن تكون فى الشيء المعلوم ومنهم من خصها بما دون الطعام لأنه بيع طعام قبل أن يستوفى .

٨٢٤ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَطْلُ الْغَنِىِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيُتْبَعْ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفى رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « **وَمَنْ أُحِيلَ فَلْيَحْتَلْ** » .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مطل الغنى) إضافة للمصدر إلى الفاعل أى مطل الغنى غريمه وقيل إلى المفعول أى مطل الغريم للغنى (ظلم) وبالأولى مطله الفقير (وإذا أتبع) بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة (أحدكم على ملىء) مأخوذ من الملاء بالهمزة يقال ملؤ الرجل أى صار مليئا (فليتبع) بإسكان المثناة الفوقية أيضًا مبنى للمجهول كالأول أى إذا أحيل فليحتل (متفق عليه) دل الحديث على تحريم المطل من الغنى والمطل هو المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر من قادر على الأداء والمعنى على تقدير أنه من إضافة المصدر إلى الفاعل أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومعناه على التقدير الثانى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيًا فلا يكون غناه سببًا لتأخير حقه وإذا كان ذلك فى حق الغنى ففى حق الفقير أولى . ودل الأمر على وجوب قبول الإحالة وحمله الجمهور على الاستحباب ولا أدرى ما الحامل على صرفه عن ظاهره ، وعلى الوجوب حمله أهل الظاهر وتقدم البحث فى أن المطل كبيرة يفسق صاحبه فلا نكرره ، وإنما اختلفوا هل يفسق قبل الطلب أو لابد منه والذى يشعر به الحديث أنه لابد من الطلب لأن المطل لا يكون إلا معه ويشمل المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد فى نفقة عبده . ودل الحديث بمفهوم المخالفة أن مطل العاجز عن الأداء لا يدخل فى الظلم ومن لا يقول بالمفهوم يقول لا يسمى العاجز ماطلا والغنى الغائب عنه ماله كالمعدوم ويؤخذ من هذا أن المعسر لا يطالب حتى يوسر . قال الشافعى لو جازت مؤاخذته لكان ظالمًا والفرض أنه ليس بظالم لعجزه ويؤخذ منه أنه إذا تعذر على المحال عليه التسليم لفقر لم يكن للمحتال الرجوع

---

٨٢٤ - البخارى (جـ ٤/٢٢٨٧) ، ومسلم (جـ ٣ - المساقاة /٢٣) ، وانظر المسند (جـ ٢ ص ٧١ ، ٢٥٤) .

على المحيل لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة فلما شرطه الشارع علم أنه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوض فى دينه بعوض ثم تلف العوض فى يد صاحب الدين وقالت الحنفية يرجع عند التعذر وشبهوا الحوالة بالضمان وأما إذا جهل الإفلاس حال الحوالة فله الرجوع .

٨٢٥ – وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا . فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْنَا تُصَلِّي عَلَيْهِ ؟ فَخَطَا خُطًى ، ثُمَّ قَالَ : « **أَعَلَيْهِ دَيْنٌ** ؟ » فَقُلْنَا : دِينَارَانِ . فَانْصَرَفَ ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ . فَأَتَيْنَاهُ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِّينَارَان عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **حَقَّ الْغَرِيمِ ، وَبَرِىءَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ** ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال توفى رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا تصلى عليه فخطا خطًى ثم قال : عليه دين : قلنا ديناران فانصرف) أى عن الصلاة عليه (فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران على فقال رسول الله ﷺ حق الغريم) منصوب على المصدر مؤكد لمضمون قوله الديناران على أى حق عليك الحق وثبت عليك وكنت غريمًا (وبرىء منهما الميت قال نعم فصلى عليه رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم) وأخرجه البخارى من حديث سلمة بن الأكوع إلا أن فى حديثه ثلاثة دنانير وكذلك أخرجه أبو داود والطبرانى وجمع بينه وبين قوله ديناران أن فى حديث الكتاب أنهما كانا دينارين وشطرا فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران ألغاه أو كان الأصل ثلاثة فقضى قبل موته دينارًا فمن قال ثلاثة اعتبر أصل الدين ومن قال ديناران اعتبر الباقى ويحتمل أنهما قصتان وإن كان بعيدًا . وفى رواية الحاكم أنه ﷺ جعل إذا لقى أبا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك أن قال قضيتهما يا رسول الله قال « الآن بردت جلدته » وروى الدارقطنى من حديث على عليه السلام « كان رسول الله ﷺ إذا أتى بجنازة لم يسأل عن شىء من عمل الرجل ويسأل عن دينه فإن قيل عليه دين كف وإن قيل ليس عليه دين صلى فأتى بجنازة فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا ديناران فعدل عنه فقال على : هما على يا رسول الله ﷺ وهو برىء منهما فصلى عليه ثم قال جزاك الله خيرًا وفك الله رهانك – الحديث »

---

٨٢٥ – أحمد (جـ ٣ ص ٣٣٠) .

قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة عن الميت ولا رجوع له فى مال الميت وفى الحديث دليل على أنه يصح أن يحتمل الواجب غير من وجب عليه وأنه ينفعه ذلك ويدل على شدة أمر الدين فإنه ﷺ ترك الصلاة عليه لأنها شفاعة وشفاعته مقبولة لا ترد والدين لا يسقط إلا بالتأدية وفى الحديث دليل على أنه لا يكتفى بالظاهر من اللفظ بل لابد للحاكم فى الإلزام بالحق من تحقق ألفاظ العقود والإقرارات وأنه إذا ادعى من عليه الحكومة أنه قصد باللفظ معنى يحتمل وإن بعد الاحتمال لا يحكم عليه بظاهر اللفظ وعطف وبرىء منهما الميت على ذلك مما يؤيد هذا المعنى المستنبط .

٨٢٦ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَى عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ « **هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟** » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَالَ : « **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ** » فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : « **أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّىَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَىَّ قَضَاؤُهُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِى رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِىِّ « فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً » .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال صلوا على صاحبكم . فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه . متفق عليه . وفى رواية للبخارى فمن مات و لم يترك وفاء) إيراد المصنف له عقيب الذى قبله إشارة إلى أنه ﷺ نسخ ذلك الحكم لما فتح عليه ﷺ واتسع الحال بتحمله الديون عن الأموات فظاهر قوله (فعلى قضاؤه) أنه يجب عليه القضاء وهل هو من خالص ماله أو من مال المصالح محتمل . قال ابن بطال وهكذا يلزم المتولى لأمر المسلمين أن يفعله فيمن مات وعليه فإن لم يفعل فالاثم عليه . وقد ذكر الرافعى فى آخر الحديث . قيل يا رسول الله وعلى كل إمام بعدك : قال وعلى كل إمام بعدى : وقد وقع معناه فى الطبرانى الكبير من حديث زاذان عن سلمان قال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نفدى سبايا المسلمين ونعطى سائلهم . ثم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينًا فعلى وعلى الولاة من بعدى فى بيت مال المسلمين » وفيه راو متروك ومتهم .

---

٨٢٦ – البخارى (جـ ٩/٥٣٧١) ، ومسلم (جـ ٣ – الفرائض /١٤) .

٨٢٧ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ** » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا كفالة فى حد . رواه البيهقى بإسناد ضعيف) وقال إنه منكر . وهو دليل على أنه لا تصح الكفالة فى الحد . قال ابن حزم لا تجوز الضمانة بالوجه أصلا لا فى مال ولا حد ولا فى شىء من الأشياء لأنه شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل . ومن طريق النظر أن نسأل من قال بصحته عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول عنه ماذا تصنعون بالضامن بوجهه أتلزمونه غرامة ما على المضمون فهذا جور وأكل مال بالباطل لأنه لم يلتزمه قط . أم تتركونه فقد أبطلتم الضمان بالوجه . أم تكلفونه طلبه فهذا تكليف الحرج ومالا طاقة له به وما لم يكلفه الله إياه قط . وأجاز الكفالة بالوجه جماعة من العلماء واستدلوا بأنه ﷺ كفل فى تهمة . قال وهو خبر باطل لأنه من رواية إبراهيم بن خيثم بن عراك وهو وأبوه فى غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما ثم ذكر آثارًا عن عمر بن عبد العزيز وردها كلها بأنها لا حجة فيها إذ الحجة فى كلام الله ورسوله لا غيره وهذه الآثار قد سردها فى الشرح .

● باب الشركة والوكالة ●

الشركة بفتح أوله وكسر الراء وبكسره مع سكونها وهى بضم الشين اسم للشىء المشترك . والشركة الحالة التى تحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا . وإن أريد الشركة بين الورثة فى المال الموروث حذفت بالاختيار « والوكالة » بفتح الواو وقد تكسر مصدر وكل مشددًا بمعنى التفويض والحفظ وتخفف فتكون بمعنى التفويض وهى شرعًا إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقًا ومقيدًا .

٨٢٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **قَالَ اللهُ تَعَالَى : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

---

٨٢٧ – البيهقى فى سننه الكبرى (جـ ٦ ص ٧٧) .

٨٢٨ – أخرجه أبو داود (جـ ٣/٣٣٨٣) ، والحاكم (جـ ٢ ص ٥٢) ، وانظر كتابنا « جامع الأحاديث القدسية » طـ الريان للتراث برقم (٣٣٦) .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ قال الله : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما . رواه أبو داود وصححه الحاكم) وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان وقد رواه عنه ولده أبو حيان بن سعيد لكن ذكره ابن حبان فى الثقات وذكر أنه روى عنه الحارث بن شريد إلا أنه أعله الدارقطنى بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال إنه الصواب ومعناه أن الله معهما أى فى الحفظ والرعاية والإمداد بمعونتهما فى مالهما وإنزال البركة فى تجارتهما فإذا حصلت الخيانة نزعت البركة من مالهما وفيه حث على التشارك مع عدم الخيانة وتحذير منه معها .

٨٢٩ - وَعَنْ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبِعْثَةِ . فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : « **مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ .

(وعن السائب المخزومى رضى الله عنه أنه كان شريك النبى ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبًا بأخى وشريكى . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) قال ابن عبد البر السائب بن أبى السائب من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه وكان من المعمرين عاش إلى زمن معاوية وكان شريك النبى ﷺ فى أول الإسلام فى التجارة فلما كان يوم الفتح قال « مرحبًا بأخى وشريكى كان لا يمارى ولا يدارى . وصححه الحاكم » . ولابن ماجه : كنت شريكى فى الجاهلية : والحديث دليل على أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام ثم قررها الشارع على ما كانت .

٨٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : **اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ . الْحَدِيثَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .**

(وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : أشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم - بدر - الحديث) تمامه فجاء سعد بأسيرين ولم أجىء أنا وعمار بشىء (رواه النسائى) فيه دليل على صحة الشركة فى المكاسب وتسمى شركة الأبدان وحقيقتها أن

---

٨٢٩ - أخرجه أحمد (جـ ٣ ص ٤٢٥) . وأبو داود (جـ ٤ / ٤٨٣٦) ، وصححه الألبانى .

٨٣٠ - أخرجه النسائى (جـ ٧ ص ٣١٩) ، وأبو داود (جـ ٣ / ٣٣٨٨) ، وابن ماجة (ج ٢ / ٢٢٨٨) وضعفه الألبانى .

يوكل كل صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه فى قدر معلوم ويعينان الصنعة وقد ذهب إلى صحتها الهادوية وأبو حنيفة وذهب الشافعى إلى عدم صحتها لبنائها على الغرر إذ لا يقطعان بحصول الربح لتجويز تعذر العمل وبقوله قال أبو ثور وابن حزم . وقال ابن حزم لا تجوز الشركة بالأبدان فى شىء من الأشياء أصلا فإن وقعت فهى باطلة لا تلزم ولكل واحد منهما ما كسب فإن اقتسماه وجب أن يقضى له ما أخذ وإلا بدله لأنها شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل . وأما حديث ابن مسعود فهو من رواية ولده أبى عبيدة بن عبد الله وهو خبر منقطع لأن أبا عبيدة لم يذكر عن أبيه شيئًا فقد رويناه من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لأبى عبيدة أتذكر عن عبد الله شيئًا قال لا ولو صح لكان حجة على من قال بصحة هذه الشركة لأنه أول قائل معنا ومع سائر المسلمين إن هذه شركة لا تجوز وإنه لا ينفرد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر إلا السلب للقاتل على الخلاف فإن فعل فهو غلول من كبائر الذنوب ولأن هذه الشركة لو صح حديثها فقد أبطلها الله عز وجل وأنزل ﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾ الآية فأبطلها الله تعالى وقسمها هو بين المجاهدين . ثم إن الحنفية لا يجيزون الشركة فى الاصطياد ولا يجيزها المالكية فى العمل فى مكانين فهذه الشركة فى الحديث لا تجوز عندهم ا هـ هذا وقد قسم الفقهاء الشركة إلى أربعة أقسام أطالوا فيها وفى فروعها فى كتب الفروع فلا نطيل بها . قال ابن بطال أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعًا إلا أن يقيم كل منهما الآخر مقام نفسه وهذه تسمى شركة العنان وتصح إن أخرج أحدهما أقل من الآخر من المال ويكون الربح والخسران على قدر مال كل واحد منهما وكذلك إذا اشتريا سلعة بينهما على السواء أو ابتاع أحدهما أكثر من الآخر منهما فالحكم فى ذلك أن يأخذ كل من الربح والخسران بمقدار ما أعطى من الثمن وبرهان ذلك أنهما إذا خلطا المالين فقد صارت تلك الجملة مشاعة بينهما فما ابتاعا بها فمشاع بينهما وإذا كان كذلك فثمنه وربحه وخسرانه مشاع بينهما ومثله السلعة التى اشترياها فإنها بدل من الثمن .

٨٣١ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « **إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ .

٨٣١ – أبو داود (جـ ٣٦٣٢/٣) .

(وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبى ﷺ فقال إذا أتيت وكيلى بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا . رواه أبو داود وصححه) تمام الحديث : فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته : وفى الحديث دليل على شرعية الوكالة . والإجماع على ذلك . وتعلق الأحكام بالوكيل . وتمام الحديث فيه دليل على العمل بالقرينة فى مال الغير وأنه يصدق بها الرسول لقبض العين وقد ذهب إلى تصديق الرسول فى القبض جماعة من العلماء وقيده المهدى فى الغيث : مع غلبة ظن صدقه . وعند الهادوية أنه لا يجوز تصديق الرسول لأنه مال الغير فلا يصح التصديق فيه وقيل عنهم إلا أن يحصل الظن بصدق الرسول جاز الدفع إليه .

٨٣٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً - الْحَدِيثَ** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

(وعن عروة البارق رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشترى له أضحية . الحديث رواه البخارى فى أثناء حديث وقد تقدم) أى فى كتاب البيع وتقدم الكلام على ما فيه من الأحكام .

٨٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : **بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ - الْحَدِيثَ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة الحديث . متفق عليه) تمامه « فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا . قد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله . وأما العباس فهى على ومثلها معها » والظاهر أنه ﷺ بعث عمر لقبض الزكاة وابن جميل من الأنصار كان منافقًا ثم تاب بعد ذلك . قال المصنف وابن جميل لم أقف على اسمه وقوله (ما ينقم) بكسر القاف ما ينكر (إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله) وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر فلا عذر له وفيه التعريض بكفران النعمة والتقريع بسوء الصنيع وقوله أعتاده جمع عتد بفتحتين وهو ما يعده الرجل من السلاح والدواب وقيل

الخيل خاصة وحمل البخارى معناه على أنه جعلها زكاة ماله وصرفها فى سبيل الله وهو بناء على أنه يجوز إخراج القيمة عن الزكاة وقوله (فهى على ومثلها معها) يفيد أنه ﷺ تحملها عن العباس تبرعًا وفيه صحة تبرع الغير بالزكاة ونظيره حديث أبى قتادة فى تبرعه بتحمل الدين عن الميت وهذا أقرب الاحتمالات وقد روى بألفاظ أخر تحتمل احتمالات كثيرة . وقد بسطها المصنف فى الفتح وتبعه الشارح . وأما حديث أنه ﷺ كان قد تعجل منه زكاة عامين فقد روى من طرق لم يسلم شىء منها من مقال . وفى الحديث دليل على توكيل الإمام للعامل فى قبض الزكاة ولأجل هذا ذكره المصنف هنا وفيه أن بعث العمال لقبض الزكاة سنة نبوية ، وفيه أنه يذكر الغافل بما أنعم الله عليه بإغنائه بعد أن كان فقيرًا ليقوم بحق الله . وفيه جواز ذكر من منع الواجب فى غيبته بما ينقصه . وفيه تحمل الإمام عن بعض المسلمين والاعتذار عن البعض وحسن التأويل .

٨٣٤ – وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِىَ – الْحَدِيثَ** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ نحر ثلاثًا وستين وأمر عليًا رضى الله عنه أن يذبح الباقى – الحديث . رواه مسلم) تقدم الكلام عليه فى كتاب الحج وفيه دلالة على صحة التوكيل فى نحر الهدى وهو إجماع إذا كان الذابح مسلمًا فإن كان كافرًا كتابيًا صح عند الشافعى بشرط أن ينوى صاحب الهدى عند دفعه إليه أو عند ذبحه .

٨٣٥ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ فِى قِصَّةِ الْعَسِيفِ ، قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « **وَٱغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا . فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا** » الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه فى قصة العسيف) بعين وسين مهملتين فمثناة تحتية ففاء الأجير وزنا ومعنى (قال النبى ﷺ أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها – الحديث . متفق عليه) سيأتى فى الحدود مستوفى . وذكر هنا بناء على أن المأمور وكيل عن الإمام فى إقامة الحد وبوب البخارى (باب الوكالة فى الحدود) وأورد هذا الحديث وغيره وقال المصنف فى الفتح والإمام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله للغير .

● باب الإقرار ●

الإقرار لغة الإثبات وفى الشرع إخبار الإنسان بما عليه وهو ضد الجحود .

٨٣٦ – عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « **قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا** » صَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

(عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله ﷺ قل الحق ولو كان مرًا صححه ابن حبان من حديث طويل) ساقه الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب وفيه وصايا نبوية . ولفظه : قال « أوصانى خليلى رسول الله ﷺ أن أنظر إلى من هو أسفل منى ولا أنظر إلى من هو فوقى ، وأن أحب المساكين ، وأن أدنو منهم ، وأن أصل رحمى وإن قطعونى وجفونى ، وأن أقول الحق ولو كان مرًا ، وأن لا أخاف فى الله لومة لائم ، وأن لا أسأل أحدًا شيئًا ، وأن استكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها من كنوز الجنة » وقوله قل الحق يشمل قوله على نفسه وعلى غيره وهو مأخوذ من قوله تعالى ﴿ كونوا قوامين بالقسط شهداء ﷺ ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ﴾ ومن قوله تعالى ﴿ ولا تقولوا على الله إلا الحق ﴾ وباعتبار شموله ذكره المصنف هنا تبعًا للرافعى فإنه ذكره فى باب الإقرار وفيه دلالة على اعتبار إقرار الإنسان على نفسه فى جميع الأمور وهو أمر عام لجميع الأحكام لأن قول الحق على النفس هو الإخبار بما عليها مما يلزمها التخلص منه بمال أو بدن أو عرض وقوله « ولو كان مرًا » من باب التشبيه لأن الحق قد يصعب إجراؤه على النفس كما يصعب عليها إساغة المر لمرارته ويأتى فى باب الحدود والقصاص أحاديث فى الإقرار .

● باب العارية ●

العارية بتشديد المثناة التحتية وتخفيفها ويقال عارة وهى مأخوذة من عار الفرس إذا ذهب لأن العارية تذهب من يد المعير أو من العار لأنه لا يستعير أحد إلا وبه عار وحاجة وهى فى الشرع عبارة عن إباحة المنافع من دون ملك العين .

٨٣٧ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ على اليد ما أخذت حتى تؤديه . رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم) بناء منه على سماع الحسن من سمرة لأن الحديث من رواية الحسن عن سمرة وللحفاظ فى سماعه منه ثلاثة مذاهب الأول أنه سمع منه مطلقًا وهو مذهب على بن المدينى والبخارى والترمذى . والثانى لا مطلقًا وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابن حبان . والثالث لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو مذهب النسائى واختاره ابن عساكر وادعى عبد الحق أنه الصحيح ، والحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه أو من يقوم مقامه لقوله حتى تؤديه ولا تتحقق التأدية إلا بذلك وهو عام فى الغصب والوديعة والعارية وذكره فى باب العارية لشموله لها وربما يفهم منه أنها مضمونة على المستعير . وفى ذلك ثلاثة أقوال . الأول أنها مضمونة مطلقًا وإليه ذهب ابن عباس وزيد بن على وعطاء وأحمد وإسحق والشافعى لهذا الحديث ولما يأتى مما يفيد معناه ، والثانى للهادى وآخرين معه أن العارية لا يجب ضمانها إلا إذا شرط مستدلين بحديث صفوان ويأتى الكلام عليه ، والثالث للحسن وأبى حنيفة وآخرين أنها لا تضمن وإن ضمنت لقوله ﷺ « ليس على المستعير غير المغل ولا على المستودع غير المغل ضمان » أخرجه الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر وضعفاه وصححا وقفه على شريح . وقوله المغل بضم الميم فغين معجمة قال فى النهاية أى إذا لم يخن فى العارية والوديعة فلا ضمان عليه من الإغلال وهو الخيانة وقيل المغل المستغل وأراد به القابض لأنه بالقبض يكون مستغلا والأول أولى . وحينئذ فلا تقوم به حجة . على أنه لا تقوم به الحجة ولو صح رفعه لأن المراد ليس عليه ذلك من حيث هو مستعير لأنه لو التزم الضمان للزمه . وحديث الباب كثيرًا ما يستدلون منه بقوله « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » على التضمين ولا دلالة فيه صريحًا فإن اليد الأمينة أيضًا عليها ما أخذت حتى تؤدى ولذلك قلنا وربما يفهم ولم يبق دليل على تضمين العارية إلا قوله ﷺ عارية مضمونة فى حديث صفوان فإن وصفها بمضمونة يحتمل أنها صفة موضحة وأن المراد من شأنها الضمان فيدل على ضمانها مطلقًا ويحتمل أنها صفة للتقييد وهو الأظهر

---

٨٣٧ - ضعفه الألبانى . (الإرواء /١٥١٦) .

لأنها تأسيس ولأنها كثيرة ثم ظاهره أن المراد عارية قد ضمناها لك وحينئذ يحتمل أنه يلزم ويحتمل أنه غير لازم بل كالوعد وهو بعيد فيتم الدليل بالحديث للقائل إنها تضمن – وهو الأظهر – بالتضمين إما بطلب صاحبها له أو بتبرع المستعير .

٨٣٨ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ** » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي ، وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ . وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَّةِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك . رواه أبو داود والترمذى وحسنه وصححه الحاكم[1] واستنكره أبو حاتم الرازى[2] وأخرجه جماعة من الحفاظ[3] وهو شامل للعارية) والوديعة ونحوهما وأنه يجب أداء الأمانة كما أفاده قوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ وقوله « ولا تخن من خانك » دليل على أنه لا يجازى بالإساءة من أساء وحمله الجمهور على أنه مستحب لدلالة قوله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ على الجواز وهذه هى المعروفة بمسألة الظفر وفيها أقوال للعلماء . هذا القول الأول وهو الأشهر من أقوال الشافعى وسواء كان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه . والثانى يجوز إذا كان من جنس ما أخذ عليه لا من غيره لظاهر قوله ﴿ بمثل ما عوقبتم به ﴾ وقوله ﴿ مثلها ﴾ وهو رأى الحنفية والمؤيد (والثالث) لا يجوز ذلك إلا بحكم الحاكم لظاهر النهى فى الحديث ولقوله تعالى ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ وأجيب أنه ليس أكلا بالباطل والحديث يحمل فيه النهى على التنزيه (الرابع) لابن حزم

---

٨٣٨ – قال ابن الجوزى : لا يصح من جميع طرقه ، ولكن الألبانى تعقبه فى صحيحته (٤٢٤) وقال : صحيح .

(١) وكذلك صححه ابن السكن وقد استشهد له الحاكم بحديث أبى التياح يزيد بن حميد عن أنس وفى إسناده أيوب بن سويد مختلف فيه وقد تفرد به .

(٢) وقال الشافعى هذا الحديث ليس بثابت وقال ابن الجوزى لا يصح من جميع طرقه وقال أحمد هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح .

(٣) فرواه البيهقى ومالك والدارقطنى وأحمد وأبو نعيم من طرق مطعون فيها .

أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو له أو من غيره ويبيعه ويستوفى حقه فإن فضل على ما هو له رده له أو لورثته وإن نقص بقى فى ذمة من عليه الحق فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل إلا أن يحلله ويبرئه فهو مأجور فإن كان الحق الذى له لا بينة له عليه وظفر بشيء من مال من عنده له الحق أخذه فإن طولب أنكر فإن استحلف حلف وهو مأجور فى ذلك قال وهذا هو قول الشافعى[1] وأبى سليمان وأصحابهما وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه واستدل بالآيتين وبقوله تعالى ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ وبقوله تعالى ﴿ والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون ﴾ وبقوله تعالى ﴿ والحرمات قصاص ﴾ وبقوله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وبقوله ﷺ لهند امرأة أبى سفيان « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » لما ذكرت له أن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطينى ما يكفينى وبنى فهل على من جناح أن آخذ من ماله شيئًا ولحديث البخارى « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف » واستدل لكونه إذا لم يفعل يكون عاصيًا بقوله تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ قال فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو أو مسلم أو ذمى فلم يزله عن يد الظالم ويرد إلى المظلوم حقه فهو أحد **الظالمين و لم يعن على البر والتقوى بل أعان على الإثم** والعدوان وكذلك أمر رسول الله ﷺ من رأى منكرًا أن يغيره بيده إن استطاع فمن قدر على قطع الظلم وكفه وإعطاء كل ذى حق حقه فلم يفعل فقد قدر على إنكار المنكر و لم يفعل فقد عصى الله ورسوله ثم ذكر حديث أبى هريرة فقال هو من رواية طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف . قال ولئن صح فلا حجة فيه لأنه ليس انتصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب وإنكار منكر وإنما الخيانة أن يخون بالظلم والباطل من لا حق له عنده (قلت) ويؤيد ما ذهب إليه حديث « انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا » فإن الأمر ظاهر فى الإيجاب ونصر الظالم بإخراجه عن الظلم وذلك بأخذ ما فى يده لغيره ظلمًا .

---

(١) هذا نقل ابن حزم عن الشافعى وتقدم نقل غيره عنه أن الأخذ غير واجب .

٨٣٩ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا** » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ ؟ قَالَ : « **بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن يعلى بن أمية) ويقال منية بضم الميم وفتح النون وتشديد التحتية المثناة صحابى مشهور (قال : قال لى رسول الله ﷺ إذا أتتك رسلى فأعطهم ثلاثين درعًا قلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة . رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان) المضمونة التى تضمن إن تلفت بالقيمة والمؤداة التى تجب تأديتها مع بقاء عينها فإن تلفت لم تضمن بالقيمة . والحديث دليل لمن ذهب إلى أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمين وتقدم أنه أوضح الأقوال .

٨٤٠ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ . فَقَالَ : أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : « **بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

- وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

(وعن صفوان بن أمية) قرشى من أشراف قريش هرب يوم الفتح واستؤمن له فعاد وحضر مع النبى ﷺ حنينًا والطائف كافرًا ثم أسلم وحسن إسلامه (أن النبى ﷺ استعار منه دروعًا يوم حنين فقال أغصب يا محمد قال بل عارية مضمونة رواه أبو داود وأحمد والنسائى وصححه الحاكم وأخرج له شاهدًا ضعيفًا عن ابن عباس) ولفظه « بل عارية مؤداة » وفى عدد الدروع روايات فلأبى داود كانت ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، وللبيهقى فى حديث مرسل كانت ثمانين ، وللحاكم من حديث جابر كانت مائة درع وما يصلحها ، وزاد أحمد والنسائى فى رواية ابن عباس فضاع بعضها فعرض عليه النبى ﷺ أن يضمنها له فقال أنا اليوم يا رسول الله أرغب فى الإسلام . وقوله مضمونة تقدم الكلام عليها وأن

---

٨٣٩ - أخرجه أحمد (جـ ٤ ص ٢٢٢) ، وأبو داود (جـ ٣٥٦٦/٣) .

٨٤٠ - أحمد (جـ ٣ ص ٤٠١) ، وأبو داود (جـ ٣٥٦٢/٣) .

أصل الوصف التقييد وأنه الأكثر فهو دليل على ضمانها بالتضمين كما أسلفنا لا أنه محتمل ويكون مجملا كما قيل قاله الشارح .

● باب الغصب ●

٨٤١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن سعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ قال من اقتطع شبرًا من الأرض) أى من أخذه وهو أحد ألفاظ الصحيحين (ظلمًا طوقه الله يوم القيامة إياه من سبع أرضين متفق عليه) اختلف فى معنى التطويق فقيل معناه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين فتكون كل أرض فى تلك الحالة طوقًا فى عنقه ويؤيده أن فى حديث ابن عمر خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين وقيل يكلف نقل ما ظلمه منها يوم القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق فى عنقه لا أنه طوق حقيقة ويؤيده حديث « أيما رجل ظلم شبرًا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه حتى يقضى بين الناس » أخرجه الطبرانى وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعًا . ولأحمد والطبرانى « من أخذ أرضًا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر » وفيه قولان آخران والحديث دليل على تحريم الظلم والغصب وشدة عقوبته وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر وأن من ملك أرضًا ملك أسفلها إلى تخوم الأرض وله منع من أراد أن يحفر تحتها سربًا أو بئرًا وأنه من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة أو أبنية أو معادن وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر من يجاوره وأن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاكتفى فى حق هذا الغاصب بتطويق التى غصبها لانفصالها عما تحتها وفيه دلالة على أن الأرض تصير مغصوبة بالاستيلاء عليها وهل تضمن إذا تلفت بعد الغصب ، فيه خلاف فقيل لا تضمن لأنه إنما يضمن ما أخذ لقوله ﷺ « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » قالوا ولا يقاس ثبوت اليد فى غير المنقول على النقل فى المنقول لاختلافهما فى التصرف وذهب الجمهور إلى أنها تضمن بالغصب قياسًا على المنقول المتفق على أنه يضمن بعد النقل بجامع الاستيلاء الحاصل فى نقل المنقول وفى ثبوت اليد على غير المنقول بل الحق

---

٨٤١ - البخارى (جـ ٥/٢٤٥٢) ، ومسلم (جـ ٣ - المساقاة /١٣٧) .

أن ثبوت اليد استيلاء وإن لم ينقل يقال استولى الملك على البلد واستولى زيد على أرض عمرو . وقوله شبرًا وكذا ما فوقه بالأولى وما دونه داخل فى التحريم وإنما لم يذكر لأنه قد لا يقع إلا نادرًا . وقد وقع فى بعض ألفاظه عند البخارى شيئًا عوضًا عن شبرًا فعم . إلا أن الفقهاء يقولون إنه لابد أن يكون المغصوب له قيمة فألزموا أنه حينئذ يأكل الرجل صاع تمر أو زبيب على واحدة واحدة فلا يضمن فيأكل عمره من المال الحرام فلا يضمن وإن أثم كأكله من الخبز واللحم على لقمة لقمة من غير استيلاء على الجميع .

٨٤٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ . فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ . فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا . فَكَسَرَتِ ٱلْقَصْعَةَ . فَضَمَّهَا ، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ : « **كُلُوا** » وَدَفَعَ ٱلْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ ، وَزَادَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ** » وَصَحَّحَهُ .

(وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) سماها ابن حزم زينب بنت جحش (مع خادم لها) قال المصنف لم أقف على اسم الخادم (بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقالوا كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة - رواه البخارى والترمذى وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبى ﷺ طعام بطعام وإناء بإناء وصححه) واتفقت مثل هذه القصة من عائشة فى صحفة أم سلمة فيما أخرجه النسائى عن أم سلمة « أنها أتت بطعام فى صحفة إلى النبى ﷺ وأصحابه فجاءت عائشة متزرة[1] بكساء ومعها فهر[2] ففلقت به الصحفة - الحديث وقد وقع مثلها لحفصة وأن عائشة كسرت الإناء » ووقع مثلها لصفية مع عائشة . والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئًا كان مضمونًا بمثله وهو متفق عليه فى المثلى من الحبوب وغيرها . وأما فى القيمى ففيه ثلاثة أقوال . الأول للشافعى والكوفيين أنه يجب فيه المثل حيوانًا كان أو غيره ولا تجزىء القيمة إلا عند عدمه . والثانى للهادوية أن القيمى يضمن بقيمته وقال مالك والحنفية أما ما يكال

---

٨٤٢ - البخارى (جـ ٢٤٨١/٥) ، والترمذى (جـ ١٣٥٩/٣) ، وغيرهما .

(١و٢) متزرة أى لابسة الكساء على هيئة إزار والفهر بكسر الفاء الحجر الصغير ملء الكف .

أو يوزن فمثله وما عدا ذلك من العروض والحيوانات فالقيمة واستدل الشافعى ومن معه بقول النبى ﷺ « إناء بإناء وطعام بطعام » وبما وقع فى رواية ابن أبى حاتم « من كسر شيئًا فهو له عليه مثله » زاد فى رواية الدارقطنى فصارت قضية . أى من النبى ﷺ أى حكمًا عامًا لكل من وقع له مثل ذلك فاندفع قول من قال إنها قضية عين لا عموم فيها ولو كانت كذلك لكان قوله ﷺ « طعام بطعام وإناء بإناء » كافيًا فى الدليل على أن ذكره للطعام واضح فى التشريع العام لأنه لا غرامة هنا للطعام بل الغرامة للإناء وأما الطعام فهو هدية له ﷺ فإن عدم المثل فالمضمون له مخير بين أن يمهله حتى يجد المثل وبين أن يأخذ القيمة . واستدل فى البحر وغيره لمن قال بوجوب القيمة بأنه ﷺ قضى على من أعتق شركًا له فى عبد أن يقوم عليه باقيه لشريكه قالوا فقضى ﷺ بالقيمة وأجيب بأن المعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر لم يستهلك شيئًا ولا غصب شيئًا ولا تعدى أصلا بل أعتق حصته التى أباح الله له عتقها ثم إن المستهلك بزعم المستدل هنا هو الشقص من العبد ومناظرة شقص لشقص تبعد فيكون النقد أقرب وأبعد من الشجار على أن التقويم لغة يشمل التقدير بالمثل أو بالقيمة وإنما خص اصطلاحًا بالقيمة وكلام الشارع يفسر باللغة لا بالاصطلاح الحادث واستدل بإمساكه ﷺ أكسار القطعة فى بيت التى كسرت للهادوية والحنفية القائلين بأن العين المغصوبة إذا زال بفعل الغاصب اسمها ومعظم نفعها تصير ملكًا للغاصب ، قال ابن حزم إنه ليس فى تعليم الظلمة أكل أموال الناس أكثر من هذا فيقال لكل فاسق إذا أردت أخذ قمح يتيم أو غيره أو أكل غنمه أو استحلال ثيابه فقطعها ثيابًا على رغمه واذبح غنمه واطبخها وخذ الحنطة واطحنها وكل ذلك حلالا طيبًا وليس عليك إلا قيمة ما أخذت وهذا خلاف القرآن فى نهيه تعالى أن تؤكل أموال الناس بالباطل وخلاف المتواتر عن رسول الله ﷺ « إنّ أموالكم عليكم حرام » واحتج المخالف بقضية القصعة وقد تقدم الكلام فيها واحتجوا بخبر الشاة المعروف وهو أن امرأة دعته ﷺ إلى طعام فأخبرته أنها أرادت ابتياع شاة فلم تجدها فأرسلت إلى جارة لها أن ابعثى لى الشاة التى لزوجك فبعثت بها إليها فأمر رسول الله ﷺ بالشاة أن تطعم الأسارى قالوا فهذا يدل على أن حق صاحب الشاة قد سقط عنها إذا شويت . وأجيب بأن الخبر لا يصح فإن صح فهو حجة عليهم لأنه خلاف قولهم إذ فيه أنه ﷺ لم يبق ذلك اللحم فى ملك التى أخذتها بغير إذن مالكها وهم يقولون إنه للغاصب وقد تصدق بها ﷺ بغير إذنها وخبر شاة الأسارى قد بحثنا فيه فى منحة الغفار .

٨٤٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَيُقَالُ إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ .

(وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته . رواه أحمد والأربعة إلا النسائى وحسنه الترمذى ويقال إن البخارى ضعفه) هذا القول عن البخارى ذكره الخطابى وخالفه الترمذى فنقل عن البخارى تحسينه إلا أنه قال أبو زرعة وغيره لم يسمع ابن أبى رباح من رافع ابن خديج وقد اختلف فيه الحفاظ اختلافًا كثيرًا وله شواهد تقوية وهو دليل على أن غاصب الأرض إذا زرع الأرض لا يملك الزرع وأنه لمالكها وله ما غرم على الزرع من النفقة والبذر وهذا مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق ومالك وهو قول أكثر علماء المدينة والقاسم ابن إبراهيم وإليه ذهب أبو أحمد بن حزم ويدل له حديث « ليس لعرق ظالم حق » وسيأتى إذ المراد به من غرس أو زرع أو بنى أو حفر فى أرض غيره بغير حق ولا شبهة ، وذهب أكثر الأمة إلى أن الزرع لصاحب البذر الغاصب عليه أجرة الأرض واستدلوا بحديث « الزرع للزارع وإن كان غاصبًا » إلا أنه لم يخرجه أحد قال فى المنار وقد بحثت عنه فلم أجده والشارح نقله وبيض لمخرجه واستدلوا بحديث « ليس لعرق ظالم حق » ويأتى وهو لأهل القول الأول أظهر فى الاستدلال .

٨٤٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ وَقَالَ : « **لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

- وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ .

(وعن عروة بن الزبير رضى الله عنه قال : قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ

---

٨٤٣ - صححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٦١٤٨) .

٨٤٤ - أبو داود (جـ ٣٠٧٤/٣) .

إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى أرض غرس أحدهما فيها نخلا والأرض للآخر فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم) بالإضافة والتوصيف وأنكر الخطابى الإضافة (حق . رواه أبو داود وإسناده حسن وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد واختلف فى وصله وإرساله وفى تعيين صحابيه) فرواه أبو داود من طريق عروة مرسلا ومن طريق آخر متصلا من رواية محمد بن إسحق وقال : فقال رجل من أصحاب النبى ﷺ وأكثر ظنى أنه أبو سعيد . وفى الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسى وعن سمرة عند أبى داود والبيهقى وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبرانى واختلفوا فى تفسير عرق ظالم فقيل هو أن يغرس الرجل فى أرض فيستحقها بذلك وقال مالك : كل ما أخذ واحتفر غرس بغير حق ، وقال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرًا ويكون باطنًا فالباطن ما احتفر الرجل من الآبار واستخرجه من المعادن والظاهر ما بناه أو غرسه ، وقيل الظالم من بنى أو زرع أو حفر فى أرض غيره بغير حق ولا شبهة . وكل ما ذكر من التفاسير متقارب ودليل على أن الزارع فى أرض غيره ظالم ولا حق له بل يخير بين إخراج ما غرسه وأخذ نفقته عليه جمعًا بين الحديثين من غير تفرقة بين زرع وشجر والقول بأنه دليل على أن الزرع للغاصب حمل له على خلاف ظاهره وكيف يقول الشارع ليس لعرق ظالم حق ويسميه ظالمًا وينفى عنه الحق ونقول بل الحق له .

٨٤٥ – وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى : **« إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا »** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى بكرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال فى خطبته يوم النحر بمنى إن دماءكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا متفق عليه) وما دل عليه واضح وإجماع ولو بدأ به المصنف فى أول باب الغصب لكان أليق أساسًا وأحسن افتتاحًا .

---

٨٤٥ – البخارى (جـ ١٧٤١/٣) ، ومسلم (جـ ٣ – القسامة /٣١) .

● باب الشفعة ●

الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء . فى اشتقاقها ثلاثة أقوال قيل من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الإعانة وهى شرعًا انتقال حصة إلى حصة بسبب شرعى كانت انتقلت إلى أجنبى بمثل العوض المسمى ، وقال أكثر الفقهاء إنها واردة على خلاف القياس لأنها تؤخذ كرهًا ولأن الأذية لا تدفع عن واحد بضرر آخر وقيل خالفت هذا القياس ووافقت قياسات أخر يدفع فيها ضرر الغير بضرر آخر ثم يؤخذ حقه كرهًا كبيع الحاكم عن المتمرد والمفلس ونحوهما .

٨٤٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

- وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِم « **الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ : فِي أَرْضٍ ، أَوْ رَبْعٍ ، أَوْ حَائِطٍ ، لَا يَصْلُحُ - وَفِي لَفْظٍ : لَا يَحِلُّ - أَنْ يَبِيعَ حَتى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ** » .

- وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كلِّ شَيْءٍ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت) بضم الصاد المهملة وتشديد الراء ففاء معناه بينت مصارف (الطرق) وشوارعها (فلا شفعة . متفق عليه واللفظ للبخارى وفى رواية مسلم) أى من حديث جابر (الشفعة فى كل شرك) أى مشترك (فى أرض أو ربع) بفتح الراء وسكون الموحدة الدار ويطلق على الأرض (أو حائط لا يصلح وفى لفظ لا يحل أن يبيع) الخليط لدلالة السياق عليه (حتى يعرض على شريكه[1] وفى رواية

---

٨٤٦ - البخارى (جـ ٤/٢٢٥٧) ، ومسلم (جـ ٣ - المساقاة /١٣٤ ، ١٣٥) .

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى بزيادة « فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به » قال فجعله بعد البيع الذى لا يحل أحق فقط فلاح أن الحق فى الأخذ والترك بعد البيع إلى الشفيع إذا لم يؤذن قبل البيع فإن أبطله بطل وإن أجازه فحينئذ جاز أ هـ حواشى فتح العلام قال وتمامه فى مسلم « فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه » .

الطحاوى) أى من حديث جابر (قضى النبى ﷺ بالشفعة فى كل شيء ورجاله ثقات) الألفاظ فى هذا الحديث قد تضافرت فى الدلالة على ثبوت الشفعة للشريك فى الدور والعقار والبساتين وهذا مجمع عليه إذا كان مما يقسم ، وفيما لا يقسم كالحمام الصغير ونحوه خلاف . وذهب الهادوية – وفى البحر العترة – إلى صحة الشفعة فى كل شيء ومثله فى البحر عن أبى حنيفة وأصحابه ويدل له حديث الطحاوى ومثله عن ابن عباس عند الترمذى مرفوعًا « الشفعة فى كل شيء » وإن قيل إن رفعه خطأ فقد ثبت إرساله عن ابن عباس وهو شاهد لرفعه على أن مرسل الصحابى إذا صحت إليه الرواية حجة ، وعن المنصور أنه لا شفعة فى المكيل والموزون لأنه لا ضرر فيه فأجيب بأن فيه ضررًا وهو إسقاط حق الجوار ولأنا لا نسلم أن العلة الضرر وذهب الأكثر إلى عدم ثبوتها فى المنقول مستدلين بقوله « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » فإنه دل على أنها لا تكون إلا فى العقار وتلحق به الدار لقوله فى حديث مسلم « أو ربع » قالوا ولأن الضرر فى المنقول نادر وأجيب بأن ذكر حكم بعض أفراد العام لا يقصره عليه ، قالوا ولأنه أخرج البزار من حديث جابر والبيهقى من حديث أبى هريرة بلفظ الحصر فيهما . الأول « ولا شفعة إلا فى ربع أو حائط » ولفظ الثانى « لا شفعة إلا فى دار أو عقار » إلا أنه قال البيهقى بعد سياقه له : الإسناد ضعيف . وأجيب بأنها لو ثبتت لكانت مفاهيم ولا يقاوم منطوق « فى كل شيء » ومنهم من استثنى من المنقول الثياب فقالوا تصح فيها الشفعة ومنهم من استثنى منه الحيوان فقال تصح فيه الشفعة . وفى حديث مسلم دليل على أنه لا يحل للشريك بيع حصته حتى يعرض على شريكه وأنه محرم عليه البيع قبل عرضه ومن حمله على الكراهة فهو حمل على خلاف أصل النهى بلا دليل . واختلف العلماء هل للشريك الشفعة بعد أن آذنه شريكه ثم باعه من غيره فقيل له ذلك ولا يمنع صحتها تقدم إيذانه وهذا قول الأكثر وقال الثورى والحكم وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث تسقط شفعته بعد عرضه عليه وهو الأوفق بلفظ الحديث وهو الذى اخترناه فى حاشية ضوء النهار وفى قوله أن يبيع ما يشعر بأنها إنما تثبت فيما كان بعقد البيع وهذا مجمع عليه ، وفى غيره خلاف . وقوله فى كل شيء يشمل الشفعة فى الإجارة وقد منعها الهادوية وقالوا إنما تكون فى عين لا منفعة وضعف قوله لأن المنفعة تسمى شيئًا وتكون مشتركة فشملها « فى كل شرك » أيضًا إذ لو لم تكن شيئًا ولا مشتركة لما صح التأجير فيها ولا القسمة بالمهايأة ونحو ذلك وهى بيع مخصوص فيشملها « لا يحل له أن يبيع » فالحق ثبوت الشفعة فيها لشمول الدليل لها ولوجود علة الشفعة فيها وظاهر قوله (فى كل شرك) أى مشترك ثبوتها للذمى فى المسلم

إذا كان شريكًا له فى الملك وفيه خلاف والأظهر ثبوتها للذمى فى غير جزيرة العرب لأنهم منهيون عن البقاء فيها .

٨٤٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **جَارُ ٱلدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ** » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ ، وَلَهُ عِلَّةٌ .

(وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ جار الدار أحق بالدار . رواه النسائى وصححه ابن حبان وله علة) وهى أنه أخرجه أئمة من الحفاظ عن قتادة عن أنس وآخرون أخرجوه عن الحسن عن سمرة قالوا وهذا هو المحفوظ وقيل هما صحيحان جميعًا قاله ابن القطان وهو الأولى وهذا وإن كان فيه علة فالحديث الآتى صحيح .

٨٤٨ - وَعَنْ أَبِى رَافِعٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ « **الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ** » أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَٱلْحَاكِمُ ، وَفِيهِ قِصَّةٌ .

وهو قوله - (وعن أبى رافع رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الجار أحق بصقبه) بالصاد المهملة مفتوحة وفتح القاف القرب (أخرجه البخارى وفيه قصة) وهى أنه قال أبو رافع للمسور بن مخرمة ألا تأمر هذا يشير إلى سعد أن يشترى منى بيتى اللذين فى داره فقال له سعد والله لا أزيدك على أربعمائة دينار مقطعة أو منجمة فقال أبو رافع سبحان الله لقد منعتهما من خمسمائة نقدًا فلولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول الجار أحق بصقبه ما بعتك » والحديث وإن كان ذكره أبو رافع فى البيع فهو يعم الشفعة فذهب إلى ثبوتها الهادوية والحنفية وآخرون لهذه الأحاديث ولغيرها كحديث الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله : أرض لى ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار قال « الجار أحق بصقبه » أخرجه ابن سعد عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد وحديث جابر الآتى ، وذهب على وعمر وعثمان والشافعى وأحمد وإسحق وغيرهم إلى أنه لا شفعة بالجوار قالوا والمراد بالجار فى الأحاديث الشريك قالوا ويدل على أن المراد به ذلك حديث أبى رافع فإنه سمى الخليط جارًا واستدل بالحديث وهو من أهل اللسان وأعرف بالمراد والقول بأنه لا يعرف فى اللغة تسمية الشريك جارًا غير صحيح فإن كل شىء قارب شيئًا فهو

---

٨٤٧ - صححه الألبانى . صحيح الجامع الصغير (٣٠٨٢ - ٣٠٨٤) .

٨٤٨ - البخارى (جـ ٤/٢٢٥٨) .

جار وأجيب بأن أبا رافع غير شريك لسعد بل جار له لأنه كان يملك بيتين فى دار سعد لا أنه كان يملك شقصًا شائعًا من منزل سعد واستدلوا أيضًا بما سلف من أحاديث الشفعة للشريك وقوله « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » ونحوه من الأحاديث التى فيها حصر الشفعة قبل القسمة وأجيب عنها بأن غاية ما فيها إثبات الشفعة للشريك من غير تعرض للجار لا بمنطوق ولا مفهوم . ومفهوم الحصر فى قوله (إنما جعل النبى ﷺ الشفعة – الحديث) إنما هو فيما قبل القسمة للمبيع بين المشترى والشريك فمدلوله أن القسمة تبطل الشفعة وهو صريح رواية (وإنما جعل النبى ﷺ الشفعة فى كل ما لم يقسم) وأحاديث إثبات الشفعة للخليط لا تبطل ثبوتها للجار بعد قيام الأدلة عليها التى منها ما سلف ومنها الحديث الآتى :–

٨٤٩ – وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ ، يُنْتَظَرُ بِهَا – وَإِنْ كَانَ غَائِبًا – إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا . رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات) أحسن المصنف بتوثيق رجاله وعدم إعلاله وإلا فإنهم قد تكلموا فى هذه الرواية بأنه انفرد بزيادة قوله « إذا كان طريقهما واحدًا » عبد الملك بن أبى سليمان العزرمى (قلت) وعبد الملك ثقة مأمون لا يضر انفراده كما عرف فى الأصول وعلوم الحديث والحديث من أدلة شفعة الجار إلا أنه قيده بقوله « إذا كان طريقهما واحدًا » وقد ذهب إلى اشتراط هذا بعض العلماء قائلا بأنها تثبت الشفعة للجار إذا اشترك فى الطريق قال فى الشرح ولا يبعد اعتباره . أما من حديث الدليل فللتصريح به فى حديث جابر هذا ومفهوم الشرط أنه إذا كان مختلفًا فلا شفعة وأما من حيث التعليل فلأن شرعية الشفعة لمناسبة دفع الضرر والضرر بحسب الأغلب إنما يكون مع شدة الاختلاط وشبهة الانتفاع وذلك إنما هو مع الشريك فى الأصل أو فى الطريق ويندر الضرر مع عدم ذلك وحديث جابر المقيد بالشرط لا يحتمل التأويل المذكور أولا لأنه إذا كان المراد بالجار الشريك فلا فائدة لاشتراط كون الطريق واحدًا (قلت) ولا يخفى أنه قد آل الكلام إلى الخليط لأنه مع اتحاد الطريق تكون الشفعة للخلطة

---

٨٤٩ – صححه الألبانى . إرواء الغليل (١٥٤٠) .

فيها وهذا هو الذى قررناه فى منحة الغفار حاشية ضوء النهار . قال ابن القيم وهو أعدل الأقوال وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية : وحديث جابر هذا صريح فيه فإنه أثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق ونفاها به فى حديثه الآخر مع اختلافها حيث قال « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» فمفهوم حديث جابر هذا هو بعينه منطوق حديثه المتقدم فأحدهما يصدق الآخر ويوافقه لا يعارضه ولا يناقضه وجابر روى اللفظين فتوافقت السنن وائتلفت بحمد الله انتهى بمعناه وقوله ينتظر بها دال على أنها لا تبطل شفعة الغائب وإن تراخى وأنه لا يجب عليه السير حين يبلغه الشراء لأجلها وأما الحديث الآتى .

٨٥٠ – وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **ٱلشُّفْعَةُ كَحَلِّ ٱلْعِقَالِ** » رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ وَٱلْبَزَّارُ ، وَزَادَ « **وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ** » وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

وهو قوله – (وعن ابن عمر رضى الله عنه الشفعة كحل العقال . رواه ابن ماجه والبزار وزاد ولا شفعة لغائب وإسناده ضعيف) فإنه لا تقوم به حجة لما ستعرفه ولفظه من روايتهما « لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل عقال » وضعفه البزار وقال ابن حبان لا أصل له وقال أبو زرعة منكر وقال البيهقى ليس بثابت[1] وفى معناه أحاديث كلها لا أصل لها . اختلف الفقهاء فى ذلك فعند الهادوية والشافعية والحنابلة أنها على الفور ولهم تقادير فى زمان الفور لا دليل على شىء منها ولا شك أنه إذا كان وجه شرعيتها دفع الضرر فإنه يناسب الفورية لأنه يقال كيف يبالغ فى دفع ضرر الشفيع ويبالغ فى ضرر المشترى ببقاء مشتراه معلقًا إلا أنه لا يكفى هذا القدر فى إثبات حكم والأصل عدم اشتراط الفورية وإثباتها يحتاج إلى دليل ولا دليل وقد عقد البيهقى بابًا فى السنن الكبرى لألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء وعد منها الشفعة كحل عقال ولا شفعة لصبى ولا لغائب ، والشفعة لا ترث ولا تورث ، والصبى على شفعته حتى يدرك ، ولا شفعة لنصرانى ، وليس لليهودى ولا للنصرانى شفعة ، فعد منها حديث الكتاب .

---

٨٥٠ – ابن ماجه (جـ ٢/٢٥٠٠) ، وقال الألبانى فى ضعيف ابن ماجه : ضعيف جدًا . وانظر الإرواء (١٥٤٢) .

(١) وضعفه ابن كثير فى الإرشاد بمحمد بن الحارث البصرى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه الخ قال وثلاثتهم ضعفاء .

● باب القراض ●

القراض بكسر القاف وهو معاملة العامل بنصيب من الربح وهذه تسميته فى لغة أهل الحجاز وتسمى مضاربة مأخوذة من الضرب فى الأرض لما كان الربح يحصل فى الغالب بالسفر أو من الضرب فى المال وهو التصرف .

٨٥١ – عَنْ صُهَيْبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « **ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ، وَالْمُقَارَضَةُ ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ ، لَا لِلْبَيْعِ** » رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(عن صهيب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع . رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف) وإنما كانت البركة فى ثلاث لما فى البيع إلى أجل من المسامحة والمساهلة والإعانة للغريم بالتأجيل وفى المقارضة لما فى ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض وخلط البر بالشعير قوتًا لا للبيع لأنه قد يكون فيه غرر وغش .

٨٥٢ – وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً : أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِى فِى كَبِدٍ رَطْبَةٍ ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِى بَحْرٍ ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِى بَطْنِ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِى** . رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِىُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِى الْمُوَطَّإِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : **إِنَّهُ عَمِلَ فِى مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا** . وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ .

(وعن حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة أن لا تجعل مالى فى كبد رطبة ولا تحمله فى بحر ولا تنزل به فى بطن مسيل فإن فعلت شيئًا من ذلك فقد ضمنت مالى . رواه الدارقطنى ورجاله ثقات وقال مالك فى الموطأ عن العلاء

---

٨٥١ – ابن ماجه (جـ ٢/٢٢٨٩) . وضعفه البوصيرى وقال الألبانى : ضعيف جدًا .

ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل فى مال لعثمان على أن الربح بينهما وهو موقوف صحيح) لا خلاف بين المسلمين فى جواز القراض وأنه مما كان فى الجاهلية فأقره الإسلام[1] وهو نوع من الإجارة إلا أنه عفى فيها عن جهالة الأجر وكانت الرخصة فى ذلك الموضع الرفق بالناس ولها أركان وشروط فأركانها العقد بالإيجاب أو ما فى حكمه والقبول أو ما فى حكمه وهو الامتثال بين جائزى التصرف إلا من مال مسلم لكافر[2] على مال نقد عند الجمهور ولها أحكام مجمع عليها منها أن الجهالة مغتفرة فيها ومنها أنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد . واختلفوا إذا كان دينًا فالجمهور على منعه قيل لتجويز إعسار العامل بالدين فيكون من تأخيره عنه لأجل الربح فيكون من الربا المنهى عنه وقيل لأن ما فى الذمة يتحول عن الضمانة ويصير أمانة وقيل لأن ما فى الذمة ليس بحاضر حقيقة فلم يتعين كونه مال المضاربة ومن شرط المضاربة أن تكون على مال من صاحب المال واتفقوا أيضًا على أنه إذا اشترط أحدهما من الربح لنفسه شيئًا زائدًا معينًا فإنه لا يجوز ويلغو . ودل حديث حكيم على أنه يجوز لمالك المال أن يحجر العامل عما شاء فإن خالف ضمن إذا تلف المال وإن سلم المال فالمضاربة باقية فيما إذا كان يرجع إلى الحفظ وأما إذا كان الاشتراط لا يرجع إلى الحفظ بل كان يرجع إلى التجارة وذلك بأن ينهاه أن لا يشترى نوعًا معينًا ولا يبيع من فلان فإنه يصير فضوليًا إذا خالف فإن أجاز المالك نفذ البيع وإن لم يجز لم ينفذ .

● باب المساقاة والاجارة ●

٨٥٣ – عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا **أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَامَلَ أهل خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) قال ابن حزم كل أبواب الفقه فيه أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فى السنة لكنه إجماع صحيح ويقطع بأنه كان فى عصره (ﷺ) وعلم به وأقره .

(٢) ليس على ذلك دليل وهو نوع من الإجازة وهى تجوز من مسلم لكافر وبالعكس .

(٣) المساقاة القيام على الشجر المثمر كالنخيل والعنب لسقيه وخدمته بجزء معلوم من ثمره للقائم بذلك والمزارعة والمخابرة قيل هما بمعنى واختاره البخارى وقيل المزارعة العمل فى الأرض بجزء مما يخرج منها والبذر من مالك الأرض والمخابرة كذلك والبذر من العامل .

٨٥٣ – البخارى (جـ ٤/٢٢٨٥) ، ومسلم (جـ ٣ – المساقاة / ١ ، ٥ ، ٦) .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ التَّمْرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا** » فَقَرُّوا بِهَا ، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَلِمُسْلِمٍ : **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا .**

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . متفق عليه وفى رواية لهما فسألوه أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر رضى الله عنه . ولمسلم أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها) الحديث دليل على صحة المساقاة والمزارعة وهو قول على عليه السلام وأبى بكر وعمر وأحمد وابن خزيمة وسائر فقهاء المحدثين إنهما تجوزان مجتمعتين وتجوز كل واحدة منفردة والمسلمون فى جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة . وقوله ما شئنا دليل على صحة المساقاة والمزارعة وإن كانت المدة مجهولة وقال الجمهور لا تجوز المساقاة والمزارعة إلا فى مدة معلومة كالإجارة وتأولوا قوله « ما شئنا » على مدة العهد وأن المراد نمكنكم من المقام فى خيبر ما شئنا ثم نخرجكم إذا شئنا لأنه ﷺ كان عازمًا على إخراج اليهود من جزيرة العرب وفيه نظر . وأما المساقاة فإن مدتها معلومة لأنها إجارة وقد اتفقوا على أنها لا تجوز إلا بأجل معلوم ، وقال ابن القيم فى زاد المعاد : فى قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع فإنه ﷺ عامل أهل خيبر على ذلك واستمر على ذلك إلى حين وفاته ولم ينسخ البتة واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه وليس هذا من باب المؤاجرة فى شيء بل من باب المشاركة وهو نظير المضاربة سواء فمن أباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين فإنه ﷺ دفع إليهم الأرض على أن يعتملوها من أموالهم ولم يدفع إليهم البذر ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعًا فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض وأنه يجوز أن يكون من العامل وهذا كان هديه ﷺ وهدى الخلفاء الراشدين من بعده وكما أنه هو المنقول فهو الموافق للقياس فإن الأرض بمنزلة رأس المال فى المضاربة والبذر يجرى مجرى سقى الماء ولهذا يموت فى الأرض ولا يرجع إلى صاحبه ولو كان بمنزلة رأس المال فى المضاربة لاشترط عوده إلى صاحبه وهذا يفسد المزارعة فعلم أن القياس

الصحيح هو الموافق لهدى رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين انتهى . وقد أشار فى كلامه إلى ما يذهب إليه الحنفية والهادوية من أن المساقاة والمزارعة لا تصح وهى فاسدة وتأولوا هذا الحديث بأن خيبر فتحت عنوة فكان أهلها عبيدًا له ﷺ فما أخذه فهو له وما تركه فهو له وهو كلام مردود لا يحسن الاعتماد عليه .

٨٥٤ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **سَأَلْتُ رَافِعَ بن خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا كَانَ ٱلنَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ ، وَأَقْبَالِ ٱلْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا ؛ وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا ، فَلِذٰلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

(وعن حنظلة بن قيس رضى الله عنه) هو الزرقى الأنصارى من ثقات أهل المدينة (قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات) بذال معجمة مكسورة ثم مثناة تحتية ثم ألف ونون ثم ألف ثم مثناة فوقية هى مسايل المياه وقيل ما بنيت حول السواقى (وأقبال الجداول) بفتح الهمزة فقاف فموحدة أوائل الجداول (وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم فلا بأس به . رواه مسلم وفيه بيان لما أجمل فى المتفق عليه من إطلاق النهى عن كراء الأرض) مضمون الحديث دليل على صحة كراء الأرض بأجرة معلومة من الذهب والفضة ويقاس عليهما غيرهما من سائر الأشياء المتقومة ويجوز بما يخرج منها من ثلث أو ربع لما دل عليه الحديث الأول وحديث ابن عمر قال « قد علمت أن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وشيء من التبن لا أدرى ما هو . أخرجه مسلم وأخرج أيضًا ابن عمر كان يعطى أرضه بالثلث والربع ثم تركه » ويأتى ما يعارضه وقوله على الأربعاء جمع ربيع وهى الساقية الصغيرة ومعناه هو وحديث الباب أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على مسايل

٨٥٤- مسلم (جـ ٣ - البيوع /١١٦) .

المياه ورءوس الجداول أو هذه القطعة والباقى للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك ذا دون ذاك .

٨٥٥ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

(وعن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة . رواه مسلم) وأخرج مسلم أيضًا أن عبد الله بن عمر كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصارى كان ينهى عن كراء المزارع فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ فى كراء الأرض فقال رافع لعبد الله سمعت عمى وكانا شاهدًا بدرًا يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض فقال عبد الله لقد كنت أعلم فى عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث فى ذلك شيئًا لم يكن فترك كراء الأرض وفى النهى عن المزارعة أحاديث ثابتة وقد جمع بينها وبين الأحاديث الدالة على جوازها بوجوه أحسنها أن النهى كان فى أول الأمر لحاجة الناس وكون المهاجرين ليس لهم أرض فأمر الأنصار بالتكرم بالمواساة ويدل له ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال : كان لرجال من الأنصار فضول أرض وكانوا يكرونها بالثلث والربع فقال النبى ﷺ « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسكها » وهذا كما نهوا عن ادخار لحوم الأضحية ليتصدقوا بذلك ثم بعد توسع حال المسلمين زال الاحتياج فأبيح لهم المزارعة وتصرف المالك فى ملكه بما شاء من إجارة وغيرها ويدل على ذلك ما وقع من المزارعة فى عهده ﷺ وعهد الخلفاء من بعده ومن البعيد غفلتهم عن النهى وترك إشاعة رافع له فى هذه المدة وذكره فى آخر خلافة معاوية . قال الخطابى قد عقل المعنى ابن عباس وأنه ليس المراد تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض وإنما أريد بذلك أن يتماخوا وأن يرفق بعضهم ببعض انتهى . وعن زيد ابن ثابت يغفر الله لرافع أنا والله أعلم بالحديث منه « إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اختلفا فقال إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » كأن زيدًا يقول إن رافعا اقتطع الحديث فروى النهى غير راو أوله فأخل بالمقصود وأما الاعتذار عن جهالة الأجرة فقد صح فى المرضعة بالنفقة والكسوة مع الجهالة قدرًا أو لأنه كالمعلوم جملة لأن الغالب تقارب حال

---

٨٨٥ - مسلم (جـ ٣ - البيوع / ١١٩) .

الحاصل وقد حد بجهة الكمية أعنى النصف والثلث وجاء النص فقطع التكلفات[1]

٨٥٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **ٱحْتَجَمَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِى حَجَمَهُ أَجْرَهُ . وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ** . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنه قال احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذى حجمه أجـرة ولـو كان حراما لم يعطه . رواه البخارى) وفى لفظ فى البخارى ولو علم كراهية لم يعطه وهذا من قول ابن عباس كأنه يريد الرد على من زعم أنه لا يحل إعطاء الحجام أجرته وأنه حرام . وقد اختلف العلماء فى أجرة الحجام فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم وحملوا النهى على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حرامًا ثم أبيح وهو صحيح إذا عرف التاريخ وذهب أحمد وآخرون إلى أنه يكره للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الإنفاق على نفسه من أجرتها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب وحجتهم ما أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن برجال ثقات من حديث محيصة أنه سأل رسول الله ﷺ عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك وأباحوه للعبد مطلقًا . وفيه جواز التداوى بإخراج الدم وغيره وهو إجماع .

٨٥٧ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ :كسب الحجام خبيث . رواه مسلم) الخبيث ضد الطيب وهل يدل على تحريمه ؟ الظاهر أنه لا يدل له فإنه تعالى قال ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ فسمى رذال المال خبيثًا ولم يحرمه وأما حديث « من السحت كسب الحجام » فقد فسره هذا الحديث وأنه أريد بالسحت عدم الطيب

---

(١) قال ابن حزم فى المحلى قد صح أنه (ﷺ) عامل أهل خيبر أن يزرعوا الأرض على نصف ما يخرج منها وكان فعله (ﷺ) هو الناسخ لما سبقه من النهى وهذا عنه فى غاية الصحة واستمر ذلك فى عصر أبى بكر وعمر حتى أجلاهم عنها .

٨٥٦ - البخارى (جـ ٤/٢١٠٣ ، ٢٧٧٩) .

٨٥٧ - رواه مسلم (جـ ٢ - المساقاة /٤١) .

وأيد ذلك إعطاؤه ﷺ الحجام أجرته قال ابن العربى يجمع بينه وبين إعطائه ﷺ الحجام أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ومحل الزجر ما إذا كانت الأجرة على عمل مجهول (قلت) هذا بناء على أن ما يأخذه حرام وقال ابن الجوزى:إنما كرهت لأنها من الأشياء التى تجب على المسلم للمسلم إعانته بها عند الاحتياج فما كان ينبغى أن يأخذ على ذلك أجرًا .

٨٥٨ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِى ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره . رواه مسلم) فيه دلالة على شدة جرم من ذكر وأنه تعالى يخصمهم يوم القيامة نيابة عمن ظلموه وقوله أعطى بى أى حلف باسمى وعاهد أو أعطى الأمان باسمى وبما شرعته من دينى وتحريم الغدر والنكث مجمع عليه وكذا بيع الحر مجمع على تحريمه وقوله استوفى منه أى استكمل منه العمل ولم يعطه الأجرة فهو أكل لماله بالباطل مع تعبه وكده .

٨٥٩ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ** » أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِىُّ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله . أخرجه البخارى) وقد عارضه ما أخرجه أبو داود من حديث عبادة ابن الصامت ولفظه « علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلى رجل منهم قوسًا فقلت ليست لى بمال فأرمى عليها فى سبيل الله فأتيته فقلت يا رسول الله رجل أهدى

---

٨٥٨ – الحديث من رواية البخارى (جـ ٤/٢٢٧٠) ، وأحمد (جـ ٢ ص ٣٥٨) ، وابن ماجه (جـ ٢/٢٢٤٢) ، والبيهقى (جـ ٦ ص ١٤) ، وليس من رواية مسلم فلعلَّ عزوه إليه وهم أو سبق قلم والله تعالى أعلم . وانظر كتابنا « جامع الأحاديث القدسية » برقم (٣٤٧) .

٨٥٩ – انظر صحيح الجامع الصغير (١٥٤٤) .

إلى قوسًا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست لى بمال فأرمى عليها فى سبيل الله فقال إن كنت تحب أن تطوق طوقًا من نار فاقبلها » فاختلف العلماء فى العمل بالحديثين فذهب الجمهور ومالك والشافعى إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن سواء كان المتعلم صغيرًا أو كبيرًا ولو تعين تعليمه على المعلم عملا بحديث ابن عباس ويؤيده ما يأتى فى النكاح من جعله ﷺ تعليم الرجل لامرأته القرآن مهرًا لها قالوا وحديث عبادة لا يعارض حديث ابن عباس إذ حديث ابن عباس صحيح وحديث عبادة فى رواية مغيرة بن زياد مختلف فيه[١] واستنكر أحمد حديثه وفيه الأسود بن ثعلبة فيه مقال[٢] فلا يعارض الحديث الثابت قالوا ولو صح فإنه محمول على أن عبادة كان متبرعًا بالإحسان وبالتعليم غير قاصد لأخذ الأجرة فحذره ﷺ من إبطال أجره وتوعده وفى أخذ الأجرة من أهل الصفة بخصوصهم كراهة ودناءة لأنهم ناس فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ المال منهم مكروه وذهب الهادوية والحنفية وغيرهما إلى تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن مستدلين بحديث عبادة وفيه ما عرفت فيه قريبًا نعم استطرد البخارى ذكر أخذ الأجرة على الرقية فى هذا الباب فأخرج من حديث أبى سعيد فى رقية بعض الصحابة لبعض العرب وأنه لم يرقه حتى شرط عليه قطيعًا من غنم فتفل عليه وقرأ عليه (الحمد لله رب العالمين) فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبة أى علة فأوفاه ما شرط ولما ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهمًا وذكر البخارى لهذه القصة فى هذا الباب وإن لم تكن من الأجرة على التعليم وإنما فيها دلالة على جواز أخذ العوض فى مقابلة قراءة القرآن لتأييد جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن تعليمًا أو غيره إذ لا فرق بين قراءته للتعليم وقراءته للطب[٣] .

---

(١) قال فى التقريب صدوق له أوهام .

(٢) مجهول .

(٣) تلاحظ الأحاديث الواردة فى النهى عن الأكل بالقرآن والحق أنه لا يحل أخذ الأجرة على قراءة القرآن .

٨٦٠ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَعْطُوا ٱلْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ** » رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ .

– وَفِى ٱلْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِى يَعْلَى وَٱلْبَيْهَقِىِّ ، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِىِّ ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول ﷺ أعطوا الأجير أجرهَ قبل أن يجف عرقه . رواه ابن ماجه وفى الباب عن أبى هريرة عند أبى يعلى والبيهقى وجابر عند الطبرانى وكلها ضعاف) لأن فى حديث ابن عمر شرقى[1] بن قطامى ومحمد بن زياد الراوى عنه وكذا فى مسند أبى يعلى والبيهقى وتمامه عند البيهقى « وأعلمه أجره وهو فى عمله » قال البيهقى عقيب سياقه بإسناده : وهذا ضعيف .

٨٦١ – وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « **مَنِ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ** » رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ . وَفِيهِ ٱنْقِطَاعٌ ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِىُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِى حَنِيفَةَ .

(وعن أبى سعيد رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال من استأجر أجيرًا فليسم له أجرته . رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقى من طريق أبى حنيفة) قال البيهقى كذا رواه أبو حنيفة وكذا فى كتابى عن أبى هريرة وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود . وفى الحديث دليل على ندب تسمية أجرة الأجير على عمله لئلا تكون مجهولة فتؤدى إلى الشجار والخصام .

---

٨٦٠ – ابن ماجه (جـ ٢/٢٤٤٣) . وصححه الألبانى .

(١) ضعفه زكريا الساجى وقال إبراهيم الحربى كوفى تكلم فيه وكان صاحب سمر يعنى لم يكن صاحب حديث . له عشرة أحاديث فيها مناكير أ هـ ميزان الاعتدال .

٨٦١ – عبد الرزاق فى المصنف (جـ ٨ ص ٢٣٥) .

● باب إحياء الموات ●

الموات بفتح الميم والواو الخفيفة الأرض التى لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطليها بعدم الحياة وإحياؤها عمارتها واعلم أن الإحياء ورد عن الشارع مطلقًا وما كان كذلك وجب الرجوع فيه إلى العرف لأنه قد يبين مطلقات الشارع كما فى قبض المبيعات والحرز فى السرقة مما يحكم به العرف والذى يحصل به الإحياء فى العرف أحد خمسة أسباب تبييض الأرض وتنقيتها للزرع ، وبناء الحائط على الأرض وحفر الخندق القعير الذى لا يطلع من نزله إلا بمطلع ، هذا كلام الإمام يحيى .

٨٦٢ – عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا** » قَالَ عُرْوَةُ : وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال من عمر أرضا) بالفعل الماضى ووقع أعمر فى رواية والصحيح الأول (ليست لأحد فهو أحق بها قال عروة وقضى به عمر فى خلافته . رواه البخارى) وهو دليل على أن الإحياء تملك إن لم يكن قد ملكها مسلم أو ذمى أو ثبت فيها حق للغير . وظاهر الحديث أنه لا يشترط فى ذلك إذن الإمام وهو قول الجمهور ، وعن أبى حنيفة أنه لابد من إذنه ودليل الجمهور هذا الحديث والقياس على ماء البحر والنهر وما صيد من طير وحيوان وأنهم اتفقوا على أنه لا يشترط فيه إذن الإمام وأما ما تقدم عليه يد لغير معين كبطون الأودية فلا يجوز إلا بإذن الإمام مما ليس فيه ضرر لمصلحة عامة ذكره بعض الهادوية وقال المؤيد وأبو حنيفة لا يجوز إحياؤها بحال لجريها مجرى الأملاك لتعلق سيول المسلمين بها إذ هى مجرى السيول وقال الإمام المهدى – وهو قوى – فإن تحول عنها جرى الماء جاز إحياؤها بإذن الإمام لانقطاع الحق وعدم تعين أهله وليس للإمام الإذن مع ذلك إلا لمصلحة عامة لا ضرر فيها ولا يجوز الإذن لكافر بالإحياء لقوله ﷺ « عارى[1] الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم » والخطاب للمسلمين . وقوله وقضى به عمر قيل هو مرسل لأن عروة ولد فى آخر خلافة عمر .

---

٨٦٢ – البخارى (جـ ٥/٢٣٣٥) .

(١) عارى الأرض مالا يملكه أحد .

٨٦٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ** » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : رُوِيَ مُرْسَلًا ، وَهُوَ كَمَا قَالَ . وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ ، فَقِيلَ : جَابِرٌ ، وَقِيلَ : عَائِشَةُ ، وَقِيلَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ .

(وعن سعيد بن زيد) تقدمت ترجمته فى كتاب الوضوء (عن النبى ﷺ قال من أحيا أرضا ميتة فهى له . رواه الثلاثة وحسنه الترمذى وقال روى مرسلا وهو كما قال واختلف فى صحابيه) أى فى راويه من الصحابة (فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله ابن عمر . الراجح) من الثلاثة الأقوال (الأول) وفيه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وإنها تضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عم[1] حتى أخرجت منها وتقدم الكلام على فقهه وأنه « ليس لعرق ظالم حق » .

٨٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ** » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن الصعب) بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة فموحدة (ابن جثامة) بفتح الجيم فمثلثة مشددة (أخبره أن النبى ﷺ قال : لا حمى إلا لله ولرسوله . رواه البخارى) الحمى يقصر ويمد والقصر أكثر وهو المكان المحمى وهو خلاف المباح ومعناه أن يمنع الإمام الرعى فى أرض مخصوصة لتختص برعيها إبل الصدقة مثلا ، وكان فى الجاهلية : إذا أراد الرئيس أن يمنع الناس من محل يريد اختصاصه استعوى كلبًا من مكان عال فإلى حيث ينتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعاه غيره ويرعى هو مع غيره فأبطل الإسلام ذلك وأثبت الحمى لله ولرسوله ، وقال الشافعى يحتمل الحديث شيئين أحدهما ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلا ما حماه النبى ﷺ والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبى ﷺ فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى

---

٨٦٣ - انظر صحيح الجامع الصغير (٥٨٥١ ، ٥٨٥٢) .

(١) عم أى تامة فى طولها والتفافها .

٨٦٤ - رواه البخارى (جـ ٥/٢٣٧٠) .

وعلى الثانى يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة ورجح هذا الثانى بما ذكره البخارى عن الزهرى تعليقًا أن عمر حمى الشرف والربذة وأخرج ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لإبل الصدقة . وقد ألحق بعض الشافعية ولاة الأقاليم فى أنهم يحمون لكن بشرط أن لا يضر بكافة المسلمين واختلف هل يحمى الإمام لنفسه أو لا يحمى إلا لما هو للمسلمين فقال المهدى كان له ﷺ أن يحمى لنفسه لكنه لم يملك لنفسه ما يحمى لأجله وقال الإمام يحيى والفريقان[1] لا يحمى إلا لخيل المسلمين ولا يحمى لنفسه ويحمى لا بل الصدقة ولمن ضعف من المسلمين عن الانتجاع لقوله لا حمى إلا لله . الحديث . ولا يخفى أنه لا دليل فيه على الاختصاص أما قصة عمر فإنها دالة على الاختصاص ولفظها فيما أخرجه أبو عبيد وابن أبى شيبة والبخارى والبيهقى عن أسلم أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يسمى هنيًا على الحمى فقال له يا هنى اضمم جناحك[2] عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة . وأدخل رب الصريمة[3] ورب الغنيمة وإياك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتينى ببنيه يقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك . فالماء والكلأ أيسر على من الذهب والورق وايم الله إنهم يرون أنى ظلمتهم وإنها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام والذى نفسى بيده لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على الناس فى بلادهم انتهى هذا صريح أنه لا يحمى الإمام لنفسه .

٨٦٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ .

- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ مُرْسَلٌ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لا ضرر ولا ضرار رواه أحمد وابن ماجه وله) أى لابن ماجه (من حديث أبى سعيد مثله وهو فى الموطأ

(١) لعله يريد بهما الزيدية والهادوية .

(٢) أى اتق الله ولا تمد يدك لما لا يحل .

(٣) الصريمة والغنيمة تصغير صرمة وغنم والصرمة القطيع من الإبل والغنم معروفة .

٨٦٥ - أحمد (جـ ٥ ص ٣٢٧) ، وابن ماجه (جـ ٢/٢٣٤١) ، وصححه الألبانى .

مرسل) وأخرجه ابن ماجه أيضًا والبيهقى من حديث عبادة بن الصامت وأخرجه مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه مرسلا بزيادة « من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه » وأخرجه بها الدارقطنى والحاكم والبيهقى عن أبى سعيد مرفوعًا وأخرجه عبد الرزاق وأحمد عن ابن عباس أيضًا وفيه زيادة « وللرجل أن يضع خشبته فى حائط جاره والطريق الميتاء[1] سبعة أذرع وقوله لا ضرر ، الضرر ضد النفع يقال ضره يضره ضرًا وضرارًا وأضر به يضر إضرارًا ومعناه لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه والضرار فعال من الضر أى لا يجازيه بإضرار بإدخال الضر عليه فالضر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه (قلت) يبعده جواز الانتصار لمن ظلم ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه ﴾ الآية ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به والضرار أن تضره من غير أن تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد وقد دل الحديث على تحريم الضرر لأنه إذا نفى ذاته دل على النهى عنه لأن النهى لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم فى الملزوم وتحريم الضرر معلوم عقلا وشرعًا إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التى تربو على المفسدة وذلك مثل إقامة الحدود ونحوها وذلك معلوم فى تفاصيل الشريعة ويحتمل أن لا تسمى الحدود من القتل والضرب ونحوه ضررًا من فاعلها لغيره لأنه إنما امتثل أمر الله له بإقامته الحد على العاصى فهو عقوبة من الله تعالى لا أنه إنزال ضرر من الفاعل ولذا لا يذم الفاعل لإقامة الحد بل يمدح على ذلك .

٨٦٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ .

(وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ من أحاط حائطًا على أرض فهى له . رواه أبو داود وصححه ابن الجارود) وتقدم أن من عمر أرضًا ليست لأحد فهى له وهذا الحديث بين نوعًا من أنواع العمارة ولابد من تقييد الأرض بأنه لا حق فيها لأحد كما سلف .

---

(١) الذى يأتيه الناس ويمشون فيه والميتاء بكسر الميم .

٨٦٦ - أبو داود (جـ ٣٠٧٧/٣) ، وصححه الألبانى وانظر الإرواء (١٥٥٢) .

٨٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ** » رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف .

(وعن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال من حفر بئرًا فله أربعون ذراعًا عطنًا) بفتح العين المهملة وفتح الطاء فنون . فى القاموس العطن محركة وطن الإبل ومبركها حول الحوض (لماشيته . رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف) لأن فيه إسماعيل بن سلم وقد أخرجه الطبرانى من حديث أشعث عن الحسن وفى الباب عن أبى هريرة عند أحمد « حريم البئر البدىء[1] خمسة وعشرون ذراعًا وحريم البئر العادى خمسون ذراعًا » وأخرجه الدارقطنى من طريق سعيد بن المسيب عنه وأعله بالإرسال وقال : من أسنده فقد وهم ، وفى سنده محمد بن يوسف المقرى شيخ شيخ الدارقطنى وهو متهم بالوضع ورواه البيهقى من طريق يونس عن الزهرى عن ابن المسيب مرسلا وزاد فيه « وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع من نواحيها كلها » وأخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة موصولا ومرسلا والموصول فيه عمر بن قيس ضعيف والحديث دليل على ثبوت الحريم للبئر والمراد بالحريم ما يمنع منه المحيى والمحتفر لإضراره وفى النهاية سمى بالحريم لأنه يحرم منع صاحبه منه ولأنه يحرم على غيره التصرف فيه والحديث نص فى حريم البئر وظاهر حديث عبد الله أن العلة فى ذلك هى ما يحتاج إليه صاحب البئر عند سقى إبله لاجتماعها على الماء وحديث أبى هريرة دال على أن العلة فى ذلك هو ما يحتاج إليه البئر لئلا تحصل المضرة عليها بقرب الإحياء منها ولذلك اختلف الحال فى البدىء والعادى والجمع بين الحديثين أنه ينظر ما يحتاج إليه إما لأجل السقى للماشية أو لأجل البئر وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب الهادى والشافعى وأبو حنيفة إلى أن حريم البئر الإسلامية أربعون وذهب أحمد إلى ، أن الحريم خمسة وعشرون . وأما العيون فذهب الهادى إلى أن حريم العين الكبيرة الفوارة خمسمائة ذراع من كل جانب استحسانًا قيل وكأنه نظر إلى أرض رخوة تحتاج إلى ذلك القدر وأما الأرض الصلبة فدون ذلك والدار المنفردة حريمها فناؤها وهو مقدار طول جدار الدار وقيل ما تصل إليه الحجارة إذا انهدمت وإلى هذا ذهب زيد بن على وغيره وحريم النهر قدر ما يلقى من كسحه وقيل مثل نصفه من كل جانب وقيل بل بقدر أرض النهر جميعًا وحريم الأرض ما تحتاج إليه وقت عملها وإلقاء كسحها وكذا المسيل

---

٨٦٧ - ابن ماجه (جـ ٢/٢٤٨٦) ، وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجة وانظر الصحيحة (٢٥١) .

(١) البدىء كبديع ما حفر حديثًا أو ما حفر فى الإسلام والعادية ما حفر قديمًا أو قبل الإسلام .

حريمه مثل البئر على الخلاف وكل هذه الأقوال قياس على البئر بجامع الحاجة وهذا فى الأرض المباحة وأما الأرض المملوكة فلا حريم فى ذلك بل كل يعمل فى ملكه ما شاء .

٨٦٨ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

(وعن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبى ﷺ أقطعه أرضًا بحضرموت . رواه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان) وصححه أيضًا الترمذى والبيهقى ومعناه أنه خصه ببعض الأرض الموات فيختص بها ويصير أولى بها بإحيائه ممن لم يسبق إليها بالإحياء واختصاص الإحياء بالموات متفق عليه فى كلام الشافعية والهادوية وغيرهم وحكى القاضى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئًا لمن يراه أهلا لذلك قال وأكثر ما يستعمل فى الأرض هو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره وإما بأن يجعل له غلتها مدة قال والثانى هو الذى يسمى فى زماننا هذا إقطاعًا ولم أر أحدًا من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريقة فقهية مشكل والذى يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى وبه جزم المحب الطبرى وادعى الأوزاعى الخلاف فى جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض إذا كان مستحقًا لذلك قال ابن التين إنما يسمى إقطاعًا إذا كان من أرض أو عقار وإنما يقطع من الفىء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الإقطاع تمليكًا وغير تمليك وأما ما يقطع فى أرض اليمن فى هذه الأزمة المتأخرة من إقطاع جماعة من أعيان الآل قرى من البلاد العشرية يأخذون زكاتها وينفقونها على أنفسهم مع غناهم فهذا شىء محرم لم تأت به الشريعة المحمدية بل أتت بخلافه وهو تحريم الزكاة على آل محمد وتحريمها على الأغنياء من الأمة فإنا لله وإنا إليه راجعون .

٨٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ** ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ . فَقَالَ : « **أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِيهِ ضَعْفٌ .

---

٨٦٨ - أبو داود (جـ ٣/٣٠٥٨ ، ٣٠٥٩) ، والترمذى (جـ ٣/١٣٨١) . وصححه الألبانى .
٨٦٩ - أبو داود (جـ ٣/٣٠٧٢) .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ أقطع الزبير حضر) بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة فراء (فرسه) أى ارتفاع الفرس فى عدوه (فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أعطوه حيث بلغ السوط . رواه أبو داود وفيه ضعف) لأنه فيه العمرى المكبر وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال وأخرجه أحمد من حديث أسماء بنت أبى بكر وفيه أن الإقطاع كان من أموال بنى النضير قال فى البحر وللإمام إقطاع الموات لإقطاع النبى ﷺ الزبير حضر فرسه ولفعل أبى بكر وعمر .

٨٧٠ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « **النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْكَلَأِ ، وَالْمَاءِ ، وَالنَّارِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(وعن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبى ﷺ فسمعته يقول الناس شركاء فى ثلاثة الكلأ) مهموز ومقصور (والماء والنار . رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات[1]) وروى ابن ماجه من حديث أبى هريرة مرفوعًا « ثلاث لا يمنعن الكلأ والماء والنار » وإسناده صحيح وفى الباب روايات كثيرة لا تخلو من مقال ولكن الكل ينهض على الحجية ويدل للماء بنصوصه أحاديث فى مسلم وغيره والكلأ النبات رطبًا كان أو يابسًا وأما الحشيش والهشيم فمختص باليابس وأما الخلا مقصور غير مهموز فيختص بالرطب ومثله العشب . والحديث دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاثة وهو إجماع فى الكلأ فى الأرض المباحة والجبال التى لم يحرزها أحد فإنه لا يمنع من أخذ كلئها أحد إلا ما حماه الإمام كما سلف وأما النابت فى الأرض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف بين العلماء فعند الهادوية وغيرهم أن ذلك مباح أيضًا وعموم الحديث دليل لهم وأما النار فاختلف فى المراد بها فقيل أريد بها الحطب الذى يحطبه الناس وقيل أريد بها الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها وقيل الحجارة التى تورى منها النار إذا كانت فى موات والأقرب أنه أريد بها النار حقيقة فإن كانت من حطب مملوك فقيل حكمها حكم أصلها وقيل

---

٨٧٠ - أبو داود (جـ ٣/٣٤٧٧) ، وأحمد (جـ ٥ ص ٣٦٤) .

(١) فى سنده أبو خداش حبان بن زيد الشرعبى ثقة لم يعرفه ابن حزم فقال إنه مجهول أ هـ هامش فتح العلام .

يحتمل أنه يأتى فيها الخلاف الذى فى الماء وذلك لعموم الحاجة وتسامح الناس فى ذلك وأما الماء فقد تقدم الكلام فيه وأنه يحرم منع المياه المجتمعة من الأمطار فى أرض مباحة وأنه ليس أحد أحق بها من أحد إلا لقرب أرضه منها ولو كان فى أرض مملوكة فكذلك إلا أن صاحب الأرض المملوكة أحق به يسقيها ويسقى ماشيته ويجب بذله لما فضل من ذلك فلو كان فى أرض أو داره عين نابعة أو بئر احتفرها فإنه لا يملك الماء بل حقه فيه تقديمه فى الانتفاع به على غيره وللغير دخول أرضه كما سلف فإن قيل فهل يجوز بيع العين والبئر نفسهما قيل يجوز بيع العين والبئر لأن النهى وارد عن بيع فضل الماء لا البئر والعيون فى قرارهما فلا نهى عن بيعهما والمشترى لهما أحق بمائهما بقدر كفايته وقد ثبت شراء عثمان لبئر رومة من اليهودى بأمره ﷺ وسبلها للمسلمين فإن قيل إذا كان الماء لا يملك فكيف تحجز اليهودى البئر حتى باعها من عثمان قيل هذا كان فى أول الإسلام حين قدم النبى ﷺ المدينة وقبل تقرر الأحكام على اليهودى والنبى ﷺ أبقاهم أول الأمر على ما كانوا عليه وقررهم على ما تحت أيديهم .

● باب الوقف ●

الوقف لغة الحبس يقال وقفت كذا أى حبسته وهو شرعًا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح .

٨٧١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له . رواه مسلم) ذكره

---

٨٧١ – مسلم (جـ ٣ – الوصية /١٤) ولفظه : « إذا مات الإنسان ... » ورواه البخارى (جـ ٦٥١٤/١١) ، ومسلم (جـ ٤ – الزهد /٥) بلفظ : « يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد ، يتبعه أهله وماله وعمله ، فيرجع أهله وماله ويبقى عمله » .

فى باب الوقف لأنه فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف وكان أول وقف فى الإسلام وقف عمر رضى الله عنه الآتى حديثه كما أخرجه ابن أبى شيبة أن أول حبس فى الإسلام صدقة عمر قال الترمذى لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل الفقه خلافًا فى جواز وقف الأرضين وأشار الشافعى أنه من خصائص الإسلام لا يعلم فى الجاهلية وألفاظه وقفت وحبست وسبلت وأبدت فهذه صرائح ألفاظه وكنايته تصدقت واختلف فى حرمت فقيل صريح وقيل غير صريح . وقوله أو علم ينتفع به المراد النفع الأخروى فيخرج ما لا نفع فيه كعلم النجوم من حيث أحكام السعادة وضدها يدخل فيه من ألف علمًا نافعًا أو نشره فبقى من يرويه عنه وينتفع به أو كتب علمًا نافعًا ولو بالأجرة مع النية أو وقف كتبًا[1] ولفظ الولد شامل للأنثى والذكر وشرط صلاحه ليكون الدعاء مجابًا والحديث دليل على أنه ينقطع أجر كل عمل بعد الموت إلا هذه الثلاثة فإنه يجرى أجرها بعد الموت ويتجدد ثوابها قال العلماء لأن ذلك من كسبه وفيه دليل على أن دعاء الولد لأبويه بعد الموت يلحقهما وكذلك غير الدعاء من الصدقة وقضاء الدين وغيرهما . واعلم أنه قد زيد على هذه الثلاثة ما أخرجه ابن ماجه بلفظ « أن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا نشره وولدًا صالحًا تركه أو مصحفًا ورثه أو مسجدًا بناه أو بيتًا لابن السبيل بناه أو نهرًا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه بعد موته » ووردت خصال أخر تبلغها عشرًا ونظمها الحافظ السيوطى رحمه الله تعالى قال :

إذا مات ابن آدم ليس يجرى ... عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى ... إليه أو بناء محل ذكر

٨٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِى مِنْهُ . قَالَ : « **إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا** » قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ : أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ،

---

(١) الحديث يشمل كل عام ينتفع به فى الدنيا والآخرة .

٨٧٢ - البخارى (جـ ٥/٢٧٣٧) ، ومسلم (جـ ٣ - الوصية /١٥) .

وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : تَصَدَّقَ بِأَصْلِهَا : لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال أصاب عمر أرضاً بخيبر) فى رواية النسائى أنه كان لعمر مائة رأس فاشترى بها مائة سهم من خيبر (فأتى النبى ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله إنى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندى منه فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر وأنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها على الفقراء وفى القربى) أى ذوى قربى عمر (وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمول مالا . متفق عليه واللفظ لمسلم وفى رواية للبخارى تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره) أفادت رواية البخارى أن كونه لا يباع ولا يوهب من كلامه ﷺ وأن هذا شأن الوقف وهو يدفع قول أبى حنيفة بجواز بيع الوقف قال أبو يوسف إنه لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به ورجع عن بيع الوقف قال القرطبى رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه وقوله (أن يأكل منها من وليها بالمعروف) قال القرطبى جرت العادة أن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن لا يأكل منه لا ستقبح ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة وقيل القدر الذى يدفع الشهوة وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والأول أولى وقوله (غير متمول) أى غير متخذ منها مالا أى ملكًا والمراد لا يتملك شيئًا من رقابها ولا يأخذ من غلتها ما يشترى بدله ملكًا بل ليس له إلا ما ينفقه وزاد أحمد فى روايته أن عمر أوصى بها إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر ونحوه عند الدارقطنى .

٨٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ « **فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

٨٧٣ - البخارى (جـ ٣/ باب العرض فى الزكاة- كتاب الزكاة معلقًا) ، (جـ ٣/١٤٦٨) موصولًا ، ومسلم (جـ ٢ - الزكاة /١١) .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة – الحديث – وفيه « وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله » متفق عليه) تقدم تفسير الأعتاد والحديث دليل على صحة وقف العين عن الزكاة وأنه يأخذ بزكاته آلات للحرب للجهاد فى سبيل الله وعلى أنه يصح وقف العروض وقال أبو حنيفة لا يصح لأن العروض تبدل وتغير والوقف موضوع على التأبيد والحديث حجة عليه ودل على صحة وقف الحيوان لأنها قد فسرت الأعتاد بالخيل وعلى جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية وتعقب ابن دقيق العيد جميع ما ذكر بأن القصة محتملة لما ذكر ولغيره فلا ينتهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر قال ويحتمل أن يكون تحبيس خالد إرصادًا وعدم تصرف ولا يكون وقفًا .

● باب الهبة ، والعمرى ، والرقبى ●

الهبة – بكسر الهاء مصدر وهبت وهى شرعًا تمليك عين بعقد على غير عوض معلوم فى الحياة ويطلق على الشيء الموهوب ويطلق على أعم من ذلك .

٨٧٤ – عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّى نَحَلْتُ ابنى هٰذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذَا ؟** » فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **فَارْجِعْهُ** » وَفى لَفْظٍ : فَانْطَلَقَ أَبِى إِلَى النَّبِىِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِى . فَقَالَ : « **أَفَعَلْتَ هٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟** » قَالَ : لَا . قَالَ : « **اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ** » فَرَجَعَ أَبِى . فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ : « **فَأَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِى** » ثُمَّ قَالَ : « **أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟** » قَالَ : بَلَى . قَالَ : « **فَلَا إِذَنْ** » .

(عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبى ﷺ فقال إنى نحلت ابنى هذا غلامًا كان لى فقال رسول الله ﷺ أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال لا . فقال رسول الله ﷺ فأرجعه . وفى لفظ فانطلق أبى إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتى فقال أفعلت

---

٨٧٤ – البخارى (جـ ٢٥٨٦/٥) ، ومسلم (جـ ٣ – الهبات /٩) .

هذا بولدك كلهم قال لا . قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فرجع أبى فرد تلك الصدقة . متفق عليه وفى رواية لمسلم قال فأشهد على هذا غيرى ثم قال أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء قال بلى قال فلا إذن) الحديث دليل على وجوب المساواة بين الأولاد فى الهبة وقد صرح به البخارى وهو قول أحمد وإسحاق والثورى وآخرون وأنها باطلة مع عدم المساواة وهو الذى تفيده ألفاظ الحديث من أمره ﷺ بإرجاعه ومن قوله اتقوا الله وقوله اعدلوا بين أولادكم وقوله فلا إذن وقوله لا أشهد على جور[1] واختلف فى كيفية التسوية فقيل بأن تكون عطية الذكر والأنثى سواء وهو ظاهر قوله فى بعض ألفاظه عند النسائى « ألا سويت بينهم » وعند ابن حبان « سووا بينهم » ولحديث ابن عباس « سووا بين أولادكم فى العطية فلو كنت مفضلا أحدًا لفضلت النساء » أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى بإسناد حسن[2] وقيل بل التسوية أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب التوريث . وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب التسوية بل تندب وأطالوا فى الاعتذار عن الحديث وذكر فى الشرح عشرة أعذار كلها غير ناهضة وقد كتبنا فى ذلك رسالة جواب سؤال أوضحنا فيها قوة القول بوجوب التسوية وأن الهبة مع عدمها باطلة .

٨٧٥ – وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « **الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفى رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِىِّ « **لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ ، الَّذِى يَعُودُ فِى هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فى قَيْئِهِ** » .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ العائد فى هبته كالكلب يقيء ثم يعود فى قيئه . متفق عليه وفى روايه للبخارى ليس لنا مثل السوء . الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه) فيه دلالة على تحريم الرجوع فى الهبة وهو مذهب جماهير العلماء وبوب له البخارى . باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته ، وقد استثنى الجمهور ما يأتى من الهبة للولد ونحوه وذهبت الهادوية وأبو حنيفة إلى حل الرجوع فى الهبة دون الصدقة إلا الهبة لذى رحم قالوا والحديث المراد به التغليظ فى الكراهة قال

---

(١) فإنه من ألفاظ الحديث وإن لم يسقه المصنف هنا .

(٢) فى إسناده ضعيف هو سعيد بن يوسف واستنكر الحديث ابن عدى أشد الاستنكار .

٨٧٥ – البخارى (جـ ٥/٢٥٨٩) ، ومسلم (جـ ٣ – الهبات /٥) .

الطحاوى قوله كالعائد فى قيئه وإن اقتضى التحريم لكن الزيادة فى الرواية الأخرى وهى قوله كالكلب تدل على عدم التحريم لأن الكلب غير متعبد فالقىء ليس حرامًا عليه والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له وعرف الشرع فى مثل هذه العبارة الزجر الشديد كما ورد النهى فى الصلاة عن إقعاء الكلب ونقر الغراب والتفات الثعلب ونحوه ولا يفهم من المقام إلا التحريم والتأويل البعيد لا يلتفت إليه ويدل على التحريم الحديث الآتى وهو :-

٨٧٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، وَٱبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَا : « **لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِىَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِىُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ .

(وعن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال لا يحل لرجل مسلم أن يعطى العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم) فإن قوله لا يحل ظاهرٌ فى التحريم والقول بأنه مجاز عن الكراهة الشديدة صرف له عن ظاهره وقوله إلا الوالد دليل على أنه يجوز للأب الرجوع فيما وهبه لابنه كبيرًا كان أو صغيرًا واختصه الهادوية بالطفل وهو خلاف ظاهر الحديث وفرق بعض العلماء فقال يحل الرجوع فى الهبة دون الصدقة لأن الصدقة يراد بها ثواب الآخرة وهو فرق غير مؤثر فى الحكم وحكم الأم حكم الأب عند أكثر العلماء (نعم) وخص الهادى ما وهبته الزوجة لزوجها من صداقها بأنه ليس لها الرجوع فى ذلك ومثله رواه البخارى عن النخعى وعمر بن عبد العزيز تعليقًا وقال الزهرى يرد إليها إن كان خدعها . وأخرج عبد الرزاق بسند منقطع « إن النساء يعطين رغبة وَرَهْبَةً فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت » .

٨٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا** . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها .

---

٨٧٦ - صححه الألبانى وانظر الإرواء (٢٦٢١) ، وصحيح الجامع الصغير (٧٥٣١) .

٨٧٧ - البخارى (جـ ٢٥٨٥/٥) .

رواه البخارى) فيه دلالة على أن عادته ﷺ كانت جارية بقبول الهدية والمكافأة عليها وفى رواية لابن أبى شيبة « ويثيب عليها ما هو خير منها » وقد استدل به على وجوب الإثابة على الهدية إذ كونه عادة له ﷺ مستمرة يقتضى لزومه ولا يتم به الاستدلال على الوجوب لأنه قد يقال إنما فعله ﷺ مستمرًا لما جبل عليه من مكارم الأخلاق لا لوجوبه وقد ذهبت الهادوية إلى وجوب المكافأة بحسب العرف قالوا لأن الأصل فى الأعيان الأعواض قال فى البحر ويجب تعويضها حسب العرف » وقال الإمام يحيى المثلى مثله والقيمى قيمته ويجب له الإيصاء بها وقال الشافعى فى الجديد الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول ولأن موضع الهبة التبرع فلو أوجبناه لكان فى معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين الهبة والبيع فما يستحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة قيل وكأن من أجازها للثواب جعل العرف فيها بمنزلة الشرط وهو ثواب مثلها وقال بعض المالكية يجب الثواب على الهبة إذا أطلق الواهب أو كان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى فإذا لم يرض الواهب بالثواب فقيل تلزم الهبة إذا أعطاه الموهوب له القيمة وقيل لا تلزم إلا أن يرضيه والأول المشهور عن مالك رحمه الله ويرده الحديث الآتى وهو :-

٨٧٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةً . فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « رَضِيتَ ؟ » قَالَ : لَا . فَزَادَهُ ، فَقَالَ : « رَضِيتَ ؟ » قَالَ : لَا . فَزَادَهُ ، فَقَالَ : « رَضِيتَ ؟؟ » قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة فأثابه عليها فقال رضيت ؟ قال لا فزاده فقال رضيت ؟ قال لا فزاده فقال رضيت ؟ قال نعم[1] رواه أحمد وصححه ابن حبان) ورواه الترمذى وبين أن العوض كان ست بكرات وفيه دليل على اشتراط رضا الواهب وأنه إن سلم إليه قدر ما وهب ولم يرض زيد له وهو دليل لأحد القولين الماضيين وهو قول ابن عمر قالوا فإذا اشترط فيه الرضا فليس هناك بيع انعقد ؟

---

(١) تمام الحديث : لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى (زاد الترمذى أو دوسى) ذكره الزركشى .

٨٧٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اَلْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ « **أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِىَ لِلَّذِى أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ** » .

وَفِى لَفْظٍ « **إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِى أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِىَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِىَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا** » .

وَلِأَبِى دَاوُدَ وَالنَّسَائِىِّ « **لَا تُرْقِبُوا ، وَلَا تُعْمِرُوا . فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ** » .

(وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ العمرى) بضم المهملة وسكون الميم وألف مقصورة (لمن وهبت له . متفق عليه ولمسلم) أى من حديث جابر « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيًا وميتًا ولعقبه » وفى لفظ (إنما العمرى التى أجازها رسول الله ﷺ أن يقول هى لك ولعقبك فأما إذا قال هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها . ولأبى داود والنسائى) أى من حديث جابر (لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئًا أو أعمر شيئًا فهو لورثته) الأصل فى العمرى والرقبى أنه كان فى الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول أعمرتك إياها أى أبحتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك كما أنه قيل لها رقبى لأن كلا منهما يرقب موت الآخر وجاءت الشريعة بتقرير ذلك ففى الحديث دلالة على شرعيتها وأنها مملكة لمن وهبت له وإليه ذهب العلماء كافة إلا رواية عن داود أنها لا تصح واختلف إلى ماذا يتوجه التمليك فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كغيرها من الهبات وعند الشافعى ومالك إلى المنفعة دون الرقبة وتكون على ثلاثة أقسام مؤبدة إن قال أبدًا ومطلقة عند عدم التقييد ومقيدة بأن يقول ما عشت فإذا مت رجعت إلى واختلفت العلماء فى ذلك والأصح أنها صحيحة فى جميع الأحوال وأن الموهوب له يملكها ملكًا تامًا يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات وذلك لتصريح الأحاديث بأنها لمن أعمرها حيًا وميتًا وأما قوله (فإذا قال هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها) فلأنه بهذا القيد قد شرط أن تعود إلى الواهب

---

٨٧٩ - البخارى (جـ ٥/٢٦٢٥) ، ومسلم (جـ ٣ - الهبات /٢٥ ، ٢٦) .

بعد موته فيكون لها حكم ما إذا صرح بذلك الشرط وهى كما لو أعمره شهرًا أو سنة فإنها عارية إجماعًا وقوله (أمسكوا عليكم أموالكم) وقوله (لا ترقبوا) محمول على الكراهة والإرشاد لهم إلى حفظ أموالهم لأنهم كانوا يعمرون ويرقبون ويرجع إليهم إذا مات من أعمروه وأرقبوه فجاء الشرع بمراغمتهم وصحح العقد وأبطل الشرط المضاد لذلك فإنه أشبه الرجوع فى الهبة وقد صح النهى عنه وأخرج النسائى من حديث ابن عباس يرفعه (العمرى لمن أعمرها والرقبى لمن أرقبها والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه) وأما إذا صرح بالشرط كما فى الحديث وقال ما عشت فإنها عارية مؤقتة لا هبة ومر حديث « العائد فى هبته كالعائد فى قيئه » ومثله الحديث الآتى وهو :-

٨٨٠ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرخَصٍ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ : « **لَا تَبْتَعْهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ** » الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عمر رضى الله عنه قال حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه برخص فسألت رسول الله ﷺ فقال لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم الحديث . متفق عليه) تمامه « فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه » وقوله فأضاعه أى قصر فى مؤنته وحسن القيام به وقوله لا تبتعه أى لا تشتريه وفى لفظ ولا تعد فى صدقتك فسمى الشراء عودًا فى الصدقة قيل لأن العادة جرت بالمسامحة فى ذلك من البائع للمشترى فأطلق على القدر الذى يقع به التسامح رجوعًا ويحتمل أنه مبالغة وأن عودها إليه بالقيمة كالرجوع - وظاهر النهى التحريم وإليه ذهب قوم وقال الجمهور إنه للتنزيه وتقدم أن الرجوع فى الهبة محرم وأنه الأقوى دليلا إلا ما استثنى قال الطبرى يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب وما إذا كان الواهب الوالد لولده والهبة التى لم تقبض والتى ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء ذلك ومما لا رجوع فيه مطلقًا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة (قلت) هذا فى الرجوع فى الهبة فأما شراؤها وهو الذى فيه سياق هذا الحديث فالظاهر أن النهى للتنزيه وإنما التحريم فى الرجوع فيها ويحتمل أنه لا فرق بينهما للنهى وأصله التحريم .

٨٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **تَهَادُوا تَحَابُّوا** » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ ، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال تهادوا تحابوا . رواه البخارى فى الأدب المفرد وأبو يعلى بإسناد حسن) وأخرجه البيهقى وغيره وفى كل رواته مقال والمصنف قد حسن إسناده وكأنه لشواهده التى منها الحديث :-

٨٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تَهَادُوا ، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ** » رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

وإن كان ضعيفًا وهو قوله - (وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة) بالسين المهملة مفتوحة فخاء معجمة فمثناة تحتية فى القاموس السخيمة والسخيمة بالضم الحقد (رواه البزار بإسناد ضعيف) لأن فى رواته من ضعف وله طرق كلها لا تخلو عن مقال وفى بعض ألفاظه تذهب وحر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة وهو الحقد أيضًا والأحاديث وإن لم تخل عن مقال فإن للهدية فى القلوب موقعًا لا يخفى .

٨٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: يا نساء المسلمات) قال القاضى الأشهر نصب النساء على أنه منادى مضاف إلى المسلمات من إضافة الصفة وقيل غير هذا (لا تحقرن) بالحاء المهملة ساكنة وفتح القاف وكسرها (جارة لجارتها ولو فرسن شاة) بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة آخره نون وهو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وربما استعير للشاة (متفق عليه) فى الحديث حذف تقديره لا تحقرن جارة لجارتها هدية ولو فرسن شاة والمراد من ذكره المبالغة فى الحث على هدية الجارة لجارتها

---

٨٨١ - البخارى فى الأدب المفرد برقم (٥٩٤) .

٨٨٢ - ذكره فى مجمع الزوائد (جـ ٤ ص ١٤٦) ، وضعفه معزوًا للطبرانى والبزار .

٨٨٣ - البخارى (جـ ٥/٢٥٦٦) ، ومسلم (جـ ٢ - الزكاة /٩٠) .

لا حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه وظاهره النهى للمهدى (اسم فاعل) عن استحقار ما يهديه بحيث يؤدى إلى ترك الإهداء ويحتمل أنه للمهدى إليه والمراد لا يحقرن ما أهدى إليه ولو كان حقيرًا ويحتمل إرادة الجميع وفيه الحث على التهادى سيما بين الجيران ولو بالشيء الحقير لما فيه من جلب المحبة والتأنيس .

٨٨٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا** » رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ - قَوْلُهُ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها . رواه الحاكم وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله) قال المصنف صححه الحاكم وابن حزم وفيه دليل على جواز الرجوع فى الهبة التى لم يثب عليها وعدم جواز الرجوع فى الهبة التى أثاب عليها الموهوب له الواهب وتقدم الكلام فى ذلك وفى حكم الهبة للثواب والمكافأة وما أحسن ما قيل فى ذلك إن الفاعل لا يفعل إلا لغرض فالهبة للأدنى كثيرًا ما تكون كالصدقة وهى غرض مهم وللمساوى معاشرة لجلب المودة وحسن العشرة وهى مثل عطية الأدنى إلا أن فى عطية الأدنى توهم الصدقة والعرف جار بتخالف الهدايا باعتبار حال المهدى والمهدى إليه فإذا كان الغرض الطمع والتحصيل كما يهدى المتكسب للملك يتحفه بشيء يرجو فضله فلو اقتصر الملك على قدر قيمتها لذم والذم دليل الرجوع بل إما أن يردها أو يعطيه خيرًا منها وإن كان غرض المهدى تحصيل الاتصال بينهما والمخالقة الحسنة وتصفية ذات البين أجزأه من المكافأة أدنى شيء قل أو أكثر بل الأقل أنسب لإشعاره بأن ليس الغرض المعاوضة بل تكميل المودة وأنه لا فرق بين ما تملكه أنت وما أملكه أنا .

---

٨٨٤ - المستدرك (جـ ٢ ص ٥٢) ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

● باب اللقطة ●

اللقطة بضم اللام وفتح القاف قيل لا يجوز غيره وقال الخليل القاف ساكنة لا غير وأما بفتحها فهو اللاقط قيل وهذا هو القياس إلا أنه أجمع أهل اللغة والحديث على الفتح ولذا قيل لا يجوز غيره .

٨٨٥ – عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِىُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِى الطَّرِيقِ فَقَالَ : « **لَوْلَا أَنِّى أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن أنس رضى الله عنه قال مر رسول الله ﷺ بتمرة فى الطريق فقال لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها . متفق عليه) دل على جواز أخذ الشىء الحقير الذى يتسامح به ولا يجب التعريف به وأن الآخذ يملكه بمجرد الأخذ له وظاهر الحديث أنه يجوز ذلك فى الحقير وإن كان مالكه معروفًا وقيل لا يجوز إلا إذا جهل وأما إذا علم فلا يجوز إلا بإذنه وإن كان يسيرا وقد أورد عليه أنه ﷺ كيف تركها فى الطريق مع أن على الإمام حفظ المال الضائع وحفظ ما كان من الزكاة وصرفه فى مصارفه ويجاب عنه بأنه لا دليل على أنه ﷺ لم يأخذها للحفظ وإنما ترك أكلها تورعًا أو أنه تركها عمدًا ليأخذها من يمر ممن تحل له الصدقة ولا يجب على الإمام إلا حفظ المال الذى يعلم طلب صاحبه له لا ما جرت العادة بالإعراض عنه لحقارته . وفيه حث على التورع عن أكل ما يجوز فيه أنه حرام .

٨٨٦ – وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ . فَقَالَ : « **اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا** » قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « **هِىَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ** » قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « **مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتى يَلْقَاهَا رَبُّهَا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

٨٨٥ – البخارى (جـ ٥/٢٤٣١) ، ومسلم (جـ ٢ – الزكاة /١٦٤ – ١٦٦) .

٨٨٦ – البخارى (جـ ٥/٢٤٢٧) ، ومسلم (جـ ٣ – اللقطة /١) .

(وعن زيد بن خالد الجهنى) هو أبو طلحة أو أبو عبد الرحمن نزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة وروى عنه جماعة (قال جاء رجل إلى النبى ﷺ) لم يقم برهان على تعيين الرجل (فسأله عن اللقطة) أى عن حكمها شرعًا (فقال اعرف عفاصها) بكسر العين المهملة ففاء وبعد الألف صاد مهملة وعاءها ووقع فى رواية خرقتها (ووكاءها) بكسر الواو ممدودًا ما يربط به (ثم عرفها) بتشديد الراء (سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم) الضالة تقال على الحيوان . وما ليس بحيوان يقال له لقطة (قال هى لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها) أى جوفها وقيل عنقها (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة فذال معجمة أى خفها (ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها . متفق عليه) اختلف العلماء فى الالتقاط هل هو أفضل أم الترك فقال أبو حنيفة الأفضل الالتقاط لأن من الواجب على المسلم حفظ مال أخيه ومثله قال الشافعى وقال مالك أحمد تركه أفضل لحديث « ضالة المؤمن حرق النار »[1] ولما يخالف من التضمين الدين وقال قوم بل الالتقاط واجب وتأولوا الحديث بأنه فيمن أراد أخذها للانتفاع بها من أول الأمر قبل تعريفه بها هذا وقد اشتمل الحديث على ثلاث مسائل (الأولى) فى حكم اللقطة وهى الضائعة التى ليست بحيوان فإن ذلك يقال له ضالة فقد أمر ﷺ الملتقط أن يعرف وعاءها وما تشد به وظاهر الأمر وجوب التعرف لما ذكر ووجوب التعريف ويزيد الأخير عليه دلالة قوله :

٨٨٧ – وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعنه) أى عن زيد بن خالد (قال : قال رسول الله ﷺ: من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها . رواه مسلم) فوصفه بالضلال إذا لم يعرف بها وقد اختلف فى فائدة معرفتهما فقيل لترد للواصف لها وأنه يقبل قوله بعد إخباره بصفتها ويجب ردها إليه كما دل له ما هنا وما فى رواية البخارى « فإن جاء أحد يخبرك بها وفى لفظ بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه » وإلى هذا ذهب أحمد ومالك واشترطت المالكية زيادة صفة الدنانير والعدد قالوا لورود ذلك فى بعض الروايات وقالوا لا يضره الجهل بالعدد إذا عرف العفاص

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوى وابن حبان والطبرانى وغيرهم من حديث عبد الله بن الشخير .
٨٨٧ – مسلم (جـ ٣ – اللقطة /١٢) .

والوكاء فأما إذا عرف إحدى العلامتين المنصوص عليها من العفاص والوكاء وجهل الأخرى فقيل لا شيء له إلا بمعرفتهما جميعًا وقيل تدفع إليه بعد الإنظار مدة ثم اختلف هل تدفع إليه بعد وصفه لعفاصها ووكائها بغير يمينه أم لابد من اليمين فقيل تدفع إليه بغير يمين لأنه ظاهر الأحاديث وقيل لا ترد إليه إلا بالبينة وقال من أوجب البينة إن فائدة أمر الملتقط بمعرفتهما لئلا تلتبس بماله لا لأجل ردها لمن وصفها فإنها لا ترد إليه إلا بالبينة قالوا وذلك لأنه مدع لا يسلم إليه ما ادعاه إلا بالبينة وهذا أصل مقرر شرعًا لا يخرج عنه بمجرد وصف المدعي للعفاص والوكاء . وأجيب بأن ظاهر الأحاديث وجوب الرد بمجرد الوصف فإنه قال ﷺ « فأعطها إياه »[1] وفى حديث الباب مقدر بعد قوله فإن جاء صاحبها أى فأعطه إياها وإنما حذف جواب الشرط للعلم به وحديث « البينة على المدعى » ليست البينة مقصورة على الشهادة بل هى عامة لكل ما يتبين به الحق ومنها وصف العفاص والوكاء على أنه قد قال من اشترط البينة إنها إذا ثبتت الزيادة وهى قوله فأعطها إياه كان العمل عليها والزيادة قد صحت كما حققه المصنف فيجب العمل بها ويجب الرد بالوصف وكما أوجب ﷺ التعريف بها فقد حد وقته بسنة فأوجب التعريف بها سنة وأما ما بعدها فقيل لا يجب التعريف بها بعد السنة وقيل يجب والدليل مع الأول ودل على أنه يعرف بها سنة لا غير حقيرة كانت أو عظيمة ثم التعريف يكون فى مظان اجتماع الناس من الأسواق وأبواب المساجد والجامع الحافلة ، قوله (وإلا فشأنك بها) نصب شأنك على الإغراء ويجوز رفعه على الابتداء وخبره بها وهو تفويض له فى حفظها أو الانتفاع بها واستدل به على جواز تصرف الملتقط فيها أى تصرف إما بصرفها على نفسه غنيًا كان أو فقيرًا أو التصدق بها إلا أنه قد ورد من الأحاديث ما يقتضى أنه لا يتملكها فعند مسلم (ثم عرفها سنة فإن لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك) وفى رواية (ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدها إليه » ولذلك اختلف العلماء فى حكمها بعد السنة قال فى نهاية المجتهد : إنه اتفق فقهاء الأمصار مالك والثورى والأوزاعى والشافعى أن له تملكها ومثله عن عمر وابنه وابن مسعود وقال أبو حنيفة ليس له إلا أن يتصدق بها ومثله يروى عن على وابن عباس وجماعة من التابعين وكلهم متفقون على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر فقالوا تحل له بعد السنة وتصير مالا من ماله ولا يضمنها إن جاء صاحبها (قلت) ولا أدرى ما يقولون فى حديث مسلم ونحوه

---

(١) رواه البخارى كما ذكره فى الشرح .

الدال على وجوب ضمانها وأقرب الأقوال ما ذهب إليه الشافعى ومن معه لأنه أذن ﷺ فى استنفاقه لها[1] ولم يأمره بالتصدق بها ثم أمره بعد الإذن فى الاستنفاق أن يردها إلى صاحبها إن جاء يومًا من الدهر وذلك تضمين لها (المسألة الثانية) فى ضالة الغنم فقد اتفق العلماء على أن لواجد الغنم فى المكان القفر البعيد من العمران أن يأكلها لقوله ﷺ « هى لك أو لأخيك أو للذئب » فإن معناه أنها معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أو أخوك والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر والمراد من الذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيه حث على أخذه إياها وهل يجب عليه ضمان قيمتها لصاحبها أولا فقال الجمهور إنه يضمن قيمتها والمشهور عن مالك أنه لا يضمن واحتج بالتسوية بين الملتقط والذئب والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط وأجيب بأن اللام ليست للتمليك لأن الذئب لا يملك وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فهى باقية على ملك صاحبها (والمسألة الثالثة) فى ضالة الإبل وقد حكم ﷺ بأنها لا تلتقط بل تترك ترعى الشجر وترد المياه حتى يأتى صاحبها قالوا وقد نبه ﷺ على أنها غنية غير محتاجة إلى الحفظ بما ركب الله فى طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماء بغير تعب لطول عنقها وقوتها على المشى فلا تحتاج إلى الملتقط بخلاف الغنم وقالت الحنفية وغيرهم الأولى التقاطها قال العلماء : والحكمة فى النهى عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها فى رحال الناس .

٨٨٨ – وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَىْ عَدْلٍ ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ ، وَلَا يُغَيِّبْ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ »** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِىَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ .

(وعن عياض) بكسر المهملة آخره ضاد معجمة (ابن حمار) بلفظ الحيوان المعروف صحابى معروف (قال : قال رسول الله ﷺ: من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء . رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان)

---

(١) وقد جاء لفظ الاستنفاق فى كثير من رواية الصحيحين لهذا الحديث .

٨٨٨ – صححه الألبانى . صحيحى ابن ماجه وأبى داود .

تقدم الكلام فى اللقطة والعفاص والوكاء وأفاد هذا الحديث زيادة وجوب الإشهاد بعدلين على التقاطها وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وهو أحد قولى الشافعى فقالوا : يجب الإشهاد على اللقطة وعلى أوصافها وذهب الهادى ومالك وهو أحد قولى الشافعى إلى أنه لا يجب الإشهاد قالوا لعدم ذكر الإشهاد فى الأحاديث الصحيحة فيحمل هذا على الندب ، وقال الأولون هذه الزيادة بعد صحتها يجب العمل بها فيجب الإشهاد ولا ينافى ذلك عدم ذكره فى غيره من الأحاديث والحق وجوب الإشهاد وفى قوله (فهو مال الله يؤتيه من يشاء) دليل للظاهرية فى أنها تصير ملكًا للملتقط ولا يضمنها وقد يجاب بأن هذا مقيد بما سلف من إيجاب الضمان وأما قوله ﷺ يؤتيه من يشاء فالمراد أنه يحل انتفاعه بها بعد مرور سنة التعريف .

٨٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمى) هو قرشى وهو ابن أخى طلحة بن عبيد الله صحابى وقيل إنه أدرك النبى ﷺ وليست له رؤية وأسلم يوم الحديبية وقيل يوم الفتح وقتل مع ابن الزبير (أن النبى ﷺ نهى عن لقطة الحاج . رواه مسلم) أى عن التقاط الرجل ما ضاع للحاج والمراد ما ضاع فى مكة لما تقدم من حديث أبى هريرة أنها « لا تحل لقطتها إلا لمنشد » وتقدم أنه حمل الجمهور على أنه نهى عن التقاطها للتملك لا للتعريف بها فإنه يحل قالوا وإنما اختصت لقطة الحاج بذلك لإمكان إيصالها إلى أربابها لأنها إن كانت لمكى فظاهر وإن كانت لآفاقى[1] فلا يخلو أفق فى الغالب من وارد منه إليها فإذا عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها قال ابن بطال وقال جماعة هى كغيرها من البلاد وإنما تختص مكة بالمبالغة فى التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط إلى المبالغة فى التعريف بها والظاهر القول الأول وأن حديث النهى هذا مقيد بحديث أبى هريرة بأنه لا يحل التقاطها إلا لمنشد فالذى اختصت به لقطة مكة أنها لا تلتقط إلا للتعريف بها أبدًا فلا تجوز للتملك ويحتمل أن هذا الحديث فى لقطة الحاج

---

٨٨٩ - مسلم (جـ ٣ - اللقطة /١١) .

(١) الأفق بضم الهمزة والفاء وبفتحهما والنسبة إليه أفقى بضمهما وفتحهما وأفاق كشراد أفاده الراغب فى مفرداته وصاحب القاموس فظهر أن آفاقى من الخطأ الشائع .

مطلقًا فى مكة وغيرها لأنه هنا مطلق ولا دليل على تقييده بكونها فى مكة .

٨٩٠ - وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يْكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(وعن المقدام بن معد يكرب قال : قال رسول الله ﷺ ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلى ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها . رواه أبو داود) يأتى الكلام على تحريم ما ذكر فى باب الأطعمة وذكر الحديث هنا لقوله (ولا اللقطة من مال معاهد) فدل على أن اللقطة من ماله كاللقطة من مال المسلم وهذا محمول على التقاطها من محل غالب أهله أو كلهم ذميون وإلا فاللقطة لا تعرف من مال أى إنسان عند التقاطها . وقوله (إلا أن يستغنى عنها) مؤول بالحقير كما سلف فى التمرة ونحوها أو بعدم معرفة صاحبها بعد التعريف بها كما سلف أيضًا وعبر عنه بالاستغناء لأنه سبب عدم المعرفة فى الأغلب فإنه لو لم يستغن عنها لبالغ فى طلبها أو نحو ذلك (فائدة) قال النووى فى شرح المهذب . اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية فقال الجمهور لا يأخذ منه شيئًا إلا فى حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعى والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال أحمد إذا لم يكن للبستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة فى أصح الروايتين ولو لم يحتج إلى ذلك وفى الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه فى الحالين وعلق الشافعى القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقى يعنى حديث ابن عمر مرفوعًا « إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة » أخرجه الترمذى واستغربه قال البيهقى لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية قال المصنف : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا فى كثير من الأحكام بما هو دونها وقد بينت ذلك فى كتابى « المنحة فيما علق الشافعى القول به على الصحة » ا هـ وفى المسألة خلاف وأقاويل كثيرة قد نقلها الشارح عن المهذب ولم يتلخص البحث لتعارض الأحاديث فى الإباحة والنهى فلم يقو نقل أحاديث الإباحة على نقل الأصل وهو حرمة مال الآدمى وأحاديث النهى أكدت ذلك الأصل .

---

٨٩٠ - أبو داود (جـ ٣/٣٨٠٤) ، وإسناده ضعيف لجهالة حال مروان بن رؤبة التغلبى وأوهام محمد بن المصفى .

● باب الفرائض ●

الفرائض جمع فريضة وهى فعيلة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى ﴿ نصيبًا مفروضًا ﴾ أى مقدارًا معلومًا وقد وردت أحاديث كثيرة فى الحث على تعلم علم الفرائض وورد أنه أول علم يرفع[1] .

٨٩١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ:ألحقوا الفرائض بأهلها) والمراد بها الست المنصوص عليها وعلى أهلها فى القرآن (فما بقى فهو لأولى رجل ذكر) اختلف فى فائدة وصف الرجل بالذكر والأقرب أنه تأكيد ونقل فى الشرح كلامًا كثيرًا وفائدته قليلة (متفق عليه) والفرائض المنصوصة فى القرآن ست النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والمراد من أهلها من يستحقها بنص كتاب الله قال ابن بطال المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبة بعد أهل الفرائض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد فإن استووا اشتركوا ولم يقصد من يدلى بالآباء والأمهات مثلا لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيره إذا استووا فى المنزلة وقال غيره المراد به العمة مع العم وبنت الأخ مع ابن الأخ وبنت العم مع ابن العم وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب فإنهم يرثون بنص قوله تعالى ﴿ وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا وتفاصيل العصبات وسائر أهل الفرائض مستوفى فى كتب الفرائض والحديث مبنى على وجود عصبة من الرجال فإذا لم توجد عصبة من الرجال أعطى بقية الميراث من لا فرض له من النساء كما يأتى فى بنت وبنت ابن وأخت .

---

(١) يشير إلى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه والدارقطنى والحاكم وفى سنده حفص بن عمر بن أبى العطاف متروك .

٨٩١ - البخارى (جـ ١٢/٦٧٣٢) ، ومسلم (جـ ٣ - الفرائض /٢) .

٨٩٢ – وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أسامة بن زيد أن النبى ﷺ قال : لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم . متفق عليه) المسلم فى صدر الحديث فاعل والكافر مفعول وفى آخره بالعكس وإلى ما أفاده الحديث ذهب الجماهير وروى خلافه عن معاذ ومعاوية ومسروق وسعيد ابن المسيب وإبراهيم النخعى وإسحاق وذهب إليه الإمامية والناصر قالوا : إنه يرث المسلم من الكافر من غير عكس واحتج معاذ بأنه سمع النبى ﷺ يقول « الإسلام يزيد ولا ينقص » أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وقد أخرج مسدد أنه اختصم إلى معاذ أخوان مسلم ويهودى مات أبوهما يهوديًا فحاز ابنه اليهودى ميراثه فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن مغفل قال : ما رأيت قضاء أحسن من قضاء معاوية نرث أهل الكتاب ولا يرثوننا كما يحل لنا النكاح منهم ولا يحل لهم منا . وأجاب الجمهور بأن الحديث المتفق عليه نص فى منع التوريث وحديث معاذ ليس فيه دلالة على خصوصية الميراث إنما فيه الإخبار بأن دين الإسلام يفضل غيره من سائر الأديان ولا يزال يزداد ولا ينقص .

٨٩٣ – وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ – فِى بِنْتٍ ، وَبِنْتِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ – فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ « **لِلْابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ – تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ – وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ** » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه فى بنت وبنت ابن وأخت قضى النبى ﷺ للابنة النصف ولِابنة الِابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت . رواه البخارى) فيه دلالة على أن الأخت مع البنت وبنت الِابن عصبة تعطى بقية الميراث وهو مجموع على أن الأخوات مع البنات عصبة وقد كان أفتى أبو موسى أن للأخت النصف ثم أمر السائل أن يسأل ابن مسعود فقضى ابن مسعود بقضاء النبى ﷺ فقال أبو موسى لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم . ضبط أئمة اللغة الحبر بكسر الحاء وفتحها ورواية المحدثين جميعًا

---

٨٩٢ – البخارى (جـ ١٢/٦٧٦٤) ، ومسلم (جـ ٣ – الفرائض /١) .

٨٩٣ – البخارى (جـ ١٢/٦٧٤٢) .

له يفتحها قال أبو عبيد هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه وقيل سمى حبرًا لما يبقى من أثر علومه – زاد الراغب – فى قلوب الناس ومن آثار أفعاله الحسنة المقتدى بها .

٨٩٤ – وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ .

(وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين . رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة وروى النسائى حديث أسامة بهذا اللفظ) والحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفين بالكفر أو بالإسلام والكفر وذهب الجمهور إلى أن المراد بالملتين الكفر والإسلام فيكون كحديث « لا يرث المسلم الكافر – الحديث » قالوا وأما توريث مِلَلِ الكفر بعضهم من بعض فإنه ثابت ولم يقل بعموم الحديث للملل كلها إلا الأوزاعى فإنه قال : لا يرث اليهودى من النصرانى ولا عكسه وكذلك سائر الملل والظاهر من الحديث مع الأوزاعى وهو مذهب الهادوية والحديث مخصص للقرآن فى قوله ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ فإنه عام فى الأولاد فيخص منه الولد الكافر بأنه لا يرث من أبيه المسلم والقرآن يخص بأخبار الآحاد كما عرف فى الأصول .

٨٩٥ – وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ ٱبْنَ ٱبْنِي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ : « **لَكَ السُّدُسُ** » فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : « **لَكَ سُدُسٌ آخَرُ** » فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ . فَقَالَ : « **إِنَّ ٱلسُّدُسَ ٱلْآخَرَ طُعْمَةٌ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

(وعن عمران بن الحصين قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إن ابن ابنى مات فما لى من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه

---

٨٩٤ – صححه الألبانى . صحيح الجامع الصغير (٧٤٨٩ ، ٧٤٩٠) .

٨٩٥ – ضعفه الألبانى فلم يورده فى صحيح الترمذى .

فقال إن السدس الآخر طعمة . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وهو من رواية الحسن البصرى عن عمران وقيل إنه لم يسمع منه) قال قتادة لا أدرى مع أى شىء ورثه وقال أقل شىء ورث الجد السدس وصورة هذه المسألة أنه ترك الميت بنتين وهذا السائل وهو الجد فللبنتين الثلثان وبقى ثلث فدفع النبى ﷺ إلى السائل السدس بالفرض لأنه فرض الجد هنا ولم يدفع إليه السدس الآخر لئلا يظن أن فرضه الثلث وتركه حتى ولى أى ذهب فدعاه فقال لك سدس آخر وهو بقية التركة فلما ذهب دعاه فقال إن الآخر – بكسر الخاء – طعمة أى زيادة على الفريضة والمراد من ذلك إعلامه بأنه زائد على الفرض الذى له فله سدس فرضًا والباقى تعصيبًا .

٨٩٦ – وَعَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ الْجَارُودِ وَقَوَّاهُ ٱبْنُ عَدِيٍّ .

(وعن ابن بريدة رضى الله عنه عن أبيه رضى الله عنه) هو بريدة بن الحصيب (أن النبى ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم . رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدى) فيه عبد الله العتكى مختلف فيه وثقه أبو حاتم . والحديث دليل على أن ميراث الجدة السدس سواء كانت أم أم أو أم أب ويشترك فيه الجدتان فأكثر إذا استوين فإن اختلفن سقطت البعدى من الجهتين بالقربى ولا يسقطهن إلا الأم والأب يسقط من كان من جهته .

٨٩٧ – وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يْكَرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ** » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَٱبْنُ حِبَّانَ .

(وعن المقدام بن معد يكرب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: الخال وارث من لا وارث له . أخرجه أحمد والأربعة سوى الترمذى وحسنه أبو زرعة الرازى وصححه الحاكم وابن حبان) فيه دليل على توريث الخال عند عدم من يرث من العصبة وذوى السهام

٨٩٧ – صححه الألبانى والحديث له تتمة . انظر صحيح ابن ماجه (٢١٣٠) .

والخال من ذوى الأرحام وقد اختلف العلماء فى توريث ذوى الأرحام فذهبت طائفة كثيرة من علماء الآل وغيرهم إلى توريثهم فمن خلف عمته وخالته ولا وارث له سواهما كان للعمة الثلثان والخالة الثلث واستدلوا بهذا الحديث وبقوله تعالى ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ وخالفت طائفة من الأئمة وقالوا لا يثبت لذوى الأرحام ميراث لأن الفرائض لا تثبت إلا بكتاب الله أو سنة صحيحة أو إجماع والكل مفقود هنا وأجابوا عن حديث الباب بأنه نص فى الخال لا فى غيره والآية مجملة ومسمى أولى الأرحام فيهما غير مسماه فى عرف الفقهاء وقد وردت أحاديث بأنه لا ميراث للعمة والخالة وإن كان فيها مقال لكنها معتضدة بأن الأصل عدم الميراث حتى يقوم الدليل الناهض مما ذكرناه والقائلون بأنه لا ميراث لذوى الأرحام يقولون يكون مال من لا وارث له لبيت المال إذا كان منتظمًا وهو إذا كان فى يد إمام عادل يصرفه فى مصارفه أو كان فى البلد قاض قائم بشروط القضاء مأذون له فى التصرف فى مال المصالح دفع إليه ليصرفه فيها وتفاصيل بقية مواريث ذوى الأرحام على القول به مستوفاة فى كتب هذا الفن فلا نطول بها .

٨٩٨ - وَعَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِى عُبَيْدَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِى دَاوُدَ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِىُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن أبى أمامة بن سهل رضى الله عنه قال : كتب عمر إلى أبى عبيدة أن رسول الله ﷺ قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه أحمد والأربعة سوى أبى داود وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان) الحديث يرد قول من قال إن المراد بالخال فى حديث المقدام السلطان ولو كان كذلك لقال أنا وارث من لا وارث له وقد أخرج أبو داود وصححه ابن حبان « أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه » فالجمع بينه وبين حديث المقدام وحديث أبى أمامة الدالين على ثبوت ميراث الخال حيث لا وارث له أنه أراد به أنه ﷺ وارث من لا وارث له فى جميع الجهات من العصبات وذوى السهام والخال والمراد من إرثه ﷺ أنه يصير المال لمصالح المسلمين

٨٩٨ - صححه الألبانى . صحيح ابن ماجه (٢٢١٢) ، الإرواء (١٧٠٠) .

وأنه لا يكون المال لبيت المال إلا عند عدم جميع من ذكر من الخال وغيره .

٨٩٩ – وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ** » أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : إذا استهل المولود ورث . رواه أبو داود وصححه ابن حبان) والاستدلال روى فى تفسيره حديث مرفوع ضعيف « الاستهلال العطاس » أخرجه البزار وقال ابن الأثير : استهل المولود إذا بكى عند ولادته وهو كناية عن ولادته حيًا وإن لم يستهل بل وجدت منه أمارة تدل على حياته والحديث دليل على أنه إذا استهل السقط ثبت له حكم غيره فى أنه يرث ويقاس عليه سائر الأحكام من الغسل والتكفين والصلاة عليه ويلزم من قتله القود أو الدية واختلفوا هل يكفى فى الإخبار باستهلاله عدلة[1] أو لابد من عدلتين[2] أو أربع الأول للهادوية والثانى للهادى والثالث للشافعى وهذا الخلاف يجرى فى كل ما يتعلق بعورات النساء وأفاد مفهوم الحديث أنه إذا لم يستهل لا يحكم بحياته فلا يثبت له شيء من الأحكام التى ذكرناها .

٩٠٠ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ** » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عَمْرٍو .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ ليس للقاتل من الميراث شيء . رواه النسائى والدارقطنى وقواه ابن عبد البر وأعله النسائى والصواب وقفه على عمرو) والحديث له شواهد كثيرة لا تقصر عن العمل بمجموعها وإلى ما أفاده من عدم إرث القاتل عمدًا كان أو خطأ ذهب الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء قالوا لا يرث من الدية ولا من المال وذهبت الهادوية ومالك إلى أنه إن كان القتل

---

٨٩٩ – أبو داود (جـ ٣/٢٩٢٠) ، وصححه الألبانى . صحيح الجامع الصغير (٣٢٥) .

(١و٢) تأنيث وتثنية عدل . وهو لا يؤنث ولا يثنى والمراد هنا امرأة أو اثنتان أو أربع موصوف بالعدالة .

٩٠٠ – ضعفه الألبانى فلم يذكره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا فى صحيح الترمذى ولا فى صحيح ابن ماجه قلت : فى إسناده محمد بن سعيد هو المصلوب ساقط كان يضع الحديث . انظر مصباح الزجاجة حديث ابن ماجه (٢٧٣٦) .

خطأ ورث من المال دون الدية ولا يتم لهم دليل ناهض على هذه التفرقة بل أخرج البيهقى عن خلاس أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له إخوته لا حق لك فارتفعوا إلى على عليه السلام فقال له على عليه السلام حقك من ميراثها الحجر فأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئًا وأخرج أيضًا عن جابر بن زيد قال « أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدًا أو خطأ ممن يرث فلا ميراث له منهما وأيما امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمدًا أو خطأ فلا ميراث لها منهما » وإن كان القتل عمدًا فالقود إلا أن يعفو أولياء المقتول فإن عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله قضى بذلك عمر ابن الخطاب وعلى وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين .

٩٠١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِي وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

(وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان . رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن المدينى وابن عبد البر) المراد بإحراز الوالد أو الولد أن ما صار مستحقًا لهما من الحقوق فإن يكون للعصبة ميراثًا . والحديث فيه قصة ولفظه فى السنن « أن رئاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء مواليها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها فأخرجهم إلى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر قال رسول الله ﷺ ما أحرز - الحديث - قال فكتب له كتابًا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر » والحديث دليل على أن الولاء لا يورث وفيه خلاف وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا أعتق رجل عبدًا ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنين ثم مات أحد الابنين وترك ابنًا أو أحد الأخوين وترك ابنًا فعلى القول بالتوريث ميراثه بين الابن وابن الابن أو الأخ وابن الأخ وعلى القول بعدمه يكون للابن وحده .

---

٩٠١ - حسنه الألبانى . صحيح أبى داود (٢٥٩٠) ، وصحيح ابن ماجه (٢٢٠٨) . والصحيحة (٢٢١٤) .

٩٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ** » رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ .

(وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ:الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب . رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصححه ابن حبان وأعله البيهقي) وللعلماء كلام كثير فى طرق الحديث وصحته وعدمها وقد تقدم فى كتاب البيع ودل على أن الولاء لا يكتسب ببيع ولا هبة ويقاس عليهما سائر التمليكات من النذر والوصية لأنه قد جعله كالنسب والنسب لا ينتقل بعوض ولا بغير عوض .

٩٠٣ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ** » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ .

(وعن أبي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام بعد ألفه موحدة تابعى جليل عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أفرضكم زيد بن ثابت أخرجه أحمد والأربعة سوى أبي داود وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم وأعل بالإرسال) بأن أبا قلابة لم يسمع هذا الحديث من أنس وإن كان سماعه لغيره من الأحاديث عن أنس ثابتًا وهذا الذى ذكر قطعة من الحديث فإنه حديث طويل فيه ذكر سبعة من الصحابة يختص كل منهم بخصلة خير[1] فذكر المصنف منه ماله تعلق بباب الفرائض لأنه شهادة لزيد بن ثابت بأنه أعلم المخاطبين بالمواريث فيؤخذ منه أنه يرجع إليه عند الاختلاف واعتمده الشافعي فى الفرائض ورجحه على غيره .

---

٩٠٢ - المستدرك (جـ ٤ ص ٣٤١) ، وصحح إسناده .

٩٠٣ - صحيح . انظر صحيحة الألبانى (١٢٢٤) .

(١) لفظ الحديث عند الترمذى والنسائى وابن ماجه عن النبى ﷺ « قال أرحم أمتى بأمتى أبو بكر وأشدهم فى دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقرؤهم لكتاب الله أبى بن كعب وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد بن ثابت ألا وأن لكل أمة أمينًا وأمين هذه الأمة أبو عبيدة .

● باب الوصايا ●

الوصايا جمع وصية كهدايا وهدية وهى شرعًا عهد خاص يضاف إلى ما بعد الموت .

٩٠٤ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَىْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِىَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ما حق امرىء مسلم له شىء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده . متفق عليه) كلمة ما نافية بمعنى ليس وحق اسمها وخبرها ما بعد إلا والواو زائدة فى الخبر لوقوع الفصل بإلا قال الشافعى : معناه ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شىء يريد أن يوصى فيه لأنه لا يدرى متى تأتيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك . وقال غيره الحق لغة الشىء الثابت ويطلق شرعًا على ما يثبت به الحكم والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبًا أو مندوبًا ويطلق على المباح بقلة فإن اقترن به « على » ونحوه كان ظاهرًا فى الوجوب وإلا فهو على الاحتمال وفى قوله « يريد أن يوصى » ما يدل على أن الوصية ليست بواجبة عليه وإنما ذلك عند إرادته وقد أجمع المسلمون على الأمر بها وإنما اختلفوا هل هى واجبة أم لا فذهب الجماهير إلى أنها مندوبة وذهب داود وأهل الظاهر إلى وجوبها وحكى عن الشافعى فى القديم وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم وجوبها مستدلا من حديث المعنى بأنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية والأقرب ما ذهب إليه الهادوية وأبو ثور من وجوبها على من عليه حق شرعى يخشى أن يضيع إن لم يوص به كوديعة ودين لله تعالى أو لآدمى ومحل الوجوب فيمن عليه حق ومعه مال و لم يمكنه تخليصه إلا إذا أوصى به وما انتفى فيه واحد من ذلك فلا وجوب ، وقوله « ليلتين » للتقريب لا للتحديد وإلا فقد روى ثلاث ليال وقال الطيبى فى تخصيص الليلتين والثلاث تسامح فى إرادة المبالغة أى لا ينبغى أن يبيت زمانًا وقد سامحناه فى الليلتين والثلاث فلا ينبغى أن يتجاوز ذلك وروى مسلم عن ابن عمر راوى الحديث أنه قال : و لم أبت ليلة إلا

---

٩٠٤ - البخارى (جـ ٥/٢٧٣٨) ، ومسلم (جـ ٣ - الوصية /١) .

ووصيتى مكتوبة عندى وأما ما أخرجه ابن المنذر بسند صحيح عن نافع أنه قيل لابن عمر فى مرض موته ألا توصى قال أما مالى فالله أعلم ما كنت أصنع فيه فيجمع بينه وبين ما قبله بأنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها وينجز ما كان يوصى به حتى وقد عليه الموت ولم يكن له شيء يوصى به وفى قوله « أما مالى فالله أعلم ما كنت أصنع فيه » ما يدل لهذا الجمع واستدل بقوله « مكتوبة عنده » على جواز الاعتماد على الكتابة والخط وإن لم يقترن بشهادة وقال بعض أئمة الشافعية إن ذلك خاص بالوصية وأنه يجوز الاعتماد على الخط فيها من دون شهادة لثبوت الخبر فيها ولأن الوصية لما أمر الشارع بها وهى تكون مما يلزم من حقوق ولوازم كان حقها أن تجدد فى الأوقات واستصحاب الإشهاد فى كل لازم يريد أن يتخلص منه خشية مفاجأة الأجل متعسر بل متعذر فى بعض الأوقات فيلزم منه عدم وجوب الوصية أو شرعيتها بالكتابة من دون شهادة إذ لا فائدة فى ذلك وقد ثبت الأمر المذكور فى الحديث بها فدل على قبولها من غير شهادة وقال الجماهير : المراد مكتوبة بشرطها وهو الشهادة واستدلوا بقوله تعالى ﴿ شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ فإنه دال على اعتبار الإشهاد فى الوصية وأجيب بأنه لا يلزم من ذكر الإشهاد فى الآية أنها لا تصح الوصية إلا به والتحقيق أن المعتبر معرفة الخط فإذا عرف خط الموصى عمل به ومثله خط الحاكم وعليه عمل الناس قديمًا وحديثًا وقد كان رسول الله ﷺ يبعث الكتب يدعو فيها العباد إلى الله وتقوم عليهم الحجة بذلك ولم يزل الناس يكتب بعضهم إلى بعض فى المهمات من الدينيات والدنيويات ويعملون بها وعليه العمل بالوجادة كل ذلك من دون إشهاد والحديث دليل على الإيصاء بشيء يتعلق بالحقوق ونحوها لقوله « له شيء يريد أن يوصى » وأما كتب الشهادتين ونحوهما مما جرت به عادة الناس فلا يعرف فيه حديث مرفوع وإنما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن أنس موقوفًا قال : كانوا يكتبون فى صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، وضمير كانوا عائد إلى الصحابة إذ المخبر صحابى . واختلف العلماء هل أوصى رسول الله ﷺ أو لم يوص لاختلاف الروايات فى ذلك ففى البخارى من ابن أبى أوفى أنه لم يوص قالوا لأنه لم يترك مالا وأما الأرض فقد كان سبلها وأما السلاح والبغلة فقد كان أخبر أنها لا تورث كذا ذكره النووى

وفى المغازى لابن إسحق أنه ﷺ لم يوص عند موته إلا بثلاث لكل من الدارسين والرهاوين والأشعريين بجاد[١] مائة وسق من خيبر وأن لا يترك فى جزيرة العرب دينان وأن ينفذ بعث أسامة . وأخرج مسلم من حديث ابن عباس « أوصى ﷺ بثلاث أجيزوا الوفد بمثل ما كنت أجيزهم – الحديث » وفى حديث ابن أوفى بكتاب الله وفى حديث أنس عند النسائى وأحمد وابن سعد كانت وصيته ﷺ حين حضره الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم وقد ثبتت وصيته بالأنصار وبأهل بيته ولكنها ليست عند الموت وروى غير ذلك وقد ثبت أنه ﷺ أراد فى مرضه أن يكتب كتابًا وهو وصيته للأمة إلا أنه حيل بينه وبينه كما أخرجه البخارى[٢] .

٩٠٥ – وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِى إِلَّا ٱبْنَةٌ لِى وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ مَالِى ؟ قَالَ : « لَا » قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : « لَا » قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ ؟ قَالَ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن سعد بن أبى وقاص قال قلت يا رسول الله ﷺ أنا ذو مال) وقع فى رواية : كثير (ولا يرثنى إلا ابنة لى واحدة أفأتصدق بثلثى مالى قال : لا قلت : أفأتصدق بشطر مالى قال لا قلت أفأتصدق بثلثه قال : الثلث والثلث كثير إنك إن) يروى بفتح الهمزة وكسرها فالفتح على تقدير لام التعليل والكسر على أنها شرطية وجوابه خير على تقدير فهو خير (تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة) جمع عائل هو الفقير (يتكففون) يسألون (الناس) بأكفهم (متفق عليه) اختلف متى وقع هذا الحكم فقيل فى حجة الوداع بمكة فإنه مرض سعد فعاده ﷺ فذكر ذلك وهو صريح فى رواية الزهرى وقيل فى فتح مكة أخرجه الترمذى عن ابن عيينة واتفق الحفاظ أنه وهم وأن الأول هو الصحيح وقيل وقع ذلك فى المرتين معًا وأخذ مفهوم قوله كثير أنه لا يوصى من مال قليل روى هذا عن على وابن عباس وعائشة وقوله (لا يرثنى إلا ابنة لى) أى لا يرثنى من

---

(١) الجاد بالجيم وبالدال المهملة المشددة بمعنى المجدود أى النخل الذى يجد منه الثمر .

(٢) وقد جمعت وصاياه (ﷺ) فى كتاب (يسمى تخريج الوصايا من خبايا الزوايا) طبع بمطبعة بولاق بمصر .

٩٠٥ – البخارى (جـ ٥/٢٧٤٢) ، ومسلم (جـ ٣ – الوصية /٥) وللحديث تتمة .

الأولاد وإلا فإن سعدًا كان من بنى زهرة وهم عصبته وكان هذا قبل أن يولد له الذكور وإلا فإنه ذكر الواقدى أنه ولد سعد بعد ذلك أربعة بنين وقيل أكثر من عشرة ومن البنات اثنتا عشرة بنتًا وقوله (أفأتصدق) يحتمل أنه استأذنه فى تنجيز ذلك فى الحال أو أراد بعد الموت إلا أنه فى رواية بلفظ أوصى وهى نص فى الثانى فيحمل الأول عليه وقوله (بشطر مالى) أراد به النصف وقوله والثلث كثير يروى بالمثلثة وبالموحدة على أنه شك من الراوى وقع ذلك فى البخارى ومثله وقع فى النسائى وأكثر الروايات بالمثلثة ووصف الثلث بالكثرة بالنسبة إلى ما دونه وفى فائدة وصفه بذلك احتمالان : الأول بيان أن الأولى الاقتصار عليه من غير زيادة وهذا هو المتبادر وفهمه ابن عباس فقال : وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فى الوصية والثانى بيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أى كثير أجره ويكون من الوصف بحال المتعلق وفى الحديث دليل على منع الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث وعلى هذا استقر الإجماع وإنما اختلفوا هل يستحب الثلث أو أقل فذهب ابن عباس والشافعى وجماعة إلى أن المستحب ما دون الثلث لقوله والثلث كثير قال قتادة أوصى أبو بكر بالخمس وأوصى عمر بالربع والخمس أحب إلى وذهب آخرون إلى أن المستحب الثلث لقوله ﷺ « إن الله جعل لكم فى الوصية ثلث أموالكم زيادة فى حسناتكم » وسيأتى قريبًا أنه حديث ضعيف والحديث ورد فيمن له وارث فأما من لا وارث له فذهب مالك إلى أنه مثل من له وارث فلا يستحب له الزيادة على الثلث وأجازت الهادوية والحنفية له الوصية بالمال كله وهو قول ابن مسعود فلو أجاز الوارث الوصية بأكثر من الثلث نفذت لإسقاطهم حقهم وإلى هذا ذهب الجمهور وخالفت الظاهرية والمزنى وسيأتى فى حديث ابن عباس « إلا أن يشاء الورثة » وأنه حسن يعمل به نعم فلو رجع الورثة عن الإجازة فذهب جماعة إلى أنه لا رجوع لهم فى حياة الموصى ولا بعد وفاته وقيل إن رجعوا بعد وفاته فلا يصح لأن الحق قد انقطع بالموت بخلاف حال الحياة فإنه يتجدد لهم الحق وسبب الخلاف الاختلاف فى المفهوم من قوله ﷺ « إنك إن تذر إلى آخره » هل يفهم منه علة المنع من الوصية بأكثر من الثلث وأن السبب فى ذلك رعاية حق الوارث وأنه إذا انتفى ذلك الحكم بالمنع أو أن العلة لا تتعدى الحكم أو يجعل المسلمون بمنزلة الورثة كما هو أحد قولى الشافعى والأظهر أن العلة متعدية وأنه ينتفى الحكم فى حق من ليس له وارث معين .

٩٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّي اُفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن رجلا) جاء مبينًا أنه سعد بن عبادة (أتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله إن أمى افتلتت) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام (نفسها) أخذت فلتة (ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها قال نعم . متفق عليه واللفظ لمسلم) فى الحديث دليل على أن الصدقة من الولد تلحق الميت ولا يعارضه قوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ لثبوت حديث « إن أولادكم من حسبكم » ونحوه فولده من سعيه وثبوت « أو ولد صالح يدعو له » وقدمنا الكلام فى ذلك فى آخر كتاب الجنائز .

٩٠٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ .

- وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ « **إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ** » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(وعن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث . رواه أحمد والأربعة إلا النسائى وحسنه أحمد والترمذى وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وزاد فى آخره إلا أن يشاء الورثة وإسناده حسن) وفى الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذى والنسائى وعن أنس عند ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطنى وعن جابر عنده أيضًا وقال الصواب إرساله وعن على عند ابن أبى شيبة ولا يخلو إسناد كل واحد منها عن مقال لكن مجموعها ينهض على العمل به بل جزم الشافعى فى الأم

---

٩٠٦ - البخارى (جـ ٥/٢٧٦٠) ، ومسلم (جـ ٢ - الزكاة /٥١) .

٩٠٧ - صحيح . صحيح الجامع الصغير (١٧٨٧) . وبنحوه عن ابن ماجه مختصرًا صححه أيضًا قبله .

أن هذا اللفظ متواتر فإنه قال إنه نقل كافة عن كافة وهو أقوى من نقل واحد (قلت) الأقرب وجوب العمل به لتعدد طرقه ولما قاله الشافعي وإن نازع في تواتره الفخر الرازي ولا يضر ذلك بثبوته فإنه متلقى بالقبول من الأمة كما عرف وقد ترجم له البخاري فقال : باب لا وصية لوارث وكأنه لم يثبت على شرطه فلم يخرجه ولكنه أخرج بعده عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس موقوفًا في تفسير الآية وله حكم المرفوع والحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول الجماهير من العلماء وذهب الهادي وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ الآية قالوا ونسخ الوجوب لا يستلزم بقاء الجواز قلنا نعم لو لم يرد هذا الحديث فإنه ناف لجوازها إذ وجوبها قد علم نسخه من آية المواريث كما قال ابن عباس كان المال للولد والوصية للوالدين فنسخ الله سبحانه من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع وقوله (إلا أن يشاء الورثة) دل على أنها تصح وتنفذ الوصية للوارث إن أجازها الورثة وتقدم الكلام في إجازة الورثة ما زاد على الثلث هل ينفذ بها أولا وأن الظاهرية ذهبت إلى أنه لا أثر لإجازتهم والظاهر معهم لأنه ﷺ لما نهى عن الوصية للوارث قيدها بقوله إلا أن يشاء الورثة وأطلق لما منع عن الوصية بالزائد على الثلث وليس لنا تقييد ما أطلقه ومن قيد هنا لك قال إنه يؤخذ القيد من التعليل بقوله (إنك إن تذر الخ) فإنه دل على أن المنع من الزيادة على الثلث كان مراعاة لحق الورثة فإن أجازوا سقط حقهم ولا يخلو عن قوة . هذا في الوصية للوارث . واختلفوا إذا أقر المريض للوارث بشيء من ماله فأجازه الأوزاعي وجماعة مطلقًا وقال أحمد لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقًا واحتج بأنه لا يؤمن بعد المنع من الوصية للوارث أن يحاباها إقرارًا واحتج الأول بما يتضمن الجواب عن هذه الحجة فقال إن التهمة في حق المحتضر بعيدة وبأنه وقع الاتفاق أنه لو أقر بوارث آخر صح إقراره مع أنه يتضمن الإقرار بالمال وبأن مدار الأحكام على الظاهر فلا يترك إقراره للظن المحتمل فإن أمره إلى الله (قلت) وهذا القول أقوى دليلا واستثنى مالك ما إذا أقر لبنته ومعها من يشاركها من غير الولد كابن العم قال لأنه يتهم في أنه يريد لابنته وينقص ابن العم وكذلك استثنى ما إذا أقر لزوجته المعروف بمحبته لها وميله إليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد لاسيما إذا كان له منها ولد في تلك الحال (قلت) والأحسن ما قيل عن بعض المالكية واختاره الروياني من الشافعية أن مدار الأمر على التهمة وعدمها فإن فقدت جاز وإلا فلا وهي تعرف بقرائن الأحوال وغيرها وعن بعض الفقهاء أنه لا يصح إقراره إلا للزوجة بمهرها .

٩٠٨ – وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِى حَسَنَاتِكُمْ** » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ .

– وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى الدَّرْدَاءِ .

– وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، لٰكِنْ قَدْ يُقَوِّى بَعْضُهَا بَعْضًا : وَاللهُ أَعْلَمُ .

(وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم . رواه الدارقطنى وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبى الدرداء وابن ماجه من حديث أبى هريرة وكلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها بعضًا) وذلك لأن فى إسناده إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان وإن كان لهم فى رواية إسماعيل تفصيل معروف . والحديث دليل على شرعية الوصية بالثلث وأنه لا يمنع منه الميت وظاهره الإطلاق فى حق من له مال كثير ومن قل ماله وسواء كانت لوارث أو غيره ولكن يقيده ما سلف من الأحاديث التى هى أصح منه فلا تنفذ للوارث وإليه ذهب الفقهاء الأربعة وغيرهم والمؤيد بالله روى عن زيد بن على وذهبت الهادوية إلى نفوذها للوارث وادعى فيه إجماع أهل البيت ولا يصح هذا . واعلم أن قوله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ يقتضى ظاهره أنه يخرج الدين والوصية من تركة الميت على سواء فتشارك الوصية الدين إذا استغرق المال وقد اتفق العلماء على أنه يقدم إخراج الدين على الوصية لما أخرجه أحمد والترمذى وغيرهما من حديث على عليه السلام من رواية الحارث الأعور عنه قال « قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرءون الوصية قبل الدين » وعلقه البخارى وإسناده ضعيف لكن قال الترمذى العمل عليه عند أهل العلم وكأن البخارى اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وقد أورد له شاهدًا و لم يختلف العلماء أن الدين يقدم على الوصية . فإن قيل فإذا كان الأمر هكذا فلم قدمت الوصية على الدين فى الآية (قلت) أجاب السهيلى بأنها لما كانت الوصية تقع على وجه البر والصلة والدين يقع بتعدى الميت بحسب الأغلب بدأ بالوصية لكونها أفضل وأجاب غيره بأنها إنما قدمت الوصية لأنها شىء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين وكان أداؤها مظنة التفريط بخلاف

---

٩٠٨ – سنن الدارقطنى (جـ ٤ ص ١٥٠) ، وفى إسناده ضعف انظر هامشه فى « التعليق المغنى » .

الدين فقدمت الوصية لذلك ولأنها حظ الفقير والمسكين غالبًا والدين حظ الغريم يطلبه بقوة وله مقال ولأن الوصية ينشئها الموصى من قبل نفسه فقدمت تحريضًا على العمل بها بخلاف الدين فإنه مطلوب منه ذكر أو لم يذكر أو لأن الوصية ممكنة من كل أحد تتعلق بذمته إما ندبًا أو وجوبًا فيشترك فيها جميع المخاطبين وتقع بالمال وبالعمل وقل من يخلو عن ذلك بخلاف الدين وما يكثر وقوعه أهم بأن يذكر أولا مما يقل وقوعه .

● باب الوديعة ●

الوديعة هى العين التى يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها وهى مندوبة إذا وثق من نفسه بالأمانة لقوله تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ وقوله ﷺ « والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » أخرجه مسلم وقد تكون واجبة إذا لم يكن من يصلح لها غيره وخاف الهلاك عليها إن لم يقبلها .

٩٠٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ** » أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ ، وَفى إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فى آخِرِ الزَّكَاةِ .

وَبَابُ قَسْمِ الفيءِ والغنيمة يأتى عقب الجهاد إن شاءَ الله تعالى .

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : من أودع وديعة فليس عليه ضمان . أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف) وذلك أن فى رواته المثنى بن الصباح وهو متروك وأخرجه الدارقطنى بلفظ « ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان » وفى إسناده ضعيفان قال الدارقطنى وإنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع وفسر المغل وفى رواية الدارقطنى بالخائن وقيل هو المستغل . وفى الباب آثار عن أبى بكر وعلى وابن مسعود وجابر أن الوديعة أمانة وفى بعضها مقال ويغنى عن ذلك الإجماع فإنه وقع على أنه ليس على الوديعة ضمان إلا ما يروى عن الحسن البصرى

---

٩٠٩ - ابن ماجه (جـ ٢/٢٤٠١) ، وضعفه البوصيرى إسناده وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٩٤٥) . وفى الصحيحة (٢٣١٥) .

أنه إذا اشترط عليه الضمان فإنه يضمن وقد تؤول بأنه مع التفريط والوديعة قد تكون باللفظ كاستودعتك ونحوه من الألفاظ الدالة على الاستحفاظ ويكفى القبول لفظًا وقد تكون بغير لفظ كأن يضع فى حانوته وهو حاضر ولم يمنعه من ذلك أو فى المسجد وهو غير مصل وأما إذا كان فى الصلاة فلا لأنه لا يمكنه إظهار الكراهة . وفى باب الوديعة تفاصيل فى الفروع كثيرة . قوله (وباب قسم الصدقات) بين الأصناف الثمانية (تقدم فى آخر الزكاة) وهو أليق بالاتصال به (وباب قسم الفيء والغنيمة يأتى عقب الجهاد إن شاء الله) وهو أولى بأن يلى الجهاد لأنه من توابعه وإنما ذكر المصنف هذا لأنها جرت عادة كتب فروع الشافعية على جعل هذين البابين قبيل كتاب النكاح والمصنف خالفهم فألحقهما بما هو أليق بهما .

● كتاب النكاح ●

النكاح لغة الضم والتداخل ويستعمل فى الوطء : وفى العقد قيل مجاز من إطلاق اسم المسبب على السبب وقيل إنه حقيقة فيهما وهو مراد من قال إنه مشترك فيهما وكثر استعماله فى العقد فقيل إنه فيه حقيقة شرعية ولم يرد فى الكتاب العزيز إلا فى العقد .

٩١٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ . فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة) بالباء الموحدة والهمزة والمد (فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) بكسر الواو والجيم والمد (متفق عليه) وقع الخطاب منه للشباب لأنهم مظنة الشهوة للنساء . واختلف العلماء فى المراد بالباءة والأصح أن المراد بها الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم لدفع شهوته ويقطع شر مائه كما يقطعه الوجاء ووقع فى رواية ابن حبان مدرجًا تفسيره الوجاء بأنه الإخصا وقيل

---

٩١٠ - البخارى (جـ ٤/١٩٠٥) . ومسلم (جـ ٢ - النكاح /١) .

الوجاء رض الخصيتين والإخصاء سلبهما والمراد أن الصوم كالوجاء والأمر بالتزوج يقتضى وجوبه مع القدرة على تحصيل مؤنته وإلى الوجوب ذهب داود وهو رواية عن أحمد وقال ابن حزم وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد أن يتزوج أو يتسرى فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وقال إنه قول جماعة من السلف وذهب الجمهور إلى أن الأمر للندب مستدلين بأنه تعالى خير بين التزوج والتسرى بقوله ﴿ فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ والتسرى لا يجب إجماعًا فكذا النكاح لأنه لا تخيير بين واجب وغير واجب إلا أن دعوى الإجماع غير صحيحة لخلاف داود وابن حزم وذكر ابن دقيق العيد أن من الفقهاء من قال بالوجوب على من خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر عليه التسرى وكذا حكاه القرطبى فيجب على من لا يقدر على ترك الزنى إلا به ثم ذكر من يحرم عليه ويكره ويندب له ويباح فيحرم عليه من يخل بالزوجة فى الوطء والإنفاق مع قدرته عليه وتوقانه إليه ويكره فى حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة والإباحة فيما إذا انتفت الدواعى والموانع ويندب فى حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له فى الوطء شهوة لقوله ﷺ « فإنى مكاثر بكم الأمم » ولظواهر الحث على النكاح والأمر به وقوله (فعليه بالصوم) إغراء بلزوم الصوم وضمير عليه يعود إلى من هو مخاطب فى المعنى وإنما جعل الصوم وجاء لأنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس إنكسار عن الشهوة ولسر[1] جعله الله تعالى فى الصوم فلا ينفع تقليل الطعام وحده من دون صوم واستدل به الخطابى على جواز التداوى لقطع الشهوة بالأدوية وحكاه البغوى فى شرح السنة ولكن ينبغى أن يحمل على دواء يُسَكِّن الشهوة ولا يقطعها بالأصالة لأنه قد يقوى على وجدان مؤن النكاح بل قد وعد الله من يستعف أن يغنيه من فضله لأنه جعل الإغناء غاية للاستعفاف ولأنهم اتفقوا على منع الجب والإخصاء[2] فيلحق بذلك ما فى معناه وفيه الحث على تحصيل ما يغض به البصر ويحصن الفرج وفيه أنه لا يتكلف للنكاح بغير الممكن كالاستدانة واستدل به العراقى على أن التشريك فى العبادة لا يضر بخلاف الرياء لكنه يقال إن كان المشرك عبادة كالمشرك فيه فلا يضر فإنه يحصل بالصوم تحصين الفرج وغض البصر وأما تشريك المباح كما لو دخل إلي الصلاة لترك خطاب من يحل خطابه فهو محل نظر يحتمل القياس علي ما ذكر ويحتمل عدم صحة القياس نعم إن دخل في الصلاة لترك الخوض في الباطل .

(١) فإن فى الصوم مراقبة الله تعالى وإذا راقب العبد ربه تجنب محارمه .

(٢) صوابه الخصاء .

أو الغيبة وسماعها كان مقصدًا صحيحًا . واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه لو كان مباحًا لأرشد إليه لأنه أسهل وقد أباح الاستمناء بعض الحنابلة وبعض الحنفية .

٩١١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « **لٰكِنِّي أَنَا أُصَلِّي ، وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ ، وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أنس بن مالك رضى الله عَنْهُ أن النبى ﷺ حمد الله وأثنى عليه وقال لكنى أنا أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى متفق عليه) هذا اللفظ لمسلم وللحديث سبب وهو أنه قال أنس « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادته ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا أين نحن من رسول الله ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا فإنى أصلى الليل أبدًا وقال آخر وأنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال أنتم قلتم كذا وكذا أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكنى أنا أصلى وأنام وأصوم - الحديث » وهو دليل على أن المشروع هو الاقتصاد فى العبادات دون الانهماك والإضرار بالنفس وهجر المألوفات كلها وأن هذه الملة المحمدية مبنية شريعتها على الاقتصاد والتسهيل والتيسير وعدم التعسير ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ قال الطبرى فى الحديث الرد على من منع استعمال الحلال من الطيبات مأكلا وملبسًا قال القاضى عياض هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من ذهب إلى ما قاله الطبرى ومنهم من عكس واستدل بقوله تعالى ﴿ أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا ﴾ قال والحق أن الآية فى الكفار وقد أخذ النبى ﷺ بالأمرين والأولى التوسط فى الأمور وعدم الإفراط فى ملازمة الطيبات فإنه يؤدى إلى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع فى الشهبات فإن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحيانًا فلا يستطيع الصبر عنه فيقع فى المحظور كما أن من منع من تناول ذلك أحيانًا قد يفضى به إلى التنطع وهو التكلف المؤدى إلى الخروج عن السنة المنهى عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ كما أن الأخذ بالتشديد فى العباده يؤدى إلى الملل القاطع لأصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا وترك النفل يفضى إلى البطالة وعدم النشاط إلى العبادة

---

٩١١ - البخارى (جـ ٥٠٦٣/٩) ، ومسلم (جـ ٢ - النكاح /٥) .

وخيار الأمور أوسطها وأراد ﷺ بقوله « فمن رغب عن سنتي » عن طريقتي « فليس مني » أي ليس من أهل الحنيفية السهلة بل الذي يتعين عليه أن يفطر ليقوى على الصوم ينام ليقوى على القيام وينكح النساء ليعف نظره وفرجه وقيل إن أراد من خالف هديه ﷺ وطريقته أن الذي أتى به من العبادة أرجح مما كان عليه ﷺ فمعنى ليس مني أي ليس من أهل ملتي لأن اعتقاد ذلك يؤدي إلى الكفر .

٩١٢ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : « **تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ . فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَار .

(وعنه) أي عن أنس (قال كان النبي ﷺ يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا ويقول تزوجوا الودود الولود إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة . رواه أحمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان أيضًا من حديث معقل بن يسار) التبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعًا إلى عبادة الله وأصل البتل القطع ومنه قيل لمريم البتول ولفاطمة عليها السلام البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينًا وفضلا ورغبة في الآخرة . والمرأة الولود كثيرة الولادة ويعرف ذلك في البكر بحال قرابتها والودود[1] المحبوبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير وحسن الخلق والتحبب إلى زوجها . والمكاثرة المفاخرة وفيه جوازها في الدار الآخرة ووجه ذلك أن من أمته أكثر فثوابه أكثر لأن له مثل أجر من تبعه .

٩١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال تنكح المرأة) أي الذي يرغب

---

٩١٣ - البخاري (جـ ٩/٥٠٩٠) ، ومسلم (جـ ٢ - الرضاع /٥٣ ، ٥٤) .

(١) ويصح أن يكون بمعنى المحبة أيضًا .

فى نكاحها ويدعو إليه خصال أربع (لمالها وحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك . متفق عليه) بين الشيخين (مع بقية السبعة) الذين تقدم ذكرهم فى خطبة الكتاب الحديث إخبار أن الذى يدعو الرجال إلى التزوج أحد هذه الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فأمرهم ﷺ أنهم إذا وجدوا ذات الدين فلا يعدلوا عنها وقد ورد النهى عن نكاح المرأة لغير دينها فأخرج ابن ماجه والبزار والبيهقى من حديث عبد الله بن عمر ومرفوعًا « لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن ولا لمالهن فلعله يطغيهن وانكحوهن للدين ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل » وورد فى صفة خير النساء ما أخرجه النسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال « قيل يا رسول الله أى النساء خير قال التى تسره إن نظر وتطيعه إن أمر ولا تخالفه فى نفسها ومالها بما يكره » والحسب هو الفعل الجميل للرجل وآبائه وقد فسر الحسب بالمال فى الحديث الذى أخرجه الترمذى وحسنه من حديث سمرة مرفوعًا « الحسب المال والكرم التقوى » إلا أنه لا يراد به المال فى حديث الباب لذكره بجنبه فالمراد فيه المعنى الأول ودل الحديث على أن مصاحبة أهل الدين فى كل شىء هى الأولى لأن مصاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وطرائقهم ولا سيما الزوجة فهى أولى من يعتبر دينه لأنها ضجيعته وأم أولاده وأمينته على ماله ومنزله وعلى نفسها وقوله (تربت يداك)[1] أى التصقت بالتراب من الفقر وهذه الكلمة خارجة مخرج ما يعتاده الناس فى المخاطبات لا أنه ﷺ قصد بها الدعاء .

٩١٤ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : « **بَارَكَ اللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِى خَيْرٍ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

(وعنه) أى أبى هريرة (أن النبى ﷺ كان إذا رفا) بالراء وتشديد الفاء فألف مقصورة (إنسانًا إذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان) الرفاء الموافقة وحسن المعاشرة

---

(١) قال فى المصباح : قولهم تربت يداك كلمة جاءت فى كلام العرب على صورة الدعاء ولا يراد بها الدعاء بل يراد بها الحث والتحريض .

٩١٤ - صححه الألبانى . انظر آداب الزفاف (٨٩) .

وهو من رفأ[١] الثوب وقيل من رفوت الرجل إذا سكنت ما به من روع فالمراد إذا دعا ﷺ للمتزوج بالموافقة بينه وبين أهله وحسن العشرة بينهما قال ذلك وقد أخرج بقى ابن مخلد عن رجل من بنى تميم قال « كنا نقول فى الجاهلية بالرفاء والبنين فعلمنا رسول الله ﷺ فقال قولوا : - الحديث » وأخرج مسلم من حديث جابر « أنه ﷺ قال له تزوجت قال نعم قال بارك الله لك » وزاد الدارمى « وبارك عليك » وفيه أن الدعاء للمتزوج سنة وأما المتزوج فيسن له أن يفعل ويدعو بما أفاده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ « إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادمًا أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه .

٩١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِى الْحَاجَةِ « **إِنَّ الْحَمْدَ للهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا . مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِىَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** » وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِىُّ وَالْحَاكِمُ .

(وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال علمنا رسول الله ﷺ التشهد فى الحاجة) زاد فيه ابن كثير فى الإرشاد فى النكاح وغيره (إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات . رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى والحاكم) والآيات ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة - إلى رقيبًا ﴾ والثانية ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته - إلى آخرها ﴾ والثالثة ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدًا - إلى قوله - عظيمًا ﴾ كذا فى الشرح وفى الإرشاد لابن كثير عد الآيات فى نفس الحديث وقوله « فى الحاجة »

---

(١) ويقال رفأت الثوب أرفؤه رفئًا أصلحته ورفوته رفوًا ورفيته رفيًا أيضًا .

٩١٥ - صححه الألبانى . انظر صحيحىّ الترمذى والنسائى وله رسالة صغيرة فى مشروعية هذه الخطبة عند كل حاجة .

عام لكل حاجة ومنها النكاح وقد صرح به فى رواية كما ذكرناه وأخرج البيهقى أنه قال شعبة قلت لأبى إسحاق هذه فى خطبة النكاح وغيرها قال فى كل حاجة . وفيه دلالة على سنية ذلك فى النكاح وغيره ويخطب بها العاقد بنفسه حال العقد وهى من السنن المهجورة . وذهبت الظاهرية إلى أنها واجبة ووافقهم من الشافعية أبو عوانة وترجم فى صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد ويأتى فى شرح الحديث الثامن عشر بعد التسعمائة ما يدل على عدم الوجوب .

٩١٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ .

- وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ .

- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً : « **أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟** » قَالَ : لَا . قَالَ : « **اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا** » .

(وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل (وتمامه قال جابر فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها فتزوجتها) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذى والنسائى عن المغيرة) ولفظه أنه قال له وقد خطب امرأة « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم[1] بينكما » (وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة . ولمسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لرجل تزوج امرأة) أى أراد ذلك (أنظرت إليها قال لا قال اذهب فانظر إليها) دلت الأحاديث على أنه يندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها وهو قول جماهير العلماء . والنظر إلى الوجه والكفين لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده والكفين على خصوبة البدن أو عدمها وقال الأوزاعى ينظر إلى مواضع اللحم وقال داود ينظر إلى جميع بدنها والحديث

---

٩١٦ - رواية مسلم فى صحيحه (جـ ٢ - النكاح /٧٤) .

(١) أدم يأدم بالكسر أصلح وألف .

مطلق فينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه ويدل على فهم الصحابة لذلك ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور أن عمر كشف عن ساق أم كلثوم بنت على لما بعث بها على إليه لينظرها ولا يشترط رضا المرأة بذلك النظر بل له أن يفعل ذلك على غفلتها كما فعله جابر قال أصحاب الشافعي ينبغي أن يكون نظر إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلافه بعد الخطبة وإذا لم يمكنه النظر إليها استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفتها فقد روى أنس أنه ﷺ « بعث أم سليم إلى امرأة فقال انظرى إلى عرقوبها وشمى معاطفها » أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم والبيهقى وفيه كلام وفى رواية « شمى عوارضها » وهى الأسنان التى فى عرض الفم وهى ما بين الثنايا والأضراس واحدها عارض والمراد اختبار رائحة النكهة وأما المعاطف فهى ناحيتا العنق ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة فإنها تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها كذا قيل ولم يرد به حديث والأصل تحريم نظر الأجنبى والأجنبية إلا بدليل كالدليل على جواز نظر الرجل لمن يريد خطبتها .

٩١٧ - وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) تقدم أنها بكسر الخاء (حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له . متفق عليه واللفظ للبخارى) النهى أصله التحريم إلا لدليل يصرفه عنه وادعى النووى الإجماع على أنه له وقال الخطابى النهى للتأديب وليس للتحريم وظاهره أنه منهى عنه سواء أجيب الخاطب أم لا وقدمنا فى البيع أنه لا يحرم إلا بعد الإجابة والدليل حديث فاطمة بنت قيس وتقدم والإجماع قائم على تحريمه بعد الإجابة والإجابة من المرأة المكلفة فى الكفء ومن ولى الصغيرة وأما غير الكفء فلابد من إذن الولى على القول بأن له المنع وهذا فى الإجابة الصريحة وأما إذا كانت غير صريحة فالأصح عدم التحريم وكذلك إذا لم يحصل رد ولا إجابة ونص الشافعى أن سكوت البكر رضًا بالخاطب فهو إجابة وأما العقد مع تحريم الخطبة فقال الجمهور يصح وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وقوله (أو يأذن له) دل

---

٩١٧ - البخارى (جـ ٥١٤٢/٨) ، ومسلم (جـ ٢ - النكاح /٤٩) .

على أنه يجوز له الخطبة بعد الأذن وجوازها للمأذون له بالنص ولغيره بالإلحاق لأن إذنه قد دل على إضرابه فتجوز خطبتها لكل من يريد نكاحها وتقدم الكلام على قوله أخيه وأنه أفاد التحريم على خطبة المسلم لا على خطبة الكافر وتقدم الخلاف فيه وأما إذا كان الخاطب فاسقا فهل يجوز للعفيف الخطبة على خطبته قال الأمير الحسين فى الشفاء إنه يجوز الخطبة على خطبة الفاسق ونقل عن ابن القاسم صاحب مالك ورجحه ابن العربى وهو قريب فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة ولم يعتبر الجمهور بذلك إذا صدرت عنها علامة القبول .

٩١٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا . قَالَ : « **فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟** » فَقَالَ : لَا ، وَٱللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : « **ٱذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ ، فَٱنْظُرْ هَلْ تجد شَيْئًا ؟** » فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لَا وَاللهِ ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ٱنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ** » فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللهِ ، يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ : مَالَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ** » فَجَلَسَ الرَّجُلُ ، حَتى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ، فَرَآهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مُوَلِّيًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَدُعِيَ بِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « **مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟** » قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ، عَدَّدَهَا فَقَالَ : « **تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟** » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « **ٱذْهَبْ ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَٱللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ لَهُ : « **ٱنْطَلِقْ ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلِّمْهَا مِنَ ٱلْقُرْآنِ** ».

---

٩١٨ - البخارى (جـ ٩/٥١٤٩) ، ومسلم (جـ ٢ - النكاح /٧٦) .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « **أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ** » .

- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « **مَا تَحْفَظُ؟** » قَالَ : سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا . قَالَ : « **قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً** » .

(وعن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال جاءت امرأة) قال المصنف فى الفتح لم أقف على اسمها (إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسى) أى أمر نفسى لأن الحر لا تملك رقبته (فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه) فى النهاية : ومنه الحديث فصعد فى النظر وصوبه أى نظر أعلاى وأسفلى وتأملنى وهو من أدلة جواز النظر إلى من يريد زواجها وقال المصنف إنه تحرر عنده أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره (ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست فقام رجل من الصحابة) قال المصنف لم أقف على اسمه (فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله قال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئًا فقال رسول الله ﷺ انظر ولو خاتما) أى ولو نظرت خاتمًا (من حديد فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد) أى موجود فخاتم مبتدأ حذف خبره (ولكن هذا إزارى قال) سهل بن سعد الراوى (ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ ما تصنع بإزارك إن لبسته) أى كله (لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته) أى كله (لم يكن عليك منه شيء) ولعله بهذا الجواب بين له أن قسمة الرداء لا تنفعه ولا تنفع المرأة (فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ موليًا فدعا به فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن . متفق عليه واللفظ لمسلم وفى رواية قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفى رواية للبخارى أمكناكها بما معك من القرآن ولأبى داود عن أبى هريرة قال) أى رسول الله ﷺ (ما تحفظ قال سورة البقرة والتى تليها قال قم فعلمها عشرين آية) دل الحديث على مسائل عديدة وقد تتبعها ابن التين وقال هذه إحدى وعشرون فائدة بوب البخارى على أكثرها . قلت ولنأت بأنفسها وأوضحها (الأولى) جواز عرض المرأة نفسها على رجل من أهل الصلاح وجواز النظر من الرجل وإن لم يكن خاطبًا لإرادة

التزوج يريد أنه ليس جواز النظر خاصًا للخاطب بل يجوز لمن تخطبه المرأة فإن نظره ﷺ إليها دليل أنه أراد زواجها بعد عرضها عليه نفسها وكأنها لم تعجبه فأضرب عنها (والثانية) ولاية الإمام على المرأة التى لا قريب لها إذا أذنت إلا أن فى بعض ألفاظ الحديث أنها فوضت أمرها إليه وذلك توكيل وأنه يعقد للمرأة من غير سؤال عن وليها هل هو موجود أولا حاضر أولا ولا سؤالها هل هى فى عصمة رجل أو عدمه . قال الخطابى وإلى هذا ذهب جماعة حملا على ظاهر الحال وعند الهادوية أنها تحلف الغريبة احتياطًا (الثالثة) أن الهبة لا تثبت إلا بالقبول (الرابعة) أنه لابد من الصداق فى النكاح وأنه يصح أن يكون شيئًا يسيرًا فإن قوله ولو خاتمًا من حديد مبالغة فى تقليله فيصح بكل ما تراضى عليه الزوجان أو من إليه ولاية العقد مما فيه منفعة وضابطه أن كل ما يصلح أن يكون قيمة وثمنًا لشىء يصح أن يكون مهرًا ونقل القاضى عياض الإجماع على أنه لا يصح أن يكون مما لا قيمة له ولا يحل به النكاح وقال ابن حزم يصح بكل ما يسمى شيئًا ولو حبة من شعير لقوله ﷺ هل تجد شيئًا وأجيب بأن قوله ﷺ ولو خاتمًا من حديد مبالغة فى التقليل وله قيمة وبأن قوله فى الحديث من استطاع منكم الباءة ومن لم يستطع دل على أنه شىء لا يستطيعه كل واحد وحبة الشعير مستطاعة لكل أحد وكذلك قوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ وقوله تعالى ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ دال على اعتبار المالية فى الصداق حتى قال بعضهم أقله خمسون وقيل أربعون وقيل خمسة دراهم وإن كانت هذه التقادير لا دليل على اعتبارها بخصوصها والحق أنه يصح بما يكون له قيمة .وإن تحقرت والأحاديث والآيات يحتمل أنها خرجت مخرج الغالب وأنه لا يقع الرضا هنا من الزوجة إلا بكونه مالا له صورة ولا يطيق كل أحد تحصيله (الخامسة) أنه ينبغى ذكر الصداق فى العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة فلو عقد بغير ذكر صداق صح العقد ووجب لها مهر المثل بالدخول وأنه يستحب تعجيل المهر (السادسة) أنه يجوز الحلف وإن لم يكن عليه اليمين وأنه يجوز الحلف على ما يظنه لأنه ﷺ قال له بعد يمينه اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا فدل أن يمينه كانت على ظنه ولو كانت لا تكون إلا على العلم لم يكن للأمر بذهابه إلى أهله فائدة (السابعة) أنه لا يجوز للرجل أن يخرج من ملكه ما لابد له منه كالذى يستر عورته أو يسد خلته من الطعام والشراب لأنه ﷺ علل منعه عن قسمة ثوبه بقوله إن لبسته لم يكن عليك منه شىء (الثامنة) اختبار مدعى الإعسار فإنه ﷺ لم يصدقه فى أول دعواه الإعسار حتى ظهر له قرائن صدقه وهو دليل على أنه لا يسمع اليمين من مدعى الإعسار حتى تظهر قرائن إعساره (التاسعة) أنها لا تجب الخطبة للعقد لأنها لم تذكر

فى شيء من طرق الحديث وتقدم أن الظاهرية تقول بوجوبها وهذا يرد قولهم وأنه يصح أن يكون الصداق منفعة كالتعليم فإنه منفعة ويقاس عليه غيره ويدل عليه قصة موسى مع شعيب وقد ذهب إلى جواز كونه منفعة الهادوية وخالفت الحنفية وتكلفوا لتأويل الحديث وادعوا أن التزوج بغير مهر من خواصه ﷺ وهو خلاف الأصل (العاشرة) قوله بما معك من القرآن يحتمل كما قاله القاضى عياض وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو قدرًا معينًا منه ويكون ذلك صداقًا ويؤيده قوله فى بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القرآن وفى بعضها تعيين عشر من الآيات ويحتمل أن الباء للتعليل وأنه زوجه بها بغير صداق إكراما له لكونه حافظًا لبعض من القرآن ويؤيد هذا الاحتمال قصة أم سليم مع أبى سليم وذلك «أنه خطبها فقالت والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لى أن أتزوجك فإن تسلم فذلك مهرك ولا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها » أخرجه النسائى وصححه عن ابن عباس وترجم له النسائى باب التزويج على الإسلام وترجم على حديث سهل هذا بقوله باب التزويج على سورة البقرة وهذا ترجيح منه للاحتمال الثانى والاحتمال الأول أظهر كما قاله القاضى لثبوت رواية فعلمها من القرآن (الحادية عشرة) أن النكاح ينعقد بلفظ التمليك وهو مذهب الهادوية والحنفية ولا يخفى أنها قد اختلفت الألفاظ فى الحديث فروى بالتمليك وبالتزويج وبالإمكان قال ابن دقيق العيد هذه لفظة واحدة فى قصة واحدة اختلفت مع اتحاد مخرج الحديث والظاهر أن الواقع من النبى ﷺ لفظ واحد فالمرجع فى هذا إلى الترجيح وقد نقل عن الدارقطنى أن الصواب رواية من روى قد زوجتكها وأنهم أكثر وأحفظ وأطال المصنف فى الفتح الكلام على هذه الثلاثة الألفاظ ثم قال فرواية التزويج والإنكاح أرجح وأما قول ابن التين إنه اجتمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجتكها وأن رواية ملكتكها وهم فيه فقد قال المصنف إن ذلك مبالغة منه وقال البغوى الذى يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها إذ هو الغالب فى لفظ العقود إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين وقد ذهبت الهادوية والحنفية والمشهور عن المالكية إلى جواز العقد بكل لفظ يفيد معناه إذا قرن به الصداق أو قصد به النكاح كالتمليك ونحوه ولا يصح بلفظ العارية والإجارة والوصية .

٩١٩ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **أَعْلِنُوا النِّكَاحَ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن عامر بن عبد الله بن الزبير) عامر تابعى سمع أباه وغيره مات سنة أربع وعشرين ومائة (عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال أعلنوا النكاح . رواه أحمد وصححه الحاكم) وفى الباب عن عائشة « أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال » أى الدف أخرجه الترمذى وفى رواته عيسى بن ميمون ضعيف كما قاله الترمذى وأخرجه ابن ماجه والبيهقى وفى إسناده خالد بن إياس منكر الحديث قال أحمد وأخرج الترمذى أيضًا من حديث عائشة وقال حسن غريب « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم أحدكم ولو بشاة فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها لا يغرها » دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح والإعلان خلاف الإسرار وعلى الأمر بضرب الغربال وفسره بالدف والأحاديث فيه واسعة وإن كان فى كل منها مقال إلا أنها يعضد بعضها بعضًا ويدل على شرعية ضرب الدف لأنه أبلغ فى الإعلان من عدمه وظاهر الأمر الوجوب ولعله لا قائل به فيكون مسنونًا ولكن بشرط أن لا يصحبه محرم من التغنى بصوت رخيم من امرأة أجنبية بشعر فيه مدح القدود والخدود بل ينظر الأسلوب العربى الذى كان فى عصره ﷺ فهو المأمور به وأما ما أحدثه الناس من بعد ذلك فهو غير المأمور به ولا كلام فى أنه فى هذه الأعصار يقترن بمحرمات كثيرة فيحرم لذلك لا لنفسه .

٩٢٠ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِي وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ . وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ .

- وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ مَرْفُوعًا « **لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ** » .

(وعن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولى .

---

٩١٩ - صححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (١٠٨٣) معزوًا لأحمد وابن حبان والطبرانى والحاكم وأبى نعيم عن ابن الزبير ، وانظر آداب الزفاف له .

٩٢٠ - انظر تصحيح الألبانى له فى الإرواء (١٨٣٩) .

رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المدينى والترمذى وابن حبان وأعله بإرساله) قال ابن كثير قد أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم من حديث إسرائيل وأبو عوانة وشريك القاضى وقيس بن الربيع ويونس بن أبى إسحاق وزهير بن معاوية كلهم عن أبى إسحاق كذلك قال الترمذى ورواه شعبة والثورى عن أبى إسحاق مرسلا قال والأول عندى أصح هكذا صححه عبد الرحمن بن مهدى فيما حكاه ابن خزيمة عن أبى المثنى عنه وقال على بن المدينى حديث إسرائيل فى النكاح صحيح وكذا صححه البيهقى وغير واحد من الحفاظ قال ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده عن جابر مرفوعًا قال الحافظ الضياء بإسناد رجاله كلهم ثقات قلت ويأتى حديث أبى هريرة « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها » وحديث عائشة « إن النكاح من غير ولى باطل » قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبى ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش قال وفى الباب عن على وابن عباس ثم سرد ثلاثين صحابيًا . والحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولى لأن الأصل فى النفى نفى الصحة لا الكمال والولى هو الأقرب إلى المرأة من عصبتها دون ذوى أرحامها . واختلف العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح فالجمهور على اشتراطه وأنها لا تزوج المرأة نفسها وحكى عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك وعليه دلت الأحاديث وقال مالك يشترط فى حق الشريفة لا الوضيعة فلها أن تزوج نفسها وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقًا محتجين بالقياس على البيع فإنها تستقل ببيع سلعتها وهو قياس فاسد الاعتبار إذ هو قياس مع نص ويأتى الكلام فى ذلك مستوفى شرح حديث أبى هريرة « لا تزوج المرأة – الحديث » وقالت الظاهرية يعتبر الولى فى حق البكر لحديث « الثيب أولى بنفسها » وسيأتى ويأتى أن المراد منه اعتبار رضاها جمعًا بينه وبين أحاديث اعتبار الولى وقال أبو ثور للمرأة أن تنكح نفسها بإذن وليها لمفهوم الحديث الآتى .

٩٢١ – وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ** » . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

---

٩٢١ – انظر صحيح ابن ماجه والإرواء (١٨٤٠) للألبانى .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى لها . أخرجه الأربعة إلا النسائى وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم) قال ابن كثير وصححه يحيى بن معين وغيره من الحفاظ قال أبو ثور فقوله « بغير إذن وليها » يفهم منه أنه إذا أذن لها جاز أن تعقد لنفسها وأجيب بأنه مفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق باشتراطه . واعلم أن الحنفية طعنوا فى هذا الحديث بأنه رواه سليمان ابن موسى عن الزهرى وسئل الزهرى عنه فلم يعرفه والذى روى هذا القدح هو إسماعيل ابن علية القاضى عن ابن جريج الراوى عن سليمان أنه سأل الزهرى عنه أى عن الحديث فلم يعرفه وأجيب عنه بأنه لا يلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم عليه لاسيما وقد أثنى الزهرى على سليمان بن موسى وقد طال كلام العلماء على هذا الحديث واستوفاه البيهقى فى السنن الكبرى وقد عاضدته أحاديث اعتبار الولى وغيرها مما يأتى فى شرح حديث أبى هريرة . وفى الحديث دليل على اعتبار إذن الولى فى النكاح بعقده لها أو عقد وكيله وظاهره أن المرأة تستحق المهر بالدخول وإن كان النكاح باطلا لقوله (فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها) وفيه دليل على أنه إذا اختل ركن من أركان النكاح فهو باطل مع العلم والجهل وأن النكاح يسمى باطلا وصحيحًا ولا واسطة وقد أثبت الواسطة الهادوية وجعلوها العقد الفاسد قالوا وهو ما خالف مذهب الزوجين أو أحدهما جاهلين ولم تكن المخالفة فى أمر مجمع عليه وترتب عليه أحكام مبينة فى الفروع والضمير فى قوله (فإن اشتجروا) عائد إلى الأولياء الدال عليهم ذكر الولى والسياق والمراد بالاشتجار منع الأولياء من العقد عليها وهذا هو العضل وبه تنتقل الولاية إلى السلطان إن عضل الأقرب وقيل بل تنتقل إلى الأبعد وانتقالها إلى السلطان مبنى على منع الأقرب الأبعد وهو محتمل ودل على أن السلطان ولى من لا ولى لها لعدمه أو لمنعه ومثلهما غيبة الولى ويؤيد حديث الباب ما أخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعًا « لا نكاح إلا بولى والسلطان ولى من لا ولى له » وإن كان فيه الحجاج بن أرطأة فقد أخرجه سفيان فى جامعه ومن طريقه الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن عن ابن عباس بلفظ « لا نكاح إلا بولى مرشد أو سلطان » ثم المراد بالسلطان من إليه الأمر جائرًا كان أو عادلا لعموم الأحاديث القاضية بالأمر لطاعة السلطان جائرًا أو عادلا وقيل بل المراد به العادل المتولى لمصالح العباد لا سلاطين الجور فإنهم ليسوا بأهل لذلك .

٩٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « **لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ ٱلْبِكْرُ حَتى تُسْتَأْذَنَ** » قَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « **أَنْ تَسْكُتَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تنكح) مغير الصيغة مجزومًا ومرفوعًا ومثله الذى بعده (الأيم) التى فارقت زوجها بطلاق أو موت (حتى تستأمر) من الاستئمار طلب الأمر (ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت . متفق عليه) فيه أنه لابد من طلب الأمر من الثيب وأمرها فلا يعقد عليها حتى يطلب الولى الأمر منها بالإذن بالعقد والمراد من ذلك اعتبار رضاها وهو معنى أحقيتها بنفسها من وليها فى الأحاديث وقوله « والبكر » أراد بها البكر البالغة وعبر هنا بالاستئذان وعبر فى الثيب بالاستئمار إشارة إلى الفرق بينهما وأنه متأكد مشاورة الثيب ويحتاج الولى إلى صريح القول بالإذن منها فى العقد عليها والإذن من البكر دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح فى القول وإنما اكتفى منها بالسكوت لأنها قد تستحى من التصريح وقد ورد فى رواية أن عائشة قالت يا رسول الله : إن البكر تستحى قال « رضاها صماتها » أخرجه الشيخان ولكن قال ابن المنذر يستحب أن يعلم أن سكوتها رضا وقال سفيان : يقال لها ثلاثًا إن رضيت فاسكتى وإن كرهت فانطقى فأما إذا لم تنطق ولكنها بكت عند ذلك فقيل لا يكون سكوتها رضا مع ذلك وقيل لا أثر لبكائها فى المنع إلا أن يقترن بصياح ونحوه وقيل يعتبر الدمع هل هو حار فهو يدل على المنع أو بارد فهو يدل على الرضا والأولى أن يرجع إلى القرائن فإنها لا تخفى والحديث عام للأولياء من الأب وغيره فى أنه لابد من إذن البكر البالغة وإليه ذهب الهادوية والحنفية وآخرون عملا بعموم الحديث هنا وبالخاص الذى أخرجه مسلم بلفظ « والبكر يستأذنها أبوها » ويأتى ذكر الخلاف فى ذلك واستيفاء الكلام عليه فى شرح الحديث الآتى :

٩٢٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **اَلثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

٩٢٢ - البخارى (جـ ٩/٥١٣٦) ، ومسلم (جـ ٢ - النكاح /٦٤) .

٩٢٣ - مسلم (جـ ٢ - النكاح /٦٧ ، ٦٨) .

وَفِي لَفْظٍ « **لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها . رواه مسلم ولفظ) أى من رواية ابن عباس (ليس للولى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر . رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان) تقدم الكلام على أن المراد بأحقية الثيب بنفسها اعتبار رضاها كما تقدم على استئمار البكر وقوله (ليس للولى مع الثيب أمر) أى إن لم ترض لما سلف من الدليل على اعتبار رضاها وعلى أن العقد إلى الولى وأما قوله (واليتيمة تستأمر) فاليتيمة فى الشرع الصغيرة التى لا أب لها وهو دليل للناصر والشافعى فى أنه لا يزوج الصغيرة إلا الأب لأنه ﷺ قال تستأمر اليتيمة ولا استئمار إلا بعد البلوغ إذ لا فائدة لاستئمار الصغيرة وذهبت الحنفية إلى أنه يجوز أن يزوجها الأولياء مستدلين بظاهر قوله تعالى ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى ﴾ الآية وما ذكر فى سبب نزولها فى أنه يكون فى حجر الولى يتيمة ليس له رغبة فى نكاحها وإنما يرغب فى مالها فيتزوجها لذلك فنهوا وليس بصريح فى أن ينكحها صغيرة لاحتمال أنه يمنعها الأزواج حتى تبلغ ثم يتزوجها قالوا ولها بعد البلوغ الخيار قياسًا على الأمة فإنها تخير إذا أعتقت وهى مزوجة والجامع حدوث ملك التصرف ولا يخفى ضعف هذا القول وما يتفرع منه من جواز الفسخ وضعف القياس ولهذا قال أبو يوسف : لا خيار لها مع قوله بجواز تزويج غير الأب لها كأنه لم يقل بالخيار لضعف القياس فالأرجح ما ذهب إليه الشافعى .

٩٢٤ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا** » رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها . رواه ابن ماجه والدارقطنى ورجاله ثقات) فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية فى الإنكاح لنفسها ولا لغيرها فلا عبرة لها فى النكاح إيجابًا ولا قبولا فلا

٩٢٤ – ابن ماجه (جـ ١/١٨٨٢) . وصححه الألبانى .

تزوج نفسها بإذن الولى ولا غيره ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة وهو قول الجمهور وذهب أبو حنيفة إلى تزويج العاقلة البالغة نفسها وابنتها الصغيرة وتتوكل عن الغير لكن لو وضعت نفسها عند غير كفء ، فلأوليائها الاعتراض وقال مالك : تزوج الدنية نفسها دون الشريفة كما تقدم واستدل الجمهور بالحديث وبقوله تعالى ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ قال الشافعى هى أصرح آية فى اعتبار الولى وإلا لما كان لعضله معنى . وسبب نزولها فى معقل بن يسار زوج أخته فطلقها زوجها طلقة رجعية وتركها حتى انقضت عدتها ورام رجعتها فحلف أن لا يزوجها قال ففيه نزلت هذه الآية . رواه البخارى زاد أبو داود فكفرت عن يمينى وأنكحتها إياه فلو كان لها تزويج نفسها لم يعاتب أخاها على الامتناع ولكان نزول الآية لبيان أنها تزوج نفسها . وبسبب نزول الآية يعرف ضعف قول الرازى إن الضمير للأزواج وضعف قول صاحب نهاية المجتهد : إنه ليس فى الآية إلا نهيهم عن العضل ولا يفهم منه اشتراط إذنهم فى صحة العقد لا حقيقة ولا مجازًا بل قد يفهم منه ضد هذا وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم ا هـ ويقال عليه قد فهم السلف شرط إذنهم فى عصره ﷺ وبادر من نزلت فيه إلى التكفير عن يمينه والعقد ولو كان لا سبيل للأولياء لأبان الله تعالى غاية البيان بل كرر تعالى كون الأمر إلى الأولياء فى عدة آيات ولم يأت حرف واحد أن للمرأة إنكاح نفسها ودلت أيضًا على أن نسبة النكاح إليهن فى الآيات مثل ﴿ حتى تنكح زوجًا غيره ﴾ مراد به الإنكاح بعقد الولى إذ لو فهم ﷺ أنها تنكح نفسها لأمرها بعد نزول الآية بذلك ولأبان لأخيها أنه لا ولاية له ولم يبح له الحنث فى يمينه والتكفير ويدل لاشتراط الولى ما أخرجه البخارى وأبو داود من حديث عروة عن عائشة أنها أخبرته أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ثم قالت فى آخره : فلما بعث محمد بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم فهذا دال أنه ﷺ قرر ذلك النكاح المعتبر فيه الولى وزاده تأكيدًا بما قد سمعت من الأحاديث ويدل له نكاحه ﷺ لأم سلمة وقولها : إنه ليس أحد من أوليائها حاضرًا ولم يقل ﷺ أنكحى أنت نفسك مع أنه مقام البيان ويدل له قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركين ﴾ فإنه خطاب للأولياء بأن لا ينكحوا المسلمات المشركين ولو فرض أنه يجوز لها إنكاح نفسها لما كانت الآية دالة على تحريم ذلك عليهن لأن القائل بأنها تنكح نفسها يقول بأنه ينكحها وليها أيضًا فيلزم أن الآية لم تف بالدلالة على تحريم إنكاح المشركين للمسلمات لأنها إنما دلت على نهى الأولياء عن إنكاح المشركين لا على نهى المسلمات

أن ينكحن أنفسهن منهم وقد علم تحريم نكاح المشركين المسلمات فالأمر للأولياء دال على أنه ليس للمرأة ولاية فى النكاح ولقد تكلم صاحب نهاية المجتهد على الآية بكلام فى غاية السقوط فقال : الآية مترددة بين أن تكون خطابًا للأولياء أو لأولى الأمر ثم قال . فإن قيل هو عام والعام يشمل أولى الأمر والأولياء قلنا هذا الخطاب إنما هو خطاب بالمنع والمنع بالشرع فيستوى فيه الأولياء وغيرهم وكون الولى مأمورًا بالمنع بالشرع لا يوجب له ولاية خاصة بالإذن ولو قلنا إنه خطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنهم فى النكاح لكان مجملا لا يصح به عمل لأنه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء ولا مراتبهم والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة ا هـ والجواب أن الأظهر أن الآية خطاب لكافة المؤمنين المكلفين الذين خوطبوا بصدرها أعنى قوله ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ والمراد لا ينكحهن من إليه الإنكاح وهم الأولياء أو خطاب للأولياء ومنهم الأمراء عند فقدهم أو عضلهم لما عرفت من قوله (فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى لها) فبطل قوله إنه متردد بين خطاب الأولياء وأولى الأمر . وقوله : قلنا هذا الخطاب إنما هو خطاب بالمنع بالشرع (قلنا) نعم قوله : والمنع بالشرع يستوى فيه الأولياء وغيرهم (قلنا) هذا كلام فى غاية السقوط فإن المنع بالشرع هنا للأولياء الذين يتولون العقد إما جوازًا كما تقوله الحنفية أو شرطًا كما يقوله غيرهم فالأجنبى بمعزل عن المنع لأنه لا ولاية له على بنات زيد مثلا فما معنى نهيه عن شىء ليس من تكليفه فهذا تكليف يخص الأولياء فهو كمنع الغنى من السؤال ومنع النساء عن التبرج فالتكاليف الشرعية منها ما يخص الذكور ومنها ما يخص الإناث ومنها ما يخص بعضًا من الفريقين أو فردًا منهما ومنها ما يعم الفريقين وإن أراد أنه يجب على الأجنبى الإنكار على من يزوج مسلمة بمشرك فخروج من البحث وقوله : ولو قلنا إنه خطاب للأولياء لكان مجملا لا يصح به عمل ، جوابه أنه ليس بمجمل إذ الأولياء معروفون فى زمان من أنزلت عليهم الآية وقد كان معروفًا عندهم . ألا ترى إلى قول عائشة : يخطب الرجل إلى الرجل وليته فإنه دال على أن الأولياء معروفون وكذلك قول أم سلمة له ﷺ ليس أحد من أوليائى حاضرًا وإنما ذكرنا هذا لأنه نقل الشارح رحمه الله كلام النهاية وهو طويل وجنح إلى رأى الحنفية واستقواه الشارح ولم يقو فى نظرى ما قاله فأحببت أن أنبه على بعض ما فيه . ولولا محبة الاختصار لنقلته بطوله وأبنت ما فيه ، ومن الأدلة على اعتبار الولى قوله ﷺ « الثيب أحق بنفسها من وليها » فإنه أثبت حقًا للولى كما يفيده لفظ « أحق » وأحقيته هى الولاية وأحقيتها رضاها فإنه لا يصح عقده بها إلا بعده فحقها بنفسها آكد من حقه لتوقف حقه على إذنها .

٩٢٥ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ « **وَٱلشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ .

(وعن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار) فسره بقوله (أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق . متفق عليه) قال الشافعى : لا أدرى التفسير عن النبى ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك حكاه عنه البيهقى فى المعرفة . وقال الخطيب : إنه ليس من كلام النبى ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك ابن مهدى والقعنبى ويدل أنه من كلام مالك أنه أخرجه الدارقطنى من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال : سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل الخ وأما البخارى فصرح فى كتاب الحيل أن تفسير الشغار من قول نافع قال القرطبى تفسير الشغار بما ذكر صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعًا فهو المقصود وإن كان من قول الصحابى فمقبول أيضًا لأنه أعلم بالمقام وأفقه بالحال ا هـ وإذ قد ثبت النهى عنه فقد اختلف الفقهاء هل هو باطل أو غير باطل فذهبت الهادوية والشافعى ومالك إلى أنه باطل للنهى عنه وهو يقتضى البطلان وللفقهاء خلاف فى علة النهى لا نطول به فكلها أقوال تخمينية ويظهر من قوله فى الحديث (لا صداق بينهما) أنه علة النهى وذهبت الحنفية وطائفة إلى أن النكاح صحيح ويلغو ما ذكر فيه عملا بعموم قوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ ويجاب بأنه خصه النهى .

٩٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ : أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ** . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن جارية بكرًا أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها

---

٩٢٥ - البخارى (جـ ٩/٥١١٢) ، ومسلم (جـ ٢ - النكاح /٥٧) .

٩٢٦ - صححه الألبانى . انظر صحيح ابن ماجه (١٥٢٠) .

زوجها وهى كارهة فخيرها رسول الله ﷺ . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأعل بالإرسال) وأجيب عنه بأنه رواه أيوب بن سويد عن الثورى عن أيوب موصولا وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقى عن زيد بن حبان عن أيوب موصولا وإذا اختلف فى وصل الحديث وإرساله فالحكم لمن وصله قال المصنف : الطعن فى الحديث لا معنى له لأن له طرقًا يقوى بعضها بعضًا ا هـ وقد تقدم حديث أبى هريرة المتفق عليه وفيه : ولا تنكح البكر حتى تستأذن . وهذا الحديث أفاد ما أفاده فدل على تحريم إجبار الأب لابنته البكر على النكاح وغيره من الأولياء بالأولى وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهبت الهادوية والحنفية لما ذكر ولحديث مسلم « والبكر يستأذنها أبوها » وإن قال البيهقى : زيادة الأب فى الحديث غير محفوظة فقد رده المصنف بأنها زيادة عدل يعنى فيعمل بها وذهب أحمد وإسحق والشافعى إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح عملا بمفهوم « الثيب أحق بنفسها » كما تقدم فإنه دل أن البكر بخلافها وأن الولى أحق بها ويرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق وبأنه لو أخذ بعمومه لزم فى حق غير الأب من الأولياء وأن لا يخص الأب بجواز الإجبار وقال البيهقى فى تقوية كلام الشافعى إن حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفء . قال المصنف : جواب البيهقى هو المعتمد لأنها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعميما (قلت) كلام هذين الإمامين محاماة عن كلام الشافعى ومذهبهم وإلا فتأويل البيهقى لا دليل عليه فلو كان كما قال لذكرته المرأة بل قالت : إنه زوجها وهى كارهة فالعلة كراهتها فعليها علق التخيير لأنها المذكورة فكأنه قال ﷺ إذا كنت كارهة فأنت بالخيار وقول المصنف إنها واقعة عين كلام غير صحيح بل حكم عام لعموم علته فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم وقد أخرج النسائى عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبى زوجنى من ابن أخيه يرفع بى خسيسته[1] وأنا كارهة قالت : اجلسى حتى يأتى رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله : قد أجزت ما صنع أبى ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء والظاهر أنها بكر ولعلها البكر التى فى حديث ابن عباس وقد زوجها أبوها كفئًا ابن أخيه وإن كانت ثيبًا فقد صرحت أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء ولفظ النساء عام للثيب والبكر وقد قالت هذا عنده ﷺ

(١) الخسيس الدنىء والخسيسة والخسة حالة يقال : رفعت خسيسته إذا فعلت به فعلا يكون فيه رفعته .

فأقرها عليه والمراد بنفى الأمر عن الآباء التزويج للكراهة لأن السياق فى ذلك فلا يقال هو عام لكل شيء .

٩٢٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(وعن الحسن) هو أبو سعيد الحسن بن أبى الحسن مولى زيد بن ثابت ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بالمدينة وقدم البصرة بعد مقتل عثمان وقيل إنه لقى عليًا بالمدينة وأما بالبصرة فلم تصح رؤيته إياه وكان إمام وقته علمًا وزهدًا وورعًا مات فى رجب سنة عشر ومائة (عن سمرة عن النبى ﷺ قال أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما . رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى) تقدم ذكر الخلاف فى سماع الحسن عن سمرة ورواه الشافعى وأحمد والنسائى من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذى : الحسن عن سمرة فى هذا أصح قال ابن المدينى لم يسمع الحسن عن عقبة شيئًا . والحديث دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لرجلين وكان العقد مترتبًا أنها للأول منهما سواء دخل بها الثانى أولا أما إذا دخل بها عالمًا فإجماع أنه زنى وأنها للأول وكذلك إن دخل بها جاهلا إلا أنه لا حد عليه للجهل فإن وقع العقدان فى وقت واحد بطلا وكذا إذا علم ثم التبس فإنهما يبطلان إلا أنها إذا أقرت الزوجة أو دخل بها أحد الزوجين برضاها فإن ذلك يقرر العقد الذى أقرت بسبقه إذ الحق عليها فإقرارها صحيح وكذا الدخول برضاها فإنه قرينة السبق لوجوب الحمل على السلامة .

٩٢٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ .

---

٩٢٧ - قال الألبانى فى صحيح الترمذى : الحديث فى الضعيف وقال : « قال أبو عيسى : والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم فى ذلك اختلافًا ، إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ، ونكاح الآخر منسوخ » .

٩٢٨ - حسنه الألبانى . صحيح الترمذى ، صحيح ابن ماجه .

(وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه وأهله فهو عاهر) أى زان (رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه وكذلك) صححه (ابن حبان) ورواه من حديث ابن عمر موقوفًا وأنه وجد عبدًا له تزوج بغير إذنه ففرق بينهما وأبطل عقده وضربه الحد . والحديث دليل على أن نكاح العبد بغير إذن مالكه باطل وحكمه حكم الزنى عند الجمهور إلا أنه يسقط عنه الحد إذا كان جاهلا بالتحريم ويلحق به النسب وذهب داود إلى أن نكاح العبد بغير إذن مالكه صحيح لأن النكاح عنده فرض عين فهو كسائر فروض العين لا يفتقر إلى إذن السيد وكأنه لم يثبت لديه الحديث وقال الإمام يحيى : إن العقد الباطل لا يكون له حكم الزنى هنا ولو كان عالمًا بالتحريم لأن العقد شبهة يدرأ بها الحد وهل ينفذ عقده بالإجازة من سيده فقال الناصر والشافعى : لا ينفذ بالإجازة لأنه سماه النبى ﷺ عاهرًا وأجيب بأن المراد إذا لم تحصل الإجازة إلا أن الشافعى لا يقول بالعقد الموقوف أصلا والمراد بالعاهر أنه كالعاهر وأنه ليس بزان حقيقة .

٩٢٩ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يجمع) بلفظ المضارع المبنى للمجهول ولا نافية فهو مرفوع ومعناه النهى وقد ورد فى إحدى روايات الصحيح بلفظ نهى رسول الله ﷺ أن يجمع (بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه) فيه دليل على تحريم الجمع بين من ذكر قال الشافعى يحرم الجمع بين من ذكر وهو قول من لقيته من المفتين لا خلاف بينهم فى ذلك ومثله قال الترمذى وقال ابن المنذر لست أعلم فى منع ذلك اختلافًا اليوم وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ونقل الإجماع أيضًا ابن عبد البر وابن حزم والقرطبى والنووى ولا يخفى أن هذا الحديث خصص عموم قوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ الآية قيل ويلزم الحنفية أن يجوزوا الجمع بين من ذكر لأن أصولهم تقديم عموم الكتاب على أخبار الآحاد إلا أنه أجاب صاحب الهداية بأنه حديث مشهور والمشهور له حكم القطعى سيما مع الإجماع من الأمة وعدم الاعتداد بالمخالف .

---

٩٢٩ - البخارى (جـ ٩/٥١٠٩) ، ومسلم (جـ ٢ - النكاح /٢٣) .

٩٣٠ – وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « **وَلَا يَخْطُبُ** » وَزَادَ ٱبْنُ حِبَّانَ « **وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ** » .

(وعن عثمان رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا ينكح) بفتح حرف المضارعة من نكح (المحرم ولا ينكح) بضمه من أنكح (رواه مسلم وفى رواية له) أى لمسلم عن عثمان (ولا يخطب) أى لنفسه أو لغيره (زاد ابن حبان : ولا يخطب عليه) وتقدم ذلك فى كتاب الحج إلا قوله « ولا يخطب عليه » والمراد أنه لا يخطب أحد منه وليته .

٩٣١ – وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : **تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم . متفق عليه) الحديث قد أكثر الناس فيه الكلام لمخالفة ابن عباس لغيره . قال ابن عبد البر : اختلفت الآثار فى هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح فى منع نكاح المحرم فهو المعتمد انتهى وقال الأثرم قلت لأحمد : إن أبا ثور يقول بأى شىء يدفع حديث ابن عباس أى مع صحته قال : الله المستعان ابن المسيب يقول وهم ابن عباس وميمونة تقول تزوجنى وهو حلال انتهى يريد بقول ميمونة ما رواه عنها مسلم وهو :–

٩٣٢ – وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ** .

(ولمسلم عن ميمونة نفسها أن النبى ﷺ تزوجها وهو حلال) وعضد حديثها

---

٩٣٠ – مسلم (جـ ٢ – النكاح /٤١ ، ٤٢) .

٩٣١ – البخارى (جـ ٩/٥١١٤) ، ومسلم (جـ ٢ – النكاح /٤٦) .

٩٣٢ – مسلم (جـ ٢ – النكاح /٤٨) .

حديث عثمان وقد تؤول حديث ابن عباس بأن معنى وهو محرم أى داخل فى الحرم أو فى الأشهر الحرم جزم بهذا التأويل ابن حبان فى صحيحه وهو تأويل بعيد لا تساعد عليه ألفاظ الأحاديث وقد تقدم الكلام فى هذا فى الحج .

٩٣٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ ٱلْفُرُوجَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج . متفق عليه) أى أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق والحديث دليل على أن الشروط المذكورة فى عقد النكاح يتعين الوفاء بها سواء كان الشرط عرضًا أو مالا حيث كان الشرط للمرأة لأن استحلال البضع إنما يكون فيما يتعلق بها أو ترضاه لغيرها وللعلماء فى المسألة أقوال قال الخطابى : الشروط فى النكاح مختلف فيها ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقًا وهو ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ، ومنها ما لا يوفى به اتفاقًا كطلاق أختها لما ورد من النهى عنه ، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا ينقلها من منزلها إلى منزله . وأما ما يشترطه العاقد لنفسه خارجًا عن الصداق فقيل هو للمرأة مطلقًا وهو قول الهادوية وعطاء وجماعة وقيل هو لمن شرطه وقيل يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء وقال مالك : إن وقع فى حال العقد فهو من جملة المهر أو خارجًا عنه فهو لمن وهب له ودليله ما أخرجه النسائى من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه بلفظ « أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته » وأخرج نحوه الترمذى من حديث عروة عن عائشة ثم قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال : إذا تزوج الرجل المرأة بشرط أن لا يخرجها لزم وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق إلا أنه قد تعقب بأن نقله عن الشافعى غريب والمعروف عن الشافعية أن المراد من الشروط هى التى لا تنافى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط حسن العشرة والإنفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر فى شىء من حقها من قسمة ونفقة وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه وأن

---

٩٣٣ - البخارى (جـ ٩/٥١٥١) ، ومسلم (جـ ٢ - النكاح /٦٣) .

لا تتصرف فى متاعه ونحو ذلك (قلت) هذه الشروط إن أرادوا أنه يحمل عليها الحديث فقد قللوا فائدته لأن هذه أمور لازمة للعقد لا تفتقر إلى شرط وإن أرادوا غير ذلك فما هو ؟ نعم لو شرطت ما ينافى العقد كأن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها فلا يجب الوفاء به قال الترمذى : قال على رضى الله عنه : سبق شرط الله شرطها . فالمراد فى الحديث الشروط الجائزة لا المنهى عنها فأما شرطها أن لا يخرجها من منزلها فهذا شرط غير منهى عنه فيتعين الوفاء به .

٩٣٤ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : **رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِى الْمُتْعَةِ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها . رواه مسلم) اعلم أن حقيقة المتعة كما فى كتب الإمامية هى النكاح المؤقت بأمد معلوم أو مجهول وغايته إلى خمسة وأربعين يومًا ويرتفع النكاح بانقضاء المؤقت فى المنقطعة الحيض وبحيضتين فى الحائض وبأربعة أشهر وعشر فى المتوفى عنها زوجها وحكمه أن لا يثبت لها مهر غير المشروط ولا تثبت لها نفقة ولا توارث ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر ولا يثبت به نسب إلا أن يشترط وتحرم المصاهرة بسببه هذا كلامهم وحديث سلمة هذا أفاد أنه ﷺ رخص فى المتعة ثم نهى عنها واستمر النهى ونسخت الرخصة وإلى نسخها ذهب الجماهير من السلف والخلف وقد روى نسخها بعد الترخيص فى ستة مواطن الأول فى خيبر الثانى فى عمرة القضاء الثالث عام الفتح الرابع عام أوطاس الخامس غزوة تبوك السادس فى حجة الوداع فهذه التى وردت إلا أن ثبوت بعضها خلافًا قال النووى : الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس[1] ثم حرمت تحريمًا مؤبدًا وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأمة وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة وروى رجوعهم وقولهم بالنسخ ومن أولئك ابن عباس روى عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم قال البخارى : بين على رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه منسوخ وأخرج ابن ماجه عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا فى المتعة ثلاثًا ثم حرمها

---

٩٣٤ - مسلم (جـ ٢ - النكاح /١٨) .

(١) أوطاس واد بديار هوازن كانت فيه غزوة بعد الفتح .

ولا أعلم أحدًا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة . وقال ابن عمر : نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين . إسناده قوى والقول بأن إباحتها قطعى ونسخها ظنى غير صحيح لأن الراوين لإباحتها رووا نسخها وذلك إما قطعى فى الطرفين أو ظنى فى الطرفين جميعًا كذا فى الشرح وفى نهاية المجتهد أنها تواترت الأخبار بالتحريم إلا أنها اختلفت فى الوقت الذى وقع فيه التحريم انتهى وقد بسطنا القول فى تحريمها فى حواشى ضوء النهار .

٩٣٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَعَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ** . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

- وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبُرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذٰلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ .

(وعن على رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر . متفق عليه) لفظه فى البخارى « أن النبى ﷺ نهى عن المتعة وعن الحمر الأهلية زمن خيبر » بالخاء المعجمة أوله والراء آخره وقد وهم من رواه عام حنين بمهملة أوله ونون آخره أخرجه النسائى والدارقطنى ونبه على أنه وهم ثم الظاهر أن الظرف فى رواية البخارى متعلق بالأمرين معًا المتعة ولحوم الحمر الأهلية وحكى البيهقى عن الحميدى أنه كان يقول سفيان بن عيينة : فى خيبر يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة قال البيهقى هو محتمل ذلك ولكن أكثر الروايات يفيد تعلقه بهما وفى رواية لأحمد من طريق معمر بسنده أنه بلغه أن ابن عباس رخص فى متعة النساء فقال له : إن رسول الله ﷺ نهى عن يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية إلا أنه قال السهيلى : إنه لا يعرف عن أهل السير ورواة الآثار أنه نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر قال : والذى يظهر أنه وقع تقديم وتأخير وقد ذكر ابن عبد البر أن الحميدى

---

٩٣٥ - البخارى (جـ ٩/٥١١٥) ، ومسلم (جـ ٢ - النكاح /٢٩ - ٣٢) . وانظر صحيح مسلم (جـ ٢ - النكاح /٢١) .

ذكر عن ابن عيينة أن النهى زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فكان فى غير يوم خيبر وقال أبو عوانة فى صحيحه : سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث على أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر : وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح والحامل لهؤلاء على ما سمعت ثبوت الرخصة بعد زمن خيبر ولا تقوم لعلى الحجة على ابن عباس إلا إذا وقع النهى أخيرًا إلا أنه يمكن الانفصال عن ذلك بأن عليًا رضى الله عنه لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهى عن قرب ويمكن أن عليًا عرف بالرخصة يوم الفتح ولكن فهم توقيت الترخيص وهو أيام شدة الحاجة مع العزوبة وبعد مضى ذلك فهى باقية على أصل التحريم المتقدم فتقوم له الحجة على ابن عباس[1] وأما قول ابن القيم : إن المسلمين لم يكونوا يستمتعون بالكتابيات يريد فيقوى أن النهى لم يقع عام خيبر إذ لم يقع هناك نكاح متعة فقد يجاب عنه بأنه قد يكون هناك مشركات غير كتابيات فإن أهل خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام فلعله كان هناك من نساء الأوس والخزرج من يستمتعون منهن .

٩٣٦ - وَعَنْ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : **لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ** . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ وَٱلتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ .

- وَفى الْبَابِ عَنْ عَلِىٍّ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِىَّ .

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له . رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه : وفى الباب عن على رضى الله عنه) ولفظه عن على أنه ﷺ « لعن المحلل والمحلل له » (أخرجه الأربعة إلا النسائى) وصحح حديث ابن مسعود ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخارى وقال الترمذى حديث صحيح حسن والعمل عليه عند أهل العلم منهم عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين وأما حديث على رضى الله عنه ففى إسناده مجالد وهو ضعيف وصححه ابن السكن وأعله الترمذى ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث عقبة بن عامر ولفظه قال قال رسول الله ﷺ « ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال : فهو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له » والحديث دليل على تحريم التحليل لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل

---

(١) كان فى العبارة الأصلية نقص وجدناه فى نسخة فتح العلام المطابقة لكتابنا .

٩٣٦ - انظر صحيح ابن ماجه والإرواء (٣٠٨ ، ٣٠٩) للألبانى .

المحرم وكل محرم منهى عنه والنهى يقتضى فساد العقد واللعن وإن كان ذلك للفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم وذكروا للتحليل صورًا منها أن يقول له فى العقد إذا أحللتها فلا نكاح وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت ومنها أن يقول فى العقد إذا أحللتها طلقتها ومنها أن يكون مضمرًا عند العقد بأن يتواطئا على التحليل ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود وظاهر شمول اللعن فساد العقد لجميع الصور وفى بعضها خلاف بلا دليل ناهض فلا يشتغل بها .

٩٣٧ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يَنْكِحُ الزَّانِى الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله . رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات) الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب فى حق من ظهر منه الزنى وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التى ظهر زناها وهذا الحديث موافق قوله تعالى ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ إلا أنه حمل الحديث والآية الأكثر من العلماء على أن معنى لا ينكح لا يرغب الزانى المجلود إلا فى مثله والزانية لا ترغب فى نكاح غير العاهر هكذا تأولوهما والذى يدل عليه الحديث والآية النهى عن ذلك لا الإخبار عن مجرد الرغبة وأنه يحرم نكاح الزانى العفيفة والعفيف الزانية ولا أصرح من قوله ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ أى كاملى الإيمان الذين هم ليسوا بزناة وإلا فإن الزانى لا يخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر .

٩٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ . ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : « **لَا ، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت طلق رجل امرأته ثلاثًا فتزوجها رجل ثم طلقها

---

٩٣٧ - انظر الأحاديث الصحيحة (٢٢٤٤) .

٩٣٨ - البخارى (جـ ٩/٥٢٦٠) ، ومسلم (جـ ٢ - النكاح /١٥) .

قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها) مصغر عسل وأنث لأن العسل مؤنث وقيل إنه يذكر ويؤنث (ما ذاق الأول . متفق عليه واللفظ لمسلم) اختلف فى المراد بالعسيلة فقيل إنزال المنى وأن التحليل لا يكون إلا بذلك وذهب إليه الحسن وقال الجمهور ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغييب الحشفة من الرجل فى فرج المرأة ويكفى منه ما يوجب الحد ويوجب الصداق وقال الأزهرى : الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع التى تحصل بتغييب الحشفة وقال أبو عبيد : العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلا والحديث محتمل وأما قول سعيد بن المسيب إنه يحصل التحليل بالعقد الصحيح فقال ابن المنذر : لا نعلم أحدًا وافقه عليه إلا الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن وأما رواية ذلك عن سعيد بن جبير فلا يوجد مسندًا عنه فى كتاب إنما نقله أبو جعفر النحاس فى معانى القرآن وتبعه عبد الوهاب المالكى فى شرح الرسالة وقد حكى ابن الجوزى مثل قول ابن المسيب عن داود .

● باب الكفاءة والخيار ●

الكفاءة المساواة والمماثلة والكفاءة فى الدين معتبرة فلا يحل تزوج مسلمة بكافر إجماعًا .

٩٣٩ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **ٱلْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَٱلْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا** » رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ ، وَٱسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ .

- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ ٱلْبَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ .

(عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ العرب بعضهم أكفاء بعض والموالى بعضهم أكفاء بعض إلا حائكًا أو حجاما . رواه الحاكم وفى إسناده راو لم يسم واستنكره أبو حاتم وله شاهد عن البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع) وسأل ابن أبى

٩٣٩ - انظر مجمع الزوائد (جـ ٤ ص ٢٧٥) .

حاتم عن هذا الحديث أباه فقال : هذا كذب لا أصل له وقال فى موضع آخر : باطل ورواه ابن عبد البر فى التمهيد قال الدارقطنى فى العلل : لا يصح . وحدث به هشام بن عبيد الراوى فزاد فيه بعد : أو حجاما أو دباغًا فاجتمع عليه الدباغون وهموا به قال ابن عبد البر . هذا منكر موضوع وله طرق كلها واهية والحديث دليل على أن العرب سواء فى الكفاءة بعضهم لبعض وأن الموالى ليسوا أكفاء لهم وقد اختلف العلماء فى المعتبر من الكفاءة اختلافًا كثيرًا والذى يقوى هو ما ذهب إليه زيد بن على ومالك ويروى عن عمر وابن مسعود وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وهو أحد قولى الناصر أن المعتبر الدين لقوله تعالى ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ ولحديث « الناس كلهم ولد آدم » وتمامه « وآدم من تراب » أخرجه ابن سعد من حديث أبى هريرة وليس فيه لفظ كلهم « والناس كأسنان المشط لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى » أخرجه ابن لال بلفظ قريب من لفظ حديث سهل بن سعد . وأشار البخارى إلى نصرة هذا القول حيث قال : باب الإكفاء فى الدين وقوله تعالى ﴿ وهو الذى خلق من الماء بشرا ﴾ الآية فاستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بنى آدم ثم أردفه بإنكاح أبى حذيفة من سالم بابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وسالم مولى لامرأة من الأنصار وقد تقدم حديث « فعليك بذات الدين » وقد خطب النبى ﷺ يوم فتح مكة فقال « الحمد لله الذى أذهب عنكم عبية (بضم المهملة وكسرها) الجاهلية[1] وتكبرها يا أيها الناس إنما الناس رجلان مؤمن تقى كريم على الله وفاجر شقى هين على الله ثم قرأ الآية وقال ﷺ « من سره أن يكون أكرم الناس فليتق الله » فجعل ﷺ الالتفات إلى الأنساب من عبية الجاهلية وتكبرها فكيف يعتبرها المؤمن ويبنى عليها حكما شرعيًا وفى الحديث « أربع من أمور الجاهلية لا يتركها الناس . ثم ذكر منها الفخر بالأنساب » أخرجه ابن جرير من حديث ابن عباس وفى الأحاديث شىء كثير فى ذم الالتفات إلى الترفع بها وقد أمر ﷺ بنى بياضة بإنكاح أبى هند الحجام وقال : إنما هو امرؤ من المسلمين » فنبه على الوجه المقتضى لمساواتهم وهو الاتفاق فى وصف الإسلام وللناس فى هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع ولا إله إلا الله كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء واستعظامهم أنفسهم اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى ورباه الكبرياء ولقد منعت الفاطميات فى جهة اليمن ما أحل الله لهن من النكاح لقول بعض أهل مذهب الهادوية إنه يحرم نكاح الفاطمية

(١) العبية بتشديد الباء والياء الكبر .

إلا من فاطمى من غير دليل ذكروه وليس مذهبًا لإمام المذهب الهادى عليه السلام بل زوج بناته من الطبريين وإنما نشأ هذا القول من بعده فى أيام الإمام أحمد بن سليمان وتبعهم بيت رياستها فقالوا بلسان الحال تحرم شرائفهم على الفاطميين إلا من مثلهم وكل ذلك من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير بل ثبت خلاف ما قالوه عن سيد البشر كما دل له :-

٩٤٠ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « **آنْكِحِي أُسَامَةَ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لها انكحى أسامة رواه مسلم) وفاطمة قرشية فهرية أخت الضحاك بن قيس وهى من المهاجرات الأول كانت ذات جمال وفضل وكمال جاءت إلى رسول الله ﷺ بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص ابن المغيرة بعد انقضاء عدتها منه فأخبرته أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطباها فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد - الحديث » فأمرها بنكاح أسامة مولاه ابن مولاه وهى قرشية وقدمه على أكفائها ممن ذكر ولا أعلم أنه طلب من أحد من أوليائها إسقاط حقه وكأن المصنف رحمه الله أورد هذا الحديث بعد بيان ضعف الحديث الأول للإشارة إلى أنه لا عبرة فى الكفاءة بغير الدين كما أورد لذلك قوله .

٩٤١ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **يَا بَنِى بَيَاضَةَ ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ ، وَآنْكِحُوا إِلَيْهِ** » وَكَانَ حَجَّامًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال يا بنى بياضة أنكحوا أبا هند) اسمه يسار وهو الذى حجم النبى ﷺ وكان مولى لبنى بياضة (وانكحوا إليه وكان حجامًا . رواه أبو داود والحاكم بسند جيد) فهو من أدلة عدم اعتبار كفاءة الأنساب وقد صح أن بلالا نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على سلمان الفارسى .

---

٩٤٠ - مسلم (جـ ٢ - الطلاق /٣٦) .

٩٤١ - أبو داود (جـ ٢/٢١٠٢) ، وحسنه الألبانى وانظر سلسلة الصحيحة (٢٤٤٦) .

٩٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **خُيِّرَتْ بِرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عُتِقَتْ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : **أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا** ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا : **كَانَ حُرًّا** . وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ .

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت . متفق عليه فى حديث طويل . ولمسلم عنها أن زوجها كان عبدًا . وفى رواية عنها كان حرًا والأول أثبت) لأنه جزم البخارى أنه كان عبدًا ولذا قال (وصح عن ابن عباس عند البخارى أنه كان عبدًا) ورواه علماء المدينة وإذا روى علماء المدينة شيئًا ورأوه فهو أصح وأخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ « إن زوج بريرة كان عبدًا أسود يسمى مغيثًا فخيرها النبى ﷺ وأمرها أن تعتد » وفى البخارى عن ابن عباس « ذاك مغيث عبد بنى فلان يعنى زوج بريرة » وفى أخرى عند البخارى « كان زوج بريرة عبدًا أسود يقال له مغيث » قال الدارقطنى لم تختلف الرواية عن عروة عن عائشة أنه كان عبدًا . وكذا قال جعفر ابن محمد عن أبيه عن عائشة قال النووى : يؤيد قول من قال كان عبدًا قول عائشة كان عبدًا فأخبرت وهى صاحبة القصة بأنه كان عبدًا فصح رجحان كونه عبدًا قوة وكثرة وحفظًا . والحديث دليل على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها فى زوجها إذا كان عبدًا وهو إجماع . واختلف إذا كان حرًا فقيل لا يثبت لها الخيار وهو قول الجمهور قالوا . لأن العلة فى ثبوت الخيار إذا كان عبدًا هو عدم المكافأة من العبد للحرة فى كثير من الأحكام فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء فى عصمته أو المفارقة لأنها فى وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار . وذهبت الهادوية والشعبى وآخرون إلى أنه يثبت لها الخيار وإن كان حرًا . واحتجوا بأنه قد ورد فى رواية أن زوج بريرة كان حرًا وردة الأولون بأنها رواية مرجوحة لا يعمل بها ، قالوا : ولأنها عند تزويجها لم يكن لها اختيار فإن سيدها يزوجها وإن كرهت فإذا أعتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك ، قال ابن القيم : فى تخييرها ثلاثة مآخذ وذكر مأخذين وضعفهما ثم ذكر الثالث وهو أرجحها وتحقيقه أن

---

٩٤٢ - البخارى (جـ ٩/٥٠٩٧) ، ومسلم (جـ ٢ - العتق /٦ - ١٥) .

السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكًا لرقبتها ومنافعها والعتق يقتضى تمليك الرقبة والمنافع للمعتق وهذا مقصود العتق وحكمته فإذا ملكت رقبتها ملكت بعضها ومنافعها ومن جملتها منافع البضع فلا يملك عليها إلا باختيارها فخيرها الشارع بين الأمرين البقاء تحت الزوج أو الفسخ منه وقد جاء فى بعض طرق حديث بريرة « ملكت نفسك فاختارى » قلت وهو من تعليق الحكم وهو الاختيار على ملكها لنفسها فهو إشارة إلى علة التخيير وهذا يقتضى ثبوت الخيار وإن كانت تحت حر وهل يقع الفسخ بلفظ الاختيار ؟ قيل نعم كما يدل له قوله فى الحديث (خيرت) وقيل لابد من لفظ الفسخ ثم إذا اختارت نفسها لم يكن للزوج الرجعة عليها وإنما يراجعها بعقد جديد إن رضيت به ولا يزال لها الخيار بعد علمها ما لم يطأها لما أخرجه أحمد عنه ﷺ « إذا عتقت الأمة فهى بالخيار ما لم يطأها إن تشأ فارقته وإن وطئها فلا خيار لها » وأخرجه الدارقطنى بلفظ « إن وطئك فلا خيار لك » وأخرجه أبو داود بلفظ « إن قاربك فلا خيار لك » فدل أن الوطء مانع من الخيار وإليه ذهب الحنابلة . واعلم أن هذا الحديث جليل قد ذكره العلماء فى مواضع من كتبهم فى الزكاة وفى العتق وفى البيع وفى النكاح وذكره البخارى فى البيع وأطال المصنف فى عدة ما استخرج منه من الفوائد حتى بلغت مائة واثنتين وعشرين فائدة فنذكر ماله تعلق بالباب الذى نحن بصدده (منها) جواز بيع أحد الزوجين الرقيقين دون الآخر ، وأن بيع الأمة المزوجة لا يكون طلاقًا ، وأن عتقها لا يكون طلاقًا ولا فسخًا ، وأن للرقيق أن يسعى فى فكاك رقبته من الرق ، وأن الكفاءة معتبرة فى الحرية (قلت) قد أشار الحديث إلى سبب تخييرها وهو ملكها نفسها كما عرفت فلا يتم هذا وأن اعتبارها يسقط برضا المرأة التى لا ولى لها ومما ذكر فى قصة بريرة أن زوجها كان يتبعها فى سكك المدينة يتحدر دمعه لفرط محبته لها قالوا فيؤخذ منه أن الحب يذهب الحياء وأنه يعذر من كان كذلك إذا كان بغير اختيار منه فيعذر أهل المحبة فى الله إذا حصل لهم الوجد عند سماع ما يفهمون منه الإشارة إلى أحوالهم حيث يغتفر منهم مالا يحصل عن اختيار كالرقص ونحوه (قلت) لا يخفى أن زوج بريرة بكى من فراق محبه فمحب الله يبكى شوقًا إلى لقائه وخوفًا من سخطه كما كان رسول الله ﷺ يبكى عند سماع القرآن وكذلك أصحابه ومن تبعهم بإحسان ، وأما الرقص والتصفيق فشأن أهل الفسق والخلاعة لا شأن من يحب الله ويخشاه فاعجب لهذا المأخذ الذى أخذوه من الحديث وذكره المصنف فى الفتح ثم سرد فيه غير ما ذكرناه وأبلغ فوائده إلى العدد الذى وصفناه وفى بعضها خفاء وتكلف لا يليق بمثل كلام رسول الله ﷺ .

٩٤٣ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزٍ ٱلدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ ، وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن الضحاك) تابعى معروف روى عن أبيه (ابن فيروز) بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وضم الراء وسكون الواو وآخره زاى هو أبو عبد الله (الديلمى) ويقال الحميرى لنزوله حمير وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء كان ممن وفد على النبى ﷺ وهو الذى قتل العنسى الكذاب الذى ادعى النبوة فى سنة إحدى عشرة وأتى حين قتله النبى ﷺ وهو مريض مرض موته وكان بين ظهوره وقتله أربعة أشهر (عن أبيه قال قلت يا رسول الله إنى أسلمت وتحتى أختان فقال رسول الله ﷺ طلق أيتهما شئت . رواه أحمد والأربعة إلا النسائى وصححه ابن حبان والدارقطنى والبيهقى وأعله البخارى) بأنه رواه الضحاك عن أبيه ورواه عنه أبو وهب الجيشانى (بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية والشين المعجمة فنون) قال البخارى : لا نعرف سماع بعضهم من بعض والحديث دليل على اعتبار أنكحة الكفار وإن خالفت نكاح الإسلام وأنها لا تخرج المرأة من الزوج إلا بطلاق بعد الإسلام وأنه يبقى بعد الإسلام بلا تجديد عقد وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعى وداود وعند الهادوية والحنفية أنه لا يقر منه إلا ما وافق الإسلام وتأولوا هذا الحديث بأن المراد بالطلاق الاعتزال وإمساك الأخت الأخرى التى بقيت عنده بعقد جديد ولا يخفى أنه تأويل متعسف وكيف يخاطب رسول الله ﷺ من دخل فى الإسلام ولم يعرف الأحكام بمثل هذا وكذلك تأولوا مثل هذا قوله :

٩٤٤ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ غَيْلَانَ بن سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ « **أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ ، وَأَعَلَّهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ .

(وعن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر (أن غيلان بن سلمة) هو ممن أسلم بعد

---

٩٤٣ - حسنه الألبانى . صحيحى أبى داود وابن ماجه والإرواء .

٩٤٤ - صححه الألبانى . الإرواء (١٨٨٣) وصحيح ابن ماجة (١٥٨٩) .

فتح الطائف و لم يهاجر وهو من أعيان ثقيف ومات فى خلافة عمر (أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبى ﷺ أن يتخير منهن أربعا . رواه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان والحاكم وأعله البخارى وأبو زرعة وأبو حاتم) قال الترمذى قال البخارى هذا الحديث غير محفوظ وأطال المصنف فى التلخيص الكلام على الحديث وأخصر منه وأحسن إفادة كلام ابن كثير فى الإرشاد قال عقب سياقه له : رواه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى وأحمد بن حنبل والترمذى وابن ماجه وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيخين إلا أن الترمذى يقول سمعت البخارى يقول هذا حديث غير محفوظ . والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهرى قال حدثت عن محمد بن شعيب الثقفى أن غيلان فذكره قال البخارى وإنما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك الحديث . قال ابن كثير قلت قد جمع الإمام أحمد فى روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند فليس ما ذكره البخارى قادحًا وساق رواية النسائى له برجال ثقات إلا أنه يرد على ابن كثير ما نقله الأثرم عن أحمد أنه قال هذا الحديث غير صحيح . والعمل عليه وهو دليل على ما دل عليه حديث الضحاك ومن تأول ذلك تأول هذا (فائدة) سبقت إشارة إلى قصة تطليق رجل من ثقيف نساءه وذلك أنه اختار أربعا فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فلما بلغ ذلك عمر قال « إنى لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه فى نفسك وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلا وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فليرجم كما رجم قبر أبى رغال[1] الحديث » ووقع فى الوسيط ابن غيلان وهو وهم بل هو غيلان وأشد منه وهما ما وقع فى مختصر ابن الحاجب ابن عيلان بالعين المهملة وفى سنن أبى داود « أن قيس بن الحرث أسلم وعنده ثمان نسوة فأمره النبى ﷺ أن يختار أربعا » وروى الشافعى والبيهقى عن نوفل بن معاوية أنه قال « أسلمت وتحتى خمس نسوة فسألت النبى ﷺ فقال : فارق واحدة وأمسك أربعا فعمدت إلى أقدمهن عندى عاقر منذ ستين سنة ففارقتها » وعاش نوفل بن معاوية مائة وعشرين سنة ستين فى الإسلام وستين فى الجاهلية وفى كلام عمر ما يدل على إبطال الحيلة لمنع التوريث وأن الشيطان قد يقذف فى قلب

---

(١) أبو رغال بكسر الراء كان رجلا عشارًا فى الزمن الأول جائرًا فقبره بين مكة والطائف يرجم إلى اليوم ا هـ من اللسان .

العبد ما يسترقه من السمع من أحواله وأنه يرجم القبر عقوبة للعاصى وإهانة وتحذيرًا عن مثل ما فعله .

٩٤٥ - وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ٱبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ . وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا** . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَٱلْحَاكِمُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال رد النبى ﷺ ابنته زينب على أبى العاص ابن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول و لم يحدث نكاحًا . رواه أحمد والأربعة إلا النسائى وصححه أحمد والحاكم) قال الترمذى حسن وليس بإسناده بأس[1] وفى لفظ لأحمد كان إسلامها قبل إسلامه بست سنين وعنى بإسلامها هجرتها وإلا فهى أسلمت مع سائر بناته ﷺ وهن أسلمن منذ بعثه الله وكانت هجرتها بعد وقعة بدر بقليل ووقعة بدر كانت فى رمضان من السنة الثانية من هجرته ﷺ وحرمت المسلمات على الكفار فى الحديبية سنة ست من ذى القعدة منها فيكون مكثها بعد ذلك نحوا من سنتين ولهذا ورد فى رواية أبى داود ردها عليه بعد سنتين وهكذا قرر ذلك أبو بكر البيهقى قال الترمذى لا يعرف وجه هذا الحديث يشير إلى أنه كيف ردها عليه بعد ست سنين أو ثلاث أو سنتين وهو مشكل لاستبعاد أن تبقى عدتها هذه المدة و لم يذهب أحد إلى تقرير المسلمة تحت الكافر إذا تأخر إسلامه عن إسلامها نقل الإجماع فى ذلك ابن عبد البر وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر جوزه ورد بالإجماع وتعقب بثبوت الخلاف فيه عن على والنخعى أخرجه ابن أبى شيبة عنهما وبه أفتى حماد شيخ أبى حنيفة فروى عن على أنه قال فى الزوجين الكافرين يسلم أحدهما « هو أملك لبضعها ما دامت فى دار هجرتها » وفى رواية « هو أولى بها ما لم تخرج من مصرها » وفى رواية عن الزهرى أنه إن أسلمت و لم يسلم زوجها فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان وقال الجمهور إن أسلمت الحربية وزوجها حربى وهى مدخول بها فإن أسلم وهى فى العدة فالنكاح باق وإن أسلم بعد انقضاء عدتها وقعت

---

٩٤٥ - صححه الألبانى . الإرواء (١٩٢١) .

(١) قال الذهبى قلت وهذا الحديث رواه داود عن عكرمة ا هـ وقال ابن المدينى ما روى داود عن عكرمة فمنكر وقال سفيان بن عيينة كنا نتقى حديثه قال بعضهم من العجيب قول الترمذى هذا حديث ليس بإسناده بأس وفى داود ما سمعت ا هـ .

الفرقة بينهما وهذا الذى ادعى عليه الإجماع فى البحر وادعاه ابن عبد البر كما عرفت وتأول الجمهور حديث زينب بأن عدتها لم تكن قد انقضت وذلك بعد نزول آية التحريم لبقاء المسلمة تحت الكافر وهو مقدار سنتين وأشهر لأن الحيض قد يتأخر مع بعض النساء فردها ﷺ عليه لما كانت العدة غير منقضية وقيل المراد بقوله بالنكاح الأول أنه لم يحدث زيادة شرط ولا مهر ورد هذا ابن القيم وقال لا نعرف اعتبار العدة فى شىء من الأحاديث ولا كان النبى ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرده فرقة لكانت فرقة بائنة لا رجعية فلا أثر للعدة فى بقاء النكاح وإنما أثرها فى منع نكاحها للغير فلو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها فى العدة ولكن الذى دل عليه حكمه ﷺ أن النكاح موقوف فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهى زوجته وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحبت انتظرته فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح ولا يعلم أحد جدد بعد الإسلام نكاحه البتة بل كان الواقع أحد الأمرين إما افتراقهما ونكاحها غيره وإما بقاؤهما عليه وإن تأخر إسلامه وأما تنجيز الفرقة ومراعاة العدة فلا يعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم فى عهده وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه قال ولولا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ ثم سرد قضايا تؤكد ما ذهب إليه وهو أقرب الأقوال فى المسألة .

٩٤٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي ٱلْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ** . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا ، وَٱلْعَمَلُ أَجْوَدُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رد النبى ﷺ ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بنكاح جديد . قال الترمذى حديث ابن عباس أجود إسنادًا والعمل على حديث عمرو بن شعيب) قال الحافظ ابن كثير فى الإرشاد قال الإمام أحمد هذا حديث ضعيف وحجاج لم يسمعه من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبد الله العرزمى

---

٩٤٦ - الترمذى (جـ ١١٤٢/٣) ، والحديث ضعفه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى .

والعرزمى لا يساوى حديثه شيئا قال والصحيح حديث ابن عباس يعنى المتقدم وهكذا قال البخارى والترمذى والدارقطنى والبيهقى وحكاه عن حفاظ الحديث وأما ابن عبد البر فإنه جنح إلى ترجيح رواية عمرو بن شعيب وجمع بينه وبين حديث ابن عباس فحمل قوله فى حديث ابن عباس بالنكاح الأول أى بشروطه ومعنى لم يحدث شيئًا أى لم يزد على ذلك شيئًا وقد أشرنا إليه آنفا قال وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل انتهى (قلت) يرد تأويل حديث ابن عباس تصريح ابن عباس فى رواية « فلم يحدث شهادة ولا صداقا » رواه ابن كثير فى الإرشاد ونسبه إلى إخراج الإمام أحمد له وأما قول الترمذى : والعمل على حديث عمرو بن شعيب فإنه يريد عمل أهل العراق ولا يخفى أن عملهم بالحديث الضعيف وهجر القوى لا يقوى الضعيف بل يضعف ما ذهبوا إليه من العمل .

٩٤٧ - وَعَن ابْنِ عَبّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **أَسْلَمَتِ ٱمْرَأَةٌ ، فَتَزَوّجَتْ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، إِنّى كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامى ، فَٱنْتَزَعَهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا ٱلْآخِرِ ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا ٱلْأَوّلِ** . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ . وَصَحّحَهُ ٱبْنُ حِبّانَ وَٱلْحَاكِمُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله إنى كنت أسلمت وعلمت بإسلامى فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم) الحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهى فى عقد نكاحه وإن تزوجت فهو تزوج باطل تنتزع من الزوج الآخر وقوله (وعلمت بإسلامى) يحتمل أنه أسلم بعد انقضاء عدتها أو قبلها وأنها ترد إليه على كل حال وأن علمها بإسلامه قبل تزوجها بغيره يبطل نكاحها مطلقًا سواء انقضت عدتها أم لا فهو من الأدلة لكلام ابن القيم الذى قدمناه لأن تركه ﷺ الاستفصال هل علمت بعد انقضاء العدة أولا دليل على أنه لا حكم للعدة إلا أنه على كلام ابن القيم الذى قدمناه أنها بعد انقضاء عدتها تزوج من شاءت لا تتم هذه القصة إلا على تقدير تزوجها فى العدة كذا قاله الشارح رحمه الله ولا يخفى أنه مشكل لأنه إن كان عقد الآخر بعد انقضاء عدتها من الأول فنكاحها صحيح

---

٩٤٧ - ضعيف انظر إرواء الغليل للألبانى (١٩١٨) .

وإن كان قبل انقضاء عدتها فهو باطل إلا أن يقال إنه أسلم وهى فى العدة وإذا أسلم وهى فيها فالنكاح باق بينهما فتزوجها بعد إسلامه باطل لأنها باقية فى عقد نكاحه فهذا أقرب .

٩٤٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلْعَالِيَةَ مِنْ بَنِى غِفَارٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا ، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « **ٱلْبَسِى ثِيَابَكِ ، وَٱلْحَقِى بِأَهْلِكِ** » وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَفى إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَٱخْتُلِفَ عَلَيْهِ فى شَيْخِهِ ٱخْتِلَافًا كَثِيرًا .

(وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال تزوج رسول الله ﷺ العالية من بنى غفار) بكسر الغين المعجمة ففاء خفيفة فراء بعد الألف قبيلة معروفة (فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها) بفتح الكاف فشين معجمة فحاء مهملة هو ما بين الخاصرتين إلى الضلع كما فى القاموس (بياضا قال البسى ثيابك والحقى بأهلك وأمر لها بالصداق . رواه الحاكم وفى إسناده جميل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه فى شيخه اختلافًا كثيرًا) اختلف فى الحديث عن جميل فقيل عنه كما قال المصنف وقيل عن ابن عمر وقيل عن كعب بن عجرة وقيل عن كعب بن زيد والحديث فيه دليل على أن البرص منفر ولا يدل الحديث على أنه يفسخ به النكاح صريحًا لاحتمال قوله ﷺ « الحقى بأهلك » أنه قصد به الطلاق إلا أنه قد روى هذا الحديث ابن كثير بلفظ « أنه ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار فلما دخلت عليه رأى بكشحها وضحًا فردها إلى أهلها وقال دلستم على » فهو دليل على الفسخ وهذا الحديث ذكره ابن كثير فى باب الخيار فى النكاح والرد بالعيب . وقد اختلف العلماء فى فسخ النكاح بالعيوب فذهب أكثر الأمة إلى ثبوته وإن اختلفوا فى التفاصيل فروى عن على وعمر أنها لا ترد النساء إلا من أربع من الجنون والجذام والبرص والداء فى الفرج وإسناده منقطع وروى البيهقى بإسناد جيد عن ابن عباس رضى الله عنه « أربع لا يجزن فى بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء » والرجل يشارك المرأة فى ذلك ويرد بالجب والعنة على خلاف فى العنة وفى أنواع من المنفرات خلاف . واختار ابن القيم أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة فى النكاح أولى بالوفاء من الشروط فى البيع قال ومن تدبر مقاصد الشرع فى مصادره وموارده وعدله

٩٤٨ - المستدرك (جـ ٤ ص ٣٤) .

وحكمته وما اشتملت عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة قال وأما الاقتصار على عيبين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساويها فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفا قال وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له أخبرها أنك عقيم فماذا تقول فى العيوب الذى هذا عندها كمال لا نقص انتهى وذهب داود وابن حزم إلى أنه لا يفسخ النكاح بعيب البتة وكأنه لما لم يثبت الحديث به ولا يقولون بالقياس لم يقولوا بالفسخ .

٩٤٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : **أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ ، أَوْ مَجْنُونَةً ، أَوْ مَجْذُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا ، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا** . أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٌ وَٱبْنُ أَبِى شَيْبَةَ . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها وهو له على من غره منها . أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبى شيبة ورجاله ثقات) تقدم الكلام فى الفسخ بالعيب وقوله (وهو) أى المهر له أى للزوج على من غره منها أى يرجع عليه وإليه ذهب الهادى ومالك وأصحاب الشافعى وذلك لأنه غرم لحقه بسببه إلا أنهم اشترطوا علمه بالعيب فإذا كان جاهلا فلا غرم عليه وقول عمر (على من غره) دال على ذلك إذ لا غرر منه إلا مع العلم . وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه لا رجوع إلا أن الشافعى قال بهذا فى الجديد . قال ابن كثير فى الإرشاد وقد حكى الشافعى فى القديم عن عمر وعلى وابن عباس فى المغرور يرجع بالمهر على من غره ويعتضد بما تقدم من قوله ﷺ « من غشنا فليس منا » ثم قال الشافعى فى الجديد وإنما تركنا ذلك لحديث « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها » قال فجعل لها الصداق فى النكاح الباطل وهى التى غرته فلأن يجعل لها الصداق

---

٩٤٩ - الموطأ (جـ ٢ - النكاح /٩) .

بلا رجوع على الغار فى النكاح الصحيح الذى الزوج فيه مخير بطريق الأولى انتهى وقد يقال هذا مطلق مقيد بحديث الباب .

٩٥٠ - وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : **وَبِهَا قَرْنٌ ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا آسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا** .

(وروى سعيد أيضًا) يعنى ابن منصور (عن على رضى الله عنه نحوه وزاد وبها قرن) بفتح القاف وسكون الراء هو العفلة بفتح العين المهملة وفتح الفاء واللام وهى تخرج فى قبل النساء وحيا الناقة كالأدرة فى الرجال (فزوجها بالخيار فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها) .

٩٥١ - وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ : **قَضَى عُمَرُ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ فِى الْعِنِّينِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً** . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(ومن طريق سعيد بن المسيب أيضًا) أى وأخرج سعيد بن منصور من طريق ابن المسيب (قال قضى عمر أن العنين يؤجل سنة ورجاله ثقات) بالمهملة فنون فمثناة تحتية فنون بزنة سكين هو من لا يأتى النساء عجزا لعدم انتشار ذكره ولا يريدهن والاسم العنانة والتعنين والعنينة بالكسر ويشدد والعنة بالضم الاسم أيضًا من عنن عن امرأته حكم عليه القاضى بذلك أو منع بالسحر . وهذا الأثر دال على أنها عيب يفسخ بها النكاح بعد تحققها . واختلفوا فى ذلك والقائلون بالفسخ اختلفوا أيضًا فى إمهاله ليحصل التحقيق فقيل يمهل سنة وهو مروى عن عمر وابن مسعود وروى عن عثمان أنه لم يؤجله وعن الحارث بن عبد الله يؤجل عشرة أشهر وذهب أحمد والهادى وجماعة إلى أنه لا فسخ فى ذلك واستدلوا بأن الأصل عدم الفسخ وهذا أثر لا حجة فيه وبأنه ﷺ لم يخير امرأة رفاعة وقد شكت منه ذلك وهو فى موضع التعليم وقد أجاب فى البحر بقوله : قلنا لعل زوجها أنكر والظاهر معه (قلت) لا يخفى أن امرأة رفاعة لم تشك من رفاعة فإنه كان قد طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير [1] فجاءت تشكو إليه ﷺ وقلت إنما معه مثل هدبة الثوب فقال ﷺ «أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى

(١) الزبير كأمير ليس فى الصحابة إلا هو ا هـ هامش فتح العلام .

عسيلته » وفى رواية الموطأ « أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب فى عهد رسول الله ﷺ ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فأعرض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول فقال ﷺ أتريدين - الحديث » وبهذا يعرف عدم صحة الاستدلال بقصة رفاعة فإنها لم تطلب الفسخ بل فهم منها ﷺ أنها تريد أن يراجعها رفاعة فأخبرها أن عبد الرحمن حيث لم يذق عسيلتها ولا ذاقت عسيلته لا يحلها لرفاعة وكيف يحمل حديثها على طلبها الفسخ وقد أخرج مالك فى الموطأ « أن عبد الرحمن لم يستطع أن يمسها فطلقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول فجاءت تستفتى رسول الله ﷺ فأجابها بأنها لا تحل له » وأما قصة أبى ركانة وهى « أنه نكح امرأة من مزينة فجاءت إلى النبى ﷺ فقالت ما يغنى[1] عنى إلا كما تغنى عنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بينى وبينه فأخذت النبى ﷺ حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه : أترون فلانًا - يعنى ولدًا له - يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانًا لابنه الآخر يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبى ﷺ لعبد يزيد طلقها ففعل - الحديث » أخرجه أبو داود عن ابن عباس والظاهر أنه لم يثبت عنده ﷺ ما ادعته المرأة من العنة لأنها خلاف الأصل ولأنه ﷺ تعرف أولاده بالقيافة وسأل عنها أصحابه ﷺ فدل أنه لم يثبت له أنه عنين فأمره بالطلاق إرشادًا إلى أنه ينبغى له فراقها حيث طلبت ذلك منه لا أن يجب عليه (فائدة) قال ابن المنذر اختلفوا فى المرأة تطالب الرجل بالجماع فقال الأكثرون إنه وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين وهو قول الأوزاعى والثورى وأبى حنيفة ومالك والشافعى وإسحاق وقال أبو ثور إن ترك جماعها لعلة أجل لها سنة وإن كان لغير علة فلا تأجيل وقال عياض اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقًا فى الجماع فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما ويضرب للعنين أجل سنة لاختبار زوال ما به انتهى (قلت) ولم يستدلوا على مقدار الأجل بالسنة بدليل ناهض إنما يذكر الفقهاء أنه لأجل أن تمر به الفصول الأربعة فيتبين حينئذ حاله .

---

(١) يقال ما أغنى شيئًا وما أغنى عنى شيئًا بمعنى واحد ا هـ لسان .

● باب عشرة النساء ●

بكسر العين وسكون الشين المعجمة أى عشرة الرجال أى الأزواج النساء أى الزوجات .

٩٥٢ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِى دُبُرِهَا** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لٰكِنْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ملعون من أتى امرأة فى دبرها . رواه أبو داود والنسائى واللفظ له ورجاله ثقات لكن أعل بالإرسال) روى هذا الحديث بلفظه من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم على بن أبى طالب رضى الله عنه وعمر وخزيمة وعلى بن طلق وطلق بن على وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والبراء وعقبة بن عامر وأنس وأبو ذر وفى طرقه جميعها كلام ولكنه مع كثرة الطرق واختلاف الرواة يشد بعض طرقه بعضا ويدل على تحريم إتيان النساء فى أدبارهن وإلى هذا ذهبت الأمة إلا القليل للحديث هذا ولأن الأصل تحريم المباشرة إلا ما أحله الله ولم يحل تعالى إلا القبل كما دل له قوله ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ وقوله ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ فأباح موضع الحرث والمطلوب من الحرث نبات الزرع فكذلك النساء الغرض من إتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة وهو لا يكون إلا فى القبل فيحرم ما عدا موضع الحرث ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة فى كونه محلا للزرع وأما حل الاستمتاع فيما عدا الفرج فمأخوذ من دليل آخر وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج وذهبت الإمامية[1] إلى جواز إتيان الزوجة والأمة بل والمملوك فى الدبر . وروى عن الشافعى أنه قال لم يصح فى تحليله ولا تحريمه شىء والقياس أنه حلال ولكن قال الربيع والله الذى لا إله إلا هو لقد نص الشافعى على تحريمه فى ستة كتب ويقال إنه كان يقول بحله فى

---

٩٥٢ - أبو داود (جـ ٢/٢١٦٢) .

(١) بهامش فتح العلام ما يأتى مختصرًا : هكذا ينقل عنهم ولم أجده فى كتب الإمامية المعروفة فلا أعتقد أنهم يقولون به حتى أجده منصوصًا لهم اهـ أبو النصر على حسن خان .

القديم . وفى الهدى النبوى عن الشافعى أنه قال لا أرخص فيه بل أنهى عنه وقال إن من نقل عن الأئمة إباحته فقد غلط عليهم أفحش الغلط وأقبحه وإنما الذى أباحوه أن يكون الدبر طريقًا إلى الوطء فى الفرج فيطأ من الدبر لا فى الدبر فاشتبه على السامع انتهى . ويروى جواز ذلك عن مالك وأنكره أصحابه وقد أطال الشارح القول فى المسألة بما لا حاجة إلى استيفائه هنا وقرر آخرًا تحريم ذلك ومن أدلة تحريمه قوله .

٩٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِى دُبُرِهَا** » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَالنَّسَائِىُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة فى دبرها . رواه الترمذى والنسائى وابن حبان وأعل بالوقف) على ابن عباس ولكن المسألة لا مسرح للاجتهاد فيها سيما ذكر هذا النوع من الوعيد فإنه لا يدرك بالاجتهاد فله حكم الرفع .

٩٥٤ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِى جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَىْءٍ فِى الضِّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ .

وَلِمُسْلِمٍ « **فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا** » .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره واستوصوا بالنساء خيرًا فإنهن خلقن من ضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وإسكانها واحد الاضلاع (فإن أعوج شىء من الضلع أعلاه إذا ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج واستوصوا بالنساء خيرًا) أى اقبلوا الوصية فيهن والمعنى أنى أوصيكم بهن خيرًا أو المعنى يوصى بعضكم بعضًا فيهن خيرًا (متفق عليه واللفظ

---

(٩٥٣) صححه الألبانى . آداب الزفاف ، صحيح الجامع الصغير.

(٩٥٤) البخارى (حـ ٩/٥١٨٥) ، ومسلم (حـ ٢ - الرضاع/٦٠، ٥٩).

للبخارى . ولمسلم فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج) هو بكسر أوله على الأرجح (وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها) الحديث دليل على عظم حق الجار وأن من آذى الجار فليس بمؤمن بالله واليوم الآخر وهذا وإن كان يلزم منه كفر من آذى جاره إلا أنه محمول على المبالغة لأن من حق الإيمان ذلك فلا ينبغى لمؤمن الإتصاف به وقد عد أذى الجار من الكبائر فالمراد من كان يؤمن إيمانًا كاملا وقد وصى الله على الجار فى القرآن ، وحد الجار إلى أربعين دارًا كما أخرج الطبرانى أنه « أتى النبى ﷺ رجل فقال يا رسول الله إنى نزلت فى محل بنى فلان وإن أشدهم لى أذى أقربهم إلى دارا فبعث النبى ﷺ أبا بكر وعمر وعليًا رضى الله عنهم يأتون المسجد فيصيحون على أن أربعين دارًا جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه »[1] وأخرج الطبرانى فى الكبير والأوسط « إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة بيت من جيرانه » وهذا فيه زيادة على الأول والأذية للمؤمن مطلقًا محرمة قال تعالى ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتلموا بهتانًا وإثمًا مبينًا ﴾ ولكنه فى حق الجار أشد تحريمًا فلا يغتفر منه شيء وهو كل ما يعد فى العرف أذى حتى ورد فى الحديث « إنه لا يؤذيه بقتار قدره إلا أن يغرف له من مرقته ولا يحجز عنه الريح إلا بإذنه وإن اشترى فاكهة أهدى إليه منها » وحقوق الجار مستوفاة فى الاحياء للغزالى وقوله (واستوصوا) تقدم بيان معناه وعلله بقوله فإنهن خلقن من ضلع يريد خلقن خلقًا فيه اعوجاج لأنهن خلقن من أصل معوج والمراد أن حواء أصلها خلقت من ضلع آدم كما قال تعالى ﴿ وخلق منها زوجها ﴾ بعد قوله ﴿ خلقكم من نفس واحدة ﴾ وأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس « إن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم[2] » وقوله (وإن أعوج ما فى الضلع) إخبار بأنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة فى إثبات هذه الصفة لهن وضمير قوله تقيمه وكسرته للضلع وهو يذكر ويؤنث وكذا جاء فى لفظ البخارى تقيمها وكسرتها ويحتمل أنه للمرأة ورواية مسلم صريحة في ذلك حيث قال « وكسرها طلاقها » والحديث فيه الأمر بالوصية بالنساء والاحتمال لهن والصبر علي عوج أخلاقهن وأنه لا سبيل إلي إصلاح أخلاقهن بل لابد من العوج فيها وأنه من أصل الخلقة وتقدم ضبط العوج هنا وقد قال أهل اللغة العوج بالفتح

(١) البوائق جمع بائقة وهى الداهية والشر الشديد .

(٢) هذا كلام فيه نظر .

فى كل منتصب كالحائط والعود وشبههما وبالكسر ما كان فى بساط أو معاش أو دين ويقال فلان فى دينه عوج بالكسر .

٩٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فى غَزْوَةٍ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ : « **أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِى عِشَاءً - لِكَىْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفى رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِىِّ : « **إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا** » .

(وعن جابر رضى الله عنه قال كنا مع النبى ﷺ فى غزوة فلما قدمنا المدينة ذهبنا **لندخل** فقال ﷺ أمهلوا حتى تدخلوا ليلا يعنى عشاء لكى تمتشط الشعثة) بفتح الشين **المعجمة** وكسر العين المهملة فمثلثة (وتستحد) بسين وحاء مهملتين (المغيبة) بضم الميم وكسر المعجمة بعدها مثناة **تحتية** ساكنة فموحدة مفتوحة التى غاب عنها زوجها (متفق عليه) فيه دليل على أنه يحسن التأنى للقادم على أهله حتى يشعروا بقدومه قبل وصوله بزمان يتسع لما ذكر من تحسين هيئات من غاب عنهن أزواجهن من الامتشاط وإزالة الشعر بالموسى مثلا من المحلات التى يحسن إزالته منها وذلك لئلا يهجم على أهله وهم فى هيئة غير مناسبة فينفر الزوج عنهن والمراد إذا سافر سفرًا يطيل فيه الغيبة كما دل له قوله (وفى رواية البخارى) أى عن جابر (إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا) قال أهل اللغة الطروق المجىء بالليل من سفر وغيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال فى النهار إلا مجازًا وقوله (ليلا) ظاهره تقييد النهى بالليل وأنه لا كراهة فى دخوله إلى أهله نهارًا من غير شعورهم . واختلف فى علة التفرقة بين الليل والنهار فعلل البخارى فى ترجمة الباب بقوله (باب لا يطرق الرجل أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم) فعلى هذا التعليل يكون الليل جزء العلة لأن الريبة تغلب فى الليل **وتندر** فى النهار وإن كانت العلة ما صرح به وهو قوله (لكى تمتشط إلى آخره) فهو **حاصل** فى الليل والنهار قيل ويحتمل أن يكون معتبرًا على كلا **التقديرين** فإن الغرض من **التنظيف** والتزين هو تحصيل لكمال الغرض من قضاء الشهوة وذلك فى **الأغلب** يكون فى الليل فالقادم فى النهار **يتأنى** ليحصل لزوجته التنظيف والتزين لوقت المباشرة وهو الليل بخلاف القادم فى الليل وكذلك ما يخشى منه من العثور على وجود أجنبى هو فى **الأغلب**

---

٩٥٥ البخارى (جـ ٩/٥٠٧٩) ، ومسلم (جـ ٢ - الرضاع /٥٧) .

يكون فى الليل وقد أخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ أن نطرق النساء ليلًا فطرق رجلان كلاهما فوجد - يريد كل واحد منهما - مع امرأته ما يكره » وأخرج أبو عوانة فى صحيحه من حديث جابر « أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فأشار إليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبى ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا » وفى الحديث الحث على البعد عن تتبع عورات الأهل والحث على ما يجلب التودد والتحاب بين الزوجين وعدم التعرض لما يوجب سوء الظن بالأهل وبغيرهم أولى . وفيه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة لزوجها محبوب للشرع وأنه ليس من تغيير خلق الله المنهى عنه .

٩٥٦ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِى رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **إِنَّ شَرَّ ٱلنَّاسِ عِنْدَ ٱللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِى إِلَى ٱمْرَأَتِهِ وَتُفْضِى إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته) من أفضى الرجل إلى المرأة جامعها أو خلا بها جامع أولا كما فى القاموس (وتفضى إليه ثم ينشر سرها) أى وتنشر سره (أخرجه مسلم) إلا أنه بلفظ « إن من أشر الناس » قال القاضى عياض وأهل النحو يقولون لا يجوز أشر وأخير وإنما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعًا وهى حجة فى جوازهما جميعًا وأنهما لغتان . والحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل و نحوه وأما مجرد ذكر الوقاع فإذا لم يكن لحاجة فذكره مكروه لأنه خلاف المروءة وقد قال ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » فإن دعت إليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة، بأن كان ينكر إعراضه عنها أو تدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة فى ذكره كما قال ﷺ « إنى لأفعله أنا وهذه » وقال لأبى طلحة «أعرستم الليلة» وقال لجابر «الكيس الكيس » وكذلك المرأة لا يجوز لها إفشاء سره وقد ورد به نص أيضًا .

---

٩٥٦ - مسلم (جـ ٢ - النكاح /١٢٣ ، ١٢٤) .

٩٥٧ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « **تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِى الْبَيْتِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَعَلَّقَ الْبُخَارِىُّ بَعْضَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

(وعن حكيم بن معاوية) أى ابن حيدة بفتح الحاء المهملة فمثناة تحتية ساكنة فدال مهملة ومعاوية صحابى روى عنه ابنه حكيم وروى عن حكيم ابنه بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاى (عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج أحدنا) هكذا بعدم التاء هى اللغة الفصيحة وجاء زوجة بالتاء (عليه قال تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت . رواه أحمد والنسائى وأبو داود وابن ماجه وعلق البخارى بعضه) حيث قال (باب هجر النبى ﷺ نساءه فى غير بيوتهن ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر إلا فى البيت) والأول أصح (وصححه ابن حبان والحاكم) دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وأن النفقة بقدر سعته لا يكلف فوق وسعه لقوله إذا أكلت كذا قيل وفى أخذه من هذا اللفظ خفاء فمتى قدر على تحصيل النفقة وجب عليه أن لا يختص بها دون زوجته ولعله مقيد بما زاد على قدر سد خلته لحديث ابدأ بنفسك ومثله القول فى الكسوة وفى الحديث دليل على جواز الضرب تأديبًا إلا أنه منهى عن ضرب الوجه للزوجة وغيرها وقوله لا تقبح أى لا تسمعها ما تكره وتقول قبحك الله ونحوه من الكلام الجافى ومعنى قوله لا تهجر إلا فى البيت أنه إذا أراد هجرها فى المضجع تأديبًا لها كما قال تعالى ﴿ واهجروهن فى المضاجع ﴾ فلا يهجرها إلا فى البيت ولا يتحول إلى دار أخرى أو يحولها إليها إلا أن رواية البخارى التى ذكرناها دلت أنه ﷺ هجر نساءه فى غير بيوتهن وخرج إلى مشربة له وقد قال البخارى إن هذا أصح من حديث معاوية . هذا وقد يقال دل فعله على جواز هجرهن فى غير البيوت وحديث معاوية على هجرهن فى البيوت ويكون مفهوم الحصر غير مراد واختلف فى تفسير والهجر فالجمهور فسروه بترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من

١٩٥٧ - صحيح. أنظر صحيح ابن ماجه (١٥٠٠) ، وصحيح أبى داود (١٨٥٩) ، الإرواء (٢,٣٣) .

الهجران بمعنى البعد وقيل يضاجعها ويوليها ظهره وقيل يترك جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها وقيل من الهجر الإغلاظ فى القول وقيل من الهجار وهو الحبل الذى يربط به البعير أى أوثقوهن فى البيوت قاله الطبرى واستدل له ووهاه ابن العربى .

٩٥٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : **إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فى قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ . فَنَزَلَتْ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد أحول فنزلت ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ متفق عليه واللفظ لمسلم) ولفظ البخارى سمعت جابرًا يقول كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها أى فى قبلها كما فسرته الرواية الأولى جاء الولد أحول فنزلت ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ واختلفت الروايات فى سبب نزولها على ثلاثة أقوال (الأول) ما ذكره المصنف من رواية الشيخين إنه فى إتيان المرأة من ورائها فى قبلها وأخرج هذا المعنى جماعة من المحدثين عن جابر وغيره واجتمع فيه ستة وثلاثون طريقًا صرح فى بعضها أنه لا يحل إلا فى القبل وفى أكثرها الرد على اليهود (الثانى) أنها نزلت فى حل إتيان دبر الزوجة أخرجه جماعة عن ابن عمر من اثنى عشر طريقًا[1] (الثالث) أنها نزلت فى حل العزل عن الزوجة أخرجه أئمة من أهل الحديث عن ابن عباس وعن ابن عمر وعن ابن المسيب ولا يخفى أن ما فى الصحيحين مقدم على غيره فالراجح هو القول الأول وابن عمر قد اختلفت عنه الرواية والقول بأنه أريد بها العزل لايناسبه لفظ الآية هذا وقد روى عن ابن الحنفية أن معنى قوله تعالى أنى شئتم إذا شئتم فهو بيان للفظ أنى وأنه بمعنى إذا فلا يدل على شىء مما ذكر أنه سبب النزول على أن إتيان الزوجة موكول إلى مشيئة الزوج .

---

٩٥٨ - البخارى (جـ ٨/٤٥٢٨) ، ومسلم (جـ ٢ - النكاح /١١٧) .

(١) هذا القول بين البطلان ولو روى من مائة طريق لأنه يخالف نص قوله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ إذ المعلوم أن الحرث محل الإنبات وهو فى المرأة موضع النسل وهو معروف بالفطرة .

٩٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره الشيطان أبدًا . متفق عليه) هذا لفظ مسلم والحديث دليل على أنه يكون القول قبل المباشرة عند الإرادة وهذه الرواية تفسر رواية لو أن أحدكم يقول حين يأتى أهله - أخرجها البخارى - بأن المراد حين يريد وضمير جنبنا للرجل وامرأته وفى رواية الطبرانى جنبنى وجنب ما رزقتنى بالأفراد وقوله لم يضره الشيطان أبدًا أى لم يسلط عليه قال القاضى عياض نفى الضرر على وجهة العموم فى جميع أنواع الضرر غير مراد وإن كان الظاهر العموم فى جميع الأحوال من صيغة النفى مع التأبيد وذلك لما ثبت فى الحديث من أن كل ابن آدم يطعن الشيطان فى بطنه حين يولد إلا مريم وابنها فإن فى هذا الطعن نوع ضرر فى الجملة مع أن ذلك سبب صراخه قلت هذا من القاضى مبنى على عموم الضرر الدينى والدنيوى وقيل ليس المراد إلا الدينى وأنه يكون من جملة العباد الذين قال تعالى فيهم ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ ويؤيد هذا أنه أخرج عبد الرزاق عن الحسن وفيه فكان يرجى إن حملت به أن يكون ولدًا صالحًا وهو مرسل ولكنه لا يقال من قبل الرأى قال ابن دقيق العيد يحتمل أنه لا يضره فى دينه ولكن يلزم منه العصمة وليست إلا للأنبياء وقد أجيب بأن العصمة فى حق الأنبياء على جهة الوجوب وفى حق من دعى لأجله بهذا الدعاء على جهة الجواز فلا يبعد أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدًا وإن لم يكن ذلك واجبًا له وقيل لم يضره لم يفتنه فى دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته عن المعصية وقيل لم يضره مشاركة الشيطان لأبيه فى جماع أمه ويؤيده ما جاء عن مجاهد أن الذى يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه قيل ولعل هذا أقرب الأجوبة قلت إلا أنه لم يذكر من أخرجه عن مجاهد ثم هو مرسل ثم الحديث سيق لفائدة تحصل للولد ولا تحصل على هذا ولعله يقول إن عدم مشاركة الشيطان

---

٩٥٩ - البخارى (جـ ٩/٥١٦٥) ، ومسلم (جـ ٢ - النكاح /١١٦) .

لأبيه فى جماع أمه فائدته عائدة على الولد أيضًا[1] وفى الحديث استحباب التسمية وبيان بركتها فى كل حال وأن يعتصم بالله وذكره من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء . وفيه أن الشيطان لا يفارق ابن آدم فى حال من الأحوال إلا إذا ذكر الله .

٩٦٠ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِىءَ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتى تُصْبِحَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ .

وَلِمُسْلِمٍ « **كَانَ الَّذِى فى السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتى يَرْضَى عَنْهَا** » .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء لعنتها الملائكة حتى تصبح) أى وترجع عن العصيان ففى بعض ألفاظ البخارى حتى ترجع (متفق عليه . واللفظ للبخارى . ولمسلم كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها) الحديث إخبار بأنه يجب على المرأة إجابة زوجها أى إذا دعاها للجماع لأن قوله إلى فراشه كناية عن الجماع كما فى قوله « الولد للفراش » ودليل الوجوب لعن الملائكة لها إذ لا يلعنون إلا عن أمر الله ولا يكون إلا عقوبة ولا عقوبة إلا على ترك واجب وقوله (حتى تصبح) دليل على وجوب الإجابة فى الليل ولا مفهوم له لأنه خرج ذكره مخرج الغالب وإلا فإنه يجب عليها إجابته نهارًا وقد أخرج غير مقيد بالليل ابن خزيمة وابن حبان مرفوعًا « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة - العبد الآبق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى » وإن كان هذا فى سخطه مطلقًا ولو لعدم طاعتها فى غير الجماع وليس فيه لعن إلا أن فيه وعيدًا شديدًا يدخل فيه عدم طاعتها له فى جماعها من ليل أو نهار وزاد البخارى فى روايته فى بدء الخلق : فبات غضبان عليها أى زوجها وقيل هذه الزيادة يتجه وقوع اللعن عليها لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنها لا تستحق اللعن وفى قوله (لعنتها الملائكة) دلالة على أن منع من عليه الحق عمن هو له وقد طلبه يوجب

---

(١) كان ينبغى الإعراض عن شرح الحديث بهذه العبارات والمعانى لأن فى ذكرها منافاة للآداب التى ألفناها فى الكتاب والسنة وكان اللائق أن يختصر فى تفسير الحديث على الجملة الأخيرة التى أولها : وفى الحديث استحباب التسمية .

٩٦٠ - البخارى (جـ ٩/٥١٩٣) ، ومسلم (جـ ٢ - النكاح /١٢٠) .

سخط الله تعالى على المانع سواء كان الحق فى بدن أو مال قيل ويدل على أنه يجوز لعن العاصى المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه قبل أن يواقع المعصية فإذا واقعها دعى له بالتوبة والمغفرة . قال المصنف فى الفتح بعد نقله لهذا عن المهلب ليس هذا التقييد مستفادًا من الحديث بل من أدلة أخرى والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوى وهو الإبعاد من الرحمة وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية والذى أجازه أراد معناه العرفى وهو مطلق السب ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصى به وينزجر ولعن الملائكة لا يلزم منه جواز اللعن منا فإن التكليف مختلف انتهى كلامه (قلت) قول المهلب إنه يلعن قبل وقوع المعصية للإرهاب كلام مردود فإنه لا يجوز لعنه قبل إيقاعه لها أصلا لأن سبب اللعن وقوعها منه فقبل وقوع السبب لا وجه لإيقاع المسبب . ثم إنه رتب فى الحديث لعن الملائكة على إباء المرأة عن الإجابة وأحاديث « لعن الله شارب الخمر » رتب فيها اللعن على وصف كونه شاربا وقول الحافظ بأنه إن أريد معناه العرفى جاز لا يخفى أنه غير مراد للشارع إلا المعنى اللغوى والتحقيق أن الله تعالى أخبرنا أن الملائكة تلعن من ذكر وبأنه تعالى لعن شارب الخمر ولم يأمرنا بلعنه فإن ورد الأمر بلعنه وجب علينا الامتثال ولعنه ما لم تعلم توبته وندب لنا الدعاء له بالتوفيق للتوبة والاستغفار وقد أخبر الله تعالى أن الملائكة تلعن من ذكر ومعلوم أنه عن أمر الله وأخبر أنهم يستغفرون لمن فى الأرض وهو عام يشمل من يلعنونهم من أهل الإيمان وهم المرادون فى الآية إذ المراد من عصاة أهل الإيمان لأنهم المحتاجون إلى الاستغفار لا أنها مقيدة بقوله ﴿ ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا – الآية ﴾ كما قيل لأن التائب مغفور له وإنما دعاؤهم له بالمغفرة تعبد وزيادة تنويه بشأن التائبين وأما شمول عمومها الكفار فمعلوم أنه غير مراد وبهذا يعرف أن الملائكة قاموا بالأمرين كما أشرنا إليه وفى الحديث رعاية الله لعبده ولعن من عصاه فى قضاء شهوته منه وأى رعاية أعظم من رعاية الملك الكبير للعبد الحقير فليكن لنعم مولاه ذاكرًا ولأياديه شاكرًا ومن معاصيه محاذرًا ولهذه النكتة الشريفة من كلام رسول الله مذاكرا .

٩٦١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ ٱلْوَاصِلَةَ وَٱلْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَٱلْوَاشِمَةَ وَٱلْمُسْتَوْشِمَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ لعن الواصلة) بالصاد المهملة (والمستوصلة والواشمة) بالشين المعجمة (والمستوشمة . متفق عليه) الواصلة هى المرأة التى تصل شعرها بشعر غيرها سواء فعلته لنفسها أو لغيرها والمستوصلة التى تطلب فعل ذلك وزاد فى الشرح ويفعل بها ولا يدل عليه اللفظ والواشمة فاعلة الوشم وهو أن تغرز إبرة ونحوها فى ظهر كفها أو شفتها أو نحوهما من بدنها حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل والنورة فيخضر والمستوشمة الطالبة لذلك والحديث دليل على تحريم الأربعة الأشياء المذكورة فى الحديث فالوصل محرم للمرأة مطلقًا بشعر محرم أو غيره آدمى أو غيره سواء كانت المرأة ذات زينة أولا مزوجة أو غير مزوجة وللهادوية والشافعية خلاف وتفاصيل لا ينهض عليها دليل بل الأحاديث قاضية بالتحريم مطلقًا لوصل الشعر واستيصاله كما هى قاضية بتحريم الوشم وسؤاله ودل اللعن أن هذه المعاصى من الكبائر . هذا وقد علل الوشم فى بعض الأحاديث بأنه تغيير لخلق الله ولا يقال إن الخضاب بالحناء ونحوه تشمله العلة وإن شملته فهو مخصوص بالإجماع وبأنه قد وقع فى عصره ﷺ بل أمر بتغيير بياض أصابع المرأة بالخضاب كما فى قصة هند فأما وصل الشعر بالحرير ونحوه من الخرق فقال القاضى عياض : اختلف العلماء فى المسألة فقال مالك والطبرى وكثيرون أو قال الأكثرون الوصل ممنوع بكل شىء سواء وصلته بصوف أو حرير أو خرق واحتجوا بحديث مسلم عن جابر أن النبى ﷺ « زجر أن تصل المرأة برأسها شيئًا » وقال الليث بن سعد النهى مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف أو خرق وغير ذلك وقال بعضهم يجوز بكل شىء وهو مروى عن عائشة ولا يصح عنها قال القاضى وأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه لأنه ليس بوصل ولا لمعنى مقصود من الوصل وإنما هو للتجمل والتحسين انتهى ومراده من المعنى المناسب هو ما فى ذلك من الخداع للزوج فما كان لونه مغايرًا للون الشعر فلا خداع فيه .

---

٩٦١ - البخارى (جـ ١٠/٥٩٤٠) ، ومسلم (جـ ٣ - اللباس /١١٩) .

٩٦٢ - وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِى أُنَاسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : « **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِى الرُّومِ وَفَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا** » ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِىُّ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جذامة بنت وهب) بضم الجيم وذال معجمة ويروى بالدال المهملة قيل وهو تصحيف هى أخت عكاشة بن محصن من أمه هاجرت مع قومها وكانت تحت أنيس بن قتادة مصغر أنس (قالت : حضرت رسول الله ﷺ فى أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة) بكسر الغين المعجمة فمثناة تحتية (فنظرت فى الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئًا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ ذلك الوأد الخفى . رواه مسلم) اشتمل الحديث على مسألتين « الأولى الغيلة » تقدم ضبطها ويقال لها الغيل بفتح الغين مع فتح المثناة التحتية والغيال بكسر الغين والمراد بها مجامعة الرجل امرأته وهى ترضع كما قاله مالك والأصمعى وغيرهما وقيل هى أن ترضع المرأة وهى حامل والأطباء يقولون إن ذلك داء والعرب تكرهه وتتقيه ولكن النبى ﷺ رد ذلك عليهم وبين عدم الضرر الذى زعمه العرب والأطباء بأن فارسًا والروم تفعل ذلك ولا ضرر يحدث مع الأولاد وقوله (فإذا هم يغيلون) من أغال يغيل « والمسألة الثانية العزل » وهو بفتح العين المهملة وسكون الزاى وهو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج وهو يفعل لأحد أمرين أما فى حق الأمة فلئلا تحمل كراهة لمجيء الولد من الأمة ولأنه مع ذلك يتعذر بيعها وأما فى حق الحرة فكراهة ضرر الرضيع إن كان أو لئلا تحمل المرأة وقوله فى جواب سؤالهم عنه (إنه الوأد الخفى) دال على تحريمه لأن الوأد دفن البنت حية وبالتحريم جزم ابن حزم محتجًا بحديث الكتاب هذا . وقال الجمهور يجوز عن الحرة بإذنها وعن الأمة السرية بغير إذنها ولهم خلاف فى الأمة المزوجة بحر قالوا : وحديث الكتاب معارض بحديثين الأول عن جابر قال « كانت لنا جوار وكنا نعزل فقالت اليهود تلك الموءودة الصغرى فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال كذبت اليهود ولو أراد الله خلقه لم تستطع رده » أخرجه النسائى والترمذى وصححه والثانى أخرجه النسائى من حديث أبى هريرة نحوه قال الطحاوى والجمع بين الأحاديث يحمل النهى فى حديث جذامة

---

٩٦٢ - مسلم (جـ ٢ - النكاح /١٤١) .

على التنزيه ورجح ابن حزم حديث جذامة وأن النهى فيه للتحريم بأن حديث غيرها مرجح لأصل الإباحة وحديثها مانع فمن ادعى أنه أبيح بعد المنع فعليه البيان ونوزع ابن حزم فى دلالة قوله ﷺ (ذلك الوأد الخفى) على الصراحة بالتحريم لأن التحريم للوأد المحقق الذى هو قطع حياة محققة والعزل وإن شبهه ﷺ به فإنما هو قطع لما يؤدى إلى الحياة والمشبه دون المشبه به وإنما سماه وأدًا لما تعلق به من قصد منع الحمل وأما علة النهى عن العزل فالأحاديث دالة على أن وجهه أنه معاندة للقدر وهو دال على عدم التفرقة بين الحرة والأمة (فائدة) معالجة المرأة لاسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف فى العزل ومن أجازه أجاز المعالجة ومن حرمه حرم هذا بالأولى ويلحق بهذا تعاطى المرأة ما يقطع الحبل من أصله وقد أفتى بعض الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقًا .

٩٦٣ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، إِنَّ لِى جَارِيَةً ، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ ٱلرِّجَالُ ، وَإِنَّ ٱلْيَهُودَ تَحَدَّثُ : أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى . قَالَ : « **كَذَبَتِ ٱلْيَهُودُ ، لَوْ أَرَادَ ٱللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَٱللَّفْظُ لَهُ ، وَٱلنَّسَائِىُّ وَٱلطَّحَاوِىُّ . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله إن لى جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى قال : كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه . رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائى والطحاوى ورجاله ثقات) الحديث قد عارض حديث النهى وتسميته ﷺ العزل الوأد الخفى وفى هذا كذب يهود فى تسميته الموءودة الصغرى وقد جمع بينهما بأن حديث النهى حمل على التنزيه وتكذيب اليهود لأنهم أرادوا التحريم الحقيقى وقوله (لو أراد أن يخلقه - إلى آخره) معناه أنه تعالى إذا قدر خلق نفس فلابد من خلقها وأنه يسبقكم الماء فلا تقدرون على دفعه ولا ينفعكم الحرص على ذلك فقد يسبق الماء من غير شعور العازل لتمام ما قدره الله وقد أخرج أحمد والبزار من حديث أنس وصححه ابن حبان « أن رجلا سأل عن العزل فقال النبى ﷺ لو أن الماء الذى

٩٦٣ - انظر الصحيحة (١٠٣٢) وصحيح النسائى (٣١٢٠) .

يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدًا » وله شاهدان فى الكبير للطبرانى عن ابن عباس وفى الأوسط له عن ابن مسعود .

٩٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : **كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، وَٱلْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ ٱلْقُرْآنُ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ : **فَبَلَغَ ذٰلِكَ نَبِيَّ ٱللهِ ﷺ ، فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ** .

(وعن جابر رضى الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل لو كان شىء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن . متفق عليه) إلا أن قوله لو كان شىء ينهى عنه إلى آخره لم يذكره البخارى وإنما رواه مسلم من كلام سفيان أحد رواته وظاهره أنه قاله استنباط . قال المصنف فى الفتح تتبعت المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة انتهى وقد وقع لصاحب العمدة مثل ما وقع للمصنف هنا فجعل الزيادة من الحديث وشرحها ابن دقيق العيد واستغرب استدلال جابر بتقرير الله لهم (ولمسلم) أى عن جابر (فبلغ ذلك النبى ﷺ فلم ينهنا عنه) فدل تقريره ﷺ لهم على جوازه وقد قيل : إنه أراد جابر بالقرآن ما يقرأ أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى إليه فكأنه يقول فعلنا فى زمن التشريع ولو كان حرامًا لم نقر عليه قيل فيزول استغراب ابن دقيق العيد إلا أنه لابد من علم النبى ﷺ بأنهم فعلوه . والحديث دليل على جواز العزل ولا ينافيه كراهة التنزيه كما دل له أحاديث النهى .

٩٦٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ** . أَخْرَجَاهُ ، وَٱللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن أنس أن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد . أخرجاه واللفظ لمسلم) تقدم الكلام عليه فى باب الغسل واستدل به على أنه لم يكن القسم بين نسائه ﷺ عليه واجبًا وقال ابن العربى : إنه كان للنبى ﷺ ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهى بعد العصر فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب وكأنه أخذه من حديث عائشة الذى أخرجه البخارى « أنه ﷺ كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من

---

٩٦٤ - البخارى (جـ ٩/٥٢٠٧ ، ٥٢٠٨) ، ومسلم (جـ ٢ - النكاح /١٣٦) .

إحداهن » فقولها فيدنو يحتمل أنه للوقاع إلا أن فى بعض رواياته من غير وقاع فهو لا يتم مأخذًا لابن العربى وقد أخرج البخارى من حديث أنس « أنه ﷺ كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة » ولا يتم أن يراد بالليلة بعد المغرب كما قاله لأنه لا يتسع ذلك الوقت سيما مع الانتظار لصلاة العشاء لفعل ذلك كذا قيل وهو مجرد استبعاد وإلا فالظاهر اتساعه لذلك فقد كان ﷺ يؤخر العشاء أو لأنه أعطى قوة فى ذلك لم يعطها غيره والحديث دليل أنه كان لا يجب القسم عليه لنسائه وهو ظاهر قوله تعالى ﴿ ترجى من تشاء منهن – الآية ﴾ وذهب إليه جماعة من أهل العلم . والجمهور يقولون يجب عليه القسم وتأولوا هذا الحديث بأنه كان يفعل ذلك برضاء صاحبة النوبة وبأنه يحتمل فعله عند استيفاء القسم ثم يستأنف القسمة وبأنه يحتمل أنه فعل ذلك قبل وجوب القسم وقوله (وله يومئذ تسع نسوة) فى رواية البخارى « وهن إحدى عشرة » ويجمع بين الروايتين بأن يحمل قول من قال تسع نظرًا إلى الزوجات اللاتى اجتمعن عنده و لم يجتمع عنده أكثر من تسع وأنه مات عن تسع كما قال أنس أخرجه الضياء عنه فى المختارة ومن قال إحدى عشرة أدخل مارية القبطية وريحانة فيهن وأطلق عليهما لفظ نسائه تغليبا . وفى الحديث دلالة على أنه ﷺ كان أكمل الرجال فى الرجولية حيث كان له هذه القوة وقد أخرج البخارى أنه كان له قوة ثلاثين رجلا وفى رواية الإسمعيلى قوة أربعين ومثله لأبى نعيم فى صفة الجنة وزاد من رجال أهل الجنة وقد أخرج أحمد والنسائى وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم « أن الرجل فى الجنة ليعطى قوة مائة فى الأكل والشرب والجماع والشهوة » .

● باب الصداق ●

الصداق بفتح الصاد المهملة وكسرها مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج فى الزوجة وفيه سبع لغات وله ثمانية أسماء يجمعها قوله .

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق

وكان الصداق فى شرع من قبلنا للأولياء كما قال صاحب المستعذب على المهذب .

٩٦٦ – عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ **أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن أنس رضى الله عنه أنه ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها . متفق عليه)
هى أم المؤمنين صفية بنت حيى بن أخطب من سبط هرون بن عمران كانت تحت ابن أبى الحقيق وقتل يوم خيبر ووقعت صفية فى السبى فاصطفاها رسول الله ﷺ فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها وماتت سنة خمسين وقيل غير ذلك والحديث دليل على صحة جعل العتق صداقًا أى عبارة وقعت تفيد ذلك وللفقهاء عدة عبارات فى كيفية العبارة فى هذا المعنى . وذهب إلى صحة جعل العتق مهرًا الهادوية وأحمد وإسحاق وغيرهم واستدلوا بهذا الحديث وذهب الأكثر إلى عدم صحة جعل العتق مهرًا وأجابوا عن الحديث بأنه ﷺ أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ويرد هذا التأويل أنه فى مسلم بلفظ « ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها » وفيه أنه قال عبد العزيز راويه قال ثابت لأنس بعد أن روى هذا الحديث ما أصدقها ؟ قال نفسها وأعتقها فإنه ظاهر أنه جعل نفس العتق صداقًا وأما قول من قال إن هذا شيء فهمه أنس فعبر به ويجوز أن فهمه غير صحيح فجوابه أنه أعرف باللفظ وأفهم له وقد صرح بأنه ﷺ جعل العتق صداقًا فهو راو لفعله ﷺ وحسن الظن به لثقته يوجب قبول روايته للأفعال كما يجب قبولها للأقوال وإلا لزم رد الأقوال والأفعال إذ لم ينقل الصحابة اللفظ النبوى إلا فى شيء قليل وأكثر ما يروونه بالمعنى كما هو معروف ورواية المعنى عمدتها فهمه وقوله إنه لم يرفعه أنس بل قاله تظننا خلاف ظاهر لفظه فإنه قال : جعل – يريد النبى ﷺ صداقها عتقها وقد أخرج الطبرانى وأبو الشيخ من حديث صفية قالت « أعتقنى النبى ﷺ وجعل عتقى صداق » وهو صريح فيما رواه أنس وأنه لم يقل ذلك تظننا كما قيل وإنما خالف الجمهور الحديث وتأولوه قالوا لأنه خالف القياس لوجهين أحدهما أن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال وإما بعده وذلك غير لازم لها والثانى أنا إن جعلنا العتق صداقا فإما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال أيضًا لتناقضهما أو حالة الحرية فيلزم سبقها على العقد فيلزم وجود العتق حال فرض عدمه وهو محال لأن الصداق لابد أن يتقدم تقرره على الزوج إما نصا وإما حكمًا حتى تملك الزوجة طلبه ولا يتأتى مثل ذلك فى العتق فاستحال أن يكون صداقا . وأجيب أولا أنه بعد صحة القصة لا يبالى بهذه المناسبات . وثانيًا بعد تسليم ما قالوه فالجواب عن الأول أن العقد يكون بعد العتق وإذا امتنعت من العقد لزمها السعاية بقيمتها ولا محذور فى ذلك وعن الثانى بأن العتق منفعة يصح المعاوضة عنها والمنفعة إذا كانت كذلك صح العقد عليها مثل سكنى الدار وخدمة الزوج ونحو ذلك وأما قول من قال إن ثواب العتق عظيم فلا ينبغى أن يفوت

بجعله صداقًا وكان يمكن جعل المهر غيره فجوابه أنه ﷺ يفعل المفضول لبيان التشريع ويكون ثوابه أكثر من ثواب الأفضل فهو فى حقه أفضل وأما جعل حديث عائشة فى قصة جويرية مؤيدًا لحديث صفية ولفظه « أنه ﷺ قال لجويرية لما جاءت تستعينه فى كتابتها : هل لك أن أقضى عنك كتابتك وأتزوجك قالت قد فعلت » أخرجه أبو داود فلا يخفى أنه ليس فيه تعرض للمهر ولا غيره فليس مما نحن فيه .

٩٦٧ - وَعَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : **سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَى عَشَرَةَ أُوقِيَةً وَنَشًّا ، قَالَتْ : أَتَدْرِى مَا النَّشُّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَةٍ ، فَتِلْكَ خَمْسُمَائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة فى قول من مشاهير التابعين وأعلامهم يقال إن اسمه كنيته الحديث واسع الرواية سمع عن جماعة من الصحابة وأخذ عنه جماعة مات سنة أربع وسبعين وقيل أربع ومائة وهو فى سبعين سنة (قال سألت عائشة زوج النبى ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت : كان صداقة لأزواجه اثنتى عشرة أوقية) بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية (ونشا) بفتح النون وشين معجمة مشددة (وقالت : أتدرى ما النش قلت لا قالت : نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه . رواه مسلم) المراد فى الحديث أوقية الحجاز وهى أربعون درهمًا وكان كلام عائشة هذا بناء على الأغلب وإلا فإن صداق صفية عتقها قيل ومثلها جويرية . وخديجة لم يكن صداقها هذا المقدار وأم حبيبة أصدقها النجاشى عن النبى ﷺ بأربعة آلاف درهم وأربعة آلاف دينار إلا أنه كان تبرعًا منه إكرامًا لرسول الله ﷺ ولم يكن عن أمره ﷺ وقد استحب الشافعية جعل المهر خمسمائة درهم تأسيًا وأما أقل المهر الذى يصح به العقد فقد قدمناه أما أكثره فلا حد له إجماعًا قال تعالى ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارًا ﴾ والقنطار قيل إنه ألف ومائتا أوقية ذهبًا وقيل ملء مسك ثور ذهبًا وقيل سبعون ألف مثقال وقيل مائة رطل ذهبًا وقد كان أراد عمر قصر أكثره على قدر مهور أزواج النبى ﷺ ورد الزيادة إلى بيت المال وتكلم به فى الخطبة فردت عليه امرأة محتجة بقوله تعالى ﴿ وآتيتم

---

٩٦٧ - مسلم (جـ ٢ - النكاح /٧٨) . أبو داود (جـ ٢/٢١٢٥) .

إحداهن قنطارًا ﴾ فرجع وقال : كلكم أفقه من عمر .

٩٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَعْطِهَا شَيْئًا** » قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ : « **فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ ؟** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما تزوج على فاطمة رضى الله عنهما) هى سيدة نساء العالمين تزوجها على رضى الله عنه فى السنة الثانية من الهجرة فى شهر رمضان وبنى عليها فى ذى الحجة ولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب ورقية وأم كلثوم وماتت بالمدينة بعد موته ﷺ بثلاثة أشهر وقد بسطنا ترجمتها فى الروضة الندية (قال له رسول الله ﷺ أعطها شيئًا قال ما عندى شيء قال فأين درعك الحطمية) بضم الحاء المهملة وفتح الطاء نسبة إلى حطمة من محارب بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع (رواه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم) فيه دليل على أنه ينبغى تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبرًا لخاطرها وهو المعروف عند الناس كافة ولم يذكر فى الرواية هل أعطاها درعه المذكورة أو غيرها وقد وردت روايات فى تعيين ما أعطى على فاطمة رضى الله عنهما إلا أنها غير مسندة .

٩٦٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ ، أَوْ حِبَاءٍ ، أَوْ عِدَّةٍ ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء) بكسر الحاء المهملة فموحدة فهمزة ممدودة العطية للغير أو للزوجة زائدة على مهرها (أو عدة) بكسر العين المهملة ما وعد به الزوج وإن لم يحضر (قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم الرجل

---

٩٦٨ - أبو داود (جـ ٢/٢١٢٥) ، والنسائى (جـ ٦ ص ١٢٩) ، وصححه الألبانى .

٩٦٩ - ضعفه الألبانى . ضعيف ابن ماجه (٤٢٤) ، والضعيفة (١٠٠٦) .

عليه ابنته أو أخته . رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى) الحديث دليل على أن ما سماه الزوج قبل العقد فهو للزوجة وإن كان تسميته لغيرها من أب وأخ وكذلك ما كان عند العقد وفى المسألة خلاف فذهب إلى ما أفاده الحديث الهادى ومالك وعمر بن عبد العزيز والثورى وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم لمن ذكر من أخ أو أب والنكاح صحيح وذهب الشافعى إلى أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل وذهب مالك إلى أنه إن كان الشرط عند العقد فهو لابنته وإن كان بعد النكاح فهو له قال فى نهاية المجتهد وسبب اختلافهم تشبيه النكاح فى ذلك بالبيع فمن شبهه بالوكيل ببيع السلعة وشرط لنفسه حباء قال لا يجوز النكاح كما لا يجوز البيع ومن جعل النكاح فى ذلك مخالفًا للبيع قال يجوز وأما تفريق مالك فلأنه اتهمه إذا كان الشرط فى عقد النكاح أن يكون ذلك اشترط لنفسه نقصانا عن صداق مثلها و لم يتهمه إذا كان بعد انعقاد النكاح والاتفاق على الصداق انتهى وإنما علل ذلك بما سمعت و لم يذكر الحديث لأن فيه مقالا هذا وأما ما يعطى الزوج فى العرف مما هو للإتلاف كالطعام ونحوه فإن شرط فى العقد كان مهرًا وما سلم قبل العقد كان إباحة فيصح الرجوع فيه مع بقائه إذا كان فى العادة يسلم للتلف وإن كان يسلم للبقاء رجع فى قيمته بعد تلفه إلا أن يتمنعوا من تزويجه رجع بقيمته فى الطرفين جميعًا وإذا ماتت الزوجة أو امتنع هو من التزويج كان له الرجوع فيما سلم للبقاء وفيما تلف قبل الوقت الذى يعتاد التلف فيه لا فيما عدا ذلك وفيما سلمه بعد العقد هبة أو هدية على حسب الحال أو رشوة إن لم تسلم إلا به وإن كان الطعام الذى يفعل فى وليمة العرس مما ساقه الزوج إلى ولى الزوجة وكان مشروطًا مع العقد لصغيره وفعل ذلك جاز التناول منه لمن يعتاد لمثله كالقرابة وغيرهم لأن الزوج إنما شرطه وسلمه ليفعل ذلك لا ليبقى ملكًا للزوج والعرف معتبر فى هذا .

٩٧٠ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتى مَاتَ ، فَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُود : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكْسَ ، وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ ٱلْأَشْجَعِيُّ . فَقَالَ: **قَضى رَسُولُ اللهِ ﷺ . فى بَرْوَعَ بنت وَاشِقٍ ـ أمْرأةٍ مِنَّا ـ مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ٱبْنُ مَسْعُودٍ** . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ .

---

٩٧٠ - صححه الألبانى . صحيحى النسائى وابن ماجه .

(وعن علقمة) أى ابن قيس أبى شبل ابن مالك من بنى بكر بن النخع روى عن عمر وابن مسعود وهو تابعى جليل اشتهر بحديث ابن مسعود وصحبته وهو عم الأسود النخعى مات سنة إحدى وستين (عن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس) بفتح الكاف وسكون الواو وسين مهملة هو النقص أى لا ينقص من مهر نسائها (ولا شطط) بفتح الشين المعجمة وبالطاء المهملة وهو الجور أى لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نسائها (وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف (ابن سنان) بكسر السين المهملة فنون فألف فنون (الأشجعى) بفتح الهمزة وشين معجمة ساكنة ومعقل هو أبو محمد شهد فتح مكة ونزل الكوفة وحديثه فى أهل الكوفة وقتل يوم الحرة صبرًا (فقال : قضى رسول الله ﷺ فى بروع) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الواو فعين مهملة (بنت واشق) بواو مفتوحة فألف فشين معجمة فقاف (امرأة منا) بكسر الميم فنون مشددة فألف (مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وجماعة) منهم ابن مهدى وابن حزم وقال لا مغمز فيه لصحة إسناده ومثله قال البيهقى فى الخلافيات وقال الشافعى لا أحفظه من وجه يثبت مثله وقال لو ثبت حديث بروع لقلت به وقال فى الأم إن كان يثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ وإن كبر ولا شىء فى قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله مرة يقال عن معقل بن سنان ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض أشجع لا يسمى . هذا تضعيف الشافعى بالاضطراب وضعفه الواقدى بأنه حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه أهل المدينة وقد روى عن على رضى الله عنه أنه رده بأن معقل بن سنان أعرابى بوال على عقبيه وأجيب بأن الاضطراب غير قادح لأنه متردد بين صحابى وصحابى وهذا لا يطعن به فى الرواية وعن قوله إنه يروى عن بعض أشجع فلا يضر أيضًا لأنه قد فسر ذلك البعض بمعقل فقد تبين أن ذلك البعض صحابى وأما عدم معرفة علماء المدينة له فلا يقدح بها مع عدالة الراوى وأما الرواية عن على رضى الله عنه فقال فى البدر المنير لم يصح عنه وقد روى الحاكم من حديث حرملة بن يحيى أنه قال سمعت الشافعى يقول إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به قال الحاكم قلت صح فقل به وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى العلل ثم قال وأنسبها إسنادًا حديث قتادة إلا أنه لم يحفظ اسم الصحابى قلت لا يضر جهالة اسمه على رأى المحدثين وما قال المصنف من أن لحديث بروع شاهدًا من حديث عقبة

ابن عامر أن رسول الله ﷺ زوج امرأة رجلا فدخل بها ولم يفرض لها صداقًا فحضرته الوفاة فقال أشهدكم أن سهمي بخيبر لها أخرجه أبو داود والحاكم فلا يخفى أن لا شهادة له على ذلك لأن هذا في امرأة دخل بها زوجها نعم فيه شاهد أنه يصح النكاح بغير تسمية والحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت وإن لم يسم لها الزوج ولا دخل بها وتستحق مهر مثلها وفي المسألة قولان الأول العمل بالحديث وأنها تستحق المهر كما ذكر وقول ابن مسعود اجتهاد موافق الدليل وقول أبي حنيفة وأحمد وآخرين والدليل الحديث وما طعن به فيه قد سمعت دفعه والثاني لا تستحق إلا الميراث لعلي وابن عباس وابن عمر والهادي ومالك وأحد قولي الشافعي قالوا لأن الصداق عوض فإذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياسًا على ثمن المبيع قالوا والحديث فيه تلك المطاعن قلنا المطاعن قد دفعت فنهض الحديث للاستدلال فهو أولى من القياس .

٩٧١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ اَمْرَأَةٍ سَوِيقًا ، أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اَسْتَحَلَّ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ .

(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال من أعطى في صداق امرأة سويقا) هو دقيق القمح المقلو أو الذرة أو الشعير أو غيرها (أو تمرًا فقد استحل . أخرجه أبو داود وأشار إلى ترجيح وقفه) وقال المصنف في التلخيص فيه موسى بن مسلم ابن رومان وهو ضعيف وروى موقوفا وهو أقوى انتهى. فكان عليه أن يشير إلى أن فيه ضعفا على عادته وأخرجه الشافعي بلاغًا والحديث دليل على أنه يصح كون المهر من غير الدراهم والدنانير وأنه يجزى مطلق السويق والتمر وظاهره وإن قل وتقدمت أقاويل العلماء في قدر أقل المهر في شرح حديث الواهبة نفسها .

٩٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ اَمْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ** . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ .

(وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة) هو أبو محمد عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي

---

٩٧١ - أبو داود (جـ ٢/٢١١٠) .

٩٧٢ - ضعفه الألباني . ضعيف ابن ماجه (٤١٣) ، الإرواء (١٩٢٦) .

بفتح العين المهملة وسكون النون وبالزاى وفى نسبه خلاف كثير قبض النبى ﷺ وهو فى أربع سنين أو خمس مات عبد الله المذكور سنة خمس وثمانين وقيل سنة تسعين (عن أبيه أن النبى ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين . أخرجه الترمذى وصححه وخولف) أى الترمذى (فى ذلك) أى فى التصحيح . لفظ الحديث أن امرأة من بنى فزاره تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ رضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فأجازه والحديث دليل على صحة جعل المهر أى شيء له ثمن وقد سلف أن كل ما صح جعله ثمنًا صح جعله مهرًا وفيه مأخذ لما ورد فى غيره من أنها لا تتصرف المرأة فى مالها إلا برأى زوجها .

٩٧٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا اِمْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ** . أَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ اَلْحَدِيثِ اَلطَّوِيلِ اَلْمُتَقَدِّمِ فِى أَوَائِلِ اَلنِّكَاحِ .

(وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال زوج النبى ﷺ رجلا امرأة بخاتم من حديد . أخرجه الحاكم) قد تقدم حديث سهل فى الواهبة نفسها بطوله وفيه أنه ﷺ أمر من خطبها أن يلتمس ولو خاتمًا من حديد فلم يجده فزوجه أياها على تعليمها شيئًا من القرآن فإن كان هذا هو ذلك الحديث فلم يتم جعل المهر خاتمًا من حديد كما عرفت وإن أريد غيره فيحتمل وهو بعيد لقول المصنف (وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم فى أوائل النكاح) وعلى تقدير أنه أريد ذلك الحديث فتأويله أنه ﷺ أذن فى جعل الصداق خاتمًا من حديد وإن لم يتم العقد عليه .

٩٧٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **لَا يَكُونُ اَلْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ** أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا ، وَفِى سَنَدِهِ مَقَالٌ .

(وعن على رضى الله عنه قال لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم . أخرجه الدارقطنى موقوفًا وفى سنده مقال) أى موقوف على على رضى الله عنه وقد روى من حديث جابر مرفوعًا ولم يصح والحديث معارض للأحاديث المتقدمة المرفوعة الدالة على صحة أى شيء يصح جعله مهرًا كما عرفت والمقال الذى فى الحديث هو أن فيه مبشر بن عبيد قال أحمد كان يضع الحديث .

٩٧٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ خير الصداق أيسره) أى أسهله على الرجل (أخرجه أبو داود وصححه الحاكم) فيه دلالة على استحباب تخفيف المهر وأن غير الأيسر على خلاف ذلك وإن كان جائزًا كما أشارت إليه الآية الكريمة فى قوله ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارًا ﴾ وتقدم أن عمر نهى عن المغالاة فى المهور فقالت امرأة ليس ذلك إليك يا عمر إن الله يقول ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارًا من ذهب ﴾ قال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته أخرجه عبد الرزاق وقوله فى الرواية من ذهب هى قراءة ابن مسعود وله طرق بألفاظ مختلفة ويحتمل أن الخيرية بركة المرأة ففى الحديث « أبركهن أيسرهن مؤنة » .

٩٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ تَعْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ : « **لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذ** » **فَطَلَّقَهَا** ، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ . وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ .

- وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسِيدٍ السَّاعِدِيِّ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن عمرة بنت الجون) بفتح الجيم وسكون الواو فنون (تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه يعنى لما تزوجها فقال لقد عذت بمعاذ) بفتح الميم ما يستعاذ به (فطلقها وأمر أسامة يمتعها بثلاثة أثواب . أخرجه ابن ماجه فى إسناده راو متروك وأصل القصة فى الصحيح من حديث أبى أسيد الساعدى) وقد سماها فى الحديث عمرة ووقع مع ذلك اختلاف فى اسمها ونسبها كثير لكنه لا يتعلق به حكم شرعى واختلف فى سبب تعوذها منه ففى رواية أخرجها ابن سعد أنه ﷺ لما دخل عليها وكانت من أجمل النساء فداخل نساءه ﷺ غيرة فقيل لها إنما تحظى المرأة عند رسول

---

٩٧٥ - أبو داود (جـ ٢/٢١١٧) ، والحاكم (جـ ٢ ص ١٨٢) . وصححه الألبانى فى الإرواء وغيره .

٩٧٦ - ابن ماجه (جـ ١/٢٠٣٧) ، وضعفه البوصيرى . وانظر صحيح ابن ماجه وضعيفه للألبانى .

الله ﷺ أن تقول إذا دخلت عليه أعوذ بالله منك وفى رواية أخرجها ابن سعد أيضًا بإسناد البخارى أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت مشطتاها وخضبتاها وقالت لها إحداهما إن النبى ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك وقيل فى سببه غير ذلك . والحديث دليل على شرعية المتعة للمطلقة قبل الدخول واتفق الأكثر على وجوبها فى حق من لم يسم لها صداقا إلا عن الليث ومالك وقد قال تعالى ﴿ ليس عليكم جناح إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ وظاهر الأمر الوجوب وأخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس قال المس النكاح والفريضة الصداق ومتعوهن قال هو على الزوج يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فأمره الله أن يمتعها على قدر عسره ويسره – الحديث وقد أخرج عنه ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم : متعة الطلاق أعلاها الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة نعم هذه المرأة التى متعها ﷺ يحتمل أنه لم يسم لها صداقا فمتعها كما قضت به الآية ويحتمل أنه كان سمى لها فمتعها إحسانًا منه وفضلا وأما تمتيع من لم يسم الزوج لها مهر أو دخل بها ثم فارقها فقد اختلف فى ذلك فذهب على وعمر والشافعى إلى وجوبها أيضًا عملا بقوله تعالى ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يجب إلا مهر المثل لا غير قالوا وعموم الآية مخصوص بمن لم يكن قد دخل بها والذى خصه الآية الأخرى التى أوجب فيها المتعة لأنه شرط فيها عدم المس وهذا قد مس وأما قوله تعالى ﴿ فتعالين أمتعكن ﴾ فإنه يحتمل نفقة العدة ولا دليل مع الاحتمال هذا وقد سبقت إشارة إلى أن الليث لا يقول بوجوب المتعة مطلقًا واستدل له بأنها لو كانت واجبة لكانت مقدرة ودفع بأن نفقة القريب واجبة ولا تقدير لها .

● باب الوليمة ●

الوليمة مشتقة من الولم بفتح الواو وسكون اللام وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهرى وغيره والفعل منها أولم وتقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث ووليمة العرس ما يتخذ عند الدخول وما يتخذ عند الأملاك[1] .

(١) فى النهاية الملاك والأملاك التزويج وعقد النكاح وقال الجوهرى لا يقال ملاك اهـ .

٩٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ : « **مَا هٰذَا ؟** » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : « **فَبَارَكَ اللهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَٱللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا فقال يا رسول الله إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة . متفق عليه واللفظ لمسلم) جاء فى الروايات تفسير الصفرة بأنها ردغ من زعفران وهو بفتح الراء ودال مهملة وغين معجمة أثر الزعفران (فإن قلت) قد علم النهى عن التزعفر فكيف لم ينكره ﷺ (قلت) هذا مخصص للنهى بجوازه للعروس وقيل يحتمل أنها كانت فى ثيابه دون بدنه بناء على جوازه فى الثوب وقد منع جوازه فيه أبو حنيفة والشافعى ومن تبعهما والقول بجوازه فى الثياب مروى عن مالك وعلماء المدينة واستدل لهم بمفهوم النهى الثابت فى الأحاديث الصحيحة كحديث أبى موسى مرفوعًا « لا يقبل الله صلاة رجل فى جسده شىء من الخلوق » وأجيب بأن ذلك مفهوم لا يقاوم النهى الثابت فى الأحاديث الصحيحة وبأن قصة عبد الرحمن كانت قبل النهى فى أول الهجرة وبأنه يحتمل أن الصفرة التى رآها ﷺ كانت من جهة امرأته علقت به فكان ذلك غير مقصود له ورجح هذا النووى وعزاه للمحققين وبنى عليه البيضاوى . وقوله على وزن نواة من ذهب قيل المراد واحدة نوى التمر قيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بأن نوى التمر يختلف فكيف يجعل معيارًا لما يوزن وقيل إن النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابى واختاره الأزهرى ونقله عياض عن أكثر العلماء ويؤيده أن فى رواية البيهقى وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم وفى رواية عند البيهقى عن قتادة قومت ثلاثة دراهم وثلثا وإسناده ضعيف لكن جزم به أحمد وقيل فى قدرها غير ذلك وعن بعض المالكية أن النواة عند أهل المدينة ربع دينار والحديث دليل أنه يدعى للعروس بالبركة وقد نال عبد الرحمن بركة الدعوة النبوية حتى قال فلقد رأيتنى لو رفعت حجرًا لرجوت أن أصيب ذهبًا أو فضة رواه البخارى عنه فى آخر هذه الرواية . وفى قوله أولم ولو بشاة دليل على وجوب الوليمة فى العرس وإليه ذهب الظاهرية قيل وهو نص

---

٩٧٧ - البخارى (جـ ٩/٥١٦٧) ، ومسلم (جـ ٢ - النكاح /٨٠) .

الشافعى فى الأم ويدل له ما أخرجه أحمد من حديث بريدة أنه ﷺ قال لما خطب على فاطمة « لابد من وليمة » وسنده لا بأس به وهو يدل على لزوم الوليمة وهو فى معنى الوجوب وما أخرجه أبو الشيخ والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة مرفوعًا « الوليمة حق وسنة فمن دعى ولم يجب فقد عصى » والظاهر من الحق الوجوب وقال أحمد الوليمة سنة وقال الجمهور مندوبة وقال ابن بطال لا أعلم أحدًا أوجبها وكأنه لم يعرف الخلاف واستدل على الندبية بما قال الشافعى لا أعلم أمر بذلك غير عبد الرحمن ولا أعلم أنه ﷺ ترك الوليمة رواه عنه البيهقى فجعل ذلك مستندًا إلى كون الوليمة غير واجبة ولا يخفى ما فيه واختلف العلماء فى وقت الوليمة هل هى عند العقد أو عقبه أو عند الدخول وهى أقوال فى مذهب المالكية ومنهم من قال عند العقد وبعد الدخول وصرح الماوردى من الشافعية بأنها عند الدخول قال ابن السبكى والمنقول من فعل النبى ﷺ أنها بعد الدخول وكأنه يشير إلى قصة زواج زينب بنت جحش لقول أنس أصبح يعنى النبى ﷺ عروسا بزينب فدعا القوم وقد ترجم عليه البيهقى باب وقت الوليمة وأما مقدارها فظاهر الحديث أن الشاة أقل ما يجزىء إلا أنه قد ثبت أنه ﷺ أولم على أم سلمة وغيرها بأقل من شاة وأولم على زينب بشاة وقال أنس لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها إلا أنه أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها بمكة عام القضية وطلب من أهل مكة أن يحضروا فامتنعوا بأكثر من وليمته على زينب وكأن أنسا يريد أنه وقع فى وليمة زينب بالشاة من البركة فى الطعام ما لم يقع فى غيرها فإنه أشبع الناس خبزًا ولحمًا فكان المراد لم يشبع أحدًا خبزًا ولحمًا فى وليمة من ولائمه ﷺ أكثر مما وقع فى وليمة زينب .

٩٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ « **إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ** » .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها . متفق عليه ولمسلم) أى عن ابن عمر مرفوعًا (إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه) الحديث الأول دال على وجوب الإجابة إلى الوليمة والثانى دال على وجوبها إلى كل دعوة ولا تعارض بين الروايتين وإن كانا عن راو واحد وقد أخذت الظاهرية وبعض

---

٩٧٨ - البخارى (جـ ٩/٥١٧٣) ، ومسلم (جـ ٢ - النكاح /٩٦ ، ١٠٠) .

الشافعية بظاهره فقالوا تجب الإجابة إلى الدعوة مطلقًا وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها فنقل ابن عبد البر وعياض والنووى الاتفاق على وجوب إجابة وليمة العرس وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك وعن البعض فرض كفاية وفى كلام الشافعى ما يدل على وجوب الإجابة فى وليمة العرس وعدم الرخصة فى غيرها فإنه قال إتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التى تعرف وليمة العرس وكل دعوة دعى إليها رجل وليمة فلا أرخص لأحد فى تركها ولو تركها لم يتبين أنه عاص كما تبين لى فى وليمة العرس وفى البحر للمهدى حكاية إجماع العترة على عدم وجوب الإجابة فى الولائم كلها هذا وعلى القول بالوجوب فقد قال ابن دقيق العيد فى شرح الإلمام وقد يسوغ ترك الإجابة لأعذار منها أن يكون فى الطعام شبهة أو يخص بها الأغنياء أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا يليق لمجالسته أو يدعوه لخوف شره أو لطمع فى جاهه أو ليعاونه على باطل أو يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فراش حرير أو ستر لجدار البيت أو صورة فى البيت أو يعتذر إلى الداعى فيتركه أو كانت فى الثالث كما يأتى فهذه الأعذار ونحوها فى تركها على القول بالوجوب وعلى القول بالندب بالأولى وهذا مأخوذ مما علم من الشريعة ومن قضايا وقعت للصحابة كما فى البخارى أن أبا أيوب دعاه ابن عمر فرأى فى البيت سترًا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لك طعامًا فرجع أخرجه البخارى تعليقًا ووصله أحمد ومسدد فى مسنده وأخرج الطبرانى عن سالم بن عبد الله بن عمر قال عرست فى عهد أبى فأذنا الناس فكان أبو أيوب فيمن أذنا وقد ستروا بيتى ببجاد أخضر فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه فقال يا عبد الله أتسترون الجدر فقال أبى واستحى غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب فقال من خشيت أن تغلبه النساء فذكروه وفى رواية فأقبل أصحاب النبى ﷺ يدخلون الأول فالأول حتى أقبل أبو أيوب وفيه فقال عبد الله أقسمت عليك لترجعن فقال وأنا أعزم على نفسى أن لا أدخل يومى هذا ثم انصرف وأخرج أحمد فى كتاب الزهد أن رجلا دعا ابن عمر إلى عرس فإذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة فى بيتك ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد ﷺ ليهتك كل رجل ما يليه والحديث وما قبله دليل على تحريم ستر الجدران وقد أخرج أبو داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعًا لا تستروا الجدر بالثياب وفيه ضعف وله شاهد وأخرج البيهقى وغيره من حديث سلمان موقوفًا أنه أنكر ستر البيت فقال محموم بيتكم أو تحولت الكعبة ثم قال لا أدخله حتى يهتك والمسألة فيها خلاف جزم جماعة بالتحريم

لستر الجدار وجمهور الشافعية على أنه مكروه وأخرج مسلم أنه ﷺ قال « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » وجذب الستر حتى هتكه فى قصة معروفة وقد كنا كتبنا فى هذا رسالة جواب سؤال فى مدة قديمة قد أخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث عمران بن الحصين نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين وأخرج النسائى من حديث جابر مرفوعًا « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » وإسناده جيد وأخرجه الترمذى من وجه آخر عن جابر وفيه ضعف وأخرجه أحمد من حديث عمر وبالجملة الدعوة مقتضية للإجابة وحصول المنكر مانع عنها فتعارض المانع والمقتضى والحكم للمانع .

٩٧٩ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ : يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها) وهم الفقراء كما يدل له حديث ابن عباس عند الطبرانى « بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الشبعان ويمنع عنها الجيعان » أ هـ فلو شملت الدعوة الفريقين زالت الشرية عنها (ويدعى إليها من يأباها) يعنى الأغنياء (ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله . أخرجه مسلم) المراد من الوليمة وليمة العرس لما تقدم قريبًا من أنها إذا أطلقت من غير تقييد انصرفت إلى وليمة العرس وشرية طعامها فقد بين وجهه قوله يدعى إليها من يأباها فإنها جملة مستأنفة بيان لوجه شرية الطعام والحديث دليل على أنه يجب على من يدعى الإجابة وإن كانت إلى شر طعام وأنه يعصى الله ورسوله من لم يجب وتقدم الكلام على ذلك .

٩٨٠ - وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ وَقَالَ : « **فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ** » .

---

٩٧٩ - مسلم (جـ ٢ - النكاح /١٠٧) .

٩٨٠ - مسلم (جـ ٢ - النكاح /١٠٥ ، ١٠٦) .

(وعنه) أى أبى هريرة (قال قال رسول الله ﷺ إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائمًا فليصل وإن كان مفطرًا فليطعم . أخرجه مسلم) فيه دليل على أنه يجب على من كان صائمًا أن لا يعتذر بالصوم ثم إنه قد اختلف فى المراد من الصلاة فقال الجمهور المراد فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة وقيل المراد بالصلاة المعروفة أى يشتغل بالصلاة ليحصل فضلها وينال بركتها أهل الطعام والحاضرون وظاهره أنه لا يلزمه الإفطار ليجيب فإن كان صومه فرضًا فلا خلاف أنه يحرم عليه الإفطار وإن كان نفلا جاز له وظاهر قوله فليطعم وجوب الأكل وقد اختلف العلماء فى ذلك والأصح عند الشافعية أنه لا يجب الأكل فى طعام الوليمة ولا غيرها وقيل يجب لظاهر الأمر وأقله لقمة ولا تجب الزيادة وقال من لم يوجب الأكل الأمر للندب والقرينة الصارفة إليه قوله (وله) أى لمسلم (من حديث جابر رضى الله عنه نحوه وقال إن شاء طعم وإن شاء ترك) فإنه خيره والتخيير دليل على عدم الوجوب للأكل ولذلك أورده المصنف عقيب حديث أبى هريرة .

٩٨١ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُود قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِى سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ** » رَوَاهُ التِّرمِذِىُّ وَاسْتَغْرَبَهُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ٱبْنِ مَاجَهْ .

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ طعام أول يوم حق) أى واجب أو مندوب (وطعام يوم الثانى سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به . رواه الترمذى واستغربه) وقال لا نعرفه إلا من حديث زيادة بن عبد الله البكائى وهو كثير الغرائب والمناكير قال المصنف كالراد على الترمذى ما لفظه (ورجاله رجال الصحيح) إلا أنه قال المصنف إن زيادا مختلف فيه وشيخه عطاء بن السائب اختلط وسماعه منه بعد اختلاطه انتهى (قلت) وحينئذ فلا يصح قوله إن رجاله رجال الصحيح ثم قال (وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه) وفى إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف وفى الباب أحاديث لا تخلو عن مقال . والحديث دليل على شرعية الضيافة فى الوليمة يومين ففى أول يوم واجبة كما يفيده لفظ حق لأنه الثابت اللازم وتقدم الكلام فى ذلك وفى

---

٩٨١ - الترمذى (جـ ٣/١٠٩٧) ، ولم يذكره الألبانى فى صحيح الترمذى ، ورواية أنس عند ابن ماجه هى فى سننه (جـ ١/١٩١٥) ، ولم يذكره الألبانى فى صحيح ابن ماجه ، بل ذكره فى ضعيفه .

اليوم الثانى سنة أى طريقة مستمرة يعتاد الناس فعلها لا يدخل صاحبها الرياء والتسميع وفى اليوم الثالث رياء وسمعة فيكون فعلها حرامًا والإجابة إليها كذلك وعليه أكثر العلماء قال النووى إذا أولم ثلاثا الإجابة فى اليوم الثالث مكروهة وفى اليوم الثانى لا تجب مطلقًا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها فى اليوم الأول وذهب جماعة إلى أنها لا تكره فى الثالث لغير المدعو فى اليوم الأول والثانى لأنه إذا كان المدعوون كثيرين ويشق جمعهم فى يوم واحد فدعا فى كل يوم فريقًا لم يكن فى ذلك رياء ولا سمعة وهذا قريب وجنح البخارى إلى أنه لا بأس بالضيافة ولو إلى سبعة أيام حيث قال باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبى ﷺ يومًا ولا يومين وأشار بذلك إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج أبى دعا الصحابة سبعة أيام وفى رواية ثمانية أيام وإليها أشار البخارى بقوله أو نحوه وفى قوله ولم يوقت ما يدل على عدم صحة حديث الباب عنده قال القاضى عياض استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعًا فأخذت المالكية بما دل عليه كلام البخارى .

٩٨٢ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ** ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن صفية بنت شيبة) أى ابن عثمان بن أبى طلحة الحجى من بنى عبد الدار قيل إنها رأت النبى ﷺ وقيل إنها لم تره وجزم ابن سعد بأنها تابعية (قالت أولم النبى ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير . أخرجه البخارى) قال المصنف لم أقف على تعيين اسمها يعنى بعض نسائه المذكورة هنا قال وفى الباب أحاديث تدل على أنها أم سلمة وقيل إنها وليمة على بفاطمة رضى الله عنهما وأراد ببعض نسائه من تنتسب إليه من النساء فى الجملة وإن كان خلاف المتبادر إلا أنه يدل له ما أخرجه الطبرانى من حديث أسماء بنت عميس قالت لقد أولم على بفاطمة فما كانت وليمة فى ذلك الزمان أفضل من وليمته رهن درعه عند يهودى بشطر شعير ولعله المراد بمدين من شعير لأن المدين نصف صاع فكأنه قال شطر صاع فينطبق على القصة التى فى الباب ويكون نسبة الوليمة إلى رسول الله ﷺ مجازية إما لكونه الذى وفى اليهودى من شعيره أو لغير ذلك (قلت) ولا يخفى أنه تكلف ولا مانع أن يولم ﷺ بمدين ويولم على أيضًا بمدين والمذكور فى الباب وليمته ﷺ .

---

٩٨٢ - البخارى (جـ ٩/٥١٧٢) .

٩٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : **أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَٱلْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَٱلْأَقِطُ وَالسَّمْنُ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَٱللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال أقام رسول الله ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى) مغير الصيغة (عليه بصفية) أى يبنى عليه خباء جديد بسبب صفية أو بمصاحبتها (ودعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط) وفى القاموس الأقط ككتف وإبل شىء يتخذ من المخيض الغنمى (والسمن) ومجموع هذه الأشياء يسمى حيسًا (متفق عليه واللفظ للبخارى) فيه إجـزاء الوليمة بغير ذبح شاة والبناء بالمرأة فى السفر وإيثار الجديدة بثلاثة أيام وإن كانوا فى السفر .

٩٨٤ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا ٱجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ ٱلَّذِي سَبَقَ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

(وعن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا) زاد فى التلخيص فإن أقربهما إليك بابا أقربهما إليك جوارًا (فإن سبق أحدهما فأجب الذى سبق . رواه أبو داود وسنده ضعيف) لكن رجال إسناده موثوقون ولا يدرى ما وجه ضعف سنده فإنه رواه أبو داود عن هناد بن السرى عن عبد السلام بن حرب عن أبى خالد الدالانى عن أبى العلاء الأودى عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن رجل من أصحاب النبى ﷺ وكل هؤلاء وثقهم الأئمة إلا أبا خالد الدالانى فإنهم اختلفوا فيه فوثقه أبو حاتم وقال أحمد وابن معين لا بأس به وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عدى حديثه لين وقال شريك كان مرجئًا والحديث على سياق المصنف ظاهره الوقف وفيه دليل على أنه إذا اجتمع داعيان فالأحق بالإجابة الأسبق فإن استويا قدم الجار والجار على مراتب فأحقهم أقربهم بابا فإن استويا أقرع بينهم .

---

٩٨٣ - البخارى (جـ ٩/ ٥٠٨٥) ، ومسلم (جـ ٢ - النكاح/ ٨٨) .

٩٨٤ - أبو داود (جـ ٣ ٣٧٥٦) .

٩٨٥ – وَعَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا آكُلُ مُتَّكِئًا** » رَوَاهُ ٱلْبُخَارِىُّ .

(وعن أبى جحيفة قال قال رسول الله ﷺ لا آكل متكئا . رواه البخارى) الاتكاء مأخوذ من الوكاء والتاء بدل عن الواو والوكاء هو ما يشد به الكيس أو غيره فكأنه أوكأ مقعدته ويشدها بالقعود على الوطاء الذى تحته ومعناه الاستواء على وطاء متمكنا قال الخطابى المتكىء هنا هو المتمكن فى جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال ومن استوى قاعدًا على وطاء فهو متكىء والعامة لا تعرف المتكىء إلا من مال على أحد شقيه ومعنى الحديث إذا أكلت لا أقعد متكئًا كفعل من يريد الاستكثار من الأكل ولكن آكل بلغة فيكون قعودى مستوفزا ومن حمل الاتكاء على الميل على أحد الشقين تأول ذلك على مذهب أهل الطب بأن ذلك فيه ضرر فإنه لا ينحدر فى مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئًا وربما تأذى به .

٩٨٦ – وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَا غُلَامُ ، سَمِّ ٱللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عمر بن أبى سلمة قال قال لى رسول الله ﷺ يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك . متفق عليه) الحديث دليل على وجوب التسمية للأمر بها وقيل إنها مستحبة فى الأكل ويقاس عليه الشرب قال العلماء ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها فإن تركها لأى سبب نسيان أو غيره فى أول الطعام فيقل فى أثنائه بسم الله أوله وآخره لحديث أبى داود والترمذى وغيرهما قال الترمذى حسن صحيح أنه ﷺ قال إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسى أن يذكر الله فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره وينبغى أن يسمى كل أحد من الآكلين فإن سمى واحد فقط فقد حصل بتسميته السنة قاله الشافعى ويستدل له بأنه ﷺ أخبر أن الشيطان يستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه فإن ذكره واحد من الآكلين صدق عليه أنه ذكر اسم الله عليه وفى الحديث دليل على وجوب الأكل باليمين للأمر به أيضًا ويزيده تأكيدًا أنه ﷺ أخبر بأن الشيطان

---

٩٨٥ – البخارى (جـ ٩/٥٣٩٨ ، ٥٣٩٩) .

٩٨٦ – البخارى (جـ ٩/٥٣٧٦) ، ومسلم (جـ ٣ – الأشربة /١٠٨) .

يأكل بشماله ويشرب بشماله وفعل الشيطان يحرم على الإنسان ويزيده تأكيدًا أن رجلا أكل عنده ﷺ بشماله فقال كل بيمينك فقال لا أستطيع قال لا استطعت ما منعه إلا الكبر فما رفعها إلى فيه . أخرجه مسلم ولا يدعو ﷺ إلا على من ترك الواجب وأما كون الدعاء لتكبره فهو محتمل أيضًا ولا ينافى أن الدعاء عليه للأمرين معًا وفى قوله وكل مما يليك دليل أنه يجب الأكل مما يليه وأنه ينبغى حسن العشرة للجليس وأن لا يحصل من الإنسان ما يسوء جليسه مما فيه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذر جليسه ذلك لاسيما فى الثريد والأمراق ونحوها إلا فى مثل الفاكهة فإنه قد أخرج الترمذى وغيره من حديث عكراش بن ذؤيب قال أتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر وهو بفتح الواو وفتح الذال المعجمة فراء جمع وذرة قطعة من اللحم لا عظم فيها فخبطت بيدى فى نواحيها وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدى اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر فجعلت آكل من بين يدى وجالت يد رسول الله ﷺ فى الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد فهذا يدل على التفرقة بين الأطعمة والفواكه بل يدل على أنه إذا تعدد لون المأكول من طعام أو غيره فله أن يأكل من أى جانب وكذلك إذا لم يبق تحت يد الآكل شيء فله أن يتبع ذلك ولو من سائر الجوانب فقد أخرج البخارى ومسلم من حديث أنس أن خياطًا دعا النبى ﷺ لطعام صنعه قال فذهبت مع النبى ﷺ فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد فرأيت النبى ﷺ يتتبع الدباء من حوالى القصعة أى جوانبها فلم أزل أتتبع الدباء من يومئذ . وفى الحديث قال أنس فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه وهو دليل على تطلبه له من جميع القصعة لمحبته له .

هذا ومما نهى عنه الأكل من وسط القصعة كما يدل له الحديث الآتى وهو قوله .

٩٨٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ . فَقَالَ : « **كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِى وَسَطِهَا** » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَهٰذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ أتى بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل فى وسطها . رواه الأربعة وهذا

٩٨٧ - صحيح انظر صحيح الترمذى (١٤٧٤) ، وصحيح ابن ماجة (٣٢٧٧) .

لفظ النسائى وسنده صحيح) دل على النهى عن الأكل من وسط القصعة وعلله بأنه تنزل البركة فى وسطها وكأنه إذا أكل منه لم تنزل البركة على الطعام والنهى يقتضى التحريم وسواء كان الآكل وحده أو مع جماعة .

٩٨٨ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : **مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط كان إذا اشتهى شيئًا أكله وإن كرهه تركه . متفق عليه) فيه إخبار بعدم عيبه ﷺ للطعام وذمه له فلا يقول هو مالح أو حامض أو نحو ذلك وحاصله أنه دل على عنايته ﷺ بالأكل بل ما اشتهاه أكله وما لم يشتهه تركه وليس فى تركه ذلك دليل على أنه يحرم عيب الطعام .

٩٨٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال . رواه مسلم) تقدم أنه من أدلة تحريم الأكل بالشمال وإن ذهب الجماهير إلى كراهته لا غير وقد ورد فى الشرب كذلك أيضًا وهو دليل على أن الشيطان يأكل أكلا حقيقيًا .

٩٩٠ - وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِى الْإِنَاءِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى قتادة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء . متفق عليه) وقد أخرج الشيخان من حديث أنس أنه ﷺ كان يتنفس فى الشراب ثلاثا أى فى أثناء الشراب لا أنه فى إناء الشراب وورد تعليل ذلك فى رواية مسلم أنه أروى أى أقمع للعطش وأبرأ أى أكثر برأ لما فيه من الهضم ومن سلامته من التأثير

---

٩٨٨ - البخارى (جـ ٩/٥٤٠٩) ، ومسلم (جـ ٣ - الأشربة /١٨٧) .
٩٨٩ - مسلم (جـ ٣ - الأشربة /١٠٤) .

فى برد المعدة وأمرأ أى أكثر مراءة لما فيه من السهولة وقيل العلة خشية تقذيره على غيره لأنه قد يخرج شيء من الفم فيتصل بالماء فيقذره على غيره .

٩٩١ – وَلأَبِي دَاوُدَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا نَحْوَهُ ، وَزَادَ « وَيَنْفُخُ فِيهِ » وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(ولأبى داود نحوه عن ابن عباس) أى مرفوعًا (وزاد) على ما ذكر (وينفخ فيه وصححه الترمذى) فيه دلالة على تحريم النفخ فى الإناء وأخرج الترمذى من حديث أبى سعيد أن النبى ﷺ نهى عن النفخ فى الشراب فقال رجل القذاة أراها فى الإناء فقال أهرقها قال فإنى لا أروى من نفس واحد قال فأبن القدح عن فيك ثم تنفس وفى الشرب ثلاث مرات من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا تشربوا واحدًا أى شربًا واحدًا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم وأفاد أن المرتين سنة أيضًا نعم وقد ورد النهى عن الشرب من فم السقاء فأخرج الشيخان من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب من فى السقاء وأخرجا من حديث أبى سعيد قال نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية زاد فى رواية واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه وقد عارضه حديث كبشة قالت دخل على رسول الله ﷺ فشرب من فى قربة معلقة قائمًا فقمت إلى فيها فقطعته أى أخذته شفاء نتبرك به ونستشفى به أخرجه الترمذى وقال حسن غريب صحيح وأخرجه ابن ماجه وجمع بينهما بأن النهى إنما هو فى السقاء الكبير والقربة هى الصغيرة أو أن النهى للتنزيه لئلا يتخذه الناس عادة دون الندرة وعلة النهى أنها قد تكون فيه دابة فتخرج إلى فى الشارب فيبتلعها مع الماء كما ورد أنه شرب رجل من فى السقاء فخرجت منه حية وكذلك ثبت النهى عن الشرب قائمًا فأخرج مسلم من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يشربن أحدكم قائمًا فمن نسى فليستقىء أى يتقيأ وفى رواية عن أنس زجر عن الشرب قائمًا قال قتادة قلنا فالأكل قال أشد وأخبث ولكنه عارضه ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم وفى لفظ أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم وفى صحيح البخارى أن عليًا رضى الله عنه شرب قائمًا وقال رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتمونى وجمع بينهما بأن النهى للتنزيه فعله ﷺ بيانًا لجواز ذلك فهو واجب فى حقه ﷺ لبيان التشريع وقد وقع منه ﷺ مثل هذا فى صور كثيرة وأما التقيؤ لمن

شرب قائمًا فإنه يستحب للحديث الصحيح الوارد بذلك وظاهر حديث التقيؤ أنه يستحب مطلقًا لعامد وناس ونحوهما وقال القاضي عياض إنه من شرب ناسيًا فلا خلاف بين العلماء أنه ليس عليه أن يتقيأ نعم ومن آداب الشرب أنه إذا كان عند الشارب جلساء وأراد أن يعمم الجلساء أن يبدأ بمن عن يمينه كما أخرج الشيخان من حديث أنس أنه أعطى ﷺ القدح فشرب وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فقال عمر أعط أبا بكر يا رسول الله فأعطى الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال الأيمن فالأيمن وأخرجا من حديث سهل بن سعد قال أتى النبي ﷺ بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم هو عبد الله بن عباس والأشياخ عن يساره فقال يا غلام أتأذن أن أعطيه الأشياخ فقال ما كنت لأوثر بفضل منك أحدًا يارسول الله ﷺ فأعطاه إياه. ومن مكروهات الشرب أن تشرب من ثلمة القدح لما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري نهى رسول الله ﷺ عن الشرب عن ثلمة القدح .

● باب القسم ●

بين الزوجات

٩٩٢ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ ، فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ : « **اللَّهُمَّ هٰذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ** » رَوَاهُ **الأَرْبَعَةُ** وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ وَلٰكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ .

(عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ويعدل ويقول اللهم هذا قسمي) بفتح القاف (فيما أملك) وهو المبيت مع كل واحدة في نوبتها (فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) قال الترمذي يعني به الحب والمودة (رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذي إرساله) قال أبو زرعة لا أعلم أحدًا تابع حماد ابن سلمة على وصله لكن صححه ابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قال الترمذي المرسل أصح قلت بعد تصحيح

---

٩٩٢ – ضعفه الألباني . انظر الإرواء (٢٠١٨) وضعيف أبي داود وابن ماجه .

ابن حبان للوصل فقد تعاضد الموصول والمرسل دل الحديث على أنه ﷺ كان يقسم بين نسائه وتقدمت الإشارة إلى أنه هل كان واجبًا عليه أم لا قيل وكان القسم عليه ﷺ غير واجب لقوله تعالى ﴿ ترجى من تشاء منهن ﴾ الآية قال بعض المفسرين إنه أباح الله له أن يترك التسوية والقسم بين أزواجه حتى إنه ليؤخر من شاء منهن عن نوبتها ويطأ من يشاء فى غير نوبتها وأن ذلك من خصائصه ﷺ بناء على أن الضمير فى منهن للزوجات وإذا ثبت أنه لا يجب القسم عليه ﷺ فإنه كان يقسم بينهن من حسن عشرته وكمال حسن خلقه وتأليف قلوب نسائه والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد بل هو من الله تعالى لا يملكه العبد ويدل له ﴿ ولكن الله ألف بينهم ﴾ بعد قوله ﴿ لو أنفقت ما فى الأرض جميعًا ما ألفت بين قلوبهم ﴾ وبه فسر ﴿ واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ﴾ .

٩٩٣ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ كَانَتْ لَهُ اِمْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاَلْأَرْبَعَةُ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل . رواه أحمد والأربعة وسنده صحيح) الحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إحداهن وقد قال تعالى ﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ والمراد الميل فى القسم والإنفاق لا فى المحبة لما عرفت من أنها مما لا يملكه العبد ومفهوم قوله كل الميل جواز الميل اليسير ولكن إطلاق الحديث ينفى ذلك ويحتمل تقييد الحديث بمفهوم الآية .

٩٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **مِنَ اَلسُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ اَلرَّجُلُ اَلْبِكْرَ عَلَى اَلثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ اَلثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاَللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم . متفق عليه واللفظ للبخارى)

---

٩٩٣ - صححه الألبانى . سلسلة الصحيحة (٢٠٧٧) .

٩٩٤ - البخارى (جـ ٩/٥٢١٣) ، ومسلم (جـ ٢ - الرضاع /٤٤) .

يريد من سنة النبى ﷺ فله حكم الرفع ولذا قال أبو قلابة راويه عن أنس ولو شئت لقلت أن أنسًا رفعه إلى النبى ﷺ يريد فيكون راويه بالمعنى إذ معنى من السنة هو الرفع إلا أنه رأى المحافظة على قول أنس أولى وذلك لأن كونه مرفوعًا إنما هو بطريق اجتهادى محتمل والرفع نص وليس للراوى أن ينقل ما هو محتمل إلى ما هو نص غير محتمل كذا قاله ابن دقيق العيد وبالجملة إنهم لا يعنون بالسنة إلا سنة النبى ﷺ وقد قال سالم وهل يعنون- يريد الصحابة- بذلك إلا سنة النبى ﷺ والحديث قد أخرجه أئمة من المحدثين عن أنس مرفوعًا من طرق مختلفة عن أبى قلابة والحديث دليل على إيثار الجديدة لمن كانت عنده زوجة وقال ابن عبد البر جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء أكانت عنده زوجة أم لا واختاره النووى لكن الحديث دل على أنه فيمن كانت عنده زوجة وقد ذهب إلى التفرقة بين البكر والثيب بما ذكر الجمهور فظاهر الحديث أنه واجب وأنه حق للزوجة الجديدة وفى الكل خلاف لم يقم عليه دليل يقاوم الأحاديث والمراد بالإيثار فى البقاء عندها ما كان متعارفا حال الخطاب والظاهر أن الإيثار يكون بالمبيت والقيلولة لا استغراق ساعات الليل والنهار عندها كما قاله جماعة حتى قال ابن دقيق العيد إنه أفرط بعض الفقهاء حتى جعل مقامه عندها عذرًا فى إسقاط الجمعة وتجب الموالاة فى السبع والثلاث فلو فرق وجب الاستئناف ولا فرق بين الحرة والأمة فلو تزوج أخرى فى مدة السبع أو الثلاث فالظاهر أنه يتم ذلك لأنه قد صار مستحقًا لها .

٩٩٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « **إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال إنه ليس بك على أهلك) يريد نفسه (هوان إن شئت سبعت لك) أى أتممت عندك سبعا (وإن سبعت لك سبعت لنسائى . رواه مسلم) وزاد فى رواية دخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله ﷺ إن شئت زدت لك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلاث . دل ما تقدم على استحقاق البكر والثيب ما ذكر من العدد ودلت الأحاديث على أنه إذا تعدى الزوج المدة المقدرة برضا المرأة سقط حقها من الإيثار ووجب عليه

---

٩٩٥ - مسلم (جـ ٢ - الرضاع /٤١) .

القضاء لذلك وأما إذا كان بغير رضاها فحقها ثابت وهو مفهوم قوله ﷺ إن شئت ومعنى قوله ليس لك على أهلك هوان أنه لا يلحقك منا هوان ولا نضيع مما تستحقينه شيئًا بل تأخذينه كاملا ثم أعلمها أن إليها الاختيار بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضى نساءه وفيه حسن ملاطفة الأهل وإبانة ما يجب لهم وما لا يجب والتخيير لهم فيما هو لهم .

٩٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ . **وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن سودة بنت زمعة) بفتح الزاى والميم وعين مهملة وكان ﷺ تزوج سودة بمكة بعد موت خديجة وتوفيت بالمدينة سنة أربع وخمسين (وهبت يومها لعائشة وكان النبى ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . متفق عليه) زاد البخارى وليلتها وزاد أيضًا فى آخره تبتغى بذلك رضا رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود وذكره فيه سبب الهبة بسند رجاله رجال مسلم أن سودة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت يا رسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك منها ففيها وأشباهها نزلت ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ﴾ الآية وأخرج ابن سعد برجال ثقات من رواية القاسم بن أبى بزة مرسلا أن النبى ﷺ طلقها يعنى سودة فقعدت على طريقه وقالت والذى بعثك بالحق مالى فى الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فأنشدك بالذى أنزل عليك الكتاب هل طلقتنى بوجدة وجدتها على قال لا قالت فأنشدك الله لما راجعتنى فراجعها قالت فإنى جعلت يومى لعائشة حبة رسول الله ﷺ . وفى الحديث دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ويعتبر رضا الزوج لأن له حقًا فى الزوجة فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاه واختلف الفقهاء إذا وهبت نوبتها للزوج فقال الأكثر تصح ويخص بها الزوج من أراد وهذا هو الظاهر وقيل ليس له ذلك بل تصير كالمعدومة وقيل إن قالت له خص بها من شئت جاز لا إذا أطلقت له قالوا ويصح الرجوع للمرأة فيما وهبت من نوبتها لأن الحق يتجدد .

---

٩٩٦ - البخارى (جـ ٩/٥٢١٢) ، ومسلم (جـ ٢ - الرضاع /٤٧) .

٩٩٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : **يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا . فَيَبِيتُ عِنْدَهَا** ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن عروة قال قالت عائشة يا ابن أختى كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم فى مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطرق علينا جميعًا فيدنو من كل واحدة من غير مسيس) وفى رواية بغير وقاع فهو المراد هنا (حتى يبلغ التى هو يومها فيبيت عندها . رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه الحاكم) فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن فى يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل وفيه بيان حسن خلقه ﷺ وأنه كان خير الناس لأهله وفى هذه رد لما قاله ابن العربى وقد أشرنا إليه سابقًا أنه كان له ﷺ ساعة من النهار لا يجب عليه القسم فيها وهى بعد العصر قال المصنف لم أجد لما قاله دليلا .

وقد عين الساعة التى كان يدور فيها الحديث الآتى وهو قوله .

٩٩٨ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ** . الْحَدِيثَ .

(ولمسلم عن عائشة كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن) أى دنو لمس وتقبيل من دون وقاع كما عرفت .

٩٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ « **أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟** » يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَّ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه أين أنا غدًا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان فى بيت عائشة . متفق عليه) وفى رواية وكان أول ما بدىء به من مرضه فى بيت ميمونة أخرجها البخارى فى آخر كتاب المغازى وقوله فأذن له أزواجه ووقع عند أحمد عن عائشة أنه ﷺ قال إنى

لا أستطيع أن أدور بيوتكن فإن شئتن أذنتن لى فأذن له ووقع عند ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهرى أن فاطمة هى التى خاطبت أمهات المؤمنين وقالت إنه يشق عليه الاختلاف ويمكن أنه استأذن ﷺ واستأذنت له فاطمة رضى الله عنها فيجتمع الحديثان ووقع فى رواية أنه دخل بيت عائشة يوم الاثنين ومات يوم الاثنين الذى يليه والحديث دليل على أن المرأة إذا أذنت كان مسقطا لحقها من النوبة وأنه لا تكفى القرعة إذا مرض كما تكفى إذا سافر كما دل له قوله .

١٠٠٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنها) أى عائشة (قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . متفق عليه) وأخرجه ابن سعد وزاد فيه عنها فكان إذا خرج سهم غيرى عرف فيه الكراهية . دل الحديث على القرعة بين الزوجات لمن أراد سفرًا وأراد إخراج إحداهن معه وهذا فعل لا يدل على الوجوب وذهب الشافعى إلى وجوبه وذهبت الهادوية إلى أن له السفر بمن شاء وأنه لا تلزمه القرعة قالوا لأنه لا يجب عليه القسم فى السفر وفعله ﷺ إنما كان من مكارم أخلاقه ولطف شمائله وحسن معاملته فإن سافر بزوجة فلا يجب القضاء لغير من سافر بها وقال أبو حنيفة يجب القضاء سواء كان سفره بقرعة أو بغيرها وقال الشافعى إن كان بقرعة لم يجب القضاء وإن كان بغيرها وجب عليه القضاء ولا دليل على الوجوب مطلقًا ولا مفصلا والاستدلال بأن القسم واجب وأنه لا يسقط الواجب بالسفر جوابه أن السفر أسقط هذا الواجب بدليل أن له أن يسافر ولا يخرج منهن أحدًا فإنه لا يجب عليه بعد عودة قضاء أيام سفره لهن اتفاقًا والإقراع لا يدل الحديث على وجوبه لما عرفت أنه فعل وفى الحديث دليل على اعتبار القرعة بين الشركاء ونحوهم والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة قال القاضى عياض هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنه من باب الخطر والقمار وحكى عن الحنفية إجازتها ا هـ واحتج من منع من القرعة بأن بعض النساء قد تكون أنفع فى السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتى لا نفع فيها فى السفر لأضر بحال الزوج وكذا قد يقوم بعض النساء برعاية مصالح بيت الرجل فى الحضر فلو خرجت القرعة عليها بالسفر لأضر بحال الزوج من رعاية مصالح بيت الرجل فى الحضر وقال القرطبى تختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا

يخص واحدة فيكون ترجيحًا بلا مرجح قيل هذا تخصيص لعموم الحديث بالمعنى الذى شرع لأجله الحكم والجرى على ظاهره كما ذهب إليه الشافعى أقوم .

١٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمْ ٱمْرَأَتَهُ جَلْدَ ٱلْعَبْدِ** » رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ .

(وعن عبد الله بن زمعة رضى الله عنه) هو ابن الأسود بن عبد المطلب بن أسد ابن عبد العزى صحابى مشهور وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وعداده فى أهل المدينة (قال قال رسول الله ﷺ لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد) بالنصب على المصدرية (رواه البخارى) وتمامه فيه ثم يجامعها وفى رواية ولعله أن يضاجعها وفى الحديث دليل على جواز ضرب المرأة ضربًا خفيفًا لقوله جلد العبد ولقوله فى رواية أبى داود « ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك » وفى لفظ للنسائى « كما تضرب العبد أو الأمة » وفى رواية للبخارى « ضرب الفحل أو العبد » فإنها دالة على جواز الضرب إلا أنه لا يبلغ ضرب الحيوانات والمماليك وقد قال تعالى ﴿ واضربوهن ﴾ ودل على جواز ضرب غير الزوجات فيما ذكر ضربًا شديدًا . وقوله ثم يجامعها دال على أن علة النهى أن ذلك لا يستحسنه العقلاء فى مجرى العادات لأن الجماع والمضاجعة إنما تليق مع ميل النفس والرغبة فى العشرة والمجلود غالبًا ينفر عمن جلده بخلاف التأديب المستحسن فإنه لا ينفر الطباع ولا ريب أن عدم الضرب والاغتفار والسماحة أشرف من ذلك كما هو أخلاق رسول الله ﷺ وقد أخرج النسائى من حديث عائشة ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادمًا قط ولا ضرب بيده قط إلا فى سبيل الله أو تنتهك محارم الله فينتقم لله .

● باب الخلع ●

بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال ، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل مجازًا وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقى والمجازى والأصل فيه قوله تعالى ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ .

١٠٠١ - البخارى (جـ ٩/٥٢٠٤) .

١٠٠٢ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ » فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وفي رِوَايَةٍ لَهُ : وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا .

– وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَّنَهُ : أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس) سماها البخارى جميلة ذكره عن عكرمة مرسلا وأخرج البيهقى مرسلا أن اسمها زينب بنت عبد الله بن أبى بن سلول وقيل غير ذلك (أتت النبى ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس) هو خزرجى أنصارى شهد أحدًا وما بعدها وهو من أعيان الصحابة كان خطيبًا للأنصار ولرسول الله ﷺ وشهد له النبي ﷺ بالجنة (ما أعيب) روى بالمثناة الفرقية مضمومة ومكسورة من العتب وبالمثناة التحتية ساكنة من العتب وهو أوفق بالمراد (عليه في خلق) بضم الخاء المعجمة وضم اللام ويجوز سكونها (ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الإسلام فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال رسول الله ﷺ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخارى وفى رواية له وأمره بطلاقها ولأبى داود والترمذى) أى من حديث ابن عباس (وحسنه أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبى ﷺ عدتها حيضة) قولها أكره الكفر فى الإسلام أى أكره من الإقامة عنده أن أقع فيما يقتضى الكفر والمراد ما يضاد الإسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك أطلقت على ما ينافى خلق الإسلام الكفر مبالغة ويحتمل غير ذلك وقوله حديقته أى بستانه ففى الرواية أنه كان تزوجها على حديقة نخل . الحديث فيه دليل على شرعية الخلع وصحته وأنه يحل أخذ العوض من المرأة واختلف العلماء هل يشترط فى صحته أن تكون المرأة ناشزة أم لا فذهب إلى الأول الهادى

١٠٠٢ – البخارى (جـ ٩/٥٢٧٣) .

والظاهرية[1] واختاره ابن المنذر مستدلين بقصة ثابت هذه فإن طلب الطلاق نشوز وبقوله تعالى ﴿ إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ﴾ وقوله ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ وذهب أبو حنيفة والشافعي والمؤيد وأكثر أهل العلم إلى الثانى وقالوا يصح الخلع مع التراضى بين الزوجين وإن كانت الحال مستقيمة بينهما ويحل العوض لقوله تعالى ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا ﴾ الآية ولم تفرق والحديث « إلا بطيبة من نفسه » وقالوا إنه ليس فى حديث ثابت هذا دليل على الاشتراط والآية يحتمل أن الخوف فيها وهو الظن والحسبان يكون فى المستقبل فيدل على جوازه وإن كان الحال مستقيمًا بينهما وهما مقيمان لحدود الله فى الحال ويحتمل أن يراد أن يعلما ألا يقيما حدود الله ولا يكون العلم إلا لتحققه فى الحال كذا قيل وقد يقال إن العلم لا ينافى أن يكون النشوز مستقبلا والمراد إنى أعلم فى الحال أنى لا أحتمل معه إقامة حدود الله فى الاستقبال وحينئذ فلا دليل على اشتراط النشوز فى الآية على التقديرين ودل الحديث على أنه يأخذ الزوج منها ما أعطاها من غير زيادة اختلف هل تجوز الزيادة أم لا فذهب الشافعى ومالك إلى أنها تحل الزيادة إذا كان النشوز من المرأة قال مالك لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ فى الخلع أكثر مما أعطاها وقال مالك لم أر أحدًا ممن يقتدى به منع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق وأما الرواية التى فيها أنه قال ﷺ « أما الزيادة فلا » فلم يثبت رفعها وذهب عطاء وطاوس وأحمد وإسحاق والهادوية وآخرون إلى أنها لا تجوز الزيادة لحديث الباب ولما ورد من رواية أما الزيادة فلا فإنه قد أخرجها فى آخر حديث الباب البيهقى وابن ماجه عن ابن جريج عن عطاء مرسلا ومثله عند الدارقطنى وأنها قالت « لما قال لها النبى ﷺ أتردين عليه حديقته قالت وزيادة قال النبى ﷺ أما الزيادة فلا الحديث ورجاله ثقات إلا أنه مرسل وأجاب من قال بجواز الزيادة أنه لا دلالة فى حديث الباب على الزيادة نفيًا ولا إثباتًا وحديث أما الزيادة فلا قد تقدم الجواب عنه بأنه لم يثبت رفعها وأنه مرسل وإن ثبت رفعها فلعله خرج مخرج المشورة عليها والرأى وأنه لا يلزمها لا أنه خرج مخرج الإخبار عن تحريمها على الزوج وأما أمره ﷺ بتطليقه لها فإنه أمر إرشاد لا إيجاب كذا قيل والظاهر بقاؤه على أصله من الإيجاب ويدل له قوله تعالى ﴿ فإمساك

---

(١) هكذا فى الشرح وفى النجم الوهاج أن الظاهرية لا تقول بالخلع مطلقًا كما روى عن بكر بن عبد الله المزنى اهـ هامش فتح العلام .

بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ فأن المراد يجب عليه أحد الأمرين وهنا قد تعذر الإمساك بمعروف لطلبها للفراق فيتعين عليه التسريح بإحسان ثم الظاهر أنه يقع الخلع بلفظ الطلاق وأن المواطأة على رد المهر لأجل الطلاق يصير بها الطلاق خلعًا واختلفوا إذا كان بلفظ الخلع فذهبت الهادوية وجمهور العلماء إلى أنه طلاق وحجتهم أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقًا ولو كان فسخًا لما جاز على غير الصداق كالإقالة وهو يجوز عند الجمهور بما قل أو كثر فدل أنه طلاق وذهب ابن عباس وآخرون إلى أنه فسخ وهو مشهور مذهب أحمد ويدل له أنه ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة قال الخطابى فى هذا أقوى دليل لمن قال أن الخلع فسخ وليس بطلاق أذ لو كان طلاقًا لم يكتف بحيضة للعدة واستدل القائل بأنه فسخ بأنه تعالى ذكر فى كتابه الطلاق فقال ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ثم ذمرالافتداء ثم قال ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره ﴾ فلو كان الافتداء طلاقًا لكان الطلاق الذى لا تحل له إلا من بعد زوج هو الطلاق الرابع وهذا الاستدلال مروى عن ابن عباس فإنه سأله رجل طلق امرأته طلقتين ثم اختلعها قال نعم ينكحها فإن الخلع ليس بطلاق ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشئ ثم قال ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ ثم قرأ ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره ﴾ وقد قررنا أنه ليس بطلاق فى منحة الغفار حاشية ضوء النهار ووضحنا هناك الأدلة وبسطناها ثم من قال إنه طلاق يقول إنه طلاق بائن لأنه لو كان للزوج الرجعة لم يكن للافتداء بها فائدة . وللفقهاء أبحاث طويلة وفروع كثيرة فى الكتب الفقهية فيما يتعلق بالخلع ومقصودنا شرح ما دل عليه الحديث على أنه قد زدنا على ذلك ما يحتاج إليه .

١٠٠٣ - وَفى رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ : **أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ : لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَىَّ لَبَصَقْتُ فى وَجْهِهِ .**

(وفى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجة أن ثابت بن قيس كان دميمًا وأن امرأته قالت لولا مخافة الله إذا دخل على لبصقت فى وجهه) وفى رواية عن ابن عباس أن امرأة ثابت أتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله لا تجتمع رأى ورأس ثابت أبدًا إنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة فإذا هو أشدهم سوادًا

١٠٠٣ - ابن ماجه (جـ ١ / ٢٠٥٧) .

وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهًا » الحديث فصرح الحديث بسبب طلبها الخلع .

١٠٠٤ - وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ : **وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِى الْإِسْلَامِ** .

(ولأحمد من حديث سهل بن أبى حثمة) بفتح الحاء المهملة فمثلثة ساكنة (وكان ذلك أول خلع فى الإسلام) أنه أول خلع وقع فى عصره ﷺ وقيل إنه وقع فى الجاهلية وهو أن عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا إلى أبيها فقال لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك : وقد خلعتها منك بما أعطيتها . زعم بعض العلماء أن هذا كان أول خلع فى العرب .

● كتاب الطلاق ●

هو لغة حل الوثاق مشتق من الطلاق وهو الإرسال والترك وفلان طلق اليدين بالخير أى كثير البذل والإرسال لهما بذلك وفى الشرع حل عقدة التزويج قال إمام الحرمين هو لفظ جاهلى ورد الإسلام بتقريره .

١٠٠٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أبغض الحلال إلى الله الطلاق . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم[1] ورجح أبو حاتم إرساله) وكذا الدارقطنى والبيهقى رجحا الإرسال . الحديث فيه دليل على أن فى الحلال أشياء مبغوضة

١٠٠٤ - المسند (جـ ٤ ص ٣) .

١٠٠٥ - أبو داود (جـ ٢١٧٨/٢) ، وابن ماجه (جـ ٢٠١٨/١) ، وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود وابن ماجه وفى الإرواء (٢٠٤٠) .

(١) وأقره الذهبى وقال أنه على شرط مسلم ولكن متنه متضارب إذ بغض الله له مناف حله .

إلى الله تعالى وأن أبغضها الطلاق فيكون مجازًا عن كونه لا ثواب فيه ولا قربة فى فعله ومثل بعض العلماء المبغوض من الحلال بالصلاة المكتوبة فى غير المسجد لغير عذر والحديث دليل على أنه يحسن تجنب إيقاع الطلاق ما وجد عنه مندوحة وقد قسم بعض العلماء الطلاق إلى الأحكام الخمسة فالحرام الطلاق البدعى والمكروه الواقع بغير سبب مع استقامة الحال وهذا هو القسم المبغوض مع حله .

١٠٠٦ - وَعَنْ ابْن عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : « **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمّ لِيُمْسِكْهَا حَتى تَطْهُرَ ، ثُمّ تَحِيضَ ، ثُمّ تَطْهُرَ ، ثُمّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتى أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَفى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا** » .

- وَفى رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِىِّ « **وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً** » .

- وَفى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ، فَإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنى أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمّ أُمْسِكَهَا حَتى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمّ أُمْهِلَهَا حَتى تَطْهُرَ ، ثُمّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا ، وَأَمّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ .

- وَفِى رِوَايَةٍ أُخْرَى : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَدَّهَا عَلَىّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : « **إذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ** » .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء . متفق عليه) فى قوله مره فليراجعها دليل على أن الآمر لابن عمر بالمراجعة النبى ﷺ فإن عمر مأمور بالتبليغ عن النبى ﷺ إلى ابنه بأنه مأمور بالمراجعة

١٠٠٦ - البخارى (جـ ٩/٥٣٣٢) ، ومسلم (جـ ٢ - الطلاق /١ ، ٥ ، ١٤) .

فهو نظير قوله تعالى ﴿ قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة ﴾ فإنه ﷺ مأمور بأن يأمرنا بإقامة الصلاة فنحن مأمورون من الله تعالى وابن عمر كذلك مأمور من النبى ﷺ فلا يتوهم أن هذه المسألة من باب مسألة هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء وإنما تلك المسألة مثل قوله ﷺ « مروا أولادكم بالصلاة لسبع » الحديث لا مثل هذه وإذا عرفت أنه مأمور منه ﷺ بالمراجعة فهل الأمر للوجوب فتجب الرجعة أم لا ذهب إلى الأول مالك وهو رواية عن أحمد وصحح صاحب الهداية من الحنفية وجوبها وهو قول داود ودليلهم الأمر بها قالوا فإذا امتنع الرجل منها أدبه الحاكم فإن أصر على الامتناع ارتجع الحاكم عنه وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة فقط قالوا لأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك فكان القياس قرينة على أن الأمر للندب وأجيب بأن الطلاق لما كان محرمًا فى الحيض كان استدامة النكاح فيه واجبة وفى قوله حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر دليل على أنه لا يطلق إلا فى الطهر الثانى دون الأول وقد ذهب إلى تحريم الطلاق فيه مالك وهو الأصح عند الشافعية وذهب أبو حنيفة إلى أن الانتظار إلى الطهر الثانى مندوب وكذا عن أحمد مستدلين بقوله (وفى رواية لمسلم) أى عن ابن عمر (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملا) فأطلق الطهر ولأن التحريم إنما كان لأجل الحيض فإذا زال زال موجب التحريم فجاز طلاقها فى هذا الطهر كما جاز فى الذى بعده وكما يجوز فى الطهر الذى لم يتقدمه طلاق فى حيضة ولا يخفى قرب ما قالوه . وفى قوله قبل أن يمس دليل على أنه إذا طلق فى الطهر بعد المس فإنه طلاق بدعي محرم وبه صرح الجمهور وقال بعض المالكية إنه يجبر على الرجعة فيه كما إذا طلق وهى حائض وفى قوله ثم تطهر وقوله طاهرًا خلاف للفقهاء هل المراد به انقطاع الدم أو لابد من الغسل فعن أحمد روايتان والراجح أنه لابد من اعتبار الغسل لما مر فى رواية النسائى « فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها وإن شاء أن يمسكها أمسكها » وهو مفسر لقوله طاهرًا وقوله ثم تطهر وقوله فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء أى أذن فى قوله ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ وفى رواية مسلم قال ابن عمر وقرأ النبى ﷺ ﴿ يأيها النبى ﴾ الآية وفى الحديث دليل على أن الأقراء الأطهار للأمر بطلاقها فى الطهر وقوله ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أى وقت ابتداء عدتهن وفى قوله أو حاملا دليل على أن طلاق الحامل سنى وإليه ذهب الجمهور .

وإذا عرفت أن الطلاق البدعى منهى عنه محرم فقد اختلف فيه هل يقع ويعتد به أم لا يقع فقال الجمهور يقع مستدلين بقوله فى هذا الحديث (وفى أخرى) أى فى رواية أخرى (للبخارى وحسبت تطليقة) وهو بضم الحاء المهملة مبنى للمجهول من الحساب

والمراد جعلها واحدة من الثلاث التطليقات التى يملكها الزوج ولكنه لم يصرح بالفاعل هنا فإن كان الفاعل ابن عمر فلا حجة فيه وإن كان النبى ﷺ فهو الحجة إلا أنه قد صرح بالفاعل فى غير هذه الرواية كما فى مسند ابن وهب بلفظ وزاد ابن أبى ذئب فى الحديث عن النبى ﷺ وهى واحدة » وأخرجه الدارقطنى من حديث ابن أبى ذئب وابن إسحاق جميعًا عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ « قال هى واحدة » وقد ورد أن الحاسب لها هو النبى ﷺ من طرق يقوى بعضها بعضًا (وفى رواية لمسلم قال ابن عمر) أى لما سأله سائل (أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين فإن رسول الله ﷺ أمرنى أن أراجعها ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم أمهلها حتى تطهر ثم أطلقها قبل أن أمسها وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك)[1] دل على تحريم الطلاق فى الحيض وقد يدل قوله أمرنى أن أراجعها على وقوع الطلاق إذ الرجعة فرع الوقوع وفيه بحث وخالفه فيه طاوس والخوارج والروافض وحكاه فى البحر عن الباقر والصادق والناصر قالوا لا يقع شيء ونصر هذا القول ابن حزم ورجحه ابن تيمية وابن القيم واستدلوا بقوله (وفى رواية أخرى) أى لمسلم عن ابن عمر (قال عبد الله بن عمر فردها على ولم يرها شيئًا وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك) ومثله فى رواية أبى داود فردها على ولم يرها شيئًا وإسناده على شرط الصحيح إلا أنه قال ابن عبد البر فى قوله ولم يرها شيئًا منكر لم يقله غير أبى الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ولو صح لكان معناها والله أعلم ولم يرها شيئًا مستقيمًا لكونها لم تقع على السنة وقال الخطابى قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا ويحتمل أن معناه لم يرها شيئًا تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئًا جائزًا فى السنة ماضيًا فى الاختيار وأن كان لازمًا له ونقل البيهقى فى المعرفة عن الشافعى أنه ذكر رواية أبى الزبير فقال نافع أثبت من أبى الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا وقد وافق نافعًا غيره من أهل التثبت قال وحمل قوله ولم يرها شيئًا على أنه لم يعدها شيئًا صوابًا غير خطأ بل يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة ولو كان طلقها طاهرًا لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ فى فعله أو أخطأ فى جوابه إنه لم يصنع شيئًا أى لم يصنع

---

(١) يعنى أن السائل كان يسأل ابن عمر فيقول له إن كنت طلقت واحدة أو اثنتين فراجعها أمرنى رسول الله ﷺ بذلك ويسأله الآخر فيقول له إن كنت طلقت ثلاثة فقد أغضبت ربك الخ أفاده فى السراج الوهاج شرح مسلم بن الحجاج لصديق حسن خان .

شيئاً صواباً وقد أطال ابن القيم الكلام علي نصرة عدم الوقوع ولكن بعد ثبوت أنه ﷺ حسبها تطليقة تطيح كل عبارة ويضيع كل صنيع وقد كنا نفتي بعدم الوقوع وكتبنا فيه رسالة وتوقفنا مدة ثم رأينا وقوعه «تنبيه» ثم إنه قوي عندي ما كنت أفتي به أولاً من عدم الوقوع لأدلة قوية سقتها في رسالة سميناها الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي ومن الأدلة أنه مسمي ومنسوب إلي البدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعي ولا يقع بها بل هي باطلة ولأن الرواة لحديث ابن عمر اتفقوا علي أن المسند المرفوع في هذا الحديث غير مذكور فيه أن النبي ﷺ حسب تلك التطليقة علي ابن عمر ولا قال له قد وقعت ولا رواه ابن عمر مرفوعاً بل في صحيح مسلم ما دل علي أن وقوعها إنما هو رأي لابن عمر وأنه سئل عن ذلك فقال « ومالي لا أعتد بها وإن كنت قد عجزت واستحمقت» وهذا يدل علي أنه لا يعلم في ذلك نصاً نبوياً لأنه لو كان عنده لم يترك روايته ويتعلق بهذه العلة العليلة فإن العجز والحمق لا مدخل لهما في صحة الطلاق ولو كان عنده نص نبوي لقال ومالي لا أعتد بها وقد أمرني رسول الله ﷺ أن أعتد بها وقد صرح الإمام الكبير محمد ابن إبراهيم الوزير بأنه قد اتفق الرواة علي عدم رفع الوقوع في الرواية إليه ﷺ وقد ساق السيد محمد ست عشرة حجة علي عدم وقوع الطلاق البدعي ولخصناها في رسالتنا المذكورة وبعد هذا تعرف رجوعنا عما هنا فليلحق هذا في نسخ سبل السلام وأما الاستدلال علي الوقوع بقوله فليراجعها ولا رجعة إلا بعد طلاق فهو غير ناهض لأن الرجعة المفيدة ببعد الطلاق عرف شرعي متأخر إذ هي لغ أعم من ذلك، ودل الحديث علي تحريم الطلاق في الحيض وبأن الرجعة يستقل بها الزوج من دون رضا المرأة والولي لأنه جعل ذلك إليه ولقوله تعالي ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ وبأن الحامل لا تحيض لقوله طاهراً أو حاملاً فدل علي أنها لا تحيض لإطلاق الطلاق فيه وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له أثر في تطويل العدة لم يعتبر لأن عدتها بوضع الحمل وأن الأقراء في العدة الأطهار. قال الغزال ويستثني من تحريم طلاق الحائض طلاق المخالعة لأن النبي ﷺ لم يستفصل حال امرأة ثابت هل هي طاهرة أو حائض مع أمره له بالطلاق والشافعي يذهب إلي أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

١٠٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : **إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة) بفتح الهمزة أى مهلة (فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم . رواه مسلم) الحديث ثابت من طرق عن ابن عباس وقد استشكل أنه كيف يصح من عمر مخالفة ما كان فى عصره ﷺ ثم فى عصر أبى بكر ثم فى أول أيامه وظاهر كلام ابن عباس أنه كان الإجماع على ذلك وأجيب عنه بستة أجوبة (الأول) أنه كان الحكم كذلك ثم نسخ فى عصره ﷺ فقد أخرج أبو داود من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس « قال كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك » ا هـ إلا أنه لم يشتهر النسخ فبقى الحكم المنسوخ معمولا به إلى أن أنكره عمر (قلت) إن ثبتت رواية النسخ فذاك وإلا فإنه يضعف هذا قول عمر إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة إلخ فإنه واضح فى أنه رأى محض لا سنة فيه وما فى بعض ألفاظه عند مسلم أنه قال ابن عباس لأبى الصبهاء « لما تتابع الناس فى الطلاق فى عهد عمر فأجازه عليهم » (ثانيها) أن حديث ابن عباس هذا مضطرب قال القرطبى فى شرح مسلم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب فى لفظه فظاهر سياقه أن هذا الحكم منقول عن جميع أهل ذلك العصر والعادة تقتضى أن يظهر ذلك وينتشر ولا ينفرد به ابن عباس فهذا يقتضى التوقف عن العمل بظاهره إذا لم يقتض القطع ببطلانه ا هـ (قلت) وهذا مجرد استبعاد فإنه كم من سنة وحادثة انفرد بها راو ولا يضر سيما مثل ابن عباس بحر الأمة ويؤيد ما قاله ابن عباس من أنها كانت الثلاث واحدة ما يأتى من حديث أبى ركانة وإن كان فيه كلام وسيأتى (الثالث) أن هذا الحديث ورد فى صورة خاصة هى قول المطلق أنت طالق أنت طالق وذلك أنه كان فى عصر النبوة وما بعده وكان حال الناس محمولا على السلامة والصدق فيقبل قول من ادعى أن اللفظ الثانى تأكيد للأول لا تأسيس

١٠٠٧ - مسلم (جـ ٢ - الطلاق /١٥) .

طلاق آخر ويصدق فى دعواه فلما رأى عمر تغير أحوال الناس وغلبة الدعاوى الباطلة رأى من المصلحة أن يجرى المتكلم على ظاهر قوله ولا يصدق فى دعوى ضميره وهذا الجواب ارتضاه القرطبى قال النووى هو أصح الأجوبة (قلت) ولا يخفى أنه تقرير لكون نهى عمر رأيًا محضًا ومع ذلك فالناس مختلفون فى كل عصر فيهم الصادق والكاذب وما يعرف ما فى ضمير الإنسان إلا من كلامه فيقبل قوله وإن كان مبطلا فى نفس الأمر فيحكم بالظاهر والله يتولى السرائر مع أن ظاهر قول ابن عباس طلاق الثلاث واحدة أنه كان ذلك بأية عبارة وقعت (الرابع) أن معنى قوله كان طلاق الثلاث واحدة أن الطلاق الذى كان يوقع فى عهده ﷺ وعهد أبى بكر إنما كان يوقع فى الغالب واحدة لا يوقع ثلاثا فمراده أن هذا الطلاق الذى توقعونه ثلاثا كان يوقع فى ذلك العهد واحدة فيكون قوله فلو أمضيناه عليهم بمعنى لو أجريناه على حكم ما شرع من وقوع الثلاث وهذا الجواب يتنزل على قوله استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة تنزلا قريبًا من غير تكلف ويكون معناه الإخبار عن اختلاف عادات الناس فى إيقاع الطلاق لا فى وقوعه فالحكم متقرر وقد رجح هذا التأويل ابن العربى ونسبه إلى أبى زرعة وكذا البيهقى أخرجه عنه قال معناه أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة (قلت) وهذا يتم إن اتفق على أنه لم يقع فى عصر النبوة إرسال ثلاث تطليقات دفعة واحدة وحديث أبى ركانة وغيره يدفعه وينبو عنه قول عمر فلو أمضيناه فإنه ظاهر فى أنه لم يكن مضى فى ذلك العصر حتى رأى إمضاءه وهو دليل وقوعه فى عصر النبوة لكنه لم يمض فليس فيه أنه كان وقوع الثلاث دفعة نادرًا فى ذلك العصر (الخامس) أن قول ابن عباس كان طلاق الثلاث ليس له حكم الرفع فهو موقوف عليه وهذا الجواب ضعيف لما تقرر فى أصول الحديث وأصول الفقه أن كنا نفعل – وكانوا يفعلون له حكم الرفع (السادس) أنه أريد بقوله طلاق الثلاث واحدة هو لفظ ألبتة إذا قال أنت طالق ألبتة وكما سيأتى فى حديث ركانة فكان إذا قال القائل ذلك قبل تفسيره بالواحدة وبالثلاث فلما كان فى عصر لم يقبل منه التفسير بالواحدة قيل وأشار إلى هذا البخارى فإنه أدخل فى هذا الباب الآثار التى فيها البتة والأحاديث فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما وأن البتة إذا أطلقت حملت على الثلاث إلا إذا أراد المطلق واحدة فيقبل فروى بعض الرواة ألبتة بلفظ الثلاث يريد أن أصل حديث ابن عباس كان طلاق البتة على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبى بكر إلى آخره (قلت) ولا يخفى بعد هذا التأويل وتوهيم الراوى فى التبديل وبيعده أن الطلاق

بلفظ البتة فى غاية الندور فلا يحمل عليه ما وقع كيف وقول عمر قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة يدل أن ذلك واقع أيضًا فى عصر النبوة والأقرب أن هذا رأى من عمر ترجح له كما منع من متعة الحج وغيرها وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك غير رسول الله ﷺ وكونه خالف ما كان على عهده ﷺ فهو نظير متعة الحج بلا ريب والتكلفات فى الأجوبة ليوافق ما ثبت فى عصر النبوة لا يليق فقد ثبت عن عمر اجتهادات يعسر تطبيقها على ذلك نعم إن أمكن التطبيق على وجه صحيح فهو المراد .

١٠٠٨ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ : « **أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ** » حَتَى قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ .

(وعن محمود بن لبيد رضى الله عنه) ابن أبى رافع الأنصارى الأشهلى ولد على عهد رسول الله ﷺ وحدث عنه أحاديث قال البخارى له صحبة وقال أبو حاتم لا نعرف له صحبة وذكره مسلم فى التابعين وكان من العلماء مات سنة ست وتسعين وقد ترجم له أحمد فى مسنده وأخرج له أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماح (قال أخبر النبى ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل قال يا رسول الله ألا أقتله . رواه النسائى ورواته موثقون) الحديث دليل على أن جمع الثلاث التطليقات بدعة واختلف العلماء فى ذلك فذهب الهادوية وأبو حنيفة ومالك إلى أنه بدعة وذهب الشافعى وأحمد والإمام يحيى إلى أنه ليس ببدعة ولا مكروه واستدل الأولون بغضبه ﷺ وبقوله أيلعب بكتاب الله وبما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس « أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره ضربًا وكأنه أخذ تحريمه من قوله ﷺ أيلعب بكتاب الله » استدل الآخرون بقوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ وبقوله ﴿ الطلاق مرتان ﴾ وبما يأتى فى حديث اللعان أنه طلقها الزوج ثلاثا بحضرته ﷺ ولم ينكر عليه وأجيب بأن الآيتين مطلقتان والحديث

١٠٠٨ - أخرجه النسائى (جـ ٦ ص ١٤٢) . ولم يذكره الألبانى فى صحيح النسائى وضعفه فى ضعيف الجامع الصغير (٢١٨٢) .

صريح بتحريم الثلاث فتقيد به الآيتان وبأن طلاق الملاعن لزوجته ليس طلاقًا فى محله لأنها بانت بمجرد اللعان كما يأتى واعلم أن حديث محمود لم يكن فيه دليل على أنه ﷺ أمضى عليه الثلاث أو جعلها واحدة وإنما ذكره المصنف إخبارًا بأنها قد وقعت التطليقات الثلاث فى عصره .

١٠٠٩ - وَعَن ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ ، طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **رَاجِعِ ٱمْرَأَتَكَ** » فَقَالَ : إِنِّى طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا . قَالَ : « **قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعْهَا** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

- وَفى لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ ٱمْرَأَتَهُ فى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ** » وَفى سَنَدِهِمَا ٱبْنُ إِسْحَاقَ ، وَفِيهِ مَقَالٌ .

- وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ : أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال طلق أبو ركانة) بضم الراء وبعد الألف نون (أم ركانة فقال النبى ﷺ راجع امرأتك فقال إنى طلقتها ثلاثا قال قد علمت راجعها . رواه أبو داود ولفظ أحمد) أى عن ابن عباس (طلق ركانة امرأته فى مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال له رسول الله ﷺ فإنها واحدة وفى سندهما) أى حديث أبى داود وحديث أحمد (ابن إسحاق) أى محمد صاحب السيرة (وفيه مقال) قد حققنا فى ثمرات النظر فى علم أهل الأثر وفى إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد[1] عدم صحة القدح بما يجرح روايته (وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه أن ركانة طلق امرأته سهيمة) المهملة مضمونة تصغير سهمة (البتة فقال والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبى ﷺ) وأخرجه أبو يعلى وصححه وطرقه كلها من رواية محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وقد عمل العلماء بمثل هذا الإسناد فى عدة من الأحكام مثل حديث أنه ﷺ رد ابنته على أبى العاص بالنكاح الأول تقدم وقد صححه أبو داود لأنه أخرجه أيضًا من طريق أخرى وهى التى أشار إليها المصنف بقوله أحسن منه وهى أنه

١٠٠٩ - أبو داود (جـ ٢ / ٢١٩٦) ، وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٤٤٤) .

(١) قد طبع هذا الكتاب حديثًا ضمن مجموعة الرسائل المنيرية وهى من أنفس المجاميع .

أخرجه من حديث نافع ابن عجير بن عبد يزيد ابن ركانة أن ركانة الحديث وصححه أيضًا ابن حبان والحاكم وفيه خلاف بين العلماء بين مصحح ومضعف والحديث دليل على أن إرسال الثلاث التطليقات فى مجلس واحد يكون طلقة واحدة وقد اختلف العلماء فى المسألة على أربعة أقوال الأول إنه لا يقع بها شيء لأنها طلاق بدعة وتقدم ذكرهم وأدلتهم الثانى إنه يقع به الثلاث وإليه ذهب عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن على والفقهاء الأربعة وجمهور السلف والخلف واستدلوا بآيات الطلاق وأنها لم تفرق بين واحدة ولا ثلاث وأجيب بما سلف أنها مطلقات تحتمل التقييد بالأحاديث واستدلوا بما فى الصحيحين أن عويمرا العجلانى طلق امرأته ثلاثا بحضرته ﷺ ولم ينكر عليه فدل على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها وأجيب بأن هذا التقرير لا يدل على الجواز ولا على وقوع الثلاث لأن النهى إنما هو فيما يكون فى طلاق رافع لنكاح كان مطلوب الدوام والملاعن أوقع الطلاق على ظن أنه بقى له إمساكها ولم يعلم أنه باللعان حصلت فرقة الأبد سواء كان فراقه بنفس اللعان أو بتفريق الحاكم فلا يدل على المطلوب واستدلوا بما فى المتفق عليه أيضًا فى حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا وأنه ﷺ لما أخبر بذلك قال ليس لها نفقة وعليها العدة وأجيب بأنه ليس فى الحديث تصريح بأنه أوقع الثلاث فى مجلس واحد فلا يدل على المطلوب قالوا عدم استفصاله ﷺ هل كان فى مجلس أو مجالس دال على أنه لا فرق فى ذلك ويجاب عنه بأنه لم يستفصل لأنه كان الواقع فى ذلك العصر غالبًا عدم إرسال الثلاث كما تقدم وقولنا غالبًا لئلا يقال قد أسلفنا أنها وقعت الثلاث فى عصر النبوة لأنا نقول نعم لكن نادرًا ومثل هذا ما استدلوا به من حديث عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق الآخر فسئل رسول الله ﷺ أتحل للأول قال لاحتى يذوق عسيلتها أخرجه البخارى والجواب عنه هو ما سلف ولهم أدلة من السنة فيها ضعف فلا تقوم بها حجة فلا نعظم بها حجم الكتاب وكذلك ما استدلوا به من فتاوى الصحابة أقوال أفراد لا تقوم بها حجة (القول الثالث) أنها تقع بها واحدة رجعية وهو مروى عن على وابن عباس وذهب إليه الهادى والقاسم والصادق والباقر ونصره أبو العباس ابن تيمة وتبعه ابن القيم تلميذه على نصره[1] واستدلوا بما مر من حديثى ابن عباس وهما صريحان فى المطلوب وبأن أدلة غيره من الأقوال غير ناهضة أما الأول والثانى فلما عرفت

(١) وكذلك الشوكانى والسيد صديق حسن خان وذكر الفتح كثيرًا ممن كان يفتى بذلك من أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم فى كل عصر إلى زمن التابعين .

ويأتى ما فى غيرهما (القول الرابع) أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث على المدخول بها وتقع على غير المدخول بها واحدة وهو قول جماعة من أصحاب ابن عباس وإليه ذهب إسحاق ابن راهويه استدلوا بما وقع فى رواية أبى داود « أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ الحديث » وبالقياس فإنه إذا قال أنت طالق بانت منه بذلك فإذا أعاد اللفظ لم يصادف محلا للطلاق فكان لغوا وأجيب بما مر من ثبوت ذلك فى حق المدخولة وغيرها فمفهوم حديث أبى داود لا يقاوم عموم أحاديث ابن عباس واعلم أن ظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين أن يقول أنت طالق ثلاثا أو يكرر هذا اللفظ ثلاثا وفى كتب الفروع أقوال وخلاف فى التفرقة بين الألفاظ لم يستند إلى دليل واضح وقد أطال الباحثون فى الفروع فى هذه المسألة الأقوال وقد أطبق أهل المذاهب الأربعة على وقوع الثلاث متابعة لإمضاء عمر لها واشتد نكيرهم على من خالف ذلك وصارت هذه المسألة علمًا عندهم للرافضة والمخالفين وعوقب بسبب الفتيا بها شيخ الإسلام ابن تيمية وطيف بتلميذه الحافظ ابن القيم على جمل بسبب الفتوى بعدم وقوع الثلاث ولا يخفى أن هذه محض عصبية شديدة فى مسألة فرعية قد اختلف فيها سلف الأمة وخلفها فلا نكير على من ذهب إلى قول من الأقوال المختلف فيها كما هو معروف وهاهنا يتميز المصنف من غيره من فحول النظار والأتقياء من الرجال .

١٠١٠ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ** » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِىَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

وَفى رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِىٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ « **الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ** » .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة . رواه الأربعة إلا النسائى وصححه الحاكم وفى رواية) عن أبى هريرة (لابن عبدى من وجه آخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح) وقد بين معناها قوله .

١٠١٠ - حسنه الألبانى . صحيح أبى داود (١٩٠٤) ، صحيح ابن ماجه (١٦٥٨) ، إرواء الغليل (١٨٢٦) .

١٠١١ - وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِى أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ - رَفَعَهُ « **لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فى ثَلَاثٍ : الطَّلَاقِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالْعِتَاقِ ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ** » وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

(وللحرث بن أبى أسامة من حديث عبادة بن الصامت يرفعه لا يجوز اللعب فى ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن . وسنده ضعيف) لأن فيه ابن لهيعة وفيه انقطاع أيضًا والأحاديث دلت على وقوع الطلاق من الهازل وأنه لا يحتاج إلى النية فى الصريح وإليه ذهب الهادوية والحنفية والشافعية وذهب أحمد والناصر والصادق والباقر إلى أنه لابد من النية لعموم حديث الأعمال بالنيات وأجيب بأنه عام خصه ما ذكر من الأحاديث ويأتى الكلام فى العتق .

١٠١٢ - وَعَنْ أَبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ اللهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِى مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال إن الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم . متفق عليه) ورواه ابن ماجه من حديث أبى هريرة بلفظ « عما توسوس به صدورها » بدل ما حدثت به أنفسها وزاد فى آخره « وما استكرهوا عليه » قال المصنف وأظن الزيادة هذه مدرجة كأنها دخلت على هشام بن عمار من حديث فى حديث والحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق بحديث النفس وهو قول الجمهور وروى عن ابن سيرين والزهرى ورواية عن مالك بأنه إذا طلق فى نفسه وقع الطلاق وقواه ابن العربى بأن من اعتقد الكفر بقلبه ومن أصر على المعصية أثم وكذلك من قذف مسلمًا بقلبه وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان ويجاب عنه بأن الحديث المذكور أخبر عن الله تعالى بأنه لا يؤاخذ الأمة بحديث نفسها وأنه تعالى قال ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾ وحديث النفس يخرج عن الوسع نعم الاسترسال مع النفس فى باطل أحاديثها يصير العبد

١٠١١ - ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (جـ ٤ ص ٣٣٥) ، من حديث فضالة بن عبيد الأنصارى . وقال : « رواه الطبرانى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدمت أحاديث نحو هذا » . وحسنه الألبانى . انظر الإرواء (١٨٨٣) ، وصحيح الجامع الصغير (٣٠٤٣) .

١٠١٢ - البخارى (جـ ٩/٥٢٦٩) ، ومسلم (جـ ١ - إيمان /١٢٧) .

عازما على الفعل فيخاف منه الوقوع فيما يحرم فهو الذى ينبغى أن يسارع بقطعه إذا خطر وأما احتجاج ابن العربى بالكفر والرياء فلا يخفى أنهما من أعمال القلب فهما مخصوصان من الحديث على أن الاعتقاد وقصد الرياء قد خرجا عن حديث النفس وأما المصر على المعصية فالإثم على عمل المعصية المتقدم على الإصرار فإنه دال على أنه لم يتب عنها واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابه وهو قول الجمهور وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك وسيأتى :

١٠١٣ - وَعَن آبْنِ عَبّاسٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِى الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا آسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** » رَوَاهُ آبْنُ مَاجَهْ وَآلْحَاكِمُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا يَثْبُتُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . رواه ابن ماجه والحاكم وقال أبو حاتم لا يثبت) وقال النووى فى الروضة فى تعليق الطلاق إنه حديث حسن وكذا قال فى أواخر الأربعين له ا هـ وللحديث أسانيد وقال ابن أبى حاتم إنه سأل أباه عن أسانيده فقال هذه أحاديث منكرة كلها موضوعة وقال عبد الله بن أحمد فى العلل سألت أبى عنه فأنكره جدًا وقال ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبى ﷺ ونقل الخلال عن أحمد أنه قال من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإن الله أوجب فى قتل النفس الخطأ الكفارة والحديث دليل على أن الأحكام الأخروية من العقاب معفوة عن الأمة المحمدية إذا صدرت عن خطأ أو نسيان أو إكراه وأما ابتناء الأحكام والآثار الشرعية عليها ففى ذلك خلاف بين العلماء فاختلفوا فى طلاق الناسى فعن الحسن أنه كان يراه كالعمد إلا إذا اشترط[1] أخرجه ابن أبى شيبة عنه وعن عطاء وهو قول الجمهور أنه لا يكون طلاقًا للحديث وكذا ذهب الجماهير أنه لا يقع طلاق الخاطىء وعن الحنفية يقع واختلف فى طلاق المكره فعند الجماهير لا يقع . ويروى عن النخعى وبه قالت الحنفية إنه يقع واستدل الجمهور بقوله تعالى ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ وقال عطاء الشرك أعظم من الطلاق وقرر الشافعى الاستدلال بأن الله تعالى لما وضع الكفر عمن

١٠١٣ - ابن ماجه (جـ ١/٢٠٤٥) وصححه الألبانى .

(١)يعنى يقع الطلاق ويبطل الشرط بخلاف العمد فإن الشرط لا يبطل ا هـ . من هامش فتح العلام .

تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر كذلك سقط عن المكره ما دون الكفر لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى .

١٠١٤ - وَعَن آبنِ عَبّاسٍ قَالَ : **إِذَا حَرّمَ آمْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ** . وَقَالَ : **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

- وَلِمُسْلِمٍ عَنِ آبنِ عَبّاسٍ : **إِذَا حَرّمَ الرَّجُلُ آمْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا** .

(وعن ابن عباس رضى الله عنه قال إذا حرم امرأته ليس بشىء وقال « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » رواه البخارى، ولمسلم عن ابن عباس إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها) الحديث موقوف وفيه دليل على أن تحريم الزوجة لا يكون طلاقا وإن كان يلزم فيه كفارة يمين كما دلت له رواية مسلم فمراده ليس بشىء ليس بطلاق لا أنه لا حكم له أصلا وقد أخرج عنه البخارى هذا الحديث بلفظ « إذا حرم الرجل امرأته فإنما هى يمين يكفرها » فدل على أنه المراد بقوله ليس بشىء أنه ليس بطلاق ويحتمل أنه أراد لا يلزم فيه شىء وتكون رواية أنه يمين رواية أخرى فيكون له قولان فى المسألة والمسألة اختلف فيها السلف من الصحابة والتابعين والخلف من الأئمة المجتهدين حتى بلغت الأقوال إلى ثلاثة عشر قولا أصولا وتفرعت إلى عشرين مذهبًا (الأول) أنه لغو لا حكم له فى شىء من الأشياء وهو قول جماعة من السلف وقول الظاهرية والحجة على ذلك أن التحريم والتحليل إلى الله تعالى كما قال ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ﴾ وقد قال لنبيه ﷺ ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ وقال تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ قالوا ولأنه لا فرق بين تحليل الحرام وتحريم الحلال فلما كان الأول باطلا فليكن الثانى باطلا ثم قوله هى حرام إن أراد به الإنشاء فإنشاء التحريم ليس إليه وإن أراد به الإخبار فهو كذب قالوا ونظرنا إلى ما سوى هذا القول يعنى من الأقوال التى هى فى المسألة فوجدناها أقوالا مضطربة لا برهان عليها من الله فيتعين القول بهذا وهذا القول يدل عليه حديث ابن عباس وتلاوته لقوله تعالى ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ فإنه دال على أنه لا يحرم بالتحريم ما حرمه على نفسه فإن الله تعالى أنكر على رسوله تحريم ما أحل الله له وظاهره أنها لا تلزم الكفارة وأما قوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم

١٠١٤ - رواه البخارى (جـ ٩/٥٢٦٦) ، ومسلم (جـ ٢ - الطلاق /١٩) .

تحلة أيمانكم ﴾ فإنها كفارة حلفه ﷺ كما أخرجه الطبرى بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعى المشهور قال أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولده فى بيت بعض نسائه فقالت يا رسول الله فى بيتى وعلى فراشى فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم الحلال فحلف بالله لا يصيبها فنزلت : هذا أحد القولين فيما حرمه ﷺ وسيأتى القول الآخر فى تحريم إيلائه ﷺ والحديث وإن كان مرسلا فقد أخرج النسائى بسند صحيح عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله ﴿ يا أيها النبى لم تحرم ﴾ وهذا أصح طرق سبب النزول والمرسل عن زيد قد شهد له هذا فالكفارة لليمين لا لمجرد التحريم وقد فهم هذا زيد بن أسلم فقال بعد روايته القصة « يقول الرجل لامرأته أنت على حرام لغو وإنما يلزمه كفارة يمين إن حلف » وحينئذ فالأسوة برسول الله ﷺ إلغاء التحريم والتكفير إن حلف وهذا القول أقرب الأقوال المذكورة وأرجحها عندى فلم أسرد شيئًا منها[1] .

١٠١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ ٱبْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ، فَقَالَ : « **لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، ٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ** » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت أعوذ بالله منك قال لقد عذت بعظيم الحقى بأهلك . رواه البخارى) اختلف فى اسم ابنة الجون المذكورة اختلافًا كثيرًا ونفع تعيينها قليل فلا نشتغل بنقله أخرج ابن سعد من طريق عبد الواحد بن أبى عون قال قدم النعمان بن أبى الجون الكندى على رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أزوجك أجمل أيم فى العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفى وقد رغبت فيك قال نعم قال فابعث من يحملها إليك فبعث معه أبا أسيد الساعدى قال أبو أسيد فأقمت ثلاثة أيام ثم تحملت بها معى فى محفة فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأنزلتها فى بنى ساعدة ووجهت إلى رسول الله ﷺ وهو فى بنى عمرو بن عوف فأخبرته الحديث قال ابن أبى عون وكان ذلك فى ربيع الأول سنة سبع ثم أخرج ذلك من طريقين وفى تمام القصة قيل لها استعيذى منه فإنه أحظى لك عنده وخدعت : لما رئى من جمالها

---

(١) راجع الأقوال فى زاد المعاد جـ ٢ ص ٢٧٣ طبع مصر .

١٠١٥ - سبق تخريجه قريبًا .

وذكر لرسول الله ﷺ من حملها على ما قالت قال إنهن صواحب يوسف وكيدهن والحديث دليل على أن قول الرجل لامرأته الحقى بأهلك طلاق لأنه لم يرو أنه زاد غير ذلك فيكون كناية طلاق إذا أريد به الطلاق كان طلاقًا قال البيهقى زاد ابن أبى ذئب عن الزهرى الحقى بأهلك جعلها تطليقة ويدل على أنه كناية طلاق أنه قد جاء فى قصة كعب بن مالك أنه لما قيل له اعتزل امرأتك قال الحقى بأهلك فكونى عندهم ولم يرد الطلاق فلم تطلق وإلى هذا ذهب الفقهاء الأربعة وغيرهم وقالت الظاهرية لا يقع الطلاق بالحقى بأهلك قالوا والنبى ﷺ لم يكن قد عقد بابنة الجون وإنما أرسل إليها ليخطبها إذ الروايات قد اختلفت فى قصتها ويدل على أنه لم يكن عقد بها ما فى صحيح البخارى أنه ﷺ قال هبى لى نفسك قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فأهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك قالوا فطلب الهبة دال على أنه لم يكن عقد بها ويبعد ما قالوه قوله ليضع يده ورواية فلما دخل عليها فإن ذلك إنما يكون مع الزوجة وأما قوله هبى لى نفسك فإنه قاله تطييبًا لخاطرها واستمالة لقلبها ويؤيده ما سلف من رواية أنها رغبت فيك وقد روى اتفاقه مع أبيها على مقدار صداقها وهذه وإن لم تكن صرائح فى العقد بها إلا أنه أقرب الاحتمالين .

١٠١٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ** » رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك . رواه أبو يعلى وصححه الحاكم) وقال أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه لقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله ابن عباس ومعاذ ابن جبل وجابر انتهى (وهو معلول) بما قاله الدارقطنى الصحيح مرسل ليس فيه جابر قال يحيى بن معين لا يصح عن النبى ﷺ لا طلاق قبل نكاح وقال ابن عبد البر روى من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة انتهى ولكنه يشهد له قوله .

١٠١٧ - وَأَخْرَجَ ٱبْنُ مَاجَهْ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لٰكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا .

١٠١٦ - انظر صحيح الجامع الصغير (٧٤٠٠) ، الإرواء (٢١٣٠) .

١٠١٧ - ابن ماجه (جـ ١/٢٠٤٨) ، وانظر ما قبله .

(وأخرج ابن ماجه عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو فراء (ابن مخرمة) بفتح الميم فخاء معجمة ساكنة (مثله وإسناده حسن لكنه معلول أيضًا) لأنه اختلف فيه على الزهرى قال على بن الحسين بن واقد عن هشام عن سعيد عن الزهرى عن عروة عن المسور وقال حماد بن خالد عن هشام عن سعيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة وعن أبى بكر وعن أبى هريرة وأبى موسى الأشعرى وأبى سعيد الخدرى وعمران بن حصين وغيرهم ذكرها البيهقى فى الخلافيات وقال البيهقى أصح حديث فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الترمذى هو أحسن شيء روى فى هذا الباب ولفظه عند أصحاب السنن « ليس على رجل طلاق فيما لا يملك الحديث » قال البيهقى قال البخارى أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ويأتى وحديث الزهرى عن عائشة وعن على ومداره على جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن على وجويبر متروك ثم قال البيهقى ورواه ابن ماجه بإسناد حسن والحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق على المرأة الأجنبية فإن كان تنجيزًا فإجماع وإن كان تعليقًا بالنكاح كأن يقول إن نكحت فلانة فهى طالق فيه ثلاثة أقوال الأول أنه لا يقع مطلقًا وهو قول الهادوية والشافعية وأحمد وداود وآخرين ورواه البخارى عن اثنين وعشرين صحابيًا ودليل هذا القول حديث الباب وإن كان فيه مقال من قبل الإسناد فهو متأيد بكثرة الطرق وما أحسن ما قال ابن عباس قال الله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ﴾ و لم يقل إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن وبأنه إذا قال المطلق إن تزوجت فلانة هى طالق مطلق لأجنبية فإنها حين أنشأ الطلاق أجنبية والمتجدد هو نكاحها فهو كما لو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وهى زوجته لم تطلق إجماعًا وذهب أبو حنيفة وهو أحد قولى المؤيد بالله إلى أنه يصح التعليق مطلقًا وذهب مالك وآخرون إلى التفصيل فقالوا إن خص بأن يقول كل امرأة أتزوجها من بنى فلان أو من بلد كذا فهى طالق أو قال فى وقت كذا وقع الطلاق وإن عم وقال كل امرأة أتزوجها فهى طالق لم يقع شيء وقال فى نهاية المجتهد سبب الخلاف هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدمًا على الطلاق بالزمان أو ليس من شرطه فمن قال هو من شرطه قال لا يتعلق الطلاق بالأجنبية ومن قال ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط قال يقع (قلت) دعوى الشرطية تحتاج إلى دليل ومن لم يدعها فالأصل معه ثم قال وأما الفرق بين التخصيص والتعميم فاستحسان مبنى على المصلحة وذلك إذا وقع فيه التعميم فلو قلنا بوقوعه امتنع منه التزويج

فلم يجد سبيلا إلى النكاح الحلال فكان من باب النذر بالمعصية وأما إذا خصص فلا يمتنع منه ذلك ا هـ (قلت) سبق الجواب عن هذا بقيام الدليل على الشرطية هذا والخلاف فى العتق مثل الخلاف فى الطلاق فيصح عند أبى حنيفة وأصحابه : وعند أحمد فى أصح قوليه وعليه أصحابه ومنهم ابن القيم فإنه فرق بين الطلاق والعتاق فأبطله فى الأول وقال به فى الثانى مستدلا على الثانى بأن العتق له قوة وسراية فإنه يسرى إلى ملك الغير ولأنه يصح أن يجعل الملك سببًا للعتق كما لو اشترى عبدًا ليعتقه عن كفارة أو نذر أو اشتراه بشرط العتق ولأن العتق من باب القرب والطاعات وهو يصح النذر بها وإن لم يكن حال النذر به مملوكا كقولك لئن آتانى الله من فضله لأصدقن بكذا وكذا ذكره فى الهدى النبوى (قلت) ولا يخفى ما فيه فإن السراية إلى ملك الغير تفرغت من إعتاقه لما يملكه من الشقص فحكم الشارع بالسراية لعدم تبعض العتق وأما قوله ولأنه يصح أن يجعل الملك سببًا للعتق كما لو اشترى عبدًا ليعتقه فيجاب عنه بأنه لا يعتق هذا الذى اشتراه إلا بإعتاقه كما قال ليعتقه وهذا عتق لما يملكه وأما قوله إنه يصح النذر ومثله بقوله لئن آتانى الله من فضله فهذه فيها خلاف ودليل المخالف أنه قد قال ﷺ لا نذر فيما لا يملك ابن آدم كما يفيده قوله .

١٠١٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ . وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ونقل عن البخارى أنه أصح ما ورد فيه) تقدم الكلام فى ذلك مستوفى .

١٠١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ**

١٠١٨ - انظر صحيح ابن ماجه (١٦٦٦) .

١٠١٩ - انظر صحيح ابن ماجه (١٦٦٠) ، والإرواء (٢٩٧) .

ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتى يَكْبَرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتى يَعْقِلَ ، أَوْ يُفِيقَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ رفع القلم) أى ليس يجرى أصالة لا أنه رفع بعد وضع والمراد برفع القلم عدم المؤاخذة لا قلم الثواب فلا ينافيه صحة إسلام الصبى المميز كما ثبت فى غلام اليهودى الذى كان يخدم النبى ﷺ فعرض عليه النبى ﷺ الإسلام فأسلم « فقال الحمد لله الذى أنقذه من النار » وكذلك ثبت أن امرأة رفعت إليه ﷺ صبيًا فقالت ألهذا حج « فقال نعم ولك أجر » ونحو هذا كثير فى الأحاديث (عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق . رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان) الحديث فيه كلام كثير لأئمة الحديث وفيه دليل على أن الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف وهو فى النائم المستغرق إجماع والصغير الذى لا تمييز له . وفيه خلاف إذا عقل وميز والحديث جعل غاية رفع القلم عنه إلى أن يكبر فقيل إلى أن يطيق الصيام ويحصى الصلاة وهذا لأحمد وقيل إذا بلغ اثنتى عشرة سنة وقيل إذا ناهز الاحتلام وقيل إذا بلغ والبلوغ يكون بالاحتلام فى حق الذكر مع إنزال المنى إجماعًا وفى حق الأنثى عند الهادوية وبلوغ خمس عشرة سنة : وإنبات الشعر الأسود المتجعد فى العانة بعد تسع سنين عند الهادوية وكذلك الإمناء فى حال اليقظة إذا كان لشهوة وفى الكل خلاف معروف وأما المجنون فالمراد به زائل العقل فيدخل فيه السكران والطفل كما يدخل المجنون وقد اختلف فى طلاق السكران على قولين (الأول) أنه لا يقع وإليه ذهب عثمان وجابر وزيد وعمر بن عبد العزيز وجماعة من السلف وهو مذهب أحمد وأهل الظاهر لهذا الحديث ولقوله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ فجعل قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول وبأنه غير مكلف لانعقاد الإجماع على أن من شرط التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف أو بأنه كان يلزم أن يقع طلاقه إذا كان مكرها على شربها أو غير عالم بأنها خمر ولا يقوله المخالف (الثانى) وقوع طلاق السكران ويروى عن على وابن عباس وجماعة من الصحابة وعن الهادى وأبى حنيفة والشافعى ومالك واحتج لهم بقوله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنت سكارى ﴾ فإنه نهى لهم عن قربانها حال السكر والنهى يقتضى أنهم مكلفون حال سكرهم والمكلف يصح منه الإنشاءات وبأن إيقاع الطلاق عقوبة له وبأن ترتيب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه السكر وبأن الصحابة

أقاموه مقام الصاحى فى كلامه فإنهم قالوا إذا شرب سكر وإذا سكر هذى فإذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون وبأنه أخرج سعيد بن منصور عنه ﷺ « لا قيلولة فى الطلاق » وأجيب بأن الآية خطاب لهم حال صحوهم ونهى لهم قبل سكرهم أن يقربوا الصلاة حالة أنهم لا يعلمون ما يقولون فهى دليل لنا كما سلف وبأن جعل الطلاق عقوبة يحتاج إلى دليل على المعاقبة للسكران بفراق أهله فإن الله لم يجعل عقوبته إلا الحد وبأن ترتيب الطلاق على التطليق محل النزاع وقد قال أحمد والبتى إنه لا يلزمه عقد ولا بيع ولا غيره على أنه يلزمهم القول بترتيب الطلاق على التطليق صحة طلاق المجنون والنائم والسكران غير العاصى بسكره والصبى وبأن ما نقل عن الصحابة بأنهم قالوا إذا شرب إلى آخره فقال ابن حزم إنه خبر مكذوب باطل متناقض فإن فيه إيجاب الحد على من هذى والهاذى لا حد عليه وبأن حديث لا قيلولة فى طلاق خبر غير صحيح وإن صح فالمراد طلاق المكلف العاقل دون من لا يعقل ولهم أدلة غير هذه لا تنهض على المدعى .

● كتاب الرجعة ●

١٠٢٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلَا يُشْهِدُ ؟ فَقَالَ : أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا ، وَعَلَى رَجْعَتِهَا** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هٰكَذَا مَوْقُوفًا ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

- وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِىُّ بِلَفْظِ : **أَنَّ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يُشْهِدْ ، فَقَالَ : فى غَيْرِ سُنَّةٍ ؟ فَلْيُشْهِدِ الْآنَ** . وَزَادَ الطَّبَرَانِىُّ فى رِوَايَةٍ : **وَيَسْتَغْفِرِ اللهَ** .

(عن عمران بن حصين رضى الله عنه أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال أشهد على طلاقها وعلى رجعتها . رواه أبو داود وهكذا موقوفًا وسنده صحيح وأخرجه البيهقى بلفظ إن عمران بن حصين سئل عمن راجع امرأته ولم يشهد فقال أرجع فى غير سنة فيشهد الآن وزاد الطبرانى فى رواية ويستغفر الله) دل الحديث على شرعية الرجعة والأصل فيها قوله تعالى ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ الآية وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته فى الطلاق الرجعى ما دامت فى العدة من غير اعتبار رضاها

١٠٢٠ - انظر صحيحى أبى داود وابن ماجه والإرواء (٢٠٧٨) .

ورضا وليها إذا كان الطلاق بعد المسيس وكان الحكم بصحة الرجعة مجمعًا عليه لا إذا كان مختلفًا فيه والحديث دل على ما دلت عليه آية سورة الطلاق وهى قوله ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ بعد ذكره الطلاق وظاهر الأمر وجوب الإشهاد وبه قال الشافعى فى القديم وكأنه استقر مذهبه على عدم وجوبه فإنه قال المرزعى فى تيسير البيان وقد اتفق الناس على أن الطلاق من غير إشهاد جائز وأما الرجعة فيحتمل أنها تكون فى معنى الطلاق لأنها قرينته فلا يجب فيها الإشهاد لأنها حق للزوج ولا يجب عليه الإشهاد على قبضه ويحتمل أن يجب الإشهاد وهو ظاهر الخطاب انتهى والحديث يحتمل أنه قاله عمران اجتهادًا إذ للاجتهاد فيه مسرح إلا أن قوله أرجع فى غير سنة قد يقال إن السنة إذا أطلقت فى لسان الصحابى يراد بها سنة النبى ﷺ فيكون مرفوعًا إلا أنه لا يدل على الإيجاب لتردد كونه من سنته ﷺ بين الإيجاب والندب والإشهاد على الرجعة ظاهر إذا كانت بالقول الصريح واتفقوا على الرجعة بالقول واختلفوا إذا كانت الرجعة بالفعل فقال الشافعى والإمام يحيى إن الفعل محرم فلا تحل به ولأنه تعالى ذكر الإشهاد ولا إشهاد إلا على القول (وأجيب) بأنه لا إثم عليه لأنه تعالى قال ﴿ إلا على أزواجهم ﴾ وهى زوجة والإشهاد غير واجب كما سلف وقال الجمهور يصح بالفعل واختلفوا هل من شرط الفعل النية فقال مالك لا يصح بالفعل إلا مع النية كأنه يقول لعموم الأعمال بالنيات وقال الجمهور يصح لأنها زوجة شرعًا داخلة تحت قوله ﴿ إلا على أزواجهم ﴾ ولا يشترط النية فى لمس الزوجة وتقبيلها وغيرهما إجماعًا . واختلف هل يجب عليه إعلامها بأنه قد راجعها لئلا تتزوج غيره فذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجب عليه وقيل يجب وتفرع من الخلاف لو تزوجت قبل علمها بأنه راجعها فقال الأولون النكاح باطل وهى لزوجها الذى ارتجعها واستدلوا بإجماع العلماء على أن الرجعة صحيحة وإن لم تعلم بها المرأة وبأنهم أجمعوا أن الزوج الأول أحق بها قبل أن تزوج وعن مالك أنها للثانى دخل بها أو لم يدخل واستدل بما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال « مضت السنة فى الذى يطلق امرأته ثم يراجعها ثم يكتمها رجعتها فتحل فتنكح زوجا غيره أنه ليس له من أمرها شىء ولكنها لمن تزوجها » إلا أنه قيل إنه لم يرو هذا إلا عن ابن شهاب فقط وهو الزهرى فيكون من قوله وليس بحجة ويشهد لكلام الجمهور حديث الترمذى عن سمرة بن جندب أنه ﷺ قال « أيما امرأة زوجها اثنان فهى للأول منهما » فإنه صادق على هذه الصورة . واعلم أنه قال تعالى ﴿ وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحًا ﴾ أى أحق بردهن فى العدة بشرط أن يريد الزوج بردها الإصلاح وهو حسن العشرة والقيام بحقوق الزوجية

فإن أراد بالرجعة غير ذلك كمن يراجع زوجته ليطلقها كما يفعله العامة فإنه يطلق ثم ينتقل من موضعه فيراجع ثم يطلق إرادة لبينونة المرأة فهذه المراجعة لم يرد بها إصلاحًا ولا إقامة حدود الله فهى باطلة إذ الآية ظاهرة فى أنه لا تباح له المراجعة ولا يكون أحق برد امرأته إلا بشرط إرادة الإصلاح وأى إرادة إصلاح فى مراجعتها ليطلقها ومن قال إن قوله ﴿ إن أرادوا إصلاحًا ﴾ ليس بشرط للرجعة فإنه قول مخالف لظاهر الآية بلا دليل .

١٠٢١ - وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه لما طلق امرأته قال النبى ﷺ لعمر مره فليراجعها متفق عليه) تقدم الكلام عليه بما يكفى من غير زيادة .

● باب الإيلاء والظهار والكفارة ●

الإيلاء لغة الحلف وشرعًا الامتناع باليمين من وطء الزوجة (والظهار) بكسر الظاء مشتق من الظهر لقول القائل أنت على كظهر أمى (والكفارة) وهى من التكفير التغطية .

١٠٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً** . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم وجعل الحرام حلالا وجعل لليمين كفارة رواه الترمذى ورجاله ثقات) ورجح الترمذى إرساله على وصله . الحديث دليل على جواز حلف الرجل من زوجته وليس فيه تصريح بالإيلاء المصطلح عليه فى عرف الشرع وهو الحلف من وطء الزوجة واعلم أنها اختلفت الروايات فى سبب إيلائه ﷺ وفى الشىء الذى حرمه على روايات (أحدها) أنه بسبب إفشاء حفصة للحديث الذى أسره إليها واختلف فى الحديث الذى أسره إليها أخرجه البخارى عن ابن عباس عن عمر فى حديث طويل وأجمل فى رواية البخارى هذه وفسره فى رواية

١٠٢١ - الترمذى (جـ ١٢٠١/٣) . وضعفه الألبانى .

١٠٢٢ - البخارى (جـ ٥٢٩١/٩) .

أخرجها الشيخان بأنه تحريمه لمارية وأنه أسره إلى حفصة فأخبرت به عائشة أو تحريمه للعسل وقيل بل أسر إلى حفصة أن أباها يلى أمر الأمة بعد أبى بكر وقال لا تخبرى عائشة بتحريمى مارية (وثانيها) « السبب فى إيلائه أن فرق هدية جاءت له بين نسائه فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد أقمت وجهك ترد عليك الهدية فقال لأنتن أهون على الله من أن يغمنى لا أدخل عليكم شهرًا » أخرجه ابن سعد عن عمرة عن عائشة ومن طريق الزهرى عن عمرة عن عائشة نحوه وقال ذبح ذبحًا (ثالثها) أنه بسبب طلبهن النفقة أخرجه مسلم من حديث جابر فهذه أسباب ثلاثة إما لإفشاء بعض نسائه السر وهى حفصة والسر أحد ثلاثة إما تحريمه مارية أو العسل أو بتحريج صدره من قبل ما فرقه بينهن من الهدية أو تضييقهن فى طلب للنفقة قال المصنف واللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه أن يكون مجموع هذه الأشياء سببًا لاعتزالهن وقولها وحرم أى حرم مارية أو العسل وليس فيه دليل على أن التحريم للجماع حتى يكون من باب الإيلاء الشرعى فلا وجه لجزم ابن بطال وغيره أنه ﷺ امتنع من جماع نسائه ذلك الشهر إن أخذه من هذا الحديث ولا مستند له غيره فإنه قال المصنف لم أقف على نقل صريح فى ذلك فإنه لا يلزم من عدم دخوله عليهن أن لا تدخل إحداهن عليه فى المكان الذى اعتزل فيه إلا إن كان المكان المذكور من المسجد فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة فى المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء فى المسجد .

١٠٢٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُولِي حَتى يُطَلِّقَ ، وَلَا يَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتى يُطَلِّقَ** . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق . أخرجه البخارى) الحديث كالتفسير لقوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ وقد اختلف العلماء فى مسائل من الإيلاء (الأولى) فى اليمين فإنهم اختلفوا فيها فقال الجمهور ينعقد الإيلاء بكل يمين على الامتناع من الوطء سواء حلف بالله أو بغيره وقالت الهادوية إنه لا ينعقد إلا بالحلف بالله قالوا لأنه لا يكون يمينًا إلا ما كان بالله تعالى فلا تشمل الآية ما كان بغيره (قلت) وهو الحق (الثانية) فى الأمر الذى تعلق به الإيلاء وهو ترك الجماع صريحًا أو كناية أو ترك الكلام عند البعض والجمهور على أنه لابد فيه من التصريح بالامتناع من الوطء لا مجرد الامتناع

عن الزوجة ولا كلام أن الأصل فى الإيلاء قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ الآية فإنها نزلت لإبطال ما كان عليه الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء فإنه كان الرجل يولى من امرأته سنة وسنتين فأبطل الله تعالى ذلك وأنظر المولى أربعة أشهر فإما أن يفىء أو يطلق (الثالثة) اختلفوا فى مدة الإيلاء فعند الجمهور والحنفية أنه لابد أن يكون أكثر من أربعة أشهر وقال الحسن وآخرون ينعقد بقليل الزمان وكثيره لقوله تعالى ﴿ يؤلون من نسائهم ﴾ ورد بأنه لا دليل فى الآية إذ قد قدر الله المدة فيها بقوله تعالى ﴿ أربعة أشهر ﴾ فالأربعة قد جعلها الله مدة الإمهال وهى كأجل الدين لأنه تعالى قال ﴿ فإن فاؤا ﴾ بفاء التعقيب وهو بعد الأربعة فلو كانت المدة أربعة أو أقل لكانت قد انقضت فلا يطالب بعدها والتعقيب للمدة لا للإيلاء لبعده (والرابعة) أن مضى المدة لا يكون طلاقًا عند الجمهور وقال أبو حنيفة بل إذا مضت الأربعة الأشهر طلقت المرأة قالوا والدليل على أنه لا يكون بمضيها طلاقًا أنه تعالى خير فى الآية بين الفيئة والعزم على الطلاق فيكونان فى وقت واحد وهو بعد مضى الأربعة فلو كان الطلاق يقع بمضى الأربعة والفيئة بعدها لم يكن تخييرا لأن حق المخير فيهما أن يقع أحدهما فى الوقت الذى يصح فيه الآخر كالكفارة ولأنه تعالى أضاف عزم الطلاق إلى الرجل وليس مضى المدة من فعل الرجل ولحديث ابن عمر هذا الذى نحن فى سياقه وإن كان موقوفًا فهو مقو للأدلة (الخامسة) الفيئة هى الرجوع ثم اختلفوا بماذا تكون فقيل تكون بالوطء على القادر والمعذور يبين عذره بقوله لو قدرت لفئت لأنه الذى يقدر عليه لقوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾ وقيل بقوله رجعت عن يمينى وهذا للهادوية كأنهم يقولون المراد رجوعه عن يمينه لا إيقاع ما حلف عليه وقيل تكون فى حق المعذور بالنية لأنها توبة يكفى فيها العزم ورد بأنها توبة عن حق مخلوق فلابد من إفهامه الرجوع عن الأمر الذى عزم عليه (السادسة) اختلفوا هل تجب الكفارة على من فاء فقال الجمهور تجب لأنها يمين قد حنث فيها فتجب الكفارة لحديث « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير » وقيل لا تجب لقوله تعالى ﴿ فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم ﴾ وأجيب بأن الغفران يختص بالذنب لا بالكفارة ويدل للمسئلة الخامسة قوله .

١٠٢٤ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمَوْلَى** . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ .

(وعن سليمان بن يسار) بفتح المثناة فسين مهملة مخففة بعد الألف راء هو أبو

أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج رسول الله ﷺ وهو أخو عطاء بن يسار كان سليمان من فقهاء المدينة وكبار التابعين ثقة فاضلا ورعا حجة هو أحد الفقهاء السبعة روى عن ابن عباس وأبى هريرة وأم سلمة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة (قال أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقفون المولى . رواه الشافعى) وفى الإرشاد لابن كثير أنه قال الشافعى بعد رواية الحديث وأقل ذلك ثلاثة عشر ا هـ يريد أقل ما يطلق عليه لفظ بضعة عشر وقوله يقفون بمعنى يقفونه أربعة أشهر كما أخرجه إسماعيل هو ابن أبى إدريس عن سليمان أيضًا أنه قال أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة فإطلاق رواية الكتاب محمولة على هذه الرواية المقيدة وقد أخرج الدارقطنى من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه أنه قال سألت اثنى عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولى فقالوا ليس عليه شيء حتى تمضى أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق وأخرج إسماعيل المذكور من حديث ابن عمر أنه قال « إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليها الطلاق حتى يطلق » وأخرج الإسماعيلى أثر ابن عمر بلفظ أنه كان يقول « أيما رجل آلى من امرأته فإن مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليها طلاق إذا مضت حتى يوقف » وفى الباب آثار كثيرة عن السلف كلها قاضية بأنه لابد بعد مضى الأربعة الأشهر من إيقاف المولى ومعنى إيقافه هو أن يطالب إما بالفيء وإما بالطلاق ولا يقع الطلاق بمجرد مضى المدة وإلى هذا ذهب الجماهير وعليه دل ظاهر الآية إذ قوله تعالى ﴿ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ يدل قوله سميع على أن الطلاق يقع بقول يتعلق به السمع ولو كان يقع بمضى المدة لكفى قوله عليم لما عرف من بلاغة القرآن وأن فواصل الآيات تشير إلى ما دلت عليه الجملة السابقة فإذا وقع الطلاق فإنه يكون رجعيًا عند الجمهور وهو الظاهر ولغيرهم تفاصيل لا يقوم عليها دليل .

١٠٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **كَانَ إِيْلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ . فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ** . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله أربعة أشهر فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء . أخرجه البيهقى) وأخرجه الطبرانى أيضًا عنه وقال الشافعى كانت العرب فى الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء وفى لفظ « كانوا يطلقون الطلاق والظهار والإيلاء فنقل تعالى الإيلاء والظهار عما كان عليه الجاهلية من إيقاع

الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمهما فى الشرع وبقى حكم الطلاق على ما كان عليه » والحديث دليل على أن أقل ما ينعقد به الإيلاء أربعة أشهر .

١٠٢٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ ، قَالَ : « **فَلَا تَقْرَبْهَا حَتى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ** » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ . وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَزَادَ فِيهِ « **كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ** » .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فأتى النبى ﷺ فقال إنى وقعت عليها قبل أن أكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به . رواه الأربعة وصححه الترمذى ورجح النسائى إرساله ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد) هذا من باب الظهار والحديث لا يضر إرساله كما كررناه من أن إتيانه من طريق مرسلة وطريق موصولة لا يكون علة بل يزيده قوة والظهار مشتق من الظهر لأنه قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى فأخذ اسمه من لفظه وكنوا بالظهر عما يستهجن ذكره وأضافوه إلى الأم لأنها أم المحرمات وقد أجمع العلماء على تحريم الظهار وإثم فاعله كما قال تعالى ﴿ وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا ﴾ وأما حكمه بعد إيقاعه فيأتى وقد اتفق العلماء على أنه يقع بتشبيه الزوجة بظهر الأم ثم اختلفوا فيه فى مسائل (الأولى) إذا شبهها بعضو منها غيره فذهب الأكثر إلى أنه يكون ظهارًا أيضًا وقيل يكون ظهارًا إذا شبهها بعضو يحرم النظر إليه وقد عرفت أن النص لم يرد إلا فى الظهر (الثانية) أنهم اختلفوا أيضًا فيما إذا شبهها بغير الأم من المحارم فقالت الهادوية لا يكون ظهارًا لأن النص ورد فى الأم وذهب آخرون منهم مالك والشافعى وأبو حنيفة إلى أنه يكون ظهارًا ولو شبهها بمحرم من الرضاع ودليلهم القياس فإن العلة التحريم المؤبد وهو ثابت فى المحارم كثبوته فى الأم وقال مالك وأحمد إنه ينعقد وإن لم يكن المشبه به مؤيد التحريم كالأجنبية بل قال أحمد حتى فى البهيمة ولا يخفى أن النص لم يرد إلا فى الأم وما ذكر من إلحاق غيرها فبالقياس وملاحظة المعنى ولا ينتهض دليلا على الحكم (الثالثة) أنهم اختلفوا أيضًا هل ينعقد الظهار من الكافر فقيل نعم لعموم الخطاب فى الآية وقيل لا ينعقد منه لأن من لوازمه الكفارة وهى لا تصح من الكافر ومن قال ينعقد منه قال يكفر بالعتق أو

١٠٢٦ - حسنه الألبانى . صحيح ابن ماجه (١٦٨٠) .

الإطعام لا بالصوم لتعذره فى حقه وأجيب بأن العتق والإطعام إذا فعلا لأجل الكفارة كانا قربة ولا قربة لكافر (الرابعة) أنهم اختلفوا أيضًا فى الظهار من الأمة المملوكة فذهبت الهادوية والحنفية والشافعية أنه لا يصح الظهار منها لأن قوله تعالى ﴿ من نسائهم ﴾ لا يتناول المملوكة فى عرف اللغة للاتفاق فى الإيلاء على أنها غير داخلة فى عموم النساء وقياسًا على الطلاق وذهب مالك وغيره إلى أنه يصح من الأمة لعموم لفظ النساء إلا أنه اختلف القائلون بصحته منها فى الكفارة فقيل لا تجب إلا نصف الكفارة فكأنه قاس ذلك على الطلاق عنده (الخامسة) الحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التى ظاهر منها قبل التكفير وهو مجمع عليه لقوله تعالى ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ فلو وطىء لم يسقط التكفير ولا يتضاعف لقوله ﷺ « حتى تفعل ما أمرك الله » قال الصلت بن دينار سألت عشرة[1] من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكفير فقالوا « كفارة واحدة » وهو قول الفقهاء الأربعة وعن ابن عمر أن عليه كفارتين إحداهما للظهار الذى اقترن به العود والثانية للوطء المحرم كالوطء فى رمضان نهارًا ولا يخفى ضعفه وعن الزهرى وابن جبير أنها تسقط الكفارة لأنه فات وقتها فإنه قبل المسيس وقد فات (وأجيب) بأن فوات وقت الأداء لا يسقط الثابت فى الذمة كالصلاة وغيرها من العبادات واختلف فى تحريم المقدمات فقيل حكمها حكم المسيس فى التحريم لأنه شبهها بمن يحرم فى حقها الوطء ومقدماته وهذا قول الأكثر وعن الأقل لا تحرم المقدمات لأن المسيس هو الوطء وحده فلا يشمل المقدمات إلا مجازًا ولا يصح أن يرادا لأنه جمع بين الحقيقة والمجاز وعن الأوزاعى يحل له الاستمتاع بما فوق الإزار .

١٠٢٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ رَمَضَانُ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِى ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا فَانْكَشَفَ لى شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لى رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **حَرِّرْ رَقَبَةً** » فَقُلْتُ : مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِى . قَالَ : « **فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** » قُلْتُ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِى أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : « **أَطْعِمْ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا** » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِىَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ .

---

(١) وهم الحسن وابن سيرين ومسروق وبكر وقتادة وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة قال والعاشر أراه نافعًا ا هـ هامش فتح العلام .

١٠٢٧ - صححه الألبانى فى صحيحى أبى داود وابن ماجه وفى الإرواء (٢٠٩١) .

(وعن سلمة بن صخر) هو البياضى بفتح الموحدة وتخفيف المثناة التحتية وضاد معجمة أنصارى خزرجى كان أحد البكائين روى عنه سليمان بن يسار وابن المسيب وقال البخارى لا يصح حديثه يعنى هذا الذى فى الظهار (قال دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتى) وفى الإرشاد قال إنى كنت امرأ أصيب من النساء مالا يصيب غيرى (فظاهرت منها فانكشف لى شيء منها ليلة فوقعت عليها فقال لى رسول الله ﷺ حرر رقبة فقلت ما أملك إلا رقبتى قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام قال أطعم فرقا من تمر ستين مسكينًا أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائى وصححه ابن خزيمة وابن الجارود) وقد أعله عبد الحق بالانقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة لأن سليمان لم يدرك سلمة حكى ذلك الترمذى عن البخارى وفى الحديث مسائل (الأولى) أنه دل على ما دلت عليه الآية من ترتيب خصال الكفارة والترتيب إجماع بين العلماء (الثانية) أنها أطلقت الرقبة فى الآية وفى الحديث أيضًا ولم تقيد بالإيمان كما قيدت به فى آية القتل فاختلف العلماء فى ذلك فذهب زيد بن على وأبو حنيفة وغيرهما إلى عدم التقييد وأنها تجزىء رقبة ذمية وقالوا لا تقيد بما فى آية القتل لاختلاف السبب وقد أشار الزمخشرى إلى عدم اعتبار القياس لعدم الاشتراك فى العلة فإن المناسبة أنه لما أخرج رقبة مؤمنة من صفة الحياة إلى الموت كانت كفارته إدخال رقبة مؤمنة فى حياة الحرية وإخراجه عن موت الرقبة فإن الرق يقتضى سلب التصرف عن المملوك فأشبه الموت الذى يقتضى سلب التصرف عن الميت فكان فى إعتاقه إثبات التصرف فأشبه الإحياء الذى يقتضى إثبات التصرف للحى وذهبت الهادوية ومالك والشافعى إلى أنه لا يجزىء إعتاق رقبة كافرة وقالوا تقيد آية الظهار كما قيدت آية القتل وإن اختلف السبب قالوا وقد أيدت ذلك السنة فإنه لما جاءه ﷺ السائل يستفتيه فى عتق رقبة كانت عليه سأل ﷺ الجارية أين الله فقالت فى السماء فقال من أنا فقالت أنت رسول الله قال فأعتقها فإنها مؤمنة أخرجه البخارى وغيره قالوا فسؤاله ﷺ لها عن الإيمان وعدم سؤاله عن صفة الكفارة وسببها دال على اعتبار الإيمان فى كل رقبة تعتق عن سبب لأنه قد تقرر أن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال كما قد تكرر . قلت الشافعى قائل بهذه القاعدة فإن قال بها من معه من المخالفين كان الدليل على التقييد هو السنة لا الكتاب لأنهم قرروا فى الأصول أنه لا يحمل المطلق على المقيد إلا مع اتحاد السبب ولكنه وقع فى حديث أبى هريرة عند

أبى داود ما لفظه فقال يا رسول الله إن على رقبة مؤمنة الحديث إلى آخره قال عز الدين الذهبى هذا الحديث صحيح وحينئذ فلا دليل فى الحديث على ما ذكر فإنه ﷺ لم يسألها عن الإيمان إلا لأن السائل قال عليه رقبة مؤمنة (الثالثة) اختلف العلماء فى الرقبة المعيبة بأى عيب فقالت الهادوية وداود تجزىء المعيبة لتناول اسم الرقبة لها وذهب آخرون إلى عدم إجزاء المعيبة قياسًا على الهدايا والضحايا بجامع التقرب إلى الله . وفصل الشافعى فقال إن كانت كاملة المنفعة كالأعور أجزأت وإن نقصت منافعه لم تجز إذا كان ذلك ينقصها نقصانا ظاهرًا كالأقطع والأعمى إذ العتق تمليك المنفعة وقد نقصت . وللحنفية تفاصيل فى العيب يطول تعدادها ويعز قيام الأدلة عليها (الرابعة) أن قوله ﷺ فصم شهرين متتابعين دال على وجوب التتابع وعليه دلت الآية وشرطت أن تكون قبل المسيس فلو مس فيهما استأنف وهو إجماع إذا وطئها نهارًا متعمدًا . وكذا ليلا عند الهادوية وأبى حنيفة وآخرين ولو ناسيا للآية وذهب الشافعى وأبو يوسف إلى أنه لا يضر ويجوز لأن علة النهى إفساد الصوم ولا إفساد بوطء الليل وأجيب بأن الآية عامة واختلفوا إذا وطىء نهارًا ناسيًا عند الشافعى وأبى يوسف لا يضر لأنه لم يفسد الصوم وقالت الهادوية وأبو حنيفة بل يستأنف كما إذا وطىء عامدًا لعموم الآية قالوا وليست العلة إفساد الصوم بل دل عموم الدليل للأحوال كلها على أنها لا تتم الكفارة إلا بوقوعها قبل المسيس (الخامسة) اختلفوا أيضًا فيما إذا عرض له فى أثناء صيامه عذر مأيوس ثم زال هل يبنى على صومه أو يستأنف فقالت الهادوية ومالك وأحمد إنه يبنى على صومه لأنه فرقه بغير اختياره وقال أبو حنيفة وهو أحد قولى الشافعى بل يستأنف لاختياره التفريق . وأجيب بأن العذر صيره كغير المختار وأما إذا كان العذر مرجوًا فقيل يبنى أيضًا وقيل لا يبنى لأن رجاء زوال العذر صيره كالمختار وأجيب بأنه مع العذر لا اختيار له (السادسة) أن ترتيب قوله ﷺ فصم على قول السائل ما أملك إلا رقبتى يقضى بما قضت به الآية من أنه لا ينتقل إلى الصوم إلا لعدم وجدان الرقبة فإن وجد الرقبة إلا أنه يحتاجها لخدمته للعجز فإنه لا يصح منه الصوم (فإن قيل) إنه قد صح التيمم لواجد الماء إذا كان يحتاج إليه فهلا قستم هذا عليه (قلت) لا يقاس لأن التيمم قد شرع مع العذر فكان الاحتياج إلى الماء كالعذر (فإن قيل) فهل يجعل الشبق إلى الجماع عذرًا يكون له معه العدول إلى الإطعام ويعد صاحب الشبق غير مستطيع للصوم (قلت) هو ظاهر حديث سلمة وقوله فى الاعتذار عن التكفير بالصيام

وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام وإقراره ﷺ على عذره وقوله أطعم يدل على أنه عذر يعدل معه إلى الإطعام (السابعة) أن النص القرآنى والنبوى صريح فى إطعام ستين مسكينًا كأنه جعل عن كل يوم من الشهرين إطعام مسكين . واختلف العلماء هل لابد من إطعام ستين مسكينًا أو يكفى إطعام مسكين واحد ستين يومًا فذهبت الهادوية ومالك وأحمد والشافعى إلى الأول لظاهر الآية وذهبت الحنفية وهو أحد قولى زيد بن على والناصر إلى الثانى وأنه يكفى إطعام واحد ستين يومًا أو أكثر من واحد بقدر إطعام ستين مسكينًا قالوا لأنه فى اليوم الثانى مستحق كقبل الدفع إليه وأجيب بأن ظاهر الآية تغاير المساكين بالذات ويروى عن أحمد ثلاثة أقوال كالقولين هذين والثالث إن وجد غير المسكين لم يجز الصرف إليه وإلا أجزأ إعادة الصرف إليه (الثامنة) اختلف فى قدر الإطعام لكل مسكين فذهبت الهادوية والحنفية إلى أن الواجب ستون صاعًا من تمر أو ذرة أو شعير أو نصف صاع من بر وذهب الشافعى إلى أن الواجب لكل مسكين مد والمد ربع الصاع واستدل بقوله فى حديث الباب أطعم عرقا من تمر ستين مسكينًا والعرق مكتل يأخذ خمسة عشر صاعًا من تمر ولأنه أكثر الروايات فى حديث سلمة هذا واستدل الأولون بأنه ورد فى رواية عبد الرزاق « أذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقا ستين مسكينًا » قالوا والوسق ستون صاعًا وفى رواية لأبى داود والترمذى فأطعم وسقا من تمر ستين مسكينًا وجاء فى تفسير العرق أنه ستون صاعًا وفى رواية لأبى داود أن العرق مكتل يسع ثلاثين صاعًا قال أبو داود وهذا أصح الحديثين ولما اختلف فى تفسير العرق على ثلاثة أقوال واضطربت الروايات فيه جنح الشافعى إلى الترجيح بالكثرة وأكثر الروايات خمسة عشر صاعًا وقال الخطابى فى معالم السنن العرق السفيفة التى من الخوص فيتخذ منها المكاتل قال وجاء تفسيره أنه ستون صاعًا وفى رواية لأبى داود يسع ثلاثين صاعًا وفى رواية سلمة يسع خمسة عشر صاعًا فذكر أن العرق يختلف فى السعة والضيق قال فذهب الشافعى إلى رواية الخمسة عشر صاعًا (قلت) يؤيد قوله أن الأصل براءة الذمة عن الزائد وهو وجه الترجيح (التاسعة) وفى الحديث دليل على أن الكفارة لا تسقط جميع أنواعها بالعجز وفيه خلاف فذهب الشافعى وأحد الروايتين عن أحمد إلى عدم سقوطها بالعجز لما فى حديث أبى داود عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت إلى أن قال لها رسول الله ﷺ « يعتق رقبة » قالت لا

يجد قال « يصوم شهرين متتابعين » قالت إنه شيخ كبير ما به من صيام قال « يطعم ستين مسكينًا » قالت ما عنده شيء يتصدق به قال « فإني سأعينه بعرق » الحديث فلو كان يسقط عنه بالعجز لأبانه ﷺ ولم يعنه من عنده وذهب أحمد فى رواية وطائفة إلى سقوطها بالعجز كما تسقط الواجبات بالعجز عنها وعن أبدالها وقيل إنها تسقط كفارة الوطء فى رمضان بالعجز عنها لا غيرها من الكفارات قالوا لأن النبى ﷺ أمر المجامع فى نهار رمضان أن يأكل الكفارة هو وعياله والرجل لا يكون مصرفًا لكفارته وقال الأولون إنما حلت له لأنه إذا عجز وكفر عنه الغير جاز أن يصرفها إليه وهو مذهب أحمد فى كفارة الوطء فى رمضان وله فى غيرها من الكفارات قولان وهو نظير ما قالته الهادوية من أنه يجوز للإمام إذا قبض الزكاة من شخص أن يردها إليه (العاشرة) قال الخطابى دل الحديث على أن الظهار المقيد كالظهار المطلق وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة واختلفوا فيه إذا بر ولم يحنث فقال مالك وابن أبى ليلى إذا قال لامرأته أنت على كظهر أمى إلى الليل لزمته الكفارة وإن لم يقربها وقال أكثر أهل العلم لا شيء عليه إذا لم يقربها وجعل الشافعى فى الظهار المؤقت قولين أحدهما أنه ليس بظهار (فائدة) قد يتوهم أن سبب نزول آية الظهار حديث سلمة هذا لاتفاق الحكمين فى الآية والحديث وليس كذلك بل سبب نزولها قصة أوس بن الصامت ذكره ابن كثير فى الإرشاد من حديث خويلة بنت ثعلبة قالت (فى والله وفى أوس أنزل الله سورة المجادلة قالت كنت عنده وكان شيخًا كبيرًا قد ساء خلقه وقد ضحوا قالت فدخل على يومًا فراجعته بشيء فغضب فقال أنت على كظهر أمى قالت ثم خرج فجلس فى نادى قومه ساعة ثم دخل على فإذا هو يريدنى عن نفسى قالت قلت كلا والذى نفس خويلة بيده لا تخلص إلى وقد قلت ما قلت فحكم الله ورسوله فيهما – الحديث) رواه الإمام أحمد وأبو داود وإسناده مشهور وأخذ منه أنه إذا قصد بلفظ الظهار الطلاق لم يقع الطلاق وكان ظهارًا وإلى هذا ذهب أحمد والشافعى وغيرهما قال الشافعى ولو ظاهر يريد به طلاقًا كان ظهارًا ولو طلق يريد ظهارًا كان طلاقًا وقال أحمد إذا قال أنت على كظهر أمى وعنى به الطلاق كان ظهارًا ولا تطلق وعلله ابن القيم بأن الظهار كان طلاقًا فى الجاهلية فنسخ فلم يجز أن يعاد إلى الأمر المنسوخ وأيضًا فأوس إنما نوى به الطلاق لما كان عليه فأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق وأيضًا فإنه صريح فى حكمه فلم يجز جعله كناية فى الحكم الذى أبطل الله شرعه وقضاء الله أحق وحكمه وأوجب .

● باب اللعان ●

هو مأخوذ من اللعن لأنه يقول الزوج فى الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويقال فيه اللعان والالتعان والملاعنة واختلف فى وجوبه على الزوج فقال فى الشفاء للأمير الحسين : يجب إذا كان ثمة ولد وعلم أنه لم يقربها وفى المهذب والانتصار أنه مع غلبة الظن بالزنى من المرأة أو العلم يجوز ولا يجب ومع عدم الظن يحرم .

١٠٢٨ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : **سَأَلَ فُلَانٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا ٱمْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الَّذِى سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ٱبْتُلِيتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ ٱلْآيَاتِ فى سُورَةِ النُّورِ ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ** . وَذَكَّرَهُ . وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ ٱلدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَ : **لَا ، وَٱلَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاهَا ، فَوَعَظَهَا كَذٰلِكَ ، قَالَتْ : لَا ، وَٱلَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِٱلرَّجُلِ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سأل فلان) هو عويمر العجلانى كما فى أكثر الروايات (فقال يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك أى على أمر عظيم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله الآيات فى سورة النور) والأكثر فى الروايات أن سبب نزول الآيات قصة هلال بن أمية وزوجته وكانت متقدمة على قصة عويمر وإنما تلاها ﷺ لأن حكمها عام للأمة (فتلاهن ووعظه وذكره) عطف تفسير إذ الوعظ هو التذكير (وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) الموعود به فى قوله « لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » (قال لا .

١٠٢٨ - مسلم (جـ ٢ - اللعان /٤) .

والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا . والذى بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما رواه مسلم) فى الحديث مسائل (الأولى) قوله فلم يجبه ووقع عند أبى داود فكره ﷺ المسائل وعابها قال الخطابى يريد المسئلة عما لا حاجة بالسائل إليه وقال الشافعى كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحى ممنوعة لئلا ينزل فى ذلك ما يوقعهم فى مشقة وتعنت كما قال تعالى ﴿ لا تسألوا عن أشياء ﴾ وفى الحديث الصحيح « أعظم الناس جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسئلته » وقال الخطابى قد وجدنا المسألة فى كتاب الله على وجهين أحدهما ما كانت على وجه التبيين والتعليم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين والآخر ما كان على طريق التعنت والتكلف فأباح النوع الأول وأمر به وأجاب عنه فقال ﴿ فاسألوا أهل الذكر ﴾ وقال ﴿ فاسأل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك ﴾ وأجاب تعالى فى الآيات ﴿ يسألونك عن الأهلة ﴾ ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ وغيرها وقال فى النوع الآخر ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى ﴾ وقال ﴿ يسألونك عن الساعة أيان مرساها فيم أنت من ذكراها ﴾ فكل ما كان من السؤال على هذا الوجه فهو مكروه فإذا وقع السكوت عن جوابه فإنما هو زجر وردع للسائل فإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ (الثانية) فى قوله فبدأ بالرجل ما يدل على أنه يبدأ به وهو قياس الحكم الشرعى لأنه المدعى فيقدم وبه وقعت البداءة فى الآية وقد وقع الإجماع على أن تقديمه سنة واختلف هل تجب البداءة به أم لا فذهب الجماهير إلى وجوبها لقوله ﷺ لهلال « البينة وإلا حد فى ظهرك » فكانت البداءة به لدفع الحد عن الرجل فلو بدأ بالمرأة كان دافعًا لأمر لم يثبت وذهب أبو حنيفة إلى أنها تصح البداءة بالمرأة لأن الآية لم تدل على لزوم البداءة بالرجل لأن العطف فيها بالواو وهى لا تقتضى الترتيب . وأجيب عنه بأنها وإن لم تقتض الترتيب فإنه تعالى لا يبدأ إلا بما هو الأحق فى البداءة والأقدم فى العناية وبين فعله ﷺ ذلك فهو مثل قوله نبدأ بما بدأ الله به فى وجوب البداءة بالصفا (الثالثة) قوله ثم فرق بينهما دال على أن الفرقة بينهما لا تقع إلا بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وإلى هذا ذهب كثير مستدلين بهذا اللفظ فى الحديث وأنه ثبت فى الصحيح بأن الرجل طلقها ثلاثًا بعد تمام اللعان وأقره النبى ﷺ على ذلك ولو كانت الفرقة تقع بنفس اللعان لبين ﷺ أن طلاقه فى غير محله . وقال الجمهور بل الفرقة تقع بنفس اللعان وإنما اختلفوا هل تحصل

الفرقة بتمام لعانه وإن لم تلتعن هى فقال الشافعى تحصل به وقال أحمد لا تحصل إلا بتمام لعانهما وهو المشهور عند المالكية وبه قالت الظاهرية واستدلوا بما جاء فى صحيح مسلم من قوله ﷺ ذلكم التفريق بين كل متلاعنين وقال ابن العربى أخبر ﷺ بقوله ذلكم عن قوله لا سبيل لك عليها قال وكذا حكم كل متلاعنين فإن كان الفراق لا يكون إلا بحكم فقد نفذ الحكم فيه من الحاكم الأعظم ﷺ بقوله ذلكم التفريق بين كل متلاعنين قالوا وقوله فرق بينهما معناه إظهار ذلك وبيان حكم الشرع فيه لا أنه أنشأ الفرقة بينهما قالوا فأما طلاقه إياها فلم يكن عن أمره ﷺ وبأنه لم يزد التحريم الواقع باللعان إلا تأكيدًا فلا يحتاج إلى إنكاره وبأنه لو كان لا فرقة إلا بالطلاق لجاز له الزواج بها بعد أن تنكح زوجا غيره وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس الحديث وفيه وقضى رسول الله ﷺ أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وأخرج أبو داود من حديث سهل بن سعد فى حديث المتلاعنين قال مضت السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا وأخرجه البيهقى بلفظ فرق رسول الله ﷺ بينهما وقال لا يجتمعان أبدًا وعن على وابن مسعود قالا مضت السنة بين المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدًا وعن عمر يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا (الرابعة) اختلف العلماء فى فرقة اللعان هل هى فسخ أو طلاق بائن فذهبت الهادوية والشافعى وأحمد وغيرهم إلى أنها فسخ مستدلين بأنها توجب تحريمًا مؤبدًا فكانت فسخًا كفرقة الرضاع إذ لا يجتمعان أبدًا ولأن اللعان ليس صريحًا فى الطلاق ولا كناية فيه وذهب أبو حنيفة إلى أنها طلاق بائن مستدلا بأنها لا تكون إلا من زوجة فهى من أحكام النكاح المختصة فهى طلاق إذ هو من أحكام النكاح المختصة بخلاف الفسخ فإنه قد يكون من أحكام غير النكاح كالفسخ بالعيب . وأجيب بأنه لا يلزم من اختصاصه بالنكاح أن يكون طلاقًا كما أنه لا يلزم فيه نفقة ولا غيرها فقال أبو حنيفة تحل له لزوال المانع وهو قول سعيد بن المسيب فإنه قال فإن أكذب نفسه فإنه خاطب من الخطاب وقال ابن جبير ترد إليه ما دامت فى العدة وقال الشافعى وأحمد لا تحل له أبدًا لقوله ﷺ لا سبيل لك عليها . قلت قد يجاب عنه بأنه ﷺ قاله لمن التعن ولم يكذب نفسه (السادسة) فى حديث لعان هلال بن أمية أنه قذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك بن سحماء الحديث عند أبى داود وغيره قال الخطابى فيه من الفقه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا فإن اللعان يسقط عنه الحد فيصير فى التقدير ذكره المقذوف به تبعًا ولا يعتبر حكمه وذلك أنه قال ﷺ لهلال بن أمية البينة أوحد فى ظهرك فلما تلاعنا لم يتعرض لهلال بالحد ولا يروى فى شىء من الأخبار أن

شريك بن سحماء عفا عنه فعلم أن الحد الذى كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به لإزالة الضرر عن نفسه فلم يحمل نفسه على القصد له بالقذف وإدخال الضرر عليه (قلت) ولا يخفى أنه لا ضرورة فى تعيين من قذفها به وقال الشافعى إنما يسقط الحد عنه إذا ذكر الرجل وسماه فى اللعان فإن لم يفعل ذلك حد له وقال أبو حنيفة الحد لازم له وللرجل مطالبته به وقال مالك يحد للرجل ويلاعن للزوجة انتهى (قلت) ولا دليل فى حديث هلال على سقوط الحد بالقذف لأنه حق للمقذوف ولم يرد أنه طالب به حتى يقول له ﷺ قد سقط باللعان أو يحد القاذف فيتبين الحكم والأصل ثبوت الحد على القاذف واللعان إنما شرع لدفع الحد عن الزوج والزوجة .

١٠٢٩ - وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ : « **حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا** » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَالِى . فَقَالَ : « **إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين حسابكما على الله) بينه بقوله (أحدكما كاذب) فإذا كان أحدهما كاذبًا فالله هو المتولى لجزائه (لا سبيل لك عليها) هو إبانة للفرقة بينهما كما سلف (قال يا رسول الله مالى) يريد به الصداق الذى سلمه إليها (قال إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كاذبًا عليها فذلك أبعد لك منها . متفق عليه) الحديث أفاد ما سلف من الفراق بينهما وأن أحدهما كاذب فى نفس الأمر وحسابه على الله وأن لا يرجع بشىء مما سلمه من الصداق لأنه إن كان صادقًا فى القذف فقد استحقت المال بما استحل منها وإن كان كاذبًا فقد استحقته أيضًا بذلك ورجوعه إليه أبعد لأنه هضمها بالكذب عليها فكيف يرتجع ما أعطاها .

١٠٣٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « **أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا ، فَهُوَ لِزَوْجِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا ، فَهُوَ لِلَّذِى رُمِّيَتْ بِهِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٢٩ - البخارى (جـ ٥٣١٢/٩) ، ومسلم (جـ ٢ - اللعان /٥) .

(وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطًا) بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها طاء مهملة وهو الكامل الخلق من الرجال (فهو لزوجها وإن جاءت به أكحل) بفتح الهمزة وسكون الكاف هو الذى منابت أجفانه كلها سود كأن فيها كحلا وهى خلقة (جعدًا) بفتح الجيم وسكون العين المهملة فدال مهملة وهو من الرجال القصير (فهو للذى رماها به متفق عليه) ولهما فى أخرى فجاءت به على النعت المكروه وفى الأحاديث ثبتت له عدة صفات وفى رواية لهما وللنسائى أنه قال ﷺ بعد سرد صفات ما فى بطنها : اللهم بين فوضعت شبيهًا بالذى ذكر زوجها أنه وجده عندها وفى الحديث دليل على أنه يصح اللعان للمرأة الحامل ولا يؤخر إلى أن تضع وإليه ذهب الجمهور لهذا الحديث وقالت الهادوية وأبو يوسف ومحمد ويروى عن أبى حنيفة وأحمد أنه لا لعان لنفى الحمل لجواز أن يكون ريحًا فلا يكون للعان حينئذ معنى (قلت) وهذا رأى فى مقابلة النص وكأنهم يريدون أنه لا لعان بمجرد ظن الحمل من الأجنبى لا لوجدانه معها الذى هو صورة النص . وفى الحديث دليل على أنه ينتفى الولد باللعان وإن لم يذكر النفى فى اليمين وإلى هذا ذهب أهل الظاهر وعند بعض المالكية وبعض أصحاب أحمد أنه لا يصح اللعان على الحمل إلا بشرط ذكر الزوج لنفى الولد دون المرأة وأنه يصح نفى الولد وهو حمل ويؤخر اللعان إلى ما بعد الوضع ولا دليل عليهما بل الحق قول الظاهرية فإنه لم يقع فى اللعان عنده ﷺ نفى الولد ولم نره فى حديث هلال ولا عويمر ولم يكن اللعان إلا منهما فى عصره ﷺ وأما لعان الحامل فقد ثبت فى هذه الأحاديث وقد أخرج مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ لا عن بين رجل وامرأته وانتفى من ولده ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة وفى حديث سهل وكانت حاملا فأنكر حملها وذكر أنه انتفى من ولده ولكنه لا يدل على اشتراط نفى الولد لأنه فعله الرجل من تلقاء نفسه وقال أبو حنيفة لا يصح نفى الحمل واللعان عليه فإن لاعنها حاملا ثم أتت بالولد لزمه ولم يمكن من نفيه أصلا لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين وهذه قد بانت بلعانهما فى حال حملها . ويجاب بأن هذا رأى فى مقابلة النص الثابت فى حديث الباب وفى حديث ابن عمر هذا وإن كان البخارى قد بين أن قوله فيه وكانت حاملا من كلام الزهرى لكن حديث الباب صحيح صريح وفى الحديث دليل على العمل بالقيافة وكان مقتضاها إلحاق الولد بالزوج إن جاءت به على صفته لأنه للفراش لكنه بين ﷺ المانع عن الحكم بالقيافة نفيًا وإثباتًا بقوله لولا الأيمان لكان لى ولها شأن .

١٠٣١ - وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ : أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ ، وَقَالَ : « **إِنَّهَا مُوجِبَةٌ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال إنها الموجبة . رواه أبو داود والنسائى ورجاله ثقات) فيه دلالة على أنه يشرع من الحاكم المبالغة فى منع الحلف خشية أن يكون كاذبًا فإنه ﷺ منع بالقول بالتذكير والوعظ كما سلف ثم منع هاهنا بالفعل ولم يرو أنه أمر بوضع يد أحد على فم المرأة وإن أوهمه كلام الرافعى وقوله إنها الموجبة أى للفرقة ولعذاب الكاذب وفيه دليل على أن اللعنة الخامسة واجبة وأما كيفية التحليف فأخرج الحاكم والبيهقى من حديث ابن عباس فى تحليف هلال بن أمية أنه قال له رسول الله ﷺ « احلف بالله الذى لا إله إلا هو إنى لصادق . يقول ذلك أربع مرات » الحديث بطوله قال الحاكم صحيح على شرط البخارى .

١٠٣٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِى قِصَّةِ ٱلْمُتَلَاعِنَيْنِ - قَالَ : **فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن سهل بن سعد رضى الله عنه فى قصة المتلاعنين قال) أى الرجل (لما فرغا من تلاعنهما كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ متفق عليه) تقدم الكلام على تحقيق المقام .

١٠٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ . قَالَ : « **غَرِّبْهَا** » قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي . قَالَ : « **فَاسْتَمْتِعْ بِهَا** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْبَزَّارُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

١٠٣٢ - البخارى (جـ ٩/٥٣٠٨) ، ومسلم (جـ ٢ - اللعان /١) .

١٠٣٣ - أبو داود (جـ ٢/٢٠٤٩) ، والنسائى (جـ ٦ ص ٦٧) ، وانظر صحيح النسائى (٣٠٢٨) .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِلَفْظِ قَالَ : « **طَلِّقْهَا** » قَالَ : لَا أَصْبِرُ عَنْهَا . قَالَ : « **فَأَمْسِكْهَا** » .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال إن امرأتى لا ترد يد لامس قال غربها) بالغين المعجمة والراء وباء موحدة قال فى النهاية أى أبعدها يريد الطلاق (قال أخاف أن تتبعها نفسى قال فاستمتع بها . رواه أبو داود والترمذى ورجاله ثقات) وأطلق عليه النووى الصحة لكنه نقل ابن الجوزى عن أحمد أنه قال لا يثبت عن النبى ﷺ فى هذا الباب شىء وليس له أصل فتمسك بهذا ابن الجوزى وعده فى الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح (وأخرجه النسائى من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ طلقها قال لا أصبر عنها قال فأمسكها) اختلف العلماء فى تفسير قوله لا ترد يد لامس على قولين (الأول) أن معناه الفجور وأنها لا تمنع من يريد منها الفاحشة وهذا قول أبى عبيد والخلال والنسائى وابن الأعرابى والخطابى واستدل به الرافعى على أنه لا يجب تطليق من فسقت بالزنى إذا كان الرجل لا يقدر على مفارقتها (والثانى) أنها تبذر بمال زوجها ولا تمنع أحدًا طلب منها شيئًا منه وهذا قول أحمد والأصمعى ونقله عن علماء الإسلام وأنكر ابن الجوزى على من ذهب إلى الأول قال فى النهاية وهو أشبه بالحديث لأن المعنى الأول يشكل على ظاهر قوله تعالى ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ وإن كان فى معنى الآية وجوه كثيرة (قلت) الوجه الأول فى غاية من البعد بل لا يصح للآية ولأنه ﷺ لا يأمر الرجل أن يكون ديوثا فحمله على هذا لا يصح والثانى بعيد لأن التبذير إن كان بمالها فمنعها ممكن وإن كان من مال الزوج فكذلك ولا يوجب أمره بطلاقها على أنه لم يتعارف فى اللغة أن يقال فلان لا يريد يد لامس كناية عن الجود فالأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب لا أنها تأتى الفاحشة وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة ولو أراد به أنها لا تمنع نفسها عن الوقاع من الأجانب لكان قاذفا لها .

١٠٣٤ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِى**

١٠٣٤ - ضعفه الألبانى . الأحاديث الضعيفة (١٤٢٧) .

شَيْءٍ ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه) أى يعلم أنه ولده (احتجب الله عنه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين . أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان) وقد تفرد به عبد الله بن يونس عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ولا يعرف عبد الله إلا بهذا الحديث ففى تصحيحه نظر وصححه أيضًا الدارقطنى مع اعترافه بتفرد عبد الله وفى الباب عن ابن عمر عند البزار وفيه إبراهيم ابن يزيد الجوزى ضعيف وأخرج أحمد من طريق مجاهد عن ابن عمر نحوه أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند عن أبيه عن وكيع وقال تفرد به وكيع ومعنى الحديث واضح .

١٠٣٥ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ** . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ .

(وعن عمر رضى الله عنه قال من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه أخرجه البيهقى وهو حسن موقوف) فيه دليل على أنه لا يصح النفى للولد بعد الإقرار به وهو مجمع عليه واختلف فيما إذا سكت بعد علمه به ولم ينفه فقال المؤيد إنه يلزمه وإن لم يعلم أن له النفى لأن ذلك حق يبطل بالسكوت وذلك كالشفيع إذا أبطل شفعته قبل علمه باستحقاقها وذهب أبو طالب إلى أن له النفى متى علم إذ لا يثبت التخيير من دون علم فإن سكت عند العلم لزم ولم يمكن من النفى بعد ذلك ولا يعتبر عنده فور ولا تراخ بل السكوت كالإقرار وقال الإمام يحيى والشافعى بل يكون نفيه على الفور . قال وحد الفور ما لم يعد تراخيًا عرفًا كما لو اشتغل بإسراج دابته أو لبس ثيابه أو نحو ذلك لم يعد تراخيًا ولهم فى المسألة تقادير ليس عليها دليل إلا الرأى وفروع على غير أصل أصيل .

١٠٣٦ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ امْرَأَتِى وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ . قَالَ : « **هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟** » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « **فَمَا أَلْوَانُهَا ؟** » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « **هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟** » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « **فَأَنَّى ذٰلِكَ ؟** » قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : « **فَلَعَلَّ ابْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ، وَقَالَ فِى آخِرِهِ : وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِى الِانْتِفَاءِ مِنْهُ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا) قال عبد الغنى إن اسمه ضمضم بن قتادة (قال يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلامًا أسود قال هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق) بالراء والقاف بزنة أحمر وهو الذى فى لونه سواد ليس بحالك (قال نعم قال فأنى ذلك قال لعله نزعه) بالنون فزاى وعين مهملة أى جذبه إليه (عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق . متفق عليه وفى رواية لمسلم) أى عن أبى هريرة (هو) أى الرجل (يعرض بأن ينفيه وقال فى آخره ولم يرخص له فى الانتفاء منه) قال الخطابى هذا القول من الرجل تعريض بالريبة كأنه يريد نفى الولد فحكم النبى ﷺ بأن الولد للفراش ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الألوان فى الإبل ولقاحها واحد . وفى هذا إثبات القياس وبيان أن المتشابهين حكمهما من حيث الشبه واحد ثم قال وفيه دليل على أن الحد لا يجب فى المكانى[1] وإنما يجب فى القذف الصريح وقال المهلب التعريض إذا كان على جهة السؤال لا حد فيه وإنما يجب الحد فى التعريض إذا كان على المواجهة والمشاتمة وقال ابن كثير يفرق بين الزوج والأجنبى فى التعريض أن الأجنبى يقصد الأذية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب وقال القرطبى لا خلاف أنه لا يجوز نفى الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالسمرة والأدمة ولا فى البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء قال فى الشرح كأنه أراد فى مذهبه وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل وهو إن لم ينضم إليه قرينة زنى لم يجز النفى وإن اتهمها بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح وعند الحنابلة يجوز النفى مع القرينة مطلقًا والخلاف إنما هو عند عدمها والحديث يحتمله لأنه لم يذكر أن معه قرينة الزنى وإنما هو مجرد مخالفة اللون .

١٠٣٦ - البخارى (جـ ٩/٥٣٠٥) ، ومسلم (جـ ٢ - اللعان /١٨) .

(١) جمع كناية .

● باب العدة والإحداد والاستبراء ، وغير ذلك ●

بكسر العين المهملة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو الأقراء أو الأشهر « والإحداد » بالحاء المهملة بعدها دالان مهملتان بينهما ألف وهو لغة المنع وشرعًا ترك الطيب والزينة للمعتدة عن وفاة .

١٠٣٧ - عَن الْمِسْوَر بْن مَخْرَمَةَ **أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، فَجَاءَتْ النَّبِىَّ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَنَكَحَتْ .** رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَأَصْلُهُ فى الصَّحِيحَيْنِ .

وَفى لَفْظٍ : **أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً .**

وَفى لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ، قَالَ الزُّهْرِىُّ : **وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِىَ فى دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ .**

(عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة فواو مفتوحة فراء (بن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء تقدمت ترجمته (أن سبيعة) بضم السين المهملة فباء موحدة فمثناة تحتية تصغير سبع وتاء التأنيث (الأسلمية نفست) بضم النون وكسر الفاء (بعد وفاة زوجها) هو سعيد بن خولة توفى بمكة بعد حجة الوداع (بليال) وقع فى تقديرها خلاف كبير لا حاجة إلى ذكره ويأتى بعضه قريبًا (فجاءت النبى ﷺ فأستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت. رواه البخارى وأصله فى الصحيحين . وفى لفظ (للبخارى) أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وفى لفظ لمسلم) أى عن المسور (قال الزهرى ولا أرى بأسًا أن تزوج وهى فى دمها) أى دم نفاسها (غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر) الحديث دليل على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها بوضع الحمل وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشر ويجوز بعده أن تنكح . وفى المسألة خلاف فهذا الذى أفاده الحديث قول جماهير العلماء من الصحابة وغيرهم لهذا الحديث ولعموم قوله تعالي ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ والآية وإن كان ما قبلها في المطلقات لكن ذلك لا يخص عمومها وأيد بقاء عمومها على أصله ما أخرجه عبد الله بن أحمد في رواية المسند الضياء في المختارة وابن مردوية عن أبى بن كعب قال قلت يارسول الله ﷺ ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ هى المطلقة ثلاثا أم المتوفى عنها

١٠٣٧ - البخارى (جـ ٩/٥٣٢٠) .

قال « هى المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها » وأخرجه ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه والدارقطنى عن أبى من وجه آخر قال لما نزلت هذه الآية قلت يا رسول الله هذه الآية مشتركة أم مبهمة قال رسول الله ﷺ أية آية ؟ قلت ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال نعم وثبت عن ابن مسعود رضى الله عنه عدة روايات دالة على قوله بهذا وأخرج عنه ابن مردويه قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدة ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ أجل كل حامل مطلقة أو متوفى عنها زوجها أن تضع حملها وأخرج ابن مردويه عن أبى سعيد الخدرى قال نزلت سورة النساء القصرى بعد التى فى البقرة بسبع سنين وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة رضى الله عنهم فجاء رجل فقال أفتنى فى امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة أحلت ؟ قال ابن عباس تعتد آخر الأجلين قلت أنا ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ قال ابن عباس ذلك فى الطلاق قال أبو سلمة أرأيت لو أن امرأة جرت حملها سنة فما عدتها قال ابن عباس آخر الأجلين قال أبو هريرة أنا مع ابن أخى يعنى أبا سلمة فأرسل ابن عباس غلامه كريبًا إلى أم سلمة يسألها أمضت فى ذلك سنة فقالت (قتل زوج سبيعة الأسلمية وهى حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ) وأخرجه عبد بن حميد من حديث أبى سلمة وفيه أنهم أرسلوا إلى عائشة فسألوها فقالت ولدت سبيعة مثل ما مضى إلا أنها قالت بعد وفاة زوجها بليال وفى الباب عدة روايات عن السلف دالة على أن الآية باقية على عمومها فى جميع العداد وأن عموم آية البقرة منسوخ بهذه الآية الكريمة ومع تأخر نزولها كما صرحت به الروايات ينبغى أن يكون التخصيص أو النسخ متفقًا عليه وذهبت الهادوية وغيرهم ويروى عن على أنها تعتد بآخر الأجلين إما وضع الحمل إن تأخر عن الأربعة الأشهر والعشر أو بالمدة المذكورة إن تأخرت عن وضع الحمل مستدلين بقوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا ﴾ قالوا فالآية الكريمة فيها عموم وخصوص من وجه . وقوله ﴿ وأولات الأحمال أجلهن ﴾ كذلك فجمع بين الدليلين بالعمل بهما والخروج من العهدة بيقين بخلاف ما إذا عمل بأحدهما وأجيب عنه بأن حديث سبيعة نص فى الحكم مبين بأن الآية النساء القصرى شاملة للمتوفى عنها زوجها

وأيد حديثها ما سمعته من الأحاديث والآثار وأما الرواية عن على رضى الله عنه فقال الشعبى ما أصدق أن على بن أبى طالب كان يقول عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين . هذا وكلام الزهرى صريح أنه يعقد بها وإن كانت لم تطهر من دم نفاسها وإن حرم وطؤها لأجل علة أخرى هى بقاء الدم وقال النووى فى شرح مسلم قال العلماء من أصحابنا وغيرهم سواء كان الحمل ولدًا أو أكثر كامل الخلقة أو ناقصها أو علقة أو مضغة فإنها تنقضى العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلقة آدمى سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أو صورة جلية يعرفها كل أحد وتوقف ابن دقيق العيد فيه من أجل أن الغالب فى إطلاق وضع الحمل هو الحمل التام المتخلق وأما خروج المضغة والعلقة فهو نادر والحمل على الغالب أقوى . قال المصنف ولهذا نقل عن الشافعى قول بأن العدة لا تنقضى بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية وظاهر الحديث والآية الإطلاق فيما يتحقق كونه حملا وأما ما لا يتحقق كونه حملا فلا لجواز أنه قطعة لحم والعدة لازمة بيقين فلا تنقضى بمشكوك فيه .

١٠٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَض** . رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، لٰكِنَّهُ مَعْلُولٌ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت أمرت) مغير الصيغة والآخر هو النبى ﷺ (بريرة أن تعتد بثلاث حيض . رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول) وقد ورد ما يؤيده وهو دليل على أن العدة تعتبر بالمرأة عند من يجعل عدة المملوكة دون عدة الحرة لا بالزوج على القول الأظهر من أن زوج بريرة كان عبدًا .

١٠٣٩ - وَعَن الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِى الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا - « **لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن الشعبى) هو أبو عمرو عامر بن شرحبيل بن عبد الله الشعبى الهمذانى الكوفى تابعى جليل القدر فقيه كبير قال ابن عيينة كان ابن عباس فى زمانه والشعبى فى زمانه . مر ابن عمر بالشعبى وهو يحدث بالمغازى فقال شهدت القوم وهو أعلم بها منى وقال

١٠٣٨ - ابن ماجه (جـ ١/٢٠٧٧) ، وصحيح البوصيرى إسناده والألبانى .

١٠٣٩ - مسلم (جـ ٢ - الطلاق /٤٤) .

الزهرى العلماء أربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبى بالكوفة والحسن البصرى بالبصرة ومكحول بالشام ولد الشعبى فى خلافة عمر كما فى الكاشف للذهبى وقيل لست خلت من خلافة عثمان ومات سنة أربع ومائة وله اثنتان وستون سنة (عن فاطمة بنت قيس عن النبى ﷺ فى المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة . رواه مسلم) الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة ولا سكنى وفى المسألة خلاف . ذهب إلى ما أفاده الحديث ابن عباس والحسن وعطاء والشعبى وأحمد فى إحدى الروايات والقاسم والإمامية وإسحاق وأصحابه وداود وكافة أهل الحديث مستدلين بهذا الحديث وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والحنفية والثورى وغيرهم إلى أنها تجب لها النفقة والكسنى مستدلين على الأول بقوله تعالى ﴿فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ وهذا فى الحامل وبالإجماع فى الرجعية على أنها تجب النفقة . وعلى الثانى بقوله تعالى ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾ وذهب الهادى وآخرون إلى وجوب النفقة دون السكنى[1] مستدلين بقوله تعالى ﴿ وللمطلقات متاع ﴾ ولأنها حبست بسببه كالرجعية ولا يجب لها السكنى لأن قوله ﴿ من حيث سكنتم ﴾ يدل على أن ذلك حيث يكون الزوج وهو يقتضى الاختلاط ولا يكون ذلك إلا فى حق الرجعية . قالوا وحديث فاطمة بنت قيس قد طعن فيه بمطاعن يضعف معها الاحتجاج به وحاصلها أربعة مطاعن . الأول كون الراوى امرأة و لم تقترن بشاهدين عدلين يتابعانها على حديثها . الثانى أن الرواية تخالف ظاهر القرآن . الثالث أن خروجها من المنزل لم يكن لأجل أنه لا حق لها فى السكنى بل لإيذائها أهل زوجها بلسانها الرابع معارضة روايتها برواية عمر . وأجيب بأن كون الراوى امرأة غير قادح فكم من سنن ثبتت عن النساء يعلم ذلك من عرف السير وأسانيد الصحابة وأما قول عمر لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت فهذا تردد منه فى حفظها وإلا فإنه قد قيل عن عائشة وحفصة عدة أخبار وتردده فى حفظها عذر له فى عدم العمل بالحديث ولا يكون شكه حجة على غيره وأما قوله إنه مخالف للقرآن وهو قوله تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ فإن الجمع ممكن بحمل الحديث على التخصيص لبعض أفراد العام وأما رواية عمر فأرادوا بها قوله وسنة نبينا وقد عرف من علوم الحديث أن قول

(١) ومذهب مالك والشافعى وجماعة أن لها السكنى دون النفقة . انظر الدليل فى بداية المجتهد ص ٧٨ ج ٢ .

الصحابى من السنة كذا يكون مرفوعًا . فالجواب أنه قد أنكر أحمد بن حنبل الزيادة من قول عمر وجعل يقسم ويقول وأين فى كتاب الله إيجاب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثا وقال هذا لا يصح عن عمر قال ذلك الدارقطنى وأما حديث عمر سمعت ﷺ يقول لها السكنى والنفقة فإنه من رواية إبراهيم النخعى عن عمر وإبراهيم لم يسمعه من عمر فإنه لم يولد إلا بعد موت عمر بسنين . وأما القول بأن خروج فاطمة من بيت زوجها كان لإيذائها لأهل بيته بلسانها فكلام أجنبى عما يفيده الحديث الذى روت ولو كانت تستحق السكنى لما أسقطه ﷺ لبذاءة لسانها ولوعظها وكفها عن إذاية أهل زوجها ولا يخفى ضعف هذه المطاعن فى رد الحديث فالحق ما أفاده الحديث وقد أطال ابن القيم فى ذلك فى الهدى النبوى ناصرًا للعمل بحديث فاطمة .

١٠٤٠ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلْ ، وَلَا تَمَسَّ طِيبًا ، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ « **وَلَا تَخْتَضِبْ** » وَلِلنَّسَائِيِّ « **وَلَا تَمْتَشِطْ** » .

(وعن أم عطية رضى الله عنها) اسمها نسيبة بضم النون وفتح المهملة صحابية لها أحاديث فى كتب الحديث (أن رسول الله ﷺ قال لا تحد) بضم حرف المضارعة وكسر الحاء المهملة ويجوز ضم دال على أن لا نافية وجزمها على أنها نهى (امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب) بفتح العين المهملة وسكون الصاد المهملة فباء موحدة فى النهاية أنها برود يمنية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينشر فيبقى موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه الصبغ (ولا تكتحل ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت نبذة) بضم النون وسكون الباء الموحدة فذال معجمة أى قطعة (من قسط) بضم القاف وسكون السين المهملة . فى النهاية أنه ضرب من الطيب وقيل العود (أو أظفار) يأتى تفسيره (متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولأبى داود والنسائى من الزيادة ولا تختضب وللنسائى ولا تمتشط) الحديث فيه مسائل (الأولى) تحريم إحداد المرأة فوق ثلاثة أيام على أى ميت من أب أو غيره وجوازه ثلاثًا عليه . وعلى

١٠٤٠ - انظر صحيح النسائى (٣٣٠٨) ، (٣٣١٠) .

الزوج فقط أربعة أشهر وعشرًا إلا أنه أخرج أبو داود فى المراسيل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام فلو صح كان مخصصًا للأب من عموم النهى فى حديث أم عطية إلا أنه مرسل لا يقوى على التخصيص (الثانية) فى قوله امرأة إخراج للصغيرة بمفهومه فلا يجب عليها الإحداد على الزوج فلا تنهى عن الإحداد على غيره أكثر من ثلاثة وإليه ذهب الحنفية والهادى وذهب الجمهور إلى أنها داخلة فى العموم وأن ذكر المرأة خرج مخرج الغالب والتكليف على وليها فى منعها من الطيب وغيره ولأن العدة واجبة على الصغيرة كالكبيرة ولا تحل خطبتها (الثالثة) فى قوله على ميت دليل على أنه لا إحداد على المطلقة فإن كان رجعيًا فإجماع وإن كان بائنا فذهب الجمهور إلى أنه لا إحداد عليها وهو قول الهادى والشافعى ومالك ورواية عن أحمد لظاهر قوله على ميت وإن كان مفهومًا فإنه يؤيده أن الإحداد شرع لقطع ما يدعو إلى الجماع وكان هذا فى حق المتوفى عنها لتعذر رجوعها إلى الزوج وأما المطلقة بائنا فإنه يصح أن تعود مع زوجها بعقد إذا لم تكن مثلثة أى مطلقة ثلاثًا . وذهب آخرون منهم على وزيد بن على وأبو حنيفة وأصحابه إلى وجوب الإحداد على المطلقة بائنا قياسًا على المتوفى عنها لأنهما اشتركتا فى العدة واختلفتا فى سببها ولأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه والقول الأول أظهر دليلا (الرابعة) أنه لا دلالة فى الحديث على وجوب الإحداد وإنما دل على حله على الزوج الميت وذهب إلى وجوبه أكثر العلماء لما أخرجه أبو داود من حديث أم سلمة أنها قالت دخل على رسول الله ﷺ حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على صبرًا الحديث سيأتى ورواه النسائى قال ابن كثير وفى سنده غرابة قال ولكن رواه الشافعى عن مالك أنه بلغه عن أم سلمة فذكره وهو مما يتقوى به الحديث ويدل على أن له أصلا ولما أخرجه عنها أيضًا أحمد وأبو داود والنسائى أن رسول الله ﷺ قال « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل » قال الحافظ ابن كثير إسناده جيد لكن رواه البيهقى موقوفًا عليها وذهب الحسن والشعبى أن المطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتتطيبان ووتتقلدان وتنتعلان وتصبغان ما شاءتا واستدلا بما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من حديث أسماء بنت عميس قالت دخل على رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبى طالب فقال لا تحدى بعد يومك . هذا لفظ أحمد وله ألفاظ

كلها دالة على أمره ﷺ لها بعدم الإحداد بعد ثلاث وهذا ناسخ لأحاديث أم سلمة فى الإحداد لأنه بعدها فإن أم سلمة أمرت بالإحداد بعد موت زوجها وموته متقدم على قتل جعفر وقد أجاب الجمهور عن حديث أسماء بأجوبة سبعة كلها تكلف لا حاجة إلى سردها (المسألة الخامسة) فى قوله أربعة أشهر وعشرًا قيل الحكمة فى التقدير بهذه المدة أن الولد تتكامل خلقته وينفخ فيه الروح بعد مضى مائة وعشرين يومًا وهى زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثًا باعتبار الليالى والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر (المسألة السادسة) فى قوله ثوبًا مصبوغًا دليل على النهى عن كل مصبوغ بأى لون إلا ما استثناه فى الحديث وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبوغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعى لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن واختلف فى الحرير فذهبت الشافعية فى الأصح إلى المنع لها منه مطلقًا مصبوغًا أو غير مصبوغ . قالوا لأنه أبيح للنساء للتزين به والحادة ممنوعة من التزين وقال ابن حزم إنها تجتنب الثياب المصبوغة فقط ويحل لها أن تلبس ما شاءت من حرير أبيض أو أصفر من لونه الذى لم يصبغ ويباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلى كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت وهذا جمود منه على لفظ النص الوارد فى حديث أم عطية وأما حديث أم سلمة الذى فيه النهى عن لبسها الثياب المعصفرة ولا الممشقة ولا الحلى فقال إنه لم يصح لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان ورد عليه بأنه من الحفاظ الأثبات الثقات وقد صحح حديثه جماعة من الأئمة كابن المبارك وأحمد وأبى حاتم ، وابن حزم أدار التحريم على ما ثبت عنده بالنص وغيره من الأئمة أداره على التعليل بالزينة فبقى كلامهم أن ثوب العصب إذا كان فيه زينة منعت منه ويخصصون الحديث بالمعنى المناسب للمنع وتقدم تفسير ثوب العصب عن النهاية وللعلماء فى تفسيره أقوال أخر (المسألة السابعة) فى قوله ولا تكتحل دليل على منعها من الاكتحال وهو قول الجمهور وقال ابن حزم ولا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهارًا ودليله حديث الباب وحديث أم سلمة المتفق عليه أن امرأة توفى عنها زوجها فخافوا على عينها فأتوا النبى ﷺ فاستأذنوه فى الكحل فما أذن فيه بل قال لا مرتين أو ثلاثا . وذهب الجمهور مالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجوز الاكتحال بالإثمد للتداوى مستدلين بحديث أم سلمة الذى أخرجه أبو داود أنها قالت فى كحل الجلاء لما سألتها امرأة أن زوجها توفى وكانت تشتكى عينها فأرسلت إلى أم سلمة

فسألتها عن كحل الجلاء فقالت أم سلمة لا يكتحل منه إلا من أمر لابد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار . ثم قالت أم سلمة دخل على رسول الله ﷺ حين توفى أبو سلمة وذكرت حديث الصبر قال ابن عبد البر وهذا عندى وإن كان مخالفًا لحديثها الآخر الناهى عن الكحل مع الخوف على العين إلا أنه يمكن الجمع بأنه ﷺ عرف من الحالة التى نهاها أن حاجتها إلى الكحل خفيفة غير ضرورية والإباحة فى الليل لدفع الضرر بذلك (قلت) ولا يخفى أن فتوى أم سلمة قياس منها للكحل على الصبر والقياس مع النص الثابت والنهى المتكرر لا يعمل به عند من قال بوجوب الإحداد .

١٠٤١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِى صَبِرًا ، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّىَ أَبُو سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَانْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْتَشِطِى بِالطِّيبِ ، وَلَا بِالْحِنَّاءِ ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ** » قُلْتُ : بِأَىِّ شَىْءٍ أَمْتَشِطُ ؟ قَالَ : « **بِالسِّدْرِ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(وعن أم سلمة قالت جعلت على عينى صبرًا بعد أن توفى أبو سلمة فقال رسول الله ﷺ إنه يشب[1] الوجه) بفتح حرف المضارعة (فلا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قلت بأى شىء أمتشط قال بالسدر . رواه أبو داود والنسائى وإسناده حسن) فيه دليل على تحريم الطيب وهو عام لكل طيب وقد ورد فى لفظ لا تمس طيبًا ولكنه قد استثنى فيما سلف حال طهرها من حيضها وأذن لها فى القسط والأظفار قال البخارى القسط والكست مثل الكافور والقافور يجوز فى كل منهما القاف والكاف قال النووى القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور .

١٠٤٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ ابْنَتِى مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا ، أَفَنَكْحَلُهَا ؟ قَالَ : « **لَا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنها) أى أم سلمة (أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابنتى مات عنها زوجها

١٠٤١ - لم يصححه الألبانى فلم يذكره فى صحيح النسائى .

(١) أى يحسنه ويجمله ويلونه .

١٠٤٢ - البخارى (جـ ٩/٥٣٣٦) ، ومسلم (جـ ٢ - الطلاق /٦١) .

وقد اشتكت عينها أفنكحلها) بضم الحاء (قال لا . متفق عليه) تقدم الكلام فى الكحل وظاهر الحديث أنها لا تكحلها للتداوى فمن قال إنه تمنع الحادة من الكحل بالإثمد لأنه الذى تحصل به الزينة فأما الكحل التوتيا والعنزروت ونحوهما فلا بأس به لأنه لا زينة فيه بل يصح العين يرد عليه لفظ الحديث فإنها سألت عن كحل تداوى به العين لا عن كحل الإثمد بخصوصه إلا أن يدعى أن الكحل إذا أطلق لا يتبادر إلا إليه .

١٠٤٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : طُلِّقَتْ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا . فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « **بَلَى ، جُدِّى نَخْلَكِ ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَّدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر قال طلقت خالتى فأرادت أن تجذ) بالجيم والذال المعجمة هو القطع المستأصل كما فى القاموس وفى النهاية بالدال المهملة صرام النخل وهو قطع ثمرها (فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبى ﷺ فقال بل جذى نخلك فإنك عسى أن تصدق أو تفعلى معروفًا . رواه مسلم) فى باب جواز خروج المعتدة البائن كما بوبه النووى وأخرجه أبو داود والنسائى بزيادة طلقت خالتى ثلاثا . والحديث دليل على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن من منزلها فى النهار للحاجة إلى ذلك ولا يجوز لغير حاجة وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء وقالوا يجوز الخروج للحاجة والعذر ليلا ونهارًا كالخوف وخشية انهدام المنزل ويجوز إخراجها إذا تأذت بالجيران أو تأذوا بها أذى شديدًا لقوله تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ وفسر الفاحشة بالبذاءة على الأحماء وغيرهم وذهبت طائفة منهم إلى جواز خروجها نهارًا مطلقًا دون الليل للحديث المذكور وقياسًا على عدة الوفاة ولا يخفى أن الحديث المذكور علل فيه جواز الخروج برجاء أن تصدق أو تفعل معروفًا وهذا عذر فى الخروج وأما لغير عذر فلا يدل عليه . إلا أن يقال إنما رجاء فعل ذلك وقد يرجى فى كل خروج فى الغالب وفيه دليل على استحباب الصدقة من التمر عند جداده واستحباب التعريض لصاحبه بفعل الخير والتذكير بالمعروف والبر .

١٠٤٣ - مسلم (جـ ٢ - الطلاق /٥٥) .

١٠٤٤ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِى طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِى ، فَإِنَّ زَوْجِى لَمْ يَتْرُكْ لِى مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً ، فَقَالَ : « **نَعَمْ** » فَلَمَّا كُنْتُ فِى الْحُجْرَةِ نَادَانِى ، فَقَالَ : « **اُمْكُثِى فِى بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** » قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَالذُّهَلِىُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ .

(وعن فريعة) بضم الفاء وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وعين مهملة أخت أبى سعيد الخدرى شهدت بيعة الرضوان ولها رواية (بنت مالك أن زوجها خرج فى طلب أعبد له فقتلوه قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى فإن زوجى لم يترك لى مسكنًا يملكه ولا نفقة فقال نعم فلما كنت فى الحجرة نادانى فقال أمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان . أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذى والذهلى) بضم الذال المعجمة (وابن حبان والحاكم وغيرهم) أخرجوه كلهم من حديث سعد بن إسحاق بن كعب عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة قال ابن عبد البر هذا حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق وأعله عبد الحق تبعًا لابن حزم بجهالة حال زينب وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور العدالة وتعقب بأن زينب هذه من التابعيات وهى امرأة أبى سعيد روى عنها سعد بن إسحاق وذكرها ابن حبان فى كتاب الثقات وقد روى عنها سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة فهى امرأة تابعية تحت صحابى ثم روى عنها الثقات و لم يطعن فيها بحرف . وسعد بن إسحاق وثقه ابن معين والنسائى والدارقطنى وروى عنه حماد بن زيد وسفيان الثورى وابن جريج ومالك وغيرهم والحديث دليل على أن المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيتها الذى نوت فيه العدة ولا تخرج منه إلى غيره . وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والخلف . وفى ذلك عدة روايات وآثار عن الصحابة ومن بعدهم وقال بهذا أحمد والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم وقال ابن عبد البر وبه يقول جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام ومصر والعراق وقضى به عمر بمحضر من المهاجرين والأنصار . والدليل حديث الفريعة

١٠٤٤ - صححه الألبانى . صحيح النسائى ، وصحيح ابن ماجه .

و لم يطعن فيه أحد ولا فى رواته إلا ما عرفت وقد دفع . ويجب لها السكنى فى مال زوجها لقوله تعالى ﴿ غير إخراج ﴾ والآية وإن كان قد نسخ فيها استمرار النفقة والكسوة حولا فالسكنى باق حكمها مدة العدة وقد قرر الشافعى الاستدلال بالآية بما فيه تطويل . وذهبت طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا سكنى للمتوفى عنها . روى عبد الرزاق عن عروة عن عائشة أنها كانت تفتى المتوفى عنها بالخروج فى عدتها . وأخرج أيضًا عن ابن عباس أنه قال إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشرًا و لم يقل تعتد فى بيتها فتعتد حيث شاءت ومثله أخرجه عن جابر بن عبد الله ومثله عن جماعة من الصحابة وإليه ذهب الهادى فقال لا تجب لها السكنى ويجب أن لا تبيت إلا فى منزلها . ودليلهم ما ذكره ابن عباس من أنه تعالى ذكر مدة العدة و لم يذكر السكنى . والجواب أنه ثبت بالسنة وهو حديث الفريعة وبالكتاب أيضًا كما تقدم إلا أن حديث الفريعة صرحت فيه أن البيت ليس لزوجها فيؤخذ منه أنها لا تخرج من البيت الذى مات وهى فيه سواء كان له أولا . وقد أطال فى الهدى النبوى الكلام على ما يتفرع من إثبات السكنى وهل تجب على الورثة من رأس التركة أولا وهل تخرج من منزلها للضرورة أولا وذكر خلافًا كثيرًا بين العلماء فى ذلك ليس للتطويل بنقله كثير فائدة إذ ليس على شىء من تلك الفروع دليل ناهض .

١٠٤٥ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : **قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا ، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ . فَأَمَرَهَا ، فَتَحَوَّلَتْ** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله إن زوجى طلقنى ثلاثا وأخاف أن يقتحم) مغير الصيغة (على) أى يهجم على أحد بغير شعور (فأمرها فتحولت رواه مسلم) تقدم الكلام على حديث فاطمة وحكم ما أفاده ولا وجه لإعادة المصنف له .

١٠٤٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ** . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالِانْقِطَاعِ .

١٠٤٥ - مسلم (جـ ٢ - الطلاق /٥٣) .

١٠٤٦ - انظر الصحيحة (١٩٩٨)، والإرواء (١١٤١) .

وعن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا. عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعله الدارقطنى بالانقطاع وذلك لأنه من رواية قبيصة بن ذؤيب عن عمرو ابن العاص ولم يسمع منه قال الدارقطنى وقال ابن المنذر ضعفه أحمد وأبو عبيد وقال محمد بن موسى سألت أبا عبد الله عنه فقال لا يصح وقال الميمونى رأيت أبا عبيد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ثم قال أى سنة للنبى ﷺ فى هذا وقال أربعة أشهر وعشراً إنما هى عدة الحرة عن النكاح وإنما هذه أمة خرجت عن الرق إلى الحرية وقال المنذر فى إسناد حديث عمرو مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد وله علة ثالثة هى الأضطراب لأنه روى على ثلاثة وجوه وقال أحمد حديث منكر وقد روى خلاس عن على مثل رواية قبيصة عن عمرو ولكن خلاس ابن عمرو قد تكلم فى حديثه كان ابن معين لا يعبأ بحديثه وقال أحمد فى روايته عن على يقال إنها كتاب وقال البيهقى رواية خلاس عن على ضعيفة عند أهل العلم والمسألة فيها خلاف ذهب إلى ما أفاده حديث عمرو الأوزاعى والناصر والظاهرية وآخرون وذهب مالك والشافعى وأحمد وجماعة إلى أن عدتها حيضة لأنها ليست زوجة ولا مطلقة فليس إلا استبراء رحمها وذلك بحيضة تشبيها بالأمة يموت عنها سيدها وذلك مما لا خلاف فيه وقال مالك فإن كانت ممن لا تحيض اعتدت بثلاثة أشهر ولها السكنى وقال أبو حنيفة عدتها ثلاث حيض وهو قول على وابن مسعود وذلك لأن العدة إنما وجبت عليها وهى حرة وليست بزوجة فتعتد عدة الوفاة ولا بأمة فتعتد عدة الأمة فوجب أن يستبرأ رحمها بعدة الحرائر، قلنا إذا كان المراد الاستبراء كفت حيضة إذ بها يتحقق. وقال قوم عدتها نصف عدة الحرة تشبيها لها بالأمة المزوجة عند من يرى ذلك وسيأتى وقالت الهادوية عدتها حيضتان تشبيها بعدة البائع والمشترى فإنهم يوجبون على البائع الاستبراء بحيضة وعلى المشترى كذلك والجامع زوال الملك. قال فى نهاية المجتهد سبب الخلاف أنها مسكوت عنها أى فى الكتاب والسنة وهى مترددة الشبه بين الأمة والحرة فأما من شبهها بالزوجة الأمة فضعيف وأضعف منه من شبهها بعدة الحرة المطلقة انتهى (قلت) وقد عرفت ما فى حديث عمرو من المقال فالأقرب قول أحمد والشافعى أنها تعتد بحيضة وهو قول ابن عمر وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبى والزهرى لأن الأصل البراءة من الحكم وعدم حبسها عن الأزواج واستبراء الرحم يحصل بحيضة.

١٠٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **إِنَّما الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ** . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِى قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت إنما الأقراء الأطهار . أخرجه مالك فى قصة بسند صحيح) والقصة هى ما أفاده سياق الحديث قال الشافعى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وقد جادلها فى ذلك ناس وقالوا إن الله يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم وهل تدرون ما الأقراء الأقراء الأطهار قال الشافعى أخبرنا مالك عن ابن شهاب ما أدركت أحَدًا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا . يريد الذى قالت عائشة انتهى . واعلم أن هذه مسئلة اختلف فيها سلف الأمة وخلفها مع الاتفاق أن القرء بفتح القاف وضمها يطلق لغة على الحيض والطهر وأنه لا خلاف أن المراد فى قوله تعالى ﴿ ثلاثة قروء ﴾ أحدهما لا مجموعهما إلا أنهم اختلفوا فى الأحد المراد منهما فيها فذهب كثير من الصحابة وفقهاء المدينة والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين وهو قول مالك وقال هو الأمر الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن المراد بالأقراء فى الآية الكريمة الأطهار مستدلين بحديث عائشة هذا وقال الشافعى إنه يدل لذلك الكتاب واللسان أى اللغة أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ وقد قال ﷺ فى حديث ابن عمر « ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » وفى حديث ابن عمر لما طلق امرأته حائضًا قال رسول الله ﷺ إذا طهرت فليطلق أو يمسك وتلا ﷺ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو فى قبل عدتهن قال الشافعى أنا شككت فأخبر ﷺ أن العدة الطهر دون الحيض وقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن وهو أن يطلقها طاهرًا وحينئذ يستقبل عدتها فلو طلقت حائضًا لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض . وأما اللسان فهو أن القرء اسم معناه الحبس تقول العرب هو يقرىء الماء فى حوضه وفى سقائه وتقول يقرىء الطعام فى شدقه يعنى يحبس الطعام فيه وتقول إذا حبس الشىء أقرأه أى أخبأه وقال الأعشى .

أفى كل يوم أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا
مورثة عزًا وفى الحى رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

١٠٤٧ - مالك فى الموطأ (جـ ٢ - الطلاق /٥٤) .

فالقرء فى البيت بمعني الطهر لأنه ضيع أطهارهن فى غزاته وآثرها عليهن أي آثر الغزو على القعود فضاعت قروء نسائه بلا جماع فدل علي أنها الأطهار- وذهب جماعة من السلف كالخلفاء الأربعة وابن مسعود وطائفة كثيرة من الصحابة والتابعين إلي أنها الحيض وبه قال أئمة الحديث وإليه رجع أحمد ونقل عنه أنه قال كنت أقول إنها الأطهار وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض وهو قول الحنفية وغيرهم واستدلوا بأنه لم يستعمل القرء فى لسان الشارع إلا فى الحيض كقوله تعالي ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن﴾ وهذا هو الحيض والحمل لأن المخلوق فى الرحم هوأحدهما وبهذا فسره السلف والخلف وقوله ﷺ «دعي الصلاة أيام أقرائك» ولم يقل أحد أن المراد به الطهر ولقوله ﷺ فيما أخرجه أحمد وأبو داود فى سبايا أوطاس « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتي تحيض حيضة» وسيأتي. وأجاب الأولون عن الأية بأن الأية أفادت تحريم كتمان ما خلق الله فى أرحامهن وهو الحيض أوالحبل أوكلاهما ولا ريب أن الحيض داخل فى ذلك ولكن تحريم كتمانه لا يدل علي أن القرء المذكور فى الآية هو الحيض فإنها إذا كانت الأطهار فإنها تنقضي بالطعن فى الحيضة الرابعة أوالثالثة فكتمان الحيض يلزم منه عدم معرفة انقضاء الطهر الذي تتم به العدة فتكون دلالة الآية على أن الأقراء الأطهار أظهر وعن الحديث الأول بأن الأصح أن لفظه كما قال الشافعى أخبرنا مالك عن نافع بن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال « لتنتظر عداد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ثم لتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتصل » وهذه رواية نافع، ونافع أحفظ من سليمان بن يسار الراوي لذلك اللفظ، هذا حاصل ما نقل عن الشافعي من رده للحديث الأول وعن الحديث الثاني بأنه لا شك أن الاستبراء ورد بحيضة وهو النص عن رسول الله ﷺ وهو قول جمهور الأمة والفرق بين الاستبراء والعدة أن العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه وهو الطهر وبأنها تتكرر فيعلم فيها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء . واعلم أنه قد أكثر الاستدلال المتنازعون فى المسئلة من الطرفين كل يستدل علي ما ذهب إليه وغاية ما أفادت الأدلة أنه أطلق القرء على الحيض وأطلق على الطهر وهو فى الآية محتمل كما عرفت فإن كان مشتركاً كما قاله جماعة فلابد من قرينة لأحد معنييه وإن كان فى أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازاً فالأصل الحقيقة ولكنهم مختلفون هل هو حقيقة فى الحيض مجاز فى الطهر أو العكس. قال الأكثرون بالأول وقال الأقلون بالثانيفالأولون يحملونه فى الآية على الحيض لأنه الحقيقة والأقلون على الطهر ولا ينهضد ليل على تعين أحد القولين لأن غاية الموجود فى اللغة الاستعمال فى المعنيين وللمجاز

علامات من التبادر وصحة النفى ونحو ذلك ولا ظهور لها هنا وقد أطال ابن القيم الاستدلال على أنه الحيض واستوفى المقال . قال السيد رحمه الله ولم يقهرنا دليله إلى تعيين ما قاله ومن أدلة القول بأن الأقراء الحيض :

١٠٤٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ** . رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا ، وَضَعَّفَهُ .

- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ .

قوله (وعن ابن عمر رضى الله عنهما طلاق الأمة) المزوجة (تطليقتان وعدتها حيضتان . رواه الدارقطنى) موقوفًا على ابن عمر (وأخرجه مرفوعًا وضعفه) لأنه من رواية عطية العوفى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة (وأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عائشة) بلفظ طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان وهو ضعيف لأنه من حديث مظاهر بن مسلم قال فيه أبو حاتم منكر الحديث وقال ابن معين لا يعرف (وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه) لما عرفته فلا يتم به الاستدلال للمسألة الأولى . واستدل به هنا على أن الأمة تخالف الحرة فتبين على الزوج بطلقتين وتكون عدتها قرأين . واختلف العلماء فى المسألة على أربعة أقوال أقواها ما ذهب إليه الظاهرية من أن طلاق العبد والحر سواء لعموم النصوص الواردة فى الطلاق من غير فرق بين حر وعبد وأدلة التفرقة كلها غير ناهضة وقد سردها فى الشرح فلا حاجة بالإطالة بذكرها مع عدم نهوض دليل قول منها عندنا وأما عدتها فاختلف أيضًا فيها فذهبت الظاهرية إلى أنها كعدة الحرة قال أبو محمد بن حزم لأن الله علمنا العدد فى الكتاب فقال ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا ﴾ وقال ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وقد علم الله تعالى إذ أباح لنا الإماء أن عليهن العدد المذكورات وما فرق عز وجل بين حرة ولا أمة فى ذلك وما كان ربك نسيًا وتعقب استدلاله بالآيات بأنها كلها فى الزوجات الحرائر فإن قوله ﴿ فلا

١٠٤٨ - سنن الدارقطنى (جـ ٤ ص ٣٨) . وانظر ضعيف ابن ماجه .

جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ فى حق الحرائر فإن افتداء الأمة إلى سيدها لا إليها وكذا قوله ﴿ فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ فجعل ذلك إلى الزوجين والمراد به العقد وفى الأمة ذلك يختص بسيدها وكذا قوله ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف ﴾ والأمة لا فعل لها فى نفسها قلت لكنها إذا لم تدخل فى هذه الآيات ولا تثبت فيها سنة صحيحة ولا إجماع ولا قياس ناهض هنا فماذا يكون حكمها فى عدتها فالأقرب أنها زوجة شرعًا قطعًا فإن الشارع قسم لنا من أحل لنا وطؤها إلى زوجة أو ما ملكت اليمين فى قوله ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ وهذه التى هى محل النزاع ليست ملك يمين قطعًا فهى زوجة فتشملها الآيات وخروجها عن حكم الحرائر فيما ذكر من الافتداء والعقد والفعل بالمعروف فى نفسها لا ينافى دخولها فى حكم العدة لأن هذه أحكام أخر تعلق الحق فيها بالسيد كما يتعلق فى الحرة الصغيرة بالولى فالراجح أنها كالحرة تطليقا وعدة .

١٠٤٩ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لَا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ .

(وعن رويفع) تصغير رافع (بن ثابت) من بنى مالك بن النجار عداده فى المصريين توفى سنة ست وأربعين (عن النبى ﷺ لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره . أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان والبزار) فيه دليل على تحريم وطء الحامل من غير الواطىء وذلك كالأمة المشتراة إذا كانت حاملا من غيره والمسبية وظاهره أن ذلك إذا كان الحمل متحققًا أما إذا كان غير متحقق وملكت الأمة بسبى أو شراء أو غيره فسيأتى أنه لا يجوز وطؤها حتى تستبرأ بحيضة وقد اختلف العلماء فى الزانية غير الحامل هل تجب عليها العدة أو تستبرأ بحيضة فذهب الأقل إلى وجوب العدة عليها وذهب الأكثر إلى عدم وجوبها عليها والدليل غير ناهض مع الفريقين فإن الأكثر استدلوا بقوله ﷺ « الولد للفراش » ولا دليل فيه إلا على عدم لحوق ولد الزنى بالزانى والقائل بوجوب العدة استدل بعموم الأدلة ولا يخفى أن الزانية غير داخلة فيها فإنها فى الزوجات نعم تدخل فى دليل الاستبراء وهو قوله ﷺ « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات

١٠٤٩ - انظر صحيح الجامع الصغير (٧٥٣٠) .

حمل حتى تحيض حيضة » قال المصنف فى التلخيص إنما استدلت الحنابلة بحديث رويفع على فساد نكاح الحامل من الزنى واحتج به الحنفية على امتناع وطئها قال وأجاب الأصحاب عنه بأنه ورد فى السبى لا فى مطلق النساء وتعقب بأن العبرة بعموم اللفظ .

١٠٥٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فى امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ - **تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

(وعن عمر رضى الله عنه فى امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا . أخرجه مالك والشافعى) وله طرق أخرى وفيه قصة أخرجها عبد الرزاق بسنده فى الفقيد الذى فقد قال دخلت الشعب فاستهوتنى الجن فمكثت أربع سنين فأتت امرأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمرها أن تربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ثم دعا وليه أى ولى الفقيد فطلقها ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرنى عمر بينها وبين الصداق الذى أصدقتها ورواه ابن أبى شيبة عن عمرو رواه البيهقى وقصة المفقود أخرجها البيهقى وفيها أنه قال لعمر لما رجع إنى خرجت لصلاة العشاء فسبتنى الجن فلبثت فيهم زمانًا طويلا فغزاهم جن مؤمنون أو قال مسلمون فقاتلوهم وظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا فسبونى فيما سبوا منهم فقالوا نراك رجلا مسلمًا لا يحل لنا سباؤك فخيرونى بين المقام وبين القفول فاخترت القفول إلى أهلى فأقبلوا معى فأما الليل فلا يحدثونى وأما النهار فإعصار ريح اتبعها فقال له عمر فما كان طعامك فيهم قال الفول ومالا يذكر اسم الله عليه قال فما كان شرابك قال الجدف قال قتادة والجدف مالا يخمر من الشراب وفيه دليل على أن مذهب عمر أن امرأة المفقود بعد مضى أربع سنين من يوم رفعت أمرها إلى الحاكم تبين من زوجها كما يفيده ظاهر رواية الكتاب وإن كانت رواية ابن أبى شيبة دالة على أنه يأمر الحاكم ولى الفقيد بطلاق امرأته وقد ذهب إلى هذا مالك وأحمد وإسحق وهو أحد قولى الشافعى وجماعة من الصحابة بدليل فعل عمر وذهب أبو يوسف ومحمد ورواية عن أبى حنيفة وأحد قولى الشافعى إلى أنها لا تخرج عن الزوجية حتى يصح لها موته أو طلاقه أو ردته ولابد من تيقن ذلك قالوا لأن عقدها ثابت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين وعليه بدل ما رواه الشافعى عن على موقوفًا (امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها يقين موته) قال البيهقى هو عن على مطولا مشهورًا ومثله أخرجه عنه

١٠٥٠ - الموطأ (جـ ٢ - الطلاق /٥٢) ، ولم أقف عليه فى مسند الشافعى .

عبد الرزاق قالت الهادوية فإن لم يحصل اليقين بموته ولا طلاقه تربصت العمر الطبيعى مائة وعشرين سنة وقيل مائة وخمسين إلى مائتين وهذا كما قال بعض المحققين قضية فلسفية طبيعية يتبرأ الإسلام منها إذ الأعمار قسم من الخالق الجبار والقول بأنها العادة غير صحيح كما يعرفه كل مميز بل هو أندر النادر بل معترك المنايا كما أخبر به الصادق بين الستين والسبعين وقال الإمام يحيى لا وجه للتربص لكن إن ترك لها الغائب ما يقوم بها فهو كالحاضر إذ لم يفتها إلا الوطء وهو حق له لا لها وإلا فسخها الحاكم عند مطالبتها من دون المفقود لقوله تعالى ﴿ ولا تمسكوهن ضرارا ﴾ « والحديث لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام » والحاكم وضع لرفع المضارة فى الإيلاء والظهار وهذا أبلغ والفسخ مشروع بالعيب ونحوه قلت وهذا أحسن الأقوال[1] وما سلف عن على وعمر أقوال موقوفة وفى الإرشاد لابن كثير عن الشافعى بسنده إلى أبى الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قلت سنة قال سنة قال الشافعى الذى يشبه أن قول سعيد سنة أن يكون سنة النبى ﷺ وقد طول الكلام فى هذا فى حواشى ضوء النهار واخترنا الفسخ بالغيبة أو بعدم قدرة الزوج على الإنفاق نعم لو ثبت قوله .

١٠٥١ – وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اَمْرَأَةُ الْمَفْقُودِ اَمْرَأَتُهُ حَتى يَأْتِيَهَا اَلْبَيَانُ** » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِىُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان . أخرجه الدارقطنى بإسناد ضعيف) لكان مقويًا لتلك الآثار إلا أنه ضعفه أبو حاتم والبيهقى وابن القطان وعبد الحق وغيرهم .

١٠٥٢ – وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يبتن) من البيتوتة وهى بقاء الليل (الرجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم . أخرجه مسلم) وفى لفظ

(١) وقد جرى على ذلك الآن القضاء الشرعى المصرى .

١٠٥١ – سنن الدارقطنى (جـ ٣ ص ٣١٢) .

١٠٥٢ – مسلم (جـ ٢ – الحج /٤٢٤) .

لمسلم أيضًا زيادة عند امرأة ثيب قيل إنما خص الثيب لأنها التى يدخل عليها غالبًا وأما البكر فهى متصونة فى العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة ولأنه يعلم بالأولى أنه إذا نهى عن الدخول على الثيب التى يتساهل الناس فى الدخول عليها فبالأولى البكر والمراد من قوله ناكحًا أى متزوجًا بها وفى الحديث دليل على أنها تحرم الخلوة بالأجنبية وأنه يباح له الخلوة بالمحرم وهذان الحكمان مجمع عليهما وقد ضبط العلماء المحرم بأنه كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح يحرمها فقوله على التأبيد احتراز من أخت الزوجة وعمتها وخالتها ونحوهن وقوله بسبب مباح احتراز عن أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنها حرام على التأبيد لكن لا بسبب مباح فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكلف وقوله يحرمها أحتراز عن الملاعنة فإنها محرمة على التأبيد لا لحرمتها بل تغليظًا عليها ومفهوم قوله لا يبيتن أنه يجوز له البقاء عند الأجنبية فى النهار خلوة أو غيرها لكن قوله :

١٠٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم أخرجه البخارى) دل على تحريم خلوته بها ليلا أو نهارًا وهو دليل لما دل عليه الحديث الذى قبله وزيادة وأفاد جواز خلوة الرجل بالأجنبية مع محرمها وتسميتها خلوة تسامح فالاستثناء منقطع .

١٠٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ : « **لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

- وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي الدَّارَقُطْنِيِّ .

(وعن أبى سعيد رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال فى سبايا أوطاس) اسم واد فى ديار هوازن وهو موضع حرب حنين وقيل وادى أوطاس غير وادى حنين (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة . أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس) بلفظ نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل

حتى تحيض (فى الدارقطنى) إلا أنه من رواية شريك القاضى وفيه كلام قاله ابن كثير فى الإرشاد والحديث دليل على أنه يجب على السابى استبراء المسبية إذا أراد وطأها بحيضة إن كانت غير حامل ليتحقق براءة رحمها وبوضع الحمل إن كانت حاملا وقيس على غير المسبية المشتراة والمتملكة بأى وجه من وجوه التملك بجامع ابتداء التملك وظاهر قوله « ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » عموم البكر والثيب فالثيب لما ذكر والبكر أخذًا بالعموم وقياسًا على العدة فإنها تجب على الصغيرة مع العلم ببراءة الرحم وإلى هذا ذهب الأكثرون . وذهب آخرون إلى أن الاستبراء إنما يكون فى حق من لم يعلم براءة رحمها وأما من علم براءة رحمها فلا استبراء عليها وهذا رواه عبد الرزاق عن ابن عمر قال : إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء ورواه البخارى فى الصحيح عنه وأخرج فى الصحيح مثله عن على رضى الله عنه من حديث بريدة ويؤيد هذا القول مفهوم ما أخرجه أحمد من حديث رويفع (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيبًا من السبايا حتى تحيض) وإلى هذا ذهب مالك على تفصيل أفاده قول المازرى من المالكية فى تحقيق مذهبه حيث قال : إن القول الجامع فى ذلك أن كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن كونها حاملا أو شك فى حملها أو تردد فيه فالاستبراء لازم فيها وكل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه يجوز حصوله فالمذهب على قولين فى ثبوت الاستبراء وسقوطه وأطال بما خلاصته أن مأخذ مالك فى الاستبراء إنما هو العلم بالبراءة فحيث لا تعلم ولا تظن البراءة وجب الاستبراء وحيث تعلم أو تظن البراءة فلا استبراء وبهذا قال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والأحاديث الواردة فى الباب تشير إلى أن العلة الحمل أو تجويزه وقد عرفت أن النص ورد فى السبايا وقيس عليه انتقال الملك بالشراء أو غيره . وذهب داود الظاهرى إلى أنه لا يجب الاستبراء فى غير السبايا لأنه لا يقول بالقياس فوقف على محل النص ولأن الشراء ونحوه عنده كالتزويج . واعلم أن ظاهر أحاديث السبايا جواز وطئهن وإن لم يدخلن فى الإسلام فإنه ﷺ لم يذكر فى حل الوطء إلا الاستبراء بحيضة أو بوضع الحمل ولو كان الإسلام شرطًا لبينه وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يجوز والذى قضى به إطلاق الأحاديث وعمل الصحابة فى عهد رسول الله ﷺ جواز الوطء للمسبية من دون إسلام وقد ذهب إلى هذا طاوس وغيره . واعلم أن الحديث دل بمفهومه على جواز الاستمتاع قبل الاستبراء بدون الجماع وعليه دل فعل ابن عمر أنه قال وقعت فى سهمى جارية يوم جلولاء كأن عنقها إبريق فضة قال فما ملكت نفسى أن جعلت أقبلها والناس ينظرون . أخرجه البخارى .

١٠٥٥ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ .

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فى قِصَّةٍ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِىِّ ، وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِى دَاوُدَ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر . متفق عليه من حديثه) أى أبى هريرة قال ابن عبد البر : إنه جاء عن بضع وعشرين نفسًا من الصحابة . والحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب . واختلف العلماء فى معنى الفراش فذهب الجمهور إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش وذهب أبو حنيفة إلى أنه اسم للزوج ثم اختلفوا بماذا يثبت فعند الجمهور إنما يثبت للحرة بإمكان الوطء فى نكاح صحيح أو فاسد وهو مذهب الهادوية والشافعى وأحمد وعند أبى حنيفة أنه يثبت بنفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها بل ولو طلقها عقيبة فى المجلس وذهب ابن تيمية إلى أنه لابد من معرفة الدخول المحقق واختاره تلميذه ابن القيم قال وهل يعد أهل اللغة وأهل العرف المرأة فراشا قبل البناء بها وكيف تأتى الشريعة بإلحاق نسب من لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها لمجرد إمكان ذلك وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق . قال فى المنار « هذا هو المتيقن ومن أين لنا الحكم بالدخول بمجرد الإمكان فإن غايته أنه مشكوك فيه ونحن متعبدون فى جميع الأحكام يعلم أو ظن والممكن أعم من المظنون والعجب من تطبيق الجمهور بالحكم مع الشك » . فظهر لك قوة كلام ابن تيمية وهو رواية عن أحمد هذا فى ثبوت فراش الحرة وأما ثبوت فراش الأمة فظاهر الحديث شموله له وأنه يثبت الفراش للأمة بالوطء إذا كانت مملوكة للواطىء أو فى شبهة ملك إذا اعترف السيد أو ثبت بوجه والحديث وارد فى الأمة ولفظه فى رواية عائشة قالت اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخى عتبة[1] بن أبى وقاص عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة هذا أخى يا رسول الله ولد على فراش أبى من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة » فأثبت النبى ﷺ الولد لفراش زمعة للوليدة المذكورة فسبب

(١) مات عتبة هذا كافرًا وكان أوصى أخاه سعدًا باستلحاق هذا المولود الذى ولد على فراش زمعة .

الحكم ومحله إنما كان فى الأمة وهذا قول الجمهور وإليه ذهب الشافعى ومالك والنخعى وأحمد وإسحاق وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يثبت الفراش للأمة إلا بدعوى الولد ولا يكفى الإقرار بالوطء فإن لم يدعه فلا نسب له وكان ملكا لمالك الأمة وإذا ثبت فراشها بدعوى أول ولد منها فما ولدته بعد ذلك لحق بالسيد وإن لم يدع المالك ذلك قالوا وذلك للفرق بين الحرة والأمة فإن الحرة تراد للاستفراش والوطء بخلاف ملك اليمين فإن ذلك تابع وأغلب المنافع غيره . وأجيب بأن الكلام فى الأمة التى اتخذت للوطء فإن الغرض من الاستفراش قد حصل بها فإذا عرف الوطء كانت فراشا ولا يحتاج إلى استلحاق والحديث دال لذلك فإنه لما قال عبد بن زمعة ولد على فراش أبى ألحقه النبى ﷺ بزمعة صاحب الفراش ولم ينظر إلى الشبه البين الذى فيه المخالفة للملحوق به . وتأولت الحنفية والهادوية حديث أبى هريرة بتأويلات كثيرة وزعموا أنه ﷺ لم يلحق الغلام المتنازع فيه بنسب زمعة واستدلوا بأنه ﷺ أمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه . وأجيب بأنه أمرها بالاحتجاب منه على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين من بعض المباحات مع الشبهة وذلك لما رآه ﷺ فى الولد من الشبه البين بعتبة بن أبى وقاص وللمالكية هنا مسلك آخر فقالوا : الحديث دل على مشروعية حكم بين حكمين وهو أن يأخذ الفرع شبها من أكثر من أصل فيعطى أحكامًا فإن الفراش يقتضى إلحاقه بزمعة والشبه يقتضى إلحاقه بعتبة فأعطى الفرع حكمًا بين حكمين فروعى الفراش فى إثبات النسب وروعى الشبه البين بعتبة فى أمر سودة بالاحتجاب قالوا وهذا أولى التقديرات فإن الفرع إذا دار بين أصلين فألحق بأحدهما فقط فقد أبطل شبهه بالثانى من كل وجه فإذا ألحق بكل واحد منهما من وجه كان أولى من إلغاء أحدهما فى كل وجه فيكون هذا الحكم وهو إثبات النسب بالنظر إلى ما يجب للمدعى من أحكام النبوة ثابتًا وبالنظر إلى ما يتعلق بالغير من النظر إلى المحارم غير ثابت قالوا ولا يمتنع النسب من وجه دون وجه كما ذهب أبو حنيفة والأوزاعى وغيرهم إلى أنه لا يحل أن يتزوج بنته من الزنى وإن كان لها حكم الأجنبية وقد اعترض هذا ابن دقيق العيد بما ليس بناهض . وفى الحديث دليل على أن لغير الأب أن يستلحق الولد فإن عبد بن زمعة استحلق أخاه بإقراره بأن الفراش لأبيه وظاهر الرواية أن ذلك يصح وإن لم يصدقه الورثة فإن سودة لم يذكر منها تصديق ولا إنكار إلا أن يقال إن سكوتها قائم مقام الإقرار وفى المسئلة قولان الأول أنه إذا كان المستلحق غير الأب ولا وارث غيره وذلك كأن يستلحق الجد ولا وارث سواه صح إقراره وثبت نسب المقر به وكذلك إن كان المستلحق بعض الورثة وصدقه الباقون والأصل فى ذلك أن من حاز

المال ثبت النسب بإقراره واحدًا كان أو جماعة وهذا مذهب أحمد والشافعى لأن الورثة قاموا مقام الميت وحلوا محله الثانى للهادوية أنه لا يصح الاستلحاق من غير الأب وإنما المقربه يشارك المقر فى الإرث دون النسب ولكن قوله ﷺ لعبد هو أخوك كما أخرجه البخارى دليل ثبوت النسب فى ذلك ثم اختلف القائلون بلحوق النسب بإقرار غير الأب هل هو إقرار خلافة ونيابة عن الميت فلا يشترط عدالة المستلحق بل ولا إسلامه أو هو إقرار شهادة فتعتبر فيه أهلية الشهادة فقالت الشافعية وأحمد إنه إقرار خلافة ونيابة وقالت المالكية إنه إقرار شهادة واستدل الهادوية والحنفية بالحديث على عدم ثبوت النسب بالقيافة لقوله « الولد للفراش » قالوا ومثل هذا التركيب يفيد الحصر ولأنه لو ثبت بالقيافة لكانت قد حصلت بما رآه من شبه المدعى به بعتبة ولم يحكم به له بل حكم به لغيره وذهب الشافعى وغيره إلى ثبوته بالقيافة إلا أنه إنما يثبت بها فيما حصل من وطأين محرمين كالمشترى والبائع يطآن الجارية فى طهر قبل الاستبراء واستدلوا بما أخرجه الشيخان من استبشاره ﷺ بقول مجزز المدلجى وقد رأى قدمى أسامة بن زيد وزيد إن هذه الأقدام بعضها من بعض فاستبشر ﷺ بقوله وقرره على قيافته وسيأتى الكلام فيه فى آخر باب الدعاوى وبما ثبت من قوله ﷺ فى قصة اللعان إن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان أو على صفة كذا فهو لفلان فإنه دليل الإلحاق بالقيافة ولكن منعته الأيمان عن الإلحاق فدل على أن القيافة مقتض لكنه عارض العمل بها المانع وبأنه ﷺ قال لأم سليم لما قالت أو تحتلم المرأة : فمن أين يكون الشبه ولأنه أمر سودة بالاحتجاب كما سلف لما رأى من الشبه وبأنه قال للذى ذكر له أن امرأته أتت بولد على غير لونه لعله نزعه عرق فإنه ملاحظة للشبه ولكنه لا حكم للقيافة مع ثبوت الفراش فى ثبوت النسب وقد أجاب النفاة للقيافة بأجْوبة لا تخلو عن تكلف والحكم الشرعى يثبته الدليل الظاهر والتكلف لرد الظواهر من الأدلة محاماة عن المذاهب ليس من شأن المتبع لما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ وأما الحصر فى حديث الولد للفراش فنعم هو لا يكون الولد إلا للفراش مع ثبوته والكلام مع انتفائه ولأنه قد يكون حصرًا أغلبيًا وهو غالب ما يأتى من الحصر فإن الحصر الحقيقى قليل فلا يقال قد رجعتم إلى ما ذممتم من التأويل وأما قوله وللعاهر أى الزانى الحجر فالمراد له الخيبة والحرمان وقيل له الرمى بالحجارة إلا أنه لا يخفى أنه يقصر الحديث على الزانى المحصن والحديث عام .

● باب الرضاع ●

بكسر الراء وفتحها ومثله الرضاعة

١٠٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ لا تحرم المصة والمصتان . أخرجه مسلم) المصة الواحدة من المص وهو أخذ اليسير من الشيء كما فى الضياء وفى القاموس مصصته بالكسر أمصه ومصصته أمصه كخصصته أخصه شربته شربًا رفيقًا . والحديث دل على أن مص الصبى للثدى مرة أو مرتين لا يصير به رضيعًا وفى المسئلة أقوال الأول أن الثلاث فصاعدًا تحرم وإلى هذا ذهب داود وأتباعه وجماعة من العلماء لمفهوم حديث مسلم هذا وحديثه الآخر بلفظ « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » فأفاد بمفهومه تحريم ما فوق الاثنتين والقول الثانى لجماعة من السلف والخلف وهو أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وهذا يروى عن على وابن عباس وآخرين من السلف وهو مذهب الهادوية والحنفية ومالك قالوا : وحده ما وصل الجوف بنفسه وقد ادعى الإجماع على أنه يحرم من الرضاع ما يفطر الصائم واستدلوا بأنه تعالى علق التحريم باسم الرضاع فحيث وجد اسمه وجد حكمه وورد الحديث موافقًا للآية فقال ﷺ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . ولحديث عقبة الآتى وقوله ﷺ « كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما » ولم يستفصل عن عدد الرضعات فهذه أدلتهم ولكنها اضطربت أقوالهم فى ضبط الرضعة وحقيقتها اضطرابًا كثيرًا ولم يرجع إلى دليل ويجاب عما ذكروه من التعليق باسم الرضاع أنه مجمل بينه الشارع بالعدد وضبطه به وبعد البيان لا يقال إنه ترك الاستفصال . القول الثالث أنها لا تحرم إلا خمس رضعات وهو قول ابن مسعود وابن الزبير والشافعى ورواية عن أحمد واستدلوا بما يأتى من حديث عائشة وهو نص فى الخمس وبأن سهلة بنت سهيل أرضعت سالما خمس رضعات ويأتى أيضًا وهذا إن عارضه مفهوم حديث المصة والمصتان فإن الحكم فى هذا منطوق وهو أقوى من المفهوم فهو مقدم عليه وعائشة وإن روت أن ذلك كان

١٠٥٦ - مسلم (جـ ٢ - الرضاع /٧) .

قرآنًا فإن له حكم خبر الآحاد فى العمل به كما عرف فى الأصول وقد عضده حديث سهلة فإن فيه أنها أرضعت سالما خمس رضعات لتحرم عليه وإن كان فعل صحابية فإنه دال أنه قد كان متقررًا عندهم أنه لا يحرم إلا الخمس الرضعات ويأتى تحقيقه . وأما حقيقة الرضعة فهى المرة من الرضاع كالضربة من الضرب والجلسة من الجلوس فمتى التقم الصبى الثدى وامتص منه ثم ترك ذلك باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة والقطع لعارض كنفس أو استراحة يسيرة أو لشىء يلهيه ثم يعود من قريب لا يخرجها عن كونها رضعة واحدة كما أن الآكل إذا قطع أكله بذلك ثم عاد عن قريب كان ذلك أكلة واحدة وهذا مذهب الشافعى فى تحقيق الرضعة الواحدة وهو موافق للغة فإذا حصلت خمس رضعات على هذه الصفة حرمت .

١٠٥٧ - وَعَنْهَا رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنها) أى عن عائشة (قالت قال رسول الله ﷺ انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة . متفق عليه) فى الحديث قصة وهو أنه ﷺ دخل على عائشة وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت إنه أخى فقال « انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة » قال المصنف لم أقف على اسمه وأظنه ابنًا لأبى القعيس وقوله انظرن أمر بالتحقيق فى أمر الرضاعة هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه فى زمن الرضاع ومقدار الأرضاع فإن الحكم الذى ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط وقال أبو عبيد معناه أنه الذى إذا جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع وهو تعليل لإمعان التحقق من شأن الرضاع وإن الرضاع الذى تثبت به الحرمة وتحل به الخلوة هو حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعه لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير جزءً من المرضعة فيشترك فى الحرمة مع أولادها فمعناه لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة فهو فى معنى حديث ابن مسعود الآتى « لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم » وحديث أم سلمة « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » . أخرجه الترمذى وصححه . واستدل به على أن التغذى بلبن المرضعة محرم سواء كان شربًا أو وجورًا أو سعوطا أو حقنة حيث كان

١٠٥٧ - البخارى (جـ ٩/ النكاح /٥١٠٢) ، ومسلم (جـ ٢ - الرضاع /٣٢) .

يسد جوع الصبى وهو قول الجمهور وقالت الهادوية والحنفية لا تحرم الحقنة وكأنهم يقولون إنها لا تدخل تحت اسم الرضاع . قلت إذا لوحظ المعنى من الرضاع دخل كل ما ذكروا وإن لوحظ مسمى الرضاع فلا يشمل إلا التقام الثدى ومص اللبن منه كما تقوله الظاهرية فإنهم قالوا لا يحرم إلا ذلك ولما حصر فى الحديث الرضاعة على ما كان من المجاعة كما قد عرفت وقد ورد .

١٠٥٨ - وَعَنْهَا رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ مَعَنَا فى بَيْتِنَا ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ . فَقَالَ : « **أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِى عَلَيْهِ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعنها) أى عائشة (قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله إن سالما مولى أبى حذيفة معنا فى بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال أرضعيه تحرمى عليه . رواه مسلم وفى سنن أبى داود فأرضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة) معارضًا لذلك وكأنه ذكره المصنف كالمشير إلى أنه قد خصص هذا الحكم بحديث سهلة فإنه دال على أن رضاع الكبير يحرم مع أنه ليس داخلا تحت الرضاعة من المجاعة وبيان القصة أن أبا حذيفة كان قد تبنى سالما وزوجه وكان سالم مولى لامرأة من الأنصار فلما أنزل الله ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ الآية كان من له أب معروف نسب إلى أبيه ومن لا أب له معروف كان مولى وأخًا فى الدين فعند ذلك جاءت سهلة تذكر ما نصه الحديث فى الكتاب . وقد اختلف السلف فى هذا الحكم فذهبت عائشة رضى الله عنها إلى ثبوت حكم التحريم وإن كان الراضع بالغًا عاقلا قال عروة : إن عائشة أم المؤمنين أخذت بهذا الحديث فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال . رواه مالك ويروى عن على وعروة وهو قول الليث بن سعد وأبى محمد بن حزم ونسبه فى البحر إلى عائشة وداود الظاهرى وحجتهم حديث سهلة هذا وهو حديث صحيح لا شك فى صحته ويدل له أيضًا قوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ فإنه مطلق غير مقيد بوقت وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان فى الصغر وإنما اختلفوا فى تحديد الصغر فالجمهور قالوا مهما كان فى الحولين فإن رضاعة يحرم ولا يحرم ما كان بعدهما مستدلين بقوله تعالى ﴿ حولين

١٠٥٨ - مسلم (جـ ٢ - الرضاع /٢٦) .

كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ وقال جماعة الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام و لم يقدروه بزمان وقال الأوزاعى إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع فى الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئًا وإن تمادى رضاعه و لم يفطم فما يرضع وهو فى الحولين حرم وما كان بعدهما لا يحرم وإن تمادى إرضاعه وفى المسألة أقوال أخر عارية عن الاستدلال فلا نطيل بها المقال واستدل الجمهور بحديث « إنما الرضاعة من المجاعة » وتقدم فإنه لا يصدق ذلك إلا على من يشبعه اللبن ويكون غذاءه لا غيره فلا يدخل الكبير سيما وقد ورد بصيغة الحصر وأجابوا عن حديث سالم بأنه خاص بقصة سهلة فلا يتعدى حكمه إلى غيرها كما يدل له قول أم سلمة أم المؤمنين لعائشة رضى الله عنهما « لا نرى هذا إلا خاصًّا بسالم ولا ندرى لعله رخصة لسالم » . أو أنه منسوخ وأجاب القائلون بتحريم رضاع الكبير بأن الآية وحديث إنما الرضاعة من المجاعة واردان لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة للمرضعة والتى يجبر عليها الأبوان رضيًا أم كرهًا كما يرشد إليه آخر الآية وهو قوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ وعائشة هى الراوية لحديث إنما الرضاعة من المجاعة وهى التى قالت برضاع الكبير وأنه يحرم فدل أنها فهمت ما ذكرناه فى معنى الآية والحديث وأما قول أم سلمة إنه خاص بسالم فذلك تظنن منها وقد أجابت عليها عائشة فقالت : أما لك فى رسول الله أسوة حسنة فسكتت أم سلمة ولو كان خاصًا لبينه ﷺ كما بين اختصاص أبى بردة بالتضحية بالجذعة من المعز والقول بالنسخ يدفعه أن قصة سهلة متأخرة عن نزول آية الحولين فإنها قالت سهلة لرسول الله ﷺ كيف أرضعه وهو رجل كبير فإن هذا السؤال منها استنكار لرضاع الكبير دال على أن التحليل بعد اعتقاد التحريم (قلت) ولا يخفى أن الرضاعة لغة إنما تصدق على من كان فى سن الصغر وعلى اللغة وردت آية الحولين وحديث إنما الرضاعة من المجاعة والقول بأن الآية لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة لا ينافى أيضًا أنها لبيان زمان الرضاعة بل جعله الله تعالى زمان من أراد تمام الرضاعة وليس بعد التمام ما يدخل فى حكم ما حكم الشارع بأنه قد تم والأحسن فى الجمع بين حديث سهلة وما عارضه : كلام ابن تيمية فإنه قال إنه يعتبر الصغر فى الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة وشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبى حذيفة فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه وأما من عداه فلابد من الصغر انتهى فإنه جمع بين الأحاديث حسن وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ولا نسخ ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلت له الأحاديث .

١٠٥٩ - وَعَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي ٱلْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ . قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى صَنَعْتُهُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ . وَقَالَ : « **إِنَّهُ عَمُّكِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنها) أى عن عائشة (أن أفلح) بفتح الهمزة ففاء آخره حاء مهملة مولى لرسول الله ﷺ وقيل مولى لأم سلمة (أخا أبى القعيس) بقاف مضمومة وعين وسين مهملتين بينهما مثناة تحتية (جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعته فأمرنى أن آذن له على وقال إنه عمك الأول . متفق عليه) اسم أبى القعيس وائل بن أفلح الأشعرى وقيل اسمه الجعد فعلى الأول يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه قال ابن عبد البر لا أعلم لأبى القعيس ذكرًا إلا فى هذا الحديث . والحديث دليل على ثبوت حكم الرضاع فى حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة وذلك لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معًا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب ولد الولد أوجب تحريم ولد الولد له لتعلقه بولده ولذلك قال ابن عباس فى هذا الحكم : اللقاح واحد . أخرجه عنه ابن أبى شيبة فإن الوطء يدر اللبن فللرجل منه نصيب وإلى هذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل المذاهب . والحديث دليل واضح لما ذهبوا إليه وفى رواية أبى داود زيادة تصريح حيث قالت دخل على أفلح فاستترت منه فقال أتستترين منى وأنا عمك قلت من أين قال أرضعتك امرأة أخى قلت إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل الحديث وخالف فى ذلك ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وعائشة وجماعة من التابعين وابن المنذر وداود وأتباعه فقالوا لا يثبت حكم الرضاع للرجل لأن الرضاع إنما هو للمرأة التى اللبن منها قالوا ويدل عليه قوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ﴾ وأجيب بأن الآية ليس فيها ما يعارض الحديث فإن ذكر الأمهات لا يدل على أن ما عداهن ليس كذلك ثم إن دل بمفهومه فهو مفهوم لقب مطرح كما عرف فى الأصول وقد استدلوا بفتوى جماعة من الصحابة بهذا المذهب ولا يخفى أنه لا حجة فى ذلك وقد أطال بعض المتأخرين البحث فى المسئلة وسبقه ابن القيم فى الهدى واستحسنه ابن تيمية والواضح ما ذهب إليه الجمهور .

١٠٥٩ - البخارى (جـ ٩/٥١٠٣) ، ومسلم (جـ ٢ - الرضاع /٦ ، ٧) .

١٠٦٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعنها) أى عائشة (قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن . رواه مسلم) يقرأ بضم حرف المضارعة تريد أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًا حتى إنه توفى رسول الله ﷺ وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أنه لا يتلى وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم وهو أحد أنواع النسخ فإنه ثلاثة أقسام نسخ التلاوة والحكم مثل عشر رضعات يحرمن والثانى نسخ التلاوة دون الحكم كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما والثالث نسخ الحكم دون التلاوة وهو كثير نحو قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا ﴾ الآية وقد تقدم تحقيق القول فى حكم هذا الحديث وأن العمل على ما أفاده هو أرجح الأقوال والقول بأن حديث عائشة هذا ليس بقرآن لأنه لا يثبت بخبر الآحاد ولا هو حديث لأنها لم تروه حديثًا مردود بأنها وإن لم تثبت قرآنيته ويجرى عليه حكم ألفاظ القرآن فقد روته عن النبى ﷺ فله حكم الحديث فى العمل به وقد عمل بمثل ذلك العلماء فعمل به الشافعى وأحمد فى هذا الموضع وعمل به الهادوية والحنفية فى قراءة ابن مسعود فى صيام الكفارة ثلاثة أيام متتابعات وعمل مالك فى فرض الأخ من الأم بقراءة أبى وله أخ أو أخت من أم والناس كلهم احتجوا بهذه القراءة والعمل بحديث الباب هذا لا عذر عنه ولذا اخترنا العمل به فيما سلف .

١٠٦١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ . فَقَالَ : « **إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ أريد) بضم الهمزة مبنى للمجهول

١٠٦٠ - مسلم (جـ ٢ - الرضاع /٢٤) .

(على ابنة حمزة) أى قيل له تَزَوَّجْهَا (فقال إنها لا تحل لى إنها ابنة أخى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . متفق عليه) اختلف فى اسم ابنة حمزة على سبعة أقوال ليس فيها ما يجزم به وإنما كانت ابنة أخيه ﷺ لأنه رضع من ثويبة أمة أبى لهب وقد كانت أرضعت عمه حمزة وأحكام الرضاع هى حرمة التناكح وجواز النظر والخلوة والمسافرة لا غير ذلك من التوارث ووجوب الانفاق والعتق بالملك وغيره من أحكام النسب . وقوله ﷺ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يراد به تشبيهه به فى التحريم . ثم التحريم ونحوه بالنظر إلى المرضع فإن أقاربه أقارب للرضيع وأما أقارب الرضيع ما عدا أولاده فلا علاقة بينهم وبين المرضع فلا يثبت لهم شىء من الأحكام .

١٠٦٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ** » رَوَاهُ التِّرمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَٱلْحَاكِمُ .

(وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق) بالفاء فمثناة فوقية فقاف (الأمعاء) جمع المعا بكسر الميم وفتحها (وكان قبل الفطام . رواه الترمذى وصححه هو والحاكم) والمراد ما سلك فيها من الفتق بمعنى الشق والمراد ما وصل إليها فلا يحرم القليل الذى لا ينفذ إليها ويحتمل أنَّ المراد ما وصلها وغذاها واكتفت به عن غيره فيكون دليلا على عدم تحريم رضاع الكبير ويدل على أن المراد هذا قوله فى الحديث وكان قبل الفطام فإنه يراد به قبل الحولين كما ورد فى هذا الحديث الآخر إن ابنى إبراهيم مات فى الثدى وإن له مرضعًا فى الجنة وتقدم الكلام فى الأمرين ويدل لهذا الأخير .

١٠٦٣ - وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « **لَا رَضَاعَ إِلَّا فِى الْحَوْلَيْنِ** » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ وَٱبْنُ عَدِىٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا ، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ .

قوله (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا رضاع إلا فى الحولين رواه الدارقطنى وابن عدى مرفوعًا وموقوفًا ورجحا الموقوف) لأنه تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن

١٠٦٢ - الترمذى (جـ ٣/١١٥٢) ، وصححه الالبانى .

١٠٦٣ - سنن الدارقطنى (جـ ٤ ص ١٧٣) .

عيينة قاله الدارقطنى وقال وكان ثقة حافظًا ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه قلت وهذا ليس بعلة كما قررناه مرارًا وقال ابن عدى إن الهيثم كان يغلط وقال البيهقى الصحيح أنه موقوف وروى البيهقى التحديد بالحولين عن عمر وابن مسعود والحديث دال على اعتبار الحولين وأنه لا يسمى الرضاع رضاعًا إلا فى الحولين وقد تقدم أنه الذى دلت عليه الآية والقول بأنها إنما دلت على حكم الواجب من النفقة ونحوها لا على مدة الرضاع تقدم دفعه ويدل لهذا الحكم :

١٠٦٤ – وَعَن ٱبْنِ مَسْعُود رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

قوله (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا رضاع إلا ما أنشز) بشين معجمة فزاى أى شد وقوى (العظم وأنبت اللحم أخرجه أبو داود) فإن ذلك إنما يكون لمن هو فى سن الحولين ينمو باللبن ويقوى به عظمه وينبت عليه لحمه .

١٠٦٥ – وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِى إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ : لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَسَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ ، فَقَالَ : « **كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ . فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ** » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ .

(وعن عقبة بن الحارث) وهو أبو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر القرشى النوفلى أسلم يوم الفتح يعد فى أهل مكة (أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب) بكسر الهمزة (فجاءت امرأة) قال المصنف لم أعرف اسمها (فقالت قد أرضعتكما فسأل النبى ﷺ فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة فنكحت زوجا غيره . أخرجه البخارى) الحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل وبوب على ذلك البخارى وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل وقال أبو عبيد يجب على الرجل المفارقة ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك وقال مالك : إنه لا يقبل فى الرضاع إلا امرأتان وذهب الهادوية والحنفية إلى أن الرضاع كغيره لابد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفى شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها وقال الشافعى تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض بطلب أجرة قالوا وهذا الحديث محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه وأجيب

١٠٦٤ – أبو داود (جـ ٢/٢٠٥٩ ، ٢٠٦٠) وضعفه الألبانى .

بأن هذا خلاف الظاهر سيما وقد تكرر سؤاله للنبى ﷺ أربع مرات وأجابه بقوله كيف وقد قيل وفى بعض ألفاظه دعها وفى رواية الدارقطنى لا خير لك فيها ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق مع أنه فى جميع الروايات لم يذكر الطلاق فيكون هذا الحكم مخصوصًا من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد وقد اعتبرتم ذلك فى عورات النساء فقلتم يكتفى بشهادة امرأة واحدة والعلة عندهم فيه أنه قلما يطلع الرجال على ذلك فالضرورة داعية إلى اعتباره فكذا هنا .

١٠٦٦ - وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ قَالَ : **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَى** ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ .

(وعن زياد السهمى قال نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء) خفيفة العقل (أخرجه أبو داود وهو مرسل وليس لزيادة صحبة) ووجه النهى أن للرضاع تأثيرًا فى الطباع فيختار من لا حماقة فيها ونحوها .

● باب النفقات ●

جمع نفقة والمراد بها الشىء الذى يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرهما .

١٠٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِى سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِى مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِى وَيَكْفِى بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِى ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ : « **خُذِى مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَمَا يَكْفِى بَنِيكِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة) بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أسلمت عام الفتح فى مكة بعد إسلام زوجها قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد ابن عتبة يوم بدر فشق عليها ذلك فلما قتل حمزة فرحت بذلك وعمدت إلى بطنه فشقته وأخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها توفيت فى المحرم سنة أربع عشرة وقيل غير ذلك (امرأة أبى سفيان) أبو سفيان بن حرب اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس من رؤساء

قريش أسلم عام الفتح قبل إسلام زوجته حين أخذته جند النبي ﷺ في يوم الفتح وأجاره العباس ثم غدا به إلى رسول الله ﷺ فأسلم وكانت وفاته في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين (على رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إن أبا سيفان رجل شحيح) الشح البخل مع حرص فهو اخص من البخل والبخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء (لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفى بنى إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على فى ذلك من جناح فقال خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك). متفق عليه الحديث فيه دليل على جواز ذكر الانسان بما يكره إذا كان على وجه الاشتكاء والفتيا وهذا أحد المواضع التى أجازوا فيها الغيبة ودل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج وظاهره وإن كان الولد كبيراً لعموم اللفظ وعدم الاستفصال فإن أتى ما يخصصه من حديث آخر وإلا فالعموم قاض بذلك وفيه دليل على أن الواجب الكفاية من غير تقدير للنفقة وإلى هذا ذهب جماهير العلماء منهم الهادى والشافعى وعليه دل قوله تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ وفى قول للشافعى إنها مقدرة بالأمداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد وعن الهادى كل يوم مدان وفى كل شهر درهمان وعن أبى يعلى الواجب من الخبر رطلان فى كل يوم فى حق المعسر والموسر وإنما يختلفان فى صفته وجودته لأن الموسر والمعسر مستويان فى قدر المأكول وإنما يختلفان فى الجودة وغيرها قال النووى وهذا الحديث حجة على من أعتبر التقدير قال المصنف تعقباً له ليس صريحاً فى الرد عليهم ولكن التقدير بما ذكر محتاج إلى دليل فإن ثبت حملت الكفاية فى ذلك الحديث على ذلك المقدار وفى قولها إلا ما أخذت من ماله دليل على أن للأم ولاية فى الإنفاق على أولادها مع تمرد الأب وعلى أن من تعذر عليه استيفاء ما يجب له أن يأخذه لأنه ﷺ أقرها على الأخذ فى ذلك ولم يذكر لها أنه حرام وقد سألته هل عليها جناح فأجاب عليها بالإباحة فى المستقبل وأقرها على الأخذ فى الماضى وقد ورد فى بعض ألفاظه فى البخارى «لاحرج عليك أن تطعميهم بالمعروف» وقوله خذى ما يكفيك وولدك يحتمل أنه فتيا منه ﷺ ويحتمل أنه حكم وفى دليل على الحكم على الغائب من دون نصب وكيل عنه وعليه بوب البخارى باب القضاء على الغائب وذكر هذا الحديث لكنه قال النووى شرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو متعززاً لا يقدر عليه أو متعذراً ولم يكن أبو سفيان فيه شيء بل كان حاضراً فى البلد فلا يكون هذا من القضاء على الغائب إلا أنه قد أخرج الحاكم فى تفسير الممتحنة فى المستدرك أنه ﷺ لما اشترط فى البيعة على

النساء ولا يسرقن قالت هند لا أبايعك على السرقة إنى أسرق من زوجى فكف حتى أرسل إلى أبى سفيان يتحلل لها منه فقال أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا وهذا المذكور يدل على أنه قضى على حاضر إلا أنه خلاف ما بوب له البخارى والحاصل أن القصة مترددة بين كونه فتيا وبين كونه حكمًا وكونه فتيا أقرب لأنه لم يطالبها ببينة ولا استحلفها وقد قيل إنه حكم بعلمه بصدقها فلم يطلب منها بينة ولا يمينًا فهو حجة لمن يقول إنه يحكم الحاكم بعلمه إلا أنه مع الاحتمال لا ينهض دليلا على معين من صور الاحتمال إنما يتم به الاستدلال على وجوب النفقة على الزوج للزوجة وأولاده وعلى أن لها الأخذ من ماله إن لم يقم بكفايتها وهو الحكم الذى أراده المصنف من إيراد الحديث هذا هنا فى باب النفقات .

١٠٦٨ - وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ . وَيَقُولُ : « **يَدُ الْمُعْطِى الْعُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ** » رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِىُّ .

(وعن طارق المحاربى) هو طارق بن عبد الله المحاربى بضم الميم وحاء مهملة روى عنه جامع بن شداد وربعى بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء والشين المعجمة (قال قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك رواه النسائى وصححه ابن حبان والدارقطنى) الحديث كالتفسير لحديث اليد العليا خير من اليد السفلى وفسر فى النهاية اليد العليا بالمعطية أو المنفقة واليد السفلى بالمانعة أو السائلة وقوله ابدأ بمن تعول دليل على وجوب الإنفاق على القريب وقد فصله بذكر الأم قبل الأب إلى آخر ما ذكره فدل هذا الترتيب على أن الأم أحق من الأب بالبر قال القاضى عياض وهو مذهب الجمهور ويدل له ما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة فذكر الأم ثلاث مرات ثم ذكر الأب معطوفًا بثم فمن لا يجد إلا كفاية لأحد أبويه خص بها الأم للأحاديث هذه وقد نبه القرآن على زيادة حق الأم فى قوله ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحسانًا حملته أمه كرها ووضعته كرها ﴾ وفى قوله وأختك وأخاك ثم أدناك إلى آخره دليل على وجوب الإنفاق للقريب المعسر فإنه

١٠٦٨ - النسائى (جـ ٥ ص ٦١) وصححه الألبانى .

تفصيل لقوله وابدأ بمن تعول فجعل الأخ من عياله وإلى هذا ذهب عمر وابن أبى ليلى وأحمد والهادى ولكنه اشترط فى البحر أن يكون القريب وارثًا مستدلا بقوله تعالى ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ واللام للجنس وعند الشافعى أن النفقة تجب لفقير غير مكتسب زمنًا أو صغيرًا أو مجنونًا لعجزه عن كفاية نفسه قالوا فإن لم يكن فيه إحدى هذه الصفات الثلاث فأقوال أحسنها تجب لأنه يقبح أن يكلف التكسب مع اتساع مال قريبه والثانى المنع للقدرة على الكسب فإنه نازل منزلة المال والثالث أنه يجب نفقة الأصل على الفرع دون العكس لأنه ليس من المصاحبة بالمعروف أن يكلف أصله التكسب مع علو السن وعند الحنفية يلزم التكسب لقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الإرث هكذا فى كتب الفريقين وفى البحر نقل عنهم ما يخالف هذا وهذه أقوال لم يسفر فيها وجه الاستدلال وفى قوله تعالى ﴿ وآت ذا القربى حقه ﴾ ما يشعر بأن للقريب حقًا على قريبه والحقوق متفاوتة فمع حاجته للنفقة تجب ومع عدمها فحقه الإحسان بغيرها مع البر والإكرام والحديث كالمبين لذوى القربى ودرجاتهم فيجب الإنفاق للمعسر على الترتيب فى الحديث ولم يذكر فيه الولد والزوجة لأنهما قد علما من دليل آخر وهو الحديث الأول والتقييد بكونه وارثًا محل توقف . واعلم أن للعلماء خلافًا فى سقوط نفقة الماضى فقيل تسقط للزوجة والأقارب وقيل لا تسقط وقيل تسقط نفقة القريب دون الزوجة وعللوا هذا التفصيل بأن نفقة القريب إنما شرعت للمواساة لأجل إحياء النفس وهذا قد انتفى بالنظر إلى الماضى وأما نفقة الزوجة فهى واجبة لا لأجل المواساة ولذا تجب مع غنى الزوجة ولإجماع الصحابة على عدم سقوطها فإن تم الإجماع فلا التفات إلى خلاف من خالف بعده وقد قال ﷺ « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » فمهما كانت زوجة مطيعة فهذا الحق الذى لها ثابت . وأخرج الشافعى بإسناد جيد عن عمر رضى الله عنه « أنه كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأمروهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا » وصححه الحافظ أبو حاتم الرازى . ذكره ابن كثير فى الإرشاد .

١٠٦٩ - وعَنْ أبى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُسْوَتُهُ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٦٩ - مسلم (جـ ٣ - الأيمان /٤١) .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ للمملوك) والمملوكة على السيد (طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق . رواه مسلم) الحديث دليل على ما هو مجمع عليه من وجوب نفقة المملوك وكسوته وظاهره مطلق الطعام والكسوة فلا يجبان من عين ما يأكله السيد ويلبسه وحديث مسلم بالأمر بإطعامهم مما يطعم وكسوتهم مما يلبس محمول على الندب ولولا ما قيل من الإجماع على هذا لاحتمل أن هذا يقيد مطلق حديث الكتاب ودل على أنه لا يكلفه السيد من الأعمال إلا ما يطيقه وهذا مجمع عليه أيضًا .

١٠٧٠ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « **أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ** » الْحَدِيثُ ، وَتَقَدَّمَ فى عِشْرَةِ النِّسَاءِ .

(وعن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه) معاوية بن حيدة (قال قلت يا رسول الله ﷺ ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت - الحديث وتقدم فى عشرة النساء) بتمامه ونسبه إلى أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وأنه علق البخارى بعضه وصححه ابن حبان والحاكم وتقدم الكلام عليه .

١٠٧١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ - فى حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ - قَالَ فى ذِكْرِ النِّسَاءِ « **وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر فى حديث الحج بطوله قال فى ذكر النساء « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » أخرجه مسلم) وهو دليل على وجوب النفقة والكسوة للزوجة كما دلت له الآية وهو مجمع عليه وقد تقدم تحقيقه وقوله بالمعروف إعلام بأنه لا يجب إلا ما تعورف من إنفاق كل على قدر حاله كما قال تعالى ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها ﴾ ثم الواجب لها طعام مصنوع لأنه الذى يصدق عليه أنه نفقة ولا تجب القيمة إلا برضا من يجب عليه الإنفاق وقد طول ذلك ابن القيم فى الهدى النبوى واختاره وهو الحق فإنه قال ما لفظه وأما فرض الدراهم فلا أصل له فى كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة

البتة ولا التابعين ولا تابعيهم ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من أئمة الإسلام والله تعالى أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف وليس من المعروف فرض الدراهم بل المعروف الذى نص عليه الشرع أن يكسوهم مما يلبس ويطعمهم مما يأكل وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه ولا يصح الاعتياض عما لم يستقر ولم يملك فإن نفقة الأقارب والزوجات إنما تجب يومًا فيومًا ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضا الزوج والقريب فإن الدراهم تجعل عوضًا عن الواجب الأصلى وهو إما البر عند الشافعى أو المقتات عند الجمهور فكيف يجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضا ولا إجبار الشرع له على ذلك فهذا مخالف لقواعد الشرع ونصوص الأئمة ومصالح العباد ولكن إن اتفق المنفق والمنفق عليه جاز باتفاقهما . على أن فى اعتياض الزوجة عن النفقة الواجبة لها نزاعًا معروفًا فى مذهب الشافعى وغيره .

١٠٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ »** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ **« أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ »** .

(وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت . رواه النسائى وهو عند مسلم بلفظ أن يحبس عمن يملك قوته) الحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته فإنه لا يكون آثما إلا على تركه لما يجب عليه وقد بولغ هنا فى إثمه بأن جعل ذلك الإثم كافيًا فى هلاكه عن كل إثم سواه . والذين يقوتهم ويملك قوتهم هم الذين يجب عليه الإنفاق عليهم وهم أهله وأولاده وعبيده على ما سلف تفصيله ولفظ مسلم خاص بقوت المماليك ولفظ النسائى عام .

١٠٧٣ - وَعَنْ جَابِرٍ - يَرْفَعُهُ ، فِى الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا - قَالَ : **« لَا نَفَقَةَ لَهَا »** أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لٰكِنْ قَالَ : الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ .

- وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر يرفعه فى الحامل المتوفى عنها زوجها قال لا نفقة لها . أخرجه البيهقى

١٠٧٢ - مسلم (جـ ٢ - الزكاة /٤٠) .

ورجاله ثقات لكن قال . المحفوظ وقفه وثبت نفى النفقة فى حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم . رواه مسلم) وتقدم أنه فى حق المطلقة بائنا وأنه لا نفقة لها وتقدم الكلام فيه والكلام هنا فى نفقة المتوفى عنها زوجها وهذه المسئلة فيها خلاف . ذهب جماعة من العلماء إلى أنها لا تجب النفقة للمتوفى عنها سواء كانت حاملا أو حائلا أما الأولى فلهذا النص وأما الثانية فبطريق الأولى . وإلى هذا ذهبت الشافعية والحنفية والمؤيد لهذا الحديث ولأن الأصل براءة الذمة ووجوب التربص أربعة أشهر وعشرًا لا يوجب النفقة وذهب آخرون منهم الهادى إلى وجوب النفقة لها مستدلين بقوله ﴿ متاعا إلى الحول ﴾ قالوا ونسخ المدة من الآية لا يوجب نسخ النفقة ولأنها محبوسة بسببه فتجب نفقتها . وأجيب بأنها كانت تجب النفقة بالوصية كما دل لها قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعًا إلى الحول ﴾ فنسخت الوصية بالمتاع إما بقوله تعالى ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا ﴾ وإما بآية المواريث وإما بقوله ﷺ « لا وصية لوارث » وأما قوله تعالى ﴿ فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ فإنها واردة فى المطلقات فلا تتناول المتوفى عنها وفى سنن أبى داود من حديث ابن عباس أنها نسخت آية ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا وصية لأزواجهم متاعًا إلى الحول ﴾ بآية الميراث بما فرض الله لهن من الربع والثمن ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرًا وأما ذكر المصنف حديث فاطمة بنت قيس فكأنه يريد أن البائن والمتوفى عنها حكمهما واحد بجامع البينونة والحل للغير .

١٠٧٤ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ : أَطْعِمْنِى أَوْ طَلِّقْنِى** » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اليد العليا خير من اليد السفلى) تقدم تفسيرهما (ويبدأ) أى فى البر والإحسان (أحدكم بمن يعول تقول المرأة أطعمنى أو طلقنى . رواه الدارقطنى وإسناده حسن) أخرجه من طريق عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة إلا أن فى حفظ عاصم شيئًا . وأخرجه البخارى موقوفًا على أبى هريرة وفى رواية الإسماعيلى قالوا يا أبا هريرة شىء تقوله عن رأيك أو عن قول رسول الله ﷺ قال هذا من كيسى إشارة إلى أنه من استنباطه هكذا قاله الناظرون فى الأحاديث والذى

يظهر بل ويتعين أن أبا هريرة لما قال لهم قال رسول الله ﷺ ثم قالوا هذا شيء تقوله عن رأيك أو عن رسول الله ﷺ أجاب بقوله من كيسى جواب المتهكم بهم لا مخبرا أنه لم يكن عن رسول الله ﷺ وكيف يصح حمل قوله من كيس أبى هريرة على أنه أراد به الحقيقة وقد قاله رسول الله ﷺ فينسب استنباطه إلى قول رسول الله ﷺ وهل هذا إلا كذب منه على رسول الله ﷺ وحاشا أبا هريرة من ذلك فهو من رواة حديث « من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار » فالقرائن واضحة أنه لم يرد أبو هريرة إلا التهكم بالسائل ولذا قلنا إنه يتعين أن هذا مراده والذى أتى به المصنف من الرواية بعض حديثه على أنه قد فسر قوله من كيس أبى هريرة أى من حفظه وعبر عنه بالكيس إشارة إلى ما فى صحيح البخارى وغيره من أنه بسط ثوبه أو نمرة كانت عليه فأملاه رسول الله ﷺ حديثًا كثيرًا ثم لفه فلم ينس منه شيئًا كأنه يقول ذلك الثوب صار كيسًا وأشرنا لك إلى أنه لم يأت المصنف بحديث أبى هريرة تامًا وتمامه فى البخارى « ويقول العبد أطعمنى واستعملنى » وفى رواية الإسمعليى « ويقول خادمك أطعمنى وإلا بعنى ويقول الابن إلى من تدعنى » والكل دليل على وجوب الإنفاق على من ذكر من الزوجه والمملوك والولد وقد تقدم ذلك ودل على أنه يجب نفقة العبد وإلا وجب بيعه وإيجاب نفقة الولد على أبيه وإن كان كبيرًا . قال ابن المنذر اختلف فى نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب فأوجب طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالا كانوا أو بالغين إناثًا أو ذكرانًا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن الآباء وذهب الجمهور إلى أن الواجب الإنفاق عليهم إلى أن يبلغ الذكر وتتزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا زمنى فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب واستدل به على أن للزوجة إذا عسر زوجها بنفقتها طلب الفراق ويدل له قوله .

١٠٧٥ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِى الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ : « يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا » أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ . وَهٰذَا مُرْسَلٌ قَوِىٌّ .

(وعن سعيد بن المسيب رضى الله عنه « فى الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال يفرق بينهما » . أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبى الزناد عنه رضى الله عنه قال : قلت لسعيد بن المسيب سنة قال سنة وهذا مرسل قوى) ومراسيل سعيد معمول بها لما عرف من أنه لا يرسل إلا عن ثقة قال الشافعى : والذى يشبه أن يكون قول سعيد

سنة سنة رسول الله ﷺ وأما قول ابن حزم لعله أراد سنة عمر فإنه خلاف الظاهر وكيف يقوله السائل سنة ويريد سؤاله عن سنة عمر هذا مما لا ينبغي حمل الكلام عليه وهل سأل السائل إلا عن سنة رسول الله ﷺ وإنما قال جماعة إنه إذا قال الراوى من السنة كذا فإنه يحتمل أن يريد سنة الخلفاء وأما بعد سؤال الراوى فلا يريد السائل إلا سنة رسول الله ﷺ ولا يجيب المجيب إلا عنها عن سنة غيره لأنه إنما سأل عما هوحجة وهو سنته ﷺ وقد أخرج الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى هريرة مرفوعاً بلفظ قال رسول الله ﷺ «فى الرجل لا يجد ما ينفق علي امرأته قال يفرق بينهما» وأما دعوي المصنف أنه وهم الدارقطنى فيه وتبعه البيهقي علي الوهم فهو غير صحيح وقد حققناه فى حواشي ضوء النهار وسيأتى كتاب عمر إلى أمراء الأجناد فى أنهم يأخذون على من عندهم من الأجناد أن ينفقوا أو يطلقوا . وقد أختلف العلماء فى هذا الحكم وهو فسخ الزوجية عند إعسار الزوج علي أقوال.

(الأول) ثبوت الفسخ وهو مذهب على وعمر وأبى هريرة وجماعة من التابعين ومن الفقهاء مالك والشافعى وأحمد وبه قال أهل الظاهر مستدلين بما ذكر وبحديث « لا ضرر ولا ضرار» تقدم تخريجه وبأن النفقة فى مقابل الاستمتاع بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور فإذا لم تجب النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار للزوجة وبأنهم قد أوجبوا علي السيد بيع مملوكه إذا عجز عن إنفاقه فإيجاب فراق الزوجة أولى لأن كسبها ليس مستحقاً للزوج كاستحقاق السيد لكسب عبده وبأنه قد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على الفسخ بالعنة، والضرر والواقع من العجز عن النفقة أعظم من الضرر الواقع بكون الزوج غنياً وبأنه تعالى قال ﴿ولا تضاروهن﴾ وقال ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بأحسان﴾ وأي إمساك بمعروف وأى ضرر أشد من تركها بغير نفقة.

و(الثانى) ما ذهب إليه الهادوية والحنفية وهو قول للشافعي أنه لا فسخ بالإعسار عن النفقة مستدلين بقوله تعالى ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها﴾ قالوا وإذا لم يكلفه الله النفقة فى هذا الحال فقد ترك مالا يجب عليه ولا يأثم بتركه فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين سكنه وبأنه قد ثبت فى صحيح مسلم وأنه ﷺ لما طلب أزواجه منه النفقة قال أبو بكر وعمر إلى عائشة وحفصة فوجا أعناقهما وكلاهما يقول أسألن رسول الله ﷺ ماليس عنده ـ الحديث قالوا فهذا أبو بكر وعمر يضربان بنتيهما بحضرته ﷺ لما سألتاه النفقة التي لا يجدها فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق لم يقر النبي ﷺ الشيخين علي ما فعلا وليبين أن لهما أن تطالبنا مع الأعسار حتي يثبت على تقدير ذلك المطالبة

بالفسخ ولأنه كان فى الصحابة المعسر بلاريب ولم يخبر النبى ﷺ أحداً منهم بأن للزوجة الفسخ، ولا فسخ أحد قالوا ولأنها لو مرضت الزوجة وطال مرضها حتى تعذر على الزوج جماعها لوجبت نفقتها ولم يمكن من الفسخ وكذلك الزوج. فدل أن الإنفاق ليس فى مقابلة الاستمتاع كما قلتم وأما حديث أبي هريرة فقد بين أنه من كيسه وحديثه الآخر لعله مثله وحديث سعيد مرسل.

وأجيب بأن الآية إنما دلت على سقوط الوجوب عن الزوج وبه نقول وأما الفسخ فهو حق للمرأة تطالب به وبأن قصة أزواجه ﷺ وضرب أبي بكر وعمر إلي آخر ما ذكرتم هي كالآية دلت على عدم الوجوب عليه ﷺ وليس فيه أنهن سألن الطلاق أو الفسخ ومعلوم أنهن لا يسمحن بفراقه فإن الله تعالى قد خيرهن فاخترن رسول الله ﷺ والدار الآخرة فلا دليل فى القصة وأما إقراره لأبي بكر وعمر على ضربهما فلما علم من أن للآباء تأديب الابناء إذا أتوا ما لا ينبغى ومعلوم أنه ﷺ لا يفرط فيما يجب عليه من النفاق فالعلهن طلبن زيادة على ذلك فتخرج القصة عن محل النزاع بالكلية وأما المعسرون من الصحابة فلم يعلم أن امرأة طلبت الفسخ أو الطلاق لإعسار الزوج بالنفقة ومنعها عن ذلك حتي تكون حجة بل كان نساء الصحابة كرجالهن يصبرن على ضنك العيش وتعسره كما قال مالك: أن نساء الصحابة كن يردن الآخرة وما عند الله تعالى ولم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يبالين بعسر أزواجهن وأما نساء اليوم فإنما يتزوجن رجاء الدنيا من الأزواج والنفقة والكسوة، وأما حديث ابن المسيب فقد عرفت أنه من مراسيله وأئمة العلم يختارون العمل بها كما سلف فهو موافق لحديث أبى هريرة المرفوع الذى عاضده مرسل سعيد ولو فرض سقوط حديث أبى هريرة ففيما ذكرناه غنية عنه.

(والقول الثالث) أنه يحبس الزوج إذا أعسر بالنفقة حتى يجد ما ينفق وهو قول العنبرى وقالت الهادوية يحبس للتكسب والقولان مشكلان لأن الواجب إنما هو الغداء فى وقته والعشاء فى وقته فهو واجب فى وقته فالحبس إن كان فى خلال وجوب الواجب فهو مانع عنه فيعود على الغرض المراد بالنقض وإن كان قبله فلا وجوب فكيف يحبس لغير واجب وإن كان بعده صار كالدين ولا يحبس له مع ظهور الإعسار إتفاقاً. وفى هذه المسألة قال محمد بن داود لمرأة سألته عن إعسار زوجها فقال ذهب ناس إلى أنه يكلف السعى والاكتساب وذهب قوم إلى أنها تؤمر المرأة بالصبر والاحتساب فلم تفهم منه الجواب فأعادت السؤال وهو يجبها ثم قال يا هذه قد

أجبتك ولست قاضيًا فأقضى ولا سلطانًا فأمضى ولا زوجًا فأرضى وظاهر كلامه الوقف فى هذه المسألة فيكون قولا رابعًا (القول الخامس) أن الزوجة إذا كانت موسرة وزوجها معسر كلفت الإنفاق على زوجها ولا ترجع عليه إذا أيسر لقوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ وهو قول أبى محمد بن حزم . ورد بأن الآية ساقها فى نفقة المولود الصغير ولعله لا يرى التخصيص بالسياق (القول السادس) لابن القيم وهو أن المرأة إذا تزوجت عالمة بإعساره أو كان موسرًا ثم أصابته جائحة فإنه لا فسخ لها وإلا كان لها الفسخ وكأنه جعل علمها بعسرته ولكن حيث كان موسرًا عند تزوجه ثم أعسر للجائحة لا يظهر وجه عدم ثبوت الفسخ لها . وإذا عرفت هذه الأقوال عرفت أن أقواها دليلا وأكثرها قائلا هو القول الأول . وقد اختلف القائلون بالفسخ فى تأجيله بالنفقة فقال مالك : يؤجل شهرًا وقال الشافعى : ثلاثة أيام وقال حماد : سنة وقيل : شهرًا أو شهرين (قلت) ولا دليل على التعيين بل ما يحصل به التضرر الذى يعلم ومن قال إنه يجب عليه التطليق قال ترافعه الزوجة إلى الحاكم لينفق أو يطلق وعلى القول بأنه فسخ ترافعه إلى الحاكم ليثبت الإعسار ثم تفسخ هى وقيل ترافعه إلى الحاكم ليجبره على الطلاق أو يفسخ عليه أو يأذن لها فى الفسخ فإن فسخ أو أذن فى الفسخ فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له وإن أيسر فى العدة فإن طلق كان طلاقًا رجعيًا له فيه الرجعة .

١٠٧٦ – وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِى رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ : **أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا . فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا** . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِىُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِىُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(وعن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا أخرجه الشافعى ثم البيهقى بإسناد حسن) تقدم تحقيق وجه هذا الرأى من عمر وأنه دليل على أن النفقة عنده لا تسقط بالمطل فى حق الزوجة وعلى أنه يجب أحد الأمرين على الأزواج الإنفاق أو الطلاق .

١٠٧٧ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ .

١٠٧٧ – صححه الألبانى فى صحيحى أبى داود والنسائى .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عِنْدِى دِينَارٌ ؟ قَالَ : « **أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ** » قَالَ : عِنْدِى آخَرُ ؟ قَالَ : « **أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ** » قَالَ : عِنْدِى آخَرُ ؟ قَالَ : « **أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ** » قَالَ : عِنْدِى آخَرُ ؟ قَالَ : « **أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ** » قَالَ : عِنْدِى آخَرُ ؟ ، قَالَ : « **أَنْتَ أَعْلَمُ** » أَخْرَجَهُ الشَّافِعِىُّ وَأبو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِىُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله عندى دينار قال : أنفقه على نفسك قال : عندى آخر قال : أنفقه على ولدك قال : عندى آخر قال : أنفقه على أهلك قال : عندى آخر قال : أنفقه على خادمك قال : عندى آخر قال : أنت أعلم . أخرجه الشافعى واللفظ له وأبو داود وأخرجه النسائى والحاكم بتقديم الزوجة على الولد) وفى صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الزوجة على الولد من غير تردد وقال المصنف . قال ابن حزم : اختلف على يحيى القطان والثورى فقدم يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد عى الزوجة فينبغى أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء لأنه قد صح أنه ﷺ كان إذا تكلم تلكم ثلاثًا فيحتمل أن يكون فى إعادته قدم الولد مرة ومرة قدم الزوجة فصارا سواء (قلت) هذا حمل بعيد فليس تكريره ﷺ لما يقوله ثلاثًا بمطرد بل عدم التكرير غالب وإنما يكرر إذا لم يفهم عنه ومثل هذا الحديث جواب سؤال لا يجرى فيه التكرير لعدم الحاجة إليه لفهم السائل للجواب ثم رواية جابر التى لا تردد فيها تقوى رواية تقديم الأهل والحديث قد تقدم وفيه حث على إنفاق الإنسان ما عنده وأنه لا يدخر لأنه له فى الآخر بعد كفايته وكفاية من يجب عليه أنت أعلم و لم يقل ادخر لحاجتك وإن كانت هذه العبارة تحتمل ذلك .

١٠٧٨ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ : « **أُمَّكَ** » قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « **أُمَّكَ** » قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « **أُمَّكَ** » قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « **أَبَاكَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ** » أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِىُّ وَحَسَّنَهُ .

(وعن بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاى (ابن حكيم عن أبيه) حكيم (عن جده) معاوية بن حيدة القشيرى صحابى تقدم ضبطه (قال : قلت يا رسول الله من أبر

١٠٧٨ - الترمذى (جـ ١٨٩٧/٤) وحسنه وكذلك فعل الألبانى فى صحيح الترمذى .

قال : أمك قلت : ثم من قال : أمك قلت : ثم من قال : أمك قلت : ثم من قال : أباك ثم الأقرب فالأقرب . أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه) وأخرجه الحاكم وتقدم الكلام عليه وأنه يقتضى تقديم الأم بالبر وأحقيتها به على الأب .

● باب الحضانة ●

بكسر الحاء المهملة مصدر من حضن الصبى حضنًا وحضانة جعله فى حضنه أو رباه فاحتضنه والحضن بكسر الحاء وهو ما دون الإبط إلى الكشح والصدر أو العضدان وما بينهما وجانب الشيء أو ناحيته كما فى القاموس وفى الشرع حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره .

١٠٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ ابْنِى هٰذَا كَانَ بَطْنِى لَهُ وِعَاءً . وَثَدْيِى لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرِى لَهُ حِوَاءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِى وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّى ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ، مَالَمْ تَنْكِحِى** » رَوَاهُ أَحْمَدَ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن عبد الله بن عمرو) بفتح المهملة ووقع بضمها فى نسخة وهو غلط (أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابنى هذا كانت بطنى له وعاء) بكسر الواو والمد وقد يضم ويقال الاعاء الظرف كما فى القاموس (وثديى له سقاء) هو ككساء جلد السخلة إذا أجذع يكون للماء واللبن كما فيه[1] أيضًا (وحجرى) بحاء مهملة مثلثة فجيم فراء حضن الإنسان (له حواء) بحاء مهملة بزنة كساء أيضًا اسم المكان الذى يحوى الشيء أى يضمه ويجمعه (وأن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى فقال لها رسول الله ﷺ : أنت أحق به مالم تنكحى . رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم) الحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها تقتضى استحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها وأقرها ﷺ على ذلك وحكم لها . ففيه على المعنى المقتضى للحكم وأن العلل والمعانى المعتبرة فى إثبات الأحكام مستقرة فى الفطرة

١٠٧٩ - أحمد (جـ ٢ ص ١٨٢) ، وأبو داود (جـ ٢/٢٢٧٦) ، وإسناده جيد .

(١) أى : فى القاموس .

السليمة . والحكم الذى دل عليه الحديث لا خلاف فيه وقضى به أبو بكر ثم عمر وقال ابن عباس : « ريحها وفراشها وحرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه » وأخرجه عبد الرزاق فى قصة . ودل الحديث على أن الأم إذا نكحت سقط حقها من الحضانة وإليه ذهب الجماهير . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم وذهب الحسن وابن حزم إلى عدم سقوط الحضانة بالنكاح واستدل بأن أنس بن مالك كان عند والدته وهى مزوجة وكذا أم سلمة تزوجت بالنبى ﷺ وبقى ولدها فى كفالتها وكذا ابنة حمزة قضى بها النبى ﷺ لخالتها وهى مزوجة قال وحديث ابن عمر المذكور فيه مقال فإنه صحيفة يريد لأنه قد قيل إن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفة وأجيب عنه بأن حديث عمرو بن شعيب قبله الأئمة وعملوا به . البخارى وأحمد وابن المدينى والحميدى وإسحاق بن راهوية أمثالهم فلا يلتفت إلى القدح فيه وأما ما احتج به فإنه لا يتم دليلًا إلا مع طلب من تنتقل إليه الحضانة ومنازعته وأما مع عدم طلبه فلا نزاع فى أن للأم المزوجة أن تقوم بولدها ولم يذكر فى القصص المذكورة أنه حصل نزاع فى ذلك فلا دليل فيما ذكره على ما ادعاه .

١٠٨٠ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ اِمْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِى يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِى ، وَقَدْ نَفَعَنِى وَسَقَانِى مِنْ بِئْرِ أَبِى عِنَبَةَ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : **« يَا غُلَامُ ، هَذَا أَبُوكَ وَهِذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ »** فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ . فَانْطَلَقَتْ بِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن امرأة قالت : يا رسول الله إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد نفعنى وسقانى من بئر أبى عنبة) بكسر العين المهملة واحدة حبات العنب (فجاء زوجها فقال النبى ﷺ : يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت : فأخذ بيد أمه فانطلقت به . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى) وصححه ابن القطان . والحديث دليل على أن الصبى بعد استغنائه بنفسه يخير بين الأم والأب . واختلف العلماء فى ذلك فذهب جماعة قليلة إلى أنه يخير الصبى عملا بهذا الحديث وهو قول إسحاق بن راهوية وحد التخيير من السبع السنين . وذهبت الهادوية والحنفية إلى عدم التخيير وقالوا الأم أولى به إلى أن يستغنى بنفسه فإذا استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم أولى بالأنثى ووافقهم مالك إلى عدم التخيير لكنه قال إن الأم أحق بالولد ذكرًا كان أو أنثى قيل حتى

١٠٨٠ - صححه الألبانى فى صحيحى أبى داود وابن ماجه وفى الإرواء برقم (٢١٩٢) .

يبلغ . وفى المسألة تفاصيل بلا دليل واستدل نفاة التخيير بعموم حديث « أنت أحق به مالم تنكحى » قالوا ولو كان الاختيار إلى الصغير ما كانت أحق به (وأجيب) بأنه إن كان عامًا فى الأزمنة أو مطلقًا فيها فحديث التخيير يخصصه أو يقيده وهذا جمع بين الدليلين فإن لم يختر الصبى أحد أبويه فقيل يكون للأم بلا قرعة لأن الحضانة حق لها وإنما ينقل عنها باختياره فإذا لم يخير بقى على الأصل وقيل وهو الأقوى دليلا أنه يقرع بينهما إذ قد جاء فى القرعة حديث أبى هريرة بلفظ فقال النبى ﷺ « استهما فقال الرجل من يحول بينى وبين ولدى فقال ﷺ اختر أيهما شئت فاختار أمه فذهبت به » أخرجه البيهقى وظاهره تقديم القرعة على الاختيار لكن قدم الاختيار عليها لعمل الخلفاء الراشدين به إلا أنه قال فى الهدى النبوى إن التخير والقرعة لا يكونان إلا إذا حصلت به مصلحة الولد فلو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبى فى هذه الحالة فإنه ضعيف القول يؤثر البطالة واللعب فإذا اختار من يساعده على ذلك فلا التفات إلى اختياره وكان عند من هو أنفع له ولا تحتمل الشريعة غير هذا والنبى ﷺ قال : « مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع » والله يقول : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارًا ﴾ فإذا كانت الأم تتركه فى المكتب أو تعلمه القرآن والصبى يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه وأبوه يمكنه من ذلك فإنها أحق به ولا تخيير ولا قرعة وكذلك العكس انتهى . وهذا كلام حسن .

١٠٨١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ . فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً . وَالْأَبَ نَاحِيَةً ، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا . فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اهْدِهِ » فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن رافع بن سنان رضى الله عنه أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأقعد النبى ﷺ الأم فى ناحية والأب فى ناحية وأقعد الصبى بينهما فمال إلى أمه فقال : اللهم اهده فمال إلى أبيه فأخذه . أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم) إلا أنه قال ابن المنذر : لا يثبته أهل النقل وفى إسناده مقال وذلك لأنه من رواية عبد الحميد بن جعفر بن رافع ضعفه الثورى ويحيى بن معين . واختلف فى هذا الصبى فقيل إنه أنثى وقيل ذكر والحديث ليس فيه تخيير الصبى والظاهر أنه لم يبلغ سن التخيير فإنه إنما أقعده ﷺ بينهما ودعا

١٠٨١ - أخرجه أبو داود (جـ ٢/٢٢٤٤) .

أن يهديه الله فاختار أباه لأجل الدعوة النبوية فليس من أدلة التخيير . وفى الحديث دليل على ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة وإن كان الولد مسلمًا إذ لو لم يكن لها حق لم يقعده النبى ﷺ بينهما . وإلى هذا ذهب أهل الرأى والثورى . وذهب الجمهور إلى أنه لا حق لها مع كفرها قالوا لأن الحاضن يكون حريصًا على تربية الطفل على دينه ولأن الله تعالى قطع المولاة بين الكافرين والمسلمين وجعل المؤمنين بعضهم أولى ببعض وقال : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ والحضانة ولاية لابد فيها من مراعاة مصلحة المولى عليه كما عرفت قريبًا . وحديث رافع قد عرفت عدم انتهاضه . وعلى القول بصحته فهو منسوخ بالآيات القرآنية هذه وكيف تثبت الحضانة للأم الكافرة مثلا وقد اشترط الجمهور وهم الهادوية وأصحاب أحمد والشافعى عدالة الحضانة وأنه لا حق للفاسقة فيها وإن كان شرطًا فى غاية من البعد ولو كان شرطًا فى الحاضنة لضاع أطفال العالم ومعلوم أنه لم يزل منذ بعث الله رسوله ﷺ إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم يربونهم لا يتعرض لهم أحد من أهل الدنيا مع أنهم الأكثرون ولا يعلم أنه انتزع طفل من أبويه أو أحدهما لفسقه فهذا الشرط باطل لعدم العامل به . نعم يشترط كون الحاضن عاقلا بالغًا فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا طفل إذ هؤلاء يحتاجون لمن يحضنهم ويكفيهم وأما اشتراط حرية الحاضن فقالت به الهادوية وأصحاب الأئمة الثلاثة وقالوا لأن المملوك لا ولاية له على نفسه فلا يتولى غيره والحضانة ولاية . وقال مالك فى حر له ولد من أمته إن الأم أحق به مالم تبع فتنتقل فيكون الأب أحق به واستدل بعموم حديث « لا توله والدة عن ولدها » وحديث « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » أخرج الأول البيهقى من حديث أبى بكر وحسنه السيوطى وأخرج الثانى أحمد والترمذى والحاكم من حديث أبى أيوب وصححه الحاكم قال ومنافعها وإن كانت مملوكة للسيد فحق الحضانة مستثنى وإن استغرق وقتًا من ذلك كالأوقات التى تستثنى للمملوك فى حاجة نفسه وعبادة ربه .

١٠٨٢ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَضَى فى ٱبْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ : « **الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ .

- وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ : **وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا وَأَنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ** .

(وعن البراء بن عازب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قضى فى ابنة حمزة لخالتها وقال

الخالة بمنزلة الأم . أخرجه البخارى وأحمد من حديث على رضى الله عنه قال والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة) الحديث دليل على ثبوت الحضانة للخالة وأنها كالأم ومقتضاه أن الخالة أولى من الأب ومن أم الأم ولكن خص ذلك الإجماع وظاهره أن حضانة المرأة المزوجة أولى من الرجال فإن عصبة المذكورة من الرجال موجودون طالبون للحضانة كما دلت له القصة واختصام على رضى الله عنه وجعفر وزيد بن حارثة وقد سبقت وأنه قضى بها للخالة وقال الخالة بمنزلة الأم وقد وردت رواية فى القصة أنه ﷺ قضى بها لجعفر فاستشكل القضاء بها لجعفر فإنه ليس محرمًا وهو وعلى رضى الله عنهما سواء فى القرابة لها وجوابه أنه ﷺ قضى بها لزوجة جعفر وهى خالتها فإنها كانت تحت جعفر لكن لما كان المنازع جعفرًا وقال فى محل الخصومة بنت عمى وخالتها تحتى أى زوجتى قضى بها لجعفر لما كان هو المطالب ظاهرًا وقال الخالة بمنزلة الأم إبانة بأن القضاء للخالة فمعنى قوله قضى بها لجعفر قضى بها لزوجة جعفر وإنما أوقع القضاء عليه لأنه المطالب فلا إشكال فى هذا وإلا أنه استشكل ثانيًا بأن الخالة مزوجة ولا حق لها فى الحضانة لحديث « أنت أحق به مالم تنكحى » . والجواب عنه أن الحق فى المزوجة للزوج وإنما تسقط حضانتها لأنها تشتغل بالقيام بحقه وخدمته فإذا رضى الزوج بأنها تحضن من لها حق فى حضانته وأحب بقاء الطفل فى حجره لم يسقط حق المرأة من الحضانة وهذه القصة دليل الحكم وهذا مذهب الحسن والإمام يحيى وابن حزم وابن جرير ولأن النكاح للمرأة إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لها الأب وأما غيرها فلا يسقط حقها من الحضانة بالتزويج أو الأم والمنازع لها غير الأب يؤيده ما عرف من أن المرأة المطلقة يشتد بغضها للزوج المطلق ومن يتعلق به فقد يبلغ بها الشأن إلى إهمال ولدها منه قصدًا لإغاظته وتبالغ فى التحبب عند الزوج الثانى بتوفير حقه وبهذا يجتمع شمل الأحاديث والقول بأنه ﷺ قضى بها لجعفر وأنه دال على أن للعصبة حقًا فى الحضانة بعيد لأنه وعليًا رضى الله عنهما سواء فى ذلك لأن قوله ﷺ الخالة أم صريح أن ذلك علة القضاء ومعناه أن الأم لا تنازع فى حضانة ولدها فلا حق لغيرها.

١٠٨٣ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم) مفعول مقدم (خادمه) فاعل (بطعامه) فليجلسه معه (فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين . متفق عليه واللفظ للبخارى) الخادم يطلق على الذكر والأنثى أعم من أن يكون مملوكًا أو حرًا ، وظاهر الأمر الإيجاب وأنه يناوله من الطعام ما ذكر مخيرًا وفيه بيان أن الحديث الذى فيه الأمر بأن يطعمه مما يطعم ليس المراد به مؤاكلته ولا أن يشبعه من عين ما يأكل بل يشركه فيه بأدنى شيء من لقمة أو لقمتين . قال ابن المنذر عن جميع أهل العلم إن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه مثله فى تلك البلدة وكذلك الإدام والكسوة وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل المشاركة . وتمام الحديث « فإنه ولى حره وعلاجه » فدل على أن ذلك يتعلق بالخادم الذى له عناية فى تحصيل الطعام فيندرج فى ذلك الحامل للطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به .

١٠٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِى هِرَّةٍ ، سَجَنَتْهَا حَتى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا ، لَا هِىَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِىَ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِىَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : عذبت امرأة) قال المصنف : لم أقف على اسمها وفى رواية أنها حميرية وفى رواية من بنى إسرائيل (فى هرة) هى أنثى السنور والهر الذكر (سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هى أطعمتها وسقتها إذ هى حبستها ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرها وشينين معجمتين بينهما ألف والمراد هوام الأرض (متفق عليه) والحديث دليل على تحريم قتل الهرة لأنه لا عذاب إلا على فعل محرم ويحتمل أن المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابًا بسبب ذلك وقال النووى : إنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بهذه المعصية وقال أبو نعيم فى تاريخ أصبهان : كانت كافرة ورواه البيهقى فى البعث والنشور عن عائشة فاستحقت العذاب بكفرها وظلمها وقال الدميرى فى شرح المنهاج : إن الأصح أن الهرة يجوز قتلها حال عدوها دون هذه الحال وجوز القاضى قتلها فى حال سكونها إلحاقًا لها بالخمس الفواسق وفى الحديث دليل على جواز اتخاذ الهرة وربطها إذا لم يهمل إطعامها قلت ويدل على أنه لا يجب إطعام الهرة بل الواجب تخليتها تبطش على نفسها .

● كتاب الجنايات ●

هى جمع جناية مصدر من جنى الذنب يجنيه جناية أى جره إليه وجمعت وإن كانت مصدرًا لاختلاف أنواعها فإنها قد تكون فى النفس وفى الأطراف وتكون عمدًا وخطأ .

١٠٨٥ - عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبِ الزَّانِى ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله) هو تفسير لقوله مسلم (إلا بإحدى ثلاث الثيب الزانى) أى المحصن بالرجم (والنفس بالنفس والتارك لدينه) أى المرتد عنه (المفارق للجماعة . متفق عليه) فيه دليل على أنه لا يباح دم المسلم إلا بإتيانه بإحدى الثلاث والمراد من النفس بالنفس القصاص بشروطه وسيأتى والتارك لدينه يعم كل مرتد عن الإسلام بأى ردة كانت فيقتل إن لم يرجع إلى الإسلام وقوله المفارق للجماعة يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغى أو غيرهما كالخوارج إذا قاتلوا وأفسدوا . وقد أورد على الحصر أنه يجوز قتل الصائل وليس من الثلاثة وأجيب بأنه داخل تحت قوله المفارق للجماعة أو أن المراد من هؤلاء من يجوز قتلهم قصدًا والصائل لا يقتل قصدًا بل دفعًا . وفيه دليل على أنه لا يقتل الكافر الأصلى لطلب إيمانه بل لدفع شره وقد بسطنا القول فى ذلك فى حواشى ضوء النهار وقد يقال إن الكافر الأصلى داخل تحت التارك لدينه لأنه ترك فطرته التى فطر عليها كما عرف فى محله .

١٠٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « **لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : زَانٍ مُحْصِنٌ فَيُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ ٱللهَ وَرَسُولَهُ ، فَيُقْتَلُ ، أَوْ يُصْلَبُ ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٠٨٦ - أبو داود (جـ ٤/٤٣٥٣) ، والنسائى (جـ ٧ ص ٩١) . وصححه الألبانى وانظر الإرواء (٢١٩٦) .

(وعن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ قال : لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال) بينها بقوله (زان محصن) يأتى تفسيره (فيرجم ورجل يقتل مسلمًا متعمدًا) قيد ما أطلق فى الحديث الأول (فيقتل ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض . رواه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم) الحديث أفاد ما أفاده الحديث الأول الذى قبله وقوله فيحارب الله ورسوله بعد قوله يخرج من الإسلام بيان لحكم خاص لخارج عن الإسلام خاص وهو المحارب وله حكم خاص هو ما ذكر من القتل أو الصلب أو النفى فهو أخص من الذى أفاده الحديث الذى قبله : والنفى الحبس عند أبى حنيفة وعند الشافعى النفى من بلد إلى بلد لا يزال يطلب وهو هارب فزع وقيل ينفى من بلده فقط : وظاهر الحديث والآية أيضًا أن الإمام مخير بين هذه العقوبات فى كل محارب مسلمًا كان أو كافرًا .

١٠٨٧ - وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِى ٱلدِّمَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء . متفق عليه) فيه دليل على عظم شأن دم الإنسان فإنه يقدم فى القضاء إلا الأهم ولكنه يعارضه حديث « أول ما يحاسب العبد عليه صلاته » أخرجه أصحاب السنن من حديث أبى هريرة ويجاب بأن حديث الدماء فيما يتعلق بحقوق المخلوق وحديث الصلاة فيما يتعلق بعبادة الخالق وبأن ذلك فى أولية القضاء والآخر فى أولية الحساب كما يدل له ما أخرجه النسائى من حديث ابن مسعود بلفظ « أول ما يحاسب عليه العبد صلاته وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء » وقد أخرج البخارى من حديث على رضى الله عنه وغيره « أنه رضى الله عنه أول من يحثو بين يدى الرحمن للخصومة يوم القيامة فى قتلى بدر - الحديث » فبين فيه أول قضية يقضى فيها وقد بين الاختصام حديث أبى هريرة « أول ما يقضى بين الناس فى الدماء ويأتى كل قتيل قد حمل رأسه يقول يا رب سل هذا فيم قتلنى - الحديث » وفى حديث ابن عباس يرفعه « يأتى المقتول معلقًا رأسه بإحدى يديه ملببًا قاتله بيده الأخرى تشحط[1] أوداجه دمًا حتى يقفا بين

١٠٨٧ - لم يذكره الألبانى فى صحيحى النسائى والترمذى فقد ضعفه .

(١) تشحط فى دمه تخبط فيه والمراد تسيل دما لما جاء فى رواية أخرى .

يدى الله تعالى » وهذا فى القضاء فى الدماء . وفى القضاء بالأموال ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر يرفعه « من مات وعليه دينار أو درهم قضى من حسناته » وفى معناه عدة أحاديث وأنها إذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه طرح عليه من سيئات خصمه وألقى فى النار وقد استشكل ذلك بأنه كيف يعطى الثواب وهو لا يتناهى فى مقابلة العقاب وهو يتناهى يعنى على القول بخروج الموحدين من النار وأجاب البيهقى بأنه يعطى من حسناته ما يوازى عقوبة سيئاته من غير المضاعفة التى يضاعف الله تعالى بها الحسنات لأن ذلك من محض الفضل الذى يخص الله تعالى به من يشاء من عباده وهذا فيمن مات غير ناو لقضاء دينه وأما من مات وهو ينوى القضاء فإن الله يقضى عنه كما قدمناه فى أبواب السلم .

١٠٨٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِى سَمَاعِهِ مِنْهُ ، وَفِى رِوَايَةِ أَبِى دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِزِيَادَةِ « **وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ** » وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ .

(وعن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من قتل عبده قتلناه ومن جدع) بالجيم والدال المهملة (عبده جدعناه . رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى وهو من رواية الحسن البصرى عن سمرة وقد اختلف فى سماعه منه) على ثلاثة أقوال . قال ابن معين : لم يسمع الحسن منه شيئًا وإنما هو كتاب وقيل سمع منه حديث العقيقة وأثبت ابن المدينى سماع الحسن من سمرة (وفى رواية أبى داود والنسائى بزيادة ومن خصى عبده خصيناه . وصحح الحاكم هذه الزيادة) والحديث دليل على أن السيد يقاد بعبده فى النفس والأطراف إذ الجدع قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة كما فى القاموس ويقاس عليه إذا كان القاتل غير السيد بطريق الأولى والمسألة فيها خلاف ذهب النخعى وغيره إلى أنه يقتل الحر بالعبد مطلقًا عملا بحديث سمرة وأيده عموم قوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾ وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقتل به إلا إذا كان سيده عملا بعموم الآية وكأنه يخص السيد بحديث « لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده » أخرجه البيهقى إلا أنه من رواية عمر بن عيسى يذكر عن البخارى أنه منكر الحديث وأخرج البيهقى أيضًا من حديث ابن عمرو فى قصة زنباع لما جب عبده وجدع أنفه أنه ﷺ قال : « من مثل بعبده وحرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله » فأعتقه ﷺ و لم يقتص

من سيده إلا أن فيه المثنى بن الصباح ضعيف ورواه عن الحجاج بن أرطأة من طريق آخر ولا يحتج به وفى الباب أحاديث لا تقوم بها حجة وذهبت الهادوية والشافعى ومالك وأحمد إلى أنه لا يقاد الحر بالعبد مطلقًا مستدلين بما يفيده قوله تعالى : ﴿ الحر بالحر ﴾ فإن تعريف المبتدأ يفيد الحصر وأنه لا يقتل الحر بغير الحر ولأنه تعالى قال فى صدر الآية : ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ وهو المساواة ﴿ الحر بالحر ﴾ تفسير وتفصيل لها وقوله تعالى فى آية المائدة : ﴿ النفس بالنفس ﴾ مطلق وهذه الآية مقيدة مبينة وهذه صريحة لهذه الأمة وتلك سيقت فى أهل الكتاب وشريعتهم وإن كانت شريعة لنا لكنه وقع فى شريعتنا التفسير بالزيادة والنقصان كثيرًا فيقر أن هذا التقييد من ذلك وفيه مناسبة إذ فيه تخفيف ورحمة وشريعة هذه الأمة أخف من شرائع من قبلها فإنه وضع عنهم فيها الآصار التى كانت على من قبلهم . والقول بأن آية المائدة نسخت آية البقرة لتأخرها مردود بأنه لا تنافى بين الآيتين إذ لا تعارض بين عام وخاص ومطلق ومقيد حتى يصار إلى النسخ ولأن آية المائدة متقدمة حكمًا فإنها حكاية لما حكم الله تعالى به فى التوراة وهى متقدمة نزولا على القرآن : وأخرج ابن أبى شيبة من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده « أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد » وأخرج البيهقى من حديث على رضى الله عنه « من السنة لا يقتل حر بعبد » وفى إسناده جابر الجعفى ومثله عن ابن عباس وفيه ضعف . وأما حديث سمرة فهو ضعيف أو منسوخ بما سردناه من الأحاديث . هذا وأما قتل العبد بالحر فإجماع وإذا تقرر أن الحر لا يقتل العبد فيلزم من قتله قيمته على خلاف فيها معروف ولو بلغت ما بلغت وإن جاوزت دية الحر وقد بيناه فى حواشى ضوء النهار وأما إذا قتل السيد عبده ففيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلا قتل عبده صبرًا متعمدًا فجلده النبى ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين و لم يقده به وأمره أن يعتق رقبة » .

١٠٨٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ .

(وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقاد

١٠٨٩ - الترمذى (جـ ٤/١٤٠٠) .

الوالد بالولد . رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقى وقال الترمذى : إنه مضطرب) قال الترمذى : وروى عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا حديث فيه اضطراب والعمل عليه عند أهل العلم انتهى . وفى إسناده عنده الحجاج بن أرطأة ووجه الاضطراب أنه اختلف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقيل عن عمرو وهى رواية الكتاب وقيل عن سراقة وقيل بلا واسطة وفيها المثنى بن الصباح وهو ضعيف قال الشافعى : طرق هذا الحديث كلها منقطعة .

وقال عبد الحق : هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح فيها شيء والحديث دليل على أنه لا يقتل الوالد بالولد قال الشافعى : حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول وإلى هذا ذهب الجماهير من الصحابة وغيرهم كالهادوية والحنفية والشافعية وأحمد وإسحاق مطلقًا للحديث قالوا : لأن الأب سبب لوجود الولد فلا يكون الولد سببًا لإعدامه . وذهب البتى إلى أنه يقاد الوالد بالولد مطلقًا لعموم قوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾ وأجيب بأنه مخصص بالخبر وكأنه لم يصح عنده . وذهب مالك إلى أنه يقاد بالولد إذا أضجعه وذبحه . قال لأن ذلك عمد حقيقة لا يحتمل غيره فإن الظاهر فى مثل استعمال الجارح فى المقتل هو قصد العمد والعمدية أمر خفى لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال وأما إذا كان على غير هذه الصفة فيما يحتمل عدم إزهاق الروح بل قصد التأديب من الأب وإن كان فى حق غيره يحكم فيه بالعمد وإنما فرق بين الأب وغيره لما للأب من الشفقة على ولده وغلبة قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب فيحمل على عدم قصد القتل وهذا رأى منه : وإن ثبت النص لم يقاومه شيء وقد قضى به عمر فى قصة المدلجى وألزم الأب الدية و لم يعطه منها شيئًا وقال ليس لقاتل شيء فلا يرث من الدية إجماعًا ولا من غيرها عند الجمهور والجد والأم كالأب عندهم فى سقوط القود .

١٠٩٠ - وَعَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍّ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : لَا . وَالَّذِى فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ تَعَالَى رَجُلًا فى الْقُرْآنِ ، وَمَا فى هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فى هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : « **الْعَقْلُ وَفِكَاكُ**

١٠٩٠ - انظر صحيح سنن النسائى (٤٤٢٠ ، ٤٤٢١) .

الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

– وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَالَ فِيهِ : « **الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ** » وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن أبى جحيفة قال : قلت لعلى رضى الله عنه هل عندكم شيء من الوحى غير القرآن قال : لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهم) استثناء من لفظ شيء مرفوع على البدلية (يعطيه الله تعالى رجلا فى القرآن وما فى هذه الصحيفة) أى الورقة المكتوبة (قلت وما فى هذه الصحيفة ؟ قال العقل) أى الدية سميت عقلا لأنهم كانوا يعقلون الإبل التى هى دية بفناء دار المقتول (وفكاك) بكسر الفاء وفتحها (الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر . رواه البخارى وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى من وجه آخر عن على رضى الله عنه وقال فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم) أى تتساوى فى الدية والقصاص (ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده وصححه الحاكم) قال المصنف : إنما سأل أبو جحيفة عليًا رضى الله عنه عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت عليهم السلام لا سيما على رضى الله عنه اختصاصًا بشيء من الوحى لم يطلع عليه غيره وقد سأل عليًا رضى الله عنه عن هذه المسألة غير أبى جحيفة أيضًا ثم الظاهر أن المسئول عنه هو ما يتعلق بالأحكام الشرعية من الوحى الشامل لكتاب الله المعجز وسنة النبى ﷺ فإن الله تعالى سماها وحيًا إذ فسر قوله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ بما هو أعم من القرآن ويدل عليه قوله (وما فى هذه الصحيفة) فلا يلزم منه نفى ما نسب إلى على رضى الله عنه من الجفر وغيره[1] وقد يقال إن هذا داخل تحت قوله (إلا فهم يعطيه الله تعالى رجلا فى القرآن) فإنه كما نسب إلى كثير ممن فتح الله عليه بأنواع العلوم ونور بصيرته أنه يستنبط ذلك من القرآن . والحديث قد اشتمل على مسائل (الأولى) العقل وهو الدية ويأتى تحقيقها (والثانية) فكاك الأسير أى حكم تخليص الأسير من يدى العدو وقد ورد الترغيب فى ذلك (والثالثة)

---

(١) لعله يريد ما ينسبه الرافضة إلى آل البيت من التحدث عن الغيب .. ومثل هذا لا يحل نسبته إلى على رضى الله عنه ولا غيره من المؤمنين بعدما قام الدليل من القرآن والسنة أنه قوله على الله بلا علم وهو من أمر الشيطان وعفى الله عن الصنعانى فى تلك القولة التى ما كانت تليق بمثله . والكمال لله وحده .

عدم قتل المسلم بالكافر قودًا وإلى هذا ذهب الجماهير وأنه لا يقتل ذو عهد فذو العهد الرجل من أهل دار الحرب فيدخل علينا بأمان فإن قتله محرم على المسلم حتى يرجع إلى مأمنه فلو قتله مسلم فقالت الحنفية يقتل المسلم بالذمى إذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن واحتجوا بقوله فى الحديث (ولا ذو عهد فى عهده) فإنه معطوف على قوله مؤمن فلابد من تقييد فى الثانى كما فى الطرف الأول فيقدر ولا ذو عهد فى عهده بكافر ولابد من تقييد الكافر فى المعطوف بلفظ الحربى لأن الذمى يقتل بالذمى ويقتل بالمسلم وإذا كان التقييد لابد منه فى المعطوف وهو مطابق للمعطوف عليه فلابد من تقدير مثل ذلك فى المعطوف عليه فيكون التقدير ولا يقتل مؤمن بكافر حربى ومفهوم حربى أنه قتل بالذمى بدليل مفهوم المخالفة وإن كانت الحنفية لا تعمل بالمفهوم فهم يقولون إن الحديث يدل على أنه لا يقتل بالحربى صريحًا وأما قتله بالذمى فبعموم قوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾ ولما أخرجه البيهقى من « أنه ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته » وهو حديث مرسل من حديث عبد الرحمن بن البيلمانى وقد روى مرفوعًا قال البيهقى وهو خطأ وقال الدارقطنى ابن البيلمانى ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله وقال أبو عبيد القاسم بن سلام هذا الحديث ليس بمسند ولا يجعله مثله إما ما تسفك به دماء المسلمين وذكر الشافعى فى الأم أن حديث بن البيلمانى كان فى قصة المستأمن الذى قتله عمرو بن أمية الضمرى قال فعلى هذا لو ثبت لكان منسوخًا لأن حديث « لا يقتل مسلم بكافر » خطب به النبى ﷺ يوم الفتح كما فى رواية عمرو بن شعيب وقصة عمرو بن أمية متقدمة قبل ذلك بزمان . هذا وأما ما ذكرته الحنفية من التقدير فقد أجيب عنه بأنه لا يجب التقدير لأن قوله (ولا ذو عهد فى عهده) كلام تام فلا يحتاج إلى إضمار لأن الإضمار خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا لضرورة فيكون نهيًا عن قتل المعاهد وقولهم إن قتل المعاهد معلوم وإلا لم يكن للعهد فائدة فلا حاجة إلى الإخبار به . جوابه أنه محتاج إلى ذلك إذ لا يعرف إلا بطريق الشارع وإلا فإن ظاهر العمومات يقضى بجواز قتله ولو سلم تقدير الكافر فلا يسلم استلزام تخصيص الأول بالحربى لأن مقتضى العطف مطلق الاشتراك لا الاشتراك من كل وجه ومعنى قوله (ويسعى بذمتهم أدناهم) أنه إذا أمن المسلم حربيًا كان أمانًا من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة كما فى قصة أم هانىء ويشترط كون المؤمن مكلفًا فإنه يكون أمانًا من الجميع فلا يجوز نكث ذلك وقوله (وهم يد على من سواهم) أى هم مجتمعون على أعدائهم لا يحل لهم التخاذل بل يعين بعضهم بعضًا على جميع من عاداهم من أهل الملل كأنه جعل أيديهم يدًا واحدة وفعلهم فعلا واحدًا .

١٠٩١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ جَارِيَةً وَجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ بِكِ هذَا: فُلَانٌ، فُلَانٌ حَتى ذَكَرُوا يَهُودِيًا . فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا. فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهوديًا فأومت برأسها فأخذ اليهودى فأقر فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين . متفق عليه واللفظ لمسلم) الحديث دليل على أنه يجب القصاص بالمثقل كالمحدد وأنه يقتل الرجل بالمرأة وأنه يقتل بما قتل به فهذه ثلاث مسائل (الأولى) وجوب القصاص بالمثقل وإليه ذهب الهادوية والشافعى ومالك ومحمد بن الحسن عملا بهذا الحديث والمعنى المناسب ظاهر قوى وهو صيانة الدماء من الإهدار ولأن القتل بالمثقل كالقتل بالمحدد فى إزهاق الروح وذهب أبو حنيفة والشعبى والنخعى إلى أنه لا قصاص فى القتل بالمثقل واحتجوا بما أخرجه البيهقى من حديث النعمان بن بشير مرفوعًا « كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش » وفى لفظ « كل شيء سوى الحديدة خطأ ولكل خطأ أرش » وأجيب بأن الحديث مداره على جابر الجعفى وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما فلا يقاوم حديث أنس هذا وجواب الحنفية عن حديث أنس بأنه حصل فى الرض الجرح أو بأن اليهودى كان عادته قتل الصبيان فهو من الساعين فى الأرض فسادًا تكلف وأما إذا كان القتل بآلة لا يقصد بمثلها القتل غالبًا كالعصا والسوط واللطمة ونحو ذلك فعند الهادوية والليث ومالك يجب القود وقال الشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا قصاص فيه وهو شبه العمد وفيه الدية مائة من الإبل مغلظة فيها أربعون خلفة فى بطونها أولادها أخرجه أحمد وأهل السنن إلا الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « ألا وأن فى قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل فيها أربعون فى بطونها أولادها » قال ابن كثير فى الإرشاد فى إسناده اختلاف كثير ليس هذا موضع بسطه قلت إذا صح الحديث فقد اتضح الوجه وإلا فالأصل عدم اعتبار الآلة فى إزهاق الروح بل ما أزهق الروح أوجب القصاص

(المسألة الثانية) قتل الرجل بالمرأة وفيه خلاف ذهب إلي قتله بها أكثر أهل العلم وحكى ابن المنذر الإجماع علي ذلك لهذا الحديث وعن الحسن البصرى أنه لا يقتل الرجل بالأنثي وكأنه يستدل بقوله تعالي: ﴿الأنثي بالأنثى﴾ ورد بأنه ثبت إلا

فى كتاب عمرو بن حزم الذى تلقاه الناس بالقبول أن الذكر يقتل بالأنثى فهو أقوى من مفهوم الآية : وذهبت الهادوية إلى أن الرجل يقاد بالمرأة ويوفى ورثته نصف ديته قالوا لتفاوتهما فى الدية ولأنه تعالى قال : ﴿ والجروح قصاص ﴾ ورد بأن التفاوت فى الدية لا يوجب التفاوت فى النفس ولذا يقتل عبد قيمته ألف بعبد قيمته عشرون وقد وقعت المساواة فى القصاص لأن المراد بالمساواة فى الجروح أن لا يزيد المقتص على ما وقع فيه من الجرح (المسألة الثالثة) أن يكون القود بمثل ما قتل به وإلى هذا ذهب الجمهور وهو الذى يستفاد من قوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وقوله : ﴿ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وبما أخرجه البيهقى من حديث البراء عنه ﷺ « من غرض غرضنا له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه » أى من اتخذه غرضًا للسهام وهذا يقيد بما إذا كان السبب الذى قتل به يجوز فعله وأما إذا كان لا يجوز فعله كمن قتل بالسحر فإنه لا يقتل به لأنه محرم وفيه خلاف قال بعض الشافعية إذا قتل باللواط أو بإيجار الخمر إنه يدس فيه خشبة ويوجر الخل وقيل يسقط اعتبار المماثلة وذهب الهادوية والكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يكون الاقتصاص إلا بالسيف واحتجوا بما أخرجه البزار وابن عدى من حديث أبى بكرة عنه ﷺ أنه قال « لا قود إلا بالسيف » إلا أنه ضعيف قال ابن عدى طرقه كلها ضعيفة واحتجوا بالنهى عن المثلة وبقوله ﷺ « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » وأجيب بأنه مخصص بما ذكر وفى قوله (فأقر) دليل على أنه يكفى الإقرار مرة واحدة إذ لا دليل على أنه كرر الإقرار .

١٠٩٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : **أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا** . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(وعن عمران بن الحصين أن غلامًا لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتوا النبى ﷺ فلم يجعل لهم شيئًا . رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح) الحديث فيه دليل على أنه لا غرامة على الفقير إلا أنه قال البيهقى إن كان المراد بالغلام فيه المملوك فإجماع أهل العلم أن جناية العبد فى رقبته فهو يدل والله أعلم أن جنايته كانت خطأ وأن النبى

١٠٩٢ - صحيح الإسناد . ذكره الألبانى فى صحيح النسائى (٤٤٢٦) .

ﷺ إنما لم يجعل عليه شيئًا لأنه التزم أرش جنايته فأعطاه من عنده متبرعًا بذلك وقد حمله الخطابي على أن الجاني كان حرًا وكانت الجناية خطأ وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئًا إما لفقرهم وإما لأنهم لا يعقلون الجناية الواقعة على العبد إن كان المجنى عليه مملوكًا - كما في البيهقي - وقد يكون الجاني غلامًا حرًا غير بالغ وكانت جنايته عمدًا فلم يجد أرشها على عاقلته وكان فقيرًا فلم يجعل عليه في الحال أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعله عليه لكون جنايته في حكم الخطأ ولا عليهم لكونهم فقراء والله أعلم انتهى . وقوله (و لم يجعل أرشها على عاقلته) هذا مذهب الشافعي أن عمد الصغير يكون في ماله ولا تحمله العاقلة وهو (أو رآه على عاقلته) يعني مع احتمال أنه خطأ وهذا اتفاق ومع احتمال أنه عمد كما ذهب إليه الهادوية وأبو حنيفة ومالك .

١٠٩٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَقِدْنِي ، فَقَالَ : « **حَتَّى تَبْرَأَ** » ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَقِدْنِي . فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَرَجْتُ ، فَقَالَ : « **قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي ، فَأَبْعَدَكَ اللهُ ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ** » ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال أقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال أقدني فأقاده ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه . رواه أحمد والدارقطني وأعل بالإرسال) بناء على أن شعيبًا لم يدرك جده وقد دفع بأنه ثبت لقاء شعيب لجده[1] وفي معناه أحاديث تزيده قوة وهو دليل على أنه لا يقتص من الجراحات حتى يحصل البرء من ذلك وتؤمن السراية قال الشافعي إن الانتظار مندوب بدليل تمكينه ﷺ من الاقتصاص قبل الاندمال وذهب الهادوية وغيرهم إلى أنه واجب لأن دفع المفاسد واجب وإذنه ﷺ بالاقتصاص كان قبل علمه ﷺ بما يؤول إليه من المفسدة .

١٠٩٣ - سنن الدارقطني (جـ ٣ ص ٨٨) .

(١) جد شعيب هو عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المشهور وأبو شعيب هو محمد مات قبل أبيه عبد الله فكفل عبد الله حفيده شعيبًا فثبت سماعه منه كما أفاده الذهبي في ميزان الاعتدال .

١٠٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : "اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ** » وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا . وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ** » مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتهما وما فى بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء منون (عبد أو وليدة) هما بدل من غرة وأو للتقسيم (وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معه) فى سنن أبى داود أن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها والعقل على عصبتها ومثله فى مسلم فضمير ورثها يعود إلى القاتلة وقيل يعود إلى المقتولة وذلك أن عاقلتها قالوا إن ميراثها لنا فقال لا فقضى بديتها لزوجها وولدها (فقال حمل) بفتح الحاء المهملة وفتح الميم (ابن النابغة) بالنون بعد الألف موحدة فغين معجمة وهو زوج المرأة القاتلة (الهذلى يا رسول الله كيف يغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل) الإستهلال رفع الصوت يريد أنه لم تعلم حياته بصوت نطق أو بكاء (فمثل ذلك يطل) بالمثناة التحتية مضمومة وتشديد اللام على أنه مضارع مجهول من طل ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن ويروى بالموحدة وتخفيف اللام على أنه ماض من البطلان (فقال رسول الله ﷺ إنما هذا) أى هذا القائل (من إخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع . متفق عليه) فى الحديث مسائل (الأولى) فيه دليل على أن الجنين إذا مات بسبب الجناية وجبت فيه الغرة مطلقًا سواء انفصل عن أمه وخرج ميتًا أو مات فى بطنها فأما إذا خرج حيًا ثم مات ففيه الدية كاملة ولكنه لابد أن يعلم أنه جنين بأن تخرج منه يد أو رجل وإلا فالأصل براءة الذمة وعدم وجوب الغرة وقد فسر الغرة فى الحديث بعبد أو وليدة وهي الأمة قال الشعبى الغرة خمسمائة درهم وعند أبى داود والنسائى من حديث بريدة مائة شاة وقيل خمس من الإبل إذ هى الأصل فى الديات وهذا فى جنين الحرة وأما جنين الأمة فقيل يخصص بالقياس على ديتها فكما أن الواجب قيمتها فى ضمانها فيكون الواجب فى جنينها الأرش منسوبًا إلى القيمة وقياسه على جنين الحرة فإن اللازم فيه نصف عشر الدية فيكون اللازم فيه نصف عشر قيمتها

(الثانية) قوله وقضى بدية المرأة على عاقلتها يدل على أنه لا يجب القصاص فى مثل هذا وهو من أدلة من يثبت شبه العمد وهو الحق فإن ذلك القتل كان بحجر صغير أو عود صغير لا يقصد به القتل بحسب الأغلب فتجب فيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه والحنفية تجعله من أدلة عدم وجوب القصاص بالمثقل (الثالثة) فى قوله على عاقلتها دليل على أنها تجب الدية على العاقلة والعاقلة هم العصبة وقد فسرت بمن عدا الولد وذوى الأرحام كما أخرجه البيهقى من حديث أسامة بن عمير . فقال أبوها : إنما يعقلها بنوها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال « الدية على العصبة وفى الجنين غرة » ولهذا بوب البخارى (باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد) قال الشافعى : لا أعلم خلافًا فى أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب وفسر بالأقرب فالأقرب من عصبة الذكر الحر المكلف وفى ذلك خلاف يأتى فى القسامة . وظاهر الحديث وجوب الدية على العاقلة وبه قال الجمهور وخالف جماعة فى وجوبها عليهم فقالوا لا يعقل أحد عن أحد مستدلين بما عند أحمد وأبى داود والنسائى والحاكم « أن رجلا أتى إلى النبى ﷺ فقال له النبى ﷺ من هذا قال ابنى فقال له النبى ﷺ إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه » وعند أحمد وأبو داود والترمذى من حديث عمرو بن الأحوص أنه ﷺ قال « لا يجنى جان إلا على نفسه لا يجنى جان على ولده » وجمع بينهما وبين وجوب الدية على العاقلة بأن المراد به الجزاء الأخروى أى لا يجنى عليه جناية يعاقب بها فى الآخرة وعلى القول بأن الوالد والولد ليسا من العاقلة كما قاله الخطابى فلا يتم الاستدلال (الرابعة) قوله ﷺ إنما هو من إخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع يظهر أن قوله من أجل سجعه مدرج فهمه الراوى ففيه دليل على كراهة السجع قال العلماء إنما كرهه من هذا الشخص لوجهين أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله الثانى أنه تكلفه فى مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان وأما السجع الذى ورد منه ﷺ فى بعض الأوقات وهو كثير فى الحديث فليس من هذا لأنه لا يعارض حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهى عنه .

١٠٩٥ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ **أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى ٱلْجَنِينِ ؟ قَالَ : فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ يَدَيِ ٱمْرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى** - فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرٍ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ .

(وأخرجه أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس رضى الله عنه أن عمر سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ فى الجنين قال فقام حمل بن النابغة) المذكور فى الحديث الذى قبله (فقال كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى فذكره مختصرًا وصححه ابن حبان والحاكم) وأخرجه أبو داود بلفظ « أن عمر سأل الناس عن إملاص المرأة فقال المغيرة شهدت رسول الله ﷺ قضى فيها بغرة عبد أو أمة فقال ائتنى بمن يشهد معك قال فأتاه محمد بن مسلمة فشهد له » ثم قال أبو داود قال أبو عبيد إملاص المرأة إنما سمى إملاصًا لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد وغيرها فقد ملص انتهى . ولابد من أن يعلم أن الجنين قد تخلق وجرى فيه الروح ليتصف بأنه قتلته الجناية والشافعية فسروه بما ظهر فيه صورة الآدمى من يد وأصبع وغيرهما فإن لم تظهر فيه الصورة ويشهد أهل الخبرة بأن ذلك أصل الآدمى فحكمه كذلك إذا كانت الصورة خفية وإن شك أهل الخبرة لم يجب فيه شىء اتفاقًا وفيه دليل على أن فى الجنين غرة ذكرًا كان أو أنثى لإطلاق الحديث .

١٠٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتَهُ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ ، فَأَبَوْا . فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ ؟ لَا ، وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَا أَنَسُ ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ** » فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « **إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعن أنس رضى الله عنه أن الربيع) بضم الراء والباء الموحدة المفتوحة فمثناة تحتية مشددة مكسورة أخت أنس (بنت النضر عمته) أى عمة أنس بن مالك وهى غير الربيع بنت معوذ ووقع فى سنن البيهقى بنت معوذ قال المصنف إنه غلط (كسرت ثنية جارية) أى شابة من الأنصار كما فى رواية (فطلبوا) أى قرابة الربيع (إليها) أى إلى الجارية (العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع . لا . والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله ﷺ : يا أنس كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا فقال رسول الله : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره . متفق عليه واللفظ

للبخارى) فيه مسائل (الأولى) أن فيه دليلا على وجوب الاقتصاص فى السن فإن كانت بكاملها فهو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ والسن بالسن ﴾ وقد ثبت الإجماع على قلع السن بالسن فى العمد وأما كسر السن فقد دل هذا الحديث على القصاص فيه أيضًا قال العلماء : وذلك إذا عرفت المماثلة وأمكن ذلك من دون سراية إلى غير الواجب قال أبو داوود : قلت لأحمد – يريد ابن حنبل – كيف فى السن قال تبرد أى يبرد من سن الجانى بقدر ما كسر من سن المجنى عليه وقال بعضهم إن الحديث محمول على القلع وأنه أراد بقوله كسرت قلعت وهو بعيد . وأما العظم غير السن فقد قام الإجماع على أنه لا قصاص فى العظم الذى يخاف منه ذهاب النفس إذا لم تتأت فيه المماثلة بأن لا يوقف على قدر الذاهب وقال الليث والشافعى والحنفية لا قصاص فى العظم غير السن لأن دون العظم حائلا من جلد ولحم وعصب فيتعذر معه المماثلة فلو أمكنت لحكمنا بالقصاص ولكن لا نصل إلى العظم حتى ننال ما دونه مما لا يعرف قدره (الثانية) قوله (أتكسر ثنية الربيع) ظاهر الإستفهام الإنكار وقد تؤول بأنه لم يرد به الحكم والمعارضة وإنما أراد به أن يؤكد النبى ﷺ طلب الشفاعة منهم وأكد طلبه من النبى ﷺ بالقسم وقيل بل قاله قبل أن يعلم أن القصاص حتم وظن أنه يخير بينه وبين الدية أو العفو ويرشد إليه قوله فى جوابه (يا أنس كتاب الله القصاص)وقيل إنه لم يرد الإنكار به قاله توقعًا ورجاء من فضل الله أن يلهم الخصوم الرضاء حتى يعفوا أو يقبلوا الأرش وقد وقع الأمر على ما أراد . وفى إلهامهم العفو فى تقديره ﷺ على الحلف دليل على أنه يجوز الحلف فيما يظن وقوعه (الثالثة) قوله ﷺ (كتاب الله القصاص) المشهور الرفع على أنه مبتدأ وخبر ويجوز النصب فى الأول على المصدر وفعله محذوف أى كتب كتاب الله وفى الثانى على أنه مفعول للكتاب أو للفعل المقدر ويحتمل وجوهًا أخر قيل أراد بالكتاب الحكم أى حكم الله القصاص وقيل أشار إلى قوله تعالى: ﴿ والجروح قصاص ﴾ أو إلى ﴿ فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ أو إلى ﴿ والسن بالسن ﴾ وفى قوله ﷺ (إن من عباد الله من لو أقسم – إلى آخره) تعجب منه ﷺ بوقوع مثل هذا من حلف أنس على نفى فعل الغير وإصرار الغير على إيقاع ذلك الفعل وكان قضية العادة فى ذلك أن يحنث فى يمينه فألهم الله تعالى الغير العفو فبر قسم أنس وأن هذا الاتفاق وقع إكرامًا من الله تعالى لأنس ليبر فى يمينه وأنه من جملة عباد الله الذى يعطيهم الله تعالى أربهم ويجيب دعاءهم وفيه جواز الثناء على من وقع له مثل ذلك عند أمن الفتنة عليه .

١٠٩٧ - وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **مَنْ قُتِلَ فِي عِمِيَّا أَوْ رِمِّيَّا بِحَجَرٍ ، أَوْ سَوْطٍ ، أَوْ عَصًا ، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأِ ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَٱبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ من قتل فى عميا) بكسر العين المهملة وتشديد الميم والياء المثناة من تحت بالقصر فعيلى من العماء وقوله (أو رميًا) بزنة مصدر يراد به المبالغة (بحجر أو سوط أو عصا فعليه عقل الخطأ ومن قتل عمدًا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله . أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه بإسناد قوى) قال فى النهاية فى تفسير اللفظين : المعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية . الحديث فيه مسألتان الأولى أنه دليل على أن من لم يعرف قاتله فإنها تجب فيه الدية وتكون على العاقلة وظاهره من غير أيمان قسامة وقد اختلف فى ذلك فقالت الهادوية إن كان الحاضرون الذين وقع بينهم القتل منحصرين لزمت القسامة وجرى فيها حكمها من الأيمان والدية وإن كانوا غير منحصرين لزمت الدية فى بيت المال وقال الخطابى اختلف هل تجب الدية فى بيت المال أو لا قال إسحاق بالوجوب وتوجيهه من حيث المعنى أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته فى بيت مال المسلمين وذهب الحسن إلى أن ديته تجب على جميع من يحضر وذلك لأنه مات بفعلهم فلا تتعداهم إلى غيرهم وقال مالك إنه يهدر لأنه إذا لم يوجد قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد وللشافعى قول إنه يقال لوليه ادع على من شئت واحلف فإن حلف استحق الدية وإن نكل حلف المدعى عليه على النفى وسقطت المطالبة وذلك لأن الدم لا يجب إلا بالطلب وإذا عرفت هذا الاختلاف وعدم المستند القوى فى أى هذه الأقوال وقد عرفت أن سند الحديث قوى كما قاله المصنف علمت أن القول به أولى الأقوال (المسئلة الثانية) فى قوله ومن قتل عمدًا فهو قود دليل على أن الذى يوجبه القتل عمدًا هو القود عينًا وفى المسئلة قولان (الأول) أنه يجب القود عينًا وإليه ذهب زيد بن على وأبو حنيفة وجماعة ويدل

١٠٩٧ - صححه الألبانى . انظر صحيحى النسائى وابن ماجه .

لهم قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ وحديث(كتاب الله القصاص) قالوا وأما الدية فلا تجب إلا إذا رضى الجانى ولا يجبر الجانى على تسليمها (والثانى) للهادوية وأحمد ومالك وغيرهم . وقول للشافعى أنه يجب بالقتل عمدًا أحد أمرين القصاص أو الدية لقوله ﷺ « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقيد وإما أن يدى » أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم وأجيب عنه بأن المراد من الحديث أن ولى المقتول مخير بشرط أن يرضى الجانى أن يغرم الدية قالوا وفى هذا التأويل جمع بين الدليلين قلنا الاقتصار فى الآية وفى بعض الأحاديث على بعض ما يجب لا يدل على أنه لا يجب غيره مما قام الدليل على وجوبه . وقد أخرج أحمد وأبو داود عن أبى شريح الخزاعى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أصيب بدم أو خبل – والخبل الجراح – فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه فإن قبل من ذلك شيئًا ثم عدا بعد ذلك فإن له النار » .

١٠٩٨ – وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِى قَتَلَ ، وَيُحْبَسُ ٱلَّذِى أَمْسَكَ** » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ مَوْصُولًا ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ ٱلْقَطَّانِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِىَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل ويحبس الذى أمسك . رواه الدارقطنى موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات إلا أن البيهقى رجح المرسل) قال الحافظ بن كثير فى الإرشاد : وهذا الإسناد على شرط مسلم قلت إشارة إلى إسناد الدارقطنى فإنه رواه من حديث أبى داود الحفرى عن الثورى عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ الحديث ثم قال : قال الحافظ البيهقى ما رواه غير أبى داود الحفرى عن الثورى وغيره عن إسماعيل بن أمية مرسلا وهذا هو الصحيح والحديث دليل على أنه ليس على الممسك سوى حبسه ولم يذكر قدر مدته فهى راجعة إلى نظر الحاكم وأن القود أو الدية على القاتل وإلى هذا ذهبت الهادوية والحنفية والشافعية للحديث ولقوله تعالى : ﴿ فمن

١٠٩٨ – سنن الدارقطنى (جـ ٣ ص ١٤٠) .

اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وذهب مالك والنخعى وابن أبى ليلى إلى أنهما يقتلان جميعًا إذ هما مشتركان فى قتله فإنه لولا الإمساك ما قتل . وأجيب بأن النص منع الإلحاق فإن حكم ذلك حكم الحافر للبئر والمردى إليها فإن الضمان على المردى دون الحافر اتفاقًا ولكن الحديث الآتى دليل للأولين .

١٠٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ . وَقَالَ : « **أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ** » أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هٰكَذَا مُرْسَلًا ، وَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِىُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ .

(وعن عبد الرحمن بن البيلمانى) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام ضعفه جماعة فلا يحتج بما انفرد به إذا وصل فكيف إذا أرسل فكيف إذا خالف وفيه إبراهيم ابن محمد بن أبى ليلى ضعف (أن النبى ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد وقال : أنا أولى من وفى بذمته . أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلا ووصله الدارقطنى بذكر ابن عمر فيه وإسناد الموصول واه) تقدم الكلام فى الحديث قريبًا .

١١٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ** . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قتل غلام غيلة) بكسر الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية أى سرًا (فقال عمر رضى الله عنه لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به . أخرجه البخارى) وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن نافع أن عمر « قتل سبعة من أهل صنعاء برجل » وأخرجه فى الموطأ بسند آخر من حديث ابن المسيب « أن عمر قتل خمسة أو ستة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعًا » . وللحديث قصة أخرجها الطحاوى والبيهقى عن ابن وهب قال حدثنى جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعانى حدثه عن أبيه « أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك فى حجرها ابنًا له من غيرها غلامًا يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل

١٠٩٩ - سنن الدارقطنى (جـ ٣ ص ١٣٤) .

ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه فى عيبة[١] وطرحوه فى ركية[٢] فى ناحية القرية ليس فيها ماء - وذكر القصة وفيها - فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم إلى عمر رضى الله عنه فكتب عمر بقتلهم جميعًا وقال والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا فى قتله لقتلتهم أجمعين » وفى هذا دليل أن رأى عمر رضى الله عنه أنه تقتل الجماعة بالواحد وظاهره ولو لم يباشره كل واحد ولذا قلنا إن فيه دليلا لقول مالك والنخعى وقول عمر : لو تمالأ أى توافق دليل على ذلك وفى قتل الجماعة بالواحد مذاهب (الأول) هذا وإليه ذهب جماهير فقهاء الأمصار وهو مروى عن على رضى الله عنه وغيره وقد أخرج البخارى « عن على رضى الله عنه فى رجلين شهدا على رجل بالسرقة فقطعه على رضى الله عنه ثم أتياه بآخر فقالا هذا الذى سرق وأخطأنا على الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر وأغرمهما دية الأول وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما » ولا فرق بين القصاص فى الأطراف والنفس (والثانى) للناصر والشافعى وجماعة ورواية عن مالك أنه يختار الورثة واحدًا من الجماعة وفى رواية عن مالك يقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة قتل ويلزم الباقون الحصة من الدية وحجتهم أن الكفاءة معتبرة ولا تقتل الجماعة بالواحد كما لا يقتل الحرُّ بالعبد وأجيب بأنهم لم يقتلوا لصفة زائدة فى المقتول بل الدية رعاية للمماثلة ولا وجه لتخصيص بعضهم . هذه أقوال العلماء فى المسئلة والظاهر قول داود لأنه تعالى أوجب القصاص وهو المماثلة وقد انتفت هنا ثم موجب القصاص هو الجناية التى تزهق الروح بها فإن زهقت بمجموع فعلهم فكل فرد ليس بقاتل فكيف يقتل عند الجمهور وإنما يصح على قول النخعى . وإن كان كل واحد قاتلا بانفراده لزم توارد المؤثرات على أثر واحد والجمهور يمنعونه على أنه لا سبيل إلى معرفة أنه مات بفعلهم جميعًا أو بفعل بعضهم فإن فرض معرفتنا بأن كل جناية قاتلة بانفرادها لم يلزم أنه مات بكل منها فلا عبرة بالأسبق كما قيل وأما حكم عمر رضى الله عنه ففعل صحابى لا تقوم به الحجة ودعوى أنه إجماع غير مقبولة وإذا لم يجب قتل الجماعة بالواحد فإنه تلزمهم دية واحدة لأنها عوض عن دم المقتول وقيل تلزم كل واحد ونسب قائله إلى خلاف الإجماع هذا ما قررناه هنا ثم قوى لما قتل الجماعة بالواحد وحررنا دليله فى حواشى ضوء النهار وفى ذيلنا على الأبحاث المسددة .

---

(١) بفتح المهملة وسكون المثناة من تحت ثم موحدة مفتوحة وعاء من أدم .

(٢) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد المثناة التحتية البئر لم تطو .

١١٠١ - وَعَنْ أَبِى شُرَيْحٍ ٱلْخُزَاعِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِى هٰذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ .

- وَأَصْلُهُ فى الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ .

(وعن أبى شريح) بضم الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية فحاء مهملة (الخزاعى) بضم الخاء المعجمة فزاى بعد الألف عين مهملة واسمه عمرو بن خويلد وقيل غيره (قال قال رسول الله ﷺ فمن قتل له قتيل بعد مقالتى هذه فأهله بين خيرتين) بالخاء المعجمة فراء تثنية خيرة بينهما بقوله (إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا . أخرجه أبو داود والنسائى وأصله فى الصحيحين من حديث أبى هريرة بمعناه) أصل الحديث أنه قال ﷺ فى أثناء كلامه « ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإنى عاقله فمن قتل له - الحديث » وتقدم حديث أبى شريح فيه التخيير بين إحدى ثلاث ولا منافاة . قال فى الهدى النبوى : إن الواجب أحد الشيئين إما القصاص أو الدية والخيرة فى ذلك إلى الولى بين أربعة أشياء ، العفو مجانًا ، أو العفو إلى الدية ، أو القصاص ولا خلاف فى تخييره بين هذه الثلاثة والرابعة المصالحة إلى أكثر من الدية وفيه وجهان أحدهما أشهرهما مذهبًا أى للحنابلة جوازه والثانى ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها وهذا أرجح دليلا فإن اختار الدية سقط القود ولم يملك طلبه بعد وهذا مذهب الشافعى وإحدى الروايتين عن مالك وتقدم القول الثانى أن موجبه القود عينًا وليس له العفو إلى الدية إلا برضا الجانى وتقدم المختار .

● باب الديات ●

الديات بتخفيف المثناة التحتية جمع دية كعدات جمع عدة . أصل دية ودية بكسر الواو مصدر ودى القتيل يديه إذا أعطى وليه ديته حذفت فاء الكلمة وعوضت عنها تاء التأنيث كما فى عدة وهى اسم لأعم مما فيه القصاص ومالا قصاص فيه .

١١٠٢ - عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ ٱلْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ « **أَنَّ مَنِ ٱعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَإِنَّ فى النَّفْسِ الدِّيَةَ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَفى الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ ٱلدِّيَةُ ، وَفى ٱلْعَيْنَيْنِ ٱلدِّيَةُ ، وَفى ٱللِّسَانِ ٱلدِّيَةُ ، وَفى الشَّفَتَيْنِ ٱلدِّيَةُ ، وَفى ٱلذَّكَرِ ٱلدِّيَةُ ، وَفى ٱلْبَيْضَتَيْنِ ٱلدِّيَةُ ، وَفى الصُّلْبِ الدِّيَةُ ، وَفى الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ ٱلدِّيَةِ ، وَفى ٱلْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ ٱلدِّيَةِ ، وَفى الْجَائِفَةِ ثُلُثُ ٱلدِّيَةِ ، وَفى** الْمُنَقِّلَة خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الإِبلِ، وَفي كُلِّ إِصبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليدِ وَالرِّجْلَ عَشْرٌ مِنَ الإِبل، وَفي السنّ خمس من الإبل وَفي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإبل، وَإِن الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالْمَرْأَةِ، وَعلَي أَهْلِ الذَّهَبِ أَلفُ دِينَار» أَخْرجَهُ أَبُو دَاوُدَ فى الْمَرَاسِيل، وَالنَّسَائُى وَابْنُ خزيْمَةَ وَابْنُ الْجارُودِ وابْنَ حبّانَ وأحْمَدُ، وَاخْتلفُوا فى صِحّتِهِ.

(عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بالحاء المهملة مفتوحة وسكون الزاى وهو تابعى ولى القضاء فى المدينة لعمر بن عبد العزيز اسمه كنيته (عن أبيه عن جده) عمرو بن حزم (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث) أوله من « محمد النبى إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال قيل ذى رعين أما بعد » إلى آخر ما هنا (وفيه أن من اعتبط) بالعين المهملة بعدها مثناة فوقية ثم موحدة آخرها طاء مهملة أى من قتل قتيلا بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله (مؤمنًا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول) فيه دليل على أنهم مخيرون كما قررناه (وإن فى النفس الدية مائة من الإبل) بدل من الدية (وفى الأنف إذا أوعب) بضم الهمزة وسكون الواو وكسر العين المهملة فموحدة (جدعه) أى قطع جميعه (الدية ، وفى اللسان الدية) إذا قطع من أصله أو ما يمنع من الكلام (وفى الشفتين الدية وفي الذكر الدية إذا قطع من أصله وفي البيضتين الدية وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية) إذا قطعت من مفصل الساق (وفي المأمومة) هي الجناية التي بلغت أم الرأس وهي الدماغ أو الجلدة الرقيقة عليها (ثلث الدية وفي الجائفة) قال في القاموس هي الطعنة تبلغ الجوف ومثله في غيره (ثلث الدية، وفي المنقلة) اسم فاعل من نقل مشدد القاف وهي التى تخرج منها صغار العظام

١١٠٢ - انظر صحيح سنن النسائى (٤٥١٣) .

وتنتقل من أماكنها وقيل التى تنقل العظم أى تكسره (خمس عشرة من الإبل ، وفى كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفى السن خمس من الإبل وفى الموضحة) اسم فاعل من أوضح وهي التى توضح العظم وتكشفه (خمس من الإبل، الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار . أخرجه أبو داود فى المراسيل والنسائى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد واختلفوا فى صحته) قال أبو داود فى المراسيل قد أسند هذا ولا يصح والذى قال فى إسناده سليمان بن داود وهم إنما هو ابن أرقم . وقال أبو زرعة عرضته على أحمد فقال سليمان بن داود هذا ليس بشيء . وقال ابن حبان سليمان بن داود اليمانى ضعيف وسليمان بن داود الخولانى ثقة وكلاهما يرويان عن الزهرى والذى روى حديث الصدقات هو الخولانى فمن ضعفه إنما ظن أن الراوى هو اليمانى . وقال الشافعى لم ينقلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ قال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تغنى شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقى الناس إياه بالقبول والمعرفة . قال العقيلى حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهرى . وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم فى الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . قال ابن شهاب : قرأت فى كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقى وقال أحمد أرجو أن يكون صحيحًا . وقال الحافظ ابن كثير فى الإرشاد بعد نقله كلام أئمة الحديث فيه ما لفظه : قلت وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديمًا وحديثًا يعتمدون عليه ويفزعون فى مهمات هذا الباب إليه ثم ذكر كلام يعقوب بن سفيان . وإذا عرفت كلام العلماء هذا عرفت أنه معمول به وأنه أولى من الرأى المحض وقد اشتمل على مسائل فقهية (الأولى) فيمن قتل مؤمنًا اعتباطًا أى بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله كما قدمناه وقال الخطابى : اعتبط بقتله أى قتله ظلمًا لا عن قصاص وقد روى الاغتباط بالغين المعجمة كما يفيده تفسيره فى سنن أبى داود فإنه قال إنه سئل يحيى بن يحيى الغسانى عن الاغتباط فقال القاتل الذى يقتل فى الفتنة فيرى أنه فى هدى لا يستغفر الله تعالى منه فهذا يدل أنه من الغبطة الفرح والسرور وحسن الحال فإذا كان المقتول مؤمنًا وفرح بقتله فإنه داخل فى هذا الوعيد . ودل على أنه يجب القود إلا أن يرضى أولياء المقتول فإنهم مخيرون بينه وبين الدية كما سلف (الثانية) أنه

دل على أن قدر الدية مائة من الإبل وفيه دليل أيضًا على أن الإبل هى الواجبة وأن سائر الأصناف ليست بتقدير شرعى بل هى مصالحة وإلى هذا ذهب القاسم والشافعى وأما أسنانها فسيأتى فى حديث بعد هذا بيانها إلا أن قوله فى الحديث (وعلى أهل الذهب ألف دينار) ظاهره أنه أصل أيضًا على أهل الذهب والإبل أصل على أهل الإبل ويحتمل أن ذلك مع عدم الإبل وأن قيمة المائة منها ألف دينار فى ذلك العصر ويدل لهذا ما أخرجه أبو داود والنسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل إذ غلت رفع من قيمتها وإذا هاجت ورخصت نقص من قيمتها . وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين أربعمائة إلى ثمانمائة وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم قال وقضى على أهل البقر مائتى بقرة ومن كان دية عقله فى الشاء بألفى شاة » وأخرج أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رجلا من بنى عدى قتل فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ديته اثنى عشر ألفًا » ومثله عند الشافعى وعند الترمذى وصرح بأنها اثنا عشر ألف درهم وعند أهل العراق أنها من الورق عشرة آلاف درهم ومثله عن عمر رضى الله عنه وذلك بتقويم الدينار بعشرة دراهم واتفقوا على تقويم المثقال بها فى الزكاة وأخرج أبو داود عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قضى فى الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاء ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة وعلى أهل القمح شيئًا لم يحفظه محمد ابن إسحاق » وهذا يدل على تسهيل الأمر وأنه ليس يجب على من لزمته الدية إلا من النوع الذى يجده ويعتاد التعامل به فى ناحيته وللعلماء هنا أقاويل مختلفة وما دلت عليه الأحاديث أولى بالاتباع وهذه التقديرات الشرعية كما عرفت . وقد استبدل الناس عرفًا فى الديات وهو تقديرها بسبعمائة قرش . ثم إنهم يجمعون عروضًا يقطع فيها بزيادة كثيرة فى أثمانها فتكون الدية حقيقة نصف الدية الشرعية ولا أعرف لهذا وجهًا شرعيًا فإنه أمر صار مأنوسًا ومن له الدية لا يعذر عن قبول ذلك حتى أنه صار من الأمثال « قطع دية » إذا قطع شىء بثمن لا يبلغه (المسئلة الثالثة) قوله (وفى الأنف إذا أوعب جدعه (أى استؤصل وهو أن يقطع من العظم المنحدر من مجمع الحاجبين فإن فيه الدية وهذا حكم مجمع عليه . واعلم أن الأنف مركب من أربعة أشياء من قصبة ومارن وأرنبة وروثة فالقصبة هى العظم المنحدر من مجمع الحاجبين والمارن هو الغضروف الذى يجمع المنخرين والروثة بالراء وبالمثلثة

طرف الأنف وفى القاموس المارن الأنف أو طرفه أو ما لان منه واختلف إذا جنى على أحد هذه فقيل تلزم حكومة عند الهادى وذهب الناصر والفقهاء إلى أن فى المارن دية لما رواه الشافعى عند طاووس قال عندنا فى كتاب رسول الله ﷺ « فى الأنف إذا قطع مارنة مائة من الإبل » قال الشافعى : وهذا أبين من حديث آل حزم وفى الروثة نصف الدية لما أخرجه البيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قضى النبى ﷺ إذا قطعت ثندوة الأنف بنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق » قال فى النهاية الثندوة هنا روثة الأنف وهى طرفه ومقدمه (المسألة الرابعة) قوله (وفى اللسان الدية) أى إذا قطع من أصله كما هو ظاهر الإطلاق وهذا مجمع عليه وكذا إذا قطع منه ما يمنع الكلام وأما إذا قطع ما يبطل بعض الحروف فحصته معتبرة بعدد الحروف وقيل بحروف اللسان فقط وهى ثمانية عشر حرفًا لا حروف الحلق وهى ستة ولا حروف الشفة وهى أربعة والأول أولى بأن النطق لا يتأتى إلا باللسان (المسألة الخامسة) قوله (وفى الشفتين الدية) واحدتهما شفة بفتح الشين وتكسر كما فى القاموس وحد الشفتين من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين فى عرض الوجه وفى طوله من أعلى الذقن إلى أسفل الخدين وهو مجمع عليه . واختلف إذا قطع إحداهما فذهب الجمهور إلى أن فى كل واحدة نصف الدية على السواء وروى عن زيد بن ثابت أن فى العليا ثلثًا وفى السفلى ثلثين إذ منافعها أكثر لحفظها للطعام والشراب (السادسة) قوله (وفى الذكر الدية) هذا إذا قطع من أصله وهو مجمع عليه فإن قطع الحشفة ففيها الدية عند مالك وبعض الشافعية واختاره المهدى كمذهب الهادوية وظاهر الحديث أنه لا فرق بين العنين وغيره والكبير والصغير وإليه ذهب الشافعى وعند الأكثر أن فى ذكر الخصى والعنين حكومة (السابعة) قوله (وفى البيضتين الدية) وهو حكم مجمع عليه وفى كل واحدة نصف الدية . وفى البحر عن على رضى الله عنه وعن ابن المسيب رضى الله عنه أن فى البيضة اليسرى ثلثى الدية لأن الولد يكون منها وفى اليمنى ثلث الدية (الثامنة) أن فى الصلب الدية وهو إجماع والصلب بالضم والتحريك عظم من لدن الكاهل إلى العجب بفتح العين المهملة وسكون الجيم أصل الذنب كالمصالبة قال تعالى : ﴿ يخرج من بين الصلب الترائب ﴾ فإن ذهب المنى مع الكسر فديتان (التاسعة) أفاد أن فى العينين الدية وهو مجمع عليه وفى إحداهما نصف الدية وهذا فى العين الصحيحة واختلف فى الأعور إذا ذهبت عينه بالجناية فذهب الهادى والحنفية والشافعية إلى أنه يجب فيها نصف الدية

إذ لم يفصل الدليل وهو هذا الحديث وقياسًا على من له يد واحدة فإنه ليس له إلا نصف الدية وهو مجمع عليه . وذهب جماعة من الصحابة ومالك وأحمد إلى أن الواجب فيها دية كاملة لأنها فى معنى العينين واختلفوا إذا جنى على عين واحدة فالجمهور على ثبوت القود لقوله تعالى : ﴿ والعين بالعين ﴾ وعن أحمد أنه لا قود فيها (العاشرة) قوله وفى الرجل الواحدة نصف الدية وحد الرجل التى تجب فيها الدية من مفصل الساق فإن قطع من الركبة لزم الدية وحكومة فى الزائد واعلم أنه ذكر البيهقى عن الزهرى أنه قرأ فى كتاب عمرو بن حزم وفى الأذن خمسون من الإبل قال وروينا عن عمر وعلى أنهما قضيا بذلك وروى البيهقى من حديث معاذ أنه قال وفى السمع مائة من الإبل وفى العقل مائة من الإبل وقال البيهقى إسناده ليس بقوى قال ابن كثير لأنه من رواية رشدين بن سعد المصرى وهو ضعيف قال زيد بن أسلم : مضت السنة أن فى العقل إذا ذهب الدية رواه البيهقى (الحادية عشرة) أنه دل على أن فى المأمومة والجائفة وتقدم تفسيرهما فى كل واحدة ثلث الدية قال الشافعى : لا أعلم خلافًا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الجائفة ثلث الدية ذكره ابن كثير فى الإرشاد وقال في نهاية المجتهد : اتفقوا على أن الجائفة من جراح الجسد لا من جراح الرأس وأنه لا يقاد منها وأن فيها ثلث الدية وأنها جائفة متى وقعت فى الظهر والبطن . واختلفوا إذا وقعت فى غير ذلك من الأعضاء فنفذت إلى تجويفه فحكى مالك عن سعيد بن المسيب أن فى كل جراحة نافذة إلى تجويف عضو من الأعضاء أى عضو كان ثلث دية ذلك العضو واختاره مالك وأما سعيد فإنه قاس ذلك على الجائفة على نحو ما روى عن عمر رضى الله عنه فى موضحة الجسد (الثانية عشرة) فى المنقلة خمس عشرة من الإبل وتقدم تفسيرها (الثالثة عشرة) أفاد أن فى كل أصبع عشرًا من الإبل سواء كانت من اليدين أو الرجلين فإن فيها عشرًا وهو رأى الجمهور وفى حديث عمرو بن شعيب مرفوعًا بلفظ « والأصابع سواء » أخرجه أحمد وأبو داود وقد كان لعمر فى ذلك رأى آخر ثم رجع إلى الحديث لما روى له (الرابعة عشرة) أنه يجب فى كل سن خمس من الإبل وعليه الجمهور وفيه خلاف ليس له دليل يقاوم الحديث (الخامسة عشرة) أنه يلزم فى الموضحة خمس من الإبل وإليه ذهب الهادوية والفريقان وفيه خلاف ليس له ما يقاوم النص (فائدة) روى البيهقى عن زيد بن ثابت أن فى الهاشمة عشرًا من الإبل وحكاه «البيهقى» عن عدد من أهل العلم وروى عبدالله بن أحمد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « قضى فى رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وعقله ونكاحه بأربع ديات » رواه

عبد الله بن أحمد وروى النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ « قضى فى العين العوراء السادَّة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها وفى اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها وفى السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها » ذكره ابن كثير فى الإرشاد وأما قوله وإن الرجل يقتل بالمرأة فتقدم الكلام فيه.

١١٠٣ - وَعَنْ ٱبْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **دِيَةُ الْخَطَإِ أَخْمَاسًا عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنِى لَبُونٍ** » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِىُّ . وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ بِلَفْظِ « **وَعِشْرُونَ بِنِى مَخَاضٍ** » بَدَلَ لَبُونٍ . وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى . وَأَخْرَجَهُ ٱبْنُ أَبِى شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفًا ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ .

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : دية الخطأ أخماسًا) أى تؤخذ أو تجب بينه بقوله : (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنى لبون . أخرجه الدارقطنى وأخرجه الأربعة بلفظ وعشرون بنى مخاض بدل بنى لبون وإسناد الأول أقوى) أى من إسناد الأربعة فإن خشف بن مالك الطائى قال الدارقطنى إنه رجل مجهول وفيه الحجاج بن أرطأة واعلم أنه اعترض البيهقى على الدارقطنى وقال إن جعله لبنى اللبون غلط منه ثم قال البيهقى والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أخماسها بنى المخاض لا كما توهم شيخنا الدارقطنى رحمه الله تعالى . والحديث دليل على أن دية الخطأ تؤخذ أخماسًا كما ذكر وإليه ذهب الشافعى ومالك وجماعة من العلماء وإلى أن الخامس بنو لبون وعن أبى حنيفة أنه بنو مخاض كما فى رواية الأربعة وذهب الهادى وآخرون إلى أنها تؤخذ أرباعًا بإسقاط بنى اللبون واستدل له بحديث لم يثبته الحفاظ وذهبوا إلى أنها أرباع مطلقًا وذهب الشافعى ومالك إلى أن الدية تختلف باعتبار العمد وشبه العمد والخطأ فقالوا إنها فى العمد وشبه العمد تكون أثلاثًا كما فى الخطأ وأما التغليظ فى الدية فإنه ثبت عن عمر وعثمان رضى الله عنهما فيمن قتل فى الحرم بدية وثلث تغليظًا وثبت عن جماعة القول بذلك ويأتى الكلام فيه (وأخرجه) أى حديث ابن مسعود (ابن أبى شيبة من وجه آخر موقوفًا) على ابن مسعود (وهو أصح من المرفوع) .

١١٠٣ - ضعفه الألبانى .

١١٠٤ – وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ مِنْ طَرِيق عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ « **الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً . فِى بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا** » .

(وأخرجه أبو داود والترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه) إلى النبى ﷺ (الدية ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة فى بطونها أولادها) وقد تقدم تفسير هذه الأسنان فى الزكاة .

١١٠٥ – وَعَن ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ : مَنْ قَتَلَ فِى حَرَمِ ٱللهِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ** » أَخْرَجَهُ ٱبْنُ حِبّانَ فِى حَدِيثٍ صَحّحَهُ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال أعتى) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة فمثناة فوقية فألف مقصورة اسم تفضيل من العتو وهو التجبر (الناس على الله ثلاثة من قتل فى حرم الله . أو قتل غير قاتله . أو قتل لذحل) بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة الثأر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو غيره (الجاهلية . أخرجه ابن حبان فى حديث صحيح) الحديث دليل على أن هؤلاء الثلاثة أزيد فى العتو على غيرهم من العتاة (الأول) من قتل فى الحرم فمعصية قتله تزيد على معصية من قتل فى غير الحرم وظاهره العموم لحرم مكة والمدينة ولكن الحديث ورد فى غزاة الفتح فى رجل قتل بالمزدلفة إلا أن السبب لا يخص به إلا أن يقال الإضافة عهدية والمعهود حرم مكة . وقد ذهب الشافعى إلى التغليظ فى الدية على من وقع منه قتل الخطأ فى الحرم أو قتل محرمًا من النسب أو قتل فى الأشهر الحرم قال : لأن الصحابة غلطوا فى هذه الأحوال . وأخرج السدى عن مرة عن ابن مسعود قال : « ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه إلا أن رجلا لو هم بعدن أن يقتل رجلا بالبيت الحرام إلا أذاقه الله تعالى من عذاب أليم » وقد رفعه فى رواية . قلت وهذا مبنى على أن الظرف فى قوله تعالى : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ متعلق بغير الإرادة بل بالإلحاد وإن كانت الإرادة فى غيره والآية محتملة . وورد فى التغليظ فى الدية حديث عمرو بن شعيب مرفوعًا بلفظ « عقل شبه

١١٠٤ – حسنه الألبانى . صحيح الترمذى وصحيح ابن ماجه .

العمد مغلظ مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء فى غير ضغينة ولا حمل سلاح » رواه أحمد وأبو داود (والثانى) من قتل غير قاتله أى من كان له دم عند شخص فيقتل رجلا آخر غير من عند له الدم سواء كان له مشاركة فى القتل أولا (الثالث) قوله (أو قتل لذحل الجاهلية) تقدم تفسير الذحل وهو العداوة أيضًا وقد فسر الحديث حديث أبى شريح الخزاعى أنه ﷺ قال : « أعتى الناس من قتل غير قاتله أو طلب بدم فى الجاهلية من أهل الإسلام أو بصر عينه مالم تبصر » أخرجه البيهقى .

١١٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « **أَلا إِنَّ دِيَةَ ٱلْخَطَأِ وَشِبْهِ ٱلْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَٱلْعَصَا - مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِى بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : ألا إن دية الخطأ وشبه العمد » ما كان بالسوط والعصا (مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان) قال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف . وتقدم الكلام فى الحديث وإنما ذكره المصنف تفسيرًا للحديث الذى سلف من حديث عمرو بن شعيب وفيه تغليظ عقل الخطأ ولم يبينه هنالك فبينه هنا .

١١٠٧ - وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ - يَعْنِى ٱلْخِنْصَرَ وَٱلإِبْهَامَ** » رَوَاهُ ٱلْبُخَارِىُّ . وَلِأَبِى دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىِّ : « **دِيَةُ الأَصَابِعِ سَوَاءٌ ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ : الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ** » . وَلِابْنِ حِبَّانَ « **دِيَةُ أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ ، عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ** » .

(وعن ابن عباس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والإبهام . رواه البخارى ولأبى داود والترمذى) أى من حديث ابن عباس (دية الأصابع سواء) هذا أعم من الأول (والأسنان سواء) زاده بيانًا بقوله (الثنية والضرس سواء) فلا يقال الدية على قدر النفع والضرس أنفع فى المضغ (ولابن حبان) أى من حديث ابن عباس (دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل أصبع) وقد قدمنا الكلام فى هذا مستوفى .

١١٠٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ رَفَعَهُ قَالَ : « **مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ** » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال من تطبب) أى تكلف الطب ولم يكن طبيبًا كما يدل له صيغة تفعل (ولم يكن بالطب معروفًا فأصاب نفسًا فما دونها فهو ضامن . أخرجه الدارقطنى وصححه الحاكم وهو عند أبى داود والنسائى وغيرهما إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله) الحديث دليل على تضمين المتطبب ما أتلفه من نفس فما دونها سواء أصاب بالسراية أو بالمباشرة وسواء كان عمدًا أو خطأ وقد ادعى على هذا الإجماع . وفى نهاية المجتهد إذا أعنت أى المتطبب كان عليه الضرب والسجن والدية فى ماله وقيل على العاقلة . واعلم أن المتطبب هو من ليس له خبرة بالعلاج وليس له شيخ معروف والطبيب الحاذق هو من له شيخ معروف وثق من نفسه بجودة الصنعة وإحكام المعرفة . قال ابن القيم فى الهدى النبوى : إن الطبيب الحاذق هو الذى يراعى فى علاجه عشرين أمرًا وسردها هنالك . قال : والطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب أو علمه ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهالة على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على مالا يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان . وهذا إجماع من أهل العلم . قال الخطابى : لا أعلم خلافًا فى أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنًا والمتعاطى علمًا أو عملا لا يعرفه متعد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض وجناية الطبيب على قول عامة أهل العلم على عاقلته ا هـ وأما إعنات الطبيب الحاذق فإن كان بالسراية لم يضمن إتفاقًا لأنها سراية فعل مأذون فيه من جهة الشرع ومن جهة المعالج وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل فى سببه كسراية الحد وسراية القصاص عند الجمهور خلافًا لأبى حنيفة رضى الله عنه فإنه أوجب الضمان بها وفرق الشافعى بين الفعل المقدر شرعًا كالحد وغير المقدر كالتعزير فلا يضمن فى المقدر ويضمن فى غير المقدر لأنه راجع إلى الاجتهاد فهو فى مظنة العدوان وإن كان الإعنات بالمباشرة فهو مضمون عليه إن كان عمدًا وإن كان خطأ فعلى العاقلة .

١١٠٩ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **فِي ٱلْمَوَاضِحِ خَمْسٌ ، خَمْسٌ ، مِنَ الْإِبِلِ** »

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ ، وَزَادَ أَحْمَدُ « وَٱلْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ ، عَشْرٌ ، مِنَ الْإِبِلِ » وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ .

(وعنه) أى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أنه ﷺ قال المواضح) جمع موضحة (خمس خمس من الإبل . رواه أحمد والأربعة . وزاد أحمد والأصابع سواء كلهن عشر عشر من الإبل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود) وهو يوافق ما تقدم فى حديث كتاب عمرو بن حزم . وموضحة الوجه والرأس سواء بالإجماع إذ هما كالعضو الواحد .

١١١٠ – وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَقْلُ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ . وَلَفْظُ أَبِى دَاوُدَ « دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ » وَلِلنَّسَائِىِّ « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا » وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعنه) أى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل الذمة نصف عقل المسلمين . رواه أحمد والأربعة ولفظ أبى داود : دية المعاهد نصف دية الحر . وللنسائى عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها . وصححه ابن خزيمة) لكنه قال ابن كثير إنه من رواية إسماعيل بن عياش وهو إذا روى عن غير الشاميين لا يحتج به عند جمهور الأئمة وهذا منه قلت : تعنتوا فى إسماعيل بن عياش إذا روى عن غير الشاميين وقبوله فى الشاميين والذى يرجح عند الظن قبوله مطلقًا لثقته وضبطه وكأنه لذلك صحح ابن خزيمة هذه الرواية وهى عن إسماعيل عن ابن جريج وابن جريج ليس بشامى . واعلم أنه اشتمل الحديث على مسئلتين (الأولى) فى دية أهل الذمة وهاهنا للعلماء ثلاثة أقوال الأول أنها نصف دية المسلم كما أفاده الحديث . قال الخطابى فى معالم السنن ليس فى دية أهل الكتاب شىء أبين من هذا وإليه ذهب عمر ابن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك وابن شبرمة وأحمد بن حنبل غير أن أحمد قال : إذا كان القتل خطأ ، فإن كان عمدًا لم يقد به وتضاعف عليه اثنى عشر ألفًا . وقال أصحاب الرأى وسفيان الثورى ديته دية المسلم وهو قول الشعبى والنخعى ويروى ذلك عن عمر وابن مسعود . وقال الشافعى وإسحق بن راهويه ديته الثلث من دية المسلم انتهى . فعرفت أن دليل القول الأول حديث الكتاب . واستدل للقول الثانى وهو قول الحنفية وإليه ذهب الهادوية بقوله تعالى : ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية

مسلمة إلى أهله ﷺ قالوا فذكر الدية والظاهر فيها الإكمال وبما أخرجه البيهقى عن ابن جريج عن الزهرى عن أبى هريرة « قال كانت دية اليهودى والنصرانى فى زمن النبى ﷺ مثل دية المسلمين الحديث » وأجيب بأن الدية مجملة وحديث الزهرى عن أبى هريرة مرسل ومراسيل الزهرى قبيحة وذكروا آثارًا كلها ضعيفة الإسناد . ودليل القول الثالث هو مفهوم قوله فى حديث عمرو بن حزم « وفى النفس المؤمنة مائة من الإبل » فإنه دل على أن غير المؤمنة بخلافها وكأنه جعل بيان هذا المفهوم ما أخرجه الشافعى نفسه عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « قضى فى دية اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف وفى دية المجوسى بثمانمائة » ومثله عن عثمان رضى الله عنه فجعل قضاء عمر رضى الله عنه مبينًا للقدر الذى أجمله مفهوم الصفة ولا يخفى أن دليل القول الأول أقوى ولا سيما وقد صحح الحديث إمامان من أئمة السنة (المسئلة الثانية) ما أفاده قوله وللنسائى أى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها) وهو دليل على أن أرش جراحات المرأة يكون كأرش جراحات الرجل إلى الثلث وما زاد عليه كان جراحتها مخالفة لجراحاته والمخالفة بأن يلزم فيها نصف ما يلزم فى الرجل وذلك لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل لقوله ﷺ فى حديث معاذ « دية المرأة على النصف من دية الرجل » وهو إجماع فيقاس عليه مفهوم المخالفة من أرش جراحة المرأة على الدية الكاملة وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء وهو قول عمر وجماعة من الصحابة وذهب على رضى الله عنه والهادوية والحنفية إلى أن دية المرأة وجراحاتها على النصف من دية الرجل وأخرج البيهقى عن على أيضًا أنه كان يقول « جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر » ولا يخفى أنه قد صحح ابن خزيمة حديث « إن عقل المرأة كعقل الرجل حتى يبلغ الثلث » فالعمل به متعين والظن به أقوى وبه قال فقهاء المدينة السبعة وجمهور أهل المدينة وهو مذهب مالك وأحمد ونقله أبو محمد المقدسى عن عمر وابنه وقال لا نعلم لهما مخالفًا من الصحابة إلا عن على رضى الله عنه ولا نعلم ثبوته عنه قال ابن كثير قلت هو ثابت عنه وفى المسئلة أقوال أخر بلا دليل ناهض .

١١١١ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **عَقْلُ شِبْهِ ٱلْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ**

١١١١ - سنن الدارقطنى (جـ ٣ ص ٩٥) .

الْعَمْدِ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذٰلِكَ أن يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فى غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلا حَمْلِ سِلَاح » أَخْرَجَهُ ٱلدَّارَقُطْنِىُّ وَضَعَّفَهُ .

(وعنه) أى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد) بينه فى حديث أبى داود بلفظ « مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها » وتقدم (ولا يقتل صاحبه) وبين شبه العمد بقوله : (وذلك أن ينزو الشيطان) النزو بفتح النون فزاى فواو أى يثب (الشيطان فتكون دماء بين الناس فى غير ضغينة ولا حمل سلاح . أخرجه الدارقطنى وضعفه) وأخرجه البيهقى بإسناده ولم يضعفه . والحديث دليل أنه إذا وقع الجراح من غير قصد إليه ولم يكن بسلاح بل بحجر أو عصا أو نحوهما فإنه لا قود فيه وأنه شبه العمد فيلزم فيه الدية مغلظة كما تقدم فى دية العمد وقد تقدم أن الدية فى العمد وشبه العمد تكون أثلاثًا عند الشافعى ومالك وأنها أرباع عند الهادوية . وتقدم ذلك وأما أنها تكون أخماسًا كما أفاده حديث ابن مسعود الماضى فى الخطأ فتقدم أنه قال به أصحاب الرأى وغيرهم . وفيه دليل على إثبات شبه العمد وقدمنا أنه الحق .

١١١٢ - وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، فَجَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَى عَشَرَ أَلْفًا** . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَرَجَّحَ النَّسَائِىُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قتل رجل رجلا على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبى ﷺ ديته اثنى عشر ألفًا) بين البيهقى أن المراد درهما (رواه الأربعة ورجح النسائى وأبو حاتم إرساله) وقد أخرج البيهقى عن على رضى الله عنه وعائشة وأبى هريرة وعمر بن الخطاب رضى الله عنهم مثل هذا . وإنما رجح النسائى وأبو حاتم إرساله لما قاله البيهقى أن محمد بن ميمون راويه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس إنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر ما كان يقول عن عكرمة عن النبى ﷺ انتهى . قلت : وزيادة العدل مقبولة وكونه قالها مرة واحدة كاف فى الرفع فإنه لو اقتصر عليها لحكم برفع الحديث فإرساله مرارًا لا يقدح فى رفعه مرة واحدة .

١١١٢ - لم يذكره الألبانى فى صحيح النسائى .

وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وذهب الهادوية وأهل العراق أنها عشرة آلاف درهم واستدل له فى البحر بقوله : لقول على به وهو توقيف انتهى إلا أنه لم يطرد هذا فيما ينقله عن على رضى الله عنه بل تارة يقول مثل هذا وتارة يقول إن قول على اجتهادولا يلزمنا ودعوى التوقيف غير صحيحة إذ مثل هذا فيه للاجتهاد مسرح .

١١١٣ - وَعَنْ أَبِى رِمْثَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَمَعِى آبِنِى فَقَالَ : « **مَنْ هَذَا ؟** » فَقُلْتُ : آبِنِى وَأَشْهَدُ بِهِ . فَقَالَ : « **أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِى عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِى عَلَيْهِ** » رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ آبْنُ خُزَيْمَةَ وَآبْنُ الْجَارُودِ .

(وعن أبى رمثة) بكسر الراء وسكون الميم وبالمثلثة اسمه رفاعة بن يثربى بفتح المثناة التحتية وسكون المثلثة فراء فموحدة فياء النسبة قدم على النبى ﷺ وعداده فى أهل الكوفة (قال أتيت النبى ﷺ ومعى ابنى فقال من هذا فقلت ابنى وأشهد به قال : أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه . رواه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود) وأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبى ﷺ فقال « لا يجنى جان إلا على نفسه ولا يجنى جان على ولده » وفى الباب روايات أخر تعضده . والجناية الذنب أو ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص . وفيه دلالة على أنه لا يطالب أحد بجناية غيره سواء كان قريبًا كالأب والولد وغيرهما أو أجنبيًا فالجانى يطلب وحده بجنايته ولا يطالب بجنايته غيره قال الله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ فإن قلت قد أمر الشارع بتحمل العاقلة الدية فى جناية الخطأ والقسامة . قلت : هذا مخصص من الحكم العام وقيل : إن ذلك ليس من تحمل الجناية بل من باب التعاضد والتناصر فيما بين المسلمين .

● باب دعوى الدم والقسامة ●

القسامة بفتح القاف وتخفيف المهملة مصدر أقسم قسمًا وقسامة . وهى الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم على المدعى عليهم الدم . وخص القسم على الدم بالقسامة

١١١٣ - صححه الألبانى صحيح النسائى (٤٤٩٢) .

قال إمام الحرمين : القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم للأيمان . وفى القاموس القسامة الجماعة يقسمون على الشىء ويأخذونه أو يشهدون . وفى الضياء القسامة الأيمان تقسم على خمسين رجلا من أهل البلد أو القرية التى يوجد فيها القتيل لا يعلم قاتله ولا يدعى أولياؤه قتله على أحد بعينه .

١١١٤ – عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ ابن سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةُ بْنَ مَسْعُودٍ ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ . فَأُتِىَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فى عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ . فَقَالَ : أَنْتُمْ وَٱللهِ قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَٱللهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ . فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **كَبِّرْ كَبِّرْ** » يُرِيدُ السِّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ « **إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ** » فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فى ذَلِكَ . فَكَتَبُوا : إِنَّا وَٱللهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ ، وَمُحَيِّصَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ سَهْلٍ : « **أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟** » قَالُوا : لَا . قَالَ : « **فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟** » قَالُوا : لَيْسُوا مُسْلِمِينَ ، فَوَدَاهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ . قَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضَتْنِى مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن سهل بن أبى حثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة واسم أبى حثمة عبد الله ابن ساعدة بن عامر أوسى أنصارى (عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة) بضم الميم فحاء مهملة فمثناة تحتية مشددة فصاد مهملة (ابن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد) بضم الجيم وفتحها المشقة هنا (أصابهم فأتى محيصة) مغير الصيغة (فأخبر أن عبّد الله بن سهل قد قتل وطرح) مغيران أيضًا (فى عين فأتى) أى محيصة (يهود) اسم جنس يجمع على يهدان (فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فأقبل هو وأخوه حويصة) بضم المهملة وفتح الواو فمثناة تحتية فصاد مهملة مشددة (وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم) وكان أصغر من حويصة فى رواية فبدأ عبد الرحمن يتكلم وكان أصغر القوم (فقال رسول الله ﷺ كبر كبر) بلفظ الأمر فيهما الثانى تأكيد للأول (يريد السن) مدرج تفسير لقوله كبر أى يتكلم من كان أكبر سنًا (فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ إما أن يدوا) أى اليهود

(صاحبكم) أى عبد الله بن سهل (وإما أن يأذنوا بحرب فكتب) أى رسول الله ﷺ (إليهم فى ذلك) أى فيما ذكر من أنهم قتلوا عبد الله (فكتبوا) أى اليهود (إنا والله ما قتلناه فقال) أى النبى ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا) وفى رواية عند مسلم قالوا لم نحضر ولم نشهد . وفى بعض ألفاظ البخارى أنه قال لهم تأتون بالبينة قالوا مالنا بينة فقال أتحلفون (قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين) وفى لفظ قالوا لا نرضى بأيمان اليهود . وفى لفظ كيف نأخذ بأيمان كفار (فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم مائة ناقة . قال سهل فقد ركضتنى منها ناقة حمراء . متفق عليه) اعلم أن هذا الحديث أصل كبير فى ثبوت القسامة عند القائلين بها وهم الجماهير فإنهم أثبتوها وبينوا أحكامها . ونتكلم على مسائل (الأولى) أنها لا تثبت القسامة بمجرد دعوى القتل على المدعى عليهم من دون شبهة إجماعًا وقد روى عن الأوزاعى وداود ثبوتها من غير شبهة ولا دليل لهما واختلف العلماء فى الشبهة التى تثبت بها القسامة فمنهم من جعل الشبهة اللوث وهو كما فى النهاية أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانًا قتلنى أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد له منه أو نحو ذلك . ومن اللوث التلطخ ومنهم من لم يشترط كالهادوية والحنفية فإنهم قالوا وجود الميت وبه أثر القتل فى محل يختص بمحصورين تثبت به القسامة عندهم إذا لم يدع المدعى على غيرهم قالوا لأن الأحاديث وردت فى مثل هذه الحالة ورد بأن حديث الباب أصح ما ورد وفيه دليل على اللوث وحقيقته شبهة يغلب الظن بالحكم بها كما فصله فى النهاية وهو هنا العداوة فلهذا ذهب مالك والشافعى إلى أنه لا يثبت بهذا قسامة إلا إذا كان بين المقتول والمدعى عليهم عداوة كما كان فى قصة خيبر قالوا فإنه يقتل الرجل الرجل ويلقيه فى محل طائفة لينسب إليهم . وقد عدوا من صور اللوث قول المقتول قبل وفاته قتلنى فلان . وقال مالك إنه يقبل قوله وإن لم يكن به أثر أو يقول جرحنى ويذكر العمد وادعى مالك أنه مما أجمع عليه الأئمة قديمًا وحديثًا ورده ابن العربى بأنه لم يقله من فقهاء الأمصار غيره وتبعه عليه الليث واحتج مالك بقصة بقرة بنى إسرائيل فإنه أحيى الرجل وأخبر بقاتله . وأجيب بأن ذلك معجزة لنبى وتصديقها قطعى . قلت : ولأنه أحياه الله بعد موته فعين قاتله فإذا أحيا الله مقتولا بعد موته وعين قاتله قلنا به ولا يكون ذلك أبدًا واحتج أصحابه بأن القاتل يطلب غفلة الناس فلو لم يقبل خبر المجروح أدى ذلك إلى إبطال الدماء غالبًا ولأنها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ويتجنب الكذب

والمعاصى ويتحرى التقوى والبر فوجب قبول قوله ولا يخفى ضعف هذه الاستدلالات وقد عدوا صور اللوث مبسوطة فى كتبهم (المسئلة الثانية) أنه بعد ثبوت ما ذكر من القتل وكل على أصله تثبت دعوى أولياء القتيل القسامة فتثبت أحكامها فمنها القصاص عند كمال شروطها لقوله فى الحديث : « تستحقون قتيلكم أو صاحبكم بأيمان خمسين منكم على رجل منهم فيدفع بذمته» وقوله (دم صاحبكم) فى لفظ مسلم « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع بدمته » وإن كان قوله «إما أن يدوا صاحبكم الحديث » يشعر بعدم القصاص إلا أن هذا التصريح فى رواية مسلم أقوى فى القول بالقصاص وهذا مذهب أهل المدينة فإن كانت الدعوى على واحد معين ثبت القود عليه وإن كانت على جماعة حلفوا وثبتت عليهم الدية عند الشافعية وفيه قول يجب عليهم القصاص والأول الصحيح عنه فإن كان الوارث واحدًا حلف خمسين يمينًا فإن الأيمان لازمة للورثة ذكورًا كانوا أو إناثًا عمدًا كان أو خطأ هذا مذهب الشافعى ومنها أن يبدأ بأيمان المدعين فى القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى كما فى هذه الرواية ويدل له حديث أبى هريرة «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا فى القسامة » وفى إسناده لين إلا أنه قد أخرجه البيهقى من حديث عمرو بن شعيب ولم يتكلم فيه قالوا ولأن جنبه المدعى إذا قويت بشهادة أو شبهة صارت اليمين له وهنا الشبهة قوية فصار المدعى فى القسامة مشابها للمدعى عليه المتأيد بالبراءة الأصلية . وذهبت الهادوية والحنفية وآخرون إلى أنه يحلف المدعى عليه ولا يمين على المدعين فيحلف خمسون رجلا من أهل القرية ما قتلناه ولا علمنا قاتله وإلى هذا جنح البخارى وذلك لأن الروايات اختلفت فى ذلك فى قصة الأنصار ويهود خيبر فيرد المختلف إلى المتفق عليه من أن اليمين على من أدعى عليه فإن حلفوا فهل تلزمهم الدية أم لا . ذهبت الهادوية إلى أنها تلزمهم الدية بعد الأيمان وذهب آخرون إلى أنهم إذا حلفوا خمسين يمينًا برئوا ولا دية عليهم وعليه تدل قصة أبى طالب الآتية واستدل الجماعة المذكورة ومن معهم فى إيجاب الدية بأحاديث لا تقوم بها حجة لعدم صحة رفعها عند أئمة هذا الشأن وقوله (فواده رسول الله ﷺ من عنده) وفى لفظ (أنه وداه من إبل الصدقة) فقيل المراد به أنه اقترضها منها وأنه لما تحملها ﷺ للإصلاح بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء عن الغارم لما غرمه لإصلاح ذات البين فلم يأخذها ﷺ لنفسه فإن الصدقة لا تحل له ولكن جرى إعطاء الدية منها مجرى إعطائها فى الغرم لإصلاح ذات البين وأما من قال إنه ﷺ أعطى ذلك من سهم الغارمين فلا يصح فإن غارم أهل الذمة لا يعطى من الزكاة كذا قيل . قلت :

وفيه نظر فإن اليهود لم تلزمهم الدية لأنه لم يحلف المدعون كما عرفت فما وداه ﷺ إلا تبرعًا منه لئلا يهدر دمه . وأما رواية النسائى أنه ﷺ قسمها على اليهود وأعانهم ببعضها فقال ابن القيم : إن هذا ليس بمحفوظ فإن الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى القتيل بل لابد من إقرار أو بينة أو أيمان المدعين ولم يوجد هنا شيء من ذلك وقد عرض رسول الله ﷺ على المدعين أن يحلفوا فأبوا فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوى انتهى . قلت : ويظهر لى أنه ليس فى هذا الحديث حكم منه ﷺ بالقسامة أصلا كما أفاده الحديث وإنما دل الحديث على حكاية للواقع لا غير وذكر لهم ﷺ قصة الحكم على التقديرين ومن ثمة كتب إلى يهود بعد أن دار بينهم الكلام المذكور وسيأتى تحقيقه وقوله (فكتبوا والله ما قلنا) فيه دليل على الاكتفاء بالمكاتبة وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة (فائدة) اختار مالك إجراء هذه الدعوى فى الأموال فأجاز شهادة المسلوبين على السالبين وإن كانوا مدعين قال : لأن قاطع الطريق إنما يفعل ذلك مع الغفلة والانفراد عن الناس انتهى ولا يخفى أنه لا يتم هذا إلا بعد ثبوت أنه ﷺ حكم بالقسامة وعرفناك هنا عدم نهوض ذلك وسنزيده بيانًا عن قريب وإذا ثبت فهذا قياس من مالك مصادم لنص « البينة على المدعى واليمين على المنكر » إلا أن يكون مذهبه جواز تخصيص عموم النص بالقياس وللعلماء كلام فى حجية العام بعد تخصيصه .

١١١٥ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِى قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار فى قتيل ادعوه على اليهود . رواه مسلم) قوله على ما كانت عليه فى الجاهلية كأنه أشار إلى ما أخرجه البخارى فى قصة الهاشمى فى الجاهلية وفيها « أن أبا طالب قال للقاتل اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تؤدى مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا خطأ وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله وإن أبيت قتلناك به » وفيه دليل على ثبوت القتل بالقسامة . واعلم أنا قد أشرنا إلى أنه لم يثبت القسامة إلا الجماهير كما قررناه عنهم وذهب سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وأبو قلابة وابن علية والناصر إلى عدم شرعيتها لمخالفتها الأصول المتقررة شرعًا

فإن الأصل أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وبأن الأيمان لا تأثير لها فى إثبات الدماء وبأن الشرع ورد بأنه لا يجوز الحلف على ما علم قطعًا أو شوهد حسًا » وبأنه ﷺ لم يحكم بها وإنما كانت حكمًا جاهليًا فتلطف بهم رسول الله ﷺ ليريهم كيف لا يجرى الحكم بها على أصول الإسلام وبيان أنه لم يحكم بها أنهم لما قالوا له : وكيف نحلف ولم نحضر ولم نشاهد لم يبين لهم أن هذا الحلف فى القسامة من شأنه ذلك وأنه حكم الله فيها وشرعه بل عدل إلى قوله . يحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فلم يوجب ﷺ عليهم ويبين لهم أن ليس لكم إلا اليمين من المدعى عليهم مطلقًا مسلمين كانوا أو غيرهم بل عدل إلى إعطاء الدية من عنده ﷺ ولو كان الحكم ثابتًا بها لبين وجهه لهم بل تقريره ﷺ لهم على أنه لا حلف إلا على شىء مشاهد مرئى دليل على أنه لا حلف فى القسامة ، ولأنه لم يطلب ﷺ اليهود للإجابة عن خصومهم فى دعواهم فالقصة منادية بأنها لم تخرج مخرج الحكم الشرعى إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فهذا أقوى دليل بأنها ليست حكمًا شرعيًا وإنما تلطف ﷺ فى بيان أنها ليست بحكم شرعى بهذا التدريج النادى بعدم ثبوتها شرعًا وأقرهم ﷺ بأنهم لا يحلفون على مالا يعلمونه ولا شاهدوه ولا حضروه ولم يبين لهم بحرف واحد أن أيمان القسامة من شأنها أن تكون على مالا يعلم وبذا تعرف بطلان القول بأن فى القصة دليلا على الحكم على الغائب إذ لا حكم فيها أصلا وبطلان الجواب عن كونها مخالفة للأصول بأنها مخصصة من الأصول لأن للقسامة سنة مستقلة بنفسها منفردة مخصصة للأصول كسائر المخصصات للحاجة إلى شرعيتها حياطة لحفظ الدماء وردع المعتدين ووجه بطلانه أنه فرع ثبوت الحكم بها عن الشارع فلو ثبت الحكم بها لكان هذا جوابًا حسنًا وأما ما فى حديث مسلم أنه ﷺ « أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار فى قتيل ادعوه على اليهود » فهو إخبار عن القصة التى فى حديث سهل بن أبى حثمة وقد عرفت أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقض بها فيه كما قررناه وقد عرفت من حديث أبى طالب أنها كانت فى الجاهلية على أن يؤدى الدية القاتل لا العاقلة كما قال أبو طالب إما أن تؤدى مائة من الإبل فإنه ظاهر أنها من ماله لا من عاقلته أو يحلف خمسون من قومك أو تقتل وهنا فى قصة خيبر لم يقع شىء من ذلك فإن المدعى عليهم لم يحلفوا ولم يسلموا دية ولم يطلب منهم الحلف . وليس هذا قدحًا فى رواية الراوى من الصحابة بل فى استنباطه لأنه قد أفاد حديثه أنه استنبط قضاء رسول الله ﷺ بالقسامة من قصة أهل خيبر وليس فى تلك القصة قضاء

وعدم صحة الاستنباط جائز على الصحابى وغيره إتفاقًا وإنما روايته للحديث بلفظه أو بمعناه هى التى يتعين قبولها . وأما قول أبى الزناد « قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون إنى لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان » فإنه قال فى فتح البارى إنما نقله أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى فى رواية عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه وإلا فأبوالزناد لا يثبت أنه رأى عشرة من الصحابة فضلا عن ألف انتهى . قلت لا يخفى أنه تقرير لما رواه أبو الزناد لثبوت ما رواه عن خارجة بن زيد الفقيه الثقة وإنما دلس أبو الزناد بقوله قتلنا وكأنه يريد قتل معشر المسلمين وإن لم يحضرهم ثم لا يخفى أن غايته بعد ثبوته عن خارجة فعل جماعة من الصحابة وليس بإجماع حتى يكون حجة ولا شك فى ثبوت فعل عمر بالقسامة وإن اختلف عنه فى القتل بها إنما نزاعنا فى ثبوت حكمه ﷺ بها فإنه لم يثبت[1].

● باب قتال أهل البغى ●

البغى مصدر بغى عليه بفتح الغين المعجمة بغيًا بفتح الموحدة وسكون المعجمة علا وظلم وعدل عن الحق وله معان كثيرة وذكر الشارح رحمه الله معناه الاصطلاحى هنا وساقه على اصطلاح الهادوية وقد أبنا ما فيه فى حواشى ضوء النهار ولم نذكر هنا لعدم انطباق الأحاديث عليه .

١١١٦ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : من حمل علينا السلاح فليس منا . متفق عليه) أى من حمله لقتال المسلمين بغير حق كنى بحمله عن المقاتلة إذ القتل لازم لحمل السيف فى الأغلب ويحتمل أنه لا كناية فيه وأن المراد حمله حقيقة لإرادة القتال ويدل له قوله علينا وقوله (فليس منا) تقدم بيانه بأن المراد ليس على طريقتنا وهدينا فإن طريقته ﷺ نصر المسلم والقتال دونه لا ترويعه وإخافته وقتاله وهذا فى غير المستحل

(١) قد رجح الشوكانى فى نيل الأوطار شرعية القسامة وأشبع الكلام فيها فقارن بين ما هنا وهنالك .

فإن استحل القتال للمسلم بغير حق فإنه يكفر باستحلاله المحرم القطعى والحديث دليل على تحريم قتال المسلم والتشديد فيه وأما قتال البغاة من أهل الإسلام فإنه خارج من عموم هذا الحديث بدليل خاص .

١١١٧ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة) بكسر الميم مصدر نوعى (جاهلية أخرجه مسلم) قوله عن الطاعة أى طاعة الخليفة الذى وقع الاجتماع عليه وكأن المراد خليفة أى قطر من الأقطار إذ لم يجمع الناس على خليفة فى جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته وقوله (وفارق الجماعة) أى خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم قوله (فميتته ميتة جاهلية) أى منسوبة إلى أهل الجهل والمراد به من مات على الكفر قبل الإسلام وهو تشبيه لميتة من فارق الجماعة بمن مات على الكفر بجامع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام فإن الخارج عن الطاعة كأهل الجاهلية لا إمام له وفى الحديث دليل على أنه إذا فارق أحد الجماعة ولم يخرج عليهم ولا قاتلهم أنا لا نقاتله لنرده إلى الجماعة ويزعن للامام بالطاعة بل نخليه وشأنه لأنه لم يأمر ﷺ بقتاله بل أخبر عن حال موته وأنه كأهل الجاهلية ولا يخرج بذلك عن الإسلام ويدل له ما ثبت من قول على رضى الله عنه للخوارج « كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دمًا حرامًا ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحدًا فإن فعلتم نفذت إليكم بالحرب » وهذا ثابت عنه بألفاظ مختلفة . أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم من طريق عبد الله بن شداد قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدمُ الحرام . فدل على أن مجرد الخلاف على الإمام لا يوجب قتال من خالفه.

١١١٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تَقْتُلُ عَمَّارًا ٱلْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : تقتل عمارًا الفئة

الباغية . رواه مسلم) تمامه فى مسلم « يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار » قال ابن عبد البر تواترت الأخبار بهذا وهو من أصح الحديث وقال ابن دحية : لا مطعن فى صحته ولو كان غير صحيح لرده معاوية وإنما قال معاوية قتله من جاء به ولو كان فيه شك لرده وأنكره حتى أجاب عمرو بن العاص على معاوية فقال : فرسول الله ﷺ قتل حمزة . وأما ما نقله المصنف فى التلخيص وتبعه الشارح فى نقله من أنه نقل ابن الجوزى عن خلاد فى العلل أنه حكى عن أحمد أنه قال قد روى هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقًا ليس فيها طريق صحيح . وحكى أيضًا عن أحمد وابن معين وابن أبى خيثمة أنهم قالوا لم يصح فقد أجاب السيد محمد بن إبراهيم الوزير عن هذا بقوله: الاسترواح إلى ذكر هذا الخلاف الساقط من غير بيان لبطلانه من مثل ابن حجر عصبية شنيعة فأما ابن الجوزى فلم يعرف هذا الشأن وقد ذكر الذهبى فى ترجمته فى التذكرة كثرة خطئة فى مصنفاته فهو أجهل وأحقر من أن ينتهض لمعارضة أئمة الحديث وفرسانه وحفاظه كابن عبد البر والبخارى ومسلم والحميدى وقد رواه كاملا أبو داود والترمذى والذهبى والحاكم وابن خزيمة والقرطبى والإسماعيلى والبرقانى وأمثالهم وقد ذكر جملة منهم تواتره وصحته وجماعة منهم إجماع أهل السنة وأهل الفقه وأهل العلم على ذلك وذكره القرطبى فى آخر تذكرته والحاكم فى علوم الحديث له وحكاه عن ابن خزيمة المعروف بإمام الأئمة ولم يحك أحد عنهم خلافًا فى ذلك . وأما الذهبى فإنه حقق صحة دعواه بما أورده من الطرق الصحيحة الجمة . والمنع من الصحة بمجرد العصبية من غير حجة صنيع من لا علم له بل من لا عقل له ولا حياء . انتهى (قلت) ولا يخفى أن ابن الجوزى نقل عن أحمد عدم صحته وليس له هو قدح فى صحته حتى يقال إنه أحقر من أن ينتهض لمعارضة أئمة الحديث وفرسانه وحفاظه فالأولى فى الجواب عن نقل ابن الجوزى ما قاله السيد محمد أيضًا إنه قد روى يعقوب بن شيبة الإمام الثقة الحافظ عن أحمد بن حنبل أنه قال فيه إنه حديث صحيح سمعه عنه يعقوب وقد سئل عنه . ذكره الذهبى فى ترجمة عمار فى النبلاء ويؤيده أنه رواه أحمد عن جماعة كثيرة من الصحابة وكان يرى الضرب على روايات الضعاف والمنكرات . وهذا يدل على بطلان ما حكاه ابن الجوزى وإلا فغايته أنه قد تعارض عن أحمد القولان فيطرح وفى تصحيح غيره ما يغنى عنه كما لا يخفى وأما الحكاية عن ابن معين وابن أبى خيثمة فإنه رواها المصنف بصيغة التمريض ولم ينسبها إلى راو فيتكلم عليها . والحديث دليل على أن الفئة الباغية معاوية ومن فى حزبه والفئة المحقة على رضى الله عنه ومن فى صحبته

وقد نقل الإجماع من أهل السنة بهذا القول جماعة من أئمتهم كالعامرى وغيره وأوضحناه فى الروضة الندية .

١١١٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **هَلْ تَدْرِى يَا ٱبْنَ أُمِّ عَبْدٍ ، كَيْفَ حُكْمُ ٱللهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ ؟** » قَالَ : ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « **لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا ، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا ، وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا** » رَوَاهُ الْبَزَّار وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ ، لِأَنَّ فى إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنِ حَكِيمٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ . - وَصَحَّ عَنْ عَلِىٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا . أَخْرَجَهُ ٱبْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَٱلْحَاكِمُ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : هل تدرى يا بن أم عبد) هو ابن مسعود لأنه المعروف بذلك وكأنه رواه عن ابن عمر رضى الله عنهما أو سمع النبى ﷺ يحدثه (كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة قال : الله ورسوله أعلم قال : لا يجهز على جريحها) أى لا يتمم قتل من كان جريحًا من البغاة (ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها . رواه البزار والحاكم وصححه فوهم لأن فى إسناده كوثر) بفتح الكاف وسكون الواو ومثلثة مفتوحة فراء (ابن حكيم وهو متروك وصح عن على نحوه من طرق موقوفًا . أخرجه ابن أبى شيبة والحاكم) فى الميزان كوثر بن حكيم عن عطاء ومكحول وهو كوفى نزل حلب قال ابن معين : ليس بشىء وقال أحمد بن حنبل أحاديثه بواطيل انتهى . قال ابن عدى هذا حديث غير محفوظ . وأما الرواية عن على عليه السلام فرواها البيهقى وغيره : وفى الحديث مسائل (الأولى) جواز قتال البغاة وهو إجماع لقوله تعالى : ﴿ فقاتلوا التى تبغى ﴾ قلت والآية دالة على الوجوب وبه قالت الهادوية ولكن شرطوا ظن الغلبة وعند جماعة من العلماء أن قتالهم أفضل من قتال الكفار قالوا : لما يلحق المسلمين من الضرر منهم . واعلم أنه يتعين أولا قبل قتالهم دعاؤهم إلى الرجوع عن البغى وتكرير الدعاء كما فعله على رضى الله عنه فى الخوارج فإنهم لما فارقوه أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف وكانوا ثمانية آلاف وبقى أربعة أبوا أن يرجعوا وأصروا على فراقه فأرسل إليهم « كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دمًا حرامًا ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحدًا » فقتلوا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ ثم بقروا بطن سريته وهى حبلى وأخرجوا ما فى بطنها فبلغ عليًا

كرم الله وجهه فكتب إليهم أقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب فقالوا : كلنا قتله فأذن حينئذ فى قتالهم وهى روايات ثابتة ساقها المصنف فى فتح البارى (المسئلة الثانية) أنه لا يجهز على جريحها وهو من أجهز على الجريح وجهز أى بت قتله وأسرعه وتمم عليه ودليله قوله : « ولا يجهز على جريحها . وأخرج البيهقى أن عليًا عليه السلام قال لأصحابه يوم الجمل « إذا ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرًا ولا تجهزوا على جريح وانظروا ما حضرت به الحرب من آلته فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثته » قال البيهقى هذا منقطع والصحيح أنه لم يأخذ شيئًا ولم يسلب قتيلا . ودل الحديث أيضًا على أنه لا يقتل أسير البغاة قالوا وهذا خاص بالبغاة لأن قتالهم إنما هو لدفعهم عن المحاربة . ودل الحديث أيضًا على أنه لا يطلب هاربها وظاهره ولو كان متحيزًا إلى فئة وإلى هذا ذهب الشافعى قال : لأن القصد دفعهم فى تلك الحال وقد وقع . وذهب الهادوية والحنفية إلى أن الهارب إلى فئة يقتل إذ لا يؤمن عوده والحديث يرد هذا القول وكذا ما تقدم من كلام على عليه السلام (المسئلة الثالثة) قوله (ولا يقسم فيئها) أى لا يغنم فيقسم دال على أن أموال البغاة لا تغنم وإن أجلبوا بها إلى دار الحرب وإلى هذا ذهبت الشافعية والحنفية وأيد هذا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه » وقد صحح البيهقى أن عليًا عليه السلام لم يأخذ سلبًا فأخرج الدراوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًا عليه السلام كان لا يأخذ سلبًا وأخرج أيضًا عن أبى بكر بن أبى شيبة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًا رضى الله عنه يوم البصرة لم يأخذ من متاعهم شيئًا . وأخرج عن أبى أمامة قال شهدت يوم صفين وكانوا لا يجهزون على جريح ولا يقتلون موليًا ولا يسلبون قتيلا وذهبت الهادوية إلى أنه يغنم ما أجلبوا به من مال وآلة حرب ويخمس لقول على عليه السلام : لكم المعسكر وما حوى وأجيب بأن الحديث مصرح بأنها لا تغنم وبأن ما ذكرناه عن على عليه السلام مما يوافق الحديث أكثر وأقوى طريقًا (المسئلة الرابعة) يؤخذ من إطلاق قوله (ولا يجهز على جريحها) أنه لا يضمن البغاة ما أتلفوه فى القتال من الدماء والأموال وإليه ذهب الإمام يحيى والحنفية واستدل أيضًا بقوله تعالى : ﴿ حتى تفىء إلى أمر الله ﴾ ولم يذكر ضمانًا وبما أخرجه البيهقى عن ابن شهاب قال : هاجت الفتنة الأولى فأدركت الفتنة رجالا ذوى عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدرًا وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة ولا يقام فيها على رجل قاتل فى تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد فى سباء امرأة سبيت ولا يرى

عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ولا يرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد فتنقضى عدتها من زوجها الآخر ويرى أن يرثها زوجها « قلت » وهذا وإن لم يكن إجماعًا فإنه مقو للبراءة الأصلية إذ الأصل أن أموال المسلمين ودماءهم معصومة . وذهب الشافعى وحكى عن الهادوية إلى أنه يقتص ممن قتل من البغاة واستدلوا بعموم الآيات والأحاديث نحو ﴿ ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا ﴾ وحديث « من اعتبط مسلمًا بقتل عن بينة فهو قود » وأجيب بأنها عمومات خصت بما ذكر من أدلة أهل القول الأول .

١١٢٠ - وَعَنْ عُرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَٱقْتُلُوهُ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عرفجة) بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء وجيم (ابن شريح) بالشين المعجمة مصغر شرح وقيل بالمهملة (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه . أخرجه مسلم) ورواه مسلم بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يقول ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان » وفى لفظ « فاقتلوه » وفى لفظ « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » وأخرج الشيخان واللفظ للبخارى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : « من رأى من أمير شيئًا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات مات ميتة جاهلية » وفى لفظ « من خرج عن السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية » دلت هذه الألفاظ على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين والمراد أهل قطر كما قلناه فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد وظاهره سواء كان جائرًا أو عادلا وقد جاء فى أحاديث تقييد ذلك بما أقاموا الصلاة وفى لفظ مالم تروا كفرًا بواحا وقد حققنا هذه المباحث فى منحة الغفار حاشية ضوء النهار تحقيقًا تضرب إليه آباط الإبل والحمد لله المنعم المتفضل .

● باب قتال الجانى ، وقتل المرتد ●

١١٢١ - عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : من قتل دون ماله فهو شهيد . رواه أبو داود والنسائى والترمذى وصححه) وأخرجه البخارى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وأخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث سعيد بن زيد . وفى الحديث دليل على جواز المقاتلة لمن قصد أخذ مال غيره بغير حق قليلا كان المال أو كثيرًا وهذا قول الجماهيروقال بعض المالكية لا يجوز القتال على أخذ القليل من المال . قال القرطبى : سبب الخلاف فى ذلك هل القتال لدفع المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال فى ذلك ؟ وحكى ابن المنذر عن الشافعى رضى الله عنه أن من أريد ماله أو نفسه أو حريمه ولم يمكنه الدفع إلا بالقتل فله ذلك وليس عليه قود ولا دية ولا كفارة لكن ليس له أن يقصد القتل من غير تفصيل . قال ابن المنذر والذى عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلمًا بغير تفصيل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه وفرق الأوزاعى بين الحال التى للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها وأما فى حال الخلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحدًا (قلت) ويؤيد ما قاله ابن المنذر عن أهل العلم ما أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعًا بلفظ « أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال فلا تعطه قال أرأيت إن قاتلنى ؟ قال قاتله قال أرأيت أن قتلنى ؟ قال فأنت شهيد قد أرأيت إن قتلته ؟ قال فهو فى النار » وظاهر الحديث إطلاق الأحوال (قلت) هذا فى جواز قتال من يأخذ المال فهو يجوز له أى لمن يراد أخذ ماله ظلمًا الاستسلام وترك المنع بالقتال ، الظاهر جوازه . ويدل له حديث « فكن عبد الله المقتول » فإنه دال على جواز الاستسلام فى النفس والمال بالأولى فيحمل قوله هنا ولا تعطه على أنه نهى لغير التحريم .

١١٢٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَاتَلَ يَعْلِي بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « **يَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَةَ لَهُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَٱللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن عمران بن حصين قال : قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أيعض أحدكم) بفتح حرف المضارعة والعين المهملة ماضيه عضض بكسر الضاد الأولى يعضض

بفتحها فى المضارع فادغمت ونقلت حركتها إلى ما قبلها (أخاه كما يعض الفحل) أى الذكر من الإبل (لا دية له . متفق عليه واللفظ لمسلم) اختلف فى العاض والمعضوض منهما فقال الحافظ : الصحيح المعروف أن المعضوض أجير يعلى لا يعلى قيل فيتعين أن يكون يعلى هو العاض . وفى الحديث دليل على أن هذه الجناية التى وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدر ولا دية على الجانى وإلى هذا ذهب الجمهور وقالوا لا يلزمه شيء لأنه فى حكم الصائل واحتجوا أيضًا بالإجماع على أن من شهر على آخر سلاحًا ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه قالوا : ولو جرحه المعضوض فى محل آخر من بدنه لم يلزمه شيء وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب شدقه أو فك لحييه ليرسلهما ومهما أمكن التخلص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر وللشافعية وجه أنه يهدر على الإطلاق ودليل شرط الإهدار بما ذكر مأخوذ من القواعد الكلية فى الشرع وإلا فلا يفيده الحديث فإن كان العض فى موضع آخر من البدن جرى فيه هذا الحكم قياسًا .

١١٢٣ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ أَبُو ٱلْقَاسِمِ ﷺ : « **لَوْ أَنَّ ٱمْرَءً ٱطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفى لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَٱلنَّسَائِىِّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ « **بِلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ** » .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم : لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح متفق عليه) دل الحديث على تحريم الاطلاع على الغير بغير إذنه وعلى أن من اطلع قاصدًا للنظر إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكه فإنه يجوز للمطلع عليه دفعه بما ذكر وإن فقأ عينه فإنه لا ضمان عليه (وفى لفظ لأحمد والنسائى وصححه ابن حبان فلا دية له ولا قصاص) وأما إذا كان مأذونًا بالنظر فالجناح غير مرفوع على من جنى على الناظر وكذا لو كان المنظور إليه فى محل لا يحتاج إلى الإذن ولو نظر منه مالا يحل له النظر إليه لأن التقصير من المنظور إليه وإلى هذا ذهب الشافعى وغيره والخلاف فيه للمالكية قال يحيى بن يعمر من المالكية لعل مالكًا لم يبلغه الخبر وقال ابن دقيق العيد تصرف الفقهاء

فى الحكم بأنواع من التصرفات منها أنه يفرق بين أن يكون هذا الناظر واقفًا فى الشارع أو فى خالص ملك المنظور إليه أو فى مسلكه منسدة الأسفل اختلفوا فيه والأشهر أنه لا فرق ولا يجوز مد العين إلى حرم الناس بحال وفى وجه للشافعية أنه لا تفقأ إلا عين من وقف فى مالك المنظور إليه والحديث مطلق . ومنها أنه هل يجوز رمى الناظر قبل الإنذار والنهى فيه وجهان للشافعية أحدهما لا . والثانى نعم . (قلت) وهو الذى يدل له الحديث ويؤيده الحديث الآخر « أنه ﷺ جعل يختل المطلع عليه ليطعنه » والختل فسره فى النهاية بقوله يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر وفى الحديث دليل أنه إنما يباح له قصد العين بشىء خفيف كالمدرى والبندقية والحصاة لقوله فحذفته . قال الفقهاء فأما لو رماه بالنشاب أو بحجر يقتله فقتله فهذا قتيل يتعلق به القصاص أو الدية . ووما تصرف فيه الفقهاء أن هذا الناظر إذا كان له محرم فى الدار أو زوجة أو متاع لم يجز قصد عينه إذا لم يكن فى الدار إلا محارمه . ومنها إذا لم يكن فى الدار إلا صاحبها فله الرمى إن كان مكشوف العورة ولا ضمان وإلا فوجهان أظهرهما لا يجوز رميه ومنها أن الحريم إذا كن فى الدار مستترات أو فى بيت ففى وجه لا يجوز قصد عينه لأنه لا يطلع على شىء قال بعض الفقهاء : والأظهر الجواز لإطلاق الأخبار وأنه لا تنضبط أوقات الستر والتكشف والاحتياط حسم الباب . ومنها أن ذلك إنما يكون إذا لم يقصر صاحب الدار فإن كان بابه مفتوحًا أو ثم كوة واسعة أو ثلمة مفتوحة فينظر فإن كان مجتازًا لم يجز قصده وإن كان وقف وتعمد فقيل لا يجوز قصده لتفريط صاحب الدار بفتح الباب وتوسيع الكوة وقيل يجوز لتغذية بالنظر وأجرى هذا الخلاف فيما إذا نظر من سطح بيته أو نظر المؤذن من المئذنة لكن الأظهر هٰهنا عندهم جواز الرمى لأنه لا تقصير من صاحب الدار ثم قال : واعلم أن ما كان من هذه التصرفات الفقهية داخلا تحت إطلاق الحديث فهو مأخوذ منها ومالا فبعضه مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالحديث وبعضه مأخوذ من القياس وهو قليل فيما ذكر انتهى كلامه . وأعلم أنه يؤخذ من الحديث صحة قول الفقهاء إنها تهدم الصوامع المحدثة المعورة وكذا تعلية الملك إذا كانت معورة وهو محكى عن القاسم الرسى وهو رأى عمر فإنه أخرج عنه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر عن يزيد بن أبى حبيب قال أول من بنى غرفة بمصر خارجة بن حذافة فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب إلى عمر بن العاص « سلام عليك أما بعد فإنه بلغنى أن خارجة بن حذافة بنى غرفة ولقد أراد أن يطلع على عورات جيرانه فإذا أتاك كتابى هذا فاهدمها إن شاء الله تعالى والسلام » .

١١٢٤ - وَعَنْ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ ٱلْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَا شِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ إِلَّا ٱلتِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ٱخْتِلَافٌ .

(وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل . رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وصححه ابن حبان وفى إسناده اختلاف) مداره على الزهرى وقد اختلف عليه فإنه روى من طرق كلها عن الزهرى عن حزام عن البراء وحزام لم يسمع من البراء قاله عبد الحق تبعًا لابن حزم وأخرجه البيهقى من طرق وفيها الاختلاف إلا أنه قال الشافعى رحمه الله أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله قال البيهقى وروياه عن الشعبى عن شريح أنه كان يضمن ما أفسدته الغنم بالليل ولا يضمن ما أفسدته بالنهار ويتأول هذه الآية ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم ﴾ وكان يقول النفش بالليل وروى مرة عن مسروق إذ نفشت فيه غنم القوم قال كان كرما فدخلت فيه ليلا فما تركت فيه خضرًا فدل الحديث أنه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته فى النهار لأنه يعتاد إرسالها فى النهار ويضمن ما جنته بالليل لأنه يعتاد حفظها بالليل وإلى هذا ذهبت الهادوية ومالك والشافعى ودليلهم الحديث والآية وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا ضمان على أهل الماشية مطلقًا وحجته « حديث العجماء جرحها جبار » أخرجه أحمد والشيخان من حديث أبى هريرة وأحمد والنسائى وابن ماجه عن عمر وابن عوف وفيه زيادة ولكنه قال الطحاوى مذهب أبو حنيفة أنه لا ضمان إذا أرسلها مع حافظ وأما إذا أرسلها من دون حافظ فإنه يضمن وكذا المالكية يقيدون ذلك بما سرحت الدواب فى مسارحها المعتادة للرعى وأما إذا كانت فى أرض مزروعة لا مسرح فيها فإنهم يضمنون ليلا أو نهارًا وفى المسئلة أقوال أخر لا تناسب النص هذا ولا دليل لها يقاومه .

١١٢٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ - **فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ - لَا أَجْلِسُ**

١١٢٤ - صححه الألبانى . انظر الصحيحة (٢٣٨) .

حَتى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ ٱللهِ وَرَسُولِهِ ، فَأُمِرَ بِهِ فَقُتِلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفى رِوَايَةٍ لِأَبى دَاوُدَ : **وَكَانَ قَدِ ٱسْتُتِيبَ قَبْلَ ذٰلِكَ** .

(وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه فى رجل أسلم ثم تهود لا أجلس حتى يقتل . قضاء الله ورسوله) جوز فى قضاء رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على أنه مصدر حذف فعله وهو يشير إلى حديث « من بدل دينه فاقتلوه » وسيأتى من خرجه (فأمر به فقتل . متفق عليه . وفى رواية لأبى داود وكان قد استتيب قبل ذلك) الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتد وهو إجماع وإنما وقع الخلاف هل تجب استتابته قبل قتله أولا ذهب الجمهور إلى وجوب الاستتابة لما فى رواية أبى داود هذه وله فى رواية أخرى فدعاه أبو موسى عشرين ليلة أو قريبًا منها وجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه . وذهب الحسن وطاوس وأهل الظاهر وآخرون إلى عدم وجوب استتابة المرتد وأنه يقتل فى الحال مستدلين بقوله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » يعنى والفاء تفيد التعقيب كما لا يخفى ، ولأن حكم المرتد حكم الحربى الذى بلغته الدعوة فإنه يقاتل من دون أن يدعى قالوا : وإنما شرعت الدعوة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة وأما من خرج عن بصيرة فلا . وعن ابن عباس وعطاء إن كان أصله مسلمًا لم يستتب وإلا استتيب نقله عنهما الطحاوى ثم للقائلين بالاستتابة خلاف آخر وهو أنه هل يكفى مرة أو لابد من ثلاث فى مجلس أو فى يوم أو فى ثلاثة أيام ؟ ويروى عن على رضى الله عنه يستتاب شهرًا .

١١٢٦ – وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَٱقْتُلُوهُ** » رَوَاهُ ٱلْبُخَارِىُّ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه . رواه البخارى) الحديث دليل على وجوب قتل من بدل دينه كما تقدم وهو عام للرجل والمرأة والأول إجماع وفى الثانى خلاف . ذهب الجمهور إلى أنها تقبل المرأة المرتدة لأن كلمة من هنا تعم الذكر والأنثى ولأنه أخرج ابن المنذر عن ابن عباس راوى الحديث أنه قال « تقتل المرأة المرتدة » ولما أخرجه هو والدارقطنى « أن أبا بكر رضى الله عنه قتل امرأة مرتدة فى خلافته والصحابة متوافرون ولم ينكر عليه أحد » وهو حديث حسن وأخرج أيضًا حديثًا مرفوعًا فى قتل المرأة ولكنه حديث ضعيف وقد وقع فى حديث معاذ

حين بعثه النبى ﷺ إلى اليمن أنه قال له « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها » وإسناده حسن وهو نص فى محل النزاع وذهب الحنفية إلى أنها لا تقتل المرأة إذا ارتدت قالوا لأنه قد ورد عنه ﷺ النهى عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة وقال ما كانت هذه لتقاتل . رواه أحمد . وأجاب الجمهور بأن النهى إنما هو عن قتل الكافرة الأصلية كما وقع فى سياق قصة النهى فيكون النهى مخصوصًا بما فهم من العلة وهو لما كانت لا تقاتل فالنهى عن قتلها إنما هو لتركها المقاتلة فكان ذلك فى دين الكفار الأصليين المتحزبين للقتال وبقى عموم قوله من بدل دينه سالمًا عن المعارض وأيدته الأدلة التى سلفت . واعلم أن ظاهر الحديث إطلاق التبديل فيشمل من تنصر بعد أن كان يهوديًا وغير ذلك من الأديان الكفرية وإلى هذا ذهبت الشافعية وسواء كان من الأديان التى تقر بالجزية أم لا لإطلاق هذا اللفظ وخالفت الحنفية فى ذلك وقالوا ليس المراد إلا تبديل الكفر بعد الإسلام قالوا وإطلاق الحديث متروك اتفاقًا فى حق الكافر إذا أسلم مع تناول الإطلاق له وبأن الكفر ملة واحدة فالمراد من بدل دين الإسلام بدين آخر ، فإنه قد أخرج الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعًا « من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه » فصرح بدين الإسلام .

١١٢٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَيَنْهَاهَا ، فَلَا تَنْتَهِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « **أَلَا اشْهَدُوا فَإِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبى ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهى فلما كان ذات ليلة أخذ المعول) بكسر الميم وعين مهملة وفتح الواو (فجعله فى بطنها واتكأ عليه فقتلها فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال ألا اشهدوا فإن دمها هدر . رواه أبو داود ورواته ثقات) الحديث دليل على أنه يقتل من سب النبى ﷺ ويهدر دمه فإن كان مسلمًا كان سبه له ﷺ ردة فيقتل قال ابن بطال من غير استتابة ونقل ابن المنذر عن الأوزاعى والليث أنه يستتاب وإن كان من أهل العهد فإنه يقتل إلا أن يسلم .

١١٢٧ - صححه الألبانى . انظر صحيح النسائى (٣٧٩٤) .

ونقل ابن المنذر عن الليث والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحق أنه يقتل أيضًا من غير استتابة وعن الحنفية أنه يعزر المعاهد ولا يقتل واحتج الطحاوى بأنه ﷺ لم يقتل اليهود الذى قالوا السام عليك ولو كان هذا من مسلم لكان ردة ولأن ما هم عليه من الكفر أشد من السب . قلت يؤيده أن كفرهم به ﷺ معناه أنه كذاب وأى سب أفحش من هذا وقد أقروا عليه إلا أن يقال إن هذا النص فى حديث الأمة يقاس عليه أهل الذمة وأما القول بأن دماءهم إنما حقنت بالعهد وليس فى العهد أنهم يسبون النبى ﷺ فمن سبه منهم انتقض عهده فيصير كافرًا بلا عهد فيهدر دمه فقد يجاب عنه أن عهدهم تضمن إقرارهم على تكذيبهم له ﷺ وهو أعظم سب إلا أن يقال يخص من بين غيره من السب والله أعلم .

* * *

تم طبع الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع

وأوله كتاب الحدود

الموضوع صفحة

كتاب البيوع ١
باب شرط الصيغة في البيع ٢
أفضل المكاسب ٣
حكم بيع الميتة والشعحوم الأصنام ٤
الأنتفاع بالميتة – أختلاف المتبايعين ٥
تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ٦
بيع الحيوان وأستثناء ركوبه ٧
بيع مال المفلس ٨
مباشرة النجاسة – حكم الفأرة تقع في السمن ٩
اطعام الحيوان – ثمن السنور والكلب ١٠
شرط الولاء – كتابة العبد وحكمها ١١
تنجيم الكتابة وحكم بيع الكتابة ١٢
بيع أمهات الأولاد وهبتهن ١٣
بيع أمهات الأولاد ١٤
حرمه بيع فضل الماء والملح والكلأ ١٥
استئجار الفحل للضراب وبيع الحمل ١٦
النهي عن بيع حبل الحبلة ١٧
بيع الولاء وهبته – بيع الغرر ١٨
منع التصرف في بيع المكيل إلا بعد اكتياله ١٩
النهي عن بيعتين في بيعه ٢٠
السلف والبيع – الشرطان في البيع – بيع العربان ٢١
النهي عن بيع المبيع قبل حيازته ٢٢
النهي عن بيع المبيع قبل حيازته ٢٣
النجش في البيع ٢٤
المحاقلة والمزابنة ٢٥
المخابرة والثنيا والمخاضرة والملامسة ٢٦

الموضوع صفحة

بيع الأعمى – النهي عن تلقى الركبان ٢٧
النهي عن تلقى الركبان – بيع الحاضر للبادي ٢٨
بيع الرجل على بيع أخيه ٢٩
خطبة الرجل على خطبه أخيه ٣٠
التفريق بين الوالدة وولدها ٣١
التفريق في البيع وغيره ٣٢
حكم التسعير – الاحتكار وفيم يكون ؟ ٣٣
التصرية في البيع وحكمها ٣٤
المذاهب في المصراة ٣٥
حديث التصرية ومطاعن الحنفية فيه ٣٦
زعم ان حديث التصرية منسوخ ٣٧
تحريم الغش ٣٨
بيع العنب لمن يتخذه خمراً ٣٩
لمن فوائد المبيع إذا رد بالعيب ٤٠
العقد الموقوف ٤١
العقد الموقوف ٤٢
بعض البيوع المنهي عنها ٤٣
بيع المضامين والملاقيح ٤٤
باب الخيار ٤٥
الخيار ٤٦
الخيار ٤٧
الخيار ٤٨
باب الربا ٤٩
الربا ٥٠
المماثلة ٥١
المماثلة ٥٢

الموضوع	صفحة
النهي عن بيع الصبرة	٥٣
المثل بالمثل	٥٤
المثل بالمثل	٥٥
بيع الحيوان بالحيوان	٥٦
بيع العينة	٥٧
الهديه إلى الشائع من الربا	٥٨
لعن الراشي والمرتشي	٥٩
النهي عن بيع المزابنة	٦٠
بيع الرطب بتمر – بيع الكالئ بالكالئ	٦١
بيع العرايا	٦٢
بيع العرايا	٦٣
بيع الثمر قبل بدو صلاحه	٦٤
بيع الثمر قبل بدو صلاحه	٦٥
بيع العنب قبل أن يسود والحب قبل أن يشتد	٦٦
تمن ما أصابته جائحه – الثمر بعد التأبير	٦٧
السلم والقرض والرهن	٦٨
شروط السلم	٦٩
شروط وجود المسلم فيه وقت العقد	٧٠
الرهن – الانتفاع بالمرهون	٧١
الانتفاع بالمرهون	٧٢
غلق الرهن . القرن	٧٣
حسن القضاء – التفليس والحجر	٧٤
من وجد متاعه عند مفلس	٧٥
من وجد متاعه عند مفلس	٧٦
مطل الغني ظلم	٧٧
الحجر على المدين	٧٨

الموضوع	صفحة
الحجر على المدين	٧٩
الحجر على السفيه	٨٠
أمارات البلوغ	٨١
تصرف المرأة في مالها	٨٢
من تحل له المسألة	٨٣
الصلح	٨٤
انتفاع الجار بحائط جاره	٨٥
حرمة اغتصاب المال	٨٦
الحوالة والضمان . مطل الغني ظلم	٨٧
ترك الصلاة على من مات وعليه دين	٨٨
ترك الصلاة على من مات وعليه دين	٨٩
الشركة والوكالة	٩٠
الشركة	٩١
حكم شركة الغنيمة الوكالة	٩٢
الوكالة	٩٣
أحكام الوكيل	٩٤
باب الإقرار – باب العارية	٩٥
ضمان العارية	٩٦
من ظفر بحقه أخذه	٩٧
من ظفر بحقه من ظالمه	٩٨
ضمان العارية . الغصب	٩٩
غصب الأرض وعقوبته	١٠٠
من أتلف شيئا ضمنه	١٠١
من أتلف شيئا ضمنه	١٠٢
من غصب أرضاً فزرعها	١٠٣
من زرع في أرض غيره	١٠٤

الموضوع	صفحة
الشفعة	١٠٥
الشفعة في المنقول	١٠٦
الشفعة للجار على جاره	١٠٧
شفعة الجار وشروطها	١٠٨
شفعة الجوار – فورية الشفعة	١٠٩
القراض	١١٠
القراض	١١١
المساقاة والإجارة	١١٢
المساقاة والمزراعة	١١٣
كراء الأرض بجزء من يخرج منها	١١٤
أجر الحجام	١١٥
أكل ثمن الحر – أجر الأجير	١١٦
أخذ الأجرة على تعليم القرآن	١١٧
إعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه	١١٨
إحياء الموات	١١٩
من أحيا أرضا ميته فهي له	١٢٠
لا حمى إلا لله ولرسوله	١٢١
حريم البئر	١٢٢
حريم البئر	١٢٣
حكم الإقطاع	١٢٤
اشتراك الناس في الماء والنار والكلأ	١٢٥
باب الوقف	١٢٦
وقف العقار وعدم بيعه	١٢٧
وقف المنقول – أجر ناظر الوقف	١٢٨
تسوية الأولاد في الهبة	١٢٩
الرجوع في الهبة	١٣٠

الموضوع صفحة

الهدية والثواب عليها ١٣١
الهدية والثواب عليها ١٣٢
العمري والرقبي ١٣٣
شراء الهبة والهدية ١٣٤
شراء الهبة والهدية ١٣٥
الترغيب في الهدية ١٣٦
اللقطة ١٣٧
حكم الالتقاط – تعريف اللقطة ١٣٨
تعريف اللقطة ١٣٩
ضالة الغنم – ضالة الإبل ١٤٠
لقطة الحاج ١٤١
لقطة الذمي والمعاهد ١٤٢
الفرائض ١٤٣
الفرائض – ميراث البنت وبنت الإبن والأخت ١٤٤
ميراث الجد والجدة ١٤٥
توريث الخال وذوي الأرحام ١٤٦
توريث الخال وذوي الأرحام ١٤٧
ميراث المولود – ميراث القاتل ١٤٨
ميراث العصبة ١٤٩
ميراث الموالي ١٥٠
باب الوصايا ١٥١
حكم الوصية والشهادة عليها ١٥٢
العمل بالكتابة – الوصية عند الموت بثلث المال ١٥٣
الوصية بأكثر من الثلث ١٥٤
الوصية للوارث ١٥٥
الوصية للوارث ١٥٦

الموضوع	صفحة
الإقرار لأحد الورثة	١٥٧
الوديعة	١٥٨
حكم النكاح	١٥٩
الترغيب في النكاح	١٦٠
حكم الأخصاء والجب والاستنماء	١٦١
القصد في العبادات والنهي عن الإضرار بالنفس بترك المألوفات	١٦٢
تنكح المرأة لأربع	١٦٣
الدعاء للمتزوج بالبركة	١٦٤
جواز النظر إلى المخطوبة	١٦٥
النهي عن الخطبة على الخطبة	١٦٦
مشروعية المهر ولو خاتما من حديد	١٦٧
مشروعية المهر ولو خاتما من حديد	١٦٨
يجوز المهر بأقل شيء مما له قيمة	١٦٩
جواز النكاح على تعليم بعض آيات من القرآن	١٧٠
اعلان النكاح وضرب الدف	١٧١
أشتراك الدف في النكاح	١٧٢
نكاح المرأة من غير إذن وليها	١٧٣
نكاح المرأة من غير إذن وليها	١٧٤
إذن البكر وإستئمار الثيب – الثيب أحق بنفسها	١٧٥
اشتراط الولي	١٧٦
أدلة وجوب الولي	١٧٧
نكاح الشغار	١٧٨
تخيير من زوجت وهي كارهة	١٧٩
من عقد لها وليان على رجلين	١٨٠
تحريم نكاح العبد بغير إذن سيده والجمع بين المرأة وعمتها	١٨١
نكاح المحرم – شروط النكاح	١٨٢

الموضوع صفحة

شروط النكاح ١٨٣
نكاح المتعة ١٨٤
نكاح المتعة ١٨٥
نكاح المحلل ١٨٦
نكاح الزاني والزانية ١٨٧
باب الكفاءة والاختيار ١٨٨
الكفاءة واشتراطها ١٨٩
لا عبرة في الكفاءة بغير الدين ١٩٠
تخيير من عتقت بعد زواجها ١٩١
تخيير من عتقت بعد زواجها ١٩٢
من أسلم وتحته أختان فارق إحداهما ١٩٣
من أسلم وتحته أكثر من أربع ١٩٤
رد من أسلمت إلى زوجها بالنكاح الأول ١٩٥
من أسلما فنكاحهما الأول صحيح ١٩٦
من أسلم فهو أحق بزوجته ١٩٧
عيوب النكاح والفسخ بها ١٩٨
فسخ النكاح بالعيب ١٩٩
حكم العنين ٢٠٠
يضرب للعينين ونحوه أجل ٢٠١
باب عشرة النساء ٢٠٢
لعن من تجاوز حدود الله ٢٠٣
لعن من تجاوز حدود الله ٢٠٤
نهي المسافر عن طرق أهله ليلا ٢٠٥
إفشاء المرأة سر الزوج ٢٠٦
هجرة الزوجة تأديبًا ٢٠٧
هجرة الزوجة تأديبًا ٢٠٨

الموضوع صفحة

التسمية عند مباشرة النساء ٢٠٩
لعن المرأة إذا عصت زوجها ٢١٠
لعن الملائكة للعصاء ٢١١
الواصلة والمستوصلة ٢١٢
حكم الغيلة والعزل ٢١٣
اسقاط الحمل ٢١٤
القرآن لم ينه عن العزل ٢١٥
باب الصداق ٢١٦
جعل العتق صداقاً ٢١٧
مقدار المهر ٢١٨
مقدار المهر ٢١٩
الصداق والحباء والعدة ٢٢٠
مهر من لم يفوض لها صداق ٢٢١
قضاء الرسول ﷺ والمفوضة ٢٢٢
مقدار الصداق ٢٢٣
تقليل الصداق ٢٢٤
باب الوليمة ٢٢٥
حكم الوليمة ووقتها ٢٢٦
الإجابة لدعوة الوليمة ٢٢٧
الإجابة لدعوة الوليمة ٢٢٨
موانع إجابة الدعوة ٢٢٩
من دعى وهو صائم ٢٣٠
أيام الوليمة ٢٣١
الوليمة بما تيسر من الطعام ٢٣٢
الأكل متكئا – التسمية على الطعام ٢٣٣
آداب الأكل ٢٣٤

الموضوع	صفحة
آداب الأكل	٢٣٥
آداب الشرب	٢٣٦
تحريم باب القسم بين الزوجات	٢٣٧
تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين	٢٣٨
حق الزوجة الجديدة	٢٣٩
هبة إحدى الزوجات حقها في القسمة	٢٤٠
حسن معاشرة الأزواج	٢٤١
اقراع المسافر بين نسائه	٢٤٢
النهي عن جلد المرأة – باب الخلع	٢٤٣
الخلع ورد ما أخذت الزوجة	٢٤٤
رد الصدقة إلى الزوج في الخلع	٢٤٥
أول خلع في الأسلام	٢٤٦
كتاب الطلاق	٢٤٧
طلاق الحائض	٢٤٨
طلاق الحائض	٢٤٩
طلاق الحائض	٢٥٠
طلاق الحائض	٢٥١
طلاق الثلاث بلفظ واحد	٢٥٢
طلاق الثلاث بلفظ واحد	٢٥٣
طلاق الثلاث دفعة واحدة	٢٥٤
طلاق الثلاث بلفظ واحد	٢٥٥
طلاق الثلاث بلفظ واحد	٢٥٦
الجد والهزل في النكاح والطلاق والرجعه	٢٥٧
حكم ماتحدث به النفس	٢٥٨
أعمال الخاطئ والناس والمكره	٢٥٩
تحريم الحلال والقول بأنه لغو	٢٦٠

الموضوع	صفحة
ابنة الجون والكيد لها	٢٦١
الحقى بأهلك – لاطلاق الا بعد النكاح	٢٦٢
طلاق الأجنبية	٢٦٣
عتق ما لا يملك	٢٦٤
طلاق السكران	٢٦٥
كتاب الرجعة	٢٦٦
الإشهاد على الرجعة إعلان المرأة بها	٢٦٧
باب الايلاء والظهار والكفارة	٢٦٨
أحكام الإيلاء	٢٦٩
أحكام الإيلاء	٢٧٠
حكم المولى بعد مضى مدة الإيلاء	٢٧١
الظهار وبما يكون	٢٧٢
أحكام تتعلق بالظهار	٢٧٣
ترتيب حضال الكفارة في الظهار	٢٧٤
الإيمان في الرقبة	٢٧٥
العيب في الرقبة ووتباع الصيام	٢٧٦
هل تسقط الكفارة بالعجز عنها	٢٧٧
باب اللعان	٢٧٨
هل يبدأ بالرجل في اللعان	٢٧٩
هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق بأئن	٢٨٠
الفرقة بين المتلاعنين	٢٨١
صحة اللعان للحامل – ثبوت الولد بعد اللعان	٢٨٢
يشرع من الحاكم المبالغة في المنع من الحلف	٢٨٣
معنى قوله: لا ترد يد لامس	٢٨٤
لا يحل نفى الولد بعد إثباته ولا بمغادرته في اللون	٢٨٥
لا يحل نفى الولد بعد إثباته ولا بمغادرته في اللون	٢٨٦

الموضوع	صفحة
باب العدة والإحداد والاستبراء وغير ذلك	٢٨٧
إنقضاء العدة بوضع الحمل أو بأبعد الأجلين	٢٨٨
هل للمطلقة ثلاثا نفقة وسكني على زوجها	٢٨٩
هل للمطلقة ثلاثا نفقة وسكني على زوجها	٢٩٠
لا تحد إمرأة فوق ثلاث إلا على زوج	٢٩١
احداد الصغيرة – لا إحداد فى الطلاق	٢٩٢
لا يحل للمحددة أن تلبس كل ما فيه زينه من ثياب أو حلى	٢٩٣
القول في الكل للمحدة	٢٩٤
تخرج المعتدة لحاجة	٢٩٥
تخرج المعتدة لحاجة	٢٩٦
المعتدة تمكث في بيت زوجها حتى تنقضى عدتها	٢٩٧
عدة أم الولد	٢٩٨
القراء الطهر	٢٩٩
القراء الطهر	٣٠٠
طلاق الأمة تطليقتان	٣٠١
تحريم وطء الحامل من غير الواطئ	٣٠٢
ما تصنعه امرأة المفقود	٣٠٣
الفسخ بالعيب ونحوه	٣٠٤
تحريم الخلوة بالأجنبية إلا مع ذي محرم	٣٠٥
استبراء المسبية وجواز وطئها قبل الإسلام	٣٠٦
الولد للفراش	٣٠٧
الأمة كالحرة في ثبوت الفراش	٣٠٨
ثبوت النسب بالإقرار والقيافة	٣٠٩
باب الرضاع	٣١٠
لا يحرم من الرضاع الإ ما كان عن مجاعة	٣١١
الإرضاع في الكبر	٣١٢

الموضوع	صفحة
الإرضاع في الكبر	٣١٣
جمع ابن تيميه بين حديث سالم – وحديث إنما الرضاعة	٣١٤
الرضاع يحرم أقارب الزوج	٣١٥
ما معنى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٣١٦
لارضاع إلا في الحولين – شهادة المرضعة	٣١٧
باب النفقات	٣١٨
النفقة بالمعروف	٣١٩
الإنفاق على القريب المعسر	٣٢٠
حق المملوك والزوجة في الطعام والكسوة	٣٢١
تحقيق بن القيم أن النفقة مما تعورف لامن الدراهم	٣٢٢
وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته	٣٢٣
نفقة المتوفي عنها زوجها	٣٢٤
إيجاب مفاروق الزوجة إذا لم يقدر الزوج	٣٢٥
إيجاب مفارقة الزوجة إذا لم يقدر الزوج	٣٢٦
إيجاب مفارقة الزوجة إذا لم يقدر الزوج	٣٢٧
بقية الأقوال في الفسخ بالإعسار	٣٢٨
الترغيب في الأنفاق وعدم الادخار	٣٢٩
باب الحضانة	٣٣٠
الأم أحق بحضانة ولدها	٣٣١
هل الأم إذا نكحت يسقط حقها من الحضانة	٣٣٢
الأصوب لحقوق الصبي	٣٣٣
الخالة كالام في الحضانة	٣٣٤
هل يحرم قتل الهرة	٣٣٥
كتاب الجنايات	٣٣٦
حرمة الدماء	٣٣٧
يعاد من السيد بعيده في النفس والأطراف	٣٣٨

الموضوع	صفحة
هل يقتل الحر بالعبد؟	٣٣٩
هل يقتل الوالد بولده	٣٤٠
قتل المسلم بالذمي – يأمين المسلم الحربي	٣٤١
قتل المسلم بالذمي – تامين المسلم الحربي	٣٤٢
القتل بغير المحدد كالحجر والعصى والسوط	٣٤٣
قتل الرجل بالمرأة	٣٤٤
لا غرامة على الفقير في الخطأ	٣٤٥
لا غرامة على غير عنوان	٣٤٦
لا غرامة على غير عنوان	٣٤٧
السن بالسن	٣٤٨
السن بالسن	٣٤٩
عقوبة من أعان على القتل	٣٥٠
مذهب عمر قتل الجماعة بالواحد	٣٥١
قتل الجماعة بالواحد	٣٥٢
باب الديات	٣٥٣
باب الديات	٣٥٤
باب الديات	٣٥٥
باب الديات	٣٥٦
باب الديات	٣٥٧
باب الديات	٣٥٨
باب الديات	٣٥٩
باب الديات	٣٦٠
باب الديات	٣٦١
الديات	٣٦٢
الديات	٣٦٣
الديات	٣٦٤

الموضوع صفحة

الديات ٣٦٥
الديات ٣٦٦
دعوى الدم والقسامة ٣٦٧
القسامة ٣٦٨
القسامة ٣٦٩
القسامة ٣٧٠
القسامة ٣٧١
القسامة ٣٧٢
باب قتال أهل البغي ٣٧٣
باب قتال أهل البغي ٣٧٤
باب قتال أهل البغي ٣٧٥
باب قتال أهل البغي ٣٧٦
ما يتعلق بجريح البغاة وأموالهم ٣٧٧
باب قتل الجاني المرتد ٣٧٨
الجناية التي تقع لدفع الضرر ٣٧٩
عقاب من اطلع على أحد بغير اذنه ٣٨٠
عقاب من اطلع على أحد بغير اذنه ٣٨١
عقاب من أطلع على أحد بغير اذنه ٣٨٢
هلي يستتاب المرتد أم لا ٣٨٣
حكم من سب النبي ﷺ ٣٨٤
حكم من سب النبي ﷺ ٣٨٥

سبل السلام

شرح

بلوغ المرام

من جمع أدلة الأحكام

للشيخ الإمام

محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني

المتوفى سنة ١١٨٢ هـ

تحقيق

عصام السيد الصبابطي

الجزء الرابع

دار الحديث

حقوق الطبع محفوظة للناشر
رقم الإيداع ١٩٩٤/١٥٠٧
I.S.B.N/ 977-5354-10-2



١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون ٥١١٦٥٠٨/٥٩١٨٧١٩/٥٩١٩٦٩٧ فاكس ٥٩١٩٦٩٧ تلكس ٩٢٩٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

الحدود جمع حد والحد أصله ما يحجر به بين شيئين فيمنع اختلاطهما سميت هذه العقوبات حدودًا لكونها تمنع عن المعاودة ، ويطلق الحد على التقدير . وهذه الحدود مقدرة من الشارع ، ويطلق الحد على نفس المعاصى نحو قوله تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ وعلى فعل فيه شيء مقدر نحو قوله : ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ .

● باب حد الزانى ●

١١٢٨ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِى بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، وَأْذَنْ لِى ، فَقَالَ : « **قُلْ** » قَالَ : إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَزَنى بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّى أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِى الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونى أَنَّ عَلَى ابْنِى جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه وزيد بن خالد الجهنى أن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك) قال فى الفتح ضمن أنشدك معنى أذكرك فحذفت الباء أى أذكرك الله رافعًا نشيدتى أى صوتى وهو بفتح أوله فنون ساكنة وضم الشين المعجمة أى أسألك (الله إلا قضيت لى بكتاب الله تعالى) استثناء مفرغ إذ المعنى

١١٢٨ - البخارى (جـ ٥/٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦) ، ومسلم (جـ ٣ - الحدود /٢٥) .

لا أنشدك إلا القضاء بكتاب الله (فقال الآخر وهو أفقه منه) كأن الراوى يعرف أنه أفقه منه أو من كونه سأل أهل الفقه (نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال : قل . قال : إن ابنى كان عسيفًا) بالعين المهملة والسين المهملة فمثناة تحتية ففاء كأجير وزنًا ومعنى[1] (على هذا[2] فزنى بامرأته . وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى أن ما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم ردٌّ عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) كأنه قد علم ﷺ أنه غير محصن وقد كان اعترف بالزنى (واغد يا أنيس) تصغير أنس[3] رجل من الصحابة لا ذكر له إلا فى هذا الحديث (إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم) الحديث دليل على وجوب الحد على الزانى غير المحصن مائة جلدة وعليه دل القرآن وأنه يجب عليه تغريب عام وهو زيادة على ما دل عليه القرآن ودليل على أنه يجب الرجم على الزانى المحصن وعلى أنه يكفى فى الاعتراف بالزنى مرة واحدة كغيره من سائر الأحكام وإلى هذا ذهب الحسن ومالك والشافعى وداود وآخرون وذهبت الهادوية والحنفية والحنابلة وآخرون إلى أنه يعتبر فى الإقرار بالزنى أربع مرات مستدلين بما يأتى من قصة ماعز ويأتى الجواب عنه.فى شرح حديثه وأمره ﷺ أنيسًا برجمها بعد اعترافها دليل لمن قال بجواز حكم الحاكم فى الحدود ونحوها بما أقر به الخصم عنده وهو أحد قولى الشافعى وبه قال أبو ثور كما نقله القاضى عياض . وقال الجمهور : لا يصح ذلك قالوا : وقصة أنيس يطرقها احتمال الأعذار وأن قوله : فارجمها بعد إعلامه ﷺ أو أنه فوض الأمر إليه والمعنى فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقوله حكمت « قلت » : ولا يخفى أن هذه تكلفات واعلم أنه ﷺ لم يبعث إلى المرأة لأجل إثبات الحد عليها فإنه ﷺ قد أمر باستتار من أتى بفاحشة وبالستر عليه ونهى عن التجسس وإنما ذلك لأنها لما قذفت المرأة بالزنى بعث إليها ﷺ لتنكر فتطالب بحد القذف أو تقر بالزنى فيسقط عنه فكان منها الإقرار فأوجبت على نفسها الحد ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود والنسائى عن ابن عباس «أن رجلاً أقر أنه زنى بامرأة فجلده النبى ﷺ مائة ثم سأل المرأة فقالت كذب

---

(١) سمى عسيفًا لأن المستأجر يعسفه فى العمل والعسف الجور .

(٢) أى عنده كما فى رواية وفى أخرى فى أهل هذا .

(٣) وهو أنيس بن الضحاك الأسلمى وغلط من زعم أنه أنس بن مالك صغره النبى ﷺ عند خطابه

فجلده جلدة الفرية ثمانين » وقد سكت عليه أبو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائى .

١١٢٩ – وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **خُذُوا عَنِّى ، خُذُوا عَنِّى ، فَقَدْ جَعَلَ ٱللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، ٱلْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَة وَنَفْىُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَٱلرَّجْمُ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلًا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . رواه مسلم) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلًا ﴾ بين به أنه قد جعل الله تعالى لهن السبيل بما ذكره من الحكم . وفى الحديث مسئلتان « الأولى» حكم البكر إذا زنى والمراد بالبكر عند الفقهاء الحر البالغ الذى لم يجامع فى نكاح صحيح وقوله : (بالبكر) هذا خرج مخرج الغالب لا أنه يراد به مفهومه فإنه يجب على البكر الجلد سواء كان مع بكر أو ثيب كما فى قصة العسيف وقوله : (نفى سنة) فيه دليل على وجوب التغريب للزانى البكر عامًا وأنه من تمام الحد وإليه ذهب الخلفاء الأربعة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وغيرهم وادعى فيه الإجماع : وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يجب التغريب واستدل الحنفية بأنه لم يذكر فى آية النور فالتغريب زيادة على النص وهو ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به لأنه يكون ناسخًا . وجوابه أن الحديث مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة وقد عملت الحنفية بمثله بل بدونه كنقض الوضوء من القهقهة وجواز الوضوء بالنبيذ وغير ذلك مما هو زيادة على ما فى القرآن وهذا منه . وقال ابن المنذر : أقسم النبى ﷺ فى قصة العسيف أنه يقضى بكتاب الله ثم قال : « إن عليه جلد مائة وتغريب عام » وهو المبين لكتاب الله وخطب بذلك عمر على رءوس المنابر وكأن الطحاوى لما رأى ضعف جواب الحنفية هذا أجاب عنهم بأن حديث التغريب منسوخ بحديث « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثم قال فى الثالثة فليبعها » والبيع يفوت التغريب قال : وإذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة لأنها فى معناها قال : ويتأكد بحديث لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم . قال : وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال انتهى. وفيه ضعف لأنه مبنى على أن محرم. قال: وإذا لم يبق دليلاً وهو ضعيف كما عرف فى الأصول . ثم نقول: الأمة خصصت من حكم التغريب وكان الحديث عامًا فى حكمه

١١٢٩ – مسلم (جـ ٣ – الحدود /١٢) .

للذكر والأنثى والأمة والعبد فخصت منه الأمة وبقى ما عداها داخلًا تحت الحكم . واستدل الهادوية بما ذكره المهدى فى البحر من قوله . قلت : التغريب عقوبة لا حد لقول على « جلد مائة وحبس سنة » ولنفى عمر فى الخمر ولم ينكر ثم قال : لا أنفى بعدها أحدًا والحدود لا تسقط . انتهى ولا يخفى ضعف ما قاله . أما كلام على رضى الله عنه فإنه مؤيد لما قاله الجماهير فإنه جعل الحبس عوضًا عن التغريب فهو نوع منه وأما نفى عمر فى الخمر فاجتهاد منه زيادة فى العقوبة ثم ظهر له أن لا ينفى أحدًا باجتهاده والنفى فى الزنى بالنص ويروى عن على رضى الله عنه . وقال مالك والأوزاعى : إن المرأة لا تغرب قالوا : لأنها عورة وفى نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة ولهذا نهيت عن السفر مع غير محرم ولا يخفى أنه لا يرد ما ذكر ولأنه قد شرط من قال بالتغريب أن تكون مع محرمها وأجرته منها إذ وجبت بجنايتها وقيل فى بيت المال كأجرة الجلاد وأما الرقيق فإنه ذهب مالك وأحمد وغيرهما إلى أنه لا ينفى قالوا : لأن نفيه عقوبة لمالكه لمنعه نفعه مدة غربته وقواعد الشرع قاضية أن لا يعاقب إلا الجانى ومن ثمة سقط فرض الجهاد والحج عن المملوك.**وقال الثورى وداود** :ينفى لعموم أدلة التغريب ولقوله تعالى : ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ وينصف فى حق المملوك لعموم الآية . وأما مسافة التغريب فقالوا : أقلها مسافة القصر لتحصل الغربة وغرب عمر من المدينة إلى الشام وغرب عثمان إلى مصر ومن كان غريبًا لا وطن له غرب إلى غير البلد التى واقع فيها المعصية « المسئلة الثانية » فى قوله : (والثيب بالثيب) المراد بالثيب من قد وطىء فى نكاح صحيح وهو **حرٌّ بالغ عاقل والمرأة مثلهُ وهذا الحكم يستوى فيه المسلم والكافر والحكم هو** ما دل له قوله : جلد مائة والرجم فإنه أفاد أنه يجمع للثيب بين الجلد والرجم وهو قول على كما أخرجه البخارى « أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ » قال الشعبى : قيل لعلى جمعت بين حدين فأجاب بما ذكر . قال الحازمى : وذهب إلى هذا أحمد وإسحٰق وداود وابن المنذر وهو مذهب الهادوية وذهب غيرهم إلى أنه لا يجمع بين الجلد والرجم قالوا : وحديث عبادة منسوخ بقصة ماعز والغامدية واليهودية فإنه ﷺ رجمهم ولم يرو أنه جلدهم قال الشافعى : فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر ساقط عن الثيب قالوا : وحديث عبادة متقدم . وأجيب بأنه ليس فى قصة ماعز ومن ذكر معه على تقديرتأخرها تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك روايته لوضوحه ولكونه الأصل. وقد احتج الشافعى بنظير هذا حين عورض فى إيجاب العمرة بأن النبى ﷺ أمر من سأله أن يحج عن أبيه ولم يذكر العمرة فأجاب

بأن السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه إلا أنه قد يقال : إن جلد من ذكر من الخمسة الذين رجمهم ﷺ لو وقع مع كثرة من يحضر عذابهما من طوائف المؤمنين يبعد أنه لا يرويه أحد ممن حضر فعدم إثباته فى رواية من الروايات مع تنوعها واختلاف ألفاظها دليل أنه لم يقع الجلد فيقوى معه الظن بعدم وجوبه وفعل على ظاهر أنه إجتهاد منه لقوله جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ فإنه ظاهر أنه عمل باجتهاد بالجمع بين الدليلين فلا يتم القول بأنه توقيف وإن كان فى قوله بسنة رسول الله ﷺ ما يشعر بأنه توقيف (قلت) : ولا يخفى قوة دلالة حديث عبادة على إثبات جلد الثيب ثم رجمه ولا يخفى ظهور أنه ﷺ لم يجلد من رجمه فأنا أتوقف فى الحكم حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين وكنت قد جزمت فى منحة الغفار بقوة القول بالجمع بين الجلد والرجم ثم حصل لى التوقف هنا .

١١٣٠ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تعالي عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ - وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِى زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِى زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتى ثَنَّى ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : « **أَبِكَ جُنُونٌ ؟** » قَالَ : لَا . قَالَ : « **فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟** » قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « **اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ رجل فناداه فقال : يا رسول الله إنى زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه) أى انتقل من الناحية التى كان فيها إلى الناحية التى يستقبل بها وجهه (فقال : يا رسول الله إنى زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال : **أبك جنون؟ قال: لا قال: فهل أحصنت؟)** فتح الهمرة فحاء مهملة فصاد مهملة أى تزوجت (قال : نعم فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فارجموه . متفق عليه) الحديث اشتمل على مسائل « الأولى » : أنه وقع منه إقرار أربع مرات فاختلف العلماء هل يشترط تكرار الإقرار بالزنى أربعًا أو لا ، ذهب من قدمنا ذكره وهم الحسن ومالك والشافعى

١١٣٠ - البخارى (جـ ٩/٥٢٧١) ، ومسلم (جـ ٣ - الحدود /١٦) .

وداود وآخرون إلى عدم اشتراط التكرار مستدلين بأن الأصل عدم اشتراطه فى سائر الأقارير كالقتل والسرقة وبأنه ﷺ قال لأنيس : « فإن اعترفت فارجمها » ولم يذكر له تكرار الاعتراف فلو كان شرطًا معتبرًا لذكره ﷺ لأنه فى مقام البيان ولا يؤخر عن وقت الحاجة وذهب الجماهير إلى أنه يشترط فى الإقرار بالزنى أربع مرات مستدلين بحديث ماعز هذا . وأجيب عنهم بأن حديث ماعز هذا اضطربت فيه الروايات فى عدد الإقرارات فجاء فيها أربع مرات ومثله فى حديث جابر بن سمرة عند مسلم ووقع فى طريق أخرى عند مسلم أيضًا مرتين أو ثلاثًا ووقع فى حديث عنده أيضًا فى طريق أخرى فاعترف بالزنى ثلاث مرات . وقوله ﷺ فى بعض الروايات (قد شهدت على نفسك أربع مرات) حكاية لما وقع منه فالمفهوم غير معتبر وما كان ذلك إلا زيادة فى الاستثبات والتبين ولذلك سأل ﷺ هل به جنون أو هو شارب خمر وأمر من يشم رائحته وجعل يستفسره عن الزنى كما سيأتى بألفاظ عديدة كل ذلك لأجل الشبهة التى عرضت فى أمره ولأنها قالت الجهنية : أتريد أن تردنى كما رددت ماعزًا فعلم أن الترديد ليس بشرط فى الإقرار . وبعد فلو سلمنا أنه لا اضطراب وأنه أقر أربع مرات فهذا فعل منه من غير أمره ﷺ ولا طلبه لتكرار إقراره بل فعله من تلقاء نفسه وتقريره عليه دليل على جوازه لا على شرطيته واستدل الجمهور بالقياس على أنه قد اعتبر فى الشهادة على الزنى أربعة ورد بأنه استدلال واضح البطلان لأنه قد اعتبر فى المال عدلان والإقرار به يكفى مرة واحدة اتفاقًا « المسئلة الثانية » : دلت ألفاظ الحديث على أنه يجب على الإمام الاستفصال عن الأمور التى يجب معها الحد فإنه قد روى فى هذا الحديث ألفاظ كثيرة دالة عليه ففى حديث بريدة أنه قال : « أشربت خمرًا قال : لا وأنه قام رجل يستنكهه فلم يجد ريحًا » وفى حديث ابن عباس « لعلك قبلت أو غمزت » وفى رواية « هل ضاجعتها ؟ قال : نعم.قال : فهل باشرتها ؟ قال : نعم قال : هل جامعتها ؟ قال: نعم » وفى حديث ابن عباس « أنكتها ؟ » لا يكنى . رواه البخارى وفى حديث أبى هريرة « أنكتها ؟ » . قال : نعم.قال : دخل ذلك منك فى ذلك منها . قال : نعم . قال : كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البئر ؟ قال : نعم . قال : تدرى ما الزنى ؟ قال : نعم أتيت منها حرامًا ما يأتى الرجل من امرأته حلالًا . قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : تطهرنى فأمر به فرجم » فدل جميع ما ذكر على أنه يجب الاستفصال والتبين وأنه يندب تلقين ما يسقط الحد وأن الإقرار لابد فيه من اللفظ الصريح الذى لا يحتمل غير المواقعة وقد روى عن جماعة من الصحابة تلقين المقر كما أخرجه مالك

عن أبى الدرداء وعن على رضى الله عنه فى قصة شراحة فإنه قال لها على « استكرهت » ؟ قالت : لا . قال : فلعل رجلاً أتاك فى نومك ؟ « الحديث » وعند المالكية أنه لا يلقن من اشتهر بانتهاك الحرمات . وفى قوله : (أشربت خمرًا) دليل على أنه لا يصح إقرار السكران وفيه خلاف . وفيه دليل على أنه يحفر للرجل عند رجمه لأن فى حديث بريدة عند مسلم فحفر له حفيرة وفى الحديث عند البخارى « أنها لما أذلقته[1] الحجارة هرب فأدركناه بالحرة[2] فرجمناه » زاد فى رواية « حتى مات » وأخرج أبو داود أنه قال ﷺ يعنى حين أخبر بهربه « هلا رددتموه إلى » وفى رواية « تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه » وأخذ من هذا الهادوية والشافعى وأحمد أنه يصح رجوع المقر عن الإقرار فإذا هرب ترك لعله يرجع وفى قوله ﷺ : (لعله يتوب) إشكال لأنه ما جاء إلا تائبًا يطلب تطهيره من الذنب . وقد أخرج أبو داود أنه قال ﷺ فى قصة ماعز : «والذى نفسى بيده إنه لآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها » ولعله يجاب بأن المراد لعله يرجع عن إقراره ويتوب بينه وبين الله تعالى فيغفر له أو المراد يتوب عن إكذابه نفسه . واعلم أن قوله : (فأمر به فرجموه) يدل أنه ﷺ لم يحضر الرجم وأنه لا يجب أن يكون أول من يرجم الإمام فيمن ثبت عليه الحد بالإقرار وإلى هذا ذهب الشافعى والهادى والأولى حمل ذلك على الندب وعليه يحمل ما أخرج البيهقى عن على رضى الله عنه أنه قال : « أيما امرأة بغى عليها ولدها أو كان اعتراف فالإمام أول من يرجم فإن ثبت بالبينة فالشهود أول من يرجم » .

١١٣١ - وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا أُتِىَ مَاعِزُ ٱبْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ قَالَ لَهُ : « **لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ ؟** » قَالَ : لَا يَا رَسُولَ ٱللهِ . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِىُّ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما أتى ماعز بن مالك إلى النبى ﷺ قال له : لعلك قبلت أو غمزت) بفتح الغين المعجمة والميم فزاى ، فى النهاية أنه فسر الغمز فى بعض الأحاديث بالإشارة كالرمز بالعين والحاجب ولعل المراد هنا الجس باليد لأنه ورد

---

(١) بلغت من الجهد حتى قلق .

(٢) أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة .

١١٣١ - البخارى (جـ ١٢/٦٨٢٤) .

فى بعض الروايات أو لمست عوضًا عنه (أو نظرت قال : لا يا رسول الله . رواه البخارى) والمراد استفهامه هل هو أطلق لفظ الزنى على أى هذه مجازًا وذلك كما جاء « العين تزنى وزناها النظر » والحديث دليل على التثبت وتلقين المسقط للحد وأنه لابد من التصريح فى الزنى باللفظ الصريح الذى لا يحتمل غير ذلك .

١١٣٢ – وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : **إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ . قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فى كِتَابِ اللهِ ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى : عَلَى مَنْ زَنَى ، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خطب فقال : إن الله بعث محمدًا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم[1] قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم حق فى كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل) بفتح المهملة . والموحدة (أو الاعتراف . متفق عليه) زاد الإسماعيلى بعد قوله أو الاعتراف وقد قرأناها « الشيخ والشيخة فارجموهما البتة » وبين فى رواية عند النسائى محلها من السورة وأنها كانت فى سورة الأحزاب وكذلك أخرج هذه الزيادة في هذا الحديث الموطأ عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب وفى رواية زيادة « إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم » وفى رواية « لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها بيدى » وهذا القسم من نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وقد عده الأصوليون قسمًا من أقسام النسخ . وفى الحديث دليل على أنها إذا وجدت المرأة الخالية من الزوج أو السيد حبلى ولم تذكر شبهة أنه يثبت الحد بالحبل وهو مذهب عمر وإليه ذهب مالك وأصحابه . وقالت الهادوية والشافعى وأبو حنيفة إنه لا يثبت الحد إلا ببينة أو اعتراف لأن الحدود تسقط بالشبهات . واستدل الأولون

١١٣٢ – البخارى (جـ ١٢/٦٨٣٠) ، ومسلم (جـ ٣ – الحدود /١٥) .

(١) إذا كان الرجم باقيًا مفروضًا فى الشريعة فلماذا تنسخ آياته .

بأنه قاله عمر على المنبر ولم ينكر عليه فينزل منزلة الإجماع. قلت : لا يخفى أن الدليل هو الإجماع لا ما ينزل منزلته .

١١٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فليجلدْها الْحَدَّ ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها) بمثناة تحتية فمثلثة فراء فموحدة التعنيف لفظًا ومعنى (ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر . متفق عليه وهذا لفظ مسلم) فيه مسائل « الأولى » : قوله : (فتبين زناها) أنه إذا علم السيد بزنى أمته جلدها وإن لم تقم شهادة وذهب إليه بعض العلماء وقيل : المراد إذا تبين زناها بما يتبين به فى حق الحرة وهو الشهادة أو الإقرار ، والشهادة تقام عند الحاكم عند الأكثر وقال بعض الشافعية : تقام عند السيد . وفى قوله: (فليجلدها) دليل على أن ولاية جلد الأمة إلى سيدها وإليه ذهب الشافعى وعند الهادوية أن ذلك إذا لم يكن فى الزمان إمام وإلا فالحدود إليه والأول أقوى والمراد بالجلد الحد المعروف فى قوله تعالى : ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ « المسألة الثانية » : قوله : (ولا يثرب عليها) ورد فى لفظ النسائى ولا يعنفها وهو بمعنى ما هنا وهو نهى عن الجمع لها بين العقوبة بالتعنيف والجلد ومن قال المراد أنه لا يقنع بالتعنيف دون الجلد فقد أبعد . قال ابن بطال : يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه ويؤيد هذا نهيه ﷺ عن سب الذى أقيم عليه حد الخمر وقال : « لا تكونوا عونًا للشيطان على أخيكم » وفى قوله : (ثم إن زنت إلى آخره) دليل على أن الزانى إذا تكرر منه الزنى بعد إقامة الحد عليه تكرر عليه الحد وأما إذا زنى مرارًا من دون تخلل إقامة الحد لم يجب عليه إلا حد واحد ويؤخذ من ظاهر قوله : (فليبعها) أنه كان عليها الحد قال المصنف فى الفتح : الأرجح أنه يجلدها قبل البيع ثم يبيعها والسكوت

١١٣٣ - البخارى (جـ ٦٨٣٩/١٢) ، ومسلم (جـ ٣ - الحدود /٣٠) .

عنه للعلم بأن الحد لا يترك ولا يقوم البيع مقامه « المسألة الثالثة » : ظاهر الأمر وجوب بيع السيد للأمة وأن إمساك من تكررت منه الفاحشة محرم وهذا قول داود وأصحابه وذهب الجمهور إلى أنه مستحب لا واجب . قال ابن بطال : حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض على مباعدة من تكرر منه الزنى لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك فيكون ديوثًا وقد ثبت الوعيد على من اتصف بالدياثة . وفيه دليل على أنه لا يجب فراق الزانية لأن لفظ أمة أحدكم عام لمن يطؤها مالكها ومن لا يطؤها ولم يجعل الشارع مجرد الزنى موجبًا للفراق إذ لو كان موجبًا له لوجب فراقها فى أول مرة بل لم يوجبه إلا فى الثالثة على القول بوجوب فراقها بالبيع كما قاله داود وأتباعه وهذا الإيجاب لا لمجرد الزنى بل لتكريره لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك فيتصف بالصفة القبيحة ويجرى هذا الحكم فى الزوجة أنه لا يجب طلاقها وفراقها لأجل الزنى بل إن تكرر منها وجب لما عرفت قالوا : وإنما أمر ببيعها فى الثالثة لما ذكرنا قريبًا ولما فى ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنى قال : وحمله بعضهم على الوجوب ولا سلف له من الأمة فلا يشتغل به وقد ثبت النهى عن إضاعة المال فكيف يجب بيع ماله قيمة خطيرة بالحقير انتهى . قلت : ولا يخفى أن الظاهر مع من قال بالوجوب ولم يأت القائل بالاستحباب بدليل على عدم الإيجاب قوله : وقد ثبت النهى عن إضاعة المال قلنا : وثبت هنا مخصص لذلك النهى وهو هذا الأمر وقد وقع الإجماع على جواز بيع الشىء الثمين بالشىء الحقير إذا كان البائع عالمًا به وكذلك إذا كان جاهلًا عند الجمهور وقوله : ولما فى ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنى فقال : ليس فى الأمر ببيعها قطع لذلك إذ لا ينقطع إلا بتركها له وليس فى بيعها ما يصيرها تاركة له وقد قيل فى وجه الحكم فى الأمر ببيعها مع أنه ليس من موانع الزنى إنه جواز أن تستغنى عند المشترى وتعلم بأن إخراجها من ملك السيد الأول بسبب الزنى فتتركه خشية من تنقلها عند الملاك أو لأنه قد يعفها بالتسرى لها أو بتزويجها « المسألة الرابعة » : هل يجب على البائع أن يعرف المشترى بسبب بيعها لئلا يدخل تحت قوله « من غشنا فليس منا » فإن الزنى عيب ولذا أمر بالحط من القيمة يحتمل أنه لا يجب عليه ذلك لأن الشارع قد أمره ببيعها ولم يأمره ببيان عيبها ثم هذا العيب ليس معلومًا ثبوته فى الاستقبال فقد يتوب الفاجر ويفجر البار وكونه قد وقع منها وأقيم عليها الحد قد صيره كغير الواقع ولهذا نهى عن التعنيف لها وبيان

عيبها قد يكون من التعنيف وهل يندب له ذكر سبب بيعها فلعله يندب ويدخل تحت عموم المناصحة « المسألة الخامسة » : فى إطلاق الحديث دليل على إقامة الحد على الأمة مطلقًا سواء أحصنت أو لا وفى قوله تعالى : ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ دليل على شرطية الإحصان ولكن يحتمل أنه شرط للتنصيف فى جلد المحصنة من الإماء وأن عليها نصف الجلد لا الرجم إذ لا يتنصف فيكون فائدة التقييد فى الآية وصرح بتفصيل الإطلاق قول على رضى الله عنه فى خطبته : « يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهن ومن لم يحصن » رواه ابن عيينة ويحيى ابن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك وهذا مذهب الجمهور . وذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يحد من العبيد إلا من أحصن وهو مذهب ابن عباس ولكنه يؤيد كلام الجمهور إطلاق الحديث الآتى .

١١٣٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَقِيمُوا ٱلْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَهُوَ فِى مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ .

(وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم . رواه أبو داود وهو فى مسلم موقوف) على على رضى الله عنه وأخرجه البيهقى مرفوعًا وقد غفل الحاكم فظن أنه لم يذكره أحد الشيخين واستدركه عليهما . قلت : يمكن أنه استدركه لكون مسلم لم يرفعه وقد ثبت عند الحاكم رفعه . والحديث دل على ما دل عليه الحديث الأول من إقامة الملاك الحد على المماليك إلا أن هذا يعم ذكورهم وإناثهم فهو أعم من الأول ودل على إقامة الحد عليهم مطلقًا أحصنوا أو لا وعلى أن إقامته إلى المالك ذكرًا كان أو أنثى . واختلف فى الأمة المزوجة فالجمهور يقول : إن حدها إلى سيدها وقال مالك : حدها إلى الإمام إلا أن يكون زوجها عبدًا لمالكها فأمرها إلى السيد وظاهره أنه لا يشترط فى السيد شرط صلاحية ولا غيرها قال ابن حزم : يقيمه السيد إلا أن يكون كافرًا قال : لأنهم لا يقرون إلا بالصغار وفى تسليطه على إقامة الحد على مماليكه منافاة لذلك . ثم ظاهر الحديث أن للسيد إقامة حد السرقة والشرب وقد خالف فى ذلك جماعة بلا دليل ناهض وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع « أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق وجلد عبدًا له زنى من غير أن يرفعهما إلى الوالى » وأخرج مالك فى

١١٣٤ - أبو داود (جـ ٤/٤٤٧٣) ، ومسلم (جـ ٣ - الحدود /٣٤) .

الموطأ بسنده « أن عبدًا لبنى عبد الله بن أبى بكر سرق واعترف فأمرت به عائشة فقطعت يده » وأخرج الشافعى وعبد الرزاق بسندهما إلى الحسين بن محمد بن على « أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدت جارية لها زنت » ورواه ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار « أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت » وذهبت الهادوية إلى أنه لا يقيم الحد عليه إلا الإمام إلا أن لا يوجد إمام أقامه السيد . وذهبت الحنفية إلى أنه لا يقيم الحدود مطلقًا إلا الإمام أو من أذن له . وقد استدل الطحاوى بما أخرجه من طريق مسلم بن يسار قال : كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول : الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلي الطحاوي : ولا نعلم له مخالفا من الصحابة وقد تعقبه ابن حرم فقال: بل خالفه السلطان قال اثنا عشر نفساً من الصحابة: وقد سمعت ما روى عن الصحابة وكفى به ردًّا على الطحاوى ، ومن ذلك ما أخرجه البيهقى عن عمرو بن مرة وفيه عن عبد الرحمٰن بن أبى ليلى قال : أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم فى مجالسهم إذا زنت قال الشافعى : وكان ابن مسعود يأمر به وأبو برزة يحد وليدته .

١١٣٥ – وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ اَمْرَاةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ – وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا – فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اَللهِ ، أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا . فَقَالَ : « **أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا** » فَفَعَلَ . فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ . ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اَللهِ وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ : « **لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله تَعَالَى** »؟ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة) هى المعروفة بالغامدية (أتت النبى ﷺ وهى حبلى من الزنى فقالت : يا نبى الله أصبت حدًّا فأقمه على فدعا نبى الله ﷺ وليها فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فأتنى بها ففعل فأمر بها فشكت) مبنى للمجهول أى شدت وورد فى رواية (عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر : تصلى عليها يا رسول الله وقد زنت فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله . رواه مسلم) ظاهر قوله (فإذا وضعت فائتنى بها ففعل) أنه وقع الرجم عقب الوضع إلا أنه قد ثبت فى رواية أخرى

١١٣٥ – مسلم (جـ ٣ – الحدود /٢٤) .

أنها رجمت بعد أن فطمت ولدها وأتت به وفى يده كسرة خبز ففى رواية الكتاب طى واختصار قال النووى : بعد ذكر الروايتين وهما فى صحيح مسلم ظاهرهما الاختلاف فإن الثانية صريحة فى أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز والأولى أنه رجمها عقيب الولادة فيجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية فيكون قوله فى الرواية الأولى « قام رجل من الأنصار فقال : إلى رضاعه » إنما قاله بعد الفطام وأراد برضاعه كفالته وتربيته وسماه رضاعًا مجازًا . انتهى باختصار . والحديث دليل على وجوب الرجم وتقدم الكلام فيه ، وأما شد ثيابها عليها فلأجل أن لا تكشف عند اضطرابها من مس الحجارة . واتفق العلماء أن المرأة ترجم قاعدة والرجل قائمًا إلا عند مالك فقال قاعداً وقيل: يتخير الإمام بينهما. وفى الحديث دليل على أنه ﷺ صلى على المرأة بنفسه إن صحت الرواية فصلى بالبناء للمعلوم إلا أنه قال الطبرى : إنها بضم الصاد وكسر اللام قال : وكذا هو فى رواية ابن أبى شيبة وأبى داود وفى رواية لأبى داود فأمرهم أن يصلوا ولكن أكثر الرواة لمسلم بفتح الصاد وفتح اللام وظاهر قول عمر : تصلى عليها أنه ﷺ باشر الصلاة بنفسه فهو يؤيد رواية الأكثر لمسلم والقول بأن المراد من صلى أمر بأن يصلى وأنه أسند إليه ﷺ لكونه الآمر خلاف الظاهر فإن الأصل الحقيقة وعلى كل تقدير فقد صلى ﷺ عليها أو أمر بالصلاة فالقول بكراهة الصلاة على المرجوم يصادم النص إلا أن تخص الكراهة بمن رجم بغير الإقرار لجواز أنه لم يتب فهذا ينزل على الخلاف فى الصلاة على الفساق فالجمهور أنه يصلى عليهم ولا دليل مع المانع عن الصلاة عليهم . وفى الحديث دليل على أن التوبة لا تسقط الحد وهو أصح القولين عند الشافعية والجمهور . والخلاف فى حد المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه فإنه يسقط بالتوبة عند الجمهور لقوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ .

١١٣٦ - وَعَنْ جَبِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِىَ الله تعالى عنهما قَالَ : **رَجَمَ النَّبِى ﷺ رَجُلاً مِنَ أَسْلَمَ ، وَرَجُلًا مِنَ ٱلْيَهُودِ وَٱمْرَأَةً** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

– وَقِصَّةُ ٱلْيَهُودِيَّيْن فى الصَّحِيحَيْن مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ .

(وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : رجم رسول الله ﷺ رجلًا من أسلم) يريد ماعز بن مالك (ورجلًا من اليهود وامرأة) يريد الجهنية (رواه مسلم وقصة اليهوديين فى الصحيحين من حديث ابن عمر) أما حديث ماعز والجهنية فتقدما . وفى

١١٣٦ – مسلم (جـ ٣ – الحدود /٢٨) .

الحديث دليل على إقامة الحد على الكافر إذا زنى وهو قول الجمهور . وذهب المالكية ومعظم الحنفية إلى اشتراط الإسلام وأنه شرط للإحصان الموجب للرجم ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ورد قوله بأن الشافعى وأحمد لا يشترطان ذلك ودليلهما وقوع التصريح بأن اليهوديين اللذين زنيا كان قد أحصنا وقد أجاب من اشتراط الإسلام عن الحديث هذا بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوارة وليس من حكم الإسلام فى شىء وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهما بما فى كتابهما فإن فى التوراة الرجم على المحصن وعلى غيره . قال ابن العربى : إنما رجمهما لإقامة الحجة عليهما بما لا يراه فى شرعه مع قوله : ﴿ وأنْ احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ ومن ثمة استدعى شهودهما لتقوم عليهما الحجة منهم ورده الخطابى بأن الله تعالى قال : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ وإنما جاءه القوم سائلين الحكم عنده كما دلت عليه الرواية فنبههم على ما كتموه من حكم التوراة ولا جائز أن يكون حكم الإسلام عنده مخالفًا لذلك لأنه لا يجوز الحكم بالمنسوخ فدل على أنه إنما حكم بالناسخ انتهى . قلت : ولا يخفى احتمال القصة للأمرين والقول الأول مبنى على عدم صحة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض والثانى مبنى على جوازه وفيه خلاف معروف وقد دلت القصة على صحة أنكحة أهل الكتاب لأن ثبوت الإحصان فرع عن ثبوت صحته وأن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع كذا قيل . قلت : أما الخطاب بفروع الشرائع ففيه نظر لتوقفه على أنه حكم ﷺ بشرعه لا بما فى التوراة على أحد الاحتمالين .

١١٣٧ – وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ فِى أُبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « **آضْرِبُوهُ حَدَّهُ** » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : « **خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ثُمَّ آضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً** » فَفَعَلُوا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لٰكِن اخْتُلِفَ فِى وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ . .

(وعن سعيد بن سعد بن عبادة) هو أنصارى قال الواقدى : صحبته صحيحة كان واليًا لعلى بن أبى طالب على اليمن (قال كان بين أبياتنا) جمع بيت (رويجل) تصغير رجل (ضعيف فخبث) بالخاء المعجمة فموحدة فمثلثة أى فجر (بأمة من إمائهم فذكر ذلك

١١٣٧ – صححه الألبانى . انظر صحيح ابن ماجه (٢٠٨٧) .

سعيد لرسول الله ﷺ فقال : اضربوه حده فقالوا : يا رسول الله إنه أضعف من ذلك قال : خذوا عثكالا) بكسر العين فمثلثة بزنة قرطاس وهو العذق (فيه مائة شمراخ) بالشين المعجمة أوله وراء آخره خاء معجمة بزنة عثكال وهو غصن دقيق فى أصل العثكال (ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا . رواه أحمد والنسائى وابن ماجه وإسناده حسن لكن اختلفوا فى وصله وإرساله) قال البيهقى عن أبى أمامة أى ابن سهل بن حنيف كونه مرسلًا وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبى أمامة عن سعيد بن عبادة موصولًا . وقد أسلفنا لك غير مرة أن هذا ليس بعلة قادحة بل روايته موصولة زيادة من ثقة مقبولة . والمراد هنا بالعثكال الغصن الكبير الذى يكون عليه أغصان صغار وهو للنخل كالعنقود للعنب وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمراخا . وفى الحديث دليل على أن من كان ضعيفًا لمرض ونحوه ولا يطيق إقامة الحد عليه بالمعتاد أقيم عليه بما يحتمله مجموعًا دفعة واحدة من غير تكرار للضرب مثل العثكول ونحوه وإلى هذا ذهب الجماهير قالوا : ولابد أن يباشر المحدود جميع المشاريخ ليقع المقصود من الحد وقيل : يجزئ وإن لم يباشر جميعه وهو الحق فإنه لم يخلق الله العثاكيل مصفوفة كل واحد إلى جنب الآخر عرضًا منتشرة إلى تمام مائة قط ومع عدم الانتشار يمتنع مباشرة كل عود منها فإن كان المريض يرجى زوال مرضه أو خيف عليه شدة حر أو برد أخر الحد عليه إلى زوال ما يخاف .

١١٣٨ - وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَٱلْمَفْعُولَ بِهِ ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَٱقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ ٱخْتِلَافًا .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة . رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافًا) ظاهره أن الاختلاف فى الحديث جميعه لا فى قوله ومن وجدتموه الخ فقط وذلك أن الحديث قد روى عن ابن عباس مفرقًا وهو مختلف فى ثبوت كل واحد من الأمرين أما الحكم الأول فإنه قد أخرج البيهقى من حديث سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس « فى البكر يوجد على اللوطية

١١٣٨ - انظر صحيح الجامع الصغير (٦٤٦٤ ، ٦٤٦٥) .

قال : يرجم » وأخرج عنه أنه قال : ينظر أعلى بناء فى القرية فيرمى به منكسًا ثم يتبع الحجارة . وأما الثانى فإنه أخرج عن عاصم بن بهدلة عن أبى ذر عن ابن عباس أنه سئل عن الذى يأتى البهيمة قال : لا حد عليه فهذا الاختلاف عنه دل على أنه ليس عنده سنة فيهما عن رسول الله ﷺ وإنما تكلم باجتهاده كذا قيل في بيان وجه قول المصنف إن فيه اختلافًا . والحديث فيه مسألتان « الأولى » : فيمن عمل عمل قوم لوط ولا ريب أنه ارتكب كبيرة وفى حكمها أقوال « الأول » : أنه يحدّ حد الزانى قياسًا عليه بجامع إيلاج محرم فى فرج محرم وهذا قول الهادوية وجماعة من السلف و الخلف وإليه رجع الشافعى واعتذروا عن الحديث بأن فيه مقالًا فلا ينتهض على إباحة دم المسلم إلا أنه لا يخفى أن هذه الأوصاف التى جمعوها علة لإلحاق اللواط بالزنى لا دليل على عليتها « والثانى » : يقتل الفاعل والمفعول به محصنين كانا أو غير محصنين للحديث المذكور وهو للناصر وقديم قولى الشافعى وكان طريقة الفقهاء أن يقولوا فى القتل فعل و لم ينكر فكان إجماعًا سيما مع تكريره من أبى بكر وعلى وغيرهما وتعجب فى المنار من قلة الذاهب إلى هذا مع وضوح دليله لفظًا وبلوغه إلى حد يعمل به سندًا (الثالث) : أنه يحرق بالنار فأخرج البيهقى أنه اجتمع رأى أصحاب رسول الله ﷺ على تحريق الفاعل والمفعول به وفيه قصة وفى إسناده إرسال . وقال الحافظ المنذرى : حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك (والرابع) : أنه يرمى به من أعلى بناء فى القرية منكسًا ثم يتبع الحجارة . رواه البيهقى عن على رضى الله عنه وتقدم عن ابن عباس رضى الله عنهما (المسألة الثانية) : فيمن أتى بهيمة ، دل الحديث على تحريم ذلك وأن حد من يأتيها قتله وإليه ذهب الشافعى فى أخير قوليه وقال : إن صح الحديث قلت به وروى عن القاسم وذهب الشافعى فى قول له أنه يجب حد الزنى قياسًا على الزانى . وذهب أحمد بن حنبل والمؤيد والناصر وغيرهم إلى أنه يعزر فقط إذ ليس بزنى ، والحديث قد تكلم فيه بما عرفت ودل على وجوب قتل البهيمة مأكولة كانت أولا وإلى ذلك ذهب على رضى الله عنه وقول للشافعى . وقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما سمعت من رسول الله ﷺ فى ذلك شيئًا ولكن أرى أنه كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل ، ويروى أنه قال فى الجواب : إنها ترى فيقال هذه التى فعل بها ما فعل وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه يكره أكلها فظاهره أنه لا يجب قتلها قال الخطابى : الحديث

هذا معارض بنهيه ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكله قال المهدى : فيحتمل أنه أراد عقوبته بقتلها إن كانت له وهى مأكولة جمعًا بين الأدلة .

١١٣٩ - وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ** . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ ٱخْتُلِفَ فِى وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب . رواه الترمذى ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه) وأخرج البيهقى أن عليا رضى اللهعنه جلد ونفى من البصرة إلي الكوفة ومن الكوفة إلى البصرة وتقدم تحقيق ذلك فى التغريب وكأنه ساقه المصنف ردًّا على من زعم نسخ التغريب .

١١٤٠ - وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ . وَقَالَ : « **أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ** » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المخنثين) جمع مخنث بالخاء المعجمة فنون فمثلثة اسم مفعول أو اسم فاعل روى بهما (من الرجال والمترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم . رواه البخارى) اللعن منه ﷺ على مرتكب المعصية دال على كبرها وهو يحتمل الإخبار والإنشاء كما قدمنا والمخنث من الرجال المراد به من تشبه بالنساء فى حركاته وكلامه وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء والمراد من تخلق بذلك لا من كان ذلك من خلقته وجبلته ، والمراد بالمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال هكذا ورد تفسيره فى حديث آخر أخرجه أبو داود وهذا دليل على تحريم تشبه الرجال بالنساء وبالعكس وقيل : لا دلالة للعن على التحريم لأنه ﷺ كان يأذن فى المخنثين بالدخول على النساء وإنما نفى من سمع منه وصف المرأة بما لا فطن له إلا من كان له إربة فهو لأجل تتبع أوصاف الأجنبية (قلت) : يحتمل أن من أذن له صفة له خلقةً لا تخلقًا . هذا . وقال ابن التين : أما من انتهى فى التشبه بالنساء من الرجال

١١٣٩ - صححه الألبانى . صحيح الترمذى (١١٦٤) .

١١٤٠ - البخارى (جـ ١٢/٦٨٣٤) .

إلى أن يؤتى فى دبره وبالرجال من النساء إلى أن تتعاطى السحق فإن لهذين الصنفين من اللوم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك (قلت) : أما من يؤتى من الرجال فى دبره فهو الذى سلف حكمه قريبًا .

١١٤١ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ٱدْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا** » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

– وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ وَٱلْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا بِلَفْظِ : « **ٱدْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُم** » وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

– وَرَوَاهُ البيهقى عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ : بِلَفْظِ : ٱدْرَءُوا ٱلْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ادفعوا الحدود ما وجدتم لها **مَدْفَعًا** . أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف وأخرجه الترمذى والحاكم من حديث عائشة بلفظ ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم . وهو ضعيف أيضًا ورواه البيهقى عن على رضى الله عنه من قوله بلفظ : ادرؤوا الحدود بالشبهات) وذكره المصنف فى التلخيص عن على رضى الله عنه مرفوعًا وتمامه « ولا ينبغى للإمام أن يعطل الحدود » قال وفيه المختار ابن نافع وهو منكر الحديث قاله البخارى إلا أنه ساق المصنف فى التلخيص عدة روايات موقوفة صحح بعضها وهى تعاضد المرفوع وتدل على أن له أصلًا فى الجملة وفيه دليل على أنه يدفع الحد بالشبهة التى يجوز **وقوعها** كدعوى الإكراه أو أنها أتيت المرأة وهى نائمة فيقبل قولها ويدفع عنها الحد ولا تكلف البينة على ما زعمته .

١١٤٢ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**اجْتَنِبُوا هَـذِهِ ٱلْقَاذُورَاتِ الَّتِى نَهَى ٱللهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ تعالى، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَن**

١١٤١ – أخرجه ابن ماجه (جـ ٢/٢٥٤٥) والترمذى (جـ ٤/١٤٢٤) وضعفه الألبانى .

١١٤٢ – المستدرك (جـ ٤ ص ٢٤٤ ، ٣٨٣) ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . وانظر للوطأ (جـ ٢ – الحدود /١٢) .

يُبْ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى » رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ فِى الْمُوَطَّا مِنْ مَرَاسِلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ اجتنبوا هذه القاذورات) جمع قاذورة والمراد بها القبيح والقول السيء مما نهى الله تعالى عنه (التي نهى الله تعالى عنها فمن ألم بها فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يبدى لنا صفحته نقيم عليه كتاب الله عز وجل . رواه الحاكم) وقال على شرطهما (وهو فى الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم) قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه ومراده بذلك حديث مالك وأما حديث الحاكم فهو مسند مع أنه قال إمام الحرمين فى النهاية : إنه صحيح متفق على صحته . قال ابن الصلاح : وهذا مما يتعجب منه العارف بالحديث وله أشباه لذلك كثيرة أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التى يفتقر إليها كل فقيه وعالم ، وفى الحديث دليل على أنه يجب على من ألم بمعصية أن يستتر ولا يفضح نفسه بالإقرار ويبادر إلى التوبة فإن أبدى صفحته للإمام – والمراد بها هنا حقيقة أمره – وجب على الإمام إقامه الحد . وقد أخرج أبو داود مرفوعًا « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب » .

● باب حد القذف ●

القذف لغة: الرمى بالشىء ، وفى الشرع: الرمي بوطء يوجب الحد على المقذوف.

١١٤٣ – عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الْحَدَّ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَأَشَارَ إِلَيهِ الْبُخَارِىُّ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما نزل عذرى قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن) من قوله : ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك ﴾ إلى آخر ثمانى عشرة آية على إحدى الروايات فى العدد (فلما نزل أمر برجلين) هما حسان ومسطح (وامرأة) هى حمنة بنت جحش « فضربوا الحد . أخرجه أحمد والأربعة وأشار إليه البخارى) فى الحديث ثبوت حد القذف وهو ثابت لقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ الآية وظاهره أنه لم يثبت القذف لعائشة إلا من الثلاثة المذكورين وقد ثبت أن الذى تولى كبره عبد الله بن أبى بن سلول ولكن لم يثبت أنه جلده ﷺ حد

القذف . وقد ذكر ذلك ابن القيم وعد أعذاراً فى تركه ﷺ لحده ولكنه قد أخرج الحاكم فى الإكليل أنه ﷺ حده من جملة القذفة وأما قول الماوردى إنه ﷺ لم يجلد أحدًا من القذفة لعائشة وعلله بأن الحد إنما يثبت ببينة أو إقرار فقد رد قوله بأنه ثبت ما يوجبه بنص القرآن وحد القاذف يثبت بعدم ثبوت ما قذف به ولا يحتاج فى إثباته إلى بينة (قلت) : ولا يخفى أن القرآن لم يعين أحداً من القذفة وكأنه يريد ما ثَبَتَ فى تفسير الآيات فإنه ثبت أن الذى تولى كبره عبد الله بن أبى بن سلول وأن مسطحًا من القذفة وهو المراد بنزول قوله تعالى : ﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى ﴾ الآية .

١١٤٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِى الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « **اَلْبَيِّنَةَ ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِى ظَهْرِكَ** » اَلْحَدِيثَ أَخْرَجَه أَبُو يَعْلَى ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(وعن أنس بن مالك قال : أول لعان فى الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال ابن أمية بامرأته فقال له النبى ﷺ : البينة وإلا فحد فى ظهرك . الحديث أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات . وفى البخارى نحوه من حديث ابن عباس) قوله أول لعان قد اختلفت الروايات فى سبب نزول آية اللعان ففى رواية أنس هذه أنها نزلت فى قصة هلال وفى أخرى أنها نزلت فى قصة عويمر العجلانى ولا ريب أن أول لعان كان بنزولها لبيان الحكم وجمع بينهما بأنها نزلت فى شأن هلال وصادف مجىء عويمر العجلانى وقيل غير ذلك . والحديث دليل على أن الزوج إذا عجز عن البينة على ما ادعاه من ذلك الأمر وجب عليه الحد إلا أنه نسخ وجوب الحد عليه بالملاعنة وهذا من نسخ السنة بالقرآن إن كانت آية جلد القذف وهى قوله : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ الآية سابقة نزولًا على آية اللعان وإلا فآية اللعان إما ناسخة على تقدير تراخى النزول عند من يشترطه لقذف الزوج أو مخصصة إن لم يتراخ النزول أو تكون آية اللعان قرينة على أنه أريد بالعموم فى قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ الخصوص وهو من عدا القاذف لزوجته من باب استعمال العام فى الخاص بخصوصه كذا قيل والتحقيق أن الأزواج القاذفين لأزواجهم باقون فى عموم الآية وإنما جعل الله تعالى شهادة الزوج أربع شهادات قائمة مقام الأربعة الشهداء ولذا أسمى الله أيمانه شهادة فقال : ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ فإذا نكل عن الأيمان

وجب جلده جلد القذف كما أنه إذا رمى أجنبية ولم يأت بأربعة شهداء جلد للقذف فالأزواج باقون فى عموم ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ داخلون فى حكمه ولذا قال ﷺ : « البينة وإلا فحد فى ظهرك » وإنما أنزل الله آية اللعان لإفادة أنه إذا فقد الزوج البينة وهم الأربعة الشهداء فقد جعل الله تعالى عوضهم الأربع الأيمان وزاد الخامسة للتأكيد والتشديد وجلد الزوج بالنكول قول الجمهور فكأنه قيل فى الآية الأولى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ولم يحلفوا إن كانوا أزواجًا لمن رموا وغايته أنها قيدت الآية بعض أفراد عموم الأولى بقيد زاد عوضًا عن القيد الأول إذا فقد الأول والله أعلم .

١١٤٥ - وَفى الْبُخَارِىِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عنهما .

- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : **لَقَدْ أَدركت أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عنهم وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِى الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ** . رَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلثَّوْرِىُّ فى جَامِعِهِ .

(وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة) هو أبو عمران عبدالله بن عامر القارئ الشامى كان عالمًا ثقة حافظًا لما رواه ، فى الطبقة الثانية من التابعين ، أحد القراء السبعة روى عن واثلة بن الأسقع وغيره وقرأ القرآن على المغيرة بن شهاب المخزومى عن عثمان بن عفان ، ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة ومات سنة ثمانى عشرة ومائة (قال : لقد أدركت أبا بكر[1] وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك) ذكرًا كان أو أنثى (فى القذف إلا أربعين . رواه مالك والثورى فى جامعه) دل على أن رأى من ذكر تنصيف حد القذف على المملوك ولا يخفى أن النص ورد فى تنصيف حد الزنى فى الإماء بقوله تعالى : ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ فكأنهم قاسوا عليه حد القذف

١١٤٥ - الموطأ (جـ ٢ - الحدود /١٧) . وليس فيه فيمن أدركهم أبو بكر الصديق . وعبد الله بن عامر ابن ربيعة ليس هو أبا عمران القارى وإنما هو العنزى أبو محمد المدنى حليف بنى عدى . انظر تهذيب التهذيب (جـ ٥ ترجمة ٤٦٥) .

(١) قوله لقد أدركت أبا بكر الخ كيف يدرك أبا بكر مع أنه ولد فى سنة ٢١ ووفاة أبى بكر فى سنة ١٣ . ووفاة عمر سنة ٢٣ . والذى فى الموطأ . قال أبو الأناء فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال أدركت عثمان بن عفان والخلفاء الحديث وفى شرح الموطأ . أن المراد بالخلفاء من عهد عثمان إلى عهد عمر بن عبد العزيز . وبهذا تعلم خطأ ما هنا .

فى الأمة إن كانت قاذفة وخصصوا بالقياس عموم ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ ثم قاسوا العبد على الأمة فى تنصيف الحد فى الزنى والقذف بجامع الملك وعلى رأى من يقول بعدم دخول المماليك فى العمومات لا تخصيص إلا أنه مذهب مردود فى الأصول وهذا مذهب الجماهير من علماء الأمصار ، وذهب ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز إلى أنه رأى الظاهرية . والتحقيق أن القياس غير تام هنا لأنهم جعلوا العلة فى إلحاق العبد بالأمة الملك ولا دليل على أنه العلة إلا ما يدعونه من السبر والتقسيم والحق أنه ليس من مسالك العلة وأى مانع من كون الأنوثة جزء العلة لنقص حد الأمة لأن الإماء يمتهن ويغلبن ولذا قال تعالى : ﴿ ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ أى لهن ولم يأت مثل ذلك فى الذكور إذ لا يغلبون على أنفسهم ، وحينئذ نقول : إنه لا يلحق العبد بالأمة فى تنصيف حد الزنى ولا القذف كذلك الأمة لا ينصف لها حد القذف بل يحد لها كحد الحرة ثمانين جلدة ودعوى الإجماع على تنصيفه فى حد الزنى غير صحيحة لخلاف داود وأما فى القذف فقد سمعت الخلاف منه ومن غيره .

١١٤٦ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال . متفق عليه) فيه دليل على أنه لا يحد المالك فى الدنيا إذا قذف مملوكه وإن كان داخلًا تحت عموم آية القذف بناء على أنه لم يرد بالإحصان الحرية ولا التزوج وهو لفظ مشترك يطلق على الحر وعلى المحصن وعلى المسلم لأنه ﷺ أخبر أنه يحد لقذفه مملوكه يوم القيامة ولو وجب حده فى الدنيا لم يجب حده يوم القيامة إذ قد ورد أن هذه الحدود كفارات لمن أقيمت عليه وهذا إجماع وأما إذا قذف غير مالكه فإنه أيضًا أجمع العلماء على أنه لا يحد قاذفه إلا أم الولد ففيها خلاف فذهب الهادوية والشافعية والحنفية إلى أنه لا حد أيضًا على قاذفها لأنها أيضًا مملوكة قبل موت سيدها وذهب مالك والظاهرية إلى أنه يحد وصح ذلك عن ابن عمر .

● باب حد السرقة ●

١١٤٧ – عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا) نصب على الحال ويستعمل بالفاء وبثم ولا يأتى بالواو قيل : معناه ولو زاد لم يكن إلا صاعدًا فهو حال مؤكد(متفق عليه ولفظ البخارى تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدًا وفى رواية لأحمد) أى عن عائشة وهو :

١١٤٨ – وَلَفْظُ الْبُخَارِىِّ : « **تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فى رُبع دِينَارٍ فَصَاعِدًا** » وَفى رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : « **اقْطَعُوا فى رُبْعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فيمَا هُوَ أَدْنى مِنْ ذٰلِكَ** » .

(اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك) إيجاب حد السرقة ثابت بالقرآن ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ الآية ولم يذكر فى القرآن نصاب ما يقطع فيه فاختلف العلماء فى مسائل (الأولى) : هل يشترط النصاب أو لا . ذهب الجمهور إلى اشتراطه مستدلين بهذه الأحاديث الثابتة . وذهب الحسن والظاهرية والخوارج إلى أنه لا يشترط بل يقطع فى القليل والكثير لإطلاق الآية ولما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة أنه قال ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » وأجيب بأن الآية مطلقة فى جنس المسروق وقدره والحديث بيان لها وبأن المراد من حديث البيضة غير القطع بسرقتها بل الإخبار بتحقير شأن السارق وخسارة ما ربحه من السرقة وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيرة وصار ذلك خلقًا له جرأه على سرقة ما هو أكثر من ذلك مما يبلغ قدره ما يقطع به فليحذر هذا القليل قبل أن تملكه العادة فيتعاطى سرقة ما هو أكثر من ذلك ، ذكر هذا الخطابى وسبقه ابن قتيبة إليه ، ونظيره حديث « من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص[1] قطاة » وحديث « تصدق ولو بظلف[2]

---

(١) محلها ومبيضها الذى فحصته وكشفته .

(٢) الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير .

محرق » ومن المعلوم أن مفحص القطاة لا يصح تسبيله ولا التصدق بالظلف المحرق لعدم الانتفاع بهما فما قصد ﷺ إلا المبالغة فى الترهيب (الثانية) : اختلف الجمهور فى قدر النصاب بعد اشتراطهم له على أقوال بلغت إلى عشرين قولًا والذى قام الدليل عليه منها قولان : (الأول) : أن النصاب الذى تقطع به ربع دينار[1] من الذهب وثلاثة دراهم[2] من الفضة وهذا مذهب فقهاء الحجاز والشافعى وغيرهم مستدلين بحديث عائشة المذكور فإنه بيان لإطلاق الآية وقد أخرجه الشيخان كما سمعت وهو نص فى ربع الدينار قالوا : والثلاثة الدراهم قيمتها ربع دينار[3] ولما يأتى من أنه ﷺ قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم قال الشافعى : إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع . واحتج له أيضًا بما أخرجه ابن المنذر أنه أتى عثمان بسارق سرقة أترجة قومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثنى عشر فقطع . وأخرج أيضًا أن عليًا رضى الله عنه قطع فى ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفًا وقال الشافعى : ربع الدينار موافق الثلاثة الدراهم وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهمًا بدينار وكان كذلك بعده ولهذا قومت الدية اثنى عشر ألفًا من الورق وألف دينار من الذهب (القول الثانى) للهادوية وأكثر فقهاء العراق أنه لا يوجب القطع إلا سرقة عشرة دراهم ولا يجب فى أقل من ذلك . واستدلوا لذلك بما أخرجه البيهقى والطحاوى من طريق محمد بن إسحاق من حديث ابن عباس أنه كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم . وروى أيضًا محمد بن إسحاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، قالوا : وقد ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عمر « أنه ﷺ قطع فى مجن » وإن كان فيهما أن قيمته ثلاثة دراهم لكن هذه الرواية قد عارضت رواية الصحيحين والواجب الاحتياط فيما يستباح به العضو المحرم قطعه إلا بحقه فيجب الأخذ بالمتيقن وهو الأكثر ، وقال ابن العربى : ذهب سفيان الثورى مع جلالته فى الحديث إلى أن القطع لا يكون إلا فى عشرة دراهم وذلك أن اليد محرمة بالإجماع فلا تستباح إلا بما أجمع عليه والعشرة متفق على القطع بها عند الجميع فيتمسك به مالم يقع الاتفاق على دون ذلك . (قلت) : قد استفيد من هذه الروايات الاضطراب

---

(١) ربع الدينار = ٢ : ١٣ من الجنيه الإنجليزى أو = ١٥ قرشًا صحيحًا تقريبًا .

(٢) الثلاثة = ثلاثة أثمان ريال مصرى أو ٧,٥ قروش صحيحة .

(٣) هذا على حسب المعروف فى الصدر الأول كما يأتى .

فى قدر قيمة المجن من ثلاثة دراهم أو عشرة أو غير ذلك مما ورد فى قدر قيمته ورواية ربع دينار فى حديث عائشة صريحة فى المقدار فلا يقدم عليها ما فيه اضطراب ، على أن الراجح أن قيمة المجن ثلاثة دراهم لما يأتى من حديث ابن عمر المتفق عليه وباقى الأحاديث المخالفة له لا تقاومه سندًا وأما الاحتياط بعد ثبوت الدليل فهو فى اتباع الدليل لا فيما عداه ، على أن رواية التقدير لقيمة المجن بالعشرة جاءت من طريق ابن إسحٰق ومن طريق عمرو ابن شعيب وفيهما كلام معروف وإن كنا لا نرى القدح فى ابن إسحٰق إنما ذكروه كما قررناه فى مواضع أخر (المسئلة الثالثة) : اختلف القائلون بشرطية النصاب فما يقدر به غير الذهب والفضة فقال مالك فى المشهور : يقوم بالدراهم لا بربع الدينار يعنى إذا اختلف صرفهما مثل أن يكون ربع دينار صرف درهمين مثلًا وقال الشافعى : الأصل فى تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل فى جواهر الأرض كلها قال الخطابى : ولذلك فإن الصكاك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها حتى قال الشافعى : إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع كما قدمناه . وقال بقول الشافعى فى التقويم أبو ثور والأوزاعى وداود ، وقال أحمد بقول مالك فى التقويم بالدراهم وهذان القولان فى قدر النصاب تفرعا من الدليل كما عرفت وفى الباب أقوال كما قدمنا لم ينهض لها دليل فلا حاجة إلى شغل الأوراق والأوقات بالقال والقيل .

١١٤٩ – وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا : **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَطَعَ فِى مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم . متفق عليه) المجن بكسر الميم وفتح الجيم الترس مفعل من الاجتنان وهو الإستتار والإختفاء وكسرت ميمه لأنه آلة فى الاستتار قال :

وكان مجنى دون من كنت أتقى ثلاث شخوص كاعباي ومغفرى

وقد عرفت مما مضى أن الثلاثة الدراهم ربع دينار ويدل له قوله : وفى رواية لأحمد : « ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » بعد أن ذكر القطع فى ربع الدينار ثم أخرج الراوى هنا أنه ﷺ قطع فى ثلاثة دراهم ماذاك إلا لأنها ربع دينار وإلا قلنا فى قوله « ولا تقطعوا

فيما هو أدنى من ذلك » وقوله هنا : « قيمته » هذا هو المعتبر أعنى القيمة وورد فى بعض ألفاظ هذا الحديث عند الشيخين بلفظ : « ثمنه ثلاثة دراهم » قال ابن دقيق العيد : المعتبر القيمة وما ورد فى بعض الروايات من ذكر الثمن فكأنه لتساويهما عند الناس فى ذلك الوقت أو فى عرف الراوى أو باعتبار الغلبة وإلا فلو اختلفت القيمة والثمن الذى شراه به مالكه لم يعتبر إلا القيمة .

١١٥٠- وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِى الله تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ : «**لَعَنَ الله ٱلسَّارِقَ ، يَسْرِقُ ٱلْبَيْضَةَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ ٱلْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده . متفق عليه أيضًا) تقدم أنه من أدلة الظاهرية ولكنه مؤول بما ذكر قريبًا والموجب لتأويله ما عرفته من قوله فى المتفق عليه : « لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار » وقوله فيما أخرجه أحمد : « ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ، فتعين تأويله بما ذكرناه وأما تأويل الأعمش له بأنه أريد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفن فغير صحيح لأن الحديث ظاهر فى التهجين على السارق لتفويته العظيم بالحقير . قيل : فالوجه فى تأويله أن قوله : فتقطع خبر لا أمر ولا فعل وذلك ليس بدليل لجواز أن يريد ﷺ أنه يقطعه من لا يراعى النصاب أو بشهادة على النصاب ولا يصح إلا دونه أو نحو ذلك .

١١٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حدود ٱللهِ ؟** » ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ ، فَقَالَ : « **أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا أهلك الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَٱللَّفْظُ لِمُسْلِم ، وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهِ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال) مخاطبًا لأسامة : (أتشفع فى حد من حدود الله ثم قام فاختطب[1]) فقال : يا أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم

(١) فى المتن : فخطب .

أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . متفق عليه واللفظ لمسلم وله) أى لمسلم (من وجه آخر عن عائشة كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى ﷺ بقطع يدها) الخطاب فى قوله أتشفع لأسامة بن زيد كما يدل له ما فى البخارى « أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت قالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال : أتشفع – الحديث » وهذا استفهام إنكار وكأنه قد سبق علم أسامة بأنه لا شفاعة فى حد . وفى الحديث مسئلتان (الأولى) : النهى عن الشفاعة فى الحدود وترجم البخارى . بباب كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان وقد دل لما قيده من أن الكراهة بعد الرفع ما فى بعض روايات هذا الحديث فإنه ﷺ قال لأسامة : « لما تشفع لا تشفع فى حد فإن الحدود إذا انتهت إلى فليست بمتروكة » وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب » وصححه الحاكم وأخرج أبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره » وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه أصح عن ابن عمر موقوفًا وفى الطبرانى من حديث أبى هريرة مرفوعًا بلفظ « فقد ضاد الله فى ملكه » وأخرج الدارقطنى من حديث الزبير موصولًا بلفظ « اشفعوا ما لم يصل إلى الوالى فإذا وصل إلى الوالى فعفا فلا عفا الله عنه » وأخرج الطبرانى عن عروة بن الزبير قال : « لقى الزبير سارقًا فشفع فيه فقيل: حتى يبلغ الإمام فقال : إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع » قيل: وهذا الموقوف هو المعتمد وتأتى قصة الذى سرق رداء صفوان ورفعه إليه ﷺ ثم أراد أن لا يقطعه فقال ﷺ : « هلا قبل أن تأتينى به » ويأتى من أخرجه وهذه الأحاديث متعاضدة على تحريم الشفاعة بعد البلوغ إلى الإمام وأنه يجب على الإمام إقامة الحد وادعى ابن عبد البر الإجماع على ذلك ومثله فى البحر ونقل الخطابى عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذية الناس وغيره فقال : لا يشفع فى الأول مطلقًا وفى الثانى تحسن الشفاعة قبل الرفع ، وفى حديث عن عائشة « أقيلوا ذوى الهيئات إلا فى الحدود » ما يدل على جواز الشفاعة فى التعذيرات لا فى الحدود ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك (المسألة الثانية) : فى قوله : (كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده) وأخرجه النسائى بلفظ استعارت امرأة على ألسنة ناس يعرفون وهى لا تعرف فباعته وأخذت ثمنه وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح إلى أبى بكر بن عبد الرحمن أن امرأة جاءت فقالت :

« إن فلانة تستعير حليا بأعارتها إياها فمكثت لا تراه فجاءت إلى التى استعارت لها فسألتها فقالت : ما استعرتك شيئًا فرجعت إلى الأخرى فأنكرت فجاءت إلى النبى ﷺ فدعاها فسألها فقالت : والذى بعثك بالحق ما استعرت منها شيئًا فقال : اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها فأتوه وأخذوه فأمر بها فقطعت . والحديث دليل على أنه يجب القطع على جحد العارية وهو مذهب أحمد وإسحٰق والظاهرية ووجه دلالة الحديث على ذلك واضحة فإنه ﷺ رتب القطع على جحد العارية . وقال ابن دقيق العيد : إنه لا يثبت الحكم المرتب على الجحود حتى يتبين ترجيح رواية من روى أنها كانت جاحدة على رواية من روى أنها كانت سارقة ، وذهب الجماهير أنه لا يجب القطع فى جحد العارية . قالوا : لأن الآية فى السارق . والجاحد لا يسمى سارقًا ورد هذا ابن القيم وقال : إن الجحد داخل فى اسم السرقة قلت : أما دخول الجاحد تحت لفظ السارق لغة فلا تساعده عليه اللغة وأما الدليل فثبوت قطع الجاحد بهذا الحديث . قال الجمهور : وحديث المخزومية قد ورد بلفظ أنها سرقت من طريق عائشة وجابر وعروة بن الزبير ومسعود بن الأسود أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى وغيرهم مصرحًا بذكر السرقة قالوا : فقد تقرر أنها سرقت ورواية جحد العارية لا تدل على أن القطع كان لها بل إنما ذكر جحدها العارية لأنه قد صار خلقًا لها معروفًا فعرفت المرأة به والقطع كان للسرقة وهذا خلاصة ما أجاب به الخطابى ولا يخفى تكلفه ثم هو مبنى على أن المعبر عنه امرأة واحدة وليس فى الحديث ما يدل على ذلك لكن فى عبارة المصنف ما يشعر بذلك فإنه جعل الذى ذكره ثانيًا رواية وهو يقتضى من حيث الإشعار العادى أنهما حديث واحد أشار إليه ابن دقيق العيد فى شرح العمدة والمصنف هنا صنع ما صنعه صاحب العمدة فى سياق الحديث ثم قال الجمهور : ويؤيد ما ذهبنا إليه الحديث الآتى :-

١١٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ ، وَلَا مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ .

وهو قوله (وعن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ : ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان) قالوا : وجاحد العارية خائن ولا يخفى أن هذا عام لكل خائن ولكنه مخصص بجاحد العارية وبكون القطع

١١٥٢ - صححه الألبانى . الإرواء (٢٤٠٣) .

فيمن جحد العارية لا غيره من الخونة وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يخص القطع بمن استعار على لسان غيره مخادعًا للمستعار منه ثم تصرف فى العارية وأنكرها لما طولب بها قال : فإن هذا لا يقطع بمجرد الخيانة بل لمشاركة السارق فى أخذ المال خفية . والحديث فيه كلام كثير لعلماء الحديث وقد صححه من سمعت ، وهذا دال على أن الخائن لا قطع عليه والمراد (بالخائن) الذى يضمر مالا يظهره فى نفسه والخائن هنا هو الذي يأخذ المال خفية من مالكه مع إظهاره له النصيحة والحفظ . والخائن أعم فإنها قد تكون الخيانة فى غير المال ومنه خائنة الأعين وهى مسارقة الناظر بطرفه مالا يحل له نظره (والمنتهب) المغير من النهبة وهى الغارة والسلب وكأن المراد هنا ما كان على جهة الغلبة والقهر (والمختلس) السالب من اختلسه إذا سلبه . واعلم أن العلماء اختلفوا فى شرطية أن تكون السرقة فى حرز فذهب أحمد بن حنبل وإسحٰق وهو قول للناصر والخوارج إلى أنه لا يشترط لعدم ورود الدليل باشتراطه من السنة لإطلاق الآية وذهب غيرهم إلى اشتراطه مستدلين بهذا الحديث إذ مفهومه لزوم القطع فيما أخذ بغير ما ذكر وهو ما كان عن خفية وأجيب بأن هذا مفهوم ولا تثبت به قاعدة يقيد بها القرآن ويؤيد عدم اعتباره أنه ﷺ قطع يد من أخذ رداء صفوان من تحت رأسه من المسجد الحرام وبأنه ﷺ قطع يد المخزومية وإنما كانت تجحد ما تستعيره وقال ابن بطال : الحرز مأخوذ فى مفهوم السرقة لغة فإن صح فلابد من التوفيق بينه وبين ما ذكر مما لا يدل على اعتبار الحرز فالمسألة كما ترى والأصل عدم الشرط وأنا أستخير الله وأتوقف حتى يفتح الله .

١١٥٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لَا قَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ** » رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِىُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ .

(وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا قطع فى ثمر ولا كثر) هو بفتح الكاف وفتح المثلثة جمار النخل وهو شحمه الذى فى وسط النخلة كما فى النهاية (رواه المذكورون) وهم أحمد والأربعة (وصححه أيضًا الترمذى وابن حبان) كما صححا ما قبله قال الطحاوى : الحديث تلقته الأمة بالقبول والثمر المراد به ما كان معلقًا فى النخل قبل أن يجذ ويحرز وعلى هذا تأوله الشافعى وقال : حوائط المدينة ليست بحرز وأكثرها تدخل من جوانبها والثمر اسم جامع للرطب واليابس من الرطب والعنب وغيرهما كما فى البدر المنير وأما الكثر فوقع تفسيره فى رواية النسائى بالجمار والجمار بالجيم آخره راء بزنة رمان وهو شحم النخل الذى فى وسط النخلة كما فى النهاية . والحديث

١١٥٣ - صححه الألبانى . إرواء الغليل (٢٤١٤) .

فيه دليل على أنه لا يجوز القطع فى سرقة الثمر والكثر وظاهره سواء كان على ظهر المنبت له أو قد جذ . وإلى هذا ذهب أبو حنيفة قال فى نهاية المجتهد . قال أبو حنيفة : لا قطع فى طعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش وعمدته فى منعه القطع فى الطعام والرطب قوله ﷺ : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » وعند الجمهور أنه يقطع كل محرز سواء كان على أصله باقيًا أو قد جذ سواء كان أصله مباحًا كالحشيش ونحوه أو لا قالوا : لعموم الآية والأحاديث الواردة فى اشتراط النصاب . وأما حديث (لا قطع فى ثمر ولا كثر) فقال الشافعى : إنه أخرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها فترك القطع لعدم الحرز فإذا احرزت الحوائط كانت كغيرها .

١١٥٤ - وَعَنْ أَبِى أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِى رَضِىَ اللهِ عَنْهُ قَالَ أُتِىَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا . وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ** » قَالَ : بَلَى ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُطِعَ . وَجِىءَ بِهِ ، فَقَالَ : « **اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ** » فَقَالَ : اسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « **اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ - ثَلَاثًا** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ . وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(وعن أبى أمية المخزومى رضى الله عنه) لا يعرف له اسم ، عداده فى أهل الحجاز وروى عنه أبو المنذر مولى أبى ذر هذا الحديث (قال : أتى رسول الله ﷺ بلص قد اعترف اعترافًا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله ﷺ : ما إخالك سرقت قال : بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثًا فأمر به فقطع وجىء به فقال : استغفر الله وتب إليه فقال : أستغفرُ الله وأتوب إليه فقال : اللهم تب عليه ثلاثًا . أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائى ورجاله ثقات) وقال الخطابى فى إسناده مقال والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به قال عبد الحق : أبو المنذر المذكور فى إسناده لم يرو عنه إلا إسحق بن عبدالله بن أبى طلحة، وفى الحديث دليل على أنه ينبغي للأمام تلقين السارق الإنكار وقد روى أنه ﷺ « قال لسارق أسرقت ؟ قل : لا » قال الرافعى : لم يصححوا هذا الحديث، وقال الغزالى: قوله قل لا لم يصححه الأئمة وروى البيهقي موقفًا على أبى الدرداء أنه أتى بجارية سرقت فقال : أسرقت قولى لا فقالت لا فخلى سبيلها ،

١١٥٤ - أخرجه أبو داود (جـ ٤/٤٣٨٠) ، والنسائى (جـ ٨ ص ٦٧) ، وأحمد (جـ ٥ ص ٢٩٣) وفى إسناده أبو المنذر مولى أبى ذر مجهول الحال .

وروى عبد الرزاق عن عمر أنه أتى برجل سرق فسأله أسرقت ؟ قل لا فقال لا ، فتركه وساق روايات عن الصحابة دالة على التلقين[1] واختلف فى إقرار السارق فذهبت الهادوية وأحمد وإسحٰق إلى أنه لابد فى ثبوت السرقة بالإقرار من إقراره مرتين وكأن هذا دليلهم ولا دلالة فيه لأنه خرج مخرج الاستثبات وتلقين المسقط ولأنه تردد الراوى هل مرتين أو ثلاثًا وكان طريق الاحتياط لهم أن يشترطوا الإقرار ثلاثًا و لم يقولوا به . وذهب الفريقان وغيرهم إلى أنه يكفى الإقرار مرة واحدة كسائر الأقارير ولأنها قد وردت عدة روايات لم يذكر فيها اشتراط عدد الإقرار .

١١٥٥ - وَأَخْرَجَهُ ٱلْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ فِيهِ : « **ٱذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ، ثُمّ احْسِمُوهُ** » وَأَخْرَجَهُ ٱلْبَزَّارُ أَيْضًا ، وَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ .

(وأخرجه) أى حديث أبى أمية (الحاكم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه) بالمهملتين (وأخرجه البزار أيضًا) أى من حديث أبى هريرة (وقال لا بأس بإسناده) الحديث دال على وجوب حسم ما قطع والحسم الكى بالنار أى يكوى محل القطع لينقطع الدم لأن منافذ الدم تنسد وإذا ترك فربما استرسل الدم فيؤدى إلى التلف . وفى الحديث دلالة على أنه يأمر بالقطع والحسم الإمام وأجرة القاطع والحاسم من بيت المال وقيمة الدواء الذى يحسم به منه لأن ذلك واجب على غيره (فائدة) : من السنة أن تعلق يد السارق فى عنقه لما أخرجه البيهقى بسنده من حديث فضالة بن عبيد « أنه سئل أرأيت تعليق يد السارق فى عنقه من السنة ! قال : نعم رأيت النبى ﷺ قطع سارقًا ثم أمر بيده فعلقت فى عنقه » وأخرج بسنده أن عليًا رضى الله عنه قطع سارقًا فمر به ويده معلقة فى عنقه ، وأخرج عنه أيضًا أنه أقر عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها فى عنقه قال الراوى : فكأنى أنظر إلى يده تضرب صدره .

---

(١) كيف نلقن السارق الذى ينتهك حرمات الأموال الإنكار وهل هذا إلا تعطل للحدود وإغراء للسارقين على أن يعثوا فى الأرض فسادًا .

١١٥٥ - انظر مجمع الزوائد (جـ ٦ ص ٢٧٦) .

١١٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ** » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هُوَ مُنْكَرٌ .

(وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد . رواه النسائى وبين أنه منقطع وقال أبو حاتم : هو منكر) رواه النسائى من حديث المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف والمسور لم يدرك جده عبد الرحمن ابن عوف قال النسائى : هذا مرسل وليس بثابت وكذا أخرجه البيهقى وذكر له علة أخرى . وفى الحديث دليل على أن العين المسروقة إذا تلفت فى يد السارق لم يغرمها بعد أن وجب عليه القطع سواء أتلفها قبل القطع أو بعده وإلى هذا ذهب الهادوية ورواه أبو يوسف عن أبى حنيفة وفى شرح الكنز على مذهبه تعليل ذلك بأن اجتماع حقين فى حق واحد مخالف للأصول فصار القطع بدلًا من الغرم ولذلك إذا ثنى سرقة ما قطع به لم يقطع . وذهب الشافعى وأحمد وآخرون ورواية عن أبى حنيفة إلى أنه يغرم لقوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » وحديث عبد الرحمن هذا لا تقوم به حجة مع ما قيل فيه ولقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيبة من نفس » ولأنه اجتمع فى السرقة حقان حق لله تعالى وحق للآدمى فاقتضى كل حق موجبه ولأنه الإجماع أنه إذا كان موجودًا بعينه أخذ منه فيكون إذا لم يوجد فى ضمانه قياسًا على سائر الأموال الواجبة وقوله اجتماع الحقين مخالف للأصول دعوى غير صحيحة فإن الحقين مختلفان فإن القطع بحكمة الزجر ، والتغريم لتفويت حق الآدمى كما فى الغصب ولا يخفى قوة هذا القول .

١١٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ . فَقَالَ : « **مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١١٥٦ - سنن النسائى (جـ ٨ ص ٩٢) . ولم يذكره الألبانى فى صحيحه .

(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن التمر المعلق فقال : من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون وهو معطف الإزار وطرف الثوب (فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة . ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين) هو موضع التمر الذى يجفف فيه (فبلغ ثمن المجن فعليه القطع . أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم) قال المنذرى : المراد بالتمر المعلق ما كان معلقًا فى النخل قبل أن يجذ ويجرن والتمر اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرهما . وفى الحديث مسائل (الأولى) : أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسدِّ فاقته فإنه مباح له (والثانية) : أنه يحرم عليه الخروج بشيء منه فإن خرج بشئ منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يجذ ويؤويه الجرين أو بعده فإن كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين له فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب لقوله ﷺ : (فبلغ ثمن المجن) وهذا مبنى على أن الجرين حرز كما هو الغالب إذ لا قطع إلا من حرز كما يأتى (الثالثة) : أنه أجمل فى الحديث الغرامة والعقوبة ولكنه قد أخرج البيهقى تفسيرها بأنها غرامة مثليه وبأن العقوبة جلدات نكالًا . وقد استدل بحديث البيهقى هذا على جواز العقوبة بالمال فإن غرامة مثليه من العقوبة بالمال وقد أجازه الشافعى فى القديم ثم رجع عنه وقال : لا تضاعف الغرامة على أحد فى شيء إنما العقوبة فى الأبدان لا فى الأموال وقال هذا منسوخ والناسخ له قضاء رسول الله ﷺ على أهل الماشية بالليل أن ما أتلفت فهو ضامن أى مضمون على أهلها قال : وإنما يضمنونه بالقيمة . وقد قدمنا الكلام فى ذلك فى حديث بهز فى الزكاة (الرابعة) : أخذ منه اشتراط الحرز فى وجوب القطع لقوله ﷺ : (بعد أن يؤويه الجرين) وقوله فى الحديث الآخر : « لا قطع فى ثمر ولا فى حريسة الجبل فإذا آواه الجرين أو المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن » أخرجه النسائى قالوا : والإحراز مأخوذ فى مفهوم السرقة فإن السرقة والاستراق هو المجيء مستترًا فى خفية لأخذ مال غيره من حرز كما فى القاموس وغيره فالحرز مأخوذ فى مفهوم السرقة لغة ولذا لا يقال لمن خان أمانته سارق هذا مذهب الجمهور . وذهبت الظاهرية وآخرون إلى عدم اشتراطه عملًا بإطلاق الآية الكريمة إلا أنه لا يخفى أنه إذا كان الحرز مأخوذًا فى مفهوم السرقة فلا إطلاق فى الآية والله أعلم . واعلم أن حريسة الجبل بالحاء المهملة مفتوحة فراء فمثناة تحتية فمثناه تحتية فسين مهملة والجبل بالجيم فموحدة قيل : هى المحروسة ، أى ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع لأنه ليس بموضع حرز وقيل :

حريسة الجبل الشاة التى يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها . والمراح الذى تأوى إليه الماشية ليلًا كذا فى جامع الأصول وهذا الأخير أقرب بمراد الحديث والله أعلم .

١١٥٨ – وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ – لَمَّا أُمِرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ – « **هَلَّا كَانَ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ** ؟ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ ٱلْجَارُودِ وَٱلْحَاكِمُ .

(وعن صفوان بن أمية رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : لما أمر بقطع الذى سرق رداءه فشفع فيه « هلا كان ذلك قبل أن تأتينى به » أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن الجارود والحاكم) الحديث أخرجوه من طرق منها عن طاوس عن صفوان ورجحها ابن عبد البر وقال : إن سماع طاوس من صفوان ممكن لأنه أدرك عثمان وقال : أدركت سبعين شيخًا من أصحاب رسول الله ﷺ . وللحديث قصة . أخرج البيهقى عن عطاء بن أبى رباح قال : « بينما صفوان بن أمية مضطجع بالبطحاء إذ جاء إنسان فأخذ بردة من تحت رأسه فأتى به النبى ﷺ فأمر بقطعة فقال : إنى أعفو وأتجاوز فقال : فهلا قبل أن تأتينى به » وله ألفاظ فى بعضها « أنه كان فى المسجد الحرام » وفى أخرى « فى مسجد المدينة نائمًا » وفى الحديث دليل على أنها تقطع يد السارق فيما كان مالكه حافظًا له وإن لم يكن مغلقًا عليه فى مكان . قال الشافعى : رداء صفوان كان محرزًا باضطجاعه عليه . وإلى هذا ذهب الشافعى والحنفية والمالكية ، وقال فى نهاية المجتهد : وإذا توسد النائم شيئًا فتوسده له حرز على ما جاء فى رداء صفوان قال فى الكنز للحنفية : ومن سرق من المسجد متاعًا وربه عنده يقطع وإن كان غير محرز بالحائط لأن المسجد ما بنى لإحراز الأموال فلم يكن المال محرزًا بالمكان انتهى . وتقدم الخلاف فى الحرز واختلف القائلون بشرطيته فقال الشافعى ومالك والإمام يحيى : إن لكل مال حرزًا يخصه فحرز الماشية ليس حرز الذهب والفضة . وقال الهادوية والحنفية ما أحرز فيه مال فهو حرز لغيره إذ الحرز ما وضع لمنع الداخل ألا يدخل والخارج ألا يخرج وما كان ليس كذلك فليس بحرز لا لغة ولا شرعًا وكذلك قالوا : المسجد والكعبة حرزان لآلاتهما وكسوتهما . واختلفوا فى القبر هل هو حرز للكفن فيقطع آخذه أو ليس بحرز ؟ فذهب إلى أن النباش سارق جماعة من السلف والهادى والشافعى ومالك وقالوا يقطع لأنه أخذ المال خفية من حرز له وقد روى عن على رضى الله عنه وعائشة وقال الثورى وأبو حنيفة : لا نقطع النباش لأن القبر ليس بحرز .

وفى المنار : هذه المسألة فيها صعوبة لأن حرمة الميت كحرمة الحى لكن حرمة يد السارق كذلك الأصل منعها و لم يدخل النباش تحت السارق لغة والقياس الشرعى غير واضح وإذا توقفنا امتنع القطع انتهى . واختلف فى السارق من بيت المال فذهبت الهادوية والشافعى وأبو حنيفة إلى أنه لا يقطع من سرق من بيت المال وروى عن عمر وذهب مالك إلى أنه يقطع واتفقوا على أنه لا يقطع من سرق من الغنيمة والخمس وإن لم يكن من أهلها قالوا : لأنه قد يشارك فيها بالرضخ أو من الخمس .

١١٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جِىءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : « **اقْتُلُوهُ** » فَقَالُوا : إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « **اقْطَعُوهُ** » فَقُطِعَ ، ثُمَّ جِىءَ بِهِ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : « **اقْتُلُوهُ** » فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِىءَ بِهِ . الثَّالِثَةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِىءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جِىءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ : « **اقْتُلُوهُ** » **أَخْرَجَهُ** أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَاسْتَنْكَرَهُ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال : جىء بسارق إلى النبى ﷺ فقال : اقتلوه فقالوا : إنما سرق يا رسول الله قال : اقطعوه فقطع ، ثم جىء به الثانية فقال : اقتلوه فذكر مثله ثم جىء به الثالثة فذكر مثله ، ثم جىء به الرابعة كذلك ، ثم جىء به الخامسة فقال : اقتلوه . أخرجه أبو داود والنسائى) تمامه عندهما فقال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة (واستنكره) أى النسائى فإنه قال : الحديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بقوى فى الحديث قيل : لكن يشهد له الحديث الآتى :

١١٦٠ - وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ ، وَذَكَرَ الشَّافِعِىُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِى الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ .

وهو قوله (وأخرج أى النسائى (من حديث الحارث بن حاطب نحوه) وأخرج حديث الحارث الحاكم. وأخرج فى الحلية لأبى نعيم عن عبدالله بن زيد الجهنى . قال ابن عبد البر : حديث القتل منكر لا أصل له (وذكر الشافعى أن القتل فى الخامسة منسوخ) وزاد ابن عبد البر فى كلام الشافعى لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وفى النجم الوهاج : أن نَاسِخَهُ حديث « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث » تقدم، قال ابن عبدالبر: وهذا يدل على أن حكاية أبى مصعب عن عثمان وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل لا أصل

له وجاء فى رواية النسائى « بعد قطع قوائمه الأربع ثم سرق الخامسة فى عهد أبى بكر رضى الله عنه فقال أبو بكر : كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال : اقتلوه ثم دفعه إلى فتية من قريش فقال : اقتلوه فقتلوه » قال النسائى : لا أعلم فى هذا الباب حديثًا صحيحًا والحديث دليل على قتل السارق فى الخامسة وأن قوائمه الأربع تقطع فى الأربع المرات والواجب قطع اليمين في السرقة الأولى إجماعًا وقراءة ابن مسعود مبينة لإجمال الآية فإنه قرأ فاقطعوا أيمانهما ، وفى الثانية الرجل اليسرى عند الأكثر لفعل الصحابة وعند طاووس اليد اليسرى لقربها من اليمنى ، وفى الثالثة يده اليسرى وفى الرابعة رجله وهذا عند الشافعي ومالك أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله » وفى إسناده الواقدى وأخرجه الشافعى من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعًا وأخرج الطبرانى والدارقطنى نحوه عن عصمة بن مالك وإسناده ضعيف . وخالفت الهادوية والحنفية فقالوا يحبس فى الثالثة لما رواه البيهقى من حديث على رضى الله عنه أنه قال بعد أن قطع رجله وأتى به فى الثالثة : « بأى شيء يتمسح وبأى شيء يأكل » لما قيل له تقطع يده اليسرى ثم قال : « أقطع رجله ؟ على أى شيء يمشى ؟ إنى لأستحى من الله ثم ضربه وخلد فى السجن » وأجاب الأولون بأن هذا رأى لا يقاوم النصوص وإن كان المنصوص فيه ضعف فقد عاضدته الروايات الأخرى . وأما محل القطع فيكون من مفصل الكف إذ هو أقل ما يسمى يدًا ولفعله ﷺ فيما أخرجه الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب « أتى النبى ﷺ بسارق فقطع يده من مفصل الكف » وفى إسناده مجهول . وأخرج ابن أبى شيبة من مرسل رجاء بن حيوة أن النبى ﷺ قطع من المفصل وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن رجاء عن عدى رفعه وعن جابر رفعه وأخرجه سعيد بن منصور عن عمر . وقالت الإمامية ويروى عن على عليه السلام أنه يقطع من أصول الأصابع إذ هو أقل ما يسمى يدًا . ورد ذلك بأنه لا يقال لمن قطعت أصابعه مقطوع اليد لا لغة ولا عرفًا وإنما يقال مقطوع الأصابع وقد اختلف الرواية عن على رضى الله عنه فروى أنه كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى وقال الزهرى والخوارج : إنه يقطع من الأبط إذ هو اليد حقيقة . والأقوى الأول لدليله المأثور . وأما محل قطع الرجل فتقطع من مفصل القدم . وروى عن على عليه السلام أنه كان يقطع الرجل من الكعب . وروى عنه وهو للإمامية أنه من معتقد الشراك (خاتمة) : أخرج أحمد وأبو داود عن عطاء عن عائشة أن النبى ﷺ قال لها : « وقد دعت على سارق سرقها ملحفة لا تسبخى عنه بدعائك عليه » ومعناه لا تخففى عنه الإثم الذى يستحقه

بالسرقة . وهذا يدل على أن الظالم يخفف عنه بدعاء المظلوم عليه . وروى أحمد فى كتاب الزهد عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : بلغنى أن الرجل ليظلم مظلمة فلا يزال المظلوم يشتم الظالم وينتقصه حتى يستوفى حقه ويكون للظالم الفضل عليه ، وفى الترمذى عن عائشة أن النبى ﷺ قال : « من دعا على من ظلمه فقد انتصر » فإن قيل قد مدح الله المنتصر من البغى ومدح العافى عن الجرم ، قال ابن العربى : فالجواب أن الأول محمول على ما إذا كان الباغى وقحًا ذا جرأة وفجور والثانى على من وقع منه ذلك نادرًا فتقال عثرته بالعفو عنه وقال الواحدى : إن كان الانتصار لأجل الدين فهو محمود وإن كان لأجل النفس فهو مباح لا يحمد عليه . واختلف العلماء فى التحليل من الظلامة على ثلاثة أقوال كان ابن المسيب لا يحلل أحدًا من عرض ولا مال وكان سليمان بن يسار وابن سيرين يحللان منهما . ورأى مالك التحليل من العرض دون المال .

● باب حد الشارب ، وبيان المسكر ●

١١٦١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ٱلْخَمْرَ ، فَجَلَدَه بِجَرِيدَتَيْنِ نحو أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ٱسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخِفُّ ٱلْحُدُودِ ثَمَانُونَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

. (عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال) أى أنس (وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر . متفق عليه) الخمر مصدر خمر كضرب ونصر خمرًا يسمى به الشراب المعتصر من العنب إذا غلى وقذف بالزبد وهى مؤنثة وتذكر . ويقال خمرة وفى الحديث مسائل (الأولى) : أن الخمر تطلق على ما ذكر حقيقة إجماعًا وتطلق على ما هو أعم من ذلك وهو ما أسكر من العصير أو من النبيذ أو من غير ذلك وإنما اختلف العلماء هل هذا الإطلاق حقيقة أو لا قال صاحب القاموس العموم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب ما كان إلا البسر والتمر انتهى . وكأنه يريد أن العموم حقيقة . وسميت خمرًا. قيل لأنها تخمر العقل أى تستره فتكون بمعنى اسم الفاعل، أى الساترة للعقل وقيل لأنها تغطى حتى تشتد يقال خمره أى غطاه فيكون بمعني اسم

المفعول ، وقيل لأنها تخالط العقل من خامره إذا خالطه ومنه * هنيئًا مريئًا غير داء مخامر * أى مخالط ، وقيل لأنها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين أى بلغ إدراكه وقيل مأخوذة من الكل لاجتماع المعانى هذه فيها قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة فى الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه (قلت) فالخمر تطلق على عصير العنب المشتد حقيقة إجماعًا وفى النجم الوهاج : الخمر بالإجماع المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد . واشترط أبو حنيفة أن يقذف وحينئذ لا يكون مجمعًا عليه . واختلف أصحابنا فى وقوع الخمر على الأنبذة فقال المزنى وجماعة بذلك لأن الاشتراط فى الصفة يقتضى الاشتراك فى الاسم وهو قياس فى اللغة وهو جائز عند الأكثر وهو ظاهر الأحاديث ونسب الرافعى إلى الأكثرين أنه لا يقع عليها إلا مجازًا (قلت) وبه جزم ابن سيده فى المحكم وجزم به صاحب الهداية من الحنفية حيث قال : الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم . ورد ذلك الخطابى وقال : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرًا عرب فصحاء فلو لم يكن الاسم صحيحًا لما أطلقوه. وقال القرطبى الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرًا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العربية وللسنة الصحيحة ولفهم الصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم ويأتى حديث عمر « أنه نزل تحريم الخمر وهى من الخمسة » الحديث وعمر من أهل اللغة وإن كان يحتمل أنه أراد بيان ما تعلق به التحريم لا أنه المسمى فى اللغة لأنه بصدد بيان الأحكام الشرعية ولعل ذلك صار اسمًا شرعيًا لهذا النوع فيكون حقيقة شرعية ، ويدل له حديث مسلم عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » قال الخطابى : إن الآية لما نزلت فى تحريم الخمر وكان مسماها مجهولا للمخاطبين بين أن مسماها هو ما أسكر فيكون مثل لفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من

الحقائق الشرعية انتهى (قلت) هذا يخالف ما سلف عنه قريبًا ولا يخفى ضعف هذا الكلام فإن الخمر كانت من أشهر أشربة العرب واسمها أشهر من كل شيء عندهم وليست كالصلاة والزكاة وأشعارهم فيها لا تحصى فكأنه يريد أنه ما كان تعميم الاسم بلفظ الخمر لكل مسكر معروفًا عندهم فعرفهم به الشرع فإنهم كانوا يسمون بعض المسكرات بغيرلفظ الخمر كالامزار يضيفونها إلى ما يتخذ منه من ذرة وشعير ونحوهما بل يطلقون عليه لفظ الخمر فجاء الشرع بتعميم الاسم لكل مسكر . فتحصل مما ذكر جميعًا أن الخمر حقيقة لغوية فى عصير العنب المشتد الذى يقذف بالزبد وفى غيره مما يسكر حقيقة شرعية أو قياس فى اللغة أو مجاز فقد حصل المقصود من تحريم ما أسكر من ماء العنب أو غيره إما بنقل اللفظ إلى الحقيقة الشرعية أو بغيره . وقد علمت أنهُ أطلق عمر وغيره من الصحابة الخمر على كل ما أسكر ، وهم أهل اللسان والأصل الحقيقة فقد أحسن صاحب القاموس بقوله والعموم أصح . وأما الدعاوى التى تقدمت على اللغة كما قاله ابن سيده وشارح الكنز فما أظنها إلا بعد تقرر هذه المذاهب تكلم كل على ما يعتقده ونزل فى قلبه من مذهبه ثم جعله لأهل اللغة (المسئلة الثانية) قوله (فجلد بجريدتين نحو أربعين) فيه دليل على ثبوت الحد على شارب الخمر ، وادعى فيه الإجماع ونوزع فى دعواه لأنه قد نقل عن طائفة من أهل العلم أنه لا يجب فيه إلا التعزير لأنه ﷺ لم ينص على حد معين وإنما ثبت عنه الضرب المطلق . وفيه دليل على أنه يكون الجلد بالجريد وهو سعف النخل . وقد اختلف العلماء هل يتعين الجلد بالجريد على ثلاثة أقوال أقربها جواز الجلد بالعود غير الجريد ويجوز الاقتصار على الضرب باليدين والنعال قال فى شرح مسلم : أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب ثم قال : والأصح جوازه بالسوط وقال المصنف توسط بعض المتأخرين فعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب وللنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وقد عين قوله فى الحديث (نحو أربعين) ما أخرجه البيهقى وأحمد بلفظ « فأمر قريبًا من عشرين رجلًا فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال » قال المصنف : وهذا يجمع ما اختلف فيه على تشعبه وأن جملة الضربات كانت أربعين لا أنه جلده بجريدتين أربعين (المسئلة الثالثة) قوله (فلما كان عمر استشار – إلى آخره) سبب استشارته ما أخرجه أبو داود والنسائى « أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر : إن الناس قد انهمكوا فى الخمر وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والأنصار فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين » وأخرج مالك فى الموطأ عن ثور بن يزيد « أن عمر استشار فى الخمر فقال له على ابن

أبى طالب رضى الله عنه نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فجلد عمر فى الخمر ثمانين » وهذا حديث معضل ولهذا الأثر عن على طرق وقد أنكره ابن حزم كما سلف ، وفى معناه نكارة لأنه قال إذا هذى افترى والهاذى لا يعد قوله فرية لأنه لا عمد له ولا فرية إلا عن عمد . وقد أخرج عبد الرزاق قال جاءت الأخبار متواترة عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ لم يسن فى الخمر شيئًا ولا يخفى أن الحديث الآتى يؤيده .

١١٦٢ – وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – فى قِصَّةِ ٱلْوَلِيدِ بن عُقْبَةَ : **جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ ، وَهٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ** . وَفى ٱلْحَدِيثِ : **أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ ٱلْخَمْرَ** ، فَقَالَ عُثْمَانُ : انَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتى شَرِبَهَا .

(ولمسلم عن على فى قصة الوليد بن عقبة) حققناها فى منحة الغفار على ضوء النهار وفيها أن عثمان أمر عليًا بجلد الوليد بن عقبة فى الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ أربعين قال أمسك (جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى ، وفى الحديث أن رجلا شهد عليه أنه رآه يتقيأ الخمر فقال عثمان إنه لم يتقأها حتى شربها) يريد أنه أحب إليه مع جرأة الشاربين لا أنه أحب إليه مطلقًا فلا يرد أنه كيف يجعل فعل عمر أحب إليه من فعل النبى ﷺ فإن ظاهر الإشارة إلى فعل عمر وهو الثمانون ، ولكنه يقال إن ظاهر قوله أمسك بعد الأربعين دال على أنه لم يفعل الأحب إليه . وأجيب عنه بأن فى صحيح البخارى من رواية عبد الله ابن عدى بن الخيار « أن عليًا جلد الوليد ثمانين » والقصة واحدة والذى فى البخارى أرجح وكأنه بعد أن قال وهذا أحب إلى أمر عبد الله بتمام الثمانين وهذه أولى من الجواب الآخر **وهو أنه جلده بسوط له رأسان فضربه أربعين فكانت الجملة ثمانين فإن هذا ضعيف** لعدم مناسبة سياقه له ، والروايات عنه ﷺ أنه جلد فى الخمر أربعين كثيرة إلا أن فى ألفاظها نحو أربعين وفى بعضها بالنعال فكأنه فهم الصحابة أن ذلك يتقدر بنحو أربعين جلدة . واختلف العلماء فى ذلك فذهبت الهادوية وأبو حنيفة ومالك وأحمد وأحد قولى الشافعى أنه يجب الحد على السكران ثمانين جلدة قالوا لقيام الإجماع عليه فى عهد عمر فإنه لم ينكر عليه أحد . وذهب الشافعى فى المشهور عنه وداود أنه أربعون لأنه الذى

روى عنه ﷺ فعله ولأنه الذى استقر عليه الأمر فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه ، ومن تتبع ما فى الروايات واختلافها علم أن الأحوط الأربعون ولا يزاد عليها وفى هذا الحديث **(أن رجلا شهد علي الوليد أنه رآه يتقيأ الخمر فقال عثمان إنه لم يتقيأها حتى شربها) فى** مسلم « أنه شهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد عليه آخر أنه رآه يتقيؤها » قال النووى فى شرح مسلم هذا دليل لمالك وموافقيه فى أن من تقيأ الخمر يحد حد شارب الخمر ، ومذهبنا أنه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال أنه شربها جاهلا كونها خمرًا أومكرهًاعليه وغير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود ودليل مالك هنا قوى لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور فى هذا الحديث ا هـ (قلت) وبمثل ما قالة مالك قالت الهادوية ثم لا يخفى أن اقتصار المصنف على الشاهد بالقىء وحده تقصير لإيهامه أنه جلد الوليد بشهادة واحد على التقيؤ .

١١٦٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِى شَارِبِ ٱلْخَمْرِ : « **إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ** » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وهَذَا لَفْظُهُ ، وَٱلْأَرْبَعَةُ وَذَكَرَ التِّرْمِذِىُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عن الزُّهْرِىِّ .

(وعن معاوية عن النبى ﷺ أنه قال فى شارب الخمر إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه . أخرجه أحمد - وهذا لفظه - والأربعة) اختلفت الروايات فى قتله هل يقتل إن شرب الرابعة أو إن شرب الخامسة فأخرج أبو داود من رواية أبان القصار وذكر الجلد ثلاث مرات بعد الأولى ثم قال « فإن شربوا فاقتلوهم » وَأَخْرَجَ من حديث ابن عمر من رواية نافع عنه أنه قال وأحسبه قال فى الخامسة « فإن شربها فاقتلوه » وإلى قتله فيها ذهب الظاهرية واستمر عليه ابن حزم واحتج له وادعى عدم الإجماع على نسخه والجمهور على أنه منسوخ ولم يذكروا ناسخًا صريحًا إلا ما يأتى من رواية أبى داود عن الزهرى أنه ﷺ ترك القتل فى الرابعة وقد يقال القول أقوى من الترك فلعله ﷺ تركه لعذر (وذكر الترمذى ما

١١٦٣ - الحديث صححه الألبانى فى الصحيحة برقم (١٣٦٠) ، وفى صحيح الجامع الصغير (٦٤٢) وفى غيره وصححه أحمد شاكر فى تحقيقه للمسند وله رسالة لطيفة فى قتل شارب الخمر للمرة الرابعة .

يدل على أنه منسوخ وأخرج ذلك أبو داود صريحًا عن الزهرى) يريد ما أخرجه من رواية الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب قال قال رسول الله ﷺ « من شرب الخمر فاجلدوه – إلى أن قال : ثم إذا شرب فى الرابعة فاقتلوه . قال : فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتى به الرابعة فجلده فرفع القتل عن الناس فكانت رخصة» وقال الشافعى هذا (يريد نسخ القتل) مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم ومثله قال الترمذى والله أعلم .

١١٦٤ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ ٱلْوَجْهَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال:قال:رسول الله ﷺ إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه . متفق عليه) الحديث دليل على«أنه لا يحل ضرب الوجه فى حد ولا غيره وكذلك لا يضرب المحدود فى المراق والمذاكير لما أخرجه ابن أبى شيبة عن على رضى الله عنه أنه قال للجلاد « اضرب فى أعضائه ، وأعط كل عضو حقه ، واتق وجهه ومذاكيره » وأخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقى من طرق عن على رضى الله عنه . وإنما نهى عن المراق والمذاكير لأنه لا يؤمن عليه مع ضربها . واختلف فى ضربه فى الرأس فذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يضرب فيه إذ هو غير مأمون . وذهبت الهادوية وغيرهم إلى جواز ضربه فيه قالوا: لقول على عليه السلام للجلاد: اضرب الرأس ولقول أبى بكر رضى الله عنه « اضرب الرأس فإن الشيطان فيه » أخرجه ابن أبى شيبة وفيه ضعف وانقطاع . وذهب مالك أنه لا يضرب إلا فى رأسه (فائدة) فى الحديث أنه ﷺ « أمر أن يحثى عليه التراب ويبكت فلما ولى شرع القوم يسبونه ويدعون عليه ويقول القائل : اللهم العنه ، فقال ﷺ : لا تقولوا هذا ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه » وأوجب المازرى التثريب والتبكيت . وأما صفة سوط الضرب فأخرج مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا « أن النبى ﷺ أراد أن يجلد رجلا فأتى بسوط خلق . فقال فوق هذا ، فأتى بسوط جديد فقال دون هذا » فيكون بين الجديد والخلق وذكر الرافعى عن على رضى الله عنه «سوط الحد بني سوطين وضربه بين ضربتين» قال ابن الصلاح السوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف.

١١٦٥ – وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِى الْمَسَاجِدِ** » رَوَاهُ التِّرْمِذِى وَٱلْحَاكِمُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقام الحدود فى المساجد . رواه الترمذى والحاكم) وأخرجه ابن ماجه ، وفى إسناده إسماعيل بن مسلم المكى ضعيف من قبل حفظه . وأخرجه أبو داود والحاكم وابن السكن والدارقطنى والبيهقى من حديث حكيم بن حزام ، ولا بأس بإسناده . وله طرق أخر والكل متعاضدة وقد عمل به الصحابة ، فأخرج ابن أبى شيبة عن طارق بن شهاب قال « أتى عمر بن الخطاب برجل فى حد ، فقال : أخرجاه من المسجد ثم اضرباه » وأسنده على شرط الشيخين وأخرج عن على رضى الله عنه « أن رجلا جاء إليه فساره ، فقال : يا قنبر أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد » وفى سنده مقال . وإلى عدم جواز إقامة الحد فى المسجد ذهب أحمد وإسحاق والكوفيون لما ذكر من الدليل . وذهب ابن أبى ليلى (والشعبى) إلى جوازه ولم يذكر له دليلا وكأنه حمل النهى على التنزيه . قال ابن بطال : وقول من نزه المسجد أولى – يريد قول الأولين .

١١٦٦ – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : **لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ** . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال:أنزل الله تعالى تحريم الخمر ، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر . أخرجه مسلم) فيه دليل على ما سلف من تسمية نبيذ التمر خمرًا عند نزول آية التحريم .

١١٦٧ – وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : **نَزَلَ تَحْرِيمُ ٱلْخَمْرِ ، وَهِىَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ ٱلْعِنَبِ ، وَٱلتَّمْرِ ، وَٱلْعَسَلِ ، وَٱلْحِنْطَةِ ، وَٱلشَّعِيرِ . وَٱلْخَمْرُ مَا خَامَرَ ٱلْعَقْلَ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عمر رضى الله عنه قال قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنظة والشعير . والخمر ما خامر العقل . متفق عليه) وأخرجه الثلاثة أيضًا .

١١٦٥ – حسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٧٢٥٨) معزوا لأحمد والترمذى والحاكم .

لا يقال إنه معارض بحديث أنس لأن حديث أنس إخبار عما كان من الشراب فى المدينة وكلام عمر ليس فيه تقييد بالمدينة وإنما هو إخبار عما يشربه الناس مطلقًا قوله (والخمر ما خامر العقل) إشارة إلى وجه التسمية وظاهره أن كل ما خالط العقل وغطاه يسمى خمرًا لغة سواء كان مما ذكر أو من غيره ويدل له أيضًا الحديث الآتى :-

١١٦٨ - وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام . أخرجه مسلم) فإنه دال على أن كل مسكر يسمى خمرًا وفى قوله (كل مسكر حرام) دليل على تحريم كل مسكر وهو عام لكل ما كان من عصير أو نبيذ وإنما اختلف العلماء فى المراد بالمسكر هل يراد تحريم القدر المسكر أو تحريم تناوله مطلقًا وإن قل ولم يسكر إذا كان فى ذلك الجنس صلاحية الإسكار : ذهب إلى تحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه الجمهور من الصحابة وغيرهم وأحمد وإسحاق والشافعى ومالك والهادوية جميعًا مستدلين بهذا الحديث وحديث جابر الآتى بعد هذا وبما أخرجه أبو داود من حديث عائشة « كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام » وبما أخرجه ابن حبان والطحاوى من حديث سعد بن أبى وقاص أنه ﷺ قال « أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره » وفى معناه روايات كثيرة لا تخلو عن مقال فى أسانيدها لكنها تعتضد بما سمعت قال أبو مظفر السمعانى : الأخبار فى ذلك كثيرة لا مساغ لأحد فى العدول عنها وذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر علماء البصرة إلى أنه يحل دون المسكر من غير عصير العنب والرطب . وتحقيق مذهب الحنفية قد بسطه فى شرح الكنز حيث قال : إن أبا حنيفة قال : الخمر هو النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد حرم قليلها وكثيرها وقال : إن الغليان من آية الشدة وكماله بقذف الزبد وبسكونه إذ به يتميز الصافى من الكدر وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحدود وإكفار المستحل وحرمة البيع والنجاسة . وعند صاحبيه إذا اشتد صار خمرًا ولا يشترط القذف بالزبد لأن الاسم يثبت به والمعنى المقتضى للتحريم وهو المؤثر فى الفساد وإيقاع العداوة ، وأما الطلاء بكسر الطاء وهو العصير من العنب إن طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه والسكر بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهى النيء من ماء الزبيب فالكل حرام إن غلى واشتد ، وحرمتها دون الخمر ،

والحلال منها أربعة نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخ وإن اشتد إذا شرب مالا يسكر بلا لهو وطرب والخليطان وهو أن يخلط ماء التمر وماء الزبيب ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أولا والمثلث العنبى . انتهى كلامه ببعض تصرف فيه . فهذه الأنواع التى لم ينقل تحريمها استدل لها بأنها لا تدخل تحت مسمى الخمر فلا تشملها أدلة تحريم الخمر وتؤول حديث ابن عمر هذا بما قاله الطحاوى حيث قال فى تأويل الحديث : قال بعضهم المراد به ما يقع السكر عنده قال ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل قال : ويدل له حديث ابن عباس يرفعه « حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب » . أخرجه النسائى ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فى وصله وانقطاعه وفى رفعه ووقفه على أنه على تقدير صحته فقد قال أحمد وغيره : إن الراجح أن الرواية فيه والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم السين أو بفتحتين ، وعلى تقدير ثبوته فهو حديث فرد لا يقاوم ما عرفت من الأحاديث التى ذكرناها ، وقد سرد لهم فى الشرح أدلة من آثار وأحاديث ولا يخلو شىء منها عن قادح فلا تنتهض على المدعى . ثم لفظ الخمر قد سمعت أن الحق فيه لغة عمومه لكل مسكر كما قاله مجد الدين فقد تناول ما ذكر دليل التحريم . وقد أخرج البخارى عن ابن عباس لما سأله أبو جويرية عن الباذق وهو بالباء الموحدة والذال المعجمة المفتوحة وقيل المكسورة وهو فارسى معرب أصله باذه وهو الطلاء فقال ابن عباس « سبق محمد الباذق ، ما أسكر فهو حرام . الشراب الحلال الطيب . ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث » وأخرج البيهقى عن ابن عباس أنه أتاه قوم يسألون عن الطلاء فقال ابن عباس وما طلاؤكم هذا، إذا سألتمونى فبينوا لى الذى تسألوننى عنه فقالوا هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل فى الدنان قال وما الدنان ؟ قالوا : دنان[1] قال مزفتة . قالوا نعم . قال :يسكر؟ قالوا إذا أكثر منه . قال : فكل مسكر حرام . وأخرج عنه أيضًا أنه قال فى الطلاء : إن النار لا تحل شيئًا ولا تحرمه وأخرج أيضًا عن عائشة فى سؤال أبى مسلم الخولانى قال : يا أم المؤمنين إنهم يشربون شرابًا لهم يعنى – أهل الشام – يقال له الطلاء . قالت: صدق الله وبلغ حبى[2] سمعت حبى[3] رسول الله ﷺ يقول: « إن

---

(١) المقيرة المطلية بالقار شىء أسود تطلى به السفن والإبل أو هو الزفت قاله فى القاموس فهو القطران على التفسير الأول .

(٢و٣) الحب بكسر الحاء الحبيب .

أناسًا من أمتى يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها » وأخرج مثله عن أبى مالك الأشعرى عن رسول الله ﷺ أنه قال:« ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها وتضرب على رءوسهم المعازف يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير» وأخرج عن عمر أنه قال:« إنى وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه يشرب الطلاء وإنى سائل عما يشرب فإن كان يسكر جلدته ، فجلده الحد تاما » وأخرج عن أبى عبيد أنه قال: جاءت فى الأشربة آثار كثيرة مختلفة عن النبى ﷺ وأصحابه وكل له تفسير (فأولها) الخمر وهى ما غلى من عصير العنب فهذه مما لا اختلاف فى تحريمها من المسلمين إنما الاختلاف فى غيرها (ومنها) السكر - يعنى بفتحتين - وهو نقيع التمر الذى لم تمسه النار وفيه يروى عن ابن مسعود أنه قال : السكر خمر (ومنها) البتع : بكسر الباء الموحدة والمثناة أى الفوقية الساكنة والمهملة وهو نبيذ العسل (ومنها) الجعة[1] بكسر الجيم وهى نبيذ الشعير (ومنها) المزر[2] وهو من الذرة جاء فى تفسير هذه الأربعة عن ابن عمر رضى الله عنه وزاد ابن المنذر فى الرواية عنه قال والخمر من العنب والسكر من التمر (ومنها) السكركة يعنى بضم السين المهملة وسكون الكاف وضم الراء فكاف مفتوحة عن أبى موسى أنها من الذرة (ومنها) الفضيخ يعنى بالفاء والضاد المعجمة والخاء المعجمة ما افتضخ من البسر من غير أن تمسه نار وسماه ابن عمر الفضوح قال أبو عبيد : فإن كان مع البسر تمر فهو الذى يسمى الخليطين قال أبو عبيد بعض العرب تسمى الخمر بعينها الطلاء (قال) عبيد بن الأبرص :

هى الخمر تكنى الطلاء كما الذئب يكنى أبا جعدة

قال وكذلك الخمر سمى الباذق ، إذا عرفت فهذه آثار تؤيد العمل بالعموم ومع التعارض فالترجيح للمحرم على المبيح ومن أدلة الجمهور الحديث الآتى :-

١١٦٩ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ** » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال ما أسكر كثيره فقليله حرام

---

(١) الجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة الخفيفة كما فى اللسان .

(٢) المزر بكسر الميم وسكون الزاى كما فى اللسان ومختار الصحاح .

١١٦٩ - صححه الألبانى معزوًا لأحمد وأبى داود والترمذى وابن حبان . صحيح الجامع (٥٤٠٦) .

أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان) وأخرجه الترمذى وحسنه ورجاله ثقات . وأخرج النسائى والدارقطنى وابن حبان من طريق عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه بلفظ « نهى رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره » وفى الباب عن على رضى الله عنه وعن عائشة رضى الله عنها وعن خوات وعن سعيد وعن ابن عمر وزيد بن ثابت كلها مخرجة فى كتب الحديث والكل تقوم به الحجة وتقدم تحقيقه (فائدة) ويحرم ما أسكر من أى شىء وإن لم يكن مشروبًا كالحشيشة قال المصنف : من قال إنها لا تسكر وإنما تخدر فهى مكابرة فإنها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة قال : وإذا سلم عدم الإسكار فهى مفترة وقد أخرج أبو داود أنه « نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر » قال الخطابى : المفتر كل شراب يورث الفتور والخور فى الأعضاء وحكى العراق وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر قال ابن تيمية : إن الحشيشة أول ما ظهرت فى آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار وهى من أعظم المنكرات وهى شر من الخمر من بعض الوجوه لأنها تورث نشوة ولذة وطربًا كالخمر ويصعب الطعام عليها أعظم من الخمر[1] وقد أخطأ القائل) :

حرموها من غير عقل ونقل وحـــــرام تحريم غير الحرام

وأما البنج فهو حرام . قال ابن تيمية إن الحد فى الحشيشة واجب قال ابن البيطار إن الحشيشة وتسمى القنب توجد فى مصر مسكرة جدًا إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين ، وقبائح خصالها كثيرة ، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية وقبائح خصالها موجودة فى الأفيون وفيه زيادة مضار قال ابن دقيق العيد فى الجوزة إنها مسكرة ونقله عنه متأخرو علماء الفريقين[2] واعتمدوه .

١١٧٠ – وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِى السِّقَاءِ ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ، وَٱلْغَدَ ، وَبَعْدَ ٱلْغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَىْءٌ أَهْرَاقَهُ** . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) كذا فى الأصل ولعله : ويصعب الفطام عنها .

(٢) أى الشافعية والمالكية لأن ابن دقيق العيد فقيه المذهبين .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب فى السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فإن فضل بفتح الضاد وكسرها (شيء أهراقه . أخرجه مسلم) هذه الرواية إحدى روايات مسلم وله ألفاظ أخر قريبة من هذه فى المعنى . وفيه دليل على جواز الانتباذ ولا كلام فى جوازه وقد احتج من يقول بجواز شرب النبيذ إذا اشتد بقوله فى رواية أخرى « سقاه الخادم أو أمر بصبه » فإن سقية الخادم دليل على جواز شربه وإنما تركه ﷺ تنزها عنه .. وأجيب بأنه لا دليل على أنه بلغ حد الإسكار وإنما بدا فيه بعض تغير فى طعمه من حموضه أو نحوها فسقاه الخادم مبادرة لخشية الفساد ويحتمل أن تكون أو للتنويع كأنه قال سقاه الخادم أو أمر به فأهريق أى إن كان بدا فى طعمه بعض تغير ولم يشتد سقاه الخادم وإن اشتد أمر بإهراقه وبهذا جزم النووى فى معنى الحديث :

١١٧١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** » أَخْرَجَهُ الْبيهقيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن أم سلمة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . أخرجه البيهقى وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد وذكره البخارى تعليقًا عن ابن مسعود ويأتى ما أخرجه مسلم عن وائل بن حجر . والحديث دليل على أنه يحرم التداوى بالخمر لأنه إذا لم يكن فيه شفاء فتحريم شربها باق لا يرفعه تجويز أنه يدفع بها الضرر عن النفس . وإلى هذا ذهب الشافعى وقالت الهادوية إلا إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسوغها به إلا الخمر جاز . وادعى فى البحر الإجماع على هذا وفيه خلاف وقال أبو حنيفة:يجوز التداوى بها كما يجوز شرب البول والدم وسائر النجاسات للتداوى قلنا القياس باطل فإن المقيس عليه محرم بالنص المذكور لعمومه لكل محرم (فائدة) فى النجم الوهاج قال الشيخ : كل ما يقول الأطباء من المنافع فى الخمر وشربها كان عند شهادة القرآن أن فيها منافع للناس قبل وأما بعد نزول آية المائدة فإن الله تعالى الخالق لكل شيء سلبها المنافع

١١٧١ - ضعفه الألبانى . ضعيف الجامع الصغير (١٦٣٧) .

جملة فليس فيها شيء من المنافع[1] وبهذا تسقط مسألة التداوى بالخمر والذى قاله منقول عن الربيع والضحاك وفيه حديث أسنده الثعلبى وغيره أن النبى ﷺ قال « إن الله تعالى لما حرم الخمر سلبها المنافع » .

١١٧٢ - وَعَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ : « **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا .

(وعن وائل) هو ابن حجر بضم الحاء وسكون الجيم (الحضرمى أن طارق بن سويد سأل النبى ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء فقال : إنها ليست بدواء ولكنها داء . أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما) أفاد الحكم الذى دل عليه الحديث الأول وهو تحريم التداوى بالخمر وزيادة الأخبار بأنها داء وقد علم من حال من يستعملها أنه يتولد عن شربها أدواء كثيرة وكيف لا يكون ذلك بعد إخبار الشارع أنها داء فقبح الله وُصّافها من الشعراء الخلعاء ووصاف شربها وتشويق الناس إلى شربها والعكوف عليها كأنهم يضادون الله تعالى ورسوله فيما حرمه ولا شك أنهم يقولون تلك الأشعار بلسان شيطانى يدعون إلى ما حرمه الله تعالى ورسوله .

● باب التعزير وحكم الصائل ●

التعزير مصدر عزر من العزر (بفتح العين وسكون الزاى المعجمة) وهو الرد والمنع وهو فى الشرع تأديب على ذنب لا حد فيه وهو مخالف للحدود من ثلاثة أوجه (الأول) أنه يختلف باختلاف الناس فتعزير ذوى الهيئات أخف ويستوون فى الحدود مع الناس (والثانى) أنها تجوز فيه الشفاعة دون الحدود (والثالث) التالف به مضمون خلافًا لأبى حنيفة ومالك وقد فرق قوم بين التعزير والتأديب ولا يتم لهم الفرق ، ويسمى تعزيرا لدفعه ورده عن فعل القبائح ويكون بالقول والفعل على حسب ما يقتضيه حال الفاعل ،

---

(١) تحريم الخمر بتاتًا لا يمنع أن فيها بعض المنافع كما جاء فى آية البقرة ولكن هذه المنافع مهدرة فى جانب مضارها الصحية والمالية والعقلية والاجتماعية فمن أجل هذا حرمت قطعًا .

وقوله (وحكم الصائل) الصائل اسم فاعل من صال على قرنه إذا سطا عليه واستطال .

١١٧٣ - عَنْ أَبِى بُرْدَةَ الْأَنْصَارِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « **لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن أبى بردة الأنصارى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا يجلد) روى مبنيًا للمعلوم ومبنيًا للمجهول ومجزومًا على النهى ومرفوعًا على النفى (فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى . متفق عليه) وفى رواية عشر جلدات وفى رواية « لا عقوبة فوق عشر ضربات » والمراد بحدود الله ما عين الشارع فيه عددًا من الضرب أو عقوبة مخصوصة كالقطع والرجم وهذان داخلان فى عموم حدود الله خارجان عما فيه السياق إذ السياق فى الضرب . وقد اتفق العلماء على حد الزنى والسرقة وشرب الخمر وحد المحارب وحد القذف بالزنى والقتل فى الردة والقصاص فى النفس واختلفوا فى القصاص فى الأطراف هل يسمى حدًا أم لا ؟ كما اختلفوا فى عقوبة جحد العارية واللواط وإتيان البهيمة وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها والسحاق[1] وأكل الدم والميتة ولحم الخنزير لغير ضرورة والسحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلا والأكل فى رمضان هل يسمى حدا أو لا ؟ فمن قال يسمى حدًا أجاز الزيادة فى التعزير عليها على العشرة الأسواط ومن قال لا يسمى لم يجزه ، إلا أنه قد اختلف فى العمل بحديث الباب ، فذهب إلى الأخذ به الليث وأحمد وإسحٰق وجماعة من الشافعية . وذهب مالك والشافعى وزيد بن على وآخرون إلى جواز الزيادة فى التعزير على العشرة ولكن لا يبلغ أدنى الحدود . وذهب القاسم والهادى إلى أنه يكون التعزير فى كل حد دون حد جنسه لما يأتى من فعل على رضى الله عنه (قلت) لا دليل لهم إلا فعل بعض الصحابة كما روى أن عليًا رضى الله عنه جلد من وجد مع امرأة من غير زنى مائة سوط إلا سوطين ، وأنا عمر رضى الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة سوط ، وكذا روى عن ابن مسعود ، ولا يخفى أن فعل بعض الصحابة ليس بدليل ولا يقاوم النص الصحيح وأما ما نقل عن عمر لا يتم لهم دليلا ولعله لم يبلغ الحديث من فَعَل ذلك من الصحابة كما أنه قال صاحب التقريب معتذرًا لو بلغ الخبر الشافعى لقال به لأنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبى . ومثله قال الداودى

---

(١) هو فعل النساء بعضهم ببعض ما يفعل الرجل مع المرأة .

معتذرًا لمالك لم يبلغ مالكًا هذا الحديث فرأى العقوبة بقدر الذنب . ولو بلغه ما عدل عنه فيجب على من بلغه أن يأخذ به .

١١٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « **أَقِيلُوا ذَوِى ٱلْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ ، إِلَّا الْحُدُودَ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِىُّ والبيهقىُّ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : أقيلوا ذوى الهيآت عثراتهم إلا الحدود . رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى) وللحديث طرق كثيرة لا تخلو عن مقال . والإقالة هى موافقة البائع على نقض البيع ، وأقيلوا هنا مأخوذ منها والمراد هنا موافقة ذى الهيئة على ترك المؤاخذة له أو تخفيفها ، وفسر الشافعى ذوى الهيآت بالذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة ، والعثرات جمع عثرة والمراد هنا الزلة ، وحكى الماوردى فى ذلك وجهين ، أحدهما أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر والثانى من إذا أذنب تاب ، وفى عَثراتهم وجهان أحدهما الصغائر والثانى أول معصية يزل فيها مطيع واعلم أن الخطاب فى أقيلوا للأئمة لأنهم الذين إليهم التعزير لعموم ولايتهم فيجب عليهم الاجتهاد فى اختيار الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصى وليس له أن يفوضه إلى مستحقه ولا إلى غيره ، وليس التعزير لغير الإمام إلا لثلاثة ، الأب فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم والزجر عن سيىء الأخلاق والظاهر أن الأم فى مسألة زمن الصبا فى كفالته لها ذلك وللأمر بالصلاة والضرب عليها وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيهًا . والثانى السيد يعزر رقيقه فى حق نفسه وفى حق الله تعالى على الأصح . والثالث الزوج له تعزير زوجته فى أمر النشوز كما صرح به القرآن . وهل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها؟ الظاهر أن له ذلك إن لم يكف فيها الزجر لأنه من باب إنكار المنكر والزوج من جملة من يكلف بالإنكار باليد أو اللسان أو الجنان والمراد هنا الأولان .

- وَعَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ فَأَجِدَ فِى نَفْسِى ، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ** . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ .

(وعن على رضى الله عنه قال : ما كنت لأقيم على أحد حدًا فيموت فأجد فى نفسى

١١٧٤ - صححه الألبانى من حديث أحمد وأبى داود والبخارى فى الأدب عن عائشة . الصحيحة (٦٣٨) .

إلا شارب الخمر فإنه لو مات وديته) بتخفيف الدال المهملة وسكون المثناة التحتية أى غرمت ديته (أخرجه البخارى) فيه دليل على أن الخمر لم يكن فيه حد محدود من رسول الله ﷺ فهو من باب التعزيرات فإن مات ضمنه الإمام وكذا كل معزر يموت بالتعزير يضمنه الإمام . وإلى هذا ذهب الجمهور . وذهبت الهادوية إلى أنه لا شيء فيمن مات بحد أو تعزير قياسًا منهم للتعزير على الحد بجامع أن الشارع قد أذن فيهما قالوا : وقول على رضى الله عنه إنما هو للاحتياط وتقدم الجواب بأنه إذا أعنت فى التعزير دل على أنه غير مأذون فيه من أصله بخلاف الإعنات فى الحد فإنه لا يضمن لأنه مأذون فى أصله فإن أعنت فإنه للخطأ فى صفته وكأنهم يريدون أنه لم يكن مأذونًا فى غير ما أذن به بخصوصه كالضرب مثلا وإلا فهو مأذون فى مطلق التعزير ، وتأويلهم لقول على رضى الله عنه ساقط فإنه صريح فى أن ذلك واجب لا من باب الاحتياط ولأن فى تمام حديثه « لأن رسول الله ﷺ لم يسنه » وأما قوله « جلد رسول الله ﷺ أربعين – إلى قوله – وكل سنة » وقد تقدم فلعله يريد أنه جلد جلدًا غير مقدر ولا تقررت صفته بالجريد والنعال والأيدى ولذا قال أنس نحو أربعين ، قال النووى فى شرح مسلم ما معناه : وأما من مات فى حد من الحدود غير الشرب فقد أجمع العلماء على أنه إذا جلده الإمام أو جلاده فمات فإنه لا دية ولا كفارة على الإمام ولا على جلاده ولا بيت المال وأما من مات بالتعزير فمذهبنا وجوب الضمان للدية والكفارة وذكر تفاصيل فى ذلك مذهبية .

١١٧٥ – وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ خَبَّابٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ رسولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : « **تَكُونُ فِتَنٌ ، فَكُنْ فِيهَا عبدَ اللهِ ٱلْمَقْتُولَ ، وَلَا تَكُنْ ٱلْقَاتِلَ** » أَخْرَجَهُ ٱبْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ .

– وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ .

فى قتال الصائل الذى ذكره فى الترجمة (وعن عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة فموحدة مشددة فألف فموحدة وهو خباب بن الأرت صحابى تقدمت ترجمته (قال سمعت أبى يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : تكون فتن فكن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل . أخرجه ابن أبى خيثمة) بالخاء المعجمة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فمثلثة (والدارقطنى . وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفطة) بضم العين المهملة وسكون الراء

١١٧٥ – انظر سنن الدارقطنى (جـ ٣ ص ١٣٢) ، والمسند (جـ ٥ ص ٢٩٢) .

وضم الفاء وبالطاء المهملة ، وخالد صحابى عداده فى أهل الكوفة روى عنه أبو عثمان النهدى وعبد الله بن يسار ومسلم مولاه ، ولاه سعد بن أبى وقاص القتال يوم القادسية ومات بالكوفة سنة ستين ، والحديث قد أخرج من طرق كثيرة وفيها كلها راو لم يسم وهو رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم . وسبب الحديث أنه قال ذلك الرجل إن الخوارج دخلوا قرية فخرج عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ ذعراً يجر رداءه فقال : والله أرعبتمونى مرتين قالوا أنت عبد الله بن خباب؟ قال نعم قالوا هل سمعت من أبيك شيئًا تحدثنا به قال سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ « أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى فإن أدركك ذلك فكن عبد الله المقتول » قالوا أنت سمعت هذا من أبيك يحدث عن رسول الله ﷺ ، قال نعم فقدموه على ضفة النهر فضربوا عنقه وبقروا أم ولده عما فى بطنها . والحديث قد أخرجه أحمد الطبرانى وابن قانع من غير طريق المجهول إلا أنَّ فيه على بن زيد بن جدعان وفيه مقال ولفظه عن خالد بن عرفطة « ستكون فتنة بعدى وأحداث واختلاف فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل » وأخرج أحمد والترمذى من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : « فإن دخل على بيتى وبسط يده ليقتلنى » قال « كن كابن آدم » وأخرج أحمد من حديث ابن عمر بلفظ « ما يمنع أحدكم إذا جاء أحد يريد قتله أن يكون مثل ابنى آدم القاتل فى النار والمقتول فى الجنة » وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان من حديث أبى موسى أن رسول الله ﷺ قال الفتنة « كسروا فيها قسيكم وأوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فإن دخل على أحدكم بيته فليكن كخير ابنى آدم » وصححه القشيرى فى الاقتراح على شرط الشيخين . والحديث دليل على ترك القتال عند ظهور الفتن والتحذير من الدخول فيها ، قال القرطبى : اختلف السلف فى ذلك . فذهب سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم إلى أنه يجب الكف عن المقاتلة ، فمنهم من قال إنه يجب عليه أن يلزم بيته وقالت طائفة يجب عليه التحول من بلد الفتنة أصلا ومنهم من قال يترك المقاتلة وهو قول الجمهور وشذ من أوجبه حتى لو أراد أحدهم قتله لم يدفعه عن نفسه ، ومنهم من قال يدافع عن نفسه وعن أهله وعن ماله وهو معذور إن قتل أو قتل[1] وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق

(١) هذا هو المعقول دون ما قبله فإن الله يقول ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ .

وقتال الباغين وحملوا هذه الأحاديث على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة الحق، وقال بعضهم بالتفصيل وهو أنه كان كان القتال بين طائفتين لا إمام لهم فالقتال حينئذ ممنوع وتنزل الأحاديث على هذا وهو قول الاوزاعى وقال الطبرى : إنكار المنكر واجب على من يقدر عليه فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المبطل أخطأ وإن أشكل الأمر فهى الحالة التى ورد النهي عن القتال فيها وقيل: إن النهى إنما هو فى آخر الزمان حيث تكون المقاتلة لطلب الملك . وفيه دليل على أنه لا يجب الدفاع عن النفس[1] وقوله إن استطعت يدل على أنها لا تحرم المدافعة وأن النهى للتنزيه لا للتحريم .

١١٧٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ** » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ .

فى الصائل - (وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد . رواه الأربعة وصححه الترمذى) فى الحديث دليل على جواز الدفاع عن المال وهو قول الجمهور وشذ من أوجبه فإذا قتل فهو شهيد كما صرح به هذا الحديث وحديث مسلم عن أبى هريرة « أنه جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : فلا تعطه . قال : فإن قاتلنى ؟ قال فاقتله . قال أرأيت إن قتلنى ؟ قال : فأنت شهيد . قال أرأيت إن قتلته ؟ قال : فهو فى النار » قالوا فإن قتله فلا ضمان عليه لعدم التعدى منه والحديث عام لقليل المال وكثيره . وقد أخرج أبو داود وصححه الترمذى عنه ﷺ « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » وفى الصحيحين ذكر المال فقط . ووجه الدلالة أنه لما جعله صلى الله عليه وآله وسلم شهيدًا دل على أن له القتل والقتال . قال فى النجم الوهاج ومحل ذلك إذا لم يجد ملجأ كحصن ونحوه أو لم يستطع الهرب وإلا وجب عليه (قلت) لا أدرى ما وجه وجوب الهرب عليه ، قالوا: ولا يجب الدفع عن المال بل يجوز له أن يتظلم إلا أنه قد تقدم أن علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره فلا يجوز دفعه عن أخذ المال ويجب الدفع عن البضع لأنه لا سبيل إلى إباحته ، قالوا : وكذلك

---

(١) عدم الدفاع عن النفس يعرضها للهلاك والله يقول ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ .

يجب على النفس إن قصدها كافر لا إذا قصدها مسلم فلا يجب لما تقدم قريبًا فى شرح الحديث الأول ، وصح أن عثمان رضى الله عنه منع عبيده أن يدفعوا عنه وكانوا أربعمائة وقال من ألقى سلاحه فهو حر ، قالوا وخالف المضطر فإن فى القتل شهادة بخلاف ترك الأكل وهل ترك الدفاع عن قتل النفس مباح أو مندوب ؟ فيه خلاف .

● كتاب الجهَاد ●

الجهاد مصدر جاهدت جهادًا أى بلغت المشقة ، هذا معناه لغة وفى الشرع بذل الجهد فى قتال الكفار أو البغاة .

١١٧٧ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاق** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من مات و لم يغز و لم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق . رواه مسلم) فيه دليل على وجوب العزم على الجهاد وألحقوا به فعل كل واجب ، قالوا فإن كان من الواجبات المطلقة كالجهاد وجب العزم على فعله عند إمكانه وإن كان من الواجبات المؤقتة وجب العزم على فعله عند دخول وقته ، وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الأصول وفى المسألة خلاف معروف ولا يخفى أن المراد من الحديث هنا أن من لم يغز بالفعل و لم يحدث نفسه بالغزو مات على خصلة من خصال النفاق فقوله : و لم يحدث نفسه لا يدل على العزم الذى معناه عقد النية على الفعل بل معناه هنا لم يخطر بباله أن يغزو ولا حدث به نفسه ولو ساعة من عمره ولو حدثها به وأخطر الخروج للغزو بباله حينا من الأحيان خرج من الاتصاف بخصلة من خصال النفاق[1] وهو نظير قوله ﷺ « ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه » أى لم يخطر بباله شىء من الأمور وحديث النفس غير العزم وعقد النية ودل على أن من حدث نفسه بفعل طاعة أو معصية ثم مات قبل فعلها أنه لا يتوجه عليه عقوبة من لم يحدث نفسه بها أصلا.

---

(١) الذى أراه فى شرح الحديث أن التحديث لا يكون كالغزو إلا عند العجز عن الغزو .

١١٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « **جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِي وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم . رواه أحمد والنسائى وصححه الحاكم) الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار ، وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة فى الجهاد والسلاح ونحوه ، وهذا هو المفاد من عدة آيات فى القرآن ﴿ جاهدوا بأموالكم وأنفسكم ﴾ والجهاد باللسان بإقامة الحجة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى وبالأصوات عند اللقاء والزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدو ﴿ ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح ﴾ وقال ﷺ لحسان « إن هجو الكفار أشد عليهم من وقع النبل » .

١١٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ ، هُوَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ** » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَأَصْلُهُ فِى الْبُخَارِيِّ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟) هو خبر فى معنى الاستفهام وفى رواية أعلى النساء (قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة . رواه ابن ماجه وأصله فى البخارى) بلفظ « قالت عائشة استأذنت النبى ﷺ فى الجهاد فقال جهادكن الحج » وفى لفظ له آخر « فسأله نساؤه عن الجهاد فقال : نعم الجهاد الحج» وأخرج النسائي عن أبى هريرة «جهاد الكبير أبى العاجز والمرأة والضعيف الحج» دل ما ذكر علي أنه لايجب الجهاد على المرأة ، وعلى أن الثواب الذى يقوم مقام ثواب جهاد الرجال حج المراة وعمرتها ، ذلك لان النساء مامورات بالستر والسكون والجهاد ينافى ذلك ، إذ فيه مخالطة الأقران والمبارزة ورفع الأصوات ، وأما جواز الجهاد لهن فلا دليل فى الحديث على عدم الجواز ، وقد أردف البخارى هذا الباب بباب خروج النساء للغزو وقتالهن وغير ذلك . وأخرج مسلم من حديث أنس « أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين وقالت للنبى ﷺ اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت

١١٧٨ - انظر صحيح الجامع الصغير (٣٠٨٥) .

١١٧٩ - ابن ماجه (جـ ٢/٢٩٠١) وانظر الفتح (جـ ٦/٢٨٧٥) .

بطنه » فهو يدل على جواز القتال وإن كان فيه ما يدل على أنها لا تقاتل إلا مدافعة وليس فيه أنها تقصد العدو إلى صفة وطلب مبارزته ، وفى البخارى ما يدل على أن جهادهن إذا حضرن مواقف الجهاد سقى الماء ومداواة المرضى ومناولة السهام .

١١٨٠ – وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فى ٱلْجِهَادِ . فَقَالَ « **أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟** » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال جاء رجل إلى النبى ﷺ يستأذن فى الجهاد فقال : أحى والداك قال : نعم قال : ففيهما فجاهد . متفق عليه) سمى إتعاب النفس فى القيام بمصالح الأبوين وإزعاجها فى طلب ما يرضيهما وبذل المال فى قضاء حوائجهما جهادًا من باب المشاكلة لما استأذنه فى الجهاد من باب قوله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ ويحتمل أن يكون استعارة بعلاقة الضدية لأن الجهاد فيه إنزال الضرر بالأعداد واستعمل فى إنزال النفع بالوالدين . وفى الحديث دليل على أنه يسقط فرض الجهاد مع وجود الأبوين أو أحدهما لما أخرجه أحمد والنسائى من طريق معاوية بن جاهمة أن أباه جاهمة جاء إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله أردت الغزو وجئت لأستشيرك فقال « هل لك من أم » ؟ قال نعم قال « الزمها » وظاهره سواء كان الجهاد فرض عين أو فرض كفاية وسواء تضرر الأبوان بخروجه أو لا . وذهب الجماهير من العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا (فإن قيل) بر الوالدين فرض عين أيضًا والجهاد عند تعيينه فرض عين فهما مستويان فما وجه تقديم الجهاد (قلت) لأن مصلحته أعم إذ هى لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين فمصلحته عامة مقدمة على غيرها وهو يقدم على مصلحة حفظ البدن . وفيه دلالة على عظم بر الوالدين فإنه أفضل من الجهاد ، وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة ، وأنه ينبغى له أن يستفصل من مستشيره ليدله على ما هو الأفضل .

١١٨١ – وَلِأَحْمَدَ وَأَبِى دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ نَحْوَهُ ، وَزَادَ « **ٱرْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا** » .

(ولأحمد وأبى داود من حديث أبى سعيد نحوه) فى الدلالة على أنه لا يجب عليه

الجهاد ووالداه فى الحياة إلا بإذنهما كما دل له قوله (وزاد) أى أبو سعيد فى رواية (ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك) بالخروج للجهاد (وإلا فبرهما) بعدم الخروج للجهاد وطاعتهما .

١١٨٢ - وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ٱلْمُشْرِكِينَ** » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرَجَّحَ ٱلْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ .

(وعن جرير البجلى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أنا برىء من كل مسلم يقيم بين المشركين : رواه الثلاثة وإسناده صحيح ورجح البخارى إرساله) وكذا رجح أيضًا أبو حاتم وأبو داود والترمذى والدارقطنى إرساله إلى قيس بن أبى حازم . ورواه الطبرانى موصولا . والحديث دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين من غير مكة وهو مذهب الجمهور لحديث جرير ولما أخرجه النسائى من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا « لا يقبل الله من مشرك عملا بعدما أسلم أو يفارق المشركين » ولعموم قوله تعالى : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ﴾ الآية وذهب الأقل إلى أنها لا تجب الهجرة وأن الأحاديث منسوخة للحديث الآتى وهو قوله :

١١٨٣ - وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ٱلْفَتْحِ ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية . متفق عليه) قالوا فإنه عام ناسخ لوجود الهجرة الدال عليه ما سبق وبأنه ﷺ لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدهم ولأنه ﷺ كان إذا بعث سرية قال لأميرهم « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله تعالى الذى يجرى على المؤمنين » الحديث سيأتى بطوله فلم يوجب عليهم الهجرة .

١١٨٢ - حسنه الألبانى . الصحيحة (٦٣٦) ، وصحيح الجامع (١٤٧٤) .

والأحاديث غير حديث ابن عباس محمولة على من لا يأمن على دينه قالوا : وفى هذا جمع بين الأحاديث . وأجاب من أوجب الهجرة بأن حديث لا هجرة يراد به نفيها عن مكة كما يدل له قوله بعد الفتح فإن الهجرة كانت واجبة من مكة قبله وقال ابن العربى الهجرة هى الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضًا على عهد رسول الله ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتى انقطعت بالأصالة هى القصد إلى النبى ﷺ حيث كان وقوله (ولكن جهاد ونية) قال الطيبى وغيره : هذا الأستدراك يقتضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى أن الهجرة التى هى مفارقة الوطن التى كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة قد انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج فى طلب العلم والفرار من الفتن والنية فى جميع ذلك معتبرة ، وقال النووى : المعنى أن الخير الذى انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة وجهاد معطوف بالرفع على محل اسم لا :

١١٨٤ - وَعَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِىَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِى سَبِيلِ اللهِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى موسى الأشعرى قال قال رسول الله ﷺ من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله . متفق عليه) وفى الحديث هنا اختصار ولفظه « عن أبى موسى أنه قال أعرابى للنبى ﷺ الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانة فمن فى سبيل الله ؟ قال من قاتل » الحديث . والحديث دليل على أن القتال فى سبيل الله يكتب أجره لمن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ومفهومهُ أن من خلا عن هذه الخصلة فليس فى سبيل الله وهو من مفهوم الشرط ويبقى الكلام فيما إذا انضم إليها قصد غيرها وهو المغنم مثلا هل فى سبيل الله أو لا. قال الطبرى : إنه إذا كان أصل المقصد إعلاء كلمة الله تعالى لم يضر ما حصل من غيره ضمنًا وبذلك قال الجمهور والحديث يحتمل أنه لا يخرج عن كونه فى سبيل الله مع قصد التشريك لأنه قد قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ويتأيد بقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ فإن ذلك لا ينافى فضيلة الحج فكذلك فى غيره ، فعلى هذا العمدة الباعث على الفعل ، فإن كان هو إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه ضمنًا وبقى الكلام فيما إذا استوى القصدان فظاهر الحديث والآية أنه لا يضر إلا أنه أخرج أبو داود والنسائى من حديث أبى أمامة

رضى الله عنه بإسناد جيد قال « جاء رجل فقال يا رسول الله ، أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ، ماله ؟ قال لا شيء له فأعادها ثلاثا ، كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا وابتغى به وجهه » (قلت) فيكون هذا دليلا على أنه إذا استوى الباعثان الأجر والذكر مثلا بطل الأجر ولعل بطلانه هنا لخصوصية طلب الذكر لأنه انقلب عمله للرياء والرياء مبطل لما يشاركه بخلاف طلب المغنم فإنه لا ينافى الجهاد بل إذا قصد بأخذ المغنم إغاظة المشركين والانتفاع به على الطاعة كان له أجر فإنه تعالى يقول : ﴿ ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح﴾ والمراد النيل المأذون فيه شرعًا وفى قوله ﷺ **من قتل قتيلا فله سلبه» قبل القتال دليل على أنه لا ينافى قصد المغنم القتال بل ما قاله إلا ليجتهد السامع فى** قتال المشركين وفى البخارى من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « انتدب الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه إلا إيمان بى وتصديق برسولى أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة » ولا يخفى أن الأخبار هذه دليل على جواز تشريك النية إذ الإخبار به يقتضى ذلك غالبًا ، ثم إنه قد يقصد المشركون لمجرد نهب أموالهم كما خرج رسول الله ﷺ بمن معه فى غزاة بدر لأخذ عير المشركين ولا ينافى ذلك أن تكون كلمة الله هى العليا بل ذلك من إعلاء كلمة الله تعالى وأقرهم الله تعالى على ذلك بل قال تعالى : ﴿ وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾ ولم يذمهم بذلك مع أن فى هذا الإخبار إخبارًا لهم بمحبتهم للمال دون القتال فإعلاء كلمة الله يدخل فيه إخافة المشركين وأخذ أموالهم وقطع أشجارهم ونحوه ، وأما حديث أبى هريرة عند أبى داود « أن رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضًا من الدنيا فقال: **لا أجر له** فأعاد عليه ثلاثًا كل ذلك يقول لا أجر له » فكأنه فهم ﷺ أن الحامل هو العرض من **الدنيا فأجابه بما أجاب وإلا فإنه قد كان تشريك الجهاد بطلب النيمة أمرًا معروفًا فى الصحابة** فإنه أخرج الحاكم والبيهقى بإسناد صحيح أن عبد الله بن جحش يوم أحد قال : اللهم ارزقنى رجلا شديدًا أقاتله ويقاتلنى ثم ارزقنى عليه الصبر حتى أقتله وآخذ سلبه . فهذا يدل على أن طلب العرض من الدنيا مع الجهاد كان أمرًا معلومًا جوازه للصحابة فيدعون الله بنيله .

١١٨٥ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ** » رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن عبد الله بن السعدى رضى الله عنه) هو أبو محمد عبد الله بن السعدى وفى اسم السعدى أقوال وإنما قيل له السعدى لأنه كان مسترضعًا فى بنى سعد سكن عبد الله الأردن ومات بالشام سنة خمسين على قول . له صحبة ورواية قال ابن الأثير ويقال فيه ابن السدى نسبة إلى جده ويقال فيه ابن الساعدى كما فى أبى داود (قال قال رسول الله ﷺ لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو . رواه النسائى وصححه ابن حبان) دل الحديث على ثبوت حكم الهجرة وأنه باق إلى يوم القيامة فإن قتال العدو مستمر إلى يوم القيامة ولكنه لا يدل على وجوبها ولا كلام فى ثوابها مع حصول مقتضيها وأما وجوبها ففيه ما عرفت .

١١٨٦ – وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : **أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِى الْمُصْطَلِقِ ، وَهُمْ غَارُّونَ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ : حَدَّثَنِى بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ : **وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ** .

(وعن نافع) هو مولى ابن عمر يقال له أبو عبد الله نافع بن سرجس بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم ، كان من كبار التابعين من أهل المدينة ، سمع ابن عمر وأبا سعيد وهو من الثقات المشهورين بالحديث المأخوذ عنهم ، مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل عشرين (قال أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف بطن شهير من خزاعة (وهم غارون) بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار أى غافلون فأخذهم على غرة (فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم . حدثنى بذلك عبد الله بن عمر : متفق عليه وفيه وأصاب يومئذ جويرية) فيه مسألتان (الأولى) الحديث دليل على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام فى حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير إنذار وهذا أصح الأقوال الثلاثة في المسألة وهي عدم وجوب الإنذار مطلقاً، ويرد عليه حديث بريدة الأتى، والثاني وجوبه مطلقاً، ويرد عليه هذا الحديث،

١١٨٥ – أخرجه النسائى (جـ ٧ ص ١٤٦) ولفظه : « ما قوتل الكفار » . وصححه الألبانى بشواهده .

والثالث يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم ولكن يستحب ، قال ابن المنذر : وهو قول أكثر أهل العلم وعلى معناه تظاهرت الأحاديث الصحيحة وهذا أحدها وحديث كعب بن الأشرف وقتل ابن أبى الحقيق وغير ذلك ، وادعى فى البحر الإجماع على وجوب دعوة من لم تبلغه دعوة الإسلام (والثانية) فى قوله (فسبى ذراريهم) دليل على جواز استرقاق العرب لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة ، وإليه ذهب جمهور العلماء وقال به مالك وأصحابه وأبو حنيفة والأوزاعى . وذهب آخرون إلى عدم جواز استرقاقهم وليس لهم دليل ناهض ومن طالع كتب السير والمغازى علم يقينًا استرقاقه ﷺ للعرب غير الكتابيين كهوازن وبنى المصطلق وقال لأهل مكة اذهبوا فأنتم الطلقاء وفادى أهل بدر والظاهر أنه لا فرق بين الفداء والقتل والاسترقاق لثبوتها فى غير العرب مطلقًا وقد ثبتت فيهم ولم يصح تخصيص ولا نسخ قال أحمد بن حنبل : لا أذهب إلى قول عمر ليس على عربى ملك وقد سبى النبى ﷺ من العرب كما ورد فى غير حديث وأبو بكر وعلى رضى الله عنهما سبيا بنى ناجية ويدل له الحديث الآتى :

١١٨٧ – وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فى خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ ،وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا . ثُمّ قَالَ : « **آغْزُوا عَلَى آسْمِ اللهِ ، فى سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ، آغْزُوا ، وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدُروا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَآدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ ، ثُمّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فى آلْغَنِيمَةِ وَآلْفَيْءِ شَيْءٌ إِلا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَاسْأَلْهُمُ آلْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِمْ بِاللهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ آجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ ، فَإِنَّكُم إِنْ تَخْفُرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفُرُوا ذِمّةَ اللهِ ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تَفْعَلْ ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِى : أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى أَمْ لَا** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش) هم الجند أو السائرون إلى الحرب أو غيرهم – فى نسخة لا غيرها – (أو سرية) هى القطعة من الجيش تخرج منه تغير على العدو وترجع إليه (أوصاه فى خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرًا . ثم قال اغزوا على اسم الله تعالى فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا) بالغين المعجمة والغلول الخيانة فى المغنم مطلقًا (ولا تغدروا) الغدر ضد الوفاء (ولا تمثلوا) من المثلة ، يقال مثل بالقتيل إذا قطع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئًا من أطرافه (ولا تقتلوا وليدًا) المراد غير البالغ سن التكليف (وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال) أى إلى إحدى ثلاث خصال (فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم) أى القتال وبينها بقوله (ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين) وبيان حكم أعراب المسلمين تضمنه قوله (ولا يكون لهم فى الغنيمة) الغنيمة ما أصيب من مال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب (والفىء) هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد (شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا) أى الإسلام (فاسألهم الجزية) وهى الخصلة الثانية من الثلاث (فإن هم أجابوك فاقبل منهم وإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله وقاتلهم) وهذه الخصلة الثالثة (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك) علل النهى بقوله (فإنكم إن تخفروا) بالخاء المعجمة والفاء والراء من أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه (ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله . وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك) علل النهى بقوله (فإنك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا . أخرجه مسلم) فى الحديث مسائل (الأولى) دل على أنه إذا بعث الأمير من يغزو أوصاه بتقوى الله وبمن يصحبه من المجاهدين خيرًا ثم يخبره بتحريم الغلول من الغنيمة وتحريم الغدر وتحريم المثلة وتحريم قتل صبيان المشركين وهذه محرمات بالإجماع ودل على أنه يدعو الأمير المشركين إلى الإسلام قبل قتالهم وظاهره وإن كان قد بلغتهم الدعوة لكنه مع بلوغها يحمل على الاستحباب كما دل له إغارته ﷺ على بنى المصطلق وهم غارون وإلا وجب دعاؤهم . وفيه دليل على دعائهم إلى الهجرة بعد إسلامهم وهو مشروع ندبا بدليل ما فى الحديث من الإذن لهم فى البقاء وفيه دليل على أن الغنيمة والفىء لا يستحقهما إلا المهاجرون ،

وأن الأعراب لا حق لهم فيهما إلا أن يحضروا الجهاد وإليه ذهب الشافعى وذهب غيره إلى خلافه وادعوا نسخ الحديث و لم يأتوا ببرهان على نسخه (المسئلة الثانية) فى الحديث دليل على أن الجزية تؤخذ من كل كافر كتابى أو غير كتابى أو غير عربى لقوله (عدوك) وهو عام ، وإلى هذا ذهب مالك والأوزاعى وغيرهما ، وذهب الشافعى إلى أنها لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عربًا كانوا أو عجمًا لقوله تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ بعد ذكر أهل الكتاب ولقوله ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وما عداهم داخلون فى عموم قوله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ وقوله : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ واعتذروا عن الحديث بأنه وارد قبل فتح مكة بدليل الأمر بالتحول والهجرة والآيات بعد الهجرة فحديث بريدة منسوخ أو متأول بأن المراد بعدوك من كان من أهل الكتاب (قلت) والذى يظهر عموم أخذ الجزية من كل كافر لعموم حديث بريدة وأما الآية فأفادت أخذ الجزية من أهل الكتاب و لم تتعرض لأخذها من غيرهم ولا لعدم أخذها والحديث بين أخذها من غيرهم ، وحمل عدوك على أهل الكتاب فى غاية البعد وإن قال ابن كثير فى الإرشاد إن آية الجزية إنما نزلت بعد انقضاء حرب المشركين وعبدة الأوثان و لم يبق بعد نزولها إلا أهل الكتاب ، قاله تقوية لمذهب إمامه والشافعى ولا يخفى بطلان دعواه بأنه لم يبق بعد نزول آية الجزية إلا أهل الكتاب بل بقى عباد النيران من أهل فارس وغيرهم وعباد الأصنام من أهل الهند . وأما عدم أخذها من العرب فلأنها لم تشرع إلا بعد الفتح وقد دخل العرب في الإسلام و لم يبق منهم محارب فلم يبق فيهم بعد الفتح من يسبى ولا من تضرب عليه الجزية بل من خرج بعد ذلك عن الإسلام منهم فليس إلا السيف أو الإسلام كما ذلك الحكم فى أهل الردة وقد سبى ﷺ قبل ذلك من العرب بنى المصطلق وهوازن ، وهل حديث الاستبراء إلا فى سبايا أوطاس ، واستمر هذا الحكم بعد عصره ﷺ ففتحت الصحابة رضى الله عنهم بلاد فارس والروم وفى رعاياهم العرب خصوصًا الشام والعراق و لم يبحثوا عن عربى من عجمى بل عمموا حكم السبى والجزية على جميع من استولوا عليه . وبهذا يعرف أن حديث بريدة كان بعد نزول فرض الجزية وفرضها كان بعد الفتح فكان فرضها فى السنة الثانية عند نزول سورة براءة ولذا نهى فيه عن المثلة و لم ينزل النهى عنها إلا بعد أحد ، وإلى هذا المعنى جنح ابن القيم فى الهدى[1] ولا يخفى قوته (المسئلة الثالثة) تضمن الحديث عن إجابة العدو إلى أن يجعل

(١) أى كتابه زاد المعاد فى هدى خير العباد وهو أنفس ما ألف فى السيرة النبوية والفقه .

لهم الأمير ذمة الله وذمة رسوله بل أن يجعل لهم ذمته وقد علله بأن الأمير ومن معه إذا أخفروا ذمتهم أى نقضوا عهدهم فهو أهون عندالله من أن يخفروا ذمته تعالى وإ ن كان نقض الذمة محرمًا مطلقًا . قيل وهذا النهى للتنزيه لا للتحريم ولكن الأصل فيه التحريم ودعوى الإجماع على أنه للتنزيه لا تتم ، وكذلك تضمن النهى عن إنزالهم على حكم الله وعلله بأنه لا يدرى أيصيب فيهم حكم الله أم لا فلا ينزلهم على شيء لا يدرى أيقع أم لا بل ينزلهم على حكمه وهو دليل على أن الحق فى مسائل الاجتهاد مع واحد وليس كل مجتهد مصيبًا للحق ، وقد أقمنا أدلة حقية هذا القول فى محل آخر .

١١٨٨ – وَعَنْ كَعْب بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن كعب بن مالك أن النبى ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى) بفتح الواو وتشديد الراء أى سترها (بغيرها . متفق عليه) وقد جاء الاستثناء فى ذلك بلفظ « إلا فى غزوة تبوك فإنه أظهر لهم مراده » وأخرجه أبو داود وزاد فيه : ويقول « الحرب خدعة » وكانت توريته أنه إذا أراد قصد جهة سأل عن طريق جهة أخرى إيهامًا أنه يريدها وإنما يفعل ذلك لأنه أتم فيما يريده من إصابة العدو وإتيانهم على غفلة من غير تأهبهم له وفيه دليل على جواز مثل هذا وقد قال ﷺ « الحرب خدعة » .

١١٨٩ – وَعَنْ مِعْقِلِ بْنِ النعمانِ بْنِ مُقْرِنٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : **شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ ٱلْقِتَالَ حَتى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ** . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ ، وَأَصْلُهُ فى ٱلْبُخَارِىِّ .

(وعن معقل بن النعمان بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء فنون ولم يذكر ابن الأثير معقل بن مقرن فى الصحابة إنما ذكر النعمان بن مقرن وعزا هذا الحديث إليه ، وكذلك البخارى وأبو داود والترمذى أخرجوه عن النعمان بن مقرن فينظر[1] فما

١١٨٩ – انظر فتح البارى (جـ ٦/٣١٦٠) .

(١) أورده المزى فى أطرافه عن معقل بن يسار المزنى عن النعمان بن مقرن ثم نقل عن الترمذى أنه قال =

أظن لفظ معقل إلا سبق قلم والشارح وقع له أنه قال هو معقل بن النعمان بن مقرن المزنى ولا يخفى أن النعمان هو ابن مقرن فإذا كان له أخ فهو معقل بن مقرن لا ابن النعمان، قال الأثير : إن النعمان هاجر وله سبعة أخوه يريد أنهم هاجرو كلهم معه فراجعت التقريب للمصنف فلم أجد فيه صحابيًا يقال له معقل بن النعمان ولا بن مقرن بل فيه النعمان بن مقرن فتعين ان لفظ معقل فى نسخ بلوغ المرام سبق قلم وهو ثابت فيما رأيناه من نسخه (قال شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر . رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله فى البخارى) فإنه أخرجه عن النعمان بن مقرن بلفظ « إذا لم يقاتل فى أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح[1] وتحضر الصلاة » قالوا والحكمة فى التأخير إلى وقت الصلاة مظنة إجابة الدعاء وأما هبوب الرياح فقد وقع به النصر فى الأحزاب كما قال تعالى : ﴿فأرسلنا عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها﴾ فكان توخى هبوبها مظنة للنصر ، وقد علل بأن الرياح تهب غالبًا بعد الزوال فيحصل بها تبريد حد السلاح للحرب والزيادة للنشاط ، ولا يعارض هذا ما ورد من أنه ﷺ كان يغير صباحًا لأن هذا فى الإغارة وذلك عند المصافّة للقتال .

١١٩٠ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ ٱلدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ ، فَيصيبونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ، فَقَالَ : « **هُمْ مِنْهُمْ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن الصعب بن جثامة) تقدم ضبطها فى الحج (قال سئل رسول الله ﷺ) ووقع فى صحيح ابن حبان السائل هو الصعب ولفظه سألت رسول الله ﷺ وساقه بمعناه (عن الدار من المشركين يبيتون) بصيغة المضارع من بيته مبنى للمجهول (فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم . متفق عليه) وفى لفظ البخارى عن أهل الدار وهو تصريح بالمضاف المحذوف والتبييت الإغارة عليهم فى الليل على غفلة مع اختلاطهم بصبيانهم ونسائهم فيصاب النساء والصبيان من غير قصد لقتلهم ابتداء وهذا الحديث أخرجه ابن حبان من حديث الصعب وزاد فيه . ثم نهى عنهم يوم حنين وهى مدرجة فى حديث الصعب وفى سنن أبى داود زيادة فى آخره : قال سفيان . قال الزهرى : ثم نهى رسول

= حسن صحيح ووجدت نسخ صحيحة من بلوغ المرام فيها عن معقل أن النعمان بن مقرن قال . الخ فلعله تصحف (أن) أو (عن) إلى (ابن) أفاده فى هامش فتح العلام .

(١) جمع الريح رياح وأرياح . وأرواح قليل .

الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان ، ويؤيد أن النهى فى حنين ما فى البخارى : قال النبى ﷺ لأحدهم « الحق خالدًا فقل له . لا تقتل ذرية ولا عسيفًا » وأول مشاهد خالد معه ﷺ غزوة حنين كذا قيل ولا يخفى أنه قد شهد معه ﷺ فتح مكة قبل ذلك وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر قال : لما دخل النبى ﷺ مكة أتى بامرأة مقتولة فقال : « ما كانت هذه تقاتل ونهى عن قتل النساء » وقد اختلف العلماء فى هذا ، فذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى جواز قتل النساء والصبيان فى البيان عملا برواية الصحيحين وقوله : هم منهم أى فى إباحة القتل تبعًا لا قصدًا إذا لم يمكن انفصالهم عمن يستحق القتل . وذهب مالك و الأوزاعى إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى إذا تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة هما فيهما معهم لم يجز قتالهم ولا تحريقهم وإليه ذهب الهادوية إلا أنهم قالوا فى التترس : يجوز قتل النساء والصبيان حيث جعلوا ترسا ولا يجوز إذا تترسوا بمسلم إلا مع خشية استئصال المسلمين ونقل ابن بطال وغيره اتفاق الجميع على عدم جواز القصد إلى قتل النساء والصبيان للنهى عن ذلك . وفى قوله هم منهم دليل بإطلاقه لمن قال هم من أهل النار وهو ثالث الأقوال فى المسألة والثانى أنهم من أهل الجنة وهو الراجح فى الصبيان والأولى الوقف .

١١٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِى يَوْمِ بَدْرٍ : « **ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لرجل) أى مشرك (تبعه يوم بدر : ارجع فلن أستعين بمشرك . رواه مسلم) ولفظه عن عائشة قالت « خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر فيه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ جئت لأتبعك وأصيب معك قال : أتؤمن بالله قال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك فلما أسلم أذن له » والحديث من أدلة من قال : لا يجوز الاستعانة بالمشركين فى القتال وهو قول طائفة من أهل العلم وذهب الهادوية وأبو حنيفة وأصحابه إلى جواز ذلك قالوا لأنه ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين واستعان بيهود بنى قينقاع ورضخ لهم أخرجه أبو داود فى المراسيل ، وأخرجه الترمذى عن الزهرى مرسلا ومراسيل الزهرى ضعيفة. قال الذهبى لأنه كان خطاء ففى إرساله شبهة تدليس وصحح البيهقى من حديث أبى حميد الساعدى أنه ردهم

قال المصنف : ويجمع بين الروايات بأن الذى رده يوم بدر تفرس فيه الرغبة فى الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه أو أن الاستعانة كانت ممنوعة فرخص فيها وهذا أقرب ، وقد استعان يوم حنين بجماعة من المشركين تألفهم بالغنائم ، وقد اشترط الهادوية أن يكون معه مسلمون يستقل بهم فى إمضاء الأحكام وفى شرح مسلم أن الشافعى قال : إن كان الكافر حسن الرأى فى المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة استعين به وإلا فيكره . ويجوز الاستعانة بالمنافق إجماعًا لاستعانته ﷺ بعبد الله بن أبى وأصحابه .

١١٩٢ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ : **أَنَّ ٱلنَّبِىَّ ﷺ رَأَى ٱمْرَأَةً مَقْتُولَةً فِى بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلصِّبْيَانِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ رأى امرأة مقتولة فى بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان . متفق عليه) وقد أخرج الطبرانى أنه ﷺ لما دخل مكة أتى بامرأة مقتولة فقال : « ما كانت هذه تقاتل » أخرجه عن ابن عمر فيحتمل أنها هذه وأخرج أبو داود فى المراسيل عن عكرمة أنه ﷺ « رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال : **ألم أنْهَ عن قتل النساء. من صاحبها؟** فقال رجل يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعنى فتقتلنى ، فقتلتها فأمر بها أن تورى » ومفهوم قوله « تقاتل » وتقريره لهذا القاتل يدل على أنها إذا قاتلت قتلت وإليه ذهب الشافعى واستدل أيضًا بما أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث رباح بن ربيع التميمى « قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه لتقاتل » .

١١٩٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ٱقْتُلُوا شُيُوخَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَٱسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِىُّ .

(وعن سمرة قال قال رسول الله ﷺ اقتلوا شيوخ المشركين واشتبقوا شرخهم) بالشين المعجمة وسكون الراء والخاء المعجمة هم الصغار الذين لم يدركوا ذكره فى النهاية (رواه أبو داود وصححه الترمذى) وقال : حسن غريب وفى نسخة صحيح وهو من

١١٩٣ - الترمذى (جـ ١٥٨٣/٤) وقال : « حديث حسن صحيح غريب » . والحديث لم يذكره الألبانى فى صحيح الترمذى .

رواية الحسن عن سمرة وفيها ما قدمناه . والشيخ من استبانت فيه السن أو من بلغ خمسين سنة أو إحدى وخمسين كما فى القاموس ، والمراد هنا الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمى ، ويحتمل أنه أريد بالشيوخ من كانوا بالغين مطلقًا فيقتل ومن كان صغيرًا لا يقتل فيوافق ما تقدم من النهى عن قتل الصبيان ويحتمل أنه أريد بالشرخ من كان فى أول الشباب فإنه يطلق عليه كما قال حسان :

إن شرخ الشباب والشعر الأسـ ـود مالم يعاص كان جنونا

فإنه يستبقى رجاء إسلامه كما قال أحمد بن حنبل : الشيخ لا يكاد يسلم والشباب أقرب إلى الإسلام فيكون الحديث مخصوصًا بمن يجوز تقريره على الكفر بالجزية

١١٩٤ – وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ ، **أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ** . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِىُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا .

(وعن على كرم الله وجهه أنهم تبارزوا يوم بدر . رواه البخارى وأخرجه أبو داود مطولا) وفى المغازى من البخارى عن على كرم الله وجهه أنه قال : أنا أول من يجثو للخصومة يوم القيامة قال قيس : وفيهم أنزلت ﴿ هذان خصمان اختصموا فى ربهم ﴾ قال هم الذين تبارزوا فى بدر حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث رضى الله عنهم وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وتفصيله ما ذكره ابن إسحٰق أنه برز عبيدة لعتبة وحمزة لشيبة وعلى للوليد . وعند موسى بن عقبة : فقتل على وحمزة من بارزهما واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين فوقعت الضربة فى ركبة عبيدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء . ومال على وحمزة على من بارز عبيدة فأعاناه على قتله والحديث دليل على جواز المبارزة وإلى ذلك ذهب الجمهور . وذهب الحسن البصرى إلى عدم جوازها وشرط الأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق إذن الأمير كما فى هذه الرواية .

١١٩٥ – وَعَنْ أَبِى أَيُّوبَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ

١١٩٤ – أخرجه الترمذى (جـ ٤/١٥٨٣) ، وقال : « حسن صحيح غريب » والحديث ضعفه الألبانى فلم يذكره فى صحيح الترمذى بل ذكره فى ضعيف الجامع الصغير (١١٦١) .

١١٩٥ – صححه الألبانى فى صحيح الترمذى (٢٣٧٣) وفى الصحيحة (١٣) .

الْأَنْصَارِ ، يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتى دَخَلَ فِيهِمْ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

(وعن أبى أيوب رضى الله عنه قال إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار يعنى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ قاله ردًا على من أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم . رواه الثلاثة وصححه الترمذى) وقال حسن صحيح غريب (وابن حبان والحاكم) أخرجه المذكورون من حديث أسلم بن يزيد أبى عمران قال « كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم من الروم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى حصل فيهم ثم رجع مقبلا فصاح الناس ، سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب أيها الناس إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سراً إن أموالنا قد ضاعت فلو أنا قمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله تعالى هذه الآية فكانت التهلكة الإقامة التى أردنا » وصح عن ابن عباس وغيره نحو هذا فى تأويل الآية قيل وفيه دليل على جواز دخول الواحد فى صف القتال ولو ظن الهلاك (قلت) أما ظن الهلاك فلا دليل فيه إذ لا يعرف ما كان ظن من حمل هنا وكأن القائل يقول إن الغالب فى واحد يحمل على صف كبير أنه يظن الهلاك. وقال المصنف فى مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو. إنه صرح الجمهور أنه إذا كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجزئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ومتى كان مجرد تهور فممنوع لا سيما إن ترتب على ذلك وهن المسلمين (قلت) وخرج أبو داود من حديث عطاء بن السائب – قال ابن كثير ولا بأس به – عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ « عجب ربنا من رجل غزا فى سبيل الله فانهزم أصحابه فعلم ما عليه فرجع رغبة فيما عندى وشفقة مما عندى حتى أهريق دمه » قال ابن كثير : والأحاديث والآثار فى هذا كثيرة تدل على جواز المبارزة لمن عرف من نفسه بلاء فى الحروب وشدة وسطوة .

١١٩٦ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال حرق رسول الله ﷺ نخل بنى النضير وقطع .

متفق عليه) يدل على جواز إفساد أموال أهل الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة وفى ذلك نزلت الآية ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ الآية قال المشركون : إنك تنهى عن الفساد فى الأرض فما بال قطع الأشجار وتحريقها قال فى معالم التنزيل : اللينة فعلة من اللون ويجمع على ألوان وقيل : من اللين ومعناه النخلة الكريمة وجمعها لين وقد ذهب الجماهير إلى جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو وكرهه الأوزاعي وأبو ثور واحتجا بأن أبا بكر رضى الله عنه وصى جيوشه أن لا يفعلوا ذلك . وأجيب بأنه رأى المصلحة فى بقائها لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين ، فأراد بقاءها لهم وذلك يدور على ملاحظة المصلحة .

١١٩٧ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا تَغُلُّوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِى الدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

(وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تغلوا فإن الغلول) بضم الغين المعجمة وضم اللام (نار وعار وعلى أصحابه فى الدنيا والآخرة : رواه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان) تقدم أن الغلول الخيانة . قال ابن قتيبة سمى بذلك لأن صاحبه يغله فى متاعه أى يخفيه وهو من الكبائر بالإجماع كما نقله النووى ، والعار الفضيحة ففى الدنيا أنه إذا ظهر افتضح به صاحبه وأما فى الآخرة فلعل العار ما يفيده ما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال « قام فينا رسول الله ﷺ وذكر الغلول وعظم أمره فقال : لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء ، على رقبته فرس له حمحمة يقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك - الحديث » وذكر فيه البعير وغيره . فإنه دل الحديث على أنه يأتى الغال بهذه الصفة الشنيعة يوم القيامة على رؤوس الأشهاد فلعل هذا هو العار فى الآخرة للغال ، ويحتمل أنه شيء أعظم من هذا ويؤخذ من هذا الحديث أن هذا ذنب لا يغفر بالشفاعة لقوله ﷺ : « لا أملك لك من الله شيئًا » ويحتمل أنه أورده فى محل التغليظ والتشديد ، ويحتمل أنه يغفر له بعد تشهيره فى ذلك الموقف . والحديث الذى سقناه ورد فى خطاب العاملين على الصدقات فدل على أن الغلول عام لكل ما فيه حق للعباد وهو مشترك بين الغال وغيره

١١٩٧ - انظر الصحيحة (٩٨٥) ، الإرواء (جـ ٥/٧٤ - ٧٥) وصحيح ابن ماجه (٢٣٠٠) .

(فإن قلت) هل يجب على الغال رد ما أخذ(قلت) قال ابن المنذر : إنهم أجمعوا على أن الغال يعيد ما غل قبل القسمة وأما بعدها فقال الأوزاعى والليث ومالك : يدفع إلى الإمام خُمُسَهُ ويتصدق بالباقى وكان الشافعى لا يرى ذلك ، وقال : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وإن كان لم يملكه لم يتصدق به فليس له التصدق بمال غيره والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة .

١١٩٨ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

(وعن عوف بن مالك أن النبى ﷺ قضى بالسلب للقاتل : رواه أبو داود وأصله عند مسلم) فيه دليل على أن السلب الذى يؤخذ من العدو الكافر يستحقه قاتله سواء قال الإمام قبل القتال : من قتل قتيلا فله سلبه . أو لا ، وسواء كان القاتل مقبلا أو منهزمًا ، وسواء كان ممن يستحق السهم فى المغنم أو لا[1] إذ قوله « قضى بالسلب للقاتل » حكم مطلق غير مقيد بشىء من الأشياء ، قال الشافعى : وقد حفظ هذا الحكم عن رسول الله ﷺ فى مواطن كثيرة منها يوم بدر فإنه ﷺ حكم بسلب أبى جهل لمعاذ بن الجموح لما كان هو المؤثر فى قتل أبى جهل ، وكذا فى قتل حاطب بن أبى بلتعة لرجل يوم أحد أعطاه النبى ﷺ سلبه . رواه الحاكم . والأحاديث فى هذا الحكم كثيرة وقوله ﷺ فى يوم حنين « من قتل قتيلا فله سلبه » بعد القتال لا ينافى هذا بل هو مقرر للحكم السابق فإن هذا كان معلومًا عند الصحابة من قبل حنين ولذا قال عبد الله بن جحش : اللهم ارزقنى رجلا شديدًا - إلى قوله - أقتله وآخذ سلبه كما قدمناه قريبًا ، وأما قول أبى حنيفة والهادوية إنه لا يكون السلب للقاتل إلا إذا قال الإمام قبل القتال مثلا : من قتل قتيلا فله سلبه وإلا كان السلب من جملة الغنيمة بين الغانمين فإنه قول لا توافقه الأدلة وقال الطحاوى : ذلك موكول إلى رأى الإمام فإنه ﷺ أعطى سلب أبى جهل لمعاذ بن الجموح بعد قوله له ولمشاركه فى قتله كلاكما قتله لما أرياه سيفيهما . وأجيب عنه بأنه ﷺ إنما أعطاه معاذًا لأنه الذى أثر فى قتله لما رأى عمق الجناية فى سيفه ، وأما قوله : كلاكما قتله فإنه قاله تطييبًا لنفس صاحبه . وأما تخميس السلب الذى يعطاه القاتل فعموم الأدلة من

---

(١) كالمرأة والصبى والعبد .

الأحاديث قاضية بعدم تخميسه . وبه قال أحمد وابن المنذر وابن جرير وآخرون كأنهم يخصصون عموم الآية فإنه أخرج حديث عوف بن مالك أبو داود وابن حبان بزيادة «ولم يخمس السلب» وكذلك أخرجه الطبرانى . واختلفوا هل تلزم القاتل البينة على أنه قتل من يريد أخذ سلبه فقال الليث والشافعى وجماعة من المالكية إنه لا يقبل قوله إلا بالبينة لورود ذلك فى بعض الروايات بلفظ « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » وقال مالك والأوزاعى : يقبل قوله بلا بينة ، قالوا لأنه ﷺ قد قبل قول واحد ولم يحلفه بل اكتفى بقوله ، وذلك فى قصة معاذ بن الجموح وغيرها فيكون مخصصًا لحديث الدعوى والبينة .

١١٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ رضى الله عنه قَالَ فى - قِصَّةِ أَبى جَهْلٍ – قَالَ : فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتى قَتَلاَهُ ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : « **أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟** » قَالَا : لَا . قَالَ فَنَظَرَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : « **كِلاَكُمَا قَتَلَهُ** » فَقَضَى ﷺ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْجَمُوحِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فى قصة قتل أبى جهل) يوم بدر (قال فابتدراه) تسابقا إليه (بسيفيهما) أى ابنى عفراء (حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه . فقال أيكما قتله ؟ هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا . قال فنظر فيهما) أى فى سيفيهما (فقال : كلاكما قتله فقضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح) بفتح الجيم آخره حاء . مهملة بزنة فعول (متفق عليه) استدل به على أن للإمام أن يعطى السلب لمن شاء وأنه مفوض إلى رأيه لأنه ﷺ أخبر أن ابنى عفراء قتلا أبا جهل ثم جعل سلبه لغيرهما وأجيب عنه أنه إنما حكم به ﷺ لمعاذ بن عمرو بن الجموح لأنه رأى أثر ضربته بسيفه هى المؤثرة فى قتله لعمقها فأعطاه السلب وطيب قلب ابنى عفراء بقوله كلاكما قتله وإلا فالجناية القاتلة له ضربة معاذ بن عمرو ونسبة القتل إليهما مجاز أى كلاكما قتله ، وقرينة المجاز إعطاء سلب المقتول لغيرهما ، وقد يقال هذا محل النزاع .

١٢٠٠ – وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ : **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ** . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فى ٱلْمَرَاسِيلِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَوَصَلَهُ ٱلْعُقَيْلِى بِإِسْنَادٍ ضَعِيف عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ .

(وعن مكحول) هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامى كان من سبى كابل ،

وكان مولى لامرأة من قيس وكان سنديا لا يفصح ، وهو عالم الشام ولم يكن أبصر منه بالفتيا فى زمانه ، سمع من أنس بن مالك وواثلة وغيرهما ، وروى عنه الزهرى وغيره وربيعة الرأى وعطاء الخراسانى ، مات سنة ثمان عشرة ومائة (أن النبى ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف . أخرجه أبو داود فى المراسيل ورجاله ثقات) ووصله العقيلى بإسناد ضعيف عن على رضى الله عنه . وأخرجه الترمذى عن ثور راويه عن مكحول ولم يذكر مكحولا فكان من قسم المعضل ، وقال السهيلى ذكر الرمى بالمنجنيق الواقدى كما ذكره مكحول وذكر أن الذى أشار به سلمان الفارسى وروى ابن أبى شيبة من حديث عبد الله بن سنان ومن حديث عبد الرحمن بن عوف أنه ﷺ حاصرهم خمسا وعشرين ليلة ولم يذكر أشياء من ذلك . وفى الصحيحين من حديث ابن عمر حاصر أهل الطائف شهرًا . وفى مسلم من حديث أنس أن المدة كانت أربعين ليلة . وفى الحديث دليل أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها .

١٢٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ ٱلْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : ٱبْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ ٱلْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : « **ٱقْتُلُوهُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر) بالغين المعجمة ففاء ، فى القاموس المغفر كمنبر وبهاء وككتابة زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المسلح (فلما نزع المغفر جاءه رجل فقال : ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة (متعلق بأستار الكعبة فقال : اقتلوه . متفق عليه) فيه دليل على أنه ﷺ دخل مكة غير محرم يوم الفتح لأنه دخل مقاتلا ولكن يختص به ذلك فإنه محرم القتال فيها كما قال ﷺ « وإنما أحلت لى ساعة من نهار » الحديث وهو متفق عليه . وأما أمره ﷺ بقتل ابن خطل وهو أحد جماعة تسعة أمر ﷺ بقتلهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة فأسلم منهم ستة وقتل ثلاثة منهم ابن خطل وكان ابن خطل قد أسلم فبعثه النبى ﷺ مصدقًا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه مسلمًا فنزل منزلا وأمر مولاه أن يذبح له تيسا ويصنع له طعامًا فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئًا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركًا ، وكانت له قينتان تغنيانه بهجاء النبى ﷺ فأمر بقتلهما معه فقتلت إحداهما واستؤمن للأخرى فأمنها قال الخطابى : قتله ﷺ بحق ما جناه فى الإسلام فدل على أن

الحرم لا يعصم من إقامة واجب ولا يؤخره عن وقته انتهى . وقد اختلف الناس فى هذا فذهب مالك والشافعى إلى أنه يستوفى الحدود والقصاص بكل مكان وزمان لعموم الأدلة ولهذه القصة . وذهب الجمهور من السلف والخلف وهو قول الهادوية إلى أنه لا يستوفى فيها حد لقوله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ ولقوله ﷺ : « لا يسفك بها دم » وأجابوا عما احتج به الأولون بأنه لا عموم للأدلة فى الزمان والمكان بل هى مطلقات مقيدة بما ذكرناه من الحديث وهو متأخر فإنه فى يوم الفتح بعد شرعية الحدود ، وأما قتل ابن خطل ومن ذكر معه فإنه كان فى الساعة التى أحلت فيها مكة لرسول الله ﷺ واستمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر وقد قتل ابن خطل وقت الضحى بين زمزم والمقام : وهذا الكلام فيمن ارتكب حدًا فى غير الحرم ثم التجأ إليه وأما إذا ارتكب إنسان فى الحرم ما يوجب الحد فاختلف القائلون بأنه لا يقام فيه حد ، فذهب بعض الهادوية أنه يخرج من الحرم ولا يقام عليه الحد وهو فيه ، وخالف ابن عباس فقال : من سرق أو قتل فى الحرم أقيم عليه فى الحرم . رواه أحمد عن طاوس عن ابن عباس وذكر الأثرم عن ابن عباس أيضًا « من أحدث حدثًا فى الحرم أقيم عليه الحد ما أحدث فيه من شىء » والله تعالى يقول : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم ﴾ ودل كلام ابن عباس رضى الله عنهما أنه يقام . وفرقوا بينه وبين الملتجىء إليه بأن الجانى فيه هاتك لحرمته والملتجىء معظم لها ولأنه لو لم يقم الحد على من جنى فيه من أهله لعظم الفساد فى الحرم وأدى إلى أن من أراد الفساد قصد إلى الحرم ليسكنه وفعل فيه ما تتقاضاه شهوته وأما الحد بغير القتل فيما دون النفس من القصاص ففيه خلاف أيضًا . فذهب أحمد فى رواية أنه يستوفى لأن الأدلة إنما وردت فيمن سفك الدم وإنما ينصرف إلى القتل ولا يلزم من تحريمه فى الحرم تحريم ما دونه لأن حرمة النفس أعظم والانتهاك بالقتل أشد ولأن الحد فيما دون النفس جار مجرى تأديب السيد عبده فلم يمنع منه : وعنه رواية بعدم الاستيفاء لشىء عملا بعموم الأدلة . ولا يخفى أن الحكم للأخص حيث صح أن سفك الدم لا ينصرف إلا إلى القتل (قلت) ولا يخفى أن الدليل خاص بالقتل والكلام من أوله فى الحدود فلابد من حملها على القتل إذ حد الزنى غير الرجم وحد الشرب والقذف يقام عليه .

١٢٠٢ – وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا** ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِى الْمَرَاسِيلِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(وعن سعيد بن جبير رضى الله عنه) هو أبو عبد الله بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة فمثناة فراء الأسدى مولى بنى والبة بطن من بنى أسد بن خزيمة كوفى . أحد علماء التابعين . سمع ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنسا وأخذ عنه عمرو بن دينار وأيوب . قتله الحجاج سنة خمس وتسعين فى شعبان منها ومات الحجاج فى رمضان من السنة المذكورة (أن النبى ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبرًا) فى القاموس صبر الإنسان وغيره على القتل أن يحبس ويرمى حتى يموت ، وقد قتله صبرًا وصبره عليه ، ورجل صبورة مصبور للقتل انتهي (أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات) والثلاثة هم طعيمة بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن أبى معيط، ومن قال بدل طعيمة المطعم بند عدى والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط، فقد صحف كما قاله المصنف، وهذا دليل علي جواز قتل الصبر إلا أنه قد روى عنه ﷺ برجال ثقات وفى بعضهم مقال «لا يقتلن قرشى بعد هذا صبراً » قاله ﷺ بعد قتل ابن خطل يوم الفتح .

١٢٠٣ – وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ** . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَصَحَّحَهُ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

(وعن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك . أخرجه الترمذى وصححه وأصله عند مسلم) فيه دليل على جواز مفاداة المسلم الأسير بأسير من المشركين. وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا تجوز المفاداة ويتعين إما قتل الأسير أو أسترقاقه. وزاد مالك أو مفاداته بأسير . وقال صاحبا أبى حنيفة: لا تجوز المفاداة بغيره أو بمال أو قتل الأسير أو استرقاقه ، وقد وقع منه ﷺ قتل الأسير كما فى قصة عقبة بن أبى معيط ، وفداؤه بالمال كما فى أسارى بدر ، والمن عليه كما من على أبى غرة يوم بدر على أن لا يقاتل فعاد إلى القتال يوم أحد فأسره وقتله وقال فى حقه « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » والاسترقاق وقع منه ﷺ لأهل مكة ثم أعتقهم .

١٢٠٤ – وَعَنْ صَخْرِ بْنِ ٱلْعَيْلَةِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ ٱلْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ .

(وعن صخر) بالصاد المهملة فخاء معجمة ساكنة فراء (ابن العيلة) بالعين المهملة

مفتوحة وسكون المثناة التحتية ويقال ابن أبى العيلة ، عداده فى أهل الكوفة وحديثه عندهم ، روى عنه عثمان بن أبى حازم وهو ابن ابنه (أن النبى ﷺ قال : إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم . أخرجه أبو داود ورجاله موثقون) وفى معناه الحديث المتفق عليه « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها أحرزوا دماءهم وأموالهم » الحديث ، وفى الحديث دليل على أن من أسلم من الكفار حرم دمه وماله وللعلماء تفصيل فى ذلك ، قالوا : من أسلم طوعًا من دون قتال ملك ماله وأرضه وذلك كأرض اليمن ، وإن أسلموا بعد القتال فالإسلام قد عصم دماءهم وأما أموالهم فالمنقول غنيمة وغير المنقول فىء ثم اختلف العلماء فى هذه الأرض التى صارت فيئا للمسلمين على أقوال « الأول » لمالك ونصره ابن القيم أنها تكون وقفًا يقسم خراجها فى مصالح المسلمين وأرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير إلا أن يرى الإمام فى وقت من الأوقات أن المصلحة فى قسمتها كان له ذلك ، قال ابن القيم : وبه قال جمهور العلماء وكانت عليه سيرة الخلفاء الراشدين ونازع فى ذلك بلال وأصحابه وقالوا لعمر : اقسم الأرض التى فتحوها فى الشام. وقالوا له : خذ خمسها واقسمها . فقال عمر: هذا غير المال ولكن أحبسه فيئا يجرى عليكم وعلى المسلمين ثم وافق سائر الصحابة عمر رضى الله عنه . وكذلك جرى فى فتوح مصر وأرض العراق وأرض فارس وسائر البلاد التى فتحوها عنوة فلم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة . ثم قال ووافقه على ذلك جمهور الأئمة وإن اختلفوا فى كيفية بقائها بلا قسمة فظاهر مذهب الإمام أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها، وإن كان الأصلح أن يقفها على المسلمين وقفها عليهم ، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله . فإن رسول الله ﷺ فعل الأقسام الثلاثة فإنه قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين . وذهب الهادوية إلى أن الإمام مخير فيها بين الأصلح من الأربعة الأشياء إما القسم بين الغانمين أو يتركها لأهلها على خراج أو يتركها على معاملة من غلتها أو يمن بها عليهم.قالوا : وقد فعل مثل ذلك النبى ﷺ .

١٢٠٥ – وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فى أُسَارَى بَدْرٍ : **« لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنى فى هٰؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ »** رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ .

(وعن جبير) بالجيم والموحدة والراء مصغرة (ابن مطعم) بزنة اسم الفاعل أى ابن عدى . وجبير صحابى عارف بالأنساب . مات سنة ثمان أو تسع وخمسين (أن النبى

ﷺ قال فى أسارى بدر : لو كان المطعم بن عدى حيًّا) هو والد جبير (ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى) جمع نتن[1] بالنون والمثناة الفوقية (لتركتهم له . رواه البخارى) المراد لهم أسارى بدر وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك كما وصف الله تعالى المشركين بالنجس والمراد لو طلب منى تركهم وإطلاقهم من الأسر بغير فداء لفعلت ذلك مكافأة له على يد كانت له عند رسول الله ﷺ وذلك أنه ﷺ لما رجع من الطائف دخل ﷺ فى جوار المطعم بن عدى إلى مكة فإن المطعم بن عدى أمر أولاده الأربعة فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند الركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشًا فقالوا له : أنت الرجل الذى لا تخفر ذمتك وقيل إن اليد التى كانت له أنه أعظم من سعى فى نقض الصحيفة التى كانت كتبتها قريش فى قطيعة بنى هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم فى الشعب وكان المطعم قد مات قبل وقعة بدر كما رواه الطبرانى . وفيه دليل على أنه يجوز ترك أخذ الفداء من الأسير والسماحة به لشفاعة رجل عظيم وأنه يكافأ المحسن وإن كان كافرًا .

١٢٠٦ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخدرى رَضِىَ اللهعَنْهُ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا يوم أَوْطَاسٍ لَهُمنّ أَزْوَاجٌ . فَتَحَرّجُوا ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ - الآيَةَ**﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فتحرجوا فأنزل الله ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ الآية . أخرجه مسلم) قال أبو عبيد البكرى أوطاس واد فى ديار هوازن . والحديث دليل على انفساخ نكاح المسبية فلا استثناء على هذا متصل . وإلى هذا ذهبت الهادوية والشافعى وظاهر الإطلاق سواء سبى معها زوجها أم لا . ودلت أيضًا على جواز الوطء ولو قبل إسلام المسبية سواء كانت كتابية أو وثنية إذ الآية عامة ولم يعلم أنه ﷺ عرض على سبايا أوطاس الإسلام ولا أخبر أصحابه أنها لا توطأ مسبية حتى تُسْلِمَ مع أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . ويدل لهذا ما أخرجه الترمذى من حديث العرباض بن سارية أن النبى ﷺ « حرم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن » فجعل للتحريم غاية واحدة وهى وضع الحمل ولم يذكر الإسلام وما أخرجه فى السنن مرفوعًا « لا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم

---

(١) نتن : بفتح النون وسكون المثناة الفوقية : كما فى مختار الصحاح .

الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها » ولم يذكر الإسلام وأخرجه أحمد . وأخرج أحمد أيضًا « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح شيئًا من السبايا حتى تحيض حيضة » ولم يذكر الإسلام ولا يعرف اشتراط الإسلام فى المسبية فى حديث واحد . وقد ذهب إلى هذا طاوس وغيره. وذهب الشافعى وغيره من الأئمة إلي أنه لا يجوز وطء المسبية بالملك حتى تسلم إذا لم تكن كتابية ، وسبايا أوطاس هن وثنيات فلابد عندهم من التأويل بأن حلهن بعد الإسلام ، ولا يتم ذلك إلا لمجرد الدعوى فقد عرفت أنه لم يأت بشرطية الإسلام .

١٢٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ ، قِبَلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ٱثْنَى عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا** ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى ٱلله عنهما قال : بعث رسول الله ﷺ سرية) بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء (وأنا فيهم قبل) بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أى جهة (نجد فغنموا إبلاً كثيرة وكانت سهمانهم) بضم السين المهملة جمع سهم وهو النصيب (اثنى عشر بعيرًا ونفلوا بعيرًا بعيرًا . متفق عليه) السرية قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه وهى من مائة إلى خمسمائة ، والسرية التى تخرج بالليل والسارية التى تخرج بالنهار ، والمراد من قوله سهمانهم أى أنصباؤهم أى أنه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر أعنى اثنى عشر بعيرًا والنفل زيادة يزادها الغازى على نصيبه من المغنم وقوله (نفلوا) مبنى للمجهول فيحتمل أنه نفلهم أميرهم وهو أبو قتادة ، ويحتمل أنه النبى ﷺ وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن القسم والتنفيل كان من أمير الجيش وقرر النبى ﷺ ذلك لأنه قال ولم يغيره النبى ﷺ وأما رواية ابن عمر عند مسلم أيضًا بلفظ « ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا » فقد قال النووى : نسب إلى النبى ﷺ لما كان مقررًا لذلك ولكن الحديث عند أبى داود بلفظ « فأصبنا نعمًا كثيرًا وأعطانا أميرنا بعيرًا بعيرًا لكل إنسان ثم قدمنا إلى النبى ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل اثنى عشر بعيرًا بعد الخمس » فدل على أن التنفيل من الأمير والقسمة منه ﷺ ، وقد جمع بين الروايات بأن التنفيل كان من الأمير قبل الوصول إلى النبى ﷺ ثم بعد الوصول قسم النبى ﷺ بين الجيش وتولى الأمير قبض ما هو للسرية جملة ثم قسم ذلك على أصحابه ، فمن نسب ذلك إلى النبى

ﷺ فلكونه الذى قسم أولا ، ومن نسب ذلك إلى الأمير فباعتبار أنه الذى أعطى ذلك أصحابه آخر. وفى الحديث دليل على جواز التنفيل للجيش ودعوى أنه يختص ذلك بالنبى ص لا دليل عليه بل تنفيل الأمير قبل الوصول إليه ﷺ فى هذه القصة دليل على عدم الاختصاص وقول مالك إنه يكره أن يكون التنفيل بشرط من الأمير بأن يقول من فعل كذا فله كذا ، قال : لأنه يكون القتال للدنيا فلا يجوز – يرده قوله ﷺ « من قتل قتيلا فله سلبه » سواء قاله ﷺ قبل القتال أو بعده لأنه تشريع عام إلى يوم القيامة ، وأما لزوم كون القتال للدنيا فالعمدة الباعث عليه فإنه لا يصير قول الإمام : من فعل كذا فله كذا قتاله للدنيا بعد الإعلام له أن المجاهد فى سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هى العليا . فمن كان قصده إعلاء كلمة الله لم يضره أن يريد مع ذلك المغنم والاسترزاق كما قال ﷺ « وجعل رزقى تحت ظل رمحى » واختلف العلماء هل يكون التنفيل من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس؟ قال الخطابى: أكثر ما روى من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة .

١٢٠٨ – وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : **قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَٱللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

– وَلِأَبِى دَاوُدَ : **أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْمًا لَهُ** .

(وعنه) أى ابن عمر (قال قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهمًا متفق عليه واللفظ للبخارى . ولأبى داود) أى عن ابن عمر (أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهما له) الحديث دليل على أنه يسهم لصاحب الفرس ثلاثة سهام من الغنيمة له سهم ولفرسه سهمان . وإليه ذهب الناصر والقاسم ومالك والشافعى لهذا الحديث ولما أخرجه أبو داود من حديث أبى عمرة أن النبى ﷺ « أعطى للفرس سهمين ولكل إنسان سهنا فكان للفارس ثلاثة أسهم » ولما أخرجه النسائى من حديث الزبير أن النبى ﷺ « ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهمًا له وسهمًا لقرابته » يعنى من النبى ﷺ . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أن الفرس له سهم واحد لما فى بعض روايات أبى داود بلفظ « فأعطى للفارس سهمين وللراجل سهمًا » وهو من حديث مجمع ابن جارية ولا يقاوم حديث الصحيحين . واختلفوا إذا حضر بفرسين فقال الجمهور لا يسهم إلا لفرس واحد ولا يسهم لها إلا إذا حضر بها القتال .

١٢٠٩ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ رسول اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ ٱلْخُمُسِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ٱلطَّحَاوِيُّ .

(وعن معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة ، هو أبو يزيد معن بن يزيد السلمى بضم السين المهملة . له ولأبيه ولجده صحبة شهدوا بدرًا كما قيل ولا يعلم من شهد بدرًا هو وأبوه وجده غيرهم وقيل لا يصح شهوده بدرًا . يعد فى الكوفيين (ابن يزيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نفل) بفتح النون وفتح الفاء هو الغنيمة (إلا بعد الخمس . رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوى) المراد بالنفل هو ما يزيده الإمام لأحد الغانمين على نصيبه . وقد اتفق العلماء على جوازه ، واختلفوا هل يكون من قبل القسمة أو من الخمس وحديث معن هذا ليس فيه دليل على أحد الأمرين . بل غاية ما دل عليه أنها تخمس الغنيمة قبل التنفيل منها . وتقدم ما قاله الخطابى من أن أكثر الأخبار دالة على أن التنفيل من أصل الغنيمة واختلفوا فى مقدار التنفيل فقال بعضهم لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو من الربع كما يدل عليه قوله .

١٢١٠ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : **شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ ٱلرُّبُعَ فِى ٱلْبَدْءَةِ وَالثُّلُثَ فِى الرَّجْعَةِ**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ ٱلْجَارُودِ وَٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ .

(وعن حبيب بن مسلمة) بالحاء المهملة المفتوحة وموحدتين بينهما مثناة تحتية ، هو عبد الرحمن حبيب بن مسلمة القرشى الفهرى وكان يقال له حبيب الروم لكثرة مجاهدته لهم ، ولاه عمر أعمال الجزيرة وضم إليه أرمينية وأذربيجان وكان فاضلا مجاب الدعوة . مات بالشام أو بأرمينية سنة اثنتين وأربعين (قال : شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع فى البدأة) بفتح الباء الموحدة وسكون الدال المهملة (والثلث فى الرجعة . رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم) دل الحديث أنه ﷺ لم يجاوز الثلث فى التنفيل وقال آخرون : للإمام أن ينفل السرية جميع ما غنمت لقوله تعالى : ﴿ قل الأنفال لله

١٢٠٩ - صحيح الجامع الصغير (٧٤٢٨) .

١٢١٠ - صححه الألبانى . صحيح أبى داود وصحيح ابن ماجه .

والرسول ﷺ ففوضها إليه ﷺ والحديث لا دليل فيه على أنه لا ينفل أكثر من الثلث . واعلم أنه اختلف فى تفسير الحديث فقال الخطابى رواية عن ابن المنذر : إنه ﷺ بين البدأة والقفول حين فضل إحدى العطيتين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم ولأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإمعان فى بلاد العدو وأجم وهم عند القفول لضعف دوابهم وأبدانهم وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع فيرى أنه زادهم فى القفول لهذه العلة والله سبحانه وتعالى أعلم، قال الخطابى بعد نقله كلام ابن المنذر: هذا ليس بالبين فحواه يوهم أن الرجعة هى القفول إلى أوطانهم وليس هو معنى الحديث والبدأة إنما هى ابتداء السفر للغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر فإذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر فى ثلاثة أرباعه فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفول أشد لكون العدو على حذر وحزم انتهى وما قاله هو الأقرب .

١٢١١ – وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ ٱلْجَيْشِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش . متفق عليه) فيه أنه ﷺ لم يكن ينفل كل من يبعثه بل بحسب ما يراه من المصلحة فى التنفيل .

١٢١٢ – وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **كُنَّا نُصِيبُ فِى مَغَازِينَا ٱلْعَسَلَ وَٱلْعِنَبَ ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ** . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ، وَلِأَبِى دَاوُدَ : **فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ ٱلْخُمُسُ** . وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

(وعنه) أى ابن عمر (قال : كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه . رواه البخارى ولأبى داود) أى عن ابن عمر (فلم يؤخذ منهم الخمس وصححه ابن حبان) لا نرفعه لا نحمله على سبيل الادخار أو لا نرفعه إلي من يتولى أمر الغنيمة ونستأذنه فى أكله اكتفاء بما علم من الإذن فى ذلك . وذهب الجمهور إلى أنه يجوز للغانمين أخذ القوت وما يصلح به وكل طعام اعتيد أكله عمومًا وكذلك علف الدواب قبل القسمة سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه ودليلهم هذا الحديث وما أخرجه الشيخان من حديث

ابن مغفل قال « أصبت جراب شحم يوم خيبر فقلت لا أعطى منه أحدًا فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يبتسم » وهذه الأحاديث مخصصة لأحاديث النهى عن الغلول ويدل له أيضًا الحديث الآتى وهو قوله :

١٢١٣ - وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : **أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ . فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِىءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ، ثُمّ يَنْصَرِفُ** . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحّحَهُ ٱبْنُ ٱلْجَارُودِ وَٱلْحَاكِمُ .

(وعن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال : أصبنا طعامًا يوم خيبر فكان الرجل يجىء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف . أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم) فإنه واضح فى الدلالة على أخذ الطعام قبل القسمة وقبل التخميس قاله الخطابى وأما سلاح العدو وداوبهم فلا أعلم بين المسلمين خلافًا فى جواز استعمالها . فأما إذا انقضت الحرب فالواجب ردها فى المغنم . وأما الثياب والحرث والأدوات فلا يجوز أن يستعمل شيء منها إلا أن يقول قائل إنه إذا احتاج إلى شيء منها لحاجة ضرورية كان له أن يستعمله مثل أن يشتد البرد فيستدفىء بثوب ويتقوى به على المقام فى بلاد العدو مرصدًا له لقتالهم . وسئل الأوزاعى عن ذلك فقال : لا يلبس الثوب إلا أن يخاف الموت (قلت) الحديث الآتى :

١٢١٤ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَىْءِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، حَتى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَىْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِىُّ ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ .

(وعن رويفع بن ثابت رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فىء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبًا

١٢١٣ - أبو داود (جـ ٢٧٠٤/٣) .

١٢١٤ - أبو داود (جـ ٢٧٠٨/٣) ورجاله لا بأس بهم كما قال إلا أن فيه تدليس محمد بن إسحاق على عنعنته .

من فىء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه . أخرجه أبو داود والدارمى ورجاله لا بأس بهم) يؤخذ منه جواز الركوب ولبس الثوب وإنما يتوجه النهى إلى الإعجاف والإخلاق للثوب فلو ركب من غير إعجاف ولبس من غير إخلاق وإتلاف جاز .

١٢١٥ - وَعَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بنِ ٱلْجَرّاحِ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **يُجِيرُ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ** » أَخْرَجَهُ ٱبْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ ، وَفِى إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

(وعن أبى عبيدة بن الجراح) بالجيم والراء والحاء المهملة (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : يجير) بالجيم والراء بينهما مثناة تحتية من الإجارة وهى الأمان (على المسلمين بعضهم . أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد وفى إسناده ضعف) لأن فى إسناده الحجاج بن أرطأة ولكنه يجبر ضعفه الحديث الآتى وهو قوله :

١٢١٦ - وَلِلطَّيَالِسِى مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ « **يُجِيرُ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ** » .

(وللطيالسى من حديث عمرو بن العاص : يجير على المسلمين أدناهم) وما فى الصحيحين وهو :

١٢١٧ - وَفِى الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ : « **ذِمَّةُ ٱلْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ** » زَادَ ٱبْنُ مَاجَهْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ « **وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ** » .

(عن على رضى الله عنه ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم . زاد ابن ماجه) من حديث على أيضًا (من وجه آخر : ويجير عليهم أقصاهم) كالدفع لتوهم أنه لا يجير إلا أدناهم فتدخل المرأة فى جواز إجارتها على المسلمين كما أفاده الحديث الآتى :

١٢١٨ - وَفِى الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِىء « **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ** » .

(وفى الصحيحين من حديث أم هانئ) بنت أبى طالب ، قيل اسمها هند وقيل فاطمة

١٢١٥ ، ١٢١٦ - انظر صحيح الجامع الصغير (٧٨٩٢) .

وهى أخت على بن أبى طالب رضى الله عنه (قد أجرنا من أجرت) وذلك أنها أجارت رجلين من أحمائها وجاءت إلى النبى ﷺ تخبره أن عليًّا أخاها لم يجز إجارتها فقال ﷺ (قد أجرنا) الحديث . والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم ذكر أو أنثى حرٌّ أم عبد مأذن أو غير مأذون لقوله «أدناهم» فإنه شامل لكل وضيع، وتعلم صحة أمان الشريف بالأولى وعلى هذا جمهور العلماء إلا عند جماعة من أصحاب مالك فإنهم قالوا : لا يصح أمان المرأة إلا بإذن الإمام وذلك لأنهم حملوا قوله ﷺ لأم هانىء « قد أجرنا من أجرتِ » على أنه إجازة منه قالوا فلو لم يجز لم يصح أمانها وحمله الجمهور على أنه ﷺ أمضى ما وقع منها وأنه قد انعقد أمانها لأنه ﷺ سماها مجيرة ولأنها داخلة فى عموم المسلمين فى الحديث على ما يقوله بعض أئمة الأصول أو من باب التغليب بقرينة الحديث الآتى :

١٢١٩ – وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **لَأُخْرِجَنَّ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ ٱلْعَرَبِ ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عمر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلمًا . رواه مسلم) وأخرجه أحمد بزيادة « لئن عشت إلى قابل » وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه ﷺ أوصى عند موته بثلاث « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » وأخرج البيهقى من حديث مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » قال مالك : قال ابن شهاب ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر » قال مالك وقد أجلى يهود نجران وفدك أيضًا : والحديث دليل على وجوب إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب لعموم قوله « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » وهو عام لكل دين والمجوس بخصوصهم حكمهم حكم أهل الكتاب كما عرفت . وأما حقيقة جزيرة العرب ، فقال مجد الدين فى القاموس : جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات ، أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولا . ومن جدة إلى أطراف ريف العراق عرضًا . انتهى . وأضيفت إلى العرب لأنها كانت أوطانهم قبل الإسلام وأوطان أسلافهم وهى تحت أيديهم . وبما تضمنته الأحاديث من وجوب إخراج من له دين غير الإسلام من جزيرة العرب قال مالك والشافعى وغيرهما ، إلا أن الشافعى والهادوية خصوا ذلك بالحجاز .

قال الشافعي وإن سأل من يعطى الجزية أن يعطيها ويجرى عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن له ذلك ، والمراد بالحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلها ، وفى القاموس : الحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها فإنها حجزت بين نجد وتهامة أو بين نجد والسراة أو لأنها احتجزت بالحرار الخمس حرة بنى سليم وراقم وليلى وشوران والنار قال الشافعي ولا أعلم أحدًا أجلى أحدًا من أهل الذمة من اليمن وقد كانت لها ذمة وليس اليمن بحجاز فلا يجليهم أحد من اليمن ولا بأس أن يصالحهم على مقامهم باليمن (قلت) لا يخفى أن الأحاديث الماضية فيها الأمر بإخراج من ذكر من أهل الأديان غير دين الإسلام من جزيرة العرب والحجاز بعض جزيرة العرب وورد فى حديث أبى عبيدة الأمر بإخراجهم من الحجاز وهو بعض مسمى جزيرة العرب والحكم على بعض مسمياتها بحكم لا يعارض الحكم عليها كلها بذلك الحكم كما قرر فى الأصول أن الحكم على بعض أفراد العام لا يخصص العام وهذا نظيره وليست جزيرة العرب من ألفاظ العموم كما وهم فيه جماعة من العلماء ، وغاية ما أفاده حديث أبى عبيدة زيادة التأكيد في إخراجهم من الحجاز لأنه دخل إخراجهم من الحجاز تحت الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب ثم أفرد بالأمر زيادة تأكيد لا أنه تخصيص أو نسخ كيف وقد كان آخر كلامه ﷺ « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » كما قال ابن عباس أوصى عند موته ، وأخرج البيهقى من حديث مالك عن إسماعيل بن أبى حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : بلغنى أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أنه قال « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب » وأما قول الشافعي إنه لا يعلم أحدًا أجلاهم من اليمن فليس ترك إجلائهم بدليل فإن أعذار من ترك ذلك كثيرة ، وقد ترك أبو بكر رضى الله عنه إجلاء أهل الحجاز مع الاتفاق على وجوب إجلائهم لشغله بجهاد أهل الردة ولم يكن ذلك دليلا على أنهم لا يجلون بل أجلاهم عمر رضى الله عنه وأما القول بأنه ﷺ أقرهم فى اليمن بقوله لمعاذ « خذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافريًا » فهذا كان قبل أمره ﷺ بإخراجهم فإنه كان عند وفاته كما عرفت . فالحق وجوب إجلائهم من اليمن لوضوح دليله ، وكذا القول بأن تقريرهم فى اليمن قد صار إجماعًا سكوتيًا لا ينهض على دفع الأحاديث فإن السكوت من العلماء على أمر وقع من الآحاد أو من خليفة أو غيره من فعل محظور أو ترك واجب لا يدل على جواز ما وقع ولا على جواز ما ترك فإنه إن كان الواقع فعلا أو تركًا لمنكر وسكتوا لم يدل سكوتهم على أنه ليس بمنكر لما علم من أن مراتب الإنكار ثلاث باليد أو اللسان أو القلب وانتفاء الإنكار باليد واللسان لا يد على انتفائه بالقلب وحينئذ فلا

يذل سكوته على تقريره لما وقع حتى يقال قد أجمع عليه إجماعًا سكوتيًا إذ لا يثبت أنه قد أجمع الساكت إذا علم رضاه حتى يقال رضاه بالواقع ولا يعلم ذلك إلا علام الغيوب . وبهذا يعرف بطلان القول بأن الإجماع السكوتى حجة ولا أعلم أحدًا قد حرر هذا فى رد الإجماع السكوتى مع وضوحه والحمد لله المنعم المتفضل فقد أوضحناه فى رسالة مستقلة فالعجب ممن قال : ومثله قد يفيد القطع وكذلك قول من قال : إنه يحتمل أن حديث الأمر بالإخراج كان عند سكوتهم بغير جزية باطل لأن الأمر بإخراجهم عند وفاته ﷺ والجزية فرضت فى التاسعة من الهجرة عند نزول براءة فكيف يتم هذا ، ثم إن عمر أجلى أهل نجران وقد كان صالحهم ﷺ على مال واسع كما هو معروف وهو جزية . والتكلف لتقويم ما عليه الناس ورد ما ورد من النصوص بمثل هذه التأويلات مما يطيل تعجب الناظر المنصف. قال النووى: قال العلماء رحمهم الله تعالى: ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين إلى الحجاز ولا يمكثون فيه أكثر من ثلاثة أيام ، قال الشافعى ومن وافقه : إلا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال . فإن دخل فى خفية وجب إخراجه فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج مالم يتغير وحجته قوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ (قلت) ولا يخفى أن البانيان هم المجوس والمجوس حكمهم من حكم أهل الكتاب لحديث « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » فيجب إخراجهم من أرض اليمن ومن كل محل من جزيرة العرب وعلى فرض أنهم ليسوا بمجوس فالدليل على إخراجهم دخولهم تحت « لا يجتمع دينان فى أرض العرب » .

١٢٢٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : **كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِى النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ ٱللهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِىِّ ﷺ خَاصَّةً . فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، وَمَا بَقِىَ يَجْعَلُهُ فِى ٱلْكُرَاعِ وَٱلسِّلَاحِ ، عُدَّةً فِى سَبِيلِ ٱللهِ عَزَ وَجَلَّ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنه) أى عمر رضى الله عنه (قال كانت أموال بنى النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بعدها مثناة تحتية (مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف) الإيجاف من الوجف وهو السير السريع (عليه المسلمون بخيل ولا ركاب) الركاب بكسر الراء الإبل (فكانت للنبى ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقى يجعله فى الكراع) بالراء والعين المهملة بزنة غراب اسم لجميع الخيل (والسلاح عدة فى سبيل الله تعالى .

متفق عليه) بنو النضير قبيلة كبيرة من اليهود وَادَعَهُمْ النبى ﷺ بعد قدومه إلى المدينة على أن لا يحاربوه وأن لا يعينوا عليه عدوه وكانت أموالهم ونخيلهم ومنازلهم بناحية المدينة فنكثوا العهد وسار معهم كعب بن الأشرف فى أربعين راكبًا إلى قريش فحالفهم وكان ذلك على رأس ستة أشهر من واقعة بدر كما ذكره الزهرى وذكر ابن إسحٰق فى المغازى أن ذلك كان بعد قصة أحد وبئر معونة « وخرج إليهم النبى ﷺ يستعينهم فى دية رجلين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى من بنى عامر فجلس النبى ﷺ إلى جنب جدار لهم فتمالئوا على إلقاء صخرة عليه من فوق ذلك الجدار وقام بذلك عمرو بن جحاش بن كعب فأتاه الخبر من السماء فقام مظهرًا أنه يقضى حاجة وقال لأصحابه لا تبرحوا ورجع مسرعًا إلى المدينة فاستبطأه أصحابه فأخبروا أنه رجع إلى المدينة فلحقوا به فأمر بحربهم والمسير إليهم فتحصنوا فأمر بقطع النخل والتحريق وحاصرهم ست ليال ، وكان ناس من المنافقين بعثوا إليهم أن اثبتوا وتمنعوا فإن قوتلتم قاتلنا معكم فتربصوا فقذف الله الرعب فى قلوبهم فلم ينصروهم ، فسألوا أن يجلوا من أرضهم على أن لهم ما حملت الإبل فصولحوا على ذلك إلا الحلقة بفتح الحاء المهملة وفتح اللام فقاف وهى السلاح فخرجوا لي أدرعات وأريحاء من الشام وآخرون إلى الحيرة ولحق آل أبى الحقيق وآل حيى بن أخطب بخيبر وكانوا أول من أجلى من اليهود كما قال الله تعالى : ﴿ لأول الحشر ﴾ والحشر الثانى من خيبر فى أيام عمر رضى الله عنه وقوله : ﴿ مما أفاء الله على رسوله ﴾ الفيء ما أخذ بغير قتال ، قال فى نهاية المجتهد : إنه لا خمس فيه عند جمهور العلماء . وإنما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب لأن بنى النضير كانت على ميلين من المدينة فمشوا إليها مشاة غير رسول الله ﷺ فإنه ركب جملا أو حمارًا ولم تنل أصحابه ﷺ مشقة فى ذلك وقوله : (كان ينفق على أهله أى مما استبقاه لنفسه والمراد أنه يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة فى وجوه الخير ولا يتم عليه السنة ولهذا توفى ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله . وفيه دلالة على جواز ادخار قوت سنة وأنه لا ينافى التوكل وأجمع العلماء على جواز الادخار مما يستغله الإنسان من أرضه ، وأما إذا أراد أن يشتريه من السوق ويدخره فإن كان فى وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشترى مالا يحصل به تضييق على المسلمين كقوت أيام أو شهر ، وإن كان فى وقت سعة اشترى قوت السنة وهذا التفصيل نقله القاضى عياض عن أكثر العلماء .

١٢٢١ – وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : **غَزَونَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا ، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً ، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِى الْمَغْنَمِ** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ .

(وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها فى المغنم : رواه أبو داود ورجاله لا بأس بهم) الحديث من أدلة التنفيل وقد سلف الكلام فيه فلو ضمه المصنف رحمه الله إليها لكان أولى .

١٢٢٢ – وَعَنْ أَبِى رَافِعٍ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ « **إِنِّى لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ** » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَٱلنَّسَائِىُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

(وعن أبى رافع رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إنى لا أخيس) بالخاء المعجمة فمثناة تحتية فسين مهملة فى النهاية لا أنقضه (بالعهد ولا أحبس الرسل رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان) فى الحديث دليل على حفظ العهد والوفاء به ولو لكافر وعلى أنه لا يحبس الرسول بل يرد جوابه فكأن وصوله أمان له فلا يجوز أن يحبس بل يرد .

١٢٢٣ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « **أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها . وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هى لكم رواه مسلم) قال القاضى عياض فى شرح مسلم : يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى

١٢٢١ – أبو داود (جـ ٢٧٠٧/٣) . وفى إسناده أبو عبد العزيز يحيى بن عبد العزيز الأردنى مجهول حاله .

١٢٢٢ – صححه الألبانى معزوًا لأحمد وأبى داود والنسائى وابن حبان والحاكم انظر صحيحته (٧٠٢) .

هى التى لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل أجلى عنها أهلها وصالحوا فيكون سهمهم فيها أى حقهم من العطاء كما تقرر فى الفيء ويكون المراد بالثانية ما أخذت عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس والباقى للغانمين وهو معنى قوله « هى لكم » أى باقيها وقد احتج به من لم يوجب الخمس فى الفيء قال ابن المنذر : لا نعلم أحدًا قبل الشافعى قال بالخمس فى الفيء .

● باب الجزية والهدنة ●

الأظهر فى الجزية أنها مأخوذة من الإجزاء لأنها تكفى من توضع عليه فى عصمة دمه (والهدنة) هى متاركة أهل الحرب مدة معلومة لمصلحة ، ومشروعية الجزية سنة تسع على الأظهر وقبل سنة ثمان .

١٢٢٤ - عَنْ عبد ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَخَذَهَا - يَعْنِى ٱلْجِزْيَةَ - مِنْ مُجُوسِ هَجَرَ** . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِىُّ ، وَلَهُ طَرِيقٌ فى الْمُوطَّإِ فِيهَا ٱنْقِطَاعٌ .

(عن عبد الرحمن بن عوف أن النبى ﷺ أخذها - يعنى الجزية - من مجوس هجر . رواه البخارى وله طريق فى الموطأ فيها انقطاع) وهى ما أخرجه الشافعى عن ابن شهاب أنه بلغه «أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين » قال البيهقي وابن شهاب إنما أخذ حديث عن ابن المسيب،وابن المسيب حسن المرسل فهذا هو الانقطاع الذى أشار إليه المصنف. وأخرج الشافعى من حديث عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : لا أدرى كيف أصنع فى أمرهم ، فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله ﷺ يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وأخرج أبو داود والبيهقى عن ابن عباس قال : جاء رجل من مجوس هجر إلى النبى ﷺ فلما خرجَ قلت له : ما قضى الله ورسوله فيكم قال : شرًا ، قلت : مه ، قال : الإسلام أو القتل . قال وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية . قال ابن عباس : وأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت (قلت) لأن رواية عبد الرحمن موصولة وصحيحة ورواية ابن عباس هى عن مجوسى لا تقبل اتفاقًا : وأخرج الطبرانى عن مسلم بن العلاء الحضرمى فى آخر حديثه بلفظ « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » وأخرج البيهقى عن المغيرة فى حديث طويل مع فارس وقال فيه « فأمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية » وكان أهل فارس مجوسًا . فدلت هذه الأحاديث على أخذ الجزية من المجوس عمومًا ومن أهل هجر خصوصًا كما دلت الآية على أخذها

من أهل الكتاب اليهود والنصارى ، قال الخطابى : وفى امتناع عمر رضى الله عنه من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن أن النبى ﷺ أخذها من مجوس هجر ، دليل على أن رأى الصحابة أن لا تؤخذ الجزية من كل مشرك كما ذهب إليه الأوزاعى وإنما تقبل من أهل الكتاب . وقد اختلف العلماء فى المعنى الذى من أجله أخذت الجزية منهم . فذهب الشافعى فى أغلب قوليه إلى أنها إنما قبلت منهم لأنهم من أهل الكتاب وروى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه . وقال أكثر أهل العلم : إنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب ومن المجوس بالسنة انتهى (قلت) قدمنا لك أن الحق أخذ الجزية من كل مشرك كما دل له حديث بريدة ولا يخفى أن فى قوله « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ما يشعر بأنهم ليسوا بأهل كتاب . ويدل لما قدمناه قوله :

١٢٢٥ – وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أُنَسٍ ، وَعَنْ عُثْمَانَ ٱبْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمْ : **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ ٱلْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ ٱلْجَنْدَلِ ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ . فَحَقَنَ دَمَهُ ، وَصَالَحَهُ عَلَى ٱلْجِزْيَةِ** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(وعن عاصم بن عمر) هو أبو عمرو عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه العدوى القرشى . ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين وكان وسيمًا جسيمًا خيرًا فاضلا شاعرًا ، مات سنة سبعين قبل موت أخيه عبد الله بأربع سنين ، وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وعروة بن الزبير (عن أنس) أى ابن مالك (وعن عثمان بن أبى سليمان) أى ابن جبير بن مطعم القرشى المكى ، سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن وعامر بن عبد الله بن الزبير وغيرهم (أن النبى ﷺ بعث خالد ابن الوليد إلى أكيدر) بضم الهمزة بعد الكاف مثناة تحتية فدال مهملة فراء (دومة) بضم الدال المهملة وسكون الواو ، ودومة الجندل اسم محل (فأخذوه وأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية. رواه أبو داود) قال الخطابى أليدر دومة رجل من العرب يقال إنه من غسان . ففى هذا دليل على أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم انتهى

١٢٢٥ – أبو داود (جـ ٣٠٣٧/٣) وإسناده رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة محمد بن إسحاق وتدليسه .

(قلت) فهو من أدلة ما قدمناه وكان ﷺ بعث خالدًا من تبوك والنبى ﷺ بها فى آخر غزاة غزاها وقال لخالد « إنك تجده يصيد البقر ، فمضى خالد حتى إذا كان من حصنه بمبصر العين فى ليلة مقمرة أقام وجاءت بقر الوحش حتى حكت قرونها بباب القصر فخرج إليها أكيدر فى جماعة من خاصته فتلقتهم جند رسول الله ﷺ فأخذوا أكيدر وقتلوا أخاه حسان فحقن رسول الله دمه وكان نصرانيًا واستلب خالد من حسان قباء ديباج مخوصًا بالذهب وبعث به إلى رسول الله ﷺ وأجار خالد أكيدر من القتل حتى يأتى به رسول الله ﷺ على أن يفتح له دومة الجندل ، ففعل ، وصالحه على ألفى بعير وثمانمائة رأس وألفى درع وأربعمائة رمح فعزل رسول الله ﷺ صفيه خالصًا ثم قسم الغنيمة – الحديث » وفيه أنه قدم خالد بأكيدر على رسول الله ﷺ فدعاه إلى الإسلام فأبى فأقره على الجزية .

١٢٢٦ – وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِى النَّبِىُّ ﷺ إِلَى ٱلْيَمَنِ . فَأَمَرَنِى « **أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًا** » أَخْرَجَهُ ٱلثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ .

(وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل حالم دينارًا أو عدله) بالعين المهملة مفتوحة وتكسر المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس كما فى النهاية ثم دال مهملة (معافريًا) بفتح الميم فعين مهملة بعدها ألف ففاء وراء بعدها ياء النسبة إلى معافر وهى بلد باليمن تصنع فيها الثياب فنسبت إليها فالمراد أو عدله ثوبًا معافريًا (أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم) وقال الترمذى : حديث حسن . وذكر أن بعضهم رواه مرسلا وأنه أصح وأعله ابن حزم بالانقطاع أن مسروقًا لم يلق معاذًا ، وفيه نظر . وقال أبو داود إنه منكر ، قال : وبلغنى عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارًا شديدًا قال البيهقى إنما المنكر رواية أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ ، فأما رواية الأعمش عن أبى وائل عن مسروق فإنها محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة .

١٢٢٦ – أبو داود (جـ ٣٠٣٨/٣) .

منهم سفيان الثورى وشعبة ومعمر[1] وأبو عوانة ويحيى بن شعبة وحفص بن غياث وقال بعضهم عن معاذ وقال بعضهم : إن النبى ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن أو معناه . والحديث دليل على تقدير الجزية بالدينار من الذهب على كل حالم أى بالغ وفى رواية محتلم وظاهر إطلاقه سواء كان غنيًّا أو فقيرًا ، والمراد أنه يؤخذ الدينار ممن ذكر فى السنة وإلى هذا ذهب الشافعى فقال : أقل ما يؤخذ من أهل الذمة دينار على كل حالم ، وبه قال أحمد فقال الجزية دينار أو عدله من المعافرى لا يزاد عليه ولا ينقص إلا أن الشافعى جعل ذلك حدًّا فى جانب القلة وأما الزيادة فتجوز لما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس « أن النبى ﷺ صالح أهل نجران على ألفى حلة النصف فى محرم والنصف فى رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعًا وثلاثين فرسًا . وثلاثين بعيرًا أو ثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزو بها المسلمون ضامنين لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد » قال الشافعى : وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذوا من كل واحد أكثر من دينار وإلى هذا ذهب عمر فإنه أخذ زائدًا على الدينار ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا توقيف فى الجزية فى القلة ولا فى الكثرة وأن ذلك موكول إلى نظر الإمام ، ويجعل هذه الأحاديث محمولة على التخيير والنظر فى المصلحة . وفى الحديث دليل على أن الجزية لا تؤخذ من الأنثى لقوله « حالم » قال فى نهاية المجتهد : اتفقوا على أنه لا تجب الجزية إلا بثلاثة أوصاف الذكورة والبلوغ والحرية . واختلفوا فى المجنون المقعد والشيخ وأهل الصوامع والفقير قال : وكل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها توقيف شرعى قال : وسبب اختلافهم هل يقتلون أم لا . أهـ . هذا وأما رواية البيهقى عن الحكم بن عتيبة أن النبى ﷺ كتب إلى معاذ باليمن « على كل حالم أو حالمة دينار أو قيمته » فإسنادها منقطع وقد وصله أبو شيبة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس بلفظ « فعلى كل حالم دينار أو عدله من المعافر ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار أو عوضه من الثياب » لكنه قال البيهقى : أبو شيبة ضعيف ، وفى الباب عن عمرو بن حزم ولكنه منقطع وعن عروة وفيه انقطاع وعن معمر عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ وفيه « وحالمة » لكن قال أئمة الحديث : إن معمرًا إذا روى عن غير الزهرى غلط كثيرًا . وبه يعرف أنه لم يثبت فى أخذ الجزية من الأنثى حديث يعمل به ، وقال الشافعى: سألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعددًا من

---

(١) فى فتح العلام بعد معمر : حرب . وفيه : معن بن سعيد بدل يحيى بن شعبة .

علماء أهل اليمن وكلهم حكوا عن عدد مضوا قبلهم يحكون عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة أن صلح النبى ﷺ كان لأهل الزمة باليمن على ديبار كل سنة ولا يثبتون أن النماء كن ممن يؤخذ منه الجزية ، وقال عامتهم : ولم يؤخذ من زروعهم وقد كان لهم زروع ولا من مواشيهم شيئًا علمناه ، قال : وسألت عددًا كبيرًا من ذمة أهل اليمن متفرقين فى بلدان اليمن فكلهم أثبت لى لا يختلف قولهم أن معاذًا أخذ منهم دينارًا عن كل بالغ منهم وسموا البالغ حالمًا قالوا : وكان فى كتاب النبى ﷺ مع معاذ « إن على كل حالم دينارًا » واعلم أنه يفهم من حديث معاذ هذا وحديث بريدة المتقدم أنه يجب قبول الجزية ممن بذلها ويحرم قتله وهو المفهوم من قوله تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ الآية أنه ينقطع القتال المأمور به فى صدر الآية من قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ بإعطاء الجزية وأما جوازه وعدم قبول الجزية فتدل الآية على النهى عن القتال عند حصول الغاية وهو إعطاء الجزية فيحرم قتالهم بعد إعطائها .

١٢٢٧ – وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو وَٱلْمُزْنِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى** » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِىُّ .

(وعن عائذ بن عمرو المزنى عن النبى ﷺ قال: الإسلام يعلو ولا يعلى. أخرجه الدارقطنى) فيه دليل على علو أهل الإسلام على أهل الأديان فى كل أمر لإطلاقه فالحق لأهل الإيمان إذا عارضهم غيرهم من أهل الملل كما أشير إليه فى إلجائهم إلى مضايق الطرق ولا يزال دين الحق يعلو ويزداد علوًا والداخلون فيه أكثر فى كل عصر من الأعصار[1] .

١٢٢٨ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لَا تَبْدَءُوا ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِى طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٢٧ – سنن الدارقطنى (جـ ٣ ص ٢٥٢) .

(١) إنما يعلو شأن الإسلام إذا عملنا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ الشارحة له ومن ذلك أن نعد لأعدائنا ما استطعنا من قوة فنجاريهم أو نسبقهم فى فنون الحرب وآلاتها . قال تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة – الآية ﴾ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه إلى أضيقه . رواه مسلم) فيه دليل على تحريم ابتداء المسلم لليهودى والنصرانى بالسلام لأن ذلك أصل النهى وحمله على الكراهة خلاف أصله وعليه حمله الأقل . وإلى التحريم ذهب الجمهور من السلف والخلف وذهب طائفة منهم ابن عباس إلى جواز الابتداء لهم بالسلام وهو وجه لبعض الشافعية إلا أنه قال المازرى إنه يقال : السلام عليك بالإفراد ولا يقال السلام عليكم ، واحتج لهم بعموم قوله تعالى : ﴿ وقولوا للناس حسنًا ﴾ وأحاديث الأمر بإفشاء السلام . والجواب أن هذه العمومات مخصوصة بحديث الباب وهذا إذا كان الذمى منفردًا وأما إذا كان معه مسلم جاز الابتداء بالسلام ينوى به المسلم لأنه قد ثبت أنه ﷺ سلم على مجلس فيه أخلاط من المشركين والمسلمين . ومفهوم قوله لا تبدءوا أنه لا ينهى عن الجواب عليهم إن سلموا ، ويدل له عموم قوله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ وأحاديث « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » وفى رواية « إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقولوا وعليك » وفى رواية « قل وعليك » أخرجها مسلم واتفق العلماء على أنه يرد على أهل الكتاب ولكنه يقتصر على قوله وعليكم وهو هكذا بالواو عند مسلم فى روايات . قال الخطابى : عامة المحدثين يروون هذا الحرف بالواو ، قالوا : وكان ابن عيينة يروية بغير الواو وقال الخطابى هذا هو الصواب لأنه إذا حذف صار كلامه بعينه مردودًا عليهم خاصة وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوا ، قال النووى : إثبات الواو وحذفها جائز إن صحت به الروايات فإن الواو وإن اقتضت المشاركة فالموت هو علينا وعليهم ولا امتناع . وفى الحديث دليل على إلجائهم إلى مضيق الطرق إذا اشتركوا هم والمسلمون فى الطريق فيكون واسعه للمسلمين فإن خلت الطريق عن المسلمين فلا حرج عليهم ، وأما ما يفعله اليهود فى هذه الأزمنة من تعمد جعل المسلم على يسارهم إذا لاقاهم فى الطريق فشىء ابتدعوه لم يرو فيه شىء وكأنهم يريدون التفاؤل بأنهم من أصحاب اليمين فينبغى منعهم مما يتعمدونه من ذلك لشدة محافظتهم عليه ومضادة المسلم .

١٢٢٩ – وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ – فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ، وَفِيهِ « هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو :

عَلَى وَضْعِ ٱلْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاصْلُهُ فِى ٱلْبُخَارِىِّ .

(وعن المسور بن مخرمة ومروان أن النبى ﷺ خرج عام الحديبية فذكر الحديث) هكذا فى نسخ بلوغ المرام بإفراد ذكر وكان الظاهر فذكرا بضمير التثنية ليعود إلى المسور ومروان وكأنه أراد فذكر أى الراوى (بطوله وفيه : هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله ابن سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض . أخرجه أبو داود وأصله فى البخارى) الحديث دليل على جواز المهادنة بين المسلمين وأعادئهم من المشركين مدة معلومة لمصلحة يراها الإمام وإن كره ذلك أصحابه فإنه ذكر فى المهادنة ما يفيده الحديث الآتى وهو قوله :

١٢٣٠ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَفِيهِ : « أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا » فَقَالُوا : أَتَكْتُبُ هٰذَا يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ ٱللهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ ٱللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً » .

(وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس وفيه أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا) أى من جاء من المسلمين إلى كفار مكة لم يردوه إلى رسول الله ﷺ ومن جاء من أهل مكة إليه ﷺ رده إليهم فكره المسلمون ذلك (فقالوا : أتكتب هذا يا رسول الله ؟ قال : نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجًا ومخرجًا) فإنه ﷺ كتب هذا الشرط مع ما فيه من كراهة أصحابه له والحديث طويل ساقه أئمة السير فى قصة الحديبية واستوفاه ابن القيم فى زاد المعاد وذكر فيه كثيرًا من الفوائد وفيه أنه ﷺ رد إليهم أبا جندل بن سهيل وقد جاء مسلمًا قبل تمام كتاب الصلح وأنه بعد رده إليهم جعل الله له فرجًا ومخرجًا ففر من المشركين ثم أقام بمحل على طريقهم يقطعها عليهم وانضاف إليه جماعة من المسلمين حتى ضيق على أهل مكة مسالكهم والقصة مبسوطة فى كتب السير . وقد ثبت أنه ﷺ لم يرد النساء الخارجات إليه فقيل لأن الصلح إنما وقع فى حق الرجال دون النساء ، وأرادت قريش تعميم ذلك فى الفريقين ، فإنها لما خرجت أم كلثوم بنت أبى معيط مهاجرة طلب المشركون رجوعها فمنع رسول الله ﷺ عن ذلك وأنزل الله تعالى الآية وفيها : ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ الآية .

والحديث دليل على جواز الصلح على رد من وصل إلينا من العدو كما فعله ﷺ ، وعلى ألا يردوا من وصل منا إليهم .

١٢٣١ - وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ ٱلْجَنَّةِ وَإِنَّ ريحها لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا** » أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ .

(وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : من قتل معاهدًا لم يرح) بفتح المثناة التحتية وفتح الراء أصله يراح[1] أى لم يجد (رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا . أخرجه البخارى) وفى لفظ للبخارى « من قتل نفسًا معاهدًا له ذمة الله وذمة رسوله - الحديث » وفى لفظ له تقييد ذلك بغير جرم وفى لفظ له بغير حق . وعند أبى داود والنسائى بغير حلها والتقييد معلوم من قواعد الشرع . وقوله (من مسيرة أربعين عامًا) وقع عند الإسماعيلي سبعين عامًا ووقع عند الترمذى من حديث أبى هريرة وعند البيهقى من رواية صفوان بن سليم عن ثلاثين من أبناء الصحابة بلفظ « سبعين خريفًا » وعند الطبراني من حديث أبى[2] مسيرة مائة عام وفيه من حديث أبى بكرة خمسمائة عام وهو فى الموطأ من حديث آخر وفى مسند الفردوس عن جابر « إن ريح الجنة ليدرك من مسيرة ألف عام » وقد جمع العلماء بين هذه الروايات المختلفة . قال المصنف ما حاصله : إن ذلك الإدراك فى موقف القيامة وأنه يتفاوت بتفاوت مراتب الأشخاص فالذى يدركه من مسيرة خمسمائة أفضل من صاحب السبعين إلى آخر ذلك وقد أشار إلى ذلك شيخنا فى شرح الترمذى ورأيت نحوه فى كلام ابن العربى[3] وفى الحديث دليل على تحريم قتل المعاهد . وتقدم الخلاف فى الاقتصاص من قاتله ، وقال المهلب : هذا فيه دليل على أن المسلم إذا قتل المعاهد أو الذمى لا يقتص منه ، قال : لأنه اقتصر فيه على ذكر الوعيد الأخروى دون الدنيوى هذا كلامه .

---

(١) جعله أبو عبيد من راح يراح ففتح الراء فى المضارع ، وجعله أبو عمرو من راح يريح فكسرها مختار الصحاح .

(٢) الذى فى فتح العلام : أبى هريرة .

(٣) هذا التوفيق قول على الغيب بغير علم .

● باب السبق والرمى ●

السبق بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدر وهو المراد هنا ويقال بتحريك الموحدة ، وهو الرهن الذى يوضع لذلك (والرمى) مصدر رمى والمراد به هنا المناضلة بالسهام للسبق .

١٢٣٢ - عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَابَقَ النَّبِىُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِى قَدْ ضُمِّرَتْ ، مِنَ الْحَفْيَاءِ ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِى لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ الْبُخَارِىُّ ، قَالَ سُفْيَانُ : مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ ٱلْوِدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ ، أَوْ سِتَّةٌ ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْقٍ مِيلٌ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سابق النبى ﷺ بالخيل التى قد ضمرت) من التضمير وهو كما فى النهاية أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف إلا قوتها لتخف ، زاد فى الصحاح ، وذلك فى أربعين يومًا ، وهذه المدة تسمى المضمار والموضع الذى يضمر فيه الخيل أيضًا مضمار وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق فيذهب رهلها ويشتد لحمها (من الحفياء) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها مثناة تحتية ممدودة وقد تقصر مكان خارج المدينة (وكان أمدها) بالدال المهملة أى غايتها (ثنية الوداع) محل قريب من المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون إليها (وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق ، وكان ابن عمر فيمن سابق . متفق عليه زاد البخارى) من حديث ابن عمر (قال سفيان من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن الثنية إلى مسجد بنى زريق ميل) الحديث دليل على مشروعية السباق وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد فى الغزو والانتفاع بها فى الجهاد وهى دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث عى ذلك . قال القرطبى : لا خلاف فى جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامى بالسهام واستعمال الأسلحة لما فى ذلك من التدرب على الحرب . وفيه دليل على جواز تضمير الخيل المعدة للجهاد وقيل إنه يستحب .

١٢٣٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ . **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ ٱلْخَيْلِ ، وَفَضَّلَ ٱلْقُرَّحَ فِى ٱلْغَايَةِ** . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

(وعنه) أى ابن عمر رضى الله عنهما (أن النبى ﷺ سابق بين الخيل وفضل القرح) جمع قارح والقارح ما كملت سنة كالبازل فى الإبل (فى الغاية . رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان) فيه مثل الذى قبله دليل على مشروعية السباق بين الخيل وأنه يجعل غاية القرح أبعد من غاية ما دونها لقوتها وجلادتها وهو المراد من قوله وفضل القرح .

١٢٣٤ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا سَبَقَ إِلَّا فِى خُفٍّ ، أَوْ نَصْلٍ ، أَوْ حَافِرٍ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا سبق) بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة هو ما يجعل للسابق على السبق من جعل (إلا فى خف أو نصل أو حافر . رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان) وأخرجه الحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد وَأَعَلَّ الدارقطنى بعضها بالوقف . قوله (إلا فى خف) المراد به الإبل والحافر الخيل والنصل السهم أى ذى خف أو ذى حافر أو ذى نصل على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه . والحديث دليل على جواز السباق على جعل فإن كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق حل ذلك بلا خلاف وإن كان من أحد المتسابقين لم يحل لأنه من القمار . وظاهر الحديث أنه لا يشرع السبق إلا فيما ذكر من الثلاثة وعلى الثلاثة قصره مالك والشافعى وأجازه عطاء فى كل شىء وللفقهاء خلاف فى جوازه على عوض أو لا ومن أجازه عليه فله شرائط مستوفاة فى المطولات .

١٢٣٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوا دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

١٢٣٣ - أخرجه أحمد (جـ ٢ ص ١٥٧) ، وأبو داود (جـ ٢٥٧٧/٣) . وإسنادهما صحيح .

١٢٣٤ - صححه الألبانى . الإرواء (١٥٠١) ، صحيح الجامع الصغير (٧٣٧٤) .

١٢٣٥ - ضعيف . الإرواء (١٥٠٤) ، وضعيف الجامع الصغير (٥٣٧٧) .

(وعنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (عن النبى ﷺ قال : من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق) مغير الصيغة أى يسبقه غيره (فلا بأس به فإن أمن فهو قمار . رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف[1]) ولأئمة الحديث فى صحته إلى أبى هريرة كلام كثير حتى قال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفًا على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد من قوله . انتهى ، وهو كذلك فى الموطأ عن الزهرى عن سعيد وقال ابن أبى خيثمة : سألت ابن معين عنه فقال هذا باطل وضرب على أبى هريرة وقد غلط الشافعى من رواه عن سعيد عن أبى هريرة وفى قوله : (وهو لا يأمن أن يسبق) دلالة على أن المحلل وهو الفرس الثالث فى الرهان يشترط عليه أن لا يكون متحقق السبق وإلا كان قمارًا . وإلى هذا الشرط ذهب البعض وبهذا الشرط يخرج عن القمار ، ولعل الوجه أن المقصود إنما هو الاختبار للخيل فإذا كان معلوم السبق فات الغرض الذى شرع لأجله ، وأما المسابقة بغير جعل فمباحة إجماعًا .

١٢٣٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ ٱلْخَيْلِ - الآيَةَ** ﴾ « **أَلَا إِنَّ ٱلْقُوَّةَ الرَّمْي ، أَلَا إِنَّ ٱلْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ : ﴿ وأعدو لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ الآية ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى [2] رواه مسلم) أفاد الحديث تفسير القوة فى الآية بالرمى بالسهام لأنه المعتاد فى عصر النبوة ويشمل الرمى بالبنادق للمشركين والبغاة ويؤخذ من ذلك شرعية التدريب فيه لأن الإعداد إنما يكون مع الاعتياد إذ من لم يحسن الرمى لا يسمى معدًّا بالمرة .

---

(١) الكلام فى علة هذا الحديث كان مذكورًا للحديث السابق وهو خطأ . راجع تلخيص الحبير للمصنف تجد فيه ذلك .

(٢) ولا يزال الرمى للآن هو القوة ولكنه بالقنابل والغازات الخانقة .

● كتاب الأطعمة ●

١٢٣٧ – عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **كُلُّ ذِى نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : كل ذى ناب من السباع فأكله حرام . رواه مسلم) دل الحديث على تحريم ما له ناب من سباع الحيوانات ، والناب السن خلف الرباعية كما فى القاموس والسبع هو المفترس من الحيوان كما فى القاموس أيضًا ، وفيه الافتراس الاصطياد ، وفي النهاية أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهرًا وقسرًا كالأسد والذئب والنمر ونحوها . واختلف العلماء فى المحرم منها فذهب الهادوية والشافعى وأبو حنيفة وأحمد وداود إلى ما أفاده الحديث ولكنهم اختلفوا فى جنس السباع المحرمة . فقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور . وقال الشافعى يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والذئب والنمر دون الضبع والثعلب لأنهما لا يعدوان على الناس . وذهب ابن عباس فيما حكاه عن ابن عبد البر وعائشة وابن عمر على رواية عنه فيها ضعف و الشعبى وسعيد بن جبير إلى حل لحوم السباع مستدلين بقوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمًا ﴾ الآية فالمحرم هو ما ذكر فى الآية وما عداه حلال (وأجيب) بأن الآية مكية وحديث أبى هريرة بعد الهجرة فهو ناسخ للآية عند من يرى نسخ القرآن بالسنة ، وبأن الآية خاصة بالثمانية الأزواج من الأنعام ردًّا على من حرم بعضها كما ذكر الله تعالى قبلها من قوله : ﴿ وقالوا ما فى بطون هذه الأنعام ﴾ إلى آخر الآيات . فقيل فى الرد عليهم ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمًا ﴾ الآية أى أن الذى أحللتموه هو المحرم والذى حرمتموه هو الحلال وأن ذلك افتراء على الله وقرن بها لحم الخنزير لكونه مشاركًا لها فى علة التحريم وهو كونه رجسًا . فالآية وردت فى الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيرًا مما أباحه الشرع ، وكان الغرض من الآية بيان حالهم وأنهم يضادون الحق فكأنه قيل ما حرام إلا ما أحللتموه مبالغة فى الرد عليهم (قلت) ويحتمل أن المراد قل لا أجد الآية محرمًا إلا ما ذكر فى الآية ثم حرم الله من بعد كل ذى ناب من

السباع[1] ويروى عن مالك أنه إنما يكره أكل كل ذى ناب من السباع لا أنه محرم .

١٢٣٨ - وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا بِلَفْظِ : نَهَى . وَزَادَ « وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » .

(وأخرجه) أى أخرج معنى حديث أبى هريرة (من حديث ابن عباس بلفظ . نهى) أى عن كل ذى ناب من السباع (وزاد) أى ابن عباس (وكل ذى ناب مخلب) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام آخره موحدة (من الطير) وأخرج الترمذى من حديث جابر تحريم كل ذى مخلب من الطير ، وأخرجه أيضًا من حديث العرباض بن سارية وزاد فيه : يوم خيبر . فى القاموس المخلب ظفر كل سبع من الماشى والطائر أو هو لما يصيد من الطير . والظفر لما لا يصيد . وإلى تحريم كل ذى مخلب من الطير ذهبت الهادوية ونسبه النووى إلى الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وداود والجمهور . وفى نهاية المجتهد نسب إلى الجمهور القول بحل كل ذى مخلب من الطير وقال وحرمها قوم ونقل النووى أثبت لأنه المذكور فى كتب الفريقين وأحمد فإن فى دليل الطالب على مذهب أحمد ما لفظه : ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وعد كثيرًا من ذلك ومثله فى المنهاج للشافعية ومثله للحنفية وقال مالك : يكره كل ذى مخلب من الطير ولا يحرم . وأما النسر فقالوا : ليس بذى مخلب لكنه محرم لاستخباثه . قالت الشافعية : ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفأرة وكل سبع ضار واستدلوا بقوله ﷺ « خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم » وتقدم فى كتاب الحج ، قالوا : ولأن هذه مستخبثات شرعًا وطبعًا (قلت) وفى دلالة الأمر بقتلها على تحريم أكلها نظر ويأتى لهم أن الأمر بعدم القتل دليل على التحريم وقد قال الشافعية : إن الآدمى إذا وطىء بهيمة من بهائم الأنعام فقد أمر الشارع بقتلها قالوا : ولا يحرم أكلها فدل على أنه لا ملازمة بين الأمر بالقتل والتحريم .

---

(١) ويرد عليه أن آية البقرة والمائدة مدنية وهى مثل آية الأنعام المكية فى حصر المحرمات فى الأربعة فقط فكيف تستقيم دعوى نسخ آية الأنعام أو دعوى أن حصرها إضافى للرد على المشركين فالظاهر أن الآيات الأربع فى البقرة والمائدة والأنعام والنحل محكمة صريحة فى حصر المحرمات فى الأربعة والحديث يجوز أن يكون روى بالمعنى وأن أصله نهى فرواه راويه بلفظ حرم ظنا منه أن النهى للتحريم والله أعلم .

١٢٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : **نَهَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِى لُحُومِ ٱلْخَيْلِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفى لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : **وَرَخَّصَ** .

(وعن جابر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن فى لحوم الخيل . متفق عليه وفى لفظ للبخارى) لرواية جابر هذه (ورخص) عوض أذن وقد ثبت فى روايات أنه ﷺ وجد القدور تغلى بلحمها فأمر بإراقتها وقال : لا تأكلوا من لحومها شيئًا والأحاديث فى ذلك كثيرة وفى رواية إنها رجس أو نجس وفى لفظ إنها رجس من عمل الشيطان . وفى الحديث مسألتان (الأولى) أنه دل منطوقه على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية إذ النهى أصله التحريم وإلى تحريم أكل لحومها ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا ابن عباس فقال : ليست بحرام ، وفى رواية ابن جريج عن ابن عباس : وأبى ذلك البحر[1] وتلا قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمًا ﴾ الآية وروى عن عائشة وعن مالك بروايات أنها مكروهة أو حرام أو مباحة . وأما ما أخرج أبو داود عن غالب بن أبجر قال : « أصابتنا سنة فلم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة . فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من جهة جوال القرية يعنى الجلالة - فقد قال الخطابى : أما حديث ابن أبجر فقد اختلف فى إسناده قال أبو داود : رواه شعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبى أبجر سأل النبى ﷺ ورواه مسعر فقال عن ابن عيينة[2] عن أبى معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر وقد ثبت التحريم من حديث جابر يريد هذا وساقه من طريق أبى داود متصلا ثم قال : وأما قوله إنما حرمتها من أجل جوال القرية فإن الجوال هى التى تأكل العذرة وهى الجلة إلا أن هذا لا يثبت وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها لأنها رجس وساق سنده إلى محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال « لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمرًا خارجة من القرية فنحرنا وطبخنا منها فنادى منادى رسول الله ﷺ إن الله ورسوله ينهيانكم عنها وإنها رجس من عمل الشيطان فأكفئت القدور » انتهى . وبهذا يبطل القول بأنها إنما حرمت مخافة قلة

---

(١) يعنى ابن عباس .

(٢) فى نسخة ابن عبيد وكذلك فى فتح العلام .

الظهر كما أخرجه الطبرانى وابن ماجه عن ابن عباس إنما حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر وفي رواية البخارى عن ابن عباس فى المغازى من رواية الشعبى أنه قال ابن عباس : لا أدرى أنهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمها البتة يوم خيبر ، فإنه يقال قد علم بالنص أنه حرمها لأنها رجس وكأن ابن عباس لم يعلم بالحديث فتردد فى نقله النهى وإذ قد ثبت النهى وأصله التحريم عمل به وإن جهلنا علته . وأما ما أخرجه الطبرانى من حديث أم نصر المحاربية « أن رجلا سأل النبى ﷺ عن الحمر الأهلية فقال : أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر ؟ قال : فأصب من لحومها » فهى رواية غير صحيحة لا تعارض بها الأحاديث الصحيحة (المسألة الثانية) دل الحديث على حل أكل لحوم الخيل وإلى حلها ذهب زيد بن على والشافعى وصاحبا أبى حنيفة وأحمد وإسحاق وجماهير السلف والخلف لهذا الحديث ولما فى معناه من الأحاديث الصحيحة . وأخرج ابن أبى شيبة بسنده على شرط الشيخين عن عطاء أنه قال لابن جريج : لم يزل سلفك يأكلونه قال ابن جريج : قلت له أصحاب رسول الله ؟ قال : نعم ويأتى حديث أسماء : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه . وذهبت الهادوية ومالك وهو المشهور عند الحنفية إلى تحريم الخيل . واستدلوا بحديث خالد بن الوليد « نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع » وفى رواية بزيادة « يوم خيبر » وأجيب عنه بأنه قال البيهقى فيه هذا إسناد مضطرب مخالف لرواية الثقات ، وقال البخارى : يروى عن أبى صالح ثور بن يزيد وسليمان بن سليم وفيه نظر . وضعف الحديث أحمد والدارقطنى والخطابى وابن عبد البر وعبد الحق واستدلوا بقوله تعالى : ﴿لتركبوها وزينة﴾ وتقرر الاستدلال بالآية بوجوه « الأول » أن العلة المنصوصة تقتضى الحصر فإباحة أكلها خلاف ظاهر الآية . وأجيب عنه بأن كون العلة منصوصة لا يقتضى الحصر فيها فلا يفيد الحصر فى الركوب والزينة فإنه ينتفع بها فى غيرهما اتفاقًا وإنما نص عليهما لكونهما أغلب ما يطلب ولو سلم الحصر لامتنع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به « الثانى » من جوه دلالة الآية على تحريم الآكل عطف البغال والحمير فإنه دال على اشتراكهما معها فى حكم التحريم فمن أفرد حكمهما عن حكم ما عطف عليه احتاج إلى دليل . وأجيب عنه بأن هذا من باب دلالة الاقتران وهى ضعيفة « الثالث » من وجوه دلالة الآية أنها سبقت للامتنان فلو كانت مما يؤكل لكان الامتنان به أكثر لأنه يتعلق ببقاء البنية والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها سيما وقد امتن بالآكل فيما ذكر قبلها (وأجيب) بأنه تعالى خص الامتنان بالركوب لأنه غالب ما ينتفع بالخيل فيه عند العرب فخوطبوا بما عرفوه وألفوه كما خوطبوا فى الأنعام بالأكل وحمل الأثقال لأنه

كان أكثر انتفاعهم بها لذلك فاقتصر فى كل من الصنفين بأغلب ما ينتفع به فيه « الرابع » من وجوه دلالة الآية : لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة التى امتن بها وهى الركوب والزينة (وأجيب) عنه بأنه لو لزم من الإذن فى أكلها أن تفنى للزم مثله فى البقر ونحوها مما أبيح أكله ووقع الامتنان به لمنفعة أخرى . وقد أجيب عن الاستدلال بالآية بجواب إجمالى وهو أن آية النحل مكية اتفاقًا والإذن فى أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين ، وأيضًا فإن آية النحل ليست نصًا فى تحريم الأكل والحديث صريح فى جوازه ، وأيضًا لو سلم ما ذكر كان غايته الدلالة على ترك الأكل وهو أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الأولى ، وحيث لم يتعين هنا واحد منها لا يتم بها التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز أولا ، وأما زعم البعض أن حديث جابر دال على التحريم لكونه ورد بلفظ الرخصة والرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع ، فدل أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة فلا يدل على الحل المطلق فهو ضعيف لأنه ورد بلفظ أذن لنا ولفظ أطعمنا فعبر الراوى بقوله رخص لنا عن أذن لا أنه أراد الرخصة الاصطلاحية الحادثة بعد زمن الصحابة فلا فرق بين العبارتين (أذن) و(رخص) فى لسان الصحابة .

١٢٤٠ – وَعَنِ ٱبْنِ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : **غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ ٱلْجَرَادَ** ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن أبى أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد) وهو اسم جنس والواحدة جرادة يقع على الذكر والأنثى كحمامة متفق عليه (وهو دليل على حل الجراد ، قال النووى : وهو إجماع وأخرج ابن ماجه عن أنس قال : « كان أزواج أزواج النبى ﷺ يتهادين الجراد فى الأطباق » . وقال ابن العربى فى شرح الترمذى : إن جراد الأندلس لا يؤكل لأنه ضرر محض . فإذا ثبت ما قاله فتحريمها لأجل الضرر كما تحرم السموم ونحوها . واختلفوا هل أكل رسول الله ﷺ الجراد أم لا وحديث الكتاب يحتمل أنه كان يأكل معهم إلا أن فى رواية البخارى زيادة لفظ « نأكل الجراد معه » قيل وهى محتملة أن المراد غزونا معه فيكون تأكيدًا لقوله مع رسول الله ﷺ ويحتمل أن المراد نأكل معه (قلت) وهذا الأخير هو الذى يحسن حمل الحديث عليه إذ التأسيس أبلغ من التأكيد ، ويؤيده ما وقع فى الطب عند أبى نعيم بزيادة : ويأكل معنا وأما ما أخرجه أبو داود من حديث سليمان « أنه سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال : لا آكله ولا أحرمه » فقد أعله المنذرى بالإرسال وكذلك ما أخرجه ابن عدى فى ترجمة ثابت بن زهير عن

نافع عن ابن عمر « أنه ﷺ سئل عن العنب فقال : لا آكله ولا أحرمه » وسئل عن الجراد « فقال مثل ذلك » فإنه قال النسائى : ثابت ليس بثقة . ويؤكل عند الجماهير على كل حال ولو مات بغير سبب[1] لحديث « أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال » أخرجه أحمد والدارقطنى مرفوعًا عن حديث ابن عمر وقال : إن الموقوف أصح ورجح البيهقى الموقوف وقال : له حكم الرفع . واختلف فيه هل هو من صيد البحر أم من صيد البر وورد حديثان ضعيفان أنه من صيد البحر . وورد عن بعض الصحابة أنه يلزم المحرم فيه الجزاء فدل أنه عنده من صيد البر ، والأصل فيه أنه برى حتى يقوم دليل على أنه بحرى .

١٢٤١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ - فِى قِصَّةِ الأَرْنَبِ - قَالَ : **فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَبِلَهُ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أنس رضى الله عنه فى قصة الأرنب قال : فذبحها فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ فقبله . متفق عليه) وفى القصة أنه قال أنس : « أنفجنا أرنبًا ونحن بمر الظهران فسعى القوم وتعبوا فأخذتها فجئت بها إلى أبى طلحة فبعث بوركها أو قال بفخذها إلى رسول الله ﷺ فقبلها » وهو لا يدل أنه أكل منها لكن فى رواية البخارى فى كتاب الهبة قال الراوى - وهو هشام بن زيد - قلت لأنس : وأكل منها ؟ قال وأكل منها ثم قال فقبله . والإجماع واقع على حل أكلها ، إلا أن الهادوية وعبد الله بن عمر وعكرمة وابن أبى ليلى قالوا : يكره أكلها لما أخرجه أبو داود والبيهقى من حديث ابن عمر أنها جىء بها إلى النبى ﷺ فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أى ابن عمر أنها تحيض وأخرج البيهقى عن عمر وعمار مثل ذلك وأنه أمر بأكلها ولم يأكل منها قلت لكنه لا يخفى أن عدم أكله ﷺ لا يدل على كراهيتها ، وحكى الرافعى عن أبى خليفة تحريمها (فائدة) ذكر الدميرى فى حياة الحيوان أن الذى تحيض من الحيوان المرأة والضبع والخفاش والأرنب ويقال إن الكلبة كذلك .

---

(١) واشترط المالكية ذكاته بقتل الآدمى من ضرب أو حرق أو طبخ . أفاده فى هامش فتح العلام .

١٢٤٢ – وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ ٱلدَّوَابِّ : ٱلنَّمْلَةِ ، وَٱلنَّحْلَةِ ، وَٱلْهُدْهُدِ ، وَٱلصُّرَدِ** . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد . رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان) قال البيهقى : رجاله رجال الصحيح ، قال البيهقى : هو أقوى ما ورد فى هذا الباب وفيه دليل على تحريم قتل ما ذكر ويؤخذ منه تحريم أكلها لأنه لو حل لما نهى عن القتل وتقدم لنا فى هذا الاستدلال بحث . وتحريم أكلها رأى الجماهير وفى كل واحدة خلاف إلا النملة فالظاهر أن تحريمها إجماع .

١٢٤٣ – وَعَنِ ٱبْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : **ٱلضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ** . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ . وَصَحَّحَهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ .

(وعن ابن أبى عمار) هو عبد الرحمن بن أبى عمار المكى وثقه أبو زرعة والنسائى ولم يتكلم فيه أحد ويسمى القس لعبادته ووهم ابن عبد البر فى إعلاله وقال البيهقى : إن الحديث صحيح (قال قلت لجابر الضبع صيد هى ؟ قال : نعم . قلت قاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . رواه أحمد والأربعة وصححه البخارى وابن حبان) الحديث فيه دليل على حل أكل الضبع . وإليه ذهب الشافعى فهو مخصص من حديث تحريم كل ذى ناب من السباع وأخرج أبو داود من حديث جابر مرفوعًا « الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل » وأخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد . قال الشافعى : ومازال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير . وحرمه الهادوية والحنفية عملا بالحديث العام كما أشرنا إليه ، ولكن أحاديث التحليل تخصصه وأما استدلالهم على التحريم

١٢٤٢ -المسند (جـ ١ ص ٣٣٢) ، وأبو داود (جـ ٥٢٦٧/٤) ، وابن ماجه (جـ ٣٢٢٤/٢) ، وصححه الألبانى .

بحديث خزيمة بن جزء وفيه « قال ﷺ أويأكل الضبع أحد ؟ » أخرجه الترمذى وفى إسناده عبد الكريم أبو أمية وهو متفق على ضعفه .

١٢٤٤ - وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلْقُنْفُذِ فَقَالَ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا - الْآيَةَ ﴾ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ ، فَقَالَ : « **إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ ٱلْخَبَائِثِ** » فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ : إِنْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَالَ هٰذَا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سئل عن القنفذ) بضم القاف وفتحها وضم الفاء فقال : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمًا ﴾ الآية فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبى ﷺ فقال « إنها خبيثة من الخبائث » فقال ابن عمر : إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال. أخرجه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف) ضعف بجهالة الشيخ المذكور قال الخطابى : ليس إسناده بذاك وله طرق قال البيهقى : لم يرد إلا من وجه ضعيف وقد ذهب إلى تحريمه أبو طالب والإمام يحيى . وقال الرافعى فى القنفذ وجهان أحدهما أنه يحرم وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روى فى الخبر أنه من الخبائث وذهب مالك وابن أبى ليلى إلى أنه حلال وهو أقوى من القول بتحريمه لعدم نهوض الدليل عليه مع القول بأن الأصل الإباحة فى الحيوانات . وهى مسألة خلافية معروفة فى الأصول فيها خلاف بين العلماء .

١٢٤٥ - وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **نَهَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا** . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِىَّ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِىُّ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما) قياس قاعدته وعنه (قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها . أخرجه الأربعة إلا النسائى وحسنه الترمذى) وأخرج الحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمرو بن العاص نحوه ، وقال « حتى تعلف أربعين ليلة » ورواه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

١٢٤٤ - أخرجه أحمد (جـ ٢ ص ٣٨١) ، وأبو داود (جـ ٣/٣٧٩٩) .

١٢٤٥ - صحيح . انظر صحيحى الترمذى وابن ماجه .

جده بلفظ «نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها» ولأبى داود أن يركب عليها وأن يشرب ألبانها» والجلالة هى التي أكل العذرة والنجاسات سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج . والحديث دليل على تحريم الجلالة وألبانها وتحريم الركوب عليها . وقد جزم ابن حزم أن من وقف فى عرفات راكبًا على جلالة لا يصح حجه . وظاهر الحديث أنه إذا ثبت أنها أكلت الجلة فقد صارت محرمة وقال النووى : لا تكون جلالة إلا إذا غلب على علفها النجاسة وقيل بل الاعتبار بالرائحة والنتن وبه جزم النووى والإمام يحيى وقال : لا تطهر بالطبخ ولا بإلقاء التوابل وإن زال الريح لأن ذلك تغطية لا استحالة، وقال الخطابى : كرهه أحمد وأصحاب الرأى والشافعى وقالوا : لا تؤكل حتى تحبس أيامًا (قلت) قد عين فى الحديث حبسها أربعين يومًا وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ولم ير مالك بأكلها بأسًا من غير حبس . وذهب الثورى ورواية عن أحمد إلى التحريم كما هو ظاهر الحديث ومن قال يكره ولا يحرم قال : لأن النهى الوارد فيه إنما كان لتغير اللحم وهو لا يوجب التحريم بدليل المذكى إذا جاف ولا يخفى أن هذا رأى فى مقابل النص ولقد خالف الناظرون هنا السنة فقال المهدى فى البحر : المذهب والفريقان وندب حبس الجلالة قبل الذبح ، الدجاجة ثلاثة أيام ، والشاة سبعة ، والبقرة والناقة أربعة عشر . وقال مالك : لا وجه له (قلنا) لتطييب أجوافها ا هـ والعمل بالأحاديث هو الواجب وكأنهم حملوا النهى على التنزيه ولا ينهض عليه دليل ، وأما مخالفتهم للتوقيت فلم يعرف وجهه .

١٢٤٦ - وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ - فِى قِصةِ ٱلْحِمَارِ ٱلْوَحْشِىِّ - **فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِىُّ ﷺ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى قتادة فى قصة الحمار الوحشى . فأكل منه النبى ﷺ . متفق عليه) تقدم ذكر قصة الحمار هذا الذى أهداه أبو قتادة فى كتاب الحج . وفى هذا دلالة على أنه يحل أكل لحمه وهو إجماع . وفيه خلاف شاذ أنه إذا علف وأنس صار كالأهلى .

١٢٤٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : **نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَرَسًا . فَأَكَلْنَاهُ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه . متفق عليه) وفى رواية ونحن بالمدينة وفى رواية الدارقطنى « هنا فرسًا فأكلنا

نحن وأهل بيت النبى ﷺ » والحديث دليل على حل أكل لحم الخيل وتقدم الكلام فيه لأن الظاهر أنه ﷺ علم ذلك وقرره كيف وقد قالت : إنه أكل منه أهله ﷺ وقالت هنا : نحرنا وفى رواية الدارقطنى : ذبحنا . فقيل فيه دليل على أن النحر والذبح واحد قيل ويجوز أن يكون أحد اللفظين مجازًا إذ النحر للإبل خاصة وهو الضرب بالحديد فى لبة البدنة حتى تفرى أوداجها والذبح هو قطع الأوداج فى غير الإبل . قال ابن التين الأصل فى الإبل النحر وفى غيرها الذبح وجاء فى القرآن فى البقرة ﴿ فذبحوها ﴾ وفى السنة نحرها . وقد اختلف العلماء فى نحر ما يذبح وذبح ما ينحر . فأجازه الجمهور والخلاف فيه لبعض المالكية وقوله فى الحديث (ونحن بالمدينة) يرد على من زعم أن حلها قبل فرض الجهاد فإنه فرض أول دخولهم المدينة .

١٢٤٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .**

(وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ. متفق عليه) فيه دليل على حل أكل الضب وعليه الجماهير وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وقال النووى : أظنه لا يصح عن أحد فإن صح فهو محجوج بالنص وبإجماع من قبله . وقد احتج للقائلين بالتحريم بما أخرجه أبو داود « أن النبى ﷺ نهى عن الضب » وفى إسناده إسماعيل بن عياش ورجاله شاميون وهو قوى فى الشاميين فلا يتم قول الخطابى : ليس إسناده بذلك ولا قول ابن حزم : فيه ضعيف ومجهولون فإن رجاله ثقات كما قاله المصنف ولا قول البيهقى : فيه إسماعيل بن عياش وليس بحجة لما عرفت من أنه رواه عن الشاميين وهو حجة فى روايته عنهم . وبما أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة « أنهم طبخوا ضبابًا فقال النبى ﷺ : إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواب فى الأرض فأخشى أن تكون هذه . فألقوها » وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوى وسنده على شرط الشيخين . وأجيب عن الأول بأن النهى وإن كان أصله التحريم صرفه هنا إلى الكراهة ما أخرجه مسلم أنه ﷺ قال « كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامى » وهذه الرواية ترد ما رواه مسلم أنه قال بعض القوم عند ابن عباس : إن النبى ﷺ قال فى الضب « لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه » ولذا أعَلَّ ابن عباس هذه الرواية فقال « بئسما قلتم ما بعث نبى الله إلا محرمًا أو محللا » كذا فى مسلم . وأجيب عن الثانى بأنه يحتمل أنه وقع منه ﷺ ذلك أعنى خشية أن تكون أمة ممسوخة قبل أن يعلمه الله تعالى أن الممسوخ لا ينسل . وقد

أخرج الطحاوى من حديث ابن مسعود قال « سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهى مما مسخ ؟ قال : إن الله لم يهلك قومًا أو يمسخ قومًا فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة » وأصل الحديث فى مسلم ولم يعرفه ابن العربى . فقال : قولهم إن الممسوخ لا ينسل دعوى فإنه لا يعرف بالعقل إنما طريقه النقل وليس فيه أمر يعول عليه (وأجيب) أيضًا بأنه لو سلم أنه ممسوخ لا يقتضى تحريم أكله فإن كونه كان آدميًا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا وإنما ذكره ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله سبحانه كما كره الشرب من مياه ثمود (قلت) ولا يخفى أنه لو لم ير تحريمه لما أمر بإلقائها أو بتقريرهم عليه لأنه إضاعة مال ولأذن لهم فى أكله فالجواب الذى قبله هو الأحسن ويستفاد من المجموع جواز أكله وكراهته للنهى .

١٢٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ ٱلْقُرَشِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، **أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِى دَوَاءٍ ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا** . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ .

(وعن عبد الرحمن بن عثمان) هو ابن عبد الله التيمى القرشى ابن أخى طلحة بن عبد الله الصحابى قيل أنه أدرك النبى ﷺ وليست له رؤية أسلم يوم الفتح وقيل يوم الحديبية وقتل مع ابن الزبير فى يوم واحد روى عنه ابناه وابن المنكدر (أن طبيبًا سأل النبى ﷺ عن الضفدع) بزنة الخنصر (يجعلها فى دواء فنهى عن قتلها . أخرجه أحمد وصححه الحاكم) وأخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى بلفظ « ذكر طبيب عند النبى ﷺ دواء وذكر الضفدع يجعلها فيه فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفادع » قال البيهقى : هو أقوى ما ورد فى النهى عن قتل الضفدع . وأخرج من حديث ابن عمر « لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال : يا رب سلطنى على البحر حتى أغرقهم » قال البيهقى : إسناده صحيح . وعن أنس « لا تقتلوا الضفادع فإنّها مرت على نار إبراهيم فجعلت فى أفواهها الماء وكانت ترشه على النار »[1] والحديث دليل على تحريم قتل الضفادع قالوا : ويؤخذ منه تحريم أكلها ولأنها لو حلت

١٢٤٩ - صححه الألبانى . صحيح النسائى (٤٠٦٢) .

(١) كون الخفاش أغرق والضفادع أطفأت لا يثبت إلا بخبر يقينى .

لما نهى عن قتلها وتقدم نظير هذا الاستدلال وليس بواضح .

● باب الصيد والذبائح ●

الصيد يطلق على المصدر أى التصيد وعلى المصيد . واعلم أنه تعالى أباح الصيد فى آيتين من القرآن الأولى قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ﴾ والثانية : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ الآية والآلة التى يصاد بها ثلاثة ، الحيوان الجارح ، والمحدد ، والمثقل ، ففى الحيوان :

١٢٥٠ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا ، إِلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ، انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط . متفق عليه) الحديث دليل على المنع من اتخاذ الكلاب واقتنائها وإمساكها إلا ما استثناه من الثلاثة . وقد وردت بهذه الألفاظ روايات فى الصحيحين وغيرهما . واختلف العلماء هل المنع للتحريم أو للكراهة فقيل بالأول ويكون نقصان القيراط عقوبة فى اتخاذها بمعنى أن الإثم الحاصل باتخاذها يوازن قدرَ قيراط من أجر المتخذ له وفى رواية قيرطان ، وحكمة التحريم ما فى بقائها فى البيت من التسبب إلى ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة الذين دخولهم يقرب إلى فعل الطاعات ويبعد عن فعل المعصية وبعدهم سبب لضد ذلك ولتنجيسها الأوانى ، وقيل بالثانى بدليل نقص بعض الثواب على التدريج فلو كان حرامًا لذهب الثواب مرة واحدة . وفيه أن فعل المكروه تنزيهًا لا يقتضى نقص شىء من الثواب . وذهب إلى تحريم اقتناء الكلب الشافعية إلا المستثنى . واختلف فى الجمع بين رواية قيراط ورواية قيراطان ، فقيل إنه باعتبار كثرة الأضرار كما فى المدن ينقص قيراطان وقلته كما فى البوادى ينقص قيراط أو أن الأول إذا كان فى المدينة النبوية والثانى فى غيرها . أو قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل . فالمقتصر فى الرواية باعتبار كل واحد من الليل والنهار والمثنى باعتبار مجموعهما . واختلفوا أيضًا هل النقصان من العمل الماضى أو من الأعمال المستقبلة قال ابن التين المستقبلة وحكى

غيره الخلاف[1] وفيه دليل على أن من اتخذ المأذون منها فلا نقص عليه وقيس عليه اتخاذه لحفظ الدور إذا احتيج إلى ذلك أشار إليه ابن عبد البر . واتفقوا على أنه لا يدخل الكلب العقور فى الإذن لأنه مأمور بقتله . وفى الحديث دليل على التحذير من الإتيان بما ينقص الأعمال الصالحة . وفيه الإخبار بلطف الله تعالى فى إباحته لما يحتاج إليه فى تحصيل المعاش وحفظه (تنبيه) ورد فى مسلم الأمر بقتل الكلاب فقال القاضى عياض : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث فى قتل الكلاب إلا ما استثنى قال : وهذا مذهب مالك وأصحابه . وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعًا ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم قال: وعندى أن النهى أولا كان نهيًا عامًا عن اقتنائها جميعًا وأمر بقتلها جميعًا ثم نهى عن قتل ماعدا الأسود ومنع الاقتناء فى جميعها إلا المستثنى أهـ:والمراد بالأسود البهيم ذو النقطتين فإنه شيطان والبهيم الخالص السواد والنقطتان معروفتان فوق عينيه .

١٢٥١ – وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِى أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ ٱسْمَ ٱللهِ تَعَالَى ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِى الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

(وعن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أرسلت كلبك) المعلم (فاذكر اسم الله تعالى عليه فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه . وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله. وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل منه فإنك لا تدرى أيهما قتله. وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى) هذا إشارة إلى آلة الصيد الثانية أعنى المحدد وهو قتله بالرماح والسيوف لقوله تعالى : ﴿ تناله أيديكم ورماحكم ﴾ ولكن الحديث فى السهم (فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقًا فى الماء فلا تأكل . متفق عليه وهذا لفظ مسلم) فى الحديث مسائل (الأولى) أنه لا يحل صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه فلو استرسل بنفسه لم يحل ما يصيده عند الجمهور . والدليل قوله ﷺ (إذا أرسلت) فمفهوم الشرط أن

---

(١) الخلاف فى أمثال هذه الأشياء لا فائدة فيه بل هو مضر لأنه مضيعة للوقت وتهجم على الغيب .

غير المرسل ليس كذلك وعن طائفة أن المعتبر كونه معلمًا فيحل صيده وإن لم يرسله صاحبه بناء على أنه خرج قوله إذا أرسلت مخرج الغالب فلا مفهوم له . وحقيقة المعلم هو أن يكون بحيث يغرى فيقصد ويزجر فيقعد . وقيل التعليم قبول الإرسال والإغراء حتى يمتثل الزجر فى الابتداء لا بعد العدو ويترك أكل ما أمسك ، فالمعتبر امتثاله للزجر قبل الإرسال وأما بعد إرساله على الصيد فذلك متعذر والتكليب إلهام من الله تعالى ومكتسب بالعقل كما قال تعالى : ﴿ تعلمونهن مما علمكم الله ﴾ قال جار الله[1] : مما عرفكم أن تعلموه من اتباع الصيد بإرسال صاحبه وانزجاره بزجره وانصرافه بدعائه وإمساك الصيد عليه وأن لا يأكل منه (المسالة الثانية) فى قوله : (فاذكر اسم الله عليه) هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿واذكر اسم الله عليه﴾ فإن ضمير عليه يعود إلى ما أمسكن على معنى وسموا عليه إذا أدركتم ذكاته أو إلى ما علمتم من الجوارح أى سموا عليه عند إرساله كما أفاده الكشاف ، وكذلك قوله : (إن رميت فاذكر اسم الله) دليل على اشتراط التسمية عند الرمى وظاهر الكتاب والسنة وجوب التسمية . واختلف العلماء . فذهبت الهادوية والحنفية إلى أن التسمية واجبة على الذاكر عند الإرسال ويجب عليه أيضًا عند الذبح والنحر فلا تحل ذبيحته ولا صيده إذا تركت عمدًا مستدلين بقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ وبالحديث هذا . قالوا : وقد عفى عن الناسى بحديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » ولما يأتى من حديث ابن عباس بلفظ « فإن نسى أن يسمى حين يذبح فليسم ثم ليأكل » وسيأتى فى آخر الباب إن شاء الله تعالى . وذهب آخرون إلى أنها سنة منهم ابن عباس ومالك ورواية عن أحمد مستدلين بقوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ قالوا فأباح التذكية من غير اشتراط التسمية . ولقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ وهم لا يسمون . ولحديث عائشة الآتى « أنهم قالوا يا رسول الله إن قومًا يأتوننا بلحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا أفنأكل منه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : سموا عليه أنتم وكلوا » وأجابوا عن أدلة الإيجاب بأن قوله : (ولا تأكلوا) المراد به ما ذبح للأصنام كما قال تعالى : ﴿ وما ذبح على النصب – وما أهل لغير الله به ﴾ لأنه تعالى قال : ﴿ وإنه لفسق ﴾ وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية عليه فليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكر جمعاً بينه وبين الآيات السابقة ، وحديث

---

(١) يعنى الزمخشرى صاحب تفسير الكشاف .

عائشة . وذهبت الظاهرية إلى أنه لا يجوز أكل ما لم يسم عليه ولو كان تاركها ناسيًا لظاهر الآية الكريمة ، وحديث عدى رضى الله عنه فإنه لم يفصّل . قالوا : وأما حديث عائشة وفيه «أنهم قالوا يا رسول الله إن قومًا حديث عهدهم بالجاهلية يأتون بلحمان- الحديث» فقد قال ابن حجر إنه أعله البعض بالإرسال : قال الدارقطنى : الصواب أنه مرسل على أنه لا حجة فيه لأنه أدار الشارع الحكم على المظنة وهى كون الذابح مسلمًا وإنما شكك على السائل حداثة إسلام القوم فألغاه ﷺ بل فيه دليل على أنه لابد من التسمية وإلا لبين له عدم لزومها وهذا وقت الحاجة إلى البيان ، وأما حديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » فهم متفقون على تقدير رفع الإثم أو نحوه ولا دليل فيه . وأما أهل الكتاب فهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم فيتحصل قوة كلام الظاهرية فيترك ما تيقن أنه لم يسم عليه وأما ما شك فيه والذابح مسلم فكما قال ﷺ « اذكروا اسم الله وكلوا » المسألة الثالثة) فى قوله : (فإن أدركته حيًّا فاذبحه) . فيه دليل على أنه يجب عليه تذكيته إذا وجده حيًّا ولا يحل إلا بها وذلك اتفاق ، فإن أدركه وفيه بقية حياة فإن كان قد قطع حلقومه أو مريئه أو جرح أمعاءه أو أخرج حشوه فيحل بلا ذكاة ، قال النووى : بالإجماع ، وقال المهدى للهادوية إنه إذا بقى فيه رمق وجب تذكيته ، والرمق إمكان التذكية لو حضرت آلة . ودل قوله : (وإن أدركته وقد قتل ولم يأكل فكله) أنه إذا أكل حرم أكله وقد عرفت أن من شرط المعلم أن لا يأكل فأكله دليل على أنه غير كامل التعليم . وقد ورد فى الحديث الآخر تعليل ذلك بقوله ﷺ « فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » وهو مستفاد من قوله : (فكلوا مما أمسكن عليكم) فإنه فسر الإمساك على صاحبه بأن لا يأكل منه وقد أخرج أحمد من حديث ابن عباس رضى الله عنهما « إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا أرسلته ولم يأكل فكل إنما أمسك على صاحبه » وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وروى عن على رضى الله عنه وجماعة من الصحابة حله وهو مذهب مالك لقوله ﷺ فى حديث أبى ثعلبة الذى أخرجه أبو داود بإسناد حسن أنه قال : (يا رسول الله إن لى كلابًا مكلبة فأفتنى فى صيدها قال كل : مما أمسكن عليك قال وإن أكل ؟ قال : وإن أكل) وفى حديث سلمان « كله وإن لم تدرك منه إلا نصفه » قيل فيحمل حديث عدى على أن ذلك فى كلب قد اعتاد الأكل فخرج عن التعليم وقيل إنه محمول على كراهة التنزيه ، وحديث أبى ثعلبة لبيان أصل الحل وقد كان عدى موسرًا فاختار ﷺ له الأولى وكان أبو ثعلبة معسرًا فأفتاه بأصل الحل ، وقال الأولون : الحديثان قد تعارضا ، وهذه الأجوبة لا يخفى ضعفها فيرجع

إلى الترجيح . وحديث عدى أرجح لأنه مخرج فى الصحيحين ومتأيد بالآية وقد صرح ﷺ بأنه يخاف أنه إنما أمسك على نفسه فيترك ترجيحًا لجنبة الحظر كما قال ﷺ فى الحديث « وإن وجدت مع كلبك كلبًا آخر – إلى قوله – فلا تأكل » فإنه نهى عنه لاحتمال أن المؤثر فيه كلب آخر غير المرسل فيتركه ترجيحًا لجنبة الحظر وقوله (فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكله إن شئت) اختلفت الأحاديث فى هذا . فروى عن مسلم وغيره من حديث أبى ثعلبة فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث أنه قال ﷺ « كل مالم ينتن[1] » وروى مسلم أيضًا من حديثه أنه قال ﷺ « إذا رميت بسهمك فغاب عنك مصرعه فكل مالم يبت »[2] ولاختلافها اختلف العلماء . فقال مالك : إذا غاب عنك مصرعه ثم وجد به أثر من الكلب فإنه يأكله مالم يبت فإذا بات كره ، وفيه أقوال أخر ، والتعليل بما لم ينتن وما لم يبت هو النص ويحمل ذكر الأوقات على التقييد به وترك الأكل للاحتياط وترجيح جنبة الحظر وقوله (وإن وجدته غريقًا فلا تأكل) ظاهره وإن وجد به أثر السهم لأنه يجوز أنه ما مات إلا بالغرق (المسألة الرابعة) الحديث نص فى صيد الكلب واختلف فيما يعلم من غيره كالفهد والنمر ومن الطيور كالبازى والشاهين وغيرهما فذهب مالك وأصحابه إلى أنه يحل صيد كل ما قبل التعليم حتى النسّور . وقال جماعة منهم مجاهد لا يحل إلا صيد الكلب ، وأما ما صاده غير الكلب فيشترط إدراك ذكاته وقوله تعالى : ﴿ من الجوارح مكلبين ﴾ دليل للثانى بناء على أنه من الكلب بسكون اللام فلا يشمل غيره من الجوارح ولكنه يحتمل أنه مشتق من الكلب بفتح اللام وهو مصدر بمعنى التكليب وهو التضرية فيشمل الجوارح كلها والمراد بالجوارح هنا الكواسب على أهلها وهو عام . قال فى الكشاف : الجوارح الكواسب من سباع البهائم والطير والكلب والفهد والنمر والعقاب والبازى والصقر والشاهين والمراد بالمكلب معلم الجوارح ومضراها بالصيد لصاحبها ورائضها لذلك بما علم من الحيل وطرق التأديب والتثقيف واشتقاقه من الكلب

---

(١) ما لم ينتن : بضم المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية من أنتن . أو بفتح المثناة التحتية وضم المثناة الفوقية من نتن بضم المثناة الفوقية .

(٢) لا يوجد هذا الحديث فى صحيح مسلم ولا فى باقى الكتب الستة وبعد البحث تبين أنه من كلام الإمام مالك رحمه الله قال فى الموطأ جـ ٢ ص ٤٩٢ ط الحلبى تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى : « لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مضرعه . إذا وجدت به أثرًا من كلبك أو كان به سهمك ، ما لم يبت ، فإذا بات فإنه يكره أكله » .

لأن التأديب أكثر ما يكون فى الكلاب فاشتق له منه لكثرته فى جنسه أو لأن السبع يسمى كلبًا ومنه قوله ﷺ (اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك) فأكله الأسد أو من الكلب الذى هو بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا إذا كان ضاريًا به ا هـ فدل كلامه على شمول الأية للكلب وغيره من الجوارح على تقدير الاشتقاقين ولا شك أن الآية نزلت والعرب تصيد بالكلاب والطيور وغيرهما وقد أخرج الترمذى من حديث عدى بن حاتم سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازى فقال : ما أمسك عليك فكل . وقد ضعف بمجالد ولكن قد أوضحنا فى حواشى ضوء النهار أنه يعمل بما رواه .

١٢٥٢ - وَعَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : « **إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ ، فَلَا تَأْكُلْ** » رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ .

(وعن عدى قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة آخره معجمة يأتى تفسيره (فقال : إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ) بفتح الواو وبالقاف فمثناة تحتية وذال معجمة بزنة عظيم يأتى بيانه (فلا تأكل . رواه البخارى) اختلف فى تفسير المعراض على أقوال لعل أقربها ما قاله ابن التين إنه عصا فى طرفها حديدة يرمى بها الصائد فما أصاب بحده فهو ذكى يؤكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ أى موقوذ والموقوذ ما قتل بعصا أو حجر أو مالا حد فيه والموقوذة المضروبة بخشبة حتى تموت من وقذته ضربته ، وفى الحديث إشارة إلى آلة من آلات الاصطياد وهى المحدد فإنه ﷺ أخبره أنه إذا أصاب بحد المعراض أكل فإنه محدد وإذا أصاب بعرضه فلا يأكل . وفيه دليل أنه لا يحل صيد المثقل . وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وأحمد والثورى . وذهب الأوزاعى ومكحول وغيرهما من علماء الشام إلى أنه يحل صيد المعراض مطلقًا وسبب الخلاف معارضة الأصول فى هذا الباب بعضها لبعض ومعارضة الأثر لها وذلك أن من الأصول فى هذا الباب أن الوقيذ محرم بالكتاب والإجماع ومن أصوله أن العقر ذكاة الصيد فمن رأى أن ما قتله المعراض وقيذ منعه على الإطلاق ومن رآه عقرًا مختصًا بالصيد وأن الوقيذ غير معتبر فيه لم يمنعه على الإطلاق ومن فرق بين ما خزق من ذلك ومالم يخزق نظر إلى حديث عدى هذا وهو الصواب . هذا وقوله (فإنه وقيذ) أى كالوقيذ وذلك لأن الوقيذ المضروب بالعصا من دون حد وهذا قد شاركه فى العلة وهى القتل بغير حد .

١٢٥٣ - وَعَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ ، فَكُلْهُ ، مَالَمْ يَنْتُنْ**[1] » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى ثعلبة عن النبى ﷺ قال : إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن . أخرجه مسلم) تقدم الكلام فيما غاب عن مصرعه من الصيد سواء كان بسهم أو جارح . وفى الحديث دلالة على تحريم أكل ما أنتن من اللحم قيل ويحمل على ما يضر الآكل أو صار مستخبثًا أو يحمل على التنزيه ويقاس عليه سائر الأطعمة المنتنة .

١٢٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِىِّ ﷺ : إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ ، لَا نَدْرِى : أَذَكَرُوا ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : «**سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن قومًا قالوا للنبى ﷺ : إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه) أى عند ذكاته (أم لا ؟ قال : سموا الله عليه أنتم وكلوه . رواه البخارى) تقدم أن فى رواية « أن قومًا حديث عهدهم بالجاهلية » وهى هنا فى البخارى من تمام الحديث بلفظ « قالت وكانوا حديثى عهد بالكفر » وفى رواية مالك زيادة « وذلك فى أول الإسلام » والحديث قد أعل بالإرسال وليس بعلة عندنا على ما عرفت سيما وقد وصله البخارى . وتقدم أن الحديث من أدلة من قال بعدم وجوب التسمية ولا يتم ذلك ، وإنما هو دليل على أنه لا يلزم أن يعلموا التسمية فيما يجلب إلى أسواق المسلمين وكذا ما ذبحه الأعراب من المسلمين لأنهم قد عرفوا التسمية ، قال ابن عبد البر : لأن المسلم لا يظن به فى كل شىء إلا الخير إلا أن يتبين خلاف ذلك ويكون الجواب عنهم بقوله : فسموا الخ من الأسلوب الحكيم وهو جواب السائل بغير ما يترقب كأنه يقول الذى يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله عليه وتأكلوا منه وهذا يقرر ما قدمناه من وجوب التسمية إلا أن نحمل أمور المسلمين على السلامة . وأما ما اشتهر من حديث « المؤمن يذبح على اسم الله سمى أم لم يسم » وإن قال الغزالى فى الأحياء[2] إنه صحيح

---

(١) راجع ص ١٤٠٣ فقد سبق تصريفها هناك .

(٢) كتاب الإحياء مملوء بالأحاديث الضعيفة والتى لا أصل لها .

فقد قال النووى : إنه مجمع على ضعفه . وقد أخرجه البيهقى من حديث أبى هريرة وقال إنه منكر لا يحتج به ، وكذا ما أخرجه أبو داود فى المراسيل عن الصلت السدوسى عن النبى ﷺ قال « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر » فهو مرسل وإن كان الصلت ثقة فالإرسال علة عند من لم يقبل المراسيل وقولنا فيما تقدم إنه ليس الإرسال علة نريد إذا أعلوا به حديثًا موصولا ثم جاء من جهة أخرى مرسلا .

١٢٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : « **إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا ، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ ٱلْعَيْنَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَٱللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وعن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف) بفتح الخاء المعجمه وسكون الذال المعجمة ففاء (وقال إنها) أنث الضمير مع أن مرجعه الخذف وهو مذكر نظرًا إلى المخذوف به وهى الحصاة (لا تصيد صيدًا ولا تنكأ) بفتح حرف المضارعة وهمزة فى آخره (عدوًّا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين . متفق عليه واللفظ لمسلم) الخذف رمى الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوهما يجعلها بين إصبعيه السبابتين أو السبابة والإبهام . وفى تحريم ما يقتل بالخذف من الصيد الخلاف الذى مضى فى صيد المثقل ، لأن الحصاة تقتل بثقلها لا بحد ، والحديث نهى عن الخذف لأنه لا فائدة فيه ويخاف منه المفسدة المذكورة ، ويلحق به كل ما فيه مفسدة . واختلف فيما يقتل بالبندقة فقال النووى : إنه إذا كان الرمى بالبنادق وبالخذف إنما هو لتحصيل الصيد وكان الغالب فيه عدم قتله فإنه يجوز ذلك إذا أدركه الصائد وذكاه كرمى الطيور الكبار بالبنادق . وأما أثر ابن عمر وهو ما أخرجه عن البيهقى أنه كان يقول « المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة » فهذا فى المقتولة بالبندقة ، وكلام النووى فى الذى لا يقتلها وإنما يحبسها على الرامى حتى يذكيها ، وكلام أكثر السلف أنه لا يؤكل ما قتل بالبندقة وذلك لأنه قتل بالمثقل (قلت) وأما البنادق المعروفة الآن فإنها ترمى بالرصاص فيخرج وقد صيرته نار البارود كالميل فيقتل بحده لا بصدمه فالظاهر حل ما قتلته[1].

---

(١) وإلى حله ذهب الشوكانى فى نيل الأوطار والسيد صديق حسن خان ا هـ هامش فتح العلام .

١٢٥٦ – وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا) بفتح الغين المعجمة وفتح الراء فضاد معجمة هو فى الأصل الهدف يرمى إليه ثم جعل اسمًا لكل غاية يتحرى إدراكها (رواه مسلم) الحديث نهى عن جعل الحيوان هدفًا يرمى إليه والنهى للتحريم لأنه أصله ويؤيده قوة حديث « لعن الله من فعل هذا » لما مر ﷺ وطائر قد نصب وهم يرمونه . ووجه حكمة النهى أن فيه إيلامًا للحيوان وتضييعًا لماليته وتفويتًا لذكاته إن كان مما يذكى ولمنفعته إن كان غير مذكى .

١٢٥٧ – وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **أَنَّ ٱمْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا** . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ .

(وعن كعب بن مالك أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبى ﷺ فأمر بأكلها . رواه البخارى) الحديث دليل على صحة تذكية المرأة وهو قول الجماهير وفيه خلاف شاذ أنه يكره ولا وجه له . ودليل على صحة التذكية بالحجر الحاد إذا فرى الأوداج لأنه جاء فى رواية أنها كسرت الحجر وذبحت به والحجر إذا كسر يكون فيه الحد . ودليل على أنه يصح أكل ما ذبح بغير إذن المالك وخالف فيه إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر وغيرهم . واحتجوا بأمره ﷺ بإكفاء ما فى قدور ما ذبح من المغنم قبل القسمة بذى الحليفة كما أخرجه الشيخان (وأجيب) بأنه إنما أمر بإراقة المرق وأما اللحم فباق جمع ورد إلى المغنم (فإن قيل) لم ينقل جمعه ورده إليه (قلنا) ولم ينقل أنهم أتلفوه وأحرقوه فيجب تأويله بما ذكرنا موافقة للقواعد الشرعية (قلت) لا يخفى تكلف الجواب والمرق مال لو كان حلالا لما أمر بإراقته فإنه من إضاعة المال . وأما الاستدلال على المدعى بشاة الأسارى فإنها ذبحت بغير إذن مالكها فأمر ﷺ بالتصدق بها على الأسارى كما هو معروف ، فإنه استدلال غير صحيح وذلك لأنه ﷺ لم يستحل أكلها ولا أباح لأحد من المسلمين أكلها بل أن تطعم الكفار المستحلين للميتة . وقد أخرج أبو داود من حديث رجل من الأنصار قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فأصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنمًا فانتهبوها فإن قدورنا لتغلى إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا ثم جعل يرمل اللحم بالتراب وقال : إن النهبة ليست بأحل من الميتة » فهذا مثل الحديث الذى

أخرجه الشيخان وفيه التصريح بأنه حرام وفيه إتلاف اللحم لأنه ميتة فعرفت قوة كلام أهل الظاهر . وأما حديث الكتاب وأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبح بغير إذن مالكه فإنه لا يرد على أهل الظاهر لأنهم يقولون يحل ما ذبح بغير إذن مالكه مخافة أن يموت أو نحوه . وفيه دليل على أنه يجوز تمكين الكفار مما هو محرم على المسلمين ويدل له أنه ﷺ « نهى عمر عن لبس الحلة من الحرير فبعث بها عمر لأخيه المشرك إلى مكة » كما فى البخارى وغيره . قال المصنف فى الفتح ويدل الحديث على تصديق الأجير الأمين فيما أؤتمن عليه حتى يتبين عليه دليل الخيانة لأن فى الحديث أنها كانت المرأة أمة راعية لغنم سيدها وهو كعب بن مالك فخشيت على الشاة أن تموت فذبحتها . ويؤخذ منه جواز تصرف المودع لمصلحة بغير إذن المالك.

١٢٥٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن رافع بن خديج رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال) سبب الحديث أنه قال رافع بن خديج : يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدًا وليس معنا مدى فقال ﷺ (ما أنهر الدم) بفتح الهمزة فنون ساكنة فهاء مفتوحة فراء أى ما أساله وصبه بكثرة من النهر (وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر ، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى) بضم الميم وبفتحها وفتح الدال المهملة فألف مقصورة جمع مدية مثلثة الميم وهى الشفرة أى السكين (الحبشة . متفق عليه) فيه دلالة صريحة بأنه يشترط فى الذكاة ما يقطع ويجرى الدم . واعلم أنه تكون الذكاة بالنحر للإبل وهو الضرب بالحديد فى لبة البدنة حتى يفرى أوداجها واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة موضع القلادة من الصدر . والذبح لما عداها وهو قطع الأوداج أى الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم فقولهم الأوداج تغليب على الحلقوم والمرىء فسميت الأربعة أوداجًا . واختلف العلماء فقيل لابد من قطع الأربعة وعن أبى حنيفة يكفى قطع ثلاثة من أى جانب وقال الشافعى يكفى قطع الأوداج والمرىء وعن الثورى يجزئ قطع الودجين وعن مالك يشترط قطع الحلقوم والودجين لقوله ﷺ « ما أنهر الدم » وإنهاره إجراؤه وذلك يكون بقطع الأوداج لأنها مجرى الدم وأما المرىء فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به إنهاره.والحديث دليل على أنه يجزئ الذبح بكل

محدد فيدخل السيف والسكين والحجر والخشبة والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة . والنهى عن السن والظفر مطلقًا من آدمى أو غيره منفصل أو متصل ولو كان محددًا . وقد بين ﷺ وجه النهى فى الحديث بقوله « أما السن فعظم » فالعلة كونها عظمًا وكأنه قد سبق منه ﷺ النهى عن الذبح بالعظم وقد علل النووى وجه النهى عن الذبح بالعظم أنه ينجس به وهو من طعام الجن فيكون كالاستجمار بالعظم . وعلل فى الحديث النهى عن الذبح بالظفر بكونه مدى الحبشة أى وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم ، وأورد عليه بأن الحبشة تذبح بالسكين أيضًا فيلزم المنع من ذلك للتشبه (وأجيب) بأن الذبح بالسكين هو الأصل وهو غير مختص بالحبشة وعلل ابن الصلاح ذلك بأنه إنما منع لما فيه من التعذيب للحيوان ولا يحصل به إلا الخنق الذى ليس على صفة الذبح . وفى المعرفة للبيهقى رواية عن الشافعى أنه حمل الظفر فى هذا الحديث على النوع الذى يدخل فى الطيب وهو من بلاد الحبشة وهو لا يفرى فيكون فى معنى الخنق . وإلى تحريم الذبح بما ذكر ذهب الجمهور . وعن أبى حنيفة وصاحبيه أنه يجوز بالسن والظفر المنفصلين ، واحتجوا بما أخرجه أبو داود من حديث عدى بن حاتم « أفر الدم بما شئت » والجواب أنه عام خصصه حديث رافع بن خديج .

١٢٥٩ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نهى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوابِّ صَبرًا** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شىء من الدواب صبرًا . رواه مسلم) هو دليل على تحريم قتل أى حيوان صبرًا وهو إمساكه حيا ثم يرمى حتى يموت وكذلك من قتل من الآدميين فى غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبرًا والصبر الحبس .

١٢٦٠ – وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا ٱلذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَه**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن شداد بن أوس) شداد بالشين المعجمة ودالين مهملتين هو أبو يعلى شداد ابن أوس بن ثابت النجارى الأنصارى وهو ابن أخى حسان بن ثابت لم يصح شهوده

بدرًا ، نزل بيت المقدس وعداده فى أهل الشام ، مات به سنة ثمان وخمسين وقيل غير ذلك ، قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء : كان شداد ممن أوتى العلم والحلم (قال قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) بكسر القاف مصدر نوعى (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) بزنة القتلة (وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته . رواه مسلم) قوله كتب الإحسان أى أوجبه كما قال تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ وهو فعل الحسن ضد القبيح فيتناول الحسن شرعًا والحسن عرفًا وذكر منه ما هو أبعد شيء عن اعتبار الإحسان وهو الإحسان فى القتل لأى حيوان من آدمى وغيره فى حد وغيره . ودل على نفى المثلة مكافأة إلا أنه يحتمل أنه مخصص بقوله ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وقد تقدم الكلام فى ذلك وأبان بعض كيفية إحسانها بقوله (وليحد) بضم حرف المضارعة من أحد السكين أحسن حدها ، والشفرة بفتح المعجمة السكين العظيمة وما عظم من الحديد وحدد وقوله (وليرح) بضم حرف المضارعة أيضًا من الإراحة ويكون بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وحسن الصنيعة .

١٢٦١ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أمه . رواه أحمد وصححه ابن حبان) الحديث له طرق عند الترمذى وأبى داود والدارقطنى إلا أنه قال عبد الحق : إنه لا يحتج بأسانيده كلها وقال الجوينى إنه صحيح لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده وتابعه الغزالى والصواب أنه بمجموع طرقه يعمل به ، وقد صححه ابن حبان وابن دقيق العيد . وفى الباب عن جابر وأبى الدرداء وأبى أمامة وأبى هريرة قاله الترمذى . وفيه عن جماعة من الصحابة مما يؤيد العمل به . والحديث دليل على أن الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتًا بعد ذكاتها فهو حلال مذكى بذكاة أمه . وإلى هذا ذهب الشافعى وجماعة حتى قال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما يروى عن أبى حنيفة وذلك

١٢٦١ - صححه الألبانى . صحيح الجامع الصغير (٣٤٢٥) .

لصراحة الحديث فيه ففى لفظ (ذكاة الجنين بذكاة أمه) أخرجه البيهقى فالباء سببيه أى أن ذكاته حصلت بسبب ذكاة أمه أو ظرفية ليوافق ما عند البيهقى أيضًا « ذكاة الجنين فى ذكاة أمه » واشترط مالك أن يكون قد أشعر لما رواه أحمد بن عصام عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا « إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه » لكنه قال الخطيب : تفرد به أحمد بن عصام وهو ضعيف وهو فى الموطأ موقوف على ابن عمر وهو أصح وعورض بما رواه ابن المبارك عن ابن أبى ليلى قال قال رسول الله ﷺ « ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر » وفيه ضعف لسوء حفظ ابن أبى ليلى ولكنه أخرج البيهقى من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر » روى من أوجه عن ابن عمر مرفوعًا قال البيهقى ورفعه عنه ضعيف والصحيح أنه موقوف (قلت) والموقوفان عنه قد صحا وتعارضا فيطرحان ويرجع إلى إطلاق حديث الباب وما فى معناه . وذهب الهادوية والحنفية إلى أن الجنين إذا خرج ميتًا من المذكاة فإنه ميتة لعموم ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وكذا لو خرج حيًّا ثم مات وإليه ذهب ابن حزم وأجابوا عن الحديث بأن معناه ذكاة الجنين إذا خرج حيًّا فهو ذكاة أمه قاله فى البحر (قلت) ولا يخفى أنه إلغاء للحديث عن الإفادة فإنه هو خلفُ معلوم أن ذكاة الحى من الأنعام ذكاة واحدة من جنين وغيره كيف ورواية البيهقى بلفظ ذكاة الجنين فى ذكاة أمه فهى مفسرة لرواية ذكاة أمه وفى أخرى بذكاة أمه .

١٢٦٢ - وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « **اَلْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ ٱسْمُهُ ، فَإِنْ نَسِىَ أَنْ يُسَمِّىَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لِيَأْكُلْ** » أَخْرَجَهُ ٱلدَّارَقُطْنِىُّ ، وَفِيهِ رَاوٍ فِى حِفْظِهِ ضَعْفٌ ، وَفِى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ سِنَانٍ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ .

- وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ .

- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِى دَاوُدَ فِى مَرَاسِيلِهِ بِلَفْظِ « **ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ، ذَكَرَ ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ** » وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : المسلم يكفيه

١٢٦٢ - سنن الدارقطنى (جـ ٤ ص ٢٩٦) .

اسمه [1] الضمير المسلم وقد فسره حديث البيهقى عن ابن عباس قال فيه «فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله[2] (فإن نسى أن يسمى حين يذبح فليسم ثم ليأكل . أخرجه الدارقطنى وفيه راو فى حفظه ضعف) بينه بقوله (وفى إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ . وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفًا عليه وله شاهد عند أبى داود فى مراسيله بلفظ : ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر ورجاله موثقون) وفى الباب مرسل صحيح ولكنها لا تقاوم ما سلف من الأحاديث الدالة على وجوب التسمية مطلقًا إلا أنها تفت فى عضد وجوب التسمية مطلقًا وتجعل ترك أكل ما لم يسم عليه من باب التورع .

● باب الأضاحى ●

الأضاحى جمع أضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة وفتح الضاد كأنها اشتقت من اسم الوقت الذى شرع ذبحها فيه وبها سمى اليوم يوم الأضحى .

١٢٦٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ**[3] ، **وَيُسَمِّى ، وَيُكَبِّرُ ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا . وَفى لَفْظٍ : ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ . وَفى لَفْظٍ : سَمِينَيْنِ . وَلِأَبِى عُوَانَةَ فى صَحِيحِهِ : ثَمِينَيْنِ - بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِينِ - وَفى لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ، وَيَقُولُ : « بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ »** .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين ويسمى ويكبر ويضع رجله على صفاحهما) بالمهملتين الأولى مكسورة . فى النهاية صفحة كل شئ وجهه وجانبه (وفى لفظ ذبحهما بيده . وفى لفظ سمينين . ولأبى عوانة فى صحيحه) أى عن أنس رضى الله عنه (ثمينين بالمثلثة بدل السين) هذا مدرج من كلام أحد الرواة

(١، ٢) مثل هذه الأحاديث لا يطمئن القلب إلى ذكرها فى الاستدلال على شىء من الدين فإنه غنى عنها بالأحاديث الصحيحة .

(٣) جاء فى رواية البخارى ومسلم : « كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين كما فى صلب الشرح » .

أو أبى عوانة أو المصنف (وفى لفظ لمسلم) من رواية أنس (ويقول بسم الله والله أكبر) الكبش هو الثنى إذا خرجت رباعيته والأملح الأبيض الخالص وقيل الذى يخلط بياضه شيء من سواد وقيل الذى يخالط بياضه حمرة وقيل هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثرها والأقرن هو الذى له قرنان . واستحب العلماء التضحية بالأقرن لهذا الحديث وأجازوها بالأجم الذى لا قرن له أصلا . واختلفوا فى مكسور القرن فأجازه الجمهور وعند الهادوية لا يجزئ إذا كان القرن الذاهب مما تحله الحياة . واتفقوا على استحباب الأملح قال النووى : إن أفضلها عند الصحابة[1] البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهى التى لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهى التى بعضها أسود وبعضها أبيض ثم السوداء وأما حديث عائشة (يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد (فمعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود (قلت) إذا كانت الأفضلية فى اللون مستندة إلى ما ضحى به ﷺ فالظاهر أنه لم يتطلب لونًا معينًا حتى يحكم بأنه الأفضل بل ضحى بما اتفق له وتيسر حصوله فلا يدل على أفضلية لون من الألوان وقوله (ويسمى ويكبر) فسره لفظ مسلم بأنه « بسم الله والله أكبر » أما التسمية فتقدم الكلام فيها وأما التكبير فكأنه خاص بالتضحية والهدى لقوله تعالى : ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ وأما وضع رجله ﷺ على صفحة العنق وهى جانبه فليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الضحية . ودل هو وما بعده أنه يتولى الذبح بنفسه ندبًا .

١٢٦٤ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ ، يَطَأُ فِى سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِى سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِى سَوَادٍ ، فَأُتِىَ بِهِ لِيُضَحِّىَ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا : « **يَا عَائِشَةُ هَلُمِّى الْمُدْيَةَ** » ثُمَّ قَالَ : « **اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ** » فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ، وَأَخَذَهُ ، فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « **بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ** » ثُمَّ ضَحَّى بِهِ .

(وله من حديث) أى لمسلم من حديث (عائشة رضى الله عنها أمر بكبش أقرن

---

(١) الصواب قال النووى قال أصحابنا : أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء .. الخ أنظر شرح مسلم باب الأضاحى . ح ٤ ط . الشعب .

يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد فأتى به ليضحى به فقال لها يا عائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها) أى المدية تقدم ضبطها وهو بمعنى وليحد أحدكم شفرته (بحجر ففعلت ثم أخذها) أى المدية (وأخذه فأضجعه) أى الكبش (ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به) فيه دليل على أنه يستحب إضجاع الغنم ولا تذبح قائمة ولا باركة لأنه أرفق بها وعليه أجمع المسلمون ويكون الإضجاع على جانبها الأيسر لأنه أيسر للذابح فى أخذ السكين باليمنى وإمساك رأسها باليسار . وفيه أنه يستحب الدعاء بقبول الأضحية وغيرها من الأعمال ، وقد قال الخليل والذبيح عند عمارة البيت ﴿ ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ﴾ وقد أخرج ابن ماجه أنه ﷺ قال عند التضحية وتوجيهها القبلة ﴿ وجهت وجهى – الآية ﴾ ودل قوله (وآل محمد) وفى لفظ (عن محمد وآل محمد) أنه تجزىء التضحية من الرجل عن أهل بيته ويشركهم فى ثوابها وأنه يصح نيابة المكلف عن غيره فى فعل الطاعات وإن لم يكن من الغير أمر ولا وصية فيصح أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كانت أو غيرها وقد تقدم ذلك ودل له ما أخرجه الدارقطنى من حديث جابر « أن رجلا قال يا رسول الله إنه كان لى أبوان أبرهما فى حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما فقال ﷺ إن من البر بعد البر أن تصلى لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك »[1] .

١٢٦٥ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱبْنُ مَاجَهْ . وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ الْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من كان له سعة و لم يضح فلا يقربن مصلانا . رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره) أى غير الحاكم (وقفه) وقد استدل به على وجوب التضحية على من كان له سعة لأنه لما نهى عن قربان المصلى دل على أنه ترك واجبًا كأنه يقول لا فائدة فى الصلاة مع ترك هذا الواجب

---

(١) كيف يتفق هذا مع قوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ وغيرها من الآيات الدالة على أن العبادة ما هى إلا وصلة بين العبد وربه بشخصه . وكيف نترك القرآن ونعمل بمثل هذا الذى يناقض صريح القرآن .

١٢٦٥ – صحيح الجامع الصغير (١٢٦٥) .

ولقوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ ولحديث مخنف ابن سليم مرفوعًا « على أهل كل بيت فى كل عام أضحية » دل لفظه على الوجوب ، والوجوب قول أبى حنيفة فإنه أوجبها على المعدم والموسر وقيل لا تجب والحديث الأول موقوف فلا حجة فيه والثانى ضعف بأبى رملة قال الخطابى : إنه مجهول والآية محتملة فقد فسر قوله (وانحر) بوضع الكف على النحر فى الصلاة وأخرجه ابن أبى حاتم وابن شاهين فى سننه وابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس وفيه روايات عن الصحابة مثل ذلك ولو سلم فهى دالة على أن النحر بعد الصلاة فهى تعيين لوقته لا لوجوبه كأنه يقول إذا نحرت فبعد صلاة العيد فإنه قد أخرج ابن جرير عن أنس « كان النبى ﷺ ينحر قبل أن يصلى فأمر أن يصلى ثم ينحر » ولضعف أدلة الوجوب ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة بل قال ابن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة . وقد أخرج مسلم وغيره من حديث أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ « إذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئًا » قال الشافعى إن قوله (فأراد أحدكم) يدل على عدم الوجوب ولما أخرجه البيهقى من حديث عبد الله بن عمر « أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ : أمرت بيوم الأضحى عيدًا جعله الله لهذه الأمة . فقال الرجل فإن لم أجد إلا منيحة أنثى أو شاة أهلى ومنحيتهم أذبحها ؟ قال : لا – الحديث » ولما أخرجه البيهقى أيضًا من حديث ابن عباس أنه قال ﷺ « ثلاث هن على فرض ولكم تطوع وعد منها الضحية » وأخرجه أيضًا من طريق أخرى بلفظ « كتب على النحر ولم يكتب عليكم » وبما أخرجه أيضًا من أنه ﷺ « لما ضحى قال بسم الله والله أكبر اللهم عنى وعمن لم يضح من أمتى » وأفعال الصحابة دالة على عدم الإيجاب . فأخرج البيهقى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان خشية أن يقتدى بهما وأخرج عن ابن عباس أنه كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين فقال اشتر بهما لحمًا وأخبر الناس أنه ضحى ابن عباس وروى أن بلالاً ضحى بديك ومثله روى عن أبي هريرة والروايات عن الصحابة فى هذا المعنى كثيرة دالة على أنها سنة .

١٢٦٦ – وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ ، فَقَالَ : « **مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى ٱسْمِ ٱللهِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن جندب بن سفيان) هو أبو عبد الله جندب بن سفيان البجلى العلقمى الأحمسى ، كان بالكوفة ثم انتقل إلى البصرة ثم خرج منها ومات فى فتنة ابن الزبير بعد أربع سنين (قال شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله . متفق عليه) فيه دليل على أن وقت التضحية من بعد صلاة العيد فلا تجزئ قبله والمراد صلاة المصلى نفسه ويحتمل أن يراد صلاة الإمام وأن اللام للعهد فى قوله الصلاة يراد بها المذكورة قبلها وهى صلاته ﷺ وإليه ذهب مالك فقال لا يجوز قبل الصلاة الإمام وخطبته وذبحه ودليل اعتبار ذبح الإمام ما رواه الطحاوى من حديث جابر أن النبى ﷺ « صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبى ﷺ قد نحر فأمرهم أن يعيدوا » وأجيب بأن المراد زجرهم عن التعجيل الذى قد يؤدى إلى فعلها قبل الوقت ولذا لم يأت فى الأحاديث إلا تقييدها بصلاته ﷺ وقال أحمد مثل قول مالك و لم يشترط ذبحه ، ونحوه عن الحسن والأوزاعى وإسحٰق بن راهويه ، وقال الشافعى وداود : وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين وإن لم يصل الإمام ولا صلى المضحى ، قال القرطبى : ظواهر الحديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة لكن لما رأى الشافعى أن من لا صلاة عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها ، وقال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ أظهر فى اعتبار قبل الصلاة وهو قوله فى رواية (من ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى (قال لكن إن أجريناه على ظاهره اقتضى أنها لا تجزئ الأضحية فى حق من لم يصلِّ العيد ، فإن ذهب إليه أحد فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث وإلا وجب الخروج عن هذا الظاهر فى هذه الصورة ويبقى ما عداها فى محل البحث . وقد أخرج الطحاوى من حديث جابر « أن رجلا ذبح قبل أن يصلى رسول الله ﷺ فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة » صححه ابن حبان وقد عرفت الأقوى دليلا من هذه الأقوال ، وهذا الكلام فى ابتداء وقت التضحية وأما انتهاؤه فأقوال فعند الهادوية العاشر ويومان بعده وبه قال مالك وأحمد ، وعند الشافعى أن أيام الأضحى أربعة يوم النحر وثلاثة بعده ، وعند داود وجماعة من التابعين يوم النحر فقط إلا فى منى فيجوز فى الثلاثة الأيام ، وعند جماعة أنه إلى آخر يوم من شهر الحجة ، قال فى نهاية المجتهد سبب اختلافهم شيئان أحدهما الاختلاف فى الأيام المعلومات ما هى فى قوله تعالى : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ الآية فقيل يوم النحر ويومان بعده وهو المشهور وقيل العشر الأول من ذى الحجة والسبب الثانى معارضة دليل الخطاب فى هذه الآية بحديث جبير بن مطعم مرفوعًا أنه قال ﷺ

« كل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح » فمن قال فى الأيام المعلومات إنها يوم النحر ويومان بعده فى هذه الآية رجح دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور وقال لا نحر إلا فى هذه الأيام ومن رأى الجمع بين الحديث والآية قال لا معارضة بينهما إذ الحديث اقتضى حكمًا زائدة على ما فى الآية مع أن الآية ليس المقصود فيها تحديد أيام النحر والحديث المقصود منه ذلك قال يجوز الذبح فى اليوم الرابع إذا كان من أيام التشريق باتفاق ، ولا خلاف بينهم أن الأيام المعدودات هى أيام التشريق وأنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر إلا ما يروى عن سعيد ابن جبير أنه قال يوم النحر من أيام التشريق . وإنما اختلفوا فى الأيام المعلومات على القولين ، وأما من قال يوم النحر فقط فبناه على أن المعلومات العشر الأول ، قالوا: وإذا كان الإجماع قد انعقد على أنه لا يجوز الذبح هنا إلا فى اليوم العاشر الأول وهو محل الذبح المنصوص عليه فوجب أن لا يكون إلا يوم النحر فقط انتهى (فائدة) فى النهاية أيضًا ذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه لا يجوز التضحية فى ليالى أيام النحر . وذهب غيره إلى جواز ذلك . وسبب الاختلاف هو أن اليوم يطلق على اليوم والليلة نحو قوله ﴿ فتمتعوا فى داركم ثلاثة أيام ﴾ ويطلق على النهار دون الليل نحو ﴿ سبع ليال وثمانية أيام ﴾ فعطف الأيام على الليالى والعطف يقتضى المغايرة ، ولكن بقى النظر فى أيهما أظهر والمحتج بالمغايرة فى أنه لا يصح بالليل عمل بمفهوم اللقب ولم يقل به إلا الدقاق ، إلا أنْ يقال دليل الدليل على أنه يجوز فى النهار والأصل فى الذبح الحظر فيبقى الليل على الحظر والدليل على تجويزه فى الليل ا هـ (قلت) لا حظر فى الذبح بل قد أباح الله ذبح الحيوان فى أى وقت وإنما كان الحظر عقلا قبل إباحة الله تعالى لذلك .

١٢٦٧ – وَعَنْ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : **« أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِى ٱلضَّحَايَا : ٱلْعَوْرَاءُ ٱلْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَٱلْمَرِيضَةُ ٱلْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَٱلْعَرْجَاءُ ٱلْبَيِّنُ ضَلَعُهَا ، وَٱلْكَبِيرَةُ ٱلَّتِى لَا تُنْقِى »** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِىُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ .

(وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال قام فينا رسول الله ﷺ فقال أربع لا تجوز فى الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التى

١٢٦٧ – صححه الألبانى كما فى صحيحى الترمذى وابن ماجه .

لا تنتقى) بضم المثناة الفوقية وإسكان النون وكسر القاف أى التى لا ينقى لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ (رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان) وصححه الحاكم وقال على شرطهما وصوب كلامه المصنف وقال لم يخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ولكنه صحيح أخرجه أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنه أحمد بن حنبل فقال ما أحسنه من حديث وقال الترمذى صحيح حسن والحديث دليل على أن هذه الأربعة العيوب مانعة من صحة التضحية وسكت عن غيرها من العيوب ، فذهب أهل الظاهر إلى أنه لا عيب غير هذه الأربعة ، وذهب الجمهور إلى أنه يقاس عليها غيرها مما كان أشد منها أو مساويًا لها كالعمياء ومقطوعة الساق . وقوله (البين عورها) قال فى البحر إنه يعفى عما كان الذاهب الثلث فما دون وكذا فى العرج . قال الشافعى : العرجاء إذا تأخرت عن الغنم لأجله فهو بين . وقوله (ضلعها) أى اعوجاجها .

١٢٦٨ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، إِلَّا إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن . رواه مسلم) المسنة الثنية من كل شىء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها كما قدمنا والحديث دليل على أنه لا يجزئ الجذع من الضأن فى حال من الأحوال إلا عند تعسر المسنة ، وقد نقل القاضى عياض الإجماع على ذلك ولكنه غير صحيح لما يأتى ، وحكى عن ابن عمر والزهرى أنه لا يجزئ ولو مع التعسر . وذهب كثيرون إلى إجزاء الجذع من الضأن مطلقًا وحملوا الحديث على الاستحباب بقرينة حديث أم بلال أنه قال رسول الله ﷺ « ضحوا بالجذع من الضأن » أخرجه أحمد وابن جرير والبيهقى ، وأشار الترمذى إلى حديث « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » وروى ابن وهب عن عقبة بن عامر بلفظ « ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن » قلت ويحتمل أن ذلك كله عند تعسر المسنة .

١٢٦٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ ، وَلَا مُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ ، وَلَا خَرْقَاءَ ، وَلَا ثَرْمَاءَ** »

١٢٦٩ - انظر ضعيف ابن ماجه (٦٧٧) .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَٱبنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ .

(وعن على رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن) أى نشرف عليهما ونتأملهما لئلا يقع نقص وعيب (ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة) بفتح الموحدة ما قطع من طرف أذنها شىء ثم بقى معلقًا (ولا مدابرة) والمدابرة بالدال المهملة وفتح الموحدة ما قطع من مؤخر أذنها شىء وترك معلقًا (ولا خرقاء) بالخاء المعجمة مفتوحة والراء ساكنة المشقوقة الأذنين (ولا ثرمى) بالمثلثة فراء وميم وألف مقصورة[1] هى من الثرم وهو سقوط السنة من الأسنان وقيل الثنية والرباعية وقيل هو أن تنقطع السن من أصلها مطلقًا وإنما نهى عنها لنقصان أكلها قاله فى النهاية ، ووقع فى نسخة الشرح شرقاء بالشين المعجمة والراء والقاف وعليها شرح الشارح ولكن الذى فى نسخ بلوغ المرام الصحيحة الثرمى كما ذكرناه (أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم) فيه دليل على أنها تجزىء الأضحية إلا ما ذكر وهو مذهب الهادوية ، وقال الإمام يحيى تجزىء وتكره وقواه المهدى وظاهر الحديث مع الأول . وورد النهى عن التضحية بالمصفرة بضم الميم وإسكان الصاد المهملة . ففاء مفتوحة فراء أخرجه أبو داود والحاكم وهى المهزولة كما فى النهاية وفى رواية المصفورة قيل هى المستأصلة الأذن وأخرج أبو داود من حديث عقبة بن عامر السلمى أنه قال « إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والنجقاء والمشيعة والكسراء » فالمصفرة التى تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها ، والمستأصلة التى استؤصل قرنها من أصله والنجقاء التى تنجق عينها ، والمشيعة التى لا تتبع الغنم عجفًا أو ضعفًا والكسراء الكسيرة . هذا لفظ أبى داود وأما مقطوع الإلية والذنب فإنه يجزىء لما أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى من حديث أبى سعيد قال « اشتريت كبشًا لأضحى به فعدا الذئب فأخذ منه الإلية فسألت النبى ﷺ فقال : ضح به » وفيه جابر الجعفى وشيخه محمد بن قرطة مجهول ، إلا أن له شاهدًا عند البيهقى واستدل به ابن تيمية فى المنتقى على أن العيب الحادث بعد تعيين الأضحية لا يضر . وذهبت الهادوية إلى عدم إجزاء مسلوب الإلية . وفى نهاية المجتهد أنه ورد فى هذا الباب من الأحاديث الحسان حديثان متعارضان فذكر النسائى عن أبى بردة « أنه قال يا رسول الله أكره النقص يكون فى القرن والأذن فقال النبى ﷺ وما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك » ثم ذكر حديث

---

(١) وتأتى بألف ممدودة بعدها همزة كما فى الحديث المشكول رقم ١٢٦٩ .

على (رض) « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين الحديث » فمن رجح حديث أبى بردة قال : لا تتقى إلا العيوب الأربعة وما هو أشد منها ومن جمع بين الحديثين حمل حديث أبى بردة على العيب اليسير الذى هو غير بين وحديث عل على الكثير البين (فائدة) أجمع العلماء على جواز التضحية من جميع بهيمة الأنعام وإنما اختلفوا فى الأفضل والظاهر أن الغنم فى الضحية أفضل لفعله ﷺ وأمره وإن كان يحتمل أن ذلك لأنها المتيسرة لهم ثم الإجماع على أنه لا يجوز التضحية بغير بهيمة الأنعام إلا ما حكى عن الحسن بن صالح أنها تجوز التضحية ببقرة الوحش عن عشرة والظبى عن واحد وما روى عن أسماء أنها قالت : ضحينا مع رسول الله ﷺ بالخيل وما روى عن أبى هريرة أنه ضحى بديك.

١٢٧٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَلَا أُعْطِىَ فِى جِزَارَتِهَا[1] شَيْئًا مِنْهَا »** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا أعطى فى جزارتها شيئًا منها . متفق عليه) هذا فى بدنه ﷺ التى ساقها فى حجة الوداع وكانت مع التى أتى بها على رضى الله عنه من اليمن مائة بدنة نحرها ﷺ يوم النحر بمنى ، نحر بيده ﷺ ثلاثًا وستين ونحر بقيتها على رضى الله عنه . وقد تقدم فى كتاب الحج والبدن تطلق لغة على الإبل والبقر والغنم إلا أنها هنا للإبل وهكذا استعمالها فى الأحاديث وفى كتب الفقه فى الإبل خاصة . ودل على أنه يتصدق بالجلود والجلال كما يتصدق باللحم وأنه لا يعطى الجزار منها شيئًا أجرة لأن ذلك فى حكم البيع لاستحقاقه الأجرة ، وحكم الأضحية حكم الهدى فى أن لا يباع لحمها ولا جلدها ولا يعطى الجزار منها شيئًا ، قال فى نهاية المجتهد : العلماء متفقون فيما علمت أنه لا يجوز بيع لحمها واختلفوا فى جلدها وشعرها مما ينتفع به، فقال الجمهور: لا يجوز، وقال أبو حنيفة يجوز بيعه بغير الدنانير والدراهم يعنى بالعروض ، وقال عطاء : يجوز بكل شىء دراهم وغيرها ، وإنما فرق أبو حنيفة بين الدراهم وغيرها لأنه رأى أن المعاوضة فى العروض هى من باب الانتفاع لإجماعهم على أنه يجوز الانتفاع به .

---

(١) الجزارة : بالضم ما يأخذ الجزار من الذبيحة عن أجرته وأصل الجزارة أطراف البعير والرأس واليدان والرجلان . كان يأخذها الجزار عن أجرته فمنع أن يأخذ جزءا فى مقابلة الأجرة « النهاية » لابن الأثير .

١٢٧١ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ : **نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عَامَ ٱلْحُدَيْبِيَةِ ٱلْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَٱلْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . رواه مسلم) دل الحديث على جواز الاشتراك فى البدنة والبقرة وأنهما يجزيان عن سبعة وهذا فى الهدى ويقاس عليه الأضحية بل قد ورد فيها نص فأخرج الترمذى والنسائى من حديث ابن عباس قال « كنا مع رسول الله ﷺ فى السفر فحضر الأضحى فاشتركنا فى البقرة سبعة وفى البعير عشرة » وقد صح اشتراك أهل بيت واحد فى ضحية واحدة كما فى حديث مخنف . وإلى هذا ذهب زيد بن على وحفيده أحمد بن عيسى والفريقان قال النووى سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين مفترضين أو متطوعين أو بعضهم متقربًا وبعضهم طالب لحم وبه قال أحمد وذهب مالك إلى أنه لا يجوز الاشتراك فى الهدى إلا فى هدى التطوع ، وهدى الإحصار عندى من هدى التطوع واشترطت الهادوية فى الاشتراك اتفاق الغرض قالوا ولا يصح مع الاختلاف لأن الهدى شىء واحد فلا يتبعض بأن يكون بعضه واجبًا وبعضه غير واجب وقالوا إنها تجزئ البدنة عن عشرة لما سلف من حديث ابن عباس وقاسوا الهدى على الأضحية (وأجيب) بأنه لا قياس مع النص وادعى ابن رشد الإجماع على أنه لا يجوز أن يشترط فى النسك أكثر من سبعة قال : وإن كان روى من حديث رافع ابن خديج « أن النبى ﷺ عدل البعير بعشر شياه » أخرجه فى الصحيحين ومن طريق ابن عباس وغيره « البدنة عن عشرة » قال الطحاوى : وإجماعهم دليل على أن الآثار فى ذلك غير صحيحة ا هـ ولا يخفى أنه لا إجماع مع خلاف من ذكرنا وكأنه لم يطلع عليه . واختلفوا فى الشاة فقال الهادوية تجزئ عن ثلاثة فى الأضحية قالوا : وذلك لما تقدم من تضحية النبى ﷺ بالكبش عن محمد وآل محمد قالوا : وظاهر الحديث أنها تجزئ عن أكثر لكن الإجماع قصر الإجزاء على الثلاثة (قلت) وهذا الإجماع الذى ادعوه يباين ما قاله فى نهاية المجتهد فإنه قال إنه وقع الإجماع على أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد . والحق أنها تجزئ الشاة عن الرجل وعن أهل بيته لفعله ﷺ ولما أخرجه مالك فى الموطأ من حديث أبى أيوب الأنصارى قال « كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهي بعد (فائدة» من السنة لمن أن يضحى أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره إذا دخل شهر ذى الحجة لما أخرجه مسلم من أربع طرق من حديث أم سلمة قال رسول الله ﷺ «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئًا » وأخرج البيهقى من حديث عمرو بن العاص أنه ﷺ

قال لرجل سأله عن الضحية وأنه قد لا يجدها فقال « قلم أظافرك ، وقص شاربك ، واحلق عانتك ، فذلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل » وهذا فيه شرعية هذه الأفعال فى يوم التضحية وإن لم يترك من أول شهر الحجة . وذهب أحمد وإسحٰق أنه يحرم للنهى وإليه ذهب ابن حزم . وقال من لم يحرمه : قدقامت القرينة على أن النهى ليس للتحريم وهو ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة قالت « أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدى ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء مما أحله الله حتى نحر الهدى » قال الشافعى : فيه دلالة على أنه لا يحرم على المرء شيء ببعثه بهديه ، والبعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية (قلت) هذا قياس منه والنص قد خص من يريد التضحية بما ذكر (فائدة أخرى) يستحب للمضحى أن يتصدق وأن يأكل واستحب كثير من العلماء أن يقسمها أثلاثًا ، ثلثا للادخار وثلثًا للصدقة ، وثلثًا للأكل لقوله ﷺ « كلوا وتصدقوا وادخروا » أخرجه الترمذى بلفظ « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وتصدقوا أو ادخروا » ولعل الظاهرية توجب التجزئة . وقال عبد الوهاب أوجب قوم الأكل وليس بواجب فى المذهب .

● باب العقيقة ●

العقيقة هى الذبيحة التى تذبح للمولود . وأصل العق الشق والقطع وقيل للذبيحة عقيقة لأنه يشق حلقها ويقال عقيقة للشعر الذى يخرج على رأس المولود من بطن أمه وجعله الزمخشرى أصلا والشاة المذبوحة مشتقة منه .

١٢٧٢ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ ٱلْحَسَنِ وَٱلْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ وَعَبْدُ ٱلْحَقِّ، لٰكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا

١٢٧٢ - أبو داود (جـ ٣/٢٨٤١) .

رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق لكن رجح أبو حاتم إرساله) وقد خرج البيهقى والحاكم وابن حبان من حديث عائشة بزيادة « يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رأسيهما الأذى » وأخرج البيهقى من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين رضى الله عنهما يوم السابع من ولادتهما » وأخرج البيهقى أيضًا من حديث جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ « عق عن الحسن والحسين وَحَنَّنَهُما لسبعة أيام » قال الحسن البصرى : إماطة الأذى حلق الرأس . وصححه ابن السكن بأتم من هذا وفيه « وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة فى دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبى ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقًا » ورواه أحمد والنسائى من حديث بريدة وسنده صحيح ويؤيد هذه الأحاديث الحديث الآتى وهو قوله :-

١٢٧٣ - وَأَخْرَجَ ٱبْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَس نَحْوَهُ .

(وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه) والأحاديث دلت على مشروعيه العقيقة . واختلفت فيها مذاهب العلماء . فعند الجمهور أنها سنة . وذهب داود ومن تبعه إلى أنها واجبة . واستدل الجمهور بأن فعله ﷺ دليل على السنية وبحديث « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل » أخرجه مالك . واستدلت الظاهرية بما يأتى من قول عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ أمرهم بها والأمر دليل الإيجاب وأجاب الأولون بأنه صرفه عن الوجوب قوله « فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل » وقوله فى حديث عائشة (يوم سابعه) دليل أنه وقتها وسيأتى فيه حديث سمرة وأنه لا يشرع قبله ولا بعده . وقال النووى : إنه يعق قبل السابع . وكذا عن الكبير فقد أخرج البيهقى من حديث أنس « أن النبى ﷺ عق عن نفسه بعد البعثة » ولكنه قال منكر وقال النووى : حديث باطل وقيل تجزئ فى السابع الثانى والثالث لما أخرجه البيهقى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ أنه قال « العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين » ودل الحديث على أنه يجزئ عن الغلام شاة لكن الحديث الآتى وهو قوله :

١٢٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ : « **أَنْ يُعَقَّ عَنْ الغلام شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ ٱلْجَارِيَةِ شَاةٌ** » رَوَاهُ التِّرمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ .

١٢٧٤ - أخرجه الترمذى (جـ ١٥١٣/٤) ، وابن ماجه (جـ ٣١٦٣/٢) ، وصححه الألبانى .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان) وفى رواية مكافئتان قال النووى بكسر الفاء وبعدها همزة ويأتى تفسيره (وعن الجارية شاة . رواه الترمذى وصححه) وقال حسن صحيح إلا أنى لم أجد لفظة « أن يعق » فى نسخ الترمذى قال أحمد وأبو داود : معنى مكافئتان متساويتان أو متقاربتان وقال الخطابى : المراد التكافؤ فى السن فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة بل يكونان مما يجزىء فى الأضحية وقيل معناه أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى . دل الحديث على أنه يعق عن الغلام بضعف ما يعق عن الجارية . وإليه ذهب الشافعى وأبو ثور وأحمد وداود لهذا الحديث . وذهبت الهادوية ومالك إلى أنه يجزئ عن الذكر ، والأنثى عن كل واحد شاة للحديث الماضى (وأجيب) بأن ذلك فعل وهذا قول والقول أقوى ، وبأنه يجوز أنه ﷺ ذبح عن الذكر كبشًا لبيان أنه يجزئ وذبح الاثنين مستحب ، على أنه أخرج أبو الشيخ حديث ابن عباس من طريق عكرمة بلفظ كبشين كبشين . ومن حديث عمرو بن شعيب مثله وحينئذ فلا تعارض . وفى إطلاق لفظ الشاة دليل على أنه لا يشترط فيها ما يشترط فى الأضحية ومن اشترطها فبالقياس .

١٢٧٥ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ .

(وأخرج أحمد والأربعة عن أم كرز) بضم أوله وسكون الراء بعد هازاى الكعبية المكية صحابية لها أحاديث قاله المصنف فى التقريب (نحوه) أى نحو حديث عائشة ولفظه فى الترمذى عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة قال « عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ولا يضركم أذكرانا كن أم إناثًا » قال أبو عيسى - يعنى الترمذى - حسن صحيح وهو يفيد ما يفيد الحديث الثالث .

١٢٧٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيُسَمَّى** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِي .

١٢٧٦ - انظر صحيحى أبى داود وابن ماجه .

(وعن سمرة أن النبى ﷺ قال : كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى) وهذا هو حديث العقيقة الذى اتفقوا على أنه سمعه الحسن من سمرة واختلفوا فى سماعه لغيره منه من الأحاديث ، قال الخطابى اختلف فى قوله مرتهن بعقيقته فذهب أحمد بن حنبل أنه إذا مات وهو طفل لم يعق عنه أنه لا يشفع لأبويه (قلت) ونقله الحليمى عن عطاء الخرسانى ومحمد بن مطرف وهما إمامان عالمان متقدمان على أحمد . وقيل إن المعنى العقيقة لازمة لابد منها فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون فى يد المرتهن وهو يقوى قول الظاهرية بالوجوب . وقيل المراد أنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء « فأميطوا عنه الأذى » ويقوى قول أحمد ما أخرجه البيهقى عن عطاء الخراسانى وأخرجه ابن حزم عن بريدة الأسلمى قال : إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس وهذا دليل – لو ثبت – لمن قال بالوجوب . وتقدم أنها مؤقتة باليوم السابع كما دل له ما مضى ودل له هذا أيضًا . وقال مالك : تفوت بعده وقال من مات قبل السابع سقطت عنه العقيقة . وللعلماء خلاف فى العق بعده وفى قولها[1] أمرهم أى المسلمين بأن يعق كل مولود له عن ولده فعند الشافعى يتعين على كل من تلزمه النفقة للمولود وعند الحنابلة يتعين على الأب إلا أن يموت أو يمتنع وأخذ من لفظ تذبح بالبناء للمجهول أنه يجزئ أن يعق عنه الأجنبى وقد تأيد بأنه ﷺ عق عن الحسنين كما سلف إلا أنه يقال قد ثبت أنه ﷺ أبوهما كما ورد به الحديث بلفظ « كل بنى أم ينتمون إلى عصبة إلا ولد فاطمة رضى الله عنها فأنا وليهم وأنا عصبتهم » وفى لفظ « وأنا أبوهم » أخرجه الخطيب من حديث فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها ومن حديث عمر رضى الله تعالى عنه . وأما ما أخرجه أحمد من حديث أبى رافع أن فاطمة رضى الله عنها لما ولدت حسنًا قالت يا رسول الله ألا أعق عن ولدى بدم ؟ قال « لا ولكن احلقى رأسه وتصدقى بوزن شعره فضة» فهو من الأدلة على أنه قد أجزأ عنه ما ذبحه النبى ﷺ عنه وأنها ذكرت هذا فمنعها ثم عق عنه وأرشدها إلى تولى الحلق والتصدق وهذا أقرب لأنها لا تستأذنه إلا قبل ذبحه وقبل مجيء وقت الذبح وهو السابع . وفى قوله فى حديث سمرة « ويحلق » دليل على شرعية حلق رأس المولود يوم سابعه وظاهره عام لحلق رأس الغلام والجارية . وحكى المازرى كراهة حلق رأس الجارية . وعن

---

(١) يعنى عائشة فى الحديث رقم ١٢٧٤ .

وظاهره عام لحلق رأس الغلام والجارية . وحكى المارزى كراهة حلق رأس الجارية . وعن بعض الحنابلة تحلق لإطلاق الحديث . وأما تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق الحلى فيها الذى يفعله الناس فى هذه الأعصار وقبلها فقال الغزالى فى الأحياء : إنه لا يرى فيه رخصة فإن ذلك جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان ، والتزين بالحلى غير مهم فهذا وإن كان معتادًا فهو حرام والمنع منه واجب والاستئجار عليه غير صحيح والأجرة المأخوذة عليه حرام ا هـ وفى كتب الحنابلة أن تثقيب آذان الصبايا للحلى جائز ويكره للصبيان . وفى فتاوى قاضى خان من الحنفية : لا بأس بثقب أذن الطفل لأنهم كانوا فى الجاهلية يفعلونه ولم ينكره عليهم النبى ﷺ « ويسمى » هذا هو الصحيح فى الرواية . وأما روايته بلفظ ويدمى من الدم أى يفعل فى رأسه من دم العقيقة كما كانت تفعله الجاهلية فقد وهم راويها بل المراد تسمية المولود . وينبغى اختيار الاسم الحسن له لما ثبت من أنه ﷺ كان يغير الاسم القبيح وصح عنه « إن أخنع الأسماء عند الله تسمى شاهان شاه ملك الأملاك لا ملك إلا الله تعالى »[1] فنحرم التسمية بذلك وألحق به تحريم التسمية بقاضى القضاة وأشنع منه حاكم الحكام نص عليه الأوزاعى ومن الألقاب القبيحة ما قاله الزمخشرى : إنه توسع الناس فى زماننا حتى لقبوا السفلة بألقاب العلية وهب أن العذر مبسوط فما أقول فى تلقيب من ليس من الدين فى قبيل ولا دبير بفلان الدين هى لعمرى والله الغصة التى لا تساغ . وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ونحوهما وأصدقها حارث وهمام ولا تكره التسمية بأسماء الأنبياء ويس وطه خلافًا لمالك وفى مسند الحرث بن أبى أسامة أن النبى ﷺ قال « من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم أحدهم بمحمد فقد جهل »[2] فينبغى التسمى باسمه ﷺ فقد أخرج فى كتاب الخصائص لابن سبع عن ابن عباس أنه إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة تكـرمة لنبيه محمد ﷺ[3] وقال مالك : سمعت أهل المدينة

---

(١) أخرجه البخارى عن أبى هريرة بلفظ « أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الملوك » ثم حكى عن سفيان أنه قال : يقول غير أبى الزناد تفسيره شاهان شاه .

(٢) هذا الحديث فى إسناده الليث بن أبى سليم وهو متروك وذكر الحديث فى كتب الموضوعات .

(٣) مجرد التسمى باسم الرسول (ص) – بأبى هو وأمى – لا يكفى فى دخول الجنة وإنما الاقتداء به فى آدابه وأخلاقه وأعماله هو السبب الصحيح لدخول الجنة وفى القرآن مئات الآيات المنادية بأن الجنة إنما هى لمن آمن وعمل صالحًا . وهل يقضى على الدين إلا بمثل هذه الأحاديث المفتراة التى تغرى الناس بترك كل عمل صالح اتكالا على اسم سماهم به الآباء ولم يكن لهم فيه مدخل .

يقولون : ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا رزق خير[١] قال وقال ابن رشد : يحتمل أن يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة أو عندهم فيه أثر (فائدة) روى أبو داود والترمذى أن النبى ﷺ أذن في أذن الحسن والحسين حين ولدا . ورواه الحاكم[٢] والمراد الأذن اليمنى وفى بعض المساند « أن النبى ﷺ قرأ فى أذن مولود سورة الإخلاص » وأخرج ابن السنى عن الحسن بن على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام الصلاة فى أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان »[٣] وهى التابعة من الجن .

ويستحب تحنيكه بتمر لما فى الصحيحين من حديث أبى موسى قال : ولد لى غلام فأتيت النبى ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة والتحنيك أن يضع التمر ونحوه فى حنك المولود حتى ينزل إلى جوفه منه شيء وينبغى أن يكون المحنك من أهل الخير ممن ترجى بركته .

● كتاب الأيمان والنذور ●

الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصل اليمين فى اللغة اليد وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه (والنذور) جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر .

١٢٧٧ – عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فى رَكْبٍ ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) الرزق إنما هو بالسعى والجد وتقوى الله فى العمل كما نطق بذلك القرآن ﴿ فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ﴾ ﴿ فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ .

(٢) فى إسناده عاصم بن عبيد الله ضعيف .

(٣) قال فى النهاية : أم الصبيان الريح التى تعرض لهم فربما غشى عليهم منها والحديث إسناده ضعيف كما فى الجامع الصغير « وبعد » فإن المسلمين ما وصلوا إلى ما وصلوا إليه من الضعف والذلة وسيطرة =

(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ركب) الركب ركبان الإبل اسم جمع أو جمع وهم العشرة فصاعدًا وقد يكون للخيل (وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفًا فليحلف بالله) ليس المراد أنه لا يحلف إلا بهذا اللفظ بدليل أنه ﷺ كان يحلف بغيره نحو « مقلب القلوب » كما يأتى (أو ليصمت) بضم الميم مثل قتل يقتل (متفق عليه) .

١٢٧٨ - وَفى رِوَايَةٍ لِأَبِى دَاوُدَ وَالنَّسَائِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : **« لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ »** .

(وفى رواية لأبى داود والنسائى عن أبى هريرة مرفوعًا لا تحلفوا بآبائكم وأمهاتكم ولا بالأنداد) الند بكسر أوله المثل والمراد هنا أصنامهم وأوثانهم التى جعلوها لله تعالى أمثالا لعبادتهم إياها وحلفهم بها نحو قولهم : واللآت والعزى (ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون) الحديثان دليل على النهى عن الحلف بغير الله تعالى وهو للتحريم كما هو أصله وبه قالت الحنابلة والظاهرية . وقال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله تعالى بالإجماع . وفى رواية عنه أن اليمين بغير الله مكروهة منهى عنها لا يجوز لأحد الحلف بها . وقوله : لا يجوز بيان أنه أراد بالكراهة التحريم كما صرح به أولا ، وقال الماوردى : لا يجوز لأحد أن يحلف أحدًا بغير الله تعالى لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر وإذا حلف الحاكم أحدًا بذلك وجب عزله . وعند جمهور الشافعية والمشهور عن المالكية أنه للكراهة ومثله للهادوية مالم يسو فى التعظيم (قلت) لا يخفى أن الأحاديث واضحة فى التحريم لما سمعت ولما أخرج أبو داود والحاكم واللفظ له من حديث ابن عمر أنه قال ﷺ « من حلف بغير الله كفر » وفى رواية للحاكم « كل يمين يحلف بها دون الله تعالى شرك » ورواه أحمد بلفظ « من حلف بغير الله فقد أشرك » وأخرج مسلم « من حلف منكم فقال فى حلفه : واللات

= الأجنبى عليهم إلا من تركهم للقرآن والسنة الصحيحة والاعتماد على أمثال هذه الأكاذيب وقراءة الكتب المحشوة بها .

١٢٧٨ - صححه الألبانى . الإرواء (٢٧٦٥) ، وصحيح الجامع الصغير (٧١٢٦) .

والعزى فليقل : لا إله إلا الله » وأخرج النسائى من حديث سعد بن أبى وقاص أنه حلف باللات والعزى قال فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : « قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن يسارك ثلاثًا وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا تعد » فهذه الأحاديث الأخيرة تقوى القول بأنه محرم لتصريحها بأنه شرك من غير تأويل ولذا أمر بتجديد الإسلام والإتيان بكلمة التوحيد . واستدل القائل بالكراهة بحديث « أفلح – وأبيه – إن صدق » أخرجه مسلم . وأجيب عنه أولا بأنه قال ابن عبد البر : إن هذه اللفظة غير محفوظة وقد جاءت عن راويها « أفلح والله إن صدق » بل زعم بعضهم أن راويها صحف (والله) إلى (وأبيه) وثانيًا أنها لم تخرج مخرج القسم بل هى من الكلام الذى يجرى على الألسنة مثل تربت يداه ونحوه . وقولنا من غير تأويل إشارة إلى تأويل القائل بالكراهة فإنه تأول قوله « فقد أشرك » بما قاله الترمذى : قد حمل بعض العلماء مثل هذا على التغليظ كما حمل بعضهم قوله « الرياء شرك » على ذلك . وأجيب بأن هذا إنما يرفع القول بكفر من حلف بغير الله ولا يرفع التحريم كما أن الرياء محرم اتفاقًا ولا يكفر من فعله كما قال ذلك البعض . واستدل القائل بالكراهة بأن الله تعالى قد أقسم فى كتابه بالمخلوقات من الشمس والقمر وغيرهما . وأجيب بأنه ليس للعبد الاقتداء بالرب تعالى فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد على أنها كلها مؤولة بأن المراد ورب الشمس ونحوه . ووجه التحريم أن الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به ومنع النفس عن الفعل أو عزمها عليه بمجرد عظمة من حلف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يلحق به غيره . ويحرم الحلف بالبراءة من الإسلام أو من الدين أو بأنه يهودى أو نحو ذلك لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائى بإسناد على شرط مسلم من حديث بريدة أن النبى ﷺ قال : « من حلف فقال إنى برىء من الإسلام . فإن كان كاذبًا فهو كما قال وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا » والأظهر عدم وجوب الكفارة فى الحلف بهذه المحرمات إذ الكفارة مشروعة فيما أذن الله تعالى أن يحلف به لا فيما نهى عنه ولأنه لم يذكر الشارع كفارة بل ذكر أنه يقول كلمة التوحيد لا غير .

١٢٧٩ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ** » .

– وَفى رِوَايَةٍ : « **ٱلْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ** » أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » وفى رواية « اليمين على نية المستحلف » أخرجهما مسلم) الحديث دليل على أن اليمين تكون على نية المحلف ولا ينفع فيها نية الحالف إذا نوى بها غير ما أظهره ، وظاهره الإطلاق سواء كان المحلف له الحاكم أو المدعى للحق ، والمراد حيث كان المحلف له التحليف كما يشير إليه قوله : « على ما يصدقك به صاحبك » فإنه يفيد أن ذلك حيث كان للمحلف التحليف وهو حيث كان صادقًا فيما ادعاه على الحالف وأما لو كان على غير ذلك كانت النية نية الحالف . واعتبرت الشافعية أن يكون المحلف الحاكم وإلا كانت النية نية الحالف . قال النووى : وأما إذا حلف بغير استحلاف وورّى فتنفعه ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضى أو غير نائبه ولا اعتبار فى ذلك بنية المحلف بكسر اللام غير القاضى . والحاصل أن اليمين على نية الحالف فى جميع الأحوال إلا إذا استحلفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية المستحلف وهو مراد الحديث أما إذا حلف بغير استحلاف القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية الحالف . وسواء فى هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتاق إلا أنه إذا حلفه القاضى بالطلاق والعتاق فتنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لأن القاضى ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وإنما يستحلف بالله ا هـ (قلت) ولا أدرى من أين جاء تقييد الحديث بالقاضى أو نائبه بل ظاهر الحديث أنه إذا استحلفه من له الحق فالنية نية المستحلف مطلقًا .

١٢٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يمينك وَٱئْتِ ٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفى لَفْظٍ لِلْبُخَارِىِّ : « **فَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ** » . وَفى رِوَايَةٍ لِأَبِى دَاوُدَ : « **فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ٱئْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ** » وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ .

(وعن عبد الرحمن بن سمرة) بن حبيب بن عبد شمس العبشمى أبى سعيد صحابى من مسلمة الفتح افتتح سجستان ثم سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها (قال : قال رسول الله ﷺ : وإذا حلفت على يمين) أى على محلوف منه سماه يمينًا مجازًا (ورأيت غيرها خير منها فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير . متفق عليه وفى لفظ البخارى فأت

الذى هو خير وكفر عن يمينك . وفى رواية لأبى داود) عن عبد الرحمن أيضًا (فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير وإسنادهما) بالتثنية أى لفظ البخارى ورواية أبى داود والأولى إفراد الضمير ليعود إلى رواية أبى داود فقط لما علم من عرفهم أن ما فى الصحيحين صحيح لا يحتاج إلى أن يقال إسناده (صحيح) الحديث دليل على أن من حلف على شىء وكان تركه خيرًا من التمادى على اليمين وجب عليه التكفير وإتيان ما هو خير كما يفيده الأمر ولكنه صرح الجماهير بأنه إنما يستحب له ذلك لا أنه يجب وظاهره وجوب تقديم الكفارة ولكنه ادعى الإجماع على عدم وجوب تقديمها وعلى جواز تأخيرها إلى ما بعد الحنث وعلى أنه لا يصح تقديمها قبل اليمين . ودلت رواية (ثم ائت الذى هو خير) على أنه يقدم الكفارة قبل الحنث لاقتضاء (ثم) الترتيب ورواية الواو تحمل على رواية (ثم) حملا للمطلق على المقيد فإن تم الإجماع على جواز تأخيرها وإلا فالحديث دال على وجوب تقديمها وممن ذهب إلى جواز تقديمها على الحنث مالك والشافعى وغيرهما وأربعة عشر من الصحابة وجماعة من التابعين وهو قول جماهير العلماء . لكن قالوا : يستحب تأخيرها عن الحنث وظاهره أن هذا جار فى جميع أنواع الكفارة . وذهب الشافعى إلى عدم إجزاء تقديم التكفير بالصوم وقال لا يجوز قبل الحنث لأنها عبادة بدنية لا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان وأما التكفير بغير الصوم فجائز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يجوز تقديم التكفير على الحنث على كل حال قالت الهادوية لأن سبب وجوب الكفارة هو مجموع الحنث واليمين فلا يصح التقديم قبل تمام سبب الوجوب وعند الحنفية السبب الحنث ولا يخفى أن الحديث دال على خلاف ما عللوا به وذهبوا إليه فالقول الأول أقرب إلى العمل به .

١٢٨١ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه . رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان) قال الترمذى لا نعلم

١٢٨١ - صحيح الترمذى (١٢٣٧) ، وصحيح ابن ماجه (٢١٠٥) .

أحدًا رفعه غير أيوب السختيانى . قال ابن علية : كان أيوب يرفعه تارة وتارة لا يرفعه قال البيهقى : لا يصح رفعه إلا عن أيوب مع أنه شك فيه (قلت) كأنه يريد أنه رفعه تارة ووقفه أخرى ولا يخفى أن أيوب ثقة حافظ لا يضر تفرده برفعه وكونه وقفه تارة لا يقدح فيه لأن رفعه زيادة عدل مقبولة وقد رفعه عبد الله العمرى وموسى بن عقبة وكثير ابن فرقد وأيوب بن موسى وحسان بن عطية كلهم عن نافع مرفوعًا فقوى رفعه على أنه وإن كان موقوفًا فله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه : وإلى ما أفاده الحديث ذهب الجماهير ، وقال ابن العربى : أجمع المسلمون بأن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال : ولو جاز منفصلا كما قال بعض السلف لم يحنث أحد فى يمين ولم يحتج إلى الكفارة. واختلفوا في زمن الإتصال. فقال الجمهور: هو أن يقول إن شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضره التنفس (قلت) وهذا هو الذى تدل له الفاء فى قوله « فقال » وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء مالم يقم من مجلسه ، وقال عطاء قدر حلبة ناقة ، وقال سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر ، وقال ابن عباس له الاستثناء أبدًا متى يذكر (قلت) وهذه تقارير خالية عن الدليل وقد تأول بعضهم هذه الأقاويل بأن مرادهم أنه يستحب له أن يقول إن شاء الله تبركًا أو يجب على ما ذهب إليه بعضهم لقوله تعالى : ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ فيكون الاستثناء رافعًا للاثم الحاصل بتركه أو لتحصيل ثواب الندب على القول باستحبابه . ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث. واختلفوا هل الاستثناء مانع للحنث في الحلف بالله وغيره من الطلاق والعتاق وغيره من الظهار والنذر والإقرار. فقال مالك لاينفع إلا فى الحلف بالله دون غيره واستقواه ابن العربى واستدل بأنه تعالى قال : ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ فلا يدخل فى ذلك إلا اليمين الشرعية وهى الحلف بالله وذهب أحمد إلى أنه لا يدخل العتق لما أخرجه البيهقى من حديث معاذ مرفوعًا « إذ قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، وإذا قال لعبده أنت حر إن شاء الله فإنه حر » إلا أنه قال البيهقى تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه فى إسناده وذهبت الهادوية إلى أن الاستثناء بقوله إن شاء الله معتبر فيه أن يكون المحلوف عليه فيما شاءه الله أو لا يشاؤه فإن كان مما يشاؤه الله بأن كان واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا فى المجلس أو حال التكلم لأن مشيئة الله حاصلة فى الحال فلا تبطل اليمين بل تنعقد به وإن كان لا يشاؤه بأن يكون محظورًا أو مكروهًا فلا تنعقد اليمين فجعلوا حكم الاستثناء بالمشيئة حكم التقييد بالشرط فيقع المعلق عند وقوع المعلق به وينتفى بانتفائه وكذا قول إلا أن يشاء الله حكمه حكم إن شاء الله . ولا يخفى أن الحديث لا تطابقه هذه الأقوال . وفى قوله فقال « إن شاء الله » دليل على أنه لا يكفى

فى الاستثناء النية وهو قول كافة العلماء وحكى عن بعض المالكية صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ وإلى هذا أشار البخارى وبوب عليه باب النية فى الأيمان (يعنى بفتح الهمزة) ومذهب الهادوية صحة الاستثناء بالنية وإن لم يلفظ بالعموم إلا من عدد منصوص فلابد من الاستثناء باللفظ .

١٢٨٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ : « **لا ، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ** » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كانت يمين رسول الله ﷺ لا . ومقلب القلوب رواه البخارى) المراد أن هذا اللفظ الذى كان يواظب عليه فى القسم وقد ذكر البخارى الألفاظ التى كان ﷺ يقسم بها « لا ومقلب القلوب » وفى رواية (لا ومصرف القلوب والذى نفسى بيده - والذى نفس محمد بيده - والله - ورب الكعبة) ولابن أبى شيبة (كان إذا اجتهد فى اليمين قال : والذى نفس أبى القاسم بيده) ولابن ماجه (كانت يمين رسول الله ﷺ التى يحلف بها أشهد عند الله والذى نفسى بيده) والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب . قال الراغب تقليب الله القلوب والبصائر صرفها عن رأى إلى رأى التقـلب التصرف قال الله تعالى : ﴿ أو يأخذهم فى تقلبهم ﴾ وقال ابن العربى : القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للإنسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكًا يأمر بالخير وشيطانًا يأمر بالشر والعقل بنوره يهديه ، والهوى بظلمته يغويه والقضاء مسيطر على الكل . والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة ، واللمة من الملك تارة ومن الشيطان أخرى والمحفوظ من حفظه الله ا هـ (قلت) وقوله : والكلام بناء منه على إثبات الكلام النفسى وأن محله القلب وقوله ﷺ (لا) رد ونفى للسابق من الكلام . والحديث دليل على جواز الأقسام بصفة من صفات الله وإن لم تكن من صفات الذات . وإلى هذا ذهبت الهادوية حيث قالوا : الحلف بالله أو بصفة لذاته أو لفعله لا يكون على ضدها ، ويريدون بصفة الذات كالعلم والقدرة ولكنهم قالوا : لابد من إضافتها إلى الله تعالى كعلم الله ويريدون بصفة الفعل كالعهد والأمانة إذا أضيفت إلى الله إلا أنه قد ورد حديث بالنهى عن الحلف بالأمانة أخرجه أبو داود من حديث بريدة بلفظ « من حلف بالأمانة فليس منا » وذلك لأن الأمانة ليست من صفاته تعالى بل من فروضه على العباد ،

وقولهم لا يكون على ضدها احتراز عن الغضب والرضا والمشيئة فلا تنعقد بها اليمين . وذهب ابن حزم – وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية – إلى أن جميع الأسماء الواردة فى القرآن أو السنة الصحيحة وكذا الصفات صريح فى اليمين ويجب به الكفارة ، وفصلت الشافعية فى المشهور عنهم والحنابلة فقالوا : إن كان اللفظ يختص بالله تعالى كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق فهو صريح ينعقد به اليمين سواء قصد الله تعالى أو أطلق ، وإن كان يطلق عليه تعالى وعلى غيره لكن يقيد كالرب والخالق فتنعقد به اليمين إلا أن يقصد به غير الله تعالى وإن كان يطلق عليه وعلى غيره على السواء نحو الحى والموجود فإن نوى غير الله تعالى أو أطلق فليس بيمين وإن نوى به الله تعالى انعقد على الصحيح .

١٢٨٣ – وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا الْكَبَائِرُ ؟ – فَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : « **ٱلْيَمِينُ ٱلْغَمُوسُ** » وَفِيهِ قُلْتُ : وَمَا ٱلْيَمِينُ ٱلْغَمُوسُ قَالَ : « **الَّتِى يَقْتَطِعُ بها مَالَ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص (قال جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ما الكبائر . فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس) وهى بفتح الغين المعجمة وضم الميم آخره مهملة (وفيه قلت) ظاهره أن السائل ابن عمرو راوى الحديث والمجيب هو النبى ﷺ ويحتمل أن يكون السائل غير عبد الله لعبد الله وعبد الله المجيب والأول أظهر(١) (وما اليمين الغموس ؟ قال التى يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها كاذب . أخرجه البخارى) اعلم أن اليمين إما أن تكون بعقد قلب وقصد أو لا ، بل تجرى على اللسان بغير قلب وإنما تقع بحسب ما تعوده المتكلم سواء كانت بإثبات أو نفى والله وبلى والله ولا والله فهذه هى اللغو الذى قال الله تعالى فيه : ﴿ لا يؤخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ كما يأتى دليله ، وإن كانت عن عقد قلب فينظر إلى حال المحلوف عليه فينقسم بحسبه إلى أقسام خمسة إما أن يكون معلوم الصدق أو معلوم الكذب أو مظنون الصدق أو مظنون الكذب أو مشكوكًا فيه ، (فالأول) يمين برة صادقة وهى التى وقعت فى كلام الله تعالى نحو : ﴿ فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون ﴾ ووقعت فى كلام رسول

(١) الذى حققه الحافظ فى الفتح وحمد الله عليه أن السائل فراس والمسئول عامر الشعبى .

الله ﷺ . قال ابن القيم : إنه ﷺ حلف فى أكثر من ثمانين موضعًا وهذه هى المرادة فى حديث « إن الله تعالى يحب أن يحلف به » وذلك لما يتضمن من تعظيم الله تعالى (والثانى) وهو معلوم الكذب اليمين الغموس ويقال لها الزور والفاجرة وسميت فى الأحاديث : يمين صبر ويمينًا مصبورة ، قال فى النهاية سميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها فى النار فعلى هذا هى فعول بمعنى فاعل وقد فسرها فى الحديث بالتى يقتطع بها مال المرء المسلم وظاهرة أنها لا تكون غموسًا إلا إذا اقتطع بها امرئ مسلم لا أن كل محلوف عليه كذبًا يكون غموسًا ولكنها تسمى فاجرة (الثالث) ما ظن صدقه وهو قسمان الأول ما انكشف فيه الإصابة فهذا ألحقه البعض بما علم صدقه إذ بالانكشاف صار مثله (والثانى) ما ظن صدقه وانكشف خلافه وقد قيل لا يجوز الحلف فى هذين القسمين لأن وضع الحلف لقطع الاحتمال فكأن الحالف يقول : أنا أعلم مضمون الخبر وهذا كذب فإنه إنما حلف على ظنه (الرابع) ما ظن كذبه والحلف عليه محرم (الخامس) ما شك فى صدقه وكذبه وهو أيضًا محرم . فتخلص أنه يحرم ماعدا المعلوم صدقه . وقوله ما الكبائر ؟ فيه دليل على أنه قد كان معلومًا عند السائل أن فى المعاصى كبائر وغيرها. وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب إمام الحرمين وجماعة من أئمة العلم إلى أن المعاصى كلها كبائر . وذهب الجماهير إلى أنها تنقسم إلى كبائر وصغائر واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ﴾ وبقوله : ﴿ والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ﴾ (قلت) ولا يخفى أنه لا دليل على تسمية شىء من المعاصى صغائر وهو محل النزاع وقيل لا خلاف فى المعنى إنما الخلاف لفظى لاتفاق الكل على أن من المعاصى ما يقدح فى العدالة ومنها مالا يقدح فيها (قلت) وفيه أيضًا تأمل وقوله (فذكر الحديث) ذكر فيه الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس . وقد تعرض الشارح رحمه الله إلى ما قاله العلماء فى تحديد الكبيرة وأطال نقل أقاويلهم فى ذلك وهى أقاويل مدخولة . والتحقيق أن الكبر والصغر أمر نسبى فلا يتم الجزم بأن هذا صغير وهذا كبير إلا بالرجوع إلى ما نص الشارع على كبره فهو كبير وما عداه باق على الابهام والاحتمال . وقد عد العلائى فى قواعده الكبائر المنصوص عليها بعد تتبعها من النصوص فأبلغها خمسًا عشرا ، وهى الشرك بالله ، والقتل ، والزنى (وأفحشه بحليلة الجار) والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ، والسحر ، والاستطالة فى عرض المسلم بغير حق ، وشهادة الزور ، واليمين الغموس ، والنميمة ، والسرقة ، وشرب الخمر ، واستحلال بيت الله الحرام ونكث الصفقة ، وترك السنة ،

والتعرب بعد الهجرة ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ومنع ابن السبيل من فضل الماء ، وعدم التنزه من البول ، وعقوق الوالدين والتسبب إلى شتمهما ، والإضرار فى الوصية . وتعقب بأن السرقة لم يرد النص بأنها كبيرة ، وإنما فى الصحيحين « لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» وفى رواية النسائى «فإن فعل ذلك فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه . فإن تاب تاب الله عليه » وقد جاء فى أحاديث صحيحة النص على الغلول وهو إخفاء بعض الغنيمة بأنّه كبيرة . وجاء فى الجمع بين الصلاتين لغير عذر ، ومنع الفحل ولكنه حديث ضعيف وجاء فى الأحاديث ذكر أكبر الكبائر كحديث أبى هريرة « إن من أكبر الكبائر استطالة المرء فى عرض رجل مسلم » أخرجه ابن أبى حاتم بإسناد حسن ونحوه من الأحاديث ، ولا مانع من أن يكون فى الذنوب الكبير والأكبر : وظاهر الحديث أنه لا كفارة فى الغموس : وقد نقل ابن المنذر وابن عبدالبر اتفاق العلماء على ذلك وقد أخرج ابن الجوزى فى التحقيق عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعًا أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها مالا بغير حق » وفيه راو مجهول وقد روى آدم بن أبى إياس وإسماعيل القاضى عن ابن مسعود موقوفًا « كنا نعد الذنب الذى لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبًا ليقتطعه » قالوا ولا مخالف له من الصحابة ولكن تكلم ابن حزم فى صحة أثر ابن مسعود . وإلى عدم الكفارة ذهبت الهادوية . وذهب الشافعى وآخرون إلى وجوب الكفارة فيها وهو الذى اختاره ابن حزم فى شرح المحلى لعموم ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته — الآية ﴾ واليمين الغموس معقودة قالوا : والحديث لا تقوم به حجة حتى تخصص الآية والقول بأنه لا يكفرها إلا التوبة فالكفارة تنفعه فى رفع إثم اليمين ، ويبقى فى ذمته ما اقتطعه بها من مال أخيه فإن تحلل منه وتاب محا الله تعالى عنه الإثم .

— وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا فى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **لَا يُؤَاخِذكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فى أَيْمَانِكُمْ** ﴾ قَالَتْ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ : لَا واللهِ ، وَبَلَى وَاللهِ . أخرَجَهُ الْبُخَارِىُّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا .

(وعن عائشة رضى الله عنها فى قوله تعالى : ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ قالت: هو قول الرجل لا والله وبلى والله. أخرجه البخارى) موقوفًا على عائشة (ورواه أبو داود مرفوعًا) فيه دليل على أن اللغو من الأيمان مالا يكون عن قصد الحلف وإنما

جرى على اللسان من غير إرادة الحلف . وإلى تفسير اللغو بهذا ذهب الشافعى ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين . وذهب الهادوية والحنفية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشىء يظن صدقه فينكشف خلافه وذهب طاوس إلى أنها الحلف وهو غضبان ، وفى ذلك تفاسير أخر لا يقوم عليها دليل وتفسير عائشة أقرب لأنها شاهدت التنزيل وهى عارفة بلغة العرب . وعن عطاء والشعبى وطاوس والحسن وأبى قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهى من صلة الكلام ولأن اللغو فى اللغة ما كان باطلا وما لايعتد به من القول ففى القاموس : اللغو واللغى كالفتى السقط ومالا يعتد به من كلام وغيره

١٢٨٤ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ لِلهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَسَاقَ التِّرْمِذِىُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها) وفي لفظ من حفظها (دخل الجنة. متفق عليه وساق الترمذى وابن حبان الأسماء والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة). اتفق الحفاظ من أئمة الحديث أن سردها إدراج من بعض الرواة . وظاهر الحديث أن أسماء الله الحسنى منحصرة فى هذا العدد بناء على القول بمفهوم العدد . ويحتمل أنه حصر لها باعتبار ما ذكر بعده من قوله : من أحصاها دخل الجنة وهو خبر المبتدأ . فالمراد أن هذه التسعة والتسعين تختص بفضيلة من بين سائر أسمائه تعالى وهو أن إحصاءها سبب لدخول الجنة وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال النووى : ليس فى الحديث حصر أسماء الله تعالى ، وليس معناه أنه ليس له اسم غير التسعة والتسعين ، ويدل عليه ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من حديث ابن مسعود مرفوعًا « أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتابك أو علمته أحدًا من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك » فإنه دل على أن له تعالى أسماء لم يعرفها أحد من خلقه بل استأثر بها . ودل على أنه قد يعلم بعض عباده بعض أسمائه ولكنه يحتمل أنه من التسعة والتسعين . وقد جزم بالحصر فيما ذكر أبو محمد ابن حزم فقال قد صح أن أسماءه تعالى لا تزيد على تسعة وتسعين شيئًا لقوله ﷺ مائة إلا واحدًا ففى الزيادة وأبطلها ، ثم قال وجاءت أحاديث فى إحصاء التسعة والتسعين اسمًا مضطربة لا يصح منها شىء أصلا وإنما تؤخذ من نص القرآن وما صح

عن النبى ﷺ ثم سرد أربعة وثمانين اسمًا استخرجها من القرآن والسنة ، وقال الشارح تبعًا لكلام المصنف فى التلخيص إنه ذكر ابن حزم أحدًا وثمانين اسمًا والذى رأيناه فى كلام ابن حزم أربعة وثمانون وقد نقلنا كلامه وتعيين الأسماء الحسنى على ما ذكره فى هامش التلخيص . واستخرج المصنف من القرآن فقط تسعة وتسعين اسمًا سردها فى التلخيص وغيره ، وذكر السيد محمد إبراهيم الوزير فى إيثار الحق أنه تتبعها من القرآن فبلغت مائة وثلاثون وسبعين اسمًا وإن قال صاحب الإيثار مائة وسبعة وخمسين فإنا عددناها فوجدناها كما قلنا أولا وعرفت من كلام المصنف أن مراده أن سرد الأسماء الحسنى المعروفة مدرج عند المحققين وأنه ليس من كلامه ﷺ . وذهب كثيرون إلى أن عدها مرفوع ، وقال المصنف بعد نقله كلام العلماء فى ذكر عد الأسماء والاختلاف فيها ما لفظه ورواية الوليد بن مسلم عن شعيب هى أقرب الطرق الواضحة وعليها عول غالب من شرح الأسماء الحسنى ثم سردها على رواية الترمذى وذكر اختلافًا فى بعض ألفاظها وتبديلا فى إحدى الروايات للفظ بلفظ ثم قال : واعلم أن الأسماء الحسنى على أربعة أقسام ، القسم الأول الاسم العلم وهو الله ، والثانى ما يدل على الصفات الثابة للذات كالعليم والقدير والسميع والبصير ، والثالث ما يدل على إضافة أمر إليه كالخالق والرازق ، والرابع ما يدل على سلب شيء عنه كالعلى والقدوس ، واختلف العلماء أيضًا هل هى توقيفية يعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله تعالى اسمًا بل لا يطلق عليه إلا ما ورد به نص الكتاب والسنة فقال الفخر الرازى : المشهور عن أصحابنا أنها توقيفية . وقالت المعتزلة والكرامية : إذا دل العقل على أن معنى اللفظ ثابت فى حق الله تعالى جاز إطلاقه على الله تعالى . وقال القاضى أبو بكر والغزالى : الأسماء توقيفية دون الصفات ، قال الغزالى : كما أنه ليس لنا أن نسمى النبى ﷺ باسم لم يسمه به أبوه ولا أمه ولا سمى به نفسه كذلك فى حق الله تعالى . واتفقوا على أنه لا يجوز أن يطلق عليه تعالى اسم أو صفة توهم نقصًا فلا يقال ماهد ولا زارع ولا فالق وإن جاء فى القرآن ﴿ فنعم الماهدون – أم نحن الزارعون – فالق الحب والنوى ﴾ ولا يقال ماكر ولا بناء وإن ورد ﴿ ومكروا ومكر الله – والسماء بنيناها ﴾ وقال القشيرى : الأسماء تؤخذ توقيفًا من الكتاب والسنة والإجماع فكل اسم ورد فيها وجب إطلاقه فى وصفه وما لم يرد لم يجز ولو صح معناه . وقد أوضحنا هذا البحث فى كتابنا إيقاظ الفكرة . وقوله : « من أحصاها » اختلف العلماء فى الإحصاء فقال البخارى وغيره من المحققين : معناه حفظها وهو الظاهر فإن إحدى الروايتين مفسرة للأخرى ، وقال الخطابى : يحتمل وجوهًا أحدها أن يعدها حتى يستوفيها بمعنى أن لا يقتصر على بعضها فيدعو الله بها كلها ويثني عليه بجميعها فيستوعب الموعود عليها من الثواب.

وثانيها المراد بالإحصاء الإطاقة والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بمواجبها فإذا قال الرزاق وثق بالرزق وكذا سائر الأسماء . ثالثها المراد به الإحاطة بمعانيها : وقيل أحصاها عمل بها فإذا قال : الحكيم ، سلم لجميع أوامره لأن جميعها على مقتضى الحكمة وإذا قال : القدوس ، استحضر كونه مقدسًا منزهًا عن جميع النقائص واختاره أبو الوفاء ابن عقيل . وقال ابن بطال : طريق العمل بها أن ما كان يسوغ الاقتداء به فيها كالرحيم والكريم فيمرن العبد نفسه على أن يصح له الاتصاف بها ، وما كان يختص به نفسه كالجبار والعظيم فعلى العبد الإقرار بها والخضوع لها وعدم التحلى بصفة منها ، وما كان فيه معنى الوعد يقف فيه عند الطمع والرغبة ، وما كان فيه معنى الوعيد يقف منه عند الخشية والرهبة ويؤيد هذا أن حفظها لفظًا من دون عمل واتصاف كحفظ القرآن من دون عمل لا ينفع كما جاء يقرؤون القرآن لا يجوز حناجرهم ولكن هذا الذي ذكرته لا يمنع من ثواب من قرأها سردًا وإن كان متلبسًا بمعصية وإن كان ذلك مقام الكمال الذى لا يقوم به إلا أفراد من الرجال[1] وفيه أقوال أخر لا تخلو من تكلف تركناها (فإن قلت) كيف يتم أن المراد من حفظها على ما هو قول جمع من المحققين ولم يأت بعددها حديث صحيح (قلت) لعل المراد من حفظ كل ما ورد فى القرآن وفى السنة الصحيحة وإن كان الموجود فيهما أكثر من تسعة وتسعين فقد حفظ التسعة والتسعين فى ضمنها فيكون حثًّا على تطلبها من الكتاب والسنة الصحيحة وحفظها .

١٢٨٥ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِى الثَّنَاءِ** » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : من صنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيرًا فقد أبلغ فى الثناء . أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان) المعروف الإحسان والمراد من أحسن إليه إنسان بأي إحسان فكافأه بهذا القول

---

(١) الصواب من ذلك قول ابن بطال . فإن الله تعالى مثل اليهود بالحمار يحمل أسفارا لعدم عملهم بما حملوا .

١٢٨٥ - أخرجه الترمذى (جـ ٤/٢٠٣٥) ، وصححه الترمذى .

فقد بلغ فى الثناء عليه مبلغًا عظيمًا ولا يدل على أنه قد كافأه على إحسانه بل دل على أنه ينبغي الثناء على المحسن وقد ورد فى حديث آخر « إن الدعاء إذا عجز العبد عن المكافأة مكافأة » ولا يخفى أن ذكر الحديث هنا غير موافق لباب الأيمان والنذور وإنما محله باب الأدب الجامع .

١٢٨٦ - وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ . وَقَالَ : « **إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يستخرج بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه نهي عن النذر وقال إنه لا يأتى بخير وإنما يستخرج به من البخيل . متفق عليه) هذا أول الكلام فى النذور . والنذر لغة : التزام خير أو شر ، وفى الشرع التزام المكلف شيئًا لم يكن عليه منجزًا أو معلقًا . واختلف العلماء فى هذا النهى ، فقيل هو على ظاهره ، وقيل بل متأول قال ابن الأثير فى النهاية : تكرر النهى عن النذر فى الحديث وهو تأكيد لأمر وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان فى ذلك إبطال لحكمه وإسقاط للزوم الوفاء به ، إذ كان بالنهى يصير معصية فلا يلزم وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لا يجر لهم فى العاجل نفعًا ، ولا يصرف عنهم ضرًا ولا يرد قضاء ، فقال : لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئًا لم يقدره الله تعالى لكم أو تصرفون به عنكم ما قدر عليكم فإذا نذرتم و لم تعتقدوا هذا فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذى نذرتموه لازم لكم ا هـ وقال المازرى بعد نقل معناه عن بعض أصحابه . وهذا عندى بعيد عن ظاهر الحديث . قال : ويحتمل عندى أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتى بالقربة مستثقلا لها لما صارت عليه ضربة لازب فلا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار أو لأن الناذر يصير القربة كالعوض عن الذى نذر لأجله فلا تكون خالصة ويدل عليه قوله « إنه لا يأتى بخير » وقال القاضى عياض : إن المعنى أنه يغالب القدر والنهى لخشية أن يقع فى ظن بعض الجهلة ذلك . وقوله (لا يأتى بخير) معناه أن عقباه لا تحمد . وقد يتعذر الوفاء به وأنه لا يكون سببًا لخير لم يقدر فيكون مباحًا . وذهب أكثر الشافعية - ونقل عن المالكية - إلى أن النذر مكروه لثبوت النهى عنه . واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به خالص القربة وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضررًا بما التزم . وجزم الحنابلة بالكراهة ، وعندهم رواية أنها كراهة تحريم ونقل الترمذى كراهته عن بعض أهل العلم من الصحابة . وقال ابن المبارك : يكره

النذر فى الطاعة والمعصية فإن نذر بالطاعة ووفى به كان له أجر . وذهب النووى فى شرح المهذب إلى أن النذر مستحب ، وقال المصنف وأنا أتعجب ممن أطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت النهى الصريح فأقل درجاته أن يكون مكروهًا . قال ابن العربى : النذر شبيه بالدعاء فإنه لا يرد القدر لكنه من القدر وقد ندب الدعاء ونهى عن النذر لأن الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجه إلى الله والخضوع والتضرع والنذر فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول ، وترك العمل إلى حين الضرورة ا هـ (قلت) القول بتحريم النذر هو الذى دل عليه الحديث ويزيده تأكيدًا تعليله بأنه لا يأتى بخير فإنه يصير إخراج المال فيه من باب إضاعة المال وإضاعة المال محرمة فيحرم النذر بالمال كما هو ظاهر قوله « وإنما يستخرج به من البخيل » وأما النذر بالصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة ونحوها من الطاعات فلا تدخل فى النهى ، ويدل له ما أخرجه الطبرانى بسند صحيح عن قتادة فى قوله تعالى : ﴿ يوفون بالنذر ﴾ قال : كانوا ينذرون طاعات من الصلاة والصيام وسائر ما افترض الله عليهم وهو وإن كان أثرًا فهو يقويه ما ذكر فى سبب نزول الآية . هذا وأما النذور المعروفة فى هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات فلا كلام فى تحريمها لأن الناذر يعتقد فى صاحب القبر أنه ينفع ويضر ، ويجلب الخير ويدفع الشر ، ويعافى الأليم ، ويشفى السقيم ، وهذا هو الذى كان يفعله عباد الأوثان بعينه فيحرم كما يحرم النذر على الوثن ويحرم قبضه لأنه تقرير على الشرك ، ويجب النهى عنه وإبانة أنه من أعظم المحرمات وأنه الذى كان يفعله عباد الأصنام ، لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكرًا والمنكر معروفًا وصارت تعقد اللواءات لقباض النذور على الأموات ، ويجعل للقادمين إلى محل الميت الضيافات وينحر فى بابه النحائر من الأنعام ، وهذا هو بعينه الذى كان عليه عباد الأصنام فإنا لله وإنا إليه راجعون ، وقد أشبعنا الكلام فى هذا فى رسالة تطهير الاعتقاد ، عن درن الإلحاد . والحديث ظاهر فى النهى عن النذر مطلقًا ما ينذر به ابتداء كمن ينذر أن يخرج من ماله كذا – وما يتقرب به معلقًا كأن يقول إن قدم زيد تصدقت بكذا .

١٢٨٧ – وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ « **إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ** » وَصَحَّحَهُ .

(وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم . وزاد الترمذى فيه إذا لم يسمه وصححه) الحديث دليل على أن من نذر بأى نذر من مال أو غيره فكفارته كفارة يمين ولا يجب الوفاء به وإلى هذا ذهب

جماعة من فقهاء أهل الحديث كما قال النووى : وقد أخرج البيهقى عن عائشة رضى الله عنها « فى رجل جعل ماله فى المساكين صدقة قالت كفارة يمين » وأخرج أيضًا عن أم صفية أنها سمعت عائشة رضى الله عنها وإنسان يسألها عن الذى يقول : كل ماله فى سبيل الله أو كل ماله فى رتاج الكعبة ما يكفر ذلك ؟ قالت عائشة : « يكفره ما يكفر اليمين » وكذا أخرجه عن عمر وابن عمر وأم سلمة ، قال البيهقى : هذا فى غير العتق فقد روى عن ابن عمر من وجه آخر أن العتاق يقع ، وكذلك عن ابن عباس ، ودليلهم حديث عقبة هذا . وذهب آخرون إلى تفصيل فى المنذور به ، فإن كان المنذور به فعلا فالفعل إن كان غير مقدور فهو غير منعقد ، وإن كان مقدورًا فإن كان جنسه واجبًا لزم الوفاء به عند الهادوية ومالك وأبى حنيفة وجماعة آخرين ، وقول الشافعى أنه لا ينعقد النذر المطلق بل يكون يمينًا فيكفرها ، ذكر هذا الخلاف فى البحر ، وذهب داود وأهل الظاهر(١) وذكر النووى فى شرح مسلم أنه أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة فإن كان معصية أو مباحًا كدخول السوق لم ينعقد النذر ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء . وقال أحمد وطائفة فيه كفارة يمين . وقال فى نهاية المجتهد : إنه وقع الاتفاق على لزوم النذر بالمال إذا كان فى سبيل البر وكان على جهة الجزم ، وإن كان على جهة الشرط فقال مالك : يلزم كالجزم ولا كفارة يمين فى ذلك ، إلا أنه إذا نذر بجميع ماله لزم ثلث ماله إذا كان مطلقًا وإن كان معينًا المنذور به لزمه وإن كان جميع ماله ، وكذا إذا كان المعين أكثر من الثلث وذهب الشافعى إلى أنها تجب كفارة يمين لأنه ألحقها بالأيمان ، ثم ذكر أقاويل فى المسألة لا ينهض عليها دليل ، وذكر متمسك القائلين بأدلة ليست من باب النذر ولا تنطبق على المدعى ، وحديث عقبة أحسن ما يعتمد الناظر عليه ، وقد حمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا هو مخير فى جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين ذكره النووى فى شرح مسلم وهو الذى دل عليه إطلاق حديث عقبة .

١٢٨٨ - وَلِأَبِى دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا : « مَنْ نَذَرَ

---

(١) هكذا فى الأصل ولعل صحته : إلى مثل قول الشافعى .

١٢٨٨- صحح الألبانى الفقرة الأولى من الحديث دون قوله : « ولم يسمِّه » . وذكره بتمامه فى ضعيف الجامع الصغير (٥٨٧٤) .

نَذْرًا لَمْ يُسَمَّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ فِى مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لاَ يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، إِلاَّ أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ.

(ولأبى داود من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعًا، من نذر نذرًا لم يسم فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرًا فى معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين . وإسناده صحيح لكن رجح الحفاظ وقفه) أما النذر الذى لم يسم كأن يقول لله على نذر . فقال كثير من العلماء فى ذلك كفارة يمين لا غير وعليه دل حديث عقبة وحديث ابن عباس . وأما النذر بالمعصية فكفارته كفارة يمين كما صرح به الحديث سواء فعل المعصية أم لا ، وكذلك من نذر نذرًا لا يطيقه عقلا ولا شرعًا كطلوع السماء وحجتين فى عام لا ينعقد وتلزمه كفارة يمين . وعند الشافعى ومالك وأبو داود وجماهير العلماء لا تلزمه الكفارة لما دل عليه الحديث الآتى وهو قوله :

١٢٨٩ - وَلِلْبُخَارِىِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا : « **وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِىَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ** » .

(وأخرج البخارى من حديث عائشة من نذر أن يعصى الله فلا يعصه) ولم يذكر كفارة وحديث عمر « لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الله » أخرجه ابن ماجه . وذهبت الهادوية وابن حنبل إلى وجوب الكفارة لحديث ابن عباس رضى الله عنهما . وأجيب عنه بأن الأصح أنه موقوف . وأما الزيادة فى حديث عمران بن حصين « وكفارته كفارة يمين » فقد أخرجها النسائى والحاكم والبيهقى ولكن فيه محمد بن الزبير الحنظلى وليس بالقوى وله طريق أخرى فيها علة ورواه الأربعة من حديث عائشة وفيه راو متروك ورواه الدارقطنى وفيه أيضًا متروك . ولا يلزم الوفاء بنذر المعصية لقوله : (فلا يعصيه) ولما يفيد قوله .

١٢٩٠ - وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ « **لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِى مَعْصِيَةٍ** » .

(ولمسلم من حديث عمران « لا وفاء لنذر فى معصية » فإنه صريح فى النهى عن الوفاء كالذى قبله .

١٢٩١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِى أَنْ تَمْشِىَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً ، فَأَمَرَتْنِى أَنْ أَسْتَفْتِىَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « **لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

– وَلِأَحْمَدَ وَٱلْأَرْبَعَةِ : فَقَالَ : « **إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكِ شَيْئًا ، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** » .

(وعن عقبة بن عامر قال : نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله حافية فأمرتنى أن أستفتى لها رسول الله ﷺ فأستفتيته فقال رسول الله ﷺ : لتمش ولتركب . متفق عليه واللفظ لمسلم : ولأحمد والأربعة فقال : إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئًا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام) دل الحديث على أن من نذر أن يمشى إلى بيت الله لا يلزمه الوفاء وله أن يركب لغير عجز وإليه ذهب الشافعى . وذهبت الهادوية إلى أنه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشى فإذا عجز جاز له الركوب ولزمه دم مستدلين برواية أبى داود لحديث عقبة بأنه قال فيه « إن أختى نذرت أن تحج ماشية وإنها لا تطيق فقال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى لغنى عن مشى أختك فلتركب ولتهد بدنة » قالوا فتقيد رواية الصحيحين بأن المراد ولتمش إن استطاعت وتركب فى الوقت التى لا تطيق المشى فيه أو يشق عليها وقوله (فلتختمر) ذكر ذلك لأنه وقع فى الرواية أنها نذرت أن تحج لله ماشية غير مختمرة قال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « مرها – الحديث » ولعل الأمر بصيام ثلاثة أيام لأجل النذر بعدم الاختمار فإنه نذر بمعصية فوجب كفارة يمين وهو من أدلة من يوجب الكفارة فى النذر بمعصية إلا أنه ذكر البيهقى أن فى إسناده اختلافًا وقد ثبت فى رواية أبى داود عن ابن عباس بعد قوله : فلتركب « ولتهد بدنة » قيل وهو على شرط الشيخين ، إلا أنه قال البخارى : لا يصح فى حديث عقبة بن عامر الأمر بالإهداء فإن صح فكأنه أمر ندب وفى وجهه خفاء .

١٢٩٢ – وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : ٱسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فِى نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ . فَقَالَ : « **ٱقْضِهِ عَنْهَا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : استفتى سعد بن عبادة النبى ﷺ فى نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال : اقضه عنها . متفق عليه) لم يبين فى هذه الرواية ما هو النذر وجاء فى رواية « أفيجزى أن أعتق عنها فقال اعتق عن أمك » فظاهر هذه الرواية أنها نذرت بعتق وأما ما أخرج النسائى عن سعد بن عبادة قال : « قلت يا رسول الله إن أمى ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم . قلت فأى الصدقة أفضل ؟ قال : سقى الماء » فإنه فى أمر آخر غير الفتيا إذ هذا فى سؤاله ﷺ عن الصدقة تبرعًا عنها والحديث

دليل على أنه يلحق الميت ما فعل له من بعده من عتق وصدقة أو نحوهما وقد قدمنا ذلك فى آخر كتاب الجنائز . وهل يجب ذلك على الوارث ؟ ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب على الوارث أن يقضى النذر عن الميت إذا كان ماليًا ولم يخلف تركة تركه وكذا غير المالى. وقالت الظاهرية يلزمه ذلك لحديث سعد . وأجيب بأن حديث سعد لا دلالة فيه على الوجوب ، والظاهر مع الظاهرية إذ الأمر للوجوب .

١٢٩٣ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : « **هَلْ كَانَ فِيهَا . وَثَنٌ يعبدُ ؟** » قَالَ : لَا . قَالَ : « **فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟** » فَقَالَ : لَا . قَالَ : « **أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لنذر فى مَعْصِيَةِ ٱللهِ ، وَلَا فى قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ، وَٱللَّفْظُ لَهُ ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ .

- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمَ عِنْدَ أَحْمَدَ .

(وعن ثابت بن الضحاك) هو ثابت بن الضحاك الأشهلى . قال البخارى هو ممن بايع تحت الشجرة حدث عنه أبو قلابة وغيره (قال : نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة) بضم الموحدة وبفتحها وبعدها واوثم ألف بعد الألف نون موضع بالشام وقيل أسفل مكة دون يلملم (فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال : هل كان فيها وثن يعبد قال : لا قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم فقال : لا فقال : أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر فى معصية الله تعالى ولا فى قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم . رواه أبو داود والطبرانى واللفظ له وهو صحيح الإسناد وله شاهد من حديث كردم) بفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال المهملة (عند أحمد) والحديث له سبب عند أبى داود وهو أنه « قال: يارسول الله ﷺ إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أذبح على رأس بوانة - فى عقبة من الصاعدة - عنه - الحديث » وهو دليل على ان من نذر ان يتصدق أو يأتى بقربة فى محل معين أنه يتعين عليه الوفاء بنذره مالم يكن فى ذلك المحل شيء من أعمال الجاهلية وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الهاودية وقال الخطابى إنه مذهب الشافعى وأجازه غيره لغير أهل ذلك المكان ا هـ ولكنه يعارضه حديث (لا تشد الرحال) فيكون قرينة

١٢٩٣ - أبو داود (جـ ٣٣١٢/٣) . والطبرانى فى المعجم الكبير (جـ ١٣٤١/٢) .

على أن الأمر هنا للندب كذا قيل ويدل له أيضًا قوله:

١٢٩٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ . يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ ٱللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : « **صَلِّ هَاهُنَا** » فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « **صَلِّ هَاهُنَا** » فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « **فَشَأْنُكَ إِذًا** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن جابر أن رجلا قال يوم الفتح) أى فتح مكة (يا رسول الله إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس فقال صلِّ هاهنا فسأله فقال صل هاهنا فسأله فقال فشأنك إذًا . رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم) وصححه ابن دقيق العيد فى الاقتراح وهو دليل على أنه لا يتعين المكان فى النذر – وإن عين – إلا ندبًا .

١٢٩٥ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لَا تُشَدُّ** الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هذا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَٱللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجدى هذا . متفق عليه واللفظ للبخارى) تقدم الحديث فى آخر باب الاعتكاف ولعله أورده هنا للإشارة إلى أن النذر لا يتعين فيه المكان إلا أحد الثلاثة المساجد . وقد ذهب مالك والشافعى إلى لزوم الوفاء بالنذر بالصلاة فى أى المساجد الثلاثة وخالفهم أبو حنيفة فقال : لا يلزم الوفاء ، وله أن يصلى فى أى محل شاء ، وإنما يجب عنده المشى إلى المسجد الحرام إذا كان لحج أو عمرة وأما غير الثلاثة المساجد فذهب أكثر العلماء إلى عدم لزوم الوفاء لو نذر بالصلاة فيها إلا ندبًا، وأما شد الرحال للذهاب إلي قبور الصالحين، والمواضع الفاضلة فقال الشيخ أبو محمد الجوينى إنه حرام وهو الذى أشار القاضى عياض إلى اختياره . قال النووى : والصحيح عند أصحابنا وهو الذى اختاره إمام الحرمين والمحققون – أنه لا يحرم ولا يكره . قالوا والمراد أن الفضيلة التامة إنما هى فى شد الرحال إلى الثلاثة خاصة وقد تقدم هذا فى آخر باب الاعتكاف .

١٢٩٦ – وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، إِنى نَذَرْتُ فى ٱلْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَزَادَ الْبُخَارِىُّ فى رِوَايَةٍ : فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً .

(وعن عمر رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال فأوف بنذرك . متفق عليه . وزاد البخارى فى رواية فاعتكف ليلة) دل الحديث على أنه يجب على الكافر الوفاء بما نذر به إذا أسلم . وإليه ذهب البخارى وابن جرير وجماعة من الشافعية لهذا الحديث وذهب الجماهير إلى أنه لا ينعقد النذر من الكافر . قال الطحاوى : لا يصح منه التقرب بالعبادة ، قال ولكنه يحتمل أن النبى ﷺ فهم من عمر أنه سمح بفعل ما كان نذر فأمره به لأن فعله طاعة وليس هو ما كان نذر به فى الجاهلية . وذهب بعض المالكية إلى أنه ﷺ إنما أمر به استحبابًا وإن كان التزامه فى حال لا ينعقد فيها . ولا يخفى أن القول الأول أوفق بالحديث والتأويل تعسف . وقد استدل به على أن الاعتكاف لا يشترط فيه الصوم إذ الليل ليس ظرفًا له وتعقب بأن فى رواية عند مسلم يومًا وليلة ، وقد ورد ذكر الصوم صريحًا فى رواية أبي داود والنسائى « اعتكف وصم » وهو ضعيف .

● كتاب القضاء ●

القضاء بالمد الولاية المعروفة وهو فى اللغة مشترك بين إحكام الشىء والفراغ منه . ومنه ﴿ فقضاهن سبع سمٰوات ﴾ وبمعنى إمضاء الأمر ومنه ﴿ وقضينا إلى بنى إسرائيل ﴾ وبمعنى الحتم والإلزام ومنه ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ وفى الشرع إلزام ذى الولاية بعد الترافع . وقيل هو الإكراه بحكم الشرع فى الوقائع الخاصة لمعين أو جهة والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه .

١٢٩٧ – عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: آثْنَانِ فى النَّار ، وَوَاحِدٌ فى ٱلْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فهو فى ٱلْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ

١٢٩٧ – صححه الألبانى . إرواء الغليل (٢٦١٤) ، صحيح ابن ماجة (١٨٧٣) .

عَرَفَ ٱلْحَقَ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فى الْحُكْمِ فَهُوَ فى النَّارِ ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فى النَّارِ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ .

(عن بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القضاة ثلاثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة) وكأنه قيل من هم فقال (رجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو فى النار . رواه الأربعة وصححه الحاكم) وقال فى علوم الحديث تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة . قال المصنف له طرق غير هذه جمعتها فى جزء مفرد. والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به . والعمدة العمل فإن من عرف الحق ولم يعمل به فهو ومن حكم بجهل سواء فى النار . وظاهره أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه فى النار لأنه أطلقه وقال فقضى للناس على جهل فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل فى قضائه - أنه قضى على جهل . وفيه التحذير من حكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به . والذى فى الحديث أن الناجى من قضى بالحق عالمًا به ، والاثنان الآخران فى النار . وفيه أنه يتضمن النهى عن تولية الجاهل القضاء . قال فى مختصر شرح السنة : إنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء ولا يجوز للإمام توليته قال والمجتهد من جمع خمسة علوم علم كتاب الله ، وعلم سنة رسول الله ﷺ ، وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم، وعلم اللغة ، وعلم القياس ، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحًا فى نص كتاب أو سنة أو إجماع فيجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهة والتحريم والإباحة والندب ، ويعرف من السنة هذه الأشياء ، ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ، ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس حتى إذا وجد حديثًا لا يوافق ظاهره الكتاب اهتدى إلى وجه محمله فإن السنة بيان للكتاب فلا تخالفه ، وإنما تجب معرفة ما ورد منها من أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والأخبار والمواعظ ، وكذا يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى فى الكتاب والسنة من أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب ، ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين فى الأحكام ومعظم فتاوى فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مخالفًا لأقوالهم فيأمن فيه خرق الإجماع ، فإذا عرف كل نوع من هذه الأنواع فهو مجتهد وإذا لم

يعرفها فسبيله التقليد ا هـ(١).

١٢٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ وَلِّيَ ٱلْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ حِبَّان .

(وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين . رواه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان) دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه كأنه يقول من تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه فليحذره وليتوقه فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو فى النار ، والمراد من ذبح نفسه إهلاكها أى فقد أهلكها بتولية القضاء ، وإنما قال بغير سكين للإعلام بأنه لم يرد بالذبح فرى الأوداج الذى يكون فى الغالب بالسكين بل أريد به إهلاك النفس بالعذاب الأخروى . وقيل ذبح ذبحًا معنويًا وهو لازم له لأنه إن أصاب الحق فقد أتعب نفسه فى الدنيا لإرادته الوقوف على الحق وطلبه واستقصاء ما تجب عليه رعايته فى النظر فى الحكم ، والموقف مع الخصمين ، والتسوية بينهما فى العدل والقسط وإن أخطأ فى ذلك لزمه عذاب الآخرة فلابد له من التعب والنصب . ولبعضهم كلام فى الحديث لا يوافق المتبادر منه .

١٢٩٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، فَنَعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ ٱلْفَاطِمَةُ** » رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ .

(وعنه) أى أبى هريرة رضى الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : إنكم ستحرصون على الإمارة) عام لكل إمارة من الإمامة العظمى إلى أدنى إمارة ولو على واحد (وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة) أى فى الدنيا (وبئست الفاطمة) أى بعد الخروج منها (رواه البخارى) قال الطيبى تأنيث الإمارة غير حقيقى فترك تأنيث نعم وألحقه ببئس نظرًا إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهياء وقال غيره أنث فى لفظ وتركه

---

(١) من اين لهم كل هذه الشروط المتعسرة أو المتعذرة التى تجعل بيننا وبين القرآن والسنة سدا والله يقول ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر﴾.؟

١٢٩٨ - حسنه الألبانى . صحيح الجامع الصغير (٦٤٧٠) .

فى لفظ للافتنان وإلا فالفاعل واحد . وأخرج الطبرانى والبزار بسند صحيح من حديث عوف بن مالك بلفظ « أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة ، لا من عدل » وأخرج الطبرانى من حديث زيد بن ثابت يرفعه « نعم الشىء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها ، وبئس الشىء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة » وهذا يقيد ما أطلق فيما قبله . وقد أخرج مسلم من حديث أبى ذر قال قلت يا رسول الله ألا تستعملنى قال : « إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها » قال النووى : هذا أصل عظيم فى اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف وهو فى حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط فيه إذا جوزى بالجزاء يوم القيامة ، وأما من كان أهلا لها وعدل فيها فأجره عظيم كما تضافرت به الأخبار ولكن فى الدخول فيها خطر عظيم ولذلك ، امتنع الأكابر منها، فامتنع الشافعى لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب وامتنع منه أبو حنيفة لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه، والذين امتنعوا من الأكابر جماعة كثيرون وقد عد فى النجم الوهاج جماعة (تنبيه) فى قوله : « ستحرصون » دلالة على محبة النفوس للإمارة لما فيها من نيل حظوظ الدنيا ولذاتها ونفوذ الكلمة ولذا ورد النهى عن طلبها كما أخرج الشيخان أنه ﷺ قال لعبد الرحمن : لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها » وأخرج أبو داود والترمذى عنه ﷺ « من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إليه ، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكًا يسدده » وفى صحيح مسلم أنه ﷺ قال : « والله إنا لا نولى هذا الأمر أحدًا سأله ولا أحدًا حرص عليه » حرص بفتح الراء قال الله تعالى : ﴿ وما أكثر الناس لو حرصت بمؤمنين ﴾ ويتعين على الإمام أن يبحث عن أرضى الناس وأفضلهم فيوليه ، لما أخرجه الحاكم والبيهقى أن النبى ﷺ قال : « من استعمل رجلا على عصابة وفى تلك العصابة من هو أرضى لله تعالى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين » وإنما نهى عن طلب الإمارة لأن الولاية تفيد قوة بعد ضعف ، وقدرة بعد عجز تتخذها النفس المجبولة على الشر وسيلة إلى الانتقام من العدو ، والنظر للصديق . وتتبع الأغراض الفاسدة ولا يوثق بحسن عاقبتها . ولا سلامة مجاورتها فالأولى أن لا تطلب ما أمكن . وإن كان قد أخرج أبو داود بإسناد حسن عنه ﷺ « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله . فغلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار » .

١٣٠٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا حَكَمَ ٱلْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا حكم الحاكم) أى إذا أراد الحكم لقوله (فاجتهد) فإن الاجتهاد قبل الحكم (ثم أصاب فله أجران فإذا حكم واجتهد ثم أخطأ) أى لم يوافق ما هو عند الله تعالى من الحكم (فله أجر . متفق عليه) الحديث من أدلة القول بأن الحكم عند الله فى كل قضية واحد معين قد يصيبه من أعمل بفكره وتتبع الأدلة ووفقه الله فيكون له أجران أجر الاجتهاد وأجر الإصابة . والذى له أجر واحد هو من اجتهد فأخطأ فله أجر الاجتهاد . واستدلوا بالحديث على أنه يشترط أن يكون الحاكم مجتهدًا . قال الشارح وغيره وهو المتمكن من أخذ الأحكام من الأدلة الشرعية قال : ولكنه يعز وجوده بل كاد يعدم بالكلية ومع تعذره فمن شرطه أن يكون مقلدًا مجتهدًا فى مذهب إمامه . ومن شرطه أن يتحقق أصول إمامه وأدلته وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصًا من مذهب إمامه أو (قلت) ولا يخفى ما فى هذا الكلام من البطلان. وإن تطابق عليه الأعيان وقد بينا بطلان دعوى تعذر الاجتهاد فى رسالتنا المسماة بإرشاد النقاد. إلى تيسير الاجتهاد[1] بما لا يمكن دفعه وما أرى هذه الدعوى التى تطابقت عليها الأنظار إلا من كفران نعمة الله عليهم فإنهم أعنى المدعين لهذه الدعوى والمقررين لها – مجتهدون يعرف أحدهم من الأدلة ما يمكنه بها الاستنباط مما لم يكن قد عرفه عتاب بن أسيد قاضى رسول الله ﷺ على مكة ولا أبو موسى الأشعرى قاضى رسول الله ﷺ فى اليمن ولا معاذ بن جبل قاضيه فيها وعامله عليها ولا شريح قاضى عمر وعلى رضى الله عنه على الكوفة . ويدل لذلك قول الشارح فمن شرطه أى المقلد أن يكون مجتهدًا فى مذهب إمامه وأن يتحقق أصوله وأدلته أى ومن شرطه أن يتحقق أصول إمامه وأدلته وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصًا من مذهب إمامه فإن هذا هو الاجتهاد الذى حكم بكيدودة[2] عدمه بالكلية وسماه متعذرًا فهلا جعل هذا المقلد إمامه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ عوضًا عن إمامه وتتبع نصوص الكتاب والسنة عوضًا عن تتبع نصوص إمامه والعبارات كلها ألفاظ دالة على معان فهلا استبدل بألفاظ إمامه ومعانيها ألفاظ الشارع ومعانيها ونزل

---

(١) طبعت فى مصر ضمن الرسائل المنيرية .

(٢) أى بأنه لا يكاد يوجد .

الأحكام عليها إذا لم يجد نصًا شرعيًا عوضًا عن تنزيلها على مذهب إمامه فيما لم يجده منصوصًا تالله لقد استبدل الذى هو أدنى بالذى هو خير من معرفة الكتاب والسنة إلى معرفة كلام الشيوخ والأصحاب وتفهم مرامهم ، والتفتيش عن كلامهم . ومن المعلوم يقينًا أن كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ أقرب إلى الأفهام وأدنى إلى إصابة المرام فإنه أبلغ الكلام بالإجماع ، وأعذبه فى الأفواه والأسماع وأقربه إلى الفهم والانتفاع ، ولا ينكر هذا إلا جلمود الطباع ومن لاحظ له فى النفع والانتفاع . والأفهام التى فهم بها الصحابة الكلام الإلٰهى ، والخطاب النبوى هى كأفهامنا ، وأحلامهم كأحلامنا ، إذ لو كانت الأفهام متفاوتة تفاوتًا يسقط معه فهم العبارات الإلٰهية ، والأحاديث النبوية لما كنا مكلفين ولا مأمورين ولا منهيين لا اجتهادًا ولا تقليدًا أما الأول « فلاستحالته » ، وأما الثانى فلأنا لا نقلد حتى نعلم أنه يجوز لنا التقليد، ولا نعلم ذلك إلا بعد فهم الدليل من الكتاب والسنة على جوازه لتصريحهم بأنه لا يجوز التقليد فى جواز التقليد فهذا الفهم الذى فهمنا به هذا الدليل نفهم به غيره من الأدلة من كثير وقليل ، على أنه قد شهد المصطفى ﷺ بأنه يأتى من بعده من هو أفقه ممن فى عصره وأوعى لكلامه حيث قال : « فرب مبلغ أفقه من سامع » وفى لفظ « أوعى له من سامع » والكلام قد وفيناه حقه فى الرسالة المذكورة ، ومن أحسن ما يعرفه القضاة كتاب عمر رضى الله عنه الذى كتبه إلى أبى موسى الذى رواه أحمد والدارقطنى والبيهقى قال الشيخ إسحٰق : هو أجل كتاب فإنه بين آداب القضاة وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس ولفظه « أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر ، فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة فاقض إذا فهمت ، وأمض إذا قضيت . فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له . آس بين الناس فى وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك . البينة على من المدعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا ، أو حرم حلالا . ومن ادعى حقًا غائبًا أو بينة فاضرب له أمدًا ينتهى إليه فإن جاء ببينته أعطيته حقه ، وإلا استحللت عليه القضية فإن ذلك أبلغ فى العذر وأجلى للعمى ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم ومرجعة الحق خير من التمادى فى الباطل. الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك مما ليس فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقربها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق . المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودًا فى حد ، أو مجربًا عليه شهادة زور ، أو ظنينًا فى ولاء أو نسب أو

قرابة فإن الله تعالى تولى منكم السرائر . وادرأ بالبينات والأيمان وإياك والضغب والقلق والضجر والتأذى بالناس عند الخصومة ، والتنكر عند الخصومات فإن القضاء عند مواطن الحق ، يوجب الله تعالى به الأجر ، ويحسن به الذكر . فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس ومن تخلق للناس بما ليس فى قلبه شانه الله تعالى ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصًا ، فما ظنك بثواب من الله فى عاجل رزقه ، وخزائن رحمته والسلام ا هـ » ولأمير المؤمنين على رضى الله عنه فى عهد عهده إلى الأشتر لما ولى مصر فيه عدة مصالح وآداب ومواعظ وحكم وهو معروف فى النهج لم أنقله لشهرته . وقد أخذ من كلام عمر رضى الله عنه أنه ينقض القاضى حكمه إذا أخطأ ويدل له ما أخرجه الشيخان من حديث أبى هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت : هذه لصاحبتها إنما ذهب بابنك وقال الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا إلى سليمان فأخبرتاه فقال :ائتونى بالسكين أشقه بينكما نصفين فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى » وللعلماء قولان فى المسألة . قول إنه ينقضه إذا أخطأ ، والآخر لا ينقضه لحديث « وإن أخطأ فله أجر » (قلت) ولا يخفى أنه لا دليل فيه لأن المراد : أخطأ ما عند الله وما هو فى نفس الأمر من الحق وهذا الخطأ لا يعلم إلا يوم القيامة أو بوحى من الله تعالى . والكلام فى الخطأ الذى يظهر له فى الدنيا من عدم استكمال شرائط الحكم أو نحوه .

١٣٠١ - وَعَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى بكرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان . متفق عليه) النهى ظاهر فى التحريم وحمله الجمهور على الكراهة وترجم النووى فى شرح مسلم له بباب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان . وترجم البخارى بباب هل يقضى القاضى أو يفتى المفتى وهو غضبان ؟ وصرح النووى بالكراهة فى ذلك ، وإنما حملوه على الكراهة نظرًا إلى العلة المستنبطة المناسبة لذلك وهى أنه لما رتب النهى على الغضب والغضب بنفسه لا مناسبة فيه لمنع الحكم وإنما ذلك لما هو مظنة لحصوله وهو تشويش الفكر ومشغلة القلب عن استيفاء ما يجب من النظر وحصول هذا قد يفضى

إلى الخطأ عن الصواب ولكنه غير مطرد مع كل غضب ومع كل إنسان فإن أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل فلا كلام فى تحريمه وإن لم يفض إلى هذا الحد فأقل أحواله الكراهة ، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين مراتب الغضب ولا بين أسبابه . وخصه البغوى وإمام الحرمين بما إذا كان الغضب لغير الله وعلل بأن الغضب لله يؤمن معه من التعدى بخلاف الغضب للنفس ، واستبعده جماعة لمخالفته لظاهر الحديث والمعنى الذى لأجله نهى عن الحكم معه ، ثم لا يخفى أن الظاهر فى النهى التحريم وأن جعل العلة المستنبطة صارفة إلى الكراهة بعيد . وأما حكمه ﷺ مع الغضبه فى قصة الزبير فلما علم من أن عصمته مانعة عن إخراج الغضب له عن الحق ثم الظاهر أيضًا عدم نفوذ الحكم مع غضبه إذ النهى يقتضى الفساد والتفرقة بين النهى للذات والنهى للوصف كما يقول الجمهور غير واضح كما قرر فى غير هذا المحل . وقد ألحق بالغضب الجوع والعطش المفرطان لما أخرجه الدارقطنى والبيهقى بسند تفرد به القاسم العمرى وهو ضعيف عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : « لا يقضى القاضى إلا وهو شبعان ريان » وكذلك ألحق به كل ما يشغل القلب ويشوش الفكر من غلبة النعاس أو الهم أو المرض أو نحوها .

١٣٠٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ ، فَسَوْفَ تَدْرِى كَيْفَ تَقْضِى** » قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَقَوَّاهُ ٱبْنُ الْمَدِينِي ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

(وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدرى كيف تقضى » قال على رضى الله عنه : فما زلت قاضيًا بعد . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وقواه ابن المدينى وصححه ابن حبان) الحديث أخرجوه من طرق أحسنها رواية البزار عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على رضى الله عنه وفى إسناده عمرو بن أبى المقدام واختلف فيه على عمرو بن مرة فرواه شعبة عنه عن أبى البخترى قال حدثنى من سمع عليًّا رضى الله عنه أخرجه أبو يعلى وإسناده صحيح لولا هذا المبهم وله

١٣٠٢ - حسنه الألبانى . صحيح الترمذى (١٠٧٠) والإرواء (٢٦٠٠) .

طرق أخر تشهد له ويشهد له الحديث الآتى .

١٣٠٣ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

وهو قوله (وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس) والحديث دليل على أنه يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المدعى أولا ثم يسمع جواب المجيب ولا يجوز له أن يبنى الحكم على سماع دعوى المدعى قبل جواب المجيب فإن حكم قبل سماع الإجابة عمدًا بطل قضاؤه وكان قدحًا فى عدالته وإن كان خطأ لم يكن قادحًا وأعاد الحكم على وجه الصحة وهذا حيث أجاب الخصم ، فإن سكت عن الإجابة أو قال لا أقر ولا أنكر ففى البحر عن الإمام يحيى ومالك يحكم عليه لتصريحه بالتمرد وإن شاء حبسه حتى يقر أو ينكر وقيل بل يلزمه الحق بسكوته إذ الإجابة تجب فورًا فإذا سكت كان كنكوله . وأجيب بأن النكول الامتناع من اليمين وهذا ليس منه ، وقيل يحبس حتى يقر أو ينكر . وأجيب بأن التمرد كاف فى جواز الحكم إذ الحكم شرع لفصل الشجار ، ودفع الضرار ، وهذا حاصل ما فى البحر . قيل والأولى أن يقال : ذلك حكمه حكم الغائب فمن أجاز الحكم على الغائب أجاز الحكم على الممتنع عن الإجابة لاشتراكهما فى عدم الإجابة ، وفى الحكم على الغائب قولان الأول أنه لا يحكم على الغائب لأنه لو كان الحكم عليه جائزًا لم يكن الحضور عليه واجبًا ولهذا الحديث فإنه دل على أنه لا يحكم حتى يسمع كلام المدعى عليه ، والغائب لا يسمع له جواب ، وهذا الذى ذهب إليه زيد بن على وأبو حنيفة ، والثانى يحكم عليه لما تقدم من حديث هند وتقدم الكلام فيه مستوفى . وهذا مذهب الهادوية ومالك والشافعى وحملوا حديث على هذا على الحاضر ، وقالوا : الغائب لا يفوت عليه حق فإنه إذا حضر كانت حجته قائمة وتسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم لأنه فى حكم المشروط .

١٣٠٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَىَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِىَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إنكم تختصمون إلى

فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا) زاد فى رواية « فلا يأخذه » رواه ابن كثير فى الإرشاد (فإنما أقطع له قطعة من النار . متفق عليه) اللحن هو الميل عن جهة الاستقامة والمراد أن بعض الخصماء يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره وقوله « على نحو ما أسمع » أى من الدعوى والإجابة والبينة أو اليمين ، وقد تكون باطلة فى نفس الأمر فيقتطع من مال أخيه قطعة من نار باعتبار ما يؤول إليه من باب (إنما يأكلون فى بطونهم نارا) والحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ما حكم له به على غيره إذا كان ما ادعاه باطلا فى نفس الأمر ، وما أقامه من الشهادة كاذبًا ، وأما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والإلزام به ، وتخليص المحكوم عليه مما حكم به لو امتنع وينفذ حكمه ظاهرًا ولكنه لا يحل به الحرام إذا كان المدعى مبطلا وشهادته كاذبة . وإلى هذا ذهب الجمهور . وخالف أبو حنيفة فقال إنه ينفذ ظاهرًا وباطنًا وإنه لو حكم الحاكم بشهادة زور أن هذه المرأة زوجة فلان حلت له ، واستدل بآثار لا يقوم بها دليل وبقياس لا يقوى على مقاومة النص . وفى الحديث دليل أنه ﷺ يقر على الخطأ وقد نقل الاتفاق عن الأصوليين أنه لا يقر فيما حكم فيه باجتهاده بناء على جواز الخطأ فى الأحكام ، وجمع بين اتفاقهم وما أفاده الحديث بأن مرادهم أنه لا يقر فيما حكم فيه باجتهاده بناء على جواز الخطأ عليه فيه وذلك كقصة أسارى دور الإذن للمتخلفين . وأما الحكم الصادر عن الطريق التى فرضت كالحكم بالبينة أو يمين المحكوم عليه فإنه إذا كان مخالفًا للباطن لا يسمى الحكم به خطأ بل هو صحيح لأنه على وفق ما وقع به التكليف من وجوب العمل بالشاهدين وإن كانا شاهدى زور فالتقصير منهما . وأما الحاكم فلا حيلة له فى ذلك ولا عتَب عليه بسببه . بخلاف ما إذا أخطأ فى الاجتهاد الذى وقع الحكم على وفقه مثل أن يحكم بأن الشفعة مثلا للجار وكان الحكم فى ذلك فى علم الله أنها لا تثبت إلا للخليط فإنه إذا كان مخالفًا للحق الذى فى علم الله فيثبت فيه الخطأ للمجتهد على من يقول الحق مع واحد وهذا هو الذى تقدم أنه إذا أخطأ كان له أجر . واستدل بالحديث على أنه لا يحكم الحاكم بعلمه لأنه ﷺ كان يمكنه اطلاعه على أعيان القضايا مفصلا كذا قاله ابن كثير فى الإرشاد « قلت » وفيه تأمل لأنه ﷺ إنما أخبر أنه يحكم على نحو ما يسمع ولم ينف أنه يحكم بما علم والتعليل

بقوله «فإنما أقطع له قطعة من النار» دال على أن ذلك فى حكمه بما يسمع فإذا حكم بما علمه فلا تجرى فيه العلة.

١٣٠٥ – وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ** . » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كيف تقدس أمه) أى تطهر (لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم . رواه ابن حبان) وأخرج حديث جابر أيضًا ابن خزيمة وابن ماجه وقد شهد له الحديث .

١٣٠٦ ، ١٣٠٧ – وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ، عِنْدَ الْبَزَّارِ وآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ عِنْدَ ٱبْنِ مَاجَهْ .

وهو قوله (وله شاهد من حديث بريدة عند البزار) وفى الباب عن قابوس بن المخارق عن أبيه رواه الطبرانى وابن قانع وفيه عن خولة غير منسوبة فقيل إنها امرأة حمزة رواه الطبرانى وأبو نعيم وشواهد حديث هذا الباب كثيرة منها ما ذكر ومنها الحديث .

وهو قوله (وآخر) أى وله شاهد (من حديث أبى سعيد عند ابن ماجه) والمراد أنها لا تطهر أمة من الذنوب لا ينتصف لضعيفها من قويها فيما يلزم من الحق له فإنه يجب نصر الضعيف حتى يأخذ حقه من القوى كما يؤيده حديث « انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا » .

١٣٠٨ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : « **يُدْعَى بِالْقَاضِى ٱلْعَادِلِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ ٱلْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِى عُمْرِهِ** » رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ ، وَأَخْرَجَهُ ٱلْبَيْهَقِىُّ ، وَلَفْظُهُ « **فى تَمْرَةٍ** » .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يدعى بالقاضى

١٣٠٥ – موارد الظمآن (١٥٥٤) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٤٤٧٤) معزوا له ولابن ماجه .

١٣٠٨ – موارد الظمآن (١٥٦٣) .

العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى عمره[1] رواه ابن حبان وأخرجه البيهقى ولفظه فى تمرة) فى الحديث دليل على شدة حساب القضاة فى يوم القيامة وذلك لما يتعاطونه من الخطر ، فينبغى له أن يتحرى الحق ، ويبلغ فيه جهده ويحذر من خلطاء السوء من الوكلاء والأعوان فقد أخرج البخارى وغيره من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعًا « ما استخلف الله من خليفة إلا له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه . وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله تعالى » وأخرجه النسائى من حديث أبى هريرة مرفوعًا بلفظ « ما من وال إلا له بطانتان » الحديث ويحذر الغرماء والوكلاء ويروى لهم حديث « من خاصم فى باطل وهو يعلمه لم يزل فى سخط الله حتى ينزع » وفى لفظ « من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله » رواهما أبو داود من حديث ابن عمر . ولما عرفته تجنب أكابر العلماء ولاية القضاء كما قدمناه . وإذا كان هذا فى القاضى العادل فكيف بقضاة الجور والجهالة . فى ترجمة عبد الله بن وهب فى الغربال أنه كتب إليه الخليفة بقضاء مصر فاختفى فى بيته فاطلع عليه بعضهم يومًا فقال : يا ابن وهب ألا تخرج فتحكم بين الناس بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فقال : أما علمت أن العلماء يحشرون مع الأنبياء والقضاة مع السلاطين .

١٣٠٩ - وَعَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ آمْرَأَةً** » رَوَاهُ آلْبُخَارِىُّ .

(وعن أبى بكرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخارى) فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئًا من الأحكام العامة بين المسلمين إن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية فى بيت زوجها وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا الحدود . وذهب ابن جرير إلى جواز توليتها مطلقًا . والحديث إخبار عن

---

(١) تمنيه هذا دليل على أنه يلاقى أهوالا وشدائد فهل القاضى الذى تولى الفصل فى الخصومات وقضى بين الناس بالقسط وأعطى كل ذى حق حقه يستحق ذلك العقاب ؟ وهل هو إلا منفذ لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ﴾ ولقوله ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ اللهم إن هذا الحديث إن صح سنده فإن متنه لا يصح فكيف وسنده منقطع فقد قال العقيل : عمران بن حطان الراوى عن عائشة لا يتابع عليه ولا يتبين لى سماعه منها .

عدم فلاح من ولى أمرهم امرأة وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم مأمورون باكتساب ما يكون سببًا للفلاح .

١٣١٠ - وَعَنْ أَبِى مَرْيَمَ ٱلْأَزْدِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ وَلَّاهُ ٱللهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ ، وَفَقِيرِهِمْ ٱحْتَجَبَ ٱللهُ دُونَ حَاجَتِهِ** » أخرجه أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِىُّ .

(وعن أبى مريم الأزدى) هو صحابى اسمه عمرو بن مرة الجهنى روى عنه ابن عمه أبو الشماخ وأبو المعطل وغيرهما (عن النبى ﷺ قال « من ولاه الله شيئًا من أمور المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته أخرجه أبو داود والترمذى) ولفظه عد الترمذى « ما من إمام يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته » وأخرجه الحاكم عن أبى مخيمرة عن أبى مريم وله قصة مع معاوية . وذلك أنه قال لمعاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ولاه الله - الحديث » فجعل معاوية رجلا على حوائج المسلمين . ورواه أحمد من حديث معاذ بلفظ « من ولى من أمور المسلمين شيئًا فاحتجب عن أولى الضعف والحاجة احتجب الله تعالى عنه يوم القيامة » ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس بلفظ « أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله تعالى عنه يوم القيامة » وقال ابن أبى حاتم عن أبيه فى هذا الحديث منكر . وأخرج الطبرانى برجال ثقات إلا شيخه ، فإنه قال المنذرى لم يقف فيه على جرح ولا تعديل من حديث أبى جحيفة أنه قال لمعاوية: سمعت من رسول الله ﷺ حديثا أحببت أن أضعه عندك مخافة أن لا تلقانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا أيها الناس من ولى منكم عملا فحجب بابه عن ذى حاجة للمسلمين حجبه الله أن يلج باب الجنة ، ومن كانت همته الدنيا حرم الله عليه جوارى . فإنى بعثت بخراب الدنيا ولم أبعث بعمارتها[1] » والحديث دليل على أنه يجب على من ولى

١٣١٠ - صححه الألبانى عن أبى مريم الأزدى . صحيح الجامع الصغير (٦٤٧١) .

(١) الذى فى الترغيب والترهيب أن قائل ذلك لمعاوية هو (أبو الدحداح) ومن العجب أن يتناقل المؤلفون هذا الحديث وعجزه مما يناقض صريح القرآن فإنه يقول فى حق الرسول (ص) ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ فهل من الرحمة لهم تخريب الدنيا التى هى نعم الطريق إلى الآخرة ما وقفوا عند حدود الله والتزموا شرائعه . وكيف يكون الرسول جاء لتخريب الدنيا وقد شرع لهم المعاملات التى بها قيام الكون وانتظام المعاش « وبعد » فإن قومًا ألهتهم رواية الأحاديث الضعيفة عن كتاب الله=

أى أمر من أمور عباد الله أن لا يحتجب عنهم وأن يسهل الحجاب ليصل إليه ذو الحاجة من فقير وغيره وقوله (احتجب الله عنه) كناية عن منعه له من فضله وعطائه ورحمته .

١٣١١ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : « **لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِىَ وَٱلْمُرْتَشِىَ فِى الْحُكْمِ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِى ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى) فى النهاية الراشى من يعطى الذى يعينه على الباطل والمرتشى الآخذ (فى الحكم . رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان) وزاد أحمد والرائش هو الذى يمشى بينهما وهو السفير بين الدافع والآخذ وإن لم يأخذ على سفارته أجرًا فإن أخذ فهو أبلغ .

١٣١٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرو ، عِنْدَ ٱلْأَرْبَعَةِ إِلَّا ٱلنَّسَائِىَّ .

(وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائى) إلا أنه لم يذكر فيه لفظ فى الحكم وكذا فى رواية أبى داود لم يذكرها إنما زادها فى رواية الترمذى . والرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضى أو للعامل على الصدقة أو لغيرهما . وقد قال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ وحاصل ما يأخذه القضاة من الأموال على أربعة أقسام رشوة وهدية وأجرة ورزق ، فالأول الرشوة إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهى حرام على الآخذ والمعطى وإن كانت ليحكم له بالحق على غريمه فهى حرام على الحاكم دون المعطى لأنها لاستيفاء حقه فهى كجعل الآبق وأجرة الوكالة على الخصومة . وقيل تحرم لأنها توقع الحاكم فى الإثم . وأما الهدية وهى الثانى فإن كانت ممن يهاديه قبل الولاية فلا تحرم استدامتها وإن كان لا يهدى إليه إلا بعد الولاية فإن كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده جازت وكرهت وإن كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده فهى حرام على الحاكم والمهدى ويأتى فيه ما سلف فى الرشوة على باطل أو حق . وأما الأجرة وهى الثالث فإن كان للحاكم جراية من بيت المال ورزق حرمت بالاتفاق لأنه إنما أجرى له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم

= تعالى حتى بلغ بهم ذلك أن رووا منها ما يخالف نصوص القرآن أو يأتى على الدين من أساسه .

١٣١١ - صحيح الترمذى (١٠٧٤) ، صحيح ابن ماجه (٢٣١٣) .

فلا وجه للأجر وإن كان لا جراية له من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله غير حاكم فإن أخذ أكثر مما يستحقه حرم عليه لأنه إنما يعطى الأجرة لكونه عمل عملا لا لأجل كونه حاكمًا فأخذه لما زاد على أجرة مثله غير حاكم إنما أخذها لا فى مقابلة شىء بل فى مقابلة كونه حاكمًا ولا يستحق لأجل كونه حاكمًا شيئًا من أموال اتفاقًا فأجرة العمل أجرة مثله فأخذ الزيادة على أجرة مثله حرام . ولذا قيل إن تولية القضاء لمن كان غنيًا أولى من تولية من كان فقيرًا وذلك لأنه لفقره يصير متعرضًا لتناول مالا يجوز له تناوله إذا لم يكن له رزق من بيت المال . قال المصنف لم ندرك فى زماننا هذا من يطلب القضاء إلا وهو مصرح بأنه لم يطلبه إلا لاحتياجه إلى ما يقوم بأوده مع العلم بأنه لا يحصل له شىء من بيت المال انتهى .

١٣١٣ - وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « **قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ ٱلْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الحاكِمِ** » رَوَاهُ أَبُوا دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ .

(وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال : قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم . رواه أبو داود وصححه الحاكم) وأخرجه أحمد والبيهقى كلهم من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وفيه كلام . قال أبو حاتم : إنه كثير الغلط . والحديث دليل على شرعية قعود الخصمين بين يدى الحاكم ويسوى بينهما فى المجلس مالم يكن أحدهما غير مسلم فإنه يرفع المسلم كما فى قصة على رضى الله عنه مع غريمه الذمى عند شريح ، وهى ما أخرجه أبو نعيم فى الحلية بسنده قال : « وجد على بن أبى طالب رضى الله عنه درعًا له عند يهودى التقطها فعرفها فقال : درعى سقطت عن جمل لى أوراق فقال اليهودى : درعى وفى يدى ، ثم قال اليهودى بينى وبينك قاضى المسلمين فأتوا شريحًا فلما رأى عليًّا قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس على فيه ثم قال على : لو كان خصمى من المسلمين لساويته فى المجلس لكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تساووهم فى المجلس » وساق الحديث . قال شريح : ما تشاء يا أمير المؤمنين قال : درعى سقط عن جمل لى أورق فالتقطها هذا اليهودى . قال شريح : ما تقول يا يهودى قال درعى وفى يدى . قال شريح : صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ، ولكن لابد

١٣١٣ - أبو داود (جـ ٣/٣٥٨٨) .

لك من شاهدين فدعا قنبرا والحسن بن على فشهدا أنها لدرعه . فقال شريح أما شهادة مولاك فقد أجزناها . وأما شهادة ابنك فلا نجيزها فقال على رضى الله عنه : ثكلتك أمك أما سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » قال : اللهم نعم قال : أفلا تجيز شهادة شباب أهل الجنة ؟ ثم قال لليهودى : خذ الدرع فقال اليهودى : أمير المؤمنين جاء معى إلى قاضى المسلمين فقضى لى ، ورضى . صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها أشهدأن لآ إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فوهبها له على رضى الله عنه وأجازه بتسعمائة وقتل معه يوم صفين : ا هـ » وقول شريح : والله إنها لدرعك كأنهَّ عرفها ، ويعلم أنها درعه لكنه لا يرى الحكم بعلمه كما أنه لا يرى شهادة الولد لأبيه . فانظر ما أبرك العمل بالحق من الحاكم والمحكوم عليه وما آل إليه من الخير للمدعى عليه .

● باب الشهادات ●

الشهادة مصدر شهد – جمع لإرادة الأنواع قال الجوهرى : الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه مشاهد لما غاب عن غيره . وقيل مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى : ﴿ شهد الله أنه لآ إله إلا هو ﴾ أى علم .

١٣١٤ – عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « **أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ هُوَ الَّذِى يَأْتِى بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(عن زيد بن خالد الجهنى أن النبى ﷺ « قال ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها » رواه مسلم) دل على أن خير الشهداء من يأتى بشهادته لمن هى له قبل أن يسأله إلا أن يعارضه الحديث الثانى وهو حديث عمران وفيه « ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون » فى سياق الذم لهم . ولما تعارضا اختلف العلماء فى الجمع بينهما على ثلاثة أوجه ، الأول أن المراد بحديث زيد إذا كان عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم بها صاحب الحق فيأتى إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها فيخلف ورثة فيأتى إليهم فيخبرهم بأن عنده لهم شهادة ، وهذا أحسن الأجوبة وهو جواب يحيى بن سعيد شيخ مالك . الثانى أن المراد بها شهادة الحسبة وهى مالا تتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضًا ويدخل فى الحسبة ما يتعلق بحق الله تعالى أو ما فيه شائبة منه كالصلاة والوقف والوصية العامة

ونحوها . وحديث عمران المراد به الشهادة فى حقوق الآدميين المحضة . الثالث أن المراد بقوله أن يأتي بالشهادة قبل أن يسألها المبالغة فى الإجابة فيكون لقوة استعداده كالذى أتى بها قبل أن يسألها كما يقال فى حق الجواد إنه ليعطى قبل الطلب، وهذه الأجوبة مبنية على أن الشهادة لا تؤدى قبل أن يطلبها صاحب الحق . ومنهم من أجاز ذلك عملا برواية زيد وتأول حديث عمران بأحد التأويلات ، الأول أنه محمول على شهادة الزور أى يؤدون شهادة لم يسبق لهم بها علم، حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم الثانى أن المراد إتيانه بالشهادة بلفظ الحلف نحو أشهد بالله ما كان إلا كذا وهذا جواب الطحاوى . الثالث أن المراد به الشهادة على مالا يعلم مما سيكون من الأمور المستقبلة فيشهد على قوم بأنهم من أهل النار ، وعلى قوم بأنهم من أهل الجنة من غير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء . حكاه الخطابى . والأول أحسنها .

١٣١٥ – وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن خيركم قرنى ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن متفق عليه) القرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا فى أمر من الأمور المقصودة ويقال إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا فى زمان أو رئيس يجمعهم على ملة أو مذهب أو عمل ويطلق القرن على مدة من الزمان ، واختلفوا فى تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين . قال المصنف إنه لم ير من صرح بالتسعين ولا بمائة وعشرين وما عدا ذلك فقد قال به قائل . قلت أما التسعون فنعم ، وأما المائة والعشرون فصرح به فى القاموس فإنه قال أو مائة أو مائة وعشرون . والأول أصح لقوله ﷺ لغلام « عش قرنًا » فعاش مائة سنة[1] انتهى قال صاحب المطالع القرن أمة هلكت فلم يبق منهم أحد . وقرنه ﷺ المراد به هم المسلمون فى عصره . وقوله « ثم الذين يلونهم » هم التابعون والذين يلون

(١) لا نعرف هذا فى كتب السنة الصحيحة .

التابعين أتباع التابعين . وهذا يدل على أن الصحابة أفضل من التابعين ، والتابعين أفضل من تابعيهم وأن التفضيل بالنظر إلى كل فرد فرد . وإليه ذهب الجماهير . وذهب ابن عبد البر إلى أن التفضيل بالنسبة إلى مجموع الصحابة لا إلى الأفراد فمجموع الصحابة أفضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم ، إلا أهل بدر وأهل الحديبية فإنهم أفضل من غيرهم ، يريد أن أفرادهم أفضل من أفراد من يأتى بعدهم . واستدل على ذلك بما أخرجه الترمذى من حديث أنس وصححه ابن حبان من حديث عمار من قوله ﷺ « أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره » وبما أخرجه أحمد والطبرانى والدارمى من حديث أبى جمعة ؟ قال قال أبو عبيدة يا رسول الله أحد خير منا ؟ أسلمنا معك ، وهاجرنا معك قال « قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بى ولم يرونى » وصححه الحاكم . وأخرج أبو داود والترمذى من حديث ثعلبة يرفعه « تأتى أيام للعامل فيهن أجر خمسين » قيل منهم أو منا يا رسول الله ؟ قال « بل منكم » وأخرج أبو الحسن القطان فى مشيخته عن أنس يرفعه « يأتى على الناس زمان الصابر فيه على دينه له أجر خمسين منكم » وجمع الجمهور بين الأحاديث بأن للصحبة فضيلة ومزية لا يوازيها شىء من الأعمال ، فلمن صحبه ﷺ فضيلتها وإن قصر عمله ، وأجره باعتبار الاجتهاد فى العبادة وتكون خيريتهم على من سيأتى باعتبار كثرة الأجر لا بالنظر إلى ثواب الأعمال وهذا قد يكون فى حق بعض الصحابة . وأما مشاهير الصحابة فإنهم حازوا السبق من كل نوع من أنواع الخير وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث . وأيضًا فإن المفاضلة بين الأعمال بالنظر إلى الأعمال المتساوية فى النوع ، وفضيلة الصحبة مختصة بالصحابة لم يكن لمن عداهم شىء من ذلك النوع . وفى قوله (ثم يكون قوم إلى آخره) دليل على أنه لم يكن فى القرنين الأولين من بعد الصحابة من يتصف بهذه الصفات المذمومة ، ولكن الظاهر أن المراد بحسب الأغلب . واستدل به على تعديل القرون الثلاثة ولكنه أيضًا باعتبار الأغلب وقوله « لا يؤتمنون » أى لا يراهم الناس أمناء ولا يثقون بهم لظهور خيانتهم . وقد ثبت أن الأمانة أول ما يرفع من الناس . ومعنى قوله (يظهر فيهم السمن) أنهم يتوسعون فى المآكل والمشارب وهى أسباب السمن ، وقيل أراد كثرة المال وقيل المراد أنهم يسمنون أى يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف . وفى حديث أخرجه الترمذى بلفظ « ثم يجىء قوم يتسمنون ويحبون السمن » فجمع بين السمن أى التكثر بما ليس عندهم وتعاطى أسباب السمن .

١٣١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غَمَرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

(وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله سلم : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر ») بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرها بعدها راء[1] فسره أبو داود بالحنة بالحاء المهملة وهى الحقد والشحناء (على أخيه ولا تجوز شهادة القانع) بالقاف وبعد الألف نون ثم عين مهملة يأتى بيانه (لأهل البيت . رواه أحمد وأبو داود) وأخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة الخائن والخائنة » وأخرجه ابن ماجه والبيهقى وإسناده قوى وأخرجه الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر لأخيه - الحديث . وفيه ضعف قال الترمذى لا يصح عندنا إسناده وقال أبو زرعة فى العلل منكر ، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزى وقال البيهقى لا يصح من هذا شيء عن النبى ﷺ وقوله (الخائن) قال أبو عبيدة لا نراه خص به الخيانة فى أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وأتمنهم عليه فإنه قد سمى ذلك أمانة قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم ﴾ فمن ضيع شيئًا مما أمر الله تعالى به أو ما نهى عنه فليس ينبغى أن يكون عدلا فإنه إذا كان خائنًا فليس له تقوى ترده عن ارتكاب محظورات الدين التى منها الكذب فلا يحصل الظن بخبره لأنه مظنة تهمة أو مسلوب الأهلية وأما ذو الغمر فالمراد به ما ذكرناه من الحقد والشحناء ، والمراد بأخيه المسلم المشهود عليه والكافر مثله لا يجوز أن يشهد ذو حقد عليه إذا كانت العداوة بسبب غير الدين فإن ذا الحقد مظنة عدم صدق خبره لمحبته إنزال الضرر بمن يحقد عليه وأما المسلم إذا لم يكن ذا حقد على الكافر بسبب غير الدين فإنها تقبل شهادته عليه وإن كان بينهما عداوة فى الدين فإن عداوة الدين لا تقتضى أن يشهد عليه زورًا فإن الدين لا يسوغ ذلك . وإنما خرج الحديث على الأغلب . والقانع هو الخادم لأهل البيت والمنقطع إليهم للخدمة

١٣١٦ - حسنه الألبانى . صحيح ابن ماجه ، الإرواء . وانظر صحيح الجامع (٧١١٣) .

(١) فى القاموس الغمر بالتحريك الحقد ويكسر .

وقضاء الحوائج ، وموالاتهم عند الحاجة . وفى تمام الحديث وأجازها أى شهادة القانع لغيرهم أى لغير من هو تابع لهم وإنما منع من شهادته لمن هو قانع لهم لأنه مظنة تهمة فيجب دفع الضر عنهم وجلب الخير إليهم فمنع من الشهادة . ومنع هؤلاء من الشهادة دليل على اعتبار العدالة فى الشاهد وعليه دل قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ وقد رسموا العدالة بأنها محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة . وقد نازعناهم فى هذا الرسم فى عدة من المباحث كرسالة المسائل المهمة فيما تعم به البلوى حكام الأمة وحققنا الحق فى العدالة فى رسالة ثمرات النظر ، فى علم الأثر . وفى منحة الغفار ، حاشية ضوء النهار ولله الحمد . واخترنا أن العدل هو من غلب خيره شره ولم يجرب عليه اعتياد كذب وأقمنا عليه الأدلة هنالك والشارح هنا مشى مع الجماهير . وذكر بعض ما يتعلق بتفسير مرادهم .

١٣١٧ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِىٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية . رواه أبو داود وابن ماجه) البدوى من سكن البادية نسب على غير قياس النسبة والقياس بادوى والقرية بفتح القاف وقد تكسر المصر الجامع . وفيه دليل على عدم صحة شهادة البدوى على صاحب القرية إلا على بدوى مثله فتصح . وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحابه وقال أحمد : أخشى أن لا تقبل شهادة البدوى على صاحب القرية لهذا الحديث ولأنه متهم حيث أشهد بدويًا ولم يشهد قرويًا . وإليه ذهب مالك إلا أنه قال :لا تقبل شهادة البدوى لما فيه من الجفاء فى الدين والجهالة بأحكام الشرائع ولأنهم فى الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها . وذهب الأكثر إلى قبول شهادتهم وحملوا الحديث على من لا تعرف عدالته من أهل البادية إذ الأغلب أن عدالتهم غير معروفة . وقد استدل فى البحر لقبول شهادتهم بقبوله ﷺ لشهادة الأعرابى على هلال رمضان .

١٣١٧ - صحيح . الإرواء (٢٦٧٤) ، صحيح ابن ماجه (١٩١٧) .

- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّاب أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : **إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَإِنَّ الوَحْىَ قَدِ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ** . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

(وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خطب فقال : إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحى فى عهد رسول الله ﷺ وإن الوحى قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم . رواه البخارى) وتمامه « فمن أظهر لنا خيرًا أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شىء الله يحاسبه فى سريرته . ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقه ، وإن قال إن سريرته حسنة » استدل به على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة نظرًا إلى ظاهر الحال وأنه يكفى فى التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريرته لأن ذلك متعذر إلا بالوحى وقد انقطع ، وكأن المصنف أورده وإن كان كلام صحابى لا حجة فيه لأنه خطب به عمر وأقره من سمعه فكان قول جماهير الصحابة ، ولأن هذا الذى قاله هو الجارى على قواعد الشريعة وظاهر كلامه أنه لا يقبل المجهول . ويدل له ما رواه ابن كثير فى الإرشاد « أنه شهد عند عمر رجل فقال له عمر : لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك ائت بمن يعرفك فقال رجل من القوم أنا أعرفه . قال بأى شىء تعرفه ؟ قال بالعدالة والفضل فقال : هو جارك الأدنى الذى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال لا . قال فعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع قال : لا قال فرفيقك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق قال : لا قال لست تعرفه ثم قال للرجل ائت بمن يعرفك » قال ابن كثير رواه البغوى بإسناد حسن .

١٣١٨ - وَعَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ **أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فى أَكْبَرِ ٱلْكَبَائِرِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فى حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

(وعن أبى بكرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه عد شهادة الزور فى أكبر الكبائر . متفق عليه فى حديث) ولفظه أنه ﷺ قال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثًا قالوا بلى . قال : الإشراك بالله . وعقوق الوالدين . وجلس وكان متكئًا ثم قال : « ألا وقول الزور » فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت . تقدم تفسير شهادة الزور . قال الثعلبى : الزور تحسين الشىء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق ، وقد جعل ﷺ قول الزور عديلا للإشراك ومساويًا

له . قال النووى : وليس على ظاهره المتبادر وذلك[1] لأن الشرك أكبر بلا شك وكذلك القتل فلابد من تأويله وذلك بأن التفضيل لها بالنظر إلى ما يناظرها فى المفسدة وهى التسبب إلى أكل المال بالباطل فهى أكبر الكبائر بالنسبة إلى الكبائر التى يتسبب بها إلى أكل المال بالباطل فهى أكبر من الزنى ومن السرقة وإنما اهتم ﷺ بإخبارهم عن شهادة الزور وجلس وأتى بحرف التنبيه وكرر الإخبار لكون قول الزور وشهادة الزور أسهل على اللسان والتهاون بها أكثر ولأن الحوامل عليه كثيرة من العداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بشأنه بخلاف الإشراك فإنه ينبو عنه قلب المسلم ولأنه لا تتعدى مفسدته إلى غير المشرك بخلاف قول الزور فإنه يتعدى إلى من قيل فيه ، والعقوق يصرف عنه كرم الطبع والمروءة .

١٣١٩ – وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النبى ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « **تَرَى الشَّمْسَ ؟** » قَالَ نَعَمْ . قَالَ : « **عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ ، أَوْ دَعْ** » أَخْرَجَهُ بن عَدىٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال لرجل : ترى الشمس ؟ قال نعم قال على مثلها فاشهد أو دع . أخرجه ابن عدى بإسناد ضعيف . وصححه الحاكم فأخطأ) لأن فى إسناده محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه النسائى . وقال البيهقى : لم يرو من وجه يعتمد عليه ، وفيه دليل على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه علمًا يقينًا كما تعلم الشمس بالمشاهدة ولا تجوز الشهادة بالظن فإن كانت الشهادة على فعل فلابد من رؤيته وإن كانت على صوت فلابد من سماع ذلك الصوت ورؤية المصوت أو التعريف بالمصوت بعدلين أو عدل عند من يكتفى به إلا فى مواضع فإنها تجوز الشهادة بالظن . وقد بوب البخارى للشهادة على الظن بقوله : (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، والموت القديم) وذكر أربعة أحاديث فى ثبوت الرضاع ،

---

(١) المتبادر أن قوله وذلك الخ من كلام النووى وليس كذلك . وهذه عبارته فى شرح مسلم بعد قوله : فلابد من تأويله : وفى تأويله ثلاثة أوجه أحدها أنه محمول على الكفر فإن الكافر شاهد بالزور وعامل به . والثانى أنه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرًا والثالث أن المراد من أكبر الكبائر كما قدمناه فى نظائره . وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب الخ .

١٣١٩ – المستدرك (جـ ٤ ص ٩٨) وصححه إسناده وتعقبه الذهبى برواية عمرو بن مالك البصرى قال : كان يسرق الحديث ، وابن مشمول ضعفه غير واحد .

وثبوته إنما هو بالاستفاضة ولم يذكر حديثًا على رؤية الرضاع ، وأشار بذلك إلى ثبوت النسب فإن من لازم الرضاع ثبوت النسب ، وأما ثبوت الرضاعة نفسها بالاستفاضة فإنه مستفاد من صريح الأحاديث فإن الرضاعة المذكورة فيها كانت فى الجاهلية وكان ذلك مستفيضًا عند من وقع له . وحد الاستفاضة عند الهادوية شهرة فى المحلة تثمر ظنًا أو علمًا ، وإنما اكتفى بالشهرة فى المذكورة إذ لا طريق له إلى التحقيق بالنسب لتعذر التحقق فيه فى الأغلب . وأراد البخارى بالموت القديم ما تطاول الزمان عليه ، وحده البعض بخمسين سنة وقيل أربعين وذلك لأنه يشق فيه التحقيق . وإلى العمل بالشهرة فى النسب ذهب الهادوية والشافعية وأحمد ومثله الموت كذلك ذهبت إليه الهادوية فى ثبوت الولاء وقال المصنف فى الفتح : اختلف العلماء فى ضابط ما تفيد فيه الشهادة بالاستفاضة فيصح عند الشافعية فى النسب قطعًا والولادة وفى الموت والعتق والولاء والولاية والوقف والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه وذلك على الراجح فى جميع ذلك ، وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعًا وهى مستوفاة فى قواعد العلائى إلى آخر كلامه .

١٣٢٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ** . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قضى بيمين وشاهد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وقال : إسناده جيد) قال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد فى إسناده كذا قال لكنه ، قال الترمذى فى العلل : سألت محمدًا يعنى البخارى عنه فقال : لم يسمعه عندى عمرو من ابن عباس يريد عمرو بن دينار راوية عن ابن عباس . وقال الحاكم قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث وسمع من جماعة من أصحابه فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثًا . وسمعه من أصحابه عنه وله شواهد .

١٣٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلُهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه مثله أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان) وأخرجه أيضًا الشافعى وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه هو صحيح وقد أخرج الحديث

عن اثنين وعشرين من الصحابة وقد سرد الشارح أسماءهم والحديث دليل على أنه يثبت القضاء بشاهد ويمين وإليه ذهب جماهير من الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب فقهاء المدينة السبعة والهادوية ومالك قال الشافعى وعمدتهم هذه الأحاديث ، واليمين وإن كان حاصلها تأكيد الدعوى لكن يعظم شأنها فإنها إشهاد لله سبحانه وتعالى أن الحقيقة كما يقول ولو كان الأمر على خلاف الدعوى لكان مفتريًا على الله أنه يعلم صدقه فلما كانت بهذه المنزلة العظيمة هابها المؤمن بإيمانه وعظمة شأن الله عنده أن يحلف به كاذبًا وهابها الفاجر لما يراه من تعجيل عقوبة الله لمن حلف يمينًا فاجرة فلما كان لليمين هذا الشأن صلحت للهجوم على الحكم كشهادة الشاهد وقد اعتبرت الأيمان فقط فى اللعان وفى القسامة فى مقام الشهود . وذهب زيد بن على وأبو حنيفة وأصحابه إلى عدم الحكم باليمين والشاهد مستدلين بقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ وقوله : ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ قالوا وهذا يقتضى الحصر ويفيد مفهوم المخالفة أنه لا يكون بغير ذلك ، وزيادة الشاهد واليمين تكون نسخًا لمفهوم المخالفة . وأجيب عنه بأنه على تقدير اعتبار مفهوم المخالفة يصح نسخه بالحديث الصحيح أعنى حديث ابن عباس . واستدلوا بقوله ﷺ : « شاهداك أو يمينه » وأجيب بأن هذا الحديث صحيح وحديث الشاهد واليمين صحيح يعمل بهما فى منطوقهما فإن مفهوم أحدهما لا يقاوم منطوق الآخر . هذاوفى سنن أبى داود أنه قال سلمة فى حديثه : قال عمرو (فى الحقوق) يريد أن عمرو بن دينار الراوى عن ابن عباس خص الحكم بالشاهد واليمين بالحقوق . قال الخطابى وهذا خاص بالأموال دون غيرها فإن الراوى وقفه عليها والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره واقتضاء العموم منه غير جائز لأنه حكاية فعل والفعل لا عموم له ا هـ والحق أنه لا يخرج من الحكم بالشاهد واليمين إلا الحد والقصاص للإجماع أنهما لا يثبتان بذلك .

● باب الدعاوى والبينات ●

الدعاوى جمع دعوى وهى اسم مصدر من ادعى شيئًا إذا زعم أنه له حقًا أو باطلا (والبينات) جمع بينة وهى الحجة الواضحة سميت الحجة بينه لوضوح الحق وظهوره بها .

١٣٢٢ – عَنِ ٱبْنِ عَبَّاس رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « **لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأموالهم ، وَلَكِنِ ٱلْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ « **اَلْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ** » .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه . متفق عليه وللبيهقى) أى من حديث ابن عباس (بإسناد صحيح : البينة على المدعى واليمين على من أنكر) وفى الباب عن ابن عمر عند ابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الترمذى . والحديث دال على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك. وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها. قال العلماء : والحكمة فى كون البينة على المدعى أن جانب المدعى ضعيف لأنه يدعى خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهى البينة فيقوى بها ضعف المدعى ، وجانب المدعى عليه قوى لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين وهى حجة ضعيفة .

١٣٢٣ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اَلْيَمِينَ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِى اَلْيَمِينِ : أَيُّهُمْ يَحْلِفُ** . رَوَاهُ اَلْبُخَارِىُّ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه « أن النبى ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم فى اليمن أيهم يحلف » رواه البخارى) يفسره ما رواه أبو داود والنسائى من طريق أبى رافع عن أبى هريرة أن رجلين اختصما فى متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبى ﷺ : « استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها » قال الخطابى : ومعنى الاستهام هنا الاقتراع يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعى ، وروى مثله عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو أنه أتى بنعل وجد فى السوق يباع فقال رجل : هذا نعلى لم أبع و لم أهب وقرع[1] على خمسة يشهدون وجاء آخر يدعيه يزعم أنه نعله وجاء بشاهدين قال الراوى : فقال على رضى الله عنه : إن فيه قضاء وصلحًا وسوف أبين لكم ذلك ، أما صلحه فإن يباع النعل فيقسم على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان وإن لم يصطلحا فالقضاء أن يحلف أحد الخصمين أنه ما باعه ولا وهبه وأنه نعله فإن تشاححتما أيكما يحلف فإنه يقرع بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف . انتهى كلام الخطابى .

---

(١) وفى فتح العلام (ونزع) !!

١٣٢٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ٱلْحَارِثِيِّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنِ ٱقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ ٱللهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ** » فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « **وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة . فقال له رجل : وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله قال : وإن كان قضيبا من أراك . رواه مسلم) الحديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف ليأخذ حقًا لغيره أو يسقط عن نفسه حقًا فإنه يدخل تحت الاقتطاع لحق المسلم والتعبير بحق المرء المسلم يدخل فيه ما ليس بمال شرعًا كجلد الميتة ونحوه . وذكر المسلم خرج مخرج الغالب وإلا فالذمي مثله في هذا الحكم ، قيل ويحتمل أن هذه العقوبة تختص بمن اقتطع بيمينه حق المسلم لا حق الذمي وإن كان محرمًا فله عقوبة أخرى وإيجاب النار وتحريم الجنة مقيد بما إذا لم يتب ويتخلص من الحق الذي أخذه باطلا ثم المراد باليمين اليمين الفاجرة وإن كانت مطلقة في الحديث فقد قيدها الحديث الآتي :

١٣٢٥ - وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ آمْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وهو قوله (وعن الأشعث) بشين معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة وهو أبو محمد (ابن قيس) بن معد يكرب الكندي قدم على النبي ﷺ في وفد كندة وكان رئيسهم وذلك في سنة عشر وكان رئيسًا في الجاهلية مطاعًا في قومه وجيهًا في الإسلام وارتد عن الإسلام بعد موت النبي ﷺ ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وخرج للجهاد مع سعد بن أبي وقاص وشهد القادسية وغيرها ثم سكن الكوفة ومات بها سنة اثنتين وأربعين وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان » متفق عليه) والمراد بكونه فاجرًا فيها أن يكون معتمدًا عالمًا أنه غير محق وإذا كان تعالى عليه غضبان حرمه جنته وأوجب عليه عذابه .

١٣٢٦ - وَعَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : **أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِى دَابَّةٍ ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُم بَيِّنَةٌ . فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ** . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داود وَالنَّسَائِىُّ ، وَهٰذَا لَفْظُهُ ، وَقَال : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

(وعن أبى موسى رضى الله عنه أن رجلين اختصما فى دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين . رواه أحمد وأبو داود والنسائى وهذا لفظه وقال : إسناده جيد) قال الخطابى يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كانت فى أيديهما معًا فجعله النبى ﷺ لاستوائهما فى الملك باليد ولولاذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشىء فى يد أحدهما . وقد روى أبو داود عقيبة حديثًا فقال « ادعيا بعيرًا فى عهد رسول الله فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبى ﷺ بينهما نصفين » قال الخطابى وهو مروى بالإسناد الأول إلا أن فى الحديث المتقدم لم يكن لواحد منهما بينة وفى هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل أن تكون القضية واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تهاترت فصارا كمن لا بينة له وحكم بالشىء بينهما لاستوائهما فى اليد ويحتمل أن يكون البعير فى يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشىء من يد المدعى عليه ودفعه إليهما وقد اختلف العلماء فى الشىء يكون فى يد الرجل يتداعاه اثنان يقيم كل واحد منهما بينة فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له وكان الشافعى يقول به قديمًا ثم قال فى الجديد : فيه قولان أحدهما يقضى به بينهما نصفين وبه قال أصحاب الرأى وسفيان الثورى والقول الثانى يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه حلف : لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به ، وقال مالك : لا أقضى به لواحد منهما إن كان فى يد غيرهما وحكى عنه أنه قال : هو لأعدلهما شهودًا وأشهرهما فى الصلاح ، وقال الأوزاعى : يؤخذ بأكثر البينتين عددًا ، وحكى عن الشعبى أنه قال : هو بينهما على حصص الشهود ا هـ كلام الخطابى . وفى المنار أن القرعة ليس هذا محلها وإنما وظيفتها حيث تعذر التقريب إلى الحقيقة من كل وجه وكون المدعى هنا مشتركًا أحد المحتملات فلا وجه لإبطاله بالقرعة واختار قسمة المدعى وهو الصواب فى هذه الصورة .

١٣٢٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هٰذَا بِيَمِينِ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار » رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان) وأخرج النسائى برجال ثقات من حديث أبى أمامة مرفوعًا « من حلف عند منبرى هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلا » والحديث دليل على عظمة إثم من حلف على منبره ﷺ كاذبًا . واختلف العلماء فى تغليظ الحلف بالمكان والزمان هل يجوز للحاكم أو لا . والحديث لا دليل فيه على أحد القولين إنما فيه عظمة إثم من حلف على منبره ﷺ كاذبًا . وذهب الهادوية والحنفية والحنابلة إلى أنه لا تغليظ بزمان ولا مكان وأنه لا يجب على الحالف الإجابة إلى ذلك . وذهب الجمهور إلى أنه يجب التغليظ فى الزمان والمكان قالوا : ففى المدينة على المنبر ، وفى مكة بين الركن والمقام ، وفى غيرهما فى المسجد الجامع ، وكأنهم يقولون فى الزمان ينظر إلى الأوقات الفاضلة كبعد العصر وليلة الجمعة ويومها ونحو ذلك . احتج الأولون بإطلاق أحاديث « اليمين على المدعى عليه » وبقوله « شاهداك أو يمينه » واحتج الجمهور بحديث جابر وحديث أبى أمامة وبفعل عمر وعثمان وابن عباس وغيرهم من السلف . واستدلوا للتغليظ بالزمان بقوله تعالى : ﴿تحبسونهمامن بعد الصلاة﴾ قال المفسرون : هى صلاة العصر . وقال آخرون : يستحب التغليظ فى الزمان والمكان ولا يجب . وقيل : هو موضع اجتهاد للحاكم إذا رآه حسنًا ألزم به .

١٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ : لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٢٧ - صححه الألبانى عن جابر فى الإرواء (٢٦٩٧) وفى صحيح ابن ماجه (١٨٨٣) .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم) هذه كناية عن غضبه تعالى وإشارة إلى حرمانهم من رحمته (ولا يزكيهم) أى لا يطهرهم عن أدناس الذنوب بالمغفرة (ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا وصدقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منهما وفى ، وإن لم يعطه منها لم يف » متفق عليه) قوله «على فضل ماء» أى على ماء فاضل عن كفايته فهذا منع مالا حاجة إليه من هو محتاج له وتقدم الكلام عليه فى كتاب البيع وقوله « وصدقه » أى المشترى وضمير « هو » للأخذ مصدر قوله لأخذها لدلالة فعله عليه مثل ﴿ اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ أى والأخذ على غير ما حلف عليه فهذا ارتكب أمرين عظيمين الحلف بالله والكذب فى قيمة السلعة وخص بعد العصر لشرف الوقت وهو من أدلة من غلظ بالزمان وقوله « بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا » أى لما يعطيه منها . والوعيد يحتمل أنه لمجموع ما ذكر من المبايعة لأجل الدنيا فإنها نية غير صالحة ولعدم الوفاء بالخروج عن الطاعة وتفريق الجماعة . والأصل فى بيعة الإمام أن يقصد بها إقامة الشريعة ويعمل بالحق ويقيم ما أمر الله بإقامته ويهدم ما أمر الله بهدمه . ووقع فى البخارى « ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم » فيكون من توعد بهذا النوع من الوعيد أربعة . وفى مسلم مثل حديث أبى هريرة قال « وشيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر » وأخرج أيضًا من حديث أبى ذر مرفوعًا « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، المنان الذى لا يعطى شيئًا إلا منة ، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر ، والمسبل إزاره » فحصل من مجموع الأحاديث تسع خصال إن جعلنا المنفق سلعته بالحلف الكاذب ، والذى حلف بعد العصر لقد أعطى كذا وكذا : شيئا واحدًا ، وإن جعلناهما شيئين كما هو الظاهر ، فإن المنفق سلعته بالكذب أعم من الذى يحلف لقد أعطى فتكون عشرا .

١٣٢٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ . **أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فى نَاقَةٍ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : نُتِجَتْ هٰذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِى ، وَأَقَامَا بَيِّنَةً ، فَقَضٰى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فى يَدِهِ .**

١٣٢٩ - سنن الدارقطنى (جـ ٤ ص ٢٠٩ ، ص ٢١٣) .

وعن جابر رضى الله عنه أن رجلين اختصما فى ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندى وأقاما) أى كل واحد (بينة فقضى بها رسول الله ﷺ للذى هى فى يده) سيأتى من أخرجه ، وأخرج الذى بعده . وقد أخرج هذا البيهقى و لم يضعف إسناده وأخرج نحوه عن الشافعى إلا أن فيه « تداعيا دابة » و لم يضعف إسناده أيضًا . والحديث دليل على أن اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها . وقد ذهب إلى هذا الشافعى ومالك وغيرهما قال الشافعى : يقال لهما قد استويتما فى الدعوى والبينة وللذى هو فى يده سبب بكينونيته فى يده هو أقوى من سببك فهو له بفضل قوة سببه ، وذكر هذا الحديث . وذهب الهادوية وجماعة من الآل وابن حنبل إلى أنها ترجح بينة الخارج وهو من لم يكن فى يده قالوا : إذ شرعت له – وللمنكر اليمين – ولقوله ﷺ « البينة على المدعى » فإنه يقتضى أنه لا تفيد بينة المنكر . ويروى عن على رضى الله عنه أنه قال « من كان فى يده شىء فبينته لا تعمل له شيئًا » ذكره فى البحر وأجيب عن ذلك بأن حديث جابر خاص وحديث « البينة على المدعى » عام والخاص مخصص مقدم ، وأثر على رضى الله عنه لم يصح ، وعلى صحته فمعارض بما سبق . وعن القاسم أنه يقسم بينهما لأن اليد مقوية لبينة الداخل فساوت بينة الخارج . ويروى عنه كقول الشافعى . وللحنفية تفصيل لم يقم عليه دليل .

١٣٣٠ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ٱلْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ ٱلْحَقِّ** . رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ رد اليمين على طالب الحق رواهما) أى هذا والذى قبله (الدارقطنى وفى إسنادهما ضعف) لأن مدارهما على محمد بن مسروق عن إسحٰق بن الفرات ، ومحمد لا يعرف ، وإسحٰق مختلف فيه كما قاله المصنف . وقال الذهبى فى الكشاف:إن اسحق بن الفرات قاضى مصر ثقة معروف وقال البيهقى الاعتماد فى هذا الباب على أحاديث القسامة فإنه قال ﷺ « لأولياء الدم أتحلفون فأبوا قال فتحلف يهود » وهو حديث صحيح وساق الروايات فى القسامة وفيها رد اليمين ، قال فهذه الأحاديث هى المعتمدة فى رد اليمين على المدعى إذا لم يحلف المدعى عليه (قلت) وهذا منه قياس إلا أنه قد ثبت عندهم أن القسامة على خلاف القياس ، وثبت أنه لا يقاس

١٣٣٠ – سنن الدارقطنى (جـ ٤ ص ٢٠٩ ، ص ٢١٣) .

على ما خالف القياس . وقد استدل بحديث الكتاب على ثبوت رد اليمين على المدعى والمراد به أنها تجب اليمين على المدعى ولكن إذا لم يحلف المدعى عليه . وقد ذهب الشافعى وآخرون إلى أنه إذا نكل المدعى عليه فإنه لا يجب بالنكول شيء إلا إذا حلف المدعى . وذهب الهادوية وجماعة إلى أنه يثبت الحق بالنكول من دون تحليف للمدعى . وقال المؤيد لا يحكم به ولكن يحبس حتى يحلف أو يقر . استدل الهادوية بأن النكول كالإقرار . ورد بأنه مجرد تمردعن حق معلوم وجوبه عليه هو اليمين فيحبس له حتى يوفيه أو يسقطه بالإقرار ، واستدلوا أيضًا بأنه حكم به عمر وعثمان وابن عباس وأبو موسى وأجيب بعدم حجة أفعالهم ، نعم لو صح حديث ابن عمر كان الحجة فيه .

١٣٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وجهه. فَقَالَ : « **أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلى زَيْدٍ ابْنِ حَارِثَةَ ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ الْأَقْدَامُ بعضُها مِنْ بَعْضٍ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورًا تبرق) بفتح المثناة الفوقية وضم الراء (أسارير وجهه) هى الخطوط التى فى الجبهة واحدها سرر وجمعها أسرار وأسرة وجمع الجمع أسارير أي تضيء وتستنير من الفرح والسرور (فقال ألم ترى إلى مجزز) بضم الميم وفتح الجيم ثم زاى مشددة مكسورة ثم زاى أخرى اسم فاعل لأنه كان فى الجاهلية إذا أسر أسيرًا جزناصيته وأطلقه (المدلجى) بضم الميم وبالدال المهملة وجيم بزنة مخرج نسبة إلى بنى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة (نظر آنفا) أى الآن (إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال هذه الأقدام بعضها من بعض . متفق عليه) فى رواية للبخارى أنه ﷺ قال « ألم ترى أن مجززا المدلجى دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما ومدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » واعلم أن الكفار كانوا يقدحون فى نسب أسامة لكونه كان أسود شديد السواد وكان زيد أبيض كذا قاله أبو داود وأم أسامة هى أم أيمن كانت حبشية سوداء . ووقع فى الصحيح أنها كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبى ﷺ . ويقال كانت من سبى الحبشة الذين قدموا زمن الفيل فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله والد النبى ﷺ وتزوجت قبل زيد عبيدًا الحبشى فولدت له أيمن فكنيت به واشتهرت بكنيتها واسمها بركة . والحديث دليل على اعتبار القيافة فى ثبوت النسب . وهى : مصدر قاف قيافة والقائف

الذى يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه . وإلى اعتبارها فى ثبوت النسب ذهب مالك والشافعى وجماهير العلماء مستدلين بهذا الحديث . ووجه دلالته ما علم من أن التقرير منه ﷺ حجة لأنه أحد أقسام السنة . وحقيقة التقرير أن يرى النبى ﷺ فعلا من فاعل أو يسمع قولا من قائل أو يعلم به وكان ذلك الفعل من الأفعال التى لا يعلم تقدم إنكاره لها كمضى كافر إلى كنيسة أو مع عدم القدرة كالذى كان يشاهده من كفار مكة من عبادة الأوثان وأذاهم للمسلمين ولم ينكره كان ذلك تقريرًا دالا على جوازه ، فإن استبشر به فأوضح كما فى هذه القصة فإنه استبشر بكلام مجزز فى إثبات نسب أسامة إلى زيد فدل ذلك على تقرير كون القيافة طريقًا إلى معرفة الأنساب ، وبما رواه مالك عن سليمان بن يسار « أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام[1] فأتى رجلان إلى عمر رضى الله عنه كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا قائفًا فنظر إليه القائف فقال لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال :أخبرينى خبرك : فقالت كان هذا – لأحد الرجلين – يأتيها فى إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن أنه قد استمر بها حمل ثم ينصرف عنها فأهريقت عليه دما ثم خلف عليها هذا – يعنى الآخر – فلا أدرى من أيهما هو ، فكبر القائف ، فقال عمر للغلام فإلى أيهما شئت فانتسب » فقضى عمر بمحضر من الصحابة بالقيافة من غير إنكار من واحد منهم فكان كالإجماع تقوى به أدلة القيافة ، قالوا : وهو مروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا مخالف لهما من الصحابة ، ويدل عليه حديث اللعان . وقوله ﷺ « إن جاءت به على صفة كذا وكذا فهو لفلان أو على صفة كذا وكذا فهو لفلان » فجاءت به على الوصف المكروه فقال : « لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » فقوله فهو لفلان إثبات للنسب بالقيافة وإنما منعت الأيمان عن إلحاقه بمن جاء على صفته . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يعمل بالقيافة فى إثبات النسب والحكم فى الولد المتنازع فيه أن يكون للشريكين أو المشتريين أو الزوجين . وللهادوية فى الزوجين تفاصيل معروفة فى الفروع ، وتأولوا حديث مجزز هذا وقالوا ليس من باب التقرير لأن نسب أسامة كان معلومًا إلى زيد وإنما كان يقدح الكفار فى نسبه لاختلاف اللون بين الولد وأبيه ، والقيافة كانت من أحكام الجاهلية وقد جاء الإسلام بإبطالها ومحو آثارها فسكوته ﷺ عن الإنكار على مجزز ليس تقريرًا لفعله ،

(١) فى النهاية أن يليط مأخوذ من ألاطه يليط إذا ألصقه به .

واستبشاره إنما هو لإلزام الخصم الطاعن فى نسب أسامة بما يقوله ويعتمده فلا حجة فى ذلك (قلت) ولا يخفى أن هذا الجواب مبنى على أنه قد سبق منه ﷺ إنكار للقيافة وإلحاق النسب بها كتقدم إنكاره مضى كافر إلى كنيسة وهذا لا دليل عليه بل الدليل قائم على خلافه وهو قوله ﷺ فى قصة اللعان بما سمعت ثم فعل الصحابة من بعده . وقولهم بثبوت النسب به من الأدلة على عدم إنكاره ﷺ وأما قوله « الولد للفراش » فذلك فيما إذا علم الفراش فإنه معلوم أن الحكم به مقدم قطعًا وإنما القيافة عند عدمه ثم الأصح عند القائلين بالإلحاق أنه يكفى قائف واحد وقيل : لابد من اثنين وحديث الباب دال على الاكتفاء بالواحد .

● كتاب العتق ●

العتق الحرية ، يقال عتق عتقًا بكسر العين وبفتحها فهو عتيق وعاتق . وفى (النجم الوهاج) العتق إسقاط الملك من الآدمى تقربًا لله وهو مندوب وواجب فى الكفارات ، وقد حث الشارع عليه كما قال تعالى : ﴿ فك رقبة ﴾ فسرت بعتقها من الرق والأحاديث فى فضله كثيرة منها .

١٣٣٢ – عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَيُّمَا امرئ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ ٱمْرَأً مُسْلِمًا استنقذ ٱللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلمًا استنقذ الله بكل عضو) بكسر العين وضمها (منه عضوًا من النار متفق عليه) وتمامه فى البخارى « حتى فرجه بفرجه » وفيه « أنه إذا كان المعتق والمعتق مسلمين أعتقه الله من النار » وفى قوله « استنقذه » ما يشعر بأنه بعد استحقاقه لها واشتراط إسلامه لأجل هذا الأجر وإلا فإن عتق الكافر يصح ، وقولهم لا قربة لكافر ليس المراد أنه لا ينفذ منه ما من شأنه أن يتقرب به كالعتق والهبة والصدقة وغير ذلك ، إنما المراد أنه لا يثاب عليها ، وإلا فهى نافذة منه لكن لا نجاة له بسببه من النار . وفى تقييد الرقبة المعتقة بالإسلام أيضًا دليل على أن هذه الفضيلة لا تنال إلا بعتق المسلمة وإن كان فى عتق الكافرة فضل لكن لا يبلغ ما وعد به هنا من الأجر . ووقع فى رواية مسلم « إرب » عوض عضو وهو بكسر

الهمزة وإسكان الراء فموحدة العضو . وفيه أن عتق كامل الأعضاء أفضل من عتق ناقصها فلا يكون خصيًا ولا فاقد غيره من الأعضاء ، والأغلى ثمنًا أفضل كما يأتى . وعتق الذكر أفضل من عتق الأنثى كما يدل له :

١٣٣٣ - وَلِلتِّرمِذِىِّ ، وَصَحَّحَهُ ، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ « **وَأَيُّمَا ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ ٱمْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ** » .

قوله (وللترمذى وصححه عن أبى أمامة : وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار) فعتق المرأة أجره على النصف من عتق الذكر فالرجل إذا أعتق امرأة كانت فكاك نصفه من النار والمرأة إذا أعتقت الأمة كانت فكاكها من النار كما دل له مفهوم هذا ومنطوق :

١٣٣٤ - وَلِأَبِى دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « **وَأَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ ٱمْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ** » .

قوله (ولأبى داود من حديث كعب بن مرة « وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار) وبهذا والذى قبله استدل من قال عتق الذكر أفضل . ولما فى الذكر من المعانى العامة والمنفعة التى لا توجد فى الإناث من الشهادة والجهاد والقضاء وغير ذلك مما يختص بالرجال إما شرعًا وإما عادة ولأن فى الإماء من تضيع بالعتق ، ولا يرغب فيها بخلاف العبد . وقال آخرون عتق الأنثى أفضل لأنه يكون ولدها حرًا سواء تزوجها حر أو عبد وقوله فى رواية « حتى فرجه بفرجه » استشكله ابن العربى قال لأن المعصية التى تتعلق بالفرج هى الزنى والزنى كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة إلا أن يقال إن العتق يرجح عند الموازنة بحيث تكون حسنات العتق راجحة توازى سيئة الزنى مع أنه لا اختصاص لهذا بالزنى فإن اليد يكون بها القتل والرجل يكون بها الفرار من الزحف وغير ذلك (فائدة) فى (النجم الوهاج) أنه أعتق النبى ﷺ ثلاث وستين نسمة عدد سنى عمره وعد أسماءهم قال : وأعتقت عائشة سبعًا وستين وعاشت كذلك ، وأعتق أبو بكر كثيرًا وأعتق العباس سبعين عبدًا رواه الحاكم ، وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين ، وأعتق حكيم

١٣٣٣ ، ١٣٣٤ - انظر صحيح الترمذى للألبانى (١٢٥٢) .

ابن حزام مائة مطوقين بالفضة ، وأعتق عبد الله بن عمر ألفًا واعتمر ألف عمرة ؟ وحج ستين حجة ؟ وحبس ألف فرس فى سبيل الله ، وأعتق ذو الكلاع الحميرى فى يوم واحد ثمانية آلاف عبد ؟ وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألف نسمة ؟ انتهى

١٣٣٥ - وَعَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِىَّ ﷺ : أَىُّ ٱلْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « **إِيمَانٌ بِاللهِ ، وَجِهَادٌ فِى سَبِيلِهِ** » قُلْتُ : فَأَىُّ ٱلرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « **أَغْلاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : سألت النبى ﷺ أى العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله وجهاد فى سبيله قلت فأى الرقاب أفضل قال أغلاها) روى بالعين المهملة والغين المعجمة (ثمنًا وأنفسها عند أهلها » متفق عليه) دل على أن الجهاد أفضل أعمال البر بعد الإيمان . وقد تقدم فى كتاب الصلاة أن الصلاة فى أول وقتها أفضل الأعمال على الإطلاق . وتقدم الجمع بين الأحاديث هنالك . ودل على أن الأغلى ثمنًا أفضل من الأدنى قيمة . قال النووى محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشترى بها رقابا يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين قال فثنتان أفضل بخلاف الأضحية فإن الواحدة السمينة أفضل لأن المطلوب فى العتق فك الرقبة وفى الأضحية طيب اللحم انتهى . والأولى أن هذا لا يؤخذ قاعدة كلية بل يختلف باختلاف الأشخاص فإنه إذا كان شخص بمحل عظيم من العلم والعمل وانتفاع المسلمين به فعتقه أفضل من عتق جماعة ليس فيهم هذه السمات فيكون الضابط اعتبار الأكثر نفعًا وقوله : « وأنفسها عند أهلها » أى ما كان اغتباطهم بها أشد وهو الموافق لقوله تعالى : ﴿ لا تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ .

١٣٣٦ - وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فى عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ ٱلْعَبْدِ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وعُتِقَ عَلَيْهِ ٱلْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ من أعتق «شركا » له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل) بفتح العين أى لا زيادة فيه ولا نقص (فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا) يكن له مال يبلغ ثمن

العبد (فقد عتق) بفتح العين المهملة (منه ما عتق) بفتح العين ويجوز ضمها (متفق عليه) دل الحديث على أن من له حصة فى عبد إذا أعتق حصته فيه وكان موسرًا لزمه تسليم حصة شريكه بعد تقويم حصة الشريك تقويم مثله وعتق عليه العبد جميعه وقد أجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق ودل على أنه لا يعتق نصيب شريكه وإلا مع يسار المعتق لا مع إعساره لقوله فى الحديث (وإلا) أى وإلا يكن له مال (فقد عتق منه ما عتق) وهى حصته وظاهره تبعيض العتق إلا أنه قد وقع فى هذا أيوب عن نافع قال قال نافع « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ففصله من الحديث وجعله من قول نافع قال أيوب مرة لا أدرى هو من الحديث أو هو شىء قاله نافع . وقال غير قد رواه مالك وعبيد الله العمرى فوصلاه بكلام النبى ﷺ وجعلاه منه . قال القاضى عياض وما قاله مالك وعبيد الله العمرى أولى وقد جوداه ، وهما فى نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشأن ، كيف وقد شك أيوب فيه كما ذكرنا . وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة من قول النبى ﷺ . قال الشافعى أحسب عالمًا فى الحديث يتشكك فى أن مالكًا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له حتى لو تساويًا وشك أحدهما فى شىء ولم يشك فيه صاحبه كان الحجة مع من لم يشك . هذا وللعلماء فى المسئلة ، أقوال أقواها ما وافقه هذا الحديث وهو أنه لا يعتق نصيب الشريك إلا بدفع القيمة ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وبه قال أهل الظاهر ، وهو قول للشافعى وقالت الهادوية وآخرون إنه يعتق العبد جميعه وإن لم يكن للمعتق مال فإنه يستسعى العبد فى حصة الشريك مستدلين .

١٣٣٧ - وَلَهُمَا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « **وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ وَٱسْتُسْعِىَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ** » وَقِيلَ : إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِى ٱلْخَبَرِ .

بقوله (ولهما) أى الشيخين (عن أبى هريرة رضى الله عنه وإلا قوم العبد عليه واستسعى غير مشقوق عليه) وقيل إن السعاية مدرجة فى الخبر فإنه ظاهر أنه إذا لم يكن للشريك مال قوم العبد واستسعى فى قيمة حصة الشريك وأجيب بأن ذكر السعاية ليست من كلامه ﷺ بل مدرجة من بعض الرواة فى الخبر كما أشار إليه المصنف . قال ابن العربى : اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبى ﷺ ، وأنه من قول قتادة . قال النسائى بلغنى أن همامًا رواه فجعل هذا الكلام أعنى الاستسعاء من قول قتادة . وكذا

قال الإسماعيلى إنما هو من قول قتادة مدرج على إدراج السعاية باتفاق الشيخين على رفعه فإنهما فى أعلى درجات التصحيح . وقد روى السعاية فى الحديث سعيد بن أبى عروبة عن قتادة وهو أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له ولكثرة أخذه عنه من همام وغيره فإنه كان أكثر ملازمة لقتادة من همام وشعبة وما رواياه لا ينافى رواية سعيد لأنهما اقتصرا فى رواية الحديث على بعضه وأما إعلال رواية سعيد بن أبى عروبة بأنه اختلط فمردود لأن روايته فى الصحيحين قبل الاختلاط فإنه فيهما من رواية يزيد بن زريع وهو من أثبت الناس فى سعيد وروايته عن سعيد كانت قبل اختلاطه ثم رواه البخارى من رواية جرير ابن حازم لمتابعته له لينتفى عنه التفرد ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال اختصره شعبة كأنه جواب سؤال مقدر تقديره إن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفًا لأنه أورده مختصرًا وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد (قلت) وبهذا تعرف المجازفة فى قول ابن العربى اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبى ﷺ . وبعد تقرر هذا لك فقد عرفت تعارض كلام هؤلاء الأئمة الحفاظ فى هذه الزيادة ولا كلام فى أنها قد رويت مرفوعة والأصل عدم الإدراج حتى يقوم عليه دليل ناهض . وقد تقاومت الأدلة هنا ولكنه عضد القول برفع زيادة السعاية إليه ﷺ أن الأصل عدم الإدراج ومع ثبوت رفعها فقد عارضت رواية « وإلا فقد عتق منه ما عتق » وقد جمع بينهما بوجهين الأول أن معنى قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق أى بإعتاق مالك الحصة حصته وحصة الشريك تعتق بالسعاية فيعتق العبد بعد تسليم ما عليه ويكون كالمكاتب وهذا هو الذى جزم به البخارى ويظهر أن ذلك باختيار العبد لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على جهة اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة وهو لا يلزم فى الكتابة ذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذا مثلها وإلى هذا الجمع ذهب البيهقى وقال لا تبقى بين الحديثين معارضة أصلا وهو كما قال ، إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق فى حصة الشريك إذا لم يختر العبد السعاية ويحمل حديث أبى المليح عن أبيه أن رجلاً أعتق شقصًا فى غلام فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال « ليس بإسناد حسن من حديث سمرة أن رجلا أعتق شقصا فى مملوك فقال النبى ﷺ « هو كله فليس لله شريك » على الموسر فتندفع المعارضة . وأما ما أخرجه أبو داود من طريق ملقام عن أبيه « أن رجلا أعتق نصيبه فى مملوك فلم يضمنه النبى ﷺ » وإسناده حسن فهو فى حق المعسر . ويدل له ما أخرجه النسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ « من أعتق عبدًا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن

نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء » فقال وله وفاء . والثانى من وجهى الجمع أن المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر فى خدمة سيده الذى لم يعتق رقيقًا بقدر ماله من الرق . ومعنى غير مشقوق عليه أنه لا يكلفه سيده من الخدمة فوق ما يطيقه ، ولا فوق حصته من الرق ، قيل : إلا أنه يبعد هذا الجمع ما أخرجه الطبرانى والبيهقى من حديث رجل من بنى عذرة « أن رجلا منهم أعتق مملوكًا له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن يسعى فى الثلثين» قلت قد يقول من اختار هذا الوجه من الجمع أن المراد من أمره ﷺ أن يسعى فى الثلثين يسعى على مواليه بقدر ثلثى رقبته من الخدمة لأنه الذى بقى قالهم . وإيضاح الجمع بين الأحاديث أن قوله ﷺ « لا شريك لله » فيما إذا كان مالك الشقص غنيا فهو فى حكم المالكين فيعتق العبد كله ويسلم قيمة ما هو لشركائه ، ويحمل حديث السعاية على ما إذا كان العبد قادرًا عليها كما يرشد قوله ﷺ (غير مشقوق عليه) وحديث « وإلا فقد عتق منه ما عتق » على ما إذا كان المعتق فقيرًا والعبد لا قدرة له على السعاية واعلم أن هذا كله فيما إذا كان المعتق يملك بعض العبد وأما إذا كان يملكه كله فأعتق بعضه فجمهور العلماء يقولون يعتق كله . وقال أبو حنيفة وأهل الظاهر يعتق منه ذلك القدر الذى عتق ويسعى فى الباقى وهو قول طاوس وحماد . وحجة الأولين حديث أبى المليح وغيره ، وبالقياس على عتق الشقص فإنه إذا سرى إلى ملك الشريك فبالأولى إذا لم يكن له شريك . وحجة الآخرين أن السبب فى حق الشريك هو ما يدخل على شريكه من الضرر فأما إذا كان العبد له جميعه لم يكن هناك ضرر فلا قياس ولا يخفى أنه رأى فى مقابلة النص .

١٣٣٨ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يَجْزِى وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يجزى) بفتح حرف المضارعة أى لا يكافئ (ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه . رواه مسلم) فيه دليل على أنه لا يعتق عليه بمجرد الشراء وأنه لابد من الإعتاق بعده . وإلى هذا ذهب الظاهرية . وذهب الجمهور إلى أنه يعتق بنفس الشراء ، وتأولوا قوله فيعتقه بأنه لما كان شراؤه تسبب عنه العتق نسب إليه العتق مجازًا ولا يخفى أن الأصل الحقيقة إلا أنه صرفه عن الحقيقة حديث سمرة الآتى وفيه تعليق الحرية بنفس الملك كما يأتى . وإنما كان عتقه جزاء لأبيه لأن العتق أفضل ما من به أحد على أحد لتخليصه بذلك من الرق فتكمل

له أحوال الأحرار من الولاية والقضاء والشهادة بالإجماع . والحديث نص فى عتق الوالد ومثله قول من عدا داود فى حق الأم أيضًا .

١٣٣٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ ٱلْحُفاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

(وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : من ملك ذا رحم محرم فهو حر . رواه أحمد والأربعة ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف) وأخرج أبو داود مرفوعًا من رواية حماد . وموقوفًا من رواية شعبة وقال : شعبة أحفظ من حماد ، فالوقف حينئذ أرجح وأخرجه أيضًا من طريق شعبة عن قتادة أن عمر بن الخطاب « قال من ملك - الحديث » فوقفه على عمر . وقال أبو داود لم يحدث بهذا الحديث إلا حماد وقد شك فيه . قال ابن المدينى هو حديث منكر . وقال البخارى لا يصح . ورواه ابن ماجه والنسائى والترمذى والحاكم من طريق ضمرة عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهم . قال النسائى : حديث منكر . وقال الترمذى : لم يتابع ضمرة عليه وهو خطأ وقال الطبرانى : وهم فى هذا الإسناد والمحفوظ بهذا الإسناد « نهى عن بيع الولاء وعن هبته » ورد الحاكم هذا وقال : إنه روى من طريق ضمرة الحديثان بالإسناد الواحد وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان وقالوا : ضمرة بن ربيعة لا يضر تفرده لأنه ثقة لم يكن فى الشام رجل يشبهه . قلت فقد رفعه ثقة فإرسال غيره له لا يضر كما قررناه . وفى الحديث دليل على أنه من ملك من بينه وبينه رحامة محرمة للنكاح فإنه يعتق عليه وذلك كالآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا والإخوة وأولادهم والأخوال والأعمام لا أولادهم . وإلى هذا ذهبت الهادوية والحنفية مستدلين بالحديث . وذهب الشافعى إلى أنه لا يعتق إلا الآباء والأبناء للنص فى الحديث الأول عن الآباء ، وقياسًا للأبناء عليهم وبناء منه على عدم صحة هذا الحديث عنده ، وزاد مالك الإخوة والأخوات قياسًا على الآباء ، وذهب داود إلى أنه لا يعتق أحد بهذا السبب لظاهر حديث أبى هريرة الماضى ، فيشتريه فيعتقه ، فلا يعتق أحد إلا بالإعتاق عنده . وهذا الحديث كما عرفت وقد صححه

١٣٣٩ - صححه الألبانى معزوًا لأحمد وأبى داود والترمذى وابن ماجه والحاكم عن سمرة . (الإرواء /١٧٤٣) ، وصحيح الجامع (٦٤٣٣) .

أئمة فالعمل به متعين وظاهره أن مجرد الملك سبب للعتق فيكونَ قرينة لحمل « فيعتقه » على المعنى المجازى كما قاله الجمهور فلا يكون فيه حجة لداود .

١٣٤٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَهُ ، عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا : ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رجلا أعتق ستة مماليك له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدًا) وهو ما رواه النسائى وأبو داود أنه ﷺ قال « لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن فى مقابر المسلمين » (رواه مسلم) دل الحديث على أن حكم التبرع فى المرض حكم الوصية ينفذ من الثلث وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد . وإنما اختلفوا هل تعتبر القيمة أو العدد من غير تقويم ، فقال مالك يعتبر التقويم فإذا كانوا ستة أعبد أعتق الثلث بالقيمة سواء كان الحاصل من ذلك اثنين منهم أو أقل أو أكثر وذهب البعض إلى أن المعتبر العدد من غير تقويم فيعتق اثنان فى مسئلة الستة الأعبد وخالفت الهادوية والحنفية وذهبوا إلى أنه يعتق من كل عبد ثلثه . ويسعى كل واحد فى ثلثى قيمته للورثة قالوا : وهذا الحديث آحادى خالف الأصول وذلك لأن السيد قد أوجب لكل واحد منهم العتق فلو كان له مال لنفذ العتق فى الجميع بالإجماع . وإذا لم يكن له مال وجب أن ينفذ لكل واحد منهم بقدر الثلث الجائز تصرف السيد فيه ورد بأن الحديث الآحادى من الأصول فكيف يقال إنه خالف الأصول ولو سلم فمن الأصول أنه لا يدخل ضررًا على الغير وقد أدخلتم الضرر على الورثة وعلى العبيد المعتقين وإذا جمع العتق فى شخصين كما فى مسئلة الحديث حصل الوفاء بحق العبد وحق الوارث ونظير مسألة العبد لو أوصى بجميع التركة فإنه يقف ما زاد على الثلث على إجازة الورثة اتفاقًا ثم إذا أريد القسمة تعينت الأنصباء بالقرعة اتفاقًا .

١٣٤١ - وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ :**

١٣٤١ - حسنه الألبانى عن سفينة . الإرواء (١٧٥٢) وانظر صحيح ابن ماجه (٢٠٤٨) .

أَعْتِقُكِ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكِ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَٱلْحَاكِمُ .

(وعن سفينة رضى الله عنه) بالسين المهملة ففاء فمثناة تحتية فنون (قال كنت مملوكًا لأمِّ سلمة فقالت : أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت رواه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم) الحديث دليل على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق وأنه يصح تعليق العتق بشرط فيقع بوقوع الشرط . ووجه دلالته أنه علم أنه ﷺ قرر ذلك إذ الخدمة له وروى عن عمر أنه أعتق رقيق الإمارة وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعده ثلاث سنين قال فى نهاية المجتهد : لم يختلفوا فى أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته وبهذا قالت الهادوية والحنفية .

١٣٤٢ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ – فى حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : إنما الولاء لمن أعتق متفق عليه) فى حديث تقدم فى البيع فى قصة بريرة وتقدم شرحه بما فيه كفاية وأفادت كلمة إنما الحصر وهو إثبات الولاء لمن ذكر ونفيه عمن عداه فاستدل به على أنه لا ولاء بالإسلام خلافًا للهادوية والحنفية .

١٣٤٣ – وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اَلْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ** » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ ، وَأَصْلُهُ فى الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هٰذَا ٱللَّفْظِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : الولاء لحمة) فى القاموس بضم اللام وفتحها فى النسب والثوب (كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب . رواه الشافعى وصححه ابن حبان والحاكم وأصله فى الصحيحين بغير هذا اللفظ) يريد أنه فيهما بلفظ « نهى النبى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته » أخرجه البخارى من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وأخرجه مسلم من هذه الطريق وقال الترمذى بعد تخريجه حسن صحيح ومعنى تشبيهه بلحمة النسب أنه يجرئ الولاء مجرى النسب فى الميراث كما

تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصير كالشيء الواحد كما يفيده كلام النهاية والحديث دليل على عدم صحة بيع الولاء ولا هبته فإن ذلك أمر معنوى كالنسب لا يتأتى انتقاله كالأبوة والأخوة لا يتأتى انتقالهما وقد كانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وعليه جماهير العلماء وروى عن السلف جواز بيعه وعن آخرين منهم جواز هبته وكأنهم لم يطلعوا على الحديث أو حملوا النهى على التنزيه وهو خلاف أصله .

● باب المدبر ، والمكاتب ، وأم الولد ●

المدبر اسم مفعول وهو الرقيق الذى علق عتقه بموت مالكه سمى بذلك لأن مالكه دبر دنياه وآخرته أما دنياه فاستمرار انتفاعه بخدمة عبده وأما آخرته فتحصيل ثواب العتق والمكاتب اسم مفعول أيضًا هو من وقعت عليه الكتابة وحقيقة الكتابة تعليق عتق المملوك على أدائه مالا أو نحوه من مالك أو نحوه وهو على خلاف القياس عند من يقول إن العبد لا يملك وأم الولد تقدم ذكرها فى كتاب البيع .

١٣٤٤ – عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « **مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟** » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفى لَفْظٍ للبخارى : فَاحْتَاجَ . وَفى رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَعْطَاهُ ، وَقَالَ « **اقْضِ دَيْنَكَ** » .

(عن جابر رضى الله عنه أن رجلا) اسمه مذكار كما فى رواية مسلم وتقدم فى أول كتاب البيع من رواية أبى داود والنسائى أو اسمه أبو مذكار واسم غلامه أبو يعقوب (من الأنصار أعتق غلامًا له) اسمه يعقوب كما فى مسلم أيضًا (عن دبر) بضم الدال المهملة وبضم الموحدة وسكونها (ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال « من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم . متفق عليه وفى لفظ البخارى فاحتاج . وفى رواية النسائى) أى عن جابر (وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فأعطاه وقال « اقض دينك ») الحديث دليل على مشروعية التدبير وهو متفق على مشروعيته واختلف العلماء هل ينفذ من رأس المال أو من الثلث فذهب الجمهور إلى أنه ينفذ من الثلث وذهب جماعة من السلف والظاهرية إلى أنه ينفذ من رأس المال استدل الجمهور بقياسه على الوصية بجامع

أنه ينفذ بعد الموت ، وبحديث ابن عمر مَرْفُوعًا « المدبر من الثلث » ورد الحديث بأنه جزم أئمة الحديث بضعفه وإنكاره وأن رفعه باطل وإنما هو موقوف على ابن عمر . وقال البيهقى : الصحيح أنه موقوف . وروى البيهقى عن أبى قلابة مرسلا « أن رجلا أعتق عبدًا له عن دبر فجعله ﷺ من الثلث » وأخرج عن على رضى الله عنه كذلك موقوفًا . واستدل الآخرون بالقياس على الهبة ونحوها مما يخرجه الإنسان من ماله فى حال حياته ودليل الأولين أولى لتأيد القياس بالمرسل والموقوف ولأن قياسه على الوصية أولى من القياس على الهبة وفى الحديث دليل على جواز بيع المدبر لحاجته لنفقته أو قضاء دينه وذهب طائفة إلى عدم جواز بيعه مطلقًا مستدلين بقوله تعالى : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ ورد بأنه عام خصصه حديث الكتاب وذهب آخرون منهم الشافعى وأحمد إلى جواز بيعه مطلقًا مستدلين بحديث جابر وبشبهه بالوصية فإنه إذا احتاج الموصى باع ما أوصى به وكذلك مع استغنائه قالوا والحديث ليس فيه قصر البيع على الحاجة والضرورة وإنما الواقع جزئى من جزئيات صور جواز بيعه وقياسه على الوصية يؤيد اعتبار الجواز المطلق والظاهر القول الأول.

١٣٤٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : « المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم » أخرجه أبو داود بإسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم) وروى من طرق كلها لا تخلو عن مقال : قال الشافعى فى حديث عمرو ابن شعيب : لا أعلم أحدًا روى هذا إلا عمرو بن شعيب ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته . وعلى هذا فتيا المفتين . والحديث دليل على أن المكاتب إذا لم يف بما كوتب عليه فهو عبد ، له أحكام المماليك . وإلى هذا ذهب الجمهور الهادوية والحنفية والشافعى ومالك وفى المسألة خلاف فروى عن على رضي الله عنه أنه يعتق إذا أدى الشرط ويروى عنه أنه يعتق بقدر ما أدى ودليله ما أخرجه النسائى من رواية عكرمة عن النبى ﷺ قال : « يودى المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقى دية عبد » . قال البيهقى :

١٣٤٥ - حسنه الألبانى . صحيح الجامع الصغير (٦٥٩٨) .

قال أبو عيسى فيما بلغنى عنه : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن على . واختلف على عكرمة فيه ورواية عكرمة عن على مرسلة وروايته عن النبى ﷺ مرسلة وروى عن على من طرق مرفوعًا وموقوفًا (قلت) فقد ثبت له أصل إلا أنه قد عارضه حديث الكتاب وقول الجمهور دليله الحديث وإن كان ما خلت طرقه عن قادح إلا أنه أيدته آثار سلفية عن الصحابة ولأنه أخذ بالاحتياط فى حق السيد فلا يزول ملكه إلا بما قد رضى به من تسليم ما عند عبده فالأقرب كلام الجمهور .

١٣٤٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّى فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ والأربعة ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه » رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى) وهو دليل على مسئلتين (الأولى) أن المكاتب إذا صار معه جميع مال المكاتبة فقد صار له ما للأحرار فتحتجب منه سيدته إذا كان مملوكًا لامرأة وإن لم يكن قد سلم ذلك وهو معارض بحديث عمرو بن شعيب وقد جمع بينهما الشافعى فقال : هذا خاص بأزواج النبى ﷺ وهو احتجابهن عن المكاتب وإن لم يكن قد سلم مال الكتابة إذا كان واحدًا له وإلا منع من ذلك كما منع سودة من نظر ابن زمعة إليها مع أنه قد قال « الولد للفراش » قلت ولك أن تجمع بين الحديثين بأن المراد أنه قن إذا لم يجد ما بقى عليه ولو كان درهمًا . وحديث أم سلمة فى مكاتب واجد لجميع مال الكتابة ولكنه لم يكن قد سلمه وأما حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها « إذا كاتبت إحداكن عبدها فليرها ما بقى عليه شىء من كتابته فإذا قضاها فلا تكلمه إلا من وراء حجاب » فإنه ضعيف لا يقاوم حديث الكتاب (المسئلة الثانية) دل بمفهومه على أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها مالم يكاتبها ويجد مال الكتابة وهو الذى دل له منطوق قوله تعالى : ﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾ فى سورة النور وفى سورة الأحزاب ويدل له أيضًا قوله ﷺ لفاطمة لما تقنعت بثوب وكانت إذا

١٣٤٦ - ضعفه الألبانى . انظر ضعيف الجامع الصغير (٧٥٠) .

قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فقال النبى ﷺ « ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك » أخرجه أبو داود وابن مردويه والبيهقى من حديث أنس وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد . قال كان العبيد يدخلون على أزواج النبى ﷺ يريد مماليكهن : وفى تيسير البيان للهوزاعى أن رؤية المملوك لمالكته : المنصوص أى للشافعى وذكر الخلاف لبعض الشافعية ورده وهو خلاف ما نقلنا عنه أولا : فيحتمل أن ذلك قول له وإلى هذا ذهب أكثر العلماء من السلف وهو قول الشافعى . وذهبت الهادوية وأبو حنيفة إلى أن المملوك كالأجنبى قالوا يدل له صحة تزويجها إياه بعد العتق وأجابوا عن الحديث بأنه مفهوم لا يعمل به . وعن الآية بأن المراد بما ملكت أيمانهن المملوكات من الإماء للحرائر وخصهن بالذكر رفعًا لتوهم مغايرتهن للحرائر فى قوله تعالى : ﴿ أو نسائهن ﴾ إذ الإماء لسن من نسائهن . ولا يخفى ضعف هذا وتكلفه والحق بالاتباع أولى .

١٣٤٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « **يُؤَدَّى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِىُّ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « يودى) بضم حرف المضارعة مبنى للمجهول من وداه يديه (المكاتب بقدر ما عتق منه الحر وبقدر ما رق من دية العبد » رواه أحمد وأبو داود والنسائى) سقط هذا الحديث بشرحه من الشرح وهو دليل على أن للمكاتب حكم الحر فى قدر ما سلمه من كتابته فتبعض ديته إن قتل وكذلك الحد وغيره من الأحكام التى تنصف وهذا قول الهادوية وذهب على رضى الله عنه وشريح إلى أنه يعتق كله إذا سلم قسطًا من مال الكتابة : وعن على رضى الله عنه رواية مثل كلام الهادوية واستدل من قال لا تتبعض أحكامه بأنه عبد ما بقى عليه درهم لحديث ابن عمر « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » إلا أنه موقوف وقد رفعه ابن قانع وأعله بالانقطاع وأخرجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أبو داود والنسائى لكن قال الشافعى : لم أر من رضيت من أهل العلم يثبته كما تقدم . وقد أخرج أبو داود

١٣٤٧ - وأخرجه الترمذى أيضًا (جـ ١٢٥٩/٣) ، وصححه الألبانى .

والترمذى والنسائى من حديث على رضى الله عنه وابن عباس مرفوعين بلفظ « المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويرث ويقام عليه الحد بقدر ما عتق » ولا علة له وهو يؤيد حديث الكتاب . ولعله هو . إنما اختلف لفظه . وتقدم الخلاف فى المسألة وبيان الراجح منها .

١٣٤٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : **مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا ، وَلَا دِينَارًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا أَمَةً ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن عمرو بن الحارث) هو عمرو بن الحارث بن أبى ضرار بكسر الضاد المعجمة وراء خفيفة عداده فى أهل الكوفة روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة وغيره (أخى جويرية أم المؤمنين رضى الله عنها قال : « ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أمة ولا شيئًا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضًا جعلها صدقة . رواه البخارى) الحديث دليل على ما كان عليه ﷺ من تنزهه عن الدنيا وأدناسها وأعراضها وخلو قلبه وقالبه عن الاشتغال بها لأنه متفرغ للإقبال عن تبليغ ما أمر به وعبادة مولاه والاشتغال بما يقربه إليه وما يرضاه وقوله « ولا عبدًا ولا أمة » وقد قدمنا أنه ﷺ أعتق ثلاثًا وستين رقبة فلم يمت وعنده مملوك والأرض التى جعلها صدقة قال أبو داود كانت نخل بنى النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاه الله إياها فقال « ما أفاء الله على رسوله » فأعطى أكثرها المهاجرين وبقى منها صدقة رسول الله ﷺ التى فى أيدى بنى فاطمة ولأبى داود أيضًا من طريق ابن شهاب كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فأما بنو النضير فكانت حبسًا لنوائبه وأما فدك فكانت حبسًا لأبناء السبيل وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءًا لنفقة أهله وما فضل منه جعله فى فقراء المهاجرين .

١٣٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ** » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : أيما أمة ولدت من

١٣٤٩ - ضعيف ابن ماجه (٥٤٧) ، الإرواء (١٧٧١) .

سيدها فهى حرة بعد موته . أخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف) إذ فى سنده الحسين بن عبد الله الهاشمى ضعيف جدًا (ورجح جماعة وقفه على عمر رضى الله عنه) الحديث دال على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها وعليه دل الحديث الأول حيث قال ولا أمة فإنه ﷺ توفى وخلف مارية القبطية أم إبراهيم وتوفيت فى أيام عمر فدل أنها عتقت بوفاته ﷺ ولأجل هذا الحكم ذكر المصنف الحديث الأول وتقدم الكلام فى أم الولد مستوفى فى كتاب البيع .

١٣٥٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِى سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ غَارِمًا فِى عُسْرَتِهِ ، أَوْ مُكَاتَبًا فِى رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن سهل بن حنيف رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من أعان مجاهدًا فى سبيل الله أو غارمًا فى عسرته) الغارم الذى يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه قاله فى النهاية « أو مكاتبًا فى رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله » رواه أحمد وصححه الحاكم) فيه دليل على عظم أجر هذه الإعانة لمن ذكر وذكر هنا لأجل المكاتب . وقد قال تعالى فى المكاتب (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) وقد أخرج النسائى من حديث على رضى الله عنه مرفوعًا أنه ﷺ قال « فى الآية ربع الكتابة »[1] قال النسائى والصواب وقفه وقال الحاكم فى رواية الرفع صحيح الإسناد وقد فسر قوله تعالى : ﴿ وفى الرقاب ﴾ بإعانة المكاتبين . وأخرج ابن جرير وغيره عن على رضى الله عنه أنه قال : أمر الله السيد أن يدع الربع للمكاتب من ثمنه وهذا تعليم من الله وليس بفريضة ولكن فيه أجر .

● كتاب الجَامع ●

أى الجامع لأبواب ستة : الأدب ، البر والصلة ، الزهد والورع ، الترهيب من مساوئ الأخلاق والترغيب فى مكارم الأخلاق ، الذكر ، والدعاء . الأول .

١٣٥٠ - ضعفه الألبانى من حديث سهل بن حنيف . ضعيف الجامع (٥٤٥٦) .

(١) الآية ليس فيها تعرض لمقدار ما يعطى إنما فيها الأمر بالمساعدة فقط ولهذا صوب وقفه .

● باب الأدب ●

١٣٥١ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا ٱسْتَنْصَحَكَ فَٱنْصَحْهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ ٱللهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَٱتْبَعْهُ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصحه وإذا عطس فحمد الله فشمته) بالسين المهملة والشين المعجمة (وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه رواه مسلم) وفى رواية له خمس أسقط مما عده هنا « وإذا استنصحك فانصحه » والحديث دليل على أن هذه حقوق المسلم على المسلم والمراد بالحق مالا ينبغى تركه ويكون فعله إما واجبًا أو مندوبًا ندبًا مؤكدًا شبيها بالواجب الذى لا ينبغى تركه ويكون استعماله فى المعنيين من باب استعمال المشترك فى معنييه فإن الحق يستعمل فى معنى الواجب كذا ذكره ابن الأعرابى « فالأولى » من الست : السلام عليه عند ملاقاته لقوله : إذا لقيته فسلم عليه والأمر دليل على وجوب الابتداء بالسلام إلا أنه نقل ابن عبد البر وغيره أن الابتداء بالسلام سنة وأن رده فرض وفى صحيح مسلم مرفوعًا الأمر بإفشاء السلام وأنه سبب للتحاب وفى الصحيحين « أن أفضل الأعمال إطعام الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف » قال عمار : ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان ، إنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار : ويالها من كلمات ما أجمعها للخير . والسلام اسم من أسماء الله تعالى فقوله السلام عليكم أى أنتم فى حفظ الله كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة أى سلامة الله ملازمة لك وأقل السلام أن يقول السلام عليكم وإن كان المسلم عليه واحدًا يتناوله وملائكته وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وبركاته ويجزيه السلام عليك وسلام عليك بالإفراد والتنكير فإن كان المسلم عليه واحدًا وجب الرد عليه عينًا وإن كان المسلم عليهم جماعة فالرد فرض كفاية فى حقهم ويأتى قريبًا حديث « يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، يجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم » وهذا هو سنة الكفاية ويشترط كون الرد على الفور وعلى الغائب فى ورقة أو رسول . ويأتى حديث

« أنه يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير » ويؤخذ من مفهوم قوله حق المسلم على المسلم أنه ليس للذمى حق فى رد السلام وما ذكر معه ويأتى حديث « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام » ويأتى فيه الكلام وقوله « إذا لقيته » يدل أنه لا يسلم عليه إذا فارقه لكنه قد ثبت حديث « إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام فليسلم وليست الأولى بأحق من الآخرة » فلا يعتبر مفهوم إذا لقيته ثم المراد بلقيته وإن لم يطل بينهما الافتراق لحديث أبى داود « إذا لقى أحدكم صاحبه فليسلم عليه فإن حال بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه » وقال أنس : كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون فإذا لقيتهم شجرة أو أكمة تفرقوا يمينًا وشمالا فإذا التقوا من ورائها يسلم بعضهم على بعض . والثانية « وإذا دعاك فأجبه » ظاهره عموم حقية الإجابة فى كل دعوة يدعوه لها وخصها العلماء بإجابة دعوة الوليمة ونحوها والأولى أن يقال: إنها فى دعوة الوليمة واجبة وفيما عداها مندوبة لثبوت الوعيد على من لم يجب فى الأولى دون الثانية . « والثالثة » قوله « وإذا استنصحك » أى طلب منك النصيحة « فانصحه » دليل على وجوب نصيحة من يستنصح وعدم الغش له وظاهره أنه لا يجب نصيحة إلا عند طلبها ، والنصح بغير طلب مندوب لأنه من الدلالة على الخير والمعروف « الرابعة » قوله « وإذا عطس فحمد الله فشمته » بالسين المهملة والشين المعجمة قال ثعلب يقال شمت العاطس وسمته إذا دعوت له بالهدى وحسن السمت المستقيم قال : والأصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة . فيه دليل على وجوب التشميت للعاطس الحامد . وأما الحمد على العطاس فما فى الحديث دليل على وجوبه ، وقال النووى إنه متفق على استحبابه . وقد جاء كيفية الحمد وكيفية التشميت وكيفية جواب العاطس فيما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة عنه ﷺ « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم » وأخرجه أيضًا أبو داود وغيره بإسناد صحيح وفيه زيادة من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم » أى شأنكم وإلى هذا الجواب ذهب الجمهور . وذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم . واستدلوا بأنه أخرجه الطبرانى عن ابن مسعود وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد وقيل يتخير أى اللفظين وقيل يجمع بينهما . وإلى وجوب التشميت لمن ذكر ذهبت الظاهرية وابن العربى وأنه يجب على كل سامع . ويدل له ما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة « إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقًا على كل مسلم يسمعه أن يقول يرحمك الله » وكأنه مذهب أبى داود صاحب

السنن فإنه أخرج عنه ابن عبد البر بسند جيد أنه كان فى سفينة فسمع عاطسًا على الشط فاكترى قاربًا بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول لأهل السفينة إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم انتهى[1] ويحتمل أنه إنما أراد طلب الدعوة كما قاله ولم يكن يراه واجبًا ، قال النووى ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره الحمد ليحمد فيشمته وهو من باب النصح والأمر بالمعروف . ومن آداب العاطس على ما أخرجه الحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة مرفوعًا « إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض بها صوته » وأن يزيد بعد الحمد لله رب العالمين فإنه أخرج الطبرانى من حديث ابن عباس «إذا عطس أحدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فإذا قال أحدكم رب العالمين قالت الملائكة رحمك الله » وفيه ضعف ويشرع أن يشمته ثلاثًا إذا كرر العطاس ولا يزيد عليها لما أخرجه أبو داود عن أبى هريرة مرفوعًا « إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث » قال ابن أبى جمرة فى الحديث دليل على عظم نعمة الله على العاطس يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير وفيه إشارة إلى عظمة فضل الله على عبده فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ثم شرع له الحمد الذى يثاب عليه ثم الدعاء بالخير لمن شمته بعد الدعاء منه له بالخير ولما كان العاطس قد حصل له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة فى دماغه التى لو بقيت فيه أحدثت أدواء عسرة شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على هيئتها والتئامها بعد هذه الزلزلة التى هى للبدن كزلزلة الأرض لها . ومفهوم الحديث أنه لا يشمت غير المسلم كما عرفت . وقد أخرج أبو داود والترمذى وغيرهما بأسانيد صحيحة من حديث أبى موسى قال كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله فيقول « يهديكم الله ويصلح بالكم » ففيه دليل أنه يقال لهم ذلك ولكن إذا حمدوا . (الخامسة) : قوله « وإذا مرض فعده » ففيه دليل على وجوب عيادة المسلم للمسلم وجزم البخارى بوجوبها قيل يحتمل أنها فرض كفاية . وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة . ونقل النووى الإجماع على عدم الوجوب قال المصنف : يعنى على الأعيان . وإذا كان حقًا للمسلم على

---

(١) إذا كان أبو داود قد سمع العاطس وهو فى السفينة فلم يشمته وهو فيها وفى إمكانه أن يسمعه صوته كما أسمعه ذاك عطاسه من غير إجهاد وكيف يستحق الجنة فى مقابلة ذلك الدرهم الذى أنفقه فى غير مصلحة وهل الجنة ثمنها درهم . ألا أن ثمنها الإيمان والعمل الصالح وتطهير النفوس وحسن الخلق .

المسلم فسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه ، وسواء فيه القريب وغيره ، وهو عام لكل مرض ، وقد استثنى منه الرمد ولكنه قد أخرج أبو داود من حديث زيد بن أرقم « قال عادنى رسول الله ﷺ من وجع بعينى » وصححه الحاكم وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد وظاهر العبارة ولو فى أول المرض إلا أنه قد أخرج ابن ماجه من حديث أنس « كان النبى ﷺ لا يعود إلا بعد ثلاث» وفيه راو متروك. ومفهومه كما عرفت دال على أنه لا يعاد الذمى ، إلا أنه قد ثبت أنه ﷺ عاد خادمه الذمى وأسلم ببركة عيادته وكذلك زار عمه أبا طالب فى مرض موته وعرض عليه كلمة الإسلام . (السادسة) قوله « وإذا مات فاتبعه » دليل على وجوب تشييع جنازة المسلم معروفًا كان أو غير معروف .

١٣٥٢ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ٱنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ ٱللهِ عَلَيْكُمْ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم) وقوله (فهو أجدر) بالجيم والدال المهملة فراء أحق (أن لا تزدروا) تحتقروا (نعمة الله عليكم) علة للأمر والنهى معًا (متفق عليه) الحديث إشارد للعبد إلى ما يشكر به النعمة . والمراد بمن هو أسفل من الناظر فى الدنيا فينظر إلى المبتلى بالأسقام وينتقل منه إلى ما فضل به عليه من العافية التى هى أصل كل إنعام ، وينظر إلى من فى خلقه نقص من عمى أو صمم أو بكم وينتقل إلى ما هو فيه من السلامة عن تلك العاهات التى تجلب الهم والغم ، وينظر إلى من ابتلى بالدنيا وجمعها والامتناع عما يجب عليه فيها من الحقوق ويعلم أنه قد فضل بالإقلال وأنعم عليه بقلة تبعة الأموال فى الحال والمآل ، وينظر إلى من ابتلى بالفقر المدقع أو بالدين المفظع ويعلم ما صار إليه من السلامة من الأمرين وتقر بما أعطاه ربه العين ، و ما من مبتلى فى الدنيا بخير أو شر إلا ويجد من هو أعظم منه بلية فيتسلى به ويشكر ما هو فيه مما يرى غيره ابتلى به ، وينظر من هو فوقه فى الدين فيعلم أنه من المفرطين فبالنظر الأول يشكر ما لله عليه من النعم وبالنظر الثانى يستحيى من مولاه ويقرع باب المتاب بأنامل الندم فهو بالأول مسرور لنعمة الله وفى الثانى منكسر النفس حياء من مولاه وقد أخرج مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعًا « إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه فى المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه » .

١٣٥٣ - وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَٱلْإِثْمِ ، فَقَالَ : « **ٱلْبِرُّ حُسْنُ ٱلْخُلُقِ ، وَٱلْإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن النواس) بفتح النون وتشديد الواو وسين مهملة (ابن سمعان) بفتح السين المهملة وكسرها وبالعين المهملة . ورد سمعان الكلابى على رسول الله ﷺ وزوجه ابنته وهى التى تعوذت من النبى ﷺ - سكن النواس الشام وهو معدود منهم وفى صحيح مسلم نسبته إلى الأنصار : قال المازرى والقاضى عياض : والمشهور أنه كلابى ولعله حليف الأنصار (قال سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال « البر حسن الخلق والإثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » أخرجه مسلم) قال النووى : قال العلماء : البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدقة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه الأمور هى مجامع حسن الخلق وقال القاضى عياض : حسن الخلق مخالقة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم والإشفاق عليهم واحتمالهم والحمل عنهم والصبر عليهم فى المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذة . وحكى فيه خلافًا هل هو غريزة أو مكتسب ؟ قال والصحيح أن منه ما هو غريزة ومنه ما هو مكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره وقال الشريف فى التعريفات : قيل حسن الخلق هيئة راسخة تصدر عنها الأفعال المحمودة بسهولة وتيسر من غير حاجة إلى إعمال فكر وروية انتهى . قيل ويجمع حسن الخلق قوله ﷺ « طلاقة الوجه وكف الأذى وبذل المعروف وحسن الخلق » وقوله « والإثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » أى تحرك الخاطر فى صدرك وترددت هل تفعله لكونه لا لوم فيه أو تتركه خشية اللوم عليه من الله سبحانه وتعالى ومن الناس لو فعلته فلم ينشرح به الصدر ولا حصلت الطمأنينة بفعله خوف كونه ذنبًا . ويفهم منه أنه ينبغى ترك ما تردد فى إباحته . وفى معناه حديث « دع ما يريبك إلا ما لا يريبك » أخرجه البخارى من حديث الحسن ابن على[1]. وفيه دليل على أنه تعالى قد جعل للنفس إدراكًا لما لا يحل فعله وزاجرًا عن فعله .

---

(١) لقد نسب المؤلف رحمه الله هذا الحديث للبخارى من حديث الحسن بن على وهو وهم منه فالحديث عند أحمد والترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن على والذى فى=

١٣٥٤ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى ٱثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ ، حَتى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَٱللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان » المناجاة المشاورة والمسارة (دون الآخر حتى تختلطوا بالناس) وعلله بقوله (من أجل أن ذلك يحزنه) من أحزن يحزن مثل أخرج يخرج أو من حزن يحزن بضم الزاى (متفق عليه واللفظ لمسلم) فيه النهى عن تناجى الاثنين إذا كان معهما ثالث لا إذا كانوا أكثر من ثلاثة لانتفاء العلة التى نص عليها وهى أنه يحزنه انفراده وإيهام أنه ممن لا يؤهل للسر أو يوهمه أن الخوض من أجله . ودلت العلة على أنهم إذا كانوا أربعة فلا نهى عن انفراد اثنين بالمناجاة لفقد العلة . وظاهره عام لجميع الأحوال فى سفر أو حضر وإليه ذهب ابن عمر ومالك وجماهير العلماء ، وادعى بعضهم نسخه ولا دليل عليه . وأما الايات فى سورة المجادلة فهى فى نهى اليهود عن التناجى كما أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد فى قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ﴾ قال اليهود وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان قال : « كان بين اليهود وبين النبى ﷺ موادعة فكانوا إذا مر بهم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا يتناجون بينهم حتى يظن المؤمن أنهم يتناجون بقتله أو بما يكره المؤمن فإذا رأى المؤمن ذلك خشيهم فترك طريقه عليهم فنهاهم النبى ﷺ عن النجوى فلم ينتهوا فأنزل الله ﴿ ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ﴾ .

١٣٥٥ - وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلٰكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا » متفق عليه) وفى لفظ لمسلم « لا يقيمن » بصيغة النهى مؤكدًا فلفظ الخبر فى هذا الحديث الذى أتى به المصنف فى معنى النهى . وظاهره التحريم فمن سبق إلى موضع مباح من مسجد أو غيره لصلاة أو غيرها من الطاعات

= البخارى ص ٧٠ ج ٣ ط الشعب فى أوائل البيوع : « وقال حسان أبى سنان : ما رأيت شيئًا أهون من الورع دع ما يريبك إلى مالا يريبك . وحسان بن أبى سنان هو البصرى أحد العباد فى زمن التابعين » .

فهو أحق به ويحرم على غيره أن يقيمه منه ، إلا أنه قد أفاد حديث « من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » أخرجه مسلم أنه إذا كان قد سبق فيه حق لأحد بقعوده فيه مصل أو غيره ثم فارقه لأى حاجة ثم عاد وقد قعد فيه أحد أن له أن يقيمه منه. وإلى هذا ذهب الهادوية والشافعية وقالوا لا فرق فى المسجد بين أن يقوم ويترك فيه سجادة أو نحوها أو لا فإنه أحق به قالوا وإنما يكون أحق به فى تلك الصلاة وحدها دون غيرها . والحديث يشمل من قعد فى موضع مخصوص لتجارة أو حرفة أو غيرهما قالوا وكذلك من اعتاد فى المسجد محلا يدرس فيه فهو أحق به ، قال المهدى : إلى العشى . وقال الغزالى : إلى الأبد مالم يضرب . وأما إذا قام القاعد من محله لغيره فظاهر الحديث جوازه وروى عن ابن عمر أنه كان إذا قام له الرجل من مجلسه لا يقعد فيه ، وحمل على أنه تركه تورعًا لجواز أنه قام له حياء من غير طيبة نفس .

١٣٥٦ – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يده حتى يلعقها) بنفسه (أويلعقها) غيره الأول بفتح حرف المضارعة من لعق والثانى بضمه من ألعق (متفق عليه) والحديث دليل على عدم تعيين غسل اليد من الطعام وأنه يجزئ مسحها[1] وفيه دليل على أنه يجب لعق اليد أو إلعاقها الغير وعلله فى الحديث « بأنه لا يدرى فى أى طعامه البركة » كما أخرجه مسلم أنه ﷺ « أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال « إنكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة » وكذلك أمر ﷺ بالتقاط اللقمة ومسحها وأكلها » كما فى رواية لمسلم أيضًا بلفظ « إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان» وهذه الأمور من اللعق والإلعاق ولعق الصحفة وأكل ما يسقط ظاهر الأوامر وجوبها وإلي هذا ذهب

---

(١) النظافة من الدين ولما كان الماء قليلا عند العرب أمرهم الرسول (ﷺ) بلعق الأصابع قبل مسحها حتى لا يلوثوا ما يمسحون فيه وكذلك كل من ليس لديهم ماء يلعقون الأصابع ثم يمسحونها فى المناشف وأمرهم بلعق الصحفة تنظيفًا لها فلو أن هنالك الماء غسلت فالمدار كله فى هذه الأمور على تحقيق النظافة من أسهل الطرق إليها .

أبو محمد بن حزم وقال إنها فرض . والبركة هى النماء والزيادة وثبوت الخير والمراد هنا ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك . وهذه البركة قد تكون فى لعق يده أو لعق الصحفة أو أكل ما يسقط من لقمة وإن كان علل أكل الساقط بأنه لا يدعها للشيطان . والمراد من قوله يده هو أصابع يده الثلاث كما ورد أنه ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع ولا يزيد الرابعة والخامسة إلا إذا احتاجها بأن يكون الطعام غير مشتد ونحوه . وقد أخرج سعيد ابن منصور « أنه ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس » وهو مرسل . وفيه دلالة على أنه لا بأس بإلعاق الغير أصابعه من زوجة وخادم وولد وغيرهم فإن تنجست اللقمة الساقطة فيزيل ما فيها من نجاسة إن أمكن وإلا أطعمها حيوانًا ولا يدعها للشيطان كما ذكره النووى بناء على جواز إطعام المتنجس وعليه إجماع الأمة فعلا خلفًا عن سلف وتقدم الكلام فى ذلك .

١٣٥٧ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى ٱلْكَبِيرِ ، وَٱلْمَارُّ عَلَى ٱلْقَاعِدِ ، وَٱلْقَلِيلُ عَلَى ٱلْكَثِيرِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « **وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِى** » .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير » متفق عليه . وفى رواية لمسلم) من رواية أبى هريرة (والراكب على الماشى) بل هو فى البخارى وقال المصنف إنه لم يقع تسليم الصغير على الكبير فى صحيح مسلم فيشكل جعل الحديث من المتفق عليه . وظاهر الأمر الوجوب وقال المازرى : إنه للندب قال فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأ الآخر كان المأمور تاركًا للمستحب والآخر فاعلا للسنة (قلت) والأصل فى الأمر الوجوب وكأنه صرفه عنه الاتفاق على عدم وجوب البداءة بالسلام . والحديث فيه شرعية ابتداء السلام من الصغير على الكبير . قال ابن بطال عن المهلب وإنما شرع للصغير أن يبتدئ الكبير لأجل حق الكبير ولأنه أمر بتوقيره والتواضع له . ولو تعارض الصغر المعنوى والحسى كأنه يكون الأصغر أعلم مثلا قال المصنف لم أر فيه نقلا والذى يظهر اعتبار السن لأن الظاهر تقديم الحقيقة على المجاز . وفيه شرعية ابتداء المار بالسلام للقاعد قال المازرى لأنه قد يتوقع القاعد منه الشر ولا سيما إذا كان راكبًا فإذا ابتداءه بالسلام أمن منه وأنس إليه أو لأن فى التصرف فى الحاجات امتهانًا فصار للقاعد مزية فأمر المار بالابتداء أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة

المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة عليه وفيه شرعية ابتداء القليل بالسلام على الكثير . وذلك لفضيلة الجماعة أو لأن الجماعة لو ابتدؤوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له فلو مر جمع كثير على جمع قليل أو مر الكبير على الصغير . قال المصنف : لم أر فيه نصًا واعتبر النووى المرور فقال الوارد يبدأ سواء كان صغيرًا أو كبيرًا . وذكر الماوردى أن من مشى فى الشوارع المطروقة كالسوق أنه لا يسلم إلا على البعض لأنه لو سلم على كل من لقى لتشاغل به عن المهم الذى خرج لأجله وخرج به عن العرف . وفيه شرعية ابتداء الراكب على الماشى وذلك لأن للراكب مزية على الماشى فعوض الماشى بأن يبدأ الراكب بالسلام احتياطًا على الراكب من الزهو لو حاز الفضيلتين ، وأما إذا تلاقى راكبان أو ماشيان فقد تكلم فيها المازرى فقال يبدأ الأدنى منهما على الأعلى قدرًا فى الدين إجلالا لفضله لأن فضيلة الدين مرغب فيها فى الشرع وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى فى الجنس من مركوب الآخر كالجمل والفرس فيبدأ راكب الفرس أو يكتفى بالنظر إلى أعلاهما قدرًا فى الدين فيبدأ الذى هو أدنى الذى هو فوقه والثانى أظهر كما لا ينظر إلى من يكون أعلاهما قدرًا من جهة الدنيا إلا أن يكون سلطانًا يخشى منه ، وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء وخيرهما الذى يبدأ بالسلام كما ثبت فى حديث المتهاجرين وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد بسند صحيح من حديث جابر « الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل » وأخرج الطبرانى بسند صحيح عن الأغر المزنى قال : قال لى أبو بكر: لا يسبقك أحد بالسلام. وأخرج الترمذى من حديث أبى أمامة مرفوعًا « إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام ؛ وقال حسن والطبرانى فى حديث « قلنا يا رسول الله إنا نلتقى فأينا يبدأ بالسلام قال أطوعكم لله تعالى » .

١٣٥٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يُجْزِىءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزِىءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْبَيْهَقِيُّ .

(وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم . رواه أحمد والبيهقى) فيه أنه يجزئ

١٣٥٨ - صحيح الجامع الصغير (٧٩٠٠) ، الصحيحة (١١٤٨ ، ١٤١٢) .

تسليم الواحد عن الجماعة ابتداء ورادًّا قال النووى : يستثنى من عموم ابتداء السلام من كان يأكل أو يشرب أو يجامع أو كان فى الخلاء أو فى الحمام أو نائمًا أو ناعسًا أو مصليًا[1] أو مؤذنًا مادام متلبسًا بشىء مما ذكر ، إلا أن السلام على من كان فى الحمام إنما كره إذا لم يكن عليه إزار وإلا فلا كراهة ، وأما السلام حال الخطبة فى الجمعة فيكره للأمر بالإنصات فلو سلم لم يجب الرد عليه عند من قال الإنصات واجب ويجب عند من قال إنه سنة ، وعلى الوجهين لا ينبغى أن يرد أكثر من واحد . وأما المشتغل بقراءة القرآن فقال الواحدى : الأولى ترك السلام عليه فإن سلم كفاه الرد بالإشارة وإن رد لفظًا استأنف الاستعاذة وقرأ قال النووى : فيه نظر ، والظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد . ويندب السلام على من دخل بيتًا ليس فيه أحد لقوله تعالى : ﴿ فإذا دخلتم بيوتًا فسلموا على أنفسكم ﴾ الآية . وأخرج البخارى فى الأدب المفرد وابن شيبة بإسناد حسن عن ابن عمر رضى الله عنه « يستحب إذا لم يكن فى البيت أحد أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » وأخرج الطبرانى عن ابن عباس نحوه . فإن ظن المار أنه إذا سلم على القاعد لا يرد عليه فإنه يترك ظنه ويسلم فلعل ظنه يخطئ فإنه إن لم يرد عليه سلامه ردت عليه الملائكة كما ورد ذلك وأما من قال لا يسلم على من ظن أنه لا يرد عليه لأنه يكون سببًا لتأثيم الآخر فهو كلام غير صحيح لأن المأمورات الشرعية لا تترك بمثل هذا ، ذكر معناه النووى ، وقال ابن دقيق العيد : لا ينبغى أن يسلم عليه لأن تورط المسلم فى المعصية أشد من مصلحة السلام عليه وامتثال حديث الأمر بالإفشاء يحصل مع غير هذا[2] فإن قيل هل يحسن أن يقول « رد السلام فإنه واجب » قيل نعم فأنه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيجب فإن لم يجب حسن أن يحلله من حق الرد .

١٣٥٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **لَا تَبْدَأُوا ٱلْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فى طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تبدؤوا اليهود

---

(١) فى هذا نظر فإن النبى (ﷺ) كان يسلم عليه وهو فى الصلاة فيرد بالإشارة ولم ينكر ذلك .

(٢) الإصرار على عدم رد السلام معصية فالذى ينبغى إلقاء السلام عليه تذكيرا له بالواجب وعساه يجيب . يرشد إلى ذلك قوله تعالى ﴿ وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم - إلى - قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون ﴾ .

والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم إلى أضيقه . أخرجه مسلم) ذهب الأكثر إلى أنه لا يجوز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام . وهو الذى دل عليه الحديث إذ أصل النهى التحريم . وحكى عن بعض الشافعية أنه يجوز الابتداء لهم بالسلام . ولكن يقتصر على قول السلام عليكم ، وروى ذلك ابن عباس وغيره حكى القاضى عياض عن جماعة جواز ذلك لكن للضرورة والحاجة . وبه قال علقمة والأوزاعى . ومن قال لا يجوز يقول : إن سلم على ذمى ظنه مسلمًا ثم بان له أنه يهودى فينبغى أن يقول له : رد على سلامى . وروى عن ابن عمر أنه فعل ذلك والغرض منه أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة . وعن مالك أنه لا يستحب أن يسترده ، واختاره ابن العربى فإن ابتدأ الذمى مسلمًا بالسلام ففى الصحيحين عن أنس مرفوعًا « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » وفى صحيح البخارى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك » وإلى هذه الرواية بإثبات الواو ذهب طائفة من العلماء ، واختار بعضهم حذف الواو لئلا يقتضى التشريك وقد قدمنا ذلك وما ثبت به النص أولى بالاتباع . وقال الخطابى : عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يروية بغير الواو وقال الخطابى : وهذا هو الصواب (قلت) وحيث ثبتت الرواية بالواو وغيرها فالوجهان جائزان . وفى قوله : « فقولوا وعليك وقولوا وعليكم » ما يدل على إيجاب الجواب عليهم فى السلام . وإليه ذهب عامة العلماء ويروى عن آخرين أنه لا يرد عليهم . والحديث يدفع ما قالوه : وفى قوله « فاضطروهم إلى أضيقه » دليل على وجوب ردهم عن وسط الطرقات إلى أضيقها[1] وتقدم فيه الكلام .

١٣٦٠ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَلْيَقُلْ لَهُ : يَهْدِيْكُمْ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ** » أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِىُّ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (عن النبى ﷺ قال « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه يرحمك الله وإذا قال يرحكم الله فليقل يهديكم الله ويصلح

---

(١) ليس الغرض المعاكسة وإنما الغرض من ذلك الدلالة على أن المسلمين لا يرضون لهم أن يبقوا على دينهم بعد أن جاءت هذه الشريعة الحنيفية السمحاء بل يحبون لهم ما أحبوا لأنفسهم من الدخول فى هذا الدين .

بالكم » أخرجه البخارى) تقدم فيه الكلام ولو أتى به المصنف بعد أول حديث فى الباب لكان الصواب .

١٣٦١ – وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : لا يشربن أحدكم قائمًا . أخرجه مسلم) وتمامه « فمن نسى فليستقىء » من القىء وأخرجه أحمد من وجه آخر عن أبى هريرة « أنه ﷺ رأى رجلا يشرب قائمًا فقال : مه قال له ؟ فقال أيسرك أن يشرب معك الهر ؟ قال لا . قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان » وفيه راو لا يعرف ووثقه يحيى بن معين . والحديث دليل على تحريم الشرب قائمًا لأنه الأصل فى النهى[1] وإليه ذهب ابن حزم . وذهب الجمهور إلى أنه خلاف الأولى وآخرون إلى أنه مكروه ، كأنهم صرفوه عن ذلك لما فى صحيح مسلم من حديث ابن عباس « سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم » وفى صحيح البخارى « أن عليًّا رضى الله عنه شرب قائمًا ، وقال رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتمونى فعلت » فيكون فعله ﷺ بيانًا لكون النهى ليس للتحريم . وأما قوله فليستقىء فإنه نقل اتفاق العلماء على أنه ليس على من شرب قائمًا أن يستقىء وكأنهم حملوا الأمر أيضًا على الندب .

١٣٦٢ – وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا ٱنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، وَلْتَكُنِ ٱلْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع) أى نعله (فليبدأ بالشمال . ولتكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع . أخرجه مسلم إلى قوله بالشمال وأخرج باقيه مالك والترمذى وأبو داود) ظاهر الأمر الوجوب ولكنه ادعى القاضى عياض الإجماع على أنه للاستحباب، قال ابن العربى

---

(١) لا يصح مطلقًا أن يكون النهى هنا للتحريم بعد أن ثبت أن الرسول (ﷺ) شرب قائمًا وهل ينهى الرسول (ﷺ) عن المحرم ثم يفعله . هذا ما لا يكون .

البداءة باليمين مشروعة فى جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حسا فى القوة وشرعًا فى الندب فى تقديمها . قال الحليمى إنما يبدأ بالشمال عند الخلع لأن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن فلما كانت اليمين أكرم من اليسرى بدئ بها فى اللبس وأخرت فى النزع لتكون الكرامة لها أدوم وحصتها منها أكثر . وقال ابن عبد البر : من بدأ فى الانتعال باليسرى أساء لمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعليه . وقال غيره : ينبغى أن تنزع النعل من اليسرى ويبدأ باليمين ، ولعل ابن عبد البر يريد أنه لا يشرع له الخلع إذا بدأ باليسرى ثم يستأنف لبسهما على الترتيب المشروع لأنه قد فات محله . وهذا الحديث لا يدل على استحباب الانتعال لأنه قال إذا انتعل أحدكم ولكنه يدل عليه ما أخرجه مسلم « استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل » أى يشبه الراكب فى خفة المشقة وقلة النصب وسلامة رجل من أذى الطريق ، فإن الأمر إذا لم يحمل على الإيجاب فهو للاستحباب .

١٣٦٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : لا يمش أحدكم فى نعل واحدة ولينعلهما) بضم حرف المضارعة من أنعل كما ضبطه النووى وضمير التثنية للرجلين وإن لم يجر لهما ذكر فإنه قد ذكر ما يدل عليهما من النعل (جميعًا أو ليخلعهما) أى النعلين وفى رواية للبخارى « أو ليحفهما جميعًا . وهو للقدمين (جميعًا . متفق عليه) ظاهر النهى التحريم عن المشى فى نعل واحدة . وحمله الجمهور على الكراهة فإنهم جعلوا القرينة حديث الترمذى عن عائشة قالت « ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى فى النعل الواحدة حتى يصلحها » إلا أنه رجح البخارى وقفه . وقد ذكر رزين عنها قالت « رأيت رسول الله ﷺ ينتعل قائمًا ويمشى فى نعل واحد » واختلفوا فى علة النهى ، فقال قوم علته أن النعال شرعت لوقاية الرجل عما يكون فى الأرض من شوك ونحوه فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشى أن يتوقى لإحدى رجليه مالا يتوقى للأخرى فيخرج لذلك عن سجية مشيته ولا يأمن مع ذلك العثار . وقيل إنها مشية الشيطان . وقال البيهقى الكراهة لما فى ذلك من الشهرة فى الملابس وقد ورد فى رواية لمسلم « إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلحها» وتقدم ما يعارضه من حديث عائشة فيحمل على الندب. وقد ألحق بالنعلين كل لباس شفع كالخفين. وقد

أخرج ابن ماجه من حديث أبى هريرة « لا يمش أحدكم فى نعل واحدة ولا خف واحد » وهو عند مسلم من حديث جابر وعند أحمد من حديث أبى سعيد وعند الطبرانى من حديث ابن عباس . وقال الخطابى وكذا إخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى والارتداء على أحد المنكبين دون الآخر (قلت) ولا يخفى أن هذا من باب القياس و لم تعلم العلة حتى يلحق بالأصل فالأولى الاقتصار على محل النص .

١٣٦٤ – وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **لَا يَنْظُرُ ٱللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء) بضم الخاء المعجمة والمد البطر والكبر (متفق عليه) فسر نفى نظر الله بنفى رحمته إليه أى لا يرحم الله من جر ثوبه خيلاء سواء كان من النساء أو الرجال . وقد فهمت ذلك أم سلمة فقالت عند سماعها الحديث منه ﷺ : فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال ﷺ « يزدن فيه شبرا » قالت إذًا تنكشف أقدامهن قال « فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه » أخرجه النسائى والترمذى ، والمراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران باليد المعتدلة ، والمراد جر الثوب على الأرض وهو الذى يدل له حديث البخارى « ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار » وتقييد الحديث بالخيلاء دال بمفهومه أنه لا يكون من جره غير خيلاء داخلا فى الوعيد وقد صرح به ما أخرج البخارى وأبو داود والنسائى أنه قال أبو بكر رضى الله عنه لما سمع هذا الحديث « إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاهده فقال له رسول الله ﷺ : إنك لست ممن يفعله خيلاء » وهو دليل على اعتبار المفاهيم من هذا النوع وقال ابن عبد البر : إن جره لغير الخيلاء مذموم وقال النووى : إنه مكروه وهذا نص الشافعى . وقد صرحت السنة أن أحسن الحالات أن يكون إلى نصف الساق كما أخرجه الترمذى والنسائى عن عبيد بن خالد قال « كنت أمشى وعلى برد أجره فقال لى رجل: ارفع ثوبك فإنه أبقى وأنقى فنظرت فإذا هو النبى ﷺ فقلت إنما هى بردة ملحاء فقال : مالك فى أسوة ؟ قال فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقيه » وأما ما هو دون ذلك فإنه لا حرج على فاعله إلى الكعبين وما دون الكعبين فهو حرام إن كان للخيلاء ، وإن كان لغيرها فقال النووى وغيره: إنه مكروه وقد يتجه أن يقال إن كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسدله فإن كان لا عن قصد كالذى وقع لأبى بكر فهو غير داخل

فى الوعيد ، وإن كان الثوب زائدًا على قدر لابسه فهو ممنوع من جهة الإسراف محرم لأجله ، ولأجل التشبه بالنساء ، ولأجل أنه لا يأمن أن تتعلق به النجاسة . وقال ابن العربى : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه فيقول لا أجره خيلاء لأن النهى قد تناوله لفظًا ، ولا يجوز لمن يتناوله اللفظ أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فى فإنها دعوى غير مسلمة بل إطالة ذيله دالة على تكبره ا هـ وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس . وقد أخرج ابن منيع عن ابن عمر فى أثناء حديث رفعه « إياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة » وقد أخرج الطبرانى من حديث أبى أمامة وفي قصة لعمرو بن زرارة الأنصاري « أن الله الله لا يحب المسبل » والقصة أن أبا أمامة قال « بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصارى فى حلة إزار ورداء قد أسبل فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك . حتى سمعها عمرو فقال يا رسول الله إنى حمش الساقين فقال : يا عمرو إن الله قد أحسن كل شىء خلقه إن الله لا يحب المسبل » وأخرجه الطبرى عن عمرو بن زرارة وفيه « وضرب رسول الله ﷺ أربع أصابع تحت ركبة عمرو وقال : يا عمرو وهذا موضع الإزار . ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع ثم قال : يا عمرو وهذا موضع الإزار » الحديث ورجاله ثقات . وحكم غير الثوب والإزار حكمهما وكذلك لما سأل شعبة محارب بن دثار قال شعبة أذكر الإزار ؟ قال ما خص إزارا ولا قميصا ومقصوده أن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره . وأخرج أهل السنن إلا الترمذى عن ابن عمر عن أبيه عن النبى ﷺ قال « الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة . من جر منها شيئًا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » وإن كان فى إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وفيه مقال ، قال ابن بطال : وإسبال العمامة المراد به إسبال العذبة زائدة على ما جرت به العادة . وأخرج النسائى من حديث عمرو بن أمية أن النبى ﷺ « أرخى طرف عمامته بين كتفيه » وكذلك تطويل أكمام القميص زيادة على المعتاد كما يفعله بعض أهل الحجاز إسبال محرم . وقد نقل القاضى عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد فى اللباس من الطول والسعة (قلت) وينبغى أن يراد بالمعتاد ما كان فى عصر النبوة .

١٣٦٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعنه) أى ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أكل أحدكم

فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » أخرجه مسلم) الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب بالشمال فإنه علله بأنه فعل الشيطان وخلقه والمسلم مأمور بتجب طريق أهل الفسوق فضلا عن الشيطان . وذهب الجمهور إلى أنه يستحب الأكل باليمين والشرب بها لا أنه بالشمال محرم وقد زاد نافع : الأخذ والإعطاء .

١٣٦٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جِدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كُلْ ، وَاشْرَبْ ، وَالْبِسْ ، وَتَصَدَّقْ فِى غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « كل واشرب والبس وتصدق فى غير سرف ولا مخيلة ») بالخاء المعجمة ومثناة تحتية وزن عظيمة التكبر (أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخارى) دل على تحريم الإسراف فى المأكل والمشرب والملبس والتصدق . وحقيقة الإسراف مجاوزة الحد فى كل فعل أو قول وهو فى الإنفاق أشهر . والحديث مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ كلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ وفيه تحريم الخيلاء والكبر. قال عبداللطيف البغدادى هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد فى الدنيا والآخرة ، فإن السرف فى كل شيء مضر بالجسد ومضر بالمعيشة ويؤدى إلى الإتلاف فيضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد فى أكثر الأحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب ، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم ، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس . وقد علق البخارى عن ابن عباس « كل ما شئت واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف ومخيلة » .

● باب البر والصلة ●

البر بكسر الموحدة هو التوسع فى فعل الخير . والبر بفتحها المتوسع فى الخيرات وهو من صفات الله تعالى . والصلة بكسر الصاد المهملة مصدر وصله كوعده عدة . فى النهاية تكرر فى الحديث ذكر صلة الأرحام وهى كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوى النسب

والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم وكذلك إن تعدوا وأساءوا وضد ذلك قطيعة الرحم .ا هـ .

١٣٦٧ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فى رِزْقِهِ ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فى أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ** » أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِىُّ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من أحب أن يبسط) مغير صيغته أى يبسط الله (له فى رزقه) أى يوسع له فيه (وأن ينسأ) مثله فى ضبطه . بالسين المهملة مخففة أى يؤخر له (فى أثره) بفتح الهمزة والمثلثة فراء أى أجله (فليصل رحمه . أخرجه البخارى) وأخرج الترمذى عن أبى هريرة « أن صلة الرحم محبة فى الأهل مثراة فى المال منسأة فى الأجل » وأخرج أحمد عن عائشة رضى الله عنها مرفوعًا « صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان فى الأعمار » وأخرج أبو يعلى من حديث أنس مرفوعًا « إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما فى العمر ويدفع بهما ميتة السوء » وفى سنده ضعف : قال ابن التين : ظاهر الحديث أى حديث البخارى معارض لقوله تعالى : ﴿ فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾ قال : والجمع بينهما من وجهين أحدهما أن الزيادة كناية عن البركة فى العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه فى الآخرة وصيانته عن تضييعه فى غير ذلك ، ومثل هذا ما جاء : أن النبى ﷺ تقاصر أعمار أمته بالنسبة إلى أعمار من مضى من الأمم فأعطاه الله ليلة القدر . وحاصله أن صلة الرحم تكون سببًا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يمت . ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذى ينتفع به من بعده بتأليف ونحوه والصدقة الجارية عليه ، والخلف الصالح . وثانيهما أن الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر ، والذى فى الآية بالنسبة إلى علم الله كأن يقال للملك في علمه أنه يصل أو يقطع فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر والذي إن عمر فلان مائة إن وصل رحمه ، وإن قطعها فستون وقد سبق مثلا فى علم الملك هو الذى يمكن فيه الزيادة والنقص وإليه الإرشاد بقوله تعالى ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾[1] والمحو والإثبات بالنسبة إلى ما فى علم الملك وما فى أم

(١) فى الاستدلال بالآية نظر فإنها ذكرت فى الآيات الكونية فليتأمل . ويجب أن تفهم آيات القرآن مجتمعة لا مقطعة .

الكتاب ، وأما الذى فى علم الله فلا محو فيه البتة . ويقال له القضاء المبرم ويقال للأول القضاء المعلق . والوجه الأول أليق فإن الأثر ما يتبع الشيء فإذا أخر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور ورجحه الطيبى . وأشار إليه فى الفائق . ويؤيده ما أخرج الطبرانى فى الصغير بسند ضعيف عن أبى الدرداء قال ذكر عند رسول الله ﷺ : من وصل رحمه أنسيء له فى أجله فقال : « إنه ليس زيادة فى عمره قال تعالى : ﴿ فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾ ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده » وأخرجه فى الكبير مرفوعًا من طريق أخرى . وجزم ابن فورك بأن المراد بزيادة العمر نفى الآفات عن صاحب البر فى فهمه وعقله . قال غيره : فى أعم من ذلك وفى علمه ورزقه . ولابن القيم فى كتاب الداء والدواء كلام يقضى بأن مدة حياة العبد وعمره هى مهما كان قلبه مقبلا على الله ذاكرًا له مطيعًا غير عاص فهذه هى عمره ومتى أعرض القلب عن الله تعالى واشتغل بالمعاصى ضاعت عليه أيام حياة عمره فعلى هذا معنى أنه ينسأ له فى أجله أى يعمر الله قلبه بذكره وأوقاته بطاعته ويأتى تحقيق صلة الرحم .

١٣٦٨ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ قَاطِعٌ** » يَعْنِى قَاطِعَ رَحِمٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فى شرح قوله (وعن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : لا يدخل الجنة قاطع - يعنى قاطع الرحم - متفق عليه) وأخرج أبو داود من حديث أبى بكرة يرفعه « ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما اخر الله له فى الآخرة من قطيعة الرحم » وأخرج البخارى فى الأدب المفرد من حديث أبى هريرة يرفعه « إن أعمال أمتى تعرض عشية الخميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم » وأخرج فيه من حديث ابن أبى أوفى « إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم » وأخرج الطبرانى من حديث ابن مسعود « إن أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم » واعلم أنه اختلف العلماء فى حد الرحم التى تجب صلتها فقيل : هى الرحم التى يحرم النكاح بينهما بحيث لو كان أحدهما ذكرًا حرم على الآخر . فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال . واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فى النكاح لما يؤدى إليه من التقاطع . وقيل هو من كان متصلا بميراث . ويدل عليه قوله ﷺ « ثم أدناك أدناك » وقيل من كان بينه وبين الآخر قرابة سواء كان يرثه أو لا . ثم صلة الرحم كما قال القاضى عياض: درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام

ولو بالسلام ، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لم يسم قاطعًا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغى له : لم يسم واصلا . وقال القرطبى : الرحم التى توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين ، وتجب صلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة . والرحم الخاصة تزيد بالنفقة على القريب وتفقد حاله والتغافل عن زلته . وقال ابن أبى جمرة : المعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة ، وهذا فى حق المؤمنين . وأما الكفار والفساق فتجب المقاطعة لهم إذا لم تنفع الموعظة . واختلف العلماء أيضًا بأى شىء تحصل القطيعة للرحم فقال الزين العراق : تكون بالإساءة إلى الرحم . وقال غيره : تكون بترك الإحسان لأن الأحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة فلا واسطة بينهما ، والصلة نوع من الإحسان كما فسرها بذلك غير واحد ، والقطيعة ضدها وهى ترك الإحسان . وأما ما أخرجه الترمذى من قوله ﷺ « ليس الواصل المكافئ ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها » فإنه ظاهر فى أن الصلة إنما هى ما كان للقاطع صلة رحمه وهذا على رواية قطعت بالبناء للفاعل وهى رواية فقال ابن العربى فى شرحه المراد الكاملة فى الصلة وقال الطيبى معناه ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه ، وقال المصنف : لا يلوم من نفى الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات واصل ومكافئ وقاطع ، فالواصل هو الذى يتفضل ولا يتفضل عليه ، والمكافئ هو الذى لا يزيد فى الإعطاء على ما يأخذه ، والقاطع الذى لا يتفضل عليه ولا يتفضل قال الشارح : وبالأولى من يتفضل عليه ولا يتفضل أنه قاطع قال المصنف وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ فهو القاطع فإن جوزى سمى من جازاه مكافئًا .

١٣٦٩ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ . وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ . وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعا وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال» متفق عليه) الأمهات جمع أمهة لغة فى الأم ولا تطلق إلا على بن يعقل بخلاف

أم فإنها تعم ، وإنما خصت الأم هنا إظهارًا لعظم حقها وإلا فالأب محرم عقوقه ، وضابط العقوق المحرم كما نقل خلاصته عن البلقينى وهو أن يحصل من الولد للأبوين أو أحدهما إيذاء ليس بالهين عرفا فيخرج من هذا ما إذا حصل من الأبوين أمر أو نهى فخالفهما بما لا يعد فى العرف مخالفته عقوقًا فلا يكون ذلك عقوقًا وكذلك لو كان مثلا على الأبوين دين للولد أو حق شرعى فرافعه إلى الحاكم فلا يكون ذلك عقوقًا كما وقع من بعض أولاد الصحابة شكاية الأب إلى النبى ﷺ فى احتياجه لماله فلم يعد النبى ﷺ شكايته عقوقًا (قلت) فى هذا تأمل فإن قوله ﷺ « أنت ومالك لأبيك » دليل على نهيه عن منع أبيه عن ماله وعن شكايته ثم قال صاحب الضابط : فعلى هذا ، العقوق أن يؤذى الولد أحد أبويه بما لو فعله مع غير أبويه كان محرمًا من جملة الصغائر فيكون فى حق الأبوين كبيرة ، أو مخالفة الأمر أو النهى فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه أو عضو من أعضائه فى عبر الجهاد الواجب عليه ، أو مخالفتهما فى سفر يشق عليهما وليس بفرض على الولد أو فى غيبة طويلة فيما ليس لطلب علم نافع أو كسب ، أو ترك تعظيم الوالدين فإنه لو قدم عليه أحدهما ولم يقم إليه أو قطب فى وجهه فإن هذا وإن لم يكن فى حق الغير معصية فهو عقوق فى حق الأبوين . قوله « ووأد البنات » بسكون الهمزة وهو دفن البنت حية وهو محرم وخص البنات لأنه الواقع من العرب فإنهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية كراهة لهن . يقال أول من فعله قيس بن عاصم التيمى وكان من العرب من يقتل أولاده مطلقًا خشية الفاقة والنفقة . وقوله « منعا وهات » المنع مصدر من منع يمنع والمراد منع ما أمر الله أن لا يمنع وهات فعل أمر مجزوم والمراد النهى عن طلب مالا يستحق طلبه . وقوله « وكره لكم قيل وقال » يروى بغير تنوين حكاية للفظ الفعل . وروى منونًا وهى رواية فى البخارى ، قيلا وقالا ، على النقل من الفعلية إلى الاسمية والأول أكثر . والمراد به نقل الكلام الذى يسمعه إلى غيره فيقول قيل كذ وكذا بغير تعيين القائل وقال فلان كذا وكذا وإنما نهى عنه لأنه من الاشتغال بما لا يعنى المتكلم ولكونه قد يتضمن الغيبة والنميمة والكذب ولا سيما مع الإكثار من ذلك فلما يخلو عنه : وقال المحب الطبرى ، فيه ثلاثة أوجه ، أحدهما أنهما مصدران للقول نقول قلت قولا وقيلا . وفى الحديث الإشارة إلى كارهة كثرة الكلام ، ثانيها إرادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها لتخبر عنها فتقول قال فلان كذا وقيل له كذا . والنهى عنه إما للزجر عن الإستكثار منه وإما لما يكرهه المحكى عنه . ثالثها أن ذلك فى حكاية الاختلاف فى أمور الدين كقوله قال فلان كذا وقال فلان كذا ومحل كراهة ذلك فى أن يكثر منه بحيث لا يأمن من الزلل وهو فى حق

من ينقل بغير تثبت فى نقله لما يسمعه ولا يحتاط له ، ويؤيد هذا الحديث الصحيح « كفى بالمرء إثمًا إن يحدث بكل ما سمع » أخرجه مسلم . قلت : ويحتمل إرادة كل من الثلاثة . وقوله « وكثرة السؤال » هو السؤال للمال أو عن المشكلات من المسائل أو مجموع الأمرين وهو أولى وتقدم فى الزكاة مسئلة المال وقد نهى عن الأغلوطات . أخرجه أبو داود وهى المسائل التى يغلط بها العلماء ليزلوا فينتج بذلك شر وفتنة . وإنما نهى عنها لكونها غير نافعة فى الدين ولا يكاد أن يكون إلا فيما لا ينفع . وقد ثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التى يستحيل وقوعها عادة أو يندر وقوعها جدًّا لما فى ذلك من التنطع والقول بالظن الذى لا يخلو صاحبه عن الخطأ . وقيل كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان وكثرة سؤال إنسان معين عن تفاصيل حاله وكان مما يكرهه المؤول . وقوله « وإضاعة المال » المتبادر من الإضاعة مالم يكن لغرض دينى ولا دنيوى وقيل هو الإسراف فى الإنفاق . وقيده بعضهم بالإنفاق فى الحرام ورجح المصنف أنه ما أنفق فى غير وجوهه المأذون فيها شرعًا سواء كانت دينية أو دنيوية لأن الله تعالى جعل المال قيامًا لمصالح العباد وفى التبذير تفويت تلك المصالح إما فى حق صاحب المال أو فى حق غيره قال : والحاصل أن فى كثرة الإنفاق ثلاثة وجوه الأول الإنفاق فى الوجوه المذمومة شرعًا ولا شك فى تحريمه . الثانى الإنفاق فى الوجوه المحمودة شرعًا ولا شك فى كونه مطلوبًا مالم يفوت حقًّا آخر أهم من ذلك المنفق فيه . والثالث الإنفاق فى المباحات وهو منقسم إلى قسمين ، أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس بإضاعة ولا إسراف ، والثانى أن يكون فيما لا يليق به عرفا فإن كان لدفع مفسدة إما حاضرة أو متوقعة فذلك ليس بإسراف وإن لم يكن كذلك فالجمهور على إنه إسراف ، قال ابن دقيق العيد : ظاهر القرآن أنه إسراف وصرح بذلك القاضى حسين فقال فى قسم الصدقات : هو حرام وتبعه الغزالى وجزم به الرافعى فى الكلام على الغارم ، وقال الباجى من المالكية : إنه يحرم استيعاب جميع المال بالصدقة قال ويكره كثرة إنفاقه فى مصالح الدنيا ولا بأس به إذا وقع نادرًا لحادث كضيف أو عيد أو وليمة . والاتفاق على كراهة الإنفاق فى البناء الزائد على قدر الحاجة ولا سيما إن انضاف إلى ذلك المبالغة فى الزخرفة وكذلك احتمال الغبن الفاحش فى المبايعات بلا سبب . وقال السبكى فى الحلبيات . وأما إنفاق المال فى الملاذ المباحة فهو موضع اختلاف وظاهر قوله تعالى ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ أن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف. ومن بذل مالا كثيرا في عرض يسير فإنه يعده العقلاء مضيعاً أنتهى. وقد تقدم الكلام في الزكاة علي التصدق بجميع المال بما فيه الكفاية

على التصدق بجميع المال بما فيه كفاية .

١٣٧٠ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **رِضَى اللهِ فِى رِضَى ٱلْوَالِدَيْنِ ، وَسَخَطُ اللهِ فِى سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ** » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ .

(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : رضا الله فى رضا الوالدين وسخط الله فى سخط الوالدين . أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم) الحديث دليل على وجوب إرضاء الولد لوالديه وتحريم إسخاطهما فإن الأول فيه مرضاة الله والثانى فيه سخطه فيقدم رضاهما على فعل ما يجب عليه من فروض الكفاية كما فى حديث ابن عمر « أنه جاء رجل يستأذنه ﷺ فى الجهاد فقال : أحى والداك ؟ قال : نعم قال : ففيهما فجاهد » وأخرج أبو داود من حديث أبى سعيد « أن رجلا هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال يا رسول الله إنى قد هاجرت قال : هل لك أهل باليمن ؟ فقال أبواى قال أذنا لك ؟ قال لا قال فارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما » وفى إسناده مختلف فيه وكذلك غير الجهاد من الواجبات . وإليه ذهب جماعة من العلماء كالأمير حسين ذكره فى الشفاء والشافعى فقالوا : يتعين ترك الجهاد إذا لم يرض الأبوان إلا فرض العين . كالصلاة فإنها تقدم وإن لم يرض بها الأبوان بالإجماع . وذهب الأكثر إلى أنه يجوز فعل فرض الكفاية والمندوب وإن لم يرض الأبوان مالم يتضرر بسبب فقد الولد ، وحملوا الأحاديث على المبالغة فى حق الوالدين وأنه يتبع رضاهما مالم يكن فى ذلك سخط الله كما قال تعالى : ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفًا ﴾ قلت الآية إنما هى فيما إذا حملاه على الشرك ومثله غيره من الكبائر . وفيه دلالة على أنه يطيعهما فى ترك فرض الكفاية والعين ، لكن الإجماع خصص فرض العين وأما إذا تعارض حق الأب وحق الأم فحق الأم مقدم لحديث البخارى « قال رجل يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحبتى قال أمك ثلاث مرات ثم قال أبوك » فإنه دل على تقديم رضا الأم على رضا الأب ، قال ابن بطال : مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب ، قال وكأن ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع . قلت وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحسانًا حملته أمه كرهًا ووضعته كرهًا ﴾ ومثلها ﴿ حملته أمه وهنًا على وهن ﴾ قال القاضى عياض : ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل على الأب فى البر ونقل الحارث المحاسبى الإجماع على هذا . واختلفوا

فى الأخ والجد من أحق ببره منهما ؟ فقال القاضى : الأكثر الجد وجزم به الشافعية ويقدم من أدلى بسببين على من أدلى بسبب ثم القرابة من ذوى الرحم ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم ثم العصبات ثم المصاهرة ثم الولاء ثم الجار . وأشار ابن بطال إلى أن الترتيب حيث لا يمكن البر دفعه واحدة . وورد فى تقديم الزوج ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه الحاكم من حديث عائشة « سألت النبى ﷺ أى الناس أعظم حقًا على المرأة قال : زوجها قلت : فعلى الرجل : قال أمه » ولعل مثل هذا مخصوص بما إذا حصل التضرر للوالدين فإنه يقدم حقهما على حق الزوج جمعا بين الأحاديث .

١٣٧١ - وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه . متفق عليه) الحديث وقع فى لفظ مسلم بالشك فى قوله لأخيه أو لجاره . ووقع فى البخارى لأخيه بغير شك . الحديث دليل على عظم حق الجار والأخ وفيه نفى الإيمان عمن لا يحب لهما ما يحب لنفسه . وتأوله العلماء بأن المراد منه نفى كمال الإيمان ، إذ قد علم من قواعد الشريعة أن من لم يتصف بذلك لا يخرج عن الإيمان وأطلق المحبوب ولم يعين . وقد عينه ما فى رواية النسائى فى هذا الحديث بلفظ « حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه » قال العلماء : والمراد : من الطاعات والأمور المباحة قال ابن الصلاح : وهذا قد يعد من الصعب الممتنع ، وليس كذلك إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه فى الإسلام ما يحب لنفسه من الخير . والقيام بذلك يحصل بأن يحب له مثل حصول ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئًا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وإنما يعسر على القلب الدغل . عافانا الله وإخواننا أجمعين . اهـ هذا فى رواية الأخ . ورواية الجار عامة للمسلم والكافر والفاسق والصديق والعدو والقريب والأجنبى والأقرب جوارًا والأبعد فمن اجتمعت فيه الصفات الموجبة لمحبة الخير له فهو فى أعلى المراتب ، ومن كان فيه أكثرها فهو لاحق به وهلم جرا إلى الخصلة الواحدة فيعطى كل ذى حق بحسب حاله . وقد أخرج الطبرانى من حديث جابر « الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار ، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم له

حق الإسلام والرحم والجوار » وأخرج البخارى فى الأدب المفرد أن عبد الله بن عمر ذبح شاة فأهدى منها لجاره اليهودى . فإن كان الجار أخًا أحب له ما يحب لنفسه وإن كان كافرًا أحب له الدخول فى الإيمان مع ما يحب لنفسه من المنافع بشرط الإيمان قال الشيخ محمد بن أبى جمرة : حفظ حق الجار من كمال الإيمان والإضرار به من الكبائر لقوله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره » قال : ويفترق الحال فى ذلك بالنسبة إلى الجار الصالح وغيره . والذى يشمل الجميع إرادة الخير وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الإضرار له إلا فى الموضع الذى يحل له الإضرار بالقول والفعل . والذى يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الأذى وأمره بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . والكافر يعرض الإسلام عليه والترغيب فيه برفق . والفاسق يعظه بما يناسبه بالرفق ويستر عليه زلله وينهاه بالرفق فإن نفع وإلا هجره قاصدًا تأديبه بذلك مع إعلامه بالسبب ليكف . ويقدم عند التعارض من كان أقرب إليه بابًا كما فى حديث عائشة « قلت يا رسول الله إن لى جارين فإلى أيهما أهدى قال : إلى أقربهما بابًا » أخرجه البخارى والحكمة فيه أن الأقرب بابًا يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف له بخلاف الأبعد . وتقدم أن حد الجار أربعون دارًا من كل جهة وجاء عن على رضى الله عنه « من سمع النداء فهو جار » وقيل : من صلى معك صلاة الصبح فى المسجد فهو جار .

١٣٧٢ – وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَىُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قال : « **أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ** » قُلْتُ : ثُمَّ أَىٌّ ؟ قَالَ : « **أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ** » قُلْتُ : ثُمّ أَىٌّ ؟ قَالَ : « **أَنْ تزانى بِحَلِيلَةِ جَارِكَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ أى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا) هو الشبه ويقال له : ند ونديد (وهو خلقك قلت ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك . قلت : ثم أى ؟ قال : أن تزانى بحليلة) بفتح الحاء المهملة الزوجة (جارك متفق عليه) قال تعالى : ﴿ فلا تجعلوا لله أندادا ﴾ وقال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ والآية الأخرى ﴿ خشية إملاق ﴾ وقوله أن تزانى بحليلة جارك أى بزوجته التى تحل له وعبر بتزانى لأن معناه تزنى بها برضاها . وفيه فاحشة الزنى وإفساد المرأة على زوجها واستمالة قلبها إلى غيره وكل ذلك فاحشة عظيمة

وكونها حليلة الجار أعظم لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويركن إليه وقد أمر الله تعالى برعاية حقه والإحسان إليه فإذا قابل هذا بالزنى بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن منه غيره كان غاية فى القبح . والحديث دليل على أن أعظم المعاصى الشرك ثم القتل بغير حق وعليه نص الشافعى ثم تختلف الكبائر باختلاف مفاسدها الناشئة عنها .

١٣٧٣ – وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « **مِنَ ٱلْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ** » قِيلَ : وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « من الكبائر شتم الرجل والديه قيل : وهل يسب الرجل والديه ؟ قال : نعم يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه ويسب أمه فيسب أمه » متفق عليه) قوله : شتم الرجل والديه أى يتسبب إلى شتمهما فهو من المجاز المرسل من استعماله المسبب فى السبب وقد بينه ﷺ بجوابه عمن سأله بقوله (نعم) وفيه تحريم التسبب إلى أذية الوالدين وشتمهما ويأثم الغير بسببه لهما قال ابن بطال : هذا الحديث أصل فى سد الذرائع . ويؤخذ منه أنه إن آل أمره إلى محرم حرم عليه الفعل وإن لم يقصد المحرم ، وعليه دل قوله تعالى : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾ واستنبط منه الماوردى تحريم بيع الثوب الحرير إلى من يتحقق منه لبسه والغلام الأمرد إلى من يتحقق منه فعل الفاحشة والعصير لمن يتخذه خمرًا . وفى الحديث دليل على أنه يعمل بالغالب لأن الذى يسب أبا الرجل قد لا يجازيه بالسب لكن الغالب هو المجازاة .

١٣٧٤ – وَعَنْ أَبِى أَيُّوبَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « **لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ : يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعْرِضُ هٰذَا ، وَيُعْرِضُ هٰذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِى يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى أيوب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر

١٣٧٣ – أخرجه الترمذى (جـ ١٨٩٩/٤) وصححه الألبانى . وانظر سلسلة الصحيحة (٥١٥) .

أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » متفق عليه) نفى الحل دال على التحريم فيحرم هجران المسلم فوق ثلاثة أيام . ودل مفهومه على جوازه ثلاثة أيام . وحكمة جواز ذلك هذه المدة أن الإنسان مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفى له هجر أخيه ثلاثة أيام ليذهب ذلك العارض تخفيفًا على الإنسان ودفعًا للإضرار به ففى اليوم الأول يسكن غضبه وفى الثانى يراجع نفسه وفى الثالث يعتذر وما زاد على ذلك كان قطعًا لحقوق الأخوة وقد فسر معنى الهجر بقوله (يلتقيان – إلى آخره) وهو الغالب من حال المتهاجرين عند اللقاء . وفيه دلالة على زوال الهجر له برد السلام وإليه ذهب الجمهور ومالك والشافعى واستدل له بما رواه الطبرانى من طريق زيد بن وهب عم ابن مسعود فى أثناء حديث موقوف : وفيه « ورجوعه أن يأتى فيسلم عليه » قال أحمد وابن القاسم إن كان يؤذيه ترك الكلام ، فلا يكفيه رد السلام بل لابد من الرجوع إلى الحال الذى كان بينهما ، وقيل ينظر إلى حال المهجور فإن كان خطابه بما زاد على السلام عند اللقاء مما تطيب به نفسه ويزيل علة الهجرة كان من تمام الوصل وترك الهجر وإن كان لا يحتاج إلى ذلك كفى السلام وأما فوق اليوم الثالث فقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه يجوز الهجر فوق ثلاث لمن كانت مكالمته تجلب نقصًا على المخاطب له فى دينه أو مضرة تحصل عليه فى نفسه أو دنياه فرب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية وتقدم الكلام فى هجر من يأتى ما يلام عليه شرعًا وقد وقع من السلف التهاجر بين جماعة من أعيان الصحابة والتابعين وتابعيهم . وقد عد الشارح جماعة من أولئك يستنكر صدوره من أمثالهم أقاموا عليه ولهم أعذار إن شاء الله والحمل على السلامة متعين ، والعباد مظنة المخالفة وأما قول الذهبى إنه لا يقبل جرح الأقران بعضهم على بعض سيما السلف قال : وحدهم رأس ثلاثمائة من الهجرة فقد بينا اختلال ما قال فى ثمرات النظر فى علم الأثر وقد نقل فى الشرح قضايا كثيرة لا يحسن ذكرها إذ طى مالا يحسن ذكره لا يحسن نشره .

١٣٧٥ – وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ** » أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل معروف صدقة » أخرجه البخارى » المعروف ضد المنكر قال ابن أبى جمرة يطلق اسم المعروف عن ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا فإن قارنته النيه أجر صاحبه جزمًا وإلا ففيه احتمال والصدقة هى ما يعطيه المتصدق لله تعالى فيشمل الواجبة والمندوبة

والإخبار عنه بأنه صدقة من باب التشبيه البليغ وهو إخبار بأن له حكم الصدقة فى الثواب وأنه لا يحتقر الفاعل شيئًا من المعروف ولا يبخل به وفى الحديث « إن كل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة والأمر بالمعروف صدقة والنهى عن المنكر صدق » وقال « فى بضع أحدكم صدقة ، والإمساك عن الشر صدقة » وغير ذلك من الأعمال الصالحة ولفظ كل معروف عام . وقد أخرج الترمذى وَحَسَّنَهُ مرفوعًا من حديث أبى ذر « تبسمك فى وجه أخيك صدقة لك ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة لك ، وإرشادك الرجل فى أرض الضلالة صدقة لك ، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة لك ، وإفراغك من دلوك إلى دلو أخيك صدقة » وأخرجه ابن حبان في صحيحه . وفى الأحاديث إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر فيما هو أصلها وهو ما أخرجه الإنسان من ماله متطوعًا فلا تختص بأهل اليسار بل كل أحد قادر على أن يفعلها فى أكثر الأحوال من غير مشقة فإن كل شيء يفعله الإنسان أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة .

١٣٧٦ – وَعَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ** » .

(وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) بإسكان اللام ويقال طليق والمراد سهل منبسط .

١٣٧٧ – وعَنْهُ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ** » أَخْرَجَهُما مُسْلِمٌ .

(وعنه) أى أبى ذر (قال : قال رسول الله ﷺ : إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك . أخرجهما مسلم) فيهما الحث على فعل المعروف ولو بطلاقة الوجه والبشر والابتسام فى وجه من يلاقيه من إخوانه . وفيه الوصية بحق الجار وتعاهده ولو بمرقة تهديها إليه .

١٣٧٨ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ ٱللهُ عَلَيْهِ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ ٱللهُ فِى الدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ، وَٱللهُ فِى عَوْنِ ٱلْعَبْدِ مَا كَانَ ٱلْعَبْدُ فِى عَوْنِ أَخِيهِ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من نفس) لفظ مسلم من فرج (عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسّر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة) هذا ليس فى مسلم كما قال لشارح وقد أخرجه غيره (ومن ستر مسلمًا ستره الله فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » أخرجه مسلم) الحديث فيه مسائل (الأولى) فضيلة من فرج عن المسلم كربة من كرب الدنيا وتفريجها إما بإعطائه من ماله إن كانت كربته من حاجة أو بذل جاهه فى طلبه له من غيره أو قرضه ، وإن كانت كربته من ظلم ظالم له فرجها بالسعى فى رفعها عنه أو تخفيفها وإن كانت كربة مرض أصابه أعانه على الدواء إن كان لديه أو طبيب ينفعه ، وبالجملة تفريج الكرب باب واسع فإنه يشمل إزالة كل ما ينزل بالعبد أو تخفيفه (الثانية) التيسير على المعسر هو أيضًا من تفريج الكرب وإنما خصه لأنه أبلغ وهو إنظاره لغريمه فى الدين أو إبراؤه له منه أو غير ذلك فإن الله ييسر له عليه أموره ويسهلها له لتسهيله لأخيه فيما عنده له . والتيسير لأمور الآخرة بأن يهون عليه المشاق فيها ويرجح وزن الحسنات ويلقى فى قلوب من لهم عنده حق يجب استيفاؤه منه فى الآخرة المسامحة وغير ذلك ويؤخذ منه أن من عسر على معسر عسر عليه ويؤخذ منه أنه لا بأس على من عسر على موسر لأن مطله ظلم يحل عرضه وعقوبته (والثالثة) من ستر مسلمًا اطلع منه على مالا ينبغى إظهاره من الزلات والعثرات فإنه مأجور بما ذكره من ستره فى الدنيا والآخرة فيستره فى الدنيا بأن لا يأتى زلة يكره اطلاع غيره عليها وإن أتاها لم يطلع الله عليها أحدًا ، وستره فى الآخرة بالمغفرة لذنوبه وعدم إظهار قبائحه وغير ذلك وقد حث صلى الله عليه وآله وسلم على الستر للمسلم فقال فى حق ماعز « هلا سترت عليه بردائك يا هزال » وقال العلماء : وهذا الستر مندوب لا واجب فلو رفعه إلى السلطان كان جائزًا له ولا يأثم به . قلت : ودليله أنه ﷺ لم يلم هزالا ولا أبان له أنه آثم بل حرضه على أنه ينبغى له ستره فإن علم أنه تاب وأقلع حرم عليه ذكر ما وقع منه ووجب عليه ستره وهو فى حق من لا يعرف بالفساد والتمادى فى الطغيان ، وأما من عرف بذلك فإنه لا يستحب الستر عليه بل يرفع أمره إلى من له الولاية إذا لم يخف من ذلك مفسدة وذلك لأن الستر عليه يغريه على الفساد ويجرئه على أذية العباد ويجرئ غيره من أهل الشر والعناد وهذا بعد انقضاء فعل المعصية فأما إذا رآه وهو فيها فالواجب المبادرة لإنكارها والمنع منها مع القدرة على ذلك ولا يحل تأخيره لأنه من باب إنكار المنكر لا يحل تركه مع الإمكان وأما إذا رآه يسرق مال زيد فهل يجب عليه إخبار زيد بذلك أو ستر السارق ؟ الظاهر

أنه يجب عليه إخبار زيد وإلا كان معينًا للسارق بالكتم منه على الإثم والله تعالى يقول : ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ وأما جرح الشهود والرواة والأمناء على الأوقاف والصدقات وغير ذلك فإنه من باب نصيحة المسلمين الواجبة على كل من اطلع عليها وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهو مجمع عليه (الرابعة) الإخبار بأن الله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه فإنه دال على أنه تعالى يتولى إعانة من أعان أخاه وهو يدل على أنه يتولى عونه فى حاجة العبد التى يسعى فيها وفى حوائج نفسه فينال من عون الله مالم يكن يناله بغير إعانته وإن كان تعالى هو المعين لعبده فى كل أموره لكن إذا كان فى عون أخيه زادت إعانة الله فيؤخذ منه أنه ينبغى للعبد أن يشتغل بقضاء حوائج أخيه فيقدمها على حاجة نفسه لينال من الله كمال الإعانة فى حاجاته وهذه الجمل المذكورة فى الحديث دلت على أنه تعالى يجازى العبد من جنس فعله فمن ستر ستر عليه ومن يسر يسر عليه ومن أعان أعين . ثم إنه تعالى بفضله وكرمه جعل الجزاء فى الدارين فى حق الميسر على المعسر والساتر للمسلم وجعل تفريج الكربة يجازى به فى يوم القيامة كأنه لعظائم يوم القيامة أخر عز وجل جزاء تفريج الكربة ويحتمل أن يفرج عنه فى الدنيا أيضًا لكنه طوى فى الحديث وذكر ما هو أهم .

١٣٧٩ – وَعَنْ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ دَلَّ عَلَى خير فَلَهُ مثل أَجْرِ فَاعِلِهِ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » أخرجه مسلم) دل الحديث على أن الدلالة على الخير يؤجر بها الدال عليه كأجر فاعل الخير وهو مثل حديث « من سن سنة حسنة فى الإسلام كان له أجرها وأجر من عمل بها » والدلالة تكون بالإشارة على الغير بفعل الخير وعلى إرشاد ملتمس الخير على أنه يطلبه من فلان والوعظ والتذكير وتأليف العلوم النافعة . ولفظ خير يشمل الدلالة على خير الدنيا والآخرة فلله در الكلام النبوى ما أشمل معانيه وأوضح مبانيه ودلالته على خير الدنيا والآخرة .

١٣٨٠ – وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنِ ٱسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ**

١٣٨٠ – البيهقى فى سننه الكبرى (جـ ٤ ص ١٩٩) .

فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ » أَخْرَجَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ ..

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن أتى إليكم معروفًا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له » أخرجه البيهقى) وقد أخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه والحاكم وفيه زيادة « ومن استجار بالله فأجيروه ومن أتى إليكم معروفًا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه » وفى رواية « فإن عجزتم عن مكافأته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم فإن الله يحب الشاكرين » وأخرج الترمذى وقال : حسن غريب « من أعطى عطية فوجد فليجز بها فإن لم يجد فليثن فإن من أثنى فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر ، ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبى زور » والحديث دليل على أنه من استعاذ بالله عن أى أمر طلب منه غير واجب عليه فإنه يعاذ ويترك ما طلب منه أن يفعل وأنه يجب إعطاء رجال الصحيح إلا شيخه – وهو ثقة على كلام فيه – من حديث أبى موسى الأشعرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ملعون من سأل بوجه الله ، وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله مالم يسأل هجرًا » بضم الهاء وسكون الجيم أى أمرًا قبيحًا لا يليق ويحتمل مالم يسأل سؤالا قبيحًا أى بكلام يقبح ولكن العلماء حملوا هذا الحديث على الكراهة ويحتمل أنه يراد به المضطر ويكون ذكره هنا أن منعه مع سؤاله بالله أقبح وأفظع ويحمل لعن السائل على ما إذا ألح فى المسئلة حتى أضجر المسئول ودل الحديث على وجوب المكافأة للمحسن إلا إذا لم يجد فإنه يكافئه بالدعاء وأجزأه إن علم أنه قد طابت نفسه أو لم تطب به وهو ظاهر الحديث .

● باب الزهد والورع ●

الزهد هو قلة الرغبة فى الشىء وإن شئت قلت قلة الرغبة عنه ، وفى اصطلاح أهل الحقيقة بغض الدنيا والإعراض عنها ، وقيل ترك راحة الدنيا لراحة الآخرة ، وقيل أن يخلو قلبك مما خلت منه يدك . وقيل : بذلك ما تملك ولا تؤثر ما تدرك . وقيل ترك الأسف على معدوم ، ونفى الفرح بمعلوم قاله المناوى فى تعريفاته وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث أبى ذر مرفوعًا « الزهادة فى الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ،

ولكن الزهادة فى الدنيا أن تكون بما فى يدى الله أوثق منك بما فى يديك وأن تكون فى ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك » انتهى . فهذا التفسير النبوى يقدم على كل تفسير . والورع تجنب الشبهات خوف الوقوع فى محرم وقيل : ترك ما يريبك ، ونفى ما يعيبك ، وقيل : الأخذ بالأوثق وحمل النفس على الأشق وقيل النظر فى المطعم واللباس ، وترك ما به بأس ، وقيل : تجنب الشبهات ، ومراقبة الخطرات .

١٣٨١ – عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ – وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ – « **إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَٱلْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ ٱلنَّاسِ ، فَمَنْ ٱتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ ٱسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِى ٱلْحَرَامِ : كَالرَّاعِى يَرْعَى حَوْلَ ٱلْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى ٱللهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِى ٱلْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ ٱلْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ ٱلْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِىَ ٱلْقَلْبُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول – وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه » إن الحلال بين والحرام بين » وبينهما مشتبهات) ويروى مشبهات بضم الميم وتشديد الموحدة ومشبهات بضمها أيضًا وتخفيف الموحدة (لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ) بالهمزة من البراءة أى حصل له البراء من الذم الشرعى وصان عرضه من ذم الناس (لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام) أى يوشك أن يقع فيه وإنما حذفه لدلالة ما بعده عليه إذ لو كان الوقوع فى الشبهات وقوعًا فى الحرام لكانت من قسم الحرام البين وقد جعلها قسمًا برأسه وكما يدل له التشبيه بقوله : (كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب » متفق عليه) أجمل الأئمة على عظم شأن هذا الحديث وأنه من الأحاديث التى تدور عليها قواعد الإسلام قال جماعة : هو ثلث الإسلام فإن دورانه عليه وعلى حديث « الأعمال بالنيات » وعلى حديث « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » وقال أبو داود إنه يدور على أربعة . هذه ورابعها حديث « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » وقيل حديث « ازهد فى الدنيا يحبك

الله وازهد فيما فى أيدى الناس يحبك الناس » قوله : (الحلال بين) أى قد بينه الله ورسوله إما بإعلام بأنه حلال نحو ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ الآية وقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبًا ﴾ أو سكت عنه تعالى و لم يحرمه فالأصل حله أو بما أخبر عنه رسولُه الله ﷺ بأنه حلال أو امتن الله ورسولُه به فإنه لازم حله وقوله : (الحرام بين) أى بينه الله لنا فى كتابه على لسان رسوله ﷺ نحو ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ أو بالنوهى عنه ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ والإخبار عن الحلال بأنه بين إعلام بحل الانتفاع به فى وجوه النفع كما أن الإخبار بأن الحرام بين إعلام باجتنابه وقوله (وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس) المراد بها التى لم يعرف حلها ولا حرمتها فصارت مترددة بين الحل والحرمة عند الكثير من الناس وهم الجهال فلا يعرفها إلا العلماء بنص فما لم يوجد فيه شىء من ذلك اجتهد فيه العلماء وألحقوه بأيهما بقياس أو استصحاب أو نحو ذلك فإن خفى دليله فالورع تركه ويدخل تحت (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ) أى أخذ بالبراءة (لدينه وعرضه) فإذا لم يظهر فيه للعالم دليل تحريمه ولا حله فإنه يدخل فى حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، فمن لا يثبت للعقل حكمًا يقول لا حكم فيها بشىء لأن الأحكام شرعية والفرض أنه لا يعرف فيها حكم شرعى ولا حكم للعقل . والقائلون بأن العقل حاكم لهم فى ذلك ثلاثة أقوال التحريم والإباحة والوقف . وإنما اختلف فى المتشبهات هل هى مما اشتبه تحريمه أو ما اشتبه بالحرام الذى قد صح تحريمه رجح المحققون المتشبهات الأخير ومثلوا ذلك بما ورد فى حديث عقبة بن الحارث الصحابى الذى أخبرته أمة سوداء بأنها أرضعته زوجته فسأل النبى ﷺ عن ذلك فقال ﷺ « كيف وقد قيل » فقد صح تحريم الأخت من الرضاعة شرعًا قطعًا وقد التبست عليه زوجته بهذا الحرام المعلوم ومثله التمرة التى وجدها ﷺ فى الطريق فقال « لولا أنى أخاف أنها من الزكاة أو من الصدقة لأكلتها » فقد صح تحريم الصدقة عليه ثم التبست هذه التمرة بالحرام المعلوم . وأما ما التبس هل حرمه الله علينا أم لا فقد وردت أحاديث دالة على أنه حلال منها حديث سعد بن أبى وقاص « إن من أعظم الناس إثمًا فى المسلمين من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » فإنه يفيد أنه كان قبل سؤاله حلالا ولما اشتبه عليه سأل عنه فحرم من أجل مسألته ، ومنها حديث « ما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه » له طرق كثيرة ويدل له قوله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ﴾ فكل ما كان طيبًا ولا يثبت تحريمه فهو حلال وإن اشتبه علينا تحريمه والمراد بالطيب هو ما أحله الله على لسان رسول الله ﷺ أو سكت عنه ، والخبيث ما حرمه وإن عدته النفوس طيبًا كالخمر فإنه أحد الأطيبين فى لسان العرب فى

الجاهلية وقال ابن عبد البر : إن الحلال الكسب الطيب وهو الحلال المحض وأن المتشابه عندنا فى حيز الحلال بدلائل ذكرناها فى غير هذا الموضع ذكره صاحب تنضيد التمهيد فى الترغيب فى الصدقة نقله عنه السيد محمد بن إبراهيم وقد حققنا أنه من قسم الحلال البين فى رسالتنا المسماة : القول المبين وقال الخطابى ما شككت فيه فالأولى اجتنابه وهو على ثلاثة أحوال واجب ومستحب ومكروه ، فالواجب اجتناب ما يستلزم المحرم ، والمندوب اجتناب معاملة من غلب على ماله الحرام والمكروه اجتناب الرخصة المشروعة ا هـ قال فى الشرح : وقد ينازع فى المندوب فإنه إذا كان الأغلب الحرام فأولى أن يكون واجب الاجتناب وهو الذى بنى عليه الهادوية فى معاملة الظالم فيما لم يظن تحريمه لأن الذى غلب عليه الحرام يظن فيه التحريم ا هـ وقد أوضحنا هذا فى حواشى ضوء النهار . وقسم الغزالى الورع أقسامًا ورع الصديقين وهو ترك مالم يكن فيه بينة واضحة على حله ، وورع المتقين وهو مالا شبهة فيه ولكن يخاف أن يجر إلى الحرام ، وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع وإلا فهو ورع الموسوسين . قلت : ورع الموسوسين قد بوب له البخارى فقال : (باب من لم ير الوسواس فى الشبهات) كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون انفلت من إنسان وكمن ترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدرى أماله حرام أم حلال ولا علامة تدل على ذلك التحريم وكمن ترك تناول شىء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه ويكون دليل إباحته قويًا وتأويله ممتنع أو مستبعد والكلام فى الحديث متسع وفى هذا كفاية وقوله « إن لكل ملك حمى » إخبار عما كانت عليه ملوك العرب وغيرهم فإنه كان لكل واحد حمى يحميه من الناس ويمنعهم عن دخوله فمن دخله أوقع به العقوبة ومن أراد نجاة نفسه من العقوبة لم يقربه خوفًا من الوقوع فيه ، وذكر هذا كضرب المثل للمخاطبين ثم أعلمهم أن حماه تعالى : الذى حرمه على العباد . وقوله « ومن وقع فى الشبهات إلخ » أى من وقع فيها فقد حام حول حمى الحرام فيقرب ويسرع أن يقع فيه . وفيه إرشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام وإن كانت غير محرمة فإنه يخاف من الوقوع فيها الوقوع فيه فمن احتاط لنفسه لا يقرب الشبهات لئلا يدخل فى المعاصى . ثم أخبر ﷺ منبهًا مؤكدًا بأن فى الجسد مضغة وهى القطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ فى الفم لصغرها وأنها مع صغرها عليها مدار صلاح الجسد وفساده فإن صلحت صلح وإن فسدت فسد وفى كلام الغزالى أنه لا يراد بالقلب المضغة إذ هى موجودة للبهائم مدركة بحاسة البصر بل المراد بالقلب لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب الجسمانى تعلق وتلك اللطيفة هى حقيقة الإنسان وهى المدركة

العارفة من الإنسان وهو المخاطب والمعاقب والمطالب ، ولهذه اللطيفة علاقة مع القلب الجسمانى وذكر أن جميع الحواس والأعضاء أجناد مسخرة للقلب وكذا الحواس الباطنة فى حكم الخدم والأعوان وهو المتصرف فيها والمراد لها وقد خلقت مجبولة على طاعة القلب لا تستطيع له خلافًا ولا عليه تمردًا فإذا أمر العين بالانفتاح انفتحت وإذا أمر الرجل بالحركة تحركت وإذا أمر اللسان بالكلام وجزم به تكلم وكذا سائر الأعضاء وتسخير الأعضاء والحواس للقلب يشبه من وجه تسخير الملائكة لله تعالى فإنهم جبلوا على طاعته لا يستطيعون له خلافًا وإنما يفترقان فى شىء وهو أن الملائكة عالمة بطاعتها للرب والأجفان تطيع بالانفتاح والانطباق على سبيل التسخير وإنما افتقر القلب إلى الجنود من حيث افتقاره إلى المركب والزاد لسفره إلى الله تعالى وقطع المنازل إلى لقائه فلأجله خلقت القلوب قال الله تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ وإنما مركبه البدن وزاده العلم وإنما الأسباب التى توصله إلى الزاد وتمكنه من التزود منه هو العمل الصالح ثم أطال فى هذا المعنى بما يحتمل مجلدة لطيفة وإنما أشرنا إلى كلامه ليعلم مقدار الكلام النبوى وأنه بحر قطراته لا تنزف ، وأما كونه محل العقل أو محله الدماغ فليست من مسائل علم الآثار حتى يشتغل بذكرها وذكر الخلاف فيها .

١٣٨٢ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رسول اللهِ ﷺ : « **تَعِسَ عَبْدُ ٱلدِّينَارِ وَٱلدِّرْهَمِ وَٱلْقَطِيفَةِ ، إِنْ أُعْطِىَ رَضِىَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ** » أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِىُّ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : تعس) فى القاموس كسمع ومنع وإذا خاطبت قلت تعس كمنع وإذا حكيت قلت تعس كفرح وهو الهلاك والعثار والسقوط والشر والبعد والانحطاط (عبد الدينار والدرهم والقطيفة) الثوب الذى له خمل (إن أعطى رضى وإن لم يعط لم يرض . أخرجه البخارى) أراد بعبد الدينار والدرهم من استعبدته الدنيا بطلبها وصار كالعبد لها تتصرف فيه تصرف المالك لينالها وينغمس فى شهواتها ومطالبها وذكر الدينار والقطيفة مجرد مثال وإلا فكل من استعبدته الدنيا فى أى أمر وشغلته عما أمر الله تعالى ، وجعل رضاه وسخطه متعلقًا بنيل ما يريد أو عدم نيله فهو عبده فمن الناس من يستعبده حب الإمارات ومنهم من يستعبده حب الصور ومنهم من يستعبده حب الأطيان . واعلم أن المذموم من الدنيا كل ما يبعد العبد

عن الله تعالى ويشغله عن واجب طاعته وعبادته لا ما يعينه على الأعمال الصالحة فإنه غير مذموم وقد يتعين طلبه ويجب عليه تحصيله وقوله (رضى) أى عن الله بما ناله من حطامها (وإن لم يعط لم يرض) أى عنه تعالى ولا عن نفسه فصار ساخطًا فهذا الذى تعس لأنه أدار رضاه على مولاه وسخطه على نيل الدنيا وعدمه . والحديث نظير قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه ﴾ الآية .

١٣٨٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِمَنْكِبَىَّ ، فَقَالَ : « **كُنْ فِى ٱلدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ** » وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصباح ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ ٱلْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ . أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِىُّ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : أخذ رسول الله ﷺ بمنكبى) يروى بالإفراد والتثنية وهو بكسر الكاف مجمع الكتف والعضد (فقال « كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل[1] وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : إذا أمست فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك » أخرجه البخارى) الغريب من لا مسكن له يأويه ولا سكن يأنس به ولا بلد يستوطن فيه كما قيل فى المسيح سعد المسيح يسيح لا ولد يموت ولا بناء يخرب . وعطف أو عابر سبيل من باب عطف الترقى وأو ليست للشك بل للتخيير أو الإباحة ، والأمر للإرشاد والمعنى : قدر نفسك ونزلها منزلة من هو غريب أو عابر سبيل لأن الغريب قد يستوطن : ويحتمل أن أو للإضراب والمعنى : بل كن فى الدنيا كأنك عابر سبيل لأن الغريب قد يستوطن بلدًا بخلاف عابر السبيل فهمه قطع المسافة إلى مقصده والمقصد هنا إلى الله ﴿ وإن إلى

---

(١) من الناس من يركن إلى الدنيا وما فيها من اللذات بحيث ينسيه ذلك واجبه نحو ربه ونحو نفسه ونحو بنى جنسه فهذا بلاشك مذموم ومنهم من يعمل فيها قائمًا بواجبه غير ناس لآخرته فهذا ممدوح مأجور ﴿ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ ﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين ﴾ وليس المراد من النهى عن انتظار الصباح والمساء ترك الدنيا بل الغرض المبادرة بالأعمال الصالحة قبل أن تفجأه المنية .

ربك المنتهى ﴾ قال ابن بطال لما كان الغريب قليل الانبساط إلى الناس بل هو مستوحش منهم ولا يكاد يمر بمن يعرفه فيأنس به فهو ذليل فى نفسه خائف وكذلك عابر السبيل لا ينفذ فى سفره إلا بقوته وتخفيفه من الأثقال غير متشبث بما يمنعه عن قطع سفره ، معه زاده وراحلته يبلغانه إلى ما يعنيه من مقصده . وفى هذه إشارة إلى إيثار الذهد فى الدنيا وأخذ البلغة منها والكفاف ، فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره فكذلك المؤمن لا يحتاج فى الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل وقوله (وكان ابن عمر إلخ) قال بعض العلماء : كلام ابن عمر متفرع من الحديث المرفوع وهو متضمن لنهاية تقصير الأجل من العاقل إذا أمسى ينبغى له أن لا ينتظر الصباح وإذا أصبح ينبغى له أن لا ينتظر المساء بل يظن أن أجله يدركه قبل ذلك . وفى كلامه الإخبار بأنه لابد للإنسان من الصحة والمرض فيغتنم أيام صحته وينفق ساعاته فيما يعود عليه نفعه فإنه لا يدرى متى ينزل به مرض فيحول بينه وبين فعل الطاعة ولأنه إذا مرض كتب له ما كان يعمل صحيحًا فقد أخذ من صحته لمرضه حظه من الطاعات . وقوله (من حياتك لموتك) أى خذ من أيام الحياة والصحة والنشاط لموتك بتقديم ما ينفعك بعد الموت وهو نظير حديث « بادروا بالأعمال سبعًا ما تنتظرون إلا فقرًا منسيًا أو غنى مطغيًا أو مرضًا مفسدًا أو هرمًا مفندًا أو موتًا مجهزًا أو الدجال فإنه شر منتظر أو الساعة والساعة أدهى وأمر » أخرجه الترمذى والحاكم من حديث أبى هريرة .

١٣٨٤ – وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان) الحديث فيه ضعيف وله شواهد عند جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الصحابة تخرجه عن الضعف ، ومن شواهده ما أخرجه أبو يعلى مرفوعًا من حديث ابن مسعود « من رضى عمل قوم كان منهم » والحديث دال على أنه من تشبه بالفساق كان منهم أو بالكفار أو بالمبتدعة فى أى شىء مما يختصون

١٣٨٤ – صححه الألبانى لأبى داود عن ابن عمر وللطبرانى فى الأوسط عن حذيفة . صحيح الجامع الصغير (٦٠٢٥) .

به من ملبوس أو مركوب أو هيئة ، قالوا : فإذا تشبه بالكافر فى زى واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء منهم من قال : يكفر وهو ظاهر الحديث ومنهم من قال : لا يكفر ولكن يؤدب .

١٣٨٥ - وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ النَّبِىِّ ﷺ يَوْمًا ، فَقَالَ : « **يَا غُلَامُ ، ٱحْفَظِ ٱللهَ يَحْفَظْكَ ، ٱحْفَظِ ٱللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ ٱللهَ ، وَإِذَا ٱسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ** » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنت خلف النبى ﷺ يومًا فقال « يا غلام احفظ الله يحفظك) جواب الأمر (احفظ الله تجده) مثله (تجاهك) فى القاموس وجاهك وتجاهك مثلين تلقاء وجهك (وإذا سألت) حاجة من حوائج الدارين (فاسأل الله) فإن بيده أمورهما (وإذا استعنت فاستعن بالله » رواه الترمذى وقال حسن صحيح) وتمامه « واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشىء لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشىء لم يضروك إلا بشىء قد كتبه الله عليك جفت الأقلام وطويت الصحف » وأخرجه أحمد عن ابن عباس بإسناد حسن بلفظ « كنت رديف النبى ﷺ فقال : يا غلام أو يا غليم ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ؟ فقلت بلى . قال : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده أمامك تعرف إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة ، وإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله ، قد جف القلم بما هو كائن ، فلو أن الخلق جميعًا أرادوا أن ينفعوك بشىء لم يقضه الله تعالى لم يقدروا عليه ، وإن أرادوا أن يضروك بشىء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه ، واعلم أن فى الصبر على ما تكره خيرًا كثيرًا ، وأن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكربة وأن مع العسر يسرا » وله ألفاظ أخر وهو حديث جليل أفرده بعض علماء الحنابلة بتصنيف مفرد فإنه اشتمل على وصايا جليلة والمراد من قوله (احفظ الله) أى حدوده وعهوده وأوامره ونواهيه . وحفظ ذلك هو الوقوف عند أوامره بالامتثال ، وعند نواهيه بالاجتناب . وعند حدوده أن لا يتجاوزها ولا يتعدى ما أمر به إلى ما نهى عنه فيدخل فى ذلك فعل الواجبات كلها وترك المنهيات كلها . وقال تعالى : ﴿ والحافظون لحدود الله ﴾ وقال : ﴿ هذا ما توعدون لكل أواب

١٣٨٥ - صحيح . انظر صحيح الجامع الصغير (٧٨٣٤) .

حفيظ ﴾ فسر العلماء الحفيظ بالحافظ لأوامر الله . وفسر بالحافظ لذنوبه حتى يرجع منها فأمره ﷺ بحفظ الله يدخل فيه كل ما ذكر وتفاصيلها واسعة . وقوله (تجده أمامك) وفى اللفظ الآخر (يحفظك) والمعنى متقارب أى تجده أمامك بالحفظ لك من شرور الدارين جزاء وفاقًا من باب ﴿ وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم ﴾ يحفظه فى دنياه عن غشيان الذنوب . وعن كل أمر مرهوب ويحفظ ذريته من بعده كما قال تعالى : ﴿ وكان أبوهما صالحًا ﴾ وقوله : فسأل الله) أمر بإفراد الله عز وجل بالسؤال وإنزال الحاجات به وحده وأخرج الترمذى مرفوعًا « سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل » وفيه من حديث أبى هريرة مرفوعًا « من لا يسأل الله يغضب عليه » وفيه « إن الله يحب الملحين فى الدعاء » وفى حديث آخر « يسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شسع نعله إذا انقطع » وقد بايع النبى ﷺ جماعة من الصحابة على أن لا يسألوا الناس شيئًا منهم الصديق وأبو ذر وثوبان وكان أحدهم يسقط سوطه أو يسقط خطام ناقته فلا يسأل أحدًا أن يناوله . وإفراد الله بطلب الحاجات دون خلقه يدل له العقل والسمع فإن السؤال بذل لماء الوجه وذل لا يصلح إلا لله تعالى لأنه القادر على كل شىء الغنى مطلقًا والعباد بخلاف هذا وفى صحيح مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه ﷺ حديث قدسى فيه « يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألونى فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندى إلا كما ينقص المخيط إذا غمس فى البحر » وزاد فى الترمذى وغيره « وذلك بأنى جواد واجد ماجد أفعل ما أريد عطائى كلام وعذابى كلام إذا أردت شيئًا أقول له كن فيكون » وقوله (إذا استعنت فاستعن بالله) مأخوذ من قوله ﴿ وإياك نستعين ﴾ أى نفردك بالاستعانة . أمره ﷺ أن يستعين بالله وحده فى كل أموره أى إفراده بالاستعانة على ما يريده وفى إفراده تعالى بالإستعانة فائدتان ، فالأولى أن العبد عاجز عن الاستقلال بنفسه فى الطاعات ، والثانية أنه لا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله عز وجل فمن أعانه الله فهو المعان ، ومن خذله فهو المخذول . وفى الحديث الصحيح « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز » وعلم ﷺ العباد أن يقولوا فى خطبة الحاجة « الحمد لله نستعينه » وعلم معاذًا أن يقول دبر الصلاة « اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » فالعبد أحوج إلى مولاه فى طلب إعانته على فعل المأمورات وترك المحظورات والصبر على المقدورات . قال سيدنا يعقوب ﷺ فى الصبر على المقدور : ﴿ والله المستعان على ما تصفون ﴾ وما ذكر من هذه الوصايا النبوية لا ينافى القيام بالأسباب فإنها من جملة سؤال الله والاستعانة به فإن من طلب رزقه بسبب من أسباب المعاش المأذون فيها رزق

من جهته فهو منه تعالى وإن حرم فهو لمصلحته لا يعلمها ولو كشف الغطاء لعلم أن الحرمان خير من العطاء . والكسب الممدوح المأجور فاعله عليه هو ما كان لطلب الكفاية له ولمن يعوله أو الزائد على ذلك إذا كان يعده لقرض محتاج أو صلة رحم أو إعانة طالب علم أو نحوه من وجوه الخير لا لغير ذلك فإنه يكون من الاشتغال بالدنيا وفتح باب محبتها الذى هو رأس كل خطيئة . وقد ورد فى الحديث « كسب الحلال فريضة » أخرجه الطبرانى والبيهقى والقضاعى عن ابن مسعود مرفوعًا وفيه عباد بن كثير ضعيف . وله شاهد من حديث أنس عند الديلمى « طلب الحلال واجب » ومن حديث ابن عباس مرفوعًا « طلب الحلال جهاد » رواه القضاعى ومثله فى الحلية عن ابن عمر قال العلماء : الكسب الحلال مندوب أو واجب إلا للعالم المشتغل بالتدريس والحاكم المستغرفة أوقاته فى إقامة الشريعة ومن كان من أهل الولايات العامة كالإمام فترك الكسب بهم أولى لما فيه من الاشتغال عن القيام بما هم فيه ويرزقون من الأموال المعدة للمصالح .

١٣٨٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي ٱللهُ ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ، فَقَالَ : « **ٱزْهَدْ فِى ٱلدُّنْيَا يُحِبَّكَ ٱللهُ ، وَٱزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ** » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ .

(وعن سهل بن سعد قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله دلنى على عمل إذا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس فقال : « ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس » رواه ابن ماجه وغيره وسنده حسن) فيه خالد بن عمر والقرشى مجمع على تركه ونسب إلى الوضع فلا يصح قول الحاكم إنه صحيح وقد خرجه أبو نعيم فى الحلية من حديث مجاهد عن أنس برجال ثقات إلا أنه لم يثبت سماع مجاهد من أنس وقد روى مرسلا وقد حسن النووى الحديث كأنه لشواهده والحديث دليل شرف الزهد وفضله أن يكون سببًا لمحبة الله لعبده ولمحبة الناس له لأن من زهد فيما هو عند العباد أحبوه لأنه جبلت الطبائع على استثقال من أنزل بالمخلوقين حاجاته وطمع فيما فى أيديهم . وفيه أنه لا بأس بطلب محبة العباد والسعى فيما يكسب ذلك بل هو مندوب

١٣٨٦ - صحيح . صحيح الترمذى (٣٣١٠) ، الصحيحة (٩٤٤) .

إليه أو واجب كما قال ﷺ « والذى نفسى بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا » وأرشد ﷺ إلى إفشاء السلام فإنه من جوالب المحبة وإلى التهادى ونحو ذلك .

١٣٨٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ : سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِىَّ الْغَنِىَّ الْخَفِىَّ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يحب العبد التقى الغنى الخفى » أخرجه مسلم) فسر العلماء محبة الله لعبده بأنها إرادته الخير له وهدايته ورحمته ونقيض ذلك بغض الله له . والتقى هو الآتى بما يجب عليه المجتنب لما يحرم عليه والغنى هو غنى النفس فإنه الغنى المحبوب قال ﷺ : « ليس الغنى بكثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس » وأشار عياض إلى أن المراد به غنى المال وهو محتمل والخفى بالخاء المعجمة والفاء أى الخامل المنقطع إلى عبادة الله والاشتغال بأمور نفسه وضبطه بعض رواة مسلم بالحاء المهملة ذكره القاضى عياض والمراد به الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء وفيه دليل على تفضيل الاعتزال وترك الاختلاط بالناس .

١٣٨٨ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالَا يَعْنِيهِ** » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » أى يهمه من عناه يعنوه ويعنيه أهمه (رواه الترمذى وقال : حسن) هذا الحديث من جوامع الكلم النبوية يعم الأقوال كما روى أن فى صحف إبراهيم عليه السلام من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه ويعم الأفعال فيندرج فيه ترك التوسع فى الدنيا[1] وطلب المناصب والرياسة وحب المحمدة والثناء وغير ذلك مما لا يحتاج

١٣٨٨ - الترمذى (جـ ٤/٢٣١٧) ، وابن ماجه (جـ ٢/٣٩٧٦) وصححه الألبانى فى صحيحيهما .

(١) لما أن توسع الأجانب فى الدنيا وشؤون العمران امتلكوا البحار وبطونها والأرض وهواءها وامتلكونا فيما امتلكوه فأصبحنا لا أمر لنا ولا نهى فى بلادنا وأصبحنا ممنوعين من الجهر بالحق والصدع بالدعوة الدينية وكان الواجب أن نسبقهم فى علوم الحياة فإن الله يقول ﴿ خلق لكم ما فى الأرض جميعًا ﴾ ﴿ وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعًا منه ﴾ .

إليه المرء فى إصلاح دينه وكفايته من دنياه . وأما اشتغال العلماء بالمسائل الفرضية فقيل إنه ليس من الاشتغال بما لا يعنى بل هو مما يؤجرون فيه لأنهم لما عرفوا من الأحاديث النبوية أنه فى آخر الزمان يقل العلم ويفشو الجهل اجتهدوا فى ذلك لما يأتى من الزمان ومن يأتى من العباد المحتاجين إلى معرفة الأحكام مع عجزهم عن البحث فإنهم أتعبوا القرائح وخرجوا التخاريج وقدروا التقادير . والأعمال بالنيات (قلت) لا يخفى أن تخريج التخاريج وتقدير التقادير ليس من العلم المحمود لأن غايتها أقوال خرجت من أقوال المجتهدين وليست أقوالا لهم ولا أقوالا لمن يخرجها ولا احتياج إليها والعمل بها مشكل إذ ليست لقائل إذ القائل بها ليس بمجتهد ضرورة فلا يقلد لأنه إنما يقلد مجتهد عدل والفرض أن المخرجين ليسوا مجتهدين وأما تقدير التقادير فإنه قسم من التخاريج إذ غالب ما يقدر أنه يجاب عنه بأقوال المخرجين وفى كلام على رضى الله عنه العلم نقطة كثرها الجهال بل هذه الموضوعات فى التخاريج كانت مضرة للناظر فى الكتاب والسنة إذ شغلت الناظرين عن النظر فيهما ونيل بركتهما فقطعوا الأعمار فى تقرير تلك التخاريج وقد أشبع الكلام عن ذلك وعلى ذم الاشتغال به طوائف من علماء التحقيق وإن كان الاشتغال بها قد عم كل فريق .

١٣٨٩ - وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يْكَرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا مَلأَ آبْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ** » أَخْرَجَهُ التِّرمِذِىُّ وَحَسّنَهُ .

(وعن المقدام بن معد يكرب قال : قال رسول الله ﷺ : ما ملأ ابن آدم وعاء شرًا من بطنه . أخرجه الترمذى) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه وتمامه « فحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان فاعلا لا محالة (وفى لفظ ابن ماجه) فإن غلبت ابن آدم نفسه فثلثًا لطعامه . وثلثًا لشرابه . وثلثًا لنفسه » والحديث دليل على ذم التوسع فى المأكل والشبع والامتلاء والأخبار عنه بأنه شر لما فيه من المفاسد الدينية والبدنية فإن فضول الطعام مجلبة للسقام ومثبطة عن القيام بالأحكام وهذا الإرشاد إلى جعل الأكل ثلث ما يدخل المعدة من أفضل ما أرشد إليه سيد الأنام ﷺ فإنه يخف على المعدة ويستمد من البدن الغذاء وتنتفع به القوى ولا يتولد عنه شىء من الأدواء . وقد ورد من الكلام النبوى

١٣٨٩ - الترمذى (جـ ٤/٢٣٨٠) ، وابن ماجه أيضًا (جـ ٢/٣٣٤٩) وصححه الألبانى فى صحيحيهما .

شيء كثير فى ذم الشبع فقد أخرج البزار بإسنادين أحدهما رجاله ثقات مرفوعًا بلفظ « أكثرهم شبعًا فى الدنيا أكثرهم جوعًا يوم القيامة » قاله ﷺ لأبى جحيفة لما تجشأ فقال : « ما ملأت بطنى منذ ثلاثين سنة » وأخرج الطبرانى بإسناد حسن « أهل الشبع فى الدنيا هم أهل الجوع غدًا فى الآخرة » زاد البيهقى الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر . وأخرج الطبرانى بسند جيد أنه ﷺ رأى رجلا عظيم البطن فقال بأصبعه « لو كان فى غير هذا لكان خيرًا لك » وأخرج البيهقى واللفظ له وأخرجه الشيخان مختصرًا « ليؤتين يوم القيامة بالعظيم الطويل الأكول الشروب فلا يزن عند الله جناح بعوضة اقرؤوا إن شئتم ﴿ فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنًا ﴾ » وأخرج ابن أبى الدنيا « أنه ﷺ أصابه جوع يومًا فعمد إلى حجر فوضعه على بطنه ثم قال ألا رب نفس طاعمة ناعمة فى الدنيا جائعة عارية يوم القيامة ، ألا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين ألا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم » وصح حديث « من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت » وأخرج البيهقى بإسناد فيه ابن لهيعة عن عائشة قالت : « رآنى النبى ﷺ وقد أكلت فى اليوم مرتين فقال : يا عائشة أما تحبين أن لا يكون لك شغل إلا جوفك الأكل فى اليوم مرتين من الإسراف والله لا يحب المسرفين » وصح « كلوا واشربوا والبسوا فى غير إسراف ولا مخيلة » وأخرج ابن أبى الدنيا والطبرانى فى الأوسط « سيكون رجال من أمتى يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون فى الكلام فأولئك شرار أمتى » وقال لقمان لابنه : يا بنى إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة ، وفى الخلو عن الطعام فوائد وفى الامتلاء مفاسد ففى الجوع صفاء القلب وإيقاد القريحة ونفاذ البصيرة فإن الشبع يورث البلادة ويعمى القلب ويكثر البخار فى المعدة والدماغ كشبه السكر حتى يحتوى على معادن الفكر فيثقل القلب بسببه عن الجريان فى الأفكار ومن فوائده كسر شهوة المعاصى كلها والاستيلاء على النفس الأمارة بالسوء فإن منشأ المعاصى كلها الشهوات والقوى ومادة القوى الشهوات والشهوات لا محالة الأطعمة فتقليلها يضعف كل شهوة وقوة وإنما السعادة كلها فى أن يملك الرجل نفسه والشقاوة كلها فى أن تملكه نفسه . قال ذو النون : ما شبعت قط إلا عصيت أو هممت بمعصية . وقالت عائشة رضى الله عنها : أول بدعة حدثت بعد رسول الله ﷺ الشبع إن القوم لما شبعت بطونهم جمحت بهم نفوسهم إلى الدنيا ويقال : الجوع خزانة من خزائن الله وأول ما يندفع بالجوع شهوة الفرج وشهوة الكلام فإن الجائع لا تتحرك عليه شهوة فضول الكلام فيتخلص من آفات اللسان ولا تتحرك عليه شهوة الفرج فيتخلص من الوقوع فى

الحرام ومن فوائده قلة النوم فإن من أكل كثيرًا شرب كثيرًا فنام طويلا وفى كثرة النوم خسران الدارين وفوات كل منفعة دينية ودنيوية وعد الغزالى فى الأحياء عشر فوائد لتقليل الطعام وعد عشر مفاسد للتوسع منه فلا ينبغى للعبد أن يعود نفسه ذلك فإنها تميل إلى الشره ويصعب تداركها وليرضها من أول الأمر على السداد فإن ذلك أهون له من أن يجرئها على الفساد وهذا أمر لا يحتمل الإطالة إذ هو من الأمور التجريبية التى قد جربها كل إنسان والتجربة من أقسام البرهان .

١٣٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ** » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : كل بنى آدم خطاءون) أى كثيرو الخطأ إذ هو صيغة مبالغة (وخير الخطائين التوابون . أخرجه الترمذى وابن ماجه وسنده قوى) والحديث دال على أنه لا يخلو من الخطيئة إنسان لما جبل عليه هذا النوع من الضعف وعدم الانقياد لمولاه فى فعل ما إليه دعاه وترك ما عنه نهاه ولكنه تعالى بلطفه فتح باب التوبة لعباده وأخبر أن خير الخطائين التوابون الكثيرون للتوبة على قدر كثرة الخطأ . وفى الأحاديث أدلة على أن العبد إذا عصى الله وتاب تاب الله عليه ولا يزال كذلك ولن يهلك على الله إلا هالك وقد خص من هذا العموم يحيى بن زكريا عليه السلام فإنه قد ورد أنه ما هم بخطيئة . وروى أنه لقيه إبليس ومعه معاليق من كل شىء فسأله عنها فقال هى الشهوات التى أصيب بها بنى آدم فقال هل لى فيها شىء ؟ قال ربما شبعت فشغلناك عن الصلاة والذكر قال هل غير ذلك ؟ قال لا قال : لله على أن لا أملأ بطنى من طعام أبدًا فقال إبليس لله على أن لا أنصح مسلمًا أبدًا[1].

١٣٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **الصَّمْتُ حِكْمَةٌ ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ** » أَخْرَجَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فى ٱلشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ ٱلْحَكِيمِ .

---

(١) حقيقة أن الشيطان يفتن بنى آدم عن الواجبات بالشهوات ولكن ما نسب لزكريا وقول الشيطان له من أمور الغيب التى لا تعرف إلا من الوحى ولم نعرف ذلك من طريق صحيح .

١٣٩١ - الترمذى (جـ ٢٤٩٩/٤) ، وابن ماجه (جـ ٤٢٥١/٢) . وحسنه الألبانى .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الصمت حكمة وقليل فاعله . أخرجه البيهقى فى الشعب بسند ضعيف وصح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم) وسببه أن لقمان دخل على داود عليه السلام فرآه يسرد درعًا لم يكن رآها قبل ذلك فجعل يتعجب مما رأى فأراد أن يسأله عن ذلك فمنعته حكمته عن ذلك فترك و لم يسأله فلما فرغ قام داود ولبسها ثم قال : نعم الدرع للحرب فقال لقمان الصمت حكمة – الحديث وقيل تردد إليه سنة وهو يريد أن يعلم ذلك و لم يسأله . وفيه دليل على حسن الصمت ومدحه والمراد به عن فضول الكلام (وقد) وردت عدة أحاديث دالة على مدح الصمت ومدحه العقلاء والشعراء . وفى الحديث « من صمت نجا » وقال عقبة بن عامر قلت لرسول الله ﷺ : ما النجاة ، قال « أمسك عليك لسانك » الحديث وقال ﷺ « من تكفل لى بما بين لحييه ، ورجليه أتكفل له بالجنة » وقال معاذ رضى الله عنه له ﷺ : أنؤاخذ بما نقول قال « ثكلتك أمك وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم » وقال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت » والأحاديث فيه واسعة جدًا والآثار عن السلف كذلك ، واعلم أن فضول الكلام لا تنحصر ، بل المهم محصور فى كتاب الله تعالى حيث قال : ﴿ لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ وآفاته لا تنحصر فعد منها الخوض فى الباطل وهو الحكاية للمعاصى من مخالطة النساء ومجالس الخمر ومواقف الفساق وتنعم الأغنياء وتجبر الملوك ومراسمهم المذمومة وأحوالهم المكروهة فإن كل ذلك مما لا يحل الخوض فيه فهذا حرام . ومنها الغيبة والنميمة وكفى بهما هلاكًا فى الدين ومنها المراء والمجادلة والمزاح . ومنها الخصومة والسب والفحش وبذاءة اللسان والاستهزاء بالناس والسخرية والكذب وقد عد الغزالى فى الأحياء عشرين آفة وذكر فى كل آفة كلامًا بسيطًا حسنًا وذكر علاج هذه الآفات .

● باب الترهيب من مساوئ الأخلاق ●

١٣٩٢ – عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **إِيَّاكُمْ وَٱلْحَسَدَ ، فَإِنَّ ٱلْحَسَدَ يَأْكُلُ ٱلْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ ٱلنَّارُ ٱلْحَطَبَ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٣٩٢ – ضعفه الألبانى . الضعيفة (١٩٠٢) .

– وَلِابنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » أخرجه أبو داود . ولابن ماجه من حديث أنس نحوه) إياكم ضمير منصوب على التحذير والمحذر منه الحسد . وفى الحسد أحاديث وآثار كثيرة . ويقال كان أول ذنب عصى الله به الحسد فإنه أمر إبليس بالسجود لآدم فحسده فامتنع عنه فعصى الله فطرده وتولد من طرده كل بلاء وفتنة عليه وعلى العباد . والحسد لا يكون إلا على نعمة فإذا أنعم الله على أخيك نعمة فلك فيها حالتان ، إحداهما أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدًا ، الثانية أنه لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها له ولكنك تريد لنفسك مثلها فهذا يسمى غبطة ، فالأول حرام على كل حال إلا نعمة على كافر أو فاجر وهو يستعين بها على تهييج الفتنة وإفساد ذات البين وإيذاء العباد فهذه لا يضرك كراهتك لها ولا محبتك زوالها فإنك لم تحب زوالها من حيث هى نعمة بل من حيث هى آلة للفساد . ووجه تحريم الحسد مع ما علم من الأحاديث أنه تسخط لقدر الله تعالى وحكمته فى تفضيل بعض عباده على بعض ولذا قيل :

ألا قل لمن كان لى حاسدًا أتدرى على من أسأت الأدب
أسأت على الله فى فعله لأنك لم ترض لى ما وهب

ثم الحاسد إن وقع له الخاطر بالحسد فدفعه وجاهد نفسه فى دفعه فلا إثم عليه بل لعله مأجور فى مدافعة نفسه . فإن سعى فى زوال نعمة المحسود فهو باغ وإن لم يسع ولم يظهره لمانع العجز فإن كان بحيث لو أمكنه لفعل فهو مأزور وإلا فلا . أى لا وزر عليه لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه فى مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها . وفى الإحياء فإن كان بحيث لو ألقى الأمر إليه ورد إلى اختياره لسعى فى إزالة النعمة فهو حسود حسدًا مذمومًا وإن كان تزعه التقوى عن إزالة ذلك فيعفى عنه ما يجده فى نفسه من ارتياحه إلى زوال النعمة عن محسوده مهما كان كارهًا لذلك من نفسه بعقله ودينه وهذا التفضيل يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق مرفوعًا « ثلاث لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منها يا رسول الله قال إذا تطيرت فلا ترجع وإذا ظننت فلا تحقق وإذا حسدت فلا تبغ » وأخرج أبو نعيم « كل ابن آدم حسود ولا يضر حاسدًا حسده ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد » وفى معناه أحاديث لا تخلو عن مقال . وفى الزواجر لابن حجر الهيتمى أن الحسد مراتب وهى إما

محبة زوال نعمة الغير وإن لم تنتقل إلى الحاسد وهذا غاية الحسد أو مع انتقالها إليه أو انتقال مثلها إليه وإلا أحب زوالها لئلا يتميز عليه أولا مع محبة زوالها وهذا الأخير هو المعفو عنه من الحسد إن كان فى الدنيا والمطلوب إن كان فى الدين انتهى وهذا القسم الأخير يسمى غيرة فإن كان فى الدين فهو المطلب وعليه حمل ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا حسد إلا فى اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار » والمراد أنه يغار ممن اتصف بهاتين الصفتين فيقتدى به محبة للسلوك فى هذا المسلك ولعل تسميته حسدًا مجاز والحديث دليل على تحريم الحسد وأنه من الكبائر . ونسبة الأكل إليه مجاز من باب الاستعارة . وقوله (كما تأكل النار الحطاب) تحقيق لذهاب الحسنات بالحسد كما يذهب الحطب بالنار ويتلاشى جرمه . واعلم أن دواء الحسد الذى يزيله عن القلب معرفة الحاسد أنه لا يضر بحسده المحسود فى الدين ولا فى الدنيا وأنه يعود وبال حسده عليه فى الدارين إذ لا تزول نعمة بحسد قط وإلا لم تبق لله نعمة على أحد حتى نعمة الإيمان لأن الكفار يحبون زواله عن المؤمنين بل المحسود يتمتع بحسنات الحاسد لأنه مظلوم من جهة سيما إذا أطلق لسانه بالانتقاص والغيبة وهتك الستر وغيرها من أنواع الإيذاء فيلقى الله مفلسًا من الحسنات محرومًا من نعمة الآخرة كما حرم من نعمة سلامة الصدر وسكون القلب والإطمئنان فى الدنيا فإذا تأمل العاقل هذا عرف أنه جر لنفسه بالحسد كل غم ونكد فى الدنيا والآخرة .

١٣٩٣ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ ٱلَّذِى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ ٱلْغَضَبِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس الشديد بالصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبالعين المهملة على زنة همزة صيغة مبالغة أى كثير الصرع (إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب » متفق عليه) المراد بالشديد هنا شدة القوة المعنوية وهى مجاهدة النفس وإمساكها عند الشر ومنازعتها للجوارح للانتقام ممن أغضبها فإن النفس فى حكم الأعداء الكثيرين وغلبتها عما تشتهيه فى حكم من هو شديد القوة فى غلبة الجماعة الكثيرين فيما يريدونه منه وفيه إشارة إلى أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو لأنه ﷺ جعل الذى يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة . وحقيقة الغضب حركة النفس إلى خارج الجسد لإرادة الانتقام . والحديث فيه إرشاد إلى

أن من أغضبه أمر وأرادت النفس المبادرة إلى الانتقام ممن أغضبه أن يجاهدها ويمنعها عما طلبت والغضب غريزة فى الإنسان فمهما قصد أو نوزع فى غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لأن البشرة تحكى لون ما وراءها وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وإن كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفر اللون خوفًا وإن كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر والغضب يترتب عليه تغير الباطن والظاهر كتغير اللون والرعدة فى الأطراف وخروج الأفعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى رأى الغضبان نفسه فى حالة غضبه لسكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته هذا فى الظاهر وأما فى الباطن فقبحه أشد من الظاهر لأنه يولد حقدًا فى القلب وإضمار السوء على اختلاف أنواعه بل قبح باطنه متقدم على تغير ظاهره فإن تغير الظاهر ثمرة تغير الباطن فيظهر على اللسان الفحش والشتم ويظهر فى الأفعال بالضرب والقتل وغير ذلك من المفاسد . وقد ورد فى الأحاديث دواء هذا الداء . فأخرج ابن عساكر موقوفًا « الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار والماء يطفئ النار فإذا غضب أحدكم فليغتسل » وفى رواية « فليتوضأ » وأخرج ابن أبى الدنيا إذا غضب أحدكم فقال : أعوذ بالله سكن غضبه وأخرج أحمد « إذا غضب أحدكم فليسكت » وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان « إذا غضب أحدكم فليجلس فإذا ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع » وأخرج أبو الشيخ « الغضب من الشيطان فإذا وجده أحدكم قائمًا فليجلس وإن وجده جالسًا فليضطجع » والنهى متوجه إلى الغضب على غير الحق . وقد بوب البخارى (باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله) وقد قال تعالى : ﴿ جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) وذكر خمسة أحاديث فى كل منها غضبه صلى الله عليه وآله وسلم فى أسباب مختلفة راجعة إلى أن كل ذلك كان لأمر الله وإظهار الغضب فيه منه صلى الله عليه وآله وسلم ليكون أوكد وقد ذكر تعالى فى موسى وغضبه لما عبد العجل وقال ﴿ فلما سكت عن موسى الغضب ﴾ .

١٣٩٤ – وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله : « الظلم ظلمات يوم القيامة » متفق عليه) الحديث من أدلة تحريم الظلم وهو يشمل جميع أنواعه سواء كان فى نفس أو مال أو عرض فى حق مؤمن أو كافر أو فاسق والإخبار عنه بأنه ظلمات يوم القيامة فيه

ثلاثة أقوال قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدى يوم القيامة سبيلا حيث يسعى نور المؤمنين يوم القيامة بين أيديهم وبأيمانهم وقيل إنه يريد بالظلمات الشدائد وبه فسر قوله تعالى : ﴿ قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر) أى من شدائدهما وقيل إنه كناية عن النكال والعقوبات .

١٣٩٥ – وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **ٱتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، وَٱتَّقُوا الشُّحَّ ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم » أخرجه مسلم) فى الشح وفى التفرقة بينه وبين البخل أقوال فقيل فى تفسير الشح إنه أشد من البخل وأبلغ فى المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل فى بعض الأمور والشح عام وقيل البخل بالمال خاصة والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده . وقوله (فإنه أهلك من كان قبلكم) يحتمل أن يريد الهلاك الدنيوى المفسر بما بعده فى تمام الحديث وهو قوله « حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » وهذا هلاك دنيوى والحامل لهم هو شحهم على حفظ المال وجمعه وازدياده وصيانته عن ذهابه فى النفقات فضموا إليه مال الغير صيانة له ولا يدرك مال الغير إلا بالحرب والغضبية المفضية إلى القتل واستحلال المحارم ويحتمل أن يراد به الهلاك الأخروى فإنه يتفرع عما اقترفوه من ارتكاب هذه المظالم والظاهر حمله على الأمرين . واعلم أن الأحاديث فى ذم الشح والبخل كثيرة والآيات القرآنية كقوله تعالى ﴿ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل * ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه * ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرًا لهم بل هو شر لهم * ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ وفى الحديث « ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب كل ذى رأى برأيه » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه زيادة وفى الدعاء النبوى « اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن – إلى قوله – والبخل » أخرجه الشيخان وقال ﷺ : « شر ما فى الرجل شح هالع ، وجبن خالع » أخرجه البخارى فى التاريخ وأبو داود عن أبى هريرة مرفوعًا والآثار فيه كثيرة (فإن قلت) وما حقيقة البخل المذموم وما من أحد إلا وهو يرى نفسه أنه غير بخيل ويرى

غير بخيلا وربما صدر فعل من إنسان فاختلف فيه الناس فيقول جماعة : إنه بخيل ويقول آخرون : ليس بخيلا فماذا حد البخيل الذى يوجب الهلاك وما حد البذل الذى يستحق العبد به صفة السخاوة وثوابها (قلت) السخاء هو أن يؤدى ما أوجب الله عليه والواجب واجبان واجب الشرع وهو ما فرضه الله تعالى من الزكاة والنفقات لمن يجب عليه إنفاقه وغير ذلك وواجب المروءة والعادة . والسخى هو الذى لا يمنع واجب الشرع ولا واجب المروءة فإن منع واحدًا منهما فهو بخيل لكن الذى يمنع واجب الشرع أبخل فمن أعطى زكاة ماله مثلا ونفقة عياله بطيبة نفسه ولا يتيمم الخبيث من ماله فى حق الله فهو سخى . والسخاء فى المروءة أن يترك المضايقة والاستقصاء فى المحقرات فإن ذلك مستقبح ويختلف استقباحه باختلاف الأحوال والأشخاص وتفصيله يطول فمن أراد استيفاء ذلك راجع الإحياء للغزالى رحمه الله . واعلم أن البخل داء له دواء وما أنزل الله من داء إلا وله دواء ، وداء البخل سببه أمران الأول حب ذات المال والشغف به وببقائه لديه فإن الدنانير مثلا رسول تنال به الحاجات والشهوات فهو محبوب لذلك ثم صار محبوبًا لنفسه لأن الموصل إلى اللذات لذيذ فقد ينسى الحاجات والشهوات وتصير الدنانير عنده هى المحبوبة ، وهذا غاية الضلال فإنه لا فرق بين الحجر وبين الذهب إلا من حيث إنه تقضى به الحاجات فهذا سبب حب المال ويتفرع منه الشح وعلاجه بضده فعلاج الشهوات القناعة باليسير وبالصبر وعلاج طول الأمل الإكثار من ذكر الموت وذكر موت الأقران والنظر فى ذكر طول تعبهم فى جمع المال ثم ضياعه بعدهم وعدم نفعه لهم وقد يشح بالمال شفقة على من بعده من الأولاد وعلاجه أن يعلم أن الله هو الذى خلقهم فهو يرزقهم وينظر فى نفسه فإنه ربما لم يخلف له أبوه فلسًا ثم ينظر ما أعد الله عز وجل لمن ترك الشح وبذل من ماله فى مرضاة الله وينظر فى الآيات القرآنية الحاثة على الجود المانعة عن البخل ، ثم ينظر فى عواقب البخل فى الدنيا فإنه لابد لجامع المال من آفات تخرجه على رغم أنفه فالسخاء خير كله ما لم يخرج إلى حد الإسراف المنهى عنه وقد أدب الله عباده أحسن الآداب فقال : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوامًا ﴾ فخيار الأمور أوسطها وخلاصته أنه إذا وجد العبد المال أنفقه فى وجوه المعروف بالتى هى أحسن ويكون بما عند الله أوثق منه بما هو لديه وإن لم يكن لديه مال لزم القناعة والتكفف وعدم الطمع .

١٣٩٦ – وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ

١٣٩٦ – صححه الألبانى . الصحيحة (٩٤٩) .

أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ : الرِّيَاءُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(وعن محمود بن لبيد رضى الله عنه) هو محمود بن لبيد الأنصارى الأشهلى ولد على عهد رسول الله ﷺ وحدث عنه أحاديث قال البخارى له صحبة وقال أبو حاتم لا تعرف له صحبة وذكره مسلم فى التابعين قال ابن عبد البر الصواب قول البخارى وهو أحد العلماء ، مات سنة ست وتسعين (قال : قال رسول الله ﷺ إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر) كأنه قيل ما هو فقال ﷺ (الرياء . أخرجه أحمد بإسناد حسن) الرياء مصدر راءى فاعل ومصدره يأتى على بناء مفاعلة وفعال وهو مهموز العين لأنه من الرؤية ويجوز تخفيفها بقلبها ياء وحقيقته لغة أن يرى غيره خلاف ما هو عليه وشرعًا أن يفعل الطاعة ويترك المعصية مع ملاحظة غير الله أو يخبر بها أو يجب أن يطلع عليها لمقصد دنيوى من مال أو نحوه . وقد ذمه الله فى كتابه وجعله من صفات المنافقين فى قوله ﴿ يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا ﴾ وقال ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا ﴾ وقال ﴿ فويل للمصلين – إلى قوله – الذين هم يراءون ﴾ وورد فيه من الأحاديث الكثيرة الطيبة الدالة على عظمة عقاب المرائى فإنه فى الحقيقة عابد لغير الله وفى الحديث القدسى « يقول الله تعالى من عمل عملًا أشرك فيه غيرى فهو له كله وأنا عنه برىء وأنا أغنى الأغنياء عن الشرك » واعلم أن الرياء يكون بالبدن وذلك بإظهار النحول والاصفرار ليوهم بذلك شدة الإجتهاد والحزن على أمر الدين وخوف الآخرة وليدل بالنحول على قلة الأكل وبتشعث الشعر ودرن الثوب يوهم أن همه بالدين ألهاه عن ذلك وأنواع هذا واسعة وهو معنى أنه من أهل الدين ويكون فى القول بالوعظ فى المواقف ويذكر حكايات الصالحين ليدل على عنايته بأخبار السلف وتبحره فى العلم ويتأسف على مقارفة الناس للمعاصى والتأوه من ذلك والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بحضرة الناس والرياء بالقول لا تنحصر أبوابه وقد تكون المراءاة بالأصحاب والأتباع والتلاميذ فيقال فلان متبوع قدوة والرياء باب واسع إذا عرفت ذلك فبعض أبواب الرياء أعظم من بعض لاختلافه باختلاف أركانه وهى ثلاثة المراءى به والمراءى لأجله ونفس قصد الرياء فقصد الرياء لا يخلو من أن يكون مجردًا عن قصد الثواب أو مصحوبًا بإرادته والمصحوب بإرادة الثواب لا يخلو عن أن تكون إرادة الثواب أرجح أو أضعف أو مساوية فكانت أربع صور الأولى أن لا يكون قصد الثواب بل فعل الصلاة مثل ليراه غيره وإذا انفرد لا يفعلها وأخرج الصدقة لئلا يقال إنه بخيل وهذا أغلظ أنواع الرياء وأخبثها وهو

عبادة للعباد ، الثانية قصد الثواب لكن قصدًا ضعيفًا بحيث أنه لا يحمله على الفعل إلا مراءاة العباد ولكنه قصد الثواب فهذا كالذى قبله ، الثالثة تساوى القصدان بحيث لم يبعثه على الفعل إلا مجموعهما ولو خلى عن كل واحد منهما لم يفعله فهذا تساوى صلاح قصده وفساده فلعله يخرج رأسًا برأس لا له ولا عليه ، الرابعة أن يكون إطلاع الناس مرجحًا أو مقويًا لنشاطه ولو لم يكن لما ترك العبادة . قال الغزالى : والذى نظنه والعلم عند الله أنه لا يحبط أصل الثواب ولكنه ينقص ويعاقب على مقدار قصد الرياء ويثاب على مقدار قصد الثواب وحديث « أنا أغنى الأغنياء عن الشرك » محمول على ما إذا تساوى القصدان أو أن قصد الرياء أرجح . وأما المراءى به وهو الطاعات فيقسم إلى الرياء بأصول العبادات وإلى الرياء بأوصافها وهو ثلاث درجات الرياء بالإيمان وهو إظهار كلمة الشهادة وباطنه مكذب فهو مخلد فى النار فى الدرك الأسفل منها وفى هؤلاء أنزل الله تعالى ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله ﴾ الآية وقريب منهم الباطنية الذين يظهرون الموافقة فى الاعتقاد ويبطنون خلافه ، ومنهم الرافضة أهل التقية الذين يظهرون لكل فريق أنهم منهم تقية . والرياء بالعبادات كما قدمناه وهذا إذا كان الرياء فى أصل المقصد وأما إذا عرض الرياء بعد الفراغ من فعل العبادة لم يؤثر فيه إلا إذا ظهر العمل للغير وتحدث به وقد أخرج الديلمى مرفوعًا « إن الرجل ليعمل عملا سرًّا فيكتبه الله عنده سرًا فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به فيمحى من السر ويكتب علانية فإن عاد تكلم الثانية محى من السر والعلانية وكتب رياء » وأما إذا قارن باعث الرياء باعث العبادة ثم ندم فى أثناء العبادة فأوجب البعض من العلماء الاستئناف لعدم انعقادها وقال بعضهم : يلغو جميع ما فعله إلا التحريم وقال بعض : يصح لأن النظر إلى الخواتم كما لو ابتدأ بالإخلاص وصحبه الرياء من بعده قال الغزالى : والقولان الآخران خارجان عن قياس الفقه وقد أخرج الواحدى فى أسباب النزول جواب جندب بن زهير لما قال للنبى ﷺ إنى أعمل العمل لله وإذا اطلع عليه سرنى فقال ﷺ لا شريك لله فى عبادته وفى رواية « إن الله لا يقبل ما شورك فيه » رواه ابن عباس وروى عن مجاهد أنه جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال إنى أتصدق وأصل الرحم ولا أصنع ذلك إلا لله فيذكر ذلك منى فيسرنى وأعجب به فلم يقل النبى ﷺ له شيئًا حتى نزلت الآية يعنى قوله تعالى ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا ﴾ ففى الحديث دلالة على أن السرور بالاطلاع على العمل رياء ولكنه يعارضه ما أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة وقال حديث غريب قال « قلت يا رسول الله بينما أنا فى بيتى فى صلاتى إذ

دخل على رجل فأعجبنى الحال التى رآنى عليها فقال رسول الله ﷺ لك أجران » وفى الكشاف من حديث جندب أنه ﷺ قال له « لك أجران أجر السر وأجر العلانية » وقد يرجح هذا الظاهر قوله تعالى ﴿ ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ﴾ فدل على أن محبة الثناء من رسول الله ﷺ لا تنافى الإخلاص ولا تعد من الرياء ويتأول الحديث الأول بأن المراد بقوله « إذا اطُلِعَ عليه سرنى » لمحبته للثناء عليه فيكون الرياء فى محبته للثناء على العمل وإن لم يخرج العمل عن كونه خالصًا ، وحديث أبى هريرة ليس فيه تعرض لمحبة الثناء من المطلع عليه وإنما هو مجرد محبة لما يصدر عنه وعلم به غيره ويحتمل أن يراد بقوله فيعجبه أى يعجبه شهادة الناس له بالعمل الصالح لقوله ﷺ أنتم شهداء لله فى الأرض وقال الغزالى أما مجرد السرور باطلاع الناس إذا لم يبلغ أمره بحيث يؤثر فى العمل فبعيد أن يفسد العبادة .

١٣٩٧ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا ٱئْتُمِنَ خَانَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

– وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ « **وإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ** » .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : آية المنافق) أى علامة المنافق (ثلاثة إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان . متفق عليه) وقد ثبت عند الشيخين من حديث عبد الله بن عمر رابعة وهى « وإذا خاصم فجر » والمنافق من يظهر الإيمان ويبطن الكفر . وفى الحديث دليل على أن من كانت فيه خصلة من هذه كانت فيه خصلة من النفاق فإن كانت فيه هذه كلها فهو منافق وإن كان موقنًا مصدقًا بشرائع الإسلام . وقد استشكل الحديث بأن هذه الخصال قد توجد فى المؤمن المصدق القائم بشرائع الدين ولما كان كذلك اختلف العلماء فى معناه قال النووى : قال المحققون : والأكثرون – وهو الصحيح المختار – إن هذه الخصال هى خصال المنافقين فإذا اتصف بها أحد من المصدقين أشبه المنافقين فيطلق عليه اسم النفاق مجازًا فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه وهو موجود فى صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه فى حق من حدثه ووعده وأتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا أنه منافق فى الإسلام وهو يبطن الكفر ، وقيل : إن هذا كان فى حق المنافقين الذين كانوا فى أيامه ﷺ تحدثوا بإيمانهم فكذبوا وأتمنوا على رسلهم فخانوا ووعدوا فى الدين بالنصر فغدروا وأخلفوا وفجروا فى

خصوماتهم . وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح ورجع إليه الحسن بعد أن كان على خلافه وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر ورورياه عن النبى ﷺ قال القاضى عياض : وإليه مال كثير من الفقهاء وقال الخطابى عن بعضهم إنه ورد الحديث فى رجل معين وكان النبى ﷺ لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وإنما يشير إشارة . وحكى الخطابى أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التى يخاف عليه منها أن تفضى به إلى حقيقة النفاق وأيد هذا القول بقصة ثعلبة الذى قال فيه تعالى : ﴿ فأعقبهم نفاقًا فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كان يكذبون ﴾ فإنه آل به خلف الوعد والكذب إلى الكفر فيكون الحديث للتحذير من التخلق بهذه الأخلاق التى تؤول بصاحبها إلى النفاق الحقيقى الكامل .

١٣٩٨ – وَعَنْ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : سباب) بكسر السين المهملة مصدر سبه (المسلم فسوق وقتاله كفر . متفق عليه) السب لغة الشتم والتكلم فى أعراض الناس بما لا يعنى كالسباب والفسوق مصدر فسق وهو لغة الخروج وشرعًا الخروج من طاعة الله وفى مفهوم قوله المسلم دليل على جواز سب الكافر فإن كان معاهدًا فهو أذية له وقد نهى عن أذيته فلا يعمل بالمفهوم فى حقه وإن كان حربيان جاز سبه إذ لا حرمة له وأما الفاسق فقد اختلف العلماء فى جواز سبه بما هو مرتكب له من المعاصى فذهب الأكثر إلى جوازه لأن المراد بالمسلم فى الحديث الكامل الإسلام والفاسق ليس كذلك وبحديث (اذكروا الفاسق بما فيه كى يحذره الناس) وهو حديث ضعيف وأنكره أحمد وقال البيهقى ليس بشىء فإن صح حمل على فاجر معلن بفجوره أو يأتى بشهادة أو يعتمد عليه فيحتاج إلى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه انتهى كلام البيهقى ، ولكنه أخرج الطبرانى في الأوسط الصغير بإسناد حسن رجاله موثقون وأخرجه في الكبير أيضًا من حديث معاوية بن حيدة قال : خطبهم رسول الله ﷺ فقال : « حتى متى ترعوون عن ذكر الفاجر اهتكوه حتى يحذره الناس » وأخرج البيهقى من حديث أنس بإسناد ضعيف « من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له » وأخرج مسلم « كل أمتى معافى إلا المجاهرون » وهم الذين جاهروا بمعاصيهم فهتكوا ما ستر الله عليهم فيبيحون بها بلا ضرورة ولا حاجة . والأكثر يقولون بأنه يجوز أن يقال للفاسق يا فاسق ويا مفسد وكذا في عيبته بشرط قصد النصيحة له أو لغيره لبيان حاله أو للزجر عن صنيعه لا لقصد الوقيعة فيه فلابد من قصد صحيح

إلا أن يكون جوابًا لمن يبدأه بالسب فإنه يجوز له الانتصار لنفسه لقوله تعالى : ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ ولقوله ﷺ : « المتسابان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم » أخرجه مسلم ولكنه لا يجوز أن يعتدى ولا يسبه بأمر كذب . قال العلماء : وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقى عليه إثم الابتداء والإثم المستحق لله تعالى وقيل برئ من الإثم ويكون على البادئ اللوم والذم لا الإثم . ويجوز فى حال الغضب لله تعالى لقوله ﷺ لأبى ذر : « إنك امرؤ فيك جاهلية » وقول عمر فى قصة حاطب دعنى أضرب عنق هذا المنافق وقول أسيد لسعد : إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين ولم ينكر ﷺ هذه الأقوال وهى بمحضره وقوله ﷺ (وقتاله كفر) دال على أنه يكفر من يقاتل المسلم بغير حق وهو ظاهر فيمن استحل قتل المسلم أو قاتله حال إسلامه وأما إذا كانت المقاتلة لغير ذلك فإطلاق الكفر عليه مجازًا ويراد به كفر النعمة والإحسان وأخوة الإسلام لا كفر الجحود وسماه كفرًا لأنه قد يؤول به ما يحصل من المعاصى من الرين على القلب حتى يعمى عن الحق فقد يصير كفرًا أو إنه فعل كفعل الكافر الذى يقاتل المسلم .

١٣٩٩ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » متفق عليه) المراد بالتحذير التحذير من الظن بالمسلم شرًا نحو قوله (اجتنبوا كثيرًا من الظن) والظن هو ما يخطر بالنفس من التجويز المحتمل للصحة والبطلان فيحكم به يعتمل عليه كذا فسر الحديث فى مختصر النهاية وقال الخطابى المراد التهمة ومحل التحذير والنهى إنما هو عن التهمة التى لا سبب لما يوجبها كمن اتهم بالفاحشة ولم يظهر عليه ما يقتضى ذلك وقال النووى : والمراد التحذير من تحقيق التهمة والإصرار عليها وتقررها فى النفس دون ما يعرض ولا يستقر فإن هذا لا يكلف به كما فى الحديث « تجاوز الله عما تحدثت به الأمة أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل » ونقله عياض عن سفيان . والحديث وارد فى حق من لم يظهر منه شتم ولا فحش ولا فجور ويقيد إطلاقه حديث « احترسوا من الناس بسوء الظن » أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى والعسكرى من حديث أنس مرفوعًا قال البيهقى : تفرد به بقية وأخرج الديلمى عن على رضى الله عنه موقوفًا : يحرم سوء الظن . وأخرجه القضاعى مرفوعًا من حديث عبد الرحمن بن عائذ

مرسلا وكل طرقه ضعيفة وبعضها يقوى بعضًا ويدل على أن لها أصلا وقد قال ﷺ « أخوك البكرى ولا تأمنه[1] » أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن عمر وأبو داود عن عمرو ابن الفعواء . وقد قسم الزمخشرى الظن إلى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين وهو المراد بقوله ﷺ « إياكم والظن » الحديث والمندوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين والجائز مثل قول أبى بكر لعائشة إنما هما أخواك أو أختاك لما وقع فى قلبه أن الذى فى بطن امرأته اثنان . ومن ذلك سوء الظن بمن اشتهر بين الناس بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم سوء الظن به لأنه قد دل على نفسه ومن ستر على نفسه لم يظن به إلا خير ومن دخل فى مداخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظَنَنَّا به السوء والذى يميز الظنون التى يجب اجتنابها عما سواها أن كل مالا تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حرامًا واجب الاجتناب وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح ومن عرفت منه الأمانة فى الظاهر فظن الفساد والخيانة به محرم بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطى الريب فنقابله بعكس ذلك . ذكر معناه فى الكشاف . وقوله « فإن الظن أكذب الحديث » سماها حديثًا لأنه حديث نفس وإنما كان الظن أكذب الحديث لأن الكذب مخالفة الواقع من غير استناد إلى أمارة وقبحهُ ظاهر لا يحتاج إلى إظهاره وأما الظن فيزعم صاحبه أنه استند إلى شىء فيخفى على السامع وكون كاذبًا بحسب الغالب فكان أكذب الحديث .

١٤٠٠ – وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : **« مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ ٱللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ ٱللهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ »** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » متفق عليه) أخرجه البخارى من رواية الحسن وفيه قصة وهى أن عبيد الله بن زياد عاد معقل ابن يسار فى مرضه الذى مات فيه وكان عبيد الله عاملا على البصرة فى إمارة معاوية وولده يزيد . أخرج الطبرانى فى الكبير من وجه آخر عن الحسن قال قدم إلينا عبيد الله بن زياد

(١) كذا بالأصول التى بأيدينا .

أميرًا أمره علينا معاوية غلامًا سفيهًا يسفك الدماء سفكًا شديدًا وفيها معقل المزنى فدخل عليه ذات يوم فقال له : انته عما أراك تصنع فقال له : وما أنت وذاك ثم خرج إلى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤوس الناس فقال : إنه كان عندى علم فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس ثم مرض فدخل عليه عبيد الله يعوده فقال له معقل بن يسار إنى أحدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ قال : « ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة لم يرح رائحة الجنة » ولفظ رواية المصنف أحد روايتى مسلم وأخرج مسلم « ما من أمير يلى أمر المسلمين لا يجتهد معهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة » ورواه الطبرانى وزاد : كنصحه لنفسه . وأخرج الطبرانى بإسناد حسن « ما من إمام ولا وال بات ليلة سوداء غاشًا لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عامًا » وأخرج الحاكم وصححه من حديث أبى بكر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من ولى من أمر المسلمين شيئًا فأمر عليه أحدًا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلا حتى يدخله جهنم » وأخرج أحمد والحاكم أيضًا وصححه من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من استعمل رجلا على عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » وفى إسناده واه إلا أن ابن نمير وثقه وحسن له الترمذى أحاديث والراعى هو القائم بمصالح من يرعاه . وقوله (يوم يموت) مراده أنه يدركه الموت وهو غاش لرعيته غير تائب من ذلك . والغش بالكسر ضد النصح ويتحقق غشه بظلمه لهم بأخذ أموالهم وسفك دمائهم وانتهاك أعراضهم واحتجابه عن خلتهم وحاجتهم وحبسه عنهم ما جعله الله لهم من مال الله سبحانه المعين للمصارف وترك تعريفهم بما يجب عليهم من أمر دينهم ودنياهم وإهمال الحدود وردع أهل الفساد وإضاعة الجهاد وغير ذلك مما فيه مصالح العباد . ومن ذلك توليته لمن لا يحوطهم ولا يراقب أمر الله فيهم وتوليته من غيره أرضى لله منه مع وجوده . والأحاديث دالة على تحريم الغش وأنه من الكبائر لورود الوعيد عليه بعينه فإن تحريم الجنة هو وعيد الكافرين فى القرآن كما قال تعالى : ﴿ فقد حرم الله عليه الجنة ﴾ وهو على رأى من يقول بخلود أهل الكبائر فى النار واضح ، وقد حمله من لا يرى خلود أهل الكبائر فى النار على الزجر والتغليظ ، قال ابن بطال : هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة . ومعنى ﴿ حرم الله عليه الجنة ﴾ أى أنفذ عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين .

١٤٠١ – وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **ٱللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « اللهم من ولى من أمر أمتى شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه » أخرجه مسلم) شق عليهم أدخل عليهم المشقة أى المضرة . والدعاء عليه منه ﷺ بالمشقة جزاء من جنس الفعل وهو عام لمشقة الدنيا والآخرة وتمامه « ومن ولى من أمر أمتى شيئًا فرفق بهم فارفق به » رواه أبو عوانة فى صحيحه بلفظ « ومن ولى منهم شيئًا فشق عليهم فعليه بهلة الله فقالوا : يا رسول الله وما بهلة الله قال : لعنة الله » والحديث دليل على أنه يجب على الوالى تيسير الأمور على من وليهم والرفق بهم ومعاملتهم بالعفو والصفح وإيثار الرخصة على العزيمة فى حقهم لئلا يدخل عليهم المشقة ، ويفعل بهم مايحب أن يفعل به الله .

١٤٠٢ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ ٱلْوَجْهَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قاتل أحدكم) أى غيره كما يدل له فاعل (فليجتنب الوجه » متفق عليه) وفى رواية « إذا ضرب أحدكم » وفى رواية « فلا يلطمن الوجه » الحديث . وهو دليل على تحريم ضرب الوجه وأنه يتقى فلا يضرب ولا يلطم ولو فى حد من الحدود الشرعية ولو فى الجهاد وذلك لأن الوجه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه لطيفة وأكثر الإدراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشين الوجه والشين فيه فاحش لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى أصابه ضرب لا يسلم غالبًا من شين وهذا النهى عام لكل ضرب ولطم من تأديب أو غيره .

١٤٠٣ – وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي قَالَ : « **لَا تَغْضَبْ** » فَرَدَّدَ مِرَارًا ، وَقَالَ : « **لَا تَغْضَبْ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعنه) أى أبى هريرة (أن رجلا قال : يا رسول الله أوصنى قال : « لا تغضب فردد مرارًا قال : لا تغضب » أخرجه البخارى) جاء فى رواية أحمد تفسيره بأنه جارية بالجيم بن قدامة وجاء فى حديث أنه سفيان بن عبدالله الثقفى قال: قلت : يارسول الله قل لى قولا أنتفع به وأقلل قال : « لا تغضب ولك الجنة » وورد عن آخرين من الصحابة

مثل ذلك . والحديث نهى عن الغضب وهو كما قال الخطابى نهى عن اجتناب أسباب الغضب وعدم التعرض لما يجلبه. وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهى عنه لأنه أمر جبلى . وقال غيره : وقع النهى عما كان من قبيل ما يكتسب فيدفعه بالرياضة وقيل هو نهى عما ينشأ عنه الغضب وهو لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب والذى يتواضع حتى تذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب ، وقيل معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب . قيل إنما اقتصر ﷺ على هذه اللفظة لأن السائل كان غضوبًا ، وكان ﷺ يفتى كل أحد بما هو أولى به . قال ابن التين : جمع النبى ﷺ فى قوله لا تغضب خير الدنيا والآخرة لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق ويؤول إلى أن يؤذى الذى غضب عليه بما لا يجوز فيكون نقصًا فى دينه انتهى . ويحتمل أن يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى لأن الغضب ينشأ عن النفس والشيطان فمن جاهدهما حتى يغلبهما مع ما فى ذلك من شدة المعالجة كان أملك لقهر نفسه عن غير ذلك بالأولى . وتقدم كلام يتعلق بالغضب وعلاجه .

١٤٠٤ - وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِى مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يومَ الْقِيَامَةِ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن خولة الأنصارية رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إن رجالا يتخوضون فى مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة . أخرجه البخارى) الحديث دليل على أنه يحرم على من لم يستحق شيئًا من مال الله بأن لا يكون من المصارف التى عينها الله تعالى أن يأخذه ويتملكه وأن ذلك من المعاصى الموجبة للنار وفى قوله يتخوضون دلالة على أنه يقبح توسعهم منه زيادة على ما يحتاجون فإن كانوا من ولاة الأموال أبيح لهم قدر ما يحتاجونه لأنفسهم من غير زيادة وقد تقدم الكلام فى ذلك .

١٤٠٥ - وَعَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ - فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - قَالَ : « **يَا عِبَادِى إِنِّى حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِى ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلَا تَظَالَمُوا** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى ﷺ فيما يرويه عن ربه) من الأحاديث القدسية (قال) الرب تبارك وتعالى (يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى) وأخبرنا

بأنه لا يفعله فى كتابه بقوله :﴿وماربك بظلام للعبيد﴾ (وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا أخرجه مسلم) التحريم لغة المنع عن الشيء وشرعًا ما يستحق فاعله العقاب . وهذا غير صحيح إرادته فى حقه تعالى بل المراد به أنه تعالى منزه متقدس عن الظلم وأطلق عليه لفظ التحريم لمشابهته الممنوع بجامع عدم الشيء والظلم مستحيل فى حقه تعالى لأن الظلم فى عرف اللغة التصرف فى غير الملك أو مجاوزة الحد وكلاهما محال فى حقه تعالى لأنه المالك للعالم كله المتصرف بسلطانه فى دقه وجله وقوله (فلا تظالموا) تأكيد لقوله وجعلته بينكم محرمًا . والظلم قبيح عقلا أقره الشارع وزاده قبحًا وتوعد عليه بالعذاب ﴿ وقد خاب من حمل ظلمًا ﴾ وغيرها .

١٤٠٦ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « **أَتَدْرُونَ مَا ٱلْغِيبَةُ ؟** » قَالُوا : ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « **ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ** » قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فى أَخِى مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : « **إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ ٱغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أتدرون ما الغيبة ؟) بكسر الغين المعجمة (قالوا : الله ورسوله أعلم قال : ذكرك أخاك بما يكره قيل : أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فقد بهته) بفتح الموحدة وفتح الهاء من البهتان (أخرجه مسلم) الحديث كأنه سيق لتفسير الغيبة المذكورة فى قوله تعالى ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾ ودل الحديث على حقيقة الغيبة . قال فى النهاية : هى أن تذكر الإنسان فى غيبته بسوء وإن كان فيه وقال النووى : فى الأذكار تبعًا للغزالى ذكر المرء بما يكره سواء كان فى بدن الشخص أو فى دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو حركته أو طلاقته أو عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به ذكر سوء سواء ذكر باللفظ أو بالرمز أو بالإشارة قال النووى : ومن ذلك التعريض فى كلام المصنفين كقولهم قال من يدعى العلم أو بعض من ينسب إلى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره : اللهيعافينا الله يتوب علينا نسأل الله السلامة ونحو ذلك فكل ذلك من الغيبة وقوله (ذكرك أخاك بما يكره) شامل لذكره فى غيبته وحضرته وإلى هذا ذهب طائفة ويكون الحديث بيانًا لمعناها الشرعى . وأما معناها لغة فاشتقاقها من الغيب يدل على أنها لا تكون إلا فى

الغيبة . ورجح جماعة أن معناها الشرعى موافق لمعناها اللغوى ورووا فى ذلك حديثًا مسندًا إلى النبى ﷺ أنه قال : « ما كرهت أن تواجه به أخاك فهو غيبة » فيكون هذا إن ثبت مخصصًا لحديث أبى هريرة وبفاسير العلماء دالة على هذا ففسرها بعضهم بقوله : ذكر العيب بظهر الغيب ، وآخر بقوله هى أن تذكر الإنسان من خلفه بسوء وإن كان فيه . نعم ذكر الغيب فى الوجه حرام لما فيه من الأذى وإن لم يكن غيبة . وفى قوله : (أخاك) أى أخ الدين دليل على أن غير المؤمن تجوز غيبته وتقدم الكلام فى ذلك قال ابن المنذر : فى الحديث دليل على أن من ليس بأخ كاليهودى والنصرانى وسائر أهل الملل ومن قد أخرجته بدعته عن الإسلام لا غيبة له. وفى التعبير عنه بالأخ جذب للمغتاب عن غيبته لمن يغتاب لأنه إذا كان أخاه فالأولى الحنو عليه وطى مساويه والتأول لمعايبه لا نشرها بذكرها . وفى قوله ﷺ (بما يكره) ما يشعر به بأنه إذا كان لا يكره ما يعاب به كأهل الخلاعة فإنه لا يكون غيبة وتحريم الغيبة معلوم من الشرع ومتفق عليه . وإنما اختلف العلماء هل هو من الصغائر أو الكبائر فنقل القرطبى الإجماع على أنها من الكبائر . استدل لكبرها بالحديث الثابت (إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام) وذهب الغزالى وصاحب العمدة من الشافعية إلى أنها من الصغائر . قال الأوزاعى[1] لم أر من صرح أنها من الصغائر غيرهما . وذهب المهدى إلى أنها محتملة بناء على أن ما لم يقطع بكبره فهو محتمل كما تقوله المعتزلة : قال الزركشى والعجب ممن يعد أكل الميتة كبيرة ولا يعد الغيبة كذلك والله أنزلها منزلة أكل لحم الآدمى أى ميتًا والأحاديث فى التحذير من الغيبة واسعة جدًا دالة على شدة تحريمها (واعلم) أنه قد استثنى العلماء من الغيبة أمورًا ستة (الأول) التظلم فيجوز أن يقول المظلوم فلان ظلمنى وأخذ مالى أو أنه ظالم ولكن إذا كان ذكره لذلك شكاية على من له قدرة على إزالتها أو تخفيفها ودليله قول هند عند شكايتها له ﷺ من أبى سفيان إنه رجل شحيح (الثانى) الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته فيقول فلان فعل كذا فى حق من لم يكن مجاهرًا بالمعصية (الثالث) الاستفتاء بأن يقول للمفتى فلان ظلمنى بكذا فما طريقى إلى الخلاص عنه ودليله أنه لا يعرف الخلاص عما يحرم عليه إلا بذكر ما وقع منه (الرابع) التحذير للمسلمين من الاغترار كجرح الرواة والشهود ومن يتصدر للتدريس والإفتاء مع عدم الأهلية ودليله قوله ﷺ « بئس أخو العشيرة » وقوله ﷺ « أما معاوية فصعلوك » وذلك أنها جاءت فاطمة بنت قيس تستأذنه ﷺ

---

(١) هو غير الإمام المشهور الذى مات سنة ١٥٧ .

وتستشيره وتذكر أنه خطبها معاوية بن أبى سفيان وخطبها أبو جهم فقال « أما معاوية فصعلوك لا مال له و أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ثم قال انكحى أسامة – الحديث ، (الخامس) ذكر من جاهر بالفسق أو بالبدعة كالمكاسين وذوى الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما يجاهرون به دون غيره وتقدم دليله فى حديث « اذكروا الفاجر » (السادس) التعريف بالشخص بما فيه من العيب كالأعور والأعرج والأعمش ولا يراد به نقصه وغيبته وجمعها ابن أبى شريف فى قوله :

الذم ليس بغيبة فى ستة متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقًا ومستفت ومن طلب الإعانة فى إزالة منكر

١٤٠٧ – وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا تَحاسدوا وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ : لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ . التَّقْوَى هَاهُنَا – وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ – بِحَسْبِ امرئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعنه) أى أبى هريرة (قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحاسدوا ولا تناجشوا) بالجيم والشين المعجمة (ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبغ) بالغين المعجمة من البغى وبالمهملة من البيع (بعضكم على بعض وكونوا عباد الله) منصوب على النداء (إخوانًا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره) بفتح حرف المضارعة وسكون الحاء المهملة وبالقاف فراء قال القاضى عياض : ورواه بعضهم لا يخفره بضم الياء وبالخاء المعجمة وبالفاء أى لا يغدر بعهده ولا ينقض أمانه قال والصواب الأول « التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات . بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه ، أخرجه مسلم) الحديث اشتمل على أمور نهى عنها الشارع الأول التحاسد وهو تفاعل يكون بين اثنين . نهى عن حسد كل واحد منهما صاحبه من الجانبين ، ويعلم منه النهى عن الحسد من جانب واحد بطريق الأولى لأنه إذا نهى عنه من يكافئه ويجازيه بحسده مع أنه من باب (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فهو مع عدم ذلك أولى بالنهى . وتقدم تحقيق الحسد (الثانى) النهى عن المناجشة وتقدم تحقيقها فى البيع ووجه النهى عنها أنها من أسباب العداوة والبغضاء . وقد روى بغير هذا

اللفظ فى الموطأ بلفظ « ولا تنافسوا » من المنافسة وهى الرغبة فى الشيء ومحبة الانفراد به ويقال نافست فى الشيء منافسة ونفاسًا إذا رغبت فيه والنهى عنها نهى عن الرغبة فى الدنيا وأسبابها وحظوظها (والثالث) النهى عن التباغض وهو تفاعل وفيه ما فى « تحاسدوا » من النهى عن التقابل فى المباغضة والانفراد بها بالأولى وهو نهى عن تعاطى أسبابه لأن البغض لا يكون إلا عن سبب ، والذم متوجه إلى البغاضة لغير الله فأما ما كانت لله فهى واجبة فإن البغض فى الله والحب فى الله من الإيمان بل ورد فى الحديث حصر الإيمان عليهما (الرابع) النهى عن التدابر قال الخطابى أى لا تهاجروا فيهجر أحدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل للآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه . وقال ابن عبد البر : قيل للإعراض تدابر لأن من أبغض أعرض ، ومن أعرض ولى دبره والمحب بالعكس وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر ، وسمى المستأثر مستدبرًا لأنه يولى دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر . وقال المازرى : معنى التدابر المعاداة تقول دابرته أى عاديته وفى الموطأ عن الزهرى التدابر الإعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه وكأنه أخذه من بقية الحديث وهى (يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام) فإنه يفهم منه أن صدور السلام منهما أو من أحدهما يرفع الإعراض (الخامس) النهى عن البغى إن كان بالغين المعجمة وإن كان بالمهملة فعن بيع بعض على بيع بعض وقد تقدم فى كتاب البيع قال ابن عبد البر : تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والإعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعى والحسد له على ما أنعم الله تعالى عليه ثم أمر أن يعامله معاملة الأخ النسيب ولا يبحث عن معايبه ولا فرق فى ذلك بين الحاضر والغائب والحى والميت وبعد هذه المناهى الخمسة حثهم بقوله « وكونوا عباد الله إخوانًا » فأشار بقوله عباد الله إلى أن من حق العبودية لله الامتثال لما أمر ، قال القرطبى : المعنى كونوا كإخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ، وفى رواية لمسلم زيادة « كما أمر الله » أى بهذه الأمور فإن أمر رسول الله ﷺ أمر منه تعالى وزاد المسلم حقًا على أخوة المسلم بقوله « المسلم أخو المسلم » وذكر من حقوق الأخوة أنه لا يظلمه وتقدم تحقيق الظلم وتحريمه والظلم محرم فى حق الكافر أيضًا وإنما خص المسلم لشرفه « ولا يخذله » والخذلان ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان به فى دفع أى ضرّ أو جلب أى نفع أعانه « ولا يحقره » ولا يحتقره ولا يتكبر عليه ويستخف به . ويروى « لا يحتقره » وهو بمعناه وقوله « التقوى هاهنا » إخبار بأن عمدة التقوى ما يحل فى القلب من خشية الله ومراقبته وإخلاص الأعمال له . وعليه دل حديث مسلم « إن الله لا ينظر إلى أجسامكم

ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم » أى أن المجازاة والمحاسبة إنما تكون على ما فى القلب دون الصورة الظاهرة والأعمال البارزة فإن عمدتها النيات ومحلها القلب وتقدم أن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد ، وإذا فسدت فسد الجسد . وقوله (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه) أى يكفيه أن يكون من أهل الشر بهذه الخصلة وحدها وفى قوله (كل المسلم على المسلم حرام) إخبار بتحريم الدماء والأموال والأعراض وهو معلوم من الشرع علمًا قطعيًا .

١٤٠٨ - وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **اَللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلاَقِ،وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاءِ ، وَالأَدْوَاءِ** » أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَاللَّفْظُ لَهُ .

(وعن قطبة) بضم القاف وسكون الطاء المهملة وفتح الموحدة (ابن مالك) يقال له التغلبى بالمثناة الفوقية والغين المعجمة ويقال الثعلبى بالمثلثة والعين المهملة (قال كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم جنبنى منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء » أخرجه الترمذى وصححه الحاكم واللفظ له) التجنيب المباعدة أى باعدنى . والأخلاق جمع خلق قال القرطبى : الأخلاق أوصاف الإنسان التى يعامل بها غيره ، وهى محمودة ومذمومة فالمحمودة على الإجمال أن تكون مع غيرك على نفسك فتنتصف منها ولا تنتصف لها وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الأذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتودد ولين الجانب ونحو ذلك والمذمومة ضد ذلك وهى منكرات الأخلاق التى سأل ﷺ ربه أن يجنبه إياها فى هذا الحديث وفى قوله « اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى » أخرجه أحمد وصححه ابن حبان . وفى دعائه ﷺ فى الافتتاح « واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها سواك ، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها غيرك » ومنكرات الأعمال ما ينكر شرعًا أو عادة ومنكرات الأهواء جمع هوى والهوى هو ما تشتهيه النفس من غير نظر إلى مقصد يحمد عليه شرعًا . ومنكرات الأدواء جمع داء وهى الأسقام المنفردة التى كان النبى ﷺ يتعوذ منها كالجذام والبرص والمهلكة . كذات الجنب وكان ﷺ يستعيذ من سيئ الأسقام .

١٤٠٨ - الترمذى (جـ ٥/٣٥٩١) وصححه الألبانى .

١٤٠٩ - وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **لَا تُمَارِ أَخَاكَ ، وَلَا** تمازحه ، **وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ** » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضعيف .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لا تمار) من المماراة وهى المجادلة (أخاك ولا تمازحه) من المزح (ولا تعده موعدًا فتخلفه » أخرجه الترمذى بسند فيه ضعف) لكن فى معناه أحاديث سيما فى المراء فإنه روى الطبرانى أن جماعة من الصحابة قالوا « خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتمارى فى شىء من أمر الدين فغضب غضبًا شديدًا لم يغضب مثله ثم انتهرنا وقال : أبهذا يا أمة محمد أمرتم ؟ إنما أهلك من كان قبلكم بمثل هذا ذروا المراء لقلة خيره ، ذروا المراء فإن المؤمن لا يمارى ، ذروا المراء فإن الممارى قد تمت خسارته ، ذروا المراء ، كفى إثمًا أن لا تزال ممارِيًا ، ذروا المراء فإن الممارى لا أشفع له يوم القيامة ، ذروا المراء فأنا زعيم بثلاثة أبيات فى الجنة فى رياضها أسفلها وأوسطها وأعلاها لمن ترك المراء وهو صادق ، ذروا المراء فإنه أول ما نهانى عنه ربى بعد عبادة الأوثان » وأخرج الشيخان مرفوعًا « إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » أى الشديد المراء أى الذى يحج صاحبه . وحقيقة المراء طعنك فى كلام غيرك لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه . والجدال هو ما يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها . والخصومة لجاج فى الكلام ليستوفى به مالا أو غيره ، ويكون تارة ابتداء وتارة اعتراضًا ، والمراء لا يكون إلا اعتراضًا والكل قبيح إذا لم يكن لإظهار الحق وبيانه وإدحاض الباطل وهدم أركانه . وأما مناظرة أهل العلم للفائدة وإن لم تخل عن الجدال فليست داخلة فى النهى وقد قال تعالى : ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن ﴾ وقد أجمع عليه المسلمون سلفًا وخلفًا . وأفاد الحديث النهى عن ممازحة الأخ والمزاح الدعابة . والمنهى عنه ما يجلب الوحشة أو كان بباطل ، وأما ما فيه بسط الخلق وحسن التخاطب وجبر الخاطر فهو جائز . فقد أخرج الترمذى من حديث أبى هريرة « أنهم قالوا يا رسول الله إنك لتداعبنا قال : إنى لا أقول إلا حقًا » وأفاد الحديث النهى عن إخلاف الوعد وتقدم أنه من صفات المنافقين وظاهره التحريم وقد قيده حديث « أن تعده وأنت مضمر لخلافه » وأما إذا وعدته وأنت عازم على الوفاء فعرض مانع فلا يدخل تحت النهى .

١٤١٠ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخدرى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ :

١٤٠٩ ، ١٤١٠ - انظر ضعيف الجامع الصغير (٦٢٨٨ ، ٢٨٣٢) .

« خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِى مُؤْمِنٍ : اَلْبُخْلُ ، وَسُوءُ اَلْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَفِى سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خصلتان لا يجتمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق » أخرجه الترمذى وفى إسناده ضعف) قد علم قبح البخل عرفًا وشرعًا وقد ذمه الله فى كتابه بقوله : ﴿ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ﴾ وبقوله فى الكانزين : ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ﴾ بل ذم من لم يأمر الناس ويحثهم على خلافه فقال تعالى : ﴿ ولا يحض على طعام المسكين ﴾ جعله من صفات الذين يكذبون بيوم الدين وقال فى الحكاية عن الكفار إنهم قالوا وهم فى طبقات النار : ﴿ و لم نك نطعم المسكين ﴾ الآية ، وإنما اختلف العلماء فى المذموم منه وقدمنا كلامهم فى ذلك . وحده بعضهم بأنه فى الشرع منع الزكاة : والحقُ أنه منع كل واجب ، فمن منع ذلك كان بخيلا يناله العقاب ، قال الغزالى : وهذا الحد غير كاف فإن من يرد اللحم والخبز إلى القصاب والخباز لنقص وزن حبة يعد بخيلا اتفاقًا وكذا من يضايق عياله فى لقمة أو تمرة أكلوها من ماله بعدما سلم لهم ما فرض القاضى لهم وكذا من بين يديه رغيف فحضر من يظن أنه يشاركه فأخفاه بعد بخيلا ا هـ قلت هذا فى البخيل عرفًا لا من يستحق العقاب فلا يرد نقضا . وأما حسن الخلق فقد تقدم القول فيه ، وسوء الخلق ضده وقد وردت فيه أحاديث دالة على أنه ينافى الإيمان فأخرج الحاكم « سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل »وأخرج ابن منده « سوء الخلق شؤم ، وطاعة النساء ندامة ، وحسن الملكة نماء » وأخرج الخطيب « إن لكل شىء توبة إلا صاحب سواء الخلق فإنه لا يتوب من ذنب إلا وقع فيما هو شر منه » وأخرج الصابونى « ما من ذنب إلا وله عند الله توبة إلا سوء الخلق فإنه لا يتوب صاحبه من ذنب إلا وقع فيما هو شر منه » وأخرج الترمذى وابن ماجه « لا يدخل الجنة سيئ الخلق » والأحاديث فى الباب واسعة ولعله يحمل المؤمن فى الحديث على كامل الإيمان أو أنه خرج مخرج التحذير والتنفير أو أراد إذا ترك إخراج الزكاة مستحلا لترك واجب قطعى .

١٤١١ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **اَلْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى اَلْبَادِئِ مَا لَمْ يَعْتَدِ اَلْمَظْلُومُ** » أخرجه مُسْلِمٌ.

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المستبان ما قالا فعلى

البادئ مالم يعتد المظلوم » أخرجه مسلم) دل الحديث على جواز مجازاة من ابتدأ الإنسان بالأذية بمثلها وأن إثم ذلك عائد على البادئ لأنه المتسبب لكل ما قاله المجيب إلا أن يعتدى المجيب فى أذيته بالكلام فيختص به إثم عدوانه لأنه إنما أذن له فى مثل ما عوقب به ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها * فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وعدم المكافأة والصبر والاحتمال أفضل فقد ثبت « أن رجلا سب أبا بكر رضى الله عنه بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم فسكت أبو بكر والنبى ﷺ قاعد ثم أجابه أبو بكر فقام النبى ﷺ فقيل له فى ذلك فقال إنه لما سكت أبو بكر كان ملك يجيب عنه فلما انتصف لنفسه حضر الشيطان أو نحو هذا اللفظ » قال تعالى : ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ .

١٤١٢ – وَعَنْ أَبِى صِرْمَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللهُ ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِىُّ ، وَحَسَّنَهُ .

(وعن أبى صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء اشتهر بكنيته واختلف فى اسمه اختلافًا كثيرًا وهو من بنى مازن بن النجار شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد (قال : قال رسول الله ﷺ : « من ضار مسلمًا ضاره الله ومن شاق مسلمًا شق الله عليه » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه) أى من أدخل على مسلم مضرة فى ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق ضاره الله أى جازاه من جنس فعله وأدخل عليه المضرة . والمشاقة المنازعة أى من نازع مسلمًا ظلمًا وتعديًا أنزل الله عليه المشقة جزاء وفاقًا . والحديث تحذير عن أذى المسلم بأى شىء .

١٤١٣ – وَعَنْ أَبِى ٱلدَّرْدَاءِ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ ٱللهَ يُبْغِضُ ٱلْفَاحِشَ ٱلْبَذِىءَ** » أَخْرَجَهُ ٱلتِّرْمِذِىُّ ، وَصَحَّحَهُ .

(وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يبغض

١٤١٢ – حسنه الألبانى عن أبى صرمة . صحيح الجامع (٦٢٤٨) .

١٤١٣ – وانظر الصحيحة (٣٢٠) وصحيح الجامع (٥٢٥٧) .

الفاحش البذىء » أخرجه الترمذى وصححه » البغض ضد المحبة وبغض الله عبده إنزال العقوبة به وعدم إكرامه إياه والبذىء فعيل من البذاء وهو الكلام القبيح الذى ليس من صفات المؤمن كما دل له الحديث الآتى :

١٤١٤ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ - رَفَعَهُ « **لَيْسَ ٱلْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلَا ٱللَّعَّانِ ، وَلَا ٱلْفَاحِشِ ، وَلَا ٱلْبَذِيءِ** » وَحَسَّنَهُ . وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ .

(وله) أى للترمذى (من حديث ابن مسعود رفعه « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذىء » وحسنه الحاكم ورجح الدارقطنى وقفه) الطعن السب يقال طعن فى عرضه أى سبه . واللعان اسم فاعل للمبالغة بزنة فعال أى كثير اللعن ومفهوم الزيادة غير مراد فإن اللعن محرم قليله وكثيره . والحديث إخبار بأنه ليس من صفات المؤمن الكامل الإيمان السب واللعن إلا أنه يستثنى من ذلك لعن الكافر وشارب الخمر ومن لعنه الله ورسوله .

١٤١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **لَا تَسُبُّوا ٱلْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا** » أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » أخرجه البخارى) سب الأموات عام للكافر وغيره وقد تقدم وعلله ﷺ بإفضائهم إلى ما قدموا من أعمالهم وصار أمرهم إلى مولاهم . وقد مر الحديث بلفظه فى آخر الجنائز والكلام عليه .

١٤١٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ قَتَّاتٌ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن حذيفة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يدخل الجنة قتات) بقاف ومثناة فوقية وبعد الألف مثناة أيضًا وهو النمام وقد روى بلفظه (متفق عليه) وقيل إن بين القتات والنمام فرقًا فالنمام الذى يحضر القصة ليبلغها والقتات الذى يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه وحقيقة النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض للإفساد بينهم وقال الغزالى : إن حدها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول إليه أو المنقول عنه

أو ثالث وسواء كان الكشف بالرمز أو بالكتابة أو بالإيماء . قال : فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عمَّا يكره كشفه فلو رآه يخفى مالا لنفسه فذكره فهو نميمة كذا قاله (قلت) ويحتمل أن مثل هذا لا يدخل فى النميمة بل يكون من إفشاء السر وهو محرم أيضًا وورد فى النميمة عدة أحاديث أخرج الطبرانى مرفوعًا « ليس منا ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه » ثم تلا قوله تعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانًا وإثمًا مبينًا ﴾ وأخرج أحمد « خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ذكر الله ، وشر عباد الله المشاؤون بالنميمة الباغون للبرآء العيب يحشرهم الله مع الكلاب » وغير هذا من الأحاديث . وقد تجب النميمة كما إذا سمع شخصًا يحدث بإرادة إيذاء إنسان ظلمًا وعدوانًا فيحذره منه فإن أمكن تحذيره بغير ذكر من سمعه منه وإلا ذكر له ذلك : والحديث دليل على عظم ذنب النمام . قال الحافظ المنذرى : أجمعت الأمة على أن النميمة محرمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله وفى كلام للغزالى ما يدل على أنها لا تكون كبيرة إلا مع قصد الإفساد .

١٤١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ ٱللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ** » أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِى الْأَوْسَطِ .

- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ عِنْدَ ٱبْنِ أَبِى الدُّنْيَا .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كف غضبه كف الله عنه عذابه » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبى الدنيا » تقدم الكلام فى الغضب مرارًا . وهذا الحديث فى فضل من كف غضبه ومنع نفسه من إصدار ما يقتضيه الغضب ولا يكون ذلك إلا بالحلم والصبر وجهاد النفس وهو أمر شاق ولذا جعل الله جزاءه كف عذابه عنه ، وقد قال تعالى فى صفات المؤمنين : ﴿ وإذا ما غضبوا هم يغفرون ﴾ .

١٤١٨ - وَعَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ خَبٌّ ، وَلَا بَخِيلٌ وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ** » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ ، وفى إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

(وعن أبى بكر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يدخل الجنة) من

أول الأمر (خب) بالخاء المعجمة مفتوحة وبالموحدة الخداع (ولا بخيل) تقدم الكلام على البخيل (ولا سيئ الملكة) وهو من يترك ما يجب عليه من حق المماليك أو تجاوز الحد فى عقوبتهم ومثله تركه لتأديبهم بالآداب الشرعية من تعليم فرائض الله وغيرها وكذلك البهائم سوء الملكة يكون بإهمالها عن الإطعام وتحميلها مالا تطيقه من الأحمال والمشقة عليها بالسير والضرب العنيف وغير ذلك (أخرجه الترمذى وفرقه حديثين وفى إسناده ضعف) ولكن له شواهد كثيرة وقد مضى كثير منها .

١٤١٩ - وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، صُبَّ فِى أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ** » يَعْنِى : الرَّصَاصُ . أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِىُّ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من تسمع حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنيه الآنك) بفتح الهمزة والمد وضم النون (يوم القيامة » يعنى الرصاص) هو مدرج فى الحديث تفسيرًا لما قبله (أخرجه البخارى) هكذا فى نسخ بلوغ المرام تسمع بالمثناة الفوقية وتشديد الميم ولفظ البخارى من استمع والحديث دليل على تحريم استماع حديث من يكره سماع حديثه ويعرف بالقرائن أو بالتصريح . وروى البخارى فى الأدب المفرد من رواية سعيد المقبرى قال : مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما فلطم صدرى وقال إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما . قال ابن عبد البر : لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجين فى حال تناجيهما قال المصنف : ولا ينبغى للداخل عليهما القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما لأن افتتاحهما الكلام سرًا وليس عندهما أحد دل على أنهما لا يريدان الاطلاع عليه وقد يكون لبعض الناس قوة فهم إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقية فلابد له من معرفة الرضا فإنه قد يكون فى الإذن حياء وفى الباطن الكراهة ويلحق باستماع الحديث استنشاق الرائحة ومس الثوب واستخبار صغار الدار ما يقول الأهل والجيران من كلام أو ما يعملون من الأعمال وأما لو أخبره عدل عن منكر جاز له أن يهجم ويستمع الحديث لإزالة المنكر.

١٤٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **طُوبى لِمَنْ شَغَلَهُ**

١٤٢٠ - قال الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٣٦٤٦) : ضعيف جدًا .

عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ » أَخْرَجَهُ ٱلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس » أخرجه البزار بإسناد حسن) طوبى مصدر من الطيب أو اسم شجرة فى الجنة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها والمراد أنها لمن شغله النظر فى عيوبه وطلب إزالتها أو الستر عليها عن الاشتغال بذكر عيوب غيره والتعرف لما يصدر منهم من العيوب وذلك بأن يقدم النظر فى عيب نفسه إذا أراد أن يعيب غيره فإنه يجد من نفسه ما يردعه عن ذكر غيره .

١٤٢١ – وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **مَنْ تَعَاظَمَ فِى نَفْسِهِ ، وَٱخْتَالَ فِى مِشْيَتِهِ لَقِىَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ** » أَخْرَجَهُ ٱلْحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: رسول الله ﷺ : «من تعاظم فى نفسه واختال فى مشيته لقى الله وهو عليه غضبان » أخرجه الحاكم ورجاله ثقات) تفاعل يأتى بمعنى فعل مثل توانيت بمعنى ونيت وفيه مبالغة وهو المراد هنا أى من عظم نفسه إما باعتقاد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم استحقاقه الإهانة . ويحتمل هنا أن تعاظم بمعنى تعظم مشددة أى اعتقد فى نفسه أنه عظيم كتكبر اعتقد أنه كبير ، أو يكون تفاعل بمعنى استفعل أى طلب أن يكون عظيمًا وهذا يلاقى معنى تكبر والكبر كما قال المهدى فى كتاب تكملة الأحكام : هو اعتقاد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم استحقاقه الإهانة . وقد أخرج مسلم والحاكم والترمذى من حديث ابن مسعود أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة من فى قلبه مثال ذرة من كبر » قال رجل يا رسول الله إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا قال ﷺ : « إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس » قيل هو أن يتكبر عن الحق فلا يراه حقًا ، وقيل هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله وقال النووى: معناه الارتفاع عن الناس واحتكارهم ودفع الحق وإنكاره ترفعًا وتجبرًا . وجاء فى رواية الحاكم « ولكن الكبر من بطر الحق وازدرى الناس . فبطر الحق دفعه ورده ، وغمط الناس بفتح المعجمة وسكون الميم وبالطاء المهملة هو احتقارهم وازدراؤهم » هكذا جاء مفسرًا عند

١٤٢١ – صحيح الجامع الصغير (٦٠٣٣) .

الحاكم قاله المنذرى ولفظه (من) رويت بالكسر لميمها على أنها حرف جر وبفتحها على أنها موصولة والتفسير النبوى دل على أنه ليس من قبيل الاعتقاد وإنما هو بمعنى عدم الامتثال تعززًا وترفعًا واحتقارًا للناس . وقال ابن حجر فى الزواجر : الكبر إما باطن وهو خلق فى النفس واسم الكبر بهذا أحق ، وإما ظاهر وهو أعمال تصدر من الجوارح وهى ثمرات ذلك الخلق وعند ظهورها يقال تكبر وعند عدمها يقال كبر ، فالأصل هو خلق النفس الذى هو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فهو يستدعى متكبراً عليه ومتكبرًا به ، وبه فارق العجب فإنه لا يستدعى غير المعجب به حتى لو فرض انفراده دائمًا لما أمكن أن يقع منه العجب دون الكبر ، فالعجب مجرد استعظام الشىء فإن صحبه من يرى أنه فوقه كان تكبرًا ا هـ . والاختيال فى المشية هو من التكبر وعطفه عليه من عطف أحد نوعى الكبر على الآخر ، كأنه يقول من جمع بين نوعين من أنواع هذا الكبر يستحق الوعيد ، ولا يلزم منه أن أحدهما لا يكون بهذه المثابة لأنه قد ثبتت أحاديث فى ذم الكبر مطلقًا والحديث وغيره دال على تحريم الكبر وإيجابه لغضب الله تعالى .

١٤٢٢ – وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قال رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **ٱلْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ** » أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

(وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « العجلة من الشيطان » أخرجه الترمذى وقال : حسن) العجلة هى السرعة فى الشىء وهى مذمومة فيما كان المطلوب فيه الأناة محمودة فيما يطلب تعجيله من المسارعة إلى الخيرات ونحوها وقد يقال لا منافاة بين الأناة والمسارعة فإن سارع بتؤدة وتأن فيتم له الأمران والضابط أن خيار الأمور أوسطها .

١٤٢٣ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الشُّؤْمُ سُوءُ ٱلْخُلُقِ** » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ . وَفى إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الشؤم سوء الخلق »

١٤٢٢ – الترمذى (جـ ٤/٢٠١٢) ولم يذكره الألبانى فى صحيحه .

١٤٢٣ – المسند (جـ ٦ ص ٤٤٨) وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٣٤٢٥) .

أخرجه أحمد وفى إسناده ضعف) الشؤم ضد اليمن وتقدم الكلام على حقيقة سوء الخلق وأنه الشؤم وأن كل ما يلحق من الشرور فسببه سوء الخلق . وفيه إشعار بأن سوء الخلق وحسنه اختيار مكتسب للعبد . وتقدم تحقيقه .

١٤٢٤ - وَعَنْ أَبِى ٱلدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ ٱللَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن اللاعنين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة » أخرجه مسلم) تقدم الكلام فى اللعن قريبًا والحديث إخبار بأن كثيرى اللعن ليس لهم عند الله قبول شفاعة يوم القيامة أى لا يشفعون حين يشفع المؤمنون فى إخوانهم . ومعنى ولا شهداء قيل لا يكونون يوم القيامة شهداء على تبليغ الأمم رسلهم إليهم الرسالات ، وقيل لا يكونون يوم القيامة شهداء على تبليغ الأمم رسلهم إليهم الرسالات ، وقيل لا يكونون شهداء فى الدنيا ولا تقبل شهادتهم لفسقهم لأن إكثار اللعن من أدلة التساهل فى الدين ، وقيل لا يرزقون الشهادة وهى القتل فى سبيل الله (فيوم القيامة) متعلق بشفعاء وحده على هذين الأخيرين ويحتمل عليهما أن يتعلق بهما ويراد أن شهادته لما لم تقبل فى الدنيا لم يكتب له فى الآخرة ثواب من شهد بالحق وكذلك لا يكون له فى الآخرة ثواب الشهداء .

١٤٢٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ** » أَخْرَجَهُ ٱلتِّرْمِذِىُّ وَحَسَّنَهُ ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ .

(وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من عير أخاه بذنب) من عابه به لم (يمت حتى يعمله » أخرجه الترمذى وحسنه وسنده منقطع) كأنه حسنه الترمذى لشواهده فلا يضره انقطاعه . وكأن من عير أخاه أى عابه من العار وهو كل شىء لزم به عيب كما فى القاموس يجازى بسلب التوفيق حتى يرتكب ما عير أخاه به وذاك إذا صحبه إعجابه بنفسه بسلامته مما عير به أخاه . وفيه أن ذكر الذنب لمجرد

١٤٢٥ - قال الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٧٢٢) : موضوع .

التعبير قبيح يوجب العقوبة وأنه لا يذكر عيب الغير إلا للأمور الستة التى سلفت مع حسن القصد فيها .

١٤٢٦ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **وَيْلٌ لِلذِى يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ ٱلْقَوْمَ ، وَيْلٌ لَهُ ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ** » أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ .

(وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) معاوية بن حيدة (قال : قال رسول الله ﷺ : « ويل للذى يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له » أخرجه الثلاثة وإسناده قوى) وحسنه الترمذى وأخرجه البيهقى . والويل الهلاك ، ورفعه على أنه مبتدأ خبره الجار والمجرور وجاز الابتداء بالنكرة لأنه من باب سلام عليكم وفى معناه الأحاديث الواردة فى تحريم الكذب على الإطلاق مثل حديث « إياكم والكذب فإن الكذب يهدى إلى الفجور والفجور يهدى إلى النار » سيأتى وأخرج ابن حبان فى صحيحه « إياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما فى النار » ومثله عند الطبرانى . وأخرج أحمد من حديث ابن لهيعة « ما عمل أهل النار ؟ قال الكذب . فإن العبد إذا كذب فجر وإذا فجر كفر وإذا كفر دخل النار » وأخرج البخارى أنه قال ﷺ فى الحديث الطويل ومن جملته قوله « رأيت الليلة رجلين أتيانى قالا لى الذى رأيته يشق شدقه فكذاب يكذب الكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق » فى حديث رؤياه ﷺ . والأحاديث فى الباب كثيرة . والحديث دليل على تحريم الكذب لإضحاك القوم ، وهذا تحريم خاص . ويحرم على السامعين سماعه إذا علموه كذبًا لأنه إقرار على المنكر بل يجب عليهم النكير أو القيام من الموقف . وقد عد الكذب من الكبائر قال الروياني من الشافعية إنه كبيرة . ومن كذب قصدا ردت شهادته وإن لم يضر بالغير لأن الكذب حرام بكل حال وقال المهدى : إنه ليس بكبيرة ولا يتم له نفى كبره على العموم فإن الكذب على النبى ﷺ أو لإضرار بمسلم أو معاهد كبيرة وقسم الغزالى الكذب فى الإحياء إلى واجب ومباح ومحرم وقال : إن كل مقصد محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعًا فالكذب فيه حرام وإن أمكن التوصل إليه بالكذب وحده فمباح إن أنتج تحصيل ذلك المقصود وواجب إن وجب تحصيل ذلك وهو إذا كان

١٤٢٦ - حسنه الألبانى من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . صحيح الجامع الصغير (٧٠١٣) .

فيه عصمة من يجب إنقاذه وكذا إذا خشى على الوديعة من ظالم وجب الإنكار والحلف وكذا إذا كان لا يتم مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجنى عليه إلا بالكذب فهو مباح وكذا إذا وقعت منه فاحشة كالزنى وشرب الخمر وسأله السلطان فله أن يكذب ويقول ما فعلت (؟) ثم قال وينبغى أن تقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق فإن كانت مفسدة الصدق أشد فله الكذب وإن كانت بالعكس أو شك فيها حرم الكذب وإن تعلق بنفسه استحب أن لا يكذب وإن تعلق بغيره لم تحسن المسامحة بحق الغير. والحزم تركه حيث أبيح. واعلم أنه يجوز الكذب اتفاقًا فى ثلاث صور كما أخرجه مسلم فى الصحيح قال ابن شهاب: لم أسمع يرخص فى شىء مما يقول الناس كذب إلا فى ثلاث الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها قال القاضى عياض : لا خلاف فى جواز الكذب فى هذه الثلاث الصور . وأخرج ابن النجار عن النواس بن سمعان مرفوعًا « الكذب يكتب على ابن آدم إلا فى ثلاث الرجل يكون بين الرجلين ليصلح بينهما والرجل يحدث امرأته ليرضيها بذلك والكذب فى الحرب » (قلت) : انظر فى حكمة الله ومحبته لاجتماع القلوب كيف حرم النميمة وهى صدق لما فيها من إفساد القلوب وتوليد العداوة والوحشة وأباح الكذب وإن كان حرامًا إذا كان لجمع القلوب وجلب المودة وإذهاب العداوة .

١٤٢٧ – وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ** » رَوَاهُ ٱلْحَارِثُ بْنُ أَبِى أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(وعن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : كفارة من اغتبته أن تستغفر له » رواه الحارث بن أبى أسامة بإسناد ضعيف) وأخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده والبيهقى فى شعب الإيمان وغيرهما بألفاظ مختلفة من حديث أنس وفى أسانيدهما ضعف . وروى من طريق أخرى بمعناه والحاكم من حديث حذيفة والبيهقى قال : وهو أصح ولفظه قال « كان فى لسانى ذرب على أهلى فسألت رسول الله ﷺ فقال : أين أنت من الاستغفار يا حذيفة إنى لأستغفر الله فى كل يوم مائة مرة » وهذا الحديث لا دليل له فيه نصًا أنه

١٤٢٧ – قال الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٤١٩٥) : موضوع . وانظر سلسلة الضعيفة (١٥١٩) .

لأجل الاغتياب بل لعله لدفع ذرب اللسان . وفى الحديث دليل على أن الاستغفار من المغتاب لمن اغتابه يكفى ولا يحتاج إلى الاعتذار منه . وفصلت الهادوية والشافعية فقالوا: إذا علم المغتاب وجب الاستحلال منه وأما إذا لم يعلم فلا ولا يستحب أيضًا لأنه يجلب الوحشة وإيغار الصدور ، إلا أنه أخرج البخارى من حديث أبى هريرة مرفوعًا « من كانت عنده مظلمة لأخيه فى عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون له دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئآت صاحبه فحمل عليه » وأخرج نحوه البيهقى من حديث أبو موسى وهو دال على أنه يجب الاستحلال وإن لم يكن قد علم إلا أنه يحمل على من قد بلغه ويكون حديث أنس فيمن لم يعلم ويقيد به إطلاق حديث البخارى .

١٤٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى ٱللهِ ٱلْأَلَدُّ ٱلْخَصِمُ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة أخرجه مسلم) الألد أخوذ من لديدى الوادى وهما جانباه والخصم شديد الخصومة الذى يحج مخاصمه وجه الاشتقاق أنه كلما احتج عليه بحجة أخذ فى جانب آخر وقد وردت أحاديث فى ذم الخصومة كحديث « من جادل فى خصومة بغير علم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع » تقدم تخريجه . وأخرج الترمذى وقال غريب من حديث ابن عباس مرفوعًا كفى بك إثمًا أن لا تزال مخاصمًا » وظاهر إطلاق الأحاديث أن الخصومة مذمومة ولو كانت فى حق وقال النووى فى الأذكار : فإن قلت لابد للإنسان من الخصومة لاستيفاء حقه . فالجواب ما أجاب به الغزالى أن الذم إنما هو لمن خاصم بباطل وبغير علم كوكيل القاضى فإنه يتوكل قبل أن يعرف الحق فى أى جانب . ويدخل فى الذم من يطلب حقا لكن لا يقتصر على قدر الحاجة بل يظهر اللدد والكذب لإيذاء خصمه وكذا من يحمله على الخصومة محض العناد لقهر خصمه وكسره ، ومثله من يخلط الخصومة بكلمات تؤذى وليس إليها ضرورة فى التوصل إلى غرضه فهذا هو المذموم بخلاف المظلوم الذى ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد وإسراف وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا إيذاء ففعله هذا ليس مذمومًا ولا حرامًا لكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلا . وفى بعض كتب الشافعية أنها ترد شهادة من يكثر الخصومة لأنها تنقص المروءة لا لكونها معصية .

● باب الترغيب فى مكارم الأخلاق ●

١٤٢٩ – عَنِ ٱبنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى ٱلْبِرِّ ، وَإِنَّ ٱلْبِرَّ يَهْدِى إِلَى ٱلْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتى يُكْتَبَ عِنْدَ ٱللهِ صِدِّيقًا ، وَإِيَّاكُمْ وَٱلْكَذِبَ ، فَإِنَّ ٱلْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى ٱلْفُجُورِ ، وَإِنَّ ٱلْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى ٱلْكَذِبَ حَتى يُكْتَبَ عِنْدَ ٱللهِ كَذَّابًا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى) بفتح حرف المضارعة (إلى البر وإن البر يهدى إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا ، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدى إلى الفجور ، وإن الفجور يهدى إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا » متفق عليه) الصدق ما طابق الواقع والكذب ما خالف الواقع هذه حقيقتهما عند الجمهور من الهادوية وغيرهم ، والهداية الدلالة الموصلة إلى المطلوب والبر بكسر الموحدة أصله التوسع فى فعل الخيرات وهو اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الصالح الخاص . قال ابن بطال على قوله « وإن البر » إلى آخره مصداقه قوله تعالى : ﴿ إن الأبرار لفى نعيم ﴾ وقال على قوله « وما يزال الرجل يصدق » إلى آخره المراد يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة وهو الصديق وأصل الفجور الشق فهو شق الديانة ، ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث فى المعاصى وهو اسم جامع للشر . وقوله (وما يزال الرجل يكذب) هو كما مر فى قوله وما يزال الرجل يصدق فى أنه إذا تكرر منه الكذب استحق اسم المبالغة وهو الكذاب . وفى الحديث إشارة إلى أن من تحرى الصدق فى أقواله صار له سجية ومن تعمد الكذب وتحراه صار له سجية ، وأنه بالتدرب والاكتساب تستمر صفات الخير والشر . والحديث دليل على عظمة شأن الصدق وأنه ينتهى بصاحبه إلى الجنة ودليل على عظمة قبح الكذب وأنه ينتهى بصاحبه إلى النار ، وذلك من غير ما لصاحبهما فى الدنيا فإن الصدوق مقبول الحديث عند الناس مقبول الشهادة عند الحكام محبوب مرغوب فى أحاديثه والكذوب بخلاف هذا كله .

١٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والظن) بالنصب محذر منه (فإن الظن أكذب الحديث » متفق عليه) تقدم بيان معناه وأنه تحذير من أن يحقق ما ظنه وأما نفس الظن فقد يهجم على القلب فيجب دفعه والإعراض عن العمل عليه .

١٤٣١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **إِيَّاكُمْ وَٱلْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ** » قَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ: « **فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ** » قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : « **غَضُّ ٱلْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَٱلْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إياكم والجلوس على الطرقات) بضمتين جمع طريق (قالوا : يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال : فأما إذا أبيتم) أى امتنعتم عن ترك الجلوس على الطرقات (فأعطوا الطريق حقه قالوا : وما حقه قال : غض البصر) عن المحرمات (وكف الأذى) عن المارين بقول أو فعل (ورد السلام) إجابته على من ألقاه عليكم من المارين إذ السلام يسن ابتداء للمار لا للقاعد (والأمر بالمعرف والنهى عن المنكر ، متفق عليه) قال القاضى عياض : فيه دليل على أنهم فهموا أن الأمر ليس للوجوب وأنه للترغيب فيما هو الأولى إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوا . قال المصنف : ويحتمل أنهم رجوا وقوع النسخ تخفيفًا لما شكوا من الحاجة إلى ذلك . وقد زيد فى أحاديث حق الطريق على هذه الخمسة المذكورة ، زاد أبو داود : وإرشاد ابن السبيل وتشميت العاطس إذا حمد الله ، وزاد سعيد ابن منصور : وإغاثة الملهوف ، وزاد البزار : والإعانة على الحمل ، وزاد الطبرانى : وأعينوا المظلوم واذكروا الله كثيرًا . قال السيوطى فى التوشيح فاجتمع من ذلك ثلاثة عشر أدبًا وقد نظمها شيخ الإسلام ابن حجر فقال فى أربعة أبيات :

جمعت آداب من رام الجلوس على الـ ـطريق من قول خير الخلق إنسانًا
أفش السلام وأحسن فى الكلام وشمـ ـت عاطسًا وسلامًا رد إحسانًا

فى الحمل عاون ومظلومًا أعن وأغث لهفان اهد سبيلا واهد حيرانـا
بالعرف مر وإنه عن نكر وكف أذى وغض طرفًا وأكثر ذكر مولانا

إلا أن الأحاديث التى قدمناها وذكرها السيوطى فى التوشيح فيها أحد عشر أدبًا وفى الأبيات ثلاثة عشر لأنه زاد : حسن الكلام وهو ثابت فى حديث لأبى هريرة وزاد فيها : وإفشاء السلام ولم أجده فى حديث إنما فيها رد السلام وقد ذكره فيها والحكمة فى النهى عن الجلوس فى الطرقات أنه لجلوسه يتعرض للفتنة فإنه قد ينظر إلى الشهوات ممن يخاف الفتنة على نفسه من النظر إليهن مع مرورهن وفيه التعرض للزوم حقوق الله والمسلمين ولو كان قاعدًا فى منزله لما عرف ذلك ولا لزمته الحقوق التى قد لا يقوم بها ولما طلبوا الإذن فى البقاء فى مجالسهم وأنه لابد لهم منها عرفهم بما يلزمهم من الحقوق وكل ما ذكر من الحقوق قد وردت به الأحاديث مفرقة تقدم بعضها ويأتى بعضها .

١٤٣٢ – وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ يُرِدِ ٱللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى ٱلدِّينِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : « من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين » متفق عليه) الحديث دليل على عظمة شأن التفقه فى الدين وأنه لا يعطاه إلا من أراد الله به خيرًا عظيمًا كما يرشد إليه التنكير ويدل له المقام . والفقه فى الدين تعلم قواعد الإسلام ومعرفة الحلال والحرام ومفهوم الشرط أن من لم يتفقه فى الدين لم يرد الله به خيرًا . وقد ورد هذا المفهوم منطوقًا فى رواية أبى يعلى « ومن لم يفقه لم يبال الله به » وفى الحديث دليل ظاهر على شرف الفقه فى الدين والمتفقهين فيه على سائر العلوم والعلماء والمراد به معرفة الكتاب والسنة .

١٤٣٣ – وَعَنْ أَبِى ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **مَا مِنْ شَىْءٍ فِى ٱلْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ ٱلْخُلُقِ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ .

(وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من شىء فى الميزان أثقل من حسن الخلق » أخرجه أبو داود والترمذى وصححه) وتقدم الكلام فى

١٤٣٣ – صححه الألبانى عن أبى الدرداء . الصحيحة (٨٧٤) .

حقيقته بما لا يحتاج فيه إلى الإعادة لقرب عهده .

١٤٣٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ٱلْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : الحياء من الإيمان متفق عليه) الحياء فى اللغة تغير يلحق الإنسان من خوف ما يعاب به. وفى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق . والحياء وإن كان قد يكون غريزة فهو فى استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية فلذلك كان من الإيمان . وقد يكون كسبيًا ، ومعنى كونه من الإيمان أن المستحى ينقطع بحيائه عن المعاصى فيصير كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصى . وقال ابن قتيبة : معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الإيمان فسمى إيمانًا كما يسمى الشىء باسم ما قام مقامه والحياء مركب من جبن وعفة . وفى الحديث « الحياء خير كله ولا يأتى إلا بخير » فإن قلت قد يمنع الحياء صاحبه عن إنكار المنكر وهو إخلال ببعض ما يجب فلا يتم عموم « إنه لا يأتى إلا بخير« (قلت) قد أجيب عنه بأن المراد من الحياء فى الأحاديث الحياء الشرعى ، والحياء الذى ينشأ عنه ترك بعض ما يجب ليس حياء شرعيًا بل هو عجز ومهانة وإنما يطلق عليه الحياء لمشابهته الحياء الشرعى ، وبجواب آخر وهو أن من كان الحياء من خلقه فالخير عليه أغلب أو أنه إذا كان الحياء من خلقه كان الخير فيه بالذات فلا ينافيه حصول التقصير فى بعض الأحوال . قال القرطبى فى المفهم شرح مسلم : وكان النبى ﷺ قد جمع له النوعان من الحياء المكتسب والغريزى وكان فى الغريزى أشد حياء من العذراء فى خدرها وكان فى المكتسب فى الذروة العليا ﷺ .

١٤٣٥ - وَعَنْ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ ٱلْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ** » أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ .

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت » أخرجه البخارى) لفظ الأولى ليس فى البخارى بل فى سنن أبى داود ووقع فى حديث حذيفة « إن آخر ما تعلق به أهل الجاهلية

من كلام النبوة الأولى – إلى آخره » أخرجه أحمد والبزار والمراد من النبوة الأولى ما اتفق عليه الأنبياء و لم ينسخ كما نسخت شرائعهم لأنه أمر أطبقت عليه العقول . وفى قوله (فاصنع ما شئت) قولان ، الأول أنه بمعنى الخبر أى صنعت ما شئت وعبر عنه بلفظ الأمر للإشارة إلى أن الذى يكف الإنسان عن مدافعة الشر هو الحياء فإذا تركه توفرت دواعيه على مواقعة الشر حتى كأنه مأمور به أو الأمر فيه للتهديد أى اصنع ما شئت فإن الله مجازيك على ذلك ، الثانى أن المراد انظر إلى ما تريد فعله فإن كان مما لا يستحى منه فافعله وإن كان مما يستحى منه فدعه ولا تبال بالخلق .

١٤٣٦ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْقَوِىُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى ٱللهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِى كُلٍّ خَيْرٌ ، ٱحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَٱسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَىْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّى فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلٰكِنْ قُلْ : قَدَّرَ ٱللهُ وَمَا شَاءَ ٱللهُ فَعَلَ ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ..

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل) من القوى والضعيف (خير) لوجود الإيمان فيهما (أحرص) من حرص يحرص كضرب يضرب ويقال حرص كسمع (على ما ينفعك) فى دنياك ودينك (واستعن بالله) عليه (ولا تعجز) بفتح الجيم وكسرها (وإن أصابك شىء فلا تق لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء الله فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان » أخرجه مسلم) المراد من القوى قوى عزيمة النفس فى الأعمال الأخروية فإن صاحبها أكثر إقدامًا فى الجهاد وإنكار المنكر والصبر على الأذى فى ذلك واحتمال المشاق فى ذات الله والقيام بحقوقه من الصلاة والصوم وغيرهما والضعيف بالعكس من هذا إلا أنه لا يخلو عن الخير لوجود الإيمان فيه ، ثم أمره ﷺ بالحرص على طاعة الله وطلب ما عنده وعلى طلب الاستعانة به فى كل أموره إذ حرص العبد بغير إعانة الله لا ينفعه .

إذا لم يكن عون من الله للفتى فأكثر ما يجنى عليه اجتهاده

ونهاه عن العجز وهو التساهل فى الطاعات وقد استعاذ منه ﷺ بقوله « اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن . ومن العجز والكسل » وسيأتى ونهاه بقوله إذا أصابه شىء

من حصول ضرر أو فوات نفع عن أن يقول (لو) قال بعض العلماء هذا إنما هو لمن قال معتقدًا ذلك حتمًا وأنه لو فعل ذلك لم يصبه قطعًا فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله وأنه لا يصيبه إلا ما شاء الله فليس من هذا . واستدل له بقول أبى بكر فى الغار « ولو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا وسكوته ﷺ » قال القاضى عياض وهذا لا حجة فيه لأنه إنما أخبر عن أمر مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدره بعد وقوعه . قال وكذا جميع ما ذكره البخارى فى باب ما يجوز من اللو كحديث لولا حدثان قومك بالكفر » الحديث « ولو كنت راجمًا بغير بينة » « ولولا أن أشق على أمتى » وشبيه ذلك فكله مستقبل ولا اعتراض فيه على قدر فلا كراهية فيه لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو فى قدرته فأما ما ذهب فليس فى قدرته قال القاضى : فالذى عندى فى معنى الحديث أن النهى على ظاهره وعمومه لكن نهى تنزيه . ويدل عليه قوله ﷺ « فإن لو تفتح عمل الشيطان » قال النووى : وقد جاء من استعمال لو فى الماضى قوله ﷺ « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى » وغير ذلك فالظاهر أن النهى إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهى تنزيه لا تحريم وأما ما قاله تأسفًا على ما فاته من طاعة الله وما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا بأس به وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود فى الأحاديث .

١٤٣٧ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **إِنَّ ٱللهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ : أَنْ تَوَاضَعُوا ، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عياض بن حمار رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد » أخرجه مسلم) التواضع عدم الكبر وتقدم تفسير الكبر . وعدم التواضع يؤدى إلى البغى لأنه يرى لنفسه مزية على الغير فيبغى عليه بقوله أو فعله ويفخر عليه ويزدريه والبغى والفخر مذمومان ووردت أحاديث فى سرعة عقوبة البغى منها عن أبى بكرة قال : قال رسول الله ﷺ « ما من ذنب أجدر أو أحق من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم » أخرجه الترمذى والحاكم وصححاه وأخرجه ابن ماجه وأخرج البيهقى « ليس شىء مما عصى الله به هو أسرع عقوبة من البغى » .

١٤٣٨ – وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :« **مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ ٱللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ** » أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ .

(وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من رد عن عرض أخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة » أخرجه الترمذي وحسنه) .

١٤٣٩ – وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوَهُ .

(ولأحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه) في الحديثين دليل على فضيلة الرد على من اغتاب أخاه عنده وهو واجب لأنه من باب الإنكار للمنكر ولذا ورد الوعيد على تركه كما أخرجه أبو داود وابن أبي الدنيا « ما من مسلم يخذل امرءًا مسلمًا في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته » وأخرج أبو الشيخ « من رد عن عرض أخيه رد الله عنه النار يوم القيامة » وتلا رسول الله ﷺ ﴿ وكان حقًا علينا نصر المؤمنين ﴾ وأخرج أبو داود وأبو الشيخ أيضًا « من حمى عرض أخيه في الدنيا بعث الله له ملكًا يوم القيامة يحميه من النار » وأخرج الأصبهاني « من اغتيب عنده أخوه فاستطاع نصرته فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة وإن لم ينصره أذله الله في الدنيا والآخرة » بل ورد في الحديث أن المستمع للغيبة أحد المغتابين فمن حضره الغيبة وجب عليه أحد أمور الرد عن عرض أخيه ولو بإخراج من اغتاب إلي حديث آخر أو القيام عن موقف الغيبة أو الإنكار بالقلب أو الكراهة للقول وقد عد بعض العلماء السكوت كبيرة لورود هذا الوعيد ولدخوله في وعيد من لم يغير المنكر ولأنه أحد المغتابين حكمًا وإن لم يكن مغتابًا لغة وشرعًا .

١٤٤٠ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ ٱللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلهِ إِلَّا رَفَعَهُ ٱللهُ تَعَالَى** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله تعالى » أخرجه مسلم) فسر العلماء عدم النقص بمعنيين (الأول) أنه يبارك له فيه ويدفع عنه الآفات فيجبر نقص

١٤٣٨ – أخرجه الترمذي (جـ ٤/١٩٣١) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

الصورة بالبركة الخفية (والثانى) أنه يحصل بالثواب الحاصل عن الصدقة جبران نقص عينها فكأن الصدقة لم تنقص المال لما يكتب الله من مضاعفة الحسنة إلى عشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة . قلت : والمعنى الثالث أنه تعالى يخلفها بعوض يظهر به عدم نقص المال بل ربما زادته ودليله قوله تعالى : ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ﴾ وهو مجرب محسوس وفى قوله : (ما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزا) حث على العفو عن المسيء وعدم مجازاته على إساءته وإن كانت جائزة قال تعالى : ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ وفيه أنه يجعل الله تعالى للعافى عزا وعظمة فى القلوب لأنه بالانتصاف يظن أنه يعظم ويصان جانبه ويهاب ويظن أن الإغضاء والعفو لا يحصل به ذلك فأخبر رسول الله ﷺ بأنه يزداد بالعفو عزًا : وفى قوله (وما تواضع أحد لله) أى لأجل ما أعده الله للمتواضعين (إلا رفعه الله) دليل على أن التواضع سبب للرفعة فى الدارين لإطلاقه . وفى الحديث حث على الصدقة وعلى العفو وعلى التواضع وهذه من أمهات مكارم الأخلاق .

١٤٤١ - وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا السلام وَصِلُوا الْأَرْحَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَٱلنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ بِسَلَامٍ** » أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس أفشوا السلام وصلوا الأرحام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام » أخرجه الترمذى وصححه) الإفشاء لغة الإظهار والمراد نشر السلام على من يعرفه وعلى من لا يعرفه وأخرج الشيخان من حديث عبد الله بن عمر أن رجلا سأل النبى ﷺ أى الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » ولابد فى السلام أن يكون بلفظ مسمع لمن يرد عليه . وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر « إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله » قال النووى أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتيًا بالسنة

١٤٤١ - لم أجده فى سنن الترمذى بهذا اللفظ ولا من حديث عبد الله بن سلام وإنما هو بنحو معناه فى سنن الترمذى (جـ ٤/١٨٥٤) من حديث أبى هريرة ، (جـ ٤/١٨٥٥) من حديث عبد الله ابن عمرو وصححهما الترمذى .

فإن شك استظهر . وإن دخل مكانًا فيه أيقاظ ونيام فالسنة ما ثبت فى صحيح مسلم عن المقداد قال « كان النبى ﷺ يجىء من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا ويسمع اليقظان فإن لقى جماعة يسلم عليهم جميعًا ويكره أن يخص أحدهم بالسلام لأنه يولد الوحشة ومشروعية السلام لجلب التحاب والألفة فقد أخرج مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعًا « ألا أدلكم على ما تحابون به ؟ أفشوا السلام بينكم » ويشرع السلام عند القيام من الموقف كما يشرع عند الدخول لما أخرجه النسائى من حديث أبى هريرة مرفوعًا « إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الآخرة » وتكره أو تحرم الإشارة باليد أو الرأس لما أخرجه النسائى بسند جيد عن جابر مرفوعًا « لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف » إلا أنه استثنى من ذلك حال الصلاة فقد وردت أحاديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يرد على من يسلم عليه وهو يصلى بالإشارة . وقد قدمنا تحقيق ذلك فى باب شروط الصلاة فى الجزء الأول . وجوزت الإشارة بالسلام على من بعد عن سماع لفظ السلام . قال ابن دقيق العيد : وقد يستدل بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام ويرد عليه أنه لو كان الابتداء فرض عين على كل أحد كان فيه حرج ومشقة والشريعة على التخفيف والتيسير فيحمل على الإستحباب ا هـ قال النووى : فى التسليم على من لم يعرف إخلاص العمل لله تعالى وإستعمال التواضع ، وإفشاء السلام الذى هو شعار هذه الأمة . وقال ابن بطال : فى مشروعية السلام على غير معروف استفتاح المخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم إخوة فلا يستوحش أحد من أحد . وتقدم الكلام على صلة الأرحام مستوفى وعلى إطعام الطعام فيشمل من يجب عليه إنفاقه ويلزمه إطعامه ولو عرفا أو عادة وكالصدقة على السائل للطعام وغيره فالأمر محمول على فعل ما هو أولى من تركه ليشمل الواجب والمندوب . والأمر بصلاة الليل فى قوله (وصلوا بالليل) قد ورد تفسيره بصلاة العشاء والمراد بالناس اليهود والنصارى ويحتمل أنه أريد ذلك وما يشمل نافلة الليل وقوله (تدخلوا الجنة بسلام) إخبار بأن هذه الأفعال من أسباب دخول الجنة وكأنه بسببها يحصل لفاعلها التوفيق وتجنب ما يوبقها من الأعمال وحصول الخاتمة الصالحة .

١٤٤٢ - وَعَنْ تَمِيمٍ ٱلدَّارِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الدِّينُ النَّصِيحَةُ - ثَلَاثًا** » قُلْنَا : لِمَنْ هِىَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قَالَ : « **لِلهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَئِمَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن تميم الدارى رضى الله عنه) هو أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة نسب إلى جده دار ويقال الديرى نسبة إلى دير كان فيه قبل الإسلام وكان نصرانيا وليس فى الصحيحين والموطأ دارى ولا ديرى إلا تميم ، أسلم سنة تسع ، كان يختم القرآن فى ركعة وكان ربما ردد الآية الواحدة الليل كله إلى الصباح[1] ، سكن المدينة ثم انتقل منها إلى الشام وروى عنه النبى ﷺ فى خطبته قصة الجساسة والدجال [2] وهى منقبة له وهى داخلة فى رواية الأكابر عن الأصاغر وليس له فى صحيح مسلم إلا هذا الحديث وليس له فى البخارى شىء (قال : قال رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة ثلاثًا) أى قالها ثلاثًا (قلنا لمن هى يا رسول الله) أى من يستحقها (قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » أخرجه مسلم) هذا الحديث جليل . قال العلماء إنه أحد الأحاديث الأربعة التى يدور عليها الإسلام وقال النووى : ليس الأمر كما قالوه بل عليه مدار الإسلام ، قال الخطابى : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ومعنى الإخبار عن الدين بها أن عماد الدين وقوامه النصيحة قالوا : والنصح لله الإيمان به ونفى الشرك عنه وترك الإلحاد فى صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه تعالى عن جميع أنواع النقائض والقيام بطاعته واجتناب معاصيه والحب فيه والبغض فيه وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه وغير ذلك مما يجب له تعالى قال الخطابى : وجميع هذه الأشياء راجعة إلى العبد من نصيحة نفسه والله تعالى غنى عن نصح الناصحين والنصيحة لكتابه الإيمان بأنه كلامه تعالى وتحليل ما حلله وتحريم ما حرمه والاهتداء بما فيه والتدبر لمعانيه والقيام بحقوق تلاوته والاتعاظ بمواعظه والاعتبار بزواجره والمعرفة له . والنصيحة لرسول الله ﷺ تصديقه بما جاء به واتباعه فيما أمر به ونهى عنه وتعظيم حقه وتوقيره حيًا وميتًا ومحبة من أمر بمحبته من آله وصحبه ومعرفة سنته والعمل بها ونشرها والدعاء إليها والذب عنها . والنصيحة لأمة المسلمين إعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم لحوائج العباد ونصحهم فى الرفق والعدل قال الخطابى : ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم . وتعداد أسباب الخير فى كل من هذه الأقسام لا تنحصر قيل وإذا أريد بأئمة المسلمين العلماء : فنصحهم بقبول أقوالهم وتعظيم حقهم والاقتداء بهم ويحتمل أنه يحمل الحديث

---

(١) لا نظن هذا إلا مبالغة .

(٢) انظر القصة فى آخر صحيح مسلم فى أشراط الساعة .

عليهما فهو حقيقة فيهما . والنصيحة لعامة المسلمين بإرشادهم إلى مصالحهم فى دنياهم وأخراهم وكف الأذى عنهم وتعليمهم ما جهلوه وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ونحو ذلك ، والكلام على كل قسم يحتمل الإطالة وفى هذا كفاية . وقد بسطنا الكلام عليه فى شرح الجامع الصغير . قال ابن بطال فى الحديث دليل على أن النصيحة تسمى دينًا وإسلامًا وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول ، قال : والنصيحة فرض كفاية يجزئ فيها من قام بها وتسقط عن الباقين والنصيحة لازمة على قدر الطاقة البشرية إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فإن خشى أذى فهو فى سعة والله أعلم .

١٤٤٣ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ ٱلْجَنَّةَ تَقْوَى ٱللهِ وَحُسْنُ ٱلْخُلُقِ** » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق » أخرجه الترمذى وصححه الحاكم) الحديث دليل على عظمة تقوى الله وحسن الخلق وتقواه تعالى هى الإتيان بالطاعات واجتناب المقبحات فمن أتى بها وانتهى عن المنهيات فهى من أعظم أسباب دخول الجنة . وأما حسن الخلق فتقدم الكلام فيه .

١٤٤٤ - وَعَنْهُ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ ٱلنَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلٰكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ ٱلْوَجْهِ وَحُسْنُ ٱلْخُلُقِ** » أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ .

(وعنه) أى أبى هريرة (قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق » أخرجه أبو يعلى وصححه الحاكم) أى لا يتم لكم شمول الناس بإعطاء المال لكثرة الناس وقلة المال فهو غير داخل

١٤٤٣ - أخرجه الترمذى (جـ ٤/٢٠٠٤) وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى (١٦٣٠) .

١٤٤٤ - ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (جـ ٨ ص ٢٢) وقال : « رواه أبو يعلى والبزار وزاد : حسن الخلق . وفيه عبد الله بن سعيد المقبرى وهو ضعيف » .

مقدور البشر ولكن عليكم أن تسعوهم ببسط الوجه والطلاقة ولين الجانب وخفض الجناح ونحو ذلك مما يجلب التحاب بينكم فإنه مراد الله وذلك فيما عدا الكافر ومن أمر بالإغلاظ عليه .

١٤٤٥ – وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **ٱلْمُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ ٱلْمُؤْمِنِ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(وعنه) أى أبى هريرة (قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن مرآة أخيه المؤمن » أخرجه أبو داود بإسناد حسن » أى المؤمن لأخيه المؤمن كالمرآة التى ينظر فيها وجهه فالمؤمن يطلع أخاه عل ما فيه من عيب وينبهه على إصلاحه ويرشده إلى ما يزينه عند مولاه تعالى وإلى ما يزينه عند عباده وهذا داخل فى النصيحة .

١٤٤٦ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ٱلْمُؤْمِنُ ٱلَّذِى يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِى لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ** » أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِىِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِىَّ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم » أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وهو عند الترمذى إلا أنه لم يسم الصحابى) فيه أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمرهم فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحسن معاملتهم فإنه أفضل من الذى يعتزلهم ولا يصبر على المخالطة ، والأحوال تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان ولكل حال مقال ومن رجح العزلة فله على فضلها أدلة . وقد استوفاها الغزالى فى الإحياء وغيره .

١٤٤٧ – وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ٱللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِى فَحَسِّنْ خُلُقِى** » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

١٤٤٥ – حسن كما فى صحيح الجامع الصغير (٦٥٣٢) ، وفى صحيحة الألبانى (٩٢٣) .

١٤٤٦ – أخرجه ابن ماجه (جـ ٢/٤٠٣٢) وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه وفى الصحيحة (٩٣٩) .

١٤٤٧ – المسند (جـ ١ ص ٤٠٣) . وصحح أحمد شاكر إسناده .

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم كما حسنت خلقى) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام (فحسن خلقى) بضمها وضم اللام (رواه أحمد وصححه ابن حبان) قد كان ﷺ من أشرف العباد خلقًا وخلقًا وسؤاله ذلك اعترافًا بالمنة وطلبًا لاستمرار النعمة وتعليمًا للأمة .

● باب الذكر والدعاء ●

الذكر مصدر ذكر وهو ما يجرى على اللسان والقلب والمراد به ذكر الله (والدعاء) مصدر دعا وهو الطلب ، ويطلق على الحث على فعل الشىء نحو دعوت فلانًا استعنته . ويقال دعوت فلانًا سألته ، ويطلق على العبادة وغيرها (واعلم) أن الدعاء ذكر الله وزيادة فكل حديث فى فضل الذكر يصدق عليه وقد أمر الله تعالى عباده بدعائه فقال : « ادعونى أستجب لكم ﴾ وأخبرهم بأنه قريب يجيبُ دعاءهم فقال : ﴿ وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾ وسماه مخ العبادة ففى الحديث عند الترمذى من حديث أنس مرفوعًا « الدعاء مخ العبادة » وأخبر ﷺ أن الله تعالى يغضب على من لم يدعه فإنه أخرج البخارى فى الأدب المفرد من حديث أبى هريرة مرفوعًا « من لم يسأل الله يغضب عليه » وأخبر ﷺ أنه تعالى أنه يحب أن يسأل فأخرج الترمذى من حديث ابن مسعود مرفوعًا « سلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل » والأحاديث فى الحث عليه كثيرة وهو يتضمن حقيقة العبودية والاعتراف بغنى الرب وافتقار العبد ، وقدرته تعالى وعجز العبد وإحاطته تعالى بكل شىء علمًا . فالدعاء يزيد العبد قربًا من ربه واعترافًا بحقه ولذا حث ﷺ على الدعاء وعلم الله عباده دعاءه بقوله : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ الآية ونحوها وأخبرنا بدعوات رسله وتضرعهم حيث قال أيوب ﴿ رب إنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾ وقال زكريا عليه السلام : ﴿ رب لا تذرنى فردًا ﴾ وقال : ﴿ فهب لى من لدنك وليًّا ﴾ وقال أبو البشر ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا ﴾ الآية وقال يوسف : ﴿ رب قد أتيتنى من الملك وعلمتنى من تأويل الأحاديث – إلى قوله – توفنى مسلمًا وألحقنى بالصالحين ﴾ وقال يونس : ﴿ لآ إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين ﴾ ودعا نبينا ﷺ فى مواقف لا تنحصر عند لقاء الأعداء وغيرها ، ودعواته فى الصباح والمساء والصلوات وغيرها معروفة . فالعجب من الاشتغال بذكر الخلاف بين من قال التفويض والتسليم أفضل من الدعاء فإن قائل هذا

ما ذاق حلاوة المناجاة لربه ولا تضرعه واعترافه بحاجته وذنبه . واعلم أنه قد ورد من حديث أبى سعيد عند أحمد « إنه لا يضيع الدعاء بل لابد للداعى من إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له فى الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها » وصححه الحاكم وللدعاء شرائط ولقبوله موانع قد أودعناها أوائل الجزء الثانى من التنوير شرح الجامع الصغير وذكرنا فائدة الدعاء مع سبق القضاء .

١٤٤٨ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **يَقُولُ ٱللهُ تَعَالَى : أَنا مَعَ عَبْدِى مَا ذَكَرَنِى وَتَحَرَّكَتْ بِى شَفَتَاهُ** » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِىُّ تَعْلِيقًا .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله تعالى : أنا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت بى شفتاه » أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخارى تعليقًا) وهو فى البخارى بلفظ قال النبى ﷺ : « يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه إذا ذكرنى فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم وإن تقرب إلى شبرًا تقربت إلى ذراعًا وإن تقرب إلى ذراعًا تقربت إليه باعًا وإن أتانى يمشى أتيته هرولة » وهذه معية خاصة تفيد عظمة ذكره تعالى وأنه مع ذاكره برحمته ولطفه وإعانته والرضا بحاله . وقال ابن أبى حمزة معناه أنا معه بحسب ما قصده من ذكره لى ثم قال : يحتمل أن يراد الذكر بالقلب أو باللسان أو بهما معًا أو بامتثال الأمر واجتناب النهى قال : والذى تدل عليه الأخبار أن الذكر على نوعين ، أحدهما مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر ، والثانى على خطر قال : والأول مستفاد من قوله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ﴾ والثانى من الحديث الذى فيه « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدًا » لكن إن كان فى حال المعصية يذكر الله لخوف ووجل فإنه يرجى له .

١٤٤٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ ٱللهِ** » أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَٱلطَّبَرَانِىُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

١٤٤٩ - انظر صحيح الجامع الصغير (٥٥٢٠) .

(وعن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « ما عمل ابن آدم عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله » أخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى بإسناد حسن » الحديث من أدلة فضل الذكر وأنه من أعظم أسباب النجاة من مخاوف عذاب الآخرة وهو أيضًا من المنجيات من عذاب الدنيا ومخاوفها ولذا قرن الله الأمر بالثبات لقتال أعدائه وجهادهم بالأمر بذكره كما قال : ﴿ إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرًا ﴾ وغيرها من الآيات والأحاديث الواردة فى مواقف الجهاد .

١٤٥٠ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ ، إِلَّا حَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما جلس قوم مجلسًا يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده » أخرجه مسلم) دل الحديث على فضيلة مجالس الذكر والذاكرين وفضيلة الاجتماع على الذكر . وأخرج البخارى « إن ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله تعالى تنادوا هلموا إلى حاجتكم قال فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا » الحديث وهذا من فضائل مجالس الذكر تحضرها الملائكة بعد التماسهم لها . والمراد بالذكر هو التسبيح والتحميد وتلاوة القرآن ونحو ذلك وفى حديث البزار « إنه تعالى يسأل ملائكته ما يصنع العباد وهو أعلم بهم فيقولون يعظمون آلاءك ، ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم » والذكر حقيقة فى ذكر اللسان ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضار معناه وإنما يشترط أن لا يقصد غيره فإن انضاف إلى الذكر باللسان الذكر بالقلب فهو أكمل وإن انضاف إليهما استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفى النقائص عنه ازداد كمالا فإن وقع ذلك فى عمل صالح مما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما فكذلك فإن صح التوجه وأخلص لله فهو أبلغ فى الكمال . وقال : الفخر الرازى المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد والذكر بالقلب التفكر فى أدلة الذات والصفات وفى أدلة التكاليف من الأمر والنهى حتى يطلع على أحكامه ، وفى أسرار مخلوقات الله . والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة بالطاعات ومن ثمة سمى الله الصلاة ذكرًا فى قوله : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ وذكر بعض العارفين أن الذكر على سبعة أنحاء فذكر العينين بالبكاء وذكر الأذنين بالإصغاء وذكر

اللسان بالثناء وذكر اليدين بالعطاء وذكر البدن بالوفاء وذكر القلب بالخوف والرجاء وذكر الروح بالتسليم والرضاء وورد فى الحديث ما يدل على أن الذكر أفضل الأعمال جميعها وهو ما أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث أبى الدرداء مرفوعًا « ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله » ولا تعارضه أحاديث فضل الجهاد وأنه أفضل من الذكر لأن المراد بالذكر الأفضل من الجهاد ذكر اللسان والقلب والتفكر فى المعنى واستحضار عظمة الله فهذا أفضل من الجهاد والجهاد أفضل من الذكر باللسان فقط . وقال ابن العربى : إنه ما من عمل صالح إلا والذكر مشترط فى تصحيحه فمن لم يذكر الله عند صدقته أو صيامه فليس عمله كاملا فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحيثية ويشير إليه حديث « نية المؤمن خير من عمله » .

١٤٥١ – وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا ٱللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ** » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

(وعنه) أى أبى هريرة (قال : قال رسول الله ﷺ : « ما قعد قوم مقعدًا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبى ﷺ إلا كان حسرة عليهم يوم القيامة » أخرجه الترمذى وقال حسن) زاد « فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم » وأخرجه أحمد بلفظ « ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله تعالى فيه إلا كان عليهم ترة ، وما من رجل يمشى طريقًا فلم يذكر الله تعالى إلا كان عليه ترة وما من رجل أوى إلى فراشه فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه ترة » وفى رواية « إلا كان عليه حسرة يوم القيامة وإن دخل الجنة » والترة بمثناة فوقية مكسورة فراء بمعنى الحسرة وقال ابن الأثير : هى النقص . والحديث دليل على وجوب الذكر والصلاة على النبى ﷺ فى المجلس سيما مع تفسير الترة بالنار أو العذاب فقد فسرت بهما فإن التعذيب لا يكون إلا لترك واجب أو فعل محظور وظاهره أن الواجب هو الذكر والصلاة عليه ﷺ معًا . وقد عدت مواضع الصلاة عليه ﷺ فبلغت ستة وأربعين موضعًا ، قال أبو العالية : معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له بحصول الثناء والتعظيم وفيها أقوال أخر هذا أجودها . وقال

غيره : الصلاة منه تعالى على رسوله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبى رحمة فمعنى قولنا : اللهم صل على محمد عظم محمدًا والمراد بالتعظيم إعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته فى الدنيا وفى الآخرة بإحراز مثوبته ، وتشفيعه فى أمته والشفاعة العظمى للخلائق أجمعين فى المقام المحمود ومشاركة الآل والأزواج بالعطف يراد به فى حقهم التعظيم اللائق بهم وبهذا يظهر وجه اختصاص الصلاة بالأنبياء استقلالا دون غيرهم ويتأيد هذا بما أخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس يرفعه « إذا صليتم على فصلوا على أنبياء الله تعالى بعثهم كما بعثنى » فجعل العلة البعثة فتكون مختصة بمن بعث . وأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن ابن عباس « ما أعلم الصلاة تنبغى لأحد على أحد إلا على النبى ﷺ » وحكى القول به عن مالك وقال : ما تعبدنا به . وقال القاضى عياض : عامة أهل العلم على الجواز قال : وأنا أميل إلى قول مالك وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا : يذكر غير الأنبياء بالترضى والغفران ، والصلاة على غير الأنبياء يعنى استقلالا لم تكن من الأمر بالمعروف وإنما حدثت فى دولة بنى هاشم يعنى العبيديين . وأما الملائكة فلا أعلم فيه حديثًا وإنما يؤخذ ذلك من حديث ابن عباس لأن الله سماهم رسلا . وأما المؤمنون فقالت طائفة لا تجوز استقلالا وتجوز تبعًا فيما ورد به النص كالآل والأزواج والذرية ولم يذكر فى النص غيرهم فيكون ذلك خاصًّا ولا يقاس عليهم الصحابة ولا غيرهم ، وقد بينا أنه يدعى للصحابة ونحوهم بما ذكره الله من أنه رضى عنهم وبالمغفرة كما أمر بها رسوله : ﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ وأما الصلاة عليهم فلا ترد . والمسئلة فيها خلاف معروف فقال بجوازه البخارى ووردت أحاديث بأنه ﷺ صلى على آل سعد بن عبادة . أخرجه أبو داود والنسائى بسند جيد وورد أنه ﷺ صلى على آل أبى أوفى فمن قال بجوازها استقلالا على سائر المؤمنين فهذا دليله . ومن أدلته أن الله تعالى قال : ﴿ هو الذى يصلى عليكم وملائكته ﴾ ومن منع قال هذا ورد من الله ومن رسوله ﷺ ولم يرد الإذن لنا . وقال ابن القيم : يصلى على غير الأنبياء والملائكة وأزواج النبى ﷺ وذريته وأهل طاعته على سبيل الإجمال . ويكره فى غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارًا سيما إذا ترك فى حق مثله أو أفضل منه كما تفعله الرافضة فلو اتفق وقوع ذلك مفردًا فى بعض الأحايين من غير أن يتخذ شعارًا لم يكن فيه باس . اختلفوا أيضًا فى السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته فى تحية الحى فقيل يشرع مطلقًا وقيل تبعًا ولا يفرد بواحد لكونه صار شعارًا للرافضة ونقله النووى عن الشيخ محمد الجوينى قلت هذا التعليل بكونه صار شعارًا لا ينهض على المنع والسلام على الموتى قد شرعه الله على لسان رسول الله ﷺ « السلام

عليكم دار قوم مؤمنين » وكان ثابتًا فى الجاهلية كما قال الشاعر :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما
وما كان قيس موته موت واحد ولكنه بنيان قوم تهدما

١٤٥٢ - وَعَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى أيوب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل » متفق عليه) زاد مسلم « له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير » وفى لفظ « من قال ذلك فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك » وأخرج أحمد من طريق عبد الله بن يعيش عن أبى أيوب وفيه « من قال إذا صلى الصبح لا إله إلا الله » فذكره بلفظ « عشر مرات كن كعدل أربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات ومحى عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له حرزًا من الشيطان حتى يمسى وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك » وسنده حسن وأخرجه جعفر فى الذكر عن أبى أيوب رفعه « قال من قال حين يصبح فذكر مثله » لكن زاد يحيى ويميت وقال : تعدل عشر رقاب وكان له مسلحة من أول نهاره إلى آخره ولم يعمل يومئذ عملا يقهرهن وإن قال مثل ذلك حين يمسى فمثل ذلك » وذكر العشر الرقاب فى بعضها والأربع فى بعضها كأنه باعتبار الذاكرين فى استحضارهم معانى الألفاظ بالقلوب ، وإمحاض التوجه والإخلاص لعلام الغيوب فيكون اختلاف مراتبهم باعتبار ذلك وبحسبه كما قال القرطبى .

١٤٥٣ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ قَالَ** :

١٤٥٢ - الترمذى (جـ ٥/٣٣٨٠) من حديث أبى هريرة ولكنه بلفظ يختلف وله عنده تتمة وقال : حسن صحيح ، وصححه الألبانى .

سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » متفق عليه) معنى سبحان الله تنزيهه عما لا يليق به من نقص فيلزم منه نفى الشريك والصاحب والولد وجميع مالا يليق والتسبيح يطلق على جميع ألفاظ الذكر ويطلق على صلاة النافلة ومنه صلاة التسبيح خصت بذلك لكثرة التسبيح فيها . وفيه أنه تكفر بهذا الذكر الخطايا وظاهره ولو كبائر والعلماء يقيدون ذلك بالصغائر ويقولون لا تمحى الكبائر إلا بالتوبة . وقد أورد على هذا سؤال وهو أنه يدل على أن التسبيح أفضل من التهليل فإنه قال فى التهليل « إن من قال مائة مرة فى يوم محيت عنه مائة سيئة » كما قدمناه وهنا قال حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر والأحاديث دالة على أن التهليل أفضل فقد أخرج الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر مرفوعًا « أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وهى كلمة التوحيد والإخلاص وهى اسم الله الأعظم » ومعنى التسبيح داخل فيها فإنه التنزيه عما لا يليق بالله وهو داخل فى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك إلخ وفضائلها عديدة وأجيب عنه بأنه انضاف إلى ثواب التهليل مع التكفير ثلاثة أمور رفع الدرجات وكتب الحسنات وعتق الرقاب والعتق يتضمن تكفير جميع السيئات فإن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار كما سلف . وظاهر الأحاديث أن هذه الفضائل لكل ذاكر . وذكر القاضى عن بعض العلماء أن الفضل الوارد فى مثل هذه الأعمال الصالحة والأذكار إنما هو لأهل الفضل فى الدين والطهارة من الجرائم العظام وليس من أصر على شهواته وانتهك دين الله وحرماته بلا حق من الأفاضل المطهرين فى ذلك ويشهد له قوله تعالى : ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ الآية .

١٤٥٤ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لى رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ ٱلْيَوْمِ لَوَزِنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَاءَ نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جويرية بنت الحارث رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله ﷺ : لقد

قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت) بكسر التاء خطاب لها (منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته . أخرجه مسلم) عدد خلقه منصوب صفة مصدر محذوف تقديره أسبحه تسبيحًا ومثله أخواته . وخلقه شامل لما فى السمٰوات والأرض وفى الدنيا والآخرة . ورضاء نفسه أى عدد من رضى الله عنهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ورضاه عنهم لا ينقضى ولا ينقطع . وزنة عرشه أى زنة مالا يعلم قدر وزنه إلا الله . ومداد كلماته بكسر الميم هو ما تمد به الدواة كالحبر والكلمات هى معلومات الله ومقدوراته وهى لا تنحصر وهى لا تتناها ومدادها هو كل مدة يكتب بها معلوم أو مقدور وذلك لا ينحصر فمتعلقه غير منحصر كما قال تعالى : ﴿ قل لو كان البحر مدادًا لكلمات ربى ﴾ الآية الحديث دليل على فضل هذه الكلمات وأن قائلها يدرك فضيلة تكرار القول بالعدد المذكور .

١٤٥٥ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ٱلْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَسُبْحَانَ اللهِ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ ، وَٱلْحَمْدُ لِلهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ** » أَخْرَجَهُ النَّسَائِىُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الباقيات الصالحات لا إله إلا الله وسبحان الله والله أكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله . أخرجه النسائى وصححه ابن حبان والحاكم) الباقيات الصالحات يراد بها الأعمال الصالحة التى يبقى لصاحبها أجرها أبد الآباد وفسرها ﷺ بهذه الكلمات ويحتمل أنه تفسير لقوله تعالى : ﴿ والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابًا وخير أملا ﴾ وقد جاء فى الأحاديث تفسيرها بأفعال الخير . فأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه من حديث ابن عباس « الباقيات الصالحات هن ذكر لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله وتبارك الله ولا حول ولا قوة إلا بالله وأستغفر الله وصلى الله على رسول الله ﷺ والصيام والصلاة والحج والصدقة والعتق والجهاد والصلة وجميع أنواع الحسنات وهن الباقيات الصالحات التى تبقى لأهلها فى الجنة وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر عن قتادة « الباقيات الصالحات كل شىء من طاعة الله فهو من الباقيات الصالحات » ولا ينافى تفسيرها فى الحديث بما ذكر فإنه لا حصر فيه عليها .

١٤٥٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ : سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ لِلهِ ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » أخرجه مسلم) يعنى إنما كانت أحبه إليه تعالى لاشتمالها على تنزيهه وإثبات الحمد له والوحدانية والأكبرية . وقوله (لا يضرك بأيهن بدأت) دل على أنه لا ترتيب بينها ولكن تقديم التنزيه أولى لأنه تقدم التخلية بالخاء المعجمة على التحلية بالحاء المهملة والتنزيه تخلية عن كل قبيح وإثبات الحمد والوحدانية والأكبرية تحلية بكل صفات الكمال ، لكنه لما كان تعالى منزهة ذاته عن كل قبيح لم تضر البداءة بالتحلية وتقديمها على التخلية والأحاديث فى فضل هذه الكلمات مجموعة ومتفرقة بحر لا تنزفه الدلاء ولا ينقصه الإملاء وكفى بما فى الحديث من أنها الباقيات الصالحات وأنها أحب الكلام إلى الله تعالى .

١٤٥٧ - وَعَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **يَا عَبْدَ ٱللهِ ابْنِ قَيْسٍ ، أَلَّا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، زَادَ النَّسَائِيُّ : « **لَا مَلْجَأَ مِنَ ٱللهِ إِلَّا إِلَيْهِ** » .

(وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الله ابن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله » متفق عليه زاد النسائى) من حديث أبى موسى (لا ملجأ من الله إلا إليه) أى إن ثوابها مدخر فى الجنة وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموال العباد فالمراد مكنون ثوابها عند الله لكم وذلك لأنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله واعتراف بالإذعان له وأنه لا صانع غيره ولا راد لأمره وأن العبد لا يملك شيئًا من الأمر . والحول والحركة والحيلة أى لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله . وروى تفسيرها مرفوعًا « أى لا حول عن المعاصى إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بالله ثم قال ﷺ كذلك أخبرنى جبريل عن الله تبارك وتعالى » . وقوله (ولا ملجأ) مأخوذ من لجأ إليه وهو بفتح الهمزة يقال ألجأت إليه والتجأت إذا استندت إليه واعتضدت به أى لا مستند من الله ولا مهرب عن قضائه إلا إليه .

١٤٥٨ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ** » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « إن الدعاء هو العبادة » رواه الأربعة وصححه الترمذى) ويدل له قوله تعالى : ﴿ ادعونى أستجب لكم ﴾ ثم قال : ﴿ إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين ﴾ وتقدم الكلام عليه .

١٤٥٩ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ « **الدُّعَاءُ مُخُّ ٱلْعِبَادَةِ** » .

(وله) أى للترمذى (من حديث أنس مرفوعًا بلفظ « الدعاء مخ العبادة) أى خالصها لأن مخ الشىء خالصه ، وإنما كان مخها لأمرين ، الأول أنه امتثال لأمر الله حيث قال ﴿ ادعونى ﴾ الثانى أن الداعى إذا علم أن نجاح الأمور من الله انقطع عما سواه وأفرده بطلب الحاجات وإنزال الفاقات وهذا هو مراد الله من العبادة .

١٤٦٠ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ رَفَعَهُ « **لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ ٱلدُّعَاءِ** » وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ .

(وله) أى لترمذى (عن أبى هريرة رضى الله عنه رفعه « ليس شىء على الله أكرم من الدعاء » وصححه ابن حبان والحاكم) .

١٤٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ** » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وغيرهُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد » أخرجه النسائى وغيره وصححه ابن حبان وغيره) تقدم الحديث بلفظه آخر باب

١٤٥٩ - صححه الألبانى من رواية الترمذى عن أنس بلفظ الدعاء هو مخ العبادة .
١٤٦٠ - حسنه الألبانى معزوًا لأحمد والبخارى فى الأدب والترمذى والحاكم عن أبى هريرة .
١٤٦١ - صححه الألبانى كما فى صحيح الترمذى (١٧٥) وغيره .

الأذان وتقدم الكلام عليه ويتأكد الدعاء بعد الصلاة المكتوبة لحديث الترمذى عن أبى أمامة قلت يا رسول الله أى الدعاء أسمع ؟ قال « جوف الليل وأدبار الصلوات المكتوبات » وأما هذه الهيئة التى يفعلها الناس فى الدعاء بعد السلام من الصلاة بأن يبقى الإمام مستقبل القبلة والمؤتمون خلفه يدعون فقال ابن القيم لم يكن ذلك من هدى النبى ﷺ روى عنه فى حديث صحيح ولا حسن وقد وردت أحاديث فى الدعاء بعد الصلاة معروفة وورد التسبيح والتحميد والتكبير كما سلف فى الأذكار .

١٤٦٢ – وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِىٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحِى مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا** » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِىَّ وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ .

(وعن سلمان رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن ربكم حيىٌّ) بزنة نسى وحشى (كريم يستحى من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرًا » أخرجه الأربعة إلا النسائى وصححه الحاكم) وصفه تعالى بالحياء يحمل على ما يليق به كسائر صفاته نؤمن بها ولا نكيفها ولا يقال إنه مجاز وتطلب له العلاقات هذا مذهب أئمة الحديث والصحابة وغيرهم (وصفرًا) بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء أى خالية وفى الحديث دلالة على استحباب رفع اليدين فى الدعاء والأحاديث فيه كثيرة . وأما حديث أنس « لم يكن النبى ﷺ يرفع يديه فى شىء من الدعاء إلا فى الاستسقاء » فالمراد به المبالغة فى الرفع وأنه لم يقع إلا فى الاستسقاء . وأحاديث رفعه ﷺ يديه فى الدعاء أفردها الحافظ المنذرى فى جزء . وأخرج أبو داود وغيره من حديث ابن عباس « المسئلة أن ترفع يديك حذو منكبيك والاستسقاء أن تشير بأصبع واحدة والابتهال أن تمد يديك جميعًا » وهو موقوف وأما مسح اليدين بعد الدعاء فورد فيه الحديث الآتى :

١٤٦٣ – وَعَنْ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : **كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِى ٱلدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ** . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ . وَلَهُ شَوَاهِدُ ، مِنْهَا :

– حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عِنْدَ أَبِى دَاوُدَ ، وَغَيْرِهِ ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِى بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٤٦٣ – الترمذى (جـ ٥/٣٣٨٦) ولم يذكره الألبانى فى صحيحه .

(وعن عمر رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه فى الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه . أخرجه الترمذى . وله شواهد منها عند أبى داود من حديث ابن عباس وغيره ومجموعها يقضى بأنه حديث حسن) وفيه دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء . قيل وكأن المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما صفرًا فكأن الرحمة أصابتهما فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذى هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم .

١٤٦٤ - وَعَنْ آبْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ آللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِى يَوْمَ آلْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَىَّ صَلَاةً** » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَصَحَّحَهُ آبْنُ حِبَّانَ .

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة » أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان) المراد أحقهم بالشفاعة أو القرب من منزلته فى الجنة وفيه فضيلة الصلاة عليه ﷺ وقد تقدمت قريبًا ولو أضاف هذا الحديث إلى ما سلف لكان أوفق .

١٤٦٥ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِىَ آللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ آلْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّى لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِى ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَىَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِى فَاغْفِرْ لِى ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ .

(وعن شداد بن أوس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى فإن لا يغفر الذنوب إلا أنت » أخرجه البخارى) وتمام الحديث « من قالها من النهار موقفنًا بها فمات من يومه قبل أن يمسى فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة » قال الطيبى : لما كان هذا الدعاء جامعًا لمعانى التوبة استعير له اسم السيد وهو فى الأصل الرئيس الذى يقصد إليه فى الحوائج ويرجع

١٤٦٥ - لم يذكره الألبانى فى صحيح الترمذى وهو فى سنن الترمذى (جـ ١/٤٨٤) .

إليه فى الأمور . وجاء فى رواية الترمذى « ألا أدلك على سيد الاستغفار » وفى حديث جابر عند النسائى « تعلموا سيد الاستغفار » وقوله « لا إله إلا أنت خلقتنى » ووقع فى رواية « اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت خلقتنى » وزاد فيه « آمنت لك مخلصًا لك دينى » وقوله « وأنا عبدك » جملة مؤكدة لقوله أنت ربى ويحتمل أن عبدك بمعنى عابدك فلا يكون تأكيدًا ويؤيده عطف قوله وأنا على عهدك . ومعناه كما قال الخطابى أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت ومتمسك به ومستنجز وعدك فى المثوبة والأجر . وفى قوله (ما استطعت) اعتراف بالعجز والقصور عن القيام بالواجب من حقه تعالى . قال ابن بطال : يريد بالعهد الذى أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ﴿ ألست بربكم ﴾ فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية ، وبالوعد ما قال على لسان نبيه أن من مات لا يشرك بى شيئًا أن يدخله الجنة » ومعنى (أبوء) أقر وأعترف وهو مهموز وأصله البواء ومعناه اللزوم ومنه بوأه الله منزلًا أى أسكنه فكأنه ألزمه به (وأبوء بذنبى) أعترف به وأقر . وقوله (فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) اعتراف بذنبه أولا ثم طلب غفرانه ثانيًا . وهذا من أحسن الخطاب وألطف الاستعطاف كقول أبى البشر ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾ وقد اشتمل الحديث على الإقرار بالربوبية لله تعالى وبالعبودية للعبد فى التوحيد له ، وبالإقرار بأنه الخالق ، والإقرار بالعهد الذى أخذه على الأمم ، والإقرار بالعجز عن الوفاء من العبد ، بالعهد والاستعاذة به تعالى من شر السيئات نحو « نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا » والإقرار بنعمته على عباده . وأفردها للجنس والإقرار بالذنب وطلب المغفرة وحصر الغفران فيه تعالى . وفيه أنه لا ينبغى طلب الحاجات إلا بعد الوسائل وأما ما استشكل به من أنه كيف يستغفر وقد غفر له ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهو أيضًا معصوم فإنه من الفضول لأنه ﷺ أخبر بأنه يستغفر الله ويتوب إليه فى اليوم سبعين مرة وعلمنا الاستغفار فعلينا التأسى والامتثال لا إيراد السؤال والإشكال . وقد علم هذا من خاطبهم بذلك فلم يوردوا إشكالا ولا سؤالا ويكفينا كونه ذكر الله على كل حال ، وهو مثل طلبنا للرزق وقد تكفل به وتعليمه لنا ذلك (وارزقنا وأنت خير الرازقين) وكله تعبد وذكر لله تعالى .

١٤٦٦ - وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَدَعُ هٰؤُلَاءِ ٱلْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي ، وَحِينَ يُصْبِحُ « **ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْعَافِيَةَ فِي دِينِي ، وَدُنْيَايَ ، وَأَهْلِي وَمَالِي . ٱللَّهُمَّ ٱسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، وَٱحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ، وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِ ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي** » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح « اللهم إنى أسألك العافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى ، اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى واحفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتى » أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه الحاكم) العافية فى الدين السلامة من المعاصى والابتداع وترك ما يجب والتساهل فى الطاعات وفى الدنيا السلامة من شرورها ومصائبها ، وفى الأهل السلامة من سوء العشرة والأمراض والأسقام وشغلهم بطلب التوسع فى الحطام وفى المال السلامة من الآفات التى تحدث فيه وستر العورات عام لعورة البدن والدين والأهل والدنيا والآخرة وتأمين الروعات كذلك والروعات جمع روعة وهى الفزع . وسأل الله الحفظ له من جميع الجهات لأن العبد بين أعدائه من شياطين الإنس والجن كالشاة بين الذئاب إذا لم يكن له حافظ من الله فماله من قوة . وخص الاستعاذة بالعظمة عن الاغتيال من تحته لأن الاغتيال أخذ الشىء خفية وهو أن يخسف به الأرض كما صنع الله تعالى بقارون أو بالغرق كما صنع بفرعون فالكل إغتيال من التحت .

١٤٦٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : « **ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إنى

١٤٦٦ - صححه الألبانى انظر الكلم الطيب (٢٧) .

أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك » أخرجه مسلم) الفجأة بفتح الفاء وسكون الجيم مقصور وبضم الفاء وفتح الجيم والمد وهى البغتة وزوال النعمة لا يكون منه تعالى إلا بذنب يصيبه العبد فالاستعاذة من الذنب فى الحقيقة كأنه قال : نعوذ بك من سيئآت أعمالنا وهو تعليم للعباد ، وتحول العافية انتقالها ولا يكون إلا بحصول ضدها وهو المرض .

١٤٦٨ – وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عمرو رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ ٱلدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ ٱلْعَدُوِّ ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ** » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ .

(وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء » رواه النسائى وصححه الحاكم) غلبة الدين ما يغلب المدين قضاؤه . ولا ينافى الاستعاذة كونه ﷺ استدان ومات ودرعه مرهونة فى شىء من شعير فإن الاستعاذة من الغلبة بحيث لا يقدر على قضائه . ولا ينافيه أن الله مع المدين حتى يقضى دينه مالم يكن فيما يكره الله وروى هذا عن عبد الله بن جعفر مرفوعًا لأنه يحمل على مالا غلبة فيه فمن استدان دينًا يعلم أنه لا يقدر على قضائه فقد فعل محرمًا وفيه ورد حديث « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » أخرجه البخارى وقد تقدم . ولذا استعاذ ﷺ من المغرم وهو الدين ، ولما سألته عائشة عن وجه إكثاره من الاستعاذة منه قال : « إن الرجل إذا الاستعاذة غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف » فالمستدين يتعرض لهذا الأمر العظيم . وأما غلبة العدو أى بالباطل لأن العدو فى الحقيقة إنما يعادى فى أمر باطل إما لأمر دينى أو لأمر دنيوى كغضب الظالم لحق غيره مع عدم القدرة على الانتصاف منه وغير ذلك . وأما شماتة الأعداء فهى فرح العدو بضر نزل بعدوه . قال ابن بطال : شماتة الأعداء ما ينكأ القلب وتبلغ به النفس أشد مبلغ . وقد قال هٰرون لأخيه عليهما السلام (ولا تشمت بى الأعداء) لا تفرحهم بما تصيبنى به .

١٤٦٨ – أخرجه النسائى (جـ ٨ ص ٢٦٥) وصححه الألبانى فى صحيح النسائى برقم (٥٠٥٥) وهو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

١٤٦٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ ٱللهُ لَا إِلٰهَ إِلَا أَنْتَ ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **لَقَدْ سَأَلَ ٱللهَ بِاسْمِهِ ٱلَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ** » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

(وعن بريدة رضى الله عنه قال : سمع رسول الله ﷺ رجلا يقول : اللهم إنى أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد . فقال رسول الله ﷺ : « لقد سئل الله باسمه الذى إذا سأل به أعطى ، وإذا دعى به أجاب » أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان » الأحد صفة كمال لأن الأحد الحقيقى ما يكون منزه الذات عن أنحاء التركيب والتعدد وما يستلزم أحدهما كالجسمية والتحيز والمشاركة فى الحقيقة ومتصفًا بخواصها كوجوب الوجود والقدرة الذاتية والحكمة الناشئة عن الألوهية . والصمد السيد الذى يصمد إليه فى الحوائج ويقصد والمتصف به على الإطلاق هو الذى يستغنى عن غيره مطلقًا وكل ما عداه محتاج إليه وليس ذلك عنه . إلا الله تعالى . ووصفه بأنه لم يلد معناه لم يجانس ولم يفتقر إلى ما يعينه أو يخلف عنه لامتناع الحاجة والفناء عليه وهو رد على من قال : الملائكة بنات الله ومن قال : عزير ابن الله والمسيح ابن الله وقوله (لم يولد) أى لم يسبقه عدم : فإن قلت المعروف تقدم كون المولود مولودًا على كونه والدا فكان هذا يقتضى أن يقال الذى لم يولد ولم يلد . قلت : القصد الأصلى هنا نفى كونه تعالى له ولد كما ادعاه أهل الباطل ولم يدع أحد أنه تعالى مولود فالمقام مقام تقديم نفى ذلك فإن قلت : فلم ذكر ولم يولد مع عدم من يدعيه ؟ قلت : تتميما لتفرد الله تعالى عن مشابهات المخلوقين وتحقيقًا لكونه ليس كمثله شيء . والكفؤ المماثل أى لم يكن أحد يماثله فى شيء من صفات كماله وعلو ذاته . وفى الحديث دليل على أنه ينبغى تحرى هذه الكلمات عند الدعاء لإخباره ﷺ أنه إذا سئل بها أعطى وإذا دعى بها أجاب والسؤال الطلب للحاجات والدعاء أعم منه فهو من عطف العام على الخاص .

١٤٦٩ - صححه الألبانى . صحيح أبى داود وصحيح ابن ماجه .

١٤٧٠ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ : « **ٱللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ** » وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « **وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ** » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أصبح يقول : « اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور ، وإذا أمسى قال مثل ذلك إلا أنه قال : « وإليك المصير » أخرجه الأربعة) الظرف متعلق بمقدر أى بقوتك وقدرتك وإيجادك أصبحنا أى دخلنا فى الصباح إذ أنت الذى أوجدتنا وأوجدت الصباح، ومثله أمسينا . والنشور من نشر الميت إذا أحياه وفيه مناسبة لأن النوم أخو الموت فالإيقاظ منه كالإحياء بعد الإماتة كما ناسب فى المساء ذكر المصير لأنه ينام فيه والنوم كالموت . وفيه الإقرار بأن كل إنعام من الله تعالى .

١٤٧١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ « **رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » متفق عليه) قال القاضى عياض : إنما كان يدعو بهذه الآية لجمعها معانى الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة قال والحسنة عندهم ههنا النعمة فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب نسأل الله أن يمن علينا بذلك . وقد كثر كلام السلف فى تفسير الحسنة . فقال ابن كثير : الحسنة فى الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى من عافية ودار رحبة . وزوجة حسناء وولد بار ، ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنى وثياب جميلة إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم فإنها مندرجة فى حسنات الدنيا ، فأما الحسنة فى الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن . وأما الوقاية من النار فهى تقتضى تيسير أسبابه فى الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات أو العفو محضًا ومراده بقوله وتوابعه ما يلحق به فى الذكر لا ما يتعقبه حقيقة .

١٤٧٢ - وَعَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يدعو :

١٤٧٠ - صححه الألبانى . صحيح الترمذى (٢٧٠٠) ، وصحيح ابن ماجه (٣٨٦٨) .

« **اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى خَطِيئَتِى وَجَهْلِى ، وَإِسْرَافِى فِى أَمْرِى وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِى ، اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى جِدِّى وَهَزْلِى ، وَخَطَئِى وَعَمدِى ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِى ، اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يدعو اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى وإسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى . اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى . اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شىء قدير » متفق عليه) الخطيئة الذنب . والجهل ضد العلم . والإسراف مجاوزة الحد فى كل شىء . وقوله فى (أمرى) يحتمل تعلقه بكل ما تقدم أو بقوله إسرافى فقط . والجد بكسر الجيم ضد الهزل . وقوله (وخطئى وعمدى) من عطف الخاص على العام إذ الخطيئة تكون عن هزل وعن جد وتكرير ذلك لتعدد الأنواع التى تقع من الإنسان من المخالفات والاعتراف بها وإظهار أن النفس غير مبرأة من العيوب إلا ما رحم علام الغيوب . وقوله (وكل ذلك عندى) خبره محذوف أى موجود . ومعنى (أنت المقدم) أى تقدم من تشاء من خلقك فيتصف بصفات الكمال ويتحقق بحقائق العبودية بتوفيقك وأنت المؤخر لمن تشاء من عبادك بخذلانك وتبعيدك له عن درجات الخير قال المصنف : وقع فى حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يقوله في صلاة الليل وتقدم بيانه ووقع فى حديث على عليه السلام أنه كان يقوله بعد الصلاة . واختلفت الروايات هل كان يقوله بعد السلام أو قبله ؟ ففى مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما « أنه كان يقوله بين التشهد والسلام » وأورده ابن حبان فى صحيحه بلفظ « كان إذا فرغ من الصلاة » وهو ظاهر فى أنه بعد السلام ويحتمل أنه كان يقوله قبله وبعده .

١٤٧٣ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **اَللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِى دِينِى اَلَّذِى هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِى ، وَأَصْلِحْ لِى دُنْيَاىَ اَلَّتِى فِيهَا مَعَاشِى ، وَأَصْلِحْ لِى آخِرَتِى اَلَّتِى إِلَيْهَا مَعَادِى ، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِى فِى كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِى مِنْ كُلِّ شَرٍّ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ « يقول اللهم أصلح

لى دينى الذى هو عصمة أمرى . وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى . وأصلح لى آخرتى التى إليها معادى . واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير . واجعل الموت راحة لى من كل شر » أخرجه مسلم) تضمن الدعاء بخير الدارين وليس فيه دلالة على جواز الدعاء بالموت بل إنما دل على سؤال أن يجعل الموت فى قضائه عليه ونزوله به راحة من شرور الدنيا ومن شرور القبر لعموم كل شر أى من كل شر قبله وبعده .

١٤٧٤ – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **ٱللَّهُمَّ ٱنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي ، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَٱرْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي** » رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ وَٱلْحَاكِمُ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ يقول : « اللهم انفعنى بما علمتنى وعلمنى ما ينفعنى وارزقنى علمًا ينفعنى » رواه النسائى والحاكم .

١٤٧٥ – وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ نَحْوَهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « **وَزِدْنِي عِلْمًا ، ٱلْحَمْدُ لِلهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ ٱلنَّارِ** » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(وللترمذى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه نحوه وقال فى آخره «وزدنى علما ، الحمد لله على كل حال ، وأعوذ بالله من حال أهل النار » وإسناده حسن) فيه أنه لا يطلب من العلم إلا النافع والنافع ما يتعلق بأمر الدين والدنيا فيما يعود فيها على نفع الدين وإلا فما عدا هذا العلم فإنه ممن قال الله فيه: ﴿ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم﴾ أى فى أمر الدين فإنه نفى النفع عن علم السحر لعدم نفعه فى الآخرة بل لأنه ضار فيها وقد ينفعهم فى الدنيا لكنه لم يعده نفعًا .

١٤٧٦ – وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هٰذَا ٱلدُّعَاءَ « **ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ ٱلْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَأَجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْجَنَّةَ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا**

١٤٧٦ – أخرجه ابن ماجه (جـ ٢/٣٨٤٦) وصححه الألبانى .

مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا » أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ علمها هذا الدعاء « اللهم إنى أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم . اللهم إنى أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك ، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك اللهم إنى أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لى خيرًا » أخرجه ابن ماجه وصحح ابن حبان والحاكم) الحديث تضمن الدعاء بخير الدنيا والآخرة ، والاستعاذة من شرهما وسؤال الجنة وأعمالها وسؤال أن يجعل الله كل قضاء خيرًا ، وكأن المراد سؤال اعتقاد العبد أن كل ما أصابه خير وإلا فإن كل قضاء قضى الله به خير وإن رآه العبد شرًّا فى الصورة . وفيه أنه ينبغى للعبد تعليم أهله أحسن الأدعية لأن كل خير ينالونه فهو له ، وكل شر يصيبهم فهو مضرة عليه .

١٤٧٧ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى ٱللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِى الْمِيزَانِ : سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلْعَظِيمِ** » .

(وأخرج الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) هذا آخر حديث ختم به البخارى صحيحه وتبعه جماعة من الأئمة فى ختم تصانيفهم فى الحديث . والمراد من الكلمتان الكلام نحو كلمة الشهادة وهو خبر مقدم . وقوله (سبحان الله إلخ) مبتدأ مؤخر وصح الابتداء به وإن كان جملة لأنه فى معنى هذا اللفظ ، وإنما قدم الخبر تشويقًا للسامع إلى المبتدأ سيما بعد ما ذكر من الأوصاف . والحبيبة بمعنى المحبوبة أى محبوبتان له تعالى والخفيفة فعلية بمعنى فاعله والثقيلة فعيله بمعنى فاعلة أيضًا . قال الطيبى : الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريانها على اللسان بما خف على الحامل من بعض الأمتعة فلا يتعبه كالشىء الثقيل . وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف شاقة على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع أنها تثقل فى الميزان كثقل الشاق من الأعمال . وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة فقال لأن الحسنة حضرت مرارتها

وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها ، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت فلا تحملنك خفتها على ارتكابها . والحديث من الأدلة على ثبوت الميزان كما دل عليه القرآن . واختلف العلماء فى الموزون فقيل الصحف لأن الأعمال أعراض فلا توصف بثقل ولا خفة والحديث السجلات والبطاقة . وذهب أهل الحديث والمحققون إلى أن الموزون نفس الأعمال وأنها تجسد فى الآخرة ، ويدل له حديث جابر مرفوعًا « توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات فمن ثقلت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل الجنة ، ومن ثقلت سيآته على حسناتِه مثقال حبة دخل النار قيل له فمن استوت حسناته وسيآته قال أولئك أصحاب الأعراف » أخرجه خيثمة فى فوائده وعند ابن المبارك فى الزهد عن ابن مسعود نحوه مرفوعًا . والأحاديث ظاهرة فى أن أعمال بنى آدم توزن وأنه عام لجميعهم وقال بعضهم : إنه يخص المؤمن الذى لا سيئة له وله حسنات كثيرة زائدة على محض الإيمان فيدخل الجنة بغير حساب كما جاء فى حديث السبعين الألف . ويخص منه الكافر الذى لا حسنة له ولا ذنب له غير الكفر فإنه يقع فى النار بغير حساب ولا ميزان ونقل القرطبى عن بعض العلماء أنه قال : الكافر مطلقًا لا ثواب له ولا توضع حسنته فى الميزان لقوله تعالى : ﴿ فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنًا ﴾ ولحديث أبى هريرة فى الصحيح « الكافر لا يزن عند الله جناح بعوضة » (وأجيب) بأن هذا مجاز عن حقارة قدره ولا يلزم منه عدم الوزن . والصحيح أن الكافر توزن أعماله إلا أنه على وجهين أحدهما أن كفره يوضع فى كفة ولا يجد حسنة يضعها فى الأخرى لبطلان الحسنات مع الكفر فتطيش التى لا شىء فيها (قال) القرطبى : وهذا ظاهر قوله تعالى : ﴿ ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم ﴾ فإنه وصف الميزان بالخفة . والثانى أنه قد يقع منه العتق والبر والصلة وسائر أنواع الخير المالية مما لو فعلها المسلم لكانت له حسنات فمن كانت له جمعت ووضعت فى الميزان غير أن الكفر إذا قابلها رجح بها . ويحتمل أن هذه الأعمال توازن ما يقع منه من الأعمال السيئة كظلم غيره وأخذ ماله وقطع الطريق فإن ساوتها عذب بالكفر وإن زادت عذب بما كان زائدًا على الكفر منه وإن زادت أعمال الخير معه طاح عقاب سائر المعاصى وبقى عقاب الكفر كما جاء فى حديث أبى طالب أنه فى ضحضاح من نار .

اللهم ثقل موازين حسناتنا إذا وزنت ، وخفف موازين سيئاتنا إذا فى كفة الميزان وضعت . واجعل سجلات ذنوبنا عند بطاقة توحيدنا طائشة من كفة الميزان ووفقنا بجعل

كلمة التوحيد عند الممات آخر ما ينطق به اللسان . قد انتهى بحمد ولى الإنعام ما قصدناه من شرح بلوغ المرام (سبل السلام) نسأل الله أن يجعله من موجبات دخول دار السلام، وأن يتجاوز عما ارتكبناه من الخطايا والآثام ، وأن يجعل فى كفات الحسنات ما جرت به فيه وفى غيره الأقلام، وأن ينفع به الأنام إنه ذو الجلال والإكرام. والمولى لعباده من إفضاله كل مرام. والحمد لله حمداً لا يفنى ما بقيت الليالى والأيام.ولا يزول إن زال دوران الشهور والأعوام. والصلاة والسلام على رسوله الكاشف بأنوار الوحى كل ظلام وعلى آله العلماء الأعلام. وأصحابه الكرام، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم..وافق الفراغ منه فى صباح الأربعاء ليلة السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ١١٦٤ ختمها الله تعالى بخير، وما بعدها من الأعوام ا هـ.

(تم الجزء الرابع بعون الله وحمده وبه تم الكتاب)

• متن نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر •

مع بعض تعليقات عليه من الشرح[1]

كلاهما للحافظ بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله الذى لم يزل عالمًا قديرًا وصلى الله على سيدنا محمد الذى أرسله إلى الناس كافة بشيرًا ونذيرًا وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

« أما بعد » فإن التصانيف فى اصطلاح أهل الحديث قد كثرت وبسطت واختصرت فسألنى بعض الإخوان أن ألخص له المهم من ذلك . فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج فى تلك المسالك فأقول :

الخبر (الحديث) إما أن يكون له طرق (أسانيد) بلا عدد معين أو مع حصر بما فوق الاثنين أو بهما أو بواحد .

فالأول (المتواتر) المفيد للعلم اليقينى بشروطه (وهى عدد كثير أحالت العادة تواطأهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه) والثانى (المشهور) وهو المستفيض على رأى (ويطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة) والثالث (العزيز) وليس شرطًا للصحيح خلافًا لمن زعمه . والرابع (الغريب) وسوى الأول آحاد . وفيها المقبول (وهو ما يجب العمل به عند الجمهور) وفيها المردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول .

وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار (كأن يخرج الخبر الشيخان فى صحيحيهما أو يكون مشهورًا له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل أو يكون مسلسلا بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبًا) ثم الغرابة إما أن

---

(١) ما كان داخل هذين القوسين فهو من الشرح وما عداه المتن .

يكون فى أصل السند (طرفه الذى فيه الصحابى من أول التابعى) أولا فالأول (الفرد المطلق) والثانى (الفرد النسبى) ويقل إطلاق الفردية عليه (كما أن أكثر ما يطلقون الغريب على الفرد النسبى) وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل مسند غير معلل ولا شاذ هو (الصحيح لذاته) والمراد « بالعدل » من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد « بالتقوى » اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة « والضبط » ضبط صدر وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدى منه وقيد بالتام إشارة إلى المرتبة العليا فى ذلك « والمتصل » ما سلم إسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه « والمعلل » ما فيه علة خفية قادحة « والشاذ » ما يخالف فيه الراوى من هو أرجح منه (وتتفاوت رتبه بسبب تفاوت هذه الأوصاف ومن ثم قدم صحيح البخارى ثم مسلم ثم شرطهما (المراد به رواتهما مع باقى شروط الصحيح) فإن خف الضبط (مع بقية الشروط المتقدمة فى الصحيح) (فالحسن لذاته) وبكثرة الطرق يصحح (فيسمى الصحيح لغيره) فإن جمعا (كقول الترمذى حديث حسن صحيح) فللتردد فى الناقل حيث التفرد وإلا فباعتبار إسنادين وزيادة راويهما (أى الصحيح والحسن) مقبولة ما لم تقع منافية لـ(رواية) من هو أوثق فإن خولف بأرجح فالراجح (المحفوظ) ومقابله (الشاذ) و(إن وقعت المخالفة له) مع الضعف فالراجح (المعروف) ومقابله (المنكر) والفرد النسبى إن وافقه غيره فهو (المتابع) (والمتابعة مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابى) وإن وجد متن (يروى من حديث صحابى آخر) يشبهه فهو (الشاهد) وتتبع الطرق (من الجوامع والمسانيد والأجزاء) لذلك (الحديث الذى يظن أنه فرد) هو (الاعتبار) .

ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو (المحكم) وإن عورض بمثله فإن أمكن الجمع (غير تعسف) فهو (مختلف الحديث) (وإن لم يمكن الجمع) وثبت المتأخر (عرف بالتاريخ) (فهو الناسخ) والآخر المنسوخ وإلا فالترجيح ثم التوقف . ثم المردود إما أن يكون لسقط (من إسناد) أو طعن (فى راو) .

فالسقط إما أن يكون من مبادئ السند من (تصرف) مصنف أو من آخر بعد التابعى أو غير ذلك . فالأول (المعلق) قال ابن الصلاح : إن وقع الحذف فى كتاب التزمت صحته كالبخارى فما أتى فيه بالجزم دل على أنه ثبت إسناده عنده وإنما حذف لغرض

من الأغراض وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال والثانى (المرسل) والثالث إن كان باثنين فصاعدًا مع التوالى فهو (المعضل) وإلا (فالمنقطع) ثم (إن السقط من الإسناد قد يكون واضحًا أو خفيًا فالأول يدرك بعدم التلاق ومن ثم احتيج إلى التاريخ والثانى (المدلس) (سمى بذلك لكون الراوى لم يسم من حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به) ويرد بصيغة (تحتمل وقوع) اللقى كعن وقال (فإن وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبًا) وكذلك (المرسل الخفى) من معاصر لم يلق (فالفرق بين المدلس والمرسل الخفى أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه فإما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفى) .

ثم الطعن إما أن يكون (لكذب) الراوى أو (لتهمته) بذلك أو (فحش) غلطه أو (غفلته) (عن الإتقان) أو (فسقه) أو (وهمه) (بأن يروى على سبيل التوهم) أو (مخالفته) (للثقات) أو (جهالته) أو (بدعته) أو (سوء) حفظه (بأن يكون ليس غلطه أقل من إصابته) فالأول (الموضوع) والثانى (المتروك) والثالث (المنكر) على رأى (من لا يشترط فى المنكر قيد المخالفة) وكذا الرابع والخامس : ثم الوهم إن اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فهو (المعلل) ثم المخالفة إن كانت بتغير السياق (سياق الإسناد) (فمدرج الإسناد) أو بدمج موقوف بمرفوع (فمدرج المتن) أو بتقديم وتأخير (فى الأسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة) (فالمقلوب) أو بزيادة راو (فالمزيد فى متصل الأسانيد) أو بإبداله ولا مرجح (فالمضطرب) وقد يقع الإبدال عمدًا امتحانًا أو بتغيير حروف مع بقاء (صورة الخط فى) السياق (فالمصحف) (فى النقط) (والمحرف) (فى الشكل) ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف إلا لعالم بما يحيل المعانى ومن ثم احتيج إلى شرح الغريب وبيان المشكل منها ثم الجهالة وسببها أن الراوى قد تكثر نعوته (من اسم أو كنية أو لقب أو حرفه إلخ (فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض – وصنفوا فيه (الموضح) – وقد يكون مقلا فلا يكثر الأخذ عنه وصنفوا فيه (الوحدان) (وهو من لم يرو عنه إلا واحد) أولا يسمى اختصارًا وصنفوا فيه (المبهمات) . ولا يقبل (حديث) المبهم ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح فإن سمى وانفرد واحد عنه (فمجهول العين) أو اثنان فصاعدًا أو لم يوثق فمجهول الحال وهو (المستور) ثم (البدعة) إما بمكفر أو بمفسق فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور (والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفها فالمعتمد

أن الذى ترد روايته من أنكر أثرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه) والثانى يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته فى الأصح إلا إن روى ما يقوى بدعته فيرد على المختار وبه صرح الجوزجانى شيخ النسائى .

ثم سوء الحفظ إن كان لازمًا (للراوى فى جميع حالاته) (فالشاذ) على رأى أو طارئًا (فالمختلط) ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر (كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه) وكذا المستور والمرسل والمدلس صار حديثهم (حسنًا لا لذاته) بل باعتبار المجموع (من المتابع والمتابع) .

ثم الإسناد (وهو الطريق الموصلة إلى المتن والمتن هو غاية ما ينتهى إليه الإسناد من الكلام) إما أن ينتهى إلى النبى ﷺ تصريحًا أو حكمًا من قوله أو فعله أو تقريره أو إلى « الصحابى » كذلك وهو من لقى النبى ﷺ مؤمنًا به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة فى الأصح (لا خفاء فى رجحان رتبة من لازمه ﷺ وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من لم يلازمه أو لم يحضر معه مشهدًا أو على من كلمه يسيرًا أو ماشاه قليلا أو رآه على بعد أو فى حال الطفولية وإن كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية ويعرف كون الشخص صحابيًا بالتواتر أو الاستفاضة أو الشهرة أو بإخبار بعض الصحابة أو بعض ثقات التابعين أو بإخباره عن نفسه فإنه صحابى إذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان أو إلى التابعى وهو من لقى الصحابى كذلك فالأول (المرفوع) والثانى (الموقوف) والثالث (المقطوع) ومن دون التابعى فيه مثله ويقال للأخيرين (الأثر) .

(والمسند) مرفوع صحابى بسند ظاهره الاتصال فإن قل عدده (عدد رجال السند)[1] فأما إن ينتهى إلى النبى ﷺ أو إلى إمام ذى صفة علية (كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف) كشعبة (ومالك والشافعى والثورى والبخارى ومسلم ونحوهم) فالأول (العلو المطلق) والثانى (النسبى) وفيه (فى العلو النسبى) (الموافقة) وهى الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه وفيه (البدل) وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك وفيه (المساواة) وهى استواء عدد الإسناد من الراوى إلى آخره (آخر

(١) بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير .

الإسناد) مع إسناد أحد المصنفين وفيه (المصافحة) هى الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف (على الوجه المشروح فى المساواة) ويقابل العلو بأقسامه (النزول)

فإن تشارك الراوى ومن روى عنه فى السن واللقى (الأخذ عن المشايخ) فهو (رواية) (الأقران) وإن روى كل منهما عن الآخر فهو (المدبج) وإن روى عمن دونه (فى السن أو فى اللقى أو فى المقدار) (فالأكابر عن الأصاغر) ومنه رواية الآباء عن الأبناء (والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه) وفى عكسه كثرة ومنه من روى عن أبيه عن جده وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما فهو السابق واللاحق وإن روى عن اثنين متفقى الاسم (أو مع اسم الأب أو مع الجد أو مع النسبة) ولم يتميزا فباختصاصه بأحدهما يتبين المهمل وإن جحد الشيخ مرويه جزمًا رد أو احتمالا قبل فى الأصح وفيه (من حدث ونسى) وإن اتفق الرواة فى صيغ الأداء (كسمعت فلانًا قال سمعت فلانًا إلخ) أو غيرها من الحالات (كسمعت فلانًا يقول أشهد بالله لقد حدثنى فلان إلخ) فهو (المسلسل)

وصيغ الأداء سمعت وحدثنى ثم اخبرنى وقرأت عليه ثم قرئ عليه وأنا أسمع ثم أنبأنى ثم ناولنى ثم شافهنى ثم كتب إلى (المشافهة والكتابة بالإجازة) ثم عن ونحوها (من الصيغ المحتملة للسماع والإجازة ولعدم السماع أيضًا وهذا مثل قال وذكر وروى) فالأولان (سمعت وحدثنى) لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فإن جمع فمع غيره (وقد تكون النون للعظمة لكن بقلة) وأولها أصرحها وأرفعها (مقدارًا ما يقع) فى الإملاء والثالث (أخبرنى) والرابع (قرأت) لمن قرأ بنفسه فإن جمع فهو كالخامس والإنباء بمعنى الإخبار إلا فى عرف المتأخرين فهو للإجازة كعن (وعنعنة المعاصر) محمولة على السماع إلا من مدلس وقيل يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة وهو المختار وأطلقوا المشافهة فى الإجازة المتلفظ بها وكذا المكاتبة فى الإجازة المكتوب بها (واشترطوا) فى صحة المناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهى أرفع أنواع الإجازة وكذا اشترطوا الإذن فى الوجادة والوصية بالكتاب وفى الإعلام (أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأننى أروى الكتاب الفلانى عن فلان) وإلا فلا عبرة بذلك كالإجازة العامة وللمجهول وللمعدوم على الأصح فى جميع ذلك .

ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعدًا واختلفت أشخاصهم فهو (المتفق والمفترق) وإن اتفقت الأسماء خطًا واختلفت نطقًا فهو (المؤتلف والمختلف) وإن اتفقت الأسماء (خطًا ونطقًا) واختلف الآباء نطقًا مع اختلافهما خطًا أو بالعكس كأن تختلف الأسماء نطقًا وتأتلف خطًا وتأتلف الآباء خطًا ونطقًا) فهو (المتشابه) وكذا إن وقع بقية

الاتفاق فى الاسم واسم الأب واختلاف فى النسبة . ويتركب منه ومما قبله أنواع منها أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه إلا فى حرف أو حرفين (كمحمد بن سنان ومحمد بن سيار وعبدالله بن زيد وعبدالله بن يزيد) أو يحصل فى الحظ والنطق لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم والتأخير ونحو ذلك (كالأسود بن يزيد ويزيد بن الأسود وأيوب بن سيار وأيوب بن يسار) .

خاتمة من المهم معرفة (طبقات الرواة) (الطبقة فى اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا فى السن ولقاء المشايخ) ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم وأحوالهم تعديلا وتجريحًا وجهالة (ومراتب الجرح) وأسوأها الوصف بأفعل كأكذب الناس) ثم دجال أو وضاع أو كذاب وأسهلها لين أو سيئ الحفظ أو فيه مقال (ومراتب التعديل) وأرفعهما الوصف بأفعل كأوثق الناس ثم ما تأكد بصفة أو صفتين كثقة ثقة أو ثقة حافظ وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح كشيخ .

(تقبل التزكية) من عارف بأسبابها ولو من واحد على الأصح (والجرح) مقدم على التعديل إن صدر مبينًا من عارف بأسبابه فإن خلا من تعديل قبل مجملا على المختار

(فصل) و(من المهم) معرفة كنى المسلمين ، (المشهورين بأسمائهم) وأسماء المكنين ومن اسمه كنيته ومن اختلف فى كنيته ومن كثرت كناه أو نعوته ومن وافقت كنيته اسم أبيه (كأبى إسحاق إبراهيم بن إسحاق) أو بالعكس (كإسحٰق بن أبى إسحاق) أو كنيته زوجته (كأبى أيوب وأم أيوب) ومن نسب إلى غير أبيه أو إلى غير ما يسبق إلى الفهم (كالحداد نسب إلى الحدادة لأنه كان يجالس الحدادين) ومن اتفق اسمه واسم أبيه وجده أو (اسمه) واسم شيخه وشيخ شيخه ومن اتفق اسم شيخه والراوى عنه (كالبخارى روى عن مسلم بن إبراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج) ومعرفة الأسماء المجردة والمفردة (التى لم يسم بها إلا واحد) والكنى (المجردة) والألقاب والأنساب وتقع إلى القبائل وإلى الأوطان بلدًا أو ضياعا أو سككًا أو مجاورة وإلى الصنائع والحرف ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماء وقد تقع ألقابًا (كخالد بن محمد القطوانى كان كوفيًا ويلقب القطوانى وكان يغضب منها) ومعرفة أسباب ذلك ومعرفة الموالى من أعلى ومن أسفل بالرق أو بالحلف (أو بالإسلام) ومعرفة الإخوة والأخوات ومعرفة أدب الشيخ والطالب وسن التحمل والأداء (الأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز وسن الأداء بقدر الاحتياج والتأهل

لذلك) وكتابة الحديث وعرضه وسماعه وإسماعه والرحلة فيه (وتصنيفه) على المسانيد أو الأبواب أو العلل (فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته) أو الأطراف (فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيده إما مستوعبًا وإما مقيدًا بكتب مخصوصة) ومعرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى أبى بعلى من القراء .

وصنفوا فى غالب هذه الأنواع وهى نقل محض ظاهره التعريف مستغنية عن التمثيل فلتراجع مبسوطاتها ا هـ من نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر لابن حجر مع بعض تعليقات عليه فى الشرح تخيرها .

«حرف الألف»

وابدأوا بما بدأ الله به..	جابربن عبدالله	٤٤
أبصروها . فإن جاءت به أبيض..	أنس	١٠٣٠
أبغض الحلال إلى الله الطلاق..	ابن عمر	١٠٠٥
أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخصم..	عائشة	١٤٢٨
أبك جنون؟	أبو هريرة	١١٣٠
أتانى جبريل فأمرنى أن..	خلاد بن السائب	٦٨٠
أتدرون ما الغيبة؟	أبو هريرة	١٤٠٦
أترانى ماكستك لآخذ جملك..	جابر	٧٣٨
أتردين عليه حديقته؟	ابن عباس	١٠٠٢
أتريد أن تكون يا معاذ فتّانا.	جابر بن عبد الله	٣٧٧
أتشفع فى حدٍّ من حدود الله؟	عائشة	١١٥١
أتشهد أن لا إله إلا الله؟	ابن عباس	٦١٣
أتعطين زكاة هذا؟	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥٧٩
اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم	النعمان	٨٧٤
اتقوا الظلم فإن الظلم..	جابر	١٣٩٥
أتقوا اللّعّانين..	أبو هريرة	٨١
اتقوا الملاعن الثلاثة..	معاذ	٨٢
اتقوا الملاعن الثلاثة..	ابن عباس	٨٣
أتى النبى ﷺ برجل قتل نفسه..	جابر بن سمرة	٥١٩
أثقل الصلاة على المنافقين..	أبو هريرة	٣٧٠
اجتنبوا هذه القاذورات التى..	ابن عمر	١١٤٢
أجعلوا آخر صلاتكم بالليل..	ابن عمر	٣٥٥
أحب الكلام إلى الله أربع..	سمرة بن جندب	١٤٥٦
احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذى..	ابن عباس	٨٥٦
أحسن إليها فإذا وضعت..	عمران بن حصين	١١٣٥
أحل الذهب والحرير لإناث أمتي..	أبو موسى	٤٩٣

أحلت لنا ميتتان ودمان..	ابن عمر	١١
أحيّ والداك.. ارجع فاستأذنهما..	أبو سعيد	١١٨١
أحيّ والداك..	عبد الله بن عمر	١١٨٠
أخذ علينارسول الله ﷺ أن لا ننوح..	أم عطية	٥٥١
اخرجوهم من بيوتكم..	ابن عباس	١١٤٠
ادّ الأمانة إلى من ائتمنك..	أبو هريرة	٨٣٨
ادرءُوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم..	عائشة	١٤١
ادرءُوا الحدود بالشبهات..	على	١١٤١
أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب..	سليمان بن يسار	١٠٢٤
ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا..	على بن أبى طالب	٧٦٤
ادفعوا الحدود ما وجدتم..	أبو هريرة	١١٤١
إذا أتتك رسلى فأعطهم ثلاثين..	يعلى بن أمية	٨٣٩
إذا أتى أحدكم أهله ثم..	أبو سعيد الخدرى	١٠٦
إذا أتى أحدكم خادمُه بطعامه..	ابو هريرة	١٠٨٣
إذا أتى أحدكم الصلاة..	على بن أبى طالب	٣٩٦
إذا أتيت وكيلى بخيبر فخذ..	جابر بن عبد الله	٨٣١
إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما..	رجل من أصحاب النبى ﷺ	٩٨٤
إذا اختلف المتبايعان وليس..	ابن مسعود	٧٣٦
إذا أديت زكاته فليس بكنز..	أم سلمة	٥٨٠
إذا أذّنت فترسل وإذا...	جابر	١٨٥
إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله..	عدى بن حاتم	١٢٥١
إذا استيقظ أحدكم من نومه..	أبو هريرة	٣٤
إذا استيقظ أحدكم من نوم فلا يغمس ..	أبو هريرة	٣٥
إذا استهل المولود ورث..	جابر	٨٩٩
إذا اشتدّ الحر فأبردوا..	أبو هريرة	١٤٦
إذا أصبت بحدّة فكل..	عدى	١٢٥٢
إذا أطال أحدكم الغيبة..	جابر	٩٥٥

إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر..	سليمان بن عامر الضبى	٦١٩
إذا أكل أحدكم طعاماً فلا..	ابن عباس	١٣٥٦
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه..	ابن عمر	١٣٦٥
إذا أمسك الرجل الرجل وقتله..	ابن عمر	١٠٩٨
إذا انتصف شعبان فلا..	أبو هريرة	٦٤٦
إذا انفعل أحدكم فليبدأ..	على	١٣٦٢
إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها..	عائشة	٥٩٥
إذا أمَّ أحدكم الناس..	أبو هريرة	٣٧٩
إذا بال أحدكم فلينتر ذكره..	عيسى بن يزداد	٩٦
إذا بايعت فقل لا خلابة..	ابن عمر	٧٨٠
إذا تبايع الرجلان فكل واحد..	ابن عمر	٧٧٨
إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر..	ابن عمر	٧٩١
إذا تشهّد أحدكم فليستعذ..	أبو هريرة	٢٩٩
إذا تغوّط الرجلان فليتوار..	جابر	٨٥
إذاتقاضى إليك ..	ابن عباس	١٣٠٣
إذا تقاضى إليك رجلان فلا..	على	١٣٠٢
إذا توضأ أحدكم ولبس	أنس	٥٨
إذا توضّأت فمضمض..	*	٣٦
إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم..	أبو هريرة	٤٢
إذا جاء أحدكم الشيطان فقال..	أبو سعيد	٧٦
إذاجاء أحدكم المسجد فلينظر..	أبو سعيد	٢٠٣
إذا جلس بين شعبها الأربع..	أبوهريرة	٩٩
إذا حرم امرأته ليس بشئ..	ابن عباس	١٠١٤
إذاحرّم الرجل امرأته فهو..	ابن عباس	١٠١٤
إذا حضرت الصلاة فليؤذن..	مالك بن الحويرث	١٨٤
إذا حضرت الصلاة فليؤذن..	عمرو بن سلمة	٣٨٠
إذاخرجتم فخذوا ودعوا الثلث..	سهل بن أبى حثمة	٥٧٧

إذا خطب أحدكم المرأة..	جابر	٩١٦
إذا حكم الحاكم فاجتهد..	عمرو بن العاص	١٣٠٠
إذا دبغ الإهاب فقد طهر..	ابن عباس	١٦
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتي..	أبو قتادة.	٢٤٩
إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، ..	ابن عمر	٩٧٨
إذا دعا أحدكم إلى الوليمة فليأتها.	ابن عمر	٩٧٨
إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن..	أبو هريرة	٩٨٠
إذا دعى أحدكم امرأته إلي..	أبو هريرة	٩٦٠
إذا رأيتم الجنازة فقوموا..	أبو سعيد	٥٣٧
إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد..	أبو هريرة	٢٤٠
إذا رأيتموه فصوموا..	أبوهريرة	٦١١
إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا..	ابن عمر	٦١٠
إذا رميت بسهمك فغاب عنك..	أبو ثعلبة	١٢٥٣
إذا رميتم وحلقتم فقد..	عا ئشة	٧١٩
إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها..	أبو هريرة	١١٣٣
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك..	أبو هريرة	٢٩٢
إذا سجدت فضع كفيك..	البراء بن عازب	٢٨٢
إذا سمعتم الإقامة فامشوا..	أبو هريرة	٣٩٠
إذا سمعتم النداء فقولوا..	أبو سعيد الخدرِى	١٨٠
إذا سمعتم النداء فقولوا..	معاوية	١٨١
إذا شرب أحدكم فلا..	ابن عباس	٩٩١
إذا شرب أحدكم فلا يتنفس..	أبو قتادة	٩٩٠
إذا شرب فاجلدوه ثم إذا..	معاوية	١١٦٣
إذا شك أحدكم فقام..	المغيرة بن شعبة	٣١٧
إذا شك أحدكم فى صلاته..	أبو سعيد الخدرى	٣١٤
إذا صلّى أحدكم إلى شئ يستره..	أبو سعيد الخدرى	٢١٩
إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصل..	أبو هريرة	٤٢٧

إذا صلّى أحدكم الركعتين قبل..	أبو هريرة	٣٤٢
إذا صلّى أحدكم فليبدأ..	فضالة بن عبيد	٢٩٧
إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه..	أبو هريرة	٢٢٠
إذا صلّى أحدكم فليقل: التحيات لله..	ابن مسعود	٢٩٥
إذا صليت الجمعة فلا..	السائب بن يزيد	٤٢٨
إذا صليتم على الميت فأخلصوا له..	أبو هريرة	٥٣٢
إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه..	أبو هريرة	١١٦٤
إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها..	أبو ذرّ	١٣٧٧
إذ ا طلع الفجر فقد ذهب وقت..	ابن عمر	٣٦٢
إذا طهرت فليطلق أو ليمسك..	ابن عمر	١٠٠٦
إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله..	على	١٣٦٠
إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير..	*	٢٩٩
إذا فسا أحدكم فى الصلاة..	على بن طلق	١٩١
إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه..	أبو هريرة	١٤٠٢
إذا قام أحدكم فى الصلاة..	معيقيب	٢٢٦
إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا..	أبوذرّ	٢٢٥
إذا قدّم العشاء فابدأوا به..	أنس	٤٢٤
إذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا بسم الله..	أبو هريرة	٢٦٥
إذا قلت لصاحبك: أنصت..	*	٤٢٢
إذا قمت إلى الصلاة..	رفاعة بن رافع	٢٥١
إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء..	أبو هريرة	٢٥٠
إذا كان أحدكم فى الصلاة..	أنس	٢٢٨
إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به..	جابر	١٩٣
إذا كان الدرع سابغاً يغطّي..	أم سلمة	١٩٥
إذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده..	أم سلمة	١٣٤٦
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث..	عبدالله بن عمر	٤
إذا كانت بالرجل جراحة فى سبيل الله..	ابن عباس	١٢٢

إذا كانت لك مائتا درهم وحال..	علىّ	٥٦٦
إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه..	جابر	٥١٣
إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي..	ابن مسعود	١٣٥٤
إذا مات أبن آدم انقطع عمله إلا..	أبوهريرة	٨٧١
إذامضت أربعة أشهر وقف المولى..	ابن عمر	١٠٢٣
إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً..	أبو هريرة	٦٥
إذاوضعتم موتاكم فى القبور..	ابن عمر	٥٣٩
إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه..	أبو هريرة	٢٠٤
إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم..	أبو هريرة	١٢
إذا وقعت الفأرة فى السمن فإن..	أبو هريرة	٧٤١
اذبح ولا حرج..	عبدالله بن عمرو بن العاص	٧١٧
اذهبوا به فاقطعوه ثم أحسموه..	أبو هريرة	١١٥٥
أربع لا تجوز فى الضحايا: العوراء و..	البراء بن عازب	١٢٦٧
ارجع فأحسن وضوءك..	أنس	٥٠
ارجع فلن أستعين بمشرك..	عائشة	١١٩١
أرسل النبى ﷺ بأم سلمة ليلة..	عائشة	٧٠٩
الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة..	أبو سعيد الخدرى	٢٠٠
ارضعيه تحرمى عليه..	عائشة	١٠٥٨
أرى رؤياكم قد تواطأت..	ابن عمر	٦٥٩
أزهد فى الدنيا يحبك الله وازهد..	سهل بن سعد	١٣٨٦
اسبغ الوضوء وخلل بين..	لقيط بن صبرة	٣٦
آستأذنت سودة رسول الله ﷺ..	عائشة	٧٠٧
استغفروا لأخيكم واسألوا..	عثمان	٥٤٥
استنزهوا من البول ..	أبو هريرة	٩٣
أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة..	أبو هريرة	٥٣٣
الإسلام يعلو ولا يعلي..	عبدالله بن عمرو المزنى	١٢٢٧
أسلمت امرأة فتزوجت فجاء..	ابن عباس	٩٤٧

أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم..	ابن عمر	١٢٠٨
اشتركت أنا وعمار وسعد فيما..	عبدالله بن مسعود	٨٣٠
اشتريها واعتقيها واشترطي..	عائشة	٧٤٣
أصبت السنة وأجزأتك صلاتك..	أبو سعيد الخدرى	١٢١
أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج..	أبو سعيد الخدري	١٢٠٦
أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل..	عبدالله بن أبى أوفى	١٢١٣
أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم..	رافع بن خديج	١٤٧
اصنعوا كل شئ إلا النكاح..	أنس	١٣١
اصنعوا لآل جعفر طعاماً..	عبدالله بن جعفر	٥٥٥
أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه..	عائشة	٢٤٢
اضربوه حدَّه..	سعيد بن سعد بن عبادة	١١٣٧
اعتق رجل منا عبداً له عن دبر..	جابر	٧٣٩
اعرف عفاصها ووكاءها ثم..	زيد بن خالد الجهنى	٨٨٦
أعطه إياه فإنَّ خيار النَّاس..	أبو رافع	٨١١
أعطها شيئاً..	ابن عباس	٩٦٨
أعطوا الأجير اجره قبل أن يجف عرقه..	ابن عمر	٨٦٠
أعطوه حيث يبلغ السوط..	ابن عمر	٨٦٩
أعطيت خمساً لم يعطهن احد قبلي..	جابربن عبدالله	١١٤
أعلنوا النكاح..	عامربن عبدالله بن الزبير	٩١٩
أعليه دَيْن..	جابر	٨٢٥
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان..	أبو سعيد الخدري	٢٥٦
أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق..	نافع	١١٨٦
آغتسلى واستثفرى بثوب..	جابر بن عبدالله	٦٩٣
أغزوا على اسم الله فى سبيل الله..	سليمان بن بريدة عن أبيه عن أبيه عن عائشة	١١٨٧
اغسلنها ثلاثاً أو خمساً..	أم عطية	٥٠٩
أغسلوه بماء وسدر وكفنوه..	ابن عباس	٥٠٧
اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم		٥٨٦

افرضكم زيد بن ثابت..	أبو قلابة	٩٠٣
أفضل الأعمال الصلاة في..	ابن مسعود	١٥٨
أفضل الصلاة بعد الفريضة..	أبو هريرة	٣٤٤
أفضل صلاة الرجل فى بيته..	زيد بن ثابت	٣٧٦
أفطر الحاجم والمحجوم..	شداد بن أوس	٦٢٤
أفطر هذان..	أنس	٦٢٥
افعلى ما يفعل الحاج..	عائشة	١٣٥
أفلا كنتم أذنتموني..	أبو هريرة	٥٢٠
أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر..	جابر	٤٠٤
أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة..	أنس	٩٨٣
أقام النبى ﷺ تسعة عشر..	ابن عباس	٤٠٢
أقام النبى ﷺ ثمانى عشرة..	عمران بن حصين	٤٠٣
اقتلوا الأسودين فى الصلاة..	أبو هريرة	٢١٢
اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا..	سمرة	١١٩٣
أقتلوه..	أنس	١٢٠١
اقتلوه.. أقطعوه..	جابر	١١٥٩
اقتلوه.. اقطعوه..	الحارث بن حطب	١١٦٠
اقرءوا على موتاكم يس..	معقل بن يسار	٥٠٢
اقضه عنها..	ابن عباس	١٢٩٢
اقطعوا فى ربع دينار ولا..	عائشة	١١٤٨
أقول: اللهم باعد بينى وبين خطاياي..	أبو هريرة	٢٥٤
أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم..	عائشة	١١٧٤
أقيموا الحدود على ما ملكت..	علىّ	١١٣٤
أكثر عذاب القبر من البول..	*	٩٤
أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله..	أبو هريرة	١٤٤٣
اكثروا ذكر هاذم اللذات..	أبو هريرة	٤٩٨
أكل تمر خيبر هكذا؟	أبو سعيد الخدرى وأبو هريرة	٧٨٦

أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ	ابن عباس	١٢٤٨
أكل ولدك نحلته مثل هذا؟	النعمان بن بشير	٨٧٤
ألا أخبركم بخير الشهداء؟	زيد بن خالد الجهنى	١٣١٤
ألا اشهدوا فإن دمها هدر..	ابن عباس	١١٢٧
ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا..	ابن عمر	١٢٧٧
ألا إن ديه الخطأ وشبه العمد..	عبدالله بن عمرو بن العاص	١١٠٦
ألا إن القوة الرمي..	عقبة بن عامر	١٢٣٦
ألا لا يحل ذو ناب من السباع..	المقدام بن معد يكرب	٨٩٠
ألاوإنى نهيت أن اقرأ..	ابن عباس	٢٧٦
إلا يوم الجمعة..	أبو هريرة	١٥٢
إلا يوم الجمعة..	أبو قتادة	١٥٣
البسوا من ثيابكم البياض..	ابن عباس	٥١٢
البسى ثيابك والحقى بأهلك..	زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه	٩٤٨
التى يقتطع بها مال امرئ مسلم..	عبدالله بن عمرو	١٢٨٣
الحدوا لى لحداً وانصبوا على اللبن..	سعد بن أبي وقاص	٥٤١
الحدوا لى لحداً وانصبوا على اللبن..	جابر	٥٤٢
الحقوا الفرائض بأهلها..	ابن عباس	٨٩١
الذى يتشرب فى إناء الفضة..	أم سلمة	١٥
ألقوها وما حولها وكلوه..	ميمونة زوج النبى ﷺ	٧٤٠
الله ورسوله مولى من لا مولى له..	أبو أمامه بن سهل	٨٩٨
اللهم اجعلنى من التوابين..	*	٥٢
اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها..	ابن عباس	٤٧٥
اللهمّ أرحم المحلقين..	ابن عمر	٧١٦
اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة..	أبو هريرة	١٤٧٣
اللهم اغثنا، اللهم اغثنا..	أنس	٤٨١
اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا وشاهدنا..	أبو هريرة	٥٣١
اللهم اغفر له واحمنه وعافه	عوف بن مالك	٥٣٠

اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلي..	أبو موسى الأشعرى	١٤٧٢
اللهم اعفر لى وارحمنى واهدني..	ابن عباس	٢٨٥
اللهم أنت السلام ومنك السلام..	ثوبان	٣٠٤
اللهم انفعنى بماعلمتني..	أنس	١٤٧٤، ١٤٧٥
اللهم إنى اسألك بأنى أشهد..	بريدة	١٤٦٩
اللهم إنى اسألك العافية فى دينى و..	ابن عمر	١٤٦٦
اللهم إنى اسألك من الخير كله..	عائشة	١٤٧٦
اللهم إنى اعوذ بك من البخل و..	سعد بن أبي وقاص	٣٠٣
اللهم إنى أعوذ من الخبث و...	أنس	٧٨
اللهم إنى أعوذ بك من زوال نعمتك..	ابن عمر	١٤٦٧
اللهم إنى اعوذ بك من غلبة الدين..	ابن عمر	١٤٦٨
اللهم أهدنى فيمن هديت وعافني..	الحسن بن على	٢٩٠
اللهمّ أهْدِه..	رافع بن سنان	١٠٨١
اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا..	أبو هريرة	١٤٧٠
اللهم جللّنا سحاباً كثيفاً قصيفاً..	سعد	٤٨٥
اللهم جنبنى منكرات الأخلاق..	قطبة بن مالك	١٤٠٨
اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات..	أبو سعيد الخدرى	٢٧٩
اللهم صلّ عليهم..	عبدالله بن أبى أوفى	٥٧٠
اللهم صيّباً نافعاً..	عائشة	٤٨٤
اللهم كما حسنّت خلقى فحسّن..	ابن مسعود	١٤٤٧
اللهم من ولىَ من أمر أمتى شيئاً..	عائشة	١٤٠١
اللهم هذا قسمي فيما أملك..	عائشة	٩٩٢
ألم تر إلى مجزّر المدلجي؟	عائشة	١٣٣١
أليس إذا حاضت المرأة لم تصلّ..	أبو سعيد الخدرى	١٣٤
أليس هذا أوسط أيام التشريق..	سراء بنت نبهان	٧٢٤
أما إنه لايجنى عليك ولاتجنى عليه..	أبو رمثة	١١١٣
أما بعد فإن خير الحديث..	جابر بن عبدالله	٤١٨

أمر بلال أن يشفع الأذان..	أنس	١٦٩
أمر رسول الله ﷺ أن يخرس العنب	عتاب بن أسيد	٥٧٨
أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد..	عائشة	٢٣٤
أمر الناسَ أن يكون آخر عهدهم..	ابن عباس	٧٢٩
أمر النبى ﷺ بلالاً أن..	*	١٧٠
أمرأة المفقود امرأته حتي..	المغيرة بن شعبة	١٠٥١
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ..	ابن عباس	٢٨٠
أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض..	عائشة	١٠٣٨
أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج العواتق..	أم عطية	٤٥٥
أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف.	على	١٢٦٩
أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر..	أبو ذر	٦٣٩
أمرهم النبى ﷺ أن يرمّلوا..	ابن عباس	٦٩٩
أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه..	على	١٢٧٠
امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها..	جابر	٨٧٩
أمُّك..	بهز بن حكيم عن أبيه عن جده	١٠٧٨
أمك أمرتك بهذا؟	عبدالله بن عمرو	٤٩٦
أمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب..	فريعة	١٠٤٤
أمكثى قدر ما كانت تحبسك..	عائشة	١٢٩
أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً	جابر	٩٥٥
أميطى عنا قرامك هذا..	أنس	٢٢٩
أنَّ أبا بكر رضى الله عنه قبل النبى ﷺ ..	عائشة	٥٠٥
أنَّ أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له: هذه فريضة.	أنس	٥٦١
أنَّ إبراهيم حرَّم مكّة ودعا لأهلها..	عبدالله بن زيد بن عاصم	٦٩١
إنَّ أحَقَّ الشروط أن يوفى به..	عقبة بن عامر	٩٣٣
إنَّ أحَقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله..	ابن عباس	٨٥٩
إنَّ أخوف ما أخاف عليكم.	محمود بن لبيد	١٣٩٦
إنَّ أعتى الناس على الله ثلاثة..	ابن عمر	١١٠٥

إنَّ الله أمدّكم بصلاة هى خير..	خارجة ابن حزافة	٣٤٨
إنَّ الله تصدَّ ق عليكم بثلث..	معاذ ابن جبل	٩٠٨
إنَّ الله تعالى أوحى إليَّ أن تواضعوا..	عياض ابن حمار	١٤٣٧
إنَّ الله تعالى تجاوز عن أمّتى ما..	أبو هريرة	١٠١٢
إنَّ الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك..	*	١٢٩١
إنَّ الله تعالى لم يفرض السجود..	عمر	٣٢٦
إنَّ الله تعالى وضع عن أمتي..	ابن عباس	١٠١٣
إنَّ الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه..	ابن عمر	٣٩٩
إنَّ الله حبس عن مكّة الفيل..	أبو هريرة	٦٩٠
إنَّ الله حرَّم بيع الخمر والميتة و..	جابر	٧٣٥
إنَّ الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات و..	المغيرة ابن شعبة	١٣٦٩
إنَّ الله قد أعطى كل ذى حق حقه..	ابو امامة الباهلي	٩٠٧
إنَّ الله كتب الإحسان على كل شئ..	شداد ابن اوس	١٢٦٠
إنَّ الله كتب عليكم الحج..	ابن عباس	٦٧٤
إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم..	أم سلمة	١١٧١
إنَّ الله هو المُسَعِّرْ، القابض..	أنس	٧٦٥
إنَّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم..	انس ابن مالك	٢٣
إنَّ الله يبغض الفاحش..	أبو الدرداء	١٤١٣
إنَّ الله يثنى عليكم..	ابن عباس	٩٧
إنَّ الله يحبّ إذا أنعم على عبده..	عمران ابن حصين	٤٩٤
إنَّ الله يحبُّ العبد التقى الغنى الخفي..	سعد ابن أبى وقاص	١٣٨٧
إنَّ أمتى يأتون يوم القيامة..	أبو هريرة	٤٠
أنَّ امرأةً ذبحت شاة بحجر فسئل..	كعب ابن مالك	١٢٥٧
إنَّ أولى الناس بى يوم القيامة..	ابن مسعود	١٤٦٤
أنَّ بلالاً أذَّنَ قبل الفجر فأمره النبى ﷺ ..	ابن عمر	١٧٩
أنَّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا..	ابن عمر وعائشة	١٧٨
انَّ تجعل لله نداً وهو خلقك..	ابن مسعود	١٣٧٢

أنَّ تحت كل شعرة جنابة..	عائشة	١١٣
إنَّ تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا..	أبو هريرة	١١٢
أنَّ تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا..	حكيم ابن معاوية القشيري عن أبيه	١٠٧٠
أن ثابت بن قيس كان..	سهل ابن حثمة	١٠٠٤
أنَّ ثابت بن قيس كان دَميماً..	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٠٠٣
أنَّ جارية بكراً أتت النبيَّ ﷺ..	ابن عباس	٩٢٦
أنَّ جارية وجد رأسها قد رُضَّ..	أنس بن مالك	١٠٩١
أنَّ جبريل أتاني فبشَّرني فسجدت..	عبدالرحمن بن عوف	٣٢٩
إنَّ الحلال بين والحرام بين..	النعمان بن بشير	١٣٨١
إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره..	عبدالله بن مسعود	٩١٥
إنَّ خيركم قرني ثم الذين..	عمران بن حصين	١٣١٥
إنَّ الدعاء هو العبادة..	النعمان بن بشير	١٤٥٨
إنَّ دم الحيض دمٌ أسود يعرف..	عائشة	١٢٦
إنَّ دماءَكم وأموالكم عليكم حرام..	أبو بكره	٨٤٥
إنَّ ربَّكم حيٌّ كريم..	سلمان	١٤٦٢
إنَّ رجالاً يتخوضون في مال الله..	خولة الأنصارية	١٤٠٤
أنَّ رجلاً أعتق ستّة مماليك له..	عمران بن حصين	١٣٤٠
أنَّ رجلين اختصما في دابّة..	أبو موسي	١٣٢٦
أنَّ رجلين اختصما في ناقة..	جابر	١٣٢٩
أنَّ رسول الله ﷺ أخذ من المعادن..	بلال بن الحارث	٥٨٤
أنَّ رسول الله ﷺ أقر القسامة..	رجل من الأنصار	١١١٥
أنَّ رسول الله ﷺ أمرهم أن..	أم كرز	١٢٧٥
أنَّ رسول الله ﷺ أمرهم أن يعق..	عائشة	١٢٧٤
أنَّ رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله..	ابن كعب بن مالك عن أبيه	٨١٦
أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلّي..	وابصة بن معبد	٣٨٨
أنَّ رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل..	عاصم بن عدى	٧٢٢
أنَّ رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها..	أبو هريرة	٧٩٩

أنَّ رسول الله ﷺ رخص فى العرايا أن..	زيد بن ثابت	٧٩٨
أنَّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر..	ابن عمر	٨٥٣
أنَّ رسول الله ﷺ فدى رجلين من..	عمران بن حصين	١٢٠٣
أنَّ رسول الله ﷺ قتل يوم..	سعيد ابن جبير	١٢٠٢
أنَّ رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد..	ابن عباس	١٣٢٠
أنَّ رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد..	أبو هريرة	١٣٢١
أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا صلّي..	ابن بحينة	٢٨١
أنَّ رسول الله ﷺ إذا قعد للتشهد..	ابن عمر	٢٩٤
أنَّ رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور..	أبوهريرة	٥٤٩
أنَّ رسول الله ﷺ نحر قبل..	المسور بن مخرمة	٧١٨
أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بعظم..	أبو هرير ة	٩٢
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحبلة ..	ابن عمر	٧٤٨
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء..	ابن عمر	٧٤٩
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب و..	أبومسعود الأنصاري	٧٣٧
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين..	أبو سعيد الخدري	٦٤١
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن لبس..	علي	٤٩٥
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة..	ثابت ابن الضحاك	٨٥٥
إنَّ ركباً جاءُوا فشهدوا أنهم..	أبو عمير بن أنس	٤٥٢
أنَّ الروح إذا قبض اتبعه البصر..	أم سلمة	٥٠٣
أنَّ سبيعة الأسلمية «رضى الله عنها» نفست..	المسور بن مخرمة	١٠٣٧
أنَّ سودة بنت زمعة وهبت يومها..	عائشة	٩٩٦
أنَّ شر الناس عند الله منزلة..	أبو سعيد الخدري	٩٥٦
إنَّ الشمس والقمر آيتان من..	أبو بكر ة	٤٦٩
إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله	المغيرة بن شعبة	٤٦٨
إنَّ شئت..	جابربن سمرة	٦٩
إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها..	ابن عمر	٨٧٢
إنَّ شئتما اعطيتكما، ولاحظ..	عبيد الله بن عدى بن الخيار	٦٠٢

إنَّ الصدقة لا تنبغى لآل محمد ﷺ ..	عبد المطلب بن ربيع بن الحارث	٦٠٤
أنَّ طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع..	عبد الرحمن بن عثمان القرشي	١٢٤٩
إنَّ طول صلاة الرجل وقصر..	عمار بن ياسر	٤١٩
أنَّ العباس بن عبد المطلب استأذن..	ابن عمر	٧٢١
أنَّ العباس سأل النبيّ ﷺ فى تعجيل..	علي	٥٧١
أنَّ عبد الله بن يزيد أدخل الميّت..	أبو اسحاق	٥٣٨
أنَّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: أيما..	علي	٩٥٠
أنَّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: أيما..	سعيد ابن المسيب	٩٤٩
أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل من شهد قضاء..	ابن عباس	١٠٩٥
أنَّ عمر مرّ بحسّان ينشد فى المسجد..	أبو هريرة	٢٣٨
أنَّ غلاماً لأناس فقراء قطع..	عمران ابن حصين	١٠٩٢
أنَّ غيلان بن سلمة أسلم وله..	سالم عن أبيه	٩٤٤
أنَّ فاطمة رضى الله عنها أوصت أنْ يغسلها عليّ..	أسماء بنت عميس	٥١٧
أنَّ قدح النبى ﷺ انكسر فاتخذ..	انس بن مالك	٢١
أنَّ القوم إذا أسلموا احرزوا..	صخر بن العيلة	١٢٠٤
إن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ..	عائشة	٦٥٦
إنَّ كنا لنتكلَّم بالصلاة على عهد..	زيد بن أرقم	٢٠٦
أنَّ لا يمس القرآن إلا طاهر..	عبد الله بن أبي بكر	٧١
إنَّ اللعانين لايكونون شفعاء..	أبو الدرداء	١٤٢٤
إنَّ لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها..	أبو هريرة	١٢٨٤
إنَّ الماء لا يجنب..	*	٧
إنَّ الماء طهور لا ينجسه شئ..	أبو سعيد الخدري	٢
إنَّ الماء لا ينجسه شئ إلا ..	أبو أمامة الباهلي	٣
إنَّ المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة..	قبيصة بن مخارق	٨٢٠
إنَّ المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة..	قبيصة بن مخارق الهلالي	٦٠٣
إنَّ المشركين كانوا لا يفيضون حتي..	عمر	٧١١
إنَّ مما أدرك الناس من كلام..	ابن مسعود	١٤٣٥

إنَّ من عباد الله من لو أقسم..	أنس	١٠٩٦
أنَّ النبى ﷺ أتى بثلثى مُدٍّ فجعل..	عبدالله بن زيد	٣٨
أنَّ النبى ﷺ أتى برجل قد شرب..	انس ابن مالك	١١٦١
أنَّ النبى ﷺ أتى المزدلفة فصلّي..	جابر	١٧٦
أنَّ النبى ﷺ أجاز نكاح أمرأة على نعلين..	عبدالله بن عامربن ربيع عن أبيه	٩٧٢
أنَّ النبى ﷺ احتجم وهو محرم..	ابن عباس	٦٢٣
أنَّ النبى ﷺ احتجم وهو محرم..	ابن عباس	٦٨٨
أنَّ النبى ﷺ أخذها ـ يعنى الجزية ـ	عبد الرحمن بن عوف	١٢٢٤
أنَّ النبى ﷺ استخلف..	عائشة	٣٩٤
أنَّ النبى ﷺ استخلف ابن أمّ مكتوم..	أنس	٣٩٣
أنَّ النبى ﷺ استسقى فأشار..	أنس	٤٨٧
أنَّ النبى ﷺ أعجبه صوته فعلمه..	أبو محذورة	١٧٢
أنَّ النبى ﷺ أعطاه ديناراً..	عروة البارقي	٧٧٢
أنَّ النبى ﷺ أقطعه أرضاً..	علقمة بن وائل عن أبيه	٨٦٨
أنَّ النبى ﷺ اكتحل فى رمضان..	عائشة	٦٢٦
أنَّ النبى ﷺ أمره أن يجهز جيشاً..	عبدالله بن عمرو بن العاص	٧٩٤
أنَّ النبى ﷺ أمرها أنْ تؤُم ..	أم ورقة	٣٩٢
أنَّ النبى ﷺ بعث خالد بن الوليد..	عاصم ابن عمر عن أنس وعثمان ابن أبي سليمان	١٢٢٥
أنَّ النبى ﷺ بعث علياً إلى اليمن..	البراء بن عازب	٣٣٠
أنَّ النبى ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن ..	ابن عباس	٥٦٠
أنَّ النبى ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره..	معاذ بن جبل	٥٦٢
أنَّ النبى ﷺ تجرد لإهلاله..	زيد بن ثابت	٦٨١
أنَّ النبى ﷺ تزوجها وهى حلال..	ميمونة	٩٣٢
أنَّ النبى ﷺ توضأ فمسح بناصيته..	المغيرة بن شعبة	٤٣

أنَّ النبي ﷺ جعل للجدة السُدُس..	ابن بريدة عن أبيه	٨٩٦
أنَّ النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف..	عائشة	٤٧٠
أنَّ النبي ﷺ حين توفي سُجّي ببرد..	عائشة	٥٠٤
أنَّ النبي ﷺ رأي امرأة مقتولة..	ابن عمر	١١٩٢
أنَّ النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف و..	انس	٤٩١
أنَّ النبي ﷺ ردَّ ابنته زينب علي..	عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده	٩٤٦
أنَّ النبي ﷺ ردَّ اليمين علي طالب..	ابن عمر	١٣٣٠
أنَّ النبي ﷺ سابق بين الخيل..	ابن عمر	١٢٣٣
أنَّ النبي ﷺ سجد بالنجم..	ابن عباس	٣٢٢
أنَّ النبي ﷺ صلى بطائفة..	جابر	٤٤٥
أنَّ النبي ﷺ صلى بطائفة..	أبو بكرة	٤٤٦
أنَّ النبي ﷺ صلى بهم الظهر..	عبد الله بن بحينة	٣١١
أنَّ النبي ﷺ صلي بهم فَسَهَا فسجد..	عمران بن حصين	٣١٣
أنَّ النبي ﷺ صلي صلاة..	حذيفة	٤٤٧
أنَّ النبي ﷺ صلي صلاة..	ابن عباس	٤٤٨
أنَّ النبي ﷺ صلي الظهر والعصر..	أنس	٧٢٧
أنَّ النبي ﷺ صلي علي عثمان بن مظعون..	عامر بن ربيعة	٥٤٤
أنَّ النبي ﷺ صلي العيد بلا..	ابن عباس	٤٥٨
أنَّ النبي ﷺ صلي يوم العيد ركعتين..	ابن عباس	٤٥٧
أنَّ النبي ﷺ ضَرَبَ وَ غَرَّبَ..	ابن عمر	١١٣٩
أنَّ النبي ﷺ عرض علي قوم اليمين..	أبو هريرة	١٣٢٣
أنَّ النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين..	ابن عباس	١٢٧٢
أنَّ النبي ﷺ عن الحسن	أنس	١٢٧٣
أنَّ النبي ﷺ علمه الأذان..	أبومحذورة	١٦٨
أنَّ النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه..	عائشة	٦٤
أنَّ النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر..	أبو هريرة	٣٤٠
أنَّ النبي ﷺ قضي بالسَلَب للقاتل..	عوف بن مالك	١١٩٨

أنَّ النبي ﷺ قطع في مِجَن ثمنه..	ابن عمر	١١٤٩
أنَّ النبي ﷺ قنت شهرا بعد الركوع..	أنس	١٨٧
أنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة..	كعب ابن مالك	١١٨٨
أنَّ النبي ﷺ كان إذا جاءَه خبر يَسُرُّه..	أبو بكرة	٣٢٨
أنَّ النبي ﷺ كان إذا ركع فرَّج ..	وائل بن حجر	٢٨٣
أنَّ النبي ﷺ كان إذا فرغ ..	خزيمة بن ثابت	٦٩٤
أنَّ النبي ﷺ كان في الخطبة.	جابر بن سمرة	٤٣٦
أنَّ النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر.	عائشة	٣٣٣
أنَّ النبي ﷺ كان يخطب قائماً..	جابر	٤١٥
أنَّ النبي ﷺ كان يخطب قائماً..	جابر بن سمرة	٤١٧
أنَّ النبي ﷺ كان يخلّل لحيته..	عثمان	٣٧
أنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه حتي..	أبو حميد	٢٥٩
أنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو..	ابن عمر	٢٥٨
أنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه حتي يحاذي.	مالك بن الحويرث	٢٦٠
أنَّ النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين..	سمرة بن جندب	٤٣٥
أنَّ النبي ﷺ كان يصبح جنباً من..	عائشة	٦٣٣
أنَّ النبي ﷺ كان يطوف علي نسائه..	انس ابن مالك	٩٦٥
أنَّ النبي ﷺ كان يعتكف العشر..	عائشة	٩٥٤
أنَّ النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة..	ابن عباس	٧
أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة..	ابن عباس	٤٢٤
أنَّ النبي ﷺ كان يقصر في السفر..	عائشة	٣٩٨
أنَّ النبي ﷺ كان ينهي عن النعي..	حذيفة	٥٢١
أنَّ النبي ﷺ كتب إلي أهل اليمن أنَّ من اعتبط..	أبو بكر محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده	١١٠٢
أنَّ النبي ﷺ لعن الواصلة و..	ابن عمر	٩٦١
أنَّ النبي ﷺ لمَّا جاء إلي مكة..	عائشة	٦٩٦
أنَّ النبي ﷺ لم يرمل في السبع..	ابن عباس	٧٢٦

أنَّ النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين و..	جابر	٨٣٤
أنَّ النبي ﷺ نصب المنجنيق علي..	مكحول	١٢٠٠
أنَّ النبي ﷺ نعي النجاشي في اليوم..	أبو هريرة	٥٢٢
أنَّ النبي ﷺ نهي أنْ يصلّي في سبع..	ابن عمر	٢٠١
أنَّ النبي ﷺ نهي عن بيع الحيوان بالحيوان..	سمرة بن جندب	٧٩٠
أنَّ النبي ﷺ نهي عن بيع العنب حتي..	أنس	٨٠٢
أنَّ النبي ﷺ نهي عن بيع الكالىء..	ابن عمر	٧٩٧
أنَّ النبي ﷺ نهي عن بيع المضامين..	أبو هريرة	٧٧٦
أنَّ النبي ﷺ نهي عن شراء ما في بطون..	أبوسعيد الخدري	٧٧٣
أنَّ النبي ﷺ نهي عن صيام يوم..	أبو هريرة	٦٤٩
أنَّ النبي ﷺ نهي عن لقطة الحاج..	عبد الرحمن بن عثمان التيمىّ	٨٨٩
أنَّ النبي ﷺ نهي عن المحاقلة والمزابنة..	جابر	٧٥٨
أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون.	أنس	٢٦٣
أنَّ النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من..	عمران بن حصين	٢٠
أنَّ النبي ﷺ وقت لأهل العراق..	عائشة	٦٧٦
أنَّ النبي ﷺ وقت لأهل المدينة..	ابن عباس	٦٧٥
أنَّ النبي ﷺ وقت لأهل المشرق..	ابن عباس	٦٧٧
إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها..	معاوية بن الحكم	٢٠٥
إنَّ هذه القبور مملوءة ظلمة..	أبو هريرة	٥٢٠
إن وجدته في قرية مسكونة فعرِّفْه..	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥٨٣
إنْ وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد..	عائشة	٢٤٤
أنا أولي بالمؤمنين من أنفسهم..	أبو هريرة	٨٢٦
أنا أولي من وفي بذمته..	عبد الرحمن بن البيلماني	١٠٩٩
أنا برئ من كل مسلم يقيم..	جرير	١١٨٢
إنّا لم نرده عليك إلا..	الصعب بن جثامة	٦٨٦
أنت أحقّ به مالم تنكحي..	عبد الله بن عمر	١٠٧٩
أنت إمامهم واقتد بأضعفهم..	عثمان بن أبي العاص	١٨٣

إنك إن تذر ورثتك أغنياء..	سعد	٩٠٥
إنكم تختصمون إليّ فلعلّ..	أم سلمة	١٣٠٤
إنكم شكوتم جدب دياركم وقد..	عائشة	٤٧٨
إنكم شكوتم جدب دياركم..		٤٨٠
إنكم شكوتم جدب دياركم..	عبد الله ابن زيد	٤٧٩
إنكم ستحرصون على الإمارة..	أبو هريرة	١٢٩٩
إنكم لا تسعون الناس بأموالكم..	أبو هريرة	١٤٤٤
إنما الأقراء الأصهار..	عائشة	١٠٤٧
إنما أنزلت هذه الآية فينا..	أبو أيوب	١١٩٥
إنما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد..	جبيربن مطعم	٦٠٥
إنما جعل الإمام ليؤتمّ به..	أبوهريرة	٣٧٤
إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ ..	جابر	٨٧٩
إنما كان يكفيه أن يتيمّم..	جابر	١٢٤
إنما هذان من إخوان الكهّان..	أبو هريرة	١٠٩٤
إنما هي ركضة من الشيطان..	حمنة بنت جحش	١٢٨
إنما الوضوء علي من نام مضطجعاً..	ابن عباس	٧٤
إنما الولاء لمن أعتق..	عائشة	١٣٤٢
إنما يكفيك أن تقول بيدك..	عمار ابن ياسر	١١٧
إنما أعتق صفية وجعل عتقها صداقها..	أنس	٩٦٦
أنّه جعل البيت عن يساره..	عبد الله بن مسعود	٧١٣
إنّه حديث عهد بربّه..	أنس	٤٨٣
أنّه خطب فقال إن الله بعث محمداً بالحق..	عمر بن الخطاب	١١٣٢
أنّه خطب فقال: إن أناساً كانوا ..	عمر	١٣١٧
أنّه رأي النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم..	سالم عن أبيه	٥٣٥
أنّه رأي النبي ﷺ يأخذ لأذنيه..	عبد الله بن زيد	٣٩
أنّه رأي النبي ﷺ يصلي فإذا كان..	مالك بن الحويرث	٢٨٦
أنّه رخّص للمسافر ثلاثة أيام..	أبو بكرة	٥٩

أنَّه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم..	علقمة بن مسعود	٩٧٠
أنَّه سئل عن الرجل يطلق ثم..	عمران بن حصين	١٠٢٠
أنَّه عدّ شهادة الزور في أكبر الكبائر..	أبو بكرة	١٣١٨
إنَّه عمُّك..	عائشة	١٠٥٩
أنَّه كان إذا طاف بالبيت	ابن عمر	٧٠٠
أنَّه لا يقدم إلا بات..	ابن عمر	٦٩٧
أنَّه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع..	ابن عمر	٧١٥
أنَّه كان يشترط علي الرجل إذا أعطاه..	حكيم بن حزام	٨٥٢
أنَّه كان يقبّل الحجر الأسود..	ابن عباس	٦٩٨
أنَّه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك..	عمر	٢٥٥
أنَّه كبّر علي سهل بن خلف ستّا..	علي	٥٢٧
أنَّه كتب إلي أمراء الأجناد في رجال..	عمر	١٠٧٦
إنَّه لا يأتي بخير وإنما..	ابن عمر	١٢٨٦
إنَّه لو حدث في الصلاة شئ أنبأتكم..	ابن مسعود	٣١٥
إنَّه لوقتها لولا أن أشق علي..	عائشة	١٤٥
إنَّه ليس بك علي أهلك هوان..	أم سلمة	٩٩٥
إنَّه يذهب مستطيلاً في الأفق..	جابر	١٥٧
إنَّه يشبّ الوجه فلا تجعليه..	أم سلمة	١٠٤١
إنَّها أخرجت جبّة رسول الله ﷺ..	أسماء بنت أبي بكر	٤٩٧
إنَّها خبيثة الخبائث..	ابن عمر	١٢٤٤
إنَّها لا تتم صلاة أحدكم حتي يسبغ الوضوء.	رفاعة ابن رافع	٢٥١
إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي..	ابن عباس	١٠٦١
إنها لا تصيد صيداً ولا..	عبد الله بن مغفل	١٢٥٥
إنها لرؤيا حق..	عبد الله بن زيد بن عبد ربه	١٦٥
إنها لم تكن تفعل ذلك أي..	عائشة	٧٢٨
إنَّها ليست بدواء.. ولكنها داء..	وائل الحضرمي	١١٧٢
إنَّها ليست بنجس إنما..	أبو قتادة	٩

إنَّها ما بين صلاة العصر و..	جابر	٤٣٣
إنَّها ما بين صلاة العصر و..	عبد الله بن سلام	٤٣٢
إنَّها موجبة..	ابن عباس	١٠٣١
إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر..	جابر بن عبد الله	٣٤٧
إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع..	ربيع بن سبرة عن أبيه	٩٣٥
إني لا أحل المسجد لحائض..	عائشة	١١٠
أني لا أخبس بالعهد ولا أحبس	أبو رافع	١٢٢٢
أني لأعلم أنك حجر لا تضر..	عمر	٧٠٢
أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلّي..	أبو هريرة	٤٦٧
أنهم تبارزوا يوم بدر..	علي	١١٩٤
إنهما يوما عيد للمشركين ..	أم سلمة	٦٤٨
انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ..	أُبي بن كعب	٤٧٤
انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ..	جابر	٤٧٣
انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ..	علي	٤٧٢
انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ..	ابن عباس	٤٧١
انظروا إلي من هو أسفل منكم..	أبو هريرة	١٣٥٢
انظرن من إخوانكن فإنما..	عائشة	١٠٥٧
أنفقه على نفسك..	أبو هريرة	١٠٧٧
انكحي أسامة..	فاطمة بنت قيس	٩٤٠
انكسرت إحدي زندي.. فأمرني..	علي	١٢٣
أوتروا قبل أن تصبحوا..	أبو سعيد الخدري	٣٥٩
أوتروا يا أهل القرآن فإن..	علي	٣٥٤
أوصيك يا معاذ: لا تدعن دبر..	معاذ بن جبل	٣٠٦
أوف بنذرك..	عمر	١٢٩٦
أول ما فرضت الصلاة ركعتين..	عائشة	٣٩٧
أوّل ما يقضي بين الناس..	عبد الله بن مسعود	١٠٨٧
أوّل الوقت رضوان الله..	أبو محذورة	١٥٩

أوّل الوقت رضوان الله..	ابن عمر	١٦٠
أولم النبي ﷺ علي بعض نسائه بمدَّين..	صفية بنت شيبة	٩٨٢
أولئك العصاة، أولئك العصاة..	جابر بن عبد الله	٦٢٩
إياك والالتفات في الصلاة..	*	٢٢٧
إياكم والجلوس علي الطرقات..	أبو سعيد الخدري	١٤٣١
إياكم والحسد فإن الحسد..	أبوهريرة	١٣٩٢
إياكم والظنَّ فإن الظن..	أبوهريرة	١٤٣٠
إياكم والظنّ فإن الظن..	أبوهريرة	١٣٩٩
أيام التشريق أيام أكل و..	نبيشة الهذلى	٦٤٢
آية المنافق ثلاث: إذا حدّث..	أبو هريرة	١٣٩٧
أيّكما قتله؟ هل مسحتما سيفيكما؟..	عبد الرحمن بن عوف	١١٩٩
أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟..	محمود بن لبيد	١٠٠٨
أيّما امرئ مسلم أعتق..	أبوهريرة	١٣٣٢
أيّما امرأة أدخلت على قوم..	أبو هريرة	١٠٣٤
أيّما امرأة زوجها وليّان فهي..	الحسن بن سمرة	٩٢٧
أيّما امرأة نكحت بغير إذن..	عائشة	٩٢١
أيّما امرأة نكحت على صداق..	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٩٦٩
أيّما أمة ولدت من سيدها فهي..	ابن عباس	١٣٤٩
أيّما رجل باع متاعاً فأفلس..	أبو بكر بن عبد الرحمن	٨١٣
أيّما صبي حجّ ثم بلغ..	ابن عباس	٦٧١
أيّما عبد تزوج بغير إذن مواليه..	جابر	٩٢٨
أيّما قرية أتيتموها فأقمتم فيها..	أبوهريرة	١٢٢٣
أيّمامسلم كسا مسلماً ثوباً..	أبو سعيد الخدري	٥٩١
إيمان بالله وجهاد في سبيله..	أبو ذر	١٣٣٥
أين أنا غداً؟..	عائشة	٩٩٩
أينقص الرطب إذا يبس؟	سعد بن أبي وقاص	٧٩٦
أيها الناس إنما هلك الذين..	عائشة	١١٥١

أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟	جابر	٥١٤

«حرف الباء»

بسم الله والله أكبر..	أنس بن مالك	١٢٦٣
بارك الله لك وبارك عليك..	أبو هريرة	٩١٤
الباقيات الصالحات لا إله إلا الله..	أبو سعيد الخدري	١٤٥٥
البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا..	عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده	٧٧٩
البرحسن الخلق والإثم..	النواس بن سمعان	١٣٥٣
البصاق في المسجد خطيئة..	أنس	٢٤٥
بعث رسول الله ﷺ سريّة فأمرهم أن..	ثوبان	٥٧
بعث رسول الله ﷺ سريّة وأنا فيهم..	ابن عمر	١٢٠٧
بعث رسول الله ﷺ عمرَ على الصدقة..	أبو هريرة	٨٣٢
بعث النبي ﷺ خيلاً: فجاءت برجل..	أبو هريرة	٢٣٧
بعثني النبي ﷺ إلي اليمن فأمرني أن..	معاذ بن جبل	١٢٢٦
بعثني النبي ﷺ في الثقل..	ابن عباس	٧٠٦
بعنيه بأوقيّة..	جابر بن عبد الله	٧٣٨
بل عارية مضمونة..	صفوان بن امية	٨٤٠
بل جُدّي نخلك، فإنك عسي..	جابر	١٠٤٣
البيّنة علي المدعي واليمين علي..	*	١٣٢٢
البيّنة ،وإلا حدٌّ في الظهر..	ابن عباس	١١٤٥
البيّنة. وإلا فحدٌّ في ظهرك..	أنس بن مالك	١١٤٤

«حرف التاء»

التثاؤب من الشيطان..	أبوهريرة	٢٣٣
تحتّه ثم تقرصه بالماء..	أسماء بنت أبي بكر	٢٧
تحمار وتصفار..	أنس	٨٠١
تراءي الناس الهلال فأخبرت النبيّ ﷺ ..	ابن عمر	٦١٢

تربص أربع سنين ثم تعتد..	عمر	١٠٥٠
تري الشمس؟	ابن عباس	١٣١٩
تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم..	ابن عباس	٩٣١
تزوج الودود الولود فإني..	أنس	٩١٢
التسبيح للرجال والتصفيق..	أبو هريرة	٢٠٧
تسحروا فإن في السحور بركة..	أنس	٦١٨
تصدق بأصلها: لا يباع ولا يوهب..	ابن عمر	٨٧٢
تصدَّقوا..	أبوهريرة	٥٩٤
تصدَّقوا عليه..	أبوالسعيد الخدري	٨١٥
تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا..	حكيم ابن معاوية عن أبيه	٩٥٧
تغتسل..	أنس	١٠٠
تقتل عماراً الفئة الباغية..	ام سلمة	١١١٨
تقدمّوا فأتموابي..	أبو سعيد الخدري	٣٧٥
تقطع يد السارق في ربع دينار..	عائشة	١١٤٨
التكبير في الفطر سبع في الأولي..	عمر بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٦١
تكون فتن. فكن فيها عبد الله المقتول..	عبد الله بن خباب	١١٧٥
تنكح المرأة لأربع..	أبو هريرة	٩١٣
تهادوا تحابوا..	أبو هريرة	٨١١
تهادوا فإن الهدية تَسلّ السخيمة..	أنس	٨٨٢
تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم.	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥٦٣
التيمّم ضربتان: ضربَة للوجه و..	ابن عمر	١١٨

«حرف الثاء»

ثَلاثَ جَدُّهُنَّ جدٌّ وهزلهن جدٌّ.	أبوهريرة	١٠١٠
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا..	عقبة بن عامر	١٥١
ثلاث فيهن البركة ، البيع إلي أجل..	صهيب	٨٥١
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة..	أبو هريرة	١٣٢٨

ثم أدخل يده فمضمض و..	عبد الله بن زيد	٤٩
ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت..	بريدة	٥١٨
ثم تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثا..	علي	٤٨
ثم مسح برأسه وادخل إصبعيه..	عبد الله بن عمرو	٣٣
الثيب أحق بنفسها من وليها..	ابن عباس	٩٢٣

«حرف الجيم»

جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد..	أنس بن مالك	١٠
الجار أحقّ بشفعة جاره..	جابر	٨٤٩
الجار أحق بصقبه	أبو رافع	٨٤٨
جار الدار أحق بالدار	أنس بن مالك	٨٤٧
جاهدوا المشركين بأموالكم	أنس	١١٧٨
جعل النبيّ ﷺ ثلاثة أيام و..	علي	٥٦
جلد النبيّ ﷺ أربعين..	علي	١١٦٢
جمع النبيّ ﷺ بين المغرب والعشاء	ابن عمر	١٧٧
الجمعة حق واجب على كل مسلم	طارق ابن شهيب	٤٣٧
جهد المقل، وابدأ بمن تعول	أبو هريرة	٥٩٣

«حرف الحاء»

حتى تبرأ	عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده	١٠٩٣
الحج والعمرة فريضتان..	جابر	٦٦٦
حجيّ واشترطي أن..	عائشة	٧٣٢
حرر رقبة	سلمة بن صخر	١٠٢٧
حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع	ابن عمر	١١٩٦
حسابكما على الله، أحدكما كاذب	ابن عمر	١٠٢٩
حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات..	ابن عمر	٣٣٢
حق العزيم وبرىء منهما الميت .	جابر	٨٢٥
حق المسلم على المسلم ست..	أبوهريرة	١٣٥١

الحياء من الإيمان..	ابن عمر	١٤٣٤

«حرف الخاء»

الخال وارث من لاوارث له..	المقدام بن معد يكرب	٨٩٧
الخالة بمنزلة الأم..	البراء بن عازب	١٠٨٢
الخراج بالضمان..	عائشة	٧٧١
خرج سليمان عليه السلام يستسقى..	أبو هريرة	٤٨٦
خرج النبى ﷺ متواضعًا متبذلاً..	ابن عباس	٤٧٧
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام ..	عائشة	٦٧٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة	أنس	٤٠١
خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك..	معاذ	٤٠٦
خذ الإداوة..	المغيرة بن شعبة	٨٠
خذه فتموله أو تصدق به..	سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه	٦٠٧
خذوا عني خذوا عني..	عبادة بنت الصامت	١١٢٩
خذى من ماله بالمعروف..	عائشة	١٠٦٧
خذيها واشترطي لهم الولاء..	عائشة	٧٤٣
خصلتان لا يجتمعان في مؤمن..	أبو سعيد	١٤١٠
خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر..	أبو بكرة	٧٢٣
خطبنا النبي ﷺ بمنًي وهو علي راحلته..	عمرو بن خارجة	٢٤
خمس من الدواب كلهن فواسق..	عائشة	٦٨٧
خير أمتي الذين إذا..	جابر	٤٠٨
خير الصداق أيسره..	عقبة بن عامر	٩٧٥
خير صفوف الرجال أولها..	أبو هريرة	٣٨٤
خُيرت بريرة علي زوجها..	عائشة	٩٤٢

«حرف الدال»

دباغ جلود الميتة طهورها..	سلمة بن المحبق	١٧

دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلّي..	عائشة	٣٦٧
الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد..	أنس	١٤٦١
الدعاء مخ العبادة..	النعمان بن بشير	١٤٥٩
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين..	المغيرة بن شعبة	٥٣
الدين النصيحة..	تميم الداري	١٤٤٢
دية الأصابع سواء..	ابن عباس	١١٠٧
دية أصابع اليدين والرجلين سواء..	ابن عباس	١١٠٧
الدية ثلاثون حقه وثلاثون..	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١١٠٤
دية الخطأ أخماساً عشرون حقه..	ابن مسعود	١١٠٣
دية المعاهد نصف دية الحر..	*	١١١٠

«حرف الذال»

ذبيحة المسلم حلال ذُكِرَ..	*	١٢٦٢
ذكاة الجنين ذكاة أمّه..	أبو سعيد الخدري	١٢٦١
ذمّةَ المسلمين واحدة يسعي بها..	علي	١٢١٧
الذهب بالذهب. والفضة بالفضة..	عبادة بن الصامت	٧٨٤
الذهب بالذهب وزناً بوزن..	أبو هريرة	٧٨٥

«حرف الراء»

رأيت بلالاً يؤذن «أتتبع فاه..»	أبو جحيفة	١٧١
رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل..	أبو حميد الساعدي	٢٥٢
رأيت رسول الله ﷺ متربعاً..	عائشة	٢٨٤
رأيت رسول الله ﷺ يسترني وأنا أنظر..	عائشة	٢٤٣
رأيت رسول الله ﷺ يصلّي علي راحلته..	عامر بن ربيعة	١٩٨
رأيت رسول الله ﷺ يصلّي وفي..	مطرف بن عبد الله	٢٠٨
رأيت رسول الله ﷺ يطوف..	أبو الطفيل	٧٠٣
رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين..	طلحة بن مصرف	٤٧

رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع..	وائل بن حجر	٢٩٣
رأيت النبي ﷺ يصلّي..	عائشة	٤١١
راجع امرأتك..	ابن عباس	١٠٠٩
الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها..	عبد الله بن مسعود	٧٨٢
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي ..	أنس	١٤٧١
رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم..	جابر بن عبد الله	١١٣٦
رحم الله امرأ صلي أربعاً قبل العصر..	ابن عمر	٣٣٦
رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس..	سلمة بن الأكوع	٩٣٤
رخص للشيخ الكبير أن يفطر و..	ابن عباس	٦٣١
ردّ النبي ﷺ ابنته زينب علي أبي العاص..	ابن عباس	٩٤٥
رصوا صفوفكم وقاربوا..	أنس	٣٨٣
رضي الله في رضي الوالدين و..	عبد الله بن عمرو بن العاص	١٣٧٠
رضيت؟	ابن عباس	٨٧٨
رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم..	عائشة	١٠١٩
ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها..	عائشة	٣٣٤
رمي رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر..	جابر	٧١٤

«حرف الزاى»

الزاد والراحلة..	أنس	٦٦٧
زادك اللّه حرصاً ولا تعد..	أبو بكرة	٣٨٧
زوج النبي ﷺ رجلاً امرأة بخاتم من حديد..	سهل بن مسعود	٩٧٣

«حرف السين»

سابق النبي ﷺ بالخيل التى ..	ابن عمر	١٢٣٢
سأل فلان فقال يارسول الله..	ابن عمر	١٠٢٨
سألت جابراً رضي الله عنه عن ثمن السِّنور	أبو الزبير	٧٤٢
سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض..	حنظلة بن قيس	٨٥٤

سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله ﷺ..	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٩٦٧
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر..	ابن مسعود	١٣٩٨
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك.	عائشة	٢٧٧
سبعة يظلهم الله في ظله..	أبو هريرة	٥٨٩
سجدنا مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء..»	أبو هريرة	٣٢٠
سَلْ..	ربيعة بن مالك الأسلمي	٣٣١
السلام عليكم يا أهل القبور..	ابن عباس	٥٥٧
سمع الله لمن حمده..	أبو هريرة	٢٧٨
سمعت رسول الله ﷺ وهو علي المنبر..	عقبة بن عامر	١٢٣٦
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب..	جبير بن مطعم	٢٧٢
سموا الله عليه أنتم وكلوه..	عائشة	١٢٥٤
السنة علي المعتكف أن لا يعود..	عائشة	٦٥٧
سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم..	شداد بن أوس	١٤٦٥

«حرف الشين»

شر الطعام طعام الوليمة: يمنعها..	أبو هريرة	٩٧٩
شغلت عن ركعتين..	عائشة	١٦٤
شغلت عن ركعتين بعد الظهر..	ام سلمة	١٦٣
الشفعة في كل شرك:في أرض أو..	جابر بن عبدالله	٨٤٦
الشفعة كحل العقال..	ابن عمر	٨٥٠
الشفعة الحمرة..	ابن عمر	١٥٥
شهدت بنتاً للنبي ﷺ تدفن ورسول الله ﷺ..	أنس	٥٥٣
شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل..	معقل بن النعمان بن مقرن	١١٨٩
شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع..	حبيب بن مسلمة	١٢٠
شهدت مع رسول الله ﷺ ..	أبو عياش الزرقي	٤٤٤
شهدت مع رسول الله ﷺ ..	جابر	٤٤٣

شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ فقام..	الحكم بن حزن	٤٤٠
الشؤم سوء الخلق..	عائشة	١٤٢٣

«حرف الصاد»

صٓ ليست من عزائم السجود وقد رأيت..	ابن عباس	٣٢١
صدق ابن مسعود زوجك..	أبو سعيد الخدري	٥٩٦
صَلِّ علي الأرض إن استطعت..	جابر	٣١٠
صَلِّ علي الأرض إنْ استطعت..	جابر	٤١٠
صَلِّ قائماً، فإن لم..	عمران بن حصين	٤٠٩
صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع..	عمران بن حصين	٣٠٩
صَلِّ هاهنا..	جابر	١٢٩٤
صلى رسول الله ﷺ فقمت أنا و..	أنس	٣٨٦
صلاة الأوابين حين ترمض..	زيد بن أرقم	٣٦٥
صلاة الجماعة أفضل من صلاة..	عبد الله بن عمر	٣٦٨
صلاة الخوف ركعة على أي..	ابن عمر	٤٤٩
صلاة الرجل مع الرجل أزكى..	أبى بن كعب	٣٩١
صلاة في مسجدى هذا أفضل..	ابن الزبير	٧٣٠
صلاة الليل مثنى مثنى..	ابن عمر	٣٤٣
صلاة الليل والنهار مثنى..	ابن عمر	٣٤٣
صلّوا على من قل لا إله إلا اللّه..	ابن عمر	٣٩٥
صلوا قبل المغرب..	عبد الله بن مغفل	٣٣٧
صلّوا كما رأيتموني أصلّي..	مالك بن الحويرث	٣٠٨
صلَّيت؟	جابر	٤٢٣
صليت خلف ابن عباس على جنازة..	طلحة بن عبد الله بن عوف	٥٢٩
صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة..	ابن عباس	٣٨٥
صليت مع النبى ﷺ ..	ابن عباس	١٧٤
صليت مع النبى ﷺ العيدين..	جابر بن سمرة	١٧٣

صليت مع النبى ﷺ فكان يسلم .. السلام عليكم..	وائل ابن حجر	٣٠١
صليت مع النبى ﷺ فما مرّت به آية..	حذيفة	٢٧٥
صليت مع النبى ﷺ فوضع يده اليمني..	وائل بن حجر	٢٦١
صليت وراء أبي هريرة..	نعيم المجمر	٢٦٤
صليت وراء النبى ﷺ على امرأة..	سمرة بن جندب	٥٢٤
الصعيد وضوء المسلم..	أبو هريرة	١١٩
الصعيد وضوء المسلم..	أبو ذر	١٢٠
الصلح جائز بين المسلمين إلا..	عمر ابن عوف المزني	٨٢١
الصمت حكمة وقليل فاعله..	أنس	١٣٩١

«حرف الطاء»

طاف رسول الله ﷺ مضطبعاً	يعلي بن أمية	٧٠٤
الطعام بالطعام مثلاً بمثل..	معمر بن عبد الله	٧٨٨
طعام بطعام وإناء بإناء..	أنس	٨٤٢
طعام الوليمة أول يوم حقّ..	ابن مسعود	٩٨١
طلاق الأمة تطليقتان..	ابن عمر	١٠٤٨
طلّق أيتهما شئت..	الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه	٩٤٣
طَلِّقْها ..	ابن عباس	١٠٣٣
طوافك بالبيت وسعيك..	عائشة	٧٢٥
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب..	أبو هريرة	٨
طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس..	أنس	١٤٢٠

«حرف الظاء»

الظلم ظلمات يوم القيامة..	ابن عمر	١٣٩٤
الظهر يركب بنفقته إذا كان	أبو هريرة	٨٠٩

«حرف العين»

العائد في هبته كالكلب يقئ..	ابن عباس	٨٧٥
عجل هذا..	فضالة بن عبيد	٢٩٧
العجلة من الشيطان..	سهل بن سعد	١٤٢٢
عذبت امرأة في هرة..	ابن عمر	١٠٨٤
العرب بعضهم أكفاء بعض و..	ابن عمر	٩٣٩
عرضت علي أجور أمتي حتي القذاة..	أنس	٢٤٨
عرضت علي النبي ﷺ يوم أحد..	ابن عمر	٨١٧
عرضنا علي النبي ﷺ يوم قريظة..	عطية القرظي	٨١٨
عقل أهل الذّمة نصف..	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١١١٠
عقل شبه العمد مغلَّظ مثل..	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١١١١
عقل المرأة مثل عقل الرجل..	*	١١١٠
علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء..	سراقة بن مالك	٩٥
علي اليد ما أخذت حتيى تؤديه..	سمرة بن جندب	٨٣٧
عليكم بالصدق فإن الصدق ..	ابن مسعود	١٤٢٩
العمرة إلي العمرة كفارة..	أبو هريرة	٦٦٣
العمرى لمن وهبت له..	جابر	٨٧٩
عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور..	رفاعة بن رافع	٧٣٤
عمن صلّي مع النبي ﷺ يوم ذات..	صالح بن خوات	٤٤١
العين وكاء السه فإذا نامت..	معاوية	٧٣

«حرف الغين»

غرّبها..	ابن عباس	١٠٣٣
غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد..	ابن عمر	٤٤٢
غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر.	معاذ بن جبل	١٢٢١
غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات..	ابن أبي أوفى	١٢٤٠
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم..	أبو سعيد الخدري	١٠٣
غفرانك..	عائشة	٩٠

«حرف الفاء»

فأقام الفجر حين انشق الفجر..	أبو موسى	١٤٣
فأقم أنت..	عبد الله بن زيد	١٨٨
فأكل منه النبي ﷺ ..	ابن عمر	١٢٤٦
فأما خالد فقد احتبس أدراعه..	أبو هريرة	٨٧٣
فأما القثاء والبطيخ والرمان..	معاذ	٥٧٦
فإنها واجده.	ابن عباس	١٠٠٩
الفجر فجران . فجر يحرم..	ابن عباس	١٥٦
فذبحها فبعث بوركها إلي رسول الله ﷺ..	أنس	١٢٤١
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر..	ابن عباس	٥٨٨
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً..	ابن عمر	٥٨٥
فصلي النبي ﷺ كما كان يصنع..	أبو قتادة	١٧٥
فُضِّلت سورة الحج بسجدتين..	خالد بن معدان	٣٢٤
فضلت سورة الحج فمن لم ..	عقبة بن عامر	٣٢٥
الفطر يوم يفطر الناس..	عائشة	٤٥١
فلا تقربها حتى تفعل ما..	ابن عباس	١٠٢٦
فلما فرغا من تلاعنهما قال كذبت..	سهل بن سعد	١٠٣٢
فمن قتل له قتيل بعد مقالتي..	أبو شريح الخزاعى	١١٠١
فهل عندك من شئ؟	سهل بن سعد الساعدي	٩١٨
في فضل القول كما يقول المؤذن..	عمر	١٨٢
في قصة ثمامة بن آثال عندما أسلم..	أبو هريرة	١٠٢
في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس..	عائشة	٣٧٨
في كل سائمة إبل: في أربعين..	بهز بن حكيم عن أبيه عن جده	٥٦٥
في المواضح خمس، خمس من الإبل..	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١١٠٩
فيما سقت السماء والعيون..	سالم بن عبد الله عن أبيه	٥٧٤
فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ..	أبو هريرة	٤٣٠
فيه الوضوء..	عليّ	٦٣

«حرف القاف»

قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم..	أبو هريرة	٢٣٥
قال الله تعالي فى الحديث القدسي: «أنا ثلث الشريكين»	أبو هريرة	٨٢٨
قال الله تعالي فى الحديث القدسي:«أحب عبادي»	أبو هريرة	٦١٧
قال الله تعالي فى الحديث القدسي: «ثلاثة أنا خصمهم»	أبو هريرة	٨٥٨
قال يا عبادي إني حرمت الظلم..	أبو ذرّ	١٤٠٥
قتل رجلُ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ..	ابن عباس	١١١٢
قتل غلام غيلة.. فقال عمر..	ابن عمر	١١٠٠
قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما..	أنس	٤٦٥
قد أجرنا من أجرت..	أم هانئ	١٢١٨
قد أحصر رسول الله ﷺ ..	ابن عباس	٧٣١
قرأت علي النبي ﷺ النجم فلم يسجد..	زيد بن ثابت	٣٢٣
قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس..	ابن عمر	١٢٠٨
قضي رسول الله ﷺ أن الخصمين..	عبد الله بن الزبير	١٣١٣
قضي رسول الله ﷺ بالشفعة في كل..	جابر بن عبد الله	٨٤٦
قضي رسول الله ﷺ أن حفظ..	البراء من عازب	١١٢٤
قضي عمر رضي الله عنه في العنين أن يؤجل سنة.	*	٩٥١
القضاة ثلاثة: اثنان في النار..	بريدة	١٢٩٧
قل..	أبو هريرة	١١٢٨
قل اللهم إني ظلمت نفسي..	أبو بكر الصديق	٣٠٠
قل الحق ولو كان مرا..	أبو ذر	٨٣٦
قل سبحان الله والحمد الله..	عبد الله بن أبي أوفي	٢٦٨
قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف..	سعد بن طارق الاشجعي	٢٨٩
قلت لجابر رضي الله عنه: الضبع صيد هي؟	ابن أبي عمار	١٢٤٣
قلت لعلى هل عندكم شيء من الوحي..	أبو جحيفة	١٠٩٠
قلت يا رسول الله إنّ زوجي طلقني ثلاثا..	فاطمة بنت قيس	١٠٤٥
قلت يارسول الله إن فلاناً قدم..	عائشة	٨٠٨

قولوا اللهم صل على محمد..	أبو مسعود	٢٩٨
قولى اللهم إنك عفو تحب العفو ..	عائشة	٦٦١

«حرف الكاف»

كان اذا طلع الفجر لا يصلي إلا..	ابن عمر	٣٣٢
كان إذا قحطوا استسقي بالعباس..	أنس	٤٨٢
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون..	أنس	٦١
كان إيلاء الجاهلية السنة و..	ابن عباس	١٠٢٥
كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً..	عائشة	١٠٠٠
كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل..	أنس	٤٠٥
كان رسول الله ﷺ إذا استوى..	عبدالله بن مسعود	٤٣٩
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة..	عائشة	١٠٨
كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة..	أنس	٤٠٠
كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا ..	سليمان بن بريدة عن أبيه	٥٥٦
كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء..	أنس	٧٧
كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر..	عائشة	٦٥٣
كان رسول الله ﷺ إذا صلّي العصر..	عائشة	٩٩٨
كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم..	ابن عمر	٤٦٤
كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد..	جابر	٤٦٣
كان رسول الله ﷺ إذا مدَّ يديه بالدعاء..	عمر	١٤٦٣
كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم..	ابن بريدة عن أبيه	٤٥٤
كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم..	أنس	٤٥٣
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلّون..	ابن عمر	٤٥٦
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج..	سمرة بن جندب	٥٨١
كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر..	عائشة	١٣٢
كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمدّ..	أنس	٥١
كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل..	أنس	٧٩

كان رسول الله ﷺ يذكر الله ..	عائشة	٧٢
كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة..	عائشة	٢٥٧
كان رسول الله ﷺ يصلّي بنا فيقرأ ..	أبو قتادة	٢٦٩
كان رسول الله ﷺ يصلّي الضحي اربعاً..	عائشة	٣٦٣
كان رسول الله ﷺ يصلّي العصر ثم..	أبو برزة الأسلمي	١٤١
كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل..	عائشة	٣٥١
كان رسول الله ﷺ يصلّي وهو حامل..	أبو قتادة	٢١١
كان رسول الله ﷺ يصوم حتي نقول..	عائشة	٦٣٨
كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد «التحيات..»	ابن عباس	٢٩٦
كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاءَ..	ابن عباس	٢٩١
كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع..	عائشة	١٠١
كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم..	عائشة	٢٥
كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر..	ابن مسعود	٢٧٤
كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر..	أبو هريرة	٢٧٣
كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية و..	عائشة	٨٧٧
كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن..	علي	١٠٥
كان رسول الله ﷺ يكبّر علي جنائزنا..	جابر	٥٢٨
كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب..	عائشة	١٠٧
كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب..	ابن عباس	١١٧٠
كان رسول الله ﷺ ينفل بعض..	ابن عمر	١٢١١
كان رسول الله ﷺ يوتر..	عائشة	٣٥٨
كان رسول الله ﷺ يوتر بسبّح..	أبى بن كعب	٣٥٧
كان زيد بن أرقم يكبّر علي جنائزنا..	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٥٢٦
كان الطلاق علي عهد رسول الله ﷺ ...	ابن عباس	١٠٠٧
كان فلان يطيل الأوليين من الظهر..	سليمان بن يسار	٢٧١
كان فيما أنزُل من القرآن..	عائشة	١٠٦٠
كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم..	أنس	٢٨٨

كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان..	علي	٢٠٩
كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف..	عائشة	٦٥٥
كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء..	جابر بن عبد الله	٤٥
كان النبي ﷺ إذا صلّى ركعتي الفجر اضطجع..	عائشة	٣٤١
كان النبي ﷺ لا يصلي قبل..	أبو سعيد	٤٥٩
كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً..	صفوان بن عسال	٥٥
كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر..	أبو سعيد	٤٦٠
كان النبي ﷺ يخفف الركعتين..	عائشة	٣٣٩
كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في ..	عائشة	٤١
كان النبي ﷺ يقبّل وهو صائم..	عائشة	٦٢٢
كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن..	ابن عمر	٣٢٧
كان النبي ﷺ يقرأ فى الفطر والأضحي..	أبو واقد الليثي	٤٦٢
كان يقرأ العيدين وفي الجمعة..	النعمان بن بشير	٤٢٥
كان يهل منا المهل فلا ينكر..	أنس	٧٠٥
كانت أموال بني النضير مِمَّا أفاء اللَّه..	عمر	١٢٢٠
كانت النفساء تقعد علي عهد النبي ﷺ ..	أم سلمة	١٣٧
كانت يمين النبي ﷺ «لا ومقلب القلوب» ..	ابن عمر	١٢٨٢
كانت اليهود تقول: إذا أتي..	جابر بن عبدالله	٩٥٨
كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح..	عائشة	٢٣٦
كانوا يستحبون إذا سُوِّيَ علي الميت..	ضمرة بن حبيب	٥٤٦
كبِّرْ كبِّرْ..	سهل بن أبي حثمة	١١١٤
كذبت اليهود ، لو أراد الله..	أبو سعيد الخدري	٩٦٣
كساني النبي ﷺ حُلَّةً سيراء..	عليّ	٤٩٢
كسب الحجام خبيث..	رافع بن خديج	٨٥٧
كسر عظم الميت ككسره حيّاً..	عائشة	٥٤٠
كفارة من اغتبته أن يستغفر له..	أنس	١٤٢٧
كفارة النذر كفارة يمين..	عقبة بن عامر	١٢٨٧

كفِّر ولا تَعُدْ..	ابن عباس	١٠٢٦
كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة ..	عائشة	٥١٠
كفي بالمرء إثماً أن يضيّع..	عبدالله بن عمر	١٠٧٢
كلّ امرئ في ظل صدقته حتي..	عقبة بن عامر	٥٩٠
كل بني آدم خَطَّاءُ وخير..	أنس	١٣٩٠
كل ذي ناب من السباع..	ابن عباس	١٢٣٨
كل ذي ناب من السباع فأكله حرام..	أبو هريرة	١٢٣٧
كل غلام مرتهن بعقيقته..	سمرة	١٢٧٦
كل قرض جرَّ منفعةَ فهو ربا..	عليّ	٨١٢
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام..	ابن عمر	١١٦٨
كل معروفٍ صدقة..	جابر	١٣٧٥
كل واشرب والبس وتصدق..	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٣٦٦
الكلب الأسود شيطان..	أبو ذر	٢١٦
كلمتان حبيبتان إلي الرحمن..	أبو هريرة	١٤٧٧
كُلوا..	أنس	٨٤٢
كُلوا من جوانبها ولا تأكلوا..	ابن عباس	٩٨٧
كُن في الدنيا كأنّك غريب..	ابن عمر	١٣٨٣
كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه..	عائشة	٦٨٣
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ ..	عائشة	١١١
كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت..	سفينة	١٣٤١
كنت نهيتكم عن زيارة القبور..	ابن مسعود	٥٤٨
كنت نهيتكم عن زيارة القبور..	بريدة بن الحصيب الأسلمى	٥٤٧
كنّا لانعد الكدرة والصفرة..	أم عطية	١٣٠
كنّا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة..	عامر بن ربيعة	١٩٦
كنّا نبيع سرارينا أمهات الأولاد..	جابر	٧٤٥
كنّا نجمع معه إذا زالت..	سلمة بن الأكوع	٤١٣
كنّا نحرز قيام رسول الله ﷺ ..	أبو سعيد الخدري	٢٧٠

كنّا نصلّي ركعتين بعد غروب الشمس..	ابن عباس	٣٣٨
كنّا نصلّي مع رسول الله ﷺ ..	سلمة بن الأكوع	٤١٣
كنّا نصلّي المغرب مع رسول الله ﷺ ..	رافع بن خديج	١٤٤
كنّا نصيب في مغازينا العسل والعنب..	ابن عمر	١٢١٢
كنّا نصيب المَغانم مع رسول الله ﷺ ..	عبدالرحمن بن أبزى وعبدالله بن أبى أوفي	٨٠٦
كنّا نعزل علي عهد رسول الله ﷺ ..	جابر	٩٦٤
كنّا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً..	أبو سعيد الخدري	٥٨٧
كيف تقدس أمّة..	أبو سعيد	١٣٠٧
كيف تقدس أمّة..	بريدة	١٣٠٦
كيف تقدس أمّة لا يؤخذ..	جابر	١٣٠٥
كيف وقد قيل؟	عقبة بن الحارث	١٠٦٥

«حرف اللّام»

لا.	أنس بن مالك	٢٢
لا.	سعد بن أبى وقاص	٩٠٥
لا.	أم سلمة	١٠٤٢
لا آكل متكئا..	أبو جحيفة	٩٨٥
لا أجلس حتي يقتل..	معاذ بن جبل	١١٢٥
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،،	المغيرة بن شعبة	٣٠٢
لا إنما ذلك عرق وليس..	عائشة	٦٢
لا، إنما هو بضعة منكَ..	طلق بن على	٦٦
لا، إنما يكفيك أن تحثي..	أم سلمة	١٠٩
لا بأس أن تأخذها بسعر يومها..	ابن عمر	٧٥٦
لا تأخذوا في الصدقة إلا من..	أبو موسى الأشعرى	٥٧٥
لا تأكلوا بالشمال فإنَّ..	جابر	٩٨٩
لا تأكلوا فيها إلا أن لاتجدوا..	أبو ثعلبة الخشنى	١٩
لا تبدأوا اليهود ولا النصاري..	علىّ	١٣٥٩

لا تبدأوا اليهود والنصاري..	أبو هريرة	١٢٢٨
لا تباع حتي تفصل..	فضالة بن عبيد	٧٨٩
لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم..	عمر	٨٨٠
لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا..	أبو سعيد الخدرى	٧٨٣
لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضا..	ابن عباس	١٢٥٦
لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها..		٢٦٢
لا تجوز شهادة بدوي علي صاحب قرية..	أبو هريرة	١٣١٧
لا تجوز شهادة خائن ..	عبدالله بن عمر	١٣١٦
لا تحاسدوا ولا تناجشوا..	أبو هريرة	١٤٠٧
لا تحدّ امرأة علي ميت فوق..	أم عطية	١٠٤٠
لا تحرم المصّة والمصّتان..	عائشة	١٠٥٦
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسَنَ شاة..	أبو هريرة	٨٨٣
لا تحقرن من المعروف شيئاً..	أبو ذرّ	١٣٧٦
لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة..	أبو سعيد الخدرى	٦٠١
لا تحلفوا بآ بائكم ولا..	أبو هريرة	١٢٧٨
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام..	أبو هريرة	٦٤٤
لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا..	جابر	٥٥٤
لا تذبحوا إلا مُسِنَّة إلا..	جابر	١٢٦٨
لا تُرقَبوا ولا تعمروا فمن..	جابر	٨٧٩
لا ترموا الجمرة حتي تطلع..	ابن عباس	٧٠٨
لا تزوج المرأة المرأة..	أبو هريرة	٩٢٤
لا تَسبوا الأموات..	عائشة	١٤١٥
لا تسبُّوا الأموات فإنهم..	عائشة	٥٥٨
لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء ..	المغيرة	٥٥٩
لا تشد الرحال إلا إلي..	أبو سعيد الخدرى	١٢٩٥
لاتشد الرحال إلا إلي..	أبو سعيد الخدرى	٦٦٢
لا تشتروا السمك في الماء..	ابن مسعود	٧٧٤

لا تشربوا في آنية الذهب و..	حذيفة بن اليمان	١٤
لا تصروا الإبل والغنم..	أبو هريرة	٧٦٧
لاتصلوا إلي القبور ولا..	أبو مرثد الغنوى	٢٠٢
لا تصوموا يوم السبت إلا..	الصماء بنت بُسر	٦٤٧
لا تغالوا في الكفن فإنه..	علىّ	٥١٥
لا تغضب..	أبوهريرة	١٤٠٣
لاتغلوا فإن الغلول نار وعار..	عبادة بن الصامت	١١٩٧
لاتقام الحدود في المساجد..	حكيم بن حزام	٢٤١
لاتقام الحدود في المساجد..	ابن عباس	١١٦٥
لاتقدموا رمضان بصوم..	أبو هريرة	٦٠٨
لاتقصروا الصلاة في أقل..	ابن عباس	٤٠٧
لاتقطع يد سارق إلا في ربع..	عائشة	١١٤٧
لا تقوم الساعة حتي يتباهي الناس..	أنس	٢٤٦
لاتلبسوا علينا سنة نبينا..	عمرو بن العاص	١٠٤٦
لاتلقوا الجلب فمن تلقي..	أبو هريرة	٧٦١
لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر..	طاووس عن ابن عباس	٧٦٠
لاتمار أخاك ولا تمازحه..	ابن عباس	١٤٠٩
لاتنقطع الهجرة ما قوتل العدو..	عبدالله بن السعدى	١١٨٥
لا تنكح الأيّم حتي تستأمر..	أبو هريرة	٩٢٢
لا توطأ حامل حتي تضع..	أبو سعيد	١٠٥٤
لا حتي يذوق الآخر من عسيلتها..	عائشة	٩٣٨
لا حمي إلا لله ورسوله..	ابن عباس	٨٦٤
لا رضاع إلا في الحولين..	ابن عباس	١٠٦٣
لا رضاع إلا ما أنشز العظم..	ابن مسعود	١٠٦٤
لاسبق إلا في خفّ أو نصل.	أبو هريرة	١٢٣٤
لا صام من صام الأبد..	عبدالله بن عمر	٦٥٠
لاصام ولا أفطر في..	أبو قتادة	٦٥١

لاصلاة بحضرة طعام ولا..	عائشة	٢٣٢
لا صلاة بعد الصبح حتي تطلع الشمس..	أبو سعيد الخدرِى	١٥٠
لاصلاة بعد الفجر إلا..	ابن عمر	١٦١
لا صلاة بعد الفجر إلا..	عمرو بن العاص	١٦٢
لا صلاة لمنفرد خلف الصف..	طلق بن على	٣٨٩
لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن..	عبادة بن الصامت	٢٦٢
لا صيام لمن لم يفرضه من الليل..	حفصة	٦١٤
لا ضرر ولا ضرار..	ابن عباس	٨٦٥
لاطلاق إلا بعد نكاح..	المسور بن مخرمة	١٠١٧
لاطلاق إلا بعد نكاح ولا عتق..	جابر	١٠١٦
لاقطع في ثمرٍ ولا كثر..	رافع بن خديج	١١٥٣
لاكفالة في حدٍّ..	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٨٢٧
لانذر لابن آدم إلا..	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٠١٨
لانفقة لها..	جابر	١٠٧٣
لانفل إلابعد الخمس..	معن بن يزيد	١٢٠٩
لانكاح إلا بولي..	أبو بردة بن أبى موسى عن أبيه	٩٢٠
لانكاح إلا بولي وشاهدين..	الحسن بن عمران بن الحصين	٩٢٠
لا ، وأن تعتمر خير لك..	جابر بن عبدالله	٦٦٥
لا وتران في ليلة ..	طلق بن علىّ	٣٥٦
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه..	أبو هريرة	٤٦
لا وفاء لنذر في معصية..	عمران	١٢٩٠
لا هجرة بعد الفتح ولكن..	ابن عباس	١١٨٣
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم..		٥
لا يبيتن رجل عند امرأة إلا..	جابر	١٠٥٢
لايتمنين أحدكم الموت لضرٍ..	أنس	٤٩٩
لا يتوارث أهل ملتين..	عبدالله بن عمر	٨٩٤
لا يجزي ولد والده إلا أن..	أبو هريرة	١٣٣٨

لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد..	عبدالله بن زمعة	١٠٠١
لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا..	أبو بردة الأنصارى	١١٧٣
لا يجمع بين المرأة وعمّتها و..	أبو هريرة	٩٢٩
لايجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها..	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٨١٩
لا يجوز اللعب في ثلاث..	الحارث بن أبي أسامة	١٠١١
لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها إذا..		٨١٩
لا يحتكر إلاخاطئ..	معمر بن عبدالله	٧٦٦
لا يحرم من الرضاع إلا ما ..	أم سلمة	١٠٦٢
لا يحكم أحد بين اثنين وهو..	أبو بكرة	١٣٠١
لا يحل دم امري مسلم يشهد..	ابن مسعود	١٠٨٥
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان..	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٧٥٣
لا يحل قتال مسلم إلاّ بإحدي..	عائشة	١٠٨٦
لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه..	أبو حميد الساعدى	٨٢٣
لا يحل لامرئ يؤمن باللّه..	رويفع بن ثابت	١٠٤٩
لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية..	ابن عمر	٨٧٦
لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها..	أبو هريرة	٦٤٠
لا يحل لمسلم أن يهجر اخاه فوق ..	أبو أيوب	١٣٧٤
لا يخطب أحدكم علي خطبة أخيه..	ابن عمر	٩١٧
لايخلون رجل بامرأة..	ابن عباس	٦٧٢
لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا مع..	ابن عباس	١٠٥٣
لا يدخل الجنة خب ولا بخيل..	أبو بكر الصديق	١٤١٨
لا يدخل الجنة قاطع ..	جبير بن مطعم	١٣٦٨
لا يدخل الجنة قتات..	حذيفة	١٤١٦
لا يرث المسلم الكافر..	أسامة بن زيد	٨٩٢
لا يرد الدعاء بين الأذان و..	أنس	١٩٠
لايزال الرجل يسأل الناس حتي..	ابن عمر	٥٩٧
لا يزال الناس بخير ما عجلوا..	سهل بن سعد	٦١٦

لا يسُم المسلم علي سوم المسلم..	أبو هريرة	٧٦٢
لا يشربن أحدكم قائماً..	على	١٣٦١
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد..	أبو هريرة	١٩٤
لا يصومن أحدكم يوم الجمعة..	أبو هريرة	٦٤٥
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم..	أبو هريرة	٥
لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد..	عبدالرحمن بن عوف	١١٥٦
لا يغلق الرهن من صاحبه الذي..	أبو هريرة	٨١٠
لا يقاد الوالد بالولد..	عمر بن الخطاب	١٠٨٩
لا يقبل الله صلاة حائض إلا..	عائشة	١٩٢
لا يقطع الصلاة شئ..	أبو سعيد الخدرى	٢٢١
لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه..	ابن عمر	١٣٥٥
لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم..	على	٩٧٤
لا يلبس القميص ولا..	ابن عمر	٦٨٢
لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه..	أبو قتادة	٨٦
لا يمش أحدكم في نعل واحدة..	على	١٣٦٣
لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره..	أبو هريرة	٨٢٢
لا ينظر الله إلي رجل أتي رجلاً أو..	ابن عباس	٩٥٣
لا ينظر الله إلي من جرّ ثوبه..	ابن عمر	١٣٦٤
لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله..	أبو هريرة	٩٣٧
لا ينكح المحرم ولا ينكح..	عثمان	٩٣٠
لاينكح المحرم ولا ينكح..	عثمان بن عفان	٦٨٤
لا يؤذن إلا متوضئ..	أبو هريرة	١٨٦
لأخرجنّ اليهود والنصاري من...	عمر	١٢١٩
لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي..	الزبير بن العوام	٥٩٩
لتمش ولتركب..	عقبة بن عامر	١٢٩١
لعلك قبَّلت أو غمزت..	ابن عباس	١١٣١
لعلكم تقرءون خلف إمامكم..		٢٦٢

لعن رسول الله ﷺ ..	عبدالله بن عمرو	١٣١٢
لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله..	جابر	٧٨١
لعن رسول الله ﷺ الراشي..	أبو هريرة	١٣١١
لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي..	عبدالله بن عمرو بن العاص	٧٩٣
لعن رسول الله ﷺ المحلّل و..	ابن مسعود	٩٣٦
لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة..	أبو سيعد الخدرى	٥٥٠
لعن الله السارق يسرق البيضة..	أبو هريرة	١١٥٠
لقد أدركت أبا بكر وعمر و عثمان رضي الله عنهم.	عبدالله بن عامر بن ربيعة	١١٤٥
لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة..	أنس	١١٦٦
لقد عُذت بعظيم، الحقي بأهلك..	عائشة	١٠١٥
لقد عذُت بمعاد..	عائشة	٩٧٦
لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت..	جويرية بنت الحارث	١٤٥٤
لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل..	سلمان	٨٧
لقد هممت أن أنهي عن الغيلة..	جذامة بنت وهب	٩٦٢
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله..	أبو سعيد وأبو هريرة	٥٠١
لك السدس..	عمران بن حصين	٨٩٥
لكل سهو سجدتان بعدما يسلم..	ثوبان	٣١٩
لكني أنا أصلّي وأنام و..	أنس بن مالك	٩١١
للابنة النصف ولابنة الابن السدس..	ابن مسعود	٨٩٣
للمملوك طعامه وكسوته..	أبو هريرة	١٠٦٩
لم أر رسول الله ﷺ يستلم..	ابن عمر	٧٠١
لم أنس ولم تقصر..	أبو هريرة	٣١٢
لم يرخص فى أيام التشريق..	عائشة وابن عمر	٦٤٣
لم يزل النبي ﷺ يلبي حتي..	ابن عباس	٧١٢
لم يكن النبي ﷺ علي شئ من النوافل..	عائشة	٣٣٤
لمّا أرادوا غسل رسول الله ﷺ ..	عائشة	٥٠٨
لمّا توفي عبد الله بن أبي جاء ابنة..	ابن عمر	٥١١

لمّا نزل عذري قام رسول الله ﷺ..	عائشة	١١٤٣
لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة..	أبو بكرة	١٣٠٩
لو أخذتم إهابها..	ميمونة	١٨
لو أنّ أحدكم إذا أراد..	ابن عباس	٩٥٩
لو أنّ امرأ اطّلع عليك..	أبو هريرة	١١٢٣
لو بعت من أخيك تمراً فاصابته..	جابر بن عبدالله	٨٠٣
لو كان المطعم بن عدي حيّاً ثم كلّمني..	جبير بن مطعم	١٢٠٥
لو مُت قبلي لغسلتكِ..	عائشة	٥١٦
لو يعطى الناس بدعواهم..	ابن عباس	١٣٢٢
لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا..	أبو جهيم بن الحارث	٢١٣
لولا أن أشقّ علي أمّتي لأمرتهم..	أبو هريرة	٢٩
لولا أني اخاف أن تكون من..	أنس	٨٨٥
ليس الشديد بالصّرعة..	أبو هريرة	١٣٩٣
ليس شئ أكرم علي الله من الدعاء..	النعمان بن بشير	١٤٦٠
ليس علي خائن ولا مختلس..	جابر	١١٥٢
ليس علي مسافر جمعة..	ابن عمر	٤٣٨
ليس علي المسلم في عبده ولا فرسه..	أبو هريرة	٥٦٤
ليس علي المعتكف صيام إلا..	ابن عباس	٦٥٨
ليس علي من خلف الإمام سهو..	عمر	٣١٨
ليس علي النساء حلق..	ابن عباس	٧٢٠
ليس في البقر العوامل صدقة..	على	٥٦٨
ليس في صلاة الخوف سهو..	ابن عمر	٤٥٠
ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر..	أبو هريرة	٥٦٤
ليس فيما دون خمس أواق من الورق..	جابر	٥٧٢
ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر..	أبو سعيد	٥٧٣
ليس للقاتل من الميراث شئ..	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٩٠٠
ليس للولي مع الثيب أمر..	ابن عباس	٩٢٣

ليس لها سكني ولا نفقة..	الشعبى عن فاطمة بنت قيس	١٠٣٩
ليس منا مثل السوء الذي يعود..	ابن عباس	٨٧٥
لليس المؤمن بالطّعّان ولا..	أبو الدرداء	١٤١٤
ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة..	على	٣٤٦
ليستتر أحدكم في الصلاة ولو ..	سبرة بن معبد الجهنى	٢١٥
ليسلم الصغير علي الكبير و..	أبو هريرة	١٣٥٧
ليكونن من أمتي أقوام يستحلون..	أبو عامر الأشعرى	٤٨٨
ليلة سبع وعشرين..	معاوية بن أبى سفيان	٦٦٠
لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات..	عبدالله بن عمر	٤١٢
لينتهين أقوامُ يرفعون..	جابر بن سمرة	٢٣١

«حرف الميم»

ما أحرز الوالد أو الولد فهو..	عمر بن الخطاب	٩٠١
ما إخالك سرقت..	أبو أمية المخزومى	١١٥٤
ما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا..	أم هاشم بنت حارثة بن النعمان	٤٢٠
ما أسكر كثيره فقليله حرام..	جابر	١١٦٩
ما أمرت بتشييد المساجد..	ابن عباس	٢٤٧
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلْ..	رافع بن خديج.	١٢٥٨
ما أَهَلَّ رسول الله ﷺ إلا من..	ابن عمر	٦٧٩
ما بين المشرق والمغرب قبلة..	أبو هريرة	١٩٧
ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما..	عمرو بن الحارث – أخو جويرية رضي الله عنها	١٣٤٨
ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه..	أبو هريرة	١٤٥٠
ما حقُ امرئ مسلم له شئ..	ابن عمر	٩٠٤
ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط..	أبو هريرة	٩٨٨
ما عمل ابن آدم عملاً أنجي له من..	معاذ بن جبل	١٤٤٩
ما فوق الإزار..	معاذ بن جبل	١٣٦

ما قطع من البهيمة - وهي حية - فهو ميت..	أبو واقد الليثى	١٣
ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله فيه..	أبو هريرة	١٤٥١
ما كنّا نقيد ولا نتغذي إلا..	سهل بن سعد	٤١٤
ما كنت أري الوجع بلغ بك..	كعب بن عجرة	٦٨٩
ما كنت لأقيم علي أحدٍ حدا فيموت..	علىّ	١١٧٤
ما ملأ بن آدم وعاءً شراً..	المقدام بن معد يكرب	١٣٨٩
ما من رجل مسلم يموت فيقوم..	ابن عباس	٥٢٣
ما من شئ في الميزان اثقل من..	أبوالدرداء	١٤٣٣
ما من عبد يسترعيه الله رعيّة..	معقل بن يسار	١٤٠٠
ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله..	أبو سعيد الخدرى	٦٣٧
ما منعكما أن تصليّا معنا؟	يزيد بن الأسود	٣٧٣
ما منكم من أحد يتوضأ..	عمر	٥٢
ما نقصت صدقة من مال..	أبو هريرة	١٤٤٠
ما هذا؟	أنس بن مالك	٩٧٧
ما هذا ياصاحب الطعام؟	أبو هريرة	٧٦٩
الماء من الماء..	أبو سعيد الخدرى	٩٨
مثل مؤخرة الرحل..	عائشة	٢١٤
المدينة حرام ما بين عير إلي ثور..	علىّ	٦٩٢
مرحباً بأخي وشريكي..	السائب المخزومى	٨٢٩
مُرْهُ فليراجعها..	ابن عمر	١٠٢١
مُرْهُ فلراجعها ثم ليطلّقْها..	ابن عمر	١٠٠٦
مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتي تطهر..	ابن عمر	١٠٠٦
المسألة كدّ يكدّ بها الرجل وجهه..	سمرة بن جندب	٦٠٠
المستبان ما قالا فعلي البادئ..	أبو هريرة	١٤١١
المسلم يكفيه اسمه فإن نسى..	ابن عباس	١٢٦٢
مضت السنة أن في كل أربعين..	جابر	٤٣٤
مطْل الغني ظلم وإذا..	أبو هريرة	٨٢٤

المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبته..	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٣٤٥
ملعونٌ من أتي امرأة في دبرها..	أبو هريرة	٩٥٢
من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبَر فتمرتها..	ابن عمر	٨٠٤
من أتي الغائط فليستتر..	عائشة	٨٩
من أتاكم وأمركم جميع يريد..	عرفجة بن شريح	١١٢٠
من اتخذ كلباً إلا كلب..	أبو هريرة	١٢٥٠
من أحاط حائطاً علي أرض..	سمرة بن جندب	٨٦٦
من أحب أن يبسط له في رزقه..	أبو هريرة	١٣٦٧
من أحيا أرضاً ميتة فهي له..	سعيد بن زيد	٨٦٣
من أخذ أموال الناس يريد أداءها..	أبوهريرة	٨٠٧
من أدخل فرساً بين فرسين..	أبو هريرة	١٢٣٥
من أدرك ركعة من صلاة الجمعة..	ابن عمر	٤١٦
من أدرك الصبح ولم يوتر فلا..	أبو سعيد الخدرى	٣٥٩
من أدرك ماله بعينه عند رجل..	أبو هريرة	٨١٣
من أدرك من الصبح ركعة..	أبو هريرة	١٤٨
من أدرك من الصبح سجدة..	عائشة	١٤٩
من استأجر أجيراً فليسم له أجرته..	أبو سعيد الخدرى	٨٦١
من استعاذكم بالله فأعيذوه..	ابن عمر	١٣٨٠
من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتي..	ابن عمر	٥٦٧
من أسلف في ثمر فليسلف في كيل..	ابن عباس	٨٠٥
من اشترى شاةً محفلة فردها..	ابن مسعود	٧٦٨
من اشترى طعاماً فلا يبعه حتي..	ابن عمر	٧٥١
من أصاب بفيه من ذي حاجة..	عبدالله بن عمرو بن العاص	١١٥٧
من أصابه قئ أو رعاف أو..	عائشة	٦٨
من أعان مجاهداً في سبيل الله..	سهل بن حنيف	١٣٥٠
من أعتق شركاً له في عبد..	ابن عمر	١٣٣٦
من أعتق شركا له في عبد..	أبو هريرة	١٣٣٧

من أعطي في صداق امرأة سويقا..	جابر بن عبدالله	٩٧١
من اغتسل ثم أتي الجمعة..	أبو هريرة	٤٢٩
من أفطر في رمضان ناسياً..	أبو هريرة	٦٢٧
من أفلس أو مات فوجد رجل ..	عمر بن خلدة	٨١٣
من أقال مسلماً بيعته أقاله الله..	أبو هريرة	٧٧٧
من اقتطع حقّ امرئ مسلم..	أبو أمامة الحارثي	١٣٢٤
من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً..	سعيد بن زيد	٨٤١
من أقرّ بولده طرفة عين..	عمر	١٠٣٥
من أودع وديعة فليس عليه ضمان..	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٩٠٩
من أوي ضالّةً فهو ضال ما لم..	أنس	٨٨٧
من باع بيعتين في بيعة فله..	أبو هريرة	٧٥٢
من بدّل دينه فاقتلوه..	ابن عباس	١١٢٦
من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً..	أبو هريرة	٥٣٤
من تسمع حديث قوم..	ابن عباس	١٤١٩
من تشبه بقوم فهو منهم..	ابن عمر	١٣٨٤
من تطبب ـ ولم يكن بالطب معروفا ـ ..	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١١٠٨
من تعاظم في نفسه واختال..	ابن عمر	١٤٢١
من تكلم يوم الجمعة والإمام..	ابن عباس	٤٢١
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت..	سمرة بن جندب	١٠٤
من حافظ علي أربع قبل الظهر..	أم حبيبة	٣٣٥
من حبس العنب أيام القطاف..	عبدالله بن بريدة عن أبيه	٧٧٠
من حسن إسلام المرء..	أبو هريرة	١٣٨٨
من حفر بئراً فله أربعون..	عبدالله بن مغفل	٨٦٧
من حلف علي منبري هذا بيمين..	جابر	١٣٢٧
من حلف علي يمين فقال إن..	ابن عمر	١٢٨١
من حلف علي يمين يقتطع..	الأشعث بن قيس	١٣٢٥
من حمل علينا السلاح فليس منّا..	ابن عمر	١١١٦

من خاف أن لا يقوم من آخر..	جابر	٣٦١
من خرج عن الطاعة وفارق..	أبو هريرة	١١١٧
من دلّ علي خير فله مثل أجر..	ابن مسعود	١٣٧٩
من ذبح قبل الصلاة فليذبح..	جندب بن سفيان	١٢٦٦
من ذرعه القيئ فلا قضاء عليه..	أبو هريرة	٦٢٨
من رد عن عرض أخيه..	أسماء بنت يزيد	١٤٣٩
من رد عن عرض أخيه بالغيب..	أبو الدرداء	١٤٣٨
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم..	رافع بن خديج	٨٤٣
من سبح الله دبر كل صلاة..	أبو هريرة	٣٠٥
من سمع رجلاً ينشد ضالة من المسجد..	أبو هريرة	٢٣٩
من سمع النداء فلم يأت فلا..	ابن عباس	٣٧٢
من السنّة إذا تزوج الرجل البكر علي..	أنس	٩٩٤
من السنة إذا قال المؤذن في الفجر..	أنس	١٦٧
من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم..	ابن عباس	١٢٥
من السنة أن يخرج إلي العيد ماشيا..	على	٤٦٦
من شاء أن يصلي فليصلّ..	زيد بن أرقم	٤٢٦
من شبرمة..	ابن عباس	٦٧٣
من شفع لأخيه شفاعة فأهدي له..	أبو أمامة	٧٩٢
من شك في صلاته فليسجد..	عبدالله بن جعفر	٣١٦
من شهد الجنازة حتي يصلّي..	أبو هريرة	٥٣٤
من شهد صلاتنا هذه..	عروة بن مضرس	٧١٠
من صام رمضان ثم أتبعه..	أبو أيوب الأنصارى	٦٣٦
من صام اليوم الذي يشك فيه..	عمار بن ياسر	٦٠٩
من صلّي اثنتي عشرة ركعة..	أم حبيبة	٣٣٥
من صلى الضحي اثنتي عشرة ركعة..	أنس	٣٦٦
من صنع إليه معروف فقال..	أسامه بن زيد	١٢٨٥
من ضارّ مسلما ضارّه الله..	أبو صرمة	١٤١٢

من عمَّر أرضاً ليست لأحد..	عروة عن عائشة	٨٦٢
من عيرَّ أخاه بذنب لم يمت حتَّي..	معاذ بن جبل	١٤٢٥
من غسَّل ميتاً فليغتسل..	أبو هريرة	٧٠
من غَشَّ فليس منِّي..	أبو هريرة	٧٦٩
من فرَّق بين والدة وولدها..	أبو أيوب الأنصارى	٧٦٣
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا..	أبو موسى الأشعرى	١١٨٤
من قال حين يسمع النداء..	جابر	١٩٠
من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة..	أبو هريرة	١٤٥٣
من قال لا إله إلا الله وحده..	أبو أبوب الأنصارى	١٤٥٢
من قام رمضان إيماناً واحتساباً..	أبو هريرة	٦٥٢
من قتل دون ماله فهو شهيد..	سعيد بن زيد	١١٧٦
من قتل دون ماله فهو شهيد	عبدالله بن عمر	١١٢١
من قتل عبده قتلناه ومن ..	سمرة	١٠٨٨
من قتل فى عميّا أو رمّيا بحجر ..	ابن عباس	١٠٩٧
من قتل معاهداً لم يرح ..	عبدالله بن عمر	١٢٣١
من قذف مملوكه يقام عليه ..	أبو هريرة	١١٤٦
من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة ..	أبو أمامة	٣٠٧
من القوم ؟	ابن عباس	٦٦٨
من كان له سعة ولم يضح ..	أبو هريرة	١٢٦٥
من كان يومن بالله واليوم الآخر ..	أبو هريرة	٩٥٤
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ..	رويفع بن ثابت	١٢١٤
من كانت له امرأتان فمال إلى..	أبو هريرة	٩٩٣
من الكبائر شتم الرجل والديه..	عبدالله بن عمرو بن العاص	١٣٧٣
من كسر أو عرج فقد حلّ..	عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري	٧٣٣
من كفّ غضبه كفّ اللّه عنه..	أنس	١٤١٧
من كل الليل قد أوتر رسول اللّه ﷺ	عائشة	٣٥٢
من لم يبيت الصيام قبل الفجر..	حفصة أم المؤمنين	٦١٤

من لم يدع قول الزور والعمل به..	أبو هريرة	٦٢١
من مات وعليه صيام صام عنه..	عائشة	٦٣٤
من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به..	أبو هريرة	١١٧٧
من مسّ ذكره فليتوضأ..	بسرة بنت صفوان	٦٧
من ملك ذا رحم محرم..	سمرة بن جندب	١٣٣٩
من نام عن الوتر أو نسيه..	أبو سيعد الخدرى	٣٦٠
من نذر نذراً لم يسمّ..	عائشة	١٢٨٩
من نذر نذراً لم يسمّ فكفارته..	ابن عباس	١٢٨٨
من نسي وهو صائم فأكل..	أبو هريرة	٦٢٧
من نفّس عن مسلم كربة..	أبو هريرة	١٣٧٨
من هذا؟	أبو رمثة	١١١٣
من وجد لقطة فليشهد..	عياض بن حمار	٨٨٨
من وجد تموة يعمل عمل قوم لوط..	ابن عباس	١١٣٨
من ولّي القضاء فقد ذبح..	أبو هريرة	١٢٩٨
من ولي يتيماً له مال فليتجرله..	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبدالله بن عمرو	٥٦٩
من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين..	أبو مريم الأزدى	١٣١٠
من وهب هبة فهو أحق بها..	ابن عمر	٨٨٤
من يرد به خيراً يفقهه في الدين..	معاوية	١٤٣٢
من يسأل الناس أموالهم تكثراً	أبو هريرة	٥٩٨
من يشتريه مني؟	جابر	١٣٤٤
المؤذن أملك بالأذان..	أبو هريرة	١٨٩
المؤمن الذي يخالط الناس..	ابن عمر	١٤٤٦
المؤمن القوي خير وأحب إلي الله..	أبو هريرة	١٤٣٦
المؤمن مرآة أخيه المؤمن..	أبو هريرة	١٤٤٥
المؤمن يموت بعرق الجبين..	بريدة	٥٠٠
المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعي..	على	١٠٩٠

مولي القوم من أنفسهم..	أبو رافع	٦٠٦
الميت يعذب في قبره بما نيح عليه	ابن عمر	٥٥٢

حرف النون

الناس شركاء في ثلاثة : الكلأ و..	رجل من الصحابة	٨٧٠
نحرت هاهنا ومني كلها منحر..	جابر	٦٩٥
نحرنا على رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه	أسماء بنت أبى بكر	١٢٤٧
نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن..	جابر بن عبدالله	١٢٧١
نزل تحريم الخمر وهي من خمسة..	عمر	١١٦٧
نعم..	عائشة	٩٠٦
نعم..	فريعة بنت مالك	١٠٤٤
نعم..	ابن عباس	٦٦٩
نعم نعم..	أبى بن عمارة	٦٠
نعم إنه من ذهب منا إليهم..	أنس	١٢٣٠
نعم جهاد ولا قتال فيه هو..	عائشة	١١٧٩
نعم. حجّي عنها..	ابن عباس	٦٧٠
نعم . عليهن جهادٌ لا قتال فيه..	عائشة	٦٦٤
نفس المؤمن معلّقة بدينه..	أبو هريرة	٥٠٦
نقركم بهاعلي ذلك ما شئنا..	ابن عمر	٨٥٣
نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتي..	ابن عباس	٧٧٥
نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقي..	زياد السهمى	١٠٦٦
نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة..	رجل صحب النبى ﷺ	٦
نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في..	حذيفة	٤٨٩
نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد..	أبو هريرة	٧٦٢
نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر..	جابر	٥٤٣
نهى رسول الله ﷺ أن يصلّي..	عائشة	٢٢٣
نهى رسول الله ﷺ أن يصلي..	أبو هريرة	٢٢٢

نهى رسول الله ﷺ أن يقتل..	جابر بن عبدالله	١٢٥٩
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتي..	ابن عمر	٨٠٠
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة..	أبو هريرة	٧٥٠
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة..	جابر بن عبدالله	٧٨٧
نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان..	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٧٥٤
نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء..	جابر بن عبدالله	٧٤٦
نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في..	ابن عمر	٧٥٢
نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة و..	ابن عمر	١٢٤٥
نهى رسول الله ﷺ عن الشغار..	نافع عن ابن عمر	٩٢٥
نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل..	ابن عمر	٧٤٧
نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع..	ابن عباس	١٢٤٢
نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير..	عمر	٤٩٠
نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر...	علىّ	٩٣٥
نهي رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة..	أنس	٧٥٩
نهي رسول الله ﷺ عن المزابنة..	ابن عمر	٧٩٥
نهي رسول الله ﷺ عن النجش..	ابن عمر	٧٥٧
نهي رسول الله ﷺ يوم خيبر..	جابر	١٢٣٩
نهي عمر رضي الله عنه عن بيع أمهات الأولاد..	ابن عمر	٧٤٤
النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار..	*	٨٤
نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا..	أم عطية	٥٣٦

حرف الهاء

هذا رجس - أو ركسّ -	ابن مسعود	٩١
هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله..	المسور بن مخرمة ومروان	١٢٢٩
هذه وهذه سواء ..	ابن عباس	١١٠٧
هكذا صلاة الآيات..	ابن عباس	٤٧٦
هل تدري يا بن أم عبد كيف..	ابن عمر	١١١٩

هل ترك لدينه من قضاء؟	أبو هريرة	٨٢٦
هلي تسمع النداء بالصلاة..؟	أبوهريرة	٣٧١
هل عندكم شئ؟	عائشة	٦١٥
هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحي؟	عائشة	٣٦٤
هل كان فيها وثن يعبد؟	ثابت بن الضحاك	١٢٩٣
هل لك من إبل؟	أبو هريرة	١٠٣٦
هل منكم أحدٌ أمره..	أبوقتادة الأنصارى	٦٨٥
هلا كان ذلك قبل أن..	صفوان بن أمية	١١٥٨
هم منهم..	الصعب بن جثامة	١١٩٠
هو اختلاس يختلسه الشيطان..	عائشة	٢٢٧
هوالطهور ماؤُه الحلّ ميتته..	أبو هريرة	١
هو قول الرجل لا والله وبلي والله..	عائشة	١٢٨٣
هي رخصة من الله فمن..	حمزة بن عمرو الأسلمى	٦٣٠
هي ما بين أن يجلس الإمام..	أبو بردة	٤٣١

حرف الواو

والله لقد صلّي النبي ﷺ علي ابني بيضاء..	عائشة	٥٢٥
والذي نفسي بيده لأقضين..	أبو هريرة	١١٢٨
والذي نفسي بيده لا يؤمنّ عبد..	أنس	١٣٧١
والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر..	أبو هريرة	٣٦٩
وإذا حلفت علي يمين فرأيت..	عبدالرحمن بن سمرة	١٢٨٠
واغد يا أنيس علي امرأة هذا..	أبو هريرة	٨٣٥
وأيّكم مثلي؟ إني أبيتُ يطعمني..	أبو هريرة	٦٢٠
وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين..	أبو أمامة	١٣٣٣
وأيّما امرأة مسلمة أعتقت..	كعب بن مرة	١٣٣٤
الوتر حقٌ علي كل مسلم..	أبو أيوب الأنصارى	٣٤٥
الوتر حقٌ فمن لم يوتر	عبدالله بن بريدة	٣٤٩

وجعل التراب لي طهورا..	علىّ	١١٦
وجعلت تربتها لنا طهورا..	حذيفة	١١٥
وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض..	على	٢٥٣
والشمس بيضاء نقية..	بريدة	١٣٩
والشمس مرتفعة..	أبو موسى	١٤٠
والعشاء أحيانًا يقدُّمها	جابر	١٤٢
وفي الركاز الخمس..	أبو هريرة	٥٨٢
وقت الظهر إذا زالت الشمس..	عبدالله بن عمرو	١٣٨
وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع..	أنس	١٩٩
الولاء لحمة كلحمة النسب..	عبدالله بن عمر	٩٠٢
الولاء لحمة كلحمة النسب..	ابن عمر	١٣٤٣
ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها..	أبو أيوب الأنصارى	٨٨
ولتجلس في مركن فإذا رأت..	أسماء بنت عميس	١٢٧
الولد للفراش وللعاهر الحجر..	أبو هريرة	١٠٥٥
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن..	جابر	١٠٧١
وما أهلكك؟	أبو هريرة	٦٣٢
وما ذاك؟	ابن مسعود	٣١٥
ومسح برأسه واحدة..	علي	٣١
ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل..	عبدالله بن زيد بن عاصم	٣٢
ومَنْ أذَّن فهو يقيم..	زياد بن الحارث	١٨٧
ويلٌ للذي يحدث فيكذب ليضحك..	بهز بن حكيم عن أبيه عن جده	١٤٢٦

حرف الياء

يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل..	عروة	٩٩٧
يا أنس كتاب الله القصاص..	أنس	١٠٩٦
يا أيها الناس أفشوا السلام..	عبدالله بن سلام	١٤٤١
يا أيها الناس إنا نمرّ بالسجود..	عمر	٣٢٦

يا بني بياضة انكحوا أبا هند..	أبو هريرة	٩٤١
يا بني عبد مناف لا تمنعوا..	جبير بن مطعم	١٥٤
يا عائشة إن عيني تنامان ولا..	عائشة	٣٥٠
يا عائشة هلمي المدية..	عائشة	١٢٦٤
ياعبد الله بن قيس ألا أدلك..	أبو موسى الأشعرى	١٤٥٧
يا عبد الله لا تكن مثل فلان..	عبدالله بن عمرو	٣٥٣
ياغلام احفظ الله يحفظك..	ابن عباس	١٣٨٥
يا غلام سمِّ الله وكل بيمينك..	عمر بن أبى سلمة	٩٨٦
يا غلام هذا أبوك وهذه أمك..	أبو هريرة	١٠٨٠
يا معشر الشباب من استطاع منكم..	عبدالله بن مسعود	٩١٠
يأتي أحدكم الشيطانُ في صلاته..	ابن عباس	٧٥
يتصدق بدينار أو بنصف..	ابن عباس	١٣٣
يجزىء عن الجماعة إذا مرُّوا..	علي	١٣٥٨
يجير علي المسلمين أدناهم..	عمرو بن العاص	١٢١٦
يجير علي المسلمين بعضهم..	أبو عبيدة	١٢١٥
اليد العليا خير من اليد ..	أبو هريرة	١٠٧٤
اليد العليا خير من اليد السفلي..	حكيم بن حزام	٥٩٢
يد المعطي العليا..	طارق المحاربى	١٠٨٦
يدعي بالقاضى العادل يوم القيامة..	عائشة	١٣٨٦
يعضُّ أحدكم كما يعض..	عمران بن حصين	١١٢٢
يغسل من بول الجارية ويرش..	أبو السمح	٢٦
يفرَّق بينهما..	سعيد بن المسيب	١٠٧٥
يقطع صلاة الرجل..	أبو هريرة	٢١٧
يقطع صلاة الرجل المسلم...	أبو ذرّ	٢١٦
يقطع صلاة الرجل المسلم..	ابن عباس	٢١٨
يقول الله تعالي في الحديث القدسى «أنا مع عبدي»..	أبو هريرة	١٤٤٨
يقول هكذا وبسط كفه..	ابن عمر	٢١٠

يكفِّر السنة الماضية والباقية..	أبو قتادة الأنصارى	٦٣٥
يكفيك الماء ولا يضرك أثره..	أبو هربرة	٢٨
اليمين علي نيّة المستحلف..	أبو هريرة	١٢٧٩
يمينك علي ما يصدقك به..	أبو هريرة	١٢٧٩
يودى المكاتب بقدر ما عتق..	ابن عباس	١٣٤٧
يؤُم القوم أقرؤهم..	جابر	٣٨٢
يؤُم القوم أقرؤهم لكتاب الله..	ابن مسعود	٣٨١

تمت فهارس أوائل

أحاديث كتاب سبل السلام للصنعانى

صَنفَّه أبي عبدالرحمن عصام الدين الصبابطى

الموضوع	صفحة
كتاب الحدود	٤٠٥
حد الزانى غير المحصن مائة جلدة وتغريب عام	٤٠٦
نفى الزانى وجلده إذا كان بكراً	٤٠٧
جلد الثيب ورجمه	٤٠٨
الإقرار المعتبر في الزنا	٤٠٩
الأستفصال عن الأمور التي تدرأ الحد	٤١٠
رجوع الزانى عن إقراره. ورجم الإمام له	٤١١
الكلام على آية الرجم – هل يثبت الحد بالحبل ؟	٤١٢
حد الأمة إذا زنت	٤١٣
حد الأمة إذا زنت	٤١٤
من يقيم الحدّ على المماليك	٤١٥
متى تحد الحامل	٤١٦
الصلاة على المرجوم	٤١٧
إقامة الحد على الكافر إذا زنى – إقامة حد الزنى على الضعيف	٤١٨
حكم اللواط	٤١٩
حكم من أتى بهيمة وحكمها	٤٢٠
تخنث الرجال وترجل النساء	٤٢١
درء الحدود بالشبهات	٤٢٢
حد القذف	٤٢٣
حد القذف	٤٢٤
حد القذف على العبد	٤٢٥
قذف المملوك	٤٢٦

الموضوع	صفحة
حد السرقة	٤٢٧
حد السرقة ونصابها	٤٢٨
نصاب السرقة	٤٢٩
الشفاعة في الحدود	٤٣٠
الشفاعة في الحدود	٤٣١
عقاب من جحد العارية	٤٣٢
عقاب الخائن والمنتهب والمختلس – سرقة الثمر والكثر	٤٣٣
أعتراف السارق	٤٣٤
حسم القطع	٤٣٥
غرم المسروق	٤٣٦
تغريم السارق – اشتراط الحرز	٤٣٧
الحرز وشروطه – حكم النباش	٤٣٨
قتل من تكررت سرقته	٤٣٩
قتل من تكررت سرقته – كيفية قطع يد السارق	٤٤٠
الدعاء على الظالم – حد الشارب	٤٤١
معنى الخمر لغة وشرعا	٤٤٢
الخمر لغة وشرعا	٤٤٣
مقدار حد شارب – من قاء خمراً	٤٤٤
قتل من شرب الخمر أربع مرات	٤٤٥
لا يحل ضرب الوجه	٤٤٦
عدم إقامة الحد فى المسجد – الخمر ما خامر العقل	٤٤٧
حكم ما أسكر من غير عصير العنب	٤٤٨

الموضوع	صفحة
حكم الأشربة المتخذة من غير العنب	٤٤٩
شرح بعض المشروبات الحرمة	٤٥٠
تحريم تناول الحشيشة والأفيون	٤٥١
التداوى بالخمر	٤٥٢
الفرق بين التداوى والتعزيرات	٤٥٣
مقدار التعزير وفيم يكون	٤٥٤
إقالة ذوى العثرات ومن هم	٤٥٥
قتال الصائل وواجب المرء وقت الفتن	٤٥٦
الذي ينبغى سلوكه في الفتن	٤٥٧
وجوب الدفاع عن النفس والمال	٤٥٨
الترغيب في الجهاد	٤٥٩
جهاد النساء	٤٦٠
جهاد النساء – ومن والده في الحياة	٤٦١
الهجرة من دار الكفر	٤٦٢
الإخلاص في الجهاد واجب	٤٦٣
الجهاد لإعلاء الدين وللغنيمة	٤٦٤
الإغارة بلا إنذار – سبى العرب	٤٦٥
وصايا أمراء الجيوش	٤٦٦
وصايا رسول الله لأمراء الجيوش	٤٦٧
أخذ الجزية من مشركي العرب	٤٦٨
أول التورية عند الغزو – القتال أول التورية النهار وأخره	٤٦٩
النهي عن قتل النساء والصبيان	٤٧٠

الموضوع صفحة

لايستعان بمشرك في الحرب ٤٧١
النهي عن قتل النساء في الحرب ٤٧٢
قتل شيوخ المشركين وترك شبابهم ٤٧٣
الحمل على صفوف الكفار ٤٧٤
النهي عن الغلول ٤٧٥
من قتل قتيلا فله سلبه ٤٧٦
سلب القاتل – الرمي بالمنجنيق ٤٧٧
إقامة الحدود بالحرم ٤٧٨
إقامة الحدود بالحرم القتل صبراً ٤٧٩
المن على الأسير أو افتداؤه ٤٨٠
ما يصنع بالأرض التي يفتحها المسلمون ٤٨١
لا توطأ مسيبة حتى تستبرأ أو تضع ٤٨٢
تنفيل المجاهدين بعد قسمة الفيء ٤٨٣
سهم الفارس والفرس والراجل ٤٨٤
تفويض مقدارما يتنفل به الإمام ٤٨٥
الأخذ من طعام العدو قبل القسمة الفيء ٤٨٦
المحافظة على الفيء ٤٨٧
يجبر على المسلمين أدناهم ٤٨٨
لا يجتمع في جزيرة العرب – مهد الاسلام دينان ٤٨٩
وجوب إجلاء الكفار من اليمن كغيرها– الجزيرة ٤٩٠
الإجماع السكوتى ٤٩١
إجلاء بني النضير ٤٩٢

الموضوع	صفحة
لا يحبس الرسول ولا ينقضى العهد	٤٩٣
أخذ الجزيه من المجوس	٤٩٤
هل المجوس أهل كتاب	٤٩٥
مقدار الجزيه عن كل حالم	٤٩٦
مقدار الجزيه عن كل حالم	٤٩٧
من لا تجب عليه الجزية	٤٩٨
السلام على الكفارة وحكمه	٤٩٩
وثيقه صلح الحديبية	٥٠٠
النهي عن قتل المعاهد	٥٠١
سباق الخيل المضمرة	٥٠٢
السباق على الخف والحافر والنصل	٥٠٣
شرعيه التدريب على القوة	٥٠٤
محرمات الطعام الأربعة	٥٠٥
تحريم ذي المخلب من الطير	٥٠٦
حكم أكل الحمر الأهلية	٥٠٧
حكم أكل لحوم الخيل	٥٠٨
أكل الخيل – أكل الجراد	٥٠٩
أكل الأرانب	٥١٠
حكم النملة والنحلة والهدهد والصرد	٥١١
حكم أكل القنفد	٥١٢
حل الحمار الوحشى	٥١٣
أحلال أكل الضب	٥١٤

الموضوع	صفحة
حكم الضفدع	٥١٥
اقتناء الكلب	٥١٦
اقتناء الكلب – حل صيد الكلب المعلم	٥١٧
ما ذكر اسم الله عليه وما لم يذكر	٥١٨
حكم ما أكل منه كلب الصيد	٥١٩
الصيد بغير الكلاب	٥٢٠
صيد المعارض	٥٢١
التسمية على سالم يسم عليه	٥٢٢
النهي عن الخذف	٥٢٣
ذبح الحجر – ذبح ملك الغير	٥٢٤
شروط الذبح	٥٢٥
قتل الصبر	٥٢٦
ذكاة الجنين بزكاة أمه	٥٢٧
ترك التسمية على الذبح	٥٢٨
الأضاحى	٥٢٩
شروط الأضحية	٥٣٠
حكم الأضحية	٥٣١
حكم الأضحية	٥٣٢
أخر وقت الأضحية	٥٣٣
عيوب الأضحية	٥٣٤
شروط الأضحية	٥٣٥
عيوب الأضحية	٥٣٦

الموضوع	صفحة
لا يعطى الجزار من الأضحية	٥٣٧
أجزاء البدنه والبقرة عن سبعة	٥٣٨
ما يسن للمضحى– العقيقة	٥٣٩
العقيقة عن الغلام والجارية	٥٤٠
ارتهان الغلام بعقيقته	٥٤١
حلق رأس المولود والعق عن سابعه	٥٤٢
الأسماء المستحبة وتحنيك الصبي	٥٤٣
الإيمان النذور	٥٤٤
الحلف بغير الله	٥٤٥
الحلف بغير الله	٥٤٦
من حلف فرأي الحنث خيراً	٥٤٧
الاستثناء في اليمين	٥٤٨
الاستثناء في اليمين	٥٤٩
لفظ يمين الرسول ﷺ	٥٥٠
الحلف بصفة من صفاته تعالى	٥٥١
ما يحلف عليه – الكبائر والصغائر	٥٥٢
الكبر والصغر في الذنوب أمر نسبي	٥٥٣
لغو اليمين	٥٥٤
الخلاف فى عدد أسماء الله تعالى	٥٥٥
اختلاف العلماء في معنى أحصاها	٥٥٦
حكم النذر	٥٥٧
حكم النذر للمقبورين	٥٥٨
نذر المعصية وما لا يطاق	٥٥٩

الموضوع صفحة

من نذر أن يمشى الى بيت الله الحرام ٥٦٠
وفاء نذر الميت ٥٦١
نذر المكان المعين ٥٦٢
نذر المكان المعين ٥٦٣
الوفاء بالنذر بعد الإسلام – القضاء ٥٦٤
شرط القاضي ٥٦٥
وزر القضاء والإمارة ٥٦٦
تبعات القضاء والإمارة ٥٦٧
شرط الحاكم الاجتهاد ٥٦٨
مصيبة التقليد ٥٦٩
كتاب عمر في القضاء ٥٧٠
لا يقضى القاضى ٥٧١
الحكم على الغائب ٥٧٢
حكم الحاكم ٥٧٣
الاهتمام باقامة العدل ٥٧٤
لا يجوز تولية المرأة ٥٧٥
من ولي من أمور المسلمين ٥٧٦
الرشوة للقاضي والهدية ٥٧٧
تسوية القاضي بين الخصوم فى المجلس ٥٧٨
خير الشهود الذي يشهد قبل ان يسأل ٥٧٩
خير القرون الثلاثة ٥٨٠
المفاضلة بين الصحابة ٥٨١

الموضوع	صفحة
شهادة الخائن والعدو	٥٨٢
لا تقبل شهادة البدوي	٥٨٣
العبرة في عدالة الشاهد	٥٨٤
الشهادة على ما استيقن وبالاستفاضة	٥٨٥
القضاء باليمين والشاهد	٥٨٦
الدعاوى – البينة على من ادعى واليمين على من أنكر	٥٨٧
القرعة بين الخصوم في اليمين	٥٨٨
غضب الله على من أخذ مال غيره بغير الحق	٥٨٩
غضب الله على من أخذ مال غيره بغير الحق	٥٩٠
هل تغلظ اليمين بالزمان أو المكان	٥٩١
اليد مرجحة للشهادة الموافقه لها	٥٩٢
رد اليمين على المعدي	٥٩٣
الاعتبار بالقيافة في ثبوت النسب	٥٩٤
الاعتبار بالقيافة في ثبوت النسب	٥٩٥
يكتفى بقائف واحد – العتق	٥٩٦
الترغيب في العتق	٥٩٧
عتق الأغلى أفضل من عتق الأدنى	٥٩٨
من أعتق خطه من عبد عتق عليه كل العبد	٥٩٩
كلام الأئمة في السعاية هل هي مدرجة أو مرفوعه	٦٠٠
بقية الكلام علي حديث السعاية	٦٠١
من ملك ذا رحم محرم عتق عليه	٦٠٢
حكم التبرع في المرض – تعليق العتق	٦٠٣

الموضوع صفحة

الولاء لمن – بيع الولاء رهيته أعتق ٦٠٤
بيع المكاتب لحاجة السيد ٦٠٥
المكاتب إذا لم يف بما كوتب عليه ٦٠٦
المكاتب كالحر إذا كان معه ما كوتب عليه ٦٠٧
هل يدخل العبيد في (ما ملكت أيمانهن) ٦٠٨
تركة الرسول ﷺ عتق أم الولد بوفاة السيد ٦٠٩
ثواب من أعان مجاهداً أو غارقاً أو مكاتب ٦١٠
القاء السلام ورده ٦١١
إجابه الدعوة النصيحة– قول العاطس والقول له ٦١٢
إنما يشمت العاطس المسلم ٦١٣
عيادة المريض – اتباع الجنائز ٦١٤
البر وحسن الخلق – وهل هو غريزة أو كسبي ٦١٥
لا يتناجي اثنان دون الثالث ٦١٦
لعق الأصابع والصحفة – معنى البركة ٦١٧
يسلم الصغير على الكبير... إلخ ٦١٨
يسلم المار على القاعد والقليل على الكثير ٦١٩
هل يبدأ الذمي بالسلام ٦٢٠
الرد على الذمي ٦٢١
الكلام على الشرب قائما ٦٢٢
يبدأ باليمين فى التنعل – لا يمشى فى نعل واحدة ٦٢٣
لا ينظر الله إلى من جرثوبه خيلاء ٦٢٤
الإسبال إن لم يكن عن قصد فليس من الخيلاء ٦٢٥

الموضوع	صفحة
لا يأكل ولا يشرب بشماله	٦٢٦
يبارك الله في العمر بصلة الرحم	٦٢٧
ما هي الرحم وبماذا توصل	٦٢٨
النهي عن عقوق الوالدين	٦٢٩
النهي عن عقوق الوالدين	٦٣٠
التشديد في إضاعة المال	٦٣١
بر الوالدين يقدم على فروض الكفاية	٦٣٢
حق الجار أن يحب له ما يحب لنفسه	٦٣٣
أعظم الذنوب أن تجعل لله ندا	٦٣٤
من الكبائر أن يسب الرجل أبا الرجل	٦٣٥
بماذا يزول التهاجر بين الأخوين	٦٣٦
الصدقة لا تنحصر في المال ولافى أهل اليسار	٦٣٧
الترغيب في التفريج عن المسلم	٦٣٨
الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه	٦٣٩
المكافأة على المعروف	٦٤٠
الحلال بين والحرام بين	٦٤١
الحلال بين والحرام بين	٦٤٢
الحلال الطيب والحرام الخبيث – الورع	٦٤٣
حمى الله ما حرم على عباده	٦٤٤
التحذير من حب الدنيا والانشغال عن طاعة الله	٦٤٥
على العاقل أن ينتهر الفرص في دنياه لكسب سعادة الآخرة	٦٤٦
حفظ الله أن يحفظ حدوده	٦٤٧

الموضوع صفحة

لا ينبغي الدعاء إلا لله ٦٤٨
كيف يكون العبد محبوبا من الله ٦٤٩
كيف يكون العبد محبوبا من الله ٦٥٠
النهى عن كثرة الأكل ٦٥١
مضار الإكثار من الأكل وفوائد التقليل منه ٦٥٢
فضل الصمت وقلة الكلام ٦٥٣
ذم الحسد وذكر مساويه ٦٥٤
إذا وقع خاطر الحسد في النفس فجوهد فدفع فلا إثم ٦٥٥
لاحد إلا في اثنتين – جهاد النفس ٦٥٦
ما مذهب الغضب – الغضب لله ٦٥٧
اتقوا الشح ٦٥٨
السخى والشحيح – دواء الشح ٦٥٩
ذم الرياء وحقيقته ٦٦٠
تقسيم الرياء وأنواعه ٦٦١
خصال النفاق ٦٦٢
النهي عن السباب ٦٦٣
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ٦٦٤
من ضيع من استرعاه الله أوخانهم ٦٦٥
من ضيع من استرعاه الله أوخانهم ٦٦٦
أمر الوالي بالرفق برعيته ٦٦٧
من ولي شيئا من الأموال العامه لا يحل له أخذ ما فوق حاجته ٦٦٨
الغيبة وتغليظ النهي عنها ٦٦٩

الموضوع صفحة

حقيقه الغيبة ٦٧٠
كلامهم فيما لا يكون غيبة ٦٧١
المسلم أخو المسلم ٦٧٢
استعاذه الرسول ﷺ من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدوار ٦٧٣
تشديد الرسول ﷺ في المراء وأنه لا يأتي بخير ٦٧٤
التحذير من سوء الخلق ٦٧٥
انتصاف المرء لنفسه – النهي عن مضارة المسلم ٦٧٦
أجمعت الأمة على حرمة النميمة ٦٧٧
من كف غضبه كف الله عند عذابه ٦٧٨
لا يحل تسمع حديث من يكره سماع حديثه ٦٧٩
العاقل يشتغل بعيوب نفسه ٦٨٠
العجلة من الشيطان ٦٨١
لا يعير المسلم أخاه ٦٨٢
ويل لمن يكذب ليضحك القوم ٦٨٣
من اغتاب أخاه فليتحلل منه ٦٨٤
المذموم من الخصومة ما كان بالباطل ٦٨٥
معنى الصدق والكذب والبر والفجور ٦٨٦
تكتسب صفات الخير بالتمرن عليها ٦٨٧
من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ٦٨٨
إذا لم تستح فاصنع ما شئت ٦٨٩
المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف ٦٩٠
تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ٦٩١

الموضوع صفحة

من رد عن عرض اخيه رد الله عنه يوم القيامة ٦٩٢
تجوز الإشارة باليد في السلام ٦٩٣
الدين النصيحة لله ولرسوله ٦٩٤
الدين النصيحة لله ولرسوله ٦٩٥
حسن الخلق ٦٩٦
المؤمن مرآة أخيه المؤمن ٦٩٧
الدعاء مخ العبادة ٦٩٨
فضائل ذكر الله ٦٩٩
فضل الذكر وأنواعه ٧٠٠
يطلب ممن جلس مجلسًا أو أوى ٧٠١
معنى الصلاة على النبي ٧٠٢
فضل الذكر بعدالصبح وبعد المغرب ٧٠٣
أى الذكرين أفضل التهليل أو التسبيح ٧٠٤
الباقيات الصالحات ٧٠٥
لا حول ولا قوة إلا بالله ٧٠٦
فضل الدعاء بعد الأذان ٧٠٧
مد اليدين في الدعاء ومسح الوجه بهما بعده ٧٠٨
سيد الاستغفار ومعناه ٧٠٩
سيد الاستغفار ومعناه ٧١٠
سؤال العافية في الدين والدنيا ٧١١
الاستعاذة من غلبة الدين والعدو ٧١٢
معنى الصمد ٧١٣

الموضوع صفحة

دعاء الصباح والمساء ٧١٤
الدعاء بخير الدارين ٧١٥
ينبغي للمؤمن أن يطلب العلم النافع ٧١٦
القول في الميزان ووزن الأعمال ٧١٧
القول في الميزان ووزن الأعمال يوم القيامة ٧١٨
هل للكافر حسنة توزن ٧١٩
متن نخبة الفكر ٧٢١
متن نخبة الفكر ٧١٢
نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ٧٢٣
نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ٧٢٤
نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ٧٢٥
نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ٧٢٦
نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ٧٢٧
فهارس أوائل الحديث ٧٢٩

مطابع النور بلاك

٥ ش عبدالحليم محمود - مساكن عين شمس ت/ ٢٤٨٧١٩٨